كشف اللثام

لبهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني

المعروف بالفاضل الهندي

المجلد الأول

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

قم المقدسة - إيران ١٤٠٥ هـ ق

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Fadil al-Hindi

كشف اللثام

لبهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني
المعروف بالفاضل الهندي

المجلد الأول

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي
قم المقدسة - ايران ١٤٠٥ ق

2271
.409367
.664g
muḥallad 1

بنصر الله

في ذكر أحوال الفاضل

الأعجوبة الشهير بالهند بمنتهى كتاب مقابس الأنوار للقاضي
العلامة الشيخ السيد أسد الله الكاظمي في باب ذكر الكنى و
الألقاب ومنها الأصبهاني للعالم العامل الفاضل الكامل المحقق المحرر المفضل
المدقق الحكيم المتكلم المتبحر العزير النظير الحائز لجوامع الفضائل والمآثر وبدائع المكارم و
المفاخر الفائز بأقصى مراتب الأفاضل الأفاخر ومزايا الأكارم الأكابر من الأوائل والأواخر
الألمعي الوعي الأوحد المؤيد المسدد بلطف الله الصمد المولى بها الدهر محمد بن الحسن الأصبهاني
الشهير بالفاضل الهندي فاض الله عليه ثآليد فضله الأبدي وكان مولده المسعود بمشهد
سنين بعد الألف ونشوه في بدء أمره حاضعرفي بلاد الهند لذا سيبه وجرت بينهما
مع المخالفين مناظرة في الإمامة معروفة على الألسنة وقصته عجيبة مع فن
بعضهم استطرد من الأدلة واقطع من الألسنة وصنف مزاولا مدخوله
في العشر الثاني كتب ورسائل وتعليقا في العلوم الدينية
والأصول الدينية والفقهية ومنها
ملخص التلخيص وشرحه
كلاهما

مكاب عليا رفيعا

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 017998509

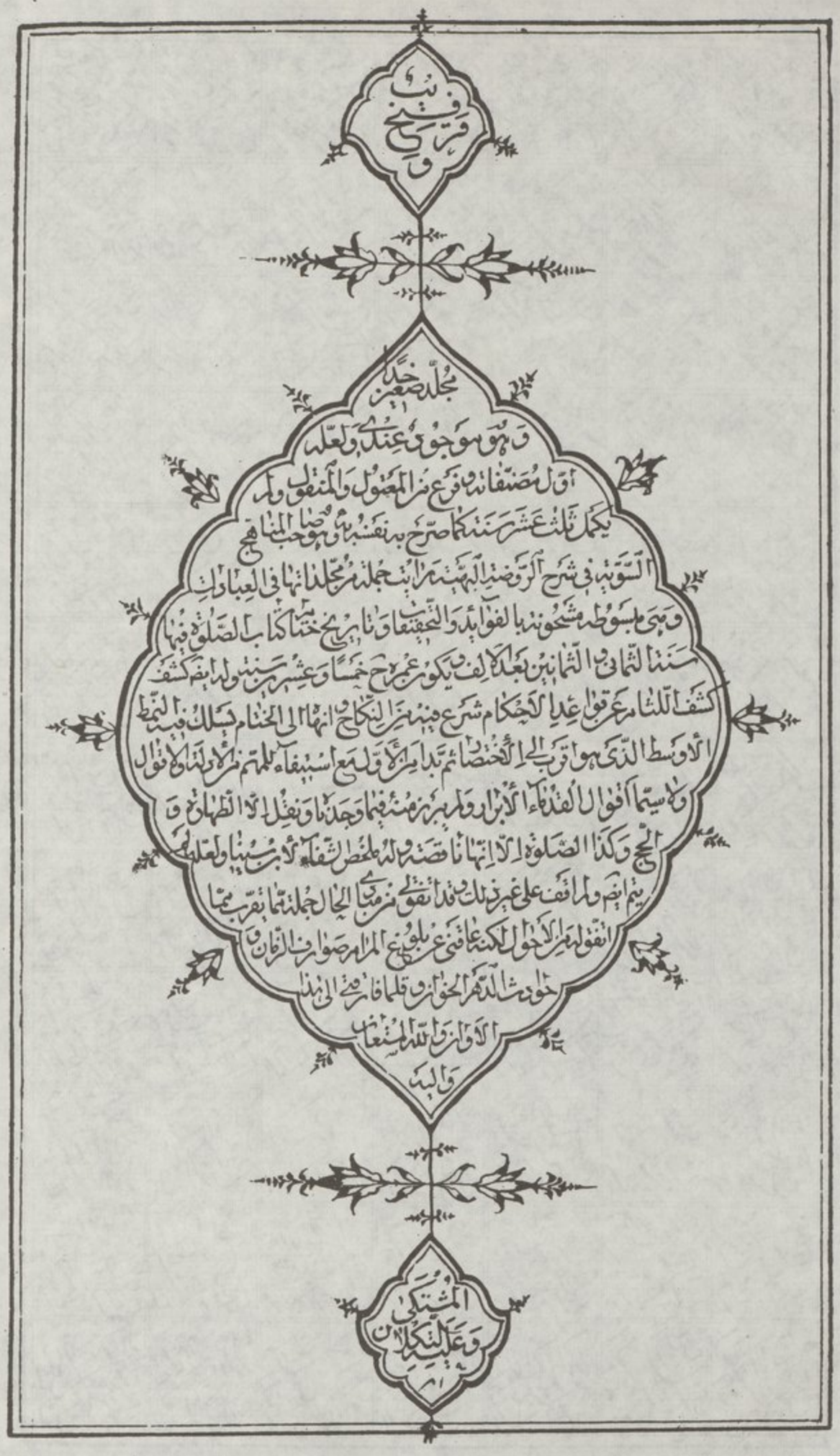

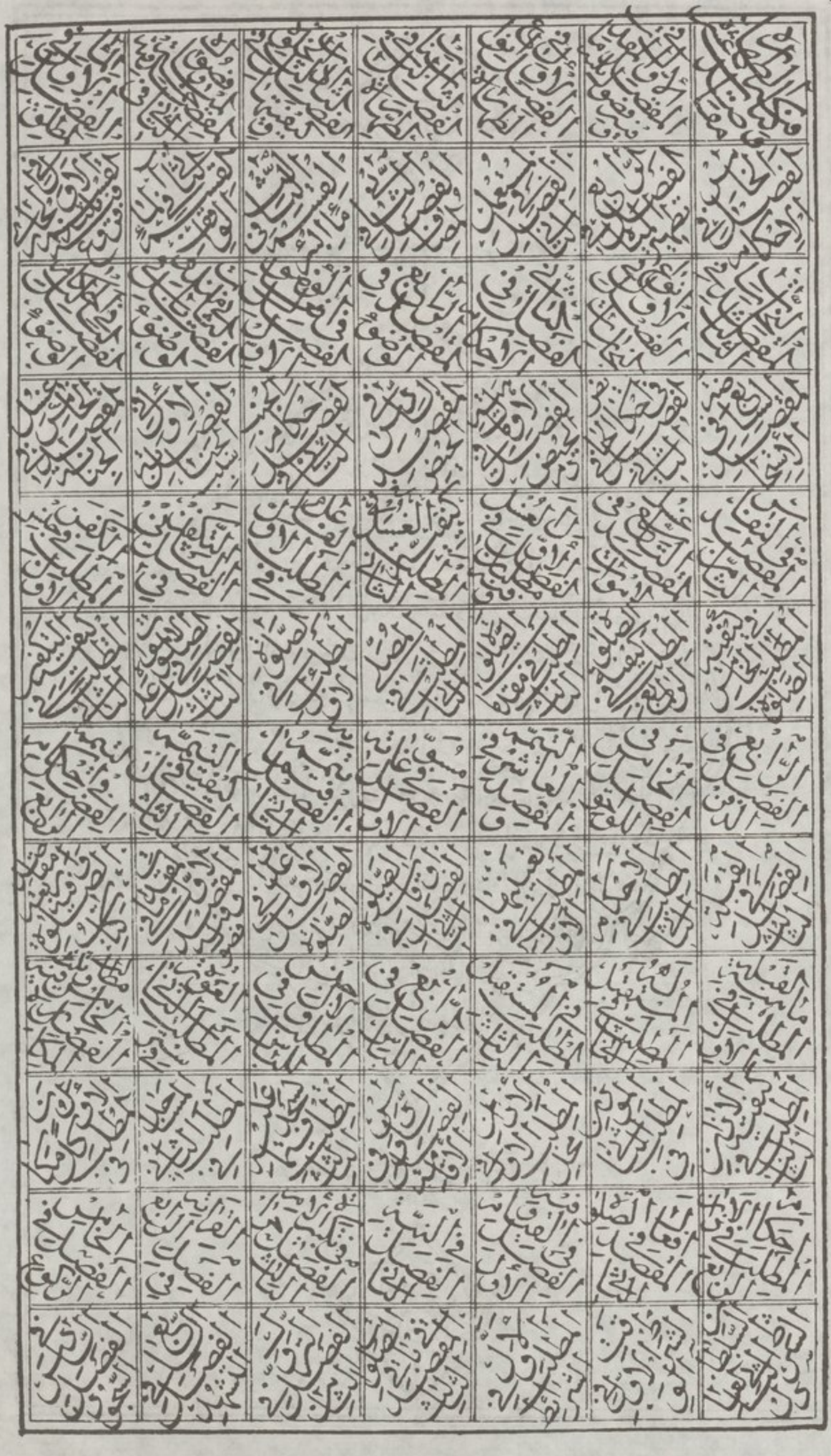

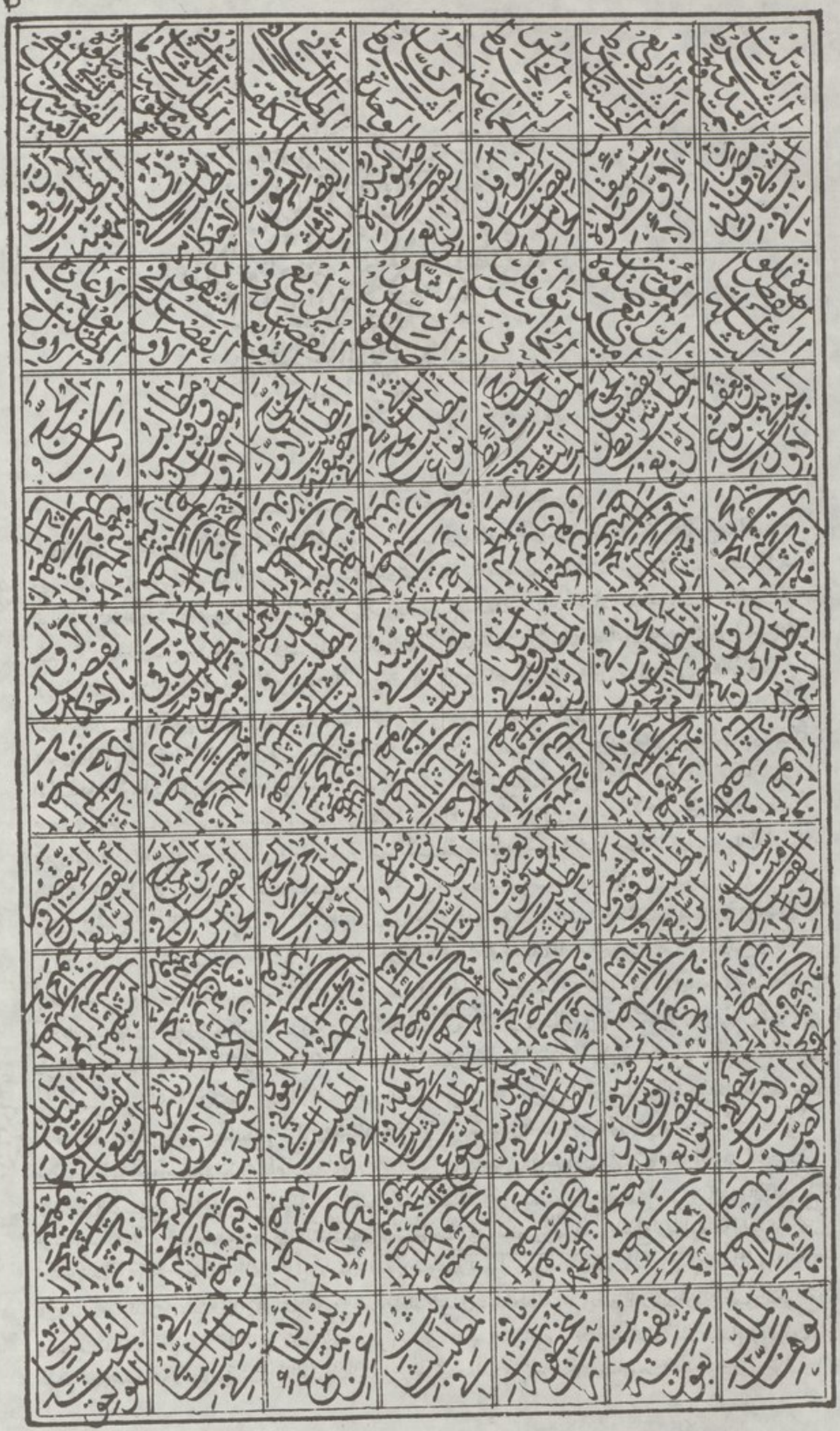

هذا
الكتاب
الموسوم بكشف لثام الابهام في شرح
قواعد الامام الهمام العالم
الألمعي والمحقق اللوذعي الفاضل الأنطع
الشهم الفاضل الهندي رحمه الله
على علماء الفقهاء الكرام و
العلماء الاعلام
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي شرع لنا الدين ورفع قواعده وسهل شرائعه وموارده واوضح مناهجه ومعاهده واحكم احكامه ومعاقده وعظم مشاعره ومشاهده ورفع قصوره وبين ظهوره وقضى الامر بحرانه وسطع الانام ببرهانه وفضح لسنا واتضح تبيانه واشرق زمنا وطرب الحانه وامتلأ دنانه وامتد اشطانه واشتد اطنانه واعظم بنيانه واعمر ديارانه وامتنعت حصونه وارتفعت شئونه وراقت اشجاره وارتوت ازهاره وبسقت نخله وسهلت سبيله وتفرعت اغصانه وتشعبت افنانه وتطاولت اشجانه وعلا صناره وجلا ثماره وكان شفاء واراق دثاره وزخرت بحاره وتضاعفت انواره والصلوة على خير من انبعثت من الانبياء واعلى من اختاره من ذوائه اعلاها اقدمهم نبوة واعظمهم فتوة واكدهم مروة واسماهم سموا واعلاهم علوا ومن نداه من شهوده تلوذ بالورى اجلاء الدين لوامازنت السماء بنجومها وصبت برجومها ودارت بآياتها وسارت باعوامها وماحدت الارض بتخومها وانطبعت برسومها ووتدت باوتادها واطوادها اما بعد فهذا ما اشتدت اشواقكم اليه وقصرت همكم عليه وعكفت قلوبكم لديه وطال ما ظلتم ملحين فيه على ما علمتم لدي بكم اصافين لاجتنائه ثمر الاسفار حوالي مسطرين وبلي متمسكين بذيلي مستنفرين لرجلي وخيلي مستدين طبعي مستبدين وسعي من كشف لثام الابهام وظلام الاوهام عن وجوه خرائد قواعد الاحكام لشيخنا الامام الهمام علامة علماء الاسلام رضوان الله عليه على سائر علمائنا الكرام على غاية من الايجاز لا يجحف بتهامها الى الالغاز وادراج في بسيط من الالفاظ مغاط طويل الذيول والاعجاز مع استنفاذ اللاقول ومن الاستدلال بانه تمام ينبغي التعويل عليه وتنقيح المسائل ومهذب للذهن الكامل واجتلاء للعقائل واقتناء للفضائل وهتك الخدور ورفو المغطور وجبر للكسور وشرح للصدور وتكميل لغر القصور وتقوية لغر الفتور وتسهيل للوجور ورياضة للضعفا وتقويم للشباب وهداية للصوافي كل باب ابتدات بالنكاح وانتهيت الى الخراكتاب الحاوي بتفوق لسائل الكتب شرح يكشف عنها النقاب ويرفع غرر معضلاتها نجاب نجان الان ان اخذنا في شرح الصدر لشرح الصدر وباتمام البدر كاتم القمر في منتصف الشهر مستعينا بالله متوكلا عليه مستلهما من فضله التوفيق للاكمال مستهلا اليه قال المصنف رفع الله مقامه وضاعف اكرامه بسم الله الرحمن الرحيم اصنف واكتب واشرع فيه اي متلبسا او مصحوبا باداي ذاكرا لله وبالاستعانة به كائنة لابتداء بدء ذكره كالابتداء بدون القلم وقد اراد بالاسماء الثلثة المسمى اي باسم هذا الذات الذي كذا وكذا اي الذات الموسوم بالله الموسوم بالرحمن الرحيم ولكن ذكرها اغنى عن ذكر اسم خر فهي باعتبار المسمى عن حمل اول الكلام وباعتبار انفسها مقصودا مدلوله ويجوز ان يراد بها الالفاظ ويكون اضافتها اسم اليها كما في هو الاحد شجرة الاراك فانه اسم جنس يشمل ما فوق الواحد ويجوز ان يراد بالله الذات وبالاخرين اللفظ وعلى الاول فالمحققون على ان الرحمن ايضا اسم الذات كالله وان لفظه هنا بدل من الله وانما قدم على الرحيم لكونه صفة فاندفع السؤال عن جهة تقديمه مع انه ابلغ الحمد لله يحتمل الاخبار عن كونه محمودا وعن حمده له والانشاء حمده على سوغ النعما نوائها واسعافها واسعافها والنعماء صفرد كالنعمة وبمعناها وترادفا الالاء وهو جمع الى بمعنى النعمة ولم يظهر لي فرق بينهما وان قيل اختص الالاء بالنعم الباطنة ومع الترادف بين القرينين خابة حمد على نفسه ثم على ارادتها ثم ذكر اعاظم النعم المتعارفة المشعرة بما بعدها من نعم الوجود والعقل والفهم والقدرة والقوة فان ذكر النعم من الشكر عليها وفيه تذكير النعمة وحثاله على الشكر فقال المتفضل يحتمل الوصف القطع اي هو المتفضل يحتمل الوصف القطع اي هو المتفضل كل او عينا او اخصه بارسال الانبياء الارشاد الدهماء اي جماعة الناس والثقلين الى ما لا يبلغه عقولهم وضلوا عنه وللتطول بنصب الانبياء التكميل الاولياء اي اولياء الانبياء الاولى وهم فانهم اخذوا الاصل الدين من الانبياء وتكلموا لا وصيا بالتفهيم والتفريع وتعليم ما لم ياخذوه منهم ولذا ذكر التكميل وقد سال رحمه الله عن ذكر التفضل والتطول فمع وجوههما على الله عندنا فاجاب بانهما يتوقف اعلى الخلق والاقدار تكميل العقول المنتفعون بها وبسناها هو اللنعيم المقيم ورفع الدرجات وكل ذلك يقتضي منه رفع وتطول لهما كان وان وجبا بعد ذلك فكانه قيل انه رفع تفضل بالناهيك ارسال الرسل اليهم ونصب الاوصياء لهم ويمكن الجواب بان الاول انما يجب للتغرير بعض للثواب للتحذير من العقاب

الالاء والنعماء في الفرق بينهما

وكان من الجائز ان يجعل الله عباده ويذرهم كالانعام وان كانوا عقلاء كاملين ولا يثيبهم بالجنة فيتعرضهم لذلك لتبرهم بالخطاب والتكليف فضل طيبا لما اكلهم بالعقول جاز ان يكلفهم بعقتضاها من غير ارسال رسول يؤيدها وينبهها واما وجوب الارسال لحفظ نظام النوع لكون الانسان بالطبع مدنيا مع نزوع كل الى ما يشتهيه لانطباع على الغضب عليه من بداضرونا دعى ذلك الى القتال فلبل الوجوب للحفظ ولو كان بدءهم يتقاتلون ويتداضون لم يرتفع محال مع امكان خلقهم مطبوعين على التالف بل عبر بان من الشهوة والغضب وكل من خلق الشهوة والغضب فيهم وحفظ نظامهم بقتضاه منع والمنعم على عباده بالتكليف المؤدى الى احسن الجزاء والكلام فيه كما فيما تقدم على ان الافعال قد يكون واجبا وفي وصف التكليف بما تؤدية الى احسن الجزاء دلالة على غايته والعلة في صدوره عنه تع وفي كونه نعمة رافع درجات العلماء كما قال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وقال تع يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وفضل مداد هم على دماء الشهداء فقد ورد انه توزن يوم القيمة مداد العلماء ودماء الشهداء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وجاء على اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء فقد ورد في الاخبار ان الملائكة لتضع لبعضها الطالب العلم بطاعا رضي به واما كون الملائكة ملئكة الارض او السماء فغير مفهوم من الاخبار ويمكن ان يقال ملئكة السماء الملائكة الارض لتمكنهم من العروج اليها ولعله ورد اي من الاخبار ما ينص على ملائكة السماء لمزيد على كشف الباس وهي الجهل والضلال والفساد بارث الرسل ونصب الحجج والتكليف ورفع الضرر وهي انواع الغذاء والخير في الدارين بذلك مع التوفيق للاهتداء قيل ويمكن ان يريد بالاولى الجهل البسيط وبالثانية المركب وشكر في مقابلة الشدة والرخاء فان الشدة في بعضها نعمة عظيمة على المؤمن بكفر ذنوبه يعظم له الاجر اذا صبر مع انه تع جنسها لم يسلبه نعمة راسبال له عليه من النعم مما لا يحصى كما لا يبلغ للعبد اذا سلبه الله نعمة ان يكفر بغيرها وصلى الله على سيدنا الانبياء محمد المصطفى صح باسمه مع ظهوره تبركا واستلذاذا وعترته الاصفياء وهم الائمة الاثنا عشر صلوات الله عليهم كما ورد بها الاخبار وقد ذكرت في عداد الاخبار وتلذذا

وغيره لتشبههم بالقمر وجوها كاملة منها ما شملوا تعرض لها هنا شملوا تملاء ما بين الارض والسماء هذه عبارة بذكر للمبالغة في كثرة الشئ وان لم يكن من الاجسام اي رحمهم وبارك عليهم رحمة وبركة بالغة في الكثرة منتهاها او بقي الرحمة عليهم تتضمن رحمة سائر الخلق من الثقلين والملئكة وغيرهم لانهم رحمة للعالمين فهذا معنى انها تملاء الاقطار **اما بعد** فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام فان الاحكام الشرعية كلها ترجع الى حلال الفعل والترك وحرام الفعل والترك تختلف بنية لبس الفتاوى فتاوى الابحاث او فتاوى اي بنيتها بيانا واضحا مع حذف الزوائد خاصة اي لم اقترض للادلة او لغيرها فتاوى من الاقوال اي لم اصرح بذلك ولم اشر اوما اليها الا نادرا ولا بنية اضافة اشمالة على الترديد لان اضافة الخصوص مع ان الترديد ربما افاد الافناء بكل من الاحتمالين على التخيير وبنيت بنية قواعد احكام الخاصة اي الامامية فانهم خواص الناس بالله رسوله والائمة ع ولقلتهم وكثرة غيرهم اضعافا لا يحصى وكان اهل الحق منذ خلق الله الناس قليلا ما هم اجانة لا التماس احد عامة الناس الى واعرفهم على فلا يلزم ترجيحه على النبي ع والائمة ع فيرد ان في الجملة لا يكمل ايمان المؤمن حتى يكون الله ورسوله احب اليه من نفسه وولده وهو الوالد الغير ابو طالب نجم الدين محمد الذي ارجو من الله طول عمره بعدي وان يوشد في لحدي والمراد به اما ظاهره بكون مستثنى من يخرج ذي الرحم الفقير كما قيل وبه خبر الغيري عن الصناع لا يدفن الاب بيده ولا باس ان يدفن الابن اباه وخبر عبد الله راشد عنه ع ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده او المراد البقاء بعده فيكون تاكيد الما قبله او الترحم عليه الدعاء فيكون ما بعده تقريرا وتاكيدا له وان يترحم علي بعد موتي كما كان يخلص له من الدعاء في حلوتي ان كنت من بنيانه كان المعنى ترحما مخلصا كما كنت اخلصه له من الدعاء والا فالمتبعض وما في كما كافة او يترحم علي كما كنت اخلص له من كنت اخلص فيه من الدعاء حضورا واخلص له بعض الدعاء رزقه الله الدارين ويكمل الرياستين في الدارين او في العلم والعمل فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال اي انما كنت اخلص له الدعاء لانه كذا وانما دعوله الان بتمام الدارين وكمال الرياستين لانه كذا فان فخر الاسلام لما اشتغل على والدي قدس الله روحه المعقول والمنقول وقرات كثيرا من كتب اصحابنا التمست منه ان يعمل كتابا في الفقه جامعا لاسراره وحقايقه بتبيين مشتملا على الاصول والبرهان وان يشير عند كل قاعدة الى ما يلزمها من الحكم وان كان قد ذكر قبل ذلك معتقده وفتواه والمرضي عنه ليعرض على هذه القاعدة الاخرى ونحوها التنبيه المجتهد على اصول الاحكام وقواعدها بناي الحلال والحرام فعند بظن كثير من الجهال المقلدين تناقض الاحكام فيه ولو يعلموا انهم لم يفهموا من كلامه حرفا واحدا كما قيل وقل الشعر الجيد من رواة السوء انه قد يستبعد اشتغاله قبل تصنيف هذا الكتاب المعقول والمنقول والتماس تصنيف كتاب صفته كذا وكذا لانه نزله لسنة اثنتين وثمانين وستمائة وقد عد المصنف الكتاب في مصنفاته في الخلاصة وذكر تاريخ عدته لها وانه سنة ثلاث وسبعين وستمائة وفي بعض النسخ سنة اثنتين وسبعين فكان له من العمر عند اتمام الكتاب احد عشرة او عشر او اقل فضلا عما قبله ولكن الفضل لله يؤتيه من يشاء وقد فرغت من تحصيل العلوم منقولها ومعقولها واول اكمال ثلاث عشرة سنة وشرعت في التصنيف واول اكمالي احد عشرة وصنفت منه الحوبص على فهم شرح التلخيص واول اكمالي احد عشرة سنة وقد كنت عملت قبله من كتبي ما ينيف على عشرة من متون وشروح وحواشي كالتلخيص في البلاغة وتوابعها والزبدة في اصول الدين والخردة البهية في اصول الشريعة وشروحها والكاشف عن حواشي شرح عقايد التجريد وكنت القي من الدروس انا ابن ثمان سنين شرح التلخيص للقزاز ان مختصره ومطوله هذا مع احتمال الحاق اسم الكتاب بما في الخلاصة سنين من تاليفها والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب مشتملا ومبنيا على قاعدة كبرى واحد وعشرون

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد عشرة الاول في المقدمات وفيه فصول ثلثة **الاول** في تعديد انواعها وقدم عليه تقريفها فقال الطهارة عسل بالماء او مسح بالتراب اي الارض ادخل البحر والمقتضي لدخوله الواو وبالتراب فانها لا تصح الا في الاول دون الثاني العدا شرط امتثال اعضاء التيمم بالارض وهما جنسين بشمل ان ما تعلق بالبدن وغيره بالرصاصة الثانية العبادة وغيره فقال متعلق بالبدن وهو كفصل الخروج غسل غيره ومسحه للتطهير من الاخباث ولغيره على وجه اي غسل او مسح او التعلق بالبدن على وجه اي للمتعلق وان تعلق الجار بالغسل او المسح او لكل منهما او ان تعلق بما تعلق صلة الثانية في تحصيل العبادة المشروطة بها كالا او تصحيحها احتمالات يكون تلك العبادة المشروعة او تكميلها كالطهارة لصلوة الجنازة والقراءة وزيارة المقابر للاحرام ودخول الحمام وغيرها وان لم

كتاب الطهارة

يؤثر فيه بان تطهر ثم نفض قبل البدء من البين ان التاثير كما ابرد به الشام فيدخل وضوء الحائض وغسلها ويخرج به كل غسل البدن او مسح اخل فيه بعضا
يعتبر في الطهارة من البئر وغيرها والمجد والوضوء للنوم او الجماع وغسل التوبة لكونه بعدها والاغتسال المندوبة للاوقات الا ان يدل انها يؤثر في كما الاغتسال
بعد التوبة وفي الاوقات وان المجد والوضوء للنوم او الجماع يصح الغاء لك المندوبة بل يزيد المجد في كمال الواجب ايضا والنوم الجماع ربما كانا غايتان يدخل
في المجد الطهارة من الاخباث مع حصر لها في الثلثة وابعاض الطهارة الا ان يلتزم الدخول ويفسر التاثير بما لا يكون بالتبع او تاثيرها بتبعية الكل واما التيمم
الوضوء على المسح فيندفع فيمكن اندفاعه بتقدير الغسل بالامس او التغليب وكذا الوضوء بالمسح لما نع من الغسل اما مسح الجبائر فيمكن ادخالة في حكم امس البدل او
التغليب وهي ثلثة وضوء من الوضئا وغسل بالضم من الغسل بالفتح وتيمم من تولية تيمموا وكل واحد منها اما واجب او ندب لوجوب غاياتها او ندبها او عدم

اشتراط الطهارة في موضع الوضوء

اشتراطها لها او ان وجب الا في الكمال كصلوة الجنازة والزيارات والطواف والاحرام وغاية الغسل الاوقات ونحوها الظهارة المندوبة فالوضوء يجب للصلوة
والطواف ومس كتابة القران على ما سبق من حرمة مس المحدث لها وقد يجب المس للاصلاح وضم المنتشر والرفع من ارض نجسة مثلا والانقاذ من بلعوم وكما في
بالتندي وشبهه لرجحانه كما نص عليه جماعة منهم المصنف في تبيانه وجه كما يظهر الان ويستحب للصلوة والطواف المندوبين وان اشترطا بهما على الخلاف في اشتراط المندوب
به وعدم التعرض للمس مبني على عدم رجحانه واستحبابه في نفسه تعرض له في تبيانه فقال ولمس المصحف لمناسبة التعظيم وعلى العهد يمكن عروض الاستحباب الكائن
كالرفع من وجه ارض طاهرة لمعظمها او مسح الغبار عنه لذلك وعباءة النهاية يحتمله وما تقدم عن جماعة من استحبابه في نفسه وكذا يستحب اذن زوجته لا لفظا
بناء على استحباب الوفاء بالندر قلبا وانعقاده في المباح ولدخول المساجد كما في الوسيلة والزهد والجامع لقولهم في خبر عبد الله جعفر عن اخيه قال
الله تبارك وتع الا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد توضا في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ولقول الصادق عم في خبر كليب الصيداوي مكتوب في التوراة ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني
في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر وفي خبر مزاحم بن حكيم عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض فمن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره
وقول امير المؤمنين عم من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في الصلوة ما لم يحدث وزاد في المنتهى يستحب اللبث في المسجد مع كراهة الوضوء فيه والحق
ابن حمزة دخول كل موضع شريف قراءة القران كما في الوسيلة والزهد والجامع ولقول الصادق عم فيما وجدته مرسلا عنه لقاري القران بكل حرف يقرء في الصلوة قائما
مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات وحمل المصحف كما في الجامع ولو بالغلاف والكيس في الزهد
كما نه مس والمشهور للمعظم قول ابي الحسن في خبر ابرهيم بن عبد الحميد المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا بعض المنتخ خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول
لا يمسه الا المطهرون والنوم للجنب كقول الصادق عم في خبر حفص بن غياث من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجد فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من ذثار كان كذلك

الوضوء قبل النوم فيه استحباب زيارة القبور

لم يرد له صلوة ما ذكر الله عز وجل وردده الشهيد الى الكون على الطهارة وقد يناقش بكون الغاية هي النوم باستحباب النوم للجنب وصلوة الجنائز لان عبد الحميد سعد
سالا ابا الحسن ابتصلي على الجنازة على غير وضوء فقال يكون على طهر اجل والتستر في الحاجة كما في الجامع والزهد لقول الصادق عم في خبر عبد الله بن سنان من طال حاجته
وهو على غير وضوء فلم يقض فلا يلومن الا نفسه وزيارة المقابر للمؤمنين كما في الجامع ولو اظفر لخصوص بعض يوم الخميس لنحو صحيح الحلبي عن الصادق عم سئل عن الرجل
ايبيتي لم ان بتا وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا وفي الغنية والمنتهى وظ المعتبر وكره الاجماع عليه في الزهد نوم من عليه الغسل جماع المحتلم كما في تبيانه والمنتهى
والوسيلة الجامع والشرائع والنافع والزهد ولو اظفر له بسند وانما تضمن الخبر المعروف الاغتسال اخر النهار جنون الولد وذكر الحائض وكانه لا خلاف فيه وباقي
والكون على طهارة اي غير محدث وكانه لا خلاف فيه ايضا وعنه ع ما الذي اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل
فانك اذا كنت على طهارة شهد لك وعنه ع والله يقول الله تع من حدث ولم يتوضا فقد جفاني وعن امير المؤمنين ع كان اصحاب رسول الله ص اذا بالوا توضئوا
او تيمموا مخافة ان تدركهم الصلوة او البحدث بتحمل الرفع اي يستحب تجديد الوضوء والجاري يستحب الوضوء لتجديد وضوء سابق اي حكم وكانه عادة له ولا خلاف
فيه والاخبار به كثيرة كقولهم عليهم السلام الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى
استحبابه مطلقا كما نص عليه كره وكرهه الشيخ ان لم يصل بالوضوء الاول ولم يستحبه للنافلة ويستحب الوضوء لامور منها ارادة المعاودة الى الجماع لقول الصادق ع
في مرسل ابن ابي نجران اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضا وقول الرضا ع في خبر الوشا كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يجامع مرة اخرى
توضا للصلوة واذا اراد ايضا توضا ونفى عنه الخلاف في نكاح المبسوط ومنها جماع الحامل لقولهم ما على ان لحملت امرتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان
يقضي بينكما ولد يكون اعمى لقلب مجهل البصر ومنها كتابة القران لان علي بن جعفر سال اخاه عن الرجل يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير
وضوء قال لا ومنها اكل الجنب لعبد الرحمن بن ابي عبد الله سال الصادق ع اياكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل ومنها
جماع غاسل الميت قبل الغسل ومنها تغسيل الجنب الميت كلاهما لقول الصادق ع لشهاب بن عبد ربه اذا كان جنبا غسيله وتوضا وغسل الميت وان غسل ميتا
ثم توضا اجزاه وبخوذ لك عن الوضا ومنها للناهب ليصلوا الفرض قبل وقتها كما في الوسيلة الجامع والزهد والدروس البيان والتقلية والمنتهى ولهما
الاحكام والذكرى للخبر كما في الاخير وفي المنتهى لا يستحب الصلوة في اول وقتها لا يمكن الا بتقديم الوضوء قلت اما الخبر فلم اظفر به واما الاعتبار فلا ارى لوضوء

غسل الجنابة قبل الوضوء فيه استحباب

المتقدم الا ما يفعل للكون على طهارة ولا معنى للناهب للفرض لان ذلك منها افعال الحج عدا الطواف والصلوة لنحو قول الصادق ع في خبر معوية بن عمار لا باس ان يقضي
المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل ثم في خصوص السعي والوقوف والرمي وغيرها الخبر ومنها قبل غسل الجنابة غسل الشيخ
في كتابي الاخبار لابان بكر الحضرمي سالا ابا جعفر ع كيف يصنع اذا جنب فقال اغسل كفك فرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل ومنها دخول المراة على زوجها
ليلة زفافها يستحب ان يكونا متوضئين لقول ابي جعفر ع في خبر ابي بصير اذا دخلت على اهلك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان يكون متوضئا ثم لا تضل انهما تجتمعا

فی انواع الطهارة

توضا الخبز ومنها القدوم من سفر وفی الصحاح من قدم من سفره فدخل علی اهله وهو علی غیر وضوء فرای ما یکره فلا یلومن الا نفسه ومنها الجلوس
الفاخر فی مجلس القضا کما فی التزهة ولو اظفر بخصوص ینبض ومنها نکفین المیت اذا اراد من غسله ان یکفنه قبل اغتساله وبانی وضوءها ادخال المیت القبر
فیستحب الوضوء کما فی التزهة لقول الصادق فی خبر عبد الله الحلبی ومحمد مسلم توضا اذا ادخلت المیت القبر وذکر بحوه عن الرضا ومنها وضوء للمیت کما یاتی
ومنها خروج المذی کما فی التزهة والمعتبر والمذکرة والتقیة والبیان وفی النهذیب والاستبصار فی وجه لقوله صحیح ابن بزیع سالت الرضا عن المذی فقال یتوضا
منه ومنها الرعاف والقی والتخلیل بسبل الدم کما فی النهذیب والاستبصار فی وجه لقول الصادق فی خبر ربعی بن عبد الله الرعاف والقی والتخلیل بسبل الدم اذا استکرهت
شیئا ینقض الوضوء وان لم یستکرههم لم ینقض الوضوء ویحتمل اهمال ما ینقض منها التحمل کما فی الاستبصار فی وجه لخبر زرعة عن سماعة سالته عما ینقض
الوضوء فقال الحدث التمع صوت او یجد بحمه والقرقرة فی البطن الا شیء یصر علیه التحمل والصلوا والقی ومنها الکذب والظلم والاکثار من اثبات الشعر الباطل
کما فی النهذیب والاستبصار فی وجه لخبر زرعة عن سماعة سالته عن الشعر هل ینقض الوضوء وظلم الرجل صاحبه او الکذب فقال لا نعم الا ان یکون شعرا
یصد به او یکون بیتا من الشعر لا بیتا الثلثة او الاربعة فاما ان یکثر من الشعر الباطل فهو ینقض الوضوء ان کان ینقض اعجام الصلوا ومنها
خروج الودی بعد البول والاستبراء منه کما فی النهذیب فی وجه لقول الصادق فی صحیح ابن سنان الودی ینقض الوضوء لانه یخرج من دبره البول ومنها مس
الکلب علی ظاهر قول الصادق فی خبر ابی بصیر من مس کلبا فلیتوضا وحمله الشیخ علی غسل الید ومنها مص محل الحجامة علی ما قوله فی خبر عیسی بن عمر مص الحجام
الوضوء والصاد یحتمل الاهمال وحمله الشیخ علی الغسل لسابق ومنها مس باطن الدبر او باطن الاحلیل سبیلا ومنها نسیان الاستنجا قبل الوضوء کما فی ب والاستبصار
لقول ابی جعفر فی خبر سلیمان بن خالد یتمضمض توضا ولو بعد غسل کره ثم یعید الوضوء ومنها التقبیل بشهوة ومس الفرج کما فی البیان والتقیة والنهذیب
والاستبصار لقول الصادق فی خبر ابی بصیر اذا قبل الرجل المراة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ومنها قبل الاغسال المسنونة کما فی الکافی والبیان والتقیة لقول الصادق
فی مرسل ابن ابی عمیر کل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ومنها قبل الاکل وبعده کما فی التزهة للاخبار قال والالفاظ الشارع تحمل علی الحقایق الشرعیة ومنها الوضوء
لانقاظ احد الحمارین نقل فی التزهة عن بعض الاصحاب ومنها بعد توضوء وضوئا ناقصا بعده کما فی التقیة والبیان لخبر عمار عن الصادق فی الرجل
یشتهی ان یغسل دبره بالماء حتی صلی الا انه قد مسح بثلثة احجار قال ان کان فی وقت تلک فلیعد الصلوا ولیعد الوضوء وان کان قد خرج وقت تلک الصلوا التی صلی
فقد جازت صلوته ولیتوضا لما یستقبل من الصلوا ومنها الغضب قد ورد عن النبی ص والذی نفسی بیده اذا غضب احدکم فلیتوضا والغسل للاجنابة واللبث یجب له
الوضوء وان وجب لنفسه لانها اذکی بنیة وجوب لشروط نعم کان ینبغی ان یتوضا ویکون علی طهارة الا انه لما کان وجوبه لنفسه موقتا وانما یتضیق بتضیق
المشروط به لم یظهر الاثم واستحقاق العقاب بترکه فالم یلزم فوات مشروط به فلذا اقتصر علی وجوبه لم یمکن فرض الاثم بترکه وان لم یجب بشروطه کجنب یعزم او ظن
ان مرید اللبث لا یجوز له الاغتسال الا بعد الدخول وقراءة سورة السجدة الغزائم وابعاضها او جنابة اورد وشبهه وفی الخلاف فی اللبث فی المساجد والصحیح جنب مع
تضیق اللیل من کل فعل الا لفعله من غیر خلاف الا من ظاهر الصدوق ودلیل المنع مع الاجماع کما هو ظاهرهم وصریح الشیخ خبر ابی بصیر عن الصادق فی جنب احتلم فی شهر رمضان
باللیل ثم ترک الغسل متعمدا حتی اصبح قال یعتق رقبة او یصوم شهرین متتابعین او یطعم ستین مسکینا واجبا القضا والقضا مع الکفارة اذا نام فظهر ازالة
مع التوقع عند ونه اولی وبوجوبه ان الجنابة اثبت الصوم کالاکل ولذا یبطلها بفعلها اذا فلا یصح الا بارتفاعها ومستند الصدوق مع لا اصل اخبار کثیرة کصحیح العیص
الصادق عن جنب احتلم فی شهر رمضان فی اول اللیل فاخر الغسل حتی طلع الفجر قال تم صومه ولا قضا علیه لقوله فی خبر حبیب الخثعمی کان رسول الله ص والمسلمون
صلوا اللیل فی شهر رمضان ثم یجنب ثم یؤخر الغسل متعمدا حتی یطلع الفجر وحملت علی التقیة والمتعمد واعتبر ضیق الوقت فانه انما یجب له اذا وجب ولذا لا یجب
الوضوء للصلوا لو اجنب لا یجب الا اذا دخل وقته لکن لما اشترط الطهارة من اول الصوم وجب قبله ولکن بالاصل اذ لا وجوب ولا اشتراط به قبل ذلک ولا
یختلف الحال بوجوب الغسل لنفسه ولغیره اذ علیهما لا یتحقق له الوجوب للصوم الا فی ذلک الوقت فان اراد التقدیم علیه کان واجبا لنفسه فقد بنیة الوجوب
وان وجب لغیره او وقعه ندبا واجزاه ان اعتبرنا الوجوب التبعی والا اوقعه لله ولم ینعرض لوجوب لحصل جواز الابقاع للصوم من اول اللیل واجبا کما جاز تقدیم
نیة الصوم من اوله بغیر ما یقال فیها والاحوط ابقاعه لعبة اخری شرطها به ولو ابجابها علی نفسه کذلک صلوة وقد الجنب لعدم وجوب الغسل علی غیره کالحائض
عنها للصوم کما اختاره فی نهایة الاحکام للاصل والزندکما فی المنتهی والمعتبر اخذا فی المخ وبترکه الها کالجنب کالحسن بن الجهم کالجنابة من منافیات
الصوم فلا یصح ما لم یرتفع ولا یرتفع الا بالغسل هو هم ولقول الصادق فی خبر ابی بصیر ان طهرت بلیل من حیضها ثم توانت ان تغتسل فی رمضان حتی یصبح کان
علیها قضا ذلک الیوم وفی المنتهی انه وان کان فی الطریق علی برید فصال وعلی باب الا ان الا یصحا شهد والها بالتقة والصوم المستحاضة مع غسل القطنة ساعتها
او لا سبق الغسل الفجر او لا سبق صلوة الصبح او لا سبق صلوة الظهر او لا بشرط السبق علی صلوة المغرب جان ناخر غرقها فی وجه ضعیف جدا وانما یجب للصوم اذا سبق
الفجر او صلوة او سبق المغرب فهذه وجوه فی المسئلة ثانی الثلثة الله ویتجه کذا زمنه ولا مکنه ولا فعالا تا الاول فالمذکور لهما والاول فالمذکور منه فی الکتاب
سبعة عشر منها والجمعة وفاقا للمشهور للاصل ونحو قول ابی الحسن لعلی بن یقطین فی الصحیح انه سنة لیس بفریضة وقول الصادق لعلی بن ابی حمزة هو سنة ولزرارة فی الصحیح
سنة فی السفر والحضر الا ان یخاف المسلم علی نفسه القتل ویحتمل الوجوب وخبر سهل سالنا ابا الحسن عن الرجل یدع غسل یوم الجمعة ناسیا او غیر ذلک قال ان کان
ناسیا فقد تم صلوته وان کان متعمدا فالغسل احب الی وان هو وصل فلیستغفر الله ولا یعود وخبر الحسن خالد سالنا ابا الحسن کیف صار غسل الجمعة واجبا
قال لان الله تع اتم صلوة الفریضة بصلوة النافلة واتم صیام الفریضة بصیام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة فما کان من ذلک من سهو ونقصان
کذا فی الکافی والنهذیب وفی المحاسن المعلل واتم وضوء الفریضة بغسل الجمعة وعلیه یظهر الاستحباب کما استحب الاذان ومرسل یونس عن الصادق الغسل
فی سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة وباقیها الفرض منها غسل الجنابة وغسل من غسل میتا والغسل الاخر اذکر الغسلین لا خبر دلیل علی ان الفرض لیس

خروجا من خلاف من اوجبه منها بعد الاستنجا بالماء للمتوضی وانکا استحبه کما فی التقیة

كتاب الطهارة

بمعنى بعض الكتاب بل الواجب فانه صرح في الذكرى بتأكد ما ذكر وفي غيره الرضا عن الغسل ثلثة وعشرين من الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل مس الميت وغسل الجمعة الى ان قال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وما ذكر في غير الرضا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل الغسل افضل وفي بعض الاخبار ان الغسل اربعة عشر وجمعات ثلثة منها غسل اجب مفروض متى نبه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم فان وجد الماء بغلبك الاعادة واحد عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة الخبر وفي الخلاف الاجماع عليه ظ الكنيسة والصدقين الوجوب وصوب كثير من الاخباء كقول الرضا عن عبد الله الجعفي واجب على كل ذكر وانثى حر او عبد بخوه في خبر محمد بن عبد الله وقول الصادق لسماعة واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء الا ان منه الحكم بالوجوب على غسل يوم عرفة والزيارة والمباهلة والاستسقاء وخبر عمار سأله ع عمن نسي الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فليعد ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت جازت صلوته وقول ابي جعفر ع في مرسل جرير لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد ولكن لما كان الاصل البراءة والاخبار بعد التسليم يحتمل تأكد الاستحباب وكان عليه الاكثر بل الخلاف غير معلوم تعين القول به ووقته من طلوع الفجر فلا يجزي قبله خلافا للاوزاعي ان يظن فقدان الماء عنده ثم فقده الى الزوال باجماع الناس كما في المعتبر وفي الخلاف الى ان يصلي الجمعة ولعله اراد الاشارة الى العلة في شرعية التي في الخبر عن الصادق ع ان الاوضاء كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءت غاذتي الناس من رواح بأطهم فأمرهم رسول الله ص والله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ويقضي لو فات الى اخر السبت بعد الترك لعذر او لا له اولم يتعمده كما اطلق الشيخ والاكثر لقول الصادق ع لعبد الله بكير ان سأله عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته يغتسل يوم السبت ونحوه في خبر سماعة قال المحقق وسماعة واقفي وعبد الله بكير فطحي لكن يجبران باتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد بخوه في خبر الحسين بن موسى وهما وان ضعفا لكن الاصحاب افتوا بها وفي التقديم ليلة الجمعة اشكال وافتى به الشيخ في الخلاف وفي نهاية الاحكام لو فاتها الفوات يوم الجمعة دون السبت احتمل استحبابا التقديم للعموم وللامر ع الا الطاعة وعدمه لان القضاء اولى للتقديم كغسل الليل لمن رجا والا فاخره الذكرى وليلة الفطر من الجمعة ولو قدمه لذلك ثم وجد الماء فيه اعاده فان البدل انما يجزي مع تعذر المبدل ومنها غسل ليلة من رمضان لقول الصادق ع في خبر سماعة وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وقول الرضا ع فيما مر وغسله والغسل ثلثة وعشرين الى قوله وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه الخبر وغير الصادق ع من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في طهر جاز صب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وروي بخوه في اول يوم منه وعنه ع من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان يكون سالما منها الى شهر رمضان قابل وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب والغسل هذه الليلة وغيرها من ليالي شهر رمضان في اولها كما في خبرين مسلم عن احدهما عليهما السلام وغيره وفي خبر الفضيل عن الباقر ع عند وجوب الشمس قبله ثم يصلي ويفطر وبالي انه صام والا كان يغتسل كل ليلة من العشر الاواخر بين العشائين ومنها غسل ليلة نصفه ذكره الشيخان وغيرهما قال المحقق ولعله لشرف تلك الليلة فاقتر انها بالطهر حسن قلت وباسناد ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان عن الصادق ع يستحب الغسل اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وفضل الشيخ المصباحي عليها على اغتسال سائر ليالي الافراد فقال وان اغتسل ليالي الافراد كلها خاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير والشهيد على اغتسال الحادي والعشرين اولى ومنها اغتسال ليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحد وعشرين وثلث وعشرين من رمضان وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الغسل سبعة عشر هو طهر ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وقال السنة وليلة احد وعشرين وهي الليلة التي اصيبت فيها اوصيا الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهما السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر الخبر سال زرارة احدهما عليهما السلام عما يستحب فيها الغسل من اي اشهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احد وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احد وعشرين فيها رفع عيسى بن مريم عليهما السلام وقبض موسى عليهما السلام وفيها اقبض امير المؤمنين ع وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وفي خبر سماعة عن الصادق ع وغسل ليلة احد وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا اتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وفي خبر بريد بن معوية ان الصادق ع اغتسل ليلة ثلث وعشرين مرة في اولها ومرة في اخرها وسأل العبصل الصادق ع عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب في غسل الليل من اول الليل او ان شئت حيث تقوم من اخره وفي الاقبال باسناده عن الصادق ع قول لعبد الرحمن ابي عبد الله اغتسل في ليلة اربع وعشرين من شهر رمضان وذكره ابن ابي قرة في كتابه في عمل شهر رمضان وفي الذكرى روى ابن بكير عنه ع يعني الصادق ع قضاء غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لهن فانه ليلا وكذا في الدروس ومنها غسل ليلة الفطر ذكره الشيخان وباقي اصحابنا لقول الصادق ع للحسن بن راشد اذا غربت الشمس فاغتسل ومنها غسل العيدين للاخبار وفي الذكرى ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الجمهور وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب وعنهم اجمع الماحكي عن اهل الظاهر من الوجوب وفي كرى الظاهر ان غسل العيد يمتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويخرج من تغسل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد هو الاصحاب قلت وعن الرضا ع اذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو اول وقته ثم الغسل ثم الى وقت الزوال واسند ابن ابي قرة في عمل رمضان الى الصادق ع في كيفية صلوة العيد يوم الفطر ان يغتسل من نهر فان لم يكن نهر فليتوضأ بعد غسل استقاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وستر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم بك امنت وعليك توكلت وبك

في اغسال المستحبة

واتباع سنة نبيك صلى الله عليه وآله ثم سم واغتسل فاذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي طهرني اللهم اذهب عني الدنس ومنها غسل ليلة نصف رجب كما في جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده والزهرة والجامع والاصباح ولم نظفر لبندوجه المعتبر بشئ في الوزن واستحبابه الغسل في الجملة والترهة بوجه قد ذكرناه في كتاب العبادات لمن اراد ان يدعو دعاء الاستفتاح قال وسل في الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها غسل ليلة نصف شعبان للاجماء كقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير وموثقة واغتسل في ليلة النصف منه ومنها غسل يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب كما في جمل الشيخ ومصباحه واقتضاده ولم نظفر لبندوجه المعتبر بشئ فيه واستحبابه الغسل في الجملة ومنها غسل يوم الغدير بالاجماء كما في المنتهى والغنية وقال الصادق عليه السلام في خبر علي بن اسبط العبد من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من مثل ان تزول بمقدار نصف ساعة الى قوله ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا اعطيت له كائنة ما كانت وهو يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور وقيل الخامس والعشرون وهو خبرة المعتبر وفي الايضاح وقيل انه احد العشرين وقيل يوم سبعة وعشرين وقال الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل المباهلة واجب حمل على تأكد الاستحباب وفي الغنية الاجماء عليه لكن يحتمل عبارتها الغسل الفعلي بصلة كلفظ الخبر بعبارة المقنعة وسبقها استحبابا وهو عرفة لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل يوم عرفة واجب وفي خبر ابن سنان الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس الخبر وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة الخبر وقول احدهما عليهما السلام الغسل سبعة عشر موطنا الى قوله ويوم عرفة وفي الغنية الاجماء عليه لم يذكر في المبسوط والاقتصاد والجمل والمراسم الوسيلة مع ظهورها في الحصر كذا في المصباح ومختصره عند حصر الاغسال المسنونة وان ذكر فيها في عمل الحاج ارسل في روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سبابة انه سأل الصادق عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الاقتصاد فقال الغسل اينما كنت وكذا باب الاشراف قضاء غسل عرفة يوم الفطر ويحتمله قول ابي جعفر عليه السلام لزرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ويوم وزالفرس كما في مصباح الشيخ والجامع لقول الصادق عليه السلام في خبر اسحاق اذا كان يوم النيروز فاغتسل الخبر وفي خبر اخر انه هو اليوم الذي اخذ فيه النبي صلى الله عليه وآله العهد على امير المؤمنين عليه السلام فاقره له بالولاية وظهر لمن ثبت عليها الويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى وادي الجن فاخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا اهل البيت وولاة الامر ويظفره الله تعالى بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظه الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبيائنا سأل ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى الله ان صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء وهذا اليوم فنا شوهم وهم ثلثون الفا فاصطاحت عظامهم الى يوم النيروز سنة فاحياه الله بعزيز نبيها الا ان يسوع في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس قال المقتل واعلم ان ذلك كتبته من املائه وهو ظن في كون تفسيره بذلك منه وفي التذكرة عن بعض اهل الهيئة انه عاشر ايار وهو يونس والشمس اول الثور وفي الذكرى وفيه ايار اول سنة الفرس او حلول الشمس الحمل او عاشر ايار لعمل اول سنة الفرس اول فرودين القديم وهو وبل انتقال الشمس الى الحمل بسبعة عشر يوما وبه انتقالها الى هواء الفرس الجلالي وقيل بل اول سنتهم سابع عشر كانون الاول وهو بعيد لان المشهور خلافه وقوله عليه السلام في الخبر المتقدم وخرج الى الجبل ايضا انه اليوم الذي اخذ فيه العهد على امير المؤمنين عليه السلام فانه كان ثامن عشر ذي الحجة لثمان عشرة من الهجرة وقد حج على المشهور فوافق نزول الشمس الحمل ثامن عشر ولم يكن الهلال رؤي ليلة الثلثين فكان الثامن عشر على الرؤية وقوله عليه السلام في خبر اخر وهو اول يوم طلع فيه الشمس وهب فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض فان هبوب اللواقح وخلق زهرة الارض ايام الحمل لا الحمد وقد جعل ان الشمس خلقت في الثور ين وهو اول الحمل وروي عن الرضا عليه السلام انه اليوم الذي خلقت فيه الشمس في الحمل وذكر السيد رضي الدين بن طاوس ان الدنيا خلقت في شهر نيسان واول نيسان وسط ايام الحمل وبهذا فالنيروز او قد بقي لها غسلان منها اليوم الترويه كما في الهداية والترهة والمنتهى ولها نهاية الاحكام وغيرها الصحيح محمد وحسنه عن احدهما عليهما السلام ومنها الغسل في جميع فرادى ليالي شهر رمضان على ما في المصباح ومختصره قال وان اغتسل في الليالي الافراد كلها وخاصة ليلة النصف كان له فيه فضل كثير ومنها ما في كتاب عمل شهر رمضان لابن ابي قرة من غسل ليلة اربع وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وفي المصباح قول الصادق عليه السلام لعبد الرحمن بن ابي عبد الله ليكن غسلك في اربعة وعشرين ما على ليلتين جميعا وفي كتاب علي بن عبد الواحد للنهدي قوله عليه السلام لابن ابي يعفور اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وفي خبر علي بن راشد ايضا كان ابي يغتسل في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين ومنها الغسل في كل ليلة من العشر الاخيرة من رمضان رواه احمد محمد بن عيسى في كتاب الاغتسال عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان اذا قامت ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه الى ان قال حتى اذا كان اول ليلة من العشر الاواخر قام فحمد الله واثنى عليه قال مثل ذلك ثم قام وشمر المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منها بين العشائين وارسل علي بن عبد الواحد عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة ومنها الدحو الارض وهو الخامس عشر من ذي القعدة بسبب الشهيد الا اصحا ومنها الكل يوم شريف الليلة شريفة وعند ظهوانه في التتاء ذكره ابو علي ومنها غسل ليلة الجمعة ذكره ابن ابي الجد الحلبي الا انه قال ومنها اول رجب واوسطه واخره كما ذكره في الاقبال عن البوشكاني قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله واوسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه واما الاغتسال المستحبة للافعال فالمذكور منها هنا ثمانية والمخوف منها غسل هو غسل اللوبود كما ستعلم منها غسل الاحرام لحجا وعمرة في المشم وكذا خلافا في رجحانه والاحتياط فعله به كقول احدهما عليهما السلام في خبر محمد بن مسلم الغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله ويوم تحرم واوجبه الحسن حكاه السيد الطبري باغراء الاصحاب الظاهر خلافه كقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس الغسل سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام وفي خبر سماعة غسل المحرم واجب حمل على التأكد للاصل وقول الصادق عليه السلام في خبر معاذ بن خلف الغسل احد عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة ان كانت السنة يمضي المستحب على نحوه قول الرضا عليه السلام فيما كتبه للمأمون من شرايع الدين غسل الجمعة سنة الى قوله وغسل الاحرام الى قوله هذه الاغتسال سنة وغسل الجنابة فريضة ومنها غسل الطواف كما في الخلاف والجامع والاشارة والمهذب كذا وكذا في المكارم وقطع به جماعة من المتأخرين منهم

كتاب الطهارة

فصل الغسل لزيارة البيت واستحبابه

الشهيدة الغسل ولكن عند الرجوع من منى لقوله ثم وغسل زيارة البيت من منى وادعى الاجماع عليه الغنية وبقيد كلام الشيخ في نهيه لقوله في باب زيارة البيت عند الرجوع من منى ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد الطواف بالبيت ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ثم يزور وروى عباس ان يغتسل الا ان يجئ الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت ولا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل انما ينقض ذلك الغسل المجدد فان نقضه تجدد او يوم فليعد الغسل استحبابا لحق يطوف وهو على غسل ويستحب للمرأة ايضا ان يغتسل قبل الطواف لما قوله في المصباح عند الكلام من منى والمغتسل اول الدخول المسجد الطواف وقوله بنية غسل الدخول المسجد طواف الوداع ونحوه في مختصره فليس بذلك الظهور في استحبابه للطواف ونقض الاشارة على الطواف عند العود من منى وغيره فضال وزيارة الكعبة ويوم الغرة وزيارة البيت من منى يحتمل ارادته من زيارة الكعبة دخولها وقد ذكر الرضا ان الغسل ثلاثة وعشرون منها غسل زيارة البيت والاخبار اطلاق غسل الزيارة مطلقة كثيرة فيحمل ثم على الزيارة البيت كما بينه عليه القاضي بقوله والزيارات التي كانت اولها البيت الحرام وقال الكاظم لعلي بن ابي حمزة انا غتسلت بمكة ثم جئت قبل ان تطوف فاعد غسلك ومنها غسل زيارة النبي والائمة عليهم لم نقع به الاجماع وصدت عليه الاخبار الا ان الاكثر اقتصر على الزيارة بحيث يحتمل زيارة البيت خاصة وما ينص على الاستحباب لزيارهم ما روى عن الرضا من قوله الغسل ثلاثة وعشرون وعد منها غسل زيارة البيت وغسل دخوله وغسل الزيارات وروى الاقبال عن الكاظم الغسل لزيارة النبي ولزيارة امير المؤمنين هل يستحب لزيارة غيرهم من المعصومين عليهم السلام محل الاخبار المطلقة وبعض العراقيين كالعمائة الهداية والمراسم البيان والنفلية واظهر منها ما سمعته عن المهذب والمقتصر في النافع على زيارة النبي والمرتضى غسل ناركه صلوا الكسوف عمدا مع استيعاب الاحراق للقرص كما في الهداية ومصباح الشيخ واقتضاه جملة وخلافه وبه والبسط وفي المهذب وسم ورسالة علي بن بابويه والنزهة والجامع والشرائع والمقنعة والاصباح وجمل العلم والعمل والاشارة والسرائر ونفى عنه الخلاف فغير عدم شرعيته اذا انتفى التعمد والاستيعاب ويدل عليه الاصل وفي الخصال من قول ابي جعفر في حسن محمد مسلم وغسل الكسوف اذا احرق القرص كله فاستيقظ ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة مع احتمال الاستيقاظ بعد الانجلاء وترك الصلوة للنوم لا عمدا واقتصر الصدوق في المقنع على الاستيعاب وكذا الشهيدة كرى لغوا حدهما عليهما السلام في خبر محمد مسلم وغسل الكسوف اذا احرق القرص كله فاغتسل وليس فيه ذكر للقضاء الا ان الاصل وفتوى الاصحاب بذلك به لكن المصنف في النح استحبه للاداء ايضا واقتصر اسد المصباح والمهذب المقنعة على التعمد كقول الصدوق في مرسل جرت اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل لكل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء ثم القرص بعم النيرين كما نص عليه في نهيه والمهذب وسم وفي وافتضاه اطلاق الخبرين الاولين وفي حمل السيد شرح القاضي له وجوبه وكذا في صلوة المقنعة وسم وهو ظاهر الهداية والكافي وصلوة الاقتضاء الجمل والعقود وعال اليه المنتهى لظاهر الامر الاخبار الاخيرة والاحوط وادعى القاضي الاجماع عليه الشرح والاقوى الاستحباب للاصل وحصر الواجب من الاغسال في غيرها هذه الاخبار واحتمال الامر الندب وتردد ابن حمزة وادرج في اغسال الاقتراح غسل المولود حين لادته واستحبابا مشهور لقول الصادق في خبر سماعة وغسل المولود زوال وبظاهره افتى ابن حمزة قال في المنتهى وهو متروك ومنها الغسل لتسوي الرؤية المسلم المصلوة شرعا او غيره على الهيئة المشروعة او غيرها بعد ثلثة ايام من صلبه وميل من موته لا لغرض صحيح شرعا كالشهادة على عينه بشرط الرؤية لما ارسله الصدوق في الفقيه والهداية ان من قتل مصلوبا فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وفي الغنية الاجماع عليه بظاهره عمل الجلبي فاوجبه قال في النح ولم يذكر يعني الصدوق سند الرواية ولو ثبت حمل على شدة الاستحباب وظ ابن حمزة التردد في الوجوب ثم لفظ الخبر ينفي اشتراط الرؤية وهو ظ كتاب الاشراف ولم يذكره الاكثر ثم الاصحاب بتدوره بما بعد ثلثة لان الانزال الخشبة انما يجب بعدها والصلب تمام شرع لا عبأ الناس وتفضيح المصلوب فالحرم السعي الى رؤيته فلما ورد بها الحوبة المصلوب ظلما ولو قبل الثلثة وعلى في تحريم الوضع على الخشبة ومنها غسل التوبة عن مسوق وكفر كما في البسط وثر والمهذب والجامع والشرائع والمقنعة سواء كان الفسق عن كبيرة او صغيرة كما في المنتهى ونهاية الاحكام والنفلية وبعطيه اطلاق الاكثر حض في المقنعة وكتاب الاشراف والكافي والغنية والاشارة بالكبائر وسواء كان الكفر اصليا او ارتدادا كما في المنتهى ولهاية الاحكام واستحبابا هذا الغسل للاجماع كما في الغنية والمنتهى وظ التذكرة والخبر من الى الصادق فقال ان الى جبرائيل جوار بتغنان وبضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا منهن فقال لا تفعل الى ان قال الرجل لا يجري لي تركها وانا استغفر الله تعم فقال تعم فاغتسل فضل ما بدلك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره وهو مع الارسال لا يعم ولا مرضه والد بعض الكفار حين اسلم بالاغتسال ويمكن ان يكون لوجوب غسل عليه لجنابة او غيرها والمائي في ذيل السرن قوله تع يا محمد قل لمن عملي كبيرة من امتك فاراد محوها والتطهر منها فليطهر في بدنه وثيابه وليخرج الى البرية ارض لم تعمل وجهي بحيث لا يراه احد ثم ليرفع يديه الى الخبر وقولي تع فيها ومن كان كافرا واراد التوبة والايمان فليطهر في توبة بدل الخبر وليس المظهر نصا في ذلك ثم اذا سلم حضر بالكبائر وبوكده قوله تع فيها ايضا يا محمد من كثرت ذنوبه من امتك بعدد الكبائر حتى يشهر بكثرتها ويمقت على اثنائها فليغتسل عند طلوع الفجر ويقبل افواه الشفق او ليصب بوجهه الى وليفعل كذا من غير ذكر للتطهر ولما ذكر المفيد كتاب الاشراف الغسل للتوبة عن كبيرة قال على اجماع اغسل النبي والد قال في المنتهى وكان الغسل طاعة في نفسه فكان مستحبا عقيب التوبة لظهارة العمل الصالح في المغير والعمدة فتوى الاصحاب الا ان الغسل خبر فيكون مرادا وانه تفاؤل بغسل الذنب والخروج من دنسه انتهى وجبه احمد ومالك وابو ثور للتوبة عن الكفر ومنها غسل صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة اجماعا كما في الغنية وظ المغير والمذكرة اي صلوا ودليلها الغسل من صلوة الحاجة والاستخارة كما يرشد اليه عبارة التهذيب لا مطلقا فان منها ما لم يرد غسل كما التعقيب كما هو ظ الغنية واكثر العبارات لاطلاق قول الرضا غسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تع وقول الصادق في خبر سماعة وغسل الاستخارة مستحب اطلاقها كالا يشمل طلب الحاجة والاستخارة من غير صلوة فلو قيل باستحبابها اطلاقا لم يكن بذلك البعيد قد بقي للغسل اغسال منها من قتل وغسل كما في كتاب الاشراف والنزهة والجامع والبيان والمدروس النفلية وذكر في الفقيه والهداية ورواه الصفار في البصائر عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله

في الأغسال المندوبة

عن الوزغ فقال هو رجس هو مسخ فاذا قتله فاغسل وفي الهداية والعلة في ذلك انه يخرج من الذنوب فيغسل منها وحكى في المقنعة التغسل بدلك عن بعض مشايخه وكذا في الجامع وفي المعتبر عنكا نما ذكره ابن بابويه لبيرجحه وقال ذكره العلل لبس بماثل لانه لو صح حمل على الحض على الوزغ وفيه ما فيه ومنها غسل من اراد مباهلة ذكره المفيد في كتاب الاشراف وابن سعيد الجامع ببرجم الله مسترشد عن الصدوق المؤدى في باب المباهلة من دعا الكافي وقد عرفت احتمال خبر ساعة له ومنها الصلوة الاستسقا كما في المقنعة وكتاب الاشراف والمهذب والغنية وغيرها القول الصدوق في خبر ساعة وغسل الاستسقا واجب في الغنية الاجماع عليه ومنها لمن رمى الجمار قال المفيد في المقنعة والمبتهل لرمي الجمار فان منعه مانع فليتوضأ وفي المقنعة فاذا قدر على الوضوء لرمي الجمار فليتوضأ وان لم يقدر لجواز غسله لا يجزيه لمن رمى الجمار الا وهو على طهر فيحتمل ان يريد من الغسل الغسل له ويحتمل الغسل لغير الطهر يحتمل احدهما والطهارة من الاحداث والخلاف الاجماع على ما مر ومنها عند الوقوف بين ذكره الشيخ في الخلاف وادعى الاجماع عليه ومنها عند كل فعل يتقرب الى الله ذكره ابو علي ومنها المتر لبت بعد تقبيله استحبه الشيخ في النهاية لقول الصدوق في خبر عمار كل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان لبت قد غسل منها لصلوة الشكر على ما في الكافي والغنية والاستبصار والمهذب ومنها اذا اراد تغسيل الميت او تكفينه لقول احدهما عليهما السلام في صحيح محمد مسلم وقول ابي جعفر في حسنة الغسل سبعة عشر موطنا الى قوله واذا غسلت ميتا او كفنته قال المحقق والرواية صحيحة السند قد ذكرها الحميري سعيد عن فلان ولكن لا يتعين لذلك ومنها اذا اراد ادخال البرزة الحسنة على ما ورد به الخبر ويمكن ادخاله في الحاجة ومنها غسل من اهراق عليه مما غالب النجاسة ذكره المفيد كتاب الاشراف ومنها عند الافاقة من الجنون استقربه المصنف في النهاية قال لما مثل ان من اغمي عليه انزل فاذا افاق اغتسل احتياطا وليس واجبا لان الطهارة فسدت والنية قد انقضت معفوا وكان التوضأ كافيا فلما حدث شرعت الطهارة منه وروى في المنتهى بان الاستحباب حكم شرعي يفتقر الى دليل ولم يقم ومنها عند الشك في الحدث كواجد المني في الثوب المشترك ومنها اعادة الغسل عند زوال العذر الذي رخص في اشتمال النجس على بعض خروجا من خلاف من اوجبه ذكرها الشهيد في البيان والنفلية ومنها غسل من مات جنبا غسل الجنابة قبل غسل الميت احتمله الشيخ كما لو مات الجنب بعض عضو من الصوم ومنها المعادة الجماع لقول الرضا في الذخيرة والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث الولد الجنون واما الاغسال المستحبة لا مكنة فمنها غسل دخول الحرم لقول الصدوق في خبر ساعة وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وقول ابي جعفر في خبر حماد مسلم حين تدخل الحرم وقول احدهما عليهما السلام في صحيحه واذا دخلت الحرمين وفي الغنية الاجماع عليه وفي الخلاف الاجماع على العمد ومنها غسل دخول المسجد الحرام كما في ذكرى الكتب للاجماع كما في الخلاف الغنية واشرف المكان كما في المعتبر والتذكرة ولقول الكاظم لعلي بن ابي حمزة ان اغتسلت بمكة ثم مت قبل ان تطوف فاعد غسلك ان لم تقل انه غسل الطواف وهو الظاهر كما قدمنا ولم يذكره جماعة منهم الصدوق ومنها غسل دخول مكة كما في ذكرى الكتب للاخبار كقول الصدوق في صحيح ابن سنان ودخول مكة وفي خبر الحلبي ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرفه والاذى وتطهر وفي الخلاف الاجماع على الغسل خصه المفيد بمن دخلها الاداء فرض او نفل ومنها غسل دخول الكعبة كما في اكثر الاجماع كما في الخلاف والغنية وقول الصدوق في خبر ساعة وغسل دخول البيت واجب وفي صحيح ابن سنان ودخول الكعبة وقول احدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم ويوم تدخل البيت وتمسح عند دخول المسجد للاخبار كقول الصدوق في صحيح ابن سنان ودخول مكة والمدينة وفي حسن معوية بن عمار واذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها حين تدخلها وفي الغنية الاجماع عليه خصه المفيد بمن دخلها الاداء فرض او نفل ومنها غسل دخول مسجد النبي والربا المدينة لقول ابي جعفر في خبر مسلم واذا اردت دخول مسجد النبي والغنية الاجماع عليه ومنها غسل الجمعة ورد في الكافي ومن الفقيه في الحسن قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ولكنه مقطوع ويحتمل تضعيف الجمعة لان ابن ادريس حكى الخبر عن كتاب حريز بلفظ الجمعة واستدل ابي جعفر عليه ومنها غسل دخول مشاهد الائمة عليهم السلام على ما ذكره المتأخرون نهاية الاحكام شرفها ومنها غسل دخول حرم المدينة كما يظهر من الخلاف والغنية للشرف وفاقا من صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام واستحبه ابو علي لكل مكان شريف ولا تداخل الاغسال المندوبة ولا تداخل منها بعد اجماع اسبابا لحابان يغتسل غسلا واحدا لجميعها سواء تعرض في نيته للاسبابا او لم يتعرض لشيء منها بل ينوي الغسل لله تعالى او لاباحة الوطء او تعرض لبعضها خاصة وان اقتصر منها غسل واجب للجنابة او لغيرها اقتصر على سببه نية الوجوب او تعرض لجميع الاسبابا او ينوي الندبية عن جميعها نية على عدم الوجوب لجميعها الوجوب خاصة نية على الوجوب لبعضها او اياها او لم يتعرض لشيء من الاسبابا وينوي الوجوب او الندب او اياها او تعرض للموجب مع بعض اسبابا المندوبة وينوي الوجوب او الندب او اياها او اعرض عن الوجه في جميع الفروض ذلك لاصل بعد الاسبابا بعد الاسبابا وفي التذكرة المنتهى نهاية الاحكام تداخل المندوب وفي التذكرة على اشارة نهاية الاسبابا وانه لو ينوي بعضها اختص بما نواه واذا لها مما مطلوبه بخبره واستدل على التداخل بقول احدهما عليهما السلام في خبر زرارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل احد وهو ان تم دل على التداخل وان انضم اليها واجب كالجنابة والنفر له كما سيصرح به كما سقيم مع انه نص في الكتب الثلاثة على عدم ح للاصل ولم يقع ليس للاذن الا ما سيعرف قوله ص اعمالكم بالنوى ما نوى قال في ذكرى لو اجتمع غسل الجنابة والمندوب كالجمعة فان نوى الجميع او الجنابة اجزاء عنها قال الشيخ قال والاقرب انه لو نواها معا بطل الغسل ولو نوى الجنابة او قصد غسل الجمعة وان لم يثب غسل الجمعة صح عنها وبقي حكم الجنابة وفي المنتهى لو نوى غسلا مطلقا اجزى عن احدهما من الجنابة والجمعة ولو نوى الجنابة اجزء عنها خاصة وفي النهاية لو نوى مطلق الغسل على وجه الوجوب انصرف الى الواجب وان نواه ولم يقيد بوجه الوجوب فان شرطنا في التذكرة لم يقع عن احدهما وان نوى الجنابة اجزاء ولم يجزي عن الجمعة وبالعكس ان نوى الجمعة وقد استشكل المتأخرون بان الفرض منها التنظيف وهو مع وفي المعتبر تداخل المندوبات وحدها ومع الواجب بشرط نية الاسبابا جميعها وبعضها كلام الشرائع المتشكل في الاكتفاء بنية الجنابة عن الجمعة وحكم السيد الرضي الدين بن طاوس ايضا في الامان من الاخطار وبتداخلها وحدها ومع الواجب مع نية الاسبابا قال يجب رابعة في بعض الروايات قد وخاصة ان كنت مريضا فان كل دقيقة ولحظة أمن الاثام

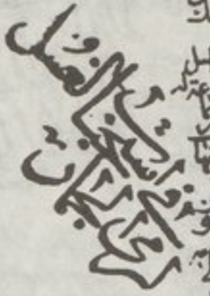

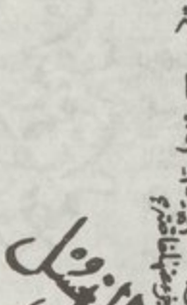

كتاب الطهارة

غسل الجنابة وبعض أحكامه

في الماء بكفي ان يكون اجزاؤها غير افراد الاغتسال وبغير غرافرادها بارتماسات متفرقة لشمولها الاعضاء والطواف ابن سعيد تداخل المتجانسات حدثها وقال واذا اجتمع غسل الجنابة والجمعة وغيرهما من الاغسال المفروضة والمسنونة اجزء عنها غسل واحد فان نوى الواجب اجزء عن الباقي وان نوى به المسنون فقد فعل سنة وعليه الواجب وان نوى به الواجب والمندوب اجزء عنهما وقيل لا يجزي لان الفعل الواحد لا يكون واجبا ومندوبا انتهى وفي كتاب الاشراف رجل اجتمع عليه غسل عرفة وغسلا فرض وسنة ومستحب اجزء عن جميعها غسل واحد هذا رجل احتلم واجنب نفسه بانزال الماء وجامع في الفرج وغسل ميتا بعد برده بالموت قبل تغسيله دخل المدينة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله الى اخره قال وفي الخلاف اذا نوى بغسل الجنابة والجمعة اجزاه عنهما للاجماع وقول احدهما عليه السلام في خبر زرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزء ذلك عن غسل الجنابة والجمعة عرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد ثم قال وكذا المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وكذا اذا نوى به الجنابة وحد القمو ونحو هذا الخبر مع احتمال لا يخرج عن الجمعة واذا لم ينو به شيئا منها لم يخرج عن شيء منها فانما الاعمال بالنيات وكذا اذا نوى به الجمعة لم يخرج عن الجنابة لذلك ولان غسل الجمعة لان الغرض من غسلها ازالة النتن فاغسلها غسلا واحدا اجزاه ان نوى به ذلك يعني سببي الوجوب والندب جميعا او نوى الواجب خاصة وان نوى المسنون لم يجزه عن شيء ولم يذكر في الكتاب ان حكم اجتماع المندوبات خاصة وفي البيان اذا خالفها وخصوصا مع انضمام الواجب الى ذلك لوجوب النص فيه وفتوى الشيخين وجماعة به وعموم العلة التي في الخبر لكل واجب وكثرة ثواب بفتوى اغتنائه عن المندوب وبضعف غير النص بعض الاحكام الشرعية فلا يغتفر شيء منها عن شيء وخصوصا اذا الشرط الوجه البتة وكابائس عنك بالعمل بالنص نعم والاولى قصره على منطوقه الذي هو لو اجتمع غسل الجنابة خاصة كما يظهر من السرائر والاحوط ان ينوي به رفع غسل الجنابة كما في السرائر وينوي الوجوب ولا يشترط فيها اي الاغسال الطهارة من شيء من الحدثين كما اشترطها الشيخ الخلاف ان الجنابة كما سمعت وفاقا لبني زهرة وسعيد والحدث الاكبر لا يبقى النظافة كالحائض تغتسل للاحرام عند البقين بانقطاع الغاية النظافة وفي الذكرى احتمال العفو عن الوضوء في تحقق غايتها كالعمو ونحو قول الصدوق غسل الجنابة وضوء الا غسل الجنابة وقول الكاظم لعلي بن يقطين اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وبضعفه الاصل ونحو مرسل حماد عن الصادق في الرجل يغتسل للجمعة او غيرذلك ايجزيه من الوضوء فقال اعم وابي وضوء اطهر من الغسل وخبر عمار انه سأل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا بل عليه قبل ولا بعد فقد اجزء الغسل واما استحبابا اعادة الغسل لاحد الاغسال اذا احدث بعد غسله كما نبه عليه بعض ذلك في الحج فليس من الاشتراط بالطهارة في شيء فلو كان محدثا واغتسل لدخول الحرم او مكة جاز له ذلك وان لم يتوضأ ويقدم ما للفعل من الاغسال عليه ممه ما للمكان وذلك لان الغرض المتنظيف وتحسين الهيئة حين الفعل وعند دخول الاماكن المشرفة والاجتناب في بعضها ناصه عليه كما مر بعضها ويستثنى منه ما للسعي الى رؤية المبصلو للنص على انه للعقوبة ولا عقوبة على ما لو يفعل غسل التوبة او وجوبا لما ابهما خصوصا عن الكفر ونص عليه في المنتهى في الفسوق وظاهره الاحكام في الكفر وفي بعض ما مر على المصمم نسخ الكتاب استثناؤه وغسل قتل الوزغ والعنكبوت والقمل والبق والبرغوث وغسل مس الميت بعد التغسيل وتمامها الحوطها غسل المولود والافاقة من الجنون وظاهرهما غلبة الجنابة والشك في الحدث ومن شك جنبا وعند للعلم بجعل اللام غايته وفي الذكرى لو جدد التوبة بعد الغسل ندبا كان حسنا وسمعت قول الصدوق في حسن معونة اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها وحين تدخلها فاجزء فيه المتأخر الى اول الدخول ان لم يكن التردد من الراوي ويمكن التقييد بالعذر وقال في حسنة اذا انتهيت الى الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزل بمكة وعرضوا عن زرع قال سألته عن الغسل الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا بأس ذلك مفعلت وان اغتسلت بذي طوى حين تنزل بمكة فلا بأس نزلها الشيخان والاكثر على العذر وافتصر الصدوق في المقنعة والهداية على الاغتسال من بئر ميمون او فخ او منزله بمكة وما للزمت من الاغتسال انما يفعل فيه الا ان الاخبار والاصحاب اطبقت بتقديم غسل الجمعة لخائف الاعوز وقضاها اذا فات وذكر المفيد قضاء غسل عرفة النحر في كتاب الاشراف كما عرفت وظاهر من خبر زرارة غراحدهما عجمله واراده عرفة او النحر في الذكرى واحتمال قضاء الجميع وفي البيان قربه وفي الذكرى قربه والمتقدم بخائف الاعوز والاقوى تعلقها بالاحكام من العذر لتعلق الندب بزمان فات بتعذر الا بالنص والمتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين بدلا من الوضوء او الغسل بقدرا ما وجوب للصلوة فعليه الاجماع والنصوص وغيرهم وبن مسعود نفيه بدلا عن غسل الجنابة واما للطواف فذكره المصنف هنا وفي الذكرى وفي الارشاد والطواف منها بنعم البدلية من الوضوء والغسل وذكر في شرح الارشاد ان المصنف لا يرى المتيمم بدلا من الغسل للطواف وانما يراه بدلا من الوضوء ثم حكى الاجماع على بدليته من الوضوء وفيه ان الاجماع محقق بل الاجماع ومن الغسل قولان قلت وان تيمم ما يسجد من اراد تعمو بدليته من الطهارة ولم تحل منها للطواف وخروج الجنب احد المسجدين الحرمين كان الجنب ناما حتلاما او لا كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي نسائر كتبه وكذا انها يستبعد الجامع الشرايع وغيرها الارشاد وموضع من الذكرى بعم من اجنب خارجا ثم دخل احد المسجدين اضطرارا او اختيارا وكذا غيره الشهيد في نكته وافتصر الفاضل على الجنب انها اضطرارا وافتصر في موضع من المنتهى والتحرير على الاحتلام منها كالصدوق والشيخ وبني زهرة وحمزة وادريس المحقق في النافع والمعتبر وغيرهم ولعل المتيمم له موضع وفاق كما يظهر من المعتبر والمنتهى لكن وجوبه هو المشهور واستجبه ابن حمزة وبوبه الوجوب خرج اجنبا الجنب المسجدين وقول الصدوق في صحيح ابي حمزة اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم او اجنب اجنابة فليتيمم ولا يتمر في المسجد الا متيمما كذا في المعتبر فيصلح سند العمو الجنب انها وفي المنتهى وغيره فاحتلم فاصابته جنابة فلا يصلح سند الدليل لخروج الاجنب اجنابة مع ثبوت بدليته التيمم من غسل اذا اضطر فاقضاء وثبوته على المحتلم بطريق اولى وان لم تكن الجنابة باختياره فان ارتفاعه عن المحتلم اقوى نعم ان استلزام التيمم لبثا زائدا على زمان الخروج لحرمة قطعه على وضع النص الاجماع وهو الاحتلام ومثل ذلك يثبت وجوبه على من اضطر الى دخول جنبا او لكون فيه وسائر المساجد والحق

فى انواع الطهارة

التحرير والمنتهى الحيض لقول ابى جعفر عليه السلام فى مرفوعة محمد بن مسلم الحيض حرام من قوله وكل الحائض ان الصلاة الحيض تفعل كل ما تفعل فاقدة الطهارة فى المنتهى وهى ولو كانت مفطرة السند لا الطهارة مناسبة للمذهب لان الاجنب يحرم عليها الامكث للطهارة وهى متمكنة والتيمم هو مقامها فى جواز الصلوة فكان قائما مقامها فى قطع المسجد وانما يكون التيمم هنا طهارة وقبل وجدانها اغلظ الاسقاط الصوم والصلوة وكانت اولى بالتيمم وضعف المفتقر بين ولا خبر المغير لاستحباب الطهارة والوجوب وقوفا على اليقين لقطع الخبر ولان التيمم طهارة ممكنة فى حق الجنب فاقعد الغسل عليه ولا كذا الحائض لان الحيض يحيل الى الطهارة فالشهيد هو فيها فى مبطلا النص بل بعضه صنعه بالقطع بمثل والنفاس كالحيض لكونه زيادة حقيقة دون الاستحاضة لخفتها وخلو النص عنها وبنها نظر وفى الذكرى الاقرب استحباب التيمم لها المساجد لما فيه من القرب الى الطهارة ولا بعد بهذا الكون فيه على الكون فى التيمم فى المسجد قلت لا باس به ان لم يستلزم التيمم اللبث وفيه ايضا احتمال جواز الغسل اذا امكن فيها من غير لبث وزيادة لبث على ما يقتضيه التيمم وقطع به الدروس لكونه الاصل الابتناء ذكر التيمم فى النص على الغالب من عدم التمكن من الغسل مثل ذلك التيمم وهو حسن ولسبق البيت الى الغسل ولو استلزم التيمم لبثا يقصر عنه زمن الخروج فهل يجب للذكرى الاقرب نعم للعموم والمنة ولان التيمم ما عداه الا اذا عرض الوجوب لمشروط بالطهارة كمس كتابة القرآن واللبث المحلد ودخول الحرمين وقراءة العزائم فيجب بعد تعذر المائية وظ ان المراد المتعذر اصلا وان لا يجوز لشئ من هذه اصلا فاقل الدلائل كما مر على ان التيمم لم يشرع لهذه الامور ولا منافات بينها وبين ما نحن فيه من انه يستباح بالمائية بقى لها ما يدل على عدم الوجوب لصوم الجنب والمستحاضة ولا منع لغير الاباحة على الوجوب لشئ من هذه الغير الانها انما تناول التيمم المشروع فيحتمل ان يكون المعنى انه يستباح بكل تيمم شرع بدلا من المائية ما يستباح بها وقد لا يرى شرعه لصوم ما كما مر على المنتهى ويحتمل ان يريد بها انه يستباح بالتيمم ما يستباح بالمائية من صلوة وطواف حتى يجوز ان يصلى ويطاف بتيمم واحد عدة منها فرائض ونوافل خلافا لبعض العامة وفى الارشاد هنا مثل غير الكتاب ثم قال ويجب استباحة التيمم لما يجب له الطهارة ان قال المحقق الاسلام فى شرح اى للجنابة والحيض واشباههما والغائط والبول واشباههما وليس مراده انه يجب لما يجب له الطهارة كالطواف ومس كتابة القرآن لان عند المصنف لا يجوز التيمم من الحدث الاكبر للطواف ومس كتابة القرآن والمشار اليه بقوله هنا كل نظر من النظرين السابقين يعنى فى اسباب الوضوء وفى اسباب الغسل يأتى بالاسباب ثم يعقبها بالكيفية فلا يرد ما يكون معنى هذه الغاية ما يذكر بعد من قوله وينقضه كل نواقض الطهارة ولا باس به فانه انما كرره ليفيد ان من نواقضه وجود الماء مع ان للاحداث المعتادين باحدهما موجبا وبالاخر ناقضا فذا باس بذكرهما مرتين للاعتبارين ثم قال ويستباح به كل ما يستباح بالطهارة المائية كما قاله فى الكتاب وفى التحرير هنا نحو من الكتاب ثم قال فى احكام التيمم كل ما يستباح بالطهارة المائية يستباح بالتيمم ثم قال فيها ايضا يحرم التيمم لكل ما يشترط فيه الطهارة من فرضه ونافلة قال الشيخ فى المبسوط ومس خط ونقوش سجود تلاوة ودخول المساجد وغيرها وفى اول المنتهى التيمم انما يجب للصلوة الواجبة مع الشروط الآتية وللخروج عن المسجد اذا جنب فيها او لمكث وشبهه المندوب لما عدا ذلك ثم قال فى احكام التيمم التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة وللصلوة الجنازة استحبابا وقال ايضا يحرم التيمم لكل ما يشترط له من فرضه ونافلة ومس خط ونقوش مصحف وقراءة عزائم ودخول المساجد وغيرها وهو ربما يعطى الوجوب لكل ما يجب له الطهارة ان ثم احتمل وجوبه على الحائض اذا طهرت للوطى نفاه عن الجنب والحائض المستحاضة للصوم وفى اول التذكرة نحو ما فى اول المنتهى الا انه ليس فيه انما ثم ذكر فى احكام التيمم الجمع بتيمم واحد بين صلوتين وطوافين وطوف وصلوتين وطوافين وقال لا خلاف فانه اذا تيمم للنفل يبقى من الصلوة استباحة مس المصحف وقراءة القرآن وان كان تيمم عن جنابة قال ولو تيمم المحدث مس المصحف والجنب لقراءة القرآن استباحا ما قصداه وقال فيها ايضا الاحكام كما قال التذكرة ثم قال فى احكام التيمم ويباح به كل ما يباح بالطهارة المائية ثم قال ويجوز التيمم لكل ما يشترط له من فرضه ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها ثم استشكل فى وجوبه على الجنب والحائض والمستحاضة للصوم قال ولو انقطع دم الحيض وجبنا الغسل للوطى فعلى هذا يجب التيمم لان الصوم سئل عن المرأة اذا تيممت عن حيض هل يحل لزوجها وطؤها قال نعم والاستدلال به لا يخلو من دخل فى المتن والمراد فى اول الشرايع الواجب التيمم لما كان الصلوة واجبة عند تضيق وقتها والجنب احد المسجدين للخروج والمندوب ما عدا ثم قال فى احكام التيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء وفى المعتبر يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع اهل الاسلام الا ما حكى عن عمر بن مسعود انها منعا الجنب من التيمم وهو بظاهره يعم غايات الطهارتين فى المبسط اذا تيمم جاز ان يفعل جميع ما يتخير فى فعله الى الطهارة مثل دخول المسجد يجوز النافلة ومس المصحف والصلوة على الجنائز وغير ذلك وهو نص فى عموم وجوبه لما يجب له المائية من الغايات واما الحائض فجوزنا به وطوءها بانقطاع الحيض من غير غسل وقطع الشهيد الدروس بعدم العموم واستقرب تيمم الحائض لوالد حرمة الوطى وكراهته بعد الانقطاع وتردد الذكرى فيه لها ولصوم الجنب وقطع بالوجوب لغيرها ومال فى الالفية الى نفيه للصوم ولكن جعله اولى ولم يتعرض للوطى وقطع بالوجوب لغيرها وفى كل من الجنب والحائض والمصاب ومحتضره ان كل ما يستباح به على احد واحد وفى الاقتصاد ويستبيح بالتيمم كل ما يستبيح بالوضوء والغسل من الصلوة الليل والنهار ما لم يحدث وفى النهاية اما الذى يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلوة او وجد عذرا لا يمكن من استعماله وظاهره الحصر لكن ذكره قبل خروج المحتلم فى المتحد والطوق باعه من المتاخرين وجوب لكل ما يجب له المائية من الغايات ويعطيه اطلاق ابن عقيل استباحة به ما يستباح بالمائية ودليله اطلاق الاخبار بانه اذا فقد الماء وقوله عم فى خبر الهاشمى يكفيك الصعيد عشر سنين وفى خبر اخر الصعيد الطيب وضوء المسلم ان لم يجد الماء عشر سنين وفى اخر الترابة طهور المسلم ولو الى عشر حج وقول ابى جعفر عم فى الصحيح لزرارة التيمم لاحد الطهورين وقول الصادق عم فى صحيح حماد وهو بمنزلة الماء وفى الصحيح لمحمد بن مسلم او جبيل ان الله تع جعل التراب طهورا وساعة فيهن بكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته يتيمم بالصعيد ويستبقى الماء فان الله تع رجا جعلها طهورا الماء والصعيد اوطى الحائض بخصوص خبر عمار سئل عم المرأة اذا تيممت من الحيض هل يحل لزوجها فال نعم وخبر ابى عبيدة سئل عنها تتوى الطهر السفر وليس معها من الماء ما يكفيها للغسل وقد حضرت الصلوة فال اذا كان معها بقدر ما تغتسل به فرجها فلتغتسل ثم تيمم وتصلى قال فيما بينها وزوجها فى ذلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت قال فى نهاية الاحكام ولا يحتاج كل وطى الى تيمم وان وجبنا الغسل قلت لان الجنابة لا تمنع الوطى فلا ينتقض التيمم المبيح

كما جاز الوطء

وصوم التيمم

قبل الغسل بعد الحائض

كتاب الطهارة

في اقسام التيمم

له قال ولو تيمم للوطي فاحدث اصغر احتمل تجزيه الوطي لبقاء الحيض بخوه في المنتهى وهو مبني على ان علتها الاستباحة الصلوة ونحوها تيمما واحدا فان تيممتها تنتقض
ح الاصغر لبقاء التيمم المندوب هنا ان احدهما شرط بدبع المشروط ندبا وهو التيمم لصلوة مندوبة او طواف مندوب او قص صحف ونحو ذلك والكلام في
ندبه لها كالكلام في وجوبه لواجباتها والى اخر فيه التيمم لصلوة جنازة بدلا من الوضوء والغسل ان تمكن منهما اجماعا كما في الخلاف وظاهره والمنتهى وفي
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب يديه على حائط لبن فيتيمم قال الشهيد ولو لم يجد الجنائز حيث قيد
بخوف الفوت واستشكله المحقق من عدم ثبوت الاجماع وضعف الخبر سندا ودلالة واصل الاشتراط بعد التمكن ويمكن دفع بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد الثقة
وظهور الخبر في المراد وعمل الاصحاب به تأيده بقول الصدوق في من لا يحضره والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وفي خبر سماعة في الطامث اذا حضر الجنازة تيمم وتصلي عليها
وقول الرضا فيما رواه عنه وان كنت جنبا وتخدمت للصلوة فتيمم او توضأ وصل عليها فالكن لو قيل اذا لم تحضر الجنازة او خشي فوات الطهارة تيمم لها كان حسنا
لان الطهارة لما لم يكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع نحو الفوت لا باس بالتيمم لان حال التيمم اقرب الى شبه المتطهر من المحدث منه قلت ولعل الشيخ فيه وفيما
الفوت في نباريكه فتفي التهتد بجواز تيمم الا ان ابدا من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة وفي كل من النهاية والمبسوط والاقتصاد ان جاءت جنازة
امير المؤمنين عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق لا بأس بالمسلم هو جنب ان يمشي على الطريق فليتيمم بالصعيد الخبر واحتمل الشيخ استحباب التيمم
لقولهم عليهم السلام في خبر السكوني لا يتيمم بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها وقول الرضا في خبر ابهام يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء واخبر في المعتبر والمنتهى والجامع
والنفلية واستشكل في نهاية الاحكام والبيان من عدم النص ومن اندراجه العلة وهو مجوز بن لغفال شيء في المرة الاولى فلستظهر بالثانية مع الخبر
والملق فان كان التيمم طهارة حقيقية شملته والا فلا وفي نهاية الاحكام فلو نذر بعده يعني التيمم بعد الفريضة صح فان اراد قضاء منية المعتبر وجب
ثلث صلوة او حمن على الخلاف وهل يكفيه تيمم واحد للجميع او يفتقر لكل واحدة الاقرب اشكال ينشأ من ان الواجب فعله من الفرائض اليومية هنا واحدا بالقصد
الاول وما عداها كالوسيلة اليها ومن وجوب كل واحدة بعينها فاشبهت الواجبة بالاصالة ولو نسي صلوتين من يوم واوجبنا الخمس حمل بعد التيمم لكل صلوة تيمم
واحد ولو فاتته بعد بعده في الاول اقتصر هنا على تيممين وزاد في عد الصلوة فيصلي بالتيمم الاول الفجر الظهرين والمغرب بالثاني الظهرين والعشاء فيخرج عن العهدة
لانه يصلي الظهر والعصر والمغرب بتيممين فان كانت الفائتة من هذه الثلث فقد ادى كل واحدة بتيمم وان كانت الفائتة الفجر والعشاء فقد ادى
الفجر بالتيمم الاول والعشاء بالثاني وان كانت احداهما من الثلث الاخرى من الاخيرتين فكذلك ولا بد من زيادة في عد الصلوة والضابط ان يزيد في عد المنسي فيه
عدد لا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي ويقسم المجموع صحيحا على المنسي كالمثال فان المنسي صلوتان والمنسي فيه خمس يزيد عليه ثلثة لانها
تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الاثنين بل اثنانية والمجموع وهو ثمانية يقسم على الاثنين على صحة ولو صلى عشرا كان اولى قلت كان اظهر ولكن الاولوية
فلا بل الاجمة صحة له لعدد توقف ابرأ الذمة على العشر لحصوله بالثمان قال ويتكرر من المنسي فيه باي صلوة شاء ويصلي بكل تيمم ما تنقضيه العشرة قلت هذا ان
يجب تيب القضاء قال لكن يشترط في خروجه عن العهدة بالعدد المذكور ان يترك في كل مرة ما ابتدأ به في المرة التي قبلها وبان في المرة الاخيرة بما يقضي الصلوة
فلو صلى في الثالثة بالتيمم الاول الظهرين والعشاء وبالثاني الغداة والظهرين والمغرب فقد اخل بالشرط اذ لم يترك في المرة الثانية ما ابتدأ به في المرة الاولى وانما
ترك ما اختم به في المرة الاولى ويجوز ان يكون ما عليه الظهر او المغرب مع العشاء فانه بالتيمم الاول صحت تلك الصلوة ولم يصح العشاء بالتيمم وبالثاني لم يفعل
فلو صلى العشاء بالتيمم الثاني خرج عن العهدة قلت وهذا كله اذا لم يمكنه التجديد مع كل من الخمس والاربعين الاقتصار عليها مع تيممات خمسة اذ كما ان الصلوتين تؤديان
في الخمس كذا التيممات وان نسي التجديد الى ان صلى اربعا لم يكن عليه الا تيمم واحد وصلوة الخامسة لا كفارة عليه كذا لو تعمد ذلك في الكفارة ح وجهان او ان تعمد
التجديد الى ان صلى الخمس جبت الكفارة وفي عدها وجهان قال ولو نسي ثلث صلوات من يوم اقتصر على ثلث تيممات وزاد في عد الصلوة فيتم الخمس اربعا لانها
لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الثلثة بل تزيد عليه ويقسم المجموع وهو ثمانية صحيحا على الثلثة ولو ضم الى الخمس اثنين او ثلثا لما انقسم ثم يصلي بالتيمم الاول
الصبح والظهرين وبالثاني الظهرين والعصر المغرب وبالثالث العصر المغرب العشاء ولو صلى بالاول العصر ثم الظهر ثم الصبح وبالثاني المغرب ثم العصر ثم الظهر ثم
بالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر لم يخرج عن العهدة لجواز ان يكون الذي عليه الصبح والعشاء والثالثة الظهر والعصر فبدأ بالاول الظهر والعصر وبالثالث العشاء
ويبقى الصبح فيحتاج الى تيمم رابع لم قلت لانه انما اوقعها بالتيمم الثاني والثالث قال ولو كان المنسي صلوتين متفقتين من يومين فصاعدا بكفيه تيممان يصلي بكل
بفعله منها بعد ذلك ما خاء رجحنا عليه فان جهلنا اقرعنا بينهما كما في الاختلاف لانه لو فعل ذلك لم يأت بالصبح الا مرة واحدة بالتيمم الثاني ويجوز ان يكون عليه صبحان
واحد منهما الخمس ولا يكفي هنا ثمان صلوات بتيممتين كما في الاختلاف لانه لو فعل ذلك لم يأت بالصبح الا مرة واحدة بالتيمم الثاني ويجوز ان يكون عليه صبحان

الفصل الثاني في سببها

او عشاء ان ولو لم يعلم ان فائتة متفقتان او مختلفتان اخذ بالاسوء وهو الاتفاق فيحتاج الى عشر صلوات بتيممتين انتهى **الفصل الثاني في سببها** اي الاحداث

في أسباب الطهارة

الموجبة لخطاب المكلف بالطهارة ايجابا او ندبا بالمشروط بها فعلا وكمالا وان حدث قبل التكليف وهي نواقض الطهارة السابقة عليها فلا يشمل الاوقات التي هي اسباب الاغسال المتقدمة لانها اسباب لاحداث وكالافعال للتاخر عنها وان شملتها الاحداث لغة لانتفاء الايجاب والسببية فيها واما الافعال المتقدمة كالسعي الى رؤية المصلوب وقتل الوزغة والتوبة فهي من الاسباب ولكنها ليست مقصودة من الفصل ولا بعد من الاحداث عرفا والمراد هنا بالاسباب هي الاحداث او الاعم في العرف هي النواقض يجب الوضوء خاصة ان وجب بندا وشبهه او المشروط بها بخروج كل من البول والغائط والريح من المخرج الطبيعي المعتاد الخارج وجه لغتا وتقله الناس بالنصوص واجماع المسلمين كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما وفي الروض ولذلك وغيرها لاعبرة باعتياد الشخص الخارج منه اول مرة يوجب الوضوء ويبلغ مكلفا فائدته لم يتعرض له الاكثر والمعتاد الذي هو المدبر فلا يوجب الخارج منه من قبل المراة واستقرب في المعتبر وفي كرى مع الاعتياد ونفى المعتبر والمنتهى على عدم نقض الخارج من الذكر وفرق في التذكرة بين الادرة وغيرها نقض الخارج من ذكر لا قلف وهل يعتبر الخروج المعتاد حتى لو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت ولم تنفصل لم يوجب اشكال في بروكرة والمنتهى والاقرب العدم كما في كرى للاصل الثابت ويجب بخروج كل منها من غيره اي غير المعتاد الناس مع اعتياد الشخص السد الطبيعي خلقة او عرضا او كان تحت المعدة وفوقها العموم النص المخصص بالحاجب الثلثة الوضوء وما بعضها من التقييد بالخروج من الاسفلين لو من الدبر والذكر مبني على الغالب الطبع وفي الخلاف والمبسوط والجواهر اعتبار تحتية المعدة لان ما فوقها لا يسمى غائطا وهو مع حصوله عند انسداد الطبيعي واحتمل اعتبارها ان لم ينسد الطبيعي في نهاية الاحكام لان محل الطبيعة يخرج من اسفل الحكم في الاعتياد الغرز في الهناي الاقرب النقض بالرابعة مع عدم تطاول الفصل قال وفي النقض بالثالثة احتمال قوي لصدق العود بالثانية وفي الروض والمسالك القطع بعدم الاحتمال ولم يعتبر الاعتياد في البول والغائط وفي عروة والتذكرة واحتمل ذلك في نهاية الاحكام بل لا شبهة في عدم اعتباره مع انسداد الطبيعي كما يظهر من التحرير والمنتهى والمعتبر والذخيرة وهو المبطل للحاستين البصر لتمام تحققها او تقديرا بالنصوص وهي كثيرة والاجماع وان لم يذكره غير باقر ضد ذكره ليس نصا على الخلاف وخلافه لا ينقض الاجماع ويعني ابطاله الحاستين اذهابهما العقل كما قال الصادقان عليهما السلام لزرارة في الصحيح والنوم حتى يذهب العقل هو بمعنى قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر ابي بصير محمد بن مسلم اذا خالط النوم الغائب وجب الوضوء وبمعنى نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او ضوء تجد ريحها على الحصر الاضافي او هو موجب للوضوء مطلقا في الصلاة وغيرها على اي هيئة كان النائم من قيام او قعود او اضطجاع او غيرها اسقط من النوم او افرج ان كان قاعدا او لا قصر كان النوم او طويلا اجماعا على الاظهر الناصري والخلاف والمعتبر والمنتهى والنص ونحو قول امير المؤمنين عليه السلام في صحيح عبد الرحمن الحجاج من جد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الحميد عواض من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وبذلك الحاصرات انه لا وضوء على من نام قاعدا ما لم ينفرج لقوله في المعتبر وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وهو مع التسليم يحمل التقية وعن المبطل الا بنا فان الغالب مع الانفراج ونحوه قول الصادق عليه السلام في خبر بكر بن ابي بكر الحضرمي كان ابي عليه السلام يقول اذا نام الرجل وهو جالس يجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء واما خبر سماعة سالته عليه السلام عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء فظاهره عدم النوم كما خبر ابي الصباح سالته عليه السلام عن الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال اذا كان لا يحفظ حدثا منه ان كان قبله الوضوء واعادة الصلاة وان كان لا يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وكل ما ازال العقل او غطى عليه من جنون او اغماء او سكر او نحوها وجع او شدة مرض ونحوها باجماع المسلمين على ما حكاه النهاية وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم بعض الكتب عن الصادق عليه السلام عن المراة اذا نوضات صلاة بوضوء ذلك شيء من الصلاة اما لو حدث او نام او جامع او غير عليه او يكون منها ما يجب منه اعادة الوضوء وفي المعتبر والتذكرة الاستدلال عليه بقول ابي الحسن عليه السلام خلاف في التهذيب اذ لفظه فيه وجب عليه الوضوء وان وقع السؤال عن الاخف وهو النوم والنعاس في كرى وكرى زيادة المشاكة للنوم في ذهاب العقل وضعفها ظاهرا والاستحاضة القليلة خلافا لما يفرى الى الحسن واما المتوسطة والكثيرة فانها توجب مع الوضوء غسلا او اغتسالا ولو بالنسبة الى بعض الصلوات مع ان الظاهر انه بالنسبة الى الجميع حتى ان غسل المتوسطة في الصبح مدخل في اسباب اغسال الصلوات فانها لا يغسل منه لزمها اذا اراد ت صلوات البوني او الخارج المستصحب للنواقض كالدم للتلطخ بالغائط ناقض لما هو مستصحبه اما غيره فلا عندنا كما في التذكرة ردا على من حصره او دما غير الثلثة او هنا فطرة في احليله او حقنة او نحو ذلك للاصل الخروج عن النصوص الحاصرة للنواقض في غير ما ذكر ان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه رجب كيف يصنع قال ان كان خرج نطفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وقوله عليه السلام في خبر عبد الله بن يزيد ليس في رجب الفرج والدبر ان الصفحا وضوء فاهو الا بمنزلة الفعل الخارجة قال المحقق لا بق لا ينقض الخارج من رطوبة نجسة لا ناسبين ان الرطوبات لا تنقض وغرابي على نقض الحقنة اذا خرجت اما قول الصادق عليه السلام في خبر فضيل في الرجل يخرج على عقبه رسا اخاف ان الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه يقضي الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه منه مثل رجب الفرع عليه وضوء فاما على البقية الانكار او الاستحباب او انه يخرج منه قليل من الغائط بعد رجب الفرع مثلا ولا يجب غيرها اجماعا كما في التذكرة ونهاية الاحكام كالمستحاضة الفي وغيرها كالرعاف والقيء والقبلة ومس الفرج للاصل ونحو قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة ولا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او ضوء تجد ريحها او خصوص نحو قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان والمذي ليس فيه وضوء وانما هو بمنزلة البول يغسل منه الذكر ويتوضأ ليس المذي من الشهوة ولا من الاغتسال ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وصحيح بديل الشحام وزرارة ومحمد مسلم ان سالا عن ذكر شيء من مذي او ودي فلا يغسله ولا يقطع له الصلوة ولا ينقض الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وفي حسن الوشا في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال لا ينقضه ولا يعيد الوضوء وصحيح معوية بن عمار سالته عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس به وخبر سماعة سالته عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله سالته عن مس فرج المرأة قال لا ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه

من العلة فاقا للاشتراك والتقاء المنتهى في الخارج وقطع في كرى بنقض الخارج منه

من النبي هل ينقض الوضوء قال لا ولا

كتاب الطهارة

على شئ وان شاء غسل يده والمحمله لا يتوضأ منها وخبر ابي بصير انه ع عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس هذا وضوء وصحيح ابراهيم محمول على الوضأ عن القئ والرعاف والمذي انتقض الوضوء لا قال لا ينقض شيئا وقوله ع فيهما وفي غيرهما يتوضأ وكل ما خرج من قبلك فمن دبرك من دم وصديد وصل به وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء واوجب الصدوق بمس الرجل باطن دبره او باطن حلبة الوقح حلبة الخبر عنه ع انه سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال ينقض وضوئه وان مس باطن حلبته فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان قح حلبة اعاد الوضوء والصلوة وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب واوجبه ابو علي بخروج الحصاة وقد تقدم وبالمذي مع الشهوة وبمس باطن الفرجين من نفسه مستيقظا من الغير محللا والصلوة وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب او محرما وبمس ظاهرهما من الغير بشهوة احتياطا في المحلل والمحرم وبالقبل المحرم بشهوة وبالمحلل صنعة احتياطا وبالفهقهة في الصلوة اذا نقد النظر الى ما اضحكه او سماعه بالدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوة من النجاسة المعروفة لقول الكاظم ع في خبر ابي بصير اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها عاد الوضوء وكأنه بالتقبيل جمع بينه وبين غيره وخبر زرعة عن سماعة سئل عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او يجد ريحه والقرقرة في البطن لا شئ يصير عليه الضحك في الصلوة والقئ وهما مع الضعف يحتمل ان الاستحباب والتقية ويحتمل الوضوء وغسل اليد والمحتمل ان يكون بحيث لا يضبط نفسه من الحدث وصحيح علي بن يقطين سأل ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان على شهوة نقض وحمل على الاستحباب جمعا والصحيح محمد بن اسمعيل الرضا ع عن المذي فامره بالوضوء منه ثم اعاد عليه سنة اخرى فامره بالوضوء قال قلت ان لم اتوضأ قال لا بأس واحتمل التهذيب الوضوء منه اذا خرج عن المعهود للغسل بعد اذكره واما صحيح يعقوبين يقطين سأل الرضا ع عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فيحمل لانكا بعضا اما لتجاوز خروج الدم من السبيلين فاجتمع في الخبر بانه اذا شك في نواقض الطهارة ولا يجوز له الصلوة الا مع يقينها وضعفه ظ وقد عد في الزهرة والاغنية من الموجبات الشك في الوضوء مع يقين الحدث ويقينهما مع الشك السابق وزيد الزهرة الشك في الوضوء قبل القيام من محله وليس شئ منها خارجا عن الاحداث المتقدمة حقيقة وعد الشيخ في المصباح ومختصره وعمل يوم وليلة من موجبات الجنابة افاما ان يريد التواصل وتقول انها توجبه الا ان يسقط بالغسل ويجب الغسل خاصة بالجنابة ومع الوضوء يدم الحيض والاستحاضة مع غسل الدم القطنة مسا عنها او لا والقناة مسلمة من انها بعد رده قبل الغسل خلافا للمبتدا وقطعة ان عظم منه وان بانت من حي ولو الى بعد خلافا لابي علي وضمير منه عائد الى الالات او الميت وضمير بنجيب الى القطعة من حي وكذا يجب باجماع المسلمين غسل الاموات وغير الاصلوة لان الموت موجب على غير الميت بتعبد فلا يجب بغيرها الاغسل الاخر على القول بوجوبه واتفاضه بالنوم مغمورا وما يجري على المحرم يكفي غسل الجنابة عن غيره منها اي الاغسل الجنابة مع غيره كما في السرائر والمعتبر ومحتمل كلا في المبسوط والجامع للاخبار الناطقة باجزاء من عليه الغسل لها ولغيرها من حيض وغيره بغسل واحد دون العكس كما في الشرائع والمعتبر ومحتمل العلامة في المبسوط والجامع فاقال السرائر وفيه الاجماع عليه وزيادة ان غسل الجنابة اقوى من غيره الاعلى القول باغناء غيره اياه اغناء الوضوء ولكن الاحتياط مطلقا ولذا قال الشهيد والاجزاء بغسل الجنابة دون غيره محكم ولكنها في اجتماع الجنابة والحيض او الموت والموت مع النفاس والحيض الاقوى احدهما ع في خبر زرارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد ومر رجحان الاغسل الجنب بعد طلوع الفجر اخر غسله ذلك الغسل من كل غسل يلزمه ذلك اليوم مع عدم الفارق بين الحيض وغيره وقيل ان الاحدث الموجب للغسل او الوضوء وان تعدد فبينها واحد هو وهو النجاسة الحكمية والمنع من المشروط بالطهارة وبقي لها الحدث فاذا توضأ بعد الغسل ارفع حدث الحيض دخل في نيتها رفع حدث الجنابة كما ان من نوى بالوضوء رفع حدث البول ارتفع حدث الريح والغائط ايضا وورد المنع عليه وقيل ايضا لو لم يجر غسل الحيض مثلا غير غسل الجنابة لم يكن لوجوب معنى فانه لو وجب فانما ان يجب عليها الغسلان جميعا او بالتخيير او يجب اذا غسلت للجنابة اجزأ ولم يجز في غسل الحيض والكل باطل فالاول المطلوب والثالث نفي وجوب غسل الحيض وبيان هذا فانما اخر هو التخيير بين ان يتوب بالغسل رفع الجنابة خاصة وان يتوب رفعها مع الحيض والمحصل ان وجوب رفع الحيض عليها الكثير يرتفع بارتفاع الجنابة اذا اجتمعت معه وقد يلزم عدم وجوبه على الجنب بالشرط بالطهارة من الجنابة او واجبا دون غسل الجنابة او اما اللوطي فهو الواجب فان تعلق الوضوء فاشكال من زوال الغضب بالوضوء ومسألته معه لغسل الجنابة وعموم الاذن في دخول الحائض مثلا وفي الصلوة والغسل للحيض ونقضها وما مر من انه لو لم يجز لم يكن لوجوبه معنى ومن الخصوص بمثل الاذن بمن لبس له فانع اخر من الصلوة واحتمال عدم وجوبه عليها فضلا عن زوال بنقضه والمنع من انه لو لم يجز لم يكن لوجوبه معنى ومن المساواة مع الوضوء لغسل الجنابة بكيف الوضوء لا مدخل له في رفع الجنابة او الفرض عدم ارتفاعه بهذا الغسل بنص المعتبر على الجنابة الاجزاء بلا وضوء وفي التذكرة على الاحتياط وجوب الوضوء وان قلنا بالاجزاء لو لا اغتسالها مظنة بلا وضوء مع نيته لاستباحة الصلوة كان يتوب باغتسال الصلوة كان يتوب باغتسال الصلوة من غير ان يتعرض للجنابة او الحيض مثلا او العكس بلا وضوء مع نيته لاستباحة كان يتوب لغسل رفع الحيض واستباحة الصلوة اقوى اشكالا من العكس مع ضم الوضوء وفيه الاشكال من ان الصلوة انما استباح بارتفاع كل ما يمنع منها فيتوب بكيفية رفع الجميع من عموم الاستباحة لها بالغسل وحده وبه مع الوضوء وانما يكفي اذا انصرف الاذن الى الاجزاء وبدل وض الاجزاء اما الانصراف الى الجنابة وهو باطل لانه اعم او اقتضاء الارتفاع جميع احداثه وهو بيط ولا اقتضاء هذه النية مع نية الحيض بخصوصه بان تنوي غسل الحيض للاستباحة وضعفه ظ ومع قوة الاشكال كما قوى الاحتمالين او قوة الاجزاء بخلاف المسألة المتقدمة فالعدم فيها اقوى ولو توب لغسل رفع الحدث ضعف الاجزاء عن الجنابة الا على القول باجزاء العكس واضعف منه الاجزاء لو توب اغتسل غسل الحيض لرفع الحدث ولما وجب لنية التعرض للرفع او الاستباحة لم يتعرض لنية الاغتسال مطلقا ومع نية الوجوب على القول بالاكتفاء بذلك فهو في النية كالعكس والاجزاء هنا اقوى منه هنا ومر نقل الشرائع الاجزاء وبعضه كلام الجامع في الذكرى على الاكتفاء بالقربة بحيث الندا لحمل في غير الاستباحة ولو نوى رفع الجنابة لا غيرها اقوى للبطلان بنية على ان رافعها رافع لغيرها شرعا فلم يتوب غسل استرخاء فلم يتوب لغيرها والغاية ولو توب رفع الحيض لا غيره فان لم يجز غسل الحيض عن غسل الجنابة والامر ظ ولتسبيح به فاشترط بالطهارة من الحيض خاصة كالوجي وان اجزء فكما بعضه كالم الشرائع ثم غسل المستحاضة اسباب الغسل من الجنابة وغيرها التي فهو اولى بالاجزاء من نية الجنابة وحدها واجتمعت اغسال واجبة لغير الجنابة اقوى الاجزاء بوجد كما بعضه كالم الشرائع ثم غسل المستحاضة

مع افتقاره

فى اسباب الطهارة

مع انقطاع الدم كسائر الاغسال الواجبة ان وجب غسل ومع الاستمرار والذكرى ان الاحوط انه لا يداخل غيره من الاغسال بقاء الحدث وقطع فى البيان بانه لا يداخل غسل الحيض والظاهر انه لهوى بين غسل الحيض وغيره ويجب التيمم عند تعذر الماء بجميع اسباب الوضوء والغسل اى بكل منها فاسباب الوضوء اسباب البدلية ومن الجنابة كما بالى واسباب الغسل اسباب البدلية منه فما كان سببا لهما كغير الحيض كان سببا لهما فى المنتهى والتحرير وظاهرهما الاحكام وما كان سببا للغسل وحده كالجنابة وهو سبب للبدل منه خاصة ودليل هذا العموم ما تقدم لعموم الغاية مع الاحتياط وتما يجب زائدا على ذلك التمكن من الماء على ما مالى وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء وفاقا للشيخ وخلافا للمرتضى على الاظهر فان غسلها كان عنه اجماعا كما فى الناصريات والخلاف والتهذيب وغيرها والاخبار الكثيرة نعم استحبه الشيخ فى كتابى الاخبار البعض الاخبار كما عرفت وسمعت ان ظاهره كما فى المصباح ومختصره وعمل هو وليلة الوجوب لعله لم يره وعبارة الكتاب يعطى عدم استحبابا واما وجوبا فالاسباب فلدليله عموما لادلة واصل بقاء المانع من تخلل الصلوة الى ان يعلم المزيل ونحو قول الصادق فى مرسل ابن ابى عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة والتدلك اجزاء كل غسل عن الوضوء واجبا او مندوبا والاصل البراءة ويضعف بما عرفت ونحو قول ابى جعفر فى صحيح محمد مسلم الغسل يجزى عن الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل وقول الصادق فى خبر عمار اذا اغتسلت من جنابة او غيرذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما كتبه الهادى عليه السلام الى محمد عبد الرحمن الهمدانى لا وضوء للصلوة فى غسل يوم الجمعة ولا غيره ومرسل حماد عن غير واحد عن الصادق فى الرجل يغتسل للجمعة او غيرذلك اينجزيه من الوضوء فقال واى وضوء اطهر من الغسل يحتمل الاخيران استحباب الغسل لا يستتبع الوضوء وان وجب كان محدثا وغسل الاموات ايضا كان عن فرضه اى الوضوء فلا يجب الوضوء بالموت خلافا للزهرة وظاهر الاسبطين للاصل ما نطق بان غسله كغسل الجنابة وكان يعقوبين يقطين سئل فى الصحيح الوضاء عن غسل الميت افتوضؤا الصلوة لا فقال غسل الميت يبدء فيغسل يديه من الزند ثم يغسل فرجه ثم يوضئه وضوء الصلوة بالماء والسدر ثم يغسل رأسه بالسدر ثم يفيض عليه الماء ثلث قرارب ولا يغسل الا فى قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويتحفى الماء شيئا من سدر وشيئا من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا فرفيقا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر فان الاعراض عنه مع كون السؤال عنه ظاهرا فى العمل دليل الوجوب ونحو قول الصادق فى الصحيح الميت يبدء فيغسل فرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة ولعبد الله بن عبد الله بطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة وحمل على الاستحباب والبه اشار بقيد الفرض وهو خيرة ابن زهرة والمحقق والشيخ فى المصباح ومختصره وحكاه فى الخلاف عن بعض الاصحاب واحتاط به النهاية ولم يستبعده فى الخلاف وط وكذا ابن ادريس للاصل ما نطق بمائة غسل لغسل الجنابة **الفصل الثالث فى اداب الخلوة** وتحد البول والغائط وكيفية الاستبراء اى التطهر منهما بالحجر الجلد اذا قشرته او بالحجر اذا قطعها لانه يقطع الاذى عن نفسه او من النجو وهو العذرة او ما يخرج من البطن يعنى استخراج ما فى المخرج من النجوة وهى ما ارتفع من الارض كانه يجلس عليها للتطهر وبه يجب فى البول عندنا غسله بالماء خاصة بالاجماع والمنصوص خلافا للقاضى واقله مثلاه اى مثلا ما يغسل من البول اثنا على الحشفة بعد انقطاع درته كما فى الفقيه الهداية والمقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والاصباح والنافع والشرائع والمعتبر لخبر شيط بن صالح سألت الصادق عمن يخرج من الماء فى الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وفى المعتبر وكان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة وكذا الوعاء بمثليها ثم الغسل بالمثلين يحتمل وجوها اولها الغسل مرتين كل مرة بمثل ما على الحشفة كما يعطيه كلام المعتبر حيث بدء بما روى عن الصادق ان البول اذا اصاب الجسد غسل منه مرتين وكلام الذكرى حيث اعتبر الفضل بينهما ويحصل الجمع بين الخبر ومرسله ايضا عنه يجزى من البول ان يغسل بمثله واستشكل فى الشرح باشتراط جواز المطهر والغلبة ولا يتصور فى مثل البلل الذى على الحشفة ثم اجيب بان المراد مثل ما عليها من مطرة وهى تجرى على البلل تغلب عليه قلت بل المفهوم من الخبر وكلام الاصحاب مثلا وكل ما بقى على الحشفة من بلل ومطرة او مطرات فلا اشكال وثانيها الغسل مرتين كل مرة بمثلى ما على الحشفة ويحتمله والاول عبارة الفقيه الهداية ففيهما يصب على احليله من الماء مثلى ما عليه من البول يصبه مرتين وهو احوط عملا بادلة على الغسل مرتين وتحصيلا لغلبة المطهر وثالثها الاكتفاء بالمثلين مرة استضعافا لما اوجب الغسل مرتين وعند الجملى وابن ادريس اقله ما يجرى ويغسل وهو خيرة المصنف فى سائر كتبه عدا التذكرة لان الواجب ازالة العين النجاسة والاصل البراءة من الزائد والرجوع فى الغائط على الاكتفاء بالازالة فالبول والمستنزى والمذى البيان ان النزاع لفظى وفى الغائط المتعدى عن حواشى المخرج كما نص عليه فى التذكرة وظاهره الاحكام كان يجب الغسل بالماء خاصة اجماعا بلغ الانبة اولا و للشافعى قول بانه اذا تعدى الى باطن الالتين ولم يتعد الى ظاهرهما تجزيه الغسل والاستجمار حتى يزول العين والاثر كما فى المقنعة وط والوسيلة والشرايع وفتر به الانقاء وفتر الاثر بازالة بالماء للدلالة على بقاء العين بخلاف الرائحة وان سلم فخرجت الرائحة بالنصوص واخرى يبقيها النجاسة من الاجزاء الصغار التى لا تزول بالاحجار وشبهها واخرى بالنجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين بمنكون اشارة الى فعدة الغسل واعتراضه فخر الاسلام بانه دليل على وجوب ازالة الاثر بل يدل على عدم الاستجمار للاجماع على انه لا بد بازالة الا ان يتعذر بانه لا يطهر بل يعفى عما يبقى معه وهو خلاف فرض التذكرة والمنتهى والمعتبر وقولهم والمراد فى الدم لا يضر اثره وقول الكاظم عن الدم ولدك لا يبهلك غسل ثوبها من دم الحيض فلم يذهب اثره اصبغه بمشق ما لا ان يتعذر بالوجوب اذا امكن قلت ولا يندفع به الاشكال للزوم قصر الاستجمار على الضرورة وان لا يظهر اثر المحل بالاستجمار وان عفى عما بقى وبلزومه تنجس ما لا غير رطوبة الا ان يقال انه لا يتعدى خصوصا على التفسير الثالث ويفرق بين بقاء الغائط المتعدى وغيره فيحكم بنجاسة الاول وتنجيس ما لاقاه دون الثانى والاعتبار بالرائحة للاصل الحرج وحصول النقاء والاذهاب مع بقائهما ولابن المغيرة فى الحسن للاستنجاء حد متى ينقى ما تحته قال فانه ينقى ما تحته ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وحكى الاجماع والمراد الريح الباقية على المحل او البدل فى الماء فانها تجتمع واعتبر بعضهم المحل اى خشونته حتى يصفو واستحب البيانى مع الامكان ورود فى البئر والمعتبر الخ بعد الدلو والاختلاف باختلاف الماء حرارة وبرودة ولزوجة ورقة واختلاف الزمان حرارة وبرودة فالماء البارد الخشن الموضع بالدلو والمطر المستنقع فى الغدران لم يتغير لو استعمل ضمانه رطل وعندانهم لم يجتنوا حيث نازعوا بل الظهور ان مراده ان علامة زوال النجاسة عن الموضع هو كان ما يوجد من لزوجتها وهو واضح وغير المتعدى من الحواشى لم يعلم عليها او لا يجزى الاجماع والمنصوص من ثلثة احجار وكذا يجزى عند كثير اهل العلم كان المنتهى

كتاب الطهارة

شبهها من خرق وخشب وجلد وغيرها لزوال العين بها وقولهم اذا مضى احدكم لحاجته فليمسح بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب وقول ابي جعفر في صحيح زرارة كان الحجر يذهب على عمه بما تمسح من الغائط بالكرسف وقول الاصمعي في حسن جميل كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار وفي الخلاف الاجماع عليه قال ابو علي الخشاب الاستطابة بالاجر والخزف لا اذا البسر طين او تراب يابس ولم يجز بهما لانهما كانا اصلا للارض فشرفا بالبناء بالارض والتشبث

في ازالة النجاسة بالماء الاقل

واستحب الاقتصار عليها فيه وفي النقلة خروجا من خلاف من لم يجز بها دون بغير الاحجار وصنف الشافعية والحنابلة من الاستنجاء بالمتصل بالحيوان من ذبيحته والاصوب على ظهره ونحوهما وفي قول الشافعي المنع من الجلد الغير المدبوغ لنجاسة غروقوم من الزيدية والقاسمية المنع من الاستجمار ما امكن الماء وبغيره ما لم يكون مزيلة للعين دون الاثر فلا يجزي ما لا يمكن الاعتماد عليه لزالة العين كالخشونة والملاسة وهشاشة الجلود وخاونة ومن ذلك الزاب فلا يجزي لتطاف فيه في المحل بعد تنجسه والاقحاف قول بالاجزاء لما مر من قوله ص والماء وثلث حثيات من تراب هو مع التسليم محمول على الضرورة والماء افضل اجماعا الا ما حكي عن بعض العامة انه لم يكن يرى الاستنجاء بالماء ذلك لانه اقوى في التطهير فيزيل العين والاثر وقال ص في خبر حسان بن الحكم يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وفي خبر مسعدة بن زياد مر بي نساء اللوتيات ان يستنجين بالماء وبنا العن فانه مطهرة للحواشي مذهبة للبواسير كما ان الجمع بينهما في المتعدد افضل تنزها لما يلحق من التلوث واحترازا عن تفرقها بالريح منها او في المحل وقال الاصمعي في مرفوع احمد محمد جرت السنة الاستنجاء بثلثة احجار او تتبع بالماء وهو في غير المتعدد اكمل ويجزي ذو الجهات الثلث عن ثلثة احجار كما في الاشارة والجامع المهذب لحصول الانقاء والاذهاب وعدد الفرق بينه متحدا واذا كبر محل الشرج قطع بالاجزاء ح ويجوز استنجاء ثلثة بكل جهة منه ولا فرق ولا بأس اذا غسل اجزء وان تمتع بالجهة التي استنجى بها فكذا قبل الغسل اذا تمتع بالبناء بين معان الاحب التثنية بالتثليث انما نص على جواز ان السنة بر وهو ليس نصا في عدم اجزاء غيره واما الناطفة بالاحجار فليس من الدلالة في شئ خلافا للمحقق وظاهر التحرير المقعدة والمثانة وهو اقوى اذ لا بقين بالطهارة الا مع التثليث ويجوز ان السنة بر وان لم نفرق بين المتصل والمنفصل وبين شخص واشخاص في المتواني احوط ويجزي المتوزيه على اجزاء المحل بان يمسح بكل حجر او شبهه جزاء منه حتى يأتي الثلثة على كله وفاقا للمبسوط والجامع المعتبر للامتثال بالانقاء والتثليث قال في البحر وقول بعضهم انه تلفيق فيكون بمنزلة مسحه ولا يكون تكرارا ضعيف للفرق بينهما ونحوه في المعتبر والمنتهى وزاد في المنتهى ان الواحد اذا مر على خمس ثم مر على اخر مجاور ما اذا وضع فيكون كل بكرا وظاهر الشرايع المنع وفي المبسوط وكرة الاحتباء بعد التوزيع لظم الجمر فلك ولان تكرار المسح على المحل ابلغ في التطهير وجعل في المعتبر افضل في نهاية الاحكام احسن فيه وفي كرة في كيفية ان يضع واحدا على مقعد الصفحة اليمنى ثم يمسح به الى موخرها وباليسرى الى الصفحة اليسرى فيمسحها من موخرها الى مقعدتها فيرجع الى الموضع الذي بدا منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط وانه ينبغي وضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة لانه لو وضعه على النجاسة لابقى منها شيئا ولنشرها فيتعين ح الماء ثم اذا انتهى الى النجاسة اذار الحجر قليلا الخ ترفع كل جزء من جزء امن النجاسة ولوامره من غير اذارة لنقل النجاسة من موضع الى اخر فيتعين الماء ولوامره وله ينقل الا قرب الاجزاء لان الاقتصار على الجزء حضة وكلفة الاذارة يعفى بابا الرخصة ويحمل عدة لان الجزء الثاني من المحل يلقى ما يتجس من الحجر والاستنجاء بالنجس لا يجوز اتفاقا وان تعدى المحل بالثالثة وجب الزائد اجماعا لو تجاوز الانقاء ويستحب الوتر لقوله ص والله اذا استنجى احدكم فليوتر وترا اذا لم يجد الماء وقوله ص والله من استجمر فليوتر فان فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولو نقى بدون الخامسة وجب لاكمال كما في غ والنافع وتبع والمعتبر وظ المقنعة وخلاف المحل الاصل والاحتياط وجوبان السنة بالتثليث ووروده لامره والنهي عما دونه من طرق العامة وان الحجر لا يزيل النجاسة بل يرتبك معه منها شئ في المحل فلا يجوز استصحابها في الصلوة ونحوها لانها اجمع عليه في غ عن المفيد العدد وهو خيرة الاقتصار والوسيلة والمهذب والجامع والخ وظ الغنية ومصبا الشيخ لما مر من قوله ع في خبر ابن المغيرة في حد الاستنجاء بنقي ما ثمة وعدد ورود الامر بالتثليث والنهي عما دونه من طرقنا وعدم نصوصية جوبان السنة به في ذلك وحصول الغرض الذي هو زوال العين يحتمل الوجهين كلام النهاية والمبسوط ولا يجزي استعمال الحجر المستعمل الاستجمار ان لم ينجس به كما هو ظ نهاية والوسيلة والمهذب والنافع والشرايع والجامع الاصباح وما مر من قول الاصمعي جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار او تتبع بالماء او بشرط التنجس الا بعد التطهير كما هو نص غ وكرة والمعتبر ونهاية الاحكام للاصل الانقاء مع ارسال الخبر واحتماله فضوله ولا التنجس بمعنى التنجس بغير الاستعمال ما لا جماع كما في المنتهى والخبر الابكار والجاء ابو حنيفة الاستنجاء بالنجس الجامد ولا مانع لنا عن النجاسة لمساسه فلا يزيل العين واعتبر في المنتهى وكرة وصفا اخر هو الجفاف لان الرطب ينجس بالغائط ثم يعود الى المحل فينجسه ولانه يزيد التلويث والانتشار وكذا في نهاية الاحكام مع احتماله بعد لاحتمال ان لا ينجس الا بعد الانفصال وفي الذكرى لذلك ولكون نجاسة من نجاسة المحل وهذا في رطب يوجب التعدي الموجب للاستنجاء بالماء ويحرم الاستنجاء بالروث والعظم باتفاق علمائنا على ما في المعتبر والمنتهى وظ الغنية وقال الصادق لابي البختري حين سأله عن الاستنجاء بالعظم والروث والعود والبعرة انها العظام الروث طعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص وآله وقال لا يصلح شئ من ذلك لضعفهم وآله من استنجى برجيع او عظم فهو بري من محمد وعترته ص لا يستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخواننا من الجن والجاءه ابو حنيفة بهما مطعم ومالك بشرط الطهارة واحتمل الكراهة في كرة للاصل ضعف الاخبار ولم يتعرض لهما ابن حمزة ولم يذكر الروث في المبسوط وجعل العظم مما لا يزيل العين كالصقيل وذي الحرمة كالمطعوم وورق المصحف وشبهه تمامكث عليه شئ من اسماء الله او الانبياء او الائمة صلوات الله عليهم وترتيب الحسين ع بل وغيره من النبي والائمة نصوا بالجملة مما علم من الدين والمذهب وجوب احترامه فان في الاستنجاء من الممتلك ما لا يوصف وبذلك على المطعوم خاصة نحوي المنع من العظم والروث كانهما طعاما لجن ونحو قول الصادق ع في خبر عمر بن شمر اني لاعق اصبعي حتى اجد لها حلاوة ان خادمي سنبول فاشره مولاي ثم قال له تدري كم ذاك فقال لا ان قوما كانوا على الطريق فاذا كانوا قد جعلوا من طعامهم شيئا لسبابل يجيء صبيانهم فرجل مر عليهم فرجل استوكى على عصا فاذا امرة اخذ سبيكة من تلك السبابل تنجي لها صبيها فقال اتقي الله فانه لا يحل فقال كانك تهددني بالفقر فما مر بي الا خاف الفقر فاجرى الله الثراء ضعفا كان عليه حين عنهم بركة السماء فاحتاجوا الى الذي كانوا ينجون به صبيانهم فقسموه بينهم بالوزن وقريبه اخبار وخبر هشام بن سالم عن رجل يكون على سطح المحطة والشعير

في آداب المتخلي

فخاونه ويتلوه عليه فغضب عمر وقال لولا اني اراك انه من اصحابنا للغته وقولهم في خبر عمر بن جميع دخل رسول الله ﷺ على عائشة فراى كسرة كان بطاها فاخذها فاكلها ثم قال يا حميراء اكرمي جوار نعم الله عز وجل عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تقول لهم وفي المنتهى الاجماع على تحريمه لاحترامه احياء وامواتا وان حرم كما في الجامع لحصول الاغناء والاذهاب حده كالة النهي على الفساد الا في الطعام وازالة النجاسة انما يكون عبثا اذا نوى القربة ووافق الشرع ويكون غير عبادة كالتطهير بالمغصوب ويحتمل العدم كما في البط والسراويل والمعتبر الشرائع لان الرخص لا تناط بالمعاصي وعبثا اخرى الاصل الاحتياط يقتضي بقاءها النجاسة خصوصا مع بقاء اثرها فالحكم الابطال اما علته انه بالنص الاجماع فلا يجري احترازا الشرع وقد روي عن النبي ﷺ تعليل النهي عن العظم والروث بانها لا يطهران ويحتمل ان يكون لصفاله الاول ورخاوة الثاني واستدل بالبط بدلالة النهي على الفساد وقد يستدل لنحو ورق المصحف والبزة الحسنة بان اتلافها كفر فكيف بطهر ويحتمل الفرق بين ما نص على النهي عنه كالعظم والروث فلا يجري نحوه صريحا عن مورد الرخصة بخلاف غيره كالمطعوم ويجب بالتصوص الاجماع على التخلي وغيره ويخصصه كلامه في باب ذكره منه لانه لابد له من الكشف والتخلي هو المتفرع عن احد الحدثين ستر العورة عن كل ناظر محترم ولا بأس به في بعض الاخبار من تفسير قوله ﷺ والعورة للمؤمن حرام بازاء عسرة وتعسيره بما يحفظ عليه من لمة مع معارضته بما يتضمن من الاخبار على تفسيره بالنظر من النظر الى العورة وبالى تفسير العورة في الطلوع يحرم عليه حين التخلي وفاقا للشيخ استقبال القبلة بمقاديم البدن لا بالفرج خاصة واستدبارها بالمثانة جزم معظم في الصحاري والبنيان في المدينة المشرفة وغيرها للاجماع على خلاف الغنية والاحتياط والاخبار كقوله ﷺ واذا الى احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره وفي خبر علي بن عبد الله الهاشمي اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ولو بجوب يعظم القبلة ولذا يجب استقبالها في الطلوع ويحرم عند الجماع بل العزم عليه وكذا حرم عند استدبارها وكرههما المفيد مطلقا للاصل ضعف ادلة الحرمة مع قول محمد انهما سيان في الصحيح دخلت على ابي الحسن الرضا وفي منزله كنيف مستقبل وظهري في الاجتماع المستدبر بالكعبة الحسن لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وقول الكاظم لا بأس بجنفة اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومتنزل الزوار ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك ووضع جش شلث وحرمهما استدلالا في الصحاري وكرههما في البنيان اجماعا وكره ابو علي الاستقبال في الصحاري ولم يذكر الاستدبار واحتمل في نهاية الاحكام اختصاص النهي عن الاستدبار بالمدينة ونحوها ما بناء جهة الاستلزام استقبال بيت المقدس قال الشهيد هذا الاحتمال الا اصل والمبنى ما قلناه من الاستقبال بالمقاديم والاستدبار بالمآخير وفهم بعضهم الاستقبال والاستدبار بالفرج وفي بعض الاخبار انهم قالوا ان يبول الرجل وفرجه زاد للقبلة ونص الفضل على الاستقبال بالوجه واما قوله لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول فيحتمل الكراهة معنى وروي ما دل على النهي عن الاستقبال والاستدبار حين الاستنجاء خبر عمار سأل الصادق عن الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ويجوز ان يحرف ذا تخلى في المخنى عليهما وفيه اشارة الى دفع الاحتجاج بجواز ذلك في بيت الرضا من كيف يستقبل قال رسول الله ﷺ والدي في خبر عمر بن جميع من بال عند القبلة ثم ذكر فاخرف عنها جدا لا للقبلة وتعظيمها لهم من بعده حتى يغفر له ويستحب ستر البدن كله عن الناظر المحترم للاخبار والتأسي وقوله ﷺ والدي من الى الغائط فليستتر وقول الكاظم لا بأس بجنفة يتوارى خلف الجدار وقول الصادق في خبر جماد ان لصق فال لابنه اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وفي بعض الكتب روينا عن بعضهم عليهم السلام انه امر بانا ان يخرج في الدار فاشاروا الى موضع غير مستتر من الدار فقال يا هؤلاء ان الله عز وجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في ستر موضع منه وكان ينبغي ان يكون المخرج في ستر موضع في الدار وقبضة الراس انفا كما في المعتبر وكرهي وقوله ﷺ والدي وجهت ابي ذر بما اباذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لا اظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحيا من الملكين اللذين معي ومرسل علي بن اسباط عن الصادق كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول اعوذ بسم الله وبالله وفي الفقيه قرب ما نفر صبري نفسه من العنود وفي المقنعة انه يامن بهرمن عبث الشيطان ومن وصول الريح الخبيثة الى ما غاب وان فيه اظهار الثناء من الله لكثرة نعمه على العبد قلة الشكر منه والتسمية عند الدخول لما مر سمعه من خبر علي بن اسباط عن الصادق وقوله ﷺ في خبر ابي بصير اذا دخلت المخرج وانت تريد الغائط فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وفي صحيح معوية تمام اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث اماطه عني الاذى وقول ابي جعفر عليه السلام لجماعة شاكوا عنده الخلا اذا دخل الخلا فقل بسم الله الخبر وعند الكشف لقوله لهم في صحيح محمد الحلبي اذا انكشف احدكم ليبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ونحوه عن امير المؤمنين عليه السلام وابي جعفر عليه السلام وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا ذكره الصدوق والشيخ وغيرهم وقللوه بالافتراق بين دخول الكنيف ودخول المسجد ثم انما يتحقق في البناء وان لم يكن فليتعمد اليسرى الى الموضع الذي يجلس فيه عند الجلوس ويتعمد اليمنى عند الانصراف كما في نهاية الاحكام والدعاء عنده اي عند الدخول بقوله بعد التسمية نحوها في صحيح معوية بن عمار وما وجده الصدوق بخط سعد عبد الله وعند الخروج بنحو ما صحيح معوية بن عمار او قوله الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسده واخرج عني اذاه بالهاء تنبيه بالهاء لا بالقاف وروي عند الخلا بنحو قوله الحمد لله الذي اطعمني طيبا في عافية واخرج عني خبيثا في عافية وعند النظر الى ما خرج منه بقوله اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وعند رؤية الماء بقوله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء بقوله اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على المتاع وفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ منه بقوله وهو سميع بطنه بيده الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى وسائر كلام واطلاق الدعاء على التحميد الغالب او بمعنى الذكر والتسمية او لانه تدعو الى زيادة النعم والاستبراء في البول كما هو المشهور للاجتماع اسم عدم الوجوب وظهور حصول الطهارة بالاستنجاء من البول من غير استبراء بحيث يجتمع معه الصلاة ونحوها وانما يجب عادة الاستنجاء ان ظهر بعد بلل مشتبه او جبه اينا زهرة وحمرة لظاهر الاخبار وقوله صلى الله عليه وآله ان احدكم

في ستر العورة عن كل ناظر محترم

في استقبال القبلة واستدبارها

في سنن الانحراف عن القبلة حال التخلي

كتاب الطهارة

يعتد في قبره فيقال له انه لم يكن يستبرئ عند بوله وهو مع الضعف يحتمل التطهر وانما يتحقق الخلاف ان لم ير باطهارة المحل بدون الاستبراء فان رآها فلا معنى للوجوب لا وجوب اعادة الاستنجاء والوضوء ان ظهر بلل مشتبه وهو ان قلنا في غير رفع الخلاف وانما الاستبراء للرجل لاحتمال مع انتفاء النضح هاري قال ابو علي اذا بالت تمخخت بعد بولها وفي المنتهى لها بانه الاحكام التي تهم لها من غير تعرض لكيفية استبرائها وينبغي ان يكون عرضا وفي خروج البلل المشتبه منها بعد استبرائها من غير استبراء وجهان اقربهما عدم الانتقاض وان استحب لها الاستبراء ويستبرئ الرجل بان يمسح باصبعه الوسطى بقوة من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ويضع مسحة تحت القضيب بابهامه فوقه ويمسح باعتماد قوي منه اي اصله الى راسه اي يعصره بقوة ثلثا وينثره اي يجذب القضيب من اصله الى راسه بقوة ثلثا ويعتد ان يجمع بين عصره ونثره ثلثا اذ لا يعصر بلا جذب ولا يجذب بلا عصر فالمجموع ست مسحات ثلث منها من المقعدة واصل القضيب وثلث منها عصر قوي مع جذب للقضيب بتمامه هو موافق لكلامه في شاكيه وان خالف في التحرير ثم نثره بلفظه ثم وافق قول الصدوق في الهداية يمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينثره كرره ثلث مرات وكلام الشيخين وبني نهرة وحمزة وادريس وسعيد الا ان المفيد اكتفى باربع مسحات فقال فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسحة تحت القضيب بابهامه فوقه ويمسح بهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راسه الخشفة مرتين او ثلثا ولا فرق بينه بين المسح بثلاث مسحات ثلثا من عند المقعدة الى الانثيين وثلثا من عندها الى الخشفة وعصر الخشفة ثلثا كما لا يخفى وعن علي بن بابويه الاقتصار على مسح تحت الانثيين الى القول الصامع في حسن عبد الملك اذا بالت فاحظ ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز بينهما ثم استبرئ فان ساعتي تبلغ السوق فلا ابالي بنثا على عود ضميره بينهما الى المقعدة والانثيين ويمكن عوده الى الانثيين بالكناية عن الذكر فيوافق ما قلناه وعن السيد الاقتصار على نثر القضيب من اصله الى طرفه ثلث القول الصامع في صحيح حفص البختري الرجل يبول فقال ينثره ثلثا ثم ان ساعتي تبلغ السوق فلا ابالي بنثا على عود الضمير الى الذكر ويحتمل العود الى البول اي يجذب البول بقوة حتى يخرج ما بقي في المحل فلا يخالف ما قلناه وكلام السيد يحتمل ان يريد باصله ما عند المقعدة فيوافق ما قلناه واذا جذبنا اصل الذكر من هناك احتمل الخبر الموافقة لما قلناه وان عاد الضمير الى الذكر ونحوه كلام الفقيه في المهذب الا انه اكتفى بمرتين فقال يجذب القضيب من اصله الى راس الخشفة دفعتين او ثلثا او بعصرها يعني الخشفة وقال ابو جعفر عن محمد بن مسلم في الحبلى يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات او ينثر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الجنابة فان فهمنا من اصل الذكر ما عند المقعدة وافق ما قلناه وطرفه يحتمل الخشفة اي طرف الذكر ويحتمل الذكر وعود ضميره الى الرجل فان الطرفين اللذان والذكر فان وجد بللا بعد بللا بعد الاستبراء اي بعد الاستبراء مشتبها بالبول لم ينتقض البراءة فاكتفا كما هو الظاهر ومنطوق ما من الاخبار واما خبر الصفار عن محمد عن بعض اصحابنا قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فمع الضعف يحتمل ارادة السائل ايجاب الوضوء بعد الاستبراء فكتب نعم والوجوب اما بمعنى تاكد الاستحباب او بمعنى انه ان توضأ مثله فظهر بلل مشتبه لم ينتقض الوضوء ولم يجب الشيخ النقض واستحبابا الوضوء عن الخارج بعد الاستبراء والمصنف في المنتهى ان يكون الموجب فيهم ان الخارج بول ولو لم يستبرئ ووجد بللا مشتبها اعاد الطهارة اي الوضوء وغسله قطع به الشيخ في المبسوط وبنو زهرة وادريس وسعيد جماعة ونفى عنه الخلاف في السرائر وقد يفهم من الاخبار المتقدمة وبؤيده الاستصحاب وغلبة الظن بكون الخارج من بقية البول او لاختلاطها به ولا يصح المعاضدة بالاصل استصحاب الطهارة فان الظاهر هنا رجحان على الاصل ولو وجده اي البلل المشتبه عند المتبرئ بعد الصلوة اعاد الطهارة اي الوضوء خاصة دون الصلوة لان العبرة بالظهور الى الخارج لا الانتقال فهو بول يجدد بعد الصلوة وغسل الموضع على التفاصيل فالاولى كون غسل ما ضابطا مفعولا للموضع معطوفا على اعاد ولو لم يذكره امكن تعميم الطهارة له لكنه اراد التنصيص على الحكم بنجاسة الخارج وكونه كالبول ويستحب مسح بظهر عند الفراغ من الاستنجاء والقيام بيده اليمنى كما في المقنعة والمراسم والطوسي في الفقيه والهداية والنهاية والانتصار والمصباح ومختصره والمهذب والوسيلة والجامع كما هنا وفي التحرير ونهاية الاحكام ثم قال المفيد فاذا فرغ من الاستنجاء فليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى فاذا اراد الخروج من الموضع المصباح بعد الاستنجاء ثم يقوم من موضعه بيده على بطنه ويقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى فاذا اراد الخروج من الموضع الذي تخلى فيه اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى فاذا خرج قال الحمد لله الذي عرفني لذته الى اخر ما مر ونحوه في مختصره والانتصار وهو موافق لخبر الحلبي بصبر عن احدهما في الذكر عند الفراغ وخبر عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق في الذكر عند الخروج وان لم يكن في الاول مسح على البطن ولا في الثاني تقديم الرجل اليمنى في الاول بعض ما ذكر من الذكر وقريب كلام المقنع فيه فاذا فرغت من حاجتك فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي او عافاني من البلوى ظاهره انه قبل الاستنجاء ثم قال واذا اردت الخروج فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل الحمد لله على ما اخرج عني من الاذى في بدني فاقبضه بالهامن نعمه ولم يذكر مسح البطن وفي الهداية وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني الطعام وعافاني من البلوى قال فاذا اراد الاستنجاء مسح باصبعه الى ان قال فاذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ويمسح بيده على بطنه ويقول الحمد لله عرفني لذته الى اخر ما مر وفي الفقيه كان عم يعني امير المؤمنين عم اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ الموكل فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيها من نعمه لا يقدر العباد ون قدرها وبكره استقبال الشمس والقمر بفرجه لا بمقاديمها او ما خرجه في احد الخبرين لنهي النبي ان يبول الرجل وفرجه بادٍ للشمس او القمر وفي خبر السكوني لحق رسول الله والذي يستقبل الرجل الشمس او القمر بفرجه وهو يبول وارث الكافي في الغائط لا يستقبل الشمس ولا القمر وفي الفقيه لا يستقبل الهلال ولا يستدبره ولظواهرها حرمه المفيد وحرم الصدوق في الهداية الجلوس للبول او الغائط مستقبل الهلال او مستدبره ولم يذكر الشمس يمكن ان يريد الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط ولخبر تلا عن استقبال النيرين بالفرج عند البول وقال في الغائط وقد قيل انه لا يستدبر الشمس ولا القمر ولا

يستقبلها

يستقبلها وذلك لانتزافها بكثرة النتن لمستخدم البول دون الغائط ولذا اقتصر الشيخ في الاقتضاء والجمل والمصباح ومختصر ابن سعيد على البول ويحمله كلام الارشاد والبيان والنفلية وجعل الغائط في الذكرى محمولا على البول قال ورباريح بفرجه فيشملهما ولما كان الاصل الاباحة وتضمن اكثر الاخبار الفرج اقتصر الاكثر على الاستقبال به بمكن تنزيل كلام من اطلق عليه كذا تنزيل المطلق من الاخبار كالمرسلين فلو استنزفر جبر عن البيتين بجائل من كف او غيم او غيرهما لم يكره كما نص عليه المنتهى وهنا نهاية الاحكام قال لانه لو استنزعن القبلة بالانحراف جانفي فيهما اولى ولا يكره الاستدبار عند البول والاستقبال هنا الغائط مع ستر الفبل وفي شرح الارشاد للفخر الاسلام الاجماع عليه وعبارة المعتمد يحتمل ما عرفت وكذا ما ارسله للفقيه وفي الذكرى احتمال كراهة المساواة في الاحترام وهو موهوم ويكره استقبال الريح بالبول لئلا ترده عليه لذا خص المصنف البول لكثرته ولكن سئل ابو الحسن عن مرفوع محمد يحيى ما احد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وكذا ارسل عن الحسن عن علي عليهما السلام وهما اما مختصان بالغائط او بتعان الحدث ولذا اطلق الشهيد اللمعة والذكرى والدروس في على محمد بن علي بن ابرهيم هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح يرد البول منصب الثوب وبما لم يعلم الرجل ذلك اولم يجد ما يغسله العلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل العورة والخبر يحتمل ان الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط ومرجعها جميعا الاستقبال بالحدث وفي نهاية الاحكام بناء على التخصيص بالبول والظاهر ان المراد بالنهي عن الاستقبال حالة الخوف الوقاية بكره البول في الارض الصلبة لئلا يرتد اليه قال الصادق في خبر عبد الله بن سنان كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه الزاب الكبير كراهة ان ينضح عليه البول وعن سلمان الجعفري قال تبع الرضا في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام فمشى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من نفخ الرجلان يزاد الموضع بوله ويكره البول قائما وفي الفقه الاتي يجوز فيه ص والرابعة من الجفاء عن الصادق انه يتجوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يجعله وفي صحيح محمد مسلم غرابيجفر عن تخلى على قبر او بال قائما الان قال فاغتسل شيئ من الشيطان الى يوم القيامة الا ان يشاء الله وفي نهاية الاحكام والاقرب ان العلة هي التوقي من البول فلو كان في حال لا يتفقر الى الاحتراز منه كالحمام وثالث الكراهة وجه نظر وقيل باختصاص الكراهة بغير حالة الاطلاء لان الصادق سئل في مرسل ابن ابي عمير عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس وعلله بانه يرى ويرى في الفقه الاتي يجوز فيه ص النهي عنه من تسطح او الشيء المرتفع ولذا بدلها في المقنع وبالتسطح في الذكرى اطلاق الاكثر كما هنا للفول امير المؤمنين ع في خبر ابي بصير محمد بن مسلم المروي في الخصال اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله وفي الماء جار بها وكذا وقال الكرخي يقول ابي جعفر ع في خبر ابي بصير الجلد عن جامع البزنطي لا تشرب وانت قائم ولا تبل وبيدك ريح الغمر كالبول في الماء ولا تحمل على قبر ولا تمش في نعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون على بعض هذه الاحوال وقال ما اصنا احدا على هذه الحال فكاد يفارقه الا ان يشاء الله وقول امير المؤمنين في خبر ابي بصير محمد بن مسلم المروي في الخصال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه لان الماء اهلا والهواء اهلا وفي خبر سمع نهى ان يبول الرجل الملك الجاري الا من ضرورة وقال ان الماء اهلا وقول الصادق في صحيح الحلبي الذي رواه الصدوق في العلل ولا بأس في ما نقيع فانه من فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وقول ابي جعفر ع في صحيح محمد مسلم من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم الى قوله فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وفي خبر النبوي ع والرابعة تخلى ان يبول احدكم الماء الراكد فان منه يكون ذهاب العقل وروي ان البول في الراكد يورث النسيان وانه من الجفاء وفي شرح الارشاد للفخر الاسلام انه يورث الحصر وفي الجار السلس وفي الهداية انه لا يجوز في الراكد ولا بأس في الجاري وكذا على بابويه نهي عن البول في الراكد وفي البأس عنه في الجاري لقول الصادق ع في صحيح الفضل لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ويمكن ان يراد بنفي البأس من جهة التنجيس او التعذيب وان كرههما من جهة اخرى ويحتمله كلام الصدوقين من بعض اخرى ويحتمله ايضا ولما كانت نصوص الراكد اكثر واخص بالتعذيب او التنجيس قال سلارة وكراهة بوله في جاري المياه دون كراهته في راكده وكذا في المنتهى ونهاية الاحكام والبيان والنفلية والدروس ويحتملهما جميعا للفضل في المقنعة انه لا يجوز في الراكد ولا بأس في الجاري اجتنبا افضل وفي نهاية الاحكام وبالليل اشد لما روي من ان الماء بالليل لجن فلا يبالي انه ولا يغتسل احد واما نضحا افر من حصتهم ثم الاخبار في البول ولذا اقتصر عليه الحلي في كتبه كالمحقق والحلي الشهيدان والاكثر بالغائط وفي الذكرى انه من باب الاولى وسوى المفيد بين الجاري والراكد في عدم جواز التغوط فيهما وكذا سلار في النهي عنه قبل ولا يبعد ان بقي الماء المعتد بهون الخطاء لاخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد الشاهد وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء لا يكره قضاء الحاجة فيه وفيه نظر ويكره الحدث في الشوارع وهي الطرق النافذة والمشاع وهي موارد المياه كرؤس الابار وشطوط الانهار وفي الهداية والمقنعة لا يجوز التغوط فيهما ومواضع اللعن كذا للنافذ التلعن وتعريض الحدث للسبب اللعن والدعاء عليه لحق النبوي والرضوي خبر التكوني ان يتغوط على ثمر يريد ثم يستفيد منها او لهن يستعذن او تحت شجرة فيها ثمرها ونحو قول الصادق ع في صحيح عاصم حميد دخل رجل العلم الحسين عليه السلام ابن يتوضأ الغربا فاتقى شطوط الانهار الطرق النافذة تحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن مثله وابن مواضع اللعن قال ابواب الدور ثم الخبر فهو مواضع اللعن عما سمعته وبه فسر في الذكرى والنظم عمومها لكلام ابن حمزة هنا الحدث للعن وكون ما في الخبر للتمثيل وتحت الاشجاء المثمرة لنحو ما تمر من صحيح عاصم حميد خبر التكوني ونحو قول الكاظم ع لابي حنيفة اجتنب افنيته المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومناذل النزال وقول الصادق ع في خبر التكوني نهى رسول الله ص والمراد بتغوط تحت شجرة فيها ثمرها ونحو في خبر الحصين مخارق وفي خبر اخر انه صلى الله عليه واله كره ان يحدث الرجل تحت شجرة فلا يبعد تقييد الكراهة على حال الاثمار بوكده مارة في الفقيه وفي العلل صحيحا غرابي جعفر ع من ان العلة في الكراهة تاذي الملكة الموكلين بالثمار ويمكن التعميم بناء على عموم الثمرة لما من شانه الاثمار اما احتمال بقاء عين النجاسة لو نجاسة الارض الى الاثمار فلا مدخل له هنا لجواز التطهير وان قلنا ان علة الكراهة عند الاثمار تحمل الثمرة لاحتمال سقوطها قبل التطهير ثم مساقط الثمار في الخبر كالمثال بقي هل يلحق بها سائر الاخبار فيها وفي الفقيه الهداية والمقنعة انه لا يجوز التغوط تحتها وبكره في في النزال الى المواضع

كان نص عليه في نهاية الاحكام نقل الاصل من غير معاصر ومعنا الاستد بارح

حال البول

في الجاري والراكد

في الفضل

كتاب الطهارة

في كراهة بول الحيوان في جحر

التي تبول فيها غالبا والغالب فيها ان يكون في اوان ظلال والغالب نزولهم بعد العصر فلذا عبر بالفي والمراد ما يفيئون وبرجعون اليه من المنازل والمستند في ذلك ومن مواضع اللعن بخوصا مر من قول الكاظم ع لا يبحثه وقوله ع والله في جحر ابرهيم بن ابي زياد الكرخي ثلثة من ضلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب سأ الطريق المسلوك وفي الهداية والمقنعة والفقيه عدم جواز التغوط فيه وفي جحرة الحبوان قطع به اكثر الاصحاب وفي الهداية انه لا يجوز البول فيها وقد روي النهي عنه ع والرواية ان فيها بذاء للحبوان وربما اذى به كما قيل ان نابط شرا جلس ليبول فاذا حية فلدغته وقيل انها ساكن الجن ولذا مثل ان سعد عبادة بال بالشام في جحر فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد عبادة ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده والاقبية اقبية الدور والمساجد والبساتين اي السبعة امتام ابوابها او ما امتد من جوانبها للناذي واللعن وما مر من قول علي بن الحسين ع والكاظم ع والمقنعة لا يجوز التغوط في اقبية الدور وفي الهداية انه لا يجوز في ابوابها والظاهر اختصاص الكراهة في اقبية الدور والبساتين بغير المالك والماذون والا بيح بالجرم غير المملوك والاحوط في صائر مواضع الناذي كما نص عليه الشيخ وابنا حمزة وادريس ثم التصريح بالحدث تخصيص على كراهة الحدثين بجميع هذه المواضع وهو الظاهر الموافق للوسيلة والجامع والاشارة والمبسوط والاقتصاد والمهذب والغنية والاصباح والنافع والشرائع في جحر الجرة فانما كره فيها البول ونحوها التذكرة والارشاد والتلخيص والبصرة والذكرى وفي الهداية لا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وابواب الدور وفي النزال وتحت الاشجار المثمرة ولا يجوز البول في جحر ولا المقنع واتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وهو يعم الحدثين ولم يتعرض فيه للجحر وفي النهاية ولا يتغوط على شطوط الانهار ولا في الماء الجاري ولا الراكد ولا يبولن فيهما فان بال في الماء الجاري او تغوط فيها لم يفسد ذلك الماء ولا يتغوط ايضا في اقبية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا مواضع اللعن ولا في النزال ولا الموضع الذي يتأذى المسلمون بمحله والنجاسة فيها ولا يطمح ببوله في الهواء ولا يبولن في جحرة الحبوان وفي السرائر ينبغي لمن اراد الغائط ان يتجنب شطوط الانهار وقطع الثمار الطرق النافذة وفي النزال وجحرة الحبوان والماء الجاري والراكد ولا يبولن فيهما ولا في اقبية الدور ولا في مواضع اللعن وفي الجملة كل موضع يتأذى به الناس ولم يثبت في المقنعة الاعدم جواز التغوط على المشارع والشوارع والاقبية وتحت الاشجار المثمرة ومقابل النزال ولبن الدور والاكراهة البول في جميع ما في الكتاب الا انه زاد الناذي مكان مواضع الناذي وهو ظاهر التفلية ويكره في المقنعة ان يحول السوك اي الاستياك اما لكونه بمعنى المسواك فاختلف اهل اللغة فيه على اي حال التخلي كما في المقنعة والمراسم المهذب وظ المبسوط والهداية والمعتبر ورسل الصدوق عن غير الكاظم ع لكونه بمعنى المسواك فاختلف اهل اللغة فيه على اي حال التخلي كما في المقنعة والمراسم المهذب وظ المبسوط والهداية والمعتبر ورسل الصدوق عن غير الكاظم ع ان السواك على الخلا يورث الفقر وظاهره ذلك وفي المهذب انه في الخلاء يورث الفقر فان زيد بالخلا التخلي كان كذلك وان زيد به بيت الخلاء افاد الكراهة هنه وان لم يكن على حال التخلي والاكل والشرب حال التخلي كما هو صريح المصباح ومختصره والمهذب ولهاية الاحكام والمنتهى وظ التذكرة واطلق في غيرها فالوالمهانة النفس ومحوى ما في الفقيه مرسلا ان ابا جعفر ع دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في الغائط فاخذها وغسلها وسفها الى مملوك له وقال ان كان مملوكا لم وعلمه لا كلها اذا خرجت واستند محمد بن احمد بن الوضاء في صحيفة الرضا عن ابيه عن الحسين عن ع ضل ذلك ويكره وفي الفقيه لا يجوز الكلام حال الحدث كما في الفقيه والهداية والمهذب وجمل الشيخ واقتصاده والمنتهى ونهاية الاحكام وفي المبسوط وتبعه عليه على حال الغائط واطلق في غيرها والمستند نحو قول الوضاء ع في خبر صفوان نهى رسول الله ص والائمة ع ان يجيب الرجل اخوه وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وقول الصادق ع في خبر ابي بصير على ما في العلل من تكلم على الخلاء لم يقض حاجة وخبر اخر الى اربعة امام الا بالذكر كما في الفقيه والهداية والمقنعة وغيرها فانه حسن على كل حال كما ذكره انه في التوبة التي لم تغفر وقال الصادق ع في خبر الحلبي لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا اشام من ذكر الله وفي خبر سليمان بن خالد ان موسى ع قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال انا موسى ذكري على كل حال حسن وان امكن ان يريد بالذكر في النفس والعموم كما دل على حسنه وخروجه ظاهر عن المتن وما من الكلام وتجريد والبسط والمبسوط ومختصره والوسيلة انه تذكر فيها بينه وبين نفسه في قرب الاستلاء للخبر عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه في الفقيه وكان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله الخبر وظاهر ذلك الاخطار بالبال من غير لفظ ويمكن ارادة الاسرار كما في الاشاة او حكاية الاذان كما في الفقيه والهداية والمراسم الجامع لقول ابي جعفر ع في الصحيح لحماد سلم ولو سمعت الشاي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل في نفسك كما يقول وقول الصادق ع في خبر ابي بصير ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن وقال سليمان من عقيل المدة الاولى من الاولى علة لاستحباب الاذان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال ان ذلك يزيد في الرزق وفي النهاية والمهذب والوسيلة انه يقول في نفسه لشبه الذكري الذكر وس جواز الحكاية الى قول وقد يظهر من التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام دخول الاذان في الذكر ولا يتم الجملات ولذا احتمل تبديلها بالحولقات او قراءة اية الكرسي كما في النهاية والمبسوط والشرائع والجامع وفيه فانها عوذة والوسيلة ولكن يعتد فيما بينه وبين نفسه قال لمثل لا يفوته شرف فضلها وقال الصادق ع لعمر بن يزيد التصحيح اذا لله عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي وبحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين او جلت الحاجة المضرة فوتها ان لم يمكن بالاشاة او التصفيق او نحوهما فيرما يجب وهو واضح وبشئ من ذلك السلام اذا قلنا بوجوبه كما في المنتهى ونهاية الاحكام للحوالة وجوبه وحمد العاطس اذا شمت كما فيها ايضا لكونها من الذكر خلافا للشافعي في الثلثة وسمعت الخبر في حمد العاطس والصلوة على النبي واله اذا سمعه كما في المقنعة والمراسم هو على الوجوب كما في المقنعة ظ وبدونه يمكن ادخالها في الذكر ويكره طول الجلوس نعم لبعض المؤخرين كما نبه عليه الباسوي ونحوه عن لقمان وعنه ايضا ان موالاة دخل المخرج فاطال الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يهيج الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الراس فاجلس هونا وقم هونا وقد كتب حكمة على باب الخش ويكره وفي الهداية والنهاية والمهذب لا يجوز الاستجمار باليمين للنهي عنه في الاخبار وفيها انه من الجفاء وفيها النهي عن مس الذكر باليمين وعنه ع والله انه كانت يمنى الطهور وطعامه ويسرة الخلائه وما كان من اذى واستحب ان يجعل اليمين لما علا

من الامور

من الامور والبت المادي ولا يدفعه قول الصادق في خبر مروان بن حمزة بجزيات من الغسل الاستنجاء ما بلت عينك هو في غاية الوضوح بالبناء فيها
خاتم نقش عليه اوبحت فضته اسم من اسماء الله تع او احد انبيائه والائمة ائمتنا ومنهم فاطمة وائمة سائر الامم عليهم السلام بشرط ان لا يتضمن الامر
كل ذلك لاقتضاء العقل والنقل احترام تلك الاسماء المانعة من احترام المستحي وقول الصادق في خبر عمار لا بأس بتختمي وعليه خاتم فيه اسم الله تع ولا يجامع هو عليه
ولا يدخل المخرج وهو عليه قول امير المؤمنين عم فيما في الخصال من خبر ابي بصير ومحمد مسلم من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوله عن اليد التي يستنجي بها
المتوضأ فيها الفهو والصادق من خبر الحسين خالد قال للرضا ع الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه نقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقال جعلت
فداك اوليس كان رسول الله ص والمرتضى وكل واحد من ابائك عليهم السلام يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا
لانفسكم وتخاقروا الى آخره والسكوني من خبر علي بن جعفر ع عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القرآن يصلح ذلك قال لا والمقنعة
الصادق في خبر وهب وهب كان نقش خاتم ابي لعزة لله وكان في يده كان يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى
يستنجي بها مع تسليم السند انما يدل على جواز التختم بذلك في اليسرى مع انها يستنجي بها ولا يدل على عدم الضرر عند الاستنجاء ولو سلم فغاية الجواز وفي
الهداية لا يجوز ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فان دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذا في الفقيه زيادة مصحف
القرآن وفي المقنع ولا تستنج وعليك خاتم عليه اسم الله حتى تحوله واذا كان عليه اسم محمد فلا بأس بان لا تنزعه ولعله لاشتراك الاسم عد التعين لهم والرجل
خبر ابي القاسم قال للصادق ع الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال فما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس مع صغره عدم تضمنه الاستنجا
او فيها خاتم فضته من حجر زمزم لخبر احمد محمد عيسى عن علي الحسين عبد به قال قلت له ما تقول في الفص من الحجارة زمزم قال لا بأس ولكن اذا اراد الاستنجا
نزعه قال الشهيد والمروي عنه وان جعل لكن الظاهر انه لا مستند الا الجماعة به قال وفي نسخة الكاتبي وكذا في الكليني وكأنه اراد هذه الرواية بلفظها من حجارة زمزم وسمعنا
مذاكرة انتهى ودخول زمزم في المسجد يحرم اخراج حجارته واتخاذ الفص منها ولو سلم امكن الاستثناء ولو سلم فهو حكم اخر فان كان في يد الخاتم
حوله عند الاستنجاء **فروع** اربعة لو توضأ قبل الاستنجاء عمدا او سهوا من البول او الغائط صح وضوءه وفاقا للشهيد للاصل والاخبار وهي كثيرة كصحيح علي
ابن يقطين سأل الكاظم ع عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيح عمر بن ابي نصر سأل الصادق ع ابول
وانوضأ واسهى استنجي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وفي الفقيه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره وقد
الوضوء والصلوة ونحوه في المقنع الا انه ليس فيه اعادة الصلوة وهو استثناء الى نحو قول الصادق ع في خبر ابي بصير اهرقت الماء ولست ادري تغسل ذكرك حتى
صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وفي خبر سماعة اذا دخلت الغائط فلم تهرق الماء ثم توضأت ولست تستنجي ثم ذكرت بعد ما صليت فعليك اعادة
فان كنت اهرقت فلست تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك فان البول مثل البراز وفي بعض نسخ الكافي ليس مثل البراز
وصحيح سليمان بن خالد سأل الباقر ع عمن يتوضأ ويبني غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ويحتمل الاستحباب كما فعله الشيخ وقال به المبسوط كالحسن في عقيدة
ووافقهما ابن حمزة ويحتمله كلام الصدوق ويحتمل الوضوء الاول ولكن الاستنجاء كما في قول الصادق ع في حسن جميل كان الناس يستنجون بالكرسف الاججار ثم احدث
الوضوء ولكن اعادته يمنع الاستنجاء من البول كما استنجى من الغائط فيكون غسل الذكر تقسيرا لاعادته واهراق الماء فيهما على كل يحتمل معنى البول وطلب الاستنجا
ثم في الفقيه ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي او بعد الصلوة واستند الى قول الصادق ع في خبر عمار لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي او بعد الصلوة
وحمله الشيخ على انه استنجى ويحتمله كلام الصدوق ولو كان الفرق بين البول والغائط فاوجب اعادة الصلوة في البول دون الغائط لامكن الاستناد الى ان شرط صحة الصلوة
علم العلم بالنجاسة عند فعلها في الثوب والبدن وقد يتحقق ذلك احد الامرين قال في مسئلة من صلى مع النجاسة جاهلا كما يأتي وفي المقنع اذا شككت ان تستنجي بالماء
وقد مضيت في البناء حتى صليت ثم ذكرت وانت في وقتها فاعد الوضوء والصلوة وان كان قد مضى الوقت فقد جازت صلوتك فتوضأ لما تستقبل من الصلوة
وهو على الخبر عمار عن الصادق ع فيمن نسي ان يغسل ذكره بالماء حتى صلى الا انه قد مضى ثلثا اجاف ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة
وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل والوضوء فيه وكلام الصدوق يحتمل الاستنجاء بالماء وينبغي حمل الاعادة
على الاستحباب على كل تقدير او الحمل على العمد وقال ابو علي اذا ترك غسل البول ناسيا فصلى يجب الاعادة في الوقت وليتوضأ بعد الوقت وهو احد قولي
فيمن صلى مع النجاسة جاهلا ويؤيده نحو قول الصادق ع في خبر حسان ابن سالم فيمن نسي ان يغسل ذكره وقد بال فتوضأ ذكره ولا يعيد الصلوة ولكنه ضعيف وحمله الشيخ على انه لم
يكن وجد الماء لغسله فالنسيان بمعنى الترك وعندي ان الاتيان قبل الاستنجاء ان كان لعذر لا يمكن زواله عادة قبل انقضاء وقت الصلوة فكذلك يجب لعدم الحرج في العسر ولا
يجب الاستنجاء قبله ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة في الوقت وخارجه الا ان يتجدد له التمكن من الماء فيطهر ويعيد وان كان لعذر يرجى زواله لم يجب
الا عند الضيق فيجب لا استنجاء قبله فلو عكس مع العلم بسعة الوقت لهما او للصلوة لم يصح ويصح مع الجهل او الضيق لا يخفى الحال على قول الضيق مطلقا والتعم مطلقا
وقيل بالتحم مطلقا بناء على ان سعة الوقت للاستنجاء والتيمم للصلوة لا بناء الضيق للصلوة كالاستقبال وستر العورة والاستقبال الى
المصلي والاذان والاقامة ويعطيه كلام الشيخ في الخلاف فانه حنفي بالتيمم مطلقا وجواز ابقاء عمد الاستنجاء **الثالث** لو خرج احد الحدثين اختص خروجه
بالاستنجاء كما قال الصادق ع في خبر عمار اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل حليله وحده ولا يغسل مقعده وان خرج من مقعده شيء
ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحده ولا يغسل الاحليل وعليه الاجماع كما في الذكرى والمعتبر **الثالث** الاقرب جواز الاستنجاء كما يستنجي في الخارج
البتيل بن المعز ابن لقاءة الناس الخارج من غير المعتاد لهم اذا صار معتادا للشخص مع انسداد الاصلي او معه وجريان احكامه فيجوز الاستجمار بشرطه ويكون
العفو طاهرة ان لم يتعد بالخارج ولا كان فيها منه ما يتعدى به كما اشتمل بخاسة من خارج لصدق الغوط والبول والغائط والاستنجاء لغة على ازالته فيعم العفو

في نقش خاتم الائمة عليهم السلام

في الوضوء قبل الاستنجاء

في التختم بما فيه اسم الله

كتاب الطهارة

فصل في الماء المستعمل في الفرض والنفل

والاشتراك في النقض والحاجة الى الرخصة ويحمل العفو كما في نهاية الاحكام قصر الرخصة على البقعة المتبادرة وهو كالة ساتر النجاسات وتردد في البئر والمنتهى ونهاية السداد الطبيعي ولو استجمر بغير الغائط وجب الماء بناء على تنجس المتنجس بغير الخارج فلا يطهر الا بالماء واحتمل العفو نهاية الاحكام بناء على ان النجس لا ينجس ولو استجمر بالنجس كما روى بالغائط الذي على المحل وغيره يكفي الثلثة من الاحجار او شبهها غيره لامتناع اجتماع المثلين فلا ينجس النجس بالغائط به واحتمل المنتهى ونهاية الاحكام وجوب الماء اذا استجمر بما نجس بغيره ما على المحل من الغائط مصر للرخصة على البقعة الذي تعم به البلوى وهو الاقوى وخيرة الشهيد قال في المنتهى وكذا الامعاء الان لو سهل بطنه فرشت النجاسة من الارض الى محل الاستنجاء الان الاستنجاء رخصة تطهر المحل من نجاسة حاصلة منه لكثرتها الامن نجاسة واردة لذاتها ويحمل لام الغائط في الكتاب المعهد براد بها ما على المحل فيفيد وجوب الماء اذا استجمر بما نجس بغير غائط او غيره ويحمل وجوب الماء ايضا اذا استعمل ما نجس بما على المحل باستعمال سابق بالمقر المبين كور

المقصد الثاني في المياه وفصوله خمسة

الاول في الماء المطلق والمراد به ما

استحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد وان اطلق عليه بقيد ايضا كماء البحر والنهر والفرات والبئر وماء السماء الكاثور ونحو ذلك ويمنع سلبه عنه وهذا الضابط لا نه ربما يطلق اسم الماء مطلقا على المتنجس احمالا مثل ماء الورد والدمع والعرق والمرقى وغيرها انه مجاز او ان لم يفهم منه بدون الحمل كما اذا قيل شربت ماء او استقيت ماء لكن مع ذلك يصح سلبه عنها وهو ظاهر وهو المطهر من الحدث اي الاثر الحادث شرعا الحدث احد نواقض الطهارة المائية وبتوحد ايضا وبضاف التطهير الازالة الهيا يقضي ازالة اثر هاو الخبث اي النجاسة وهو معنى قايم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلوة ونحوها والتناول للاستقذار خاصة لا المضافة فانه لا يطهر من شئ منها على الخبث كما سبق ولا يطهر منها اتفاقا فالحصر بالاضافة اليه يجوز جعله حقيقيا والريب ان طهر من الخبث فهو لا يطهر من الحدث لان التيمم لا يرفعه وان اريد بالخبث جميع انواعه اي محل كان فهو لا يطهر منه وفي الذكرى امكن ان تكون العلة في اختصاصها من بين المايعات الخاصية بمزيد رقة وسرعة انصباب وانفصال بحيث عنه فلا ينفك من اصدارها حتى ان الورد لا يخرج من لوجه والجراء منه يطهر عند بعض مكثه وانما يطهر منها المطلق مطلقا ما دام على اصل الخلقة ذاتا وصفة فان خرج عنها بنفسه او بمزيج طاهر او بمجاورته والاكتفاء بالمزيج لاشعارها بالاخير نظر بل الاولى فهو بان اجماعا كما في المنتهى وكره والعفو على حكمه من الطهارة والتطهير بالمذكور وان مطابقة والتزاما وان كره التطهير بالاجن والمشمس فلا يتغير به شئ من الحكمين وان تغير احد اوصافه الثلثة الابينة او مظم ويكون تكرير الخروج عن الخلقة دليلا للبقاء على حكمه او اوادا بالخروج عنها بالمزيج ما يعم بنفسها فانها امر خارج عنها وان لم يتغير بها بشئ من اوصافه وتبقى الذكرى البقاء على الطهارة مع التغير الى المتنهر مع ان الظم الاتفاق ولعله لما ذكره من ان الشيخ لم يجعله في الخلاف بالاجماع وقال الشافعي ومالك واحمد في رواية اسحق ان تغير بالمجاورة كالخشب والدهن اوكان تراوا او لا ينفك الماء عنه كالطحلب وفي التهر وما يجري عليه من مجارة النورة والكحل فهو باق على حكمه والا كالمتغير بالزعفران والصبغ والملح المائي لم يخرج الوضوية ثم ما ذكرناه من البقاء على حكمه ما لم يؤد التغير الى ان يفتقر صدق اسم الماء عليه الى ضم قيد فيصير مضافا ان ادى اليه انفاقا والعبرة بالاسم وذكر الفاضل في المنتهى انه يصير مضافا اذا سماه الناس مضافا او نفص عنه وان الشيخ في الدروس حكم بالبقاء على الاطلاق مع التسامح انه ناظر في ذلك حتى سكت وفي المبسوط بعد اختيار البقاء على الاطلاق كما حكاه الفاضل الخطاب بالاستعمال والتيمم جميعا وان خرج عن اصل الخلقة بمزيج طاهر اي ملاقات النجس ذاتا او عرضا بقيد نهاية مقابلتها الطاهر وان كان الشايع معناها النجس بالذات وقد نبه تفسير المزيج قوله في الفرع الثالث والجريان المارة على النجاسة الواقعة وان كان الشايع في معناها اختلاط الاجزاء بالاجزاء والداعي الى التعميم بين ما ذكر العب الملاقاة نحو عضو او عظم او جص يجوز ان لا يكون واردا الا الملاقي لما منها وهو اختلاط عين النجاسة به وبالجملة فاقسام ثلثة الاول الجاري اي السايل على الارض بالنبع من محلها والا فهو من الواقف وبقيد وجود النبع حين ملاقاة النجاسة وهو معنى ما في الدروس من دوامه فلو كان نابعا ثم ركد ولا فاها فحكمه حكم الراكد ثم ان تحدد بنعه فهو كراكد متصل بالجاري العبرة الغير الجارية من الواقف والنبع والثاني اظهر كما في الفقيه التهذيب لعدم صدق الجوان لغة وعرفا فلا يشملها شئ من عبارات الاصحاب ويحتمل ان يكون دوام النبع احتراز اعنها فلا حجة لها في الدروس والمسالك من دخولها في الجاري والتكلف لشمولها لها تعليلا او حقيقة عرفية وانما ينجس الجاري عندنا بتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرايحة كما هو مدار الطهورية وزوالها ولكنها مخالفة فوجود بعضها وعدم بعض مدار الطهورية والعكس مدار زوالها فوجود طعم الماء مع عدم اللون والرايحة مدار الطهورية اذ لا لون الماء الصافي غالبا ولا رايحة ووجود الرايحة واللون بالنجاسة او زوال الطعم بها مدار زوال الطهورية وان قلنا الماء لون كان كالطعم وجودا وعدما وعلى كل فتغير الاوصاف يعني ان يحصل له منها ما ليس له كانت مستلوبة عنه راسا كالرايحة او كان له منها غيرها حصل كالطعم والمراد بالصفات الماء في اصل خلقته منها وجودا وعدما فهي مدار للطهورية وجودا وزوالها قاعدة كما قاله الشهيد يعني ان وجود الحالة الطبيعية له مدار الطهورية وزوالها بالنجاسة مدار زوالها وهو اعم من ان يكون في خلقته رايحة او لون او طعم او لا فتغيرها بمعنى تغير حالته الطبيعية او تغيره فيها اي استحالته عما له في اصل الخلقة من وجودها او عدمها وهذا المعنى اعم فائدة لعموم المثال الذي لها في طبيعتها رايحة او لون وبالجملة فانما ينجس الجاري اذا تغير لونا او طعما او رايحة لا في مطلق الصفات كالحرارة والرقة والحقنة واضدادها بالنجاسة اي بملاقاة العين النجسة ذاتا لا بجاور لها او بملاقاة المتنجس امتنجسه بالتغير في احد اوصافه كما ذكر في المعتبر والمنتهى ان عليه اجماع اهل العلم وقال الصدوق في يسير جرز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب في خبر الفضيل لا باس اذا غلب لون الماء لون البول الى غير ها من الاخبار وذكر الحسن انها تواترت عنهم عليهم السلام بان الماء طاهر لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما عدا عبنا سائر الاوصاف كانه خلاف فيه ويدل عليه الاصل الاخبار الحكم بجواز الاستعمال مالم يغلب النجاسة في احد اوصافه كما ذكر من الاوصاف والجيفة وابنا بالنبوي لم يصر حوا بالاوصاف الثلثة بل اعتبروا اغلبية النجاسة للماء وهو موافقة في المعنى انتهى وامتا اشتراط التغير بالنجاسة دون المتنجس فهو ظاهر الاكثر وبعضهم الاصل وكثير الاخبار والاعتبار وظاهر المبسوط التنجس بالتغير بالمتنجس ايضا والمعتبر الملاقاة دون المجاورة فمتا نقص عن المعتبر والمذكورة والمنتهى وفيها الاحكام للاحتمل عدم ملاقاة النجاسة وعدم نجاسة الريح ونحوها وانما يشترط التغير في نجاسة كان كوافضا عدا فان نقص بنجس بالملاقاة وهو ظاهر السيد الجمل

يسع مواد المشترط الكثرة في عدم الانفعال بدون التغير كصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وخبر سماعة ابن سأل الصادق عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر وصحيح ابن مسلم عنه عليه السلام فقال الذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وصحيح محمد بن مسلم انه عليه السلام سأل عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ونحوها عموما ونحو قوله عليه السلام في خبر حماد بن عثمان وغيره الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وصحيح حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ضرورة ظهور الحال في الغنية والمعتبر والمنتهى الاجماع على عدم اعتبار الكثرة فيه ولو تم دليل اعتبارها الجرى في المطهر من البئر وكان الاولى تقسيم الماء الى قسمين القليل والكثير كما في جمل العلم والعمل وفي الذكرى انه لم يجد من قبل المصنف موافقا له ولو تغير بعضه بنجس المتغير خاصة دون ما قبله يوما بعده ان كان الباقي كرا فصاعدا والا نجس كالمتغير كله مع تساوي سطح الارض والا نجس الاعلى على طهارته وكذا على المشهور من عدم اعتبار الكثرة اذا استوعب التغير عمود الماء بحيث يمنع نفوذ الاعلى الى الاسفل نجس الاسفل ان انقص عن كر ويلحق ماء المطر حال تقاطره من السماء بالجاري في عدم انفعاله الا بالتغير ان كان كرا فصاعدا كما يقتضيه التشبيه او كالجاري النابع كرا كان او لم يبلغ كما في التذكرة والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام ويقتضيه ظاهر ما بعده للنحو صحيح هشام بن سالم انه سأل الصادق عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وحسن هشام بن الحكم عنه عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء فاختلطا فاصابا ثوب الرجل لم يضر ذلك ونحوه خبر محمد بن مروان عنه عليه السلام وفي مرسل محمد بن اسمعيل عنه عليه السلام في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وسئل عليه السلام في خبر آخر عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وفي مرسل الكاهلي عنه عليه السلام كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر فهذه وسابقها كما تدل على كونه كالجاري تعم الكر وما دونه وبعضها الجاري من نحو الميزاب وغيره ويؤيد العموم بين عسر التحرز منه وانه لو لم يكن النازل من السماء كالجاري لم يطهر ولم يطهر لوروده على النجس ما نجري او بلغ كرا ولفظ التهذيب والمبسوط والوسيلة والجامع اعتبار الجريان من الميزاب احتياطا للاصل او لسؤال الخبر واختصاصه بنحو السائل بالسائل من الميزاب قرب ما الاولين منه وللصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس وفي قرب الاسناد من خبره ايضا سأل عليه السلام عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا بأس وحمل المنتهى الجريان في الاول على الجريان من السماء وفيه انه شرط بلا طائل وان اريد به الاخذ حين النزول فانه اذا طهر ذلك السطح لم يكن بأس بالاخذ منه ولو بعد الانقطاع ويمكن دفعه بانه يخيل لا شراء ماهيته لا بأس لانه نجري من السماء باحتمال ان لا يطهر السطح لكن لا ينافي حين النزول وهو بعيد لا يطهر السطح به قوله ويجاب ايضا بانه مع كونه بالمفهوم يحتمل الباس فيه الكراهة ويحتمل الجريان فيه مثل جريان الماء في الطهارة على الاعضاء انتقال الاجزاء بعضها الى مكان بعض وان لم يسل من الميزاب ونحوه والظاهر انه لا بد من اعتبارها مع الغلبة على النجاسة كما يشعر به الخبران الاولان ويمكن ان يكون ذلك مراد الشيخ وابني حمزة وسعيد لما في خبري علي بن جعفر فقط ان معنى الجريان فيه ما اراد لحلها معا وان المعنى انه لو علم ان الذي اصاب الثوب من المطر فلا بأس او التجه فيه واذ نفيد كونه كالجاري بحال التقاطر فان لاقى النجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف اتفاقا ويحمل الاخبار المطلقة على التقييد وماء الحمام القليل في حياضه الصغار ونحوها كالجاري اذا كانت له مادة متصلة به حين الجريان منها اتفاقا كما هو الظاهر وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر بكر بن حبيب ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة وعن الرضا عليه السلام ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة ولداود بن سرحان سأل الصادق عليه السلام عن ماء الحمام فقال هو بمنزلة الجاري وقال عليه السلام لابن ابي يعفور ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وفي خبر آخر سأل اسمعيل بن جابر عن الكاظم عليه السلام ماء الحمام لا يخبثه شيء وغيره لكن لا يظهر اختصاصه بما تحت فيه المادة هي كر فصاعدا كما في الجامع حملا على الكثرة واكدا على مختاره من اعتبار الكثرة في الجاري فلا يكن له مادة هي كر وكان واقفا نجس بالنجاسة ان لم يكن الماء او كانت دون الكر فانه النافض كما في المختلف فاما ابقيه حكما الى لم خلافا للمحقق لاطلاق النصوص والفتاوى وبدفعهما مر من ادلة اشتراط الكثرة في الجاري وهنا اولى للاتفاق على اشتراطها في الراكد ثم الذي يستفاد من كثيرهم ان المراد بالمادة التي اشترط فيها الكثرة ما يساوي سطحها سطح الحوض الصغير المتصل بها بحيث يتحد ملؤها مادة او لا يكفي كونه المجموع عدم الانفعال لتصريح المنتهى والنهاية والتذكرة والتحرير على انه لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبرت الكثرة فيهما مع الساقية جميعا وحكم في الحمام ان لم يكن اخف فالاقل من التساوي نعم ان ينجس ما في الحوض وهو منقطع عن المادة لم يطهر بالاتصال بها الا اذا كان وحدها كرا او ازيد لان الماء اذا تنجس فتطهيره بالقاء كر فصاعدا عليه وهل يكفي في طهارته مجرد الاتصال بها فمن التذكرة والمنتهى نعم لتنبيها على اشتراط تكاثرها عليه لانه كالجاري والجاري اذا تنجس لم يطهر الا بتكاثر الماء المطهر عليه حتى يزيل انفعاله مع ان صح المنتهى ونحوه على ان الغدير اذا انقص عن الكر فنجس كفى اتصاله بالكثير قال في المنتهى عند الاتفاق والاجماع على ان تطهيرها انما هو عن الكر بالقاء كر عليه لا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذن الاتصال الموجود وقال بعض تعليقه الحمام بالنسبة الى الغدير وهو بعيد لم اعتبر في التطهير زيادة المادة على الكر يحمله بعضهم على التوسع في العبارة وارادة الكثرة فصاعدا ويمكن الحمل على زيادتها على ما يتحلل من الاجزاء بشيء منها الى الحوض الذي ينجس ما فيه بعد انقطاع الجريان المبقى منها فقد ذكر تطهير ما في الحوض باجرائها اليه فانما اولوية ما ثبت كثرته ويتضح فيه انه يمكن ان يكون مراده في كثير مما شرطا الكثرة فيها انما قبل الاجزاء الى الحوض فيكون المعنى انها اذا كانت كرا او جرت لم تنجس بالملاقاة ما دام الجريان والاتصال وهو لا يظهر عندنا انه ما دام الجريان يقوم او احد كثير فالمتفعل سواء جرى الى سطح يساوي سطحها او اعلى منه فيرتفع الخلاف لان من البين ان المحقق انما يسوي بين الكر وما دونه لا قل من ابتداء منها الماء الجاري في الحوض ولا يقول بان الباقي اذا نقص عن الكر وانقطع الجريان ثم نجس ما في الحوض لم يطهر بالاجراء ثانيا للاتفاق على انه لا يطهر الماء النجس الا الكر او الجاري فالمحصل ان ماء الحمام اذا بلغ كرا فصاعدا لم ينجس بملاقاة النجاسة واذا جرى الى حوض صغير ونحوه مما السطح لسطح محلها او ما لم ينقطع الجريان فاذا انقطع ونجس ما يجري منه لم يطهر بالاجراء ثانيا الا اذا كان الباقي كرا فصاعدا او الا النصوص الحاكمين في غير الحمام كما في نهاية الاحكام وتردد في المنتهى والتذكرة وفي الذكرى على اشتراط الكثرة في المادة تساوي الحمام وغيره لحصول الكثرة الدافعة للنجاسة وعلى العدة فالاقرب اختصاص الحمام

حكم الماء المتغير بعضه

في حكم ماء الحمام

في عدم طهارة الماء النجس بالاتمام كرا

كتاب الطهارة

حكم ما لو وقعت النجاسة مع الماء في الجاري

بالحكم لعمو البلوى وانفراده بالنص فروع ثلثة الاول لو واقفت النجاسة الجاري في الصفا الثالث وجودا وعدما فالوجه عند الحكم بنجاسة ان كان بتغير بمثلها اى مثل النجاسة الواقعة منه على تقدير المخالفة في احدها والا فلا لان المقتضي للانفعال قيام النجاسة له وقد حصل ان لم يحس به وكانا لو يعتبر التقدير لزم الحكم بنجاسة الطهارة وان كانت النجاسة ضعيفا وفيه نظر يخرج عن الاطلاق وصل بقدر من اوصاف النجاسة شدها او الوسط هل بالثالث لانه الغالب او بكل الاول احتياطا وانما يتم اذا وجد عبرة وفي نهاية الاحكام يعتبر ما صلوا لاحوط وهو يشمل العبث الاول واذا وجد عبرة للاستعمال والا لم يوجد ويعتبر في الماء المتغير الطبيعة الماء من الطعم والخلو عن اللون ويشمل عدم اعتبار التقدير كما هو ظاهر الاكثر للاصل فيهم الحقيقي من الاطلاق فان لكن لو توافقا في الاوصاف او تعدد وجود امكن الحكم بتحقق التغير وان ستر عن الحس فاذا حكم به عادة حكم بالنجاسة لحصول التغير الحقيقي ولذا قطع الشهيد بذلك وسواء كان ما بالماء من الصفات قائمة كالماء الزاجية والكبريتية او عرضية كما اذا انصبغ بطاهر احمر ثم وقع فيه درهم

الثاني لو تصل الواقف القليل بالجاري مع شؤ السطحين او علو الجاري لم ينجس بالملاقاة اذا بلغ الجميع كرا او زاد على مختاره ولو تغير جميع الجاري نجس الواقف لقلته ولانقطاع اتصاله بالمنبع والذا واقف المحقق هنا مع عدم اعتباره الكرية في الجاري

الثالث الجزء المتماس الجاري الكثير على المختار من النجاسة الواقعة اذا لم يتغير بها وان قلت كل منهما عن الكر مع التواصل اجماعا كما في الخلاف استوى السطوح ام لا لانه ماء متصل مندافع بمنع استقرار الجرية وغير المطهرة عن في ملك الجاري بهم بالجفف العدة والدم هو ضاءه وشرب وليس بشيء ما لم يتغير او ضاء طعمه لونه وريحه خلافا لبعض الشافعية والحنابلة فيجتمع من الجزء ما قلت عنوا بالجزء ما بين خافقي النهر عرضا

الثالث من اقسام الماء الواقف غير الكر

وهو قرينة على كون البئر من الواقف وهو يعطي اعتبار السيلان في الجاري وعدم شمول المنابع الغير السائل وهو ان كان كرا فصاعدا مما بعا لا اجماعا على اشكال من الاصل الاستصحاب وعدم الخروج عن حقيقته فيشمله العموم ومن الخروج عن اسم الحافر بالجامدات ولذا الولي بالمائع بانبات المالية وبعد تقوى الاجزاء بعضها ببعض كما في المائع وهو خبرة نهاية الاحكام وتبعه ظهير بالضرب على الاشكال والكر مكعب معروف والكر من الماء مالا حد المقدار الذي ذكره احدها باعتبار الوزن وهو الف ومائتا رطل اجماعا كما في الناصريات والانتصار والغنية والمعتبر ونص عليه قول الصاع في مرسل ابن ابي عمير الكر من الماء الذي لا يجسه شيء الف ومائتا رطل ويمكن ارجاع ما في غيره من الاخبار من ستمائة رطل او نحو جبي هذا او قلتين او اكثر من زاوية الهواء والعبرة في الرطل بالعراقي او فاقا للمشهور لمناسبة الاشباه واصل البقاء على الطهارة الى العلم بمزيلها والاحوط الاول ولم يكن سوى البالغ ذلك القدر بالعراقي ولقول الصادق في صحيح ابن مسلم والكر ستمائة رطل لوجوب حمله على المكي الذي هو ضعف العراقي او لانه اقرب الى مخرجه وقلتين واكثر من زاويه وخلافا للصدوقين المرتضى فاعتبر المكي الذي هو رطل وضف بالعراقي للاحتياط او لانهم مطلع ولكونه عم مدينا او لان الكرية شرط عدم الانفعال والاصل عدم تحققه في الاقل ولخبر ابن زهرة وقد يظهر الزيادة من المعتبر والمنتهى وكرة وكرى والمشهور ان الوطل العراقي مائة وثلثون درهما كما في نهاية الاحكام وذكوة الفطرة من بر والمنتهى وفي زكوة الاموال منها انه مائة وثمانية وتحرير درهما واربعة اسباع درهم وهو قول المبصر العامة والمقدار الاخير باعتبار المثاقيل وهو ما اشار اليه بقوله او ثلثة اشبار وضف طولا في عرض وكذا في عمق كذا في الشرح وفي الغنية الاجماع عليه في المعتبر لا مضع الى من بدء الاجماع هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف انتهى يدل على الاحتياط من جره اصل عدم تحقق شرط عدم الانفعال قول الصدوق في خبر الحسن صالح الثوري اذا كان الماء في الركي كوالم يحسه شيء قال كم الكر قال ثلثة اشبار وضف طولها في ثلثة اشبار وضف عمقها في ثلثة اشبار وضف عرضها كما في الاستبصار والتهذيب الكافي والتهذيب بغير ذكر الطول وفي خبر ابي بصير اذا كان الماء ثلثة اشبار وضفا في مثله ثلثة اشبار وضف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وهو مع الضعف ليس من النص في شيء الا الاول على نسخ الاستبصار لا يوثق بها مع مخالفتها نسخ الكتابين والمراد ما بلغ تكسيرا شبرين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وعن القطب الراوندي الاكتفاء بجمع المقادير الثلثة اي ما بلغ مجموع ابعاده عشرة اشبار وضفا على كون في الخبر بمعنى مع واسقط المشهور الانضاء وهو خبرة المخ ومال اليه لمخالفة الاحكام بعد استظهاره المشهور ودليله الاحتياط من جره اصل بقاء الطهارة هو الاقرب من نحو جبي هذا وقلتين واكثر من زاويه ومارواه الصدوق مرسلا في ما ليس ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا وقول الصدوق في خبر ابي بصير جابر ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهو مع قصور المتن لخلوه عن احد الابعاد قاصر سندا في السند وان وصف بالتصحيح في المنتهى والمختلف وكرى وفي المعتبر بحيث طوى الله في صحيح ابن مسلم جابر فانه عمق ذراع وشبر سعته والذراع قريب من اربعة اشبار ولفظ الخبر يحتمل وجوها منها ان يكون كل من جهتي السعة الطول والعرض ذراعا وشبرا ومنها ان يكون جميعها كذلك ومنها ان يكون شبر مزيدا عليها معطوفا على ذراعان اي ذراعان عمقه ذراع طوله وشبر عرضه وفي كرى ان ابن طاوس ذكر وزن الماء وعدم مناسبة المساحة الا شبارا ومال الى دفع النجاسة بكل ما روي قال وكانه يحمل الزايد على الندبية قلت وبذلك جمع بين الاخبار ويمكن الجمع باختلاف المياه خفة وثقلا والاشباء عظما وصغرا وقال ابو علي حده قلتان وبلغه وزن الف ومائتا رطل وتكسيرا بالذرع قريب من مائة شبر هو قريب لا خلاف في انه اذا كان كرا لم ينجس بملاقاة النجاسة فضلا عن المنجس والنجاسة تعم بالاثر فما ينجس بتغيره بها او بملاقاتها في احد اوصافه المتقدمة قال الشهيد وقول الجعفي وزكي الزيادة على الكر راجع الى الخلاف في تقديره انتهى واذا لم ينجس جاز استعمال جميعه للعامة قول بابقاء قدر النجاسة اذا استهلكت واخر يوجب الباقي عنها مع ما لم يعلم عينها بقدر قلتين وان نقص الواقف عنه اي الكر ينجس بالملاقاة لها اي النجاسة بالمعنى العام للمنجس وان بقيت او صفاته على ما خلق عليه منها وجودا وعدما وفاقا للمعظم وفي الخلاف الاستبصار والناصريات والغنية الاجماع ودليله مع ذلك عموما ادلة التنجس بالنجاسة والاجتناب عن اسئار الكفار والحيوانات النجسة وجنب والحايض مع الاتهام وتفسير الذي لا ينجسه شيء بالكر او اشارة الهرية الاخبار ونحو صحيح علي بن جعفر الآتي عن الجاموس الحمامة نطا العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر منه او نحو صحيح الجمال الآتي عن الحلبي عن الصادق عن الجلاب الذي بين مكة والمدينة

فى الماء المطلق

تردها السباع وتلغ فيها الكلاب يغسل منها الجنب ويتوضأ منها قال كره قال الماء قال الى الركبة واقل قال توضأ منه وخبر الزنجى على الاضاءة يدخل يده فى الاناء وهى قذرة قال يكفى الاناء ولم يجعله الحسن بالتغير للاصل الا احتياطا فى بعض الوجوه وعموما ما نطق بانه لا يتجنس ولا يتنجس الا بتغير وخبر محمد بن المنكدر الصوم عن الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء يغترف به يهوى بيده فيتوضأ قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا ما قال الله عز وجل ما جعل عليكم فى الدين من حرج وخبر عمر رضى يزيد قال لا غتسل فاغتسل بالبول فيه ويغتسل من الجنابة فيقع فى الاناء ما ينزو من الارض فيها لا باس به وخبر بكار بن ابى بكر يناغم عن الرجل يضع الكوز الذى يغترف به من الحب فى مكان قذر ثم يدخل الحب قال يصب من الماء ثلثة اكواز بذلك الكوز فى بعض النسخ ثلثة اكف ثم يدخل ذلك الكوز وخبر زرارة يناغم عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس به صحيح سالته عن الجلد يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر اينوضأ من ذلك الماء قال لا باس وخبر ابى مريم الانصارى انه كان معه فى حائط له مختصر الصلوة فتوضأ ودلا للوضوء من بئر فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفاء اسه توضأ بالبئر واعاد وارسل غلاما من بنى فخرج الدلو فارغا فقال ارقه وفى الثانية قاذورة فقال ارقه ولم يخرج الثالث فقال صبه فى الاناء وخبر زرارة سئل الباقر عن رواية من ما سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا توضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكان الجرة وجب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ع اذا كان الماء اكثر من راوية لم يجسه شئ تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجئ له ريح يغلب على ريح الماء والجواب معارضة الاصل بالاجماع والاخبار الاحاد بمثله والعموم بامر من العموم وخصوص التقية والشرط بالكر وضعف ما ذكر من الاخبار عدا واحد يحتمل الاشارة فيه الى البئر وعلى العوالى المستقى يمكن كثرته وعدم طافانه للشعر احتمال القليل فى اول الاخبار الجارى والقليل عرفا وان زاد على الكر وعدم نصوصية القذة والنجاسة واحتمال انكار ع الاغتسال منه اى يضع يده فيه الماء ويتوضأ اى يغسلهما ثم يغتسل هذا ما قال الله تع اى يخص به التيمم وتاخر الغسل احتمال ان لا يكون الكف تاما مما يجنب بل بحيث يمكن الاغتراف وغسل ما يجس منها فامر ع بوضع الظاهر منهما فى الماء والاغتراف به منه للوضوء اى غسل النجس منهما والخبر الثانى انما نفى البلل عن نزول الماء من الارض وقوعه فى الاناء وليس نصا فى الوقوع فى الماء وعدم تنجس الماء لو وقع فيه واحتمال الاناء فيه اناء يغترف منه من كثير ايجابا او بئر او اناء اخر فلا باس بالتجسس وتنجس ما فيه من الماء يجوز وطهره بعد نصب الماء او الغسل الكثير او الجارى او البئر ان لم يجيء احتمال القذة فى الثالث على النجس الصلب على الكوز لتطهره وخصوصا على النسخة الاخرى والرابع انما نفى البلل عن الاستقاء بجلد الخنزير وغايته جواز استقاء او عدم تنجسه باستقاء منه فيجوز كونه بئرا او جاريا وكثيرا ويجوز ان يسع الدلو كرا فلا يتجس ما فيه ايضا ويجوز ان يكون ابو مريم ظن ما فيه عذرة ولم يكنها ويحتمل ان يكون اطلاق العذرة على بعض الفضلات الطاهرة ويجوز رجوع ضمير راسه الى الركى اى نزح منه دلوا او دلاء او اكفا ما فى الدلو وتوضأ بالباقى فى الركى والغدير التابع يحتمل الجمود والصب فى الاناء ليس نصا فى الطهارة والاستعمال فيها بشرط بهما ولو سلم فانما يدل على طهارة البئر والاولى المذكورة فى الثامن يمكن اشتمالها على الكر وانما امر بالاجتناب مع الانفساخ لغلبة التغير معه ولانه اذا استعمل شئ من ما نها بقى الباقى اقل من كر مع بعض اجزاء المنفسخ ويحتمل سقوط هذه الاشياء فيها مع فرائها او اشتمالها على الماء ويكون المراد انه اذا انفسخ فيها احد المذكورات ثم القى وملئ من كثير او جارى فينبغى الاجتناب عنها مالم يبالغ فى تطهيرها لتغيرها بالموجب لتغيرها يحتمل فيها من الماء وجواز بقاء شئ من اجزاء المنفسخ فيها وبعد هذا الاحتمال لفظة من فى قوله راويته من ما وسؤ الى النجس والمراد فالة قلت النجاسة كرؤس الابر من الدم التى لا تدرك اذا وقعت فى الماء او كثرت وفاقا للاكثر للعموم ما وخلافا للاسترابادى فى مثل رؤس الابر من الدم والمبسوط فيه منه ومن غيره لعسر الاحتراز عنه وهو ضعيف والصحيح على ع جعفر سئل الطاهر عن سعف فيه مخط نضب بعض ذلك الدم فطعا ضعفا فاصابنا اناؤه فهل يصح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا بينا فلا باس ان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه يحتمل ان يكون المعنى ان علم وضعه فى الماء اجتنب والا فلا وفى الذكرى مورد الرواية دم الانف يمكن العفو فى الدم لعسر الفارق ويمكن اخراج الدماء الثلثة لغلظ اجناسها وسؤ الى فى حكمى الكثير والقليل كان ما غدر او اينه او حوض او غيرها وفاقا للاكثر للعموم ما والاصل خصوص نحو قولوا لا يلزم فى خبر السكونى ان النبى ص اتى الماء فاتاه اهل الماء هذا لوبا رسول الله ان جانا هذه تردها السباع والكلاب اليها ما قال لها ما احذ با فواهها ولكم ساير ذلك ما سمعته انفا من قوله ع فى راويته من ما اوجرة او قربة اوحب وقول الصادق ع فى خبر ابى بصير لا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى به ورخلا فاقتنت بالماء فى الحياض والاولى وان كثر وهو ظاهر فى الاولين لعمومه ما دل على اجتناب ما لا تدركه النجاسة كخبر عمار السابق عن الرجل يجد انا نية فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة منسلخة فقال ع ان كان راها فى الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصاب ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وضمه فلا يغسل ثيابه ولا يغسل عليه شيئا لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التى راها والجواب يحمل على الغالب من قلة مياههم والمشهور والحق ان مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاولى والحرض الذى يشتى منها الدواب وهى فالبا يقصر عن الكر والاشباه التى ذكرها بعضهم الحوالة فى الاشباه على المعدة اى الغالبة الورود فان حالة الشرع عليه اذا لم يعين شيئا والتقدير للكر تاجد المقدارين محققو الفقهاء كما حكى عن الشيخ وبعضهم كلامهم الى هنا يقتضى ان الكر ما بلغ تكسيره بحوا من فانه شبر كرة لان الاصل خصوص فيما يترتب عليه الطهارة من الاجناس والاحداث المنوطة بها العبادات والاحوط فيما اختلف التقديران فانه لا اختلاف الماء والاحداث الا شيئا فانه خبر محسوس ولو سلم قلت بعد التحقيق لا عدم جواز النقصان من الاقل وفى المغير ان الاشباه تحقيق **فروع ثلثة الاول** لو تغير بالنجاسة بعض الوارد على الكر فان كان الباقى كرا فصاعدا خرج المتغير عندنا ما النضج خلافا لبعض الشافعية فيخص الجميع والا بان الباقى كرا لم يخرج المجموع فالمتغير لتغيره والباقى لكونه قليلا الا فى بحسا **الثانى** لو اغترف بعض ما من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة الغير المغيرة كانا ماخوذ طاهرا لا تنجس من

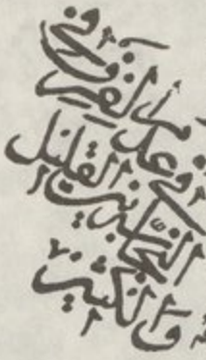

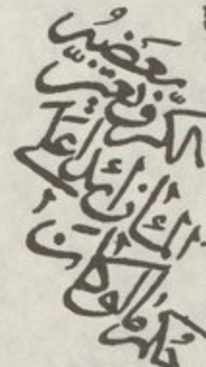

فالاصح بالتحقيق

كتاب الطهارة

الطاهر وكان كل من الشخاوة الاناء نجسا ولو تغير احدهما بالنجاسة كان الاخر طاهرا ايضا وكذا لو كان في الاناء والكل في وعلى الاول ان دخلت النجاسة في الاناء فان دخلت مع او اخرجت

من الماء او مثله فما في الاناء نجس والشخاوة الاناء طاهران ولا تنجس الجميع **الثالث** لو وجد نجاسة في الكر او اكثر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او

بعدها فهو طاهر لاصل نحو قول الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولو وجد فيه نجاسة وشك في بلوغ الكرية فهو نجس لا شتراطه ما لنا بشرط الطهارة ولم يعلم

واحتمال الطهارة للاصل اصالة انتفاء العلم بالناثر ضعيف بان لا اصل عندهما وفات الشرط **الثالث** من اقسام الماء ماء البئر وهو ان غيرت النجاسة

احد اوصافه المعتبرة نجس اجماعا ونصا لكنه اذا استوعب التغير جميعه الا فالمتغير نجس اجماعا وغيره مبني على الخلاف الآتي وان لاقته النجاسة من غير تغير فقولان

اقربهما البقاء على الطهارة وفاقا للحسن حكي عن ابن الغضائري ومفيد الدين بن الجهم للاصل والاعتبار الا بعد الحكم بنجاسته مع بعيد وكونه اضعافا كر وما كان

في البئر فاذا خرج رجع مقدار كر لم ينجس الا بالتغير مع نقطه عن المادة وكذا يبعد ان يكون كرا من ماء محقون وقعت فيه نجاسة متميزة طاهرا فاذا فرضنا صبه مع ما

فيه من النجاسة في بئر تنجس وكذا يبعد ان يطهر جدران البئر والدلو والرشاء اذا نزح من البئر ما يبقى الا انه يطهرها وهو محوكل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وخبر

بصير قال الصادق عليه السلام عن بئر يستقى منها ويتوضأ به غسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا تغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة

قوله في خبر ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم اذا وقع في البئر الطير الدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب

ثيابنا فقال لا باس وفي خبر معوية بن عمار لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن وقول الرضا في صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع ماء البئر واسع

لا يفسده شيء الا ان يتغير وهل البئر في البقاء على الطهارة الكرية حكي الاشتراط عن الشيخ ابي الحسن محمد بن محمد البصروي ويقتضيه اخبار الصحاح اعتبارها في الجاري

لعموم الدليل وهنا اولى وينص عليه بخصوصه ما مر من قول الصادق عليه السلام في خبر الثوري اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء وما مر عن الرضا من قوله وكل بئر عمق مائها

ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها وريحها ويحتمله خبر عمار انه الصادق عليه السلام سئل عن البئر يقع فيها زبيل عذرة

يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وعن جعفي اعتبار ذراعين في الابعاد الثلثة ثم على القول بالبقاء على الطهارة هل يجب النزح تعبدا ام يستحب بعض

في كره ونهاية الاحكام والارشاد والبصرة على الاستحباب وفي المنتهى على التعبد ويظهر منه الوجوب ونص عليه بعض المتأخرين ونسب الى كتابي الشيخ في الاخبار

وفيه ان كلا منهما لا يدل على البقاء على الطهارة بل النجاسة صريح التهذيب وثاني القولين التنجيس بالملاقاة مطلقا وهو المشهور خبرة التلخيص ونفي عنه الخلاف

في التهذيب والاستبصار وحكي عن المعتبر المحقق وحكي عليه الاجماع في الانتصار والغنية وهو ظاهر قول الكاظم عليه السلام في الصحيح لعلي بن يقطين يجزيك ان تنزح منها دلاء

فان ذلك يطهرها ان شاء الله وصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع كتبت الى رجل يسأل الرضا عن البئر في المنزل يقطر فيها قطرات من دم او بول او يسقط فيها شيء

من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه ينزح منها دلاء **الفصل الثاني** في المضاف والاسآر

المضاف هو ما شد وحل لكونه صريح المقسم صريحا في تسمية ما لا يكون التعريف بالاعم وان جاز في اللفظيات ويرجع محصله الى انه الذي يطلق

عليه اسم الماء مضافا ولا يصدق اطلاق اسم الماء عليه بلا اضافة ويمكن سلبه عنه وانما مكن اثباته ايضا كان يقال ماء الورد او الزعفران هذا ماء وانما زاد هذا

القيد ليكون قرينة على ان المراد باطلاق اسمه عليه الذي نفاه هو التعبير عنه كان يقال هذا ماء لا الحمل فانه صادق ولكن مجازا او القرينة لا اشتراط بل لقيد

السلب ربما كان قوله هو ما اشارة الى حمل الماء عليه فلعله لم يكتف بقوله لا يمكن سلب اسم الماء عنه لان في قوله لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه اشارة الى الاطلاق

مضافا وهو الوجه في تسمية مضافا ولا يرد انه كما يصدق الحمل مجازا فكذا التعبير وكما لا يصدق الثاني حقيقة فكذا الاول لما اشرنا اليه من وجود القرينة في الحمل وهي

بخلاف التعبير عنه باطلاق اسمه عليه فان المراد باطلاقه التعبير بلا قرينة على الاضافة فلا يصدق لعدم جواز التجوز بلا قرينة وهو كالمعتصر من الاجسام من اجزائها الامن استحالة

والنابت والاستفعالات ونحوها ومنه المصعد والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق ومنه الامرفة في الذكرى انها كالمعجر والصبغ في خروجها عن الماء مطلقا وهو في نفسه

طاهر مع طهارة اصله غير مطهر لا من الحدث كما قال الصدوق في الفقيه والامالي والمقداد من جواز الوضوء والاغتسال من الجنابة بماء الورد ولا من الخبث كما قاله السيد والناصريات

والمفيد في مسائل الخلاف لا اخبار ولا اعتبار كما يحتمله كلام الحسن لعموم قوله فيما سقط في الماء مما ليس ينجس لا يحرم شيئا غيّر لونه او طعمه او ريحه حتى يضيف اليه مثل ماء الورد وماء

الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره ويجوز في حال الضرورة عند عدم غيره وفاقا للمشهور للاصل ونحو قوله تعالى فلم تجدوا

ماء فتيمموا ونحو قولهم عليهم السلام انما هو الماء والصعيد انما هو الماء او التيمم ولاخبار الامرة بغسل النجس بالماء وسبق الاجماع الصدوق وتاخره كما في كرى وبرع وكذا

ونهاية الاحكام والغنية وير ونفي عنه الخلاف في المبسوط وير ودليل الصدوق خبر يونس سأل الكاظم عليه السلام الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك وهو

مع الضعف والشذوذ يحتمل الاغتسال بمعناه اللغوي وكذا التوضؤ بمعنى التنظيف والتعطر به للصلوة ويحتمل ماء الورد الماء الواقع فيه الورد وتنقدم المصنف ودليل السيد

والمفيد الاجماع كما ادعاه السيد واطلاق الامر بالتطهير والغسل في النصوص مع شمولها اللازالة بكل مائع والصاعد لا اختصاص بالمطلق وعدم المانع شرعا من استعمال غيره

في الازالة وتبعية النجاسة للعين فاذا زالت زالت وقول امير المؤمنين في خبر غياث بن ابراهيم لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وعمل به ابو علي وحسن حكم بن حكيم الصيرفي

قال للصادق عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس وضعفه ظاهر

واضح فان وقعت فيه نجاسة اي نجس بالذات او بالعرض فهو نجس تغير بها او لا قليلا كان او كثيرا اجماعا ورد على النجاسة او وردت عليه لا على القول بطهره عن الخبث فلا يبعد

من انه لا ينجس ان ورد عليها فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق وان تغير ضعفا ولا نقصانا ان لم يتغير والمرجع فيها العرف ولعله يختلف باختلاف

المضاف في الصفات او سمعت المهذب من الحكم بالاضافة اذا كان باوزان المطلق خلاف الشيخ في الذكرى واما الاسآر فهي جمع سؤر وهو في اللغة البقية من كل شيء او بقيته

المشار من الطعام او الشراب من الماء خاصة او على كل ما فضل منهما ولبيضا في الباقي في النهر او البئر او الحياض الكبار اذا شرب منها لم يقال هنا الا ما بقيته لتناول الحيوان

وما في حكمه من كل طاهر او ما طاهر قليل باشره جسم حيوان موضع مباشرته من نجاسة خارجية كانت المباشرة بالشرب او غيره وسؤر كل حيوان طاهر طاهر اجماعا كما في الغنية

في ماء البئر

في المضاف والاسآر

حكم المطلق اذا امتزج بالمضاف

في ماء المضاف

الا ان في البط والمهتد المنع من استعماله وما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الادمي الطهور الا ما امكن التحرز منه كالهر الفارة والحية وفي ثور الحكم بنجاسته ويجوز ان يريد المنع من استعماله وفي المنهل المنع من استعمال سؤره الا ما يؤكل لحمه الا الطير والستور من غير فرق بين حيوان الحضر البر ونحو هذا الاستبضاء الا ان الاكثار الستور هذه الفارة وبظهر من مقابلته باخر سؤر الفارة بهمة بشقة الاخراز العمو لكل ما يشق الاخراز منه كما في البط ومن ابراد اجتماعات باخر سؤر الستور ويكونه سبعا التهذيب لموالا باخره لا شعار السباع والاستدلال على المنع بمفهوم الوصف الصناعي في خبر عمار كل ما لا كل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب ضعيف ظر والاصل الا باخره بوجوبه الا ما خرجه من بعض الوجوه وعلى استثنائه ما ذكر يجوز قوله عم في خبره ايضا كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان يرى منقاره دما وفي خبر ابي بصير فضل الحمامة الدجاج لا باس به والطير وخبر معوية بن عمار في القرة انها من اهل البيت يتوضأ من سؤرها وفي خبر الصباغ كان على عم يقول لا بد ع فضل الشئ الا ان يتوضأ منه ايما هي بيع وصحيح البقباق سالته عم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والجمل البغال والوحش والسباع قال فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به وقوله في جعفر في خبر اسحق بن عمار لا باس بسؤر الفارة اذا شربت منه وتوضأ منه وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عم عن المغتسلة والجنبة والوزغ يقع في الماء فلا توب بتوضأ منه للصلوة قال لا باس وسؤر النجس هو الكلب والخنزير والكافر وان انتحل الاسلام كالخوارج والغلاة وشبههم الخوان من الجوان من اهل الكتاب وكل من خالف الحق عد المستضعف تخمس اجناسا والمنصوص لا بد منه بخبر علي بن جعفر سها اخاه عم عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه لجواز الاضطرار للنفقة مع الخلاف في نجاسة اهل الكتاب بكراهة سؤر الجلال كما في جمل العلم الدرس مع العذرة وكل الجيف كما في المقنعة ومع والمعتبر وغيرها عدا السنور كما نص عليه بكراهة للذبائح وقوله مع طهارة العلم يحمل التعليق بالجلال ايضا وكلام الصحاح في النهاية يعطي بنجاسة السنور بن يحيى ابو علي سؤر الجلال والاحبا بنجاسة سؤر جلال الطير ولم نظفر بدليل على كراهتها بخصوصها فضلا عن النجاسة والاصل العمومات بنفيهما الا مرسل الوشا عن ابي الحسن ع انه كان يكره سؤر كل شئ لا يؤكل لحمه ويكره سؤر الحائض المتهمة بالنجاسة كما في النهاية والوسيلة والسرائر والمعتبر وغيرها عن الماء موثقة كما في المقنعة والمراسم الجنابة والمهتد ومع تجرع عليه بقطين عن الكاظم ع في التوضؤ بفضل الحائض فقال اذا كانت مامونة فلا باس وخبر عبيد بن العاصم الصادق ع عن سؤر الحائض فقال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مامونة كذا في النهاية والاستبصار وفي الكافي لا يتوضأ منه وهو بعيد كراهة سؤرها مطلقا كما اطلق ابو علي والشيخان وابن ادريس في البط ويؤيده الطلاق خبر ابي بصير ع هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا ثم ائتها ان شئت الوضوء بسؤرها وقال الصادق ع في خبر عنبسة سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ وبخوه في خبر الحسين بن ابي العلا لا بفضل الشرب من سؤرها مطلقا والظاهر الخلاف كل من لا يؤمن بها كما نص عليه البيان ويعطيه كلام الشيخين وابن ادريس والمحقق في الاطعمة المحظورة واحتوى الاخبار الناهية عن سؤرها وبخصوص سؤر الجنب الغير المامون ما سمعته من خبر العيص بكراهة سؤر الدجاج كما في البط والاصبا والجامع قال المحقق وهو حسن ان فضل لها لانها لا تنفك من الاغتذاء بالنجاسة وقد تخير البصير الناس على تقبل باس عنه وخبر عمار بنفيه عن سؤر كل ما يؤكل لحمه وفي الفقيه سئل الصادق ع عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر توضأ منه وان لم يكن فلا باس والحمير كما في بع والاصبا والبط والمهتد وزيد بهما الذئب والوسيلة المشتهى ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والدروس كراهة سؤر كل ما يكره لحمه واستدل عليه في الاحكام بان فضلات الفم تابعة للحم في الكراهة وهو ضعيف التسليم لا يستلزم كراهة المطهرة ولا استعمالا باشرة بغير الشرب اوبه بدون مخالطة الماء بشئ من فضلات الفم وما اجود قوله عم سالته هل يشرب سؤر شئ من الدواب ويتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس فهو مع الاضمار والضعف ضعيف الدلالة لاشتراك ما ذكر من صحيح البقباق عن الصادق ع وصحيح جميل بن دراج سالته عن سؤر الدواب والبقر والغنم اتوضأ منه وشرب فقال لا باس به ويكره سؤر الفارة كما في الوسيلة المهتد والجامع بع لما مر من كراهة سؤرها ما يؤكل لحمه وما شبهه من الامر بغسل الثوب اذا مشت عليه الفارة رطبة لصحيح علي بن جعفر سالت اخاه ع عن الفارة والكلب ان اكلا من الخبز او شما او يؤكل مما يطرح ما شما او يؤكل ان يتوضأ منه ونحوه خبر قاسم الصيقل عن الصادق ع مع خبر اسحق بن عمار عنه ع انا باجعفر ع كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتوضأ منه وتجزيه الا ان تكون رايتها اكلت شيئا نتنا فان رايتها اكلت شيئا نتنا فلا تاكل ما اكلت ولا تتوضأ منه ولا تطعمه الكلب وفي التهذيب الاولى ان افضل ترك استعماله مع حكمه في باب تطهير الثياب ان الفارة كالكلب والخنزير انها اذا اصابت ثوبا رطبة وجب غسل موضع الاصابة ويمكن ان يريد بالوجوب ما يعم الاستحباب للتاكد وافتى الصدوق في الفقيه بنجاسة المضع بنحو صحيح علي بن جعفر وبكره سؤر الجنبة كما في بع في التهذيب لجملة الترك افضل للسلم وعموم مرسل الوشا وخبر ابي بصير سال الصادق ع عن جنبة دخلت جابية ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه للعبث بنقله الكراهة عنه وعن سؤر الفارة وبكره سؤر ولد الزنا كما في المعتبر لمرسل الوشا عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والمشرك وكل ما خالف الاسلام وقوله ع في خبر ابن ابي يعفور لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وقول الكاظم ع في خبر حمزة بن احمد لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب اهل البيت هو شرهم ويجب الصدوق والمفيد ابن ادريس بناء على كفره وظ انتهى الجزم ومقاساة الكفار في الاول والجمود على المنع من الكفر الاصلي ضعيف لاخبار عن الحكم بالجزمة سندا ودلالة وفي الخلاف الاجماع على طهارته

فروع ثلثة الاول لو بخل المضاف بالغرفة في شئ من الوضوء ثم تمم بالمطلق الكثير فهل احدث وصار محدثا ولو بسيلة الاطلاق فالمطلق على طهارته وطهريته كانه لم يتغير بالنجاسة الا على الملبوط وقد صدق قوله فالمطلق خالفه ان احد بها الا شذوذا الا ان لو بسيلة الاطلاق والثانية الاشارة الى انه لو امتزج بعض منه بالمطلق والبعض متغير منه غير ممتزج فالظاهر انما هو المطلق دون المتغير فالبسيلة الاطلاق خرج عن كونه مطهرا وهو ظاهر لا عن كونه طاهرا كما في المبسوط استصحابا فان المطلق الكثير الطاهر اذا يخص ان اقتضى بين النجاسة وهذا لم يتغير الا بالمتنجس والامر بصلي المبسوط لان الاستصحاب انما يتم ما ثبت حقيقة الماء والفرض خلافه وهو خيرة نهاية الاحكام ولا فرق عنده بين ان يراد المطلق على المضاف وعكسه كما نص عليه في سهل كرهه في تطهير المضاف وان كانت الطهارة اذا ورد المطلق على المضاف ضعيفة لما سبق

الثاني لو لم يكفه ما بحدث من المطلق للطهارة الواجبة عليه من وضوء او غسل فتمم بالمضاف الطاهر بقي الاسم صح الوضوء والغسل لنفاذا والا قرب بجوب

كتاب الطهارة

التيمم لتوقف الطهارة المائية الواجبة عليه وجوبا على اتمام الواجب المطلق الا به وعدم اجزاء التيمم لانه انما يجزي اذا لم يتمكن من تحصيل الماء او استعماله وهو متمكن منهما خلافا للمبسوط بناء على اشتراط وجوب المائية بوجود الماء وعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط كالحج المشروط بالاستطاعة وفيه ان الشرط انما وجود الماء فقط وهو محقق ابدا او وجوده عند المظهر وليس شرطا ولا لايجاب الطلب التحقيقي للطهارة بالنسبة الى الايجاد شرطها والكلام هنا في الايجاد فانه بالتيمم يوجد الماء ولا عبرة بما بقي بعد تسليم وجوب الايجاد هنا بل تحصيل الشبه في الحس فان المراد ايجاد ما يطلق عليه اسم الماء ويكفي فيه تحصيل الاشتباه في الحس وردد المحقق في الوجوب **الثالث** لوتغير المطلق بطول لبثه في احد اوصافه الثلثة الريح عن الطهارة اتفاقا وكذا عن الطهورية خلافا لابن بابويه مالم يسلبه التغير الاطلاق لكن يستحب التنزه عنه لاجماعا وجد عنه القول الصادق عليه السلم في حسن الحلبي نتوضأ منه الا ان نجد ماء غيره فنتنزه عنه وان سلبه التغير عن الاطلاق خرج عن الطهورية **الفصل الثالث** في المستعمل في الطهارة من الحدث الخبث ما لاء الوضوء اي المنفصل من الاعضاء عندنا فانه طاهر مطهر عندنا وقال المفيد والاقصل يجزي المياه الطاهرة التي لم يستعمل في اداء فرضه ولا سنة والمعتاقول بنجاسته واخرى بخروجه عن المطهرية وكذا مضلته اي بقية الماء القليل الذي توضأ به وفضلة الغسل اجماعا فانه طاهر مطهر عن حدث الرجل بفضل طهارة المرأة روايتان احديهما المنع والاخرى الكراهة والمنع والكراهة باس بان يغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد ولكن تغتسل بفضلها لا بفضلها واما الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا مما خلا البدن من النجاسة اجماعا مما خلا بعض المعتاد ومطهر على الاصح وفاقا للاسكافي وابني بابويه وابن ابي عقيل والعمومات والاخبار من وجوه ومخصوص شهاب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلم في الجنب يغتسل فينفطر الماء من جسمه في الاناء او ينضح الماء من الارض فيقع في الاناء فقال عليه السلم لا باس بهذا كله وفيه انه مع احتمال ان يكون الفطرة قبل الاستعمال يجوز انتفاء الباس لاستهلاكها في ما الاناء ولذا نفى الصدوق بمضمونه مع نفيه الطهورية عنه وخلافا للشيخين والصدوقين وابني حمزة والبراج في الحلاف لاكره الاصح لا للاخبار من وجه وقول الصادق عليه السلم في خبر عبد الله بن سنان الماء الذي يغتسل الثوب الذي يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به اشبهها وهو من الضعف بمحل التنزيه وبجاسة بدن الجنب الخلاف في المطهر به من الحدث الا الجنب كما نص عليه جمع والمعتبر والتذكرة والمختلف ونهاية الاحكام والمنتهى وفيه الاجماع على تطهيره من الجنب وفي الذكرى الخلاف واحتمل الشيخ في الاستبصا جواز التطهير للضرورة كما قد يفهم من خبر ابن بزيع كتب الي من ليالة عن الغدير يجتمع فيه ماء السما ويستقى فيه من بئر في البيت يتوضأ منه للصلوة او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وهو مع الاضمار ظاهر كثرة الماء والا لم يجز الوضوء منه بجامع الاستنجاء فيه من البول ويجوز ان يريد السائل عن الاستنجاء فيه من البول والاغتسال فيه من الجنابة فاجيب بالتمثيل عنهما بالامن ضرورة بان يراد بالتوضؤ احد الامرين وعليه ايضا لا بد من كثرة الماء وحمل على الضرورة صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلم عن الرجل يصيب الماء في ساقيه او مستنقع يغتسل من الجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يحتقن ان يكون السباع قد شربته فقال اذا كانت بدة نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة وليضعه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم صب جلد بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل جفنه وصب بلا على ذراعيه راسه رجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه لعل مع الاول ان يغسل بعض اعضائه ثم يأخذ ما انفصل منه لغسل الباقي به وحده او مع بقية الماء وصعنى قوله انه مع القلة يكفيه ان يأخذ كفا من الماء ويجعله اي ليبل عليه ان يملأ كفه ويغسل بدنه بذلك كف من الماء بعد ما كان غسل راسه وان لم يتبع الماء لذلك غسل راسه ثلثا ثم صب سائر بدنه كالدهن ولو دل الاخبار على عدم جواز التطهير بالمستعمل اجزاء مسكا غرضا حيث انه ذكر الصادق عليه السلم عن الرجل ينهى الماء القليل في الطهور فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل واجاب قارئة بالحمل على الاغتراف المندوبة واخرى على الضرورة وعندان ظاهر المنع من استعمال المستعمل فهو موكول لمحله نعم لا منافاة بين الفقرة الاخيرة ان الظاهر ان السائل اراد ان هو اغتسل فيه يعني ان الماء اقل من الكر فان دخله واغتسل فيه رجع اليه ما غسل المنفصل من بدنه كيف يصنع حتى لا يمتزج بهما غسله فاجاب عليه السلم بانه لا يدخل الماء بل يصب بدنه بما كف من الماء ليسهل جريان الماء عليه ثم يغتسل من خارج والمستعمل غسل النجاسة اي ما انفصل بالعصر او بنفسه من المتنجس بعد الصب عليه المطهرة وبقي الغسالة بالجر والمعتبر وظاهر المقنع وان لم يتغير بالنجاسة كان من الغسلة الاولى فانها يجب تعدد غسلها ومن غيرها كما يقتضيه الاطلاق وبعض عليه في التحرير والتذكرة والمنتهى وكلام يعطي ان النزاع انما هو في الغسلة الاخيرة وفي تتمة الاحكام ان الاكثر ان زيادة الوزن كالمتغير وقليل النجاسة عموما دل على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة وفي الخلاف والمنتهى والمعتبر من خبر عيص الفاسم قال سألته عن رجل اجنب فاطرق من طشت وضوء فقال ان كان من بول او قذر فليغسل ما اصابه واذا توضأ وجب تعدد الغسل فالنجاسة اهل هي في النجاسة كالمحل بنجاسة احتمالا فاذا كانت غسلتها الاولى فاستصحابا وجب غسلة اخرى وان كانت غسالة القذارة نفضت واحدة وهكذا او كموضع الغسل حتى يجب كل العدد مطلقا وجها من ان نجاستها مزيلة بجاسة المحل فيخفف بخفتها وهو لا قرب فاقا للشهيد ومن ان نجاستها البست النجاسة التي يجب العدد والخفة في المحل انما هي لنفي الحرج اذ لولاها لاطهر وهو خبر الهداية الاحكام بناء على نجاستها مطلقا وبحكم طهارتها عن الحدث الناقض تأثيرا والتأثر ولبس الناقض تأثرا الا الفرق بين ورود النجاسة على الماء وعكسه الاستدلال بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بالورد من الماء عليه قالوا فلا ينجس وهو في المحل بعد الانفصال اولى وفيه انه يمكن ان يقول انه عند الانفصال طاهر ورد عليه النجاسة وليس في التأثير الاحكامي تأثيرا واستصحابه مع ان جملة متصلا به والماء الذي ولغ فيه الكلب والخنزير اذا اصاب الثوب وجب غسله لانه نجس ان اصابه من الماء الذي ينزل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى يجب غسله وان كان من الغسلة

فى الماء المستعمل

الثانية والثالثة لا يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وما اختاره المذهب هو الاول ودليل هذا القول على الطهارة الاصل وعلى النجاسة ما سمعته من المتأخرين والجواب ان الاصل معارض بما دل على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة وما الاستنجاء مستثنى من هذا بالنص والاجماع ولا يلزم من نجاسة المنفصل ان لا يطهر المحل فانه قد يطهر اذا انفصل عنه وايضا فعند القائل بنجاسته وقبله الامر بالعكس وايضا فالنجاسة ليست الا وجود الاجزاء وما يقتضيه وبعده وجود الاجزاء عن المنفصل دون الباقي او في نهاية الاحكام احتمل النجاسة مطلقا وكون الغسلة كالمحل بعد الغسلة الاخيرة طاهرة وما حاذاها ينفصل الواجب في المحل ودليله ان الماء الواحد الغير المتغير بالنجاسة لا يختلف لاختلاف اجزائه طهارة ونجاسة الغسلة الاخيرة لا شبهة في طهارة الباقي منها في المحل فكذا المنفصل وعليها فما حاذاها وبعرف بما ذكرناه علة من المنع وفرق في الخلاف بين الثوب وبين الولوغ لحكم بنجاسة الغسلة الاولى للثوب بخبر العبص المتقدم ولانه ما قابل الاولى نجاسة وبطهارة الغسلة الثانية لما الاصل ما ورد به الاستنجاء ويمكن ان يكون قائلا بوجوب غسل الثوب مرة وحكم بطهارة غسلة الولوغ مطلقا لما الاصل ما مر عن الناصر ثم حكم بانه اذا اصاب على الثوب النجس وترك تحمل خانة يجتمع فيها ذلك الماء فانه نجس واطلق وعلله بورود الغسلة الاولى او مجموع الغسلتين بقهريته السابق وحكم في باب الاولى اذا تجفت من المبطوء بطهارة الولوغ مطلقا وكذا في فصل تطهير الثياب والابدان منه الا انه احتاط فيه من غسلة الاولى واحتاط القاضي من غسلته مطلقا وفي فصل سؤر الكلب من الضائع الماء الذي يزيله النجاسة نجس لانه ما قابل فاظاهر نجاسته وفي الناس من قال لبس نجس لانه يغلب على احد وضعا بدلالة ان ما بقي في الثوب جزء منه وهو ظاهر بالاجماع فما انفصل عنه فهو مثله وهذا اقوى الاولى احوط والوجه ان بقي ان ذلك عفي عنه للمشقة اشهى وعلى طهارتها هل يطهر من الحدث في المعتبر المنتهى الاجماع على العفو وما مر من قوله الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا بتوضأ به اشباهه وفي نهاية الاحكام انه لا يرفع بها عند القائلين بالتنجيس عدا ما استثنى للقليل الذي به فانه طاهر كما في الخلاف والجامع والشرايع وظاهر المقنعة وعبارة المبسوط والنهاية والسرائر ومصباح السيد يحتملهما والعفو عنه وهو خيرة ابن ادريس في مسئلة لم والمنتهى والبيان والذكرى وفيه وفي السرائر الاجماع على العفو المشترك وفي الذكرى لو اتفق ظهر في استعماله فانه على الطهارة مطهر من الحدث والحدث لعموم ما دل على ذلك في الماء الطاهر من غير معارض يخرجه عن العفو وبالطهارة صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وبالعفو المشترك صحيح الاحول سأل الصادق عليه السلام استنجى فيقع ثوبي فيه فقال لا بأس به وحسنه سأله عليه السلام اخرج من الخلا فاستنجي بالماء فينقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ولا يفرق هذا الاخبار وكلام الاكثرين بين الغسلة الاولى وغيرها كما هو نص السرائر وخص الخلاف بالغسلة الثانية ولعله لبعد الطهارة او العفو مع احتمال طهارة باجزاء النجاسة في الاولى يجمع بين هذا وما مر من مضمر العبص فيمن احب ان يتطهر من بول او قذر وضوء فقال ان كان من بول او قذر فليغسل ايضا وانما له هذا الحكم ما لم يتغير بالنجاسة في احد اوصافه المعروفة او يقع على نجاسة خارجة ومنها الدم الخارج من المستبيل المتحد من الحدثين المتماسحين الخارج عن المعتاد والمنفصل منهما مع الماء اذا امتزجا وانما سبقت اليد الى محل النجو على الماء وكانه لا خلاف في الشرطين ويرشد الى الاول تعليل العلل من مرسل الاحول سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس به وسكت فقال او تدري لم صار لا بأس به قال لا والله جعلت فداك فقال عليه السلام ان الماء اكثر من القذر وفي الذكرى ان الزيادة في الوزن كان واقتصر في البيان على الناتن ولعله اراد التمثيل والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا منا وعن احمد روايتان وجعل المفيد النجيت عنه افضل وكذا غسالة النجس بعد التطهير طهور ومن الاصحاب من يجعلها وان تراءت كالى نهاية ولعله مستلزم باستلزام انفصال الماء الملاصق على المحل المطهر مع تهاء اجزاء من الماء الذي طهر به منه انفصال تلك الاجزاء وهي نجسة لما فانها نجاسة المحل الا انه عفي عنها ثم الكلام في باقي احكام هذه الغسلة الاخيرة كان فاذا صب على المحل ما اخر فكذا وبكره الطهارة بالمشمس لقوله صلى الله عليه وآله في خبر ابراهيم بن عبد الحميد لما شكا وقد وضعت فيها في الشمس لغسل راسها وجسدها لا تفعلي فانه يورث البرص في خبر السكوني الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وهو يتم ما قصد لتسخينه وما لم يقصد كما نص عليه في المبسوط ونهاية الاحكام واشترط القصد السرائر والجامع والخلاف وفيه الاجماع على كراهة التوضي به وهل يكره غير الطهارة من الاستعمالات نص ابن ادريس على العدم واطلاق الاستعمال في النهاية والمهذب والجامع واقتضى الفقيه المحدث والذكرى على الطهارة والتحسين كما في الخبر الثاني في كتب المص والمحقق والاصحاب والبيان على الطهارة وفي المبسوط والخلاف على الوضوء وانما يكره المشمس لا بنية كما في النهاية والسرائر وكتب المحقق كالنافع والمص ونحوها وفي التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه الظاهر العموم لكل بنية وكل تلبد كما قطع به التذكرة لعموم النص والفتاوى واحتمل في المنتهى ونهاية الاحكام الاختصاص بالبلاد الحارة والاولى المطبعة كالحديدية والرصاصية والنحاسية عدا ما استثنى وهو كالمذهب الفضة بناء على استناد الكراهة الى البرص وانما يتحقق فيما ذكر لان التسخن فاثر في تلك الاواني استخرج منها رشوحه تقلوا الماء وفيها تولد المحذور وانما يقوى تاثيرها في البلاد الحارة والاظهر كما استظهره في المنتهى واحتمل في التذكرة وقطع به في الذكرى بقاء الكراهة بعد زوال التسخين وبكره اجماعا كما في الخلاف تغسيل الميت بالمسخن بالنار المنصوص كغسل الباقر عليه السلام في صحيح زرارة لا تسخن الماء للميت وقول الصادق عليه السلام في خبر يعقوب بن يزيد لا تسخن للميت الماء لا تفعل النار وقولهما عليهما السلام في مرسل عبد الله بن المغيرة لا يقرب الميت حميما وفي المراسم فانه يضر الامع الحاجة كما في شدة البرد بحيث تعذا وتعسر معه التغسيل واسخنا او يخاف به الفاسل على نفسه وفي الخلاف او يكون على بدن الميت نجاسة لا تطهر الا بالماء الحار وفي المقنعة او لشين عضو او اصابه وهما خارجا عن الغسل الا ان الاخبار اقوى كراهة التسخين للميت مطلقا وينبغي الاقتصار على دفع الضرورة ولذا قال المفيد فلم يسخن قليلا او على تن بانبوبة رسالته ولم يكن فاترا وكذا روي عن الرضا عليه السلام في رسالته ولا تسخن الماء الا ان يكون شيئا باردا فاضرب في الميت صبا فوق منه نفسك وروي عن الرضا عليه السلام لا تسخن له ماء الا ان يكون ماء باردا جدا فضرب في الميت ما فوق منه نفسك في المقنعة قال ابو

كتاب الطهارة

جعفر عليه السلم لا ينجس الماء الميت وروى في خبر اخر الا ان يكون منتنا بارد او في العبارات الثلث التعلق بالاستثناء وقد يفهم منه ان الميت
يتضرر بالماء البارد كما يتضرر به ويجوز ان يكون يتضرر به لقلة التمكن من تطهيره واسباغ غسله ويجوز ان لا يكون المقصود الا تجنيبه وان لم يعد
اليه ضرر باستعماله ويحتمل التعلق بالنهي اي يجنب الميت مما يجتنب نفسك من الشئام او من فتور الجسد المؤدي بالميت الى الاستعداد لخروج النجاسة
منه والمسئلتان مسطورتان في الفصل لمناسبة التسخين بالشمس والنار للاستعمال والنهي عنهما للنهي عن المستعمل وغسالة الحمام وهي المستنقع المجتمع

حكم غسالة الحمام

عن غسالات الناس ويسمى الجية مشددة وبالهمز كجيئة لا يجوز استعمالها وفاقا للفقيه ورسالة علي بن بابويه والنهاية والنافع والسرائر لقول الكاظم عليه السلم
في خبر حمزة بن احمد لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وقول
الصادق عليه السلم في خبر ابن ابي يعفور المرسل لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها
غسالة الناصب هو شرهما وفي خبر اخر له موثق رواه الصدوق كما في الفقيه والعلل اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي
والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه قال ابن
ادريس هذا اجماع وقد وردت به عن الائمة عليهم السلم اثار معتمدة قد اجمع عليها لا احد خالف فيها فحصل الاتفاق على مضمونها ودليل الاحتياط
يقتضي ذلك انتهى والتعليل في الاخبار نص في ان علة النهي نجاستها وظاهر اطلاق النهي فيها ترجيح الظاهر من حال الغسالة على اصل طهارتها ويعضده الاحتياط
فينبغي الاجتناب عنها الا مع العلم بخلوها من النجاسة كما في النافع وعليه ينزل اطلاق الصدوقين والشيخ وابن ادريس لانتفاء الدليل على الاجتناب عنها حينئذ مع
عموم ادلة الطهورية وجواز الاستعمال ومرسل ابي يحيى الواسطي عن الكاظم عليه السلم انه سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس
وقوى في المنتهى بقائها على اصل الطهارة ما لم يعلم نجاستها كما في المعتبر للاصل والعموم وضعف الاخبار الاولة مع احتمال الاختصاص بما علم اشتماله على الغسالات
المذكورة فيها ومنع الاجماع الذي ادعاه ابن ادريس وقد يؤيده ما نص من الاخبار على طهارة ارض الحمام وما عليها من الماء كصحيح محمد بن مسلم قال للصادق ع الحمام
يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب
وصحيحه قال رايت ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا يجنب ماء الحمام وخبر زرارة قال رايت ابا
جعفر عليه السلم يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي ولكن يحتمل خصوصا الاخيرة الاختصاص بالحمام على طهارة ارضه او وضع مغتسل المستعمل
في ازالة النجاسة الذي حكم بنجاسته فقال والمتخلف في الثوب بعد عصره الواجب في غسله لازالة النجاسة عنه طاهر قوي العصر او ضعف لطهر المحل وبقي النجس
عفي عنه للحرج وان وجب غسله مرتين فالطاهر هو المتخلف منه بعد العصر الاخير ان اوجبناه والا فالمتخلف في الغسلة الاخيرة فان انفصل المتخلف الطاهر
بالعصر مرة اخرى فهو نجس كما عرفت انه انما ينجس بالانفصال وان انفصل بحيث لا يشك عليه فهل ينجس ايضا كما عرفت وقيمة العبارة وقيل اذا حكم بطهارة المحل فالمتخلف
طاهر وان انفصل بعد بالعصر

الفصل الرابع

في تطهير المياه النجسة

في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء كر طاهر جاري او غيره دفعة عليه او القائه
في الكر وبالجملة باتصاله واتحاده به دفعة لا دفعتين او دفعات بان يلقى عليه مرة نصف كر ثم نصف اخر او يلقى في نصف كر ويلقى عليه نصف اخر او يلقى عليه نصفا
كر ولو دفعة فلا يطهر بشئ من ذلك واما الدفعة بالمعنى الذي اعتبره جمع من المتاخرين فلا دليل عليها وماء الغيث كالجاري ولا اعتبر الكرية في الجاري صحح مائه
حتى بقيت على اعتبارها في الغيث ايضا او جو يلزمه مجرى الجاري الكر مطلقا واتحاد القاء الكر عليه عكس في المغني والظاهر ... وان كان تغيره بالنجاسة فلا بد من زواله
بذلك الالقاء او بغيره ولا يكفي اخر وهكذا كالكثير وهل يعتبر الممازجة واختلاط اكثر الاجزاء بالاكثر او الكل بالكل اعتبرها في التذكرة كما في المعتبر ونحوهما الذكرى وكان
النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة فمع التميز يبقى على حاله وهو قوي ولا قرب الاكتفاء بالاتحاد والاتصال كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام لانه مع الاتصال
من اختلاط شئ من اجزائهما فاما ان ينجس الطاهر او يطهر النجس او يبقيا على ما كانا عليه والاول والثالث خلاف ما اجمع عليه فتعين الثاني واذا طهر ما اختلط من الاجزاء
طهر الباقي لانه ليس لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف اجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغير ولهذا الاختلاف في طهر الزائد على الكر اضعافا كثيرة بالقاء كر عليه واستهلاكه
وربما كانت نسبة ما يقع فيه الاختلاط منه ومن اجزاء النجس الى مجموع اجزائه كنسبة ما يقع فيه الاختلاط بين القليل والكثير عند اول الاتصال فاما ان تقول
انه يطهر الاجزاء المختلطة ثم هي ما جاورها وهكذا الى ان يطهر الجميع فكذا فيما نحن فيه من المسئلة واما ان لا يحكم بالطهارة اذا اختلط الكر الطاهر بجميع اجزاء النجس
يحكم ببقائه على الطهارة وبقاء الاجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة الى تمام الاختلاط وقد عرفت انه ليس لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف اجزاؤه في
تغير وايضا فالماء جسم لطيف سيال يسري فيه الطهارة سريعا كما تسري النجاسة ولا دليل على الفرق بينهما ولا يطهر باتمامه بطاهر او نجس كرا كما في رسالة ...
السرائر والمراسم والمهذب والجواهر والوسيلة والاصباح والجامع والاشارة والمبسوط في وجه وانما اظهره ابن حمزة باتمامه بطاهر على الاصح وفاقا للخلاف والشرايع
والمعتبر للاصل والنهي عن استعمال غسالة الحمام مع بلوغها الكر وانه يجد غالبا او اشتراط عدم تنجيس القليل ... لو وصل بالماء النجس يحكم بنجاسته وبعد

لو نقص عن الكر او شك في تطهيره

عليه غرفة من الماء الطاهر على النجس الناقص عن الكر يعرف منه حتى يطهر وبعد ان يطهر الماء ... العين كالبول اذا فرض ... الكر مع ...
الشيخ ونفع عنه الشك وبدليل الخلاف الاجماع على ما ادعاه ابن ادريس وعموم نحو الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه او لونه او ريحه ونحو فلم تجدوا ماء فتيمموا
وقولهم عليهم السلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا او نجاسة وان الكرية مانعة من التاثر بالنجاسة من غير فارق بين وقوعها قبل او بعد ... الاختلاف ...
وجدنا نجاسة في الكر غيره مغيرة لم يحكم بنجاسته اذا لم ... وقوعها قبل الكرية وبعدها ... الحكمين ... من الكرية ووقوع النجاسة
لحدوثهما وضعف الكل واضح ولا يطهر بالنبع من تحته الواقف من غير ترشحا او تدريجا بان يصعد النبع فوران في داخله بحيث لا يرتفع الماء بالفوران حتى
على النجس من علو فيطهر كما في الذكرى والبيان فانه كعيد من ... المطهر وكذا لا يطهر بالنبع من العين الا اذا قوي النبع ولم يكن ترشحا واتصل حتى بلغ النابع

فى تطهير المياه النجسة

المشاط على النجس كراهة على المختار من اشتراط الكثرة فى الجارى سؤر الجرى وخرج عن اسم البئر او على المختار من عدم تنجس البئر الا بالتغير وهو اشارة الى الخلاف
اطلاق المبسوط حيث قال الجب والماء الذى يطرأ عليه فيطهره لا فرق بين ان يكون نابعا من تحته او يجرى عليه او يقف فيه فانه اذا بلغ ذلك مقدار الكر طهره
النجس قال فى المنتهى وفاقا للشيخ فان اراد بالنبع ما يكون نبعا من الارض فهذا اشكال من حيث انه يتنجس بالملاقاة فلا يكون مطهرا وان اراد به ما يوصل اليه من تحته
فهو حق وتفاصيله الاحكام ولو نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهره والا طهره وفى التذكرة لو نبع الماء من تحته لم يطهره وان ازال التغير خلافا للشيخ
لانا نشترط فى المطهر وقوعه كرا دفعة ثم لما كان القليل ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها كان يكفى فى طهره الاتصال بكر طاهر فضاعد كما مر اذ لو لم يتغير بها واما
الكثير لكونه لا ينجس الا بالتغير بها فانما يطهر بذلك اذا زال التغير عنه اولا وجب الغسل والا وجب الغسالة كما مر وعلى هذا يحتمل ان يقال ان الكر لا يطهر
بطهر زوال التغير من نفسه او بتصفق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء من تراب ونحوه كما فى الجامع وفاقا للشيخ وابى الصلاح والمفيد وفى المنتهى
انه المشهور واستحسنا بالنجاسة المعلومة وعملا بالتتبع عن استعمال الحال بعلم زوالها بدليل شرعى مع كون الغالب انتفاء الظهارة الى ورود مطهر عليه ويحتمل
الطهارة بذلك كما احتملها فى نهاية الاحكام فى زوال بنفسه كما مر لورود اختصاصه بالنجاسة الى التغير وقد زال وخصوصا على القول بطهارة المتنجس
اذا اجتمعا فتكرر العدد لاشتراط حينئذ بورود المطهر وان اشترط الصفق الخارج بالنجاسة بمسك او زعفران او نحوهما لو يطهر قطعا والاشبه فى المراتب قولان مبنيا
على انه تنزيل او شرط وكذا لا يطهر بزوال الورود على ما لو بلغ الوارد عليه ما لو بلغ قدرا او زاد عليه الجميع الا على القول بطهارة القليل بانمائه كما يحتمل الطهارة
به كما يقتضيه اطلاق المبسوط والمراسم والوسيلة والجامع لان المجموع بعد الورود ما كثير لم يتغير بالنجاسة فلا يحكم بنجاسته والعدد كما فى السرائر لان كثرة الموجود عليه
لا ينفع هنا التغير فلا بد من كثرة الوارد ثم اذا زال التغير بنفسه او باحد ما ذكر يكفى فى الطهر ورود الكر عليه وان لم يزل به التغير لو كان وهو وفى اعيان النجاسة
ما مر وترددنا هنا فى التذكرة وكذا ترددنا فيما لو زال التغير بطعم الكر او لونه العرضيين والاقوى عندنا العدم لانه نشأ مع العلم بالزوال لو خلا الكر عن الطعم او
اللون ولو تغير بعضه وكان بالسوية كما لو زال التغير بنفسه بناء على عدم اشتراط الممازجة وهو وجه لانقطاع الاتصال عن المكر الباقى او يرى التغير البعيد
لا يبقى الغير المتغير كرا او الجارى المتنجس بالتغير وانما يكون عند ما بلغ منه كرا فضاعدا بطهر بزوال التغير بنفسه بناء على ما عرفت فيتكاثر الماء عليه من خارج و
تداخله بنفسه ويجوز كونهما بفعل فاعل حتى بزوال التغير جميعه او بعضه مع بقاء غير المتغير منه كرا او اقل كما يقتضيه اطلاقه هنا وفى غيره ولا بد على انه ان استوعب
التغير او كان الباقى اقل من الكر فصاعدا من اعيان الكثرة لزمان لا يطهر بذلك لان كل ما يتجدد بعد اقل من الكر فمتنجس وهكذا لا بد من اعتبار الدفعة
فى القاء الكر للمطهر بمعنى ايقاع الملاقاة بالاسراع الاكثر دفعة عرفية وقد عرفت ان معناها الاتصال وهو متحقق فى التابع واما منبع الانهار الكبار الذى ينبع
الكر او ازيد منه دفعة فلا اشكال فيه نعم ينبغى التربص بقدر العبور الصنعى ريثما ينبع الكر فصاعدا متصلا او ربما يقطع فى البين فينكشف عدم اتصال الكر فلا يتصل
بتجدد النبع الى نبع الكر كاشف عن الطهر باول تجدده لا انه انما يطهر بنبع الكر بتمامه كما ان الراكد يطهر باول القاء الكر عليه لو لم يلق عليه جميعه نعم على الغيب للممازجة
لا بد فى الطهر من نبعه بتمامه وممازجته كما لا بد فى الكر الملقى على الراكد ثم على ما اطلقه افتقر فى طهر القليل بالنبع من تحته بنبع عدم طهر الجارى ايضا بالنبع
من تحته الا ان ينبع الكر او ازيد دفعة ويمكن تخصيص السابق بالنبع من الراكد لاطلاق قول الصادق عليه السلام لابن ابى يعفور ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه
بعضا وفحوى قول الرضا عليه السلام فى صحيح محمد بن اسمعيل ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى تذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة
ويؤيده حكمه بطهر البئر بالنزح حتى بزوال التغير والمتنجس المتنجس يطهر بالقاء كر او جارى عليه دفعة او القائه فيه واضراجه به وان بقى فيه التغير
باوصاف المضاف لو قال وان تغير به كان اوضح لما عرفت من اشتراط تنجس المطلق الكثير بالتغير بالنجاسة خلافا لظاهر المبسوط كما عرفت ما له ليسلبه الاطلاق
فيخرج ان سلبه اياه عن الطهورية وهو واضح لا الطهارة كما فى المبسوط لما مر وتقدم ما فيه خصوصا ما فرضه من القاء الكر عليه لبقاء المضاف فى محله المتنجس ولم
يرد على المحل مطهر فليس بخاسته الى ما فيه او يكون التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة مطلقا او ان كسبله الاطلاق وما البئر يطهر بالنزح الذى كدلو فاقل للجار
بالاجماع والنصوص حتى بزوال التغير كما فى المقنعة والمهذب والاصباح لانه بسبب النجاسة فزوال بزواله ولقول الصادق عليه السلام لزرارة فان غلب الريح
نزحت حتى يطيب لسماعة وان انتن حتى يوجد ريح النتن فى الماء نزحت البئر حتى تذهب النتن من الماء وفى صحيح الشحام وحسنه فان تغير الماء فحدثه
حتى تذهب الريح وقول الرضا عليه السلام فى صحيح ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
ويحتمل غير الاخير نزح الكل واوجب الهاتلون بنجاستها بالملاقاة عدا المفيد وبنى زهرة وادريس البراج نزح الجميع اذا تغيرت للعلم باختصاص المتقدمات
بغير المتغير اذ ربما لا يزول به التغير فلا يعلم الطهارة ما لم ينزح الكل ولقول الصادق عليه السلام فى صحيح معوية بن عمار فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة
ونزحت البئر وفى خبر ابى خديجة فى الفارة اذا تفسخ فيه ونتنت نزح الماء كله ويحتمل ان نزح المتغير يعنى النزح المزيل للتغير والا فالاجماع النزح فان
تعذر نزح الكل وعند الصدوق فابن بابويه وسلار وابن حمزة والمحقق فى الشرائع يجب المتراوح لانه حكم ما يجب فيه ذلك فينعقد وبرى ذلك عن الرضا عليه السلام
وفى النافع والمعتبر والمدارس الاكثر من المقدر وزوال التغير للجمع بين الاخبار المتفقة منها واستدلال الاولين فى المتقدمات بزوال التغير بالنجاسة مع عسر النزح ولعل
عدم وجوبه او وجب بنو زهرة وادريس وسعيد الشهيد فى الذكرى من قال الاكثر الاربع ويحتمل التعبير بحصول الجمع به بين ما ذكر او اصل عدم وجوب
نزح الكل وظاهر المتعة او الة التغير او لا تم نزح المقدر لو جب الازالة قطعا ووجوب المتعذر وهو الاحوط ويجرى الوجوه على القول بوجوب
المتعذر او بعضه او وجب كل من قال بنجاستها بالملاقاة او وجوب المقدرات تعبدا نوعا من النزح مجردها من دون تغيرها فنزح الجميع بنوع
المسكر المتنجس وهو المايع بالاصالة كما سيجئ او بقى عليه هنا فى الذكرى وهو ظاهر المقنعة والنهاية والاقتصاد والسرائر والغنية والمهذب بتعبيرهم
بالسكر لما كثير الخمر كما لا خلاف فيه وبه قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفى الاستبصار فلينزح الماء

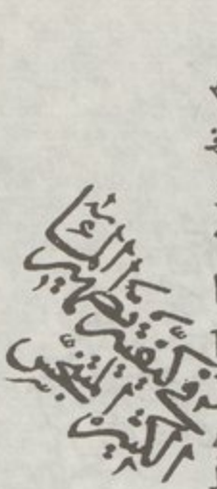

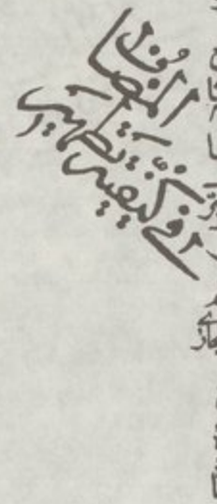

كتاب الطهارة

كلب في صحيح ابن سنان وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي صحيح معوية بن عمار في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر ينزح الماء كله ويصنف الاشمال على البول خصوصا بول الصبي وفي المقنع قطرة منها عشرون دلوا والقول الاطلاق على الامر في خبر زرارة شاة لم يعلم بموقطرة دم او خمر فما لا دم له والخمر والمسكر والخمر في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وظهور الكثرة من الصبي الاخبار الاولة واما غيرها على المكرات فالحقت بها في المشهور ولا يدخلها في الخمر لخصوص قوله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وقوله ما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر وقوله الخمر من خمسة العصير من الكرم والتمر من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقول الكاظم عليه السلام ما فعل فعل الخمر فهو خمر وقوله ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيه ان شيئا من ذلك لا يفيد دخولها في اطلاق الخمر فهم لم تثبت شمولها للغة او عرفا كما قاله بعض اللغويين او ثبت الاجماع على الحكم كما في الغنية والسرائر ثبت ولا يثبت بناء على نزح الجميع لما لا نص فيه ويشكل عن البئر يقع فيها قطرة دم او بيضة مسكر او بول الخمر قال ينزح منها ثلثون دلوا واحتمل في المعتبر العمل به ونزح عشر جمعا بالحمل على التفاضل او القطاع كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي السرائر والغنية الاجماع عليه وبه بدءا الاخبار ان الخمر حكمه حكم الميتة وفي بعضها من ان خمر مجهول او خمرة استصغرها الناس يراق ثلثون دلوا ويخرج الكل وفي الخبر الاخر ان الخمر حكمه حكم الدم وفي بعضها من ان خمر مجهول او خمرة استصغرها الناس يراق ثلثون دلوا ويخرج الكل وفي الخبر الاخر ان الخمر حكمه حكم الدم وفي الغنية الاجماع عليه وفي المعتبر والمنتهى وشرح النهاية لا بي علي انهم لم يقفوا فيه على نص فيجوز ابتناء حكمه على وجوب الجميع لما لا نص فيه ودم الحيض والاستحاضة او النفاس في كتب الشيخ ومن بعده لا النهاية فاقتصر فيها على دم الحيض وفي السرائر والغنية الاجماع على الثلثة ولم يقف على نص بل لشمولها نصوص الدم القليل واستدلها في المعتبر ونكت النهاية بغلظ حكمها وفي المختلف بعدم النص وهو بين في الكثيرة منها وفي المعتبر الحاقها كسائر الدماء او موثقة عمار فيها او وقوع مثلثة فيها لما مر من صحيح الحلبي والاجماع كما في السرائر والغنية لسبق الذكر وفي الشهرة وسأل عمر بن سعيد هلالا ابا جعفر عليه السلام عما بين الفارة والسنور الشاة في كل ذلك يقول اسبع دلاء قال حتى بلغ الحمار والجمل فاكثر من ماء وهو مع الضعف يحتمل انه عليه السلام قاله لما دون الحمار والجمل واحتمل الشيخ اختصاصه بالحمار والسكوت عن الجمل لعلم السائل بما سمعه منه من وجوب الكل ونزح الكر اذا تعدد الكل والبعير كالانسان يشمل الذكر والانثى بانفاق ائمة اللغة لكن قال الازهري هذا كلام العرب لكن لا بعيرة لاخواص اهل العلم باللغة ووقع في كلام الشائع الوجيه لو قال اعطوه بعيرا لم يكن لهم ان يعطوه ناقة بخلاف البعير على الجمل ووجهه ان الوجيه مبنية على عرف الناس لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها الا الخواص انتهى وقال الغزالي في البسيط والمذهب انه يتناول الذكر ولا يدخل فيه الانثى وخرج طوائف من اصحابنا قولا ان الناقة يندرج فيه ومن كلام ائمة اللسان ان البعير من الابل كالانسان من الادمي والناقة كالمرأة انتهى هل يشمل الكبير والصغير في العين انه يشمل وفي الصحاح والمحيط وهذيب اللغة انه انما يقال اجذع وقد يظهر الشمول من فقه اللغة للثعالبي وقطع به المنتهى والمعتبر والذكرى ووصفها بالتذكرة والكتاب واوجب الصدوق للجميع للثور لما مر من صحيح ابن سنان وعن ابن داود انه قال لم اجد في كتابه وعندي انه اشبه حظى اي اشبه بالبعير بالثور وظاهر ابن ادريس وجوب الكرة واوجب الشافعي للجميع لعرقي الابل الجلالة قال وذكر ذلك في عرقي الجنب اذا كان جنبا من حرام والمشهد العصير اذا اشتد وبخس الشهد بالخمر وعن الحلبي وجوبه لبول ما يؤكل لحمه عدا بول الرجل والصبي وعن البصروي لخروج الكلب والخنزير حيين وعن بعضهم للفيل وبعير كالام الفاضل لانها اسما كان مثل البعير او اكبر فان تعدد نزح للجميع لغيرة الماء تراوح عليها اربعة رجال لا اشارة لاصابة للخروج عن مسمى القوة في احد الخبرين الاثنين والنص على الرجال في الاخر يوما كاملا من الفجر الثاني الى غروب الشمس وبمعناه قول الصدوق والسيد من الغدوة الى الليل وقول الشيخ وابن حمزة من الغداة الى العشاء والعشاء وما المصباح من الغدا الى الرواح وربما قيل من طلوع الشمس كل اثنين دفعة فكل اثنين منهم يربحان الاخرين لخبر معوية بن عمار انه سئل الصادق عليه السلام عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها فان غلب عليه الماء فلينزح يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم تراوحون اثنين اثنين فينزحون يوما الى الليل وقد طهرت اي ثم قال عليه السلام لتفسير النزح الى الليل وتفصيله اوثم للتفصيل والمعنى ثم اقول اوثم اصبح او المعنى فان غلب الماء حتى يعسر نزح الكل فلينزح الى الليل حتى ينزح ثم اغلب حتى لا ينزح وان نزح الى الليل اقيم عليها قوم تراوحوا وقول الرضا عليه السلام فيما روى عنه فان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكري عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل والخبران وان ضعفا لكن لا يعرف من الاصحاب خلاف في العمل بهما وفي الغنية الاجماع عليه بزيادة الاعتبار والا لزم المفصل او الترجيح من غير مرجح ولا فرق بين طويل الايام وقصيرها ولا يجزي الدلو الملفق منها ولا القرب وجوز ادخال جزء من الليل من باب المقدمة ويجزي تراوح اكثر من اربعة اذا لم يؤد الى قلة المنزوح للدخول في عموم النص الصدوق ولا يجزي الاقل وان نهض بعمل الاربعة للخروج عنهما وقد يقال لما لم يتحمل الاكتفاء بواحد يقوى على النزح يوما كاملا بان يكون المعنى فلينزح منه واحد يوما الى الليل ثم ان تعدد اقيم عليها قوم يتراوحون واستقرب في المنتهى والمذكرة الاجزاء باثنين يقويان على عمل اربعة وقطع في المذكرة باجزاء اربعة صبيان واربع نسوة قال لقصد القوم عليهم واحتمله المنتهى كالمعتبر قال ابن ادريس وكيفية التراوح ان يستقي فلان بدلو واحد يتجاذبانه الى ان يتعبا فاذا تعبا قام الاثنان الى الاستقاء وقعد اهذا ان يستريحا الى ان يتعب القائمان فاذا تعبا قعدا وقام هذان واستراح الاخران وهكذا وقيل الخلاف فوق البئر يتجاذبانه بالدلو والاخر منهما يملوه ولا دلالة للنص على شيء منها والاحوط اختيار ما ينزح به من الماء اكثر من الطرق بين واعنيها ومنها نزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة كما في مصباح السيد النهاية والشرايع وزبدة الوسيلة الاصحاب اما اشبهها في الجسم وكذا في المقنعة والمراسم لكن عبر فيها بمكان الدابة بالفرس في المبسوط للحمار والبقرة وما اشبهها في الجسم في المهذب للفيل البغال والحمير وما اشبهها في الجسم وبخوه في الكافي وفي الجامع للفيل والبغال والحمير والبقر وفي الغنية للفيل وشبهها في الجسم حكى الاجماع عليه في السرائر للفيل والبغال والحمير هلمة وحيته والبقر كذا وما اشبهها في الجسم في النافع للحمار والبغل وبسنة للفرس البقرة الى الثلثة وامتنع الصدوق على الحمار في المعتبر انه لم يعرف وارادة الرد عليه بخبر عمر بن سعيد هلالا سأل ابا جعفر عليه السلام حتى بلغ الجمل والبغل فقال كر من ماء كذا في المعتبر وموضع من المنتهى بزيادة البغل ولم نظفر بنص على

في تطهير ماء البئر

الكل لغيرها او لا بهذه المماثلة في الجسم ولذا استوجب المحقق دخول الفرس والبقرة فيها لا نقض فيه وكانها فهم صحيح الفضل عن الصادق عن علي عليهما السلام في البئر يقع فيه الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلو او دلوان ثم اشرب منه وتوضأ ونحوه خبر البقباق عن الصادق عليه السلام لاجمال دلاء فلا يتبين الطهارة ما لم ينزح الكل ولا قدر فيه في الاقتران بما اقترن بها على شيء ولا جهة لان بقي الاصل عدم الزيادة على ما دخل في الدلاء وهي عشرة او احد عشر او ثلثة فالاصل بقاء النجاسة الا على القول بالتعبد ومنها نزح سبعين دلوا لموت الانسان فيها او وقوع ميت منه لم يعهد له غسل ان وجب فمثله وفضل لذلك وان بهم او كان شهيدا ان بخسنا خلافا للمشهور والاجماع كما في الغنية والمنتهى وظاهر المعتبر وبه خبر عمار عن الصادق عليه السلام وفي حسن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الجنب يقع في البئر اذا كان لم يخرج منه عشرون دلوا وتقدم قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا قال في المنتهى الا ان اصحابنا لم يعلموا بالتغير فيكون الاستدلال بها ساقطا ومنها نزح خمسين دلوا للفارة اي فضلة الانسان كما في مذهب اللغة والغريبين ومنتهى الاسماء ونص ابن ادريس على عذرة بني آدم وفي الذكرى الظاهر ان العذرة فضلة الادمي لانهم كانوا يلقون نهارا في العذرات اي الاهبة قال والحاقها الشيخ في التهذيب على غيره ففي فضلة غيره احتمال قال ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر فيهما مع احتمال الزيادة النجاسة بجاورة انتهى وفي المعتبر انها والخمر متساويان فان بعمان فضلة كل حيوان انما يجب الخمسون للعذرة الرطبة كما في النهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة الا صبا ويجوز ارادتهم بها ما يؤدي الى ذوبانها وميعانها في الماء واعتبر الصدوق والسيد المحقق الذوبان كما في الخبر والمفهوم منه الميعان والظاهر انه تكفي ميعان بعضها لعدم الفرق بين قليلها وكثيرها وظاهر السيد انه يعتبر القطع وفي المقنعة ان كانت رطبة او ذابت وتقطعت ظاهره ايضا تغير الذوبان بالقطع وصريح المهذب والكافي والسرائر والغنية والجامع الاكتفاء بالقطع او الرطوبة ويمكن ارادتهم بالقطع ما يؤدي الى الميعان وبالرطوبة ما لا فرق بينه وبين الرطوبة بان يكون رطبة فوقعت في البئر فذابت فيها او ان تكون يابسة فوقعت فيها وبقيت حتى ذابت وتحتم الخمسين هو المشهور والمستند اما بصحيح الصادق عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال عليه السلام ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا لما احتملوا ان يكون من كلام الراوي وتعين الخمسون ليحصل اليقين وعند الصدوق فيها اربعون الى خمسين بحمل ومن كلامه عليه السلام والدم الكثير في المشهور ولم نظفر بمستند له وفي الغنية الاجماع عليه ونفي في السرائر الخلاف فيه ممن عدا المفيد واوجب المفيد فيه عشرة ادلى وتبعه في استبناطها النحوم الرعافا وذبح الطير وعن مصباح السيد للدم فيها دلو الى عشرين من غير فصل والمتبادر الكثرة في نفسه كذبح الشاة كما في الشرايع والسرائر وبينة قلته وعن الناصر والقطب الراوندي انها بالنسبة الى ماء البئر فيختلف باختلافه قلة وكثرة واحتمله الشهيد لاختلاف الماء لذلك والقائل بعاضده انه كما يختلف بذلك التأثر يختلف بذلك التأثير فيجب على العكس فاذا كثر لم يجب الا نزح الكثير وبه رواية علي بن جعفر اخاه عليه السلام في الصحيح عن الرجل ينزح شاة فاضطربت فوقعت في بئر فماؤها يتوضأ من ذلك البئر فقال ينزح منها بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها ثم الفقيه العمل عليه وهو خبرة المعتبر والذكرى والمنتهى المختلف شاء على النجاسة وهو اقرب والمشهور ان ذلك خبر الدماء الثلثة ففيها الكل كما عرفت واحتمل الخروج دم بحض العين بها ومنها نزح اربعين دلوا لموت الثعلب الارنب والخنزير والسنور والكلب وشبهه كما في الشرايع ولعل المراد بشبه كل منها وفي المقنعة اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب شبهه في قدر جسمه يعني بشبه كل منها ونحوه في النهاية والمبسوط والمراسم وكذا الوسيلة للمهذب والاحتجاج بزيادة النقص على ابن اوى وابن عرس واقتصار ابن سعيد على الشاة وشبهها والمحقق في النافع على الكلب وشبهه ولسب الثعلب والارنب الحاق الشيخين والمستند قول الصادق عليه السلام لسماعة وان كانت سنورا او اكبر منه تنزح منها ثلثون دلوا او اربعون دلوا وفي خبر الحسين بن سعيد للقاسم عن علي والسنور عشرين او ثلثون او اربعون دلوا والكلب شبهه قال الشيخ قوله عليه السلام الكلب شبهه يزيد بتقدير ذلك بدخول فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر يعني في المقنعة وعد الا لفقها الثلثين والعشرين للاحتمال الاحتمال كون او من كلام الراوي وفي المعتبر عن كتاب الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن السنور فقال اربعون والكلب شبهه وفي الهداية والمقنع والكلب والسنور ثلثون الى اربعين دلوا وفي الخبر من الزيادة بدو في المقنع دلو وسبعة دلاء قال وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة دلو ولعله اشار بالرواية الى خبر عمرو بن سعيد هل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال الكل ذلك يقول سبع دلاء وفي المقنعة وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وهو مبني على عدم ادخال الكلب في هذه الرواية لعدم تضمنه علما مع تجاسته وان كان الظاهر دخوله باعتبار الجثة ثم قال وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر نزح منها تسعة دلاء الى العشرة دلاء ولعله لقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وفي المقنع ان في الخنزير عشرين دلوا الماتر من خبر زرارة عن الصادق وفي صحيح الشحام وحسنه عنه عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال اذا مات الشيء منها فينبغي ان ينزح منه عشرون دلوا وفي خبر عمار انه عليه السلام سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها والظاهر وقوع كلها بنزحه وقد يمكن حمله على الطهارة وقصره على الاجزاء كلها كان فلا يكون صريحا في نزح الكل ان لم يكن النزح صريحا فيه بناء على ان نزح الدم خرج كثيره بقوله او قال عليه السلام في صحيح ابي بصير فان سقط فيها كلب فقد دنت ان تنزح ماؤها فافضل وفي صحيح ابي مريم كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وظاهرها نزح الكل ولبناء سر بين فيه ويحتمل العلة التعبد والفضل او لبول الرجل بل الخلاف منهم للبدا كان اكثر وفي الغنية الاجماع عليه بل خبر ابي خديجة عن الصادق عليه السلام وهو ضعيف كما يجد في المعتبر ان الفارة تغير بعد موت الكاظم عليه السلام واستشهد في المنتهى العمل بما مر من خبر كردويه عن ابي الحسن عليه السلام ان في فطرة من البول ثلثين ونزل عليه صحيح الحلبي كتب الي رجل ان بئر الوضاء عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيه قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابه يخطه ينزح منها دلاء والعمل على الاول لجهل كردويه وما دونه عمرو وترك الاستفصال في خبره هنا ولزوم تحصيل اليقين

كتاب الطهارة

في الفرق بين بول المأكول وغيره وفي عدم الفرق

بالطهارة ان يجتنبا البئر والحياض ان فسّرا بالنقيد قال الصادق في صحيح معوية بن عمار في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله ويحتمل التغيير والفضل ونصب كله على الظرفية والابتداء مع تقدير خبر له ولا فرق بين بول المسلم الكافر للعموم ومثل بالفرق لتضاعف النجاسة بعمل الفاسق بدن الكافر ولا يلحق به بول المرء بل امّا لا نص عليه او فيه وفي بول الصبية ثلثون لخبر كردويه كما في المعتبر خلافا للسرائر والغنية والمقنعة والاصباح والاشارة والتحرير للخروج عن النص وادعى ابن ادريس تواتر الاخبار عنهم عليهم السلام بالاربعين لبول الانثى ولم يعرف عنهم ما ادعاه وفي الغنية الاجماع على الاربعين لبول الرضيع البالغ نعم يتجه الثنتاى على خيرة المنتهى كما اختاره هنا لاطلاق خبره ومنها نزح ثلثين دلوا لماء المطر المختلط للبول والعذرة وخوء الكلاب كما في الشرائع كردويه سألت ابا الحسن عن ذلك فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مخمرة وفي الفقيه مكان ماء المطر الطريق واطلاق النص والفتوى يشمل كل بول ولسهلان ما ذكر في الماء وامّا في المبطوء منه وقع في البئر ما خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزح منها اربعون دلوا للخمر ونحوه في الاصباح وفي السرائر انه قوا عنبر واضح ولا محكم بل بعير النجاسة المخالطة للماء فان كانت منصوصة نزح المنصوص والا نزح الكل وعلى الاول لو خالط الماء احداها فان كان مما نص له على اقل كبول الفصيل والعذرة اليابسة اقتصر عليه والا اكتفي بالثلثين وان نص له على اكثر كبول الرجل او وجب له الجميع كبول الانثى وخوء الكلب ولا يلحق بها غيرها اذا خالط الماء المطر كما يتجه بحكم الحكم اذا انضم اليها غيرها واحتمل في الذكرى ومنها نزح عشرين دلوا للعذرة اليابسة الى لو تلبثت في البئر الا ان تذوب او تتقطع بل الخلاف كما في السرائر والغنية الاجماع عليه بسببه ما تمر من خبر الحلبي بصبر والدم القليل في نفسه وبالتنبيه الى البئر على الخلاف بعد الدماء الثلثة كما في المقنعة والغنية والسرائر والجامع والمراسم بعد دم الحيض والمتفاحش كدم الطمث والرعاف القليل وما دون ذلك كقطرة او قطرات وعلى قول ابن ادريس ما زاد الى ربع الكف هذا هو المشهور وفي الغنية الاجماع عليه وقد مر صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام انه ينزح لقطرات من الدم دلاء وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم في الصحيح عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء بشرة ثم يتوضأ منها وسأله في الصحيح عن رجل ذبح شيئا من ذر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء بشرة محمولا اطلاق الخبرين على العشرة انها اكثر عدد يعبر بالجمع وبمثل البشرة في الكافي قد يصلح قرينة على ارادة مطلق الجمع والحمامة خاصة كالصادق بزيادة ما اشبههما كالشيخين وغيرهما وعليه حكى الاجماع في الغنية ولا يبعد ارادتهم التعميم ايضا الاخبار عاشرة وهي نحو قول الصادق عليه السلم في خبر يعقوب بن يقطين عشم اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وخبر سماعة سأله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وخبر علي بن ابي حمزة سأله عليه السلم عن الطير والدجاجة يقع في البئر قال سبع دلاء وعن الزنبور اذا سقط في البئر فمات او طار او سنوا وما اشبه ذلك فمات فيها ولم ينفخ نزح منه سبعة اول من دلاء فهو طاهر واذا انتفخ نزح منها عشرين دلوا وهو مقتضى قول الصادق عليه السلم في صحيح الشحام وخشف الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب اذا لم ينفخ او يتغير طعم الماء بكفيك خمس دلاء ولعله بعد التحقق العمل وقال امير المؤمنين عليه السلم في خبر اسحق الدجاجة وميتها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلث وجمع في الاستبصا بينه وبين اخبار السبع تارة بالنفخ وعدمه ولخوي بالجواز والفضل وللفارة مع النفخ وهو المقطع او الانتفاخ كما في المقنعة والكافي والمراسم والوسيلة والغنية والجامع الشرائع وفي الغنية الاجماع عليه وافتى الشيخ والصدوق والفاضي والمحقق في النافع وشرحه على النفخ وهو المروي ولم نعرف شاهدا بخصوص الانتفاخ وما قاله ابن ادريس من ان جد النفخ الانتفاخ مبني على ان الانتفاخ يوجب تفرقا لاجزاء وان لم تنقطع في الحس ولم يبن بعضها من بعض بعنونة ظاهرة ولكن قد يتأمل في دخوله في المتيقن منه عرفا وان بدأ الاحبط ولذا غاظ المحقق والاعبا قد يفرق بين المنتفخة بلا نفخ ظاهر والمتنفخة ظاهرا فان تأثير الثانية اقوى ومستند الحكم مع الاجماع المدعى نحو قول الصادق عليه السلم لابي بصير لها الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء مع ما مر من قوله عليه السلم في صحيح الشحام وحسنه ما لم ينتفخ او تتغير طعم الماء بكفيك خمس دلاء وخبر ابي عبيدة انه سئل عنها فقال اذا خرجت فلا بأس وان تنفخت فبسبع دلاء وقوله عليه السلم في خبر ابي سعيد المكاري اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء كذا في الاستبصا واكثر النسخ المتأخرة وفي بعضها والمعتبر فتفسخت والتسلخ من افراد التفسخ وغرضا التنبيه الفارة سبع وزكي ثلث في المقنع ان وقعت فيها فارة فانزح منها دلوا واحدا واكثر ما روي في الفارة اذا انتفخت سبعة دلاء ومضى ان الصادق عليه السلم سئل عن جرة عاين انه يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها وانه يحتمل التغيير والفضل وسئل عليه السلم في خبر ابي خديجة عنها فقال اذا مات ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخ فبسبع وتنتن نزح الماء كله وحمل على الاستحباب او غير ذلك وسأل علي بن جعفر اخاه عليه السلم عن فارة وقعت في بئر فاخرجت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرون دلوا اذا انفتخت ثم يتوضأ وبوالغ مما مر عن الرضا عليه السلم فليحمل ايضا على الاستحباب ولبول الفحل الا كل للطعام او غيره كما يظهر تما يأتي مواقف الكلام الاكثر والمحقق في النافع وان قاربه بالترضيع لكنه فسر الرضيع في شرحه بمن لم يأكل الطعام وقوبل في الذكرى والذروة بالرضيع وفسر الرضيع في الذكرى بمن يغتذى باللبن في الحولين او غلب عليه قال فلو غلب غيره فليس برضيع ولم يعتبر ابن ادريس الاكل وعدمه فجعل من الحوزر رضيعا البوله دلوا واحدا كالاطم اولا والتبع لمن زاد عليها بناء على تفسير الرضيع بمن فصل الرضاع الشرعي قال المحقق ولست اعرف المعتبر من اين نشأ ونحوه في المختلف ووجوب التبع هنا هو المشهور وفي السرائر والغنية ان عليه الاجماع وحمل عليه قول الصادق عليه السلم في مرسل منصور ينزح منها سبع دلاء او اثنا عشر منها القصعة ومضى صحيح معوية بن عمار عنه عليه السلم ينزح الماء كله وقاربه في ذلك مرسل علي بن جعفر انه سأل اخاه عن جرة بال في بئر هل يصلح الوضوء منها

في تطهير ماء البئر

ينزح الماء كله والطافي منه والمتبع لبول الصبي عند الصدوق والشيخ في بول الصبي لا كل الطعام ثلاث دلاء وزكي في المنابع والنزائر وفي بعض الكتب عن الرضا عليه السلام وقد مضى في صحيح ابن بزيع دلاء لقطرات من البول فيحمل ان يكون ناظرا على الثلاث واوجب ابن حمزة السبع بول الصبي والطافي ثم اوجب الثلاث في بوله اذا اكل الطعام ثلثة ايام ثم اوجب واحدة في بوله اذا لم يطعم ولعله جمع بين ادلة المقادير الثلثة لكن لم نعثر مستند خصوص الاكل ثلثة ايام واغفل الاكثر كما في كتب المحقق وابن طاوس كما في كتب الشيخين وسلار وبني حمزة وادريس والبراج سبقهم عنهم وزاد المفيد مباشرة لها وان لم يرضع وانكره ابن ادريس لاصالة البراءة قال ولولا الاجماع على الارتماس لما كان عليه دليل وذكر المحقق ان المورد بين اللفظ الارتماس ثلثة او اربعة فكيف يكون اجماعا واعترض على كل من ذكر الارتماس بخلو الاخبار عنه فانها بلفظ الوقوع كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء او بلفظ النزول كقوله عليه السلام في صحيح ابن بزيع ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء او الدخول كقول احدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء او الاغتسال كخبر ابي بصير سئل الصادق عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء واختار جمع الاخبار الثلثة الاول على الاغتسال لصحة سند الاخير وبناء على خروج الماء بالاغتسال الا من الطهورية كالقليل واحتمل بعضهم نجاسة البئر خاصة بالاغتسال او الدخول واختصا بالناشر والشجن بالنجاسة الحكمية وهو ظاهر المفيد ابن ادريس في المنتهى اما نحن فلما اوجبنا النزح للتعبد قلنا بالوجوب ههنا عملا بهذه الروايات ونحن ان ادريس على الاشتراط نحلو بدنه من نجاسة عينية بناء على وجوب نزح الكل للمني وكل ما قلناه في المنتهى ونحن لما لم نقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني كما مر توقفنا في هذا الاشتراط قلنا ولو قلنا بالنجاسة لم يجز على الاجزاء بالسبع للمني مع القول بالتعبد فالاجتزاء مطلقا والاصل البراءة من الزائد ثم في الذكرى ان جعلنا النزح لاغتسال الجنب لعادة الطهورية فالاقرب الحاق الحائض والنفساء والمستحاضة به للاشتراك في المانع وان جعلنا التعبد لم يلحق قال ولو نزل ماء الغسل الهيا امكن المساواة في الحكم للمشاركة في العلة اما القطرات فمعفو عنها قطعا كالمعفو عن الاناء الذي يغتسل منه الجنب وخروج الكلب منها حيا عند الاكثر لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابي مريم اذا ولغ يعني الكلب فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ومضى صحيح الشحام وحسنه ابن مسكان فلو قيل باجزائها وكون السبع مستحبة كان وجها واوجب ابن ادريس لها اربعين دلوا استضعافا لخبر السبع مع ورود الاربعين في مورد فلا يزيد اذا خرج حيا وفي الذكرى عن البصروي نزح الكل لخروجه وخروج الخمر حيين ولعل دليله ما مر من خبري عمار وابي بصير المتقدمين في مورد ومنها نزح خمس دلاء لذرق جلال الدجاج كما في المقنعة والكافي والمراسم والمهذب والسرائر والشرائع وفي النهاية والمبسوط والوسيلة الجامع والاصباح الزرق الدجاج مطلقا بناء على نجاسته مطلقا وعلى كل لم يظهر مستنده وقد يدعى الاجماع عليه واحتمل الدخول في العلة فيكون خبر عشر وان ذاب فاربعون واخمسوهما مما عفوا فهو قوة الانتضح فيه ومنها نزح ثلث دلاء للفارة مع عدم التفسخ او الانتفاخ في المشهور وفي الغنية الاجماع عليه وبه صحيح معوية بن عمار سئل الصادق عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلثة دلاء وكذا صحيح ابن سنان عنه عليه السلام ومضى صحيح الشحام وحسنه ان فيهما اذا لم يتفسخ خمس دلاء فليحمل على الفضل او جب الصدوق ان لهذا دلوا واحدا الحاقا لها بالعصفور والمار وي من ان غلام الصادق عليه السلام استقى من بئر فخرج من الدلو ثمانية فارة فامر باراقة الماء وفي المرة الثانية فارة فقال ايضا اريقوه ولم يخرج الثالثة فقال صبوه في الاناء وقال السيد في الفارة سبع دلاء وقد روي ثلثة ولم يفصل الى التفسخ وعدمه والحجة في المشهور والغنية عليه الاجماع بقسميه ام لا بل الخلاف كما في السرائر ولم يظهر لنا مستند واستدل عليه في المعتبر والمنتهى بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح دلاء يحمل الدلاء على الثلث للاصل مع ثبوت القرينة على عدم ارادة العشر هنا الوجوب سبع للدجاجة التي هي اعظم منها وفي الخ انها لا تزيد عن الدجاجة وخبر اسحق عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة وشلها يعني البئر ينزح منها دلوان او ثلثة بل تساوي الفارة فيها ثلثة وضعف الكل ظاهر فان مساواتها الفارة وان سلمت فالحمل عليها قياس وخبر اسحق غير معمول به مثل الدجاجة ليس نصا في نحو الحمة وقد حملوا الدلاء المطلقة والمقيدة بالبسرة على عشرة وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وفي المعتبر عن رسالة علي بن بابويه ان وقع فيها جنب او خنافس او بنات وردان فاستق للحمة دلوا ولبس عليك فيها سواها شيء وفي المختلف عنها فاستق منها للحمة سبع دلاء واحتج له فيه بانها كالفارة او اكبر فلا ينقص عنها الا اولوية ولا بعد للاصل وحكى عن بعض نسخها فاستق منها للحمة دلاء ثم اجاب بالتزام التزح لها مستندا على ان لها نفسا سائلة وربما اشكل فيه ويمكن اختلاف انواعها واستثنى نزح الثلث للعقرب والوزغة كما في المعتبر والجامع الا ان في المعتبر نصا على موتها دون الجامع وفي السرائر نفى الخلاف عن الاول بموتها وسمع عليا عليه السلام يقول لابنه بابويه وقال ابنه في المقنع فان وقعت في البئر حشفة او فارة او عظاية او عقرب او ثعبان او وزغة او خنافس او بنات وردان وكل ما ليس له دم فانزح منها عشرا وظاهر النهاية والمبسوط والمهذب الاكتفاء بالسبع وجوبها للموتها وهو ظاهر الكافي في العقرب هو صريح الغنية وفيها الاجماع عليه وظاهر الفقيه وجوبها الوقوع الوزغة من غير تصريح بموتها ولا تعرض للعقرب وكذا المقنعة على نسخة النهاية وصريح ابن حمزة وجوبها لموت الوزغة وحكم بنجس الماء القليل بوقوعها ووقوع العقرب فيه واستثناها من الحشاوة كذا الاقحاء وفي النهاية كل ما وقع في الماء فمات فيه مما ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق ما وقع فيه وغسل الاناء وهو يحتمل النجاسة والحرمة عن السم والكراهة الشديدة كما في المبسوط من قوله وتركه ما نصا فيه الوزغ والعقرب خاصة اما لدليل عدم الوجوب فالاصل الاجماع على طهارته بتبعه مكانفس له كما في الخلاف والغنية والسرائر والمنصوص عليها مع انتفاء الدليل على نجاستها بخصوصها ورود في المختلف بجواز الوجوب للسم وهو قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس وفي خبر جابر سئل الباقر عليه السلام عن البئر يخرج منها الدلو فيه دم قال ليس لشيء حرك الماء بالولد وليس بنضحه موته وحمل الشيخ على عدم التفسخ وافق الصدوق بعضهم موتها الصدوق في المقنع وانت بما

في حكم ماء البئر اذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره من نفسه
في حكم ماء البئر اذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره من نفسه
في حكم ماء البئر اذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره من نفسه

كتاب الطهارة

الاصحاب او الوجوب فيحملها معوية بن عمار وابن سنان عن الصادق عليه السلم في الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وخبر هرون بن حمزة الغنوي سأله عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه لانه اذا وجب طاهرا حينئذ فمنشأ اولى وضعفه عن افادة الوجوب ظاهر لظهور في المشا والكدورة تسوية بين قليله وكثيره ونفي الانتفاع بما يقع فيه الوزغ مع قوة طهارة الجميع وعدم تنجس الماء القليل بوقوعها فيه حية وخبر يعقوب بن عثيم انه سأله سام ابرص نجده قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وظاهر التهذيب العمل به وحمل في الاستبصار على الاستحباب وعن منهال انه سأله عليه السلم العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء وحمل في التهذيب على الاستحباب وفي الكافي وبعض نسخ المقنعة ان في وقوع الوزغة دلو واحد لان يعقوب بن عثيم سأل الصادق عليه السلم عن بئر في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد ونحو مرسل عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلم وفي المراسم ان فيه دلوا ويمكن الاحتجاج له بالخبر لانه لا نفس لها فلا ينجس بالموت ويمكن الاحتجاج له بالفرق بين حالتيها ومنها ينزح دلو للعصفور وشبهه في الجسم المشهور لقول الصادق ع في خبر عمار بعد الامر بنزح دلاء لو وقع الطير المذبوح بدمه فيها وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين وفي الغنية الاجماع عليه وقيل يراد الحمامة من الطيور وفي الفقيه والمقنع والهداية ان اصغر الصعوة دلو ويعرض منها الماء اشبهها وروي نحوه عن الرضا عليه السلم ومضى قول الصادق عليه السلم في صحيح الحلبي اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وصحة الاخبار بسبع او خمس في مطلق الطير فلو احتيط بذلك كان اولى وعن الراوندي اشتراط ان تشبه بكونه مما يؤكل اللحم احترازا عن الخفاش فهو كالفارة لانه نجس هو وم و بول الرضيع في الحولين كما في الشرح والروض والروضة البهية والمسالك لانه الرضيع عرفا ولا يخفى انه قبل اغتذائه بالطعام في المشهور لكن فسر في المعتبر بمن لم يأكل الطعام وقوبل في غيره بمن اكله وفي النافع والفقيه والهداية والمقنع اطلاق الرضيع وفي المهذب والوسيلة والشرائع بول الصبي الذي لم يطعم فيحتمل شموله لمن زاد على الحولين وقيد ابن ادريس على الدلو الواحد الرضيع بمعنى من في الحولين اكل الطعام لا والذي ظفرنا به خبر علي بن ابي حمزة سأل الصادق عليه السلم عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد واذا لم يجب في بوله الا دلو واحد فالرضيع اولى ولما كان بوله نجسا لم يمكن ان يقال لا يجب فيه شيء نعم في المهذب البارع ان الرضيع هو المعبر عنه بالفطيم في الروايات ولعله حمله على المشرف على الفطام وقد يمكن ان يشير اليه قول الشيخ في الاستبصار ويجوز ان يحمل على صبي لم ياكل الطعام واوجب الحلبيان له ثلث دلاء وعبر ابن زهرة بالطفل وادعى الاجماع عليه وقد يحتج لهما بما في صحيح ابن بزيع الموجب لقطرات من البول نزح دلاء

فروع ثمانية الاول

اوجب بعض هؤلاء المنجسين للبئر بالملاقات كالسيد بن سعيد بن زهرة وابن ادريس والبراج نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص للاصل مع الاجماع على طهرها بنزح ذلك وعدم تعطلها فان تعذر فالتراوح واوجب بعضهم كابن حمزة والشيخ في المبسوط وان احتاط بالجميع نزح اربعين دلوا لقولهم عليهم السلم ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة كذا في المبسوط نزه مستندا او لم نعلم صدره لنعلم ان الاربعين لماذا اوجبت وقد يقرب بناء على انها تطهر اذا تغيرت بالنزح الى زوال التغير لانه من البين انها اذا لم يتغير لم يجب ازيد من ذلك فلا يجب النزح والقائل بالاكثر من الاربعين اذ لم نقل بالنزف واحتج له في نهاية الاحكام بما مر من رواية كردويه في الماء المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب كذا في المنتهى وفيه انها تدل على نزح ثلثين ومع ذلك فالاستدلال بها لا يتم من عسف قلت لعله يحمل كردويه وكونه ماء مطر مخلوط بها شيئا باعيانها ثم هي نص فيما تضمنته فلا يجدي في المسئلة ولعل الاحتجاج بها لانها المتضمنة للفظ المبخرة المذكورة مع الاربعين فكانه يقول لعل الشيخ روى خبر كردويه بلفظ اربعين ولم نظفر به الا بلفظ ثلثين وعن البشرى اختيار ثلثين وهو خيرة المختلف لخبر كردويه بعد تسليمه او احتمل في المعتبر ان لا يجب شيء عملا بما دل من النصوص على انها لا تنجس ما لم يتغير خرج ما نص على النزح له منطوقا او مفهوما وبقي الباقي داخلا في العموم مع الاصل وهذا انما لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل فلا فالاولى نزح سلبها الجمع قلت ويمكن اتمام على الاخر بجواز اختصاص نجاسة البئر بما نص على النزح له واحتمل وجه خامس هو تقديره بالتغير والنزح الى زواله

الثاني

جزء الحيوان او كله سواء للاصل الاحتياط وقد يحتمل دخول الجزء فيما لا نص فيه اذا لم ينزح لا اقل مما ينزح للكل وكذا صغيره وكبيره سوى اذا شملها اللفظ الاكثر لا كالرجل والصبي ولا البعير على نص اكثر اهل اللغة كما عرفت وعن الصحاح شق الحالق صغار الطيور بالعصفور ولا دليل له وكذا ذكره وانثاه اذا عمها اللفظ كالاكثر ومنه الدجاجة كجرادة بنص اهل اللغة لا كالرجل والصبي ولا البقرة كما يأتي في الوصايا ولا فرق في الانسان والرجل والصبي بين المسلم والكافر وفاقا لاطلاق الاكثر والاخبار ونص المحقق واوجب ابن ادريس النزح لموت الكافر ووقوع ميتة والجنب منها استنادا الى ان نجاسة الكفر مما لا نص فيه فاذا نزل فيها وباشرها حيا وجب النزح فكيف يجب سبعون اذا مات بعد ذلك وكذا اذا وقع فيها ميتا فان الموت لا يخفف نجاسته وكذا اذا نزل اليها جنبا الا ان ذلك هذا مع سبق المسلم الى الفهم عند الاطلاق وتسبب الموت والجناية بحجرهما الماء فلا اكفر امرا اخر وادعى المحقق ان نص موت الانسان على الكافر بعمومه واذا لم يجب مبنية الاسبعون فاولى بحجة لاحتمال الجنب تارة عموم غسله واخرى اذا التبع انما يجب لغسله او لاعتماد للكافر والاظهر الاحوط عدم الدخول في نصهما واختار المصنف زوال النجاسة الكفر بالموت في الخ والتذكرة والنهاية والمنتهى لاستنادها الى الاعتقاد الفاسد والافعال بالموت فيحكم بمساواته للمسلم اذا وقع ميتة منها ونص ابن ادريس على الفرق بين بول الكافر وبول المسلم واحتمل بعضهم الفرق لنص عطنا النجاسة بملاقاته بدنه وقد يمنع نص الشهيد في البيان على تخصيص الرضيع بابن المسلم

الثالث

المعتبر في الدلو المعتاد في الشرع على المعتاد على تلك البئر بعينها او نوعها بمعنى انه لو كان لبئر لم يعتد فيها النزح بدل اعتبر المعتاد على بئر لو والعادة في مثلها اكبر او اصغر فالمعتبر العادة في مثلها لا فيها ولو اختلف عادة امثالها فالاغلب فان تساوت فلعل الاصغر مجزئ والاكبر احوط وهذا عندك اولى من ان يوان اختلفت العادة علم عين تلك البئر اعتبر الاغلب فان تساوت فالاصغر والاكبر ولو اعتيد على مثلها في البلد دلو غيرهما اعتبر الاغلب وكذا لو لم يعتد في البلد على مثلها ولو اعتبر الاغلب على مثلها في البلاد ويحتمل اعتبار قرب البلاد والا قرب فالاقرب فيحتمل الاكتفاء بكل اصغر ولو اعتيد على

اصغرها

اصغر منه بطريق الاولى فانها اذا اكتفى بها في البئر الصغيرة القليلة الماء ففي الغزيرة اولى وينبغي على التعبد او تعليل النزح بتجدد النبع فانها لا يتفاوت في الغزيرة
وعن بعض الاصحاب تعيين الدلو بالهجرية وهي ثلثون رطلا وقيل اربعون وروى عن الرضا عليه السلم في الفارة والطائر والسنور وقد مضى ولعل المراد ما قال
الفاضل والمعتبر في هذا الدلو والمعتاد لانه ما ذهب اليه قوم انه من دلاء هجر وما يسع اربعين رطلا لان الخبر في ذلك جامع قيدا اذا كان الظاهر ان الغرض من النزح اخراج
المتاثر وتجديد النبع لم يشترط خصوص الدلو بل يجزي النزح بآنية من خزف او خشب او نحاس او غيرها وكذا لا يشترط العدد فلو اتخذ النازح آلة تسع العدد ونزح بها فقد
فالاقرب الاكتفاء وخيرة المعتبر والمنتهى والتحرير العدم اقتصارا على المنصوص ولان تكرر النزح اعون على التموج والتدافع وتجدد النبع الرابع لو تغيرت البئر بالجيفة
حكم بالنجاسة من حين الوجدان للجيفة فيها ان لم يعلم سبقها وان انتفخت او تفسخت مع سبق التغير للاصل لامكان الانتفاخ والتفسخ او الاستناد الى اصل الوقوع
وامكان التغير بالمجاورة او بغيرها وتقدم قولهم عليهم السلم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وان الصادق عليه السلم سئل عمن وجد في انائه فارة متسلخة وقد توضأ من
الاناء مرارا او اغتسل او غسل ثيابه فقال عليه السلم ان كان راها قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه
ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت
فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها وعن ابي حنيفة ان كانت الجيفة منتفخة او متفسخة اعاد صلوة ثلثة ايام بلياليها والا صلوة
يوم وليلة وفي التحرير والبيان يحكم بالنجاسة من حين وجدان التغير الخامس لا يجب النية في النزح للاصل لانه ازالة نجاسة او بمنزلتها اذ على القول بالتعبد
فانما تعبدنا بترك الاستعمال قبل النزح فيجوز ان يتولاه المجنون والصبي الا في التراوح على ما مر والكافر مع عدم المباشرة المنجسة السادس لو تكثرت النجاسة
الواقعة في البئر تداخل النزح مع الاختلاف في النوع كالثعلب والارنب المقدر كالثعلب والدم وعدمه فلو مات فيها ثعلب او ثعلب وارنب نزح الاربعون
ولو مات فيها ثعلب ووقع فيها دم كثير كفى خمسون لحصول الامتثال اما في المختلفة فلانه في نحو ما ذكر مثلا يصدق انه وقع الدم فنزح خمسون ولو وقع الثعلب
فنزح اربعون لو لا بنزح في النزح ولا استحالة في اجتماع علل شرعية على معلول واحد فانها معرفات واما في المماثلة فلذلك ولان الواقع فيها في النصوص
يعم الواحد والكثير ولان العقل لا يفرق بين بول رجل مرة وبوله مرتين او بول رجلين ولا بين قطرات منفردات من الدم ومجتمعة الكثير فيتعذرها ولان
النجاسة الواحدة الكلبية والبولية ونحوهما لا تتزايد بتزايد الاجزاء واحتمل المنتهى العدم ظاهره احتماله في القبيلين المتماثلة وغيرها ولان تكثر الوقوع
يزيد شياع النجاسة في الماء ولذا اختلف النزح باختلاف الواقع في الجنسية وان كان ظاهرا في الجنس ويؤيده الاحتياط والاستصحاب واصل تعدد المسبب
بتعدد السبب وهو خيرة الشهيد مطلقا فيهما في الدروس والبيان وفي الذكرى قطعا في المختلفة وترجيحا في المتماثلة قال اما الاختلاف بالكثرة كالدم فان
خرج من القلة الى الكثرة نزح الاكثر وان زاد في الكثرة فلا زيادة في القدر لشمول الاسم وحكم ابن ادريس بتداخل المتماثلة دون المختلفة واحتمل الوجهين
في المتماثلة قلت كذا الظاهر ان يستثنى من الخلاف وقوع اجزاء حيوان واحد متعاقبة فيتداخل قطعا والا زادت على كله اضعافا وكذا ما ينزح له الكل
يتداخل مثله وما دخله غيره اذ لا مزيد عليه هو الاظهر عند التراوح السابع انما يجزي العدد او الكر او التراوح بعد خروج عين النجاسة او استحالتها والشهيد الكلا
انما اكتفى المنتهى لظهور انه لا فائدة في النزح مع بقاء النجاسة فلو تمعط شعر النجس العين او تفتت لحم الميتة فيها نزح حتى يعلم خروج الجميع ثم ينزح المقدر
فان تعذر لم يكف التراوح قال الشهيد ولو كان شعر طاهر العين امكن اللحاق بالمجاور لتمزق النجس مع الرطوبة وعدم الطهارة في اصله ولم اقف في هذه المسئلة على
فتيا لمن سبق منا انتهى ويحتمل الاجتزاء باخراج عين النجاسة في اثناء النزح او في خلاله لو خرجت مع الدلو من العدد لاطلاق النصوص والفتاوي اما خبر علي بن حديد عن بعض
اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلم دلوا فخرج فيه فارتان فقال عليه السلم ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال عليه السلم ارقه
فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فيحتمل خلو القربة او المعدة الباقية من النجاسات المخصوصة باقي النزح لها بعد لا استحالة الثامن
لو غار الماء سقط النزح لانتفاء محله فان الماء كان البئر ولو عاد الى البئر نبع الماء كان التابع طاهرا كما في بعض مسائل الشيخ وفي المعتبر بعد التردد لانه وان احتمل
ان يكون هو الغائر احتمل ان يكون غيره والاصل الطهارة ولا ينجس بارض البئر فانها تطهر بالغور كما يطهر بالنزح كلا او بعضا فانه كالنزح واحتمل بعضهم
مصير طهارة الارض على النزح فيختص بها المتجدد ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت سواء تساوي قرارهما او اختلفا وعبارة كره يعطي اشتراط التساوي بين القرارين او وقوع
الجاري فيها وذلك لحصول الاتحاد به المدخل الماءها في الجاري فيلحقه حكمه ولم يكتف الشهيد في الذكرى والدروس بتسنم الجاري عليها بناء على عدم الاتحاد
وهو ان سلم ففي غير الواقع فيها اذ لا شبهة في الاتحاد به والمتحد من الجاري لا ينجس من ارض لونا او غيرها لا ينجس ما بقي اتصاله فماء البئر يتحد بما طاهر ولئن
لنا ماءا واحدا يختلف بالطهارة والنجاسة بدون التغير الا ان يلتزم تنجس المتحد وهو بعيد ولو سلم امكن الالتزام بتحقق ما يدخل ماؤها من الجاري مع تسنمها
القرارين ويحتمل طهرها بالقاء كر عليها فعمر واستشكل في نهاية الاحكام وحكم المحقق طهرها بالنزح فلم يطهرها بالاتصال بالمتصل الجاري
على المنصوص المفتي به والظاهر ان اقتضاء النصوص والفتاوي على النزح مبني على الغالب الاخف لانه اخف واليسر اذ ابى والمهل عند المترول من الكثير كالجاري
ولا ينافيه خبر كردويه المتقدم فان ظاهره بقاء عين العذرة وخرء الكلاب مع ماء المطر والجواب يكالمرة دخل ماؤها في الجاري قطعا ولو وجب بعد التغير
فهل يطهر بالجميع او بالتناعد المتنبع بعد انقضاء ما كان يجب نزحه او لا يطهر شيء منه حتى ينزح الواجب احتمالات في الذكرى اوجهها الاول ولو تغيرت
بالنجاسة ثم زال التغير بغير النزح والاتصال بالجاري او الكثير فالاقرب نزح الجميع وان زال التغير ببعضه او كان محققا على اشكال من الاستصحاب وعدم اولوية
البعض وانتفاء علامة الطهارة لو كانت زوال التغير وتنجس الجميع بالتغير فلا يطهر الا باخراج الجميع فاذا لا اكتفاء باخراج البعض ولشهادة ذلك بالتنابع
المتجدد عند تحقق التغير كان لما نص لاذكر المنتهي هنا ومن الاكتفاء بالبعض من تحقق التغير فهنا من اولى وعلى الاقرب تعذر النزح فالتراوح هنا
بل ينزح ما يعلم به نزح الجميع ولو في ايام ويقصر واخرها

الفصل الخامس

في الاحكام كلها اي احكام استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة او غيرهما

كتاب الطهارة

٤٢

بذلك فانه مخالف للشرع واما استعماله في صورة الطهارة او الازالة مع اعتقاد انهما لا يحصلان به فلا اثم فيه وليس استعمالا له فيهما وفسر الحرمة في نهايتها الاحكام بعدم الاعتداد بالفعل بان مضطر اي لخبث او اضطرارا وكره بقيد النقية لاضطرارها لا يضطر الى نية الطهارة والازالة ويحرم استعماله انفاقا في الاكل والشرب اختيارا ويجب اضطرارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى ببدن الطهارة اعادها اي للطهارة والصلوة مطلقا في الوقت وخارجه كان عالما بالفساد والنجاسة او جاهلا او ناسيا فالاولان سيعيد ظ الصلاة فيهن والمعيد فالصلوة الا بطهور ولا طهور يجيء للنهي عن المطهر بالفتح للفساد ومصرا بوعلى وجوب الاعادة على بقاء الوقت اذا سبق العلم فيشترط الشيخ في نيروط والقيد ليخرج عليه اذا لم يكن سبق العلم وبنى الخلاف على اشتراط الصلوة بالطهر بطاهر في نفسه او بزعم المكلف ولا خلاف في عدم التكليف الا بالطهر الطاهر بزعمه وعدم المؤاخذة ان خالف الواقع لاستحالة تكليف الغافل وبنى الخلاف بين الشيخ وابي علي تقريطه بالتنبيه اعدة والعمد اقوى ولا خلاف في وجوب طهارة البدن واعادة الطهارة لما يستقبل من الصلوة وهو بوجوب اشتراط طهارة الماء في نفسه كما يوجبه اتفاقهم على الاعادة في الوقت وتردد ابن ادريس اذا لم يعلم بالنجاسة ولا سبق العلم بها بين الاعادة وعدمها في الوقت وخارجه وظاهره الاعادة مطلقا مع العلم او سبقه ولو فعل ذلك نقضه وامكنه التدارك في الوقت فعل مطلقا والا كان كفاقد الطهورين تماما لو غسل ثوبه او بدنه فانه يعيد الغسل مطلقا وبعيد الصلوة التي اوقعها معه ان كان سبق العلم بالنجاسة لنسيانها او لا مطلقا في الوقت وخارجه كما في ظ المقنع والفقيه والمقنعة وصريح جمل العلم والعمل والجمل والعقود وصريح النهاية وط والخلاف والوسيلة والمهذب والسرائر والغنية للاجماع كما في الاخيرين وشرح الجمل للمفيد ظ وانتفاء الشرط الذي هو طهارة الثوب والبدن والاخبار الكثيرة جدا كامر من بعض الاخبار فيمن توضأ قبل الاستنجاء وكصحيح زرارة للمطيوع وحسنه عن الباقر عليه السلم قال اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضر الصلوة وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال يعيد الصلوة ويغسله ولا شيء عليك غيره سأله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فلا يدري ان يغتسل حتى صلى قال يعيد صلوته كل ما صلى بذلك الثوب ان كان الشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وصحيح ابن ابي يعفور سأله عليه السلم عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى اعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة واستحسن المحقق عند النسيان عدم الاعادة مطلقا وحكى في التذكرة عن الشيخ بفعله ما كلف به واصل البراءة وصحيح العلا سأل الصادق عليه السلم عن يصيب ثوبه الشيء بجنبة فينسى ان يغسله وصلى فيه ثم ذكر انه لم يكن غسله يعيد الصلوة قال لا يعيد صلوته وكتب له ورد في النهي عن الصلوة بالثوب النجس ومعارضتها بالاخبار واحتمل فيه اختصاصها بنجاسة معفو عنها وحمل في الاستبصار على خروج الوقت بصحيح علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان ابن رشيد يخبره انه رأى في ظلة الليل وانه اصاب كفه بول فنظر فلم ير شيئا ولم يره وانه مسح بخرقة ثم نشف ان يغسل ويمسح يديه من فسخ به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة وصلى فاجابه بجواب في رقعته بخطه اما ما توهمت انه اصابك فليس بشيء الا ما تحققت فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة الاولى التي كنت صليتها من بعد ذلك الوضوء بعينه ما كان منها في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوة المكتوبات اللواتي فاته كان الثوب خلافا للجمل لعل المراد بالغسل الاهم في الصلوة وزوال الحدث من صلى محدثا اعاد الصلوة مطلقا واما من صلى مع نجاسة بدنه او ثوبه فلا يعيد الا في الوقت ويجوز صحته وضوء ذلك الرجل بزوال ما على اعضائه وضوء من النجاسة المكتوب اليه مجهول ويحتمل علي بن مهزيار ومكون قابل فاجابه بجواب قراءته بخطه الرأي غيره وهو كل من احمد بن محمد وعبد الله بن محمد ويحتمل عود ضمير مخلطة الى سليمان ابن رشيد ولا فرق الوقت وخارجه باصل البراءة من القضاء الذي لا يثبت الا بامر جديد واصل البقاء على الذمة في الوقت العلم بالخروج عن العهدة ونفي عنه البأس للمنتهى وهو حجة الاردبيلي والحجر والتلخيص والبتصر والاكان سبقه العلم بالنجاسة ففي الوقت خاصة كما في المبسوط والغنية والمهذب وباب الماء من انتهاها لما عرفت من اصل شغل الذمة في الوقت والبراءة من القضاء وهو صحيح ابن عبد ربه عن الصادق عليه السلم في الجنب يصيب الثوب ولا يعلم بها حتى يصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم وهو يحتمل التصريح بالشرط بتضيق على الحكم عنده ودفعا التوهم الحمل ان يعلم الحكم في خلافه بالاولى ويحتمل ان يكون المعنى اذا لم يكن علم حتى اتم الصلوة فانه ان علم فيها قطعها واستأنف وكذا الاعادة ويحتمل ان يكون الشرط من كلام الراوي كذبه بكون سؤاله فيما اذا لم يكن علم ويحتمل الانكار والعلم الظهر ان كان الشرط من كلامه عليه السلم وخبر ابي بصير ليس عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم عليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم وانما بنيا ان كان المعنى عليه الاعادة اذا علم كان علم به او لم يعلم ويحتمل ان يكون قوله عليه السلم علم به او لم يعلم تقسيما ثم ابتدا فقال عليه الاعادة اذا كان علم وحمل في المنتهى مع الاول على النسيان وخبر بهبود الصيقل سأله عليه السلم عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وضعفه بانه تعمد الاهمال وعندا لاكثر لا اعادة عليه مطلقا وهو حجة المنتهى والتحرير والبتصر والتلخيص والارشاد وهو الاقوى للاصل الاخبار وهي كثيرة جدا كقول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير اذا صلى ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي فصلى فيه فعليه الاعادة وصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلم عن رجل صلى في ثوب جل اباما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه كان يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وخبر محمد بن مسلم سأل احدهما عليهما السلم عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وابده المحقق بقول الصادق عليه السلم في صحيح ابن مسلم ان رابك الفي قبل او بعد ما انه دخل في الصلوة وعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم ير بصبر ثم صليت فيه ثم رابه بعد فلا اعادة عليك وكان البول قال الشهيد ولو قيل لا اعادة على من اجتهد مثل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلم في المني تغسله الجارية ثم يوجد بعد صلوتك اما انك لو كنت عندنا لم يكن عليك شيء ان لم يكن احد قال ثالثا نهى وفي السرائر انه خلاف في سقوط القضاء هنا وفي الغنية الاجماع عليه يظهر الخلاف من المنتهى لنسبته الى اكثر الاصحاب وعبارة المقنعة يحتمل القضاء القوله من صلى في ثوب نجس انه طاهر ثم عرف بعد

في احكام المياه

ذلك انه كان نجسا فقرطي في صلوته فيه من غير تامل له اعادة ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات ومن افراد المسئلة ما اذا علم بالنجاسة او فكر بها بعد الذب فانه ذكرها فيما بعد الذب فان وجبت الاعادة على الناسي مع وجوب الاستئناف هنا وان لم يجب مطلقا طرح الثوب عنه ان امكن بلا فعل مشق للصلوة والا استانف الا عند الضيق ففيه اشكال وعلى التفصيل بالوقت وخارجه استانف مع السعة وعند الضيق يطرح الثوب ان امكن بلا فعل مشق والا فلا اشكال وسئل عليه السلام جعفر في الصحيح اخاه عن الرجل يصيب ثوبه خمر او لم فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان ذكر في صلوته فليمض ان لم يكن دخل في الصلوة فليغسله من غير ان يعيد الا ان يكون فيه اثر فيغسله ويحتمل ان يكون الامر بالمضي في صلوته لاحتمال ان لا يتنجس او العلم بها ولذا قال فليمض فانه لا يدخله شك ولا يدخله الا ان يكون فيه اثر فيغسله لاحتمال ازالته وجوب غسله حيث دخل في الصلوة لا وفي غير كتاب الحسن المجهول عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف واغسله واعد صلوتك وفي ثالثة ما لفظه من مقطوع زرارة وحسنه عن الباقر عليه السلام قال اذا رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت غسله ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك هو يحتمل التفريط والاهمال دون النسيان وان لم يعلم بالنجاسة الا في الصلوة ففي النهاية يطرح الثوب ويصلي فيما يقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد غسل استانف الصلوة وهو موافقة في الاستئناف خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدء الصلوة وما مر من قوله عليه السلام في صحيح محمد مسلم ان رايته الذي قبل او بعد ما دخل في الصلوة فليمض اعادة الصلوة وفي المبسوط يطرح الثوب ويصلي فيما يقي عليه ان لم يكن عليه غيره فان طرحه فان كان بالقرب منه ما يستتر به عنده من شاء له ذلك ستر به اتم الصلوة ولا مظهرها واستتر بطاهر واستانف الصلوة وان لم يجد ثوبا طاهرا صلى تمام صلوته من قعود ايماء وهو قوي المحقق والمصنف في كتبهما وان خلا غير التحرير والمنتهى عن ذكر الصلوة عاريا فاعدا بالايماء وبغير طرح الثوب النجس ازالة النجاسة عنه وحكم بعد استدلال المتاخر بالمتاخر تعين طرح النجس وازالة النجاسة عنه لابد وسمعت الامر بالاتمام في خبر ابن سنان المحكي عن كتاب المستطرف لابن محبوب وفي خبر داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما انه قال يتم وحمل في المنتهى على كون الدم اقل من درهم وفي حسن حريز عن محمد مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب وهو يصلي عليه وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وفي المعتبر انه على القول بانها عن الجاهل في الوقت ليست نافية في الوقت بمطلقا قلت هذا مع ظهوره سبق النجاسة على الصلوة ويحتمل كلام الشيخ في الكتابين عدمه ولكن المحقق هنا لزوم الاستئناف في الوقت بناء عليه وان لم يظهر بل ظهر العدم لقوله لو وقف عليه النجاسة وهو في الصلوة ثم زال وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله على ما قلنا وعلى القول الذي استقبل الصلوة وكذا المصنف في النهاية والمنتهى ومقطع الشهيد بالاتمام اذا امكن الطرح والا فازالة بلا منافاة مع الجهل بثبوت النجاسة علم بجدتها في الصلوة او لا وهو الوجه الذي يفيده النظر في الاخبار ما سمعته فيها وغيرها كقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن وهب البجلي لو ان رجلا رعف في صلوته وكان معه ماء او من بئر اليس بماء هنا وله فمال براسه فضله فليمسح على صلوته ولا يقطعها ومقطع في الذكرى مع العلم لسبقها على الاتمام على القولين وقوله لو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس في الصلوة امكن عدم النفاذ مصيرا الى استلزام القضاء المنفي قطعا ومقطع بما احتمله هنا في البناء وحكم المشتبة بالنجس حكمه في وجوب الاجتناب عنه بظهر او بشرب او وجد عينا نجسة او لا الا مع الاضطرار الى الشرب وعدم انحصاره فانه لا شبهة اجماعا كما في الخلاف والغنية والمعتبر والمذكرة ونهاية الاحكام وظاهر السرائر ولو قوف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب عنهما ولخبر سماعة سئل الصادق عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما فاذرة لا يدري اتهما هو وليس يقدر على غيره قال يهريقهما ويتيمم وبنحوه خبر عمار عنه عليه السلام ولو تحوي الطهر بما يعتقد طاهرا كما يعتقد طهارة المشتبة فلا يخرج عن العهدة بالطهر والاصل البراءة من المطهر احدهما او الصلوة ثم بالاخر واعادة الصلوة ولا يجوز له عندنا التحري اي الاجتهاد والحكم على احدهما بكونه احرى بالاستعمال لامارة او لامارات او بالطاهر بخبر او بخباثة او بالطاهر بخبر عدد او اختلفا وللعامة قولان بالتحري مطلقا الامع الاشتباه بالنجاسة واخريين زادة الطاهر وان تقابلا حدهما لم يجز استعمال الباقي كما ذهب اليه بعض العامة بناء على اصل طهارته اذا لو تيمم جاز مع بقائهما بانيهما اريد بدل عليه ان يتيمم مع فقد غيرهما من متيقن الطهارة ومن العامة من اوجب عليه تكرير الطهارة والصلوة ازيد من عدد النجس بواحد مع صلبه على اصل الطهارة في كل طهارة سوى الاولى لازالة المحتمل من النجس بما قبلها واحتمله المصنف في النهاية لانه محصل للمصلي بطهارته يقينية ولكن الاصل البراءة وحكم في التحرير بعدم ارتفاع الحدث وبطلان الصلوة ولعله لامره هنا بالتيمم فهو كما لو نوضا متطهرا به واحتمل ايضا في النهاية وجوب استعمال احدهما في ازالة النجاسة مع عدم الانشار او لوبة الصلوة مع شك النجاسة منهما مع بقيتهما قال ومع الانشار اشكال قال فان اوجبنا استعمال احدهما في ازالة النجاسة فهل يجب الاجتهاد ام يستعمل ايتهما شاء الاقوى الاول فلا يجوز له اختيار احدهما الا بعد الاجتهاد بقضية ظهارة الماخوذ او بخباثة المتروك لمتعارض اصل الطهارة وتيقن النجاسة وعرفنا انه ذلك الاصل مترك اما هنا او ذاك فيجب النظر في التعيين ويحتمل عدمه لان الذي يقصد بالاستعمال غير محل النجاسة والاصل الطهارة وانما منعنا الاشتباه وهو مشترك بينهما اثره ولا يجب الا ازالة احدهما كما في المقنعة والنهاية وظاهر الصدوقين لظاهر الخبرين وبالتحقيق فقد ان الماء الموجب للتيمم فالاية وفاقا لابن ادريس والمحقق للاصل وقضية الاية على ما يجوز استعماله بل قد يحرم الا رافعة عند خوف العطش ونحوه ويحتمل الا رافعة في الخبرين وكلام الصدوقين والشهيدين الامتناع من الاستعمال والاحتياط فيه بالا رافعة لا الاجتهاد ويفصل فيستعمل خصوصا والمقيد واجب لا رافعة والوضوء من ماخر ولو شبهة المطلق بالمضاف مع ظهارتهما تظهر بكل واحد منهما طهارة كما في المبسوط والخلاف الجواهر لوجدان الماء ويمكنه من الطهارة بيقين ويجزم بالنية في كل منهما الوجوب بها عليه شرعا ولا يضر كون احدهما بالمضاف طعما وجوز في الشافعية هنا التحري في نية الاحكام عن بعض الاوجه ساقوط الطهارة المائية وكانه لفاقد حيث حكم عنهم انه اذا

كتاب الطهارة

اشتمل المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الاحوط ترك استعمالهما معا الصقا كالمستعمل ولعل دليله ظن انه الماء لعدم العلم بمائية شئ منهما مع اصل البراءة من التكثير واشتمال البينة على الزيادة الخ ويجئ على قولي ابن ادريس والثويني المشتبهين عدم التكثير وسيأتي البحث فيه ان شاء الله ولو كان المزج كالبلل الاطلاق فالاحوط المزج واحتمل في نهاية الاحكام التخيير بينه وبين تكثير الطهارة ومع انقلاب احدهما فالاقرب وجوب الوضوء بل التطهر بالباقي والتيمم لتوقف تحصيل يقين الطهارة عليهما ولو وجب التطهر بالباقي قبل الانقلاب فكذا بعده والشك في وجود شرط التيمم الذي هو عدم الماء وكذا لو انحصر الماء في ثوبين احدهما نجس وجب الصلوة منهما كما في الباقي وكذا يصلي في الباقي من ثوبين اذا تلف احدهما وعاريا لتوقف يقين الخروج عن عهدة الصلوة عليهما ولو جب الصلوة في الشامل للتالف الاخر فكذا بعده مع احتمال وجوب الثاني في المسئلتين خاصة وهو التيمم والصلوة عاريا ان وجبا الصلوة عاريا على من لا يجد الا ساترا نجسا لانه غير واجد للماء او الساتر بيقين وكما يضر الاحتمال اذا لم يمكن اليقين والاصل البراءة وللفرق بين حالة التلف وعدم الوجود عند الشروع في الصلوة مع طهورية الماء قال في نهاية الاحكام وغسل ميت ان قلنا انه تعبدي كالوضوء والا فكغسل الثوب وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم كما يعطيه قول الشيخ في نهايته لا يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان ومكان لا يجوز ولا يجوز السجود عليه فالا يجوز من النهاية لا يجوز الصلوة في ثوب قامت البينة النجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن فيه نظر من الاصل وقول الصادق عليه السلام في خبر حماد الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وفي خبر عمار كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر وصحيحة ابن سنان انا باله سلما الصادق عليه السلام وهو حاضر انه يعير الذمي ثوبه وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه فيغسله قبل ان يصلي فيه فقال عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وهو خبرة القاضي وابن ادريس في باب لباس المصلي ومكانه ومن ابتناء اكثر الاحكام على الظنون وامتناع ترجيح المرجوح والاحتياط في بعض الصور وهو خيرة الجليل واقربه ذلك ان استند الظن الى السبب بفيد شرعا كشهادة عدلين بمعاملة بعموم ادلته والاحتياط في بعض الصور ويجوز بقيام العلم في الانتباه لهذا الظن وفي التذكرة كقول العدلين ولو كان ما رآه مني الخمر والصبيان ومني الوثني والمشركين فلا عملا بالاصل والاحتياط في بعض الصور وتنزيل كلام الشيخ والجليل على ذلك ممكن ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول ولم يحز اذا فقد غيره واضطر الى استعماله في طهارة او شرب ان استند قوله الى السبب المؤيد بالاصل المؤيد بالنصوص بالمعارض ومثل الشافعي قوله مع استناده اليه على قول الجليل يجب القبول اذا افاد الظن وان لم يذكر السبب وهو خيرة موضع من التذكرة كما سمعت ويحتمل عود ضميره استند الى القبول فيكون استثناء تما ذكره من قيام الظن مقام العلم اذا استند الى سبب وتبينها على ان السبب لا يفيد ما لم يفد الظن شرعا ونصا على خلاف التذكرة وبؤيده الاتيان بالواو في قوله ولو شهد واحتمل في نهاية الاحكام ووجوب التحري عما شهد عدل بنجاسة اذا وجد غيره كما يقبل روايته قال والشهادة في الامور المتعلقة بالعبادة كالرواية قال ولو لم يجد غيره فالاقوى عدم الرجوع اليه يعني قول العدل الواحد من تخصيص عموم الكتاب يجب قبول شهادة العدلين بالنجاسة كما في المبسوط والسرائر والمعتبر لتركهما ذكر السبب كما في التذكرة او العلم بالموافقة لعمومات ادلته وقبولها في اعظم ضمنا في السرائر حصول العلم بها شرعا ولذا لم يتعرضا لما اقتضى به هنا اعتراضا في باب لباس المصلي ومكانه بعبارة النهاية بان الاصل الطهارة فلا يرجع عنها الا بالعلم دون غلبة الظن وعبارة الكتاب موجهة للاقوال رافعة للنزاع بان ما يحصل من شهادة عدلين فذلك يسمى علما والظن وقد يسمى العلم ولكن المقاصد يقضي على عدم قبول شهادتهما ويعطيه كلام الخلاف وهو احد وجهي المبسوط لافادتها الظن فلا يناقض العلم بالطهارة فان غاير ضمنا في الشهادة فان شملهما بحيث يوجب تصديق كل من الشهادتين تكذيب الاخرى كما اذا شهد اثنان بوقوع النجاسة في الساعة الفلانية من يوم كذا وشهد اخران بانهما كانا معا عندنا لم في تمام تلك الساعة فلم يقع فيه او شهد اثنان بوقوع نجاسة بعينها في ساعة بعينها في هذا الاناء والاخر بوقوعها فيهما في الاول فالوجه الجافة بالمشبه بالمحسوس في المعتبر والسرائر وان اقتصرا على الاناءين اتفاقي في مسئلة الاناءين فلا ارتفاع اصل الطهارة بالشهادة على النجاسة مع تعارض البينتين في مفادهما فان كلا منهما يفيد نجاسة اناء وطهارة الاخر وهو يعطي الاشتباه ولانهما جميعا اثبتا نجاسة منها فيجب اجتنابهما وذلك حكم المشبه ولا يدفع احدهما قبول الاخرى لتقدم الاثبات على النفي وفيه انما يتقدم عليه اذا ترجح بانهما قد تشاهدا والا تشاهدا لا اخرى ومثل النفي في المسئلة لا يضعف عن الاثبات ولم يضا شهادة كل منهما بركة من الاثبات والنفي فلا معنى لتصديقهما في خبر وتكذيبهما في اخر وخيرة الخلاف والمبسوط والمختلف طهارة الماءين لان التناقض يسقط البينتين فيبقى اصل طهارتهما وهو قوي كما يندفع بما قبل من حصول العلم بنجاسة احدهما في الجملة بالشهادتين فانه انما يحصل لو لم يختلفا في المشهود به وفي الخلاف الطهارة والاظهر ثلاثة اشهاد فان بنيا على اعتبار اصل الطهارة وعدم سماع الشهادة بالنجاسة وهو احد وجهي المبسوط واما في المسئلة الاخرى فلان بينة الطهارة مقررة للاصل الناقلة هي بينة النجاسة وهي المسموعة ولكن لما تأيد الاصل بالبينة الحقت بالمشبه بحيث الطهارة لتأيد بينتها بالاصل تعارض البينة الموجب لتساقطها والرجوع الى الاصل ولو اخبر الفاسق بنجاسة ماء ثم بطهارته بعد النجاسة قبل لانهما لا يعلم غالبا الا من قبله مع اصل صدق المسلم والحكم بنجاسة نفسه طهارته اذا اخبر فكذا بنجاسة غيره والا لزم الحرج الظاهر ان لم يقبل قوله في طهارة ما يباشره كلوزه وثم طهارة نفسه قطع كرة ونهاية الاحكام بالقبول في الطهارة واستقربته النجاسة في كرة واستشكله في تبر وكذا فرق في المنتهى فاستقربته النجاسة وجعل الوجه في الطهارة فان اراد

في احكام المياه

الطهارة الاصلية يصح الا انه لا مدخل فيها لاخبار واذا راد الطارئة بعد النجاسة المعلوم فلا يظهر الفرق بينهما ثم نقح الذكرى على ان الخبر كالنجاسة ان كان بعد طهارة الغير لم يلتفت اليه لانه اخبار بنجاسة الغير كالا يلتفت الى قول البائع باستحقاق المبيع للغير بعد البيع ولو علم بالنجاسة بعد فعل الطهارة وشك سبقها عليها فالاصل التاخر وهو يقتضي الصحة اي صحة الطهارة وسمعت النص على خصوص ولو علم سبقها على الطهارة وشك في بلوغ الكرية عند وقوع النجاسة اعاد كما في المعتبر اي الطهارة بعد ازالة النجاسة عن بدنه وكذا كل ما فعله بتلك الطهارة من الصلوات على الخلاف المتقدم لاشتراط عدم الانفعال بالكرية والاصل عدم الخروج عن عهدة الطهارة والصلوات اشتراطها بطهارة الماء الغير المعلوم وهو محتمل لقد كما احتمل في موضع من المنتهى لاصل طهارة الماء وعموم النص والفتوى على ان كل ما طاهر مالم يعلم نجسه ولم يعلم هنا والاصل البراءة من الاعادة ولو شك في نجاسة الواقع فيه كما لو شك في كون الواقع دما او في كون الميتة الواقعة فيه مما لا نفس بنى على الطهارة لاصلية الماء والواقع ويجيء لقليل ميت ذي النفس السائلة فيه بلا تذكية او وقوع ميتة فيه دون عشرة لطهارته عندنا خلافا لمالك اخيرا في احد قوليه وان نجسه بالموت قولا واحدا وان كان ذا نفس سائلة من حيوان الماء كالسمك فان ميتته نجسة عندنا يخص بها الماء وخلافا لابي حنيفة فلا ينجس الماء بموت ما يعيش فيه وهو ظاهر الخلاف لو شبه استدامة الصيد المجروح بما خلته مات بقي الماء القليل مع خلو عضو المدلاني له عن النجاسة الى الجرح او الماء احتمل العمل في الصيد الماء بالاصلين فيحكم بحرمة الصيد بنجاسة لاصل عدم الذكاة وطهارة الماء لاصلها والشك في نجاسة الواقع فيه وهو خبرة التحريم والوجه المنع من العمل بهما والحكم بنجاسة الماء كما اخطأ به المحقق لان العمل بالاصل انما يصح اذا لم يعارضه اصل اخر وهما متساقطان لاستلزام حرمة الصيد ونجاسة نجاسة الماء واستلزام طهارة الماء طهارة الصيد فلما كان المذهب جميع الصيد والنجاسة لعدم العلم بتحقق شرط الحل حكمنا بنجاسة الماء ولا يدفع بما بقي من ان طهارة الماء انما يستلزم المجمل بنجاسة الصيد لا طهارته فان المراد بالطهارة والنجاسة ما يظهر لنا ونحن مكلفون بالعمل على وفقه لا ما في نفس الامر فالعمل باصل عدم الذكوة يقتضي نجاسة الصيد بمعنى وجوب اجتنابه واجتناب الملاقي له وخصوصا بالرطوبة ومنه الماء المفروض والعمل باصل طهارة الماء يقتضي جواز استعماله ولا بأن بقي العمل باصلين متنافيين انما يمتنع محل واحد لان العمل بهما في محلين انما يجوز اذا لم يستلزم في محل وهو هنا كذلك لاستلزامه ونحوه الاجتناب عن الماء وعدم وجوب التباعد بين البئر والبالوعة التي بينها البالوعة المشهور بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض ورخاوتها او فوقه قرار البئر كالمنبع اذ روى لقول الصادق عليه السلام اذا سئل في مرسل قدامة بن زيد الجاز عما بينهما ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع وفي خبر الحسين بن رباط اذا كانت اسفل من البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك اكثر واقتصر في الفقيه على تعيين الصلاة والرخاوة كما في الخبر الاول وفي المقنع وان اردت ان تجعل الحاجز بالوعة بئرا فان كانت الارض سلبة فاجعل بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وروي وان كان بينهما اذرع فلا باس وان كانت البئر مجرة اذا كانت البئر على البوادي وفي علله اشار بالرواية الى ما سمعته من خبر الدبلي واستحب ابو علي التباعد باثني عشر ذراعا مع الرخاوة وعلو البالوعة وبسبعة مع العلو وصلابة الارض ولم اتحاذى في سمت القبلة ونفي التاثير اذا كانت البئر اعلى وبنا سبب خبر محمد بن سليمان الدبلي عن ابيه انه سال الصادق عليه السلام عن البئر يكون الحياض الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر المنظفة فوق الشمال والكنيف سفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق المنظفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت بحذائها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال سبعة اذرع وافق بعضهم الصدوق في المقنع بعض ما سمعته من عبارته وقد يفهم من عبارته الفرق بين البالوعة والكنيف ليس كذلك فانما ذكر في احديهما الحكم عند صلابة الارض ورخاوتها وفي الاخرى الحكم عند الفوقية وعدمها ويؤيده نص الفقيه فيه بتباعد البئر والكنيف لبيع او خمس مع الرخاوة او الصلابة وفي التلخيص يستحب تباعد البئر عن البالوعة لسبع اذرع مع الرخاوة والخمسة والاخمس كذا في بعض نسخ الارشاد وفي بعضها يستحب تباعد البئر عن البالوعة سبع اذرع اذا كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها والا خمس وهما مخالفان للمشهور وروى الحميري في قرب الاسناد عن محمد خالد الطيالسي عن العلا انه سال الصادق عليه السلام عن البئر يتوضأ منها القوم والمجاريها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها تلي الوادي فلا باس ثم خبر الدبلي فان الشمال فوق بالنسبة الى الجنوب فانهما كانا في جهة الشمال كان على من الاخر اذا كان في جهة الجنوب وان لم تكن كذلك والمراد ان الصادق عليه السلام سئل عن ذلك ونحوه ابو علي وبه يتم قول الصدوق في مرسل قدامة الماء يجري الى القبلة الى اليمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة فالظاهر ان المراد بالقبلة قبلة بلاد الاهواز ونحوه من البلاد الشمالية وبعضها لا يعتبر لكون معظم المعمور في الشمال وانحدار الجنوب من الارض الى الماء حتى لم يرد العمارة في الجنوب من قبل بطليموس ولا يجب تباعدهما بنحو ما ذكر اتفاقا كما يظهر منهم وحكى في المنتهى بمعنى انه لا يحكم بنجاسة البئر مع القرار بالعلم بوصول ماء البالوعة اليها مع التغير عند العشر من لم يجز البئر ابدا ومطلقا عند الاخرين للاصل ما لم يعلم طهارة كل ما تحته يعلم انه قدر وقوله الرضا صلوات الله عليه في خبر محمد بن الهيثم في البئر بينها وبين الكنيف خمسة اقل واكثر فلا باس يكره من قرب ولا بعد بتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ومن اكتفى بالظن يجعلها بظن الانتفاء ولحظ التحقق بطهر البئر اذا تغيرت تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة والعمل بضعف زرارة ومحمد مسلم وابي بصير قالوا فان البئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ينجسها فقالا ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري عنه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك ينجسها قالوا وان كانت البئر في اسفل الوادي يمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه ويكره التداوي بالماء الحار من الجبل الذي يشم منها رائحة الكبريت لقول الصادق عليه السلام في خبر مسعدة ابن صدقة فيما ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم ولا يكره استعمالها بغير ذلك لاصل وهو نص الصدوق والشيخ وغيرهما وكره الفاضل استعمالها مطلقا وعن ابي علي على كراهة الطهر بها

قال الفاضل الخ

فيما لو علم بالنجاسة بعد التطهر

واستحباب التباعد بين البئر والبالوعة

تحته اذرع واذا كانت فوق البئر

ما فيه الوزغ وكراهة استعماله

في العجين ويكره ما مات فيه الوزغ او العقرب كما في المبسوط والاصباح والشرايع والمعتبر او خرجتا منه حيتين كما في الوسيلة في الوزغ مع الحكم فيها بعد بنجاستها الا ان سماعه سال الصادق عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وسال هرون بن حمزة الغنوي عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وسال ابو بصير ابا جعفر عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا باس به قال فالعقرب قال ارقه وعدم الحرمة لطهارتهما وطهارة ميتتهما لعدم النفس لهما وخصوص ما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن العقرب والخنفساء واشباههن يموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلوة قال لا باس به وفي النهاية وجوب اهراق ما مات فيه وغسل الاناء وفي المهذب استثناؤهما من الحكم بعدم نجاسة ما وقع فيه مما لا نفس له ولا يطهر العجين النجس بالنار او بالعرض بخبزه كما في النهاية هنا وان احتاط في اطعمته بالاجتناب وفي الاستبصار وان احتمل الاختصاص بماء البئر المتنجس لا بالتغير وفي ظاهر الفقيه والمقنع اجتزءا فيهما اكل الخبز مما عجن من ماء بئر وقع فيها شيء من الدواب فماتت عملا بمرسل ابن ابي عمير الصحيح عن الصادق عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وخبر احمد بن محمد بن عبد الله بن زبير عن جده سأله عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك قال اذا اصابته النار فلا باس باكله ومنها اجوز طهارة الماءين لكثرة الاول وانتفاء النفس عن الميتة وعدم تنجس البئر واكل النار ما فيها مما يستخبث بل انما يطهر العجين باستحالته رمادا كما في الشرايع وبعضه كلام الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية في المبسوط والمعتبر لحكمهم بالنجاسة وذلك للاصل وضعف الخبرين سندا ودلالة ومرسل ابن ابي عمير ان الصادق عليه السلام سئل عن العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة ومرسل اخر له عنه عليه السلام انه يدفن ولا يباع وخبر زكريا بن ادم سال ابا الحسن عن خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فسد قال ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه والى هذه الاخبار اشار بقوله ويجوز بيعه على مستحل الميتة او دفنه واستقرب في المنتهى عدم البيع ثم احتمله على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بيعا حقيقة قال ويجوز اطعامه الحيوان الماكول اللحم خلافا لاحمد قلت لفساد البيع وجوه منها الخبر الذي سمعته ومنها عدم بخاسته وان كانت عرضية لعدم قبوله التطهير وهو مم لاحتمال الطهر بوضعه في الكثير او الجاري حتى ينفذ في اعماقه نفوذا تاما ولو سلم فخبره البيع ممنوع ومنها ان الكفار عندنا مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم اكل هذا الخبز وبيعه منهم اعانة لهم على الاكل المحرم واما احتمال الفرق بين الذمي وغيره فلان الذمي معصوم المال فلا يجوز اخذ ماله بالبيع الفاسد بخلاف غيره وهل يطهر باستحالته فحما وجهان بل ولو طهر بالخبز لطهر الثوب والاناء اذا جففا بالنار

المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان

الاول في انواعها وهي كما في الجامع والنافع والشرايع عشرة الاول والثاني البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ماكول من الطير او غيرها في المشهور لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه ولعموم العذرة مع عموم نحو صحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الحمامة والدجاجة واشباههما تطأ العذرة ثم يدخل الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء والعموم ثم للاجماع كما في الغنية وهو ظاهر في غير رجيع الطير وبول الصبي الذي لم ياكل اللحم والاحتياط في بعض الوجوه والاجماع على نجاسة روث ما بوله نجس كما في الناصريات وعند الحسن الجعفي والصدوق في الفقيه رجيع الطير طاهر لقول الصادق عليه السلام في حسن ابي بصير كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله وقول الباقر عليه السلام في خبر غياث لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وعن نوادر الراوندي عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش ودماء البراغيث فقال لا باس وللاصل والاحتياط في بعض الوجوه وفي المبسوط طهارة رجيع الطيور الا بول الخشاف لخبر داود الرقي سال الصادق عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده فقال اغسل ثوبك ويحتمل الاستحباب بعد التسليم ولم ينجس ابو علي بول الصبي ما لم ياكل اللحم لقول علي عليه السلام في خبر السكوني ولبن الغلام لا يغسل من الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وقوله بوجوب ان شاء الا انا نوجب صب الماء لا للغسل وان كان التحريم عارضا كالجلال وموطوء الانسان فهو كذلك كما في الكتب المحقق وفي الغنية والتذكرة والاشارة في الجلال وفي المهذب في الدجاج والابل الجلالة وذلك لعموم النصوص والفتاوى وفي الغنية الاجماع وفي التذكرة نفي الخلاف والثالث المني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا بالاجماع والنصوص خلافا للشافعي في قول واحمد في رواية والرابع الدم الخارج من عرق ذي النفس السائلة من العرق مطلقا ماكولا وغيره بالنصوص واجماع المسلمين كما في المنتهى وان كان ظاهر ابي علي طهارة ما نقص عن سعة درهم منه ومن سائر النجاسات الا المني ودم الحيض ويجوز ارادته العفو كما في المختلف والخامس الميتة منه اي ذي النفس السائلة مطلقا بالاجماع والنصوص الا ميتة الادمي قبل البرد على قول وبعد الغسل فظاهر لخلاف طهارة ميتة الحيوان المائي ويجوز بناؤه على الغالب من انتفاء النفس عنه والسادس والسابع الكلب والخنزير البريان بالاجماع والنصوص ومن اكثر الصحة برش ما اصاب كلب الصيد برطوبة ولجواز اكلهما بجنسه وان لم تحلها الحيوة كالعظم والشعر وفاقا للمشهور لشمول نجاستهما لجميع اجزائهما وعموم الامر بغسل ما اصابهما برطوبة مع كون الغالب نحو الشعر وامر من يعمل بشعر الخنزير بغسل يده في عدة اخبار كخبر سليمان الاسكاف وبرد سال الصادق عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ويمكن ان يكون للغرز عملا لاكل الحمه لا عن العظم وفي الناصريات طهارة شعرهما وخبر زرارة عن حملة الحي اذ لم تحلها الحيوة فلا يتعدى بنجاسته وظاهره الاجماع عليه وضعفهما ظاهر ويرده الحمل على شعر الميتة وهو ضعيف وفي صحيح زرارة سال الصادق عليه السلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس بما ثم لو كانت الاشياء المايعة الماء الذي يستقى وكان قليلا فلذا لاقاه الحبل والكل تم والثامن المسكرات المايعة طبعا كما في المنتهى والتذكرة والمنتهى والذكرى والبيان وظاهر المقنعة والناصريات والنهاية ومصباح الشيخ والغنية والوسيلة والمهذب لتعبيرهم بالشراب المسكر واطلق الاكثر ومنهم الشيخ في الجمل والمبسوط

المقصد الثالث في النجاسات

المايعة وفي نجاسة المسكر

[illegible]

في النجاسات

في نجاسة الخمر

اما نجاسة الخمر فعليها في النزهة الاجماع وفي السرائر اجماع المسلمين ونفى عنه الخلاف منهم في المبسوط وفي الناصريات والغنية ممن يعتد به الاخبار الامر بغسل الثوب والاولى منها والناهية عن الصلوة في ثوب اصابه كثيرة وظاهرها النجاسة وان يكونا نصين فيها لثبات الاكثرية ايضا نصا فيها او ان نفي في التهذيب الخلاف عن كون الرجس هو النجس لم يجبها الحسن حكى عن الجنس وهو ظاهر الغنية لتجويزه الصلوة في ثوب اصابه ويحتمل العفو وان كانت نجسة وقد يلهم الاصل ويخوخبر الحسن بن ابي سارة سألت الصادق عليه السلام ان اصاب ثوبي شئ من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وصحيح الحميري في قرب الاسناد عن ابن رئاب سأله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك اسمه حرم شربها ولم يحرم لبسه والصلوة فيه ويحتمل ان النقية لاشتهارها العفو عن قليلها عندهم واما مخوخبر ابن رئاب سأله عليه السلام انا نخالط النهود والمجوس ونداخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمسي سايفهم منصبا على ثيابنا الخمر قال لا باس الا ان تشتهي ان تغسله فليس فيه واما خبر حفص الاعور سأله عليه السلام عن المذي يكون فيه الخمر ثم يخفف بخل فيه الخل قال نعم فيحتمل التخفيف بعد الغسل مع انه لم يتضمن الا جعل الخل فيه واما الخبر عن الصادقين عليهما السلام انهما سئلا عن شراب يصيب الخمر وودك الخنزير عندنا كيف نصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا لا نعم لا باس انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه ولا شمامه على ودك الخنزير هو ترك الظاهر قطعا واما ان الاشربة المسكرة فكانه لا فارق بينها وبين الخمر في الناصريات بان كل من حرم شربها نجسها وفي الخلاف الاجماع على نجاستها وقال الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير في النبيذ هو اسبل المبل ينجس جنانا من عاد وبعضد الاخبار الناصة على تحول الخمر خليعها وذهاب جماعة من اهل اللغة اليه من الاخبار خبر علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام انما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد المسجد ثم دعا بانيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفاها كلها ثم قال هذه خمر فقد حرمها الله وكان اكثر شربهم يومئذ عن الاشربة الفضيخ ولا اعلم الكفي من خمر العنب شيئا الا اناء واحدا كان بمر زيد بن جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شئ ويلحق يجوز فتح الياء ويكون فتوى بالهوى وضمها يحتمل حكاية الالحاق بها اي المسكرات العصير العنبي كما في البيان وشرح الارشاد لفخر الاسلام ولعله منه الزيتي لا التمري وحكى فخر الاسلام عن الصادق عليه السلام انه كان يجتنب عصير الزبيب واطلق العصير الاكثر ومنه جميع كتب المصنف اذا غلا واشتد كما في المعتبر والشرايع او غلا فقط كما في النزهة والمنتهى والتحرير واطعمة الكتاب او غلا ينفسه كما بالنار كما في الوسيلة وعلى كل فلم نظفر لنجاسته بدليل سوى دعوى الدخول في الخمر واليها الاشارة بقوله ويلحق بها وهي منوعة ومخوف قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير قد سئل عن الطلاء ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير وفي مرسل محمد بن الهيثم اذا تغير عن حاله وعلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وضعف كل منه واضح فالاقوى الطهارة وفاقا للحسن والشهيد ظاهر النافع والبيضة وتردد في التذكرة قبل الاشتداد ولعل ابن حمزة انما فصل بما ذكر للدخول في الخمر اذا غلا بنفسه بالنار ثم لا بد من اشتراط عدم ذهاب ثلثيه او معه بطهارة كما يحل اجماعا اذا غلا بالنار سواء ذهب بعد الطبخ او بعد البرد كما نص عليه في النهاية والوسيلة خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال للعصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثاه ويبقى ثلثه حتى يرد وقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وكذا اذا غلا بنفسه بالنار حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه سعد بالحاء المهملة والغين المعجمة هو الاقل وصيرورة الاسفل على كما نص عليه الصادق عليه السلام لحماد بن عثمان اذ سأله عن رجل القلب والاشتداد القوام والتخاثر المحسوس الذي ينقل عن الغليان وفسر في الذكرى بالشدة المطربة وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام المراد به عند الجمهور الشدة المطربة وعندنا ان يصير اسفله اعلاه بالغليان او يقذف بالزبد والناسع القطاع بالاجماع كما في الانتصار والغنية والخلاف والمنتهى وظ المبسوط والتذكرة وغيرها وابدبدخوله في الخمر كما نص عليه الاخبار وخبر ابن الحكم لما الصق عنه فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا صار ثوبك فاغسله وهو كما في المدنيات اشرا معمول من المشعر وفي الانتصار وانفرد بان الشيء انه كان يعمل منه ومن الفضيخ وفي معتقد الصدوق الشهيد كان قديما يتخذ من الشعير غالبا وبضع حتى يحصل فيه التشيش والقذف وكانه الان يتخذ من الزبيب ايضا ويحصل فيه هذا ان الخاص ايضا والعاصر كافر مشركا او غيره ذميا او غيره وفاقا للشهيدين وفي المناصريات والانتصار والسرائر والمنتهى وظ التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه في الغنية ان كل من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفار وفي التهذيب اجماع المسلمين عليه كانه اراد اجماعهم على نجاستهم في الجملة لنص الاثر وان كانت الفتيا باولويتها بالحكم وخلافا فاظهر الى على القول النزهة عن سور جميع من يستحل المحرمات من ملي وذمي وعامي وبابدانهم لجبت لو كان الماء قليلا ولو يجتنب من كل ما صنعه اهل الكتاب من ذبايحهم وفي اوانيهم وكل ما شيخ او الى مستحلة الميتة وصوكلتهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم كان احوط وللمعتمد على ما حكى عن دلشاد الغرية واظم النهاية في موضع لقوله ويكره ان يدعو الا ان احدا من الكفار الى طعام فيأكل معه فان دعا فليأمره بغسل يديه ثم ياكل معه ان شاء لكنه صرح قبله في غير موضع بنجاستهم على الخلاف مطلقا وحضور اهل الذمة والمعتمد لما ابن ادريس بانه انما ورد الرواية الشاة ابرا لا العتاد والمحقق في النكت بالحمل على الضرورة او المواكلة في الاناء قال وغسل اليد لازم لاستقذار النفس الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينية وان لم يعتد طهارة اليد على الجملة فالخلاف عندنا في نجاسة غير اليهود والمنتهى من اصالة الكفر كما في المعتبر انما الخلاف ان يتحقق فيهم والا بنى على نجاسة المشركين منهم ومن غيرهم والاخبار الدالة على نجاسة اهل الكتاب كثيرة كصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن رجل اشترى ثوبا من النسوة قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وخبر سعد الاعرج سأل الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني أيتوضأ منه ويشرب قال لا وقوله عليه السلام في خبر اسمعيل بن بزيع لا تأكل من ذبايح اليهود والنصارى ولا تأكل في انيتهم وخبر بصير عن احدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك وعلى نجاسة المجوس مخوخبر محمد بن مسلم سألا احدهما عليهما السلام عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة في آنية المجوس اذا اضطررت اليها

في نجاسة الكافر

في نجاسة عصير العنب اذا غلا

كتاب الطهارة عن كشف اللثام

في الذمي

عنا وها واما خبر عمار سأله عليه السلام عن الرجل اهل بيوتا من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال لا تغتسل منه فان لم يتجنب كثرة الماء وغسل الاناء واحتمال اليهودية دون القطع بها اي على ظن انه يهودي وكون المعنى اذا شرب على كونه يهوديا بمعنى ان يكون حلفه ان يشرب منه فهو يهودي ثم شرب فهل يجب غسل الاناء والماء لما روي من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال واما خبر زكريا بن ابراهيم انه دخل عليه عليه السلام فقال اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي على كلمتهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لنا فارفهم بعد فاكل من طعامهم فقال له ما كلون لحم الخنزير قال لا ولكنهم يشربون الخمر فقال كل معهم فيجتمل الاكل والشرب معهم لا في اوانيهم او فيها بعد غسلها والسؤال عن كلهم الخنزير كان وسومة بمنع او اني من المطهر غالبا وكذا خبر سماعة سئل جابر سأله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير يجتمل الاطعمة اليابس او الذي لم يباشروه ولكنه في اوانيهم التي يكون فيها الخمر ولحم الخنزير غالبا فان ظهر ذلك بيقين غسل ما علم انه اصابه من ذلك وكذا صحيح محمد بن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن اباريق اهل الذمة فقال لا تاكلوا في انيتهم الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها قبل ان تاكلوا فيها وفي كانوا يا كلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير يجتمل التنزه عنها بعد الغسل لما يعلقها من الدسومة وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل الماء انيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه يجتمل الاضطرار للتقية وصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسأله عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس اذا كان من طعامك وسأله عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس يجتمل المواكلة على حوان واحد كما في انية واحدة ولا في الرطب بحيث يؤدي الى المباشرة برطوبة بل قوله اذا كان من طعامك يجتمل ما اذا كان الجوز برطوبة ولعل وضوء المجوسي لرفع الاستقذار وقوله عليه السلام في صحيح المعلى لا باس ان تاكلوا في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود يجتمل ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة والصلاة فيها بعد غسلها ومن عموم ما ذكر كما نوهم طهارتهم من الاخباث وسؤر الكافر اصليا او مرتدا فهو نجس لهو الاولة وسؤر المتحي الى الاسلام كالخوارج والنواصب والغلاة والمجسمة وكل من انكر ضروريا من ضروريات الدين مع علمه بانه من ضروريات الدين او كان ناصبا وارسل الوشاء عن الصادق عليه السلام انكر سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني او المجوسي والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان شديدا ذلك عنده سؤر والنواصب سأله عليه السلام خالد القلانسي الفقاع الذي يتخذ من نخالة الحنطة فقال اسمها بالزاب بالحابط فقال فالناصب قال اغسلها وتقدم في قوله عليه السلام اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني او المجوسي والناصب اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب اهل البيت انجس منه وعن المفضل دخل على ابي جعفر عليه السلام رجل محصور عظم البطن مجلس معه على سريره فحك وجنبه فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو قال قلت مشرك فقال لا والله اي والله مشرك واما المجسمة ففي المبسوط والتبصرة والمنتهى والدروس البيت انجاستهم ويعطيها ما انجاستهم من نجاسة الكلب وزاد وافيما عدا الدروس المشبهة وزاد الشيخ المجبرة وبدل على انجاستهم الاخبار الناصة بكفرهم كقول الرضا عليه السلام من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر وقوله عليه السلام والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك وقول الصادق عليه السلام ان الناس في القدر على ثلثة اوجه رجل زعم ان الله عز وجل يجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل زعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد وهن الله في سلطانه فهو كافر والجبر المجسمة مشبهة والمشبهة في الكشاف على كفر المجبرة بقوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم وبدل عليه استبعاده لابطال النبوات والتكاليف لما فيه من كفرهم او وضع من كفر المشبهة والمجسمة بل اكثر الكفار الا ان يكونوا من الحمق بحيث لا يفطنون لذلك فهم اسوأ من الناس شيئا وفي البيان تفسيد المجسمة والمشبهة بالحقيقة يعني القائلين بانه تعالى جسم او مختلفة في صفة ملزومة للحدوث وكل من يلزمهم ذلك وهم منكرون كالاشاعرة او يعني من قال بانه جسم حقيقة اي كسائر الاجسام في الحقيقة ولوازمها لا من يطلق عليه الجسم ويقول انه جسم لا كالاجسام فانه يقتضي الحدوث والافتقار والتحديد وكذا من شبهه بالحادثات حقيقة اي في الحقيقة اي لوازمها المقتضية للحدوث والعقر والامر كذلك ولعل الطالقاني عبر بمنزل عليه صفة في المنتهى بنجاسة المجبرة وفي التذكرة ونهاية الاحكام والمعتبر والذكرى بنجاسة المجبرة والمجسمة وعبارة الكتاب الانية تنجس بملاقاة المجبرة والمشبهة ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس لما تلا وميتا كما في الشرائع لخبر قولي الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير في البالة الغنم تقطع منها وهي احيا انها ميتة وفي خبر الكاهلي ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وفي مرسل ابن بكير نوح ان ما قطع من الرجل فطفئ فهي ميتة وبأبي خبر ضاري الصيد الذي ناخر ولو بمعنى الموت فيه والاستحباب في اجزاء الميتة والنصوص على انه لا ينتفع من الميتة بشيء وعلى نجاسة حضوض جلدها والحكم باستواء الاجزاء المنفصلة من الحي والميت ما قطع به الفاضلان ومن بعدهما وهو الظاهر لما ظفرنا من قبلهما بنص على اجزاء الحي الا على البالة الغنم وفي الخلاف والنهاية والمبسوط على وجوب غسل ما على من متن مقطع من الادمي حيا او ميتا وفي الخلاف الاجماع عليه وفي المنتهى ونهاية الاحكام الاقرب طهارة ما لا ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل القشور والقمل وعبر عنها المشقة الاحتراز والروايات ولعلها صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يكون به القمل او الجرح هل يصلح له ان يقطع القمل وهو في صلوة او بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس ويمكن الحمل على كونه بعد الصلوة او في اثنائها وحمل القطع والنتف على امر الغير بهما ثم انه خبر واحد لا يعارض الاخبار الكثيرة الناصة على النجاسة ولا يتم دلالة الا اذا لم يكن القطع او النتف بالة وتجويز حمل المصلي النجاسة مطلقا وهو تم ما بالي وصفقة ما قبل من ان نحو هذه الاجزاء لو كانت نجسة لكانت نجست مع الاتصال العروض الموت وهو باطل

في المسك

ثم في التذكرة المسك طاهر اجماعا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب به وكذا فارته عندنا سواء اخذت من حية او ميتة والمشهور انها وجفاء وفي موضع من الذكرى المسك طاهر اجماعا وان فارته وان اخذت من غير المذكى وظاهرها الاجماع على طهارة فارته مطلقا وفي نهاية الاحكام والمسك طاهر وان قلنا بنجاسة فارته لانها من الميتة كالانفحة ولم يتجن بنجاسة الظرف الحرج في المنتهى فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية في حيوتها او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقوى

في النجاسات

في طهارة الماء القليل

النجاسة وعلم ان فارة المسك اذا لم تؤخذ من المذكى وكذا ما فيها من المسك مع رطوبته عند الانفصال محمول على النجاسة ما لم ينفصل من حي او وجد حضوصا جلد البطنة وان قلنا بتعدد نجاسة مع اليبس فالمسك نجس وان كان نابتا اذا لم يؤخذ الفارة من المذكى والحمل على الاكثر فيما يس الحرج وحد لا يصلح دليلا مع اندفاعه غالبا بالاخذ من المسلم نعم ان ثبت الاجماع على الاستثناء كان هو الحجة وفي المنتهى من الفرق بين الانفصال في حيوتها وبينه بعد موتها من غير ذكاة غريب لا اعرف له وجها وسئل علي بن جعفر في الصحيح اخاه عليه السلم عن فارة المسك يكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وكتب عبد الله بن جعفر في الصحيح الى ابي محمد عليه السلم يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس اذا كان ذكيا وهو مفسر لاطلاق الاول وان امكن ان يكون المعنى اذا لم يعرضه نجاسة من خارج ويحكم الذكاة الاخذ من مسلم وفي الذكوي المراد به ان يكون طاهرا ويحتمل امر احدهما التحرز عن نجاسة عارضة له والثاني التحرز عما يؤخذ من الظبي في حال الحيوة بجلده لان السؤال عن فارة المسك انما هي لا يتجس انفعالا وبالخصوص من المبتة ما لا تحله الحيوة اي الحس كالعظم وقرن القرن والسن والظفر والمنقار والظلف الخالي بحكم البيض المكتسي قشره الاعلى والشعر ومثله الصوف والوبر والريش من غير فرق بين جزها ونتفها الا الميتة اذا انتفت عند موضع الانفصال ان لم ينفصل معها شئ من غيرها من الاجزاء والا عند بعد اذ السنة والتقية في هذه الاشياء اقوال مخالفة لنا الا اذا كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر فانه نجس خلافا للكل كما عرفت وهو ان لم يصرح بالخلاف الا في الاولين لكن استدل بان شعرهما اليس من جملة الحي منهما بعد الحيوة فيه نعم الكافر والدم المتخلف اللحم والعرق تماما يقذفه المذبوح بعد خروج ما يقذفه بتمامه طاهر بلا خلاف لخروجه عن الدم المسفوح ولا فرق في المذبوح بين المأكول وغيره كما يقتضيه اطلاقه ويحتمل الاختصاص بالمأكول لعموم الاخبار بنجاسة الدم والاجماع انما ثبت على طهارة المتخلف في المأكول للاجماع على اكل لحمه الذي لا ينفك عنه وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه طاهر اجماعا كما في الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والمختلف والمنتهى وقال ابو علي فاما ما يظهر من السمك بعد موته فليس لك عندنا وكل دم البراغيث وهو الى ان يكون بحولها من ان يكون دما وقال الصادق عليه السلم في خبر السكوني ان عليا عليه السلم كان لا يرى باسا بدم ما لم يدر لك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك وسأله عمار بن موسى الساباطي عن دم البق والبراغيث فقال ليس به باس من لعب لك فابدل على نجاسة مع العفو عنه ويمكن تاويلها وكذا مبتة طاهرة بالاجماع والنصوص الا ان يكون منها ما يكون نجس العين كالوزغة والعقرب بخصوصها الآتي فيها وكذا مبتة طاهر كما في النافع وشرحه والشرائع للاصل عدم نص بالعموم وفي التذكرة ونهاية الاحكام لطهارة مبتة يعني انه طاهر حيا ومتنا بجميع اجزائه وفضلاته فاستثنا اللبن يفتقر الى دليل وليس ظ الاكثر بنجاسة مطلق الاطلاق النصوص بنجاسة يمكن تنزيل كلامهم على الخصوص والاقرب طهارة المسوخ عدا الخنزير وفاقا للشهيد للاصل خصوص الاجماع في بعضها كاجماع الغنية على عقرب الفارة والوزغة والعاج وغيرها وفي المراسم والوسيلة الاصباغ نجاسة لغايتها وفي المبسوط لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ وفي بيوع الخلاف انه لا يجوز بيع القرد للاجماع على انه نجس بخلاف الفيل فانه بيع لا يجوز ما كان كذلك وفي اطعمة ان المسوخ كلها نجسة ولكن في الاقتصاد غير الطير على ضربين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين هو الكلب والخنزير فانه نجس العين بخلاف الثور ونجس الحكم الوزغ وما عداه على ضربين ماكول وغير ماكول فالذي لا يؤكل كالسباع وغيرها من المسوخ حرام اباحة الثور وهو نجس الحكم فيحتمل ارادته في الكتابين بنجاسة حكمها ويؤيده حكمه بالخلاف بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه وحكى عليه الاجماع والاقرب طهارة من عدا الخنزير والعقارة والنواصب المجتمعة من فرق المسلمين الا ان ينكر ضرورة من الدين مع علمه بضرورته ولما كان مراده من عداهم من فرق الاسلام المعروفين لم يضر بخلافه منكر الضرورة ومن عداهم المشتهة والمجبرة وتقدمتهما وطهارة من عداهم هو المشهور ودليله الاصل لزوم الحرج والاجماع على عدم احتراز الائمة عليهم السلم والاجتناب عنهم في شئ من الاوقات وعن السيد نجاسة غير المؤمن للكفر بالاخبار الناطقة به والجواب انهم منافقون فهم كفار اجرى عليهم احكام المسلمين استهزاء بهم ودفعا للحرج عن المؤمنين وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فالايمان هو الاسلام فغير المؤمن غير مسلم فهو كافر والجواب ان المعلوم بالنص والاجماع مغايرة الايمان للاسلام قال تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والاخبار الناهية عن تخصيص كثرة غير الاسلام بمعنى المباين له والايمان اخص منه وبعبارة فرد من افراده على انا نمنع كون هؤلاء كفار المنافقين وبقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وجوبه ان الايمان بالمعنى الخاص المراد هنا اصطلاح جديد كما يعلم ارادته في الآية مع المناقشة في كون الرجس فيها بمعنى النجاسة بل الظاهر العقاب وبجواز ارادة بعض شعور غير المؤمن والمستضعف الذي لا يعرف ولا خلاف الا من لا يعبأ بخلاف اهل الحق وشذوذ القائلين بالنصب بالله وبرسله وبكل ما جاءت به والاقرب طهارة الفارة والوزغة والثعلب والارنب فاقا لابن ادريس والمحقق لاصل الاخبار الصحيح عن جعفر سئل اخاه عليه السلم عن العظاية والجرة والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس به وعن فارة وقعت في حب من واخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويبلغ منه وقول ابي جعفر عليه السلم في خبر عمار لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه وصحيح الفضيل سئل الصادق عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل البغال والوحش والسباع قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله وخبر علي بن راشد انا نأتي عن جلود الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة لانه لا باس بها على ذكاتها وفي المعتبر ان الفارة والوزغة كالكلب والخنزير في غسل ما مسا برطوبة ورش ما مسا يابسه وفي المراسم انها كما في رش ما مسا يابسه وافتى في الحلبيات بنجاسة الثعلب والارنب كذا في باب اللباس المصلى ومكانه من المعتبر وفي الغنية الاجماع عليها والقاضي بنجاستها مع الوزغ وكره سؤر الفارة وفي موضع من الغنية والمعتبر ان وقعت فارة في حب فاخرج قبل ان تموت فلا باس بان يبدهن منه ويباع من مسلم وفي موضع خرمنها ان وقعت فارة في الماء ثم خرجت ومشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وهو مضمون خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم بعد طرق ووقوع الكل امين في الكتابين بعطف ارادة الاستحباب بالكاف وفي موضع من مصباح السيد لا باس باشا جميع حشرات الارض

في طهارة المسوخ

في سؤر حشرات الارض

كتاب الطهارة وكشف اللثام

سباع وذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وفي الخرء لا يجوز الصلوة في جلودها ما لم تحض بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب ويجوز ان يكون ذكره الاربعة بانه لفول عنزه وفي موضع المبسوط بكرهما ما مات منه الوزغ والعقرب وفي خرء ذات الاربعة كالكلب والخنزير وجواز افرها باشتراه من البائع وغسل ما مسته برطوبة ورشرشا مسته بيبوسة وفي موضع من النهاية ان الاربعة كالكلب والخنزير وجوب غسل ما مسته برطوبة ورشرشا مسته بيبوسة وفي خرء انه لا باس عما شربه منه فارة وبلل نجاستها بعض الاخبار على بن جعفر عن اخيه ع في الفارة تقع في الماء ثم تخرج وتمشي على الثياب وخبره ايضا سأله عليه السلام عن الفارة والكلب ان اكلا من الخبز او شما فاقال يطرح ما شماه وبوكل ما بقي ونحوه خبر غياث الصادق عليه السلام ومرسل يونس عنه عليه السلام انه سئل هل يجوز ان يعمل الثعلب والارنب شيئا من السبتج احتجا او مهنا فاقال لا بقره ولكن يغسل يده وما سلف من خبر هرون بن حمزة الغنوي عنه انه لا ينتفع بما يقع فيه الوزغ وعاتر من لا حجا في النزح للوزغ او سائر البرص والجوب بعد تسليمها الحمل على الاستحباب او الاقرب طهارة عرق الجنب من الحرام كما في رسالة المفيد الى ولده والمراسم والسرائر وكتب المحقق للاصل الطلاق نحو خبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عن المتبص يعرق فيه الوجا وهو جنب حتى يتبل العتبص قال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فافعل خلافا للصدوق فيمن فلم يحمل الصلوة فيه وظاهره النجاسة والقاضي والشيخ في الخلاف والنهاية ونسبه للمبسوط الى رواية اصحابنا والمقنعة المقنعة يحتمل كلامه الاحتياط وعليه حمله الشيخ وفي المبسوط الى رواية اصحابنا وابن زهرة الى الحاقا اصحابنا وتردد ابن حمزة واستشكل في الخلاف على النجاسة بالاجماع والاخبار ويحتمل الكراهة في النهاية والاستبضاء والذي فيها صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله صحيح ابي بصير سأله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان نام فيه وان كان الشئ فلا باس ما لم يعرق فيه وضعفه كالتهاوا ضح نعم روى عن الرضا ع ان عرق في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا يجوز الصلوة فيه حتى تغسل وروى الكليني ايضا عن محمد بن علي بن جعفر عنه عليه السلام في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام وعن علي بن الحكم عن رجل عن الحسن لا تغتسل من غدير ماء الحمام فانه بمنزلة الزنا الحجر وفي الذكرى عن ابن ادريس بن هزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن ع واراد ان يلبس ثوبا غير الثوب الذي يعرق فيه الجنب ليصلي فيه فاذا هو قائم في طاق بابه ينتظره ع حركه ابو الحسن بقرعه وقال ابتدئ ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وفي المناقب لابن شهر اشوب ان علي بن مهزيار اراد ان يسأله ع عن ذلك فقال ان كان عرق الجنب في الثوب جنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه وان كان جنابته من حلال فلا باس ثم الاخبار وكلام الاصحاب يعم العرق الحادث عند الجنابة وغيره وقيل باختصاصه بالاول ويعم الحرمة ذاتا كالزنا واللوط والاستمناء بالبد عرضا كالوطئ في الحيض والصوم والظهار قبل التكفير واستشكل في المنتهى في نهاية الاحكام في الاخير واستقرب الطهارة في الحيض الصوم والاقرب طهارة عرق الابل الجلالة كما في المراسم والنافع والشرائع وظ السرائر للاصل خلافا للشيخين والقاضي القول الصادق ع في حسن حفص البختري لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شئ من عرقها فاغسله وصحيح هشام بن سالم كانوا كلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وهو خبرة المنتهى وهو ظ اذ لا معنى للخبر فلا جهة لحملها على الاستحباب والاخير يعم الابل وغيرها ولذا نفض الزهرة على العموم واقتصر الاكثر على الابل ونفض المنتهى ونهاية الاحكام على الاختصاص بها مع ذكر الخبرين في المنتهى قال اقتصارا على مورد النص وعملا بالاصل فيه فافهم والمتولد من الكلب والشاة مثلا يتبع الاسم طهارة ونجاسة وافق اسم احدهما او خالفه وكذا المتولد من كلب وخنزير بل من كلب وكلبة وخنزير وخنزيرة ايضا على ما روى فلو تولد من كلبين او كلب وخنزيرة وهرة او جدي الغير معروف كان طاهرا على الاقوى للاصل بقاء الحكم بارتفاع الاصل بن واستشكل في المتولد من كلب وخنزير اذا خرج عن اسمهما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وقوى الشهيد نجاسة عظم وكلب الماء طاهر للاصل خروجه عن اسم الكلب عرفا ولكون الخرز كما يقوى وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل ابا عبد الله ع رجل وانا عنده ع عن خلو الخرز فقال لا بس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها تاتي من ارض نبطية او تاتي من ارض الشرك افنصلي فيها فقال ابو عبد الله ع اذا خرجت من الماء تغتسل خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس بخبر ابن ادريس بها على عموم الاسم ولحمل في البان نجاسة ونجاسة الخنزير الملح ويكره زرق الدجاج غير الجلال كما في الاستبضاء والمراسم والنافع والزهرة لخبر محمد بن مسلم عن فارس قال كتب الي رجل يسأله عن زرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا وفي نظاهره الصدوق والشيخ في غير الاستبضاء فيحتمل وهو مع الضعف والاضمار معارض بقول ابي جعفر ع في خبر وهب وهب كان باس بخرء الدجاج والحمام بصب الثوب وعمومه لا جتنا والاصل يحتمل التقية والاختصاص بالجلال ويكره بول البغال والحمير والدواب وارواثها كما على المعظم ومنهم الشيخ في غير النهاية للاصل ودخولها في عموم نصوص طهارة الابوال والارواث مما يؤكل لحمها وخصوص خبر ابي الاغر النحاس انه قال للصادق ع ان اطأ الدواب وهي ما خوجب بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها بيده او برجله فينضح علي ثوبي فقال لا باس به وخبر المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقد امنا الحمام فاثارت الريح بولا حتى صك وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال ع ليس عليكم باس ما رأوا الحمير في قرية ابدا صحيحا غير علي بن رئاب انه سأله ع عن ابوال الدواب يصيب الثوب وهو رطب فقال ان لم تقدر فصل فيه وعن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الدابة تبول هل يصيب بولها المسجد او حائط المصلي هل ان يغسل قال ان اذا جفت فلا باس وعنه سأله ع عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها او روثها قال ان علق به شئ فليغسله وان اصابه شئ من الروث والقذر الذي تكون معه فلا تغسله من صفرة ومارواه البزنطي في نوادره عن الفضل عن محمد الحلبي قال للصادق ع فاطأ على الروث الرطب قال لا باس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله وقد كان سأله علي بن جعفة اخاه ع عن الطين يطرح فيه الزرق ين يطين به المسجد او البيت ايصلي فيه قال لا باس وهو يحتمل نظيين السطح والجدار فلا يكون نصا في الطهارة وفي النهاية وجوب ازالتها وهو المحكي عن علي لنحو حسن محمد بن مسلم سأل الصادق ع عن ابوال الدواب وابعارها والحمير فقال اغسله فانه تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وخبر الحلبي سأله ع عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وخبر الحسن سأله عليه السلام عن ابوال الدواب وارواثها فقال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فما اكثر من ذلك ونحوه خبر عبد الاعلى بن اعين عنه ع في ابوال الحمير والبغال ان

في بيان النجاسات

كان معنى كونها اكثر كونها اكثر نجاسة من الابوال وحمله المحقق على انها اكثر من ان يجب ازالتها اى انها لكثرتها يلزم الحرج بالتكليف بازالتها ويؤيده قول الصادق عليه السلام في خبر الجلبي لا باس ببرو الحمر والغسل ابوالها وارواح يكون الخبران دليل الطهارة اذ لا فارق بين الاوزان والابوال وحملها او غيرها الشيخ تارة على التقية واخرى على الكراهة وابدل الاخير بخبر زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه وكره القاضي كل بول او روث لا يؤكل لحمه اوذرق ما يؤكل لحمه

فروع ستة **الاول** الخمر المستحيل في بواطن جثث العنب اى المستحيل خمرا في بواطنها نجس عندنا للعموم الادلة خلافا لبعض العامة

الثاني الدود المتولد من الميتة او العذرة او غيرها من النجاسات طاهر للاصل من غير خلاف يعرف وسئل علي بن جعفر اخاه عليه السلام عن الدود يقع من الكنيف يصلي فيه قال لا باس لا ان يرى اثرا فيغسله والنصوص والفتاوى بطهارة ميتة ما لا نفس له عامة والشافعية وجه بالنجاسة ولحمله المحقق لتكونها من النجاسة وهو من الضعف بمكان

الثالث الادمي نجس بالموت عندنا وان لم يبرد كما بانى وبالى الخلاف فيه الا من وجب غسله فاغتسل قبل غسل ذلك السبب بعينه والا للمعصوم بنا وعلى نجاسة الاجماع كما في الخلاف والتهذيب والمعتبر والمدكور والنصوص والاصح عند الشافعية طهارته والعلقة اى الدم الغليظ لا الخارج من العرق نجس كما في الخلاف والمبسوط والسرائر والجامع والنافع وشرح جمل العلم والعمل اجماعا كما في الخلاف وان كانت في البيضة كما في الاخيرين واستلزم نجاسته وهما ممنوعان والاصل الطهارة فان تم الاجماع كان هو الحجة بل قد منع بعضهم الدخول في اسم الدم عرفا خصوصا التي في البيضة ولذا حكى عن الشيخ حملها ثم الذي في السرائر نجاسة العلقة التي يستحيل اليها المضغة وفي المعتبر نجاسة المنكوسة من نطفة الادمي وذكر الادمي للتمثيل المقتضي على نجاستها في البيضة ايضا ولا اعرف جهة لجعل المسئلتين فرعا واحدا ونجاسة المستحيل في بواطن جثث العنب على اخر

الرابع اللبن تابع للذات فالطاهرة طاهرة اللبن والنجسة ذاتا او عرضا بالجلل او الوطي او الموت نجسة ووقع الخلاف في موضعين الاول لبن الصبية فنجسه ابن حمزة وحكى عن ظ لي على لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني لبن الجارية وبولها يغسل الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من ثمانية امثالها من الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يأكل الطعام لان لبن الغلام يخرج من العضد والمنكبين وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب والباقون لبن الميتة فالاكثر على طهارته من الحيوان الطاهر للاصل الاخبار كصحيح زرارة سئل الصادق عليه السلام عن اللبن يكون في ضرع الشاة وقد مات فقال لا باس به وفي الخلاف الاجماع عليه ونجسه سلار وابن ادريس والمحقق والمصنف في كتبه وجعله المشهور في المنتهى قال ابن ادريس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا ودليله انه تابع لاجزاء جسد الميتة النجس فيتجس كما اذا حلب في اناء نجس هو ثم ولجزء هب وهب الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال عليه السلام ذاك الحرام محضا وهو شاذ ضعيف

الخامس الانفحة وهي لبن مستحيل الى شئ اصفر في جوف المعدة من كل ذي كرش بعصر ويضم بمثلثة فباللبن فتغلظ كالجبن فلا يكون لا وهي صنعة طاهرة وان كانت المعدة نجسة بالاجماع والنصوص خلافا للشافعي واحمد والمعروف في معنى الانفحة ما ذكر وفي السرائر كالصحاح انها كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهي كرش

السادس جلد الميتة لا يطهر بالدباغ اجماعا على ما في الانتصار والناصريات والخلاف والغنية ونهاية الاحكام وغيرها والاصل عموم حرمت عليكم الميتة ونحو قوله صلى الله عليه وآله انما حرم من الميتة لبسها وقول ابي الحسن للفتح بن يزيد الجرجاني لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب من الناس من زعم ان الجلد لا يسمى اهابا بعد الدباغ ولا بالتفات اليه وخصوص نحو خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام كان يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضر الصلوة ألقاه والفي القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وقول الصادق عليه السلام لعبد الرحمن بن الحجاج زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما رواه ابو علي الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه وتوضأ قال انعم يدبغ وينتفع به ولا تصل فيه وظ الصلوة طهارته وان لم يدبغ او بنجاسة حكما بمعنى عدم التعدي لانه قال في المقنع ولا باس ان يتوضأ من الماء اذا كان في زق من جلد ميتة وارسل العفيه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب لكن لا تصل فيها والخبران لشذوذهما وضعفهما لا يعارضان الاخبار المستفيضة بل المتواترة على ما في الذكرى وعمل الاصحاب بل اجماعهم عليها ولو اتخذ منه حوض لا يشع الكر نجس الماء فيه واذا حمله فلي منه وغرفه وهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه فخا ان كان الذي اكرا وضعه اعلا والا فلا والكل واضح ولا يتوهم فساد الوضوء لكونه استعمالا للميتة وههنا استعمال انما هو جعل الماء فيه لا افراغه منه

الفصل الثاني في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة والطواف ونحوه للمجاد ان تحرم دخول المساجد النجاسة المهامطم والاقوى التعدي وعلى الاول لو استعملها فيما يشترط بالطهارة ولا يجب غسل شئ منها وجوبا مستقرا وان اطلق نحو اغتسل والوجز فاجهر وتبابك مظهر ولعله لاجماع كامل ويجب مستقرا على الجلد والضرائح المقدسة والمصاحف الشريفة وسواء في وجوب الازالة قلت النجاسة او كثرت وفي السرائر عن بعض الاصحاب انه اذا تراشش على الثوب والبدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا باس بذلك وعن مها فارقت السيد العفو عن البول اذا تراشش عند الاستنجاء كرؤس الابر بعد مضغة العموم وخصوص نحو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سئل الكاظم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيجد ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان ينضح عليه ذكره اذا بال ولا يتشكك قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك في جسده وثيابه وينشف فيجوز ان يتوضأ وخبر الحسن بن زياد ان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يبول فيصيب بعض مذاكيره فلا يزال يقطر منه بعد ما يتوضأ قال ينضح ما تحت ثوبه بذكر بعد الله ولو يصلي ثم يذكر بعد الله ولو بعد ستة عد الدم فقد عفي في الصلوة بالاجماع والنصوص عن قليله الثوب والبدن كما في الانتصار والسرائر والجامع والشرائع والمقنعة والهداية والمقنعة والمبسوط والخلاف والمراسم والغنية وكثير على الثوب الطلق كثير وما دانيا من الاخبار محتضنة بالثوب كخبر مشتى بن عبد السلم قال للصادق عليه السلام اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان الجسم لمدرجة فاغسله والا فلا وفي المنتهى حكم الثوب في هذا الباب اذكر احدها وهو بالاجماع ولصحيحة الشحنة بن عبد السلم ولان المشقة موجودة

كتاب الطهارة من كشف الستر

كالثوب بل ابلغ لكثرة وقوعها اذ لا يتعدى الى الثوب غالبا الا نادرا والمفهوم من الثوب الملبوس لا للمصون فلا يتعدى الى الفرش واستشكل في المنتهى ونهاية الاحكام وكلام ابن زهرة يوهم اختصاص العفو بدم القروح والجروح مع سهولة الازالة ويجوز بعضهم القروح والجروح في كل الاصابع في بدن المصلي منها وغيره قائما او بدلها غيرها الدماء الثلثة ويظهر من الحسن تردد في العفو واوجب العلامة اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدرهم البغلي فصاعدا غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو رآه قبل صلوته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه فلبلا كان الدم او كثيرا وقد روي ان لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدرهم البغلي وما ينقص عشر عن سعة الدرهم كما هو المشهور للاصل والاحتياط واختصاص اكثر الاخبار به كما سيكون بعدها كما في المدارك وحكى عن السيد الحبر محمد بن مسلم انه قال لابي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب على واذا في الصلوة قال ان رابه وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم ير على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشئ وابنه قبل اولم يره والمراد بالدرهم هو الكبير الوافي المضروب من درهم وثلث على نص الصدوق والسيد المرتضى والاكثر قال المعتبر وبهذا نقول لنسبته الى قرية بالجامعين وبخطه في التذكرة بغلي هنا فالعين مفتوحة واللام مشددة وفي الذكرى انه البغلي باسكان العين وهو منسوب الى راس البغل ضربة الشاعي وكانه بتسكين كسرته وزنه ثانيه ردابغي قال والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسرية تحدث لها هذا الاسم الاسلامي والوزن بخالد وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينها واتخذ الدرهم منها واستقر الامر اسلاميا على ستة دوانيق قال هذه النسبة ذكرها ابن دريد وحكى النسبة الى قرية بالجامعين قولا واستدل بان هذه الدراهم لا بد من نقدها على الاسلامي فيحمل عليها الاخبار واجاب بما اشار اليه نقلا من انها مستفدة منه وانما الحادث التسمية وفي المهذب البارع ان الذي سمع من الشيوخ فتح العين وتشديد اللام وورد على الذكرى بان باعث المشهور بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد ثم اعتبار البغلي هو الذي عليه المحقق والمصنف في كتبه وعامة من بعدهما ونقص المعتبر والتذكرة انه الوافي المضروب من درهم وثلث وكذا الشهيد الذكرى كما حكي عنهم ونظر السرائر يعاضدهما القول بان الشائع عفي عن ثوب بدا صاحبه دون سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث في بعضهم يقول دون قدر الدرهم البغلي منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها اقرب من فرسخ متصلة ببلد الجامعين يحدها من الحضرة دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدراهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلم المعتاد بقرب سعة من سعة احمص الراحة قال وقال بعض من عاصرته من لم علم باخبار الناس والاثار ان المدينة والدرهم منسوبة الى ابن ابي البغل رجل من عجاه اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول صلعم وقبل الكوفة اتهى ثم اختلف في السعة المعتبرة هنا فان بها العبرة دون الوزن فسمعت ابن ادريس يقول انه شاهد درهما من البغلية وكان بقرب سعة من سعة احمص الراحة ما الخفيف منها واعتبر الحسن سعة ذينا وسمعت عثمانه وفي مسائل علي بن جعفر انه سئل عليه السلام عن الدم يسيل منه القيح كيف يصنع قال ان كان غلبها او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وان اصاب ثوبك قدر ذينا من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله وغرابي على اعتبار سعة العقد الاعلى من الابهام قال المحقق والكل متقارب والمشهور وحكى اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة والوسطى وفي الفقيه والدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا يغسل الذي افهم من هذا الكلام ان ما دون الدرهم من الدم يجوز فيه الصلوة وما دون حمصة طاهر ولعله لاخبر المشي وبرجع بذينه وبين عشره ونص ابو علي على انه لا يجب غسل ثوب بما ينقص عن سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى من كل نجاسة الا الدم الحيض والمني والعفو عن القليل ثابت في كل دم الا دم الحيض نقلا فاكما يظهر منهم وقال الصادقان عليهما السلام في خبر ابي بصير لا بأس بالصلوة في دم لا يعتصره عشر دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب بان سواء والحق بهم الشيخ ومن بعده الا شيخاضة والنفاس ولحتمل السيد الانتضاء الخاص النفاسي وفي الغنية الاجماع على الخافهما وهو ظاهر الخلاف في السرائر نفي الخلاف عنه ونسبه المحقق الى الشيخ وقال ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل والخصاصه بهذه المزية دليل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الازالة فلذا يكفي في الحافها عدم الاجماع على العفو عنها لاستلزامه عموما دليله وجوب ازالته ولذا قطع به المصنف هنا وفي غيره وزاد ابن حمزة والقطب الراوندي دم الكلب والخنزير واستحسنه المصنف في التحرير وعمم هنا وفي التذكرة والمنتهى في نهاية الاحكام دم نجس العين فيشمل الكافر والميتة واستدل بملاقاة الميتة النجس الغير المعفو وهو مبني على تنزيل نجاسة نجس العين وقد يمنع وانكره ابن ادريس غاية الانكار وقال انه مخالف للاجماع وعفى ايضا في الصلوة بلا خلاف عن دم القروح اللازمة والجروح الداعية وان كثر كما قال احدهما عليهما السلام لمحمد بن مسلم في الصحيح وان كانت الدماء تسيل مع مشقة الازالة اذ لا حرج في الدين ويريد الله بكم اليسر ولا يكلف نفسا الا وسعها والاخبار بخصوصها كثيرة واذا لم يشق الازالة والظهر بقاء لا يتضرر به ولا يكون الدم دائم التسيل بل يكون لخروجه فترات تسع كلا منها الصلوة وجب فتحها في المرخص على موضع العفو بين وكذا ان امكن ازالته مازاد منه على القليل واستشكل في نهاية الاحكام وان امكن ازالة البعض لكن يبقى بعد كثير منه فهل يجب التخفيف وجهان احتمل في نهاية الاحكام وعند وجوب الازالة كلا او بعضا يجب ذلك الموضع ان تيسر عند الصلوة تحفظا من الخروج كما اشار اليه البرنطي في نوادره بقوله ان حساب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة والطلق في الخالف والمبسوط عدم وجوبه وان حمله على الاستحاضة قياس في الخالف الاجماع عليه وزيادة انه حرج منفي في الشرع فيمكن تخصيص ما فيها بما يتضمن الحرج والرخصة مقصورة على موضع الضرورة اقتصارا على البعض فلو تعدى الى موضع اخر وجب التطهير كما قربه في المنتهى ونهاية الاحكام واما خبر عمار ساباط الصناع عن الدلك يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمضي ويمسح بدابة بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة فمع التسليم يحمل انفجاره بالقيح والصديد دون الدم

ويصح بالبدار اذا علم سيلانه ان لم يمكنه الى اعضائه وثيابه فانه يصح ازالته وتخفيفا للنجاسة عن نفسه العفو ثم البدار والثوب كما نطقت به الاخبار والاصحاب ولكن ان امكنه ازالة الدم عند الصلوة عن البدن كله او بعضه وجب وجب مطهر الثوب ايضا او ابدالها ان امكن كما في المنتهى ونهاية الاحكام ولكن اطلق فيهما وجوب ابدال مع الامكان وفي الثاني لو تمكن من ابدالها فيما يزيد على الدرهم فاشكال اقربه عدم الوجوب والوجوب عند الظهر واستشكل الابدال في البحر مطلقا وعفى ايضا بالنصوص والاجماع كما في الانتصار والخلاف والسرائر وتذكرة عن النجاسة مطلقا فيما لا يتم الصلوة للرجل فيه منفردا لعدم ستر العورتين كالنكة والجورب والخاتم والمغفل وغيرها كالسواد والقلنسوة والدملج والسير وابن دريس السيف والسكين ولعله اراد ما يلبس منها من السير والنحاد لا نفسها او غلافها والصدفان العمامة وجريانها على ثالث الهيئة لا يتم الصلوة فيها وحملها على الراوندي على عمامة صغيرة لا تستر العورتين كالعبثة من المدابس خاصة كما هو نص السرائر وظاهر الاكثر للاصل والاحتياط واختصاص النصوص بها وقد يظهر من الانتصار والمعتبر العموم ومال اليه الشهيد الذكرى والدروس وعليه بعض المتاخرين وليس ببعيد ولا يخص العفو ببعضها دون بعضه كما يوهمه بعض العبارات لعدم انجاهره وانما يعفى عنها فيها اذا كانت في محالها للاصل الاحتياط والاختصاص النصوص بها وقد يظهر من الانتصار والمعتبر العموم ومال اليه الشهيد الذكرى والدروس وعليه بعض المتاخرين وليس ببعيد ولا يخص العفو ببعضها دون بعضه كما يوهمه بعض العبارات لعدم انجاهره وانما يعفى عنها فيها اذا كانت في محالها للاصل الاحتياط والاختصاص النصوص بها وقد يظهر من

في مرسل ابرهيم بن ابي البلاد لا باس بالصلوة في الشئ الذي لا يجوز الصلوة فيه حد بصيب القذر مثل القلنسوة والنكة والجورب فلو كانت النكة في جبينه او على عاتقه لم يجز واحتمل العموم في نهاية الاحكام لقوله ع في مرسل عبد الله بن سنان كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وجرى فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر وهو خبرة الدروس الذكرى ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجب ازالته اجماعا كما عرفت ولا قرب في المتفرق الا ازالة ان بلغه او جمع وفاقا للسرائر وابن حمزة والمراسم قصر الرخصة على الاربعة ولا طلاق قول ابي جعفر ع في خبر اسمعيل الجعفي في الدم يكون في الثوب اذا كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته ولمحمد مسلم لا اعادة عليك ما لم تزد على مقدار الدرهم وجعله الشيخ في المبسوط وابن ادريس احوط وعند ابي سعيد والمصنف في التلخيص لا يجب ازالته وان زاد على قدر الاجتماع اضعافا للعفو عن كل فالكل كذلك ويمنع العفو عن كل اولى فانه انما يعفى عنه اذا لم يجامعه البتة او لو سلم فلا يلزم التساوي في كل والكل في الحكم ولقول الصادق ع في صحيح ابن ابي يعفور يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وقولهما عليهما السلام في مرسل جميل لا باس بان يصلي الرجل في الثوب فيه الدم متفرقا حتى يشهر المنضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واذا جعل مجتمعا فيه نما حالا مقدرة اي ما لم يكن بمقدار لا اجتماع قدره سقط الاستدلال وان سلم انه خلاف الظاهر وكذا اذا كان المعنى ما لم يجتمع من الجميع قدر الدرهم اي لم يكن الكل بقدر وفي النهاية العفو ما لم يتفاحش قال المحقق ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه يعني عن العامة بعض قدره بالشبر وبعض بما يخشن في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد بها اللفظ اذا لم يكن له مقدر شرعا ولا وضعا ولا اظفر لا عتبار التفاحش لانه اما ارسله بعض لا سمعه سئل عن الصلوة في غليظ الدم انها رخصة النضح اليسير ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه فان قاله افاد انتفاء غسل هو مع الضعف مشمل على ما نقول به من سائر النجاسات ويمكن تنزيل عبارة النهاية على معنى لغوي فانها كذا وان اصاب الثوب كان دم حيض الا قوله وان كان دم رعاف او قصد او غيرهما من الدماء وكان دون مقدار الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجب ازالته فيحمل انقطاع قوله الا ان يتفاحش اي لكن ان تفاحش وجب ازالته وتفسير التفاحش بقوله فان بلغ مقدار الدرهم ويغسل الثوب وغيره من النجاسات العينية اي التي اعيانها موجودة في المتنجس حتى يزول العين والاثر كما سيأتي او اراد بالعين هنا ما يقابل الاثر فانه لبقاء صفاء من العين تزول بالغسل لا عرض كالريح واللون بعني ان حد الطهارة هو زوال العين كما سلف ابن المغيرة في الحسن بل المستفيض احدها قال لا بأس ما لم تشم ولا عبرة بعد زوالها بالبول للنص كما سيشير اليه للاصل بطلان القياس ولا عبرة به في البول ايضا كما قرره في المنتهى او المراد انه لا بد من زوال العين فان ثبت للمعدة في البول ففي عبرة اولى كما في البحر والمنتهى وكلامه هنا واعلم ان في البول اخبارا كثيرة تنطق بوجوب غسله امرتين وعليه الاكثر وقرب العفو في المنتهى للاصل واحتمال لفظ مرتين في الاكثر ان يكون من لفظ الراوي اي قال نعم ذلك واحتمال الاستحباب وليس بجيد اما عبرة فلنص في البحر والمنتهى على ان ما لم يتغير وقوام كالمني اولى بالمعفو من البول وابدا بقول الصدوق الحسين بن ابي العلاء في الصحيح في البول يصيب الجسد صب عليه الماء مرتين فانهما هو ما قلت ويمكن حمل ما ليس له تخن وقوام كالمني البحتة على البول بهذا الخبر وبصحيح محمد بن مسلم انه ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول وفي المعتبر بعد التردد اشبهه بكفي المرة بعد ازالة العين لقوله ع والمرء في دم الحيض حتيرثم اغسليه والامر المطلق تبتدئ المرة ولعله لا خلاف بينهما فانه انما اكتفى بالمرة بعد ازالة العين والباقي بعد نجاسة حكمية هذا في غير الاولى وسيأتي في نجاستها كلامنا فيها وفي اللغة والاتفاق الغسل من كل نجاسة تتزيد وفي الدروس يكفي المرة بعد زوال العين وروي في البول مرتين فيحمل غيره عليه هو يحتمل التردد في مرتين وجوبهما في غير البول امطاي مع بقاء عينه زوالها من ورودهما في البول مطلقا وغيره اولى ومن منع الاولوية ويحتمل التردد في البول ايضا للنسبي الى الرواية ويحتمل العدد بان يريد انه لا بد في النجاسة العينية من مرتين احديهما لزوال العين والاخرى بعدها فقد روي في البول مرتين وفي الذكري يكفي الغسل مرتين في غير الماء لقول الصادق ع في دم الحيض حتيرثم اغسليه كذا والامر المطلق لا يقتضي التكرار واما البول فيجب تثنيته لقول الصادق ع في الثوب يصيب البول اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء ولو قيل في الثاني كان اولى لمفهوم الموافقة فان نجاسة غير البول اشد وظاهر التعليل يعني قوله الاولى للازالة والثانية للانقاء وفيه انه ليس شئ من كتب الاخبار والفروع الا في المعتبر وهو من كلام صنائع الاولوية لعلها ما يختص بالنجاسات العينية كما في البحر والمنتهى ستقف في الباب الثاني عشر انشاء الله تعالى كما ذكر في الذكرى المبيط اما النجاسة الحكمية كالبول الباقي في الثوب او غيره وفي نهاية الاحكام والخمر والماء النجس المشوب بوجه ما

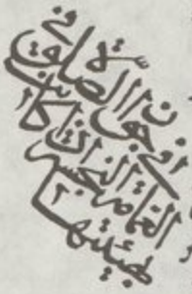

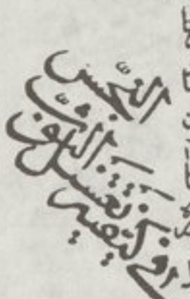

كتاب الطهارة

والمحو والاثر والمراد اذا بسا بينكفي غسله مرة لان المرتين احدهما لازالة العين والاخرى لازالة الاثر والعين هنا زائلة وتحصل الامتثال للاوامر المطلقة
والاقوى وجوب العدد في البول لاطلاق الامر بغسل ما اصابه مرتين وضعف الدليلين في الغاية والاحتياط والاصل وكذا غيره ان حملنا عليه وهو
خبرة الذكرة ومحمل نهاية الاحكام ويجب العصر في غسل الثوب من كل نجاسة عينية او حكمية لدخوله في مفهومه فان انتفى فهو صب كذا في
المعتبر والمنتهى وبؤيده ورود الاخبار في تطهير البدن بلفظ الصب وفي تطهير الثوب بلفظ الغسل في خبر الحسين ابي العلاء سالت الصادق عن البول يصيب
قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء والباغر الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وعن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء ثم يعصر وحسن
الحلبي سالته عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وقوله ع في صحيح الجعفي افضل اذا اصاب ثوبه اليكب رطوبة فاغسله
وان مسحه جافا فاصب عليه الماء وفي الخلاف ان حد الغسل صب الماء حتى ينزل ونحوه في نهاية الاحكام وفيه وفي التذكرة ان الغسالة نجسة فالبطهر
مع بقائها فلا بد من العصر وفي الذكرى والبيان انه لاخراج اجزاء النجاسة ومنها وخصوصا الاول ان انفصل الماء قد يكفي في ذلك من غير افتقار الى
العصر وعلى دخوله في مفهومه لا بد في كل غسل من عصر كما في السرائر والمعتبر ونص المدنيات على الاكتفاء بعصر واحد فيحتمل عصر بعد الغسلتين كما في
الفقيه والهداية ويحتمل عصرا بينهما كما في المتعة وفي التذكرة ولو جف من غير عصر ففي الطهارة اشكال ينشاء من زوال الغسالة بالجفاف والعدم
نظن انفصال اجزاء النجاسة في صحة الماء بالعصر لا بالجفاف ثم ان كان مما لا يمكن عصره اكتفى بالدق والمقلب كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام
للضرورة وكونهما بمنزلة العصر في اخراج الغسالة واجزاء النجاسة وفي قرب الاسناد للحميري وكتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الفراش يكون كثير الصوف
فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر واما صحيح ابرهيم بن ابي محمود
سالت الرضا عليه السلام عن الحنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو يخبن كثير الحشو قال الغسل ما ظهر منه في وجهه فيحتمل انه يغسل ما علم
وصول البول اليه من وجهه او مبني على عدم نفوذه وسال ابو بهيم عبد الحميد ابا الحسن عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما
فيه من الحشو فقال الغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصابت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء ومعنى قوله السائل انه نفذ متوجها الى
الجانب الاخر وان لم يبلغه والعل معنى قوله ع اغسل ما علمت اصابة البول له ونفوذه اليه واتما الجانب الاخر فان وجد عليه رطوبة البول فاغسله والا فلا
فاقتضاه ع في الجواب الاول على الغسل ثم لما سئل عن اجزاء الصب اجابه بالايجاب لذلك دليل على دخوله في مفهومه ولما وجب ذلك في الاناء فالبدن مثله وفيه جواز
اختصاص بالخمر لشدة نفوذها ولعل الذلك يدخل في مفهوم الغسل منها ذلك فلا يعم الحكم غيرها ثم الاخبار الواردة في تطهير البدن كلها بلفظ الصب
وهو يعضد الاكتفاء به وهو الاقوى وخبرة الذكرى والمعتبر وقال الكليني روي في البول وروي انه مثل البس بوسخ يحتاج ان يدلك نعم لا شبهة في وجوبه في
نجاسة لا يعلم زوال عينها بدونه ثم عصر الثوب كل بدة شيء كما استجبته الذكرة والمدنيات واوجبه خبرة في نجاسة غير مرئية غير مني حيوان يحس عليه انفاقا كما في الخلاف وحسن
الحلبي سالت الصادق ع عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وفي الغلام والجارية في ذلك شرع سواء وفي نوادر الراوندي
عن امير المؤمنين ع مثال الحسن الحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله ص والد قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه والمشهور اختصاص ذلك الحكم مع ظهور مساواة الصبية
له من حسن الحلبي لاحتمال اختصاص ما فيه من الغشاء بما يعد له الاكل مع ان الاصل الاحتياط وقول امير المؤمنين ع في خبر السكوني للجارية وبولها يغسل الثوب
مثل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة لحمها ولبن الغلام يخرج من العضد والمنكبين وروايته ابي داود من العامة عنه ع قال قال رسول الله ص والبول
الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وعن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين على في حجر رسول الله ص والد فبال عليه فقلت اعطني ازارك لاغسله فقال
انما يغسل من بول الانثى وعباءة الصدق بحسن الحلبي فيحتمل الخلاف والوفاق وفي الذكرى في بول الصبية قول بالمساواة والعصر اولى وسئل
الحسين بن ابي العلاء في الصحيح الصادق عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه ثم يعصره ويحتمل الاستحباب وغير الرضيع وجعل في المنتهى المعتبر
احدى الروايتين في بول الصبي والاخرى ما سبق وامّا خبر عثمان بن عيسى عن سماعة سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله فيحتمل
غير الرضيع وارادة الصبي مع الضعف والاضمار والرضيع هو الذي لم يطعم كما نص عليه الاكثر في الحولين او بعدهما كما نص عليه في نهاية
الاحكام والموجز الحاوي والعبرة باكلة الغذاء عن شهوة وارادته كما في المعتبر والمنتهى كالدواء والنادر ولا تعلق الغسل باول الولادة لاستحباب
تحنيكه بالتمر وفتره ابن ادريس بمن لم يبلغ سنتين ويمكن ان يريد الوضع الذي لم يبلغا ان لم يراجع كلامه عنه كلامه في البئر فلا مخالفة الا في التسمية
الكون فيهما وهو احوط وخبرة الشرح والروض والمسالك ثم الصبي يعم ذكره وانثاه يشمل ما انفصل مع الماء وغيره والمستوعب وغيره فيشمل الرش الا
ان السابق الى الفهم المستوعب ثم الغسل ان تضمن العصر فمقابلته بر في بعض الاخبار والفتاوى يفيد عدم اعتبارها ولما لم يكن دليل على الانفصال
لم يعتبر ايضا وان لم يتضمنه وكان حد الانفصال كما في الخلاف ونهاية الاحكام كان مقابلته بر يضا في عدم وجوب الانفصال كما في الخلاف و
في نهاية الاحكام مرابرا الماء ثلث المنضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان وفي التذكرة بعد الحكم بالصب بول الصبي وقال الشافعي واحمد
يكفي الرش وهو قول لنا فيجب فيه التعميم فلا يكفي اصابة الرش بعض مورد النجاسة واكثر الشافعية على عفو الغلبة ولم يكتفوا بالبلل ولو اشتبه موضع
النجاسة من الثوب او البدن او غيرهما وجب غسل جميع ما يحتمل مداقتها له ليحصل يقين الطهارة كما حصل يقين النجاسة والمنصوص وهي كثيرة

للاجماع

فی حکم مالاقی النجاسة

والاجماع کما فی المعتبر والمنتهی والتذکرة وقال ابن شبرمة یتحری وقال عطا ینضح الجمیع وکل نجاسة عینیة ای یحس بالذات فضلا عما بالعرض ما دامت محل اظهار فان کانا یابسین لم یتغیر المحل عن حکمه للاصل المنصوص والاجماع الا لمیت من الناس او غیرهم فانه یجس الملاقی له مطلقا لاطلاق نحو حسن الحلبی سئل الصادق علیه السلام عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیت فقال یغسل ما اصاب الثوب خبر ابرهیم بن میمون سئل الرضا علیه السلام عن رجل یقع ثوبه علی جسد المیت قال ان کان غسل فلا یغسل ما اصاب ثوبک منه وان لم یکن غسل فاغسل ما اصاب ثوبک منه ومرسل یونس عنهم علیهم السلام یجزئ ان یمس الثعلب والارنب او شیئا من السباع احیا او میتا قال لا یضره ولکن یغسل یده وتوقیع صاحب الزمان علیه السلام الی محمد بن عبد ربه الجعفری فی امام مقام فاخر وتقدم بعض الصلوة فاتم الصلوة لیس علی من مس میتا الا غسل الید وبسنده کره ونهایة الاحکام الا فی الاصحا واحتمل فی النهایة والمنتهی حکمه النجاسة عند الیبس فلو تر رطبا قبل غسل یده لم یحکم بنجاسته واستظهره فیما یاتی فی الکتاب والاقوی ما فی الذکری من اشتراط التنجس بالرطوبة للاصل ضعف دلالة الاخبار المذکورة وعموم قول الصادق علیه السلام فی خبر ابن بکیر کل یابس ذکی وخصوص صحیح علی بن جعفر سئل اخاه عن الرجل یقع ثوبه علی حمار میت هل یصلح للصلوة فیه قبل ان یغسل قال لیس علیه غسله ولیصل فیه ولا باس بمضمونه فی الفقیه والمقنع وصحیح سئل الرضا عن الرجل وقع ثوبه علی کلب میت قال یغسله بالماء ویصلی فیه ولا باس وعن ابن ادریس ان ما لاتحلة فی المیت من الناس رطوبة النجاسة حکمه وورده الفاضلان وکل امر یحتمل غیر ذلک کما اوضحنا فی المنتهی

ویستحب رش الثوب الذی اصابه الکلب والخنزیر او الکافر یابسین کما فی کتب المحقق وکذا المهذب لکن لم ینص فیه علی الاستحباب بل ظاهره الوجوب لقول الصادق علیه السلام فی صحیح الفضل ان اصاب ثوبک من الکلب رطوبة فان غسله وان مسه جافا فاصبب علیه الماء وفی مرسل حریز اذا مس ثوبک کلبا فان کان یابسا فانضحه وان کان رطبا فاغسله وفی صحیح الحلبی فی ثوب المجوس یرش بالماء وصحیح علی بن جعفر سئل اخاه علیه السلام عن خنزیر اصاب ثوبا وهو جاهل یصلی الصلوة فیه قبل ان یغسله قال لا بأس ولیغسل ما اصاب منه بالماء ثم یصلی فیه وفی المراسم یاده القارة والوزغة وکذا فی المقنعة لکن لیس فیها الکافر وفی النهایة والمبسوط زیادة مع الثعلب والارنب واسقاط الکافر فی النهایة المبسوط وعبر فی الجامع بکل حیوان یجس نص فی النهایة وظاهر الباقی الوجوب کما نص ابن حمزة علی وجوبه للسبعة وذلک لظاهر الامر المبسوط فیه علی استحباب نضح الثوب لاصابة کل نجاسة مع الیبس وضم الحکم فی التذکرة والمنتهی والخنزیر ونهایة الاحکام علی الکلب والخنزیر لوضوح سندهما بخلاف الباقی والا فرق فی المشهور بین کلب الصید وغیره وفرق الصدوق فقال ان اصاب ثوبه کلب جاف ولم یکن کلب صید فعلیه ان یرشه بالماء وان کان رطبا فعلیه ان یغسله ان کان کلب صید کان جافا فلیس علیه شئ وان کان رطبا فعلیه ان یرشه بالماء وفی الجامع ورش ان کان کلب صید لم یرش هذا فی الثوب ان کان للملاقی البدن وفی التذکرة والخنزیر ونهایة الاحکام مسحه بالتراب بمس الکلب والخنزیر معها خاصة وفی الوسیلة وجب مسح السبعة وکذا فی النهایة لکن لم یصرح فیها بالوجوب وافتضی علی المس بالید نحوها المعتبرة الا المس فیها الثعلب والارنب وعم فی خبر الکافر الملاقاة للید وغیرها من الجسد استحب فی المبسوط مسح الید بالتراب فلا فی ای نجاسة بیبوسة وفرق الصدوق بین ملاقاة الکلب والخنزیر والکافر للید وغیرها من الجسد بحکم علی الید بالمسح بالتراب علی غیرها بالرش کالثوب واطلق مسح الرش لکل ما عدا الاحد الخمسة وهی غیر الثعلب والارنب والذی یظهر به خبر خالد القلانسی قال للصادق علیه السلام القی الذی فیه صاحبی فاسمحها بالتراب بالحائط قال فالماء اصاب قال اغسلها وفی المعتبر لا نعرف للمسح بالتراب وجوبا واستحبابا وجها وفی المنتهی واما مسح الجسد فنبه علی کره بعض الاصحاب ولم یثبت ولو کان احدهما رطبا بحیث ینقل وجب غسله لاحدهما ترکسائر النجاسات ولو صلی وعلی بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهی التی لم یعف عنها عالما او ناسیا اعاد الصلوة مطلقا فی الوقت وخارجه اما مع العلم فاجماعی واما عند الذاکر فهو المشهور وبعض الاصحاب وفیه قول بالاعادة مع خروج الوقت وقد مر الکلام فیه ولو حمل النجاسة اعاد فی الوقت وفاقا للشیخ وابنی زهرة والبراج وخلافا للاکثر وتقدم الکلام فیه لا خارجه بلا خلاف کما فی السرائر وفی الغنیة اتفاقا وفی المنتهی عند الاکثر ولو علم بها فی الاثناء ولم یکن سبق علم بها ازالها فی الثوب والبدن واستأنف بغیره من باقی ما علیه من الثیاب او من خارج واتم الصلوة ما لم یفتقر الی فعل کثیر وسد بار وبالجملة ما یاتی الصلوة فیستأنف الا فلا وکذا ان کانت فی بدنه او ازالها ان لم یفتقر والا استأنف وظاهر سبقها علی الصلوة او علمنا خروجها اکلا وتحمل الاستئناف مطلقا او اذا ظهر السبق وتقدم جمیع ذلک ویجزئ المربیة للصبی ذات الثوب الواحد والمرأة للصبی ذو الثوب الواحد بغسله البول والبلة مرة ثم یصلی بالصبی ای فی ثوبه ای بولها للصبی وان یحس بالصبی ای بولها لا بغیره اما حکم المربیة فمشهور وبه خبر ابی حفص عن الصادق علیه السلام انه سئل عن امرأة لیس لها الا ثیاب حیض ولها مولود فیبول علیها کیف تصنع قال تغسل الدم من ثیابها کل یوم مرة وبعضهم الحرج والعمل به یقتضی فی المهذب قصر الحکم علی المربیة وتنجس ثوبها لا بدنها ببول المولود لا بغائطه وعموم للصبی والصبیة وخصه الشیخ بالصبی وتبعه الاکثر ومنهم المصنف قال فی النهایة افتضاها فی الرخصة علی المنصوص والفرق فان بول الصبی کالماء وبول الصبیة اصفر نخین وطبعها احر فیقویها الصفو بالحمل وتردد فی التذکرة من الاقتضاء علی المنصوص ومن الاشتراک فی المشقة ولم یحکم الحکم بالتنجس ببوله حتی قیل ان البول فی الجزیرة یعم الغائط توسعا واستشکل فی التذکرة ونهایة الاحکام من اختصاص النص بالبول وغلظ الغائط ومن الاشتراک فی المشقة لتقرب العمو ومن المشاجرة من حمل الباب علی الثوب بادعاء الاشتراک فی المشقة واما الدرة فحملها المصنف علی المربیة للاشتراک فی المشقة وانتفاء مدخل للانوثیة ولما لم یکن علیها الا الغسل فی الیومرة لم یکن علیها الغسل لبدل الحاجة الی تعمم البوة للیل کما فی المنتهی والتذکرة ونهایة الاحکام وتبعا المحقق الی ما ذکرناه وهی بالحبا فی الغسل ای وقت شاءت من البوة اللیل والاحوط ان لا تغسله الا عند فریضة من الخمس الاولی عند الظهر وتاخیر المغرب والعشا الرجا ایقاع الاربع مع الطهارة ولا اقل من خفة النجاسة واحتمل الوجوب فی التذکرة ولا فرق فی المولود بین الاکل للطعام وغیره وفی نهایة الاحکام لا فرق ویجوز بعین الغسل فلا یکفی الصب مرة واحدة وان کفی فی بوله قبل ان یطعم الطعام عند کل نجاسة قلت ویحتمل الاکتفاء ولا فرق فی المولود بین الواحد المتعدد ذکرا وانثی ولو لم یتم المولود ومعاذیرها المشقة وان زادت النجاسة وهل یجب علیها استعارة ثوب اخر او استیجاره ان امکنها وجهان

كتاب الطهارة

فيما اشتبهت احداهما بالاخرى

من اصل البراءة وصدق انه ليس الا مبيض ومن الاحتياط واصل عدم العفو والاعمال كونها ممن له اكثر من مبيض ولو كان لم تؤثر بان يجمعهما واشتبه الطاهر بالمتنجس وفقد غيرهما وتعذر التطهير ولم يتعدد بحاستها الى اثنين عند اللبس صلى في كل واحد منهما الصلاة الواجدة فاقل ثم لو توقف بقاء البراءة على حصول اليقين بذلك يصلي جامعة لشرائطها فاقل الى الحرج العدول عنه وكان صفوان بن يحيى كتب الى ابي الحسن يسأله عن الرجل معه ثوبان خاصة احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضر الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وخلافا لابن ادريس وسعيد فاوجب الصلوة عاريا وحكاه الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب وفي المبسوط وابيه واحتج ابن ادريس بالاحتياط واعترض بكون المشروط واجبا بوجوب احدهما انه كلما تعذر عند الشروع في الصلوة من العلم بطهارة الثوب وهو ههنا مفقود بل الابتداء من الخرق في تنه كل عبادة بفعلها والصلوة مشروطة بطهارة الثوب والمصلي هنا لا يعلم في شئ من صلوته طهارة ثوبه فلا يعلم ان ما يفعل صلوة وقاينها ان الواجب عليه انما هي صلوة واحدة ولا يعلم اتيانها هي الواجبة فلا يمكنه تنزيه الوجود في شئ منها والجواب عنهما انه مامور بفعلها فمتى واجبا عليه انما يجب عليه تحصيل يقين طهارة الثوب مع الامكان وكل منهما صلوة شرعية فان عليه فعل الصلوة مع ثوبه المشتبه بالنجس كالطاهر لا يقدح عليه قد قبل ان الجزء انما يجب مع الامكان ثم ما ذكر منقوض بمن اشتبه عليه القبلة فانه يوافق على فعل اربع صلوات الى اربع جهات وايضا فكما ان الصلوة مشروط بطهارة الثوب مشروط بنفسه فعلها قوى من فقد وصفر فكيف يمكنه الصلوة عاريا ولا يمكنه مع اشتباه ثوبه بالنجس

فيما لو اشتبه النجس بواحد

وعلى المختار لو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد ويدفع المشقة المتوهمة بتاخير الصلوة والحاقه بالقول بالفرق بين الواحد المتعدد فاجاب التحري في الاخير ولو اشتبه النجس واحدا او متعددا بما لا يحصر من الطاهر ان احتمل العفو للحرج العادي للفرق بينه وبين المرأة المحرمة المشتبهة بالمحللة او الجنون اللوطوء المشتبهة بغيره لخفة المشقة هنا وزوالها غالبا بالتطهير ولو لم يعلم عدد النجس صلى فيما يعلم صلوة في طاهر فان كثر وشق ففي الذكرى الوجه التحري نعما للمشقة في الذكرى ان التحري وجه ولو وجد طاهر بعينه بعينت صلوة فيه ومع الضيق عن تكرير الصلوة الواجب صلى عاريا كما في الجواهر والشرايع كما لو لم يجد الا النجس يقينا والاقوى ما في كرة ونهاية الاحكام من الصلوة فيما يحتمله الوقت لان فقد الشرط يقينا اسوء من احتمال مع ان انتفاء اصل الشاذ اسوء من انتفاء صفته ولو لم يجد الا النجس يقينا بعين نزعه وصلى عاريا كما في تهر وط والخلاف وتر والكامل والشرايع لخبر الحلبي عن الصادق في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصابه

فيما لو اشتبه ثوب الرجل بثوب المرأة

ثوبه منى قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ان شاء ويومي ايماء وخبر زرعة عن سماعة سئل عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ونحوه مضمر اخر لزرعة عن سماعة الا ان فيه ويصلي عريان قائما يومي ايماء والاجماع كما ادعى في الخلاف وحضر في المنتهى والمعتبر بينه وبين الصلوة في الثوب وهو المحكي عن علي والحمل المنتهض جمعا بين خامر وصحيح علي بن جعفر لزوال الشعاع عن رجل عريان وحضر الصلوة وليس له ثوب يصلي فيه او كلدم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسل ان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيح عبد الرحمن ابن عبد الله سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وان امكن عد تنجس الثوب وخبر محمد الحلبي سئل عن رجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وهو افوى بل الاحوط والاقوى الصلوة في الثوب لما عرفت من ان فقد الشاذ اسوء من فقد صفته وللزوم ايقاع الدعاء في تلك الركوع والسجود وجلوسا ان لم نقل من المطلع ولضعف الخبرين الاولين عن مقاومة الاخيرة وعلى كل لا اعادة عليه في الوقت وخارجه وكذا اذا لم يتمكن عن نزعه لبرد او غيره صلى فيه وطعا ولا اعادة عليه مطلقا اذا صلى عاريا بفقوله واحدا كما في المنتهى وظاهرا اذا صلى في الثوب فاوجب الشيخ عليه الاعادة اذا تمكن من الصلوة في الطاهر مع انه تكره الصلوة الا مع الضرورة وخبر عمار عن الصادق انه سئل عن رجل لبس عليه الا ثوب ولا يحل الصلوة فيه ولبس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسل اعاد الصلوة وقوى ايضا سقوط الاعادة مطلقا والاقوى العدم كما في غ ر ية والمعتبر والمنتهى للاصل وضعف الخبر واحتمال الاستحباب وبطهر الحصر والبوري كما في المهذب مع التنصيص على ان غيرها لا يطهر والمشهور ان الارض مثلها وزيد ط والجامع كل ما عمل من نبات الارض غير القطن والكتان والكاغد والاذخر وكرة النبات والابنية وفي نهاية الاحكام والتلخيص والمحي الابنية والاشجار وفي البصري الابنية وحدها وفي غيرها وفي كتب الشهيد لا ينقل وكذا في بع مما يمكن نقله كالنبات والابنية وما لا ينقل يشمل الاولى المنبتة والعظيم وفي المنتهى ما لا ينقل تماما ليس بارض كالنبات وغيرها وما اشبه الحصير صنعا يعمل من نبات الارض غير القطن الكتان وغير فخر الاسلام عموم الحكم للنبات وان انفصلت كالحشب والالات المتخذة من النبات وفي المعتبر فيما عدا الارض تماما ينقل تردد والنبات يشمل الثمار ما دامت على اشجارها كما نص عليه ابن فهد وان حاط فيها كما في الروضة البهية واستثنوها في نهاية الاحكام وفي الموجز الحاوي الارض وما اتصل بها او لو قرخ والابنية ومشابهها ولو حصادا وتردد لوكذا التسقيف والدكة بالسهم الثاني والدباسة وفي المهذب البارع يلحق بالارض محاورتها اذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطيينا او على السطح وكذا الجص المثبت بازاء الحائط حكمه حكم البناء وكذا المطين به وكذا القير على الحوض والحائط ويلحق بالابنية مشابهها وما اتصل بها مما لا ينقل عادة لا حصادا والاخشاب المسندة خلية في البناء والاجنحة والرواشن والابواب المغلقة وغلالها والرفوف المستمرة والاوتاد المسندة خلية في البناء وعلى الجملة فقد الاشبه كلها وبعضها بطهر بتجفيف عين الشمس لها بالاشراق عليها خاصة بتجفيف جزائها

فيما يطهر بالشمس

ولا يتجفيف المحراب وحده كما توهمه عبارة الخلاف في موضع ولا بضرتها الاشراق الشمس لعدم الخلوة غالبا من مجاورة لا يعفى عنها اذ لجفف المحل مثل البول وشبهه كالماء النجس ما يبقى عين النجاسة فيه بعد الجفاف الصحيح زيادة سئل ابا جعفر عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فمتى اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طهور وقوله لابي بكر الحضرمي ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر استند على عمومه الحكم لكل ما لا ينقل وخبر عمار عن الصادق انه سئل عن الشمس والريح يريان الموضع القذر هل يطهر الارض فقال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة فان اصابتها الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى يبس ان كانت رجلك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان غير الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك كذا في الاستبصار وبعض نسخ التهذيب وفي اكثرها وان كان عين الشمس اصابته وضح يكون ظاهرا في عدم الطهارة و

في مطهرات المتنجسات

والاول اوضح ويؤيده تذكيرها فالاظهر ان التأنيث من سهو النساخ واما نحو صحيح زرارة وحماد بن حكيم سألت عليه السلام عن البيت يصيبه البول وليس عليه سقف فيمطر عليه فيصيب الفراش في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس الترجح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتحدر منه شيء وصحيح علي بن جعفر سألت اخاه عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها قبل ان تغسل قال ان كان يابسا فلا بأس به وظاهر الاول ارادة السجود على نفسها بل الحائل والدليل عليها الخلاف الاجماع على طهارة الارض الحصر البواري من البول وفي السرائر الاجماع على طهر الشمس الجامد واقتضى المقنعة والخلاف طهره وسمه والاصح على البول ونحوه في المنهى على الاختصاص به لكونه المنصوص قال وروايته عمار ان ذلك على التعميم الا انها لضعف سنده لم يعول عليها وفي المبسوط مع التعميم لكل نجاسة ما بعد من البول وشبهه نص على ان الشمس لا يطهر الخمر وان حملها على البول قياس قال المحقق وفيه اشكال لان معوله على رواية عمار وهي متضمنة البول وغيره وفي الخ والتذكرة ونهاية الاحكام ان الخمر كالبول ولا دليل له في الخ بخبر عمار قال قلت ولعل الشيخ لا يرى الخمر مما يزول عينه بالجفاف ولعلها كذلك والنزهة قصر التطهير على الارض والبواري قال فاما الحصر لم اقف على خبر يدل على الحكم منها الا من طريق العموم وهو ما رواه ابو بكر الحضرمي وذكر الخبر قلت لم اعرف في اللغة فرقا بين الحصير البارية وفي الصحاح الدهقان والمغربان الحصير هو البارية وفي المبسوط والمنتهى ان حجر الاستنجاء ان جف بالشمس وكانت النجاسة مابعد كالبول طهر وبعضهم عمم خبر عمار والحصر ويدل بالعدة لا نقل به منقولا ولو تم لم يطهر الرحل والارض فان الحصر لم ينص النهاية على طهارة شيء من هذه الاشياء بالشمس وانما فيها انها اذا جفت بالشمس جاز السجود عليها لا يجوز اذا جففت بغيرها وفي الوسيلة النص على انه انما يجوز السجود عليها اذا كانت الجبهة نابية وانه لا يجوز السجود عليها اذا جففت بغير الشمس وان كانت الجبهة نابية وظاهره انه لا يرى طهارتها بل العفو ويحمل كلامهم النهاية وحكى عن الراوندي استحباب المحقق في المعتبر ثم حكى استدلال الشيخ على الطهارة بالاجماع وخبر عمار وخبر علي بن جعفر سألت اخاه عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم وقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة صليت ثم اعترض بان غاية الاخبار جواز الصلوة عليها نحن لا نشترط طهارة موضع المصلي بل نكتفي بطهارة موضع موضع الجبهة ثم قال ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله قال ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي وذكر الخبر قال وكان الشمس من شأنها الاستحالة والتبخير تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي اثر تحيله الارض الى الارضية فيطهر لقول ابي عبد الله عليه السلام الزابل يطهره وقال وقال في طهر تيمم منها وفي قوله عندي تردد هذا اضطراب منه رحمه الله وخطأ ابو علي بأن يكون الملاقي من الاعضاء يابسا وقد يستدل على عدم الطهارة مع الاصل بخبر احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع سألت ابا الحسن عليه السلام عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء فقال كيف يطهر من غير ماء ويجاب باحتمال ان يراد انه اذا جف بغير الشمس فلا يطهر بها الا بالماء ليجف بالشمس ثانيا ويطهر النار ما احالته رمادا او دخانا كما في الخلاف والمبسوط وغيرهما والاول اشهر ولهذا به الاحكام والمنتهى سبقا وظن المنتهى وكرة الاجماع على طهارة رمادها وهو ظن وفي غيره الاجماع عليها ويدل على طهارتها من النجاسات والمتنجسات جميعا بالاستحالة على طهارتها منفعلة اذا انقلبت اليها حقيقة واسما فادعاء الحكم بالنجاسة لا يجري فيها الاستصحاب وبه يعلم طهارة النجاسات ايضا وايضا فالناس مجمعون على عدم التوقف من رماد النجاسات او دخانها والبخر بها وحكم في المنتهى بنجاسة ما يقطر من بخار النجس لان يعلم تكونه من الهوائية وكذا في المدينات ان غلب على الظن تصاعد الاجزاء المائية معه بالحرارة وبعد فمع عدم خلو البخار من ذلك غالبا مع اتفاق الناس على عدم التوقي ولا يفرق الحال بين نفسه ما يقطر منه هو واضح وبه يحكم الخزف والاجر وتقدم خبر العجين بالنجس واما الاستحالة نورة او جصا فكانها كالاستحالة رمادا او ترابا او خزفا والاولان ظهرا الاول كالاخير الاخير وسيأتي تمام الكلام في الرماد والدخان وفي الضم رجحانه ويطهر الارض باطن النعل اي سفله واسفل القدم كما في المختصر الاحكام مع التعميم لكل ما يعجل اثناء المرجل المعتبر وهو مع زيادة الخف واقتضى النافع على الخف القدم وفي المقنعة وسم والجامع النزهة على النعل والخف كذا في المنتهى مع التوقف القدم وكذا التحرير لكن زاد بنا ان الصحيح طهارتها وفي الوسيلة البصرة على الخف والاشبه والتلخيص على النعل وطهارة الكل قويه للحرج الطبقا الناس قديما وجديدا على صلوة الحفاة والمتنعلين ودخولهم المساجد من غير الزام غسل الاقدام او النعال مع غلبة الوطي على النجاسات ونحو قوله صلى الله عليه وآله اذا وطي احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب في خبر اخر اذا وطي احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وقول الصادق في صحيح الاحول في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده لكانا نظيفا لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وحسن الحلبي سألته عن الخمر يخرج من الماء فيتم على الطريق فيسيل الماء وامر عليه حافيا فقال ليس رأيه شيء جاف قلت فالبول قال نعم لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وخبر البزنطي في نوادره عن المفضل عمر عن محمد الحلبي قال سألته عن الطريق يقذر المسجد فيأتي بالماء فيرش فيه وليس على حذاء فيطهر برجلي من ذا وتوضأ فقال لا بأس بعد ذلك قلت بلى قال فلا بأس ان الأرض يطهر بعضه بعضا وصحيح زرارة سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل وطئ عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان تقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وظهر من ذلك ان طهارة القدم اظهر والظن ان الصدأ من النعال كالمي كرى والحق بها بعضهم خشبة الزمن ولا قطع ولا يشترط المشي للاصل بل يكفي المسح كما نص عليه خبر زرارة ولا بد من زوال اللعين والاثر كما نص عليه هو وابو علي ثم المنصوص تشمل الارض الطاهرة والنجسة اشترط الطهارة ابو علي وجماعة والنابتة والرطبة وفي نهوضها الاحكام اما لو وطي حلا فالاقرب عدم الطهارة وظاهر ابو علي الطهارة بالمسح بكل جسم طاهر ازال العين والاثر واحتمل المحقق في النهاية وبعض خبر زرارة وظاهر الخلاف عدم طهارة الخف بالدلك بالارض ويطهر الارض ماء الماء الجاري ومنه المطر حال نزوله والوارد على الكر من الوارد بل الكر كما في سائر ما كتب عليها ويكفي في الاجراء فتح الطرق اليها بحيث يصل اليها جزء من الماء الكثير او الجاري متصلا به مستوعبا لها كذلك مع زوال العين النجاسة واثرها معه او قبله واعتبار الزيادة على الكر هنا بشعر بانه لو اجري اليها من الكر لم يطهر وانه يشترط بقاء الكر بعد جريان جزء مطهر منه اليها كما اشعر كلامهم فيما تقدم على اشتراط كونه مادة ما الحمام زيادة على ما يجري منها ولا بعد في شيء من ذلك عندي واما اشتراط الزيادة اذا القي الماء اليها دفعة فكانه مقطوع بفساده ويمكن ابتناء

اشتراط الزيادة على ما بقي النجاسة واثرها في الارض بحيث يغيّر شيئا من الماء او التراب قل جزء من الارض النجسة او خرجت الجوي من الكثير بفتح الطريق من الالقاء
علته لا يطهر بالذنوب بين الماء وشيء من الماء القليلة الواردة كما في الخلاف والمبسوط وكذا ان قهر النجاسة وازال اثرها ولم يكن لها عين ولا اثر وفاقا للمحقق
الا ان يكون جرم او شيء بحيث ينفصل عنه الماء انقضاء غير البيد والاولى ان ينظهر ويجعل المنفصل من الماء وما بل آنيته كسائر النجاسات وذلك لانفعا
القليل بالنجاسة فكيف يطهر الا بنفصل عنه وكيف يبقى على الطهارة كما في الخلاف وكيف يبقى المنفصل منه وما بل آنيته على الطهارة كما في ط وغيره
واما طهارة البئر في الثوب والآنية بعد انفصال ما ينفصل بالعصر او الافراغ فبالاجماع واستدل الشيخ بنفي الحرج قال وكذا ان اعرابيا بال في المسجد فامر رسول
الله صلى الله عليه وآله باهراق ذنوب من ماء وهو مع التسليم يحتمل استيلاء الذنوب على الكثير وحجرة المكان بحيث ينفصل الماء عنه الى خارج المسجد الصعيد جفافا

البول الى الارض حتى يجف بالشمس الطبخ الى العين ليطهر بالجفاف بالشمس والذكرى ان الخمر مقبول واستبعد الثاني بما عدا الاول وقال نعم
روى ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالقاء الزرابي الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه وذهب في الشيخ وابن ادريس بعد الذنوب بعد البول وانما في ط وغيره
انه اذا بال الانسان على الارض فنطهيرها ان يطرح عليه ذنوب من ماء فان بالت شاة وجبان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا ويطهر الخمر بالانقلاب خلا بنا

لنصوص الاجماع والاصل لزوال الحقيقة النجسة وحدث حقيقة اخرى وان طرح فيها قبل الانقلاب نجسا طاهرة للعلاج او غيره فاستهلكت او استحالت
او بقيت الى الانقلاب لم ينجس الخمر المتخللة بل طهرت بطهارتها كطهارة اوانيها كما يأتي في الصيد الذبائح انه لا فرق بين بقاء ما يعالج به واستهلاكه وذلك
لاطلاق الاخبار والاجماع والاصل فيشمل بقاء ما عولجت به بعد التخلل مع انه لا يعقل الفرق بين ما يعالج به وعينه وبين اوانيها

عينها او كان بخاستها تابعة لنجاسة الخمر وفرع لها فاذا بعدت زوالها اذا طهرت ولجزء عبد العزيز بن المهتدي انه كتب الى الرضا عليه السلام العصير يصير خمرا فيصب على الخل
وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به ونقل الشيخ وابو علي على انه اذا جعل خمر في خل او خل على خمر حل وطهر اذا علم التخلل بمضي وقت يتخلل فيه مثله وجعل الشيخ
علامة تخلل الخمر التي اخذ منها شيء فجعل في الخل وانما انكر ابن ادريس المحقق والمصنف في ير كون ذلك علامة فنفى المراة ان الخل حينئذ بالاجماع بوقوع
الخمر فيه ولا دلالة على طهارته بعد ذلك ولا اجماع لانه ليس له حال ينقلب اليها واذا لا تعتد طهارة ذلك الخمر المنفرد واستحالته وانقلابه الى الخل الواقع فيه
قليل الخمر المختلطة به الذي حصل الاجماع على نجاسته في النافع الخمر تطهر اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج او لا بحل الواقع فيها خل استهلكها وبقل الواقع
في الخل خمر ماء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك وفي ع نظهر الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وسوى كان ما يعالج به عينا

باقية او مستهلكة وان كان بكره العلاج ولا كراهة فيما انقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل
وبقل يحل اذا زال حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له وفي ير الخمر يحل لو انقلب خلا سواء انقلب بعلاج او بغير علاج وان كان العلاج مكروها ولا فرق بين استهلاك
ما يعالج به او لا ولو عولج بنجاسة او بشيء نجس وباشره كافر لم يطهر بالانقلاب لو القي في الخمر خل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يحل ولم يطهر وقول الشيخ اذا وقع
قليل خمر في خل لم يجز استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلا ليس بجيد فظ هذه العبارات انكار ان يكون تخلل الخمر الخاص الذي اخذ منها شيء فجعل في الخل علامة على
تخلل ما فيه يحكم ببقاء الحرمة والنجاسة اذ لا طريق الى العلم بالتخلل ولو فرض العلم به فالظاهر اتفاقهم على الحل والطهارة ولجنب الخ عما ذكروه بان انقلاب
الخمر الى الخل يدل على تمامية استعداد انقلاب ذلك الخمر الى الخل والمزاج واحد بل استعداد الملقى في الخل الصغير نجسا خلا تام ولكن لا يعلم لاستمراجه بغيره فاذا انقلب

الاصل الماخوذ ضمنه علم انقلابه ايضا قلت على ان عبد العزيز تابى كذا اذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا وهو كما ترى يدل على ان تخلل
الخمر الخارج علامة على تخلل الملقى في الخل لاحتمال الاثر الى الخمر الملقى واما قوله في الارشاد ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل فهو ورد على ابي حنيفة
حيث يحلل الخمر بمجرد استهلاكه بالخل ومنهم بعضهم من ذلك العبارات ان الخمر اذا القي في الخل لم يطهر وان تخلل كما هو نص الدروس لنجس الخل به ولم يعرض له

مطهر ففرق بين المسئلة ومسئلة العلاج بما يأتي هنا بعد التخلل باطلا قال الاخبار والفتاوى في العلاج وليس في غيره الا خبر عبد العزيز المهتدي لم يكن
الخل مما يعالج به الخمر والراوي عنه البقباطي والرواية بالكتابة وعندنا بضعفها في العلاج نظرا لاختصاصها بغير الاجسام والاجسام المستهلكة قبل التخلل بل للتنقيط
الى الخمر قبله او الى الخل معه يمكن اختصاصها بالكتاب بالعلاج وبالاجسام الغريبة عند التخلل لكن ينص فيما بعد على المتيقن لما يبقى كما عرفت ولو القي فيها
نجاسة اخرى ونجس للعلاج او غيره لم يطهر بالانقلاب ان لم تكن لتلك النجاسة عين باقية فيها لانها تبع بل النجاسة الخمرية وهو مبني على مصاحبة النجاسة
الخمرية فان منعت طهرت وطهر الطريق الحاصل بالمطر وغيره من الطواهر في العمران كان او لا طاهرها لم يعلم ملاقاة النجاسة له لان اصل الخبر الآتي من نزل

ظن النجاسة منزلة العلم فهو عنده طاهر ما لم يعلم او يظن النجاسة وليستحب ازالة البئر بعد ثلثة ايام الا اذا كان في طريق نظيف لمستظاف وعمل ابو يعقوب الخمر
في مرسل محمد بن اسمعيل طهر الطريق بالمطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق
نظيفا لم تغسله ونص الشيخ على وجوب ازالة بعد ثلثة ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهر ان كما في الخلاف فيه الاجماع في الرماد وظاهره الاجماع و

ثر ونفى فيه الخلاف وظاهره والمنتهى ايضا الاجماع على طهارة الدخان ويدل على طهارته ما مع ذلك ما عرفت ويمكن ارادة طهارة الرماد من صحيح الحسن بجوب
سئال ابا الحسن عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد اينجد عليه فكتب عليه السلم لا بحظر الماء والنار قد طهرته وظ المعتبر الترديد
في الرماد وفي اطعمة التبصرة ودواخل الاعيان النجسة ظاهرة وكذا ما حالة النار وضعيف رمادها او دخانا على تردد فاما التردد في الرماد او في نحو الطهارة كالرماد

ما حالة نجس العين كانا ومتنجسا بناء على احتمال الاستحالة في المتنجس وفي نظهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصار املحا والعذرة ونحوها اذا امتزجت
بالزرابي تقادم عهدها حتى استحالت ترابا كما قد يعلم اطلاقا موضع من ظ يجوز التيمم تراب القبر منبوشا او غيره نظر من انتفاء المنع مع الاصل بقاء
الاجزاء الارضية او للمجهرة او المائية المتنجسة باعيانها وان اكتسى عين الملح في الاول الصورة الملحية وهو خيرة المعتبر وفي المنتهى يرد ونهاية الاحكام في الاول

موضع من

في تطهير المتنجسات

موضع من ظ في الماء ومن ان مناط الاحكام الشرعية الاسماء باختلافها لحكم عرفا باختلاف الحقايق واتحادها والرمادية اطلاق طهورية التراب ونحو قوله ص وجعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا انما اردكني الصلوة وصلت وهو خبرة المعتبر والمنتهى نهاية الاحكام في الماء والبار والدروس وكرى وظ المدنيات انهما مع اشارة في كرى الى تردد في الاول وهو الاقوى عندي وان كان في الاطراف بين خافيها الطهورين المراد التراب الطاهر فالفرق بين المسئلتين لوجودهما في الثانية دون الاولى ويكفي في التطهير زالة العين الاثر وهو الصفة السهلة الزوال التي يدل بقاؤها على بقاء اجزاء من العين في المتنجس هو اللون واما الرايحة فلا يعني اللون السهل الزوال كما يصرح به ما بعد وان يبقى الرايحة العسرة الازالة كالخمر واللون العسر الازالة كالدم الحيض لما ورد السؤال عنه في الخبر والوصف بالعسر ان خص باللون كما هو الظاهر فلعله عسر والرايحة بخلافه كما يفهم من كلام المنتهى وفي المعتبر اجماع العلماء على عدم العفو بهما وقال ابن المغيرة في الحسن الحسن لا استيقنها حد قال لا حتى يبقى ما ثمة فان بقي الريح قال الريح لا ينظر اليها وعسر ازالة الدم في الدم لا يضر اثره وعن الرضا انه سئل عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر البول ما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به برجله التي وطأها بالخرية الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا بأس عليه من الريح والشقاق بعد غسله في نهاية الاحكام القطع بان لا عبرة باللون العسر الزوال دون الرايحة العسرة الزوال قال ولو بقيت الرايحة كرايحة الخمر وهي عسرة الازالة فالاقرب الطهارة كاللون بجامع مشقة الازالة ويظهر من ان الفرق لوجود النص في اللون دونها وسمعت النص فيهما قال ولو بقي اللون والرايحة وعسر ازالتهما ففي الطهارة اشكال ينشأ من قوة دلالة بقاء العين ومن المشقة الموثرة مع احدهما فيعفى معهما قال ولو بقي طعمه لم يطهر سواء بقي مع غيره من الصفات او منفردا لسهولة ازالة الطعم ويستحب المتطهر من دم الحيض ونحوه صبغه بالسنبل وهو المغرة ويشهر مما يختلط به فيشتد كما في المنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر وقريب في كرى ولبد الاثر كما في المقنعة ونبه ونص على خبر علي بن ابي حمزة انه سئل الكاظم عليه السلام ولدا به انه رأى ثوبها دم الحيض وغسله فلم يذهب اثره فقال الصبغه بمشق حتى يختلط وينذهب في التهذيب ويذهب اثره واسقط في المعتبر قوله وينذهب اثره واستدبر على عدم العفو بالاثر قال ولو كان الاثر يجب ما اجترى بالصبغ وظاهر الاحكام انه لو بقي اللون العسر والرايحة كدم الحيض يستحب صبغه بما يشرب لان المشقة وسؤال الدم والرسالة عن دم الحيض يصيب الثوب يذكرون له ان لون الدم يبقى فقال الطخ بزعفران وعن الاصم صبغه بمشق يبقى يخرج على منصوص سؤال الاصم عن امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها فقال قل لها اصبغه بمشق حتى يختلط ولعلها منها من هذا الاثر ذهابه الحمض واستشاله وكابائه ويستحب الاستظهار بالجمام الطاء والهاء لها في كل نجاسة تشتهي الغسل ثلثة بعد ازالة العين اي الغسل بها وثالث بعد ازالة العين وكذا لاحتمال المرتين في البواقي مع قول الصادق عليه السلام في الصحيح في العلاصيبة اغسل ثوبك من البول ثلث مرات وفي بعض الكتب عن امير المؤمنين عليه السلام في المني يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم بقينا انا صاب الثوب غسله كله ثلث مرات يفرك في كل مرة ويغسل بعضهم ما يطهر بالغسل ما امكن نزع الماء المغسول عنه لينزع معه النجاسة لانه ما لا يمكن كالماء النجسة والطين والبحر والكاغذ طاهر لان النجاسة لا تجمع اجزائها بالضرورة بقاء النجاسة فيها وتنجس بصل الماء من الماء قاله في التذكرة مالم يطرح كرا فما زاد وفي جامع البحث يجري الماء الى الجميع اجزائه قبل الخارجة منه فلو طرح الدهن في ماء كثير وحرك حتى تخلل الماء اجزاء الدهن باسرها طهر المتابعة قولان وكذا العجين بالخبز اذا نزح به حتى صار قيما وتخلل الماء جميع اجزائه كذا استقربه في نهاية الاحكام طهارة الدهن بذلك وقطع به في موضع من المنتهى وفي موضع اخر منه لا يطهر عن الماس لما بعد خلافا للحلبي بلى يجوز وان طهر الدهن بان بلغ الماء كثيرا وبقي حبتا وهو بعيد لعدم العلم بالوصول ويمكن ان يريد بالكثير ما دون الكر لكن قد بابا بالتعليل بما ذكر في المنتهى ايضا الصابون اذا انتفع في الماء النجس والمتنجس بالحفظ اذا انتفعا كان حكمهما حكم النجاسة بالقليل لقول ابو يوسف الحفظ والتمتع الجنب اذا تجنب بالماء واللحم اذا كان مرقه نجسا يطهر بان يغسل ثلثا ويترك حتى يجف في كل مرة فيكون ذلك كالغسل وهو الاقوى عندي لانه قد ثبت ذلك في اللحم مع سريان اجزاء الماء النجس فيه فكذا ما ذكرناه وهو خبرة نهاية الاحكام لكن انما فيها انها تقبل الطهارة من غير تعرض لحكم الغسل خلافا لابي يوسف وعندي فيه نظر والاولى ان يقال ان طهرها ونحوها على الكثير والجاري كما فعله الشهيد **فروع** **الاول** لو جبر عظم نجس وجب نزعه مع الامكان بلا مشقة بلا خلاف كما في المبسوط وفي كرى اجماعا وان امتنع منه لجبر الحاكم عليه كما في الكتابين ونهاية الاحكام والخلاف ولا يجب مع المشقة ويصح الصلوة لانتفاء الحرج الذي قال في النهاية الاحكام سواء خاف التلف او الالم الكثير او البين والشين على اشكال وفي موضع اخر منها ولو خاف من نزعه هلاكا او تلفا في عضو او مرضا او وشينا لم يجب نزعه شرط في بعمله لو قال ولو لحقه بسبب لم يبعد قال بعضهم وفي التحرير لا فرق بين ان يكسى اللحم او لا وفي التذكرة عن بعض الشافعية انه لا يجب قلعه مع الاكتساء وان لم يلتحم خوفا من الالم نصا باطنا واحتمله الشهيد في الذكرى وعن بعض الشافعية وجوب قلعه ان ادى التالف الى الفضل الممتنع من الصلوة وهو محكم وفي المنتهى ولو تعذر قلعه ما لم يخف التلف لوثبا لم يجب قلعه للاصل مع منافاته من المثلة وهتك حرمة الميت وكون الغرض منه صحة ما يشترط بالطهارة وعن بعض العامة الاولى قلعه بلغ الله بمعصيته وضعفه ظاهر **الثاني** لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء وما مر من المطهرات كالفرك وما ئر المايعات للاصل الامر بالغسل الاجماع والاجماع في الفرك وظهر ابو حنيفة من المنع النابلسي في الفرك وكذا احمد من مني الرجل خاصة ومضى قول السيد بالطهارة بسايرة المايعات ولو كان الجسم صقيلا كالسيف والمراة لو يطهر بالمسح حتى يزول النجاسة ما لم يرد عليه ما مر من المطهرات وفاقا للمشهور لمثل ما تقرر خلافا للسيد بناء على ان علة النجاسة هي العين فتزول بزوالها **الثالث** لو صلى حاملا لحيوان طاهر غير مأكول لصحت صلوته لا نعرف فيه خلافا وقد روى ان الحسين عليه السلام كان يأتي بكبش ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة وانه صلى الله عليه وآله كان يحمل امامة بنت ابي العاص في الصلوة وسئل في الصحيح علي بن جعفر لها عليه السلام عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف عليه الذهاب فلا بأس بالطير يعم المأكول وغيره ولا يضر اشتماله على ما يتطرق باطنه من النجاسة كما لا يضر ما باطن المصلي نفسه بخلاف الفارورة المختومة تسمع او رصاص او غيرهما المشتملة على النجاسة في داخلها فلا يصح صلوة حاملها وفاقا للمبسوط والجواهر والسرائر والاصبا والجامع لانه حامل للنجاسة

كتاب الطهارة مركب الاثم

بسم الله الرحمن الرحيم

٦

بعد الصلوة مع حملها لان عبد الله بن جعفر كتب الى ابى محمد عليه السلم يجوز ان يصلى ومعه فارة مسك فكتب لا باس بها اذا كان ذكيا فشرط الذكاة وبما على بن جعفر فى الصحيح اخاه عليه السلم عن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حمار او بغل فقال لا يصلى وهى معه ونحوها المذبوح من الحيوان الطاهر الغير المأكول كالذكى لصيرورة الظهر والباطن سواء بعد الموت وخلافا للمعتبر فى الخلاف انه ليس لاصحابنا فيها نص الذى يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة وبه قال ابن ابى هريرة من الشافعية غير انه قاسه على حيوان طاهر فى جوف النجاسة واستدل بان قواطع الصلوة وطرقها الشرع ولا دليل فيما على ان ذلك يبطلها قال وان قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاجماع كان قويا ولان على المسئلة الاجماع فان خلاف ابن ابى هريرة لا يعتد به قال المحقق والوجه عندى الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف لا نسلم انه ليس على المسئلة نص لاصحابنا وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع هو قول جماعة من فقهائنا الجمهور وليس ذلك بحجة عندنا ولا عندهم ايضا قال والدليل على الجواز انه محمول لانه يتم به الصلوة منفردا فيجوز استصحابه فى الصلوة لما قدمناه من الخبر ثم يقول الجمهور عوتوا على انه حامل النجاسة فيبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب يعفى عنه فيبطل بنجاسة الثوب لا لكونه حاملا لنجاسة ونظائرهم لا لانه على ان حمل النجاسة يبطل الصلوة اذا لم تتصل بالثوب والبدن انتهى نحوه فى المنتهى وغايته مدلول الخبر انتهى عن حمل المبتة لاكل نجاسة مع ان الاول انما يعطى البأس اذا لم يكن ذكيا والكراهة باس ليس بالشائع على كون الجلد جلد ميتة وكما يجوز حمله عليه يجوز حمله على الكراهة وفى الذكرى ان فى خبر على بن جعفر عن اخيه عليه السلم قلع الثاليل ونتف اللحم فى الصلوة ينبغى ان يعيدها على جواز حمل النجاسة وانه على الجواز لا حاجة الى شد راسها اذا امن من التعدى ومن ثم طرد من العامة فلان ما اخذه القياس على الجبائر اولو كان وسطه مثلا مشدودا بطرفى جبل طرفه الاخر مشدود فى نجاسة صحت صلوته كما فى المبسوط والخلاف والجوامع وفى المنتهى لا خلاف بين علمائنا فيه وان تحركت النجاسة بحركته ما لم يقلها بحركته كما فى المعتبر والجامع لانه لم يحمل النجاسة فى ثوبه او غيره وعلى ما سمعته عن المعتبر والمنتهى وان قلنا لانها لبست الثوب والعامة تقول بالبطلان مطلقا واخرى بتحرك النجاسة بحركته وفى المبسوط والخلاف والتذكرة والجامع انه لو لبس ثوبا احد طرفيه نجس وهو على الارض ولا يقله بحركته فى الصلوة صحت ان كان ما على ارضه طاهرا لتحرك الطرف النجس بحركته او الا لخروج البعض منه عن حائلة ثوبه

الرابع ينبغى فى الغسل القليل ورود الماء على النجس كما فى النافع والسرائر ليقوى على ازالة النجاسة ويقهرها فلو عكس كان جعل المستعمل فى اناء من شئ نجس الماء لثبوت انفعال القليل ولم يطهر المحل ولذا ورد النهى عن ادخال اليد الاناء قبل الغسل انما لا ينفعل مع الورود للحرج والاجماع وفى الذكرى وهذا خاص فى غير الاوانى وشبهها مما لا يمكن فيه الورود واكثر ان يكتفى باولى الورود ومعاودته مع ان عدم اعتبار الورود مطلقا متوجه لان اخراج الماء بالنجاسة على كل تقدير ممكن فى غير الاوانى وشبهها والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة فى خبر الحسن بن محبوب عن ابى الحسن عليه السلم فى الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والتراب قد طهراه تنبيه على انه انما قلت او وضع منه صحيح محمد بن مسلم سال الصادق عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة

الخامس من احكام الاولى اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ كما فى الخلاف والمبسوط والتذكرة على اشكال تام من خبر ابن محبوب فى الجص وابن ابى عمير فى الجبن وحكاه الشيخ الاجماع عليه فى الخلاف ومن الاصل ضعف الخبر بالارسال والمعارضة بغيره وكتابة الاول وعدم نصوصيته ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة فكل لا سبعا انتهى وما دار والجبن ابن محبوب ولو حمل فى نجاسة معفو عنها كالدم اليسير وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا فى المباح بطلت الصلوة مع التعمد لانها قطعا وبدونه وان حرمنا ادخال النجاسة لانها مطلقا او وجبنا اخراجها عنها لان الصلوة تدل الاخراج المامور به فتكون منهيا عنها

كلام فى الاوانى من جهة الطهارة والتطهير والتطهر بها وغيرها وتجوز العشاء بالحاق الكلام فيها ببيت النجاسات او البالوعة لاختصاصها بازالة النجاسة عنها ببعض الاحكام وكونها الة للتطهير من الحدث والخبث واقسامها من حيث الاحكام ثلثة

الاول ما يتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالها فى الاكل والشرب اجماعا كما فى التحرير والذكرى وفى الخلاف اطلاق كراهة استعمالها وحملت فى المعتبر والمنتهى والذكرى على التحريم وهو بعيد عن عبارته واخبار النهى كثيرة ولا داعى الى حملها على الكراهة وكذا يحرم استعمالها فى غير الاكل والشرب كما فى التحرير والمنتهى وفى التذكرة عند علمائنا اجمع بعضد العموم ما روى من انه صلى الله عليه وآله من اقتنى من الاوانى شيئا من الذهب والفضة او من الحلى شيئا من الذهب والفضة لغير الرجال والنساء او من الثياب شيئا فيه الذهب والفضة لغير الرجال والنساء او من الدواب شيئا فيه الذهب والفضة لغير الرجال والنساء فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم ومن الاصحاب من افتى على الاكل والشرب كالصدوق والمفيد وسلار والشيخ فى النهاية وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كزين المجالس كما فى المبسوط نظرا لقربه التحريم لتعلق النهى باعيانها للمثال لاتخاذها وقول الكاظم عليه السلم انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون واشتماله على الاسراف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتعطيل المال لاستلزام حرمة استعمالها حرمة اتخاذها لجهة الاستعمال كالاناث للهو وهو خيرة المحقق وفى الذكرى والزينة بين المجالس اولى بالتحريم لعظم الخيلاء بها وكسر قلوب الفقراء وفى المجادلة والمشاحة نظر لغوى انتهى وشعاع التعظيم انتهى ومن الاصل انصرف النهى ظاهرا الى الاستعمال وحصول الخيلاء وكسر القلوب فى الجواهر الثمينة والاسرف اذا لا تلاف وحرمة التعطيل منه ولو سلم فلا يعطل ما امكن للكسر والانفاق وحرمة الاتخاذ كهيئة لا استعمال المحرمة وانما الظاهر من كونها متاعا لغير الموقنين انهم ليسوا ممتنعون لها وظاهره استعمالها وهو خيرة المختلف وبكره استعمال المفضض كما فى الشرائع والخلاف لكن سوى فيه بينه وبين ما الى الذهب والفضة وسمعت فيما قبل كلامه على التحريم ولذا اليه التحريم والمصيب بالفضة مفضض ودليل الكراهة نحو قول الصادق عليه السلم فى حسن الحلبى لا تاكل فى انية من فضة ولا فى انية مفضضة وخبر يزيد عنه عليه السلم انه كره الشرب فى الفضة وفى القداح المفضضة وكان ان يدهن فى مدهن مفضض والمشط كذلك واستشكل على الجمل والشرائع والمعتبر بل هو اولى بالاخيرين من الممنوع من النقدين ودليل الجواز الاصل وقوله عم فى خبر عبد الله بن سنان لا باس بان يشرب الرجل فى القدح المفضض وقبل فى المبسوط والمهذب والجامع وظاهر النهاية والسرائر يجب اجتناب موضع الفضة لقول الصادق عليه السلم فى خبر عبد الله بن سنان واعزل فمك عن موضع الفضة وفى خبر يزيد فان لم يجد بدا من الشرب فى القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وهو خيرة التذكرة والمنتهى نهاية الاحكام والذكرى الدروس والبيان وظاهر الارشاد وهو الاقوى لظاهر الامر واستحسنه المحقق للاصل وصحيح معوية بن وهب انه سال الصادق عليه السلم عن الشرب فى القدح فيه حلقة من فضة قال لا باس الا ان يكره الفضة فتنزعها وضعفها

في احكام الجلود

واضح في نهاية الاحكام لا فرق بين المصطبل لقضية اطلاقه في ذلك لشمولها في المنع والعلة بعد المنع وانتهاء والعلة فيه من الرائحة والخبث الاول
القلوب العلة منه وفي المنتهى انه لو وقف المصطبل بالذهب للاصحاب على قول واذا قوى الجواز للاصل قالوا نعم هو مكروه اذا كان بنزل عن درجة الغضبة
وانما يسلم ان ثبت ان العلة هي الرائحة وكسر القلوب والجهلاء والمحتمل الذكي للمسألة الاصل الاباحة والمنع لقوله عليه السلام في الذهب والحرير هذان حرمان
على ذكور امتي **الثاني** المتخذ من الجلود وشرط في استعمالها امور بناء على حرمة استعمال الميتة منها طهارة اصولها وقد بينا الاعلى قول الصدوق
والجلد على الاشتراط الدباغ سواء اكل لحمها او لا كما اشترط الاكثر للاصل اطلاق النصوص بجواز الصلاة في المذكى والوكوب عليه نعم يستحب الدباغ فيهما لا بوكل
لحمه وفاقا للمحقق تفقيها من خلافهم ولا زال الزهو منا والمازوكي وفي بعض الكتب عن الوصي ان دباغة الجلد طهارته اما للتحد منه والى من ايضا
فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة لانه تذكية لطهارتها من الميتة وعند السيد لا يشترط طهارته ايضا **الثالث** المتخذ من غير هذين القسمين
ويجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه اكثر من الى المفيد بن باضعافا للاصل الاجماع واذا مكن الشر والخبث او كسر القلوب الماعرف من منع علتها
خلافا للشافعي في احد قوليه لحرمة المتخذ من الجواهر النفيسة كالياقوت ونحوها بناء على الاولوية بكسر القلوب والخبث والشر واولى المشركين طاهرة وان
كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة اتفاقا الا من يجري الظن مجرى العلم وفاقا في الاخبار من التهى عنها اما على العلم بالمباشرة او على الكراهة كما في
المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام ويغسل الاناء اتفاقا من غير الى على كما في المنتهى من ولوغ الكلب ثلاث مرات ولسبع الجامع الى الولوغ والشم ان اولاهن با
لتراب لقول الصادق في صحيح الفضل اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الغنية الاجماع عليه في الانتصار والخلاف وجعل العلم والعمل احدهن بالتراب في الاولية
احدهن بالتراب وروي وسطاهن وفي الفقيه والمقنع مرة بالتراب ومرتين بالماء وفي موضعين من الغنية ان وسطاهن بالتراب في الانتصار والغنية
الاجماع على وجوب سحته بالتراب وغسلتين بالماء واوجب ابو علي سبعا اولاهن بالتراب لوجوب السبع في الفارة كما في والكلب النجس لقول الصادق في خبر
عمار يغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب وقول النبي في خبر ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وهما ضعيفان معارضان بالاصل
وقول الصادق في خبر الفضل اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين كما في المعتبر وقول النبي في خبر ابي هريرة ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم بالتراب فليغسله ثلاث
مرات وفي خبر اخر له فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وجوابه السبع الفارة ان سلم فلعله للتتميم او غيره وفي كرة والمنتهى الدروس وابن ادريس اشتراط طهارة التراب بكونه
مطهرا واحتمل العدم في نهاية الاحكام للاصل العموم واحتمال كونه لقلع النجاسة ويغسل من ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء وجوبا الصحيح علي بن جعفر عن
اخاه عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفي المبسوط وفي الخلاف والمصباح ومختصره والمهذب انه كولوغ الكلب لشمول اسمه له
لوجوب غسل الاناء ثلثا من كل نجاسة وهما ممنوعان مع ان التراب لا يعم النجاسات وفي المبسوط ان احدا لم يفرق بينهما وظاهر الاكثر انه كسائر النجاسات والمعتبر
اللمعة استحبابا السبع فيه ومن الخمر والجرذ وهو كما في العين المحيط ذكر الفار وفي النهاية الاثيرية انه الذكر الكبير من الفار وفي الصحاح والمغرب انه ضرب من الفار
وعن ابن سيدة ضرب منها العظيم من اليربوع الكدري ذنبه سواد وعن الجاحظ ان الفرق بين الجرذ والفار كفرق ما بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب
ثلث مرات كما في الشرائع والنافع وفي الخلاف لا يجاب التثليث بالماء في كل نجاسة سوى الولوغ وفي كتاب الصيد الذبايح من النهاية والاطعمة
الاشربة من المهذب في الخمر لاصل البراءة من الزائد والاحتياط في الثلث لورود النص والفتوى بها في مطلق النجاسة وقول الصادق في خبر عمار في قدح
اناء يشرب فيه الخمر قال يغسل ثلث مرات وسأله ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واشترط في النهاية في الطهارة
بالثلث كون الاناء من صفر او زجاج او جرار خصوا وخزفا من خشب او فرج او شبهها وتستحب السبع كما في الجامع والشرائع والنافع والمعتبر لقول الصادق
في خبر عمار في الاناء يشرب فيه النبيذ يغسل سبع مرات وفي خبر ابي بصير فيه الجرذ ميتا سبع مرات وصحيح طهارة النهاية والاولية
وجوب السبع من موت الفارة وكل مسكر وهو ظ الاصباح والمصباح ومختصره الا ان فيهما الخمر وحدها وصحيح الذكوني المسكر والجرذ والدم وما يأتي
والاقعة في الفارة والخمر ظ المقنعة في كل مسكر والراسم في الخمر وموت الفارة والجعة ظ المقنع في الجرذ وظ المبسوط في كل مسكر وحمل الشيخ واقتصاره في الخمر
وبهما روايتها في موت الفارة وتعميم الفارة اما لوجوب غسل فيها لكون الجرذ ذكر الفار او الكبير منه كما سمعته من بعض اهل اللغة وفي المهذب انه لا يجوز
استعمال اواني المسكر ان اذا كانت تنشف الماء مثل الخشب والفخار الغير المعصور انه ويجوز استعمالها اذا غسلت سبعا والاحتياط الاول وصحيح عزة
والمعتبر وسائر كتب الصدوق سوى المختصر والبصرة الاكتفاء بغسله احدة اذا زالت العين والاثر للاصل ضعف الاخبار وبغسل انية من باقي النجاسات ثلث ابلما
استحبابا والواجب الانقاء وازالة العين والاثر ولو بغسلة واحدة وفاقا للاكثر للاصل استحبابا الثلث لخبر عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الكوز والاناء
قد يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء اخر فيحركه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحركه ثم يفرغ ذلك الماء
ثم يصب فيه ماء اخر فيحركه فيه ويفرغ منه وقد طهر وأوجبها ابو علي والمشهد الذكوني والدروس الشيخ في كتبه الا في المبسوط فجعلها الحوط ونحوه الشرائع
والنافع والاصباح واستثنى الخلاف بالجرذ الاحتياط دون الاجماع كما في المعتبر الذكوني واللمعة والاقعة وجوب مرتين حملا على البول واوجب ابن حمزة
مرة في مباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ وهي الكلب والخنزير الكافر والشعلب والارنب الفارة والوزغ وثلثا في غيرها وغير الخمر وموت الفارة
والولوغ الكلب لعله اخرج مباشرتها عن مفهوم كون الاناء قذرا وهذا الاعتبار المذكور في الولوغ وما بعده وجوبا واستحبابا انما هو مع طهارة الماء القليل
الغير الجاري عملا بالاصل اما لو وضعت في الجاري الكثير على الخنزير الكبير الراكد فانها تطهر مع زوال العين والاثر وقد عرفت شمول العين له في بعض الاطلاقات
باولوغ كان الزوال عندها او قبلها بالمغفر في الولوغ كما هو نص نهاية الاحكام وظ المتن بناء على ان المقصد من المغفر ازالة العين وقد فرض هنا الزوال
او بعد المغفر كما في البيان ويحتمل التذكرة اولية السابعة الى ما بعد ولوغ الكلب من الاعداد بناء على ظهور عد الطهارة من الولوغ باولوية لاشتراط المغفر

كتاب الطهارة كشف اللثام

قبل الغسل والطاهر المبسوط اذا ناء الولوغ اذا وقع في الكر حصلت له غسلة واحدة ثم يخرج ويتيمم غسله مع انه اشترط كون المتغير قبل الغسلتين فافاد ان يزيد الوقوع بعده او لا يرى التغير وتقديره عند الوقوع في الكثير ودليل الجابر العدم الوقوع في الكثير هو العموم وفيه ايضا ان وضع الاناء في ماجاري وجري الماء عليه لم يحكم له بالشك عسلات لانه لم يقبله لا دليل على طهارته بذلك ونحوه في المنتهى قال المحقق وفي قوله اشكال وبما كان ما ذكره حقا انه لم يتقدم غسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب ثم تعاقبت عليه جريان كانت الطهارة اشبه قطع في المنتهى باجتناب كل جزء غسله قال اذ العضو عنه معتبر مجرى بجرى ما لو وضعه تحت المطر فان ولو خضخضه الماء بعني الكثير وحركه بحيث يخرج تلك الاجزاء الملاقية عن حكم الملاقات وبلا اعتبار احدثت بذلك غسلة ثانية كالجريات ولو طرح فيه ما لو يجب به غسلة حتى يفرغ منه سواء كان كبيرا بحيث يسع الكر او لم يكن خلافا لبعض الجمهور فانه قال في الكبير اذا وسع قلتين لو طرح فيه ما وخضخض احدثت به غسلة ثانية والوجارة لا يكون غسلة الا بتغير به ضرارا فاة للعرف ولو كان المغسول تما بغتفر في العصر بحدث به غسلة الا بعد عصره بعني اذا صب عليه الكثير لعموم دليله قال والاقرب عندي بعد ذلك كله ان العدد انما يعتبر بوصول الماء فيه فما لو وضع الاناء في ماء كثير

في الذهب والفضة

او ما جاوز ذلك النجاسة طهر ونحوه في ذكره ونهايته الاحكام بعني من غير اعتبار تعدد الجريات او الخضخضة عملا باصل البراءة وحمل الاطلاق الاجتزاء على الغالب في بلادهما وفرقا بين ما ينفعل من الماء وما لا ينفعل وبقوله قول الاكثر فيما من صحيح ابن مسلم الثوب بصب البول اغسله المرتين فان غسلته في ماجاريا فرة واحدة ويتعين فيه الشهيد لكنه وعندي فيه نظر خصوصا الكثير الراكد ونص المصنف على اعتبار المرتين اذا غسل الثوب من البول في الواكد وحمله الشهيد على القليل والاستحبابا

في فروع خمسة

الاول لو تطهر من اناء الذهب او الفضة او الاناء المغصوب او الاغتراف منها او الصب منها في اليد ثم التطهر بما في اليد بوضع الاعضاء منها للطهارة او الصب منها على اعضاء الطهارة او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته كما في المبسوط والمهذب والجواهر والمعتبر عند المغصوبية لانه وان فعل محرما باستعمالها لكن استعمالها استعمالات كل منها متقدم على جزء من اجزاء الطهارة او متاخر عنه فلا يتناول التحريم شيئا من اجزائها خلافا للبعض لعمومها ومنهم انه استعمل المحرم في العبادة قال في المنتهى ولو قيل ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل امر بها لاشتماله على المفسد كان وجها اتهى وعندي فيه نظر لان الكثير منها او صب منها على الاعضاء تردد وكلامها من الافراغ الذي لا دليل على حرمته وقد تبطل الطهارة من المغصوب ولو بالاغتراف او الصب باليد كالاعضاء الطهارة لمنافاتها المباشاة الى الرد الواجبة والمنافاة مما مظنونة وقد لا يجب المبادرة نعم ان وجب وتحقق المنافاة وقلنا بالنهي عن الاضداد الخاصة توجه البطلان وهذا بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة فانها تبطل لان الطهارة منهما عين التصرف فيها والنهي عنه وهوم لان التصرف منها هو الكون فيها والتصرف في فضائها حركة الاعضاء فيه وليس شيء من ذلك من اجزاء الطهارة في شيء وانما الكون في المكان من لوازم الجسم اجزاء الطهارة اجزاء الماء على الاعضاء لكنه يتوقف على الحركات والمسح لبدل الا تحرك ولكنه تحريك اليد على العضو ويتوقف على التحريك والقبض وهو خيرة المعتبر وتردد ابن ادريس في بعض مسائله

في الولوغ

الثاني لا يجوز ولا يجب في الولوغ ان يمزج التراب بالماء في الغسلة التي بالتراب كما في السرائر وفاقا للاكثر عملا باطلاق النصوص والفتاوى واصل البراءة والخروج الطهارة بالمزج عن اسمه ودليل ابن ادريس ان الغسل حقيقة في اجزاء المائع فظاهر قوله اغسله بالتراب غسلة ما مع التراب كما نحو غسل الرأس بالسدر والخطمي وحمله على الدلك بالتراب مجاز يعيد هو قوي كما في المنتهى

في الولوغ في الاناء

الثالث لو فقد التراب لاناء الولوغ اجزاه غسلها بالماء ثلاثا في قلع النجاسة من الاشنان والصابون ونحوهما كما في المبسوط والاحمدي وفيه اطلاق فاقام مقام التراب بل التقييد بفقد انه ويحتمله المبسوط واحتمل في التحرير ودليل الاجزاء في الجملة حصول الغرض الذي هو تقليع اجزاء النجاسة بالجميع وبما كان بعضها ابلغ فيه من التراب فيكون اولى وضعفه ظاهر لاصل بقاء النجاسة وعدم العبرة بالعلة المستنبطة مع ان التراب ون اشبهها احد الطهورين فالوجه الاقتصار على النص من غير فرق بين حالتي الضرورة وعدمها وهو خيرة المعتبر والمنتهى ولو فقد الجميع لكفى بالماء كما في المبسوط لما في ابقاء الاناء على النجاسة من المشقة وضعفه وهو كما في المنتهى يحتمل الغسل به ثلثا لحصول اليقين بالطهارة وتحقيقا للشك وقائم الماء مقام التراب لكونه ابلغ في الازالة وهو مم ويحتمل سقوط الغسلة بانتفاء الاولى والاكتفاء بمرتين لسقوط الغسل بانتفاء بعضه والاكتفاء بغسلة واحدة للشك في قيامه مقام التراب وفي عند عدد الكلب وجهان ولو كان التكرر في الاثنا اي الولوغ اكتفى في اثنا الغسلات من الاولى واستانف الغسلة من غير اكمال لما بقي للاولى ولا اكتفاء بالاكمال ولو تنجس الاثنا بنجاسة اخرى فان كفاها التي في اضي الغسلات اكتفى باكمالها والا زيد لها بعد الاكمال ثانيا في ما يجب لها الخامسة ثم

في الوضوء

الخمر من الفرع والخشب والخرق غير المغصوبة اي الطاهرة بما يسد المسام ويمنع نفوذ الماء من قولهم اذا ورثان تلك فعضضه امر اي منعه او من قولهم قوم مغصوبون اذا كانوا في نهر وخبر كغيره في التطهير اتروفا للشيخ لعموم ادلة الطهارة واصالة والحكم النجاسة بزوالها مع غلبة الماء ومن ثم لا وخلافا للشيخ في النهاية وابن الجنيد البراجع لقول احدهما عليهما لا بن مسلم في الصحيح بغي رسول الله عن الدباء والمزفت وقول الصادق لا بي الربيع الشامي نهى رسول الله والمزفت والحنتم والنقير قال الراوي وما ذلك قال الدباء الفرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها الجوانب تدنين فيها وكان الخمر جدد ونفوذ افاذا لم يكن الاناء مغصوبا وداخلها فاستنقع فيها والمزيل بالماء والجوب حمل الخبر على الكراهة ومنع عدم الزوال بالماء فانه الظاهر فيتقدر فيها نقد فيه ولهم ان يقولوا انما ينقد اذا لم يكن قد استقر حكم الخمر المانع من نفوذه واما الخبر خاصا فليعتمد على العموم اهدا مع صلاحيتها النجاسة

المقصد الرابع

في الوضوء وفصوله ثلثة

الاول في افعاله الواجبة سواء كانت النية من الافعال او الشروط او مترددة بينهما الجواز ذكرها فيها تغليبا او اتساعا الغاية شبهها بما يجوز ذكرها في فصل الافعال وان لم يعد منها مطلقا او كونها شرطا صحتها انا لم نر قبيل فيها انها من الافعال بل انها من الفروض وكيفية غسل

في الوضوء وآدابه

المندوبة والصحيح اختصاص الفضل بما فعاله كلها لان سنة الافعال خارجة عنه لانه البدا بالظاهر والباطن فانها من الكيفيات ويمكن اخراج المنتشرة من الافعال بتكلف وفرضه من الافعال وكيفياتها او الشرط سبعة **الاول** النية وهي قصد الشيء او الجمع بين الفعل والجهة المنوية اي المقصود والمعتبر في العبادات ارادة العبد ايجاد الفعل المامور به ايجابا او ندبا على الوجه المامور به شرعا من الوجوب او الندب اذا عرفت في النية كما سينص عليه وعلى الكيفية المامور بها ان لم يعبر او يكف في اعتبار الكيفية قصدا اجماليا وعلى عدم اعتبار الوجوب او الندب لا بد من ان لا ينوي الخلاف وبمكن ارادتهما من الوجه على هذا التقدير بجعل احدهما على ان لا ينوي الخلاف ولا يشمل التعريف نية التروك ومنها الصوم الاخرى ويمكن الحاقهما بالافعال وليست المقارنة للفعل المنوي ملحوظة في مفهوم النية وفاقا للاكثر وضمنهم المصنف في اكثر كتبه لعدم الدليل وتسليم انكار الحاقها ارادة مقارنة وليست النية في الفقهية بمعنى الداعي الى الفعل المتكلمين الى الفقهاء نحو ما في الكتاب وفي قواعد الشهيد ذكر ان الشائع على الفعل عزم لائق به وهو شرط عندنا في كل طهارة غرجت فانها الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى انما امر النبي صلى الله عليه وآله مخلصين له الدين خلافا لابي حنيفة والثوري فلم يشرطاها في المائية ولا اشتراطها في الطهارة غرجت عندنا لانها كالزكاة والمغيرة عن ابي علي وجوبها لكل طهارة وفي الذكرى عنه استحبابها ثم قال لا اعلم قولا لاحد من علمائنا وقال ايضا وكلامه الكتاب لا يحتمل على النية مع انها مذكورة في قلب كل عامل يقصد الى فعل اعني الاول وابن عن ذكرت النية في الطهارات وبقليها لا اشتراطها بها الطهارة غرجت عندنا واكثر العامة لانها كالزكاة فانها النجاسة والزوال لا بشرط بالنية للاصل الخالي عن المعارض لان الغرض منها الاعدام وان كانت ضرورة او عقلا نعم يشترط بها استحقاق الثواب عليها وليعض العامة قول باشتراط الطهارة عن الحدث بها وحملها الطلب فقط فان ظنوها مع عقد القلب صح النية او المشروط بها او النطق والا فلا ولو نطق عمدا او سهوا بغير ما قصد كان لاغيا بالقصد الكلي ولا يستحب النطق كما في الذكرى وفاقا للاكثر الشافعية بناء على ان اللفظ اعوله على خلوص القصد وفاقا للتحرير والخلاف لعدم الدليل نعم اذا غلب على الخلوص فلا شبهة في رجحانه لذلك بل يجب ان لم يمكن بدونه كما في نهاية الاحكام والنفلية استحبابا الانتصاب على القلب وغرض الشافعية وجوب اللفظ والحق انه لا رجحان له بنفسه يختلف باختلاف الناوين واحوالهم فقد يعين على القصد فيترجح وقد يخل به فالخلاف بذلك يمكن ارتفاعه عندنا ووقتها استحبابا عند غسل الكفين المستحب للوضوء وهو اذا توضأ من حدث غير نوم بعض ذكر او الكفان خاليتان من عين نجاسة وفاقا للاكثر نعم على كونه من الاجزاء المندوبة للوضوء وهو غير معلوم ولذا جعل الشيخ والنفلية الناخر الى غسل الوجه اولى وتوقف ابن طاوس في الغنية واذا جاء التقديم عند غسل الكفين جاز عند المضمضة والاستنشاق بل وضع من الذكرى انها تمتد عندهما لا عند غسل الكفين والمنصوص مخرجهما من الوضوء كثيرة ولعلها ترشد الى خروج غسل الكفين وفي نهاية الاحكام لا خلاف في ان المضمضة والاستنشاق من سننه وكذا غسل الكفين عندنا اشهى في الذكرى والمنتهى والمذكرى ولو وجب غسلهما لنجاسة او استحبا للوضوء بالمباشرة مطهوا النجاسة مثلا او ابيح كالمحدث بالريح فلا نية عندهما وفاقا للدروس في الذكرى احتمالها في الواجب لو حرجا كما عند قلة الماء فلا نية عندهما قطعا وهل يجوز المقارنة للتسمية او اليوك بعض نهاية الاحكام وشرح الارشاد القرب لا سلا وغيرهما العدم والروض الاجماع عليه في الذكرى ظاهر الاصحاب الاحاديث لهما من سننه ولكن لم يذكر الاصحاب انها النشر عندهما ولعله لسابق سم الغسل المعتبر الوضوء عنها فلم يكونا من سننه بمعنى اجزاء المسنون بل الاخبار بوبد العدم الا قوله عليه السلام السواك شطر الوضوء وفيها وجوبا بمعنى عدم جواز التاخير عند ابتداء او اجزء من غسل الوجه فانه اول الاجزاء الواجبة من الوضوء فان تاخرت عنه لو بقارنها جميعه ومعنا كما في الغنية مقارنة الخروج من البشرة لاول جزء من غسل الوجه حتى تؤثر بتقدم جملتها على جملة الوضوء لان بقارن باولها اول غسل الوجه واخرها ما بعده او اخر الوضوء للزوم خلو بعض الوضوء من النية مع تعذر الشاق وفرعي على لو غربت النية عند ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك هو في عملها اجزاء فلك ويمكن ان يريد بابتدائها غسل الكفين وما بعده الى غسل الوجه وقطع المعظم بانها لو تقدمت على جميع افعال العبادة من غير تصاب بها المرتبط اما لم يخل المقارنة في مفهومها كما سيعلم ولدلالة النصوص على كون المكلف ناويا حين العمل عن الجحفة كما باس ان تعقد النية العمل او كانت معه يمكن ان يريد المتقدم مع المقارنة المعتبرة ثم العفلة عنها وبالمنية استدامتها فعلا الى اشهاد العمل وبالجملة الاستدامة فعلا او حكما وقضية الاصل جواز استدامتها من اول الوضوء وغيره من العبادات الى اخرها فعلا لاقتضاء النصوص وقوع الاعمال معقارنة لها لكن لما تعذر غالبا في الاعمال الطويلة وتعسر العصر لم يوجبوا وانما حكموا بانه يجب استدامتها حكما الى اخر الوضوء وغيره فيما في المبسوط ومعنى ذلك ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها ونحوه في الشرايع والمنتهى والجامع والتذكرة ونهاية الاحكام ونسبه الشهيد الى الاكثر وكانه نقل منهم على ان اثبات استغن عن المؤثر ولعله اراد انه اذا خلص لعمل لله استدام بقي الخلوص وان غفل عنه في الاثناء وفي الغنية والسرائر ان يكون ذاكرا لها غير غافل عنها غير مخالف لها ولعلها غير مخالفين واقفا اراد بتفسير الذاكر لها بغير الغافل عن النية تخالفها ولعل فسره بتجديد الغزم كلما ذكر ايضا غير مخالف ويجب في النية القصد فعل الوضوء لاجل الله صلى الوضوء لاجل رفع الحدث او استباحة صلى شرط بالطهارة كالمبسوط والوسيلة الجامع والمعتبر لانه انما شرع لذلك فان لم يقصد به قصد الوضوء على الوجه المامور به لاشتراك الفعل المكلف به بين ما شرع لنفسه او لغيره فلا بد في النية من التعرض لذلك بتميز المنوي والاكتفاء باحدها لاستلزامه الاخر بل اتحاده به كما في المعتبر لاختلاف المنع من عين الصلاة ومخصها في مفهوم الحدث ولا معنى للاستباحة الا زوال المانع وفي الكافي والغنية والمهذب والاشباه والاشارة وجوب القصد اليهما لافتراقهما معنى ووجودا في دوام الحدث والمتيمم لا جنابة خاصة والحائض لرفع غسلها الاكبر من غير استباحة واذا كان رفع الحدث يتضمن رفع المانعة وعدم الاستباحة المتاخرة وانتفاضه زوال الاخرى وجب او اقتضى التعدد على الاشباه وكذا الشيخ في الاقتضاء واقتضى عمل هو دليله على الوضع والاقوى عدم وجوب شيء منهما للاصل من غير معارض فان الواجب عند غسل المامور به على الوجه المامور به من الاجزاء والكيفيات واما وجوب قصد ما شرع لاجله فلا دليل عليه نعم لفائدة من توابع الامتثال ولا مدخل له في النية والتميز حاصل بقصد نفس الفعل فانه تمام الشرع الا لغاية ولعل من اوجب التعرض لهما او لاحدهما اراد نفي ضد ذلك بمعنى ان التاوي لا يخلو اما ان يشيء الوجوب او

كتاب الطهارة

باب الوضوء

التسع لنفسه فلا شبهة في بطلان الوضوء اما اذا نواه مع الغفلة عن جميع ذلك فلما ورد في ابن طاوس لم اعرف نقلا منصوصا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة انتهى ولا شبهة في انه يجب التقرب به الى الله تعالى بل هو حقيقة النية الواجبة ومعنى اطلب القرب لله تعالى اي رفع الدرجة لاطاعته ولو نوى اطاعته وموافقة امره وموافقة امره ووافقه امره واراد به مع الغفلة عن طلب رفع الدرجة والتقرب كان ذلك بالجواز ولا بد من الاخلاص اي عدم شوب ذلك بغاية اخرى من رئاء او غيره ويجب ان ينوي ان يوقعه لوجوبه ان وجب وندبه ان لم يجب او لوجههما وهو اللطف عند اكثر العدلية وترك المفسد اللازم من الترك عند بعض المعتزلة والشكر عند الكعبي ومجرد الامر عند الاشعرية على اي وفاق للغيبة والسرية والمهتدي الكافي وان لم يذكر فيها الوجه لما مر من وجوب قصد المأمور به على الوجه المأمور به وفيه ما قرنعم لا شبهة انه لو نوى الخلاف بطل ويمكن تنزيل كلامهم عليه كما قدر به عبارة نهاية الاحكام هنا وفي الصلوة منها ويجب ان يقصد بايقاع الواجب لوجوبه والمندوب لندبه او لوجههما لا للرياء وطلب الثواب وعنهما وفيه ان الرياء يندفع بالاخلاص في التقرب وذكره وانما التقرب طلب للثواب في الوسيلة اعتبار الوجوب وصفا لا غاية وهو ظاهر المنهاج بناء على ما سبق عن الشيخ لكن في الصلوة والدليل او لا وجوب تمييز المنوي وقطع الالتفات عنه ولا يتم بدونه ووجوب نحو هذا التمييز محل نظر نعم يتجه في نحو صلوة الظهر فانها نوعان فريضة ونافلة وثانيا ان الوجوب والندب صفات للمنوي وجهات مختلفان ولا بد من بناء الفعل على الجهة المشروعة وهو نعم يمكن انه لا يتحقق اذا نوى الواجب بالوضوء الواجب عكس ما سبق الغفلة فلو عناه الشارع يحتمل الوصف لغاية وقد قبل باعتبارهما جميعا فنوى لوجوبه عندنا انه لا بد من التعرض للوجوب او الندب وصفا او غاية ان لم يتميز المنوي بدونه كما اشرنا اليه والوضوء ان سلم كونه كذلك فهو كان ان ينويه استباحة نحو صلوة واجبة او مندوبة اما اذا نوى به مجرد التهيؤ كافية والذي قواه المحقق في المعتبر وفي اشتراط نية الوجوب والندب تردد اشبهه عدم الاشتراط اذ فصل الاستباحة والتقرب كما يحصل بالتهيؤ بالوصف يحصل بالغاية فلا فرق بين ان ينوي الوضوء الواجب للوضوء لوجوبه وان كان الوصف ظهر لذا الاستدلال بانه زهرة وادرس على اعتبارهما الوجوب او وجهه بالتهيؤ وايقاع الفعل على الوجه المأمور به وكذا اعتبر المص في التذكرة نية صلوة معينة لوجوبها او لندبها واستدل بالتهيؤ وذوالحدث الدائم الذي لا يرتفع زمانا يسع الصلوة مثل الكامل بلا خلاف وصاحب السلس المستحاضة ينوي الاستباحة لا الرفع فانه لا يتبع بطهارته ولا يرتفع حدثه لدوامه الا ان ينوي رفع المنع من نحو الصلوة ويكون بمعنى الاستباحة واما رفع الماضي فهو الذي ينويه غير دائم الحدث والفرق بانه تنوي رفعا مستمرا بخلاف دائم الحدث غير موجه بل العكس اظهر لعدم انتقاض وضوء دائم الحدث بما يتجدد بخلاف غيره وايضا بانا بجدد الحدث لدائم في اثناء الوضوء غير مرة ويبعد رفع مثل هذا الوضوء لما مضى من الاحداث او الاصح ان الحدث الاول المحصول لا يختلف فيه المكلفون باختلاف احوالهم وكالاثر المؤثرة ذلك الاثر ومن المعلوم صحة صلوة دائم الحدث مع تجدده بعد وضوئه وفي اثنائه وفي الصلوة وفصلوة صحيحة مع الحدث فلم يجب عليه الوضوء لرفعه وانما وجب لشرط صلوته ولا دليل على اشتراطها برفع الماضي خاصة خصوصا مع تجدد الحدث في اثناء الوضوء فان ختم الى نية الاستباحة نية الرفع لغا كما في الذكرى الفخرية ويحتمل البطلان لنيته خلاف ما جعله الشارع غايته وفيه ان البطلان بهذا نعم على القول بوجوب التعرض للرفع او الاستباحة في النية لا يتم البطلان الا حيث من قوة وسوء عتبر نوى رفع الماضي او اطلق كما عرفت واذا انتقض على اثبت رفع الحدث فالاقوى بناء على لزوم التعرض له او للاستباحة في نية الوضوء البطلان لانتفاء الواجب من نية الاستباحة ونية غيره مما ليس غاية للفعل شرعا وقد يكون محالا او يحتمل الصحة بناء على استلزام ارتفاع الحدث استباحة الصلوة فنيته تستلزم نيتها ولا بعد في جواز الغفلة عن اللازم لدخول المانع من صحة الصلوة في مفهوم الحدث ولا بعد قصد فعل مع الغفلة عن الاستباحة نعم يضعف بكون المنوي خلاف الغاية الشرعية واما على عدم لزوم التعرض للاستباحة في النية فيقوى الصحة بناء على منع البطلان بنية غير الغاية الشرعية

فروع اثنى عشر

الاول لو ضم في النية الى القربة ما لا ينفك عنها من التبرد او التنحنح او نحوهما صح كما في المبسوط والجامع والشرائع والمعتبر والتبرد ايضا وغيره نضافي بع وافضا في البافية على اشكال من منافاته الاخلاص وهو نفيا الاحكام والايضاح والبيان ومن انه يحصل لرفواه ام لا فمع تذكره لا يخ من قصده غالبا وبعيد اخلاء القصد عنه وبعيدا اخرى لا شبهة في انه اذا وجد المكلف ما بأن حارا وبارد اجاله الخبث الباد في الهواء الحار والحار في الباد وما ذاك الا انه يريد البرد تبعا في الاول والتنحنح في الثاني فهو كما لو جهر بالتكبير لاعلام المأمومين واحتمل الشهيد في قواعده ان يتوان كان غرضه الاصلي القربة ثم طرأ البرد عند ابتداء الفعل لم يضر وان انعكس وكان الغرض مجموعهما لم يصح هو الوجه وعليه ينزل الطلاق الايضاح ولو ضم الرياء بطل العمل اجماعا ولو خالف انه لا يستحق به الثواب وهل يجزي بمعنى الخروج عن عهدة التكليف والخلاص من العقاب وعدم وجوب الاعادة ظاهر الاكثر الاجزاء المشعر عدم في قواعد لشهيد انه لا نعلم فيه خلافا الا من السيد ويقوى الاجزاء اصل البراءة وان الواجب امر ان احدهما الفعل المأمور به والاخر الاخلاص في نيته ولا يوجب الاخلال بالاجزاء الاخلال بالاول وان اوجب الاثم واخذ الاخلاص في مفهوم العبادات حتى يلزم ان لا يكون الواقع بدونه وضوءا وصلوة ونحوهما ممنوع وقوله ع انما الاعمال بالنيات لبس على ظاهره لتحقق حقيقة العمل بدونها فالمعنى صحتها او كمالها او ثوابها والصحة غير ممتنعة للمتقدير بعيد عدم الاجزاء وفيه انها اقرب المجازات الى الحقيقة لكن غايته توقف الصحة على ان لا يقع عن قصد الها لا على نية القربة فضلا عن الاخلاص لذا اجزء السيد ظاهر المقنعة على الرياء حسب

الثاني لا يفتقر عندنا الى تعيين الحدث الذي ينوي رفعه وان تعدد لتساقطه عنه للاصل فلو عنه وكان هو الواقع فلا كلام في الصحة وان كان غيره ففيه او ان وقع احدا ضعين بعضا منها ارتفع البا فقط وصحت الطهارة كان المنوي اخر احداثه او لا لانتفاء مندخلة الاثار فلا يرتفع ثواحد منها الا واحد ارتفع اثر الجميع والاشخاص قول بالبطلان واحتمله في نهاية الاحكام لانه لم ينو الا رفع البعض فيبقى الباقي وهو كما في المنع من نحو الصلوة واخرا بالصحة ان كان المنوي اخر الاحداث والا بطلت واحتمل في نهاية الاحكام ارتفاع المنوي خاصة بناء على ان الاثار بعد الاسباب فان توضأ ثانيا رفع اخر فاخر وهكذا الى اخر الاحداث وان نوى مع رفع البعض بقاء الباقي ففي نهاية الاحكام والبيان والذكرى القطع بالبطلان لتناقض القصد فاشبه قوله ارفع الحدث لا ارفعه وهو نظير الطهارة وعلى الاحتمال الذي حكمنا بتعين الصحة وفي الذكرى عنه وجها

من المتناقض

في احكام الوضوء

من الناقض ومن انه نوى رفع حدث فيحصل لان لكل امرئ ما نوى هو يستلزم ارتفاع غيره وكذا لو نوى استباحة معينة او هو استباحة ما عداها اذ الحدث لا يكون دائم الحدث ولا ينقض وضوءه ولم ينو استباحتها قطعا اذ الاستباحة تطلق على الابارتفاع جميع الاحداث وعند استباحة سائر الصلوات سوى الكفاية بالاستباحة او ضم اليها الرفع مطلقا او رفع بعض ما وقع من الاحداث الا ان ينفي رفع الباقي او قلنا بالبطلان ح ولم نقل بما ضمنه بنية الاستباحة الا لانه بالارتفاع الجميع وان نفاها اي استباحة ما عداها فكذلك ايضا او باقي النفي لان لكل امرئ ما نوى فاذا نوى استباحة صلوة وهي تستلزم استباحة ما عداها والتنفي قول بالبطلان واحتمله في نهاية الاحكام لانه نوى خلاف مقتضى الطهارة ولنا نقض المقتضد وهو فنوى الدروس والبيان وهو قوي بناء على الرابع التعرض للاستباحة عينا او مخيرا واخرى باستباحة ما نواه كما ان ذا الحدث الدائم انما يستبيح بطهارته صلوة واحدة وان نوى استباحة صلوة اخرى عالما بطل على الاقوى بوجوب التعرض للاستباحة عينا او مخيرا الا ان يضم الرفع ولم يوجبه غلطا كما لغلط في الحدث وسواء في جميع ذلك كانت المغيرة فرضا او نفلا لاشتراكهما في المبيح **الثالث** لا يصح الطهارة لغير الله من العباد ان عندنا من الكافر وان عرف الله ووافق فانه يوقعه الحق ومعتقد لعدم التقرب في حقه وان نواه لان التقرب انما يتم بما يتعلق من الشارع ولم يتعلق الكافر منه الا غسل الذمية الحائض الطاهرة اي ذات طهر من حيضها وكانت تحت مسلم فانه يصح لاباحة الوطي ان شرطنا فيها الغسل كما في ابداء المبشور ذلك المضمضة فالشهيد واجاد ولو قبل ابتوبيخ الوطي من غير غسل للضرورة كان قويا قلت وهو مقرب البيان قال وارتكاب هذا الضرورة اولى من ارتكاب شرع غسل بغير نية صحيح قال والعامة لما لم يكن القربة معتبرة عندهم حكموا بالتصحيح للمصحوان حكم هنا وفي المستهى والنهاية بصحة غسلها الضرورة حق الزوج لكن لا يرفع به حدثها فان سلمت فاقرب الغسل للوطي وغيره ولكنه وجه بالاعادة ولا يبطل الطهارة بالارتداد قبل الكمال فائدة او تواسيه كما في الخلاف والجواهر للاصل من غير معارض فلو عاد الى الاسلام قبل الحدث لم يعد الطهارة لشروطها ولكن فيه اقوال ثالثها بطلان التيمم خاصة وهو خيرة المستهى لانه نوى به الاخير وانتقاب بالارتداد قال في الذكرى فلنا فاذا ام الكفر ولو حصل الارتداد في الاثناء بطلت الطهارة فان عاد اعاد لوجوب استدامة النية المشتملة على القربة فعلا او حكما والارتداد ينافيها وفي الذكرى والدروس لو ان عاد في الاثناء بنية مستانفة مع تفاهما البلل **الرابع** لو غرب النية في الاثناء صح الوضوء لما عرفت من عدم وجوب استدامتها فعلا وان كانت اقرب بغسل الكفين المستحب وغرب عند غسل الوجه فان الواجب المقارنة بالافعال الواجبة والمندوبة ثم الاستدامة حكما خلافا للشيخ في احد القولين في صح الوجه عنده حيث اوجب المقارنة فعلا لغسل الوجه الواجب لان المقصود من العبادات واجباتها وسننها توابع وقد مر الكلام في كون غسل الكفين من الاجزاء المسنونة نعم لو نوى مجرد التبرد مثلا في باقي الاعضاء او جمعها بعد غرب النية فالوجه ان لم يتدارك كما لو نواه اولا لانتفاء النية الاولى حقيقة وحصول غيرها فيمكن قوي فاذا حدث نية التبرد عند غسل اليد مثلا ثم ذكر الوجه ربما اعاد غسلها وصح الوضوء وان حقق الوجه بطل وبقوي عندي عدم البطلان بنية التبرد وان يتدارك بناء على جواز ضمها الى نية القربة حقيقة لان الاستدامة حكما في حكم الاستدامة فعلا **الخامس** لو نوى رفع حدث بعينه والواقع غيره فان كان غلطا صح الوضوء لعدم وجوب التعرض لعين حدث فلا يضر الغلط فيها كذا في نهاية الاحكام والتذكرة ومحملها وفنوى البيان ومقرب الذكرى البطلان اقوى على القول بوجوب التعرض للرفع عينا او مخيرا الا ان يضم الاستباحة ولم نوجب الضم والا يكن غلطا بل عمدا بطل لتدارجهم **السادس** لو نوى بالطهارة ما يستحب له باعتبار الحدث ولا يشترط فيه كقراءة القرآن وكتابته والنوم والكون على طهارة ودخول المساجد والاخذ من الحوائج لا التجديد الذي يستحب لا باعتبار الحدث وكان من يرفع حدثه كالحائض بوضوء للذكر والغاسل للكفين والمتيمم لصلوة الجنازة ومصد بوضوء كمال تلك الامور لاجوازها او نفيها مطلقا فالاقوى الصحة بمعنى ارتفاع الحدث به وجواز الدخول به في الصلوة ونحوها كما استحسنه المحقق لنية الفضل الذي انما يحصل بارتفاع الحدث خلافا للمبسوط والسرائر لعدم الاشتراط بالطهارة وارتفاع الحدث ويندفع باشتراط الفضل بذلك ويجوز ان يريد انه اذا نوى الاستباحة او اطلق لا الكمال فيرتفع لا النزاع وما فيه ابعد بمراعاة الكتاب نعم لها نهاية الاحكام والتذكرة يوافق في التجديد ويتوقف في المستهى والتحرير في اجزاء المجدد ندبا لو ظهر انه كان محدثا وظاهر التذكرة والمستهى والخ انصراف نية الطهارة لنفس تلك الامور مطلقة الى فضلها ويتوقف التحرير في صحتها لهذه الامور ولعله للتوقف في الانصراف الى الفضل ويتوقف الشهيد الوضوء للنوم لانه نوى وضوء للحدث بعيد ان يستباح بما غايته الحدث ما يشترط فيه ارتفاعه قال والحق في المعتبر بالصحيح لانه قصد النوم على افضل احواله ولما في الحديث من استحباب النوم على طهارة وهو متوقف بحصولها قال والمكان نقول لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة للنوم الموصل الى ذلك وضوء رافع للحدث فلينوه فعل او استباحة مشروطة به لا منافاة قال والتحقيق ان جعل النوم غايته مجازا اذ الغاية هي الطهارة في ان مثل النوم يحتمل وقوع النوم عليها بان يكون من باب الكون على طهارة وهي غايته صحيحة قلت استحباب الوضوء للنوم الجنب لا معنى له لانه النفسه بالنوم والتنظيف قال ولو نوى الحائض بعد طهرها اباحة الوطي فالاقرب الصحة لما قلنا وحصولا على القول بجزمه قبل الغسل بحمل البطلان على ان الطهارة لحق الله وحق الزوج فلا يتبعض بل تكلف طهارة صالحة لهما ويجاب بان القربة حاصلة واباحة الوطي على الكمال او الصحة موقوف على رفع الحدث فمنها منوطا بانتهاء **السابع** لو شك الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة او المندوبة المبيحة فضوء احتياطا يتيقن الحدث فالاقوى الاعادة لانه لم ينو الوجوب ولا رفع الحدث المرتدة فيه وكذا الاستباحة ويحتمل العدم بناء على ان نية الوجوب الرفع انما يلزم مع الامكان والا يكن للاحتياط فائدة وعلى الاكتفاء بالقربة كالاعادة قطعا **الثامن** لو غفل المعتد في الغسلة الاولى من وضوء واجب فاتى بغسلة في الغسلة الثانية الواقعة على قصد التدلك فالاقوى بناء على عدم الوجوب البطلان الا ان يعلم بعد غسل اللمعة قبل جفاف السابق للزوم وقوع بعض الوضوء بنية التدلك ويحتمل الصحة بناء على ان الوجوب انما يتعبر على وفق اعتقاده او على انه نوى الوجوب بجملة الوضوء اولا وهو كاف في العدد وجوبه بكل عضو

في عدم صحة الطهارة الكل
في التعرض في الطهارة
في قبض الطهارة

عضو وانما نوى الندب بالغسلة الثانية وهي انما يكون غسلة ثانية لغير اللمعة واما لها فهي غسلة اولى وهو نوى بها الوجوب في ضمن نيته للجملة ولكنه اخطأ فظنها من الغسلة الثانية المندوبة مع اتحاد الطهارة وكون المصلحة في تثنية الغسل انقاء ما بقي من الغسلة الاولى كما يرشد اليه قول ابي جعفر ع في حسن زرارة وبكير والثنتان تمامان على ذلك كله والذكرى وبنائه على ان نيته بعد غرز بنيته هل يؤثر ام لا وعلى ان الوضوء المنوي به مما يستحب له الطهارة يصح ام لا قال وقد يناقش في نصوصية البناء على الاصل الثاني بناء على عدم صحة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب قلت اذا غفل عن نية الندب بالثانية او نوى بها الوجوب لندبها وشبهه وكان الوضوء مندوبا بعد ثبوت الصحة واطلاق احتمال الوجهين في المنتهى والنهاية بناء على انه لو نوى رفع الحدث بالثانية وبضعف بعدم وجوبه كل عضو عضو وكذا لو اغفل المعتبر في وضوء مبيح ثم اغتسل في تجديد الوضوء فالاقوى بناء على العبث الوقع او الاستحباب البطلان لبطلان الاول قطعا عند نية رفع الحدث او الاستحباب في الثاني وان نوى به الوجوب لندبها وشبهها وكان الاول ايضا مندوبا الا اذا اغفل عن الطهارة الاولى فلم ينو التجديد بالثانية بل الرفع او الاستحباب ويحتمل الصحة كما تبعتين على الاكتفاء بالقربة او بها مع الوجه والتجديد على ان الوجه والوقع انما يعتبران على وفق الاعتقاد والمجدد طهارة شرعية والظاهر شرعيتها وتدارك الخلل في السابقة وهو المبسوط لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه اي نوى غسله لرفع الحدث عنه خاصة او عنه وعن عضو اخر كالراس مثلا وعند غسل اليدين الرفع عنهما خاصة او مع عضو اخر وهكذا لم يصح الوضوء لان الحدث اثر متعلق بجملة المكلف برفعه الطهارة بجملتها لا بعضو عضو ولم يرفعه عن كل عضو غسله او مسحه ولذا لا يجوز مس المصحف بالوجه المغسول قبل تمام الوضوء وفي نهاية الاحكام لان الوضوء عبادة واحدة فلا يجوز تفريق النية على اجزائها كالصوم والصلوة انتهى سواء كان قد نوى جملة الوضوء او رفع الحدث جملة ثم فرق النية كذلك او لا فان التفريق كان بنية للمشار يمكن منع المنافاة وكذا لا يصح لو نوى الوضوء او ابتدأ الرفع الحدث عن الاعضاء الاربعة كما في كرة لعين ما عرفت واحتمل الشهيد الصحة هنا وفي السابقة لتوهم التربيع من الاعضاء المنوية الى الجملة هذا كله على القول بلزوم التعرض للرفع عينا او مخيرا وعلى العدم يقوى الصحة للاتيان بالواجب بنيته وما زاد فهو لغو ويحتمل البطلان لانه مخالفة لارادة الشارع وكذا لو ضم الاستباحة ولم نوجب احتمال الوجهين لذلك ولو فرق النية بان شرع فيها عند غسل الوجه ولم يتمها الا بعد او عند تمامه بطل قطعا كما في المنتهى لخلو بعض الوضوء من النية قطعا اما لو فرقها بان لم ينو الوضوء جملة بل نوى غسل الوجه خاصة عنده اي عند غسله لرفع الحدث مطلقا لا لفرض الوجه خاصة او مع عضو اخر او الاستباحة ونوى غسل اليمنى عنده لرفع الحدث كذلك او الاستباحة وهكذا فالاقرب الصحة وهو لحد قولي الشافعي لدليل الوضوء الا الافعال المخصوصة وقد نواها ولا دليل على وجوب نيتها جملة ولا يفيد المقابل بالرفع والاستباحة ان يكون العلة ثانية وفي كرة والمنتهى انه اذا صح غسل الوجه لنيته في ضمن نية المجموع صح نيته خاصة بدليل اولى ويحتمل البطلان لانه لم يعهد من الشارع وهو ممنوع والوضوء اليس خالصا عن النية رأسا ولكونه عبادة واحدة كالصوم والصلوة ولذا يكفيه نية واحدة ومنعه التذكرة والمنتهى وسمعت اعترافه بالوحدة في النهاية ومع ذلك استقرب فيها ايضا الصحة مع هذا التفريق معللا بانه كما ان المقصد من مجموع هذه الافعال رفع الحدث عن المكلف كذا من كل فعل لكن لا يحصل المقصد الا بجملة الافعال فلا يجوز ان يمس المصحف بوجهه المغسول لما اذا فرق كذلك بعد الوضوء جملة في الصحة متعينة لي لو نوى قطع الطهارة اي بعضها بعد الاكمال لم يبطل قطعا لان الاصل عدم انتقاض الصحيح بغيرها ولو نواه في الاثناء بطلت في الباقي وان ارتفع ما لم يرجع ولم يبطل فيما مضى فاذا رجع اتى بما بقي وصح طهارته وان كانت وضوءا الا ان يخرج عن الموالاة فيبطل لذلك قطع بالشيخ وابنا سعيد المقصر هنا وفي الحرة والمنتهى وقربه في التذكرة لو تردد لا بسابق صحيحا لاصل عدم انتقاضه كما لا ينتقض الطهارة بنية القطع بعدها كما لها ولس هذا من تفريق النية في شيء بل من تكرير ها فانه نوى جملة الوضوء اولا وكذا عند التدارك نوى اتمام ما نواه اولا ولو سلم فهو تفريق بعيد الجملة مؤكدها وهو مبني على كون الطهارة افعالا كثيرة كما في قواعد الشهيد عبادة واحدة وقد بينا بنية واحدة او على ان المعتبر من الاستدامة في العبادة الواحدة انه لا يقع شيء من اجزائها الا مع البنية حقيقة او حكما وفيه نظر فالحكم مشكل كما في الهداية وعلى نية القطع بنى الاستدامة لكن العبادة ان اشترط بعضها ببعض كالصلوة يبطل بها كلها والا المستقبل منها خاصة كالطهارة وهو ايضا ما لا فهم وفي لو وضأ غيره لعد تولي هو النية كما في المعتبر كالموضئ ان كان من اهلها بالاستدامة والكمال فانه كالة ويحصل الثواب والخطاب بالوضوء هو المولى له وكالة تولي النية لتمكنه منها قال الشهيد لو نوى المباشر معه كان حسنا لانه الفاعل حقيقة كذبح الهدي قال ولا تجزي نية المباشر قطعا لعدم جواز الاستنابة في النية يعني هنا اذ هي معتبرة تعلق مراد الشارع بها من المكلف يعني يب ١٠٢ كل من عليه طهارة واجبة يتوقف الوجوب بطهارته وكلا يجوز له نية الندب قال الشهيد فلو نوى المندوب عمدا او غلطا بنى على العبادة الوجه الثالث والاقوى البطلان مع العمد وان لم يعتبر الوجه لاشهره في عدم جواز نية الندب بالطهارة الواجبة وهل يجوز فعل الطهارة المندوبة مع وجوب الطهارة كان يتوضأ المشغول بفرض الصلوة اداء او قضاء للمس الشعر او نحوها كلام المنتهى وكرة وتبعه وما سبقا غرقا به للكتاب بكلام الشهيد بكنه يعطي العمد لانه ما اشتغل به مشروط بالطهارة وجبت عليه ان كانت موسعة فكيف بمضيقة بها الندب وان كان يقصد ايقاع ذلك مشروطا بها وبعبارة اخرى كيف يتوضأ من وجب عليه الوضوء ورفع حدثه انه يتوضأ ندبا وان قصد فعلها بكيفية الوضوء المندوب فان معنى الندب انه لا يجب عليه مع انه وجب عليه باشتغاله نفسه بواجب مشروط كمن عليه صلوة واجبة فيصلي نافلة ان جوزناه لتباين الصلوتين قال الشهيد الحدث يرتفع وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجبات ونجوز الوضوء مستقرا عند بسبب يعني اذا دخل وقت الصلوة الواجبة مثلا كان له ان يتوضأ واجبا وان لم يقصد ان يستبيح به الصلوة الواجبة ولو نوى ظن البراءة من موجب الطهارة نوى الندب فهو كمن نوى التجديد فظهر انه كان محدثا وحكم في التذكرة بالصحة مع حكمه فيها ببطلان الطهارة المجددة واحتمل المنتهى الطهارة المجددة الوجهين من انها شرعية ومن انه لم ينو رفع الحدث وكلا يقتضيه فهو كما لو نوى التبرد وغيره لا يجوز ان ينوى الا البدن فانه لو جاز المأمونية الا ان يطلو

فی احکام الوضوء

ولم یوجب التعرض للوجه فان نوی الوجوب بطل عمله کان اوسهوا کما یقتضیه اطلاقه هنا وفی التذکرة والنهایة والمنتهی ویحتمل التصحیح مع السهو وتوقوا وان لم یوجب التعرض للوجه وصفیفا ان اوجبا واحتمل النهایة الصحة مطلقا بناء علی وجوب الطهاة بنفسها بمجرد الحدث الموجب ان لم یشتغل الذمة بشرط بها وان کانت شغولة لکن بمقتضی بالاشتغال وعلی دخول النقد فی ضمن المهر جواز الزائد وهو غیر مراد وهی عندی صفیفة وتوقف فی حصول الموجب فالاصل العدم بنوی النقد واولی بمرجع العدم فان تبین الخلاف فالاقوی الصحة واستشکلها فی التذکرة وفی نهایة الاحکام انه ان کان مع تعذر العلم صحت والا فلا واذا اتی بالطهاة بنیة الوجوب وکانت باطلة وصلی ای بالطهاة لانه فعل او بما فعل فرضها بعد دخول وقتها اعاد الطهاة والصلوة فان تعددتا ای الطهاة والفریضة مع تخلل الحدث بان تطهر بنیة الوجوب قبل دخول وقت فریضة ثم احدث ثم صلاها ثم الطهاة ثم تطهر بنیة الوجوب وان کان قبل دخول وقت فریضة اخری ثم احدث وقتها صلاها بالطهاة الثانیة اعاد الفریضة الاولی خاصة لبطلان الطهاة الاولی دون الثانیة لصحة الطهاة الثانیة لوقوعها بعد اشتغال ذمته بالفریضة الاولی فاصلة فی نیة الوجوب بها بعدها او لاعلم ببطلان الصلوة الاولی اولا کما یقتضیه اطلاقه هنا وفی التذکرة والمنتهی النهایة وقد یشکل اذا زعم صحة الاولی ولا سیما اذا تعقد نیة الوجوب فیحتمل بطلان الثانیة ایضا لو دخل الوقت للفریضة فی اثناء الطهاة المندوبة ولم یکن علم عند ابتدائها تقرب الوقت کلما وکانت الطهاة غسلا فلم یوال حتی دخل الاثناء فاقوی الاجزاء الان وجوب الاستیناف بها بنیة الوجوب لانها ندبا بنیة الوجوب الطهاة علیه بدخول الوقت وقد عرفت امتناع المندوبة ممن علیه واجبا جدا بنیة الوجوب فی الباقی خاصة کانه تبعیض للطهاة ویحتمل الاتمام ندبا تحرزا من ابطال العمل بالباقی علی المتابع مع وقوع النیة علی الوجه المعتبر واصالة البراءة من الاستیناف واحداث نیة اخری ویحتمل الثالث عملا بمقتضی الخطاب بالباقی واصل الصحة فی المتابع مع وقوع التبعیض فی موارد

الثانی من فروض الوضوء غسل الوجه بالنص والاجماع بما یحصل به مسمی وهو جری الماء علیه کما یشهد به العرف واللغة والوضوء البیانی ونحو قولهم علیهم السلام یجری علیه الماء وحقیقته انتقال بعض اجزاء الی محل بعض لو باعانة ید او غیرها وان کان کالدهن بفتح الدال کما فی المقنعة ونهایة وط والناصریات والمهذب والسرائر والنافع ویع والمعتبر لقول ابی جعفر فی صحیح ابن مسلم یاخذ احدکم الراحة من الدهن فیملؤ بها جسده والماء اوسع من ذلک وفی حسنه مع زرارة انما یکفیه مثل الدهن مع الجریان کما هو نص الناصریات وط وغرر والمهذب وقضیة کلام المحقق فی الثلثة ویدل علیه مع الایة قول امیر المؤمنین ع فی خبر اسحق عمار الغسل من الجنابة والوضوء یجری منه ما اجری من الدهن الذی یسیل الجسد اطلق فی المقنعة ونهایة الا انها لم یتعرضا الا عند الضرورة کانهما اراد الجریان اذ لا دلیل علی اجزاء ما دونه عند الضرورة وقول ابی جعفر ع فی صحیح زرارة اذا مس جلدک الماء فحسبک یحتمل دفع وهم وجوب الدلک وبین حکم المسح خبر علی بن جعفر ع اخاه عن الرجل الجنب اذا صلی علی غیر وضوء لا یکون معه ماء وهو یصیب ثلجا وصعیدا ایتهما افضل یتیمم بصعید ام یمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل لان یقعد علی ان یغتسل به فلیتیمم لیس نصا فی ذلک لجواز ارادة المسح مع الجریان او الافضلیة اشاخمن الوجوب او المشقة التی تجوز التیمم وان لم تبلغ وکذا ما فی الکافی فی من المرسل المقطوع فی رجل کان معه من الماء مقدار کف حضر الصلوة فقال یغسله ثلاثا ثلاثا للوجه وثلث للید الیمنی وثلث للیسری لجواز الجریان او فی الذکری لعلها اراد اما الاجزاء بان جمعه او الافضلیة وفی المعتبر ظن قوم ان دهن الاعضاء فی الطهاة یقصر عن الغسل منعوا الاجتزاء به لاحال الضرورة وهو خطا فانه لو لم یتم غسل الماء الجنابة به لانه لا یکون ممتثلا وان کان غسلا لم یشترط فیه الضرورة وحده او الوجه بالنص والاجماع من قصاص شعر الراس ای منتهی منبته عند الناصیة وهو عند انتهاء استدارة الراس وابتداء تسطح الجبهة فالنزعتان من الراس الی محاذر شعر الذقن ای المواضع التی تحذو منها الشعر عن الذقن ویسترسل طولا وما اشتمل علیه الا بهام والوسطی من مستوی الخلقة عرضا بالنص والاجماع کما هو الظاهر ونص الخلاف والغنیة وفی المعتبر والمنتهی انه مذهب اهل البیت علیهم السلام وفی الذکری انه الفحد الذی غسله النبی ص والی ینقل اهل البیت علیهم السلام والفحد الذی رواه المسلمون ویرجع الانزع وهو فاقد شعر الناصیة الاعم وهو شعر الجبهة وقصره الاصابع بالنسبة الی وجهه وطولها المستوی الخلقة لیث الحکم الشرعیة علی الغالب بعلم من العادة بخروج الزائد من اللحیة طولا او عرضا ودخول مواضع التحذیف وهی منابت الشعر الخفیف بین النزعة والصدغ او ابتداء العذار کما فی الروضة البهیة والمسالک قطعا وفی الذکری احتمالا خلافا للذکری والمنتهی بناء علی دخولها فی الراس لثبات الشعر علیها وضعفه ظاهر واما الصدغ وهو ما فوق العذار من الشعر فلا تشمله الاصبعان ونص صحیح زرارة عن ابی جعفر ع علی خروجه من الوجه وادخله بعض الحنابلة وقد یظهر من الراوندی فی الاحکام واقا العذار وهو ما حاذی الاذن من الشعر فظ المبسوط والخلاف دخوله وصرح التحریر والمنتهی الخروج وفی الذکری والدروس الاحتیاط بغسله وفی المعتبر والتذکرة ونهایة الاحکام خروج ما خرج منه عن حاظة الاصبعین وهو الوجه التصحیح عند خروج البیاض الذی بین الاذن والعذار عن مستوی العذار الغمر وعرفا وظ المنتهی الدخول ومن الناس من توهم العذار اواقا العاض وهو ما تحت العذار من جانبی اللحیة الی شعر الذقن فکلام ابی علی یعطی دخوله وقطع به الشهید وفی المنتهی القطع بالخروج وفی نهایة الاحکام بخروج ما خرج منه عن حاظة الاصبعین وهو الوجه یتضمنه قول الشیخ والمحقق فانه استرسل من اللحیة طولا وعرضا لا یجب افاضة الماء علیه لانها لیست من الوجه ویمکن تنزیل کلام الاولین علیه ویجب ان یغسل من اعلی الوجه فان نکس بطل کما فی المبسوط والوسیلة والاصباح والشرائع والمعتبر ونسبه فی الذکری الی الاکثر للاحتیاط والوضوء البیانی مع وجوب الشیاع وقوله ص والله هذا وضوء لا یقبل الله الصلوة الا به ولو کان منکوسا لتعین النکس ولم یقل به احد ولانه ثابت جعفر ع حکی وضوءه فی صحیح زرارة وحسنه فاسد الماء من اعلی الوجه لقول الکاظم ع لا بجر بر الرقاشة لا تقوی الوضوء ولا تطم وجهک بالماء طما ولکن اغسله من اعلاه وجهک الی اسفله بالماء مسحا خلافا للسید ابن ادریس وسعید للاصل وجواز حکایة بعض صور وضوئه ص والراوی الغالب احتمال الجریان بحیث یعد الوجه دون بنا مبدا الغسل منها واوراق الجزر النوی ولا یجب غسل مسترسل اللحیة طولا او عرضا اجماعا وان تسلم دخوله فی الوجه عرفا لکونه مما یتوجه به الخروج

كتاب الطهارة

عن الحد المنصوص والاصل مع توجه المنع على دخوله في الوجه لذا قال لا بقوطال وجهه او عرضا وقصر مزيادته او نقصانا او وجبة لك والتخفيف في احد قوليه احمد والثاني واستحبه الشهيد حكاه عن ابي علي الا ان ابا جعفر ع في حكايته وضوء النبي ص سبل الماء على اطراف لحيته وفهم من استحبابه التخليل بطريق الاولى وضعف الدليلين واضح مع ان ابا جعفر ع قال الزرارة في الصحيح الوجه الذي قال الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه لا بنقص فان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ولا يجب تخليلها اي اللحية اذا كثفت حتى تصل الماء ما تحتها من البشرة المستورة بها للاصل الاجماع كما هو الظاهر ونص الخلاف والناصريات والوضوئية البشة اللحم من الغرفة او كف من الماء للوجه طالا في نحو قول ابي جعفر ع في حسن زرارة انما الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين

تخفيف اللحية في غسل الشعر

وفي صحيح كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه وصحيح ابن مسلم سألت احدهما عليهما السلام عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا والمعاصر قول بالوجوب هل يستحب اختياره في المذكورة ونهاية الاحكام للاستظهار قال وكذا نه عليه السلام كان يخللها او جعله الشهيد اولى ونفاه كالمحقق وهو ظاهر المقنعة والبيان وهو عندي اقوى لعدم ثبوته عنه عليه السلام واحتمال اخلاله بالموالاة وظاهر النهي في صحيح ابن مسلم وخبر الرقاشي المتقدمين انفا واحتمال دخوله في النعت المنهي فان خفت اللحية فلم ير البشرة وجب التخليل كما نص عليه ابن ابي عقيل والجهد والمضض كلام السيد الناصر الان ما يبصر من البشرة من الوجه الواجب غسله من غير انقلاب الى غيره فانه انما ينقل الى الشعر او ستر البشرة فان الوجه ما يواجه به عند التخاطب والجبران انما نفيا البحث عما احاط به الشعر وعن باطن اللحية والاستحباب والاحتياط خلافا للمبسوط والمعتبر وظاهر كل من اطلق وهو خيرة المنتهى وذ والتلخيص والتحرير استنادا الى اطلاق الخبرين وهو ممكن كما عرفت وعدم التعرض له في شيء من الوضوئيات البشة مع نقل اكثرها على الاكثفا بغرفة مظ وبدغه كذا فيه لعله عم ونص حسن زرارة المتقدم على الاكثفا بغرفة مظ وبدغه لفظة قد وصا ورد من تقسيم كف من الماء ثلاثة ثلثه للوجه وهو مرسل مقطوع مشروط بحصول الغسل المعتبر هم لا يخفى ان الشعر اذا خف كان من شأنه ستر ما تحته وخلالها من البشرة بالتباوي بالخلاف اوضاع الوالي والمرخ فلا يخرج شيء منها من الاستتار بما تحتها في بعض الاحيان بالبعض الاوضاع وان تكثف في بعض الاوضاع اخرى فالاجهة لتحمل الحرج في كون التراع في البشرة المستورة بالشعر الخفيف المتكثفة خلافا لمن رد دعوى بعضهم الاجماع على وجوب المتكثفة وقصر الخلاف على المستورة وكذا لا يجب التخليل لو كانت اللحية للمرأة بل امتنع عليها ان تغسل الظاهر على الذقن بل الوجه ان كانت كثيفة وفاقا للمبسوط والمهذب والجواهر والمعتبر لانهم لم يفرقوا بين الكثيفة والخفيفة ونص المبسوط على الذقن اي كلحية الرجل ذلك لعموم صحيح زرارة وموثقه وانتقال اسم الوجه واوجب الشافعي تخليلها مطلقا لذلك وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب العنفقة لا يجب عندنا تخليل كثيفها لانتقال الاسم وعموم صحيح زرارة وموثقه والاجماع كما في خلافا للشافعي لندرة كثافتها وفي حفيفها اشكال الكراهة

في تخليل اليدين

في خفيف اللحية **الثالث** غسل اليدين وفي جعله مغايرا لموثقة لمار وغير ابن عباس ان الوضوء غسلتان ومسحتان ويجب الابتداء فيهما من المرفق وادخاله والانتهاء الى اطراف الاصابع فان نكس ولم يدخل المرفق بطل الوضوء اجماعا في الثاني من عدا زفر وداود وبعض المالكية ووفاقا للاكثر في الاولى ومنهم ابن سعيد لمثل ما تقرر في الوجه لقول الصادق ع في خبر هشيم بن عروة وقد سأله عن الايدي هكذا فنزل بها انما هو فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ولان زرارة وبكيرا سألا في الصحيح الحسن ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص محكيا لهما وذكرا نه ص غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف كا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فامرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى خلافا للمبسوط وابن ادريس لاصل الطاق في التصوص يجب ان يغسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرفق او تحته او فيه ان لم تتميز عن الاصلية بالتشاي بطشا ومقدارا او عنهما من باب المقدمة والا عتسلت ان كانت تحت المرفق او نبتت هنه لكون نباتها من اجزاء ما يجب غسله الا ان كانت فوقها الخروجها عن الحد الماموربه وعن اطراف اليد الماموربغسلها وفاقا للمبسوط المهذب والجواهر والمعتبر والشرايع سواء كانت مقبرة كالمحاذي شيء منها محل الفرض لولا الا ان يلتصق شيء منها بمحل الفرض فيجب غسله خاصة كما في نباتها تحت الاحكام واحتمل في الذكرى غسل المحاذي من غير التفصيل تنزيلا له منزلة ما من المرفق مع استضعافه في الذكرى وهو احد وجهي الشافعي ولعله اظهر المبسوط والجواهر بعد غسل ما فوق المرفق محمول على ابدال الا منبتا من الاصلية كما في الذكرى واوجب الارتماسي والتلخيص والمختلف واحتمله الذكرى غسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرفق او تحته وان تميزت من الاصلية للامر بغسل الايدي من غير استثناء للزائدة والمنع من عدم دخول الزائدة في اطلاقها واطلاق في الشرائع غسل اليد الزائدة ويمكن حملها على غير المتميزة وبغسل اللحم والاصبع الزائدتان ونحوهما ان كانا تحت المرفق او فوقه وان طالت حاذت بعضه بعض محل الفرض ولو قطعت يده واستوعب القطع محل الفرض سقط الغسل لذلك اليد اجماعا وفي المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس استحبابا غسل الباقي من العضد بالماء وفي المبسوط استحبابا مسحه وفي التذكرة استحباب قطع القطع والا يستوعب غسل الباقي منها في محل الفرض قطعا وهل اذا قطعت من المرفق بحيث لا يبقى من مفصل العضد والساعد من غير قطع العظم العضد وجب غسل راس العضد في التذكرة والذكرى الوجوب وهو فتوى الشيخ والقاضي وابي علي لكون المرفق مجموع راسي عظمي العضد والذراع مع وجوب غسل المرفق اجماعا فاذا بان بعضه بقي الباقي وجب غسله وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده لا يجهمه ما في المنتهى وبعضه نبتها الاحكام والذكرى من حمله على قطع جميع المرفق واستحباب الباقي من العضد في المنتهى لعله بناء على ان وجوب غسل المرفق من باب المقدمة وفي نهاية الاحكام احتمال ذلك او كون المرفق طرف عظم الساعد خاصة وفي الشرايع والمعتبر والتحرير والارشاد سقوط الغسل ان قطعت من المرفق وهو يحتمل قطع المرفق بتمامه القطع من المفصل **فروع** اربعة **الاول** لو افتقر الاقطع اليد الى من يوضئه باجرة وجب الاجرة مع الامكان وان زادت عن اجرة المثل اضعافا وكذا اذا افتقر الى عبد يشتريه لذلك وجب ولو باضعاف قيمته لحصول الممكنة كما يجب شراء الماء باضعاف قيمته ومن

في كيفية وضوء الاقطع

في احكام الوضوء

الغامة من لم يجب عليه اجرة للاصل لانه يمكن له بقدر على الاستقلال في القضاء ولا يجب عليه الاجرة لو وجد من يعينه بالاجرة والاصل عدم واحتمل في الذكرى عدم وجوب الزائد على اجرة المثل المضر والا بعد من يرضيه او اجرة تتيمم مع الممكنة والا سقط الصلوة عنه اداء وقضاء لكونه فاقد الطهورين وفي السقوط عنه الثاني لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها لدخوله فيها عرفا وعدم تحديدها شرعا بما يخرج عنه كالوجه في الذكرى الفرق بينهما وبين فاصل اللحية بانفصالها بمتصل بيانا في الذكرة والمنتهى نهايتها الاحكام احتمالا كونها كفاصل اللحية والشعر وان فصلهما ولو كان نخاريا نخ يمنع وصول الماء الى البشرة وجب ازالة الشعر الممكنة كما في المعتبر لوجوب غسل البشرة واحتمل العدم المنتهى لكونه سائر اعادة كاللحية ولعموم البلوى فلو وجب الازالة لبينوه عليهم السلام الثالث لو انكسطت جلدة من محل الفرض تدلت منه وجب غسلها لعدم خروجها من اجزاء ما يجب غسله ولو خرجت منه وتدلت من غير محله سقط غسلها لخروجها عما يجب غسله ولو لم يخرج بالانكساط من محله ولكن تدلت من غيره وجب غسل ما تحتها لدخول ظاهرها في الخارج لملاقاته من غير حرج ومن الاعتداد كالظفر الطويل ولو انكسطت من غير محل الفرض وامتد الى ان انكسط بعض المحل وتدلت تدلت وجب غسلها بتمامها قال في المنتهى لان اصلها في محل الفرض بعني فيكون كالظفر الطويل ويحتمل وجوب غسل ما من المحل منها دون الفاصل لبقاء كل منهما على مكانه قبل الانكساط ولو لم يمتد الانكساط الى المحل ولكن تدلت منه لم يجب غسلها كالشعر المتدلي من الرأس الى الوجه وان انفصل من احد المحلين والتحم رأسها في الاخر ويجافي الوسط ثم تحل الفرض ومن لحم فيها وما تحاذاه من الوسط للمجافي وباطنه وما تحته وفي البشرة الرابع ذو الراسين واليدين يغسل اعضاءه مطلقا وجهه وايديه على الزيادة او الاحكم بالوحدة او الكثرة كما في الذكرة والمنتهى نهايته الاحكاما مع العلم بالزائد فلا دخول في اطلاق اسم الوجه واليد هو منه واما مع التعدد فلا تحادهما في الحقوق فادونه والحد متعلق بالجملة فلا يرتفع ما لم يرتفع كل واحد من اعضائها لاتحاد سبيهما لاتحاد فيهما ويحتمل مع التعدد اكتفاء كل منهما في صلوته بغسل اعضائه بناء على ان الحد انما يتعلق بالذات لا الاعضاء وهما متغايران ذاتا ولا بد مع التعدد ان لا يغسل اعضاء احدهما الا نفسه دون الاخر حذرا من التولية ومع التعدد وتمكن احدهما من النيابة دون الاخر هل يتيمم او يباشر كل منهما بما يمكنه وجهان ثانيهما الوجه على اكتفاء كل منهما بطهارته في صلوته واقطعهما الوجه على الاخر بناء على كون طهارتهما طهارة واحدة فلا يتبعض مع احتمال التعدد لتعدد المكلف الرابع مسح الراس الواجب اقل ما يقع عليه اسمه كما في الذكرى والجمع وروض الجنان واحكام القرافي للراوندي والمبسوط والحبل والعقود والسرائر والاصباح والجامع والنافع وشرحه والشرايع وفي الاربعة الاولى انه مذهب الاصحاب ودليله الاصل والعمومات وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة وبكير اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وفي المقنعة والتهذيب والخلاف وحبل السيد الغنية والمراسم والكافي والمهذب وموضع اخر من احكام الراوندي ان الاقل مقدار اصبع فيحتمل ان يريد به ان اقل المسمى كذا يظهر من الخلاف لا سنده لهذا الخبر لكن باباه عباة التهذيب فانه استدل باطلاقاته وقال ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا و الظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ونحوه كلام الراوندي ويستحب كون الممسوح بقدر ثلث اصابع مضمومة كما في المقنعة والمبسوط والخلاف والعقود والغنية والمراسم والوسيلة والسرائر والمعتبر والشرائع والمهذب والاصباح والمصباح والسيد جملة لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدم قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وفي خبر معمر يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكان الرجل منا يمسح مقدم راسه ومؤخره وظاهر المقنعة والجامع والشرائع والتحرير والنفلية استحبابا كون عرض الممسوح كذلك واستظهر بعضهم استحبابا في الطول ولظاهر الاجزاء في الخبرين اوجبه الشيخ في عمل يوم وليلة وهو المحكي عن خلاف السيد وقضى النهاية الاكتفاء باصبع على الضرورة وهو خبرة الدروس واحتمل في المختلف ارادته الفضل في الغنية حد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس واحتمل في المختلف ارادته ان محل الفرض هو الممسوح لذلك بحيث اي شيء وقع منه اجزاه قلت هو عن الغنية بعيد نعم لو كان قال ان يمسح مقدار ثلث اصابعه لم يكن ذلك البعيد بعيدا بعد قوله في الحد الراس مقدار اربع اصابع من مقدمه ثم الجبران يحتمل ان الاجزاء في الفضل الاول ويحتمل تحديد محل المسح بتعلق الاجزاء بعد الغائها الخمار وغرابي على مجرى الرجل في المقدم اصبع والمرأة ثلث اصابع ولعله استند الى فرقها في صحيح زرارة الذي سمعته الان مع نحو خبر حماد عن الحبر ابي الصادق عليه السلام عن جمل متعم يثقل عليه نزع العمامة للبرد قال يدخل يده تحتها ويستحب المسح مقبلا ويكره مدبرا كما في المبسوط والسرائر والاصباح والنافع وشرحه ولا يحرم كما في الخلاف والوسيلة وظاهر النهاية والمقنعة وحكي عن السيد للاصل الاطلاقي وقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وانما يكره تفصيا من الخلاف واحتياطا لغلبة الاقبال ودليل الباقين الاحتياط وقوله صلى الله عليه وآله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفي الخلاف الاجزاء عليه ومحل المقصد عندنا فلا يجزي عنه بالاجماع والنصوص ومخصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي ابي العلا امسح الراس على مقدمه ومؤخره يحتمل التقية وغيره الوضوء والمسح بعد الوضوء الذي قاله في مرسل سهل قال اذا مر بغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح بر قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار وكذا يحتمله طرق التقية وخبره ايضا سأله عليه السلام عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره فقال كاني انظر الى حكة في رقبته الى يمسح عليها قوله عليه السلام في مرفوع احمد بن محمد بن عيسى الى بلى بضم مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره يحتمل رابعا هو التخيير بين الاقبال والادبار واما خبر الحسين ابن عبد الله سأله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه اليجزيه ذلك فقال لا نعم فهو كما قال الشيخ يحتمل مسح المقدم باصبعه اليدخلها من خلفه لا يجزي الفضل عنه عندنا وان شئت اوجهتا وعن احمد روايتان وقال الصادق عليه السلام يا بني على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قبل كيف ذلك قال لانه يغسل امر الله بمسحه يظهر من الذكرى الاجزاء المضرورة وقطع بعض المتاخرين بان المراد بالغسل الذي لا يجزي هو الغسل بما جدد بدا وباجزاء ما الوضوء على العضو بالتقطير من غير مسح البدانه لو اجرى عليه باليد اجزاه قطعا المسح وهو متجه لو لا

في احكام الوضوء

في وضوء ذي الرأسين

في مسح الرأس

في مسح الرجلين

في غسل الرجلين

ولو الوضوء الباقي على البدء

كتاب الطهارة

ظهوره اتفاقا الاصحا واكثر من عداهم على ثبات حقيقتي الغسل المسح ولا يجزي عندنا المسح على حائل لخروجه عن المأمور به ومن الناس من اجاز المسح على العمائم من جوزه على الوقيق الذي ينفذ منه الماء الى الراس وصحح محمد بن مسلم عن الصادق في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ انه قال لا بأس بان يمسح راسه الحناء عليه يحتمل الضرورة وعدم الاستيعاب للمقدم وبقاء اثره ولونه خاصة او جسمه على البشرة تحت الشعر الذي يكفي المسح عليه عطف الحناء على راسه اي لا بأس بان يمسح الحناء الذي عليه ثم يتوضأ وصحح عبد بن زيد سأله عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له بالوضوء قال يمسح فوق الحناء يحتمل الضرورة واللون والانكار وكون الحناء على البشرة تحت الشعر الذي يجزي على المسح عليه مفعوله فوق المسح اي يمسح اعلا الذي على الشعر الذي يجوز المسح عليه ان كان الحائل من شعر الراس غير المقدم منه الذي على المقدم من الراس فكان لا يجوز المسح عليه اتفاقا فاخرجه عن القصد جعلوا له بدلا يجب اما على البشرة وان ستر هو الشعر المختص بها لحائل فالبعض الغائر فاوجبه على الشعر قيل ساعا على اللحية او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج بالاسترسال او المد عن حده فلو خرج ومسح على المسترسل وهو الزائد منه على ما يحاذي بشرة المقدم او على الجعد الكثير في حد المقدم الراس اذا خرج بالمد عنه لم يجز لانه لم يمسح مقدم الراس **الخامس** مسح الرجلين والواجب اقل ما في الطول من رؤس اصابعها الى الكعبين وهل يجب خلال الكعبين المعترضين لا ما تقدم عن خبر الاخوين وفيه احتمال كونه في العرض وخبرة المنتهى والتحرير الدخول لان الى في الآية اما بمعنى مع او الغاية فيدخل بعد انقضائها او لكونه من جنس الرجلين وقال العبر يجب دخول الغاية اذا كانت من جنس المغيى او لوجوب الابتداء بها عند النكس فيجب عند الانتهاء اليها لعدم القائل بالفرق والاقوى وجوب مسحها في حال وسقوطه في اخرى وقد يمنع الوجوب ولا حجة له فان ابا الحسن روى عني يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم لوجوبه واضحه واحتمل في المعتبر والذكرى ضعيفا ان يكون ظهر القدم كمقدم الراس يجزي في طوله المسمى كعرضه بنا على كون الآية لتحديد الممسوح بمعنى وجوب وقوع المسح على ما دخل في الحد لشيوعه بينه وبين المعطوف عليه بخبر الاخوين ثم ذكر الشهيد عمل الاصحاب على الاستيعاب واما في العرض فالواجب اقل ما يقع عليه اسم اتفاقا كما في المعتبر والمنتهى وظاهر التذكرة والاصل وخبر الاخوين ويستحب مسح مقدار ثلث اصابع لقول ابي جعفر عليه السلام من خبر معمر وكان الرجل يحد التذكرة غير بعض الاصحاب الوجوب والنهاية واحكام الراوندي ان الاقل الصبع وفي الاشارة وظاهر الغنية انه الاقل الصبعان وفي تبر والمقنعة وظاهر الجمل والعقود والوسيلة الغنية استحبابا بالكف ليصح الابتداء بالكف لصحيح البزنطي سأل الرضا عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين وظاهر القدم قال فعلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه وفي الاشارة استحب تفريج اصابع الكفين ومحله ظاهر القدم اجماعا وغرامير المؤمنين عن لو لا اني رأيت رسول الله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما واما قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع ومرفوع احمد بن محمد عيسى الى ابي بصير عنه عليه السلام مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فمع التسليم يحتمل ان التقية باحد وجوهه منها ان العامة القائلين بغسلهما ربما يعبرون عنه بمسحهما ومنها ان منهم من اوجب مسحهما واوجب الاستيعاب ومنها ان مسح الظاهر على الوجه الذي يجزيهما عامة يوهم الناظر الغسل لحمل الشيخ في الثاني الارادة جواز الاستقبال والاستدبار وقد عرفت ان طوله من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما عظمان مكبتان موضوعان على حد المفصل بين الساق والقدم كما في كتب التشريح وظاهر الصحاح والمجمل ومفردات الراغب للاحتياط وصحح زرارة وبكير كالباجعفر عن ابن الكعب قال هما هنا يعني المفصل دون عظم الساق والاول هنا مساوي من وصف الكعب في ظهر القدم كانه اشارة الى رد العامة من انه الظنبوب والمشهور انهما الناتئان في ظهر القدمين وهما فتياها واستفاض نقل الاجماع عليه وقد يؤيده من الاخبار على المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين خصوصا على دخول الكعبين ثم انه في الخ والمنتهى والتذكرة نزل عبارات الاصحاب كلها على ما اختاره وهو بعيد ولو انكس المسح جاز كما في تبر والمبسوط والاستبصار والمراسم والمهذب والجامع والنافع وشرحه والاشباه والاشارة وحكي عن الحسن لما اصلا ما تر من قول الصادق في صحيح حماد لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ولكن بدؤن اخيره من راي ابا الحسن يعني يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب والى الكعب على القدم خلافا لابن ادريس والصدوق في الاحتياط والوضوءات المبتدئة ولو استوعب القطع محل الفرض من الرجلين سقط المسح والا مسح على الباقي وهو ظاهر وسأل ابن مسلم ابا جعفر عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلها وفي الصحيح الصادق عليه السلام عنه قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه والغسل تغليب ويجب المسح على البشرة عندنا وكما لا يجوز على الحائل كالخف وشبهه والشعر المختص بالرجل كما يشعر به العبارة كالشارع الا للضرورة او التقية خاصة ويخصص التقية وهي من الضرورة لما سيظهر اما عدم الجواز على الخف ونحوه في المتعة فعليه الاجماع والنصوص واما عدم على الشعر المختص فلعله الظن الان حائلة الشعر بالرجل نادر جدا فلا يعبه اطلاقا لاجل ولكنه النهي عن التعمق والبحث عما حاط به الشعر واما الجواز على الخف او غيره للضرورة فللعمومات وخصوص خبر ابي الجهم وخصوص خبر ابي الورد سأل ابا جعفر عن الخفين هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدة تقية وتلبيخ بخاف على رجليه والعدو في الخبر يشمل العدو هنا فيشمل التقية المعروفة ويجوز المسح لها كسائر العمومات خلافا للمقنع واما قول امير المؤمنين ثم في حد الاعذار من الخطأ ليس شرب المسكر والمسح على الخفين تقية وقول الصادق عليه السلام لابي عمر الحجي كما في المحاسن والتقية في كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح على التخمير ومضمر زرارة في الحسن قال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فيحمل الاخصاص بهم عليهم لم كما قال زرارة ولو يقبل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا وانه لا حاجة الى علمها غالبا للتقية لان العامة لا ينكرون المتعة ولا خلع الخف للوضوء ولا الاجتناب عن المسكر وان كان ضعفها على بعض الوجوه قد يوهم الخلاف ولعله يدخل في تاويل الشيخ لانه لا تقية المشقة لبيرة لا تبلغ الى النفس والى ما علم انه يمكن التمتع على وجه لا يظهر لهم ولو دار التقية بين الغسل المسح على الخف فالغسل اولى كما في التذكرة لخروج الخف عن الاعضاء فان ذا السبب المسح على الحائل فقي لا عاد للطهارة من غير حدث كما في المبسوط

والغرة الكمال

فی احکام الوضوء

والمعتبر اشکال من الاصل صحة طهارة الموجبة لارتفاع حدثه وهو خبرة الجامع وقد یمنع ارتفاع الحدث ومن انها طهارة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة
بمعنی ان استباحة الصلوة بها متقدرة بالضرورة فتزول بالها بنا علی عدم ارتفاع الحدث بها فلا یرد ما ذکری من انها تنقض بفقد رها فعلها لا بقا
حکمها وهو انوی خبرة المنتهی و مقرب ذکرة وفی التحریر انه لحوط وان زال الضرورة قبل اختلال الموالات وجب المسح کما یقتضیه کلام المبسوط والمعتبر
المنتهی وبانی العمد علی عدم الاعادة وکما یجری الغسل عنه عندنا الا للتقیة وقال الصدوق فی صحیح زرارة لو انک توضأت فجعلت مسح الرجلین غسلا ثم تمم
ان ذلک من الفرض لم یکن ذلک بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح علی الرجلین فان بدا لک غسل بعد غسلته فامسح بعد لیکون اخر ذلک المفروض وظاهره انه
بدله فی الغسل بعد المسح وانه یستحب له المسح مرة اخری مع احتمال ان یکون قد غسل ولم یکن مسح فعلیه الختم بالمسح مالم یخل الموالاة وقوله علیه السلم
ثم اضمر بان ذلک من المفروض یحتمل اضمار ان الغسل مفروض واضمار ان المسح فی ضمن الغسل من المسح المفروض المجزی قال للفقیه فان احببت ان تغسل
لازالة اذی عنهما او تنظیفهما او تبریدهما فلیقدم ذلک قبل الوضوء ثم ابتدء وضوءه بمسح رجلیه حتی یکون بذلک ممتثلا امر الله تعالی فی تبعیة
الوضوء فان شئت تنظیف رجلیه بالغسل قبل الوضوء او اخره لیس الامر فلیجعل بینه وبین وضوءه مهلة ویفرق بینهما بزمان قلیل او کثیر ولا یتابع لیفصل الوضوء
المامور به من غیره انشاء الله ولعله فسر الخبر بما ذکره ویجب بکون مسح الراس والرجلین بقیة ندا وة الوضوء علی البدا بالقا من عدا ما علی ما
کما فی الذکرة وفی المعتبر نه فتوی اصحابنا الیوم وفی الذکری استقر علیه اجماعنا بعد ابن الجنید انتهی ویدل علیه المنصوص فی الوضوء ان البدا بیمنة ولیکن ما
ابی علی نضا فی جواز الاستیناف الخبث فانه قال اذا کان بید المظهر ندا وة یستبقها من غسل یدیه یمسح بیمنه راسه ورجله الیمنی وبیده الیسری رجله الیسری
وان لم یستبق ندا وة اخذ ماء جدیدا لراسه رجله انتهی ولعل الماء الجدید کلام یعم ما اذا خلده من نحو الکمة والاسفار قال الشهید الظاهر ان باطن الید
اولی نعم لو اختص البلل بالظفر وعسر نقله اجزا وقال لو تعذر المسح بالکف فالاقرب جوازه بالذراع فلو استناف ماء جدیدا لمسح احدهما اخبث ابطل
الوضوء وما یوهم الاستیناف من الاخبار محمولة علی التقیة او الغسل ولو جف ما الوضوء عن البلل قبله ای المسح لا للاخلال بالموالات اخذ الماء من بشرته
ولو من المسترسل منها طولا او عرضا کما فی الذکری بنا علی استحباب غسله والاحوط من غیر المامور فی استحباب غسله وهو فتوی نهایة الاحکام و
حاجیه اشفا عینیه وبالجملة من جمعه ومسح به قطع بالاجتزاء ونقطه بالمنصوص هل یجوز اخبثا قبل نعم والوجه العدم للاخبط او الوضوء ان البا
ویحتمل قول ابی جعفر علیه السلم فی حسن زرارة ومسح بیلة یمناک ناصیتک وما بقی من بلة یمناک ظهر قدمک الیمنی ومسح بیلة یسارک ظهر قدمک
الیسری فان لم یبق ندا وة علی شئ من ذلک استانف الوضوء ان امکن فعله بحیث یقع المسح بیلل الوضوء وهو ایضا مقطوع به مروی والا استانف
لها جدیدا کما فی المعتبر والمنتهی والبیان للضرورة ولم یجوزه فی التحریر وفی الذکرة لو جف الوضوء للحر او الهواء المفرطین استانف الوضوء ولو تعذ
انبقی جزء من یده الیسری ثم اخذ کفا عسله به وعجل المسح علی الراس والرجلین ونحوه فی الذکری قال ولا یقدح قصد اکثار الماء لاجل المسح لانه من
یلل الوضوء وفی نهایة الاحکام لو اتی بافل مسمی الغسل لقلة الماء حالة الهواء والحر المفرطین بحیث لا یبقی رطوبة علی الید غیرها فالاقرب المسح اذا
ینفک عن افل رطوبة وان لم یؤثر ولا یستانف لانه تیمم قال وهل یشترط حالة الرفاهیة تاثر المحل الاقرب ذلک قلت وما التحریر یحتمل البنا علی
احد هذین الکتابین ویحتمل ایجاب التیمم اذا لم یمکن المسح ببقیة البلل بوجه **الثالث** الترتیب وهو واجب بالاجماع والنصوص بان یبدء بغسل
وجهه ثم بیده الیمنی ثم الیسری ثم یمسح راسه ثم یمسح رجلیه لا یجوز تقدیم شئ من ذلک علی فاضله ولا الجمع بینهما او بین اثنین منها دفعة ولا ترتیب
بینهما ای الرجلین کما فی الفقیه والمراسم وحکی عن ابنی الجنید وابی عقیل وعلی بن بابویه ویقتضیه اطلاق ابن سعید جواز تقدیم الیمنی علی الیسری و
کذا الشیخ فی الخلاف الا ان ظاهره الیمنی والبدا من البدن ویحتمله کلام ابن سعید عدم الترتیب بینهما هو المشهور ودلیله الاصل الاطلاقات خبر الوضوا
البیشا وخبر محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری کتب الی الحجة صلوات الله علیه یسال عن المسح علیهما بابتهما یبدء بالیمین او یمسح علیهما جمیعا معا فاجاب
یمسح علیهما جمیعا معا فان بدا باحدهما قبل الاخری فلا یبدا الا بالیمین ونفی ابن ادریس فی بعض فتاویه الخلاف فیه ودلیل الموجب ان الاخبار
وقول الصادق علیه السلم فی حسن مسلم امسح علی قدمیک وابدا بالشق الایمن ومما رجال النجاشی مسندا الی عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن ابی رافع
غلام المؤمنین علیه من قوله اذا توضأ احدکم للصلوة فلیبدء بالیمین قبل الشمال من جهده وما روی عن النبی صلی الله علیه وآله انه کان اذا توضأ بدا بمیامنه فی الوضوء
البیشا مع قوله صلی الله علیه وآله هذا وضوء لا یقبل الله الصلوة الا به ویمکن حمل الاخبار الثلثة الاول علی الترتیب بین البدن وعلی الاستحباب
کما فی المعتبر والمنتهی والتذکرة والنفلیة استنادا الی ما ورد من انه یجب التیامن فان خالف بما ای الترتیب الواجب عامدا الوضوء مع الجفاف المخل
بالموالات والا اعاد الغسل او المسح علی ما یحصل معه الترتیب کما نطقت به الاخبار وافاده الاعتبار والنبیذ لیس عندنا ولنا شا وجهان
ولو استعان بثالثة للضرورة فغسلوه ای اعضاوه الثلثة دفعة او عنها نفسه الماء دفعة لم یجز لکن یحصل به غسل الوجه فان عم الاعضا
فی الجاری نوی غسل الید الیمنی بعد الوجه ثم الیسری بعدها بالجریان المتعاقبة صح الاعضا المغسولة لکن المسح اشکال وان عمهما فی الواقف فی
الذکری الاکتفاء بهذه النیة الحصول مسمی الغسل مع الترتیب الحکمی وفی الذکرة حصول غسل الوجه فان اخرج الیدین معا او الیسری قبل
الیمنی اغتسلت الیمنی خاصة وان اخرج الیمنی قبل الیسری اغتسلتا ولو نکس مرارا ترتب الوضوء منها امکن صح ان نوی عند کل عضو واستمر
البشرة من اول الاعضا الی اخرها وان نوی عند غسل الوجه او الغسل استحب اعادة ما اجزناه وله یسیر فعلا بل حکما ففی الصحیح وجهان فی الذکری من الاکتفاء
وصل الفصل بالاجنبی فلا یکفی الاستمرار الحکمی **السابع** الموالات بالاجماع والاخبار وهل هی عبادة غرضیة بعد الاعضا بحیث لا یجیء الثانی عند
اللاحق وان یتابع حقیقة او عرفا کما فی المجمل والعقود والمراسم والغنیة والوسیلة والسرائر والنافع والشرائع والذکری الدروس البیان والالفیة وظ

كتاب الطهارة مع كشف اللثام

الكامل والمتابعة الحقيقية حتى يجب بعقب كل عضو يابس سابق عليه عند كماله غسلا او مسحا من غير تراخ كما في المقنعة والنهاية وط والخلاف وف الاقتصاد واحكام الراوندي والمعتبر وكتب المصنف الاقرب الاول للاصل اطلاق النصوص اطلاق نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم فيمن توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين يغسل اليمين ويعيد البدأ بالشمال وليستأنف الشمال بالاحتياط والوضوء بالبناء مع قوله عليه السلام لا يقبل الله الصلوة الا به واستفادة الفورية اما من مطلق الامر ومن الفاء المفيدة للتعقيب ومن الاجماع وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي ابتع وضوءك بعضه بعضا وفي خبر الحكم بن حكيم فيمن نسي المسح بذي البلل ومسح بالجفاف يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والاصل بقاء ما لم يحتط والبناء لا فعال الوضوء ولو وجب بتأخير الموالاة لزم البطلان بالاخلال بها مع عدم جفاف السابق وليقولوا به والامر لا يفيد الفورية وكفاء الجزاء والاجماع ثم والاتباع يحمل الترتيب على القولين فان اخل بها مع اعتدال الحال والماء والهواء وجف السابق قبل اللاحق استأنف الوضوء للاخبار وهي كثيرة كصحيح معوية بن عمار قال للصادق عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي الماء يجف وضوئي فقال اعد كان عليه الاجماع ولا فرق بين ان يكون الناخير لنفاد الماء اولا وقد توهم عبارة الصدوقين في الرسالة والمقنع قصره استيناف على الجفاف لنفاد الماء والا تم الوضوء جف سابقه او لم يجف لظ خبر حريز عن الصادق عليه السلام كما حكي عن مدينة العلم وفي التهذيب وغيره موقوف على حريز قال فان جف الاول قبل ان يغسل الذي يليه قام فابتدأ جف او لم يجف غسل ما بقي ويمكن حمله مع كلامهما على الجفاف المعتد به الموجب لتفاوت بعض الاعضاء خاصة والجبر على جفاف المتلو خاصة ثم هل يعتبر في الجفاف جميع ما سبق او منه او يقبل كل عضو مبلول الوجه لا ولكما في المعتبر والمنتهى وكرة ونهاية الاحكام والبيان والكامل والكافي في الاول الاتفاق على جواز اخذ البلل من الوجه للمسح ان يبقى على اليد كان النصوص لم تناط بالبطلان اذا جف الوضوء وظاهره جفاف الجميع وخبر الناصر والمرتضى والاشارة المتقدم الاخير لا ان ظ سلار وابن ادريس عضو واحدا واعتبر سلار رطوبتها عند المسحين جميعا وهذا مبني على تفسير الموالاة بذلك فانها اتباع الاعضاء بعضها بعضا فالجفاف وعدمه انما يعتبران في العضو المتصلين وحكى الشافعي على اشتراط بقاء الرطوبة على جميع الاعضاء الاصح الوجهان لتقرب من الموالاة الحقيقية وعموم جفاف الوضوء الوارد في الاخبار جفاف بعضه ثم على تخصيص الجفاف بما تبلو كل عضو عضو هل يعتبر ذلك في الاعضاء المتواخية نظر من السر في ذلك وظ غيره العدم وهو الاظهر والا يجف السابق مع الاخلال بالمتابعة واعتدال ما ذكرنا فلا استيناف عليه على القولين كما في كرة وفي المشهور الوجه اشتراط البطلان بالجفاف فلك وهو خيرة المعتبر لحصول الامتثال فيما امر بفعله او مسح وان عصى بالاخلال بالموالاة ان اخل بها عمدا لا الضرورة وللاصل الخصوص نصوص الاستيناف بالجفاف ونص البطوظ وغيره الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة عمدا لا الضرورة وهو قوي بناء على وجوب المتابعة حقيقة لاخلاله لهيئة الوضوء الواجبة واختصاص النصوص بالناسي او العاذر ولو لاهذه النصوص لوجب الاستيناف مطلقا ونادر الوضوء والبناء يصح نذره وان لم توجبها الرجحان فطعا لكونها مساعدة الى الخير واحتياطا واحترازا عن عروض مبطل وح لو كان المنذور مطلقا كان نذران يتوضأ موالاة او يتوضأ في يوم كذا او شهر كذا او نحوهما موالاة فكل ما يفعله غير موالاة خارج عن النذر وعليه الاتيان بغيره للنذر وفان خرج الوقت ولم يات به نحو حكم ما اذا برء غير موالاة حكم سائر الوضوء ان كان نذران يتوضأ جميع وضوءاته لوجب بها في يوم كذا او شهر كذا او نحو ذلك او هذا الوضوء بعينه موالاة ثم نوضأ المنذور واخل بها عمدا لاعتد فالاقرب الصحة مع عد البطلان او قلنا بها دون النذر قلنا بوجوب الموالاة بدون النذر او لا للامتثال في الوضوء وان عصى في هيئته فهي واجب اخر كمن نذر ان يحج حجة الاسلام ماشيا فحجها راكبا او يصلي الفريضة في المسجد فصلاها في غيره وخصوصا اذا لم يوجب الموالاة اصالة لكونه وضوء شرعيا رافعا للحدث ويحتمل البطلان على عدم وجوب الموالاة اصالة والبطلان بخلالها لانه نوى به الوضوء والشرط بالموالاة بالنذر ولم يحقق الشرط واما على ما اخترناه من وجوب الموالاة اصالة والصحة مع الاخلال بها فالاحتمال للبطلان لعدم ظهور الفرق بين وجوب الموالاة اصالة بالنذر الا ان يقال صيغة النذر تدل على الاشتراط بخلاف النصوص الدالة على وجوبها بدونه لدلالة الصيغة ثم خصوصا اذا قال لله علي الموالاة في وضوئي ولا بعد بناء البطلان على غير ما اخترناه وان قطع بالاخبار والاية هنا بلفظ الاقرب على البطلان لاكفارة لعدم الحنث الا ان يفوت الوقت ولم يات بالمنذور وعلى الصحة عليه الكفارة

الفصل الثاني في مندوباته

وهي مندوبة وبتاكد السواك اي استعماله وهو الاستياك الان معظم اهل اللغة على مرادفة السواك للمسواك وقيل بمرادفته للاستياك وبالجملة الاجماع والنصوص على استحباب الاستياك مطلقا وتاكده في مواضع منها عند الوضوء والاخبار كقول النبي صلى الله عليه وآله في صحيح معوية بن عمار عليك بالسواك عند كل وضوء ولكن قبله فان لم يفعل فبعد لقول الصادق عليه السلام للمتعلم خذ السواك قبل ان تتوضأ قال ابن ادريس ثم يتمضمض ثلث مرات وهذا معنى قول الشهيد في النفلية قبله وبعده ويمكن استحبابهما مطلقا لاطلاق الاخبار بالسواك لكل صلوة وعندها والظاهر ان ما يفعل قبل وضوء كل صلوة فهو لها وعندها واستظهر في الذكرى تقديمه على غسل اليد لهذا الخبر بناء على ادخول غسلها في الوضوء وفي عمل يوم وليلة للشيخ فان اراد النفل تمضمض واستنشق ثلثا فان استاك اولا كان افضل وفي الصحة اشكال كونه من سنن الوضوء واحتمل في نهاية الاحكام كونه سنة برأسها فلو ندبه دخل على الاول ثلثا وبؤيده قوله عليه السلام واذناه الاستياك بالاصبع لنحو قوله عليه السلام والمرفي خبر السكوني التسوية بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك وبعضب الشجرة افضل لانه ابلغ في التنظيف وقد روي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها فرضي باكمة فانبع منبتك يهم فوما ينتظفون بقضبان الشجر ويستحب وان كان بالرطب من القضب او غيرها للصائم كما في الفقيه والمقنع والنهاية والمبسوط والنافع والجامع وبيع وغيرها للعموم او خصوص صحيح الحلبي سال الصادق عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب فقال لا باس به وخبر موسى بن بكر الحسن الرزي سال الرضا عليه السلام عن السواك في شهر رمضان فقال جائز فقيل له السواك الرطب يدخل بطعمه في الحلق فقال الماء اللطيف يدخل جوفه وليس فيه غذاء والسواك الرطب فان قال قائل لابد من الماء المضمضة من بعد السواك

فى احكام الوضوء

فلا بد من التوالى من اجل السنة التى جاء بها الى البتيع والمراد خلال استيطاء والكافى والاشعثى والحسن ابن ابى هرة والبراج فكرهوه بالرطب وهو قوى ونحوه قول الصادق عم فى حسن الحلبى لا بأس بسواك رطب وفى خبر محمد بن مسلم لا بأس بالصائم اى النهار شاء ولا بأس بعود رطب وفى خبر ابى بصير لا بأس الصائم بعود رطب وخبر عبد الله بن سنان عن عم انكره للصائم ان يستاك بسواك رطب قلت لا يستطيع ان يبلع سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شئ قال التنزه ان الكراهة فى هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيضع ما يحصل فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال واخر النهار اولى للصائم وغيره سواء وكرهه الشافعى للصائم اخر النهار وبتأكد وضع الاناء الذى يغترف منه للوضوء على اليمين والاغتراف بها لما روى انه صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن فى طهوره وتنعله وشانه كله وللوضوء ان البتيا وكان ذلك ممكن الاستعمال وادخل فى المولاة ولو كان الاناء مما يصب منه كالابريق استحب وضعه على اليسار كما فى نهاية الاحكام والتسمية اذا غمس يده فى الماء كما فى صحيح محمد قلت عن ابى جعفر عليه السلام اوعند غسل الوجه كما فى بعض الوضوءات البتيا ولو جمع كان اولى ولو تركها ابتداء عمدا او سهوا الى بعدها تيمم كما فى الذكرى وان تردد المصنف فى التذكرة والنهاية وكرره ولعله تردد فى كونه تداركا كما ذكره المنتهى والتحرير انه لو بات بالمستحمة والدعاء عند التسمية بقوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وعن امير المؤمنين عم انه كان يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء والكبر الاسم الله وقاهر من فى السماء وقاهر من فى الارض الحمد لله الذى جعل الماء كل شئ حى واجعلنى من الذين يصلون بالليل اللهم بارك على وطهرنى واغفر لى بالحسنى وارزقنى كل الذى اجب فاغفر لى بالخيرات من عندك انك سميع الدعاء وعن النبى ص يا على اذا توضأت فقل بسم الله اللهم انى اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء وغسل الكفين من الزندين وان طلوعه يجب والاخبار البتدكما فى التهذيب والتذكرة انهما للتيامن ان هنا واقتضا اعلى المتيقن هذا فى غير الجنابة اما فيها فمن الاخبار ما نص على الكفين وهو الاكثر ومنها ما نص على البتدء مع المرفقين ولذا قطع بالمرفقين فى المنقلية وعن الجعفى المرفقين والى نصفهما الخبر وتدلك فى غسل الميت ثم اغسل يده ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى منصف الذراع قبل ادخالها الاناء ان كان يغترف منه والا فقبل غسل الوجه ان لم يغترف من الكر او الجارى او مطر كما يظهر قوة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة وذكره هنا استطرادا هذا هو المشهور بل ظاهر الاتفاق كما فى المعتبر وبه جزم الحلبى عن الصدوق وقال ابو جعفر عم فى خبر حريز يغسل الرجل يده من النوم قبل ان يدخلها الاناء ثلثا ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فيحتمل كون الافضل فى البول الغسل مرتين وان يكون المراد اجتماع البول والغائط والكفى الشهيد فى البيان والمنقلية بمرة فى غير الجنابة والطوق فى اللمعة مرتين فى غيرها وهما هو لدفع وهم النجاسة او بعد محض قرب ثلثا فى المنتهى ونهاية الاحكام قال فلو تيقن طهارة يده استحب له غسلها قبل الادخال مع تخصيصه بالقليل فى المنتهى ولو كانت الاناية اسع الكر لم يستحب وكذا غمس يده فى ظرف جار وقوله فيه بعد لغفاره الى نبه كما فى التحرير قال لانه معلل بوهم النجاسة ومع تحققها لا يجب التنبيه فيها ولو توهمها اولى لانه قد يغفل المامور به وهو الغسل فيحصل الاجزاء وكانه ذكر دليلين منبهين على الاحتمالين اذ لا يلزم التنبيه فى كل متعبد به وكره فى انفماره لكل التنبيه وجهان من حيث انها عبادة او لتوهم النجاسة وفى نهاية الاحكام ايضا فيهما من انه لو هم النجاسة ومن سنن الوضوء وفيها ايضا ان قلنا العلة وهم النجاسة اختص بالقليل والا فلا قلت الاخبار خالية من التعليل خلا الخبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمى عن الصدوق فيهن استيقظ قال لانه لا يدرى اين باتت يده فليغسلها ثم هى بين مطلق يشمل من يغترف من اناء وغيره ومقيد بالاغتراف منه لانه يجب بوجب تخصيص المطلقات فالمعتبر اولى والمضمضة والاستنشاق بالتخصيص وهى كثيرة والاجماع على ما فى الغنية وقال الحسن انها ليسا بفرض والاسنة لقول ابى جعفر عم فى خبر زرارة ليس المضمضة والاستنشاق فريضة والاسنة انما عليك ان تغسل ما ظهر ويحتمل السنة فيه فى كلام الحسن الواجب ويحتمل ان انها ليسا الاجزاء الواجبة او المسنونة للوضوء وان سلما كما قال ابو جعفر عم فى صحيح زرارة المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وقال العسكرى عم فى خبر الحسن واشدد بالغسل ولا فى الوضوء مضمضة ولا استنشاق وقال الصدوق عم لابى بصير ليسا هما من الوضوء هما من الجوف وان احتمل هذه الاخبار ونحوها انهما ليسا من فرائضه كقول الصدوق فى الهداية انهما مسنونان خارجان من الوضوء لكون الوضوء كله فريضة وليكونا ثلثا ثلثا اجماعا كما فى الغنية وكان ابن الشيخ استدل بما فى الحامل للمؤمنين عم انه كتب الى محمد ابى بكر ينظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة بمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا الخبر واستحب فى ذكره ونهاية الاحكام الكون بستة عرفان المضمضة بثلث والاستنشاق بثلث وفى صحيح الشيخ وتخصره ونهاية والمقنعة والوسيلة والمنتهى والاشارة الاقتصار على كف لكل منهما وظاهر الاقتصار والجامع الاكتفاء بكف لهما والامر كذلك لكن لم يتعرضا لغير ذلك وقد لا فرق بين ان يكونا بغرفة واحدة او بغرفتين وفى الاصبغ او بتمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا بغرفة او غرفتين او ثلثا ثم فى المبسوط ولا يلزم ان يدير الماء فى فوهته ولا ان يجذبه بانفه بعنى جذبا الى اقصى الخياشيم وفى المنتهى ويستحب ادارة الماء فى جميع الفم للمبالغة وكذا فى الانف ونحوه فى التذكرة مع استنشاق الصائم وهو انسب بالمستخف فى ثواب الاعمال مسندا الى التكوينى عن جعفر عن ابائه عليهم السلام عن النبى ص لبالغ احكم فى المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم وضمرة للشيطان ثم فى المنتهى ونهاية الاحكام لو اداره الماء فى فمه ثم ابتلعه فقد امتثل وظاهر الذكرى اشتراط المجه ولعله غير مفهوم من المضمضة كما ان الاستنشاق لا يفهم من الاستنشاق ولذا جعل النقلية مستحبا اخر ويستحب تقديم المضمضة كما فى الوسيلة والتحرير وكره ونهاية الاحكام وكرهه والنقلية لفعل امير المؤمنين عم وفى المبسوط انه لا يجوز تقديم الاستنشاق وفى الجامع انه تبيد بالمضمضة وفى المقنعة والمهذب والبيان انه يتمضمض ثم يستنشق بيمينه ارادة تمام الاستحباب والوجوب بمعنى انه الهيئة المشروعة من احل بها اتى بالاستنشاق المندوب فان اعتقد ندبه مع علمه بحقيقة الهيئة المشروعة اثم ولكن فى الحقه الهيئة المشروعة فى ذلك نظر مع ان المروى فى من فعل امير المؤمنين عم العكس والدعاء عندهما وعند كل فعل بالماثور والحمد عند النظر الى الماء وعند الفراغ كما ذكر الرضا عم امامنا انا انزلنا فى ليلة القدر خرج من توضأ كهيئته لدته من غير ما توضأ من قرأ على اثر وضوئه اية الكرسى مرة اعطاه الله ثواب اربعين غازيا ورفع له اربعين درجة وزوجه الله تع اربعين حورا وبداءة الرجل فى الغسلة الاولى

كتاب الطهارة كيف للشام

في بيان الرجل المدلوك

بفسل ظهر ذراعه في الشاشة بباطنها والمرأة بالعكس فيهما كما في المبسوط والنهاية والغنية والاصباح والاشارة والشرائع وفي الغنية والتذكرة الاجماع عليه في الرجل ابتداؤه بالظهر بالكف الاول وبالباطن بالكف الثاني والمرأة بالعكس والاكثر ومنهم الشيخ في غير المبسوط والنهاية والفاضلان في النافع وشرحه والمنتهى على الطلاق بداءة الرجل بالظهر والمرأة بالباطن كقول الوضاح في خبر ابن بزيع فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن ونحو الرجاء بظهر الذراع فيجوز ان يريد وابا بالبدأ البدأ الغسلة الاولى ويحملوا عليه الخبر وان يريد ابتداء الغسلتين كلتيهما كما فهمه الشهيد ويؤيده ان في جمل الشيخ والوسيلة الجامع استحبابا وضع الرجل المأعلى ظهر ذراعه والمرأة بالعكس وزاد ابن سعيد جعل الغسل المسنون كالواجب والوضوء بعده ومن العامة من اوجبه وخلاف عندنا في عدم الوجوب والاستحباب انما قطع به المعظم وظفر به الأخباء والمدرطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمكي والمد في الرطل ثمانية وثلثون درهما وهي احد وستون مثقالا فالمد ماءتان واثنان وستون درهما ونصف وهكذا الاموال من التحرير والمنتهى ان الرطل تسعون مثقالا وهي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحكى في البيان وابهر وفي خبر ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري عليه السلام ان الرطل ثمانية وخمسة وتسعون درهما وفي خبر سلمان حفص المروزي عن ابي الحسن ان المد مائتان وثمانون درهما وبه افتى الصدوق في المقنع وعزاه الى المفيد من قوله بثلث الكف مقدارها مد سبع قال الشهيد هو بعيد الفرض ثلث بقرب ثلث الكف لكل عضو حتى تكون مقدار التسع مدا وقال ان المد الاكبر يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ما الاستنجاء وابدأ بفعل امير المؤمنين عليه السلام مع قوله لابن الحنفية ابتني باناء من ماء توضأ للصلوة وتثنية الغسل وفاقا للاكثر لنحو صحيح معوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وقوله عليه السلام في خبر صفوان الوضوء مثنى مثنى وفي خبر ابن بكير من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء يجزيه لم يوجر على الثنتين وفي مرسل عمر بن ابي المقدام اني لاعجب ممن يزعم ان يتوضأ اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه واله اثنتين اثنتين وفي مرسل الاحول فرض الله لهذه الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه واله للناس اثنتين اثنتين ويحتمل الجمع ايضا والاجزاء بغرفتين والتجديد والاولان والرابع ان الوضوء غسلتان او مسحتان والاخير لانكار في الغنية وعن الاجماع على الاستحباب العدد الاعتدادا لخلاف في الخلاف عن بعض اصحابنا كون الثانية بدعة والبرنطي والكليني والصدوق على انه لا يوجر عليها وهو اقوى للاصل الوضوءات البيانية خصوصا وفي بعضها هذا وضوء من لم يحدث اي لم يتعد مع فاوردان من تعدى في الوضوء لكن نقصه نحو قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة ولعبد الكريم بن عمرو ما كان وضوء على عهد الامرة مرة وفي خبر ابن ابي يعفور الذكرى والبرنطي في نوادره اعلم ان الفضل في واحدة وفي خبر الاعمش الذي رواه الصدوق في الخصال هذه شرائع الدين لمن تمسك بها واراد الله بهذا اسبغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه والبدء الى المرفقين ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز وفي خبر داود الرقي الذي رواه الكشي في معرفة الرجال اما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه واله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والاشهر التحريم في الغسلة الثالثة والهاء بدعة لقول الصادق عليه السلام فيما مر من مرسل ابن ابي عمير انها بدعة وفي خبر داود الرقي من توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له وداود بن زرب توضأ مثنى مثنى ولا تزيد عليه فانا ان زدت عليه فلا صلوة لك والوجه فيما ذكرنا الوضوء بها كما في الكافي والغنية والمختصر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان والدروس لاستلزام المسح بما جعل له الغسل في الاخير بغسل اليسرى ثلثا ولا خلاف لها بالموالاة ان اوجبناها او ابطلنا الوضوء بدونها وبؤيده الخبران وخصوصا الاخير خلافا للمعتبر فالثانية لا يبقى عن مما الوضوء الاصلي وقال المفيدان الثلث تكلف فمن زاد على ثلث ابدع وكان ما زاد ولا الحسن بن زاد على المرتين لم يوجر وقال ابو علي ان الثالثة زيادة غير محتاج اليها وفي مصباح الشيخ ان ما زاد على اثنتين تكلف غير مجزئ والظاهر ارادة لا افضل ولا تكرار في المسح عندنا وجوبا ولا استحبابا للاجماع والاصل الوضوءات البيانية قال الشهيد ولانه لم يخرج عن مسماه واستحب الشافعي ثلثه واوجب سرب التثنية ثم الشيخ وابنا حمزة وادريس بضوء على الحرمة وابن ادريس على انه بدعة قال الشهيد ويمكن حمل كلامهم على المعتقد شرعيته وذكره انه ان كرر معتقدا وجوبه فعل حراما ولم تبطل وضوءه ولو لم يعتقد وجوبه فلا باس قلت وكذا ان اعتقد استحبابا ام وافاضحة الوضوء فلخبر عمر عنه وفي الذكرى انه لا خلاف فيها واما انتفاء الحرمة بذلك المعتقد الوجوب او الاستحباب فهو الوجه كما في كتب الشهيد ايضا وفيها الكراهة لانه كتكلف ما لا يجب والبدء بكره الاستعانة بمن يصب له الماء على يده لا على اعضاء وضوءه فانه توضئة للخبث ولا باس باستخدام الماء للاصل والخروج عن النصوص لتضمنها الصب وفعلهم عليهم السلام والتمندل وفاقا لابني سعيد وفي كتب الشيخ والوسيلة والاصباح استحبابا تركه وذلك لقول الصادق عليه السلام في خبر محمد الحلبي وغيره من توضأ ويتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة وفي صحيح محمد بن مسلم وغيره نفي البأس عنه وفي عدة الاخبار انه كان لامير المؤمنين عليه السلام خرقة كان يمسح بها وجهه اذا توضأ وعن اسماعيل بن الفضل انه راى الصادق عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل منديله ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل ويجزم الاولية وهل هي الوضوئية بصب الغير الماء على اعضاء الوضوء كلا او بعضا او تولي هو الذي اختبأ لانه المأمور به الغسل المسح والوضوءات البيانية مع قوله صلى الله عليه واله لا يقبل الله الصلوة الا به لوجوب تحصيل اليقين بارتفاع الحدث والاجماع على ما الانتضاء والمنتهى وان عد ابو علي تركها من المستحبات

الفصل الثالث في احكام الوضوء

يستحب بالوضوء الصلوة مطلقا والطواف الواجب للمحدث اجماعا ومس كتابة القرآن له في الاقوى لخبر مسها على الاقوى وفاقا للخلاف والنهاية والفقيه والكافي ولحكام الراوندي وابن سعيد لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفي احتمال العود على كتاب مكنون والتطهير من الكفر ولكن قطع في المجمع عن الباقر عليه السلام ان المعنى المطهرون من الاحداث والجنابات وانه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف ولخبر ابي بصير ان الصادق عليه السلام عن قرأ القرآن وهو على غير وضوء فقال لا باس لا يمس الكتاب ومرسل حريز عنه عليه السلام انه كان عند ابنه اسمعيل فقال يا بني اقرأ

واحد اضعف الناس فيها اذكى الفقيه الله فاكان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله في عهد الامرة مرة مرة قال وتوضأ النبي صلى الله عليه واله

المصحف

فى احكام الوضوء

المصحف فقال الى لست على وضوء فقال لا يمس الكتابة مس الورق واقره وقول ابى الحسن فى خبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا يمس خطه وتعليقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وخلافا للمبسوط وابى ادريس والبراج للاصل احتمال الاخبار بعد تسليمها الكراهة لورود جواز مس الجنب ما عليه اسم الله واسم رسوله من الدراهم فالحمل اولى وفيه احتمال عدم مس الاسم وذو الجبيرة اى الخرقة او اللوح ونحوها المشدودة على عضو من اعضاء الوضوء انكسر يجب عليه ان ينزعها عند الوضوء ويغسل تحتها او يمسحه مع المكنة او يكرر الماء عليها ان كانت على محل الغسل حتى يصل الماء الى البشرة او يغمر العضو فى الماء ليصل البشرة كما قال الصدوق فى خبر عمار واذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبيرة حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزء ذلك من غير ان يحله وكذا ينزعها او يكرر الماء ان كانت على محل المسح تتضمن المكنة طهارة المحل وامكان تطهيره كما فى نهاية الاحكام والاقتصاد عفا عنه قلت فان لم يتيسر امكن الوضوء لاصل عدم انتقال الغسل والمسح الى الجبيرة وهو مقتضى اطلاق الغنية هنا ثم اذا امكن النزع والتكرار والوضع فى الماء فهل يتخير بينها او يتعين النزع الاقرب الاول وفاقا للظم التحرير ونهاية الاحكام للاصل حصول الغسل المعتبر شرعا وظ التذكرة الثانى ولعله لاستثنائه قول الصدوق فى حسن الحلبى ان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم يغسلها فان تعذر اى النزع و التكرار ولو بنجاسة المحل مع عدم امكان التطهير ولزوم عفو النجاسة او تيمم مسح عليها اى الجبيرة ولو فى محل الغسل نقضا كما فى الخلاف وذكره والمتهم وظ المعتبر والاخبار ويحتمل فى نهاية الاحكام وجوب اتمام الغسل وهو جيد لانها نهاية الاخبار الدخول فى المسح هل يجوز المسح عليها ام لا من الغسل اذا امكن نزعها والمسح على البشرة الوجه الاول كما فى نهاية الاحكام ويقتضيه كلام المعتبر وان كانت البشرة نجسة ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت على موضع الغسل كما فى الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام كما وجب استيعاب المحل بالغسل وجعل فى المبسوط وجوب العدد قصد المسح عليها وان كان ما تحتها نجسا للعمو ولو كانت الجبيرة نجسة ففى التذكرة وجوب وضع طاهر عليها المسح عليه لاحتمال الشهيد اجزاءها مجرى الجرح فى غسل ما حولها فقط ولو كثرت الجبائر بعضها على بعض ففى نهاية الاحكام فى اجزاء المسح على الظاهر اشكال اقربه ذلك لانه بالنزع لا يخرج عن الحائل وفى حكم الجبيرة ما يشد على الجرح والقروح او يطلى عليها او على الكسور من الدواء الا نجسا ولو كان فى محل الغسل كسر او قرح او جرح مجرد ليس عليه جبيرة او دواء ولا يمكن غسله فان امكن مسحه وجب كما فى نهاية الاحكام قال لانه احد الواجبين لتضمن اغسل اياه فالا يسقط بتعذر اصله وهو خيرة الدروس وذكرى وان لم يمكن فهل يجب وضع جبيرة او الصوق عليه جبيرة يتم المسنى فى نهاية الاحكام واحتمله هنا فى نهاية الاحكام مع سقوط فرض الوضوء وسقوط فرض ذلك العضو خاصة فيغسل ما حوله خاصة كما فى المعتبر والنهاية والتذكرة لحسن الحلبى سأل الصادق عن الجرح قال اغسل ما حوله ونحوه خبر عبد الله بن سنان عنه ولكنها لا تنفى المسح على نحو الجبيرة وفى الذكرى لو استلزم وضع نحو الجبيرة شرشيء عن الصحيح امكن المنع لا تمرك للغسل الواجب والمجوز عمل الاكثر بل الطهارة بالمسح انتهى ولو كان المحل نجسا لا يمكن تطهيره فالكلام فيه تام وسوى فى نهاية الاحكام بينه وبين تعذر المسح فى الاستبناء للطهارة مع الزوال للعذر كما فى المبسوط والمعتبر اشكال كما فى الشرائع والمعتبر تام فى المسح على حائل للضرورة ثم زال الاستبناء اقوى ولا يعيد صلاته ابدا اتفاقا فتا كما فى المنتهى خلافا للمفيد والخاتم والسيد شبههما ان منع وصول الماء نزع او حرك وجوبا ولا استحبابا كما فى السرائر والمعتبر استظهارا وخبر حسان بن العلا سأل الصادق عن الخاتم اذا اغتسل قال يحوله من مكانه وقال فى الوضوء تديره فان لم تفعل حتى تقوم فى الصلاة فلا امر ان تعيد الصلاة وصاحب التلبس والمبطون اذا لم يعيد راعى الحفظ بتوضأ لكل صلاة كما فى السرائر والنافع وشرحه فى التلبس صوبا والمبطون ظاهرا وفى الخلاف فى التلبس فان ما يصلى عليه حدثا ناقض للوضوء ولا دليل على العفو عنه مطلقا واستبانا اكثر من صلاة بوضوء واحد مع تخلل حدثهم مع عموم الامر بالوضوء عند كل صلاة وخرج المظهر اجماعا فيبقى الباقى ولا بتوضأ الا عند الشروع فيها فان قد ما لم يكن دليل على العفو عن الحدث المتجدد وتردد فى نهاية الاحكام وفى المبطون لصاحب التلبس ان يصلى بوضوء واحد صلاة الكثيرة لانه لا دليل على نجوز التجدد والحمل على المستحاضة قياس وجود لدى فى المنتهى الجمع بين الظهرين والعشائين لقول الصادق فى صحيح حريز اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة تحذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه ادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك فى الصبح فيحتمل ان يكون فيمن يمكنه التحفظ مقدار الصلاتين ويحتمل فى نهاية الاحكام الاوجه الثالثة فى التلبس كالكتاب ومثله المبطون وفى المنتهى واستشكل فى جواز الجمع بين الصلاتين خارج الوقت واما مضمر عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يأخذه قطرة من خرجه اقادم واما عنه قال فليصنع خريطة ويتوضأ ويصلى فما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيد الا من الحدث الذى يتوضأ منه فالظاهر انه ليس التلبس بل فى تقطير الدم والصديد والبلل الذى لا يعلم بوله ويصح كل صلاة وصلها بوضوء وان تجدد حدثها فيها وبينها اذا بادر الى الصلاة من غير حاجة الى التجديد الوضوء فى الصلاة والبناء كما فى السرائر والوسيلة والاصباح وفى الجامع المنتهى والمعتبر المبطون خاصة وفى النهاية فيه صريحا وفى التلبس احتمالا لقوله والمبطون اذا صلى ثم حدث بما ينقض صلاته فليعد الوضوء وليبن على صلاته ومن به سلس البول فلا باس ان يصلى كان بعد الاستبراء يحتمل الاشارة بذلك الى ما ذكره فى المبطون ويحتمل حالة التوقع عليها من تجدد البول والا باس ان يصلى كما هو عليه مما ذكرناه من عدم الحاجة الى التجديد فتوى الخ والتذكرة ونهاية الاحكام استثنا الى ان ما يفجوه فى الصلاة ان نقض الطهارة ابطل الصلاة وهو م لكن يؤيده الاصل والحرج والاخبار الكون الوضوء اقلا الا كثيرة وربما افتقر الى تكريره ودليل الخلاف نحو قول ابى جعفر فى صحيح ابن مسلم صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلاته ويحتمل من غير بعد الاذن اراد انه بعد صلاته توضأ موثقة صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يبنى بصلاته فيتم ما بقى ويحتمل انه يجدد الوضوء بعد ما صلى صلاته ثم يرجع فى الصلاة فيصلى الصلاة الباقية عليه صحيح الفضيل بن يسار سألته عما يكون فى الصلاة فاجد غمزا فى بطنى او اذى او ضربانا فاقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تفصل من صلاتك ما لم تنقض الصلاة

كتاب الطهارة كشف اللثام

قال نعم وان قلب متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شئ عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قال وان قلب وجهه عن القبلة بناء على شمول المبطون او فهم من نحوه وجهه عن القبلة ويحتمل الانصراف عن المقلوب معنى انما بها ثم الوضوء لغيرها والاعتداد بالصلوة الماضية ما لم يأت بما ينقضها متعمدا وان تكلم منها ناسيا بالاذان ونحوه لما كان به فلا شئ عليه لكن تكلم ناسيا لغير ذلك صلوته ولا بد من فصل القلب عن القبلة عرفا على الاسد ويحتمل ان يكون معنى كون الصلوة اكون بصددها وفي العزم عليها فقال اعم انصرف عما انت بسبيله واذهب فتوضأ وصل ولا تعتد فانفلت من الصلوة اقبل هذا السؤال مع ما وجدته بنفسك من الغم او الاذى او الضرر ما لم يكن نقضها متعمدا فالحاصل كراهة الصلوة مع المداومة وخبر ابي سعيد القماط انه سمع رجلا يقول الصلاة اعم عز وجل وجد غما في بطنه او اذى او عصر من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا كان صنع شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته ذلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال ابو سعيد قلت فان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي ص وهو مع الضعف يحتمل الشمول على سهو التوقل المكتوبة واخبار المتيمم احدث في الصلوة وهي مع التيمم انما يتعدا بالقياس ثم من اوجب البدء في الصلوة والبناء انما يوجبه اذا كان لغير الا اذا اتم الحدث منوطا كما نص عليه ابن ادريس ثم يجب عليه التحفظ من تنجس ثوبه او سائر بدنه بالبول والغائط بنحو خيط حريز فان اهمل مع الامكان فتعدى النجاسة اعاد وان امكنه التحفظ من الحدث اذا احتضر الصلوة وجلس او اضطجع او اومأ للركوع والسجود وجب كما في السترة وكذا المستحاضة تتوضأ لكل صلوة عند ما تكتفي بذلك وان تجدد حدثها كما بان وغسل الاذنين كما اوجبه الزهري لكونهما من الوجه وسمعهما كما استحبه الجمهور واوجبه اسحق وابو بكر واحمد في وجه بدء عند نا ومن العامة من يغسل ما اقبل منهما وبمسح ما ادبر وكذا الطوق اي مسح العنق عند مسح الراس بدء عند نا الخلوة النصوص والوضوء البياض عند واستحبه الشافعي روي عن الصادق ع اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون مكان وقبة من الشيطان واذا كانت هذه بدعا فلا يجوز شئ منها الا للتقية فقد يجب ولبس شئ منها الا للتقية مبطلا للاصل بل الغسل وان اعتقد المشروعية والجزئية مع احتمال الابطال ح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وجوبا دون العكس وهما واضحان يدل عليها الاجماع والاخبار والنصوص ولو تيقنهما استحب مثلا وبالجملة متفقي العدد متعاقبين اي كل طهارة من متعلق الشك عقيب حدث لا طهارة اخرى وكل حدث منه عقيب طهارة لا حدث اخر وشك في المتاخر منهما فان لم يعلم حاله مثل زمانهما تطهر وجوبا كما هو المشهور لتكافؤ الاحتمالين الموجب لتساقطهما الرافع ليقين الطهارة الواجب شرطا بها او لا بل علم السابق استصحبه اي استلزم يقينه ذلك كونه على مثل السابق عليهما او بنى على مثل السابق كاستصحبه لانه ان علم السابق عليهما فصل فهو عالم بانه على مثله وان علم السابق عليهما بفصل او احتمال الفصل فان كان الطهارة علم بانتقاضها وارتفاعها وهو شاك فانتقاض الرافع وان كان الحدث علم بارتفاعه وانتقاض رافعه وهو شاك في ارتفاع الناقض والمعتبر المتبع على خلاف السابق فان كان الطهارة علم بانتقاضها وهو شاك في ارتفاع الناقض وان كان الحدث علم بارتفاعه وهو شاك في انتقاض الرافع وفيه ما عرفت من انه عالم بارتفاع ناقض الحدث او انتقاض رافعه ايضا وقد يتوهم بمثله لغتا التجدد فان ظاهره ان لا يكون اوقع الطهارة بعد السابق الا بعد الحدث فيكون متطهرا شاكا في الحدث وقد يكفي على السابق مظنة علم العواقب ولا بناء على ما قط مانا خر فيرجع الى السابق وفيه ان لا انتقال عنه معلوم واطلاق الاكثر ونحو المتطهر من غير تعرض للسابق ولو تيقن ترك غسل عضو او بعضه في الوضوء او بعده اتى به وبما بعده ان لم يجف البلل مع الاعتدال على ما مر فان جف البلل استانف الوضوء مع الاعتدال وقال ابو علي لو بقي موضع لم يبتل فان كان الذاهب بلة وصله وان كان اوسع اعاد على العضو وما بعده وان جف ما قبله استانف وذكر انه تحدث لابي امامة عن النبي ص وآله وزرارة عن ابي جعفر ع وابن منصور فرزيد بن علي قال في المنح وكلا اعرف هذا التفصيل لاحدنا وانما الذي يقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة ووجوب استيناف الطهارة مع عدمها ولا يجب غسل جميع ذلك بل من الموضع المتروك الى آخر الوضوء وجبا الا بعدا من موضع بعينه والموضع خاصة ان سوغنا النكرة في الاثبات والا تعين الاول وان قلنا هو اوجبن موضع بعينه فلا يلزم غسله وغسل بعده اذا كان قد حصل الابتداء للزوم ترتيب اجزاء العضو في الغسل فلا يغسل خفا قبل سابقه وفيه عسر منفي بالاية فلك لا باس بما قاله وارسل الفقيه عن الكاظم ع انه سئل عن المسح على الخفين يتبين من وجهه موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان بله من بعض جسده واسند نحوه في العيون عن محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا ع قال الشهيد فاذا بله ثم لاح بانه بالبشرة فلا يثبت واذا بدا لا فتطحا عليه اشبه قول ابن الجنيد فلك يحتمل ان لا يكون شرع في غسل البعض اعتدادا بعد ولو شك في شئ من افعال الطهارة فكما بان به وبما بعده ان لم يجف البلل ان كان على حالة اي الطهارة او حال الطهارة او حالة في الطهارة من فعل او قول او غيرهما او حال الفعل المشكوك فيه اي لم ينتقل الى آخر من افعال الطهارة والمشي الاولان اللذان بمعنى واحد مع الاصل وجوب تحصيل يقين الطهارة وبه صحيح زرارة وحسنه عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه تما تسميه لله ما دمت في حال الوضوء فلو شك في الطهارة كالصلوة في عدالة الناقض الى الشك في فصل منها اذا انتقل الى فعل آخر منها واحتمل الفصل الاجماع على النظم والثالث وان لم اظفر بقائل به لكنه بناء الشك في اجزاء الصلوة ويحتمله قول الصادق ع اذا شككت في شئ من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشئ انما الشك في شئ لم تجزه وقول الصدوق في المقنع وحتى شككت في شئ وانت في حال اخرى فمضيت فليس بشئ لكنه نص في الفقيه والهداية على الثالث واما الثاني وهو اعتبار حاله عند الطهارة من قعود وقيام فلم ار قائلا به صريحا لكن ظاهر الفقيه والهداية والمقنعة وزكري وهو

في احكام الوضوء

اظهر لقوله لو طال الفصل فالظن العفو فالظن العفو بالقياس واحتمل لهما بناء الاحكام على قوله الظن تعلق الاعادة وعدمها مع الشك في بعض الاعضاء على الفراغ من الوضوء وعدمه لا على الانتقال عن ذلك المحل وعدمه كان الانتقال وحكم بطول الفصل بعيد الشك اخر الاعضاء دون غيره وان كثر شكه فتوى السرخسي وتقرب نهاية الاحكام والذكرى انه كثير الشهو الصلوة للعسر والحرج ثم فتوى نهاية الاحكام ومقرب الذكرى ان الشك البتة كالشك في بعض الاعضاء والا يكن على حاله عند الشك فلا التفات البتة الوضوء التفاتا للحرج والاخبار كقول الباقر في صحيح زرارة وحسنه فاذا مضت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وهو مضمر كثير ما غير هو حين يتوضأ اذكر منه حين شك وان كان الشك في بعض اعضاء الغسل فان كان في غير الاخير لم يلتفت اذا انصرف عنه وان لم ينتقل من مكانه كالوضوء للجرح ولا تدخل حين يغسل اذكر منه حين شك ولا ترشد احكم الوضوء البتة لصحيح زرارة سألت ابا جعفر عز وجل تريد بعض ذراعيه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليها ما لم يصب بللا فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه الا ان كان في الاخير وكان الغسل مرتبا ولم يعتد الموالاة فيه الى به او انتقل عن حاله للاصل من غير معارض ولا التفات في المرعشي والمعتمد للموالاة على اشكال من الاصل وجوب تحصيل يقين الطهارة ومن معارضة الاصل بالظن المفيد الظن الاتمام الا سكا حقيقة في اعتبار هذا الظن وحكم اعتبار الموالاة ايقاع المشروط بالطهارة ولو ترك غسل احد المخرجين او كليهما وصلى اعاد الصلوة خاصة لا الوضوء تقدم الكلام فيه ويجب اعادة الصلوة في الوقت وخارجه وان كان ناسيا الا على الخلاف المتقدم في الصلوة مع النجاسة المنسية او جاهلا على قول وجاهلا بالحكم فليس الجهل عذرا ويشترط في صحة الطهارة طهارة محل الافعال عن الخبث والا بحمل الماء وخرج عن الطهورية الا اذا لم يمكن التطهير فقد عرفت حكمه مسمى الغسل والمسح على المحل النجس ولكن المصاحب المسح على خاتم طاهر وهل يكفي ما واحد للتطهير عن الخبث والحدث الاقوى مخرجة نهاية الاحكام نعم وظاهر الجعفية العدد ولا يشترط في صحتها طهارة غيره من الاعضاء اجماعا على ما نهاية الاحكام قلت الا على القول باعادة الوضوء على تارك الاستنجاء ولو وجد الطهارة ندبا وذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة والصلوة ان صلى بعدهما او بينهما وان تعدد الصلوة حتى صلى بكل طهارة صلوة فانه يعيد الثانية ايضا على راي وفاقا لابن ادريس فان التعدد لا يجزي عن الواجب مع احتمال الاخلال في الواجب فالطهارة مشكوكة وكذا الوجد واجبا بالك في ذمته على ما الخلاف من لزوم نية الرفع او الاستباحة وخلافا للشيخ والفاضلين وابن حمزة وسعيد فصحتها اما وقع بعد الثانية مع ايجابهم نية الرفع او الاستباحة فلعلهم اسندوا الى ان شرع التجديد لتدارك الخلل في السابق والمعتبر الوجه صحة الصلوة اذا نوى بالصلوة لانها طهارة شرعية فصدها بالمحصل فصل له لا يحصل الا بها فهو نازل نية هذه الفضيلة منزلة نية الاستباحة ونوى في المنتهى صحة الصلوة بناء على شكه في الاخلال بشيء من الطهارة الاولى بعد الانصراف فلا عبرة به وهو قوي محكي عن ابن طاوس واستوجبه الشهيد قال الا ان يبقى اليقين هنا حاصلا بالبراءة وان كان شاكا في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين بوجه قلت لعله لا يجدي ولو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول المحل اعادهما اي الصلوتين مع الاخلاف في الركعات عددا لعله يبطل احديهما لا بعينها بعد استيناف الطهارة وعدم الاجتزاء بالطهارة الثانية للشك في صحتها الا على اخرة المنتهى ومع الاتفاق في العدد يصلي ذلك العدد مرة وينوي به ما في ذمته كما في المعتبر والشرائع بناء على عدم لزوم يقين المقضي للاصل بقاء الا مع ندبية الطهارتين او الثانية فيعيد صلوتها لانكشاف الثانية لاشتغال الذمة بالصلوة الاولى وفيه نظر واطلق الشيخ والفاضلان وابن سعيد اعادة الصلوتين بناء على وجوب التعيين وعلى المختار لو كان الشك في طهارة صلوات يوم فضل كل بطهارة رافعة وعلم فضل اثنتين منها كان ولم يعلم الباقية ولا عين الاثنتين اعاد صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته ان كان حاضرا من غير تردد وهو اليسر بها كان احوط او مع التردد بين الوتر وبين الشك ونفس الشيخ على اعادة الخمس مع نصه على ان من فاتته احدى الخمس لا يعلم ثبت ذلك المستأنف على المختار ويجزي الثنائية والمغرب لو علم انه كان الاخلال من طهارتين من الخمس عاد الحاضر ربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين بينهما المغرب بناء على وجوب الترتيب مع النسيان والمسافر يجزي ثنائيتين اولهما عما عدا العشاء والثانية عما عدا الصبح والمغرب سهما والا فرجوب الاطلاق البتة اي الوتر اعتبر للحاضر والثنائية للمسافر والتعيين ولا بتعيين الا طلاق بناء على توهم انه لا يجمل للتعيين لعدم القطع بما يعينه لانا القطع بما يعتبر عند الامكان مع امكانه للوجوب من باب المقدمة كما لا بتعيين التعيين كما قاله الشيخ ومن بعده ويحتمل تعيين الاطلاق لذلك ومنع الوجوب من باب المقدمة وامكان القطع بالاطلاق عما في الذمة يدفع بهذا الكلام ما نقدمه من تعين الاطلاق والا فرجوب الاطلاق في الوتر اعتبر كليتهما والتعيين فيهما وكذا في الثنائيتين ولا بتعيين التعيين في الاخيرة منهما بناء على تعين المتأخرة عن المغرب للعشاء فانه لا يتأتى جواز الاطلاق والاصل البراءة من لزوم التعيين ولان محتملها فيها بعض البها الاطلاق على ان تعينها للعشاء انما هو على تقدير فوات المغرب والعشاء وهل يجوز ان الفاء الظهر العصر الاولى تنصرف الى الظهر فلو عين الثانية عشاء بقيت العصر في الذمة ولما جاز التعيين بينهما اندفع الوهم الساقط ايضا اي وجوب الاطلاق الذي قدروه الكلام الثاني او الا فرجوب الاطلاق الثالث في الوتر اعتبر بين كليتهما والوتر اعتبر في الثنائيتين ان كان المغرب الظهر الوتر اعتبر الثانية والصبح الثنائية الثانية للعموم نحما العدد كما في ذكرى وهو اقوى عندي لانه ختم معلوم الانتفاء في حكم صلوة الظهر مرتين في يوم وايضا يصح الاطلاق الوتر اعتبر الثانية الاولى لعدم صحة العشاء فانها ان كانت فانته فبعد اخرى واذا عتبر الوتر اعتبر بين كليتهما الثنائيتين بناء وجوبا بالشرط وتر اعتبر معينة او ثنائية مطلقة بين اثنتين وهو يجوز اطلاقا حدهما وتعيين الاخرى لحمل ذكرى العدد لعدد ورود رخصة وهو ضعيف وعند تعين احدهما يتخير بين الظهر والعصر او العشاء وعلى كل مطلق بين الباقيتين اي يجوز له الاطلاق بينهما من غير اللترتيب فان عين الظهر فاتما بعينها في الاولى وتر اعتبر بفعلها لا فيها بعد ثم اذا فعل وتر اعتبر اخرى يطلق بين العصر العشاء اي يفعلها عما في الذمة بلا تردد او معه فلا بد من فعلها مرتين بينهما المغرب وفعل العشاء معينة بعد

فيما يجب غسله من الاعضاء

احتمال

فيما يجب غسله من الاعضاء

فيما يجب غسله من الاعضاء

فيما يجب غسله من الاعضاء

كتاب الطهارة

عملا بالترتيب وان عين العصر فانما يعينها في الرباعية الثانية وسواء عين الرباعية الاولى او الطلقها ولا بد له من رباعية ثالثة ايضا بعد المغرب مطلقة او معينة وان عين العشا فانما يعينها في الاخيرة ويجب عليه ح قبل المغرب رباعيتا ممتنت او مطلقتا بين الظهر والعشا على الذكوري من انه تكلف محض لا فائدة به ويحتمل بناء على ما سبق انه اذا عين الظهر لم يكن له الا فعل رباعيتين اخريين معينتين بعد العصر للعشا بينهما مغرب قبلهما المغرب للعصر ما بعد للعشا واذا عين العصر لم يكن له الا رباعية اخرى بعد المغرب معينة للعشا فيدفع بهذا الكلام الاحتمال بمثل ما عرفت ويدفع ايضا احتمال ان لا يجوز له يعين الظهر لبعد يعينها عليه ان جاز بعد رباعية مطلقة يعين العصر ليعينها قبل المغرب وكذا يعين العشا ليعينها بعد المغرب واحتمال انه اذا اتى برباعية مطلقة لم يجز له التعيين بعد وخصوصا العصر لدخولها في المطلقة بوجه ولا يجوز تعلق قوله مطلق بين الباقيتين بالعشا خاصة بناء على انه اذا عين الظهر او العصر لم يكن له بد من رباعيتين اخريين فلا ينفعه الاطلاق بخلاف ما اذا عين العشا فيكفي رباعية واحدة مطلقة لانها لا تكفي جواز كون الفائت الظهر والمسافر يجزيه بين يعين الظهر والعصر او العشا فيطلق بين الباقيتين مراعيا للترتيب على قياس الحاضر واعلم انه يمكن ان يقال جواز اطلاقهما وتعيين الاخرى من هذه الاربع كما فعلنا ويمكن تنزيل قوله والاقر يجوز اطلاقا نية فيهما والتعيين عليه باعادة ضمير فيهما على الحاضر المسافر والحضر والسفر وجعل الواو في والمعينتين بمعنى مع كما مر من اول الامر الاطلاق الشامل للرباعية اي بين الظهر خاصة فيكفي بالمرتين اي برباعية اخرى بعد المغرب مطلقة بين العصر للعشا او معينة للعشا او مطلقة بين الظهر والعشا كما في المنتهى لاحتمال كون الفائت الظهرين كما اذا اطلق الثنائية واما المسافر فان اطلق الثنائية ثنائيا لم يكن له بد من ثنائيتين اخريين ولو كان الترك لبعض الاعضاء من احداهما بين في جملة يوم من مع فعل كل صلوتين صلوتها بطهارة رافعة او فعل صلوتين كذلك مشيتهما بين فان ذكر التفريق اي ان كل من الطهارتين في يوم صلى الحاضر عن كل يوم ثلاث صلوات والمسافر اثنتين وهي عين ما مضى وانما ذكره ليعطف عليه قوله واذن ذكر جميعها في يوم واشبه في اليومين صلى الحاضر فيهما اربعا والمسافر منهما ثلاثا وهو ايضا عين ما عرف وانما نظهر الفائدة لهذا الفرض في صورتين الاولى وتشعب الى صور عند اتمام صلوا احد اليومين حتما وتقصير صلوا الاخر حتما فيزيد على الاربع ثنائية بعد المغرب لاحتمال فوات المغرب والعشا المقصور فيصلي ثنائية مطلقة بين الصبح والظهر ثم رباعية مطلقة بين الظهرين والعشا ورباعية بين العصر والعشا يتخير في تقديم الثنائية الاخيرة عليها تاخيرها عنها او بالتخيير بين القصر الاتمام فيهما مع اخيتهما او التخيير بين القصر لاحدهما والاتمام في الاخرى والتخيير لاحدهما مع الاخيتها القصر ويحتم الاتمام في الاخر فيلزم حكم اخيتها في القضا وكذا الوسط في اخيتها احتياطا وفي الاكثر الاكتفاء باربع ان لم يجز ولعله اراد الشك ويحتمل بقيا اخيتها في القضا فلا اخيتها الاتمام وان كان اختيار القصر اداء وبالعكس وقيل يحتم القصر القضا مطلقا والصحة الثانية ان يكون الشك في وقت العشائين او العشا الاخيرة من اليوم الشك او اخيرتا ويجوز تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا بعكس فان الاشتباه بين اليومين يفيد عدم جواز فعل العشائين او العشا او الاتم القضا ويحتمل افادته الجواز لاصل البراءة من الترتيب ويمكن اذا فعلهما ان لا يكون عليه شيء لشكه في اشتغال الذمة بالقضا وبدفع الاحتمال بتوقف اذانهما على العلم ببراءة الذمة من فائتة اليوم ويقوى على الوسعة مطلقا واما على المضايقة مطلقا فلا فائدة للاشتباه بخصوص مع الخصوص في اليومين بقضاء صبح ثم رباعية غير الظهرين ثم مغربا بين الاداء والقضا ثم رباعية بين قضا العصر بين العشا مرددة بين الاداء والقضا ومع الاختلاف ثنائية كذلك ثم رباعية غير الظهرين ثم مغربا مرددة بين الاداء والقضا ثم ثنائية بين الظهر قضا والعشا مرددة ومع الاختلاف ثنائية كذلك ثم رباعية غير الظهرين ثم مغربا مرددة بين الاداء والقضا ثم ثنائية بين الظهر قضا والعشا مرددة ورباعية بين العصر قضا والعشا مرددة ويحتمل تعلق قوله لا غير بقوله نظم الفائدة اي انما نظم في هاتين الصورتين لا غير ولو جعل الجمع والتفريق احتمالا صلى كما اذا علم التفريق عن كل يوم ثلاث صلوات مع وجوب التمام فيهما واثنتين مع القصر اربعا فرد احداهما واثنتين عن الاخر مع الاختلاف بحصيل البقين البراءة وزاد في المنتهى على مثل قوله هذا قوله قبله ولو لم يعلم هل هما اليوم او ليوم واحد يجب عن يوم اربع صلوات وغرامة ثلث وهو عين الجمل بالجمع والتفريق ولعله اراد وجوب الاربع ليوم واحد لو خط واحد مع تحصيل يقين البراءة والشك لا مسرح لك وان اجزاء الست اذا اجتمعا وكذا البحث لو توضا خمسا لكل صلوة طهارة عرجت ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة واشبه لحدث المتخلل ونص الشيخ وابنا البراج وسعيد انه اذا كان عقيب طهارة واحدة من الخمس وجب اعادة الصلوة الخمس كلها مع نيتهم على الكفاء من فائتة احدهن بصبح ورباعية ومغرب لو صلى الخمس ثلث طهارات عن ثلثة احداث ثم علم الاخلال في احدها او معاقبة الحدث لها قبل الصلوة فان علم انه جمع بين الرباعيتين بطهارة فان جمع بين الظهرين خاصة صلى اربعا صبحا مغربا واربعا مرتين احدهما الظهر لانه لم يفته العصر الا بعد الظهر والاخرى عن العصر العشا وله فعل المغرب قبلهما والصبح بعد الجميع في البين وان جمع بينهما وبين الصبح فكذلك لكن يجب تقديم الصبح على الرباعيتين لانه المغرب ان جمع بينهما وبين المغرب فكذلك لكن يؤخر المغرب عن الرباعيتين لمكان العصر يتخير في الصبح وان جمع بين العصر العشائين صلى صبحا واربعا عن الظهرين ثم مغربا ثم عشا ويتخير في الصبح والمسافر يجزيه ثنائيتين والمغرب بينهما ان جمع بين الصبح والظهر خاصة او بين الظهرين والعصر العشائين وان جمع بين الصبح الظهرين فالبدل من ثنائية اخرى ولا ترتيب بين المغرب وشيء من الثنائيات والا فان علم انه لم يجمع بين رباعيتين بطهارة اكتفى بالثلث فان جمع بين الصبح والظهر وافرد العصر بطهارة ثم جمع بين العشائين صلى صبحا ثم مغربا ثم اربعا عن الثلث وان جمع بين الصبح والظهر ثم بين العصر والمغرب صلى صبحا ثم اربعا ثم مغربا وان اشبه لاحد الصورتين لزمه اربع للزوم رباعيتين بينهما المغرب ليحصل البراءة على التقديرين واذا احتمل جمعه بين الرباعيتين وعدمه فاشبه عليه الامر بين الجميع لصلوة الست صلى الخمس كلها لاحتمال الثالثة فيجب رباعيتين على المغرب والرابعة والسادسة فيجب اخرى رباعية عنها ومنه علم وجوب الخمس ان علم الجمع بين رباعية واشبه عليه بين الصلوة الاربع كذلك الحاضر ولا حكم للمسافر هنا اذ لا بد له من الجمع بين ثنائيتين ويجب اجماعا ان يكون الطهارة بما يملك للمتطهر ممن له الماذون في استعماله فانه يملك بالاستعمال وبالاذن وبما للناس غير مملوك لاحد طاهر فلا يجوز بالمغصوب والنجس لا بصحيح وان اختلف في قضا الصلوة اذا تطهر بالنجس جاهلا لاختلاف الحنث فانه يرتفع بالمغصوب وان

حر وفعر به الفرق اشتراط النية والتقرب في رفع الحدث دون رفع الخبث ولا يصح الاذن المتأخر ولا المتقدم مع جهل المأذون لا قدامه على الغصب عمدا واستشكل في نية الاحكام والاصح بقية الماء المستنبط في الارض المغصوبة لها كما في نهاية الاحكام وكري ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته للامتثال وعدم اشتراط العلم بانتفاء الغصب لكن لو اشتبه المغصوب بغيره اجتنبهما فان تطهر بهما ففي كرة ونهاية الاحكام البطلان للنهي المضاد ارادة الشارع قال في كرة ويحمل التحريم لانه توضأ بمال مملوك وينبغي بناؤه في نهاية الاحكام من عد وقوعه على الوجه المطلوب شرعا وجاهل الحكم وهو بطلان الطهارة لا يعذر فلا يقع على المعصية عامدا واركابه المنهي عنه عالما واتفقا الدليل على عذره وفي التحرير ان جاهل التحريم لا يعذر ولعله لان احكام الوضع تختلف بالعلم والجهل مع ان قبح التصرف في ملك الغير يغير انه عن فظ لمعظم العقلاء واستشكل في نهاية الاحكام في جاهل الحكم فان اراد جاهل التحريم فلا نه بزعمه لم يقدم على المعصية مع ان الشارع في سعة مما لم يعلموا والغافل غير مكلف فلا يتوجه اليه النهي المفسد وان اراد جاهل البطلان فلعله بزعمه يتقرب ببطلانه لغفلته عن بطلانها بل النهي عنها او لوسبق العلم بالغصبية ثم نسي فتطهر به فكالعالم عند الطهارة لتقربه بالنسيان ولا يبعد بل الاقوى صحة طهارته كما في الذكرى لرفع الذنب اوقبح تكليف الغافل

المقصد الخامس في غسل الجنابة وفيه فصلان

الاول في سببه وكيفيته

الجنابة يحصل للرجل والمرأة بامرين الاول انزال المني اي انتقاله الى خارج الجسد لا من محله فقط مطلقا بجماع او غيره نوما او يقظة لصلب الخوض لانه انزال بالاجماع والنصوص وطي الشبحين وكثير من الاتباع وجعل البعض من هذا التفق لعله مبني على الغالب كما في ير واعتبر الشافعي الشهوة ومن الاخبار ما نفى عنها الغسل اذا منت من غير دفع كما يظهر من المقنع لعله المراد باستقال المني الى الرحم ويشمل الاطلاق خروجه من المخرج المخصوص ومن غيره وسيأتي وصفا الخارجة بالنسبة الى شئ الرطوبة الخارجة من المخرج المعهود البجة الطلع او البجين ما دام رطبا فاذا يبس فرابجة بياض البيض واللذة بخروجه فتور الشهوة واذا خرج والشهوة كذلك عند المزاج فان شبه بغيره اعتبر بالدفق والشهوة والفتور لصحيح علي بن جعفر لها الجاء عن الرجل يلعب بالمرأة ويقبلها يخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع فرأى خروجه وفيه الغسل وان كان انما هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس في نهاية الاحكام وهل يكفي الشهوة في المرأة ام لا بد من الدفق لو شبه اشكال قلت من قوله ثم من ما دافق يخرج من بين الصلب والترائب من طلاق الاخبار باغتسالها اذا نزلت من شهوة ثم نظرة والوسيلة الاكتفاء بالدفق من الصحيح قد يظهر لك من ط ولا فتقاد المعنى او مختصر وجعل العلم العمل الجعل العفو والمقنعة الذبان وسيم وفي والاصباح ومجمع البيان وروض الجنان واحكام الراوندي ولكن عبارته يحتمل كون الاكتفاء بالمريض يكفي الشهوة في المريض لنحو خبر ابي بصير سألت الصادق عن الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث للهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شئ عليه قال فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد فان يخرج عنهما لم يجب الغسل للاصل الجزم وان وجد فترة البجة الطلع او البجين او بياض البيض للاصل مع انتفاء النص وصحيح محمد بن مسلم وظ كرة وكري اعتبارها الا مع العلم بانه مني كما اذا حس بخروجه فامسك ثم خرج بلا دفق وكان شهوة وكالخارج بعد الامناء المعلوم او المشبوه والتاء في بقية الخفقة او فلتها كما بالي في فرج ادمي قبل ودبر ذكرا وانثى حي وميت انسان اعمر او لا وهو موجب للاثنين فاعلا او مفعولا على راي موافق للمشهور لعموم الملامسة للفاعل والمفعول والمذكر ان كان الالتفاء بمعنى التحاذي قوله امام المؤمنين عن صحيح زرارة في الجماع بلا انزال يوجب الرجم والحد لا يوجب عليه صداما من ثم لدلالته على الملازمة ونحو قول احدهما في صحيح ابن مسلم اذا ادخله فقد وجب الغسل الهاء للرجم ومرسل حفص سوقه عن الصادق في رجل باذا هله من خلفها فالهوحد الماتين فيه الغسل وادعى الاجماع المسلمين على عدم الفرق بين الفرجين وبين الذكر والانثى وبين الفاعل والمفعول وانه من ضروريات الدين ولكن قال بعد ذلك اتصل في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطئ الدبر لا يوجب الغسل وحكاه الشيخ في الخابر تا عن بعض الاصحاب واختاره في الاستبصار للاصل قول الصادق في صحيح ابي بصير في مرفوع البزنطي اذا التقى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي مرسل احمد محمد في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل لخوه مرسل علي بن الحكم وهو بعد التسليم يحمل على التقية وظ الترديد وخبر المغيرة العدم في دبر الغلام للاصل عدم النص خصوصا وعموما ومنع الاجماع الذي ادعاه السيد في المنتهى الترديد في المرأة الموطوءة في دبرها استدل على جنابتها باشتراك الحد الرجم مع ما مر من كلام امير المؤمنين ولا يجب الغسل بالايلاج في فرج البهيمة قبلها او دبرها الا مع الانزال دفاقا للخلاف وظ الجامع والشرائع والمعتبر للاصل عدم النص قوى الوجوب في المخ وكري واستظهره في صلى المبسوط حملا على حث المرأة وصعفه ظ وعملا بنحو كلام امير المؤمنين مما مر وروى عنه عن ابصم ما اوجب الحد اوجب الغسل يظهر من الشيخ انها الا صحابا الا مر واحد المنى على حيد او فراشه او ثوبه المختص به وان كان نزعه اذا امكن كونه منه ولم يحتمل ان يكون من غيره جنب وان لم يذكر شهوة ولا احتلاما لان الاصل عدم تجدد البلل ولا يذكر احتلاما فعال الغسل وسئل عن الصادق عن الرجل ينام ولم ير به انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه لما هل عليه غسل قال نعم وفي نهاية الاحكام عملا بالظاهر وهو لا ستاذ اليه هو ما قطع به الشيخ وابن ادريس الفاضلان والشهيد عبرهم وكرة الاجماع عليه العلم بكونه منيا في الفرض المذكور ولا بد من استناد الى الوجدان اذ لا يتصور عبرة خواصه ويمكن ان لم يعتبر بها اذا انضم اليه الكثرة والعادة بخلاف الثوب والفراش المشترك فالحكم بوجدان المني عليها يجتمع احد الكثيرة تكين للاصل المؤيد بالنصوص والاجماع على الشك لا الحد لا يوجب شيئا وحمل عليه الشيخ خبر ابي بصير الصادق عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال يغتسل ويغسل ثوبه وليتوضأ الا اذا لم يحتمل كونه من الشريك وكالاشتراك احتمال الكون من خارج ولا فرق بين الاشتراك معا او متعاقبا وفي الدروس لو قيل باذا الاشتراك ان كان معا سقط عنهما وان تعاقب وجب على احدث النوبة كان وجها لعله لاصل التاخر قال ولو لم يعلم صاحبة النوبة كان وجها لعدم وفي الروض ولذلك القطع بما استوجبه فيه وبقية الاشتراك بالتقارن ثم لا فرق بين العشاء من موضعه عد وفي التهذيب اذا انتبه فرأى في ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل ان قام من موضعه ثم راى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب والفراش مما يستعمل غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمل غيره وجب عليه الغسل ونحوه في التهذيب وهو راي ابن جنيد وحمل كلام الشيخ في الخ على تصوما يورث الاحتمال غالبا وما بعده لا الاشتراط والا لاحكم بالجنابة

وفي غسل الجنابة

في عدم وجوب الغسل مطلقا في الخنثى المشكل والغسل

في عدم وجوب الغسل في الخنثى المشكل بالايلاج والانزال

كتاب الطهارة كشف اللثام

المشترك المتنى في الموجب فيهم وجد

على احد من الشرائط بين يسقط الغسل عنهما وفي وطء المعبر والاصبا والمنى وكره ونهاية الاحكام وكره وس والمقنعة استحبابا للاحتياط ويسقط اعتبار الجنابة عنهما فينعقد بهما الجمعة ولكل منهما الاتمام بالاخرى على اشكال من سقوط هذه الجنابة شرعا وعدم تعلق فعل مكلف بفعل الخر وضعفها ناصر ومن القطع بجنابة احدهما فالاصل جمعة يعلم بجنابة واحد من العدد وهي نافعة من لفظها او يمكن المناقشة فيه والاصوب يعلم جنبا او جنبا امامه هو الاقوى وفي المعبر وجزة التحرير وكره والمنتهى ونهاية الاحكام الاول وبعيد والجدالي على جسد او ثوب المخنث كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة كما في غ والمعبر لا عبرة للاصل هذا باعتبار الجنابة واما باعتبار النجاسة فحكمه ما تقدم والمبسوط ينبغي ان نقول يجب ان يقضي كل صلوة صلاها من عند اخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل رفع حدثا اغتسل وهو جنب ظنا واحتمل الشهيد بناء على نزع الثوب الصلوة في غيره وفي التلخيص بعيد الصلوة من اخر غسل ونوم يعني من المتاخر منهما اذا جوز حدث الجنابة بعد الغسل الاخر من غير شعور بها او من اخر نوم ان لم ينزع الثوب واخر غسل ان نزعه ولو خرج منه الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب عليها الغسل للاصل والنص والاجماع الا ان يعلم خروج منها معه والحق في نهاية الاحكام الظن بان تكون ذات شهوة جومعت جماعا وقصب به شهوتها الغلبة الظن بالاختلاط واحتاط الشهيد اذا شكت قبل بوجوب اغتسالها ما لم يعلم كون الخارج منيه لان الاصل الخارج من المكلف ان يتعلق به حكم الى ان يعلم المسقط ولا يعجبني واطلق ابن ادريس اعادتها الغسل اذا رات بللا علمت انه منيه وقال الصدوق في جزي منصور وسليمان بن خالد ان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ويجب الغسل بما يجب به الوضوء من الطاهر المملوك او المباح واجبا ثلاثة الاول البشرة وفي اجزائها مامر عند اول الاغتسال مفانه لم يجز نقلها عند غسل الكفين المستحب قبله كما في ع وعمر والاصبا وكتب المحقق بناء على ما مر وبعض ما مر وفي الاولين وفي الشرائع والتذكرة ونهاية الاحكام على استحبابا ويجب كونها مسترسلة الحكم الى اخره كما في الوضوء الا اذا لم يزل والظاهر وجوب تجديدها عند ما ناخر كما في نهاية الاحكام وكره والثاني غسل جميع البشرة بافل السمر ولو كالدهن مع الجرباء لا بدونه لقوله تم ولا جنبا الا عابري سبيل تغتسلوا وقول ابي جعفر ع في حسن زرارة الجنب اجزى عليه ما خرج من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وما مر في الوضوء من خبر اسحق وقصل الدهن في المقنعة والنهاية على الضرورة ولا بد اجماعا فاضل اجزاء لما على ابن البشرة بحيث يصل الماء الى منابت الشعر ان كثف ولا يجزي غسل شعر كما يجزي في الوضوء غسل اللحية الكثيفة والمسح على الشعر المختص بمقدم الراس الفا قالا جماع الكتاب لانفا السلم لوجوب الى اللحية وقصد مسح الراس يسمى الشعر بل هو الغالب في غير الاصلع المحاوق والتنشر نحو فامر في الوضوء مع قوله صلى الله عليه وآله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وما روي عن الرضا ع وما نزل الشعر بانا ملك عند غسل الجنابة فانه يريد به غرس الدم والا ان تحت كل شعر جنابة فبلغ الماء منتهاها في سوى الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى شعرة من راسك الا تدخل تحتها الماء وكذا يجب تخليل كل ما يصل الماء اليه اي جميع البشرة او غسله او البشرة بمعنى البدن او المظهر لا بمعنى التخليل واما خبر السكوني عن الصادق ع ان رسول الله ص كان ينشف اذا اغتسل من الجنابة بمئتين صفرة الطيب على اجسادهما وذلك ان النبي ص امر هن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وخبر ابي محمود سئل الرضا ع عن الرجل يجنب فيصيب جلده وراسه الخلوق والطيب والشمع اللكد مثل علك الروم والظراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ رجع جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس بخبر عمار عن الصادق ع في الحائض تغتسل على جسدها الزعفران لم يذهب الماء فلا باس بعد تسليمها يحتمل بقاء الاثر العسر زوال الذي لا يجب ازالته في التطهير من النجاسات فهذا اولى والظاهر انها اقل ما يبقى من الحناء المتفق على جوازه على احتمال بنقبض الاول التون من السفينة لا البقية فيضعف المدعى واحتمال اثر الخلوق في الثلثة الرائحة والثالث الترتيب تقديم غسل الراس اجماعا كما في الخلاف والانتصار والتذكرة ولقول الصادق ع في حسن زرارة من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسله راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واما صحيح هشام سالت الصادق ع اصابنا بان مكة والمدينة من جنابة لم فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تزكي فاغسلي راسك فمع معارضته بصحيح ابن مسلم عنه ع انه قال فاصبت منها فقلت اغسل راسك اصبه صبا بيدك لا تغسله به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسليه جسدها من غسل جسدها يحتمل عند غسل جسدها من الجنابة لا للغسل وحمله الشيخ على وهم الراوي والوقية هنا من الراس كما في المقنعة وبه كتب الشهيد وبمعناه الكافي والغنية والمهذب من غسل الراس الى اصل العنق يدل عليه حسن زرارة الاتي لكن في الاشباه غسل كل من الجانبين من راس العنق ويحتمل ارادة اصله ثم غسل الجانب الايمن من جميع بدنه من اصل العنق الى تحت القدم ثم الايسر كذلك كما هو المشهور وفي المعبر اتفاق فقهاء عصره عليه وفي كره والغنية وظ الانتصار والخلاف المنتهى الاجماع عليه في الذكرى ونهاية الاحكام وكره لا فاصل بين الراس والجانبين فكل من اوجب تقديم الراس اوجب الترتيب بينهما ويؤيده الاخبار الظاهرة وانه ص علله بانه اكمل وانه ص كان يحب التيمن في طهوره وان الوضوء البياني لو كان وقع على غير هذه الهيئة لتعين فانه وقع عليها فتعين وما نطق من الاخبار على ان غسل الميت كغسل الجنابة وقد يوعز في بعضها هذا الترتيب في الوسيلة بعد ايجاب هذا الترتيب وان افاض الماء بعد القراغ على جميع البدن كان افضل في الكافي بعد هذا الترتيب ويعم بغسل الرجلين ولعله يعني بعم كل جانب بغسل رجله ثم قال فان ظن بقاء شيء من جسده او ظهره لم يصل اليه الماء فليمسح بيده الماء على جسده وظهره وفي الغنية فان ظن بقاء شيء من جسده او ظهره لم يصل الماء اليه غسله وفي الاشباه فان لم يعم الماء جسده وظهره غسلها وظ الكل غسلها بعد غسل الجانبين وقوله الا لفظة لم يعد اراده قبله فلم يكن بنى الترتيب الظاهرة وفي الذكرى عن علي ان الجنب مع قلة الماء بالصب على الراس وانزار اليد على البدن بقدر اللماء المتحدر من الراس على الجسد وانه قال ويضرب كفيه من الماء على جسده ويدلك بطنه وعنه ثم يفعل مثل ذلك على كتفه الايمن ويديه في كل مرة جزءا بالماء حتى يدلك الطرف جله الايمن ما سمحا على شقه الايمن كله ظهره وبطنه ثم يمر يده اليسرى على عضده الايمن الى الطرف اصابع اليمنى ويحت اباطه وارفاغه ولا ضرر في نكس غسل اليد هنا ويفعل ذلك بشقه الايسر حتى يكون غسله من الجانبة كغسله للميت المجمع على فعل ذلك به فان كان بقي من الماء بقية افاضها على جسده واتبع بها جرثانه على سائر جسده ولو لم يفض جسده وبين كفيه بالماء الا القراف فاض بقية مائه بعد الذي غسل به راسه لجنابته ذلك على جسده واوجب على جسده من الماء ما لو علم انه قدر على شاة جسده اجزاه ونقل رجله حتى يعلم ان الماء الطاهر من الجنابة

في بيان غسل الجنابة وأسبابها وأحكامها

قد وصل الى اسفلها الثاني وهو كالاول على الترتيب لا ينقيه وما ذكره من امرار اليد على البدن تبعا للنحدر من الرأس صرف كفتين من الماء على الجسد والبطن الترتيب البدن وتسهيل جريان الماء عليه مع جواز ان يحسب كل ماء على اليمين منهما من الغسل ونحو قول الصدوق في خبر بهما ثم يصب بكفه من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله وقوله فان كان بقي من الماء بقية افاضها على جسده يحتمل ان يريد به ما الوسيلة ان يريد الافاضة على الجانبين بالترتيب بعد ما فعله من غسلهما كالدهن او قريبا منه والافاضة على كل جانب بعد غسله كذلك وان يريد ان ما ذكره من غسل الجانبين كذلك عند قلة الماء فان كان بقي منه بقية كثيرة افاضها على الجسد بالترتيب ثم ذكر انه مع كثرة الماء لا حاجة الى صرف الصدد وما بين الكفين بالماء وقال الشهيد ظاهره سقوط الترتيب وفيه نادر مستبعد وملحوظ بخلافه وفي جعل السيد بعد ترتيب غسل الاعضاء الثلثة ثم جميع البدن في المرة بعد ذلك ثم يفيض الماء على جسده فلا يترك منه شعرة فيحتمل ما الجمل والافاضة على الجسد بالترتيب فيكون بيانا لما قدمه من غسل الاعضاء الثلثة بالاستيعاب والعورتان والسرة تابعة للجانبين فنصف كل من الايمن والمنصف من الايسر في الذكرى لو غسلها يعني العورة مع احدهما فالظاهر الاجزاء لعدم المفصل المحسوس وامتناع الحجاب عنها مرتين وفي الالفية يجزئ غسل العورتين مع احد الجانبين شاء والاولى غسلها مع الجانبين ولا يجب شئ من ذلك ولا يجب ابتداء في كل من الرأس والجانبين لان على الاصل قول الصدوق في صحيح ابن سنان اغتسل الجنب اي شئت افضل له قد بقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال لم يكن عليك لو مكث ثم مسح ثلاث اللمعة بيده الا ان يكون ارتمس على ما قربه المصنف بما يأتي ورواية زرارة ونحوه غير البتي والمروة بشئ العصمة اذ ليس فيه انه نسيها وان الفاضل اصاب واستظهر في الذكرى استحباب غسل الاعلى فالاعلى لانه اقرب الى التحفظ من النسيان ولان اظم من صاحب الشرع فعل ذلك قلت ويؤيده قول الصدوق في حسن زرارة كما في المعتبر والتذكرة وفي الكافي والتهذيب مضمرة صب على منكبك الايمن مرتين وعلى منكبك الايسر مرتين فان عكس غسل الايسر قبل الايمن او بعضه احدهما قبل الرأس وبعضه اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع استيناف البتي في الاخير الا اذا قدمها عند غسل البدن على مختاره ولا ترتيب حقيقة مع الارتماس بل يكفي ارتماسه واحدة بالنصوص والاجماع واحتمل الاستيناف ان يترتب حكما لانه اذا خرج من الماء حكم له او لا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر قال الشهيد ولو قال الشيخ اذا ارتمس حكم له او لا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر يكون مرتبا كان اظهر لانه اذا خرج من الماء لا يسمى مغتسلا قال وكانه نظر الى انه ما دام في الماء ليس الحكم بتقدم بعض على الاخر او لمن عكسه لكن هذا بعيد على الجانبين عند خروجه اذ لا يخرج جانب قبل اخر انتهى ولعل احد المعنيين معنى ما حكي في ظ وغ والاصباغ عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما وحكى الفاضل انه اراد الغسل يترتب حكما بان ينوي عند الارتماس غسل راسه او لا ثم الايمن ثم الايسر ينفي الكل الاصل عموما خرج الارتماس وخصص ادلة الترتيب بصب الماء ثم معنى الارتماس هو انغماس جميع البدن بالماء فلا يضر بقاء بعض عضو ثم اخراجه وغسل اخر فلا يسقط بذلك الترتيب قطعا وهل يعتبر سقوطه مع ما ذكره او لا وجهان من عدم الاعتداد بغسل العضو المرتمس فاشبه ما لو اشتغل بغسل عضو اخر ومقارنة النية للانغماس التام حتى تقارن انغماس جميع البدن دفعة كما قد يفهم من الالفية او يعتبر شئ منه اذا نوى فوضع جزء في الماء ثم صبر ساعة فغمس عضوا اخر وهكذا الى ان ارتمس اجزاءه او جزء لا يتعين احدها او لا يتعين ما صحح زرارة وحسن الحلبي عن الصادق وكثير من العبارات من صدق الارتماس بالوجه الاول ان يكون المعنى احاطة الماء بالبدن احاطة واحدا اي كائنا متفرقا اي شيعة اي الارتماس من الوقوف تحت مجرى او مطر غزير كما في المبسوط والاصباغ وظاهر الاصحاب لدخوله في الارتماس حقيقة لانه احاطة الماء بجميع البدن وانغماسه ولا دليل على اعتبار الوحدة باحد المعنيين الاولين كما عرفت ولان الاصل الخصوص الادلة الترتيب بالصب والصحيح على بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يجنب هل يجزئه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله غسلا بالماء اجزاه ذلك مرسل احمد بن محمد عن غير واحد عن الصادق في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزئه ذلك من الغسل قال نعم وهما كما في المعتبر مطلقان الا بنصف على المطلوب وفي الذكرى وعن بعض الاصحاب الخصوص لابناء الشامل للبدن قلت ولعل الامر كذلك لدخوله في الارتماس لكن ابن ادريس اسقط الترتيب في شئ من ذلك للاحتياط والاجماع على العتبار الا في الارتماس في وجوب الغسل لنفسه لغيره خلافا لابن ادريس الحقوق على الترتيب للاحتياط والاجماع في الامتثال من فعله بنية الوجوب قبل وجوبها او بنحو عنها من المشروط به بالاجماع على جواز تركه الى مضيق مشروط به وفيه انه لا يثبت الوجوب الموسع انما يظهر الفائدة في فعله قبل وجوب مشروط به بنية الوجوب ولصحيح الكاهلي سألت الصادق عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض هي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد اجزأها ما يغسل الصلوة وهو لا يدل على اكثر من الاستحباب وقول ابي جعفر في صحيح زرارة اذا دخل الوقت وجب الظهور والصلوة وان كانت دلالته بالمفهوم وامكن الحمل على الصحة والاختصاص بالوضوء او ارادة وجوب المجموع لكن انما يرتكب لو تعذر الدلالة على وجوبه لنفسه بنا شهر الثوب وخبره والمصنف في المنتهى والبحر والمدنيات على وجوبه لنفسه حكاه والده وحكاه المحقق في الغنية عن بعض المتأخرين والشهيد عن الراوندي وابن شهرآشوب عن السيد انكر ابن ادريس ان يكون قوله دليلا واستدلوا بعود نحو قولهم الماء اذا بلغ الحد لم يحمل الخبث واجب الغسل اذا دخله فقد وجب الغسل المهر والرجم والجواب انها كقولهم عليهم السلام من نام فليتوضأ اذا خفق الصوت وجب الوضوء وغسل الحائض اذا طهرت واجب وبالاجماع على وجوب اصباغ الصائم منظهرا من الجنابة وهو يعطي الاغتسال بالليل الذي ليس فيه شرط بالطهارة وقد منع الاجماع ثم لزوم الوجوب لنفسه لجواز وجوب نقيضه هنا على وفق المشروط به للضرورة والاولى الاستدلال بصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عن الرجل يواقع اهله ثم يبدو له ان يغتسل قبل ان يبول قال ان الله يبول في الانفس في منامها ولا بد لها من طرقة من البيلة اذا قرع فليغتسل وخبر عمار سأله عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان يغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شئ اذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وخبر زرعة عن سماعة سأله عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل الغسل الحقيقي وافضل من ذلك ليتيقن ان نقض ذلك لاحتمال الاول الغسل المشروط به لوضوئه بعد والاحتمال استحبابا الغسل للنوم والذكر كالوضوء مع ارتفاع الجنابة بالوضوء مع معظم الثمانية امام واجح بن شهرآشوب بظاهر الآية وليتجه المضمضة والاستنشاق فالمعظم للاخبار ولم يذكرا في المقنع والكافي وظاهر

كتاب الطهارة من كشف اللثام

وان شئت ان تتمضمض لتستنشق فافعل ومن الغائص من اوجبها ومنهم من اوجب الاستنشاق ونقل المفغنة وتبرّ والوسيلة المهند والاصباح وكره وبر
ونهاية الاحكام والذكرى والبيان استحبابها وبرّ عن الرضاع ويستحب الغسل بصاع للاخبار واوجب بعض العامة والشافعية اربعة امداد كل مد رطلان
وربع بالعراقي او رطل وثلث بالمكي وهو لستة ارطال بالعراقي وستة بالمكي وعليها ان قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
وفي الفقيه ان الصاع خمسة امداد بقول الكاظم ع في خبر سليمان بن حفص المروزي وصاع النبي خمسة امداد وضمها شاهد لغسل رسول الله ص بصاع وتوضأ بمد وكان
المد عندهم رطل وثلث اراد ويجوز ان يكون المراد ان الصاع الذي كان ص يغتسل مع زوجته خمسة امداد كما تظافر به اخبارنا وغيرها وهو خمسة ارطال قال
وبعض اصحابنا ينقل ستة ارطال بر طل الكوفة قال والمد رطل وربع قال والطاهر تغتسل بستة ارطال وتحمل الشيخ والمهند والوسيلة والاشارة والمعتبر
والمنتهى وبر استحبابها بصاع او اكثر وفي نهج جواز الاكثر قال الشهيد الظاهر انه مقيد بعدم اداته الى الاسراف المنهي عنه قلت ويؤيده قول الرضا ع في خبر حريز ان لله ملكا
يكتب سرف الوضوء وقول النبي ص الوضوء يمد والغسل بصاع وربما اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والظاهر ان غسل الفرج من الصاع كما في
زيادة مع غسل الذراعين لقول الصادق ع في صحيح زرارة ومحمد مسلم والي بصير انه ص اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء فالاه هو فصرف يديه الى
قبلها وانقى فرجه ثم ضرب فافاض فرجها الخبر ويستحب امرار اليد على الجسد تخليلا فاصل الماء بدنه للاستظهار وعند مالك يجب التدلك لا يجب عند
الاصل الاجماع كما في الخلاف وكره وظ المعتبر والمنتهى واطلاق النصوص وقول الصادق ع لزرارة في الصحيح لو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك
وان لم يدلك جسده ويستحب الاستبراء للرجل المنزل ومحتلم كما في البيان اقطعا كاري احتمالا خلافا للروض واستحبها قول السيد ابن ادريس والفاضلين للاصل
وفي ظ والجمل والعقود والمصباح ومختصره ورسم والكامل والوسيلة والغنية والاصباح وظ الكافي والجامع الوجوب وفي الغنية الاجماع عليه يمكن انتفاء
النزاع لاتفاق الكل على ان الخارج من غير المعتبر اذا كان منيا او شبهه به لزمه اعادة الغسل ولا شبهة في نقبا الخارج في المجرى اذا لم يستبرء فاذا بال اولا وظهر منه بلل
يتيقن خروج المني او ظنه فوجبت اعادة الغسل فلعله اراد الموجبة وبرشد اليه عدّ الاستبطاء ان فيه باب وجوب الاستبراء بالبول من الجنابة والاحتجاج له ايضا
باخبار الاعادة ان لم يسبل ولكن في الناصريات انه ان بال بولا خرج معه منيه شاهدا عاد والا فلا وفي الذكرى لا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طروء ما
مزيله ومصير الى قول معظم الاصحاب والخلاف والاستبراء بالبول كما قال الرضا ع للبزنطي في الصحيح وتبول ان قدرت على البول ولعله لا خلاف فيه
بعضهم الاعتبار فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وتبرّه ثلثا كالاستبراء من البول وفاقا للشرائع والمقنعة وبرّ والمعتبر
ورسم والجامع والوسيلة الكامل الا ان في المقنعة والمعتبر تبدأ بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب ثم بعصر الى راس الحشفة وفي برّ ورسم من راس القضيب خاصة وكذا
ثلثا في شيء منها وفي الثالثة الاخيرة ان لم تر شيئا البول فالاجتهاد واطلقوا او اقتصر الامصار والمصباح ومختصره والمهذب والاشارة على البول وفي معناها
ما في ظ والجمل والعقود والاصباح من البول والاجتهاد وحكى نحو ذلك عن الجعفي والحلبي واقتصر في ير والنافع على العصر من المقعدة الى الذكر ثلثا وتبرّه
ونزل في المعتبر على عدم القدرة على البول وفي النهاية فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ بقضيبه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم تبن له فليس عليه شيء والمراد
ان تعذر عليه فليجتهد حتى يبول فان لم تبن له فلا شيء عليه كما روى عن الرضا ع من قوله اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى يخرج فضلة المني في
احليلك وان تجتهد ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وفليجتهد في اخراج بقية المني بالنتر والمسح فان لم تبن اي لم يخرج المني ولم تبن له شيء مر ومن
البول بالتبين ونحوه فلا شيء عليه في الغنية الاستبراء بالبول والاجتهاد فيه ليخرج ما في مجرى المني منه ثم الاستبراء من البول وهو كعبارة النهاية في الاحتمال ولم
تظفر بنص على الاستبراء من المني بغير البول ولكن يرشد اليه الاستبراء من البول والاخبار والمنصوص على عدم اعادة الغسل اذا لم يسبل استشكل في المنتهى لهذه الاخبار
الاحكام الخافية بحدث البول اذا لم تبن البول ولعله استشكل سقوط الاعادة بالاجتهاد قطعا منها قبل ذلك وتخصيص الرجل بالاستبراء موافقة للمبسوط
والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والاصباح والرابع والجامع وبرّ لاختلاف مخرجي بولها ومنيها وهو انما ينفي استبرائها بالبول فالشقة والعلة
المخرجين وان تغايرا بوتر خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج لاخوان كان وخصوصا مع الاجتهاد وفي النهاية بعد سمعت وكذلك تفعل المرأة وفي المقنعة
انها تستبرئ بالبول فان لم تبن لها لم يكن عليها شيء وفي الغنية غسل الرجل سواء ولا يسقط عنها الا وجوب الاستبراء بالبول فكانه راى بالاجتهاد
ولكن عرضا وقال ابو علي اذا بالت تنحنحت بعد بولها ونتح المراسم مختلفة ففي بعضها غسل الذكر كغسل الرجل في كل شيء الا في الاستبراء وفي بعضها والاستبراء
وهو اكثر وتوقف في المنتهى وقطع الشهيد في النفلية بعموم البول والخصاص الاجتهاد به قلت واستبراؤها اذا انزلت اقوى منه اذا جومعت الحمار من خبر مضمر
وسليمان بن خالد لا بن ما يخرج منها ما الرجل **الفصل الثاني في الاحكام** يحرم على الجنب فعل الغسل وان توضأ او تيمم اوامم التمكن من الغسل والجلوس
بل اللبث في المساجد وفاقا للمعظم للاخبار وهي كثيرة وقولة تع ولا جنبا الا عابري سبيل على وجه وفي الخلاف الاجماع عليه واستحب سلار تركه ولعله للاصل بعد
نصوصية الاية وخبر محمد القاسم سالت ابا الحسن عن الجنب يتا في المسجد ثم فيه وحمله بعد التسليم على التقية اولى ويؤيده ذكر الوضوء فان من العامة من توضأ
كان كالمحدث بالاصغر يجوز له اللبث في المساجد وقال الصدوق في كل من الفقيه والمقنع لا باس بمختضب الجنب ويجنب هو مختضب ويحتجم ويذكر الله بنحو
ويدهن ويلبس الخاتم وينام في المسجد بهم فيه ويجنب الليل وينام الى اخره مع نضه في الهداية وقبل ذلك من الفقيه على انه ليس للحائض والجنب ان
يدخلا المسجد الا مجتازين ومن في بابه خوخة المتاخم من المقنع على ان له بانيها قبل الغسل فاما انه يرى الكراهة كسلار او يريد به باس النوم في المسجدا
وانا حتمل الجنابة بالاحتلام لانوم الجنب هو بعيد يحمر عليه وضع شيء منها وفاقا للاكثر للاخبار وظ الغنية الاجماع وكرهه سلار وقد يظهر من الخلاف
في موضع والاجتياز مضطجعا في اللبث في المسجد الحرام او مسجد النبي ص والمدينة وفاقا للمعظم للاخبار وهي كثيرة وفي المعتبر وظ الغنية والتذكرة الاجماع
ولم يتعرض للصدوقين ولا المفيد كسلار وكره الشيخ في الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره وكره الكيدري فاطلق جواز الاجتياز في المسجد وظاهر

في احكام الجنب

للبطو كراهة دخولهما ولو اجنب فيهما نوما او يقظة او دخلهما سهوا او عمدا لضرورة او لا يتيمم واجبا للخروج منهما وتقدم ويجب ان يقصد في الخروج
اقرب الابواب اليه ان امكنه لاندفاع الضرورة به وجعله في المنتهى اقرب واستشكله في النهاية ولعله من ان الحسن لاصل اطلاق الاخبار والفتاوى هذا مع
تمكنه من الغسل الا فله التيمم للبث فيهما والصلوة في وجه مضى اي المبادرة الى الخروج ويحرم عليه قراءة احدى العزائم الاربع للاجماع كما في المعتبر
والمنتهى والتذكرة واحكام الراوندي وفي المعتبر انه روى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق ع وقال ابو جعفر ع في خبر محمد بن مسلم الجنب والحائض
يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة وسأل زرارة هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة وهو في العلل صحيح
ولا ينص على الصلوة فيحتمل اختصاص الحرمة باية السجدة كما يحتمله الانتصار والاصباح والغنية والمقنع والهداية والغنية وجمل الشيخ وطبخه ومصباحه
ومختصره والوسيلة لان بعد بعض اية السجدة الخمسة لا ولى وغاية فتحا ولا باس بذكر الله وقراءة القرآن واجتنب الا العزائم التي يسجد فيهن وهي الم تنزيل وحم
السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك الاعلى وظاهره السور واحتمله المفيد باشتمالها على اي السجدة مع اشتراط الطهارة فيها وارتضاه الشيخ واحتمل
السيد كونه العلة واعترض الراوندي بانتفاء اختصاص الحرمة باي السجدة ويحرم عليه قراءة ابعاضها كما في الشرائع ويعطيه كلام المقنعة والنهاية و
المهذب حتى البسملة اذا نواها منها كما في الشرائع بل لفظ بسم كما في نهاية الاحكام واما بعض الكلمة ففيه نظر من البعضية ومن عدم صدق القراءة عرفا والظاهر
الاثم بالابتداء وان لم يقصد القرآن نعم لا يأثم اذا قرأ المختص بنوع الاشتراك وبنية غيرها وس كتابة القرآن وفاقا للمعظم لظاهر الاية وما روى عنهم والنهي عن قوله لا يمس
القرآن الا طاهر وعن الرضا ع من قوله لا تمس القرآن ان كنت جنبا او على غير وضوء واحتمال الحدث غير مشتهر في المعتبر والمنتهى اجماع علمائنا الاسلام عليه وفي كره اجماع
الا داود مع ما في الخلاف من انا باعلى كراهيته يجوز او ادنا الحرمة كما في الذكرى وهو ما عليه بسم تعالى وفاقا للشيخين ومن بعدهما القول الصادق ع في خبر عمار لا يمس
الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله قال في المنتهى والرواية ضعيفة السند لكن عمل الاصحاب بعضدها ولان ذلك مناسب للتعظيم انتهى وفي الغنية الاجماع ونفى
في نهاية الاحكام الخلاف عنه وهل يختص بالجلالة كما في الموجز الحاوي او يعم الرحمن على كونه علما وبخوه من الاعلام في سائر اللغات او سائر اسمائه تعالى
وان لم يكن اعلاما كما يعطي احد الاخيرين كلام المقنعة والانتصار والمصباح ومختصره والوسيلة والغنية والجامع اوجه من الاصل احتمال الخبر الاختصاص
البتادر من اشتراك الجميع في وجوب التعظيم وخصوصا الاعلام والاحتياط وظهور لا عبرة الاختصاص ثم الاولى تعميم المنع للجل المختص باسمه كما في غيرها للاحتياط
وبعضد الواضع اسمه تع عند الوضع واحتمال عموم الخبر والفتوى خصوصا مع ملاحظة الاختصاص مع احتمال العدم للاصل الخروج عن اسمه تع بالجزئية و
التعبير بما عليه اسم الله موافق للخبر والاكثر ويعطي التعميم لكل ما عليه ذلك من لوح او قرطاس او درهم او دينار او فص ويحتمل ان يراد به نقش اسمه كانه
مركوب وظرفية كما ان اللفظ ظرف للمعنى وبالجملة فظاهر الحرام انما هو مس نقشه لا تمام نحو لوح عظيم كتب في جانب منه وظاهر المحقق في المعتبر كون تقدم
الشيخين عدم المنع لانه استضعف الخبر وان ذكر انه مطابق لتعظيمه سبحانه ثم قال وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سألته هل يمس الرجل الدرهم
الابيض وهو جنب فقال والله اني لاوتى بالدرهم فاخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة
من القرآن في الدرهم فيعطي الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله تع
واسم رسوله فقال لا باس به ربما فعلت ذلك انتهى قلت لعل الدرهم الابيض هو الذي انمحى نقشه مع احتمال الخبرين مس الدرهم من غير مس الاسم واحتمال كون نقشه غير اسمه على
خلاف المعهود في هذه الازمنة فالتصيد بالابيض غالبا والحق باسمه تع اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم في المقنع وجمل الشيخ ومصباحه ومختصره ومبسوطه والشرائع
والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع واحكام الراوندي والارشاد والتبصرة وكتب الشهيد لانعرف المستند وان ناسب التعظيم ولذا رجح الكراهة في المعتبر والمنتهى
والتحرير ويكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق كما هو المشهور وفي الغنية الاجماع عليه وزاد الصدوق في الفقيه والهداية والا كل غسل
اليد وكان روى عن الرضا ع ولم اظفر للاستنشاق بسند بغير ذلك واكتفى المحقق في المعتبر بغسل اليد والمضمضة واسند بقول ابي جعفر عليه السلم في خبر زرارة
الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب فكان ينبغي له زيادة غسل الوجه كما في النفلية لكن فيها زيادة الاستنشاق
ايضا وفي المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والدروس المضمضة والاستنشاق او الوضوء لقول ابي جعفر عليه السلم في صحيح الحلبي اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب
حتى يتوضأ وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق ع ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وفي المقنع لا تأكل و
لا تشرب وانت جنب حتى تغسل فرجك وتتوضأ وهو موافق لقول احمد لم اظفر له بسند ثم العبارة يفيد ارتفاع الكراهية بذلك كما الاكثر ونص الشرائع خفتها
ويعطيه عبارات الانتصار والمصباح ومختصره فان فيها انه لا يأكل ولا يشرب الا لضرورة وعند ذلك يتمضمض ويستنشق وقد يعمهم من النهاية والسرائر و
يكره له النوم الا بعد الوضوء للاخبار وفي الغنية والمنتهى وظاهر التذكرة والمعتبر الاجماع ثم العبارة يعطي زوال الكراهية كما الاكثر ولفظ الخبر لما مر من قول الصادق ع
ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل ويعطيه كلام النهاية والسرائر والحلبي في الانتصار كراهية نوم وفي المهذب لا
ينام حتى يغتسل او يتمضمض ويستنشق ويكره له الخضاب للاخبار والحلوانى في الجملة وفي الغنية الاجماع وعن الرضا ع من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه
لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء ولا يحرم لما مر من الاخبار ينفى صفرة الطيب والزعفران وقول الكاظم عليه السلم لا باس بان يختضب الجنب ويجنب
المختضب ويطلي بالنورة وكانه الذي اراده الصدوق بنفي الباس عنه فلا خلاف وكذا يكره ان يجنب المختضب للاخبار والاعتبار الا ان ياخذ الحنا ماخذه
لقول الكاظم ع لابي سعيد اذا اختضب بالحنا واخذ الحنا ماخذه وبلغ فجامع ولعله مراد المفيد بقوله فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج وحمله المحقق على نفي
الحرمة الاعن عهد وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير سور العزائم وفاقا للمحقق لمضمر عثمان بن عيسى عن سماعة سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات
وهل مثلها الاية اذا كررت سبعا احتمال واقرب الجواز فالاصل الاخبار وهي كثيرة والاجماع على ما في الانتصار والغنية واحكام الراوندي وحرم القاضي وهو

ظاهر المقنعة والنهاية واحتمل في الاستبصار ويحتمله التهذيب وحكي في الخلاف عن بعض الاصحاب وفي المبسوط الاحتياط ان لا يزيد على سبع او سبعين واشتد
الكراهية فيما زاد على سبعين كما في الشرائع جمعا بين ما سمعته ومضمر زرعة عن سماعة قال ما بينه وبين سبعين آية واقتصر عليه ابن حمزة وفي التحرير
والمنتهى عن بعض الاصحاب تحريمه وفي نهاية الاحكام حكايته عن القاضي واطلق الصدوق في الخصال وسلار في المراسم وابن سعيد كراهية القراءة لما
عدا العزائم لاطلاق النهي نحو قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني المروي في الخصال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب
والنفساء والحائض ثم حمل الشيخ انتفاء الكراهية مطلقا على حصول المكروه وهلا في غيرها عن سلار وقول بالحرمة مطلقا ولعله لنحو خبر ابي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه
وآله يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما وهو مع التسليم مخصوص بقبل التخصيص بغيره
من الاخبار قال الصدوق في العلل يعني به قراءة العزائم دون غيرها وفي نهاية الاحكام لو قرأ السبع او السبعين ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين على قصد
اذا قصد الركوب لم يكن مكرها لانه اذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه اخلال بالتعظيم قال وكذا لو جرى على لسانه آيات من العزائم لا بقصد القرآن لم يكن محرما
وعندي في ذلك نظر ويحرم التولية اختيارا لمثل ما مر في الوضوء ويكره الاستعانة لعموم ما مر من الاخبار الاستعانة في الوضوء من التعليل بكونها من الاشراك في
العبادة ويجب اضطرارا كما يحتمله الخبر الى بصير عن عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت
الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ويحرم اخذ ما له في المسجد للجنب ولا اي مسجد كان وحرم ايضا
عنده وان حرم اللبث في دخول الحرمين فيما عداهما خارجا عن الاخذ والجواز للاصل الاجماع كما هو الظاهر والاخبار وفي علل الصدوق عن زرارة صحيحا انه سأل
الباقر عليه السلام عن الحائض والجنب هل لهما ان يأخذا من المسجد ولا يضعا فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بايديهما في غيره ولكن ارسل علي
ابن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام انه سأله اما بالهما يضعان فيه ولا ياخذان منه فقال لانهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه
حتى يدخلان وظاهره متروك ويحتمل الاخذ المستلزم للبث او من الحرمين واما الموضع فيحرم الذي لا يستلزم الدخول ويجوز او يجوز فيه غير الحرمين للاصل
والاخبار والاية على وجه والاجماع كما في المنتهى لابن سلار في جوابه فهو كاللبث وان اطلق في بعض الاخبار الشيخ وقصر بعضها الحرمة على الجلوس فروع
تسعة الاول الكافر المجنب يجب عليه الغسل عندنا لاكتسابه الفروع ولا يصح منه لان شرط صحة الاسلام لانتفاء التقرب بدونه وان تقرب الكافر لو جوابه
من الشارع ولا يسقط عنه باسلامه لثبوت وجوبه بالجنابة من باب الموضع واسقطه ابو حنيفة ولا غسل المرتد وان اغتسل وهو مرتد لم ينفع بانتفاء الشرط وفي
المنتهى الاجماع عليه ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل للاصل من غير معارض الثاني يحرم عليه مس المنسوخ حكمه خاصة دون تلاوته لبقاء قرآنيته وفي المنسوخ
حكمه وتلاوته او تلاوته خاصة لخروجه عنها الثالث لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان اجنب بالانزال وكان قد بال او جرى بالاجتهاد الخارج
اجزاء المني بالبول وللاخبار والاصل الاجماع كما يظهر منهم واستبرأ بالاجتهاد مع تعذر البول كما في المقنعة وسم وط وير ويع والنافع والجامع للاصل الخروج
نحو خبر جميل بن دراج سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من
الحبائل وخبر عبد الله بن هلال سأله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه
وفي المقنع والفقيه والخلاف والاستبصار والمهذب الاعادة ان لم يبل وفي الخلاف الاجماع عليه بعضد اطلاق اكثر الاخبار بذلك واصل التخلف ما لم يبل مع ضعف
اخبار عدم الاعادة وعدم نصها في الانزال وفي النهاية والتهذيب لا اعادة على من اجتهد في البول فلم يتأت له واحتمل في الاستبصار واحتمل فيه وفي التهذيب عدم
الاعادة مع النسيان كما في خبر جميل ثم في الفقيه والمقنع ان في خبر آخر ان راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال الصدوق واعادة الغسل اصل
الخبر الثاني رخصة وفي المنتهى لو لم يتأت البول ففي الحاقه بمن بال اشكال فان الحقناه به كفى الاجتهاد والاجتهاد في سقوط الغسل لو راى البلل المشتبه بعد
الانزال مع الاجتهاد والا فلا ونحوه في نهاية الاحكام ولا يكن بال ولا استبرأ بالاجتهاد اعاد الغسل اتفاقا الا مع النسيان في وجه او اجتهد في البول فلم
يتأت على قول كما عرفتهما ويعضد الاعادة الاخبار والاعتبار ايضا دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان كما حكاه ابن ادريس عن بعض الكتب وكذا الاخبار
بوهم صحيح محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد
غسله ويحمل على الصلاة بعد الخروج الرابع لا موالاة هنا وجوبا بشيء من المعنيين للاصل والنصوص والاجماع كما هو الظاهر وحكي في التحرير ونهاية
الاحكام خلافا لبعض العامة وان استحبت كما في المهذب والغنية والاشارة ونهاية الاحكام وكتب الشهيد سوى اللمعة مبادرة الى الطاعة ورفع الحدث
وتحفظا من طريان المبطل قال الشهيد ولان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين فعل ذلك نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر من جنابة او غيرها
او اصغر فان تجدد احدهما في الاثناء اعاد منهما في الجنابة اتفاقا وفي الاصغر على الاقوى وفاقا للمقنعة والهداية والنهاية والمبسوط والاصباح
والجامع لان من شأن غسل الجنابة الصحيح رفعه لاحداث الصغرى وهذا الغسل لا يمنعه لا يرفع ما تخلله ولانه حدث لا بد له من اثر فهو اما الوضوء
ولا وضوء مع غسل الجنابة او الغسل وهو المطلوب ولانه بعد تمامه ينقض حكمه من اباحة الصلاة فنقض حكم بعضه المتقدم اولى ولا يكفي البعض الا بالاتمام
ولا غسل الجنابة غير صحيح وضعف الكل واضح ولما روي عن الرضا من قوله فان احدث حدثا من بول او غائط او ريح بعدما غسلت راسك من قبل ان تغتسل
جسدك فاعد الغسل من اوله وحكي نحوه عن عرض المجالس للصدوق عن الصادق عليه السلام وخلافا للسيد المحقق فاوجبا الوضوء خاصة لاصل البراءة واستصحاب
الصحة وعدم تأثير الحدث بعد الغسل الا ايجاب الوضوء وكذا في الاشارة عموما دل على ايجابه الوضوء وانما خرج ما اذا كان قبل الغسل بالنصوص والاجماع
وهو اقوى عندي الا ان يصح الخبران ولا ينافيه ادرس للراجح فلم يرتب الاثر الا انه لا يوجب الغسل فلا معنى لاعادته ولا وضوء مع غسل الجنابة ولا بعد ان يجب
على من تقوط مثلا وقد بقي من الغسل مقدار درهم الا غسله قلنا انما لا يجب الوضوء اذا لم يتعقبه حدث ونحن لا نوجبه الا لتنبيه ما تخلله حدث اكبر غير الجنابة

في وجوب الغسل على الكافر المجنب

[illegible] البلل المشتبه بعد الغسل

في عدم وجوب الموالاة في الغسل

الا انه على القول بوجوب الاتمام والوضوء يجب هنا مع الوضوء غسل اخر لذلك الحدث الخامس لا يجب الغسل على واحد تمام الحشفة بغيبوبة بعض الحشفة قطعا للاصل وعدم التقاء الختانين وصحح محمد بن اسمعيل قال للرضا التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة فقال نعم اما لو كان مقطوع البعض فهل يكفي غيبوبة الباقي منه كما في الشرح وكره الموجز الحاوي واذا لم يذهب المعظم كما في الذكر والوصل ولا بد من غيبوبة ما يقدها او جه اوجهها الاول لحصول الادخال و التقاء الختانين وغيبوبة الحشفة بخلاف ما ان ذهب الكل والمعظم اذ لا ادخال ومن المعلوم ان المعتبر انما هو التقاء بالادخال ويجب على مقطوعها كلها او غيب قدرها قطع به هنا وفي النهاية والمسمى لتحقق الادخال والالتقاء واعتبار قدرها بالة الفحولي يحمل قوله الموجز حتى لا يدخل كذلك مع الاحتياط ومنع دلالة الفحولي بل الظاهر حصر التغييب بالحشفة على اجلها واحتمل في الذكرى توقف الوجوب على ادخال جميع الباقي للاصل والتفاء الحشفة وعدم الدليل على ما قدرها مقامها والسقوط للمثل ذلك وفي بلاغ الملفوف نظر من الترديد في المراد من التقاء الختانين لا متناع الحقيقة فان كان المراد المحاذي كما هو المشهور فقد حصل به وهو فحوى الذكر والتذكير والبيان ومقر المستمي والتدوس وان فسر بمدخل الذكر بالخناق للجوز والا فالتقاء على حقيقته فلا يحصل ولا يجزي ما في نهاية الاحكام من ان اشكال اللذة انما يحصل مع ارتفاع الحجاب وبها احتمالها مع اعتبار الخرقة فان كانت لينة لا يمنع وصول بلل الفرج الى الذكر ووصول الحرارة من احدهما الى الاخر حصلت الجنابة والا فلا **السادس** لو خرج المني من قبقبة الذكر او في الخصية او في الصلب فلا اوزب اعتبار او عدمه كما في نواقض الوضوء عملا بالاصل وحملا للاطلاق الاخبار والفتاوى على المتبادر وهو المعتاد ولا في نهاية الاحكام فان اعتبرنا صناك المعدة فالاقوى اعتبار الصلب هنا فقد يخرج من الصلب قطع في ذكره بوجوب الغسل مطلقا وفيه في المنتهى والنهاية نظر وفي الايضاح احتمال العدم مطلقا حملا لها على الغالب وعملا بالاصل **السابع** لا يجب نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها من البشرة وان لم يمس الماء الشعر بجملته فان الواجب انما هو غسل البشرة لا الشعر كما عرفت مرة خلافا وبهذه الاصل والاخبار كقولهم عليهم السلام اذا مس جلدك الماء فحسبك الجنب ما يجب بحلقه الماء من جسدك قليله وكثيره ما جزاه ومثل امير المؤمنين عليه السلام في خبر عبد الله بن ابرهيم لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ونحوه قول الصادق في مرسل الحلبي وحملوا قوله عليه السلام في صحيح حجر بن زائدة من تمرك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار على قدرها من الجسد او تخليلها مع ضنها الوصول الى البشرة لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة ولا العكس كما في المبسوط لان الخبث والحدث سببا متباينان لفعلين متباينين والاصل عدم التداخل بل يجب لكل واحد منهما اغتسال تاما اي ازالة النجاسة عن كل عضو متنجس قبل صب الماء عليه للاغتسال الثاني يتقضي منها الغسل فلا يطهر من الحدث والا بمنع عين النجاسة الماء من وصوله البشرة والامر بغسل الفرج قبل الغسل وعند التداخل قوي لاصل البراءة وحصول الامتثال وتقديم غسل الفرج من باب الاولى فطهارة الماء لا يتجسس بها لم ينفصل والا لم يطهر من الخبث ايضا فاذا ارتمس في الكثير او الجاري وانصب احدهما على عضو نجس بحيث طهر بذلك وفي به الطهر منهما من الحدثين جميعا والثاني فحاصله بعد انتقاله الاول الى المنبه فالاجزاء قوي كما في نهاية الاحكام خلافا للذكرى وكذا القليل مع حكمه بالنجاسة وطهرها به كما يعطيه ما سيسمعه من المختلف في نهاية الاحكام لو اجرى الماء القليل عليه فان كان في اخر العضو فكذلك بعيد كالكثير والا فالوجه عدم الاكتفاء به للنجاسة ولعله يبقى انه اذا انفصل عن العضو حرجي على ما بعده لم يكف لم يرفع الجنابة لانتقاله بالانفصال واستشكل في الذكرى من غير فصل بين القليل والكثير كما اختير العدم كان في التدوس والبيان وفي المبسوط ان اغتسل ولا ارتفعت الجنابة وعليه ازالة النجاسة ان لم تزل قال في المختلف والحق عندي ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة النجاسة اذا كانت لان النجاسة ان كانت عينية لم تزل عن البدن لم يحصل اتصال الماء الى جميع الجسد فلا يزول حدث الجنابة وان كانت حكمية زال بنيته غسل الجنابة قلت ان كلام الشيخ في النجاسة الحكمية الفقرة الى بعد الغسل وانه يرجى اطهارة من الجنابة بالغسلة الاولى وان لم يطهر من الخبث الا بغسلة اخرى ولا بعد فيه **الثامن** لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فالاقوى الاجتزاء بغسلها في اي عضو كانت لسقوط الترتيب بالارتماس وقد عسر الكثير بذلك فاجزاء لقول الصادق عليه السلام فاجرى عليه الماء فقد اجزاه والظاهر انه اراد غسلها بعد الخروج من الماء بلا فصل ليتحقق الوحدة المعتبرة فتكون غسلها كتخليل المغاطف العكر عند الارتماس وان كانت الوحدة ما احتملناه ثالثا من احاطة الماء بجميع بدنه احاطة واحدة فالمراد غسلها قبل جفاف البدن او بعضه بل حين يصدق معه الاحاطة الواحدة ثم افواهها غسلها وغسل ما بعدها ان لم تكن في الابهر لسنا وانما اي الارتماس الترتيب حكما على ما قبل ثم يحتمل الاعادة من راس ان لم يكن قارن بالنية ادخال الراس الماء والا فالاعادة على الجانبين بالترتيب بعد غسل اللمعة ان كانت في الراس وحكاه في المنتهى عن الذكرى وهو اي عد حتى الوحدة المعتبرة ولعله لم يتعرض لما ذكرناه من الشرط هنا وفي غيره للظهور ونوقارن النية بالراس ومسه قبل الجانبين وكانت اللمعة في الايمن كفاه غسلها ثم الايسر وان كانت في الايسر كفاه غسل الايسر بتمامه وان دمس الراس ثم الايمن ثم الايسر وكانت في الايسر كفاه غسلها ويحتمل ضعيفا الاعادة من راس مطلقا بناء على انه نوى الارتماس برمته ولم يحصل المرتب فضل الخرغير منوي **المقصد الثاني في الحيض** وفيه فصلان

الاول في ماهيته الحيض في اللغة والعرف دم يقذفه الرحم او قذفه او في اللغة السيل والمسيل يقوم او الاجتماع او سيل الصمغ من السمرة وفي الاصطلاح دم يقذفه رحم المرأة اذا بلغت المرأة تسع سنين اي كملها فما فوقها قذفه قبلها ولو طعنت فيها ليس بحيض اجماعا والنحو قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج اذا كمل لها تسع سنين امكن حيضها وخبر عنه عليه السلام ثلث يزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال ومتى حاضت قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين قال في الذكرى وهذا تحديد بحقيقي لا تقريبي في نهاية الاحكام الاقرب انه تحقيقي مع احتماله قال فان قلنا به فلو كان بين دفعتي الدم استكمال التسع فالاقرب الحيض وطهر يكون ذلك الدم حيضا والا فلا وللعامة قول بامكان حيض بنت تسع واخر بامكانه لاول التاسعة والنزر المتخلل منها ستة اشهر ثم انه يعتادها في وقات معلومة ويجوز تعلق الظرف بكل من اقدن والاعتياد وعليه يتعلق قوله غالبا بمعلوسة وعلى الاول يحتمله والتعلق بالاعتياد وهو مخلوق غالبا في الظاهر لحكمة تربية الولد كما يشهد به الاعتياد وبعض الاخبار وبين تربية الولد به بقوله فاذا حملت صرف ذلك الدم الى

النسائي

تغذيه ولذا لا يكون لمن لا يصلح للحمل لصغر او كبر ولا يكون او قل ما يكون مع الحمل ولا بنافيه منافي بعض الاخبار من انه لم يكن يحيض حتى يغيض رحمها من الله به لانه مع التسليم لا ينافي خلقه فيها ذا احمل خاصة او لا بحيث يقذفه رحمها كما يقذفه رحم اولاه. كما في سائر الحيوانات مع جواز تغذيه اولاد هن بغيره فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن غالبا لاعتناء الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر

في صفات دم الحيض

في مكانه اي الرحم ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل الى ثلثة او اكثر الى عشرة بحسب مزاج المرأة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود او احمر كما في النافع وشرحه يخرج بحرقة اي لذع وحرارة لقول الصادق عليه السلام في خبر معوية بن عمار ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفي خبر حفص البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة وفي خبر اسحق بن جرير هو دم حار يحدله حرقة وفي مرسل يونس ان دم الحيض اسود يعرف وقول ابي عبد الله عليه السلام فيما رأيته في الدم البحراني فدعي الصلوة فال عليه السلام وقوله عليه السلام في شبيه بمعنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سمي البحراني لكثرة ولونه والبحراني كما في كتب اللغة الخالص الحمرة شديدها منسوب الى بحر الرحم اي قعره وفي المعتبر والتذكرة انه الشديد الحمرة والسواد وحكاه ابن ادريس عن نوادر ابن الاعرابي ثم ظاهر المصنف التعريف فيما ان عرفه بجميع ما ذكره او بقوله دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة فاخرج الاستحاضة ودم القروح ونحوها باشتراط البلوغ والنفاس بالاكتفاء به او بقوله ذلك مع قوله ثم يعتادها في اوقات معلومة غالبا او يجيء ذلك مع قوله الحكم تربيته الولد لا يرد على شيء من ذلك انه لا يميز

٧ ذل المشبهة

المشبهة بالاستحاضة وغيرها فان الاشتباه عندنا لابنائي الامتياز حقيقة مع ان الشرع لم يسق للاشتباه مجالا وفي المقنعة ان الحايض من يرى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة فان اراد التعريف ورد انه قد لا يكون بالصفات وقد يكون غيرها بها ونحوه منافي النهاية من انها التي ترى الدم الحار الاسود الذي له دفع وفي المبسوط هو الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به احكام مخصوصة وفيه ايضا انه قد لا يكون اسود ولا حارجا بحرارة الا ان يراد الغالب كما في

٧ مخصوصة

السرائر وفيه مكان قوله على وجه يتعلق به احكام قوله في زمان مخصوص من شخص مخصوص وفي الجمل والعقود والمصباح ومختصر نحو منافي ط لكن زاد فيها ان لقليله حدا وكذا في الانتصار وحد فيه ببدء السواد ثم قال في المبسوط وان شئت قلت هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره او بانقطاعه يعني على تفسيري الاقراء بالاطهار او الحيض ونحو في نهايته الاحكام وكره وفي المهذب الا ان فيه زيادة كونه اسود حارا وفيه ان النفاس اذا كان من الحمل من ناية تعلق العدة وفي السرائر انه انما يكفي الظهور اذا كانت ذات عادة والا يقضي ثلثة ايام ويندفع بان المضي كاشف في الذكرى لو حد الانقضاء امكن لان العدة بالاقراء وهو امّا الحيض او الطهر المشتمل به فله في الجملة تعلق بالعدة ولذا قال في الدروس الدم المتعلق بالعدة اسود حارا عبيطا غالبا التربية الولد وفي الكافي هو له الحادث في زمان عادته او الاحمر الغليظ الحار في زمان الالتباس واحسن منه منافي الغنية من انه الحادث في ازمان المعهود له او المشروع في زمن الالتباس على الحادث في زمان عادته او الاحمر الغليظ الحار في زمان الالتباس واحسن منه منافي الغنية من انه الحادث في ازمان المعهود له او المشروع في زمن الالتباس على صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا ان الغالب على دم الحيض الغلظ والحرارة والدفق والحمرة المائلة الى السواد وعلى دم الاستحاضة الرقة والبرودة والاصفرار

وفي ترتيب الحيض والاستحاضة والقروح والقرشية

وفي الوسيلة هو دم الاسود الغليظ الخارج عن المرأة بحرارة وحرقة على وجه له دفع ويتعلق به احكام من بلوغ المرأة وانقضاء العدة وغير ذلك وهو كالاول تعريف المبسوط وفي الجامع دم يجب له ترك الصوم والصلوة لقليله وكثيره وهو مع اختصاره اسد من الجميع ولو مثل دم لقليله حد كان اخصر لكنه شديد الاجمال وفي الشرايع انه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد فدفع الاعتراض بالعبد الاخير وفي النافع هو في الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع قال في الشرح انما اقتصر على هذا التعريف لانه يميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه وقد روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال دم الحيض حار عبيط اسود وعن ابي جعفر عليه السلام اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة ويحتمل كلامه التعريف لمصطلح واللغوي وفي المنتهى هو الدم الاسود العبيط الحار يخرج بقوة ودفع غالبا ويرتب عنه في التبصرة وفي الارشاد هو في الاغلب سود حار يخرج بحرقة من الايسر وفي التلخيص هو الدم الاسود غالبا واقله ثلثة ايام متوالية على راي واكثره عشرة وعبارات هذه الكتب الاربعة يحتمل التعريف لمصطلح وغيره وعبارة الاخير يحتمل التعريف بالجميع وبقوله الدم الاسود غالبا وحال وفي التحرير هو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالبا ولقليله حد يقذفه الرحم مع بلوغ المرأة ثم يصيرها عادة في اوقات متبدلة بحسب مزاجها الحكم تربية الولد الى اخر نحو منافي الكتاب وهو نظير في احتمال التعريف بالجميع بقوله الدم الاسود الى قوله ولقليله حدا ومعدا والى قوله ثم يصيرها عادة او الى قوله الحكم تربية الولد فان اشتباه الحيض بالعذرة حكما اي بانه للعذرة بالنظر الى الصفة التي تستدخلها او للمرأة بدا وبعدا للاخبار والاعتبار وقطع بها اكثر الاصحاب ان خرجت الصفة منغمسة في الدم فالاكثر ومنهم المصنف في اكثر كتبه الاخبار على انه حيض وفي المعتبر انه محتمل ولذا اقتصر في النافع والشرايع على النظر ويحتمله الكتاب وجهه الشبهة بانه قد لا يجتمع مع ذلك الشرائط ولذا اعترضه فقال قلنا ثبوت الحيض ضمنا هو بالشرائط المعلومة ومفهوم الخبر انه ملتبس بالعذرة لا غير ويعني بالخبر من خبر زيد بن سوقة وخلف حماد ويحكم بالدم للفرج اذا التبس بها ان خرج من الايمن والحيض ان خرج من الايسر كما في الفقيه والمقنع والنهاية وط والمهذب والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع لقول الصادق عليه السلام فيها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها ولتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة كذا في التهذيب وكذا روى عن الرضا عليه السلام وفي الكافي بالعكس واختاره ابو علي والشهيد ونجم الدين وابن طاوس وحكم بتدليس محايث انه في بعض نسخ الجديدة ولم يعتبر المحقق الجانب اصلا لاطراد الخبر واضطرابه واستلزام اعتباره اعتبار الاستدخال فلا يحكم بها الا الخارج من جانب الحيض لاحتمال القرح مع صحل البراءة مما يلزم المستحاضة ولم يقولوا به ولعله يخالف الاعتبار لجواز القرحة في الجانبين ولم يقطع به المصنف لا في الكتاب ولا ارشاد وفواه في النهاية والتلخيص وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد ستين بالياس وهو سنون للقرشية اي المنتسبة الى النضر كانه بالاب قبل او بالام والنبطية اي المنتسبة الى النبط وهم كما في مروج الذهب لنبط بن افن ابن ابرم ابن سام بن نوح وفي العين والمحيط والديوان والمغرب والتهذيب للازهري هو قوم ينزلون سواد العراق وفي الصحاح والنهاية الاثيرية قوم ينزلون البطايح بين العراقين وقال السكاكي انهم قوم من العجم ومثل من كان احد ابويه عربيا والاخر عجميا ومثل عرب استعجموا وعجم استعربوا وعن ابن عباس نحن معاشر قريش حي من النبط وقال الشيخ في رجل قال لاخر يا نبطي لا حد عليه كلنا نبط وعن ايوب القرشي اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا وخمسون لغيرهما

واطلق في النهاية

في دم الحيض احكامه

واطلق في النهاية والمغني والسراج الخمسون كاكثر الاحباب وكذا في الشرائع في موضع في موضع ستون كما قال الكليني وروى ستون سنة ابضا وسند كر الرواية والبه
مال المصنف في المنتهى في نفع في اليأس وابنان اشهر هما خمسون سنة او دون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة ولو في العشرة ازيد ابدا عن اقصى مدة الحيض وهي عشرة
اتفاقا او اقصى مدة النفاس ان كانت نفساء وهي اثنا عشر او ثمانية عشر او احد عشر ان كما يأتي انشاء الله فليس حيضا للنصوص والاتفاق ظاهر في
الاخير ومقطعا في غير الاخير ثلثة متفرقة في العشر في الخلاف فيها واما ياس القرشية بالسنين فنسب الى التبيان والجمع الى الاصحاب وفي المقنعة وط الى رواية
وكانها مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام اذا بلغت المراة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان يكون امراة من قريش مع قوله ع في خبر عبد الرحمن بن الحج اذا بلغت
ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها الاخبر ومقطع بر الواو تك في الاحكام في الها شمية خاصة وقطع بر ابنا حمزة وسعيد في القرشية والنبطية
كالمقنعة ولنسبة المفيد في النبطية ايضا الى رواية لم نظفر بها مسندة ويجامع الحمل كما في الفقيه والمقنع والناصريات والجامع وعلط على الاقوى للاصل و
نحو صحيح بن سنان انه سئل الصادق عليه السلام عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وحسن ابن مسلم خالد سئل ع الحبلى
ربما طمثت فقال نعم ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر فيفضل عنه فاذا فضل فقته فاذا فقته حرمت عليها الصلوة وصحح عبد الرحمن الحجاج
سئل ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا دام ولا فرق بين ان يسبق حملها
وما قبله تاخر عن عادتها عشرين يوما او لا كما تقتضيه الاطلاق وفي النهاية وكاني الحديث ان المتاخر عشرين يوما استحاضة ومال اليه المحقق في المعتبر
لقول الصادق ع للصحاك اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك النبز
من الرحم وكامن الطمث فلتوضا وتحتشى بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من
الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدادا يامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي الجامع ان تمادى الحامل في ايام عادتها
واستمر ثلثة ايام كان حيضها وقال ابو علي لا يجتمع حمل وحيض وهو خيرة التلخيص مستندا الى استبراء بالحيض ونحو قوله في خبر السكوني ما كان الله ليجعل حيضا
مع حبل وجعل المحقق في نفع اشهر في الرواية وقال في الشرح اي مع استبانة الحمل وفي الخلاف في الاستبراء والاصح ان المستبين حملها لا تحيض وفاقا للاجماع عليه
واستدل ابن ادريس بالاجماع على صحة طلاقها مطلقا وبطلان طلاق الحايض وبجاب بمنع الاخير مطلقا لكن يغاب عنها زوجها او اريد بالاستبانة مضي
عشرين يوما من العادة كما نص عليه في الاستبصار هو بين ما مر من الجزم وعن الوضاحة والحامل اذا رات الدم كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رات صفرة
لم تدع الصلوة وقد روى انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا ضبطها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقها على ذلك ولنا نص على تحيض من استبان
حملها احدهما خبر ابي المغراء الصادق ع عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحايض من الدم قال تلك الطرافة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان
قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين والاخر ما ارسل عن ابن مسلم انه سئل عليه السلام عن الحبلى قد استبان حملها ما ترى ترى الحايض من الدم قال تلك الطرافة من
الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء واقله ثلثة ايام متوالية بالاجماع والنصوص وان وقع الخلاف في اشتراط
توالبها فالاكثر ومنهم الصدوق ان في الرسالة والهداية والشيخ في الجمل وط وابنا حمزة وادريس على اشتراطه للاصل والاحتياط في العبادات وعموم ادلة
وجوبها وقد روى عن الرضا والشيخ في الاستبصار وبه والقاضي على العدد ولعله اقوى لاصل عدم الاشتراط واطلاق النصوص واصل البرائة من العبادات
والاحتياط في بعضها وفي نحو الجماع ومنع الاحتياط في العبادات فان تركها عزيمة وقول الصادق ع في مرسل يونس وان انقطع الدم بعد ما راته يوما
او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى تتم لها ثلثة ايام
فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم و
اليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة الخبر وظ الوسيلة التردد والواو تك في الاحكام على الاشتراط في غير الحامل خاصة ابقاء للاخبار المطلقة
على عمومها وتخصيصا الخبر يونس بالحامل لخبر اسحق بن عمار ان الصادق ع عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك
اليوم واليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وليس بضائر في العدد لجواز تركها الصلوة برؤيتها الدم وان لزمها القضا اذا لم تتوال الثلثة ثم المتبادر
من الثلثة وخصوص المتوالية الكاملة فيشترط وجوده فيها ذا تما ولو بحيث كلما وضعت الكرسف تلون بر كما في المحرر والشرح ويعطيه ما في الكافي والغنية
من استمراره ثلثة ايام على اشتراط التوالي وعلى الاخران يتمها في العشر مقدار ثلثة ايام كاملة قال الشيخ في المبسوط اذا ان ساعة دما وساعة طهرا كذلك الى
العشرة لم يكن ذلك حيضا على ما مر من ذراعي ثلثة ايام متوالية ومن يقول الثاني الى الاول يقول بتنظر فان كان تمام ثلثة ايام من جملة العشرة كان الكل حيضا
وان لم يتم كان طهرا وفي المنتهى ايضا انه لو تناوب الدم والنقاء في الساعات في العشر تضم الدما بعضها الى بعض على عدم اشتراط التوالي وكذا في الجامع ويحمل
نفوا اشتراط ثلثة ايام كاملة بلا تلفيق في العشر لكونه المتبادر وحكمي كره ونهاية الاحكام بان الخروج للدم فترات معهودة لا تخل بالاستمرار
وحكي كره الاجماع عليه وقد لا يتاتى ان يكون بحيث متى وضعت الكرسف تلون وفي المناهل ان كفى بالمستمر في كل يوم وهو مناسب للمشهور من عدم اشتراط
وضمهم من اعتبر وجودها في اول الاول والاخر وجزء من الاخر حتى تتحقق الثلثة الا ما في الثلثة الايام من غير تفصيل وقال ابن سعيد لو رات يومين
وصفاء وانقطع لم يكن حيضا لانه لم يتم ثلثا بلا خلاف من اصحابنا واعتبر في المنتهى والتذكرة اللاحق فلو عبر ثلثة ايام بليلها كما يأتي على وقد ذهلهم الاجماع
من الكتابين ولعله غير مراد ولا دليل على الليلة الاولى نعم ظاهر توالي الثلثة دخول ما بينها من الليلتين ثم ما ذكرناه من الاجماع على ان الاقل ثلثة
متوالية مبني على ان من لم يشترط التوالي يحكم بكون الثلثة في العشرة وما بينها من النقاء حيضا لا الثلثة خاصة كما في شرح الارشاد للفخر الاسلام و
الروض والمدارك ويدل ذلك للاجماع على ان اقل الحيض ثلثة واقل الطهر عشرة ولذا يحكم بدخول المتخلل من النقاء بين ثلثة متوالية ما بعدها الى العشرة في الحيض

في النفاس احكامه واقصى مدته

في ان اقل ما يتحقق به الحيض ثلثة ايام متوالية

في ان اقل الطهر بين الدمين عشرة ايام حيضا

كتاب الطهارة

في بيان الحيض

ولكن هو لا يخصص بحد بل الطهر ما بين حيضتين ودخول المحلل بالنقاء بعد الثلثة وبقولنا ان الثلثة هنا حيضة واحدة وللاجماع والنصوص على ان اقل الحيض ثلثة ولا دليل على التخصيص واكثر عشرة ايام بالاجماع والنصوص وقول الصادق عم في صحيح ابن سنان ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وانك ما يكون منه ثلثة يحمل على الغالب لقلة العشرة وهي اقل الطهر عندنا وللعامة قول بخمسة عشر وبثلثة عشر وبتسعة عشر ولا حد لاكثره بلا خلاف على ما في الغنية وظاهر الجليل تحديده بثلثة اشهر وحمل على الغالب واحتمل في البيان نظره الى عدة المستمر ابتداؤه وامانا قول الصادق عم في خبر ابي بصير في امرأة ترى الدم خمسة والنقاء خمسة اطال الدم او بعثه بثلثة اشهر وحمل على الغالب واحتمل في البيان نظره الى عدة المستمر ابتداؤه وامانا قول الصادق عم في خبر ابي بصير في امرأة ترى الدم خمسة والنقاء خمسة اطال الدم او بعثه النقاء ستة ان راءت الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما وبحو ذلك في خبر يونس بن يعقوب فيمن ترى الدم ثلثة او اربعة وكذا الطهر يحمل على انها تفعل ذلك لتحيرها واحتمالها الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان يتعين لها الامر بما امر به الشارع لا ان كلا من هذه الدماء حيض وكلا مما بينها من النقاء طهر شرعا كما قد يتوهم من الفقيه والمقنع والاستبصار والنهاية والمبسوط كما فسر به المحقق كلام الاستبصار وهو جيد ووقف المصنف في المنتهى و

فيما يمكن ان يكون حيضا وفيما لا يكون

كل دم يمكن ان يكون حيضا امكانا مستقرا غير معارض بامكان حيض اخر فهو حيض اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وان لم يكن بصفته كان كان اصفر او غيره فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كالسواد في الحمرة والسواد وغيرها استحاضة او غيرها ولو لم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض لا يقين الصفات انما يعتبر عند الحاجة اليها لا مطلقا للنص والاجماع على جواز انتقالها فلا يجعله ما قبل من اصل الاشتغال بالعبادات والبراءة من الغسل وما على الحائض وخصوصا اذا لم يكن الدم بصفات الحيض فلو رات ثلثة ايام ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثة فهما حيضان لكونهما على اقل الحيض وتخلل اقل الطهر ولو استمر ثلثة و انقطع وراءه قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض كما قال الصادق عم في خبر ابن مسلم اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راءته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ولو استمر ثلثة وانقطع ثم راءته قبل العاشر ولم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة اي الحيض يقينا هو الاول والثاني على ما بانى من التفصيل وعنه مع ذلك انه ربما لم يكن الاول حيضا اذا لم يصادف العادة او التمييز وكان الصواب احد هذا الجواب او الاكتفاء بالتفصيل الاتي جوابا عنه وعما بعده ولو تجاوز الدم مستمرا العشرة فان كانت ذات عادة في الحيض مستقرة عددا ووقتا او هي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين هلاليين متواليين او لم تكن ذات عادة كذلك فالمراد بالتوالي عدم تخلل حيض بينهما واشتراط التكرر وقتا كما في الذكرى وجعلت لها اجعل الحيض ما وافقها خاصة اذا لم تكن ذات تمييز بخلافها اتفاقا وبالنصوص وكذا اذا استقرت عادتها على احد هما ثم تعيم الاتفاق فيهما له في العدد وفي الوقتين وهو يشمل الاتفاق في الوسط لاستلزامه الاتفاق في الطرفين ان جعلا او تعيم لاتفاق في احدهما اللاتفاق في يوم ما وعلى هذا الاولى تعيم الشهرين لشهري الحيض اللذين اقل احدهما ثلثة عشر يوما وسببي الخلاف اذا تعارض التمييز والعادة في الوسيلة والاصباح وان كانت مضطربة الحال والدم مختلفه وقتا وعددا وان كان هذا الدم ثاني ما راته او مضطربة القلب لنسيانها العادة عددا ووقتا وقد تسمى المخبرة والمخبرة او مبتدأة بالدم اسم فاعل واسم مفعول اي التي ابتدأ بها الدم الان مثل وقد تعم المختلفة الدم عددا ووقتا رجعت الى التمييز بان رمانها كما قطع به الشيخ وجماعة لخبر حفص البختري قال دخلت على ابي عبد الله عم امرأة فسألته عن المرأة ليستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وخبر سعيد بن يسار انه سأله عليه السلام فقال ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال اذا رات دم الحيض ليس بمخفاء هو دم حار يحدث له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وقوله عم في مرسل يونس واما سنة التي قد كانت لها ايام متفقة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت اغفلت عدتها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك يعني غير سنة ذات العادة المعلومة قال وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه واله فقالت اني استحاض ولا اطهر فقال لها النبي صلى الله عليه واله ليس ذلك بحيض انما هو عرق اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي قال عم اما تسمع رسول الله صلى الله عليه واله امر هذه بغير ما امر به تلك لاتراه لو علم انها ايام اقرائها لكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا بين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا سمعها فقول ابي بصير ولا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت فقعدت ايام قرئها من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت ان تعرف قبائل الدم من ادباره وتغيروه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض سود يعرف والخبر وظ المعتبر والمنتهى الاجماع عليه وصريح ذكره الاجماع في المبتدأة وظ مرسل يونس الاختصاص بالمضطربة ثم ما ذكرناه من عموم المضطربة لمن اختلف عليها ايامها والناسية لظ الكتاب لعموم اللفظ وتوقف استيفاء الاقسام عليه وهو ظ المبسوط وخبر سعيد بن يسار ولكن اذا اختلفت الايام بان رات في شهر خمسة وفي اخر عشرة مثلا فهي اعتبارها الخمسة وبحث احتمال في المنتهى في نهاية الاحكام من التكرر ومن عدم الاثر المعتبر في خبر يونس وغيره ولا باس على الاعتبار بالرجوع الى التمييز في الزائدة ثم وطه اي التمييز والرجوع الى العادة بعده الاول اختلاف لون الدم مثلا فالصواب ما في كتب الشيخ والقاضي وابن حمزة وسعيد وغيرهم من الاختلاف في الصفات الذكورة في المبسوط وغيره والجمل والانتصار والمهذب والوسيلة و اعتبار سعيد السواد والتحامة والاحتدام اي الحرارة هو الاحتراق وفي نهاية الاحكام يعتبر القوة والضعف باحد صفات ثلث اللون فالاسود قوي بالنسبة الى الاحمر والاحمر

الاحمر والاحمر قوي بالنسبة الى الاشقر والاشقر قوي بالنسبة الى الاصفر والاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى
من الرقيق قال ولا يشترط اجتماع الصفات بل كل واحدة تقتضي القوة ولم اظفر في اخبارنا بما يرشد الى الرائحة نعم تشهد بها التجربة وبها بعض الاخبار
العامية وينبغي اعتبار الطراوة والفساد فقد وصف الحيض بعبيط في الاخبار كما سمعت وفيها اعتبار الثخانة فلو وصف الاستحاضة في بعض الاخبار بالرقة
ثم قال المص ان ذا الصفتين اقوى من ذي صفة وتردد فيما اذا اتصف البعض بصفة والباقي بصفة اخرى فاحتمل الترجيح بالتقدم لقوته وعدمه ولعله
اقوى وان اختلف الدم ثلثا ثلثا بان كان مثلا رأت الحمرة ثلثا والسواد ثلثا والصفرة ثلثا فيما يفي فهل الحيض السواد خاصة كما في المعتبر والمنتهى وموضع من كره ام السواد
او الحمرة جميعا وجهان كما في موضع اخر من كره وفي نهاية الاحكام من انهما لو انفردا مع التجاوز كان الحيض السواد خاصة ومن قوتهما بالنسبة الى الصفرة وامكان
حيضيتهما مع الاحتياط في العبادة واصل عدم الحيض والشرط الثاني التجاوز فترى الدم العشرة فان انقطع عليها كان الجميع حيضا وان اختلف اتفاقا لما عرفت من
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وقد يقال لا حاجة الى ذكره لفرض التجاوز اول المسئلة ولعله انما ذكره لئلا يتوهم اعتباره في العشرة فما دونها والشرط
الثالث كون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة والا لم يجز جعل الحيض على ما بصفته في الاول ولا التحيض بجميع ما بصفته في الثاني
اتفاقا وهل يفيد التحيض ببعض الثاني وبالاول مع اكماله بما في الاخبار او بعادة نسائها قطع الشيخ في المبسوط بالاول فقال اذا رات اولا دم الاستحاضة
خمسة ايام ثم رات ما هو بصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض الى تمام العشرة ايام بانه حيض وما بعد ذلك استحاضة
وان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة والحيضة الثانية عشرة ايام طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير واستحسنه في المعتبر والتذكرة والمنتهى
وهو انه لا تمييز هنا ولا يبعد عندك ما ذكره الشيخ ولا التحيض بالناقص مع اكماله للعموم لذا الرجوع الى التمييز والشرط الرابع عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه
طهرا عن اقله وهو العشرة وهو ايضا مما لا اختلاف فيه لكن وقع الخلاف فيما اذا تخلل الضعيف اقل من عشرة القوي مع صلاحيته للحيضة في كل من الطرفين
ففي المبسوط لو رات ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت
العشرة حيضا والستة الباقية استحاضة قال المحقق وفي كلامه نظر لان دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ولو قيل لا تمييز لها كان حسنا
وفي كره الاقرب انه لا تمييز لها وهو لا ينافي ذلك اذ لا رجحان لاحد من طرفي الضعيف ولهذا الاختلاف لم يذكر هذا الشرط وقد يزيد فيه كما يظهر من المنتهى وكره
وزيد شروط منها عدم المعارضة بالعادة على المختار ولم يذكره المص لفرضه في غير ذات العادة ومنها الخروج من الايسر ولم يذكره لفرضه لمشتبهة
بالاستحاضة وعلى اعتبار الجانب فهو داخل في الفرض ومنها عدم المعارضة بصفة اقوى وليس في الحقيقة من شروط التمييز والرجوع اليه لتحققهما مع المعارض
لكنها ترجع الى الاقوى واذا اجتمعت الشروط رجعت الى التمييز فجعلت الحيض ما شابهه وما شابه الغالب منه وكان على صفته والباقي استحاضة
وفي المبسوط اذا رات المبتدأة ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رات ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلثة ايام من اول الدم
حيضا والعشرة طهرا وما رأته بعد ذلك من الحيضة قال المحقق وفيه اشكال لانه لم يتحقق لها تمييز لكن ان قصد انه لا تمييز لها فتقتصر على ثلثة لانه اليقين كان
وجها ونحوه في كره ولم يتعرض الصدوقان ولا المفيد لا لعادة ولا للتمييز ونص ابن حمزة على ان عمل المبتدأة والمضطربة على اصل اقل الطهر واكثر الحيض وان
المبتدأة اذا دام بها الدم تحيض بعشرة ثم هي مستحاضة فان رات في الحادي والعشرين ما استمر الى ثلثة فهو حيض ثان لمضي اقل ايام الطهر قال وكذا
وكذا لو انقطع الدم اول ما رأته بعد ثلثة ايام ثم رأته اليوم الحادي عشر من وقت ما رات الدم الاول فانه دم الاستحاضة لانها رأته في ايام الطهر وكذا
الى تمام الثالث عشر فان رات في اليوم الرابع عشر كان من الحيضة المستقبلة لانها قد استوفت اقل الطهر وهي عشرة قال وعلى هذا يعتبر بين الحيضتين
اقل ايام الطهر ويحكم بان الدم الذي تخلله فيها دم استحاضة الى ان يستقر لها عادة تعمل عليها او ترجع اليها قال وطريقة الاحتياط يقتضي ما ذكرناه والعمل عليه
عمل على اصل معلوم وظاهره ان المضطربة ايضا كذلك وحكم النقي برجوع المضطربة الى النساء فان فقدن فالى التمييز واقتصر للمبتدأة على الرجوع الى نسائها الى
ان يستقر لها عادة ولو كانت المضطربة والمبتدأة فقدتا التمييز رجعت المبتدأة خاصة في العدد كما في المسائل الى عادة نسائها من اهلها وعشيرتها من اي الابوين كان
وفاقا للمشهور وبعضهن لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة ومحمد بن مسلم المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ومرفوع
احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر قال قرؤها مثل قرء نسائها وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير
في النفساء ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك والاخبار ضعيفة مع الاكتفاء في الاول والاخير
ببعض نسائها وهو قد يعطي الرجوع الى البعض مع الاختلاف قال المحقق لكن الوجه في ذلك اتفاق الاعيان من فضلائنا على العمل بذلك ولقوة الظن بانها كا
كاحدهن مع اتفاقهن كلهن على تردد عندك كما في المنتهى ونحوه في المنتهى وفي خبر مرسل يونس انما سنن المستحاضة في ثلثة اما الرجوع الى العادة او الى التمييز او التحيض
بستة او سبعة في كل شهر واحتمل الشهيد في قوله صلى الله عليه وآله لحمنة بنت جحش تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ان يكون المعنى
فيما علمك الله من عادات النساء فانه الغالب عليهن استظهر اعتبار اتحاد البلد لا باس به واختصاص المبتدأة لاختصاص خبر سماعة والاقتصار فيما خالف الاصل
على اليقين ولان المضطربة رات دما او دماء قبل ذلك فربما خالفت نساءها وربما كانت معتادة فنسيتها او اختلطت عليها وسمعت كلام الحلبيين في حكم
النقي برجوع كل من المبتدأة والمضطربة اليهن ولم يحكم ابن حمزة بشيء منهما واحتمل في نهاية الاحكام ردها الى اقل الحيض لانه اليقين والزائد مشكوك
ولا يترك اليقين الا بمثله او امارة ظاهرة كالتمييز والعادة وردها الى الاكثر لانه يمكن كونه حيضا ولان الغالب كثرة الدم للمبتدأة فان فقدن اي فقدت
اي العلم بعادتهن او اختلفن فالى عادة اقرانها من اهل بلدها كما في المبسوط والاصباح وكذا في الوسيلة ولكن باغفال الاختلاف والاقتصار على انها
ان فقدت النساء جعلت اليهن وكذا في غيره والنصر وجمل الشيخ والقضاة والتحرير والمهذب ولكن باغفال ذلك مع اتحاد البلد عطف في النافع والتلخيص

كتاب الطهارة

على الاهل باو والارشاد ونهايته الاحكام كالكتاب والاختيار في المنتهى عدم اعتبارهن وفي المعتبر ان الرجوع الى الامرأن اختص بالشيخ ولا دليل له وان تساوى بغلبة الظن بانها كالقرائن كما يغلب بانها كنسائها منعنا فان المشاكلة في الطباع والجبلة والاصل يوجب الظن بذلك ولا كذا المناسبة في السن فالوجه ولك ان تقول لفظ نسائها دال عليه فان الاضافة تقتضي ادنى صلابته قال واما المشاكلة فمع اتحاد البلد يحصل غالبا وفي المنتهى امكان ان يقال ان الغالب التحاق المرأة بأقرانها وتابعه يقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فتكون حيضها عشرة ايام فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام قال وقوله غالبا كلما كبرت نقصت الى على توزيع الايام على الاعمار غالبا فلذا وامثالا خر الا قران عن الاهل فلا تفاق الاعتبار على الاهل دون نسائها والاهل من نسائها والتصريح بمن في خبر ابي بصير ثم انه وخبر ابن مسلم ينافيان على الاكتفاء ببعض النساء كما بسطناه فتصادر من اقتصر على فقد انهن مع عدم اتفاق تفاقهن غالبا وبعد اعتبار حال الجميع مع ان اعتبار الجميع يوجب اعتبار الاحياء والاموات من قرب منهن ومن بعد وخلافه ظاهر بعض خبر ابن مسلم فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ومن ذكر الاختلاف يمسك به ويفقد ان الظن مع الاختلاف ويمكن ارادة الاختلاف المزيل للظن فلو اختلف الطبقة القريبة والبعيدة اعتبرت القريبة كما ذكره الشهيد ومع خلاف نساء طبقة واحدة اعتبر الاغلب كما قطع به وفي نهاية الاحكام الاقرب انها مع الاختلاف ينتقل الى الاقران لا الى الاكثر من الاقارب فلو كن عشرا فاتفق تسع رجعت الى الاقران وكذا الاقران مع احتمال الرجوع الى الاكثر عملا بالظاهر ثم قال الاقرب اعتبار الاقارب مع تفاوت الاسنان فلو اختلفن فالاقرب ردها الى من هو قريب لها ثم قال لو كانت بعض الاقارب تحيض بست والاخر بسبع احتمل الرجوع الى الاقران لحصول الاختلاف والرجوع الى اكثر الجمع احتياطا وان اختلفن فقدان او اختلفن تحيضت بالمضطربة لكل شهر بسبعة ايام لما في مرسل يونس من قوله صلى الله عليه وآله للمبتدأة تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما وقول الصادق عليه السلام وهذه السنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلثة وعشرون وقوله عليه السلام وان لم يكن لها ايام قبل ذلك استحاضة اول ما رأت فوقتها سبع بطهر ثلثة وعشرون وقوله عليه السلام في المضطربة الفائدة للتقدير فيها السبع والثلثة والعشرون واقتصاره على السبعة كالاكثر لاقتصار الصادق عليه السلام عليها واحتمال كون اومن الراوي وعلى كونها منه صلى الله عليه وآله ظاهرها التخيير مع امكان كونها حيضا وفي النافع ويبرز كره وظاهر الاحكام انها يتحيض بستة او سبعة وفي كره انه الاشهر وكذا في ان المبتدأة يتحيض بستة او سبعة وانه الاجماع على روايته ذلك وفي الشرايع يتحيض المخيرة باحديهما والمبتدأة بسبعة وكان العكس اظهر فكانه اراد بتحيض كل منهما باحديهما لكن اقتصر في المبتدأة على الاكثر وفي السرائر والمنتهى ان في كل منهما ستة اقوال وان تحيضها بستة مروي واخر تحيضا بثلثة من شهر وعشرة من اخر لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن بكير المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وفي فالاجماع على روايته وتنزل التحيير منزلة الابتداء وهو مع تسليم الخبر يحيضها في الشهر الاول خاصة بعشرة ثم بثلثة في كل شهر كما قاله ابو علي بل كونها حيضا في الشهر الاول غير معلوم فيحتمل التحيض في كل شهر بثلثة كما حكيه عن المعتبر وما ذكره من تحيض كل منهما باحد الروايتين موافق للنافع والشرايع لا ان منهما ذكر الشارح ايضا على ما سمعت وفي الجامع تحيض كل منهما بسبعة او ثلثة عملا بالاولى والبقين وفي النهاية تخير المبتدأة خاصة بين السبعة والعشرة في الشهر الاول والثلثة في الثاني وان المخيرة تترك الصوم والصلوة كلما رأت الدم وتفعلهما كلما رأت الطهر الى ان ترجع الى حال الصحة يعني الى ان تعرف عادتها وكذا في الاستبصار والمبسوط والمخيرة وذلك تحيرا لبصير لان الصادق عليه السلام ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف وتوضأت عند كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت ولفظ هذا الخبر فتوى الفقيه والمقنع ونحوه خبر يونس بن يعقوب سأله عليه السلام ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان تقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وخصها الشيخ بالمخيرة جمعا بينها وبين ما ورد في المبتدأة ولا بد من تقييد ما في ذيله بما مر من رؤية الدم خمسة او ثلثة ونحوهما لما مر بد على العشرة ثم انها تصل الحكم على ما بينها وبين شهر ثم احتمل في الاستبصار ان يراد بالدم فيهما ما يصفة الحيض وبالطهر ما يصفة الاستحاضة وفي الاقتصار على المضطربة بسبعة في كل شهر او بثلثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني والمبتدأة بسبعة خاصة وفي ذلك والحمل والعفو والمهذب والاصح العكس لان في ان المبتدأة يتحيض بستة او سبعة وبثلثة وعشرة وفي المبسوط تقطع بتخير المبتدأة بين السبعة او الثلثة والعشرة وقال الزم المخيرة العمل بالاحتياط والجمع بين على الحيض والاستحاضة كما مر في الكتاب وحكى التحيض بسبعة في كل شهر وروايته وكذا ابن حمزة لكن لم يذكر وروايته السبعة في المخيرة وفي موضع اخر من المبسوط ان المبتدأة تدع الصوم والثلثة كلما رأت الدم وتفعلهما كلما رأت الطهر الى ان تستقر لها عادة كما قاله في غيره والاستبصار للمخيرة واستدل عليه بانه روى عنهم عليهم السلام كلما رأت الطهر صلت وكلما رأت الدم تركت الصلوة الى ان تستقر لها عادة وفي موضع اخر منه كما في المختصر من جعل عشرة حيضا وعشرة طهرا وفي المعتبر انا لو جوزنا ان يتحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانا نيقين في الحيض ونصلي تصور بقينا شهرا استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة واستضعف الجزم بتحيض عيسى والارسال قال الشهيد الشهر في المنقل والاثناء بمضمونه حتى عد اجماعا عليه فيهما قال وبؤيده ان حكمة الباري لجل من ان يبدع امرا يهتم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع وفي الكافي تحيض المخيرة بسبعة في كل شهر وان المبتدأة اذا رأت الدم صامت وصلت فان انقطع الدم لاقل من ثلث فليس بحيض وان استمر ثلثة فهي حائض وكل ما تراه بعدها الى تمام العشر فهو حيض فاذا رأت بعد العشر دما فهي مستحاضة الى تمام العشر الاخر فان رأت بعده دما رجعت الى عادة نسائها فتمكث استحاضتها

فى احكام الحيض

ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان تستقرطها عاده ولو بدل كرحالها اذا لم يعرف حال نسائها وعن ابى حنيفه ان المبتداة تحيض فى كل شهر ثلثة الى عشر ولعله مراد الصدوق بقوله وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام وهو ظاهر خبر زرعة عن سماعة سالته عن جارية حاضت اول حيضها ثم دمها ثلثة اشهر وهى لا تعرف ايام اقرائها قال اقرؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وفى الاستبصار ان فى كل منهما ستة اقوال تحيضها ابدا بستة وبسبعة وبثلثة فى الشهر الاول وعشرة فى الثانى وعكسه وجعل كل عشرة حيضا وعشرة طهرا مع استمرار الدم الى ان تستقرطها عاده قلت وهو قول ابن ابى عقيل كما سمعت كلامه وفى المنتهى زياده قول بتخيرها بين ستة وسبعة ولو تحيضها فى كل شهر بعشرة وبطهر لكان ممكنا زياده ستة فيكون الاقوال فى كل منهما اربعة عشر واستضعف الشهيد العمل بالاحتياط جدا حتى قال فى البيان انه ليس من مذهبنا وهل التخير فى التحيض اى تحيض كل عدة شاءت بالتحيض به من غير اعتبار لمزاجها مثلا فان غلبت حمرة اقرائها الستة والثلثة والعشرة لقوة الدليل وكذا التخير بين الستة والسبعة كما فى المعتبر لظاهر لفظ او فى الخبر خلافا للمنتهى ولها بناء على ان لزوم تخيرها فى التابع بين الصلوة وتركها ومنع ظهور او فى التخيير لا شتراكها بينه وبين التقسيم واجاب المحقق بوقوع التخيير بين الواجب وتركه للمسافر بين القصر والاتمام قلت واضافهذا الخبر تابع للتخير فى التحيض وانظر الى الواجب فانه الواجب فانه التحيض ونحوه كثيرة كما ان المسافر يتخير بين الاقامة فيصوم حتما او المكلف بين السفر فيفطر حتما والعدة فيصوم حتما وبعبارة اخرى تخير فى فعل ما يوجب عليها الصوم والصلوة وما يحرم عليه كان المكلف يتخير فى تحصيل الاستطاعة الموجبة للحج وابقاء الزكوة حولا حتى يجب لزكوة وفيما ذكرناه يتبين عليها اذا لم تتحيض وح لا يجوز لها تركهما وانما يحرمان اذا تحيضت وح لا يجوز لها فعلهما وكذا التخير فى تحيض اى من ايام الشهر شاءت بالتحيض من الاول او الوسط او الاخر كما فى المعتبر والاصبا والمنتهى وتردد العلامة الرجحان والاقوى التحيض من الاول كما فى كرة لقول الصادق ع فى مرسل يونس عد من اول ما رات الدم الاول والثانى عشرة ايام ثم هى مستحاضة وفى خبر ابن بكير تدع الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوما وقوله صلى الله عليه وآله فى خبر السنن تحيض فى كل شهر فى علم الله سبعة ايام او سبعة ثم اغتسلى وصومى ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما ولان عليها اول ما رأى الدم يجوز كونه حيضا ان تحيضت لما عرفت من ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض الى ان تبنى فى العشرة ثم لا وجه لرجوعها عن ذلك وتركها العبادة بعد قضائها ما تركته من الصلوة ثم الظاهر الموافقة الشهر الثانى للماضى ولذا قال الشيخ فى المبسوط اذا رات ثلثة ايام دما ثم انقطع سبعة ايام ثم رات ثلثة ايام وانقطع كان الاول حيضا والثالث دما فاسدا ونحوه فى الجواهر ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا او عددا او فيهما فالاعتبار بهما كما فى الجمل والعقود وجمل العلم والعمل والشرايع والجامع والمعتبر والكافى وموضع من المبسوط وظاهر الانتصار والسرائر وفى ذكرى انه المشهور ولعموم قولهم عليهم السلام ان الصفرة فى ايام الحيض حيض وعموم ادلة الرجوع الى العادة واختصاص نصوص التمييز بغير ذات العادة ولان العادة اقوى عند المظن لاطرادها اجماعا بخلاف الصفات لتخلفها اجماعا اذا لم تجمع الشرائط واذا استقبل العادة من التمييز فهل يقدم عليه وجهان من العموم ومن تيقن دم غيرها وجهان الفرع وفى ترجيح التمييز على العادة بناء على عموم الرجوع الى التمييز لعموم اخبار صفات الدم وضعفه نظر لمن ادعى الاجماع عليه ثم ذكرانا لو ابقينا اخبار العادة على عمومها وقلنا بتقديمها على التمييز كان توسطا وسطا مثله فى الحكم او لا بتقدم التمييز ثم بتقويه العكس ونحو الاصبا وخبرها ابن حمزة لتعارض الامارتين والعموم من هو منهم **فروع** **مثانيها الاول** لو رات ذات العادة المستقرة عددا ووقتا العدد المعتاد لها متقدما على العادة او متاخرا عنها فهو حيض لتقدم العادة تارة وتاخرها اخرى تفاقا كما هو ظاهر ويشهد به الوجود والاعتبار والنصوص وضابط كل ما يمكن كونه حيضا فهو حيض لان فوات ما شرطها عاده ثم تقدمها الحيض يوم او يومين او تاخر يوم او يومين حكمت بانه من الحيض وان تقدم باكثر من ذلك او تاخر كذلك الى تمام العشرة ايام حكم ايضا بانه دم حيض فان زاد على العشرة لم يحكم بذلك ولعله اراد انها ان رات العادة مع ما قبلها او ما بعدها كان الجميع حيضا لعشرة والا فالاقتصار **الثانى** لو رات العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز الجميع لعشرة فالحيض العادة خاصة خلافا للشيخ بناء على قوله بان اكثر الحيض خمسة عشر فاعتبر تجاوزها ولا يخفى ان تجعل العادة وما بعدها حيضا ان لم يتجاوز الجميع العشرة والا فالجميع عندنا حيض وقصر ابو حنيفة على العادة وما بعدها **الثالث** لو ترك المضطربة العدد دون الوقت تحيضت بالعدد لعموم ادلة الرجوع الى العادة ثم ان تميزت بما خصصت العدد بما بصفة الحيض كما فى الوسيلة لعموم ما دلت على الرجوع الى التمييز والا تخيرت فى تخصيصها اى الايام شاءت كالمتحيرة والاقوى التحيض بالاول لما مر وان عرفت الوقت جعلته لما بعده كان تعلم كون العدد فى العشرة الاوسط او النصف الثانى او الاول وعلى التخير لها التحيض بما شاءت وان منع لزوج التعيين للاصل مع احتمال العدد جمعا بين الحقين والتخير فى الشهر الاول ثم الاولى فيما بعد تخيرها للموافقة لما اختير اولا ومثل فى ط والجامع بعمل بالاحتياط للتعارض وقد يمنع لما عرفت من الاصل والحرج وقد ينفيانه وعليه فتعمل فى الجميع عمل المستحاضة وتاتى ما لعبادات ويجب ما يحرم على الحايض ولا يطاها زوجها ولا مطلقا وتغتسل لانقطاع الحيض فى كل وقت يحتمله لعبادة مشروطة بها وهو اخر العدد من اول الدم الى ان تطهر او ينقضى الشهر ان ضلت العدد فى جميع الايام والشهر والا بان علمت فى الجملة وقتا او وقتا فيحتمل ذلك فان علمت انها كانت تحيض فى الشهر احدى عشرة ولم تعلمها بعينها فانما تغتسل لانقطاع الحيض ثلثة اغتسل عند اخر كل عشرة غسلا ثم ان كانت كبيرة الدم او متوسطة ولم تقل بتداخل الاغسال كان عليها اذا احتمل انقطاع الحيض غسلا فالكثيرة الدم يجتمع عليها اذا احتملت اليوم بليلته ثمانية اغسال وعليها تقديم غسل الحيض لوجوبه المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة قبل وان كانت تعلم من عادتها انها كانت تغتسل عند انظهر مثلا لم يكن عليها فى اليوم للحيض الا غسل واحد ان كانت تغتسل تارة فى الظهر واخرى فى العشاء مثلا لم يكن عليها للحيض الا غسلان وهكذا وعليها ان تصوم الشهر كله ان كان شهر الصبا وتقضى صوم العدد لفساد فطرها ولو انعكس الفرض فذكرت لوقت دون العدد اى ذكرت الاول والاخر او الوسط او يوما ما وامكنها العبادة الان تحيضت ثلثة قطعا لعموم ادلة الرجوع الى العادة فان ذكرت الاول تحيضت ثلثة وباثنين بعدها او الاخر فبيومين قبله او الوسط فبيوم قبله ويوم بعده وبيوم ان ويومين ان ذكرت كما احتمله فى التذكرة ويقوى فيما عدا التمييز ان كان بخلاف سائر الصفات واحتمل فيها الجملة الاخر

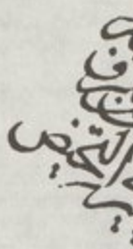

كتاب الطهارة

تغليبا للسبق وفي ظاهر الرواية الحيض يثبت بمرتين وكل من طرفيه مشكوك فيه وهو الاقوى وقد يحتمل ما عرفته اولا اخيرا او وسطا او بالعكس وذلك بان يبتدئها الدم الآن في احدهما عرفته من الايام كان تعرف ان اخرايامها العاشر فابتدأت الآن بالدم في العاشر او بالوسط وانتهى دمها الآن الى الاول او الوسط او توسط الاول والاخر وقد يتحيض اكثر من ثلثة قطعا كان علمت يوما من بعض اعداد اوسطا فان الاربعة فصاعدا يكون حيضا قطعا ويمكن انقطاعه في ذاكرة العادة فانها تذكره في الجملة واغتسلت لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع ففي الاول لا يغتسل له الا في رابع ما لحيضتك الى العاشر وفي الثاني لا يغتسل له الا فيما عرفته الاخير وهكذا وصامت الشهر ان كان شهر الصوم الا فيما تعلم حيضا وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم تقصر الوقت المحتمل للحيض عنه كما اذا لم يستمر الدم في الاول بعد ما عرفته الا يوما او يومين او ثلثة الى تسعة فلا تقضي الا ذلك العدد كما اذا علمت الوسط وانه يوم فلا تزيد على تسعة وكما اذا علمت الحيض في الثالث والطهر في السادس فلا تقضي الا خمسة وتصلي مع ذلك فيما يجاوز الثلثة عمل المستحاضة وفي الثالث فيما عدا الواحد على ما في المبسوط بجمع بين العلمين بما احتملهما ويفهم ذلك من اغتسالها للانقطاع كما احتمله ان لم يفهم من قضاء صوم عشرة وهذا موافق للشرايع والجامع والمبسوط لكن ليس فيه الا قضاء صوم عشرة وظاهر الوسيلة والمعتبر الاقتصار فيما عدا الثلثة على عمل الاستحاضة والحكم بطهرها اقتصارا على اليقين وعملا بالاصل

الرابع ويحتمل القول بتخيرها كما خير السيد المخيرة وظاهر من يحيضها بسبعة للاجماع والخبر ويضعفه انه في المبتدأة ومن اختلفت بانها

في حكم ذاكرة الوقت والعدد

ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وطهر بيقين وذلك بان تعلم عدد ما في وقت يقصر نصفه اي لو قصر عشرة اي العدد فيكون الزايد على النصف وضعفه اي مثله حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض بيقين لدخولهما فيه على كل تقدير ولو كان الحيض سبعة فيها كان الزايد على النصف يوما من فيتيقن اربعة ايام فالرابع والسابع وما بينهما حيض بيقين ولو كانت خمسة من التسعة الاول كان الزايد نصف يوم فالخامس وهو يوم كامل حيض ولو كان خمسة من التسعة بعد اول يوم كان السادس حيضا ولو كان عشرة في الشهر مع علمها بحيضها في الثاني عشر فالحيض عشرة من تسعة عشر زيد على النصف بنصف يوم فالثاني عشر حيض بيقين لليوم الاول والثاني مع خمسة ايام من الآخر طهر بيقين لا مع ثمانية كما في ط الا مع التشطير او نقص الشهر ثم يعلم بالتامل ان ايام الايام يحتمل انقطاع الحيض فتغتسل له ولو ساوى العدد النصف كخمسة من عشرة او قصر عنه كاربعة منها فالحيض لها يقين وهو طهر يقين ما حصل لها يقين طهر كما اذا علمت العدد من اي العشر

الخامس لو ذكرت الناسية للوقت والعدد اولها العادة بعد جلوسها غيرها الشهر او غيره جعلت الى عادتها فيما قبل وما بعد لانها انما رجعت الى غيرها لنسيانها فاذا ذكرتها اعتبرتها للعموم الادلة ولذا لو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها لا لعادتها اي ضلها لذلك ولعموم من فاتته صلوة فليقضها ولزمها قضاء ما صامت لما فات من الفرض في عادتها للظهور اختلال الشرط كما لو ظهر فقد الوارث ولو تبينت ان معنى رجعت الى عادتها الرجوع اليها بعد كانه قال رجعت اليها بعد ما استدركت ما تقدم منها فلو كانت عادتها ثلثة من اخر الشهر فجلست السبعة السابقة للتميز او الروايات او غيرها ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة واحتمال العدة هنا لصيامها في ايام طهرها شرعا حين صامت يدفع بالنظر الى من لم يعرف الجنابة فصلى او صام ثم ظهر تقدمها ومن لم يحسن يخرج ولو جرح للدم او لنبت لغسل فصلت وصامت بالجملة فشرط الاجزاء الطهارة لا اعتقادها

في الحكم الخامس

السادس لعادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين اي واضحين اذ نكرا او قد يحصل من التميز كما اذا رات في الشهر الاول خمسة سودا وباقي الشهر صفرا واحمر وفي الثاني كذلك استقرت عادتها خمسة لصدق استواء ايام حيضها مرتين وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا فان انتفى التميز في الثالث كان اشهرت الحمرة او الصفرة في الثالث او السواد او وجد مخالفة في الشهرين كان اشهر السواد اكثر من خمسة او رات السواد خمسة في غير مثل تلك الايام جعلت الخمسة الاول حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التميز وفي التميز المخالف في الشهرين ما تقدم من القول باعتبارها دون العادة المستفادة منه هذا مع انتفاء الوصف في الشهرين فان اختلفا كان دلت في الاول خمسة من الاول سودا وفي الثاني احمر والباقي صفرة فهل استقرت عادتها وجهان كما في الذكرى من الاختلاف لمنافي الاستقرار وهو ظاهر ومن الانتفاء في الحيضة

السابع الاحوط ما في المبسوط من رد الناسية للعدد والوقت وكذا مضطربها خصوصا عند انتفاء التميز الى سؤ الاحتمالات وهو فرض الحيض بالنسبة الى الكل لم يحرم على الحايض ويجب عليها وفرض الاستحاضة بالنسبة الى الكل ما يجب عليها وفرض انقطاع الحيض بالنسبة الى ما يجب عليها عند انقطاعه وذلك لاختلاف الاصحاب كما عرفت وانتفاء مستند صحيح على عدد مع الاجماع على انه كل منها يمكن ان يكون حيضا فهو حيض لكن اعتبار التميز قوي جدا ولذا خص في ط وهانية الاحكام بفاقده ومع شدة انكار الشهيد قطعا ثم ان احتاطت فعليها الاحتياط في ثمانية وعشرين يوما بل اثني عشر اما ولكن غسل الجنابة ان وجب لنفسه وجب في الحيض ايضا والطلاق والرجعة من ضل الزوج الاول منع الزوج والسيد من الوطي فان ضل فلا كفارة كما في نهاية الاحكام للاصل لكن ان وطيها كل يوم او ليلة غلبه ثلث كفارات وعلى التشطير ثلث ان اتحد زمان الوطي والا فكفارتان كما في نهاية الاحكام وعليها الغسل للجنابة وهو ثاني الامور والثالث انها لا تطلق كما في ط وفي كره لو قيل ان الطلاق يحصل باقاعه في اول يوم واول الحادي عشر امكن وقطع بذلك في المنتهى ونهاية الاحكام الا انه زاد في المنتهى بناء على التشطير اقاعه في الثاني والثاني عشر وفي نهاية الاحكام اقاعه في يوم بعد الثاني الى العاشر وفي الحادي عشر بعده مضى نفاذ اقاعه في الاول والرابع انما تنقضي عدتها بانقضاء ثلثة اشهر ولا يكلف الصبر الى تسعة وثلثين يوما وان وقع طلاقها في هذه الايام نعدتها بالنسبة الى الرجعة من الطلقة الاولى وبالنسبة الى التزوج من الاخيرة وفي النفقة اشكال كما في نهاية الاحكام من الاستصحاب ومن ارتفاع علقة الزوجية شرعا واصل البراءة ليحتمل وجوبها كل يوم ولعله اقوى والسادس منعها من المستحب دخوله او ابتداؤه الطواف كما في المنتهى والجماعة في به والسابع منعها من قرائة العزائم والثامن امرها بالصلوات الفرايض قال في به والاقرب انها التنفل كالمتيمم يتنفل مع بقاء حدثه وكان النوافل من يحرمها الدين فلا تمنع عنها سؤ الرواتب وغيرها وكذا الصوم المندوب الطواف المنتهى وهل عليها مع اذائها القضاء وجهان احتملهما في به وكره

في احكام الحائض

من الخروج وتردد ها بين الطهارة فصحت صلواتها والحيض فالصلوة عليها ومن احتمال انقطاع الحيض في الصلوة او بعدها اذا اوقعتها قبل اخر الوقت ولا قضاء عليها ان اوقعتها بعد الغسل بل الافضل ان لا يتوضأ من وقتها الا قدر وكنه وان اخرت القضا حتى مضت عشرة ايام لم يكن عليها الا قضاء صلوات يوم واحد لانه يمكن انقطاع الحيض في العشرة الاخر ثم على المختار من كفاية من فاتته احد الخمس وكالبعلها بقضا ثلث ومن فاتته اثنتان باربع يكفي هذه بثلث ان كانت اغتسلت لكل صلوة وفي باربع ان كانت جمعت بين الظهرين بغسل وبين العشائين بغسل والتاسع للفجر لانقطاع الحيض عند كل صلوة ولا يجمع بين صلوتين بغسل ثم ان كانت كثيرة الدم اغتسلت للاستحاضة ايضا ويؤخره عن غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعده تحرزا عن مبادرة الحدث بخلاف غسل الحيض فان انقطاعه لا ينكر واحتمال تأخره لا يندفع والعاشر صوم جميع رمضان ان تفوتها ذلك فيه والحادي عشر قضا صوم احد عشر منه على رأي فانما حكم عن ابن علي بن الشيخ لاحتمال الحيض في اثنا هذا اليوم وانقطاعه في الحادي عشر فلا يصح صوم احد منهما لفساد طرفي الحيض نفاسا ودليل الشطر عدم الدليل على ان الحيض ان طرء في يوم او انقطع فيه احتسب كله من ايام الحيض كيف وظاهر الثلثة والعشرة ونحوهما الايام الكاملة ووجوب الحكم على الحائض من العبادات في اليوم قبل رؤية الدم وبعد انقطاعه وبعض الاعتبار والوجوب واطلاق النصوص على اغلب الظهر والحيض ان اريد بصفة الحيض ودليل المشهور ظهور الايام في غير الملفقة ثم الاقتصار على قضا احد عشر اذا علمنا انها لا تحيض في الشهر الا مرة والا فعليها قضا احد عشر والثاني عشر صوم يوم بين اول وحادي عشري يوم من الشهر اي يوم اردت وحادي عشره قضا عن يوم اذا اردت قضاؤه في هذه الايام على المشهور لانها لا يجتمعان في الحيض وعلى ما اخترناه من التشطير يجوز اجتماعهما فيه فلا بد من ان نضيف اليهما الثاني والثاني عشر فلا يجتمع الايام الاربعة في الحيض فانها اما طاهر في الاول فيصح صوما وحائض في جميعه وهو اول حيضها فتي الحادي عشر طاهر او حائض في اثنائه فتي الثاني عشر طاهر وانتهى اليه فيه حيضها فتي الثاني طاهر هذا ان لم يكن الاول الذي يصوم فيه اول ايام دمها هذا والا اكتفت بالاول والثاني عشر وسقط الثاني لانتفاء احتمال انتهاء الحيض بالاول وفيه الحادي عشر لتعين احد اليومين من الاول والثاني عشر طهرا ويجزيها على الفرض الاول عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر فتكفي صوم ثلثة ايام فانها لا تجتمع في الحيض فان الاول والثاني عشر انما يجتمعان فيه بان يكون الاول انتهاء حيض والثاني عشر ابتداء حيض اخر ولا يمكن ان يكون الباقي الا بين حيضا وان كان احد يومين من اواسط الحيض فالاخر طهر وانما اشترطنا في اليوم الذي في البين ان يكون بعد الثاني وقبل الحادي عشر للتشطير لاحتمال انتهاء الحيض في اثناء الثاني وابتداء حيض اخر في اثناء الثاني عشر واما احتمال اجتماع الاول والحادي عشر والثاني عشر في الحيض فظاهر وهذا كله اذا لم نعلم انها لا تحيض في الشهر مرتين والا اكتفت بيوم وثاني عشر وان اردت قضا يوم بين فضاعدا فاصل ان تصوم الايام ولو مرة ثم مرة اخرى من ثاني عشر الاول وبينهما يومين متواليين او غيرهما منفصل بين مرتين او متصل بين احديهما فان قضت تسعة ايام فان ولا فان تسعة ايام صامت عشرين يوما هي الطهر يقينا ولا تدري الا يصوم الجميع لاحتمال الحيض في احد عشر يوما ثم يقين الطهر من تسعة عشر يوما ثمانية ايام ومن ثمانية عشر سبعة وهكذا الى اثني عشر يوما فيقين الطهر منها يوم فاذا صامت الاول والثاني عشر لم تقض الا يوما واذا صامت الاول والثاني ثم الثاني عشر والثالث عشر لم تقض الا يومين الى ان يصوم الاول الى الثامن عشر الى التاسع عشر فلم تكن قضت الا ثمانية ايام وانما عليها صوم يوم من البين لمثل ما عرفت في قضا يوم وان عليها صاب الاول والثاني عشر ويوم في البين فانها اذا اردت قضا يومين صامت الاول والثالث ثم الثاني عشر الى الرابع عشر لم تعلم الا صحة يوم لاحتمال انتهاء حيضها في الثالث وابتداء ثانيا في الثالث عشر وهكذا اذا ان تضعف ما عليها من الايام ويزيد يومين فيصوم نصف المجموع لانه النصف الباقي من حادي عشر اول ما صامت ولا فان اردت قضا يومين صامت ثلثة ايام مثل الحادي عشر كيف شئت ثلثة من الحادي عشر كذا في كره وهنا بنا لاحكام وفيه احتمال انتهاء حيضها في اثناء الثالث وابتداء ثانيا في اثناء الثالث عشر واما ان قضت ما عليها من يومين فصاعدا لمتفرقة كما كانت صوم ثلثة قضا عن واحد متفرقة فلا تقضي في عشر ازيد من اربعة لما عرفت من ان بين كل عدد منها شهرين متواليين ولا عليه كان ترى اربعة في شهر او شهرين ثم ثلثة كذلك ثم سبعة كذلك الى غير ذلك ثم استحيضت جعلت الى نوبة ذلك الشهر كما في المعتبر لعموم ادلة الرجوع الى العادة واحتمل الشهيد نسخ كل عدد لما قبله وانتفاء العادة بذلك الا اذا تكرر الاخير فتكون هي العادة وعلى الاول فان نسيتها اي النوبة وترددت بين جميع ذلك الاعداد او بعضها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان ينتهي الى الطرف الذي هو اقلها اي ان ترددت بين الجميع رجعت الى الطرف فجعلته حيضا يقينا وان ترددت بين عددين رجعت الى اقلهما وهكذا ويجمع في الزايد عليه الى الاكثر بين عمل الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة وكانقطاع الحيض قال في المنتهى فيمن ترى في الشهر الاول ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة ثم عادت الى ثلثة ثم اربعة ثم خمسة انها ان نسيت النوبة جلست اقل الحيض ولو شكت في انها احد الاخرين جعلتها باربعة لانها اليقين ثم تجلس في الاخرين ثلثا احتمالا ان يكون ما حيضها بالاربعة فيه شهر الخمسة فالثالثة لها ويحتمل ان يكون شهر الاربعة فالثالثة لها شهر الثلثة اما في الرابع فتحيض اربعة ثم تعود الى الثلثة بعض في كل من الشهرين بعده وهكذا الى وقت الذكر قال وهل يجزيها غسل واحد عند انقضاء الاربعة التي جلستها قبل نعم لانها كالناسية اذا جلست اقل الحيض لان ما زاد على اليقين مشكوك ولا وجوب مع الشك اذ الاصل براءة الذمة والوجه عدم وجوب الغسل بوم الرابع والخامس معا لان يقين الحدث وهو الحيض قد حصل وارتفاعه بالغسل الاول مشكوك فيه فتعمل باليقين مع التعارض لانها في اليوم الخامس يعلم وجوب الغسل عليها في احد الاشهر الثلثة وقد حصل ..

وما وصحة الصلوة متوقفة على الغسل فيجب كالناسي لعين الصلوة الفائتة وبهذا ظهر الفرق بينها وبين الناسية اذ ذلك

كتاب الطهارة

لا يعلم لها حيضا زايدا على ما جلسته وهذه عالمة فتوقف صحة صلوة هذه على الطهارة الثانية بخلاف الاولى انتهى واحتمل المحقق الرجوع الى الروايات على القول بها اذا لتشبث لتونيه وان دارت اعداد المختلفة غير متسقة في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام انها تتخص بالاقل وهو ظاهر بناء على ما سبق من عدم الاقل في المنتهى وقيل بخلاف الاكثر كالناسية وهو خطا اذ هذه تعلم وجوب الصلوة في اليوم الرابع والخامس في احد الاشهر

الفصل الثاني في احكام الحايض

في الاحكام يحرم على الحايض كل عبادة مشروطة بالطهارة بالاجماع والنصوص كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف وبخصوص الطواف قوله صلى الله عليه وآله لعايشة لما حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويحرم عليها مس كتابة القرآن اجماعا كما في الخلاف والمنتهى وتردد لمثل ما مر في الجنابة وقال ابو جعفر عليه السلام في حسن مسلم الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة وظاهره الكراهة ويجوز عطف المس على الطواف لانه يكون عبثا ويكره حملها ولمسها شكا هو لمشكوك لقول ابي الحسن في خبر عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون مع اضل الاباحة وعن ظاهر السيد حرمتها ولا برتفع حدثها لو تطهرت وان كان في القرطاس والنقاء بين الدفتين المحكوم عليه بالحيض وان استوعبها الوضوء وقت كل صلوة والذكر بعدها كما مر وقلنا بوجوب التيمم ان خاضت في احد المسجدين او استوجبتا الحبس الحرمين فيحرم فيها كما في السرائر والمدارك والجامع والغنية والمنتهى وتردد والتلخيص والبصري وقول ابي جعفر عليه السلام في حسن مسلم ولا تقربا المسجدين الحرمين في مرسل ابي حمزة اذا كان الرجل نايما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ويغتسل وكذا الحايض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا باس ان يمر في سايار المساجد ولا يجلسا فيها ويكره الاستراحة في الشوارع والطرق والاشبه بقواعد الاحكام كالكتاب في اطلاق كراهة الجواز والهداية والمقنعة وطهارة والانتصار والمصباح ومختصره والاصباح مطلقة لجواز الجواز كما اطلق سلار واستحبابا اعتزال المساجد اطلق في الفقيه والمقنع والجمل والعقود والوسيلة منعها من دخولها وفي المعتبر واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد جرى في كلام الثلثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتها على غيرها من المساجد لتنجسها الحايض بالجنب فليس لها باخص من حاله واما كراهة الجواز ففي الاستدلال له بالاجماع والنهي عن وضعها شيئا في المسجد ولتسبب المعتبر والمنتهى الى الشيخ واخير العدم في المنتهى لعدم وقوفه على حجة ثم احتمل ان يكون لوجه تعليل المسجد طريقا او ادخال النجاسة هذا ان امنت التلويث ولولا تامن التلويث حرم الجواز ايضا لحرمة التلويث وفيه نظر وان حرمنا ادخال النجاسة محترم سلم اذا استصحب النجاسة من العاتق فتذكر اهية تجوز التلويث وكذا يحرم الجواز على المستحاضة وذي السلس والمبطون والجروحة اي عدم امن التلويث ويحرم عليها قرائة العزايم للاجماع كما في المعتبر والمنتهى الى الشيخ واخير العدم في المنتهى لعدم وقوفه على حجة ثم احتمل ان يكون لوجه تعليل الاختصاص ما ذي السجدة او يحتمله بعض العبارات ومنها عبارة الشرايع والنافع ومنها ما سبق لاشارة اليها وكره قرائة ما عداها كما في المبسوط والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع والنافع وشرحه والشرايع لما روى عنه صلى الله عليه وآله لا يقرء الجنب ولا الحايض شيئا من القرآن ولقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر التكوني الذي رواه الصادق في الخصال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد في الكنيف في الحمام والجنب والنفساء والحايض وما ارسل عنه في بعض الكتب لا تقرء الحايض قرانا وعن ابي جعفر عليه السلام انا نامر نساءنا الحيض ان يتوضاء عند وقت كل صلوة الى قوله ولا يقرء ان مسجدا ولا يقرء ان قرانا واما الجواز فللاصل والاخبار وهي كثيرة وفي الانتصار وقد اجمعوا على انها في المعتبر نفي الخلاف عنه وقصر الكراهة في خبر والمنتهى على الزايد على سبع ايات او سبعين حرم الفاضل ما زاد على سبع وحكاه الشيخ في قول بعض الاصحاب وهو ظاهر المفيد لو اظفر بفاتحة او طها بين سبع او سبعين او غيرها ولو تلت بنية التهجد او استمعت لها استحب كما في الشرايع والمعتبر وجوبا كما في المختلف والتذكرة وظاهر تردد والمنتهى وهذا لاحكام لاطلاق الامر وصحيح ابي عبيدة سال ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع التهجد فقال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعها وقول الصادق في خبر ابي بصير الحايض تسجد اذا سمعت السجدة وفي خبر آخر لزارة وغيره شيء من العزايم الاربع وسمعتها فاسجد ان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تسمع وما في السرائر والمعتبر المختلف المنتهى وكره اسند هذا الخبر الثاني عنه وهو في ويب موثوق على ابي بصير جوازا كما في المبسوط والجامع جمعا بينها وبين موثوق عبد الرحمن ابي عبد الله سالته عن الحايض هل تقرا القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث المروي في كتاب ابن بحبوب لا تقضي الحايض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة وفي المقنعة والانتصار ويب والوسيلة لحرمة التجوز عليها وفي غير الوسيلة الاحتجاج لها باشتراطه بالطهارة وهو تم وان نفى المفيد الخلاف عنه في غير انه لا يجوز لها التجوز اذا سمعت كذا في المهذب انها لا تسجد اذا سمعت يجوز بنيتها لها عن السجود اذا سمعت كالاقراء واستمعت كاختصاص ما سمعت من خبري بنيتها عنه بذلك وبانها في الصلوة انشاء لله الخلاف في وجوب السجود على السامع غير المستمع مطلقا وما ينص على عدم الاخبار ونص المحقق على جوازه واستحبابا عند السماع بغير استماع لها ولغيرها وظاهر كره والمنتهى المرة في جوازها اذا سمعت من غير استماع بعد اختيار الوجوب عليها اذا استمعت في غير بعد اختيار انها تسجد اذا سمعت من غير قصد على الوجوب لا فرق بين السماع والاستماع وهم على ذوقهما وسببها وطوعا منا بالاجماع والنصوص فيعزر لو تعمده عالما بها وبالتحريم كسايار الكبايرو يحكم بكفره ان استحله مع علمه بكونه من ضرورات الدين وفي وجوب الكفارة عليه بتعمد وطيها قبل الاغتسال اعالما بحالها علم التحريم او لا قولان قربهما الاستحباب كما في تردد والمعتبر ونكاح ط للاصل وصحيح العيص سال الصادق عليه السلام عن

فى احكام الحايض

فى فضل الكفارة على الحايض

عن رجل واقع امراته وهى حايض قال لا يلتمس فضل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قال فان فضل فضلة كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وخبر زرارة سال احدهما عليهما السلام عن الحايض ياتيها زوجها قال ليس عليه شئ يستغفر الله ولا يعود وحملها الشيخ على جهل بحيضها او الاستغفار لتفريطه بترك الاحتياط والسؤال وابة بخير ليث المرادى سال الصادق ع عن وقوع الرجل على امراته وهى حايض خطاء قال ليس عليه شئ وقد عصى ربه وظاهر الثلثة التعمد ويؤيد الاستحبابا اختلاف الاخبار فى الكفارة كما ستسمعها والمشهور الوجوب لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر ابى بصير من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به والاجماع على ما فى الانتصار والغنية واشترط فى وجوبها فى ف والجامع وفى محالها فى المنتهى وكره وبره ونهاية الاحكام والشرايع والذكرى العلم بالتحريم وفى الهادى الاجماع عليه وفى الذكرى اما التفصيل بالمضطر وغيره او الشاب وغيره كما قاله الراوندى فلا اعتبره به وهى فى المشهور دينار اى مثقال من ذهب خالص مضروب كما فى الذكرى فانه الظاهر وفى ير والمنتهى ونهاية الاحكام لا فرق بينه وبين التبر فى وله وقيمته عشرة دراهم كما فى المقنعة والنهاية والمراسم المهذبة والغنية وقد يظهر من اجزاء عشرة دراهم كما فى الجامع ومنه نظر من عدم انضباط قيمته فقد يزيد وقد ينقص ومن النظر فى اجزاء القيمة كما فى نهاية الاحكام والمنتهى ير والوجه لعدم كما فى الاخبرين وكتب الشهيد انتصار على المنصوص ونصفر فى وسطه وربعه فى نحو الخبر داود بن فرقد عن الصادق ع قال قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد الا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شئ من الكفارة وهو مرسل ضعيف قال فى المنتهى ولا يمنع ضعف سنده العمل بها الا قناع وقع على صحتها ونحوه فى المعتبر وارسل نحوه عن الرضا ع وظاهر الاخبار والاصحاب اعتبار ستة الحيض الموطوة وتختلف تلك بحسب الاعتبارات بل بحسب حيضها الموطوة فيه كما فى المعتبر فالثانى اول اى من الاول لذات الستة ووسط لذات الثلثة وفى المراسم والوسط ما بين الخمسة الى السبعة وقال المفيد انا ول الحيض اول يوم الى الثلث الاول من اليوم الرابع منه ووسطه ما بين الثلث الاول من اليوم منه ووسطه ما بين الثلث الاول من الرابع الى الثلثين من اليوم السابع واخره ما بين ثلث الاخير من اليوم السابع الى اخر اليوم العاشر منه قال هذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من اوائلها فاما سوى ذلك ودون اكثرها بخلاف ما ذكرناه وعبرته وفى احكام الراوندى اول الحيض واخره مبنى على اكثر الحيض وهى عشرة دون عادة المراة ونحو حمل المعقودة وهو صريح فى اعتباره الاكثر حتى ان جميع الثلثة اول وذات الستة ليس لها الا اول ووسط وعبارة المفيد تحتمله والمختار وظاهر مرسل ار موافقة ما ارسل فى الفقيه وروى فى العلل عن حمنان بن سدير ان الحيض قبله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام وما مر من خبر الحيض بسبعة ايام والمقنع فى النكاح موافق المشهور كالغنية ونكاح الهداية ومنه هنا ان على واطها التصدق على مسكين بقدح شعير وحكاية المشى رواية كما عكس فى الفقيه بالتصدق على مسكين بقدح شعير صحيح الحلبى عن الصادق ع وحمله الشيخ على الماجز عن التكفير بما مر كما فى خبر داود ويلياه عبد الملك بن عمرو عن رجل فى اخبار بته وهى طامث قال يستغفر الله ربه قال فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ع فليتصدق على عشرة مساكين وهو فى عدم الوجوب وليس منه مقدار الصدقة على كل مسكين فقد يستحب التصدق بالدينار او نصفه وربعه عليهم وحمله الشيخ على انه ربما كان قيمة الكفارة الواجبة مقدار الصدقة على عشرة مساكين وفى خبر ابى بصير عنه عليه السلام من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وفى مضمر ابن مسلم يتصدق بدينار ويستغفر الله وحملا على الوسط او الاول وارسل على بن ابرهيم فى التفسير عنه ع من اتى امراته فى الفرج فى اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزانى خمسة وعشرين جلدة وان اتاها فى اخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار وبضرب اثنى عشر جلدة ونصفا وقال عليه السلام فى صحيح الحلبى ان كان واقعها فى استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة فقراء من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليوم ولا يعود وان كان واقعها فى ادبار الدم فى اخرايامها قبل الغسل فلا شئ عليه والظاهر ان المراد بادبار انقطاعه وهو يعطى كون الاستقبال بمعنى وجوده ويمكن ان يراد اوله ويكون الدينار ما يفى بقوت سبعة فان كرره اى وطاها تكررت الكفارة مع الاختلاف ربما كان وطاها فى الاول والوسط والاخر كما فى الشرايع والمعتبر لكونها افعالا مختلفة فى الحكم فلا يندخل او يستوى التكفير فانه لا يكفر المتاخر والا فلا يتكرر للاصل وشمول الوطى للواحدة المتعددة ولذا لا يتكرر الكفارة على من اكل مرات فى يوم من مضان وكررها الشهيد فى الدروس والبيان واطلق ابن ادريس لعدم لعله انما يريد اذا لم تتخلل التكفير وتردد الشيخ وظاهنا من الاصل وعموم الاخبار قلت العموم يؤيد العدم لما اشرت اليه من العموم للواحدة المتعددة وقطع فى النكاح منه بالتكرار اذا تخلل التكفير واطلق لعدم بدنه ثم هذه الكفارة لوطى الزوجة حرة او امة دائمة او منقطعة وكذا الاجنبية بشبهة وزنا كما فى ير والمنتهى والذكرى لعموم خبرى ابى بصير وداود والاولوية واحتمل العدم فى نهاية الاحكام انتصارا على البيقين ولمنع الاولوية لان الكفارة لتكفير الذنب فقد لا يكفر العظيم ولو كانت امة فصد فى قط بثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين من غير خلاف على ما فى الشرائر واجماعا على ما فى الانتصار وقد روى عن الرضا ع ومن الغريب استدلال السيد عليه مع الاجماع بان الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى فى داخلة تحت قوله تعالى افعلوا الخير وامره بالطاعة فيها لا يخفى من الكتاب وظاهر الامر الايجاب فيقتضى وجوب هذه الصدقة وانما خرج عن هذه الظواهر بدليل ولا دليل على الخروج هنا وهو صريح فى الوجوب لظاهر الاكثر وصريح المعتبر والمنتهى الاستحباب وسمعت خبر عبد الملك الناطق بالتصدق على عشرة مساكين انفا فى عدم وجوب شئ وان امكن حمل جاريته على امراته ثم ما ذكرناه من التفريق على ثلثة مساكين نص الانتصار والمقنعة وبر والمهذب والسرائر والجامع ويجوز له اى الزوج كذا السيد الاستمتاع بما عدا الفعل منها حتى الدبر كما فى السرائر ونهاية الاحكام والمخ والتبيان والمجمع وظاهرهما الاجماع ويعطيه كلام ف وصريحه الاجماع ويعطيه كلام المعتبر والمنتهى ايضا وهو ظاهر الشرايع كالكتاب ولعل مراد الشيخ فى ط وبر والانتصار بغير الفرج غير الفعل وذلك للاصل وخبر عبد الملك بن عمرو سالت الصادق عليه السلام ما لصاحب المراة الحايض منها فقال كل شئ ما عدا الفعل منها بعينه وله ع فى خبر هشام بن سالم لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع وفى مرسل ابن بكير اذا حاضت المراة فليات منها ما دون حجزته حيث شاء ما اتقى موضع الدم وامانحو قوله صلى الله عليه وآله اصنعوا كل شئ الا النكاح بعد التسليم فظاهر النكاح المعروف مع احتمال الكراهة وكذا ظاهر الفرج لفعل فى نحو قول الصادق ع لعبيد بن زرارة وموثقة بن عمار وغيرهما انما حل للرجل من الحايض ما دون الفرج وخبر

فى حكم الجماع فيما دون الفرج

كتاب الطهارة

عمر بن يزيد سألته عما للرجل من الحائض قال ما بين البيتها ولا يوقب يجتمل الا بقاب في الفعل وعن السيد يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة لعموم الاعزال والنهي
عن قربان وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق عما يحل للرجل من الحائض قال لا شيء حتى يطهر خرج الاستمتاع بما بين السرة ومن الازار بالاجماع
وبقي الباقي وصحيح الحلبي سأله عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ونحوه منه خبر ابي بصير عنه والمحيض في
الآية يحتمل اسمي الزمان والمكان والمصدر بعد الاخبار الاظهار والانقطار الى الاضعاف وملفى بسيط الواحدي عن ابن سكيت من ان الاصل في ذوات الثلثة
ان مفعلا بالكسر منها اسم وبالفتح مصدر يقال مال مالا ومهذا يميل في الاولين سئل ان لم يرجح الاخير وحمل الاخبار على الكراهة اولى للجمع على ان الظاهر
من الحلال المباح فخرج المكروه ولا يصح طلاقها اتفاقا مع الدخول وحضور الزوج وحكم من الغيبة التي يجامعها معرفته بحالها وانقضاء الحمل فيصح مع الحمل
وعلى القول بالاجماع ومع الغيبة الموجبة للجهل بحالها ولو في البلد اذا لم يكن دخل بها ويجب عليها الغسل عند الانقطاع لمشروط بالطهر ومنه باحة الوطء
كما في المنتهى والذكرى والشافعي منه وجهان وفي وجوبه لنفسه وجه ضعيف احتمله في المنتهى وهو كالجنابة في الغسل وكيفيته وواجباته ومنه بانه ولكن في النهاية
ويستعمل في غسل الحيض بستة ارطال ومن زاد على ذلك كان افضل وفي الجنابة فان استعمل اكثر من ذلك جاز فيحتمل انه راى الاسبغ لها بالزائد لشعرها
وجلوسها في الحيض اياما وان يكون لحظ ما كتبه الصفار الى الحميري عن الحجة عليه السلام كم حد الذي يغسل به الميت كافورا وان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال
ويجوز فيه بثلثة كل من رفع الحدث والاستباحة كما في غسل الجنابة وان لم يرتفع حدثها به وحده وغسلها لا يعفي عن الوضوء كما ذهب اليه السيد وابو علي
لكن يجب عليها الوضوء وفاقا للاكثر لاصل بقاء الحدث والاحتياط للعبادة وعموم ادلة الوضوء وقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا
غسل الجنابة وفي خبر حماد بن عثمان او غيره كل غسل فيه وضوء الا الجنابة واستدل الصادق بان الوضوء ونصفه وغير غسل الجنابة سنة ونصف سنة وضعف
وعليل الخلاف مع اصل البراءة خبر عمار وبه الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده
فقال ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل المراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل و
مرسل حماد بن عثمان لما عن الرجل يغتسل للجمعة وغير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال عليه السلام وأي وضوء اطهر من الغسل وصحيح حكم بن حكيم قال لي عليه السلام ان الناس يقولون
توضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك عليه السلام وقال أي وضوء انقى من الغسل وابلغ وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء اطهر
من الغسل وفي خبر سليمان خالد الوضوء بعد الغسل بدعة وتوقيع ابي الحسن الثالث عليه السلام لمحمد بن عبد الرحمن الهمداني لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره
وهو موثق محمد احمد يجوز ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وما ارسله الكليني انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء لا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء والاصل
معارض بما ذكرناه والاخبار تحمل على تاكيد الغسل بدلا من الوضوء لا ارتفاع الحدث به وارتفاع الحدث الموجب للغسل لا تناقض الوضوء والصحيح مع الموثوق
وخبر سليمان الاختصاص بغسل الجنابة وخصوصا خبر الحكم فانه سأل عقيبا سأل عن كيفية غسل الجنابة على ان الاولين والتوقيع تضمنت غسل الجمعة وغيره مع
ان السيد في الجمل خص الاغسال بالواجب من الاغسال ولكن المعتبر والمذكرة عنه في الحي عنه عن ابي علي اغنا كل غسل عنه على المختار تخير بين الوضوء سابقا او لاحقا
كما في نهج والوسيلة والسرائر والجامع والشرايع والمعتبر وموضع من ط لاصل ونفى عنه الخلاف في السرائر وفي نهج وكل ما عد غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم
الطهارة عليه او تاخيرها وتقديمها افضل اذا اراد الدخول به في الصلوة ولا يجوز الا قضا على الغسل وانما ذلك في الغسل من الحدث حسب وان لم يرد
الصلوة في الحال جاز ان يفرد الغسل من الوضوء غير ان الافضل ما قدمناه وكانه يريد بان كل ما يشرع له الغسل من الحيض مثلا يشرع له الوضوء فالافضل تقديمه
فاذا اراد الغسل لقراءة العزائم او الجماع مثلا استحب له الوضوء ايضا لذلك وفي السرائر ان كان غسلها في غير وقت صلوة واراد تقديم الوضوء توضأ وضوء
استحبت الصلوة منه وبراءة الى الله وفي موضع اخر من ط يلزمها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلوة على الاظهر من الروايات فان لم تتوضأ قبله فلا بعده
وكذا الجملة مصباح ومختصر والصدوقين والمفيد والحلبي ويجوز تقديمه لما مر من مرسل ابن ابي عمير وخبر سليمان خالد القائل المحقق ولا تقوى الرواية بعض
مرسل ابن ابي عمير ان يكون حجة في الوجوب فاقتصر على الاستحباب ويجب عليها قضا الصوم دون الصلوة بالاجماع والنصوص الا ركعتي الطواف اذا فاتتا ما بعد الطواف
فعليها قضاؤهما قبل وكذا اذا نذرت صلوة في وقت معين فاتت بحيضها فانه يستحب لها وفاقا للاكثر الوضوء عند وقت كل صلوة من ليومية والجلوس في مصلاها
كما في ط وف ونهج والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع والنافع ومعناه ما في المراسم السرائر من الجلوس في محرابها وفي المقنعة ناحية من مصلاها وهو كما في البيان
يحتمل موافقة ذلك والمخالفة وخبر الشرايع والذكرى والمعتبر والمنتهى الاطلاق وتسبيح الاخبار بالتسبيحات الاربع مستغفرة مصلية على النبي بعقبها وفاقا للاكثر وفي المراسم
انها تسبح بعقبها وفي المقنعة انها تحمد الله وتكبره وتهلله ويستحب بعقبها وفي النفلية جلوسها مستحب بالاربع مستغفرة مصلية على النبي بعقبها ولكن
مستقبلة كما في الاصباح والنفلية والتحرير كما في نهج ويدل على استحباب ذلك مع العموم واستدلاله المتمر على العشاء والاجماع على جماعة لها كما في الخلاف نحو قول
الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي كن بنتا النبي لا تقضين الصلوة اذا حضن ولكن تجتشين حين يدخل وقت الصلوة وتتوضأ ثم تجلس في مصلاها من المسجد وتذكرن الله
عز وجل وفي خبر الشحام ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي وفي حسن محمد لم تسمع توضأ في وقت
الصلوة وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله وفي خبر معوية بن عمار اذا كان وقت الصلوة توضأ واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله
عز وجل واوجبه علي بابويه وبجملة عبارته بقول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر
فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده مقدار صلوتها وليس ضامنه والاصل العدم وارسل في الهداية عن الصادق عليه السلام يجب على المراة اذا حاضت ان تتوضأ عند
كل صلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله مقدار صلوتها كل يوم ويحمل تاكد الاستحباب كما في نهج والمنتهى وكره ونهاية الاحكام ان هذا الوضوء لا يرفع حدثا
ولا يبيح به ما شرطه الطهارة وهو كذلك بالنسبة الى غير هذا الذكر وبالنسبة اليه وجهان ان لم نشترط فيه ارتفاع الحدث لكن يجوز اشتراط افضليته ولا يتخادم

فى احكام الحائض

حتى ارتفاع حمرة او خلط كدرة وفى كره وهل يشترط فى الفضلة عدم الناقض غير الحيض الى الفراغ اشكال وعند نقل المزاقلانتم لعدم النص وقال للتحرير والمنتهى واستشكل فى نهاية الاحكام وبكره لها الخضاب لا نفاق كما فى المعتبر والمنتهى والتذكرة وبكل من نظرها عنه ونفى الباس لها فيه اخيرا وقال الصدوق لا يجوز وحمل فى المنتهى على شدة الكراهية وخصه سيد الاجل بالحناء ولعله اراد التمثيل وعلل النهى فى عدة اخبار بانه يخاف عليها من الشيطان وعلله المفيد بمنعه الماء من الوصول الى البشرة يعنى منعا لا يخل بصحة الغسل شرعا وخصه بايديهن وارجلهن يعنى لا شعورهن ولعدم وجوب غسلها فى الغسل وتترك ذات العادة وقتا العبادة برؤية الدم فيها اتفاقا من اهل العلم كما فى المعتبر والمنتهى وكره لان العادة كالجبلة والنصوص على التحيض بايام العادة وخصوص قول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس فاذا رات المرأة الدم فى ايام حيضها ترك الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهى حايض وان انقطع الدم بعد ما رات يوما او يومين اغتسلت وصلت لما اذا رات قبلها فكالمبتدأة والمضطربة كما فى المسالك قطعا والروض احتمالا وان رات بعدها فوجهان من مخالفة العادة ومن الاولوية والمبتدأة والمضطربة انما يتركان العبادة بعد مضى ثلثة ايام كما فى الكافى والسرائر والمعتبر والاصبهانية والمصباح السيد حكى عزى الى على الاحوط كما فى النافع والشرايع ولا ذكر للمضطربة فى ف والمصباح والشرايع ومضى الثلثة مبنى على لزوم استمرار الدم فيها او وجوده اخر الثالث ولو اكتفينا بالمسمى فيما تترك فيه الصلوة فى الثالث ووجه الاحتياط ظ وان حرمت على الحايض فان الامر عامة فلا يسقط اما لو يتيقن لسقط ولاحرمة لامع العلم ولا برد الرؤية فى العادة للاجماع والنصوص والظن القوى كالبال ولا يقين بعد الثلثة لامكان مجاوزة العشرة مع التمر المقتضى للتحيض بغير تلك الثلثة للتحقق مما يصلح حيضا بالثلثة والاصل انتفاء ما احتمل مع انتفاء القابل وارشاد استظهار المعتادة يوما ويومين الى جواز ترك العبادة ظاهرا فى ظ والاصباح والجامع وظ المقنعة وتيه والوسيلة انهما تتركانها بالرؤية وان لم يذكر المضطربة فى بعضها نفى ابى على ذلك وهو خيرة المنتهى والمحقق وظاهر الاحكام ودليله نحو قولهم عليهم السلام اذا رايت الدم البحرانى فدعى الصلوة واذا كان الدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت فيما بينها وبين ثلثين يوما وخبر يحيى بن عما سال الصادق عليه السلام عن المرأة تجيء ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلى ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وان اصل البراءة من العبادات مع احتمال حرمتها وغيرها يجوز لانها اشترط مضى ثلثة وخبر يحمل المعتادة وان اعتبر الغمر لم يكن الحمل مع ضعفه والاصل معا بما ذكرنا ثم انهم انما ذكروا العبادات واما التروك فالاحوط كما فى البيان لعلقها بالرؤية وهو ظ لكن الاصل اقوى وبينه وبين المبتدأة والمضطربة باختيار تربص الاولى وفى الثانية اذا ظنت الحيض وجب عليها كما هو ظ الاكثر وصرح الشيخ فى جملة من الاقتصاد بتنفى عند ظهور الانقطاع قبل العاشر الا ستبراء بالقطنة لتستدخلها كما فى صحيح بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام والا بلغ ان تعد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخلها بيدها اليمنى كما فى خبر شهر جيل الكندى عن الصادق او يقوم ويلزق بطنها بالحايط وتستدخلها ويرفع رجلها كما فى خبر سماعة ومرسل يونس عنه وفى الاخير رجلها اليمنى فان خرجت نقية ظهر انها طهرت خصوصا على الوجه الابلغ ففى خبر سماعة وشرحبيل ان كان ثم من الدم مثل راس الذباب خرج فلتغتسل كما نص عليه الاصحاب والاخبار ولا استظهار هنا ويظهر من السرائر قول بالاستظهار مع ذلك ضعيف وهو ظ الشهيد امن المخ وفى س الاستظهار مع النقاء اذا ظنت العود والا احتمل انها لم تطهر وان لم تظهر عليها الا صفرة او كدرة كما صرح به سلار وكانه مراد من اقتصر على ظهور الدم عليها كالشيخين فى الفاضى والمصنف فى كره وهو مما اراده ابن ادريس حيث قصر الاستظهار على الصفرة والكدرة بعد العادة وفهم المصنف منه اشتراطه هنه ردبها لما ظاهر انتفاه فى المخ وقصر الصدوق فى المقنع الاستبراء على ما اذا كانت ترى الصفرة ونحوها فقال واذا ارات الصفرة والشئ فلا تدرى اطهرت ام لا فلتلصق بطنها بالحايط ولترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب تفعل اذا بال وتدخل الكرسف هو موافق لخبر سماعة عند ابى الصلاح ترى المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشئ فلا تدرى اطهرت ام لا قال فاذا كان ذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حايط الخبر وفى الفقيه واذا رات المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحايط الى اخر مثل ما فى المقنع وكانه نزل اخبار الاستبراء على الوجه الابلغ على ما اذا كانت ترى الشئ كما فى خبر سماعة ومحمد خبر بن مسلم المطلوق على غيره واذا خرجت القطنة ملوثة صبرت المبتدأة الى النقاء ومضى العشرة ايام كما فى الشرايع ولعل منها المضطربة عدا ودليله واضح ولا بنافيه قول ابى جعفر عليه السلام فى موثق زرارة وابن مسلم المستحاضة تنظر بعض دنانيرها فتقعد بقدرها ثم تستظهر على ذلك بيوم لاخصوصا بالمستحاضة منها واختصاصا ما ذكره بغيرها وذات العادة عدا انما عليها ان تغتسل بعد عادتها يوما او يومين كما فى نه والوسيلة والشرايع والنافع وشرحه وحكى عن الصدوق والمفيد لقول ابى جعفر عليه السلام لزراره تستظهر بيوم او يومين ثم هى مستحاضة وفى خبر اسمعيل الجعفى تحتاط بيوم او يومين وفى صحيح بن مسلم الذى حكاه المحقق فى المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب اذا رات دما بعد ايامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحملها الصلوة وقول الصادق عليه السلام فى خبر اسحق خزيمة ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضة وفى مرسل ابى المغرا تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهى مستحاضة وفى السرائر والمعتبر والمنتهى وكره او بثلثة وفى المقنع ان الحبلى اذا رات الدم زائدا على العادة استظهرت بثلثة وبها اخبار كقول الصادق عليه السلام لسعيد بن يسار تستظهر بعد ايامها بيوم بن او ثلثة ثم تصلى وقول الرضا عليه السلام للبزنطى فى الصحيح تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ولمحمد بن مسلم سعيد تنظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هى مستحاضة ومضمر سماعة فى الحبلى ترى الدم تقعد بايامها التى كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التى كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هى مستحاضة فلم يخرج فى الاستظهار قال فى المنتهى لوجه لعدم جواز التخيير فى الواجب بل التفصيل اعتمادا على اجنبها المراة فى قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته قلت وهو نحو تحيض المضطربة بما فى الروايات وعن السيد ابى على انها تستظهر الى عشرة وهو ظ البرهان فى المقنعة والجمل لاطلاقهما صبرها حتى تنقى واجازه المحقق واحتاط ابو على بيوم او يومين وكذا الشهيد واشترط فى لبثها ظهور بقاء الحيض ودليله

وليله مع اصل الاستمرار وعدم مجاوزة العشرة قول الصاحبين عليهما الرحمة لونس يعقوب ينتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام وفي مرسل ابن المغيرة ان كان قرؤها دون العشرة وهو مع الارسال لا بعد فان الانتظار العشرة يحتمل انها تنتظرها في الحكم بحيضها او استحاضتها ثم ازداد على ايامها وكذا يحتمله الاولى تستظهر حال نفسها بالعشرة ويحتمل انها بعد العشرة بعد ايامها طهر او حمله الشيخ على انها تستظهر الى عشرة اى انما تستظهر اذا كانت عادتها دون العشرة ثم من المعلوم ان العادة اذا كانت تسعة لم تستظهر الا يوما كما اذا كانت عشرة لم تستظهر بظاهر الاكثر وصريح تشبيه الستر وجوب الاستظهار عليها ظاهر الاحتياط والاحتياط في العبادات وعرفها فان ترك العبادة عزيمة عليها والاستحاضة الحيض ويحتمل استحبابا كما في كره للاصل وظن الانقطاع على العادة وظاهر لفظ الاحتياط في خبر الجعفي والاستظهار في غيره ان كان بايجاب الطهاء وظاهر نحو قول الصادق عليه السلام اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت وصلت فاذا جاءت ايامها وراثت فيما يثقب الكرسف اغتسلت الى غير ذلك واذا احتمل عموما بانها الايام الاستظهار والاستحبابا نوى المنتهى والبيان والذكرى فقط والمعتبر انه ان غلبت عندها الحيض وقال ابن حمزة فاذا طهرت وكان عادتها اقل من عشرة ايام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية وهي طاهر وان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء وان اشتبه عليها استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت فان ابرت والا شتبانا فان ترى عليها صفرة او كدرة او برديان في فرجها فوجهان يحتمل تلطخها به ولا يجوز ارادته اشتباه العادة عليها فانها اذا صبرت الى النقاء مع علمها بقصور عادته عن العشرة رفع الاشتباه اولى واذا اغتسلت بعد الاستظهار تعبدا فان انقطع الدم انقطاعا كاملا على العاشر فما دونه اعادت الصوم لوجوب الذي فعلته فيه وقبله لظهوره وقوعه مع الحيض وان بخاوز اجزأه فعلها الظهور وقوعه في الطهر وهل عليها قضاء ما تركته من الصلوة ايام الاستظهار الوجه لوجوبها كما في المنتهى لعموم من فاتته صلوة فليقضها خصوص مرسل يونس عن الصادق عليه السلام واستشكل في نهاية الاحكام من عدم وجوب الاداء بل حرمته على وجوب الاستظهار وبجواز زوجها او سيدها الوطوء في القبل اذا طهرت قبل الغسل على كراهية عندنا وينبغي له الصبر حتى تغتسل ولا يجب كما راه الشافعي مطلقا وابو حنيفة ان انقطع قبل اضى المدة لاصل الاباحة وظهور قراءة يطهرن محففة في الانقطاع ومجوز تفعل بمعنى فعل كثيرا والادغام كما في الاستطاوف والغنة وظاهر التبيان والجمع ورود الجنان واحكام الراوندي والسرائر والاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر ابن بكير اذا انقطع الدم ولم تغتسل فلما نهاز وجها ان شاء والكراهة لظهور قوله تعالى فاذا تطهرن في الاغتسال وتعليق امر الاباحة عليه وللاخبار وهي كثيرة والظاهر ان غلبة الشهوة امرها بغسل فرجها وجوبا وظاهر الاكثر وصريح ابن زهرة توقف حل الوطي عليه وظاهر التبيان والجمع احكام الراوندي توقفه على احد الامرين منه ومن لوضوء وصريح السرائر والمنتهى والمعتبر والذكرى والبيان استحبابا غسله وصريح ابن ادريس تنزيل الكراهة والظاهر الوجوب من قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم اذا اصاب زوجها شيء فلا يمسها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وخبر ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام عن الحائض تريح الطهر في السفر وليس معها من الماء قدر ما يكفيها تغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وبمكن استثنا ابن ادريس الى نحو في نفي الكراهة به واستند في المنتهى بعد الوجوب بقول العبد الصالح في مرسل ابن المغيرة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا بأس ان يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس وقال تمس الماء احب الي وفي الفقيه والهداية انه لا يجوز وطوها قبل اغتسالها وفي المقنع النهي عن ذلك وفي الثلاثة التعليل بقوله لعلها حتى تطهر وان معنى الغسل من الحيض وظاهر هذا الكلام الحرمة كما نسب الى صاحبه لكن بعد ذلك في الثلاثة انه ان كان شبقا واراد وطأها قبل الغسل امرها ان تغتسل فرجها ثم يجامعها وهو يعطي ارادته شدة الكراهة واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة ان فقدتها واذا بها ناقصة خفيفة مشتملة على اقل الواجب دون المندوبات قضتها وجوبا اذا طهرت اجماعا على الظاهر وخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ومضمر عبد الرحمن بن الحجاج فيمن طمثت بعد ما زالت الشمس لم يصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ولم يوجب بوجه نقل لقضاء ما كان بقي من الوقت شيئا بناء على اختصاص الوجوب باخر الوقت وقد يتوهم من قول الكاظم في خبر الفضل بن يونس اذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس بقدر اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها غايته مع احتمال التقية شدة وضوح وجوب القضاء ومضى مقدار الطهارة مما نص عليه في الشرايع وهو ظاهر الاكثر لاعتبارهم تمكنها من الصلوة واستشكل في صلوة غاية الاحكام من توقفها عليها ومن امكان تقديمها على الوقت قال الا لم يجز تقديم الظهر اداء كالمتيمم المستحاض واجاد الشهيد حيث قال لا اعتبره بالتمكن فيها قبل الوقت لعدم المخاطبة بها حال ولعله لا اشكال في عدم اعتبارها قبلها اذا كانت متطهرة قبل ما قطع به في كره وبهاية الاحكام والذكرى واعتبر في الذكرى مقدار باقي الشرايط مع تقدمها ولا باس به ولا يجب لقضا الوقت الحيض قبله مضي مقدار اكثر الصلوة اولا وفاقا للشيخ للاصل مع عدم تقدم وجوب الاداء عليها وفي ثبوت الاجماع عليه واوجبه بو علي لتبين الجهل اذا مضى مقدار الاكثر لخبر ابي الورد سئل ابا جعفر عليه السلام عنها تكون في صلوة الظهر وقد صلت لعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب قد صلت لعتين فلتتم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وفي تمضمض الصادق في المقنع والفقيه وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب والاحتياط لان الغالب اتساع الوقت لاقل الواجب من ثلث ركعات واطلق في البيان والموجز القضاء اذا دخل الوقت واطلق في المقنع انها ان طمثت بعد الزوال ولم يصل الظهر لم يكن عليها قضاؤها ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة حسب وسائر الشروط المفقودة كما في متن الموجز الحاوي والشرح الروض والروضة البهية والمسالك واداء اقل الواجب من ركعة بحسب حالها فاقد من ثقل اللسان وبطئ الحركات وضدها كما احتمله في نهاية الاحكام وجب فعلها باجماع اهل العلم في العصر والعشاء والصبح كما في ف والركعة انما تتم بالرفع من السجدة الثانية كما في كره واحتمل في الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولكونه المعظم وهل عليها الظهران اذا بقي الى الغروب مقدار خمس ركعات بعد الطهارة او الشروط والعشاءان اذا بقي الى الفجر مثل ذلك اختلف قول الشيخ فيه ففي الاول فاوجب الظهرين واستحبهما والعشاءين هنا وهو خيرة المهذب ولم يتعرض في الصلوة للعشاءين وفي نفي الخلاف عن لزوم الصلوتين على من ادرك خمسا قبل الغروب والفجر وهو خيرة المصنف وابني سعيد وكثير من المتأخرين والاصح استحبابا

المتعلقة في الاحكام بالحائض

فعل الظهرين بادراك الخمس قبل الغروب والعشائين بادراك اربع قبل الفجر وفي الفقيه وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر فلت روى عن النبي من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعن ابي عبد الله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريقنا عن الاصبغ بن نباتة عنه من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن عمار عن الصادق من صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصل حتى تطلع الشمس وتبيض شعاعها واما ادراك الظهر والمغرب اذا بقي مقدار خمس ركعات فبذلك عليه عمومات قول الصادق في خبر منصور اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وفي خبر الكناني اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وفي خبر عبد الله بن سنان اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء لكنها ليست صحاح في ذلك ولذا وقع الخلاف فيه وفي كتاب الحديث انها ان طهرت بعد ربع القدام من الزوال لم يجب عليها الظهر بل يستحب لها وكذا لا يجب العشاء ان طهرت بعد انتصاف الليل بل يستحب ولعله معفو عما في قوله فان طهرت بعد زوال الشمس الى بقدر دخول وقت العصر وجب عليها قضاء الصلوتين معا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل غروب الشمس وكذا ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء صلوة المغرب وعشائها وتين الصلوتين اذا طهرت الى قبل الفجر وهو مبني على خروج الوقت والمختار خلافه واستناد الى خبر الفضل بن يونس عن الكاظم قال اذا زالت الظهر بعد ما يمضي منها مقدار ما يصلي فيه والشمس بعد قدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر وهو ضعيف ثم اذا لم يبق من اخر الوقت الا اقل من صلوة الكاملة تفعلها هل هو اداء او قضاء اعتبارا باوطها كاملة في وط والشرايع وقف وهنه نفى الخلاف عنه مع نقله عن السيد انه قضاء وهكذا في وط عن بعض الاصحاب وفي ف عن السيد ومركب من الاداء والقضاء وجوه من نحو قوله من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت واداء الجمعة بادراك ركعة وهو خبره الكاظم هنا وفي الصلوة وبرو الخ والمنتهى وهنا به الاحكام ومن انها لم تقع في الوقت بل اجزاء الوقت باجزاء الاخر واوقع فيه ما قبله فلم يقع شيء منها في وقته ومن وقوع بعض في الوقت وبعض خارجه مع كون الظاهر والاصل ان جملة الوقت باجزاء الجملة بلا توزيع وترد في كره واذا وجب عليها فعلها فاذا هملت وجب قضاؤها بالنص والاجماع ولو قصر الوقت عن ذلك اي الظهرين او ادراك ركعة سقط الوجوب عندنا لاصل البراءة والشاع وقت العباة بجميعها مع الشرايط خرج ادراك ركعة بالنص والاجماع ونص على الطهارة قول الصدوق في حسن عبيد زراره فان رات الطهر في وقت صلوة فطهرت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وخبر الحلبي سئل عن المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت تقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت ابية في غسلها فلا تقضي وخبر ابن مسلم احدهما عن المرأة التي ترى الطهر عند الظهر فتشغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر حسنا فان ضيعت فيها صلوتان فظهر ضعف ما احتمله في نهايته الاحكام من عد اعتبار وقت لطهارة بناء على عدم اختصاصها بوقت واشتراطها في اللزوم بل الصحة وفي ير وكتابي الحديث وكره ونهايته الاحكام استحب القضاء اذا ادركت اقل من ركعة قضاء الحوقها ادركته من الوقت لقول الصادق في خبر الكناني اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ونحوا خبار ومال المحقق الى احتمال الوجوب اذا ادركت الاقل لظاهر هذه الاخبار فقال ثم الذي يتبين من هذه الاحاديث ان المرأة اذا ادركت من وقت الصلوة قدر الفعل والشروع في الصلوة فاخرته حتى دخل وقت اخرى لزمها القضاء ولو قبل ذلك كان مطابقا لما ورد فيه بعد ما مر ويلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال **المقصد السابع** في الاستحاضة وهي اما دم او نفسها الكرة هذه الاطلاق مجازا او حقيقة اصطلاحية في الاغلب اصفر بارد كما وط والاقتصاد والمصباح ومختصر والتبيان وروض الجنان وفي الوسيلة والمراسم الغبرة والمهذب والاصباح والناصح والشرايع والمعتبر وجمل العلم والعمل الا ان فيه يضرب الى الصفرة وقريب من ذلك ير فيها تميز الحيض منها بالسواد والحرارة والدفع وقتور كما في تلك الكتب عدا الاربعة الاول ونسبه المحقق في المعتبر الى الشيخين مشعرا بتردده وفي المقنعة انها دم رقيق بارد صفاق وفتور كما في الشرايع بمعنى ما في ير من نفي التدفع عنه وبعضهم في الاقتصاد وط والمقنع والهداية والفقيه عن الرضا انه بارد لا حر بخروجه قال الصادق في حسن حفص دم الاستحاضة اصفر بارد وفي صحيح معوية بن عمار اوحش دم المستحاضة دم فاسد بارد وقال الكاظم في صحيح علي بن يقطين في النفساء تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رأت وكانت صفرة اغتسلت لكن فيه ما لا تقول بمضمونه من تركها الصلاة الى ثلثين يوما وقد يوفق ان وصف العبيط في الحيض يدل على الغلظ بفهم وقته الاستحاضة ويبعده انه لا غلبة لان هذه الصفات بل بصفة الحيض اذا لم يحكم بالحيضة لفقد ان شرط او وجود مانع او يكون اكدا واخضر وقد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة وهي كما في نهايته الاحكام شيء كالصديد يعلوه صفرة والكدرة وهي على ما فيها شيء كدر في ايام الحيض اي ايام يحكم فيها بالحيض شرعا على ما صنفاها العادة او الانقطاع على العاشر او نحو ذلك حيض وفي ايام الطهر طهر بل والسواد والحمرة ايضا للاجماع على الحكمين كما في المنتهى وط والاخبار كحسن ابن مسلم سئل الصادق عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى ينقضي ايامها وان رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت واما خبر علي بن ابي حمزة ان الصادق سئل عن المرأة ترى الصفرة فقال اما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه فمع الضعف يحمل قبل الانقضاء وبعده وكذا مضمر معوية بن حكيم الصفرة قبل الحيض يوم من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض يحمل مثل انقضاء اكثر الحيض وكون ليوم من يوم لا استظهارها وكون ما منهما من الحيض بحيضها بهما وان ظهر الخلاف بمجاوزة العشرة وبعد الاكثر او المحكوم بالحيضة ليس منه حتى في يوم لا استظهارها اذا انكشف خلاف وليس منه بعدهما لانهما بمعنى انها لا تتحيض مرتبتها بعدهما وان جاز ظهور كونها حيضا منذ على الخطاء الاستظهاري في يوم من وقص عليه بمعنى خبر ابي بصير عن الصادق عن المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض يوم من فهو من الحيض وان كان بعد الحيض يوم من

وقت الظهرين بادراك الخمس قبل الغروب والعشائين بادراك اربع قبل الفجر

في الحائض

في اقسام الدم

في الاستحاضة

وفي خبر ابي حمزة دم الاستحاضة حميم بارد

في ازمنة الحيض والطهر في الحائض والمستحاضة

كتاب الطهارة

في الفرق بين الحيض والاستحاضة

فليس من الحيض ويحمل الكدرة انها اذا انفصلت حيضة لم ير صفرة الا من استحاضته وبما رأتها قبل الحيض والولوادة وهي من الحيض لا بين الحكم الشرعي وكل ما رأى دم خرج من قبل المرأة وليس بحيض ولا نفاس كان كالقيء يتوضأ عنه ولا دم فرج ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع البأس والقرح فلا يتوهم من اطلاق الاخبار والاصحاب تحيضها بايامها او بالتميز ونحوهما واطلاق الاصحاب تسليم استحاضة المبتدأة والمعتادة والمضطربة واحكام كل منها انحصارها فيمن ليس الحيض فهو كقوله في نهاية الاحكام الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس خارج عن الفرج مما ليس بعذرة ولا قرح سواء اتصل بالحيض كالبرء او الاكثر الحيض او لم يكن كالذي تراه المرأة قبل التسع فانه وان لم توجب الاحكام عليها في الحال لكن بها بعد يجب الغسل او الوضوء على التفصيل او توجب الاحكام على الغير فيجب الفرج وغسل الثوب من قليله قد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده وبهذا المعنى يقسم المستحاضة الى معتادة ومبتدأة واما بالنظر الى تميزه وعدمها ويبقى ما عدا ذلك دم فساد لكن الاحكام المذكورة في جميع ذلك لا يختلف انتهى ثم علم ان تحشى بقطنة منعقدة ونحوها انتهى بمشابهة الاجزاء فلا يمنع صلابتها او صلابة جزء منها من تقوة الدم فنقول ان ظهر بها على باطن القطنة نجاستها كذا هنا وفي ذكرى والارشاد والتلخيص البصرة والبيان واللمعة وهو بعيد استبعاد ثلوثها ولو تعمدها كانت لا شتها قليلة والاكثر التغير بعد بقيتها او الظهور او الرشح على ظاهرها وفي المتوسطة بوجوهها وهو لو اقوى للاخبار وفي النافع وشرحه التغير هنا بعد القعب وفي المتوسطة بالغسل وفي المنتهى هنا عد الظهور على ظاهرها وفي المتوسطة الغسل بخروج ان يكون ناذكرا في المتوسطة اكثرها وفي ذكرى ونهاية الاحكام ان القليل ما يظهر على القطنة كرؤس الابر ولا بعيد بها ان المتوسط ما يبعد بها الاسبل والظاهر ان المراد الظهور على ظاهر القطنة فيكون مضافا على ما يعهده عبارة الكتاب وعلى الجملة ان كان منها قليلا وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وفاقا للمعظم لقول الصادق عم في صحيح معتوين عمار واذا كان الدم لا يثقب الكرسف توضأ وصلت السبحة وصلت كل صلوة بوضوء واطلاق نحو قوله عم لا بي بصير فان رأت صفرة توضأ وللصحاح في الصحيح يلتوضأ وتحشى وكرسف وتصلي ولابن مسلم في الحسن فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأ وصلت وفي خبر ابن ابي يعفور فان ظهر على الكرسف ذرت كرسفها وتوضأ وصلت ذا يريد الظهور على باطن الكرسف والبوتير وان رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر الاستحاضة ثم لتغتسل وتوضأ لكل صلوة وقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم فان رأت بعد ذلك صفرة فلتوضأ ولتصل وقوله عم في خبر زرارة تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينقد الدم فاذا انقد اغتسلت وصلت وان اهلت الدال بنقاء فاد الوضوء لمطلق المستحاضة وفي الناصرية وفاقا لاجماع عليه لا فرق بين الفرايض والنوافل فلا يجمع بين فريضة ونافلة بوضوء وفاقا للتذكرة والمنتهى وظاهر الاحكام والمعتبر للعمور وفي ط والمنهاة اذا توضأت لفريضة صلت معها من النوافل ما شاءت ولا غسل عليها للاصل ونحو قول الصادق عم في صحيح الحلبي وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتوضأ ولتصل ولا غسل عليها وفي خبر اسمعيل الجعفي المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف منهوا كر الاخبار في احكام المستحاضة وفي الناصرية الاجماع عليه واوجب عليها ابو علي غسلا في كل يوم بليلة لمضمر زراره تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيوم او يومين فان قطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الخوله وان لم يخرج الدم الكرسف صلت بغسل واحد هو في موضع من يب مسند الى ابي جعفر عم واضمر عثمان وان لم يخرج الدم الكرسف صلت لها الفسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة بحملان الغسل الواحد في الاول غسل الحيض فيكون كخبر الجعفي ولم يوجب الحسن عليها غسلا ولا وضوء للاصل وحصر نواقض الوضوء في غير الاستحاضة في نحو قول الرضا لزكريا بن آدم انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط والريح وقول الصادق عم لزراره لا يوجب الوضوء الا من الغايط او بول او ضرطة او صوت يجد ريحها وقوله عم في خبر ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايامها اغتسلت واحتشت كرسفا وتطرقان ظهر على الكرسف ذرت كرسفها وتوضأت وصلت بحمل الظهور على باطنه وما قبله معارض بما مر والحصر بحمل الاضطرار وكلام الحسن نفهما عن كل ما يرى شيئا لقوله يجب عليها الغسل عند ظهوره بها على الكرسف لكل صلوتين بغسل يجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشا بغسل وتفرد الصحيح بغسل واما ان لم يظهر الدم الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء فيجوز ارادته الظهور على باطن الكرسف واختياره ثلثة اغسال للمستحاضة مطلقا لاطلاق قول الصادق عم في صحيح ابن سنان وحسنة المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب والعشا ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وفي خبر ابي المغرا اذا لبث عن الجبلي ترى الدم ثلثة ايام او اكثر فلا تصلي ان كان دما كثيرا فلتغتسل عند كل صلوتين وجب عليها عند كل صلوة غسل ظاهر الفرج كما في المقنعة والبيان ان امكن ظنا ان تم عدم العفو عن قليل هذا الدم والا فلا كرة تغير القطنة او تظهرها اذا لوثت قطع به لاكثر الاصحاب لامكان الاحتراز عن مجاريها وعدل لدليل على العفو بل انتفاء الخلاف على انه لا يعفى عن قليل هذا الدم كدم وظاهر الناصرية الاجماع وفي المنتهى انه لا خلاف فيه ولم يذكره الصدوقان ولا القاضي ولا ظفرت بخبر يدل عليه وقد مر عدم الدليل على بطلان الصلوة بحمل النجاسة مطلقا فان كان هنا اجماع كان الحجة والا فالاصل العدم ويؤيده خبر الجعفي المتقدم وقول الصادق عم في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله المروي في حج المتمتع فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي وفي صحيح الحلبي فتوضأ وتصلي عند ذلك كل صلوة ما لم يطرح الكرسف عنها الا ان الدم يثقب الكرسف ثم ما استذكره عن قريب وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر الحلبي لها فاستدخل القطنة ولتستثفر ثوبها ثم تصلي حتى يخرج الدم مر وان الثوب يحمل ان يراد انها تصلي كذلك بلا غسل حتى يخرج الدم فاذا خرج وجب عليها الغسل لكل صلوتين وزاد الشحان والمسالك اكثر تغير الحرقة قال في ذكرى وضعه نظرا لاذكر موجبا لعد وصول الدم اليها وفيهما في الاحكام وفي وجوب تغير الحرقة اشكال اقربه ذلك ان وصل الدم اليها والا فلا قلت هذا هو المناسب لما اعتبره في القلة وضعفها به في ذكرى وبه وان عفيا او ظهر عليها على الخلاف من غير سيل وجب مع ذلك بتغير الحرقة لذلك والغسل لصلوة الغداة كما في المقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر وكتب ابني سعيد ولا نعرف خلافا في وجوب هذا الغسل عليها وفي الناصرية وفاقا لاجماع عليه بسمت خبري زراره وعثمان بوجوب غسل ان لم يخرج الدم الكرسف جوازان يراد بالجواز السبلان وقول ابي جعفر عم لزراره فاذا اغتسلت وصلت لكرامها الذي يحمل كما عرفت فيكون الغسل عند الانقطاع ويحمل خبر زراره ايضا وامانول الصادق عم في صحيح الصحاح وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما يمضي لها ايام التي كانت ترى فيها الدم يسوا ويومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم تنتظر فان كان

الدم جميعها

في الاستحاضة وما يتعلق بها

الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ وتصل عند كل وقت صلوة ما لم يطرح الكرسف عنها فاذا طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ وتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقا فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات الخبر محتمل ان يكون عدم طرح الكرسف عبارة عن عدم رؤية الدم وقوله عند وقت كل صلوة يحتمل التعلق بالصلوة خاصة كما في المعتبر وعلى التعلق بها والوضوء جميعا يجوز كون الامر بالوضوء كالامر في انه الوضوء اذا كانت محدثة وما بعده عبارة عن مراتب الاستحاضة صغيرة عن الكثيرة بالسيلان من خلف الكرسف كما هو المعتبر وعن المتوسطة بالسيلان اذا طرحت الكرسف وعن القليلة بعدم السيلان اذا طرحتها بعض تحرك الدم ولكن غير سائل وانما وجب الوضوء مع دلالة عمومات على وجوبه مع كل غسل لكن لا بد عليه لكل صلوة وقعت الاطلاقات المتقدمة في القليلة خصوصا وخبر السكوني انه مثل المرض وان سلس امثل المثقوب ولان القليلة اذا اوجبت الوضوء فاولى بها ما زاد الى ان يعلم انقطاع الغسل عنه ولم يوجبه الشيخ في شئ من كتبه والقاضي والصدوق في الرسالة والهداية والحلبي والسيد في الناصرية في ظاهرهم لصلوة الغداة لكن عباراتهم يحتمل ما في نكت به من انه انما يجب عليها الغسل لصلوة الغداة وانما يجب عليها لتعذر الوضوء فلا ينافي وجوب الوضوء لها ايضا وان ذهبوا الى عدم وجوب الوضوء للغداة فلا اصل وحصر نواقض الوضوء في الاخبار وانعقاد الاجماع على عدمها كل غسل واجب على ما ذهب اليه السيد لكنه صرح هنا في الجمل بالوضوء للغداة وغيرها واما تغيير القطنة فذكره من ذكره في القليلة والقاضي لم يذكره فيها وهو عليه هنا ما تقدم من خبر الجعفي وعند الرحمن ابي عبد الله وفي شرح الاستبصار اجماع المسلمين عليه واما تغيير الخرقة فذكره الاكثر ودليله ما مر لتغيير القطنة للقليلة ولم يذكره السيد ولا القاضي في الناصرية والجمل وشرحه الغنية والمهذب وافقي الصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة وابن البراج في المصباح الصغير عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينهما وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فان دمها صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف وتتوضأ لكل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت وفي المعتبر والمنتهى وجوب ثلثة اغسال عليها كالكثيرة وابنه هب الحسن وابو علي وحكى عن ظاهر القاضي لقول الصادق عليه السلام في خبر مغوث بن عمار فاذا جازت ايامها ورأت الدم بثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحتشي وتضم فخذيها في المسجد ساعة رجل خارج لا بأس بها بعلها ايام طهرها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه بأيتها بعلها الا في ايام حيضها بنحو قوله عليه السلام في صحيح بن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وتوالي الباقي منهما من خبر الجعفي فاذا طهرت عادت الغسل وقول احدهما عليهما السلام في خبر يونس اذا رأته المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم ثلث مرات الخبر هذا مع ضعفه اخبر دون نصها على الاغسال الثلثة اذا جاز الدم الكرسف او القطنة هو يعم المتوسطة وان سال الدم وجب مع ذلك كما في الجامع والنافع والشرائع والاشارة وان لم يكن في الاخير تغيير الخرقة وفي المختلف انه المشهور وغسل للظهر والعصر يجمع بينهما وغسل الخر للمغرب والعشاء يجمع بينهما ولا خلاف في الاغسال وفي ذكره والمنتهى والمعتبر والذكرى الاجماع عليها والاخبار ناطقة بها ولم يعرض الصدوق ولا الشيخ في شئ من كتبه ولا السيد في الناصرية ولا الحلبي ولا ابن حمزة والبراج ولا سلار للوضوء ونص المفيد والسيد في الجمل والمحقق في المعتبر على الجمع بين كل صلوتين بوضوء وحكي عن احمد طاوس وغلط المحقق من وجب عليها الوضوء لكل صلوة وقال انه لم يذهب اليه احد من طائفتنا ونزل قول الشيخ في نهايته وظاهره انه لا يجوز لها الجمع بين فرضين بوضوء على ما يقتضيه في الوضوء دليل الوجوب لكل صلوة ثبوت نقض قليل هذا الدم للوضوء فالكثيرة اولى بخصوصا المتخلل منه بين صلوتين والاصل عدم اغناء الغسل عنه مع عدم عموم دليله ان مع كل غسل وضوء وعموم ادلة الوضوء ودليل العدم الاصل وخلو النصوص واغناء كل غسل واجب عن الوضوء كما قال به السيد خصوصا الا انه بالحدث ومنع كونها محدثة حدثا يوجب الوضوء ومنع لا ولويته مع وجوب الاغسال ودليل الوجوب مع كل غسل لا لكل صلوة وجوب الوضوء مع كل غسل مع الاصل ومنع كون المتخلل في الصلوة وبينها وبين الغسل انما يجب الاغسال الثلثة مع الاستمرار للكرة من الفجر الى الليل والا فشأن ان استمرت الى الظهر ثم انقطعت واحدة ان لم يستمر الى الغد كذا اذا وجد بعد غسل الصبح ولو لحظة وجب ثان وكذا لو وجد بعد غسل الظهر ولو لحظة وجب الثالث ما لم تبرأ كما مضى في كره بقوله لو كان الدم كثيرا فاغتسلت اول النهار وصامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل اخر عند الزوال لا للصوم ولا للصلوة ان كان للبرء ولو كان لاله وجب لتحقق السيلان الموجب للغسل باطلاق النصوص والفتاوى كما انها اذا انتفت عند احد الاغسال من غير عود لم يجب غسل اخر لانتفاء موجبه بعضه ظاهر مفهوم قوله ع في خبر الصحاف ان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف تتوضأ وتصل عند وقت كل صلوة ولا يدفعه قوله ع فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقا فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات فان اذا لا يفيد الاستمرار والكلية وقد توهم العبارة اعتبار الاستمرار بمعنى انها ان لم تستمر الى الظهر وان كانت بعد غسل الصبح الى ما قبل الظهر بلحظة لم يجب الغسل الثاني وكذا الثالث ولعله غير مراد ثم في كره والذكرى ان في حكم الاستمرار فعلا الاستمرار قوة بمعنى عدها بالعود عادة او باخبار العارف فيكره بعد ما مر ولو كانت تعلم عوده ليلا او قبل الفجر وجب لا غسل الثالثة وفي الذكرى فلو قل عند الظهر بوضأ ولو جوز عود الكثرة فالاجود الغسل لانه كالحاصل انتهى وعندي فيه نظر وفي موضع اخر من الذكرى استظهر اعتبار التحقق دون التقدير من قوله ع في خبر الصحاف ما لم يطرح الكرسف الى اخره ثم في الذكرى قبل الاعتبار في الكثرة والقلة باوقات الصلوة فلو سبقت القلة وطرأت الكثرة انتقل الحكم فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين الى ان قال اما بالنسبة الى الظهرين فلا يجب ان كثرت بعدهما غسل لهما بل ان استمر الى العشائين اغتسلت لهما صفوا كذا ان انقطع مضطربا عوده او مشكوكا فيه لاحتمال البقاء ويظهر منه اعتبار الاستمرار بالمعنى الذي يظهر من الكتاب وحكمه الذي عرفته وفي البيان لو اختلفت قضاء الدم عمل على اكثرها ما لم يكن لبرئ المستحاضة مع الافعال التي عليها بحسب حالها الظاهر من الاكبر ومن الاصغر ما لم يجز بها الدم فيجوز لها ومنها ما يجوز لها ويصح منها ما يصح

كتاب الطهارة

منها لكن يجب عليها بعد غسل الفرج تغيير لفظنة الاستظهار وفي منع الدد والتوضئ كما في النافع والمنتهى والتلخيص المغبر وكره وبرونيها الاحكام والبيان ظ الفقيه والمقنع وبعطيه كلام ط وف للاخبار ودفعا للنجاسة وتقليلا لها بقدر الامكان فان اندفعت بالكرسف تعتصرت عليه والا بالخمت واستثفرت كما في الاخبار الا ان يناذى بالشد اجتماع الدم حتى لو خرج لدم بعد الوضوء لتقصيرها في الشد بطل وفي الصلوة بطلت ومما يجوز لها مع الافعال اللبث في المساجد حتى الحرمين وفي الكعبة وحرم ابن حمزة دخولها وكرهه بنا ادريس وسعيد لقول الصادق ع في مرسل يونس المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة قال الشهيد حراسة عن مظنة التلويث ومما يجوز منها جماعها امّا اباحة جماع المستحاضة في الجملة فكانه لا خلاف فيه عندنا وظ المغبر والمنتهى الاجماع عليه وبعضد الاصل والاخبار وامّا قول ابن ادريس فان لم تفعل ما وصفناه وضامت وصلت وجب عليها اعادة صلوتها وصيامها ولا يحل لزوجها وطوها فكلامه في النكاح قد يدل على اضطراب قوله هنا ولا يحل على قوله وجب لزوجها فيه على العامة احتجاجهم لحرمة اتيان ادبار هن بالاذى بالنجوى بانه لو عم الاذى بالنجاسة لعم البول والاستحاضة وهل يتوقف على جميع ما عليها من الافعال ظاهر المقنعة والانتصار والجمل والنهاية والكافي والاصباح ذلك وحكي عن ابي علي مصبا السيد وبمعنا كلام ابن ادريس على ما ذكرناه ويدل عليه قول الصادق ع في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وكل شيء استحلت به الصلوة فلبنها زوجها وقول الحلبي لها في خبر لفصيل زارته فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها مع حتما للاستدلال على الاباحة في الجملة باباحة الصلوة فلا يدل على التوقف ويدخل في الافعال تغيير لفظنة والخرقة في وقات الصلوة وغسل الفرج منها وان لم تعترضوا لمرفي احكامها الا المفيد قال الصدوق في الرسالة والهداية وعلى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يباشرها كما في مضمر سماعة وان اراد زوجها ان يباشرها حتى تغتسل وفي منتهى الاحكام وظ التوقف على غسلها من الاغسال ويجدد الوضوء كما قال الصادق ع لاسمعيل عبد الخالق فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد ويحتمل مع متلوه الاغتسال والوضوء للوطي لوسلم انها للصلوة فلا يدل على التوقف على جميع ما عليها من الافعال واستظهر المحقق الثاني في جامع المقاصد والكاني في الاصباح ذلك وحكي عن ابي علي الاغتسال والخرق على الاغتسال وقال المفيد اذا توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج ظاهرهما استظهرناه اولا من التوقف على جميع ما عليها من الافعال واستظهر المحقق الثاني انه لا يشترط في الاباحة الا نزع الخرق وغسل الفرج ولم يحك من عبارته الا قوله ولا يجوز وطوها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء وما عندنا من منع المقنعة وتبعه طبقة على ما حكيناه وفي الذكرى لما علق المفيد حل الوطي على الافعال اتبعه بانه لا يجوز الا بعد نزع الخرق وغسل الفرج بالماء فهم التوقف على غسل الفرج عند الوطي واراد بالافعال الاغسال والوضوء وفي المراسم لا حرج على زوجها في وطيها بعد فعل ما يجب عليها من الاحتشاء والغسل والتاضم عين الغسل وفي باب الحرمات من الكافي وان منها وطي المستحاضة حتى تستنجي فان وهم ما تقدم التوقف على الافعال وغسل الفرج عند الوطي وفي نية بحل لزوجها وطيها على كل حال اذا غسلت فرجها وتوضأت وضوء الصلوة او اغتسلت حسب ما قدمنا ولما لم يكن ذكر في احكامها غسل الفرج فالظاهر انه يرمي التوقف على غسله عند الوطي ثم ان تعلق قوله حسب ما قدمنا بقوله اغتسلت خاصة افاد التوقف على الوضوء عنده ان لم يكن اغتسلت كان وجب عليها الغسل ام لا فان كانت اغتسلت كفى الغسل مع غسل الفرج في الاباحة ولم يتوقف على الوضوء عنده ولا الوضوئات التي عليها للصلوات وان تعلق بالوضوء والاغتسال جميعا فالظاهر التوقف مع غسل الفرج عند على ما عليها للصلوة او ان تعلق بالوضوء والاغتسال جميعا فالظاهر التوقف مع غسل الفرج عنده على ما عليها من الوضوء مع الصلوة او وحدها او الاغتسال وحدها او مع الوضوء او في المهذب والاقتصاد قبل الوطي ان تغسل فرجها ولو بدل ذكر غير ذلك وفي البيان الاباحة مطلقا وفي الفقيه ان اخلت بالاغسال وفي المغبر وكره وسن الكراهة اذا اخلت بما عليها للاصل العمومات وضعف خبر عبد الرحمن بابان واحتمال غيره ما عرفت واما الكراهة فلكونه دم مرض واذى فالاجتناب ولي كذا في المغبر وقد يمكن فهم الفرق بين الكثيرة وغيرها مما من خبر مقبوله عمار بكراهة الوطي في الاولى مطلقا دون غيرها ولو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلوتها المشروطة بها فلو اخلت بوظيفة الصبح صحى الظهران اذا انت بوظيفتها وبالعكس ومن الاخلال تقديم شيء منها على الوقت مع استمرار الدم الا ان يدخل عند الفراغ فان الظاهر ما في نهاية الاحكام من الاجزاء والا التقديم لصلوة الليل فيجوز الجمع بينها وبين الصبح بفعل على ما نص عليه الصادق ع والشهيد الشيخان والاكثر ومنهم لفاضلان في النافع والمنتهى وبرد كره وبه ولو اظفر له بسند لا طلاق كثير من الاخبار انها تجمع بين كل صلوتين بغسل خبر مرسل عن الرضا بحصوه والاستناد اليها مشكل والا التقديم للصوم على ما قطع به الشهيد فيه نظر واستشكل المصنف في نهيه وجوب تقديمه للصوم ومن الاخلال الفصل مع الاستمرار بين الوضوء والصلوة كما في ط والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع والبيان وفي نهيه نهي بجواز الفصل بمقدمات الصلوة ايضا من التروا لاجتها في القبلة وانتظار الجماعة ونحوها ونهيه نهي الاحكام وس وفيها استشكاره ويجوز الفصل بها ودليل وجوب المعاقبة وجوب التجديد لكل صلوة وكونه حدثا موجبا للوضوء مع عمومات نهيه وعدم العلم بالعفو عن الخارج عن المقدم والاحوط واستدل الشيخ وابن ادريس بقولهم ع توضأ عند الصلوة وعندي فيه نظر لانه لا تصل ولو تظفر بخبر كذلك مسندا الا في بعض الاخبار العامية وخبره المختلف جواز الفصل للاصل والعمومات وورود الاخبار بالوضوء للصلوة وعندي فيها ومعارضة الاحوط بالامتثال وفي خبر زرارة ومحمد فعلت ما فعلت المستحاضة ثم صلت ثم تلاخى وتردد المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى والشهيد الذكرى مع تقريب للاول وظاهر التردد في الفرق بين المقدمات وغيرها قال امّا الاذان والاقامة فلا يبعد ان يقطعا نظرا الى فعلها على الوجه الكامل وعندي فيه نظر وهل يجوز الفصل بين الغسل والصلوة لا وجه للجواز للاصل والعمومات وقول الصادق ع لا يستمتع عبد الخالق فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة رواه الحميري في قرب الاسناد والاحوط المعاقبة توفيقا بين الحديث بعد الامكان ولقول الصادق ع في صحيح ابن سنان وحسنه تغتسل عند صلوة الظهر ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها كما في الجامع والشرايع والنافع وشرحه في صومه والسرائر وظاهره اذا اخلت بما عليها وهو يشمل الوضوء والخرقة فيفيد الفساد اذا اخلت بشيء من ذلك وعباط او صح في افادته وظاهرها او الاصباغ الفساد اذا اخلت بالغسل او الوضوء ولم اظفر بشيء من ذلك بسند اسند في ظهاره ط الى ذاته الاصحاب قد يشعر كما في الذكرى

فى احكام المستحاضة

بالتوقف فى طهارتها المعتبر بها ان خلت بما عليها من الاغسال او الوضوآت قال الشيخ فى كتاب روى اصحابنا ان عليها القضاء وهو ظاهر فى التوقف وخبر على بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها اودم نفاسها فى اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صلوتها وصومها ام لا فكتب عليه السلام تقضى صومها ولا تقضى صلوتها مع التسليم مشتمل على ما لا نقول به لذا والة الشيخ بحملها بالمسئلة وان مثل مغنا ان صومها مقضى اى صحيح دون صلوتها كان اظهر والفرح بنا الفعل بن للمفعول ثم على توقف لتعذر على الاغسال او الاظهر اهمال بتوقف صوم كل يوم على فعل نهاره خاصة وجزء خاصة وليلة اللاحقة خاصة والسابقة خاصة والليلتين وجه جودها الاول كما مر فى المنتهى وكره وقطع به فى البيان وقطع فى الذكرى بعدم اعتبار الليلة اللاحقة وكلام الشيخ ودين ادريس وسبق المحقق هنا وفى خبره والاشتراع عام وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء كما فى اوقات الاصباغ والمهذب الا انهم لم يوجبوا الوضوء الا اذا انقطع قبل الشروع فى الصلوة وقالوا سواء عاد اليها الدم قبل الفراغ من الصلوة وبعده اشارة الى خلاف من فرق بينهما من العامة وهو يعطى عدم كون الانقطاع للبرء قد يشعر عبارة بالقصر عليه لا ان فى طمع ذلك قوله وعلى كل حال فيحتمل العود للبرء واستدل الشيخ مع الاحتياط بان دمها حدث وزوال العذر نظر ظهر حكمه واعترضه ابن ادريس والمحقق بلزوم استيناف الصلوات التى قطع فيها العود صحتها مع الحدث بلا عذر الا من المتيمم اذا وجد الماء فى الصلوة فيخرج بالنص والاجماع ثم ظاهر ابن ادريس ايجاب الوضوء مطلقا وابطال الصلوة وظاهر المحقق التردد واحتمال العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة مطلقا وفى الذكرى لا اظن احدا قال بالعفو عنه مع تعقب الانقطاع انما العفو عنه مع عدم الاستمرار وناقش الجامع فى القول بالعفو ثم فى الذكرى ان الاجود اعادة الطرفين اذا انقطع الدم بعدها وان لم يعلم الشفاء لانه يمكنها ان تصلى بطهارته وافضه للحدث سواء ظنت عدم الشفاء او شكت فيه ولو ظنت قصور الزمان عن الطهارة والصلوة فلا اعادة ولو صحب الانقطاع الصلوة للامتثال قال ويحتمل فى الاول ذلك ايضا ووافق الشيخ المصنف فى المنتهى المختلف التلخيص الشهيد فى البيان فى ايجاب الوضوء اذا انقطع قبل الشروع لذلك لا بعده لانها دخلت الصلوة ونحوه لاشرعا ولا دليل على وجوب القطع والانقطاع مع قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعدم قصور العذر الشرعى عن العقلى وبطل فى نهاية الاحكام صلوتها بالانقطاع فى اثنائها وهو ظاهر اطلاق الكتاب وبر ومقرب بن لان الوضوء السابق طهارة ضرورية وقد زال تضرره قال بخلاف المتيمم لعدم تجدد حدثه بعد التيمم هذه يتجدد حدثها بعد الوضوء ولانها مكلفة بالمحاسنة وسائغ للضرورة وقد زال بخلاف المتيمم حيث لا محاسنة لها حتى لو كان على بدنها او ثوبها محاسنة مغلظة ثم وجدت الماء فى اثنا صلوتها بطلها على اشكال وظاهر التوقف اذا انقطع فى الصلوة او قبلها ثم شرط فى الاعادة استمرار الانقطاع زمانا يتسع للطهارة والصلوة واشترط هنا وفى البئر والمنتهى وبه كون الانقطاع للبرء كانه بعوده كالمستمر قال فى البئر ولو كان لا للبرء بل كان من عادتها العود او اخبرها بانه العادة فان قصر الزمان عن الطهارة والصلوة لم يجب اعادة الطهارة بل تشرع فى الصلوة ولا عبرة بهذا الانقطاع لان القاعدة دوامه فان صلت فطاول زمانه فالوجه الاجزاء لانها دخلت الصلوة بامر شرعى فكان مجزيا وان طال الزمان بحيث يتسع للطهارة والصلوة ففى اعادة الوضوء اشكال اقربه لك لتمكنها من طهارة كاملة فلو عاد الدم على حال عادها قبل الامكان لم يجب اعادته لكن لو شرعت فى الصلوة بعد هذا الانقطاع من غير اعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب القضاء لحصول الشك فى بقاء الطهارة الاولى حالة الشروع ولو انقطع دمها لا لعادتها الانقطاع والعود ولم يجبرها العادة فالعود عادت لوضوء فى الحال ولا تصلى بالوضوء السابق لاحتمال ان يكون الانقطاع للبرء مع اعتضاده بالاصل وهو عدم العود بعد الانقطاع فلو عاد قبل امكان فعل الطهارة والصلوة فالوضوء بحاله لانه لم يوجد الا انقطاع المعفو عن الصلوة مع الحدث فلو انقطع فتوضأت وشرعت فى الصلوة فعاد الدم استمر المنهى ولم يوجب جديد فيهم الغسل للانقطاع ونص المصنف فى نهيه على العدد ولعله للاصل والفرق بينه وبين الوضوء بان هذا الدم يوجب الوضوء مطلقا ولا يوجب الغسل الا مع استمرار الكرة او التوسط الى اوقات الصلوة اضعفها او قوته وبوجبه الشهيد كان يوجبه قبل الانقطاع لان الشارع علق عليه الوضوء والغسل والطهارة الاولى كانت لما سلف قال وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلام ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقى على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون بالغسل مستمرا فلك قد يمنع تعليق الشارع عليه الغسل مطلقا بل مع الاستمرار المذكور وان كان موجبا للغسل فى الغد امثالا فاذا خلت به ثم برئت فالشهيد يوجب عليها الغسل وعلى الشرح جعلها قريبة لتضيق به وقت الجامع وانقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث فلو انقطع فى الصلوة توضأت وقد صلت بغير وهذا موافقة للشيخ واتباعه فى صحة الصلوة وزيادة فى صحة الوضوء مع الانقطاع فى اثنائه مع الاستدلال عليها بان الانقطاع ليس بحدث اذ الدم الموجود قبله لم ينف الطهارة والصلوة فلا جهة لبطلانها ولا كان يجب به تجديد طهارة فلا يجب عليها اذا انقطع فى الصلوة وضوء بعدها كما اذا انقطع فى اثناء الوضوء اما اذا انقطع بعد الصلوة فلعله يوجب الوضوء وان قطع بينها وبين الوضوء احتمل العدد اذا لم توخر الصلوة لما ذكره من الدليل ويدفع دليله ان الدم الموجود انما لا ينفى الطهارة مع الاستمرار للعفو فالانقطاع مطهر لحكم الحدث لا حدث الحدث المنقوض وذى السلس

المقصد الثامن فى النفاس

وهو فى اللغة ولادة المرأة لا استدامة خروج الدم غالبا من نفس بفتح الدم ولذا سمى به اضطلاح العام الولادة قال المطرزى اما اشتقاقه من نفس ارحم اوخرج النفس بمعنى الولد فليس بذاك فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس عندنا وان كان ولدا تاما وللشافعى قولان وغرائب وابنان ولو رات الدم مع الولادة كما فى المعتبرة وط والنافع وشرحه وظاهر الاجماع ويشمله عبارة ابن ادريس والاقتصار المصنف ومختصره والمراسم والسرائر والمهذب والشرائع او بعدها اجماعا كما فى المنتهى والذكرى ونفى عنه الخلاف فى نهاية الاحكام وان كان المولد مضغة كما فى المعتبر وبعضه والمهذب اذا علم كونها منشا ادمى كما فى الذكرى وظاهر المعتبر والمنتهى وغيرهما العلم فهو وقف للعموم وظاهر ابن بزهرة الحلبى الاتفاق وروى الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حاملة رات الدم فقال تدع الصلوة قال فان رات الدم وقد اصابها الطلق فرات انه دم حيض قال تصلى حتى تخرج ولدها فاذا خرج ولم تر بعده علما الصلوة وخبر السكونى عن الصادق عليه السلام ما جعل الله حيضا مع حمل يعنى اذا رات الدم هى حاملا

كتاب الطهارة

ندع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق وراى الدم تركت الصلوة قال المحقق والسكوني عما لكنه ثقة ولا معارض لروايته هذه قلت لا تعلم
شيء مما بعد يعني من كلام المصنف في جعل العلم والعمل والجعل والعقود والكافي والغنية والوسيلة والاصباح والجامع بعد الولادة فيجوز انهم بعد بنائها اي على ظهور
شيء من الولد مثلا فلا خلاف وان اراد والظاهر فدليلهم انها قبل تمام الولادة حامل ولذا تقطع ازينهما الرجعة ويضعف بان الحمل انما يمنع الحيض لو سلم لا النفاس
ولا يمنع صدق الولادة وبهما بالابتداء على هذا القول لو لم يعد تمام الولادة دما لو بطل صومها ولا وجب عليها غسل بما رآه عند هما وقطع الشيخ والفاضلان بالعدم
الاسم لغير التام من الولد للسقط والفاضلان هنا وفي المعتبر والمنتهى وتبعه وكره بثمن المضغة وكذا الشهيد استنادا على الذكرى بصدق الولادة وفي كره
والمعتبر بانه دم جاء عقيب وضع حمل وفي المنتهى وبانها بدء خلق ادمي فهو نفاس كما لو تبين منها خلق ادمي قال وهو احوط لوجهين عن احمد في الاول الاخر ليس بقطع
وهو خيبة الحجة كانه لم يتبين منها خلق ادمي فاشبهت بالنطفة ولعل بين الامرين فرقا وبعد في الذكر به باليقين اي يقين كونها مبدأ ادمي وفي كره بشبهتها
الفوايل انها لم والله الاجماع على تحقق النفاس بوضعها وانكر بعض المتاخرين كون الدم الخارج بوضعها نفاسا وان علم كونها مبدأ ادمي لعدم العلم بصدق
الولادة والنفاس بذلك واما العلقة والنطفة فقط المعتبر والمنتهى القطع بخروجهما واطلاق وفي كره وبنهايته الاحكام والذكرى شد بدخول العلقة مع العلم بكونها

فيما لو رأت الدم قبل الولد بيوم

منشا ادمي بمعناها في البيان من كون الولد علقة وقد يتوقف فيه الشك في صدق الولادة ولو رات الدم قبل الولادة بعد ايام الحيض وهي ثلثة ضعاف او تخلل
النقاء عشرة فالاول حيض على المختار من حيض الحامل ومانع الولادة نفاس وان اتصل بالنفاس او تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة بناء على اشتراط تخلل اقل
الطهر كما شرطه بين حيضتين لكون النفاس دم الحيض حبس للحمل وخبر زرارة ان الصادق عليه السلام سئل عن امراة حامل رات الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رات الدم
وقد اصابها الطلق فقال وهي تمخض فالصلوة حتى تخرج راسه يجب عليها الصلوة وكل ما تركته من الصلوة في تلك الحال اوجع والماهي فيه من الشدة
والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قد فدت بدم الحيض وهذه قد فدت بدم المخاض الذي يخرج
بعض الولد ضعف ذلك بصير دم النفاس وخبر عمار عنه عليه السلام في المراة تصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد ولده عليه السلام في مرسل يونس
اذا رات الطهر عشرة ايام وقول الباقر عليه السلام في صحيح بن مسلم لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم واطلاق الاخبار
والفتاوى بان دمها اذا جاوز اكثر النفاس حكم بالاستحاضة ولو تخلل معاقبة الحيض والنفاس من غير تخلل اقل الطهر حكم بالحيضية اذا امكنت خصوصا اذا صادف
العادة وفي الخلاف في عن اشتراط تخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس واحتمل المصنف في تبه والمنتهى وظاهر كره حيضية ما قبل الولادة وان لم يتخلل نقاء اقل
الطهر قال لان مقتضى الطهر انما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله وهنا لم يؤثر فيما بعده لان ما بعد الولد نفاس اجماعا فاولى ان لا يؤثر فيما قبله ويمنع من اشتراط
طهر كامل بين الدمين مطلقا بل بين الحيضتين قال ولو رات الحامل الدم على عادتها وولد على الاتصال من غير تخلل نقاء اصلا فالوجه انها نفساء وقد بناه بالاصل

للمبتدئة في اكثر النفاس والمضطربة

ويخصص الخبر الاخير بغير نفساء مع ضعف اولها كالاولين لو اريد من جواز معاقبة الحيض النفاس من غير تخلل اقل الطهر ولا حد لاقله للاصل والاجماع وخبر
ليث المرادي سال الصادق عليه السلام عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف يصنع قال ليس لها حد فجاز ان يكون لحظة وهو معنى قول الشهيد في الجمل والناصريات
وسلار ان اقله انقطاع الدم واكثره للمبتدئة ومضطربة الحيض عشرة ايام ومستقيمته ترجع الى عادتها في الحيض لا النفاس كما يوهمه قول الصدوق محمد بن علي الشلمغاني
ازلسا عن النفساء كما كانت مع ما مضى من اولادها فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين والخمسين وعدم نصوصيته في ذلك الا ان ينقطع دمها على العشرة
فالجمع نفاس ولا يجعل العشرة نفاسا مع تجاوزها واعتيادها دونها في الحيض كما في المعتبر وبالجملة فاكثره عشرة كالحيض وفاقا للاكثر للاخبار واصل الاباحة

فيما لو انقطع دمها على العشرة ثم عاد

ولكون دم الحيض حقيقة وحكم الاخبار برجوعها الى ايام اقرائها وان كانت ايام اقرائها بمعنى عادتها فانه يرشد الى الموافقة وقول ابي جعفر عليه السلام لعمار
اذا مضى لها من حين وضعت يعد ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يشاهدا زوجها وقول الصادق عليه السلام لبون لن فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس
تستظهر بعشرة ايام ان كانت البتا بمعنى الى وفي مرسل ابرهيم بن هاشم ان سماعة سال ابا الحسن عليه السلام وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو لشاء قبل ذلك لامرها ان تغتسل
وتفعل كما تفعل المستحاضة وعن كتاب الاغتسال لاحمد بن محمد بن عياش عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن محمد بن حمران
اعين عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء لو شاء رسول الله قبل ذلك واخبره لامرها بما امرها به قال فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان
هي طهرت والا استظهرت بيوم او ليلة او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين
وتصلي وفي المقنعة وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هذه الحيض وهي عشرة ايام وعليه العمل لو صح عندك وفي السرائر ان المفيد سئل كم
قدر ما تقعد النفساء عن الصلوة وكم مبلغ ايام ذلك فقد بينا في كتاب احكام النساء احد عشر يوما وفي رسالة المقنعة ثمانية عشر يوما وفي كتاب الاعلام
احد او عشرين يوما صلى فيها العمل دون صاحبه فانه جاء بان قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة ايام وانما ذكرنا في كتبنا ما روي من قعودها ثمانية
عشر يوما وما روي في النوادر واستظهارها باحد وعشرين يوما وعلى ذلك على عشرة ايام لقول الصادق عليه السلام لا يكون دم نفاس اكثر من ثمانية عشر يوما وما روي
والصدوق في الفقيه الامالي وظاهر الهداية والشيخ في الجمل وسلار والمصنف في المختلف على ان اكثره ثمانية عشر يوما وهو المحكي عن ابي على الصحيح مسلم سليم

في اكثر النفاس على ثمانية عشر يوما

الصادق عليه السلام تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وهو يعطي التحير وهو خبر حنان بن سدير الذي رواه الصدوق
في العلل قال قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما ولم يعط اقل منها لانها اكثر قال لان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام فاعطيت
اقل الحيض واوسطه واكثره والمستحاضة مثلها ورواه في الفقيه مرسلا مقطوعا وما رواه في العيون عن الفضل عن الرضا قال والنفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر
من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة وصحيح ابن مسلم
سال الباقر عليه السلام كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله ان تقعد ثمانية عشر يوما وقال الحسن بن محمد

عند الدرس

فى النفاس وما يتعلق به

عند الاولين علمهم ايام حيضها واكثره احد عشر يوما فان انقطع بها فى تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت يوما او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستشفرت وصلت قال المحقق وقد روى ذلك البرنطى فى كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر ع وفى المنتهى لم نر رواه فى التصحيح عن جميل وكلام الصدوق فى الامالى يحتمل نحوا من ذلك لقوله واكثر ايام النفساء التى تقعد فيها عن الصلوة ثمانية عشر يوما وتستظهر يوما او يومين الا ان تطهر قبل ذلك وفى الخصال عن الاعمش عن الصادق ع لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك فان لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة ويحتمل ما مر من قوله ع فى خبر يونس ثم تستظهر بعشرة ايام وسمعة ابن سنان فى الصحيح يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة قال الشيخ وقد رويناه عن ابن سنان ما يدل على هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتضم احدى الخبرين وفى الانتصار انه مما انفردت به الامامية لقولهم بان اكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوما وفى ك ان ما زاد عليها الا خلاف بينهم ان حكمه حكم دم الاستحاضة وفى المقنع انها تقعد عشرة ايام وتغتسل فى الحادى عشر وتعمل عمل المستحاضة وقد روى انها تقعد ثمانية عشر يوما وروى عن ابى عبد الله ع انه قال ان نساء كلب كن اكثر النساء الاولاد وان نساء كلب اكثر ما قلن تقعد حتى تطهر وقد روى انها تقعد ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما وقد يعطى هذا الكلام التردد بين الجميع فى الفقيه ذات الاخبار التى رويتها تقعد اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها ورد للنفساء لا يقضى بها الا اهل الخلاف وما ذكره من الاربعين الى الخمسين رواه ابن مسلم عنه ع قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين يحتمل ان يراد انها فى الغالب ترى الدم كذلك وان كان بعضهن يستحاضن ورواه محمد بن يحيى الخثعمى لما عنها فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قال فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين وحفص بن غياث عنه عن ابيه عن على ع قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت فيها ذوجها كانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلى ويجوز كون الجميع حكاية لكلام العامة وانكارا عليهم ولما فى الخبر الاخر انها تقعد حتى تطهر فهو محمل بغير ما حكم بطهرها بعد العاشر والثامن عشر والناقة وقد سمعت قوله ع فى خبر ليث البطاحى ان معنا احد الفقه وحمله الشيخ على انه ليس لها حد لا بعدا قلة او كثرة بل ترجع الى عادتها وبه على بن بطين فى الصحيح الحسن ما يضعف عنها فقال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فان زاد فهى وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله وعن الرضا ع اكثره مثل ايام حيضها وهى عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل فان زادت الدم عملت كما تعمل المستحاضة فقد روى ثمانية عشر يوما وروى ثلثة وعشرين يوما وباى هذه الاخبار يشاء خذ من جهة التسليم جاز بقى الكلام فى امرين الاول اذا زادت ذات العادة الدم اكثر من عشرة فهل ترجع الى عادتها فتجعلها النفاس او التى استحاضت ام تجعل العشرة كلها نفاسا نص المحقق على الثانى ولعله لخلو كلام الاصحاب عن الرجوع الى عادتها واطلاقهم ان الاكثر عشرة او ثمانية عشر ونقل الشيخ فى ف الاجماع على كون العشرة نفاسا وللاستحاضة مخالفة الحيض فى الاسم وفى بعض الاحكام وان كان دم الحيض حقيقة واحتياسه هذه المدة لحمل واحتمال اخبار الرجوع الى ايام اقرائها ان كثرة العشرة كالحيض كما يظهر من الشيخين وجماعة انه الذى نهضوا عنها وتوقف فى اطلاقها ولا يخفى ضعف الجميع غلطه المضة فى المنتهى ولم نر ولم يعرف له دليلا سوى قول الصادق ع ليونس تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال وذلك غير دال على محل النزاع اذ من المحتمل ان يكون عادتها ثمانية ايام او تسعة ايام قلت مع احتمال ما اسلفناه من ان هذا طاء تستظهر وكون العشرة ايام طهرها ثم الامر على ما ذكره المضة من استدلاله بالخبر لقوله ويعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت لقطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة يدل على ذلك ان هذه المدة هى اكثر الحيض فيكون اكثر النفاس كان النفاس حيضة ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب وذكر الخبر وقال وضابطه البقاء على حكم النفاس ما دام الدم مستمرا حتى يمضى لها عشرة ثم تصير مستحاضة واعرض بوجوب الخبر استظهارها يوما او يومين اجاب بتخصيص ذلك بمن عدات فى الحيض دستة او ثمانية قلت ولا منافاة لنزكر الخبر فى استظهار الحايض لدليل المرجوع الى العشرة ورده برجحان اخبار الاستظهار بيوم او يومين قوة وكثرة وشهرة بالاصل وتمسكا بالعمل الا فيما ترى الحايض والنفساء بالاجماع على رجوع الحايض الى عادتها وعدا الدليل عند المحقق على رجوع النفساء اليها ثم لا يخفى فى لفظ تستظهر فى الخبر كون الجميع نفاسا كما ظنه الشهيد المضة فى كتبه والشهيد فى ذ والبناء على الرجوع الى عادتها حكى عن الجعفى وابن طاوس وهو لا ظهر للاخبار الناصة عليه كقول احدهما ع فى صحيح زرارة النفساء تكف عن الصلوة بايامها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وقول الباقر ع فى الصحيح تقعد قدر حيضها وتستظهر بيوم بين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستشفرت وصلت فالمراد بما مضى لها من ايامها وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان نقلها هاذ وجها وقول الصادق ع فى خبر زرارة تقعد النفساء ايامها التى كانت تقعد فى الحيض وتستظهر بيوم بين وطلاق اخبا المستحاضة انها ترجع الى عادتها قال المضة ولكونه فى الحقيقة حيضا ويظهر من الذكرى نوع تردد فيه قال الا خبا الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عادتها فى الحيض والاصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تنافى ظاهر ولعلهم ظفروا باخبا غيرها وفى ب قال جائت اخبا معتمدة فى ناقصى مدة النفاس عشرة وعليها اعمل يوضوحها عندى ثم ذكر الاخبا الاولى ونحوها حتى ان فى بعضها عن الصادق ع فلتقعد ايام قرئها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ يعنى الى عشرة اقامة لبعض الحروف مقام بعض وهذه تصريح بان ايامها ايام عادتها لا العشرة ويح فالرجوع الى عادتها كقول الجعفى فى لفاخر وابن طاوس والناقصة اولى وكذا الاستظهار كما هو هنا نعم قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات المراة الدم من النفاس والنهم مرتهنة بالعبادة مثل نفاسها فلا يخرج عنها الا بدليل والزايد على العشرة مختلف فيه فان صح الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح للاخبا الصحيحة اوتاويلها بالبعيد انتهى عبارة الذكرى وعنى بقوله فى ب قول المفيد المحكى فيه ولا تدخل عندى بين الرجوع الى العادة والفتوى بالعشرة فانهم انما يفتون بانها الكثرة لا بكونها كلها نفاسا اذ لعلها الدم وان كانت ذات عادة فلم ينص عليه فيها اعلم غير المحقق ويحتمل قريبا انهم فهموا من تلك الاخبا مجموع الامرين اعنى الرجوع الى العادة وكون الاكثر عشرة ولم يصرحوا بالاول هنا بل اكتفوا بتشبيه النفساء بالحايض فى الاحكام غيرما استثنوه وبحكمهم برجوع المستحاضة الى عادتها وما ادعاه من تصريح ما ذكره من

فى الفرق بين النفساء والحايض فى ان اكثر النفاس عشرة ايام

فى حكم ما زاد على النفساء كالحايض

كتاب الطهارة

الخبر بان ايامها ايام عادتها ام لا لا معنى لاستظهارها الى عشرة الا انها تستكشف حالها بعد ايام العادة الى عشرة وهو كما يحتمل خروج ما بعد ايام العادة عن النفاس مع تعديه يحتمل الدخول عندكما احتمله المنتهى واورد عليه بانه لا سند له بنفي الشيخ الخلاف في كون العشرة نفاسا فانه في مقام الاحتجاج على اقوال العامة من كون اكثره اربعين او خمسين او ستين او سبعين ثم المصنف في المنتهى ذكر استظهارها بعد العادة بيوم او يومين وغلط المحقق في ضبطها عشرة ووزع على ذلك فروعا اولها انها لا ترجع مع تعديها العشرة الى عادتها في النفاس وذكر ما فيه مما من خبر الخثعمية ورده بانه لو يعمل بواحد من الاصحاب المضمنة استمرار النفاس الى اربعين او خمسين ثم قال التي تحاهل ترجع الى عادتها او عادة امها او اختها في النفاس لا نعرف فيه خلافا لاحد منهم وقد تقدم ما في ذلك ومتى روى الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت باول يوم كثيرة مكثت مثل ايام امها التي كانت تجلس مثل ذلك واستظهرت بمثل ثلثة ايام ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع لمستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثة ايام ثم صنعت كما تصنع لمستحاضة تحتشي وتغتسل والرواية شاذة وفي اسنادها ضعف والاقوى الرجوع الى ايام الحيض انتهى الامر الى ان اذا كانت مبتدأة او مضطربة او ناسية لايام حيضها ففي الذكرى ان المشهور ان لها عشرة نفاس وهو الكتاب والاثر الصريح وكره ونهاية الاحكام للاستصحاب قال في المنتهى لان النفاس ثبت بيقين فلا يزول الا بيقين وهو بلوغ العشرة بخلاف الحيض لانه لم يثبت من الابتداء بالبقين وللاخبار التي تحيض على وجوعها الى ايام اقرائها فان العشرة ايام القرء وفي المختلف ان نفاسها ثمانية عشر يوما جمعا بين الادلة بحمل ما دل على الثمانية عشر على المبتدأة ونحوها لبسط ايام قرئها ترجع اليها وفي المنتهى احتمالها والجلوس ستة او سبعة لان الحايض تفعل ذلك والنفاس حيض حقيقة وكان هو الذي يجلس ايام حيضها كما يبتدأ في الماضي بتبا وفي المستقبل قال وفيه ضعف وقرب الثمانية عشر الى الصواب وفي تراجم الاخير مع العشرة وفي لبث ارجوع المبتدأة الى التمييز ثم الى العشرة ثم المضطربة الى التمييز ثم العشرة وهو خبر بصير المتقدم ويجوز تعميم ايام الاقراء المحكوم بالرجوع اليها الجميع لك ولو ولدت التوامين على التعاقب وان تراخى الثاني عن الاول بما لا يتحقق معهما ابتداء النفاس من الاول عند علمائنا كما في المنتهى وكره واستيفاء العدد من الثاني ان لم تتخلل نقاء اقل الطهر كما في الناصرية وط وف والوسيلة والمهذب والجواهر والاصباح والسرائر والجامع والشرايع وفي المعتبر يعتد ترددي في الاول وكذا لو ولدت قطعتين وقطعات من ولد على التعاقب كما احتمله الشهيد في الذكرى وسره دليل الحكمين ان النفاس دم الولادة وهو يصدق على كل منهما ثم ثبت ان اكثر النفاس عشرة او ثمانية عشر فحكم كل منهما ذلك ولا دليل على امتناع تعاقب النفاسين بلا تخلل طهر وذكر الشهيد انه لم يعرف لاصحابنا فيه نصا صريحا وتردد المحقق من انها حيض مع بقاء احدهما ولا حيض ولا نفاس مع الحمل وانتفائه النفاس ممنوع ومن العامة من لم يبتدئ النفاس الا من الثاني ومنهم من يبتدئ العدد من الاول حتى ان ولدت الثاني بعد اكثر النفاس من الاول لم يكن نفاسا وان لم ترد دما الا في العاشر فهو نفاس كما في الجامع والسرائر والشرايع والمعتبر لما عرفت من انه لا يعد الولادة ولا دم قبله وهو بعد الولادة ولا يشترط معاقبتها بلا فصل لعدم الدليل وخص لا صحابنا على المسئلة الاولى وكذا لو لم ترالا في الثامن عشر والحادي والعشرين على القولين الاخيرين اما الموجود بعد ذلك فليس منه لان مبتدأ الحساب من الولادة كما في نهاية الاحكام وبعطية كلام السرائر ولذا لو لم ترالا بعد العاشر على المختار لم يكن نفاسا كما نص عليه بنو سعيد والبراج ويدل على ابتداء الحساب من الولادة قول ابي جعفر عليه السلام لها ان ذا عين اذا مضى لها من يوم وضعت بعد ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها وفي خبر فضلاء ان سماعة سالت الصادق عليه السلام عن الطواف بالبيت لصلوة فقال لها من ذلك ولذا ايضا لو لم تبتدأ منها لم يجتزء بما رات بعد النقاء عنها ولو رات العاشر خاصة مع يوم الولادة فالعشرة نفاس كما في ط وف والاصباح والمهذب والسرائر والجواهر والشرايع والجامع والمعتبر كما ان الحايض اذا رات ثلثة متوالية ثم العاشر خاصة كانت العشرة حيضا واستدل على دخول ايام النقاء في النفاس في السرائر والمعتبر والمنتهى وكره ونهاية الاحكام بان الاحكام لا يقصر عن عشرة وفيه انه يقصر بان نفاس النوامين كذا اذا رات العاشر وما بعده مع يوم الولادة وكانت عادتها العشرة او كانت مبتدأة او مضطربة على ما مر ومطلقا على قول المحقق ولو رات يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والحايض ان حصل شرائطه والا فاستحاضة وفي المنتهى ما الفاه لوجوه منها ما اصحابنا بان اكثر النفاس ثمانية عشر لو رات ساعة بعد الولادة ثم انقطع عشرة ايام ثم رات ثلثة ايام فانه يحتمل ان يكون حيضا لانه بعد ايام بعد طهر كامل فكيف لا يكون نفاسا ولم نقف لهم على ذلك نص في ذلك انتهى والنفساء كالحايض في جميع احكام الشرعية في المعتبر والمنتهى وكره انه لا يعرف فيه خلافا من اهل العلم نعم روى علي بن الليث في المسند وقرائة الغرائم وعلي بن وجها وطوها في الكفارة الخلاف ويسقط عنها الصوم الصلوة اداء ويجب قضاء الصوم ويكره لها الحضانة ومنها ما بين الشرح والركبة والوطوء بعد الطهر وقبل الغسل على قول ويستحب لها الوضوء وقال لصلوة والذكر بعدها الى غير ذلك وانما يفترقان في اشياء منها الاقل ومنها الخلاف في الاكثر ومنها الجامعة مع الحمل على امتناعها في الحيض ومنها تخلل الطهر بين الدمين على ما عرفت ومنها الدلالة على البلوغ لسبق الحمل منها المذكورة بنقضية انقضاء العدة لا في الحامل من زنا ومنها انه لا عبرة بعادتها او عادة نسائها في النفاس

المقصد التاسع في غسل الاموات واحكامهم

انما جعلت هذا ضابطا عن الانتشار والا فالمقصد بالذات هو الغسل ولذا عنونوه وهو خمسة فصول والتتمة من الخاتمة ولو كانت تتمة المقصد لتعدد افراده الكلام الحضر لما لم يعد غسل المس مقصدا لقلة مباحثه **مقدمة** اي طائفة من الكلام تقدم على المقصد الذي هي الفصول الخمسة لكونها في الآداب المتقدمة على الغسل فابعد والفارق بينها وبين اللواحق حتى اخرجها من مطالب المقصد ان اكثر اللواحق من مسائل الدفن والتكفين والغسل يتبع للمريض نزل الشكاية من مرضه كما نزل ادخل في الصبر ليخرج الغريق عن اليأس قال من اشتكى ليلة فظنها بقطوها وادى الى القه شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ما بطوها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان منها فاذا اصبح حمد الله على ما كان وخبر يشير الدها عنه قال قال الله عز وجل انما عبدا بليته فكم ذلك عواده المشا ابدا لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ولبشرة خيرا من بشرته فان ابقته ابقته ولا ذنب له وان مات الى رحمتي ومن سيل بن ابي عبد الله عليه السلام من مرض ثلثة ايام فكه ولم يخبر به احدا ابدل الله عز وجل لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال وكيف يبدله قال ينبت لحما وشعرا ودما وبشرة لم يذنب فيها وظاهرهما الكتمان راسا لكن نسبنا استحبابا اعلام الاخوان بالمرض ليعودوه فيحملان على كتمان ما به من الشدة كما هو الظاهر

من قوله ع

من قوله ثم في الاول ولا يخبر بما كان منها اي في الشكاة هو ان يصبر عليها واذا احتمل القول الى الليلة وايضا فقد ورد النص على ان الاخبار بالمرض ليس شكاية وانما تمامها كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد شبهه ففي حسن جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن حد الشكاة للمرض فقال ان الرجل يقول حمت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد يقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحمت اليوم ونحو هذا ويمكن ان يكون الاول للكتمان راسا الى ثلثة ثم الاذان للعيادة وقد يؤيده قول الصادق عليه السلام في مرسل علي بن اسباط لا يكون عيادة في اقل من ثلثة ايام ان كان بمعنى ان لا عيادة في مرض لم يتم ثلثة ايام ويستحب عيادته بالاجماع والنصوص الا في وجع العين لخبر سهل قول الصادق عليه السلام في مرسل علي بن اسباط لا عيادة في وجع العين في خبر السكوني عنه عليه السلام امير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله ويستحب ان يؤذن اخوانه بمرضه ليعودوه لقول الصادق عليه السلام في حسن سنان ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجرون فيه ويؤجرون فيهم يؤجرهم الله بكف يؤجر هو فيها فقال عليه السلام بالكتاب يلم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات وان لم يأذن لهم في الدخول عليه للعيادة فقال ابو الحسن في خبر يونس اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة وينبغي لهم تكرير العيادة فعنه صلى الله عليه وآله اعنوا في العيادة وارجعوا الا ان يكون مغلوبا وقال الصادق عليه السلام في مرسل علي بن اسباط اذا وجبت العيادة فيوم ويوم لا فاذا طالت عليه ترك وعليها لقول الصادق عليه السلام في هذا الخبر فاذا طالت العلة ترك وعليها لقول الصادق عليه السلام في هذا الخبر ايضا لعله ترك المريض وعيادته يستحب تخفيف العيادة ففي الصادق عليه السلام في مرسل يونس قادم تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على فؤاده وتجعل الفيء من عنده فان عيادة النوك اشد على المريض من وجعه في خبر عبد الله بن سنان العيادة قدر روحة ناقة او حلبة ناقة الا مع حب المريض الاطالة قال المبرد المؤمنين عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة من اعظم الجفاء ان يعود الرجل من اذاعاده اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويرتاح له ويجب الوصية على كل من عليه حق لله او للناس لوجوب استباء الذمة كيف امكن وعنهم عليهم السلام الوصية حق على كل مسلم ولعموم قول الصادق عليه السلام بالوجوب مطلقا ويستحب الاستعداد للموت وانما يتحقق بذكر الموت كل وقت ففي خبر ابي بصير عنه عليه السلام اكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكر في قليل الا كثره ولا في كثير الا قلله وعنه عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ويستحب حسن ظنه بربه فلقد سبقت رحمته غضبه هو ارجى به من كل راج وهو عند ظن عبده به وفي الصادق عليه السلام انه سئل عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل فقصده بمجلسه عند رأسه فوجده دنفا فقال احسن ظنك بالله وفي ما ناجى به علي بن الشيخ مسندا عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة ويستحب ايقاظا وبالنصوص تلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام ففي الصادق عليه السلام في خبر ابي خديجة ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يصل اليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا قال الكليني وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين ويستحب الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر ابي بصير ما لو اراد ان يتكلم به قبل ان تقبض نفسه لموضع العلة كلمات ينتفع بها ولكني اذكره وقد وضعت النفس موضعها قال ابو بصير قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوه موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية واما قولهما في خبر ابن مسلم والبحراني انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله فالظاهر ان معناه انكم تقتصرون على الشهادتين الاولى ونحن نلقن الشهادتين ويستحب تلقينه كلمات الفرج ففي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار وزينه في الفقه ما تحتهن وبين رب العرش العظيم وسلام على المرسلين بعده وفي خبر الفداح عنه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم الى ان قال فاذا قالها المريض قال اذهب فلا بأس عليك ويستحب نقله الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وعليه غالب الباد وجمع بينهما ابن حمزة وسعيد ان تعذر خروج روحه لضعف وزواه اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه وعليه خبر ليث المرادي المروي في معرفة الرجال للكشي عن الصادق عليه السلام ان اباسعيد الخدري كان قد رزق هذا الامر وانما اشتد نزعه فامر اهله ان يحملوه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ففعلوا فاقبل ينزع ويجود فمكث بذلك ما شاء الله ثم ان عبد الله عليه السلام دعا بطست فيه ماء فمسح به وجهه ومذاكيره ومفاصله ثم قال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم مر وقال حولوا وجهه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ان كان في اجله تأخير وان كانت منيته فحضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله ويستحب الاسراج عنده كما في الاصباح والوسيلة والمهذب والكافي والمراسم الشرايع والمنتهى والجامع كره في تهذيب الاحكام وبيان المنتهى ان مات ليلا كما في المراسم الجامع الشرايع والمنتهى والمختلف والمقنعة وليس فيها لفظ عنده بل فيها ان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباحا الى الصباح ويمكن ارادتهما فانهم الموت ليلا او البقاء اليه او الى الغروب النهتا والوسيلة ان كان بالليل وقولا او ان كان ليلا او الاوضح قول القاضي ويسرج عنده في الليل مصباح والذي ظفرنا به الباب خبر سهل عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا انه لما قبض ليا قرعا مر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لم يزد ما كان وهو مع ضعف حكايته خال ولا اختصاله بالموت وبقاء الميت ليلا ولا يبيت الموت ليلا او الليل قال المحقق في المعتبر فهي مطلقة لكنه فضل حسن ثم في المقنعة وبه وسط والاصباح والجامع المستمى وكره وهاتان الاحكام الاسراج الى الصباح قال في المعتبر وهو حسن ايضا لان علة الاسراج غايتها الاستيناس ويستحب قراءة القرآن عنده قبل الموت وبعده للتبرك واستدفاع الكرب والعذاب وخصوصا سورتي يس والصافات قبله وروي انه يقرأ عند النازع اية الكرسي واية ان ربكم الله الذي خلق السموات الى آخرها ثم ثلث آيات من آخر البقرة ولله ما في السموات وما في الارض الى آخرها ثم يقرأ سورة الاحزاب وعنه من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت وقربت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها اياه وهو

كتاب الطهارة

في احكام المحتضر

على فراشه فيشر بفيموت ويقال ويبعث ويقال ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء وغسله اياها مسلم قرب عنده اذا نزل به ملك الموت سوى من نزل بكل حر منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه يستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن سليم الجعفي انه رأى ابا الحسن يقول لابنه القاسم يا بني قم فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا امر خلقنا فاضت الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت نقراء عنده يس وانا نقرأ الحكيم فضربت ناصرنا بالصافات فقال يا بني لم نقرأ عند مكروب من موت الا عجل الله راحته والامر بالاتمام يتضمن اقراءته بعد الموت وعن النبي من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وتستحب تغميض عينيه بعد الموت للاخبار والصون عن نظر وخول الهوام ونفي عنه الخلاف في المنتهى واطبان فيه كما في كتب الشيخين والمحقق وغيرهم لحفظ من دخول الهوام وقبح المنظر وشد لحييه راس الاسترخاء وانفتاح الفم للاخبار واقتصر الحلبي وابن ادريس والمحقق الشيخ في الاقتصاد على الاطباق كما هنا وفي نهر والارشاد والتلخيص والبصرة واقتصر في مكرة ونهاية الاحكام على الشد والشيخان وسلار والقاضي وابنا حمزة وسعيد والمصنف في المنتهى جمعوا بينهما كما فعلنا وفي المنتهى بعد ذكرهما الاخلاف في استحبابهما لذلك فيحتملهما والشد خاصة لكونه المتاخر ومد يديه الى جنبيه ذكره الاصحاب مع مد الساقين لانهما منقبضتان وفي المعتبر لم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل اسهل للتغميض وتغطيته بثوب للاتباع وقول الصادق في خبر سليمان خالد اذا مات احدكم فمت فمه بخاه القبلة ونفي عنه الخلاف في المنتهى وفيه ستر عن الابصار وصون عن الهوام وغيرها ويجعل تحت رأسه للاخبار ولانه قد يتغير فيسيل رطوبة فيهتك حرمته ولذا ورد في الخبر انه من كرامته وعليه الاجماع وفي المعتبر وكره وهاتان الاحكام اجماع العلماء وفي المنتهى ان الشافعي خالف فيه الا انه مع الاشتباه لابد من انا خبر لان يتقن الموت فيرجع الى الامارات المفيدة كالريح كما في خبر علي ابي حمزة عن الكاظم وفي كره كاستر خاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه وزيد في غيرها تقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وعن ابي علي مع علامته زوال النور من بياض العين وسوادها ونفاذ النفس وزوال النبض ويمكن بحول جميع ذلك في التغير لنوادر وفي قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة مثل عبد الخالق خمسة ينظر بهم الا ان يتغيروا وعن جابر النوس لا استبرأ بيضر عرقوبيه لا ينتشيان وعرق بالخالب الذكر بعد الغمر الشديد وعرق في باطن الابنة او تحت اللسان وفي بطن المخرج ويصبر عليه ثلثة ايام ان لم يظهر الموت بامارة فانه اذا لم يظهر امارات الحي في هذه المدة فهو ميت بالاخبار وقول الاطباء وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان فالوجوب خيرة المقنعة والمراسم والمهذب والوسيلة والسرائر والاصباح والشرايع لقول الصادق في خبر سليمان خالد اذا مات احدكم فمت فمه نحو القبلة وللعقرقوبي عن عمه اذا سألته عن الميت استقبل ببباطن قدميه ظاهرهما التوجيه بعد الموت ولان النبي صلى الله عليه وآله رد خل على اهل شعب وهو في السوق فقال وجهوا الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وهو من فعل واقعة معتنة مع ان التقليل الذي فيه ونية على الاستحباب والاستحباب اخيرة في الجامع ظاهر المنتهى والانتصار والمصباح ومختصره وحكي عن السيد عزه لفقده وهو لو قوي للاصل وضعف دلة الوجوب واحتاط به المحقق في النكاح ومنتهى خيرة جامع من الخلاف واستظهاره في البراءة وكيفيته عندان يلقى على ظهره ويجعل وجهه باطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا كما قال الصادق في خبر وزيع اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا يجعله معترضا كما يجعل الناس في خبر الشعيري يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وللعامة قول باضجاعه على الايمن توجيهه كما في الذكرى واخر ان وسع المكان اضجع كذلك والا فكما تيسر ويكره طرح حديد وفي مكرة او غيره وفي المنتهى وشئ يثقل به على بطنه في الاشارة على صدره قال الشيخ في يب يسمعناذ لك مذاكرة من الشيوخ وفي فنا نه خلاف اجماع وفي المنتهى انه يتبع الرفق لما مر ويه للميت ولنسبي النافع الى الفعل وقال ابو علي يضع على بطنه شيئا يمنع من بروزها وفي الذكرى ان صح الفاخر امر بجعل الحديد على بطنه ويكره حضور جنب وحايض عنده للاخبار المعللة بتبادر الملائكة وفي المعتبر قال به اهل العلم والتعليل يفيد اختصاص الكراهة بما قبل الموت حال الاحتضار كما في الكتاب والتلخيص ونهاية الاحكام وغيرها من الاخبار مناقض على كراهته عند الملقنين وجواز ان يليا غسله وفي المقنع ولهذا نهاية لا يجوز حضورها عند الملقنين وقد يريد اشتداد الكراهة

الفصل في غسل الميت

الاول في الغسل وفيه مطلبان **الاول** في فاعله والمحل وانما جمعهما في مطلب لاستثناء اختلاف المحل اختلاف الفاعل يجب على كل مسلم عالم بالحال متمكن من سائر التكاليف على الكفاية اجماعا غسل الميت المسلم عدا من يأتي استثناؤه ومن هو بحكمه وان كان سقطا لاربعة اشهر لشهادة الفرية بحيوته ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة اذا تم له اربعة اشهر غسل ولا نعرف فيه خلافا الا من لا عبأة لكن في خبر يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام اذا مضت الخمسة اشهر فقد صار فيها الحيوة ولذا يظهر التردد من الذكرى واذا غسل كفن ودفن كما في كافيه والمراسم والجامع والمقنعة والمنتهى والبصرة والارشاد والتلخيص ويقتضيه كره ونهاية الاحكام وفي نهر والشرايع انه يلف في خرقة وفي الخمسة الاولى انه يحنط وهو ظ الارشاد والتلخيص وكره عن الرضا عليه السلام مع التكفين والدفن او كان بعضه ولو السقط اذا كان فيه عظم قال في المنتهى بغير خلاف بين علمائنا وبلا عليه نحو ما سمعته من الاخبار في العظام وانه يغسل متصلا بالجملة فكذا منفصلا ولا فرق فيه بين الميت من حي وبين ميت وفاقا لصريح السرائر والمنتهى وكره ونهاية الاحكام وسر وعموم الكتاب ونحوه مقتضيه كل ذي نفس سائلة الى كونه من جملة لا تغسل قال في مكرة ويمنع التقليل لان القطعة ميتة وكل ميت يغسل والجملة يغسل لو مات وهل العظم المجرد كذلك وجهان من الذي وان وقول الكاظم عليه السلام لا بأس بالسن والظفر ينتفيان عظام بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وقول الباقر عليه السلام في خبر خالد بن نمار الفلاني فيمن يأكله السبع او الطير وينتفي عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويدفن وان لم يتضمنا الاجمع العظام فان كل عظم منها بعض من جملة يغسل ولا فرق بين الاتصال والانفصال للاستصحاب مع ان الظاهر تفرقها وهو خيرة الشهيد ومن ضعف الذي وان وعلم تنجس العظم بالموت لا بخاسة عرضية يعفى في الذي ونحوه واحتمال غسل في الجزء المتخلف من الغسل للنجاسة العرضية ثم اكثر العبارات

في وجوب غسل الميت

في غسل قطعة الميت

وان لم ينص على لفظ التغسيل للقطعة وان العظم بل بين الغسل والاحتمال له لكن الظاهر انهم اراد وا به التغسيل كما هو نص الكتاب والتلخيص والارشاد والشرائر والجامع فانها بخشة العين فلا يفيد بها مجرد الغسل طهارته وكما يغسل يكفن كما في المقنعة وط وية والشرائر والنافع والجامع والمراسم والمنتهى والارشاد والتلخيص والتبصرة لنحو الخبر فان اريد به المعهود للميت فيجب القطع الثلث على المشهور وان لم يكن بتلك الخصوصية واحتمل اختصاص وجوبها بما بانت بالثلث عند الاقتصار بالكل فان كان مما بانا له اثنتان منها لف في اثنين وان كان مما لا بانا له الا واحدة لف في واحدة وفي الشرايع وير وكره وهاية الاحكام انه يلف في خرقة فكانها حملا عليه النكفين وهو لطيف وهل يحنط قال الشيخان وسلار نعم وفي كره هو حسن ان كانا حد المساجد جوبا والا فلا ونحوه في هاية الاحكام قلت لعله المراد واما دفنه فلا شبهة فيه وان لم يصرح به كثير من الاخطار ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر لفا في خرقة ودفنا من غير غسل اما لف السقط فذكره المفيد وسلار والقاضي والكيدري والمحقق في النافع والشرايع وكلام الشيخ وغيره يحكى عنه لكنه في الجامع بالفصيل واما لف القطعة الخالية من عظم فذكره المحقق في الكتابين وحكاه في المعتبر عن سلار ولم يرتضه للاصل وتبعه الشهيد في الحكاية وعبارته ما عندنا من لف المراسم كذا يدفن من غير غسل ولا كفن ولا حنوط ولا صلوة وقطع المصنف في كتبه هنا من لفها وحكم ما فيه الصدر الصدر حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن كما في ط وية والمراسم والشرائر والشرايع والنافع وان لم يذكر الدفن في الثلثة الاول ويعطيه كلام المقنعة وف والوسيلة والمعتبر لذكرهم الصلوة المستلزمة ظاهرا الشرائر الاحكام ثم الذي في الشرائر والنافع ما فيه الصدر حسب في ط والوسيلة موضع الصدر وفي اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله وان كان صدرا وما فيه القلب وجب الصلوة عليه وفي الجامع ان قطع بنصفين فصل بما فيه القلب كان يعني الغسل والكفن والصلوة ولم يذكر غيره لك ويمكن اختيار الكل في المعنى فان القلب في نحو بيت الصدر فمن ذكر الصدر احتمل ارادة المشتمل على القلب ومن ذكر ما فيه القلب احتمل ارادة الصدر ان لم يشتمل عليه ويحتمل الاخير ايضا ولما الصدر وما فيه الصدر اي العضو المشتمل عليه فالظاهر اتحاد حكمها والظاهر ان موضع الصدر غير خارج عنها واتحاد المحقق في المعتبر حيث اوجب الصلوة لما فيه القلب والصدر والبدن او لعظام المنتجبين الصحيح عن جعفر بن احمد عليه السلام عن الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه يغسل كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه نحوه في القلب مرفوع البزنطي ومرسل عبد الله بن الحسن عن الصادق عليه السلام وخبر الفضل عن الباقر عليه السلام وقول الصادق عليه السلام في خبر الفضيل ثم من الاعور في الغسل دية على من وجد في قبيلته صدره وبداه والصلوة عليه وقول الباقر عليه السلام في حسن مسلم اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه قال المحقق وكان الصلوة تثبت لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموجب للنجاة فله مزية على غيره من الاعضاء وفي كره وفي نهاية الاحكام انه منه ينبت الشعر اين لستاد به في البدن وهو الرئيس على الاعضاء فكانه الاسناد والظاهر ان عظام الصدر البدن الخالية من اللحم يصلى عليه ولا يصلى على جميع العظام ولم اظفر بخبر في الصدر خاصة ولم يذكر الصدقان في الوسيلة والمقنع وقالا ان كان الميت كله السبع فاغسل ما بقي منه ان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها وفي نهاية الاحكام تصلى على الصدر القلب والصدر خاصة عند جميع علمائنا وفي كره يصلى على البعض الذي فيه الصدر القلب والصدر هو عند علمائنا وفي الذكرى ان بعض الصدر القلب كلها لكونه من جملة يجب غسلها منفردة وقال ابو علي لا يصلى على عضو الميت والغسل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه ويكون عظما مفردا ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد تولا ويكون عظما مفردا لقوله عليه السلام في خبر ابن مسلم وان وجد عظم بلا لحم يحمل مجموع العظام ويوافقه في العضو لكنام قول الصادق عليه السلام في مرسل البزنطي اذا وجد الرجل متبلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وحمل في كره على الاصدق اشتماله على ما لا يشتمل عليه غيره وما في المعتبر عن ابن الغرة قال بلغني ان بأجفر عليه السلام قال يصلى على كل عضو جدلا كان او يدا والا تن جزء فما زاد فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه وهما مع القطع معا ضا بقول الصادق عليه السلام في خبر طلحة بن زيد لا يصلى على عضو جدل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن نصف عليه وان كان ناقصا من الراس واليد الرجل وقول الكليني روى انه لا يصلى على الراس اذا افرز من الجسد كالياس لا استبعادا كما في المنتهى وفي الخلاف كما في نحو ط والمراسم شكال من اختصاصا بالمساجد من اطلاق الاصحاب انه كالميت في احكامه كذا في كره وهاية الاحكام وبنى بعد التسليم انه مع وجوب محل الحنوط الاشكال في وجوبه وهو مراد الشيخ وسلار ومع لفقده اشكال في العدم واولى الناس بالميت في احكامه كلها اوكلها بميراثه كما في نهج ط والمهذب والوسيلة والمعتبر في الجامع فيما عدا التلقين الاخير والشرائر في غير الغسل لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولثبوت حق الميت عليه بالرحم والارث من اداء حقوقه وصلته اشتغاله باحكامه فانها كلها اكرام له واعانة ولانه لما كان اخص بهم من غيره كان اشد اجتهادا في فعل ما ينفع على الوجه الاكمل واكثر احتراما واكراما له وكان ابصر لعيوبه واستر لها ولقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر عباية يغسل الميت اولى الناس به قال المحقق وعباية ثبري لكنه ثقة وفي خبر السكوني اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو حق بالصلوة عليها ان قدم ولي الميت والا فهو غاصب وقول الصادق عليه السلام في مرسل البزنطي وابن ابي عمير يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وفي خبر يحيى بن عبد الله ما على اهل الميت منكم ان يردوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال كيف يصنع قال عليه السلام اذا اورد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به الخبر وفي خبر محمد بن عجلان فاذا ادخلته القبر فليكن اولى الناس به عند رسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي وليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم يذكر له ما يعلم واحدا واحدا وفي صحيح زرارة ان سأله عن المقبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا واذا تعدا الاولياء في امرهم في الاولوية قال الشهيد لو امتنع الولد فمن اجنباء نظر من لشك في ان لا ولاية لهل هي نظرا له والميت ليس في المقنع والمقنعة وفا لا اولوية الولي في الصلوة وفي المراسم المعتبر وجعل السبط لاصحابنا وفي نزول القبر في جعل الشيخ والنافع والتلخيص والتبصرة منها وفي التلقين الاخير وفي الاقتصاد والمصباح ومختصره ونهاية الاحكام

في حكم السقط

في احكام الناس بالميت وفي

في الثلثة وفي الهداية في الغسل ونزول العبر وفي الشرايع والارشاد في الغسل الصلوة والتلقين الاخير وقد يظهر من قوله ان الاولوية للزوج والى بزوجته
من كل احد لقول الصادق ع في خبر اسحق الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها قال المحقق ومضمون الرواية متفق عليه وخبر ابي بصير يشاء المرأة تموت من احق
بالصلوة عليها قال زوجها قال الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وحمل ما ورد بخلافه على التقية واذا كان الاولياء رجالا ونساء
كان الرجال اولى من النساء كما في المعتبر ونهاية والتذكرة في الصلوة وفي الشرايع فيها وفي الغسل لكونهم اعقل واقوى على الامور وابصر بها ولا يغسل الرجل
عاريا الا رجل او زوجته للاجماع والاستصحاب والاخبار واما جواز تغسيل زوجته له عاريا فيأتي الخلاف فيه كما يأتي الكلام في تغسيل ذات محرم منه
له عاريا وكذا المرأة انما يغسلها عارية زوجها او امرأة والمطلقة رجعيا زوجة كما في المعتبر وكرة ونهاية والذكرى وتردد في المنتهى وفي الذكرى انه لا عبرة بانقضاء
عدة الوفاة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض قلت قال الصادق ع في صحيح زرارة في من يموت وليس معه الا النساء يغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت
لم يغسلها لانه ليس منها في عدة وفي صحيح الحلبي المرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وملك اليمين غير المزوجة
كالزوجة ان لم يتبعض ام ولد كانت ام لا وفاقا للمعتبر في ام الولد للاستصحاب ولبقاء علاقة الملك من الكفن والمؤنة والعدة مع ما كان بينهما من الاستمتاع
ما بين المتزوجين ولايصاء علي بن الحسين عليهما السلام ان يغسله ام ولد له على ما في خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع ولا يمنع انقطاع العصمة بالموت كما لا يمنع في الزوجة
وخلافا له في غيرها بناء على انتقال ملكها الى غيره اذا مات السيد وهو يعطي الجواز باذن من انتقلت اليه وتوقف في المنتهى والتذكرة وكره من ذلك مع انه
لم يكن بينهما من الاستمتاع ما بينه وبين ام الولد ويمكن الاستصحاب ولا ينفيه الانتقال كما لا ينفيه عتق ام الولد لو كانت عنده او موت سيدها من زوجته و
منها المعتدة من الزوج كما في نهاية الاحكام وكره فيها كالاجنبية ام ولد كانت ام غيرها والفرق بينها وبين الزوجة ان الزوجية بعد ظاهر لانتفاء العصمة
بينهما هنا في الحيوة بخلافها في الزوجة ويغسل الخنثى المشكل محارمه من الرجال او النساء من وراء الثياب للضرورة وفي شرح ابي علي انه يغسله امته وهو
جيد على خبره الكاتب في الملهمة انه يؤمم ولا يغسل وان لم يكن له ذو رحم محرم ولا امة ففي كرة دفنه من غير غسل وفي المنتهى جواز صب كل من الرجل والمرأة الماء
من فوق الثياب وعن الشافعية قول بشراء امة من ماله وان لم يكن له مال ففي بيت المال والاخير يجوز تغسيل الرجال والنساء له استصحابا بالمال في الصغر وضعفهما
واضح وان اعتبرنا عدد الاضلاع او القرعة فلا اشكال ولو مات رجل وفقد الرجل المسلم وذات الرحم وكان كافر امرت الاجنبية الكافر بان يغتسل ثم يغسله غسل
المسلمين ولو كان امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم وكانت كافرة امر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل كما في التهذيب والمقنعة والمراسم والوسيلة والشرايع
ونسب في كرة الى علمائنا لخبر زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف
صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها وخبر عمار عن الصادق ع عن مسلم ليس معه مسلم
ولا مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المسلمة تموت وليس معها مسلمة
ولا مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ولاختصاصهما باهل الكتاب قصر ابن سعيد الحكم عليهم واغتسال
الكافرين او الكافرة تعبدا او لزوال النجاسة العرضية وخبر المعتبر لدفنه من غير غسل لضعف الخبرين وعدم اعتبار نية الكافر وهو ظاهر الجامع لنسبة الحكم فيه
الى رواية ضعيفة وفي الذكرى للتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة وفي المنتهى عن بعض العلماء الذي يغسل لانه عبادة لا يصح من
الكافر والجواب المنع اي منع كل من المقدمتين قلت اذا كان المسلم او المسلمة يصب الماء وينوي لم يبق اشكال في الوجوب والصحة وان لم يكن خبر غاية الامر تنجس
الميت بنجاسة عرضية بمباشرة الكافر بعد التغسيل في الكثير او الجاري صح عندي في التعليل ويمكن ان يكون ما ذكروه من امر المسلم او المسلمة اشارة اليه كما احتمله
الشهيد فقال الظاهر انه لتحصيل هذا الفعل لانه شرط لخلو الروايتين منه وللاصل الا ان تؤذن بذلك الامر بجعل فعل الكافر صادرا عن المسلم لانه الاله ويكون المسلم بمثابة
الفاعل فيجب النية منه في اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده قبل الدفن اشكال من الامتثال المقتضي للاجزاء وخصوصا اذا لم يجعله عبادة بل ازالة لنجاسته او
صحيحا من الكافر كالعتق كما احتمل في المنتهى ومن ارتفاع الضرورة المجيزة له وعدم وقوع الغسل الصحيح حقيقة بناء على عدم صحته من الكافر كما ينتقض التيمم بالتمكن
من الماء لعدم ارتفاع الحدث وهو خيرة كرة ونهاية الاحكام والذكرى والبيان ولذي الرحم المحرم نسبا او رضاعا او مصاهرة تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب
مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم للاستصحاب والاخبار والظاهر انتفاء الخلاف فيه ونسب في كرة الى علمائنا واما وجوب الكون من وراء الثياب فهو المشهور للاخبار
وان جاز اللمس والنظر في الحيوة وظاهر الكافي والغنية والاصباح العدم للاصل وقول امير المؤمنين ع في خبر زيد اذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن
عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه واحتمال الاخبار الاحتياط كما في الذكرى محافظة على العورة والاستحباب وبعضها الامر بستر العورة خاصة وفي
المعتبر ان المرأة عورة فيحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير والستر وهو مبني على حرمة نظر المحرم الى الجسد عاريا كما يصرح به المنتهى
في المحارم اما الاختصاص بحال الضرورة فهو الاكثر وصريح المعتبر محتاطا لعموم نحو قول ابي جعفر ع في خبر ابي حمزة الثمالي لا يغسل الرجل المرأة الا
ان لا يوجد امرأة والامر بالعكس كما في السرائر والمنتهى والتخصيص للاصل وعموم صحيح منصور سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج ومعه امرأته يغسلها قال نعم
واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا كما في المراسم والسرائر والاشارة والمعتبر وظاهر وف وجمل السيد وحكي
عنه في شرح الرسالة والجعفي وابي علي وفي المختلف عن اكثر كتب الشيخ وفيه وفي كرة والمنتهى ونهاية الاحكام عن الاكثر ودليله الاصل والعموم والاخبار الناطقة
بتغسيل امير المؤمنين ع فاطمة عليها السلام وان علله بكونها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق وما في مرفوعة ابن ابي نجران عليه السلام ان شئت ونحو خبر محمد بن حسين
عن ابن مسلم سأله عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا بأس بذلك انما يفعل ذلك كراهية ان
ينظر زوجها الى شيء يكره منها وان وقع السؤال فيه عن النظر الى الزوجة وتغسيلها اذا لم يكن من يغسلها خلافا للتهذيب والاستبصار والغنية فاشترط

وفي تغسيل الرجل عاريا والرجل او زوجته

وفي تغسيل الكافر لفقد المسلمين

٢ ق ل الخلاف

وفي تغسيل ذات الرحم

فى تغسيل الموتى

والمراة زوجها فى السفر

بها الاضطرار ولعموم خبر التمثال وقول الصادق عليه السلام فى خبر ابى بصير يغسل الزوج امراته ان لم يكن معهم رجل وتغليل تغسيل على فاطمة عليها السلام بكونها صديقة وفى بعض الاخبار بانها زوجته فى الدنيا والاخرة والكل ضعيف هل يغسل كل منهما صاحبه مجردا ظاهر يوط المنع وهو خيرة المنتهى وصريح النهاية الاقصل كونه من وراء الثياب وصريح الاستبصار استحبابه فى تغسيل المراة زوجها والوجوب فى العكس وصريح نهاية الاحكام جواز هما مع التجريد وكذا فى الجامع انه يجوز نظر كل منهما الى الاجنبى بعد الموت سوى العورة وعند الاحوط ان لا يغسل الرجل زوجته الا من وراء الثياب لتظافر الاخبار به وفى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام الا بنظر الى شعرها ولا الى شئ منها ولا بعارضه مضمر الشحام فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها الجواز ان يراد بها جسدها كله نعم فى ابن مسلم فى الصحيح الباقر عليه السلام عن امراة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ويديها قال نعم واما العكس فالاصل يجوز التجريد لم اظفر بما يعارضه خبر عبد الرحمن ابى عبد الله الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله المراة اوذات محرم منه وتصب عليه النساء الماء من فوق الثياب لا ينظر على شئ منه وغسل الرجل ثلث سنين الاجنبية مجردة كما فى النهاية والمهذب والنافع اختيارا كما فى س للاصل من غير معارض طلق المضمر فى كتبه وظهره والسرائر القصر على الضرورة وليس فيها التصريح بالتجريد من الثياب وكذا المراة تغسل ابن ثلث سنين مجردا كما فى تلك الكتب والجامع والوسيلة والمعتبر اختيارا كما فى الاخير وكره ونهاية الاحكام وس وصريح النافع وظاهره والسرائر والوسيلة القصر على الضرورة لكن فى المعتبر وقوله فى الاصل مع التقييد بريد به الاولى لا التحريم واشترط فى ط والاصباح والشرايع فى كل من الصبية والصبية القصوى ثلث سنين ولا تعرض فيها للاختيار والاضطرار الا فى ط فاشترط الاضطرار فى الصبية ونص فيه على جواز غسل من الصبى مجردا اذا لم يكن لها ثلث وفى الشرايع على غسلهم مجردة الصبية مجردة اذا كانت كذلك ولعله لستلزم العكس بالاولى وسلم بن خيرون الصبى الى ابن ثلث وابن اكثر والمراد هو قال فالاول تغسله النساء مجردا من ثيابه والثانى تغسله من فوق ثيابه والثالث يدفن من غير غسل والصبية منهن فقال ان كانت صبية لها ثلث سنين غسلها الاجنبيات من فوق ثيابهن وان كانت لاكثر من ذلك دفنوها من غير غسل ونحوه ابن سعيد الا انه لم يذكر المراهق وكذا ابن عمه فى المعتبر فرق بين الصبى الصبية بجواز تغسيل من ابن ثلث مجردا اختيارا دون العكس لكن لم يصرح بجوازه من وراء الثياب وعلل الفرق بان الشرع اذن فى اطلاع النساء على الصبى لافتقاره الى من فى التهيئة وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر فلك وقد يؤيد بخبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصبى تغسله امراة قال انما يغسل الصبيان النساء وعن الصبية تموت لا يصلى امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها وجدانا خبرا بتغسيلهن ابن ثلث سنين دون عكسه وهو خبر ابن بزيع سال الصادق عليه السلام عن الصبى الى كم تغسله النساء قال الى ثلث سنين وكانهم اختلفوا فى مفهمة من دخول الغاية او خروجها فلذا اختلفوا فى اعتبار الثلث او مادونها واما خبر الخمس سنين فسمع ما فيه لكن لا اعرف ما ادعاه من اصل حرمة النظر وفى المقنع واذا مات جارية فى السفر مع الرجال فلا تغسل وتدفن كما هى ثيابها ان كانت بنت خمس سنين وان كانت بنت اقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن وفى المقنعة فان مات صبية مسلم بين نسوة مسلمات الارحم بينهن وبينه لبس معهن رجل وكان الصبى بن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه ان كان ابن اكثر من خمس سنين غسله من فوق ثيابه وصبين عليه الماء صبا ولم يكشف له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفنا وان مات صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها فان كانت اكثر من ثلث سنين غسلوها فى ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها فى ثيابها وكانه لم يتعرض لابنة ثلث لندرة الفرض ولعله عندك بابنة الاكثر ونحوها فى المراسم لكن فيه التصريح بكون تغسيل ابنة الثلث بالثياب وفى المهذب مرسلا عن محمد احمد يحبى قال روى فى الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعنى انها لا تغسل مجردة من ثيابها قال المحقق والرواية مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها ثم لا يعلم القائل وفى الفقيه عن جامع محمد الحسن ان كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وان كانت اقل من خمس غسلت انتهى ذكر الحلبى حديثا فى معناه عن الصادق عليه السلام وفى الذكرى اسند الصدوق فى كتاب المدينة فى الجامع الى الحلبى عن الصادق عليه السلام قلت والظاهر السقوط من قلم الشيخ او غيره وقال ابن طاوس رضى الله عنه فى باب من لفظ اقل وام وفى كره والمنتهى انا لم نعلم احدا جمعوا على جواز تغسيل النساء الصبى قال فى كره مجردا وان كان اجنبيا اختيارا او اضطرارا قال فيهما لكن اختلفوا فى تقديره وفى كره وكذا للرجل غسل الصبية اجماعا منا لكن اختلف فى التقدير وفى نهاية الاحكام غسل الطفل مجردا من ثيابه اجماعا وان كان اجنبيا اختيارا واضطرارا لكن اختلف فى تقديره وكذا يغسل الرجل الصبية عند جميع علمائنا اذا كانت بنت ثلث سنين مجردة وان كانت اجنبية واختار فى الكل التقدير بما بثلث سنين لانه وفاق ومافوقها الاولى اتباع عموم الاوامر منها فلنا انما افاد مناط ايتاء من الاوامر ان لا يغسل الرجل الا رجل والمراة الا امراة والطفل خارج عن مفهوم الاسمين فاذا جاز النظر واللمس فى الحيوة استصحب الى وجد معارض ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا للموعد الخوارج والغلاة كذا فى ير والارشاد ايضا ولم اقف له على منصوص ويجب تغسيل المخالف ونص المفيد على الحرمة لغير تقية وهو لوجه عندك اذا قصد اكرامه لنحلته او لاسلامه وح لا استثناء لتقية او غيرها ومن التقية هنا حضور احد من اهل نحلته فان الغسل كرامة للميت لا يصلح لها غير المحق وانما يجب ان حضر احد من اهل نحلته لئلا يشيع عندهم انا لا نغسل موتاهم عند عوان ذلك الى تعسر تغسيلنا موتانا او بغدته ويمكن تنزيل الوجوب الذى قال المفيد عليه وان اراد الظاهر فلعله استخلص لموتاه كفوطهم غسل الميت واجب مضمر لى خالد غسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شئ الا ما قتل بين الصفين وضعفه واضح وفى الاسم المهذب ان المخالف لا يغسل وفى الشرايع جوازه للاصل وفى ظ وبه والجامع كراهته ولا خلاف بين القولين بالجواز والحرمة اذا نزلت الحرمة على ما ذكرناه ولا نهاية استثناء التقية لجواز ان يكون للدلالة على المراد وبالجملة تغسيل المخالف كالجماد لا حرمة له عندنا فان غسل غسل الجماد لم يكن به باس وعسى يكون مكروها للتشبيه بالمؤمن وكذا اذا اريد اكرامه لرحم او صداقة ومحبة واذا اريد اكرامه لكونه اهلا له لخصوص نحلته او لانها لا يخرج عن الاسلام والناجين حقيقة فهو حرام واذا اريد اكرامه لامارة بالشهادتين احتمل الجواز واما استثنا الخوارج والغلاة فلانهم يكفرهم الاتفاق على ان الكافر لا يغسل كما فى كره والذكرى وكذا كل من حكم بكفره من انكر شيئا من ضروريات الدين مع علمه بكونه منها وكذا الاجماع والنصوص

كتاب الطهارة

على استثناء الشهيد لاستثنائه لعروض المنع من غسله وهو المقتول في الجهاد مسلما او بحكمه من الاطفال والمجانين بين يدي الامام كما في المقنعة والمراسم الشرايع ونائبه كما في فتح به والسرائر والوسيلة والمهذب والجامع والمنتهى والمراد بالامام ما يعم النبي ثم او في كل جهاد حق كما في المعتبر والغنية والاشارة وظاهر الكافي ولعل ذكره وهما بالاحكام ورجح في الذكرى لعموم الشهيد بمنع وقول الصادق عم في حسن ابان بن تغلب الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل ويضم الى خالد غسل كل الموتى الغريق واكيل السبع كل شيء الا ما قتل بين الصفين وفي عمومه نظر ولا صل البراءة من الغسل وفيه ان الاصل في موتى المسلمين وجوبه ثم انما يستثنى الشهيد ان مات في المعركة فان نقل منها وبه رمق او انقضى الحرب به رمق غسل لانه لم يمت بين الصفين ولنحو قول الصادق عم في خبر ابان بن تغلب الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط وفي حسنه الا ان يدرك المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط وظاهرهم وغيرها انه يكفى في وجوب التغسيل ادراك حياته وان لو انقضى الحرب به لانقل من المعركة كما في المهذب والذكرى وكانه بمعنى قول المفيد المقتول بين يدي امام المسلمين ان مات من وقته الى ان قال وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وفي المنتهى لو جرح في المعركة وسأل قبل ان ينقضي الحرب ينقل عنها فهو شهيد قاله الشيخ وهو حسن لانه روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله فنظر فوجده جريحا بآخر رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وآله عني السلام ثم قال له ابرح ان مات ولم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيل احدهم انتهى فالشهيد ان مات في المعركة او قبل ادراكه حيا صلي عليه عندنا ودفن من غير غسل ولا كفن ان لم يكن عاريا بمعنى انه لا يجوز نزع ثيابه وابدالها بالكفن اما الزيادة على الثياب فلا باس كما في حسن زاره واستصحاب اجماعا عن ابي جعفر ع ان النبي ص دفن حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاد برد اوتاني استثناء ما ينزع من الشهيد فان كان عاريا اوجب كفن وجوبا خاصة اي من غير غسل كما في خبر ابان بن تغلب عن الصادق ع ان النبي ص كفن حمزة لانه جرد وهو مرجوح جوبا كما هو صريح سلار وابن ادريس وظاهر الاكثر وفيه نظر كما في الذكرى للاصل وعدم تمام الدليل عليه من وجب قتاله قودا او حدا لا عذر له مثله ثلثا على اشكال من اطلاق النص والفتوى وعهدة الوحدة في غسل الاحياء واصل البراءة ومن ان الظاهر انه غسل الميت يقدم عليه وهو مقرر في نهاية الاحكام والتكفين التحنيط قال الصدوق في خبر سمع المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن مثل ذلك ثم يرجمان ويصلي عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلي عليه ونحوه ارسل في الفقيه عن امير المؤمنين ع وهما ضعيفان لكن قال المحقق عن الخمسة فتوى بذلك ولبناء عملهم لو اعلم الاصحاب بنافيه خلافا ولا طعن بالارسال مع العمل كما لا يخفى في الاستثناء المفرد وان اتصل فانه كالا يفيد العلم لا يفيد العمل انتهى واقتصر الاكثر ومنهم المصنف في المنتهى وبه على ما في الخبرين من المرجوم والمقتول قودا واقتصر المفيد وسلار على الاخير لتعميم خبر الشرايع والجامع واستظهر الشهيد المشاركة في السبب الاول بعدا كما في المنتهى لكونه قياسا وليس فيه ذكر التكفين وفي الجامع التحنيط وفي ف والشرايع شيء منهما والظاهر الاختصاص ويجزي فاضله في حنوطه عنه بعد الغسل كما في ف ط والمهذب والشرايع والمعتبر ونفقته الزوج عنه وعن محمد بن قيس لنقله عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال اني بنيت فظهر لي ان ذكرانه عم رجمه فلما مات اخرجه فصلى عليه ودفنه فقالوا يا امير المؤمنين لم لا تغسله قال قد اغتسل بما هو منه طاهر الى يوم القيمة قال في الذكرى ويلاحظ تعلل الحدث بعده يعني الاصغر للاستثناء وفي اشتماله يمكن مناقشته لغسل الجنابة وبوئيده قول المفيد ويغتسل كما يغتسل من الجنابة وفي تداخل الاغسال نظر من نحو ما مر حرمتا اجتمعتا في حرمة واحدة انتهى والاجزاء اذا قتل بالسبب الذي اغتسل لاجله ثم مات حتف انفه او قتل بسبب آخر لم يجزه كما قطع به في الموجز الحتف انفه في كره وظاهر الاحكام لعموم الامر بتغسيل الميت واصل عدم الاجزاء خرج ما قطعنا بخروجه يظهر من الاحكام الاشكال في القتل بسبب آخر لاشكاله فيمن وجب قتله لزنا فاغتسل ثم حضر للقصاص وطالبه هل يغتسل ثانيا لكن قرب الاغتسال لو مات رجل مسلم وفقد المسلم والكافر الذكور بتغسيله فغسله وذات الرحم والزوجة ولعله عمم ذات الرحم لها مجازا او ترك الدلالة ذكرها والكافر على نفقة اقاربه فان فقد فمن بيت مال المسلمين وبه ط والمهذب والوسيلة والجامع والشرايع والاصباح والمعتبر وفيه انه المشهور ونسب في كره الى علمائنا وبه صحيحا ابن ابي يعفور وابي الصباح وخبر الشحام عن الصادق ع واستدل ايضا باصل حرمة اللمس والنظر ايمانهم مع التيمم به هل يؤم في كره ونهاية الاحكام لا يعطيه كلام المعتبر ونسب في كره الى علمائنا وظ ف وموضع من يغسله من وراء الثياب جعله ابن زهرة احوط قال الشيخ من غير حائل شيء من اعضائه والاخزان وهو مخصص بما مر خبر زيد عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال اذا مات الرجل في السفر ليس له فيهن امراة ولا ذات محرم يوزنه الى الركبتين ويصب عليه الماء صبا ولا ينظر الى عورته ولا يلمسه بيديه ويطهره وخبر جابر عن الباقر ع يغسله فيهن ما دون عانته ولا يمسه بيده ولا يغسله بسدر ولا بخطمي ويغسله بماء وكافور وخبر ابان عن الصادق ع يغسل ما فوق العانة ويتيمم ما سفل منها وبين الاخبار الاولة بحملها على التغسيل مجردا وجمع في الاستبصار وموضع من يتيمم باستحباب التغسيل خلف الثياب بحمله كلام الحلبيين ولا بأنه كلام الباقين لاحتمال فهم الوجوب ولا ريب ان التغسيل اطهر وان ضعف الخبران وقال في المنتهى لا اعتداد بصب الماء عليه من غير عصر الثوب في المقنعة الا من يغسل الصبي ان كان دون الست سنين ومعه نسوة ولبس معهن رجل قال بصبين الماء من خلف الثوب للفقه في اكفانه من تحت الستر ويمكن اختصاصه بذوات المحرم وجمعوا بينهما وبين الاخبار الاخيرة بالاولة بحملها على التغسيل مجردا وجمع في الاستبصار وموضع من يتيمم باستحباب التغسيل خلف الثياب بحمله كلام الحلبيين ولا بأنه كلام الباقين لاحتمال فهم الوجوب ولا ريب ان التغسيل اطهر وان ضعف الخبران وقال في المنتهى لا اعتداد بصب الماء عليه من غير عصر الثوب في المقنعة الا من يغسل الصبي ان كان دون الست سنين ومعه نسوة ولبس معهن رجل قال بصبين الماء من خلف الثوب للفقه في اكفانه من تحت الستر ويمكن اختصاصه بذوات المحرم وجمعوا بينهما وبين من خص من فوق الثياب اذا لم يكن رجل ولا ذات محرم ولم يذكر الرجل صريحا واحتمل كلا ولا تقرب الكافرة وان كانت زوجة او ذات محرم له لانه لا عبرة بغسلها ولا نص ولا متوى هنا كما في المساوي بايقاع صوب الغسل بعيدا واما على ما ذكرناه من تصوير تغسيل الكافر والكافرة فلا حتى التغسيل وبوئيده عموم اخبار الزوجة وذوات الارحام وكذا المراة اذا ماتت وفقد المسلمة والكافرة والزوج وذو الرحم دفنت بغير غسل وفاقا للمقنع وبه ر والوسيلة والمهذب والجامع والشرايع والاصباح وط وف والمعتبر ولانهم وفاقا للثلثة الاخيرة ونهاية الاحكام وكره ونسب نفيهما في كره الى علمائنا وصريح ف الاجماع على نفي الغسل وبحمله على نفي التيمم ايضا وصريح ط ان المذاهب لا يجوز لاحدان يغسلها ولا يممها وينفي الغسل صحيح الكناني واخبار سماعة والشحام وداود بن سرحان عن الصادق عليه السلام ومضمر عبد الرحمن ابي عبد الله واستدل المحقق بمشاركة للغسل في لزوم الاطلاع الحرم وان قل وظاهر الحلبي وجوب غسلها من وراء الثياب

مع النماص

في كيفية الغسل

مع انماض العين وجعله ابن زهرة احوط وهو كذلك وبؤيده قول الصادق عليه السلام في خبر ابي سعيد اذا ماتت المراة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون عليها الماء صبا وفي خبر عبد الله ابن سنان غسلها بعض المحارم من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يده خرقة وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر جابر يصبون الماء من خلف الثوب وان ضعفت الاخبار واحتملت الصب على مواضع التيمم منها او الوضوء خاصة والاخبار الاختصاص بالمحارم واحتمل استحبابها في الاستبضاء وروى عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام انهم يغسلون محاسنها اي يديها ووجهها قال عليه السلام يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم لا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها الذي امر الله بستره قال كيف تصنع بها قال عليه السلام يغسل بطن كفيها ثم يغسل ظهر كفيها واجنبي في ذلك بما يجنبي في الاستبضاء وليس في خبر اخر له غسل ظهر الكفين وقال عليه السلام في خبر ابي بصير يغسل منها موضع الوضوء وفي صحيح ذاود بن فرقد يغسلون كفيها ونحوه في خبر زيد عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام ان نفرا اتوا رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال لو ان امراة من اهل الكتاب غسلها قالوا لا قال فلا يمسوها لكنه ضعيف ويحتمل كون التيمم بمعنى غسل موضعه ويكره ان يغسل المؤمن مخالفا من المسلمين لغير ضرورة كما في ط وبه والجامع والشرايع فان اضطر اليه غسله غسل اهل الخلاف كما في تلك الكتب لا غسلنا فانه انما يضطر اليه تقية وشبهها ولما في غسلنا من بادة الاكرام ولعل جمعه بين وجوب غسله وكراهته بمعنى انه يجب ايقاع غسله لكن يكره ان يتولاه المؤمن بنفسه الا مع الضرورة وقد يكون شاذه بذلك الى احتمال ذلك في كلام الشيخ وابن سعيد

المطلب الثاني في كيفية الغسل

في الكيفية ويجب ابتداء الغاسل بازالة النجاسة العارضة عن بدنه كما في الشرايع والمعتبر بلا خلاف كما في المنتهى وفي كره وط نهاية الاحكام اجماعا وفيهما وفي المعتبر للتعليل بانه يجب ازالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية اولى وبصوم الغسل من النجس ويجزئ لنا عن اسبغ بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء فانقه والمراد ازالة النجاسة عن كل عضو قبل تغسيله اذ الدليل على وجوبها عن الرجل مثلا قبل غسل الراس وان تضمن الخبر غسل الفرج قبل اول الغسلة الاولى ثم قبل الثانية ان خرج منه شيء بعد صب البطن فانه مع الخصوص ليس نصا في الوجوب وان كان الاولى اتباعه ليس في المهذب الا تقديم ازالة النجاسة من غير نص على الوجوب ولا في المنافع الا وجوب ازالة النجاسة ولا في الوسيلة الا وجوب النجاسة من غير نص على القبلية ويجوز عمومها الا ازالة الكل نجاسة ولا في الكافي الا تقديمها من غير نص على الوجوب وفي المقنعة وبه ر وط والانتصار والمختصر والمراسم والسرائر والاشارة الا تقديم تنجيله وغسل فرجه بالسدر الا شنان احدهما وهو مستحب ليس من ازالة النجاسة بمعنى التطهير الشرعي وليس في الغيبة الا وجوب غسل فرجه وبدنه مع النجاسة والاجماع عليه كانه لا خلاف في وجوب تطهيره من النجاسة وان لم يتعرض له الاكثر وكانه المعني بالاجماع للحكم في كره ونهاية الاحكام لكن وجوب تقديمه على الاغسال مبني على تنجسها الغسل وفيه من الكلام مثل ما مر في الجنابة ويزيد هنا ان بدن الميت نجس منجس للماء لا يطهر الا بعد الغسل فالتقدم ممنوع الا ان يجوز الطهارة من نجاسة دون اخرى ولم يعهد فالظاهر ان الفاضلين وكل من ذكر تقديم الازالة او التنجية اراد ازالة العين لئلا يمتزج بها الغسل وان لم يحصل التطهير ثم يجب ان يستعود تيمم عن نفسه وعن كل ناظر محرم ثم يغسله ناويا كما في ق وفي والمهذب والاشارة لتشبيهه في الاخبار بغسل الجنابة و تعليله بخروج لنطفة منه الاحتياط وكونه عبادة وذلك لاجماع عليه الحق وليس فيما عندنا من نسخ ونسخ المؤلف وهل يكفي نية واحدة للاغسال الثلاث وجهان ومنصوص الاشارة التعدد وحكى عن مصرح السيد عدم وجوب النية للاصل ومنع كونه عبادة الا مع النية لاحتمال كونه ازالة نجاسة ولذا ترد المحقق في المعتبر والمنتهى في نية وظ كره والمشهور وجوب ثلثة اغسال قال المحقق انه مذهب الاصحاب خلا سلار وذلك الى الخلاف الاجماع عليه وانما نية الاجماع على الثلث من غير تصريح بوجوب نية بل الوجوب الناشي وظ الاوامر في الاخبار كقول الصادق عليه السلام لابن مسكان في الصحيح غسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وزيره ان كانت والغسلة الثالثة بماء فراح ثلث غسلات وفي خبر الحلبي يغسل الميت ثلث غسلات مره بالسدر مره بالماء يطرح فيه لكافور ومره اخرى بالماء القراح ولم يوجب سلار الا غسلة واحدة بالقراح للاصل وما فطوع من الاخبار بالتشبيه بغسل الجنابة او التعليل بخروج النطفة منه وقول احدهما عليهما السلام في خبر ابي بصير في الجنب ذا مات ليس عليه الا غسلة واحدة والاصل معارض بما ذكر ويجوز كون التشبيه في الكيفية والتعليل لغسلة من الغسلات وكون الثلث غسلا واحدا وكل واحدة كغسلة من الغسلات الثلث لعضو كون المطهر حقيقة من نجاسة الموت والجنابة الغسل بالقراح ثم المشهور وجوب ان يكون احد الاغسال بماء السدر والاخر بماء الكافور والاخر بالقراح لعين ادلة وجوب الثلثة واستحبابها باخبار وسعد لعله للاصل والتشبيه بغسل الجنابة وخلو بعض الاخبار عن السدر كخبر الكاهلي وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي العباس تبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم بغسله بماء القراح ضعف الجميع ظ ولعله يصرح الشيخ وظ النهاية بالغسل بالسدر في الغسل الثاني بما الكافور والثالث بالقراح في المختلف الذكرى البيان انه يلوح من ابن حمزة استحبابها هذا الترتيب لصوا استحبابا الخليط كما حكياه ولكن في صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح انه قال يبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجله ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور وهو مجمل ينبغي حمله على التفصيل المعروف ولو اخل بالترتيب فقدم الكافور او القراح ففي كره ونهاية الاحكام وجهان من حصول الانقاء ومن مخالفة الامر وهو اوجه والمراد بما السدر ما طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسم ماء السدر كما هو ظ العباة وكلامه في المنتهى وبه ر وط والانتصار شيء من السدر قول ابن ادريس وقول صاحب الجامع قليل سدر يحتمل اسم ماء السدر كما في واد صحاب ومختصره والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والفقيه والهداية والمقنع والوسيلة والغنية والاصباح والاشارة وق والارشاد والنفيرة وهو ظ بر حيث قال واقلها ما يبقى في الماء من السدر ما يحصل به الاسم ويحتملهما عباة الشرايع ويشترط كما في الاشارة ويعطيه عبارة الجامع ان لا يخرج الماء به عن الاطلاق ولو خرج عن الاطلاق لم يخرجه به عن الطهورية قلت لا دليل على لزوم كونه طهورا شرعا والذي في الاخبار الغسل بالسدر او بماء وسدر فيشترط ان يصدق الغسل به او بما ولا يكفي في ذلك ورقة ولا سبع ورقات وفي الشرايع اقل ما يبقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم قيل مقدار سبع ورقات وفي ذكره السدر والكافور

في كيفية الغسل

في مقدار السدر

لا يبلغ بها الى سلب الاطلاق لصيرورة الماء مضافا فلا يفيد التطهير بل ينبغي ان يكون في الماء قدر سبع ورقات من سدر ونحوه مما في نهاية الاحكام والمسمى الواجب من السدر اقل ما يطلق عليه الاسم وقيل سبع ورقات ورواه الشيخ عن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت سألته عن غسل الميت فقال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات سحاح من ورق السدر في الماء وظاهره ان السبع ورقات في الماء القراح لخبر معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اغسل بطنه ثم اوضئه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر والحرض ثم افيض على جسده ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات وفي المقنعة اعداد نحو رطل من السدر وفي النهاية رطل ونصف ذكر انه يجعل في اجانة مع الماء وينصر لين غوفه ثم يؤخذ رغوته ويجعل في اناء ينغسل بها راسه ولحيته ولينق لك من الغسل الواجب ولا يوهم اضافة ما السدر الواجب في الغسل كما في الذكرى لانه ذكر ان بعد غسل الرأس واللحية برغوة السدر تغسل بقية السدر على الترتيب من غير نص على ان ما السدر هو الماء الباقي بعد اخذ الرغوة فيجوز كونه غيرها واياه اذا صب عليه الماء حتى صار مطلقا مع ان الارغاء لا يستلزم اضافة الماء الا تحت الرغوة خصوصا وافاد المفيد انه يغسل راسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بشئ ارطال من ماء السدر ثم مبتدا منه بمثل ذلك ثم مباشر بمثل ذلك وهو ما اكثر لعله لا يخرج عن الاطلاق بوطل من السدر ويجب ان يغسله مرتبا كغسل الجنابة ان لم نقل في الماء دفعة بالنصوص والاجماع كما في الانتصار وظاهر المقنعة وكره وفي الانتصار والمعتبر ان كل موجب للترتيب في غسل الجنابة موجب له في غسل الاموات وان الفرق بينهما خلاف اجماع الا انه لكن الصدوق والشيخ في نهايته وطا اوجبا في كل غسلة بعد غسل الراس ثلثا ان يغسل من مرته الى قدمه ثلثا الخبر بالكافور ثم بماء طرح فيه من الكافور ما يقع عليه سمه لم يخرجه عن الاطلاق كل مرتبا كالجنابة وفيه جمع ما في ماء السدر من اعتبار اسم الكافور او اسم ماءه او الغسل به او البقاء على الاطلاق والترتيب وقول الشيخ والصدوق بالغسل من القرن الى القدم وقد افاد المفيد سلارا وابن سعيد الكافور بنصف مثقال لكن لا يعلم منهم الوجوب كيف سلارا انما يوجب غسلا واحدا بالقراح وابن سعيد لا يوجب الخليط وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام نصف حبة وفي خبر مغيرة مؤذن بني عدي عن عمر ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن غسل رسول الله صلى الله عليه وآله بالسدر ثم بثلثة اصوع من الكافور وفي خبر گ بولس عنهم عليهم السلام والوفيه حبتا كافور وظاهر الحبتا فيه غير مصطلح الحاسبين فيمكن كونها نصف حبة وشئ من هذه الاخبار لا يفيد وجوب ما فيه وعن الرضا عليه السلام واغسله مرة اخرى بماء وشئ من الكافور وسمعت خبر عمار المتضمن لغسله بالقراح مثل الكافور وبعده قال يجعله لينق من الغسلة الواجبة انما هو لينظف بدنه من السدر وفي المقنع ويلقى في الماء شئ من دبرة السدر ثم كان بالقراح اي الخالص من كل خليط حتى التراب كما مثل والخليط بين كما هو لظا ولا ريب في اشتراط بقاء الاطلاق وهل يعتبر خلوه من الخليط راسا او القراح بمعنى انه لا يعتبر الخليط وجها من العدول عن الاطلاق او الماء المطلق في مثل الجص او القراح في اكثر الفتاوى واكثر الاخبار والامر في خبر بولس بغسل الابنة مثل صب القراح فيها ومن الاصل والاطلاق في خبر سليم خالة الامر بطرح سبع ورقات سدر فيه في الجزء المنقد من ان المطلق يظهر من الاحاد والاخبار فيهما اولى وعليه منع ولعل التحقيق اعتبار ان لا يسمى بماء السدر او الكافور او غيرهما ولا يسمى الغسل به غسلا بهما او بغيرهما وان اشتمل على شئ منهما او من غيرهما وخصوصا اذا اعتبر بقاء الاطلاق في الماء بين الاولين فلا ينافيه طرح سبع ورقات سدر خصوصا والمفهوم منه بقاء الورقات على الصحة وعدم الامتزاج لو فقد السدر والكافور وغسله ثلثا بالقراح كان تغسيله ثلثا واجب الخليط واجب الخروج فاذا تعذر الثاني لم يسقط الاول خصوصا ان تم اشتراط الاطلاق في الغسلتين الاولين وجعلنا طهارتين شرعيتين او جزئين من الطهارة الشرعية اكتفى المحقق في كتبه بالمرة واحتمله المصنف في المختلف وبرويه والمنتهى كرة للاصل ولان الواجب الغسل بالسدر والكافور وقد تعذر والغسل بالقراح مغاير للغسل بهما ولان السدر للتنظيف والكافور للتطييب والحفظ من الطوام وسرعة التغير فالمفيد القراح ضعيف الجميع واضح وفي طاوية انه يغسل بالقراح هو مجمل وفي السرائر انه بأس بتغسيله ثلثا بالقراح في كره وبقاية الاحكام انه ان تعذر السدر فيغسله بما يقوم مقامه من الخطمي ونحوه اشكالا من عدم النص وحصول الغرض به وعدم الاشكال في الجواز وعدم الوجوب ولو جف قشر جلد المحرق والمجدور ونحوهما لو غسله يممه بالتراب كيمم الحي بدلا من الغسل لعموم البدلية وخصوص خبر زيد بن اباءه عن علي عليه السلام ان فوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ان صاحبنا وهو مجدور قد غسلناه فسلخ فقال يمموه للاحتياط وللاجماع كما في ق ويكفي مرة كما هو لظا اطلاق الاصحاب على اشكال في غسل الميت هو واحد منعه وعن المتن ان اكتفى بالغسل بالقراح مرة اذا فقد الخليط اكتفى بالتيمم مرة وكذا يوم لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الماء او الغاسل اي من يعرف الغسل ويحمل الغاسل الموافق ذكوره وانوثته لما تقدم من خبر زيد في امراة مات بين رجال ويستحب وضع الميت على شئ مرتفع من بناجة ونحوها والساج خشب سود يجلب من الهند والساجة الخشبة المنشرحة المربعة منها البلا يجتمع تحته ما الغسل او يتلطخ بالطين لكن ينحدر موضع راسه رفع من موضع رجليه لينحدر الماء من اعلاه الى اسفله دون العكس لئلا يخرج من اسفله شئ وفي المنتهى يضعه على ناجة او سرير بلا خلاف لانه اذا كان على الارض سارع اليه الفساد وتالمه الهوام ويستحب وضعه مستقبل القبلة بباطن قدميه كما في مصرتة السيد الوسيلة والغنية والاصباح وكتب المحقق للاصل وخبر يعقوب بن يقطين سأل الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على الغسل موجها نحو القبلة قال يوضع كيف يستريح واوجبه في المنتهى كما ظهر من الخبر الكاهلي ويوهن لكن اشتمالها على المندوبات لا يضعف لوجوب وقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان خالد اذا غسل يحفر له موضع المغتسل بحذاء القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه وجهه الى القبلة وفي المعتبر اتفاق اهل العلم على الاستقبال او يستحب تغسيله تحت الظلال لصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان يستر بستر فهو احب الى وقول الصادق عليه السلام في خبر طلحة بن زيد اذا ماه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل قال المحقق وطلحة بن زيد هذا متروك لكن يتجه روايته برواية علي بن جعفر واتفاق الاصحاب قال ولعل الحكمة كراهية ان تقابل السماء بعورة الميت ونحوه في الحكمة في كره وبقاية الاحكام ولعلها ارادة المقابلة ولو مستورا او بالعورة جميع البدن كما هو لظا وصية رسول الله صلى الله عليه وآله ان يغسله لحرمة دبره عورته على غيره ويستحب فوق هذا ان يفضي الى التربة التربة من تحته وتنزعه من تحته ذكرها الشيخ

والقابضة ونحو

فيما لو فقد السدر والكافور

١ المحروق

٢ من الاشكال الخ

والقاضي وبنو حمزة وسعيد وغيرهم لاحتمال ناطح الذبل بنجاسة فتلطخ بها الا على قال المحقق لا يلزم لو خلا من النجاسة لان لا يكون هذه الكيفية مستحبة لانا نقول العلم بخلوه من النجاسة متعذر وعليه الظن بالنجاسة موجوده اذ المريض من شانه ذلك خصوصا عند خروج الزوج انتهى وقول الصادق عم في خبر عبيد بن سنان ثم يخرج الميت اذا فرغ من غسله وينزع من جلبه ويستحب تليين اصابعه رفقا قبل الغسل ذكره الشهيدان وغيرهما ليكون اطوع للغسل والظهر وفي الاجماع عليه وفي المعتبر انه مذهب اهل البيت عليهم السلام وان تصعب تركت لئلا انكسر في خبر الكاهلي ثم بلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها وعلى بن الفاضي والمصنف في المنتهى وبه كره في خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ولا يعتد له مفصلا وافتى به الحسن وحمل على ما بعد الغسل فلا يستحب بعده لعدم الفائدة ويستحب غسل راسه بسدر رغوة السدر اولا اي قبل الغسل كما في الشرايع وظاهر الاحكام وقضيه كلام المنتهى وكلام الصدوقين في المرشد والفقيه لانهما ذكرا غسل راسه ولحيته برغوة السدر ثم بثلث حميدة باوكذا روى عن الرضا عليه السلم وفي خبر يونس عنهم عليهم السلم ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه وسامعتيه واضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدمه ثلث من الجر ولا دلالة له على خروجه عن الغسل بل الظاهر انه اوله وكذا سائر الاخبار وعبارات الاصحاب وعبارة الكتاب وان احتملت ذلك كعبارات اكثر كتبه لكنها اشعر في ابتداء السدة بالبقاء على الاطلاق دل ذلك على ازادته فما قدمناه واجاز في كره وتبعه جمع غسل الراس والجسد بالرغوة كما يفهم مما مر من خبر مغويه عمار وفي المعتبر ان غسل راسه جسده برغوة السدر مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلم وان تعذر السدر فالخطمي وشبهه في التنظيف كما في كره والمنتهى وبه وظاهر الاحكام لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار وان غسلت راسه بالخطمي فلا باس ثم غسل فرجه بما السدر الحرض هي الاشنان كما به وظ والوسيلة والمهذب والشرايع والجامع لخبر الكاهلي وفيه بثلث غسله والاكثار من الماء كما في به وظ واقتصر في المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر على الاشنان وفي جمع بعقوب بقطن عن الرضا عليه السلم فيه بالحرض وبما مر من خبر معويه بن عمار غسله به ثم غسل جميع بدنه وغسل يديه كما في جمل العلم والعمل والغنية وكتب المحقق ثلثا كما في الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر وبعمتا ما في الرشاد والفقيه من قولهما بثلث حميدة بانهما من وهم الاصابع الى منصف الذراع كما في من لا كل ذلك الخبر يونس عنهم عليهم السلم وحسن الحلبي عن الصادق عم ولكره غسل كفيه بمكن اتحاد المراد والاختلاف في الفضل وفي الغنية الاجماع على الاستحباب ان خلتا من النجاسة والوجوب ان لم تخلوا ويستحب تضئته كما في المصباح ومختصره والجامع النافع وشرحه للاخبار ولا يجب للاصل وتضمن الاخبار للاستحباب والتشبيه بغسل الجنابة وجمع بعقوب بقطن بين الرضا عم عن غسل الميت فيه وضوء الصلوة ام لا فقال عليه السلام يبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه راسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات الخبر وفيه ان الوضوء ان وجب فليس في الغسل وصريح النزهة وظاهر الاستبصار وفي الوجوب وحكي عن المحقق الطوسي لظ الاخبار وعموم الاخبار بان مع كل غسل وضوء سوى غسل الجنابة ولو بخرقة الشيخ في ف وهو ظ السرائر ويحتمل كلام سلار والتشبيه في الاخبار بغسل الجنابة مع الاصل انه لو يعهد الوضوء الا مشروطا بالطهارة ويدفع بالاخبار ان التشبيه في نفس الغسل والوضوء خارج وفي به ان الوضوء خوط وفي المقنعة والمهذب انه يوضا وهو يحتمل الوجوب والاستحباب وظاهره ونهايته الاحكام التردد في المشروعية ويستحب البداءة في الغسل بشق راسه الايمن ثم الايسر كما في به وظ وكتب بني سعيد لخبر الكاهلي واطلاق قول الصادق عم في خبر الفضل بيديا بميامنه في المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع وفي كره قاله علماؤنا ويستحب تثليث كل غسلة في كل عضو وفاقا للشيخ لخبري يونس والكاهلي والاجماع على ما في المعتبر وكره والذكرى ويستحب صب بطنه برفق في الغسلتين الاوليين الثنا بالسدر والثنا بالكافور ان وجدا بينهما حدرا من خروج شيء بعد الغسل لخبر الكاهلي وغيره وفي المعتبر الاجماع عليه الا الحامل وكره منها كما هو نص الوسيلة والجامع والمنتهى حدرا من الاجهاض لخبر اوامن نهما لك عن النبي ص فان اذا توفيت المراة فان اراد اوان يغسلوها فليبدا وابيطنها ويمسح مسحا رقيقا ان لم يكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها ولا يستحب في الثالثة اتفاقا كما في المعتبر والذكرى وكره وظ منها بالاحكام وبعضه الاصل وخلو الاخبار عنه وفي ف والوسيلة والجامع الذكرى وسكر اهيته قال الشهيد لانه يعرض لكثرة الخارج ويستحب الوقوف على الايمن كما في به والمصباح ومختصره والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع النافع والشرايع والغنية وفي الاخير الاجماع وانتصر في المقنعة وظ والمراسم المنتهى على الوقوف على جانبه وجعل في المعتبر اولى وهو ظاهر ان لم يكن اجماع للاصل وخلو النصوص عن خصوص الايمن الا ان يدخل في عموم التيامن المندوب اليه في الاخبار وغسل يديه الغاسل الى المرفقين مع كل غسلة اي بعدها كما في به وظ والوسيلة والجامع والاصباح والشرايع لكنه خلاف المتبادر الى المرفقين ولم يذكره الصدوق والفقيه سلار الا بعد الاغسال الثلثة وفي خبر يونس غسلها كذلك بعد الغسلتين الاوليين خاصة كما في المهذب وفي صحيح بعقوبن بقطن عن الرضا عليه السلم غسلها الى المنكبين ثلث مرات وظاهره بعد اكمال الاغسال وفي خبر عمار عن الصادق عم بعد الاغسال غسلها الى المرفقين والرجلين الى الركبتين ويستحب تشفيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من الاغسال الثلثة للاخبار وفي المعتبر وكره ونهايته الاحكام انه اجماع صونا للكفن عن البلل المؤدي الى سرعة الفساد وصب الماء في الحفيرة المعدة لخبر سليمان خالد عن الصادق عليه السلام وفي المعتبر انه ما مستند فيحمل لبؤمن تعذره ويكره ارساله في الكيف لمعد للبول والغائط وفاقا للمعظم وفي الذكرى انه اجماع ويؤيده صحيح الصفا انه كتب الى العسكري عم هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كيف فوقع عم يكون ذلك في بلاليع وفي الفقيه انه لا يجوز ولا باس بانا لوعة وفاقا للفقيه كتب المحقق وينبغي حفظ المعتبر الى الحفيرة وابتاعهم واشترط ذلك في به وظ والوسيلة والمهذب وكره ونهايته الاحكام بعد اتخاذ حفيرة له وهل يشمل البالوعة ما يشتمل على النجاسات وجهان اظهرهما العموم ويكره ركوبه وكره جعله بين رجليه وفاقا للاكثر لخبر عمار ولما فيه من احتقار الميت وكان الوقوف على جانبه ابلغ في التطهير كما في المنتهى وفي الغنية الاجماع عليه وقال الصادق عليه السلم في خبر ابن سنان لا باس ان يجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته بيمينا وشمالا اضبطه برجليك لئلا يسقط رجمه ويكره اضافه على كل حال قطع به معظم الاصحاب وحكي عليه الاجماع في ف وفي خبر الكاهلي اباك ان تقعده ولانه ضد الرفق المامور به عموما ولخصوص الميت وفي الغنية انه لا يجوز ونص ابن سعيد على تحريمه وفي خبر الفضل عن الصادق عم اقعده واعصر بطنه عصرا رقيقا

في تغسيل الميت

في تثليث غسل كل عضو

في غسل ما خرج من الميت

وحمل على التقية وعلى نصب ساسه شيئا كما قال ثم في خبر عمار ونصب ساسه لحيته شيئا ثم يعصر بطنه شيئا ويجوز كونه بمعنى اخذه وان يكون بكسر الظهر ومن بعد له اذا ترصده كقوله تعالى لاقعدن لهم صراطك المستقيم واستبعد المحقق حمله على التقية وقال لكن لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه ويكره قص شيء من اظفاره وترجيل شعره وفاقا للاكثر كقول الصادق في مرسل ابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وخبر البجاد ودلك ابا جعفر عليه السلام انقلم اظافيره وتنتف بطاه ومحلوق عانته ان طالت به من المرض فقال لا وفي المعتبر كره الاجماع عليه وفصل ابن حمزة وسعيد على حرمتهما وفي المقنعة وقوف عدم جواز قص الظفر مع نقل الاجماع عليه في الاخير وكذا في المنتهى منسوبا الى علمائنا ويحتمل شدة الكراهة ويؤيده النص عليها في ف بعد ذلك ونقل الاجماع عليها وفيه ايضا الاجماع على انه لا يجوز لتحريم لحيته **فروع ثلثة الاول** الدلك الذي يوجب عندنا ولا امرار اليد على جسده ان استحبانا ان لم يخف استظهارا ولامر الصادق عليه السلام بالامرار في خبر عمار وبالدلك في خبر عمرو بن عمار بل افل واجب الغسل امرار الماء على جميع الراس والبدن كسائر الاغسال للاصل وان خيف سقوط شيء منه لكونه مجدورا او محرقا او نحوهما اكتفى بالصب وجوبا والاقرب وجوب سقوط الترتيب بين الاعضاء مع عسر في الكثير كما عساه الثلثة او بعضها الا في تقليل النجاسة عملا باطلاقه وان لم يشترط الاطلاق في الاولين لم يشترط الكثرة منهما ووجه القرب التشبيه بغسل الجنابة والاصل والاقوى العمل للاصل والاحتياط وظواهر الفتاوى والاخبار المفصلة لكفيتهما واحتمال التشبيه بغسل الجنابة في الترتيب بل ظهوره وفي الفرق يجب اعادة الغسل عليه للاخبار وانتقاده الى النية او توقف طهارته على الاغسال الثلثة المعهودة مع وجود الخليطين بالترتيب مع النقد على اغسال ثلثة ولو قال سيدار بعدم وجوب النية امكن الاجزاء عنده اذا علم مونه قبل خروج شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل واوجب الحسن اعادته فان اراد الخارج من السبيلين في الاثناء فلعله لكونه كغسل الجنابة او نفسه وهو ينقض بالحدث وفي الذكرى يتوجه من كونه كغسل الجنابة او نفس غسل الجنابة الخلاف في غسل الجنابة اذا كان الحدث في الاثناء والرواية ظاهرها انه بعد كمال غسله ولا وجب لوضوء كما قاله بعض العامة لمثل ذلك بل يغسل عنه النجاسة حيث يغسلها واجب في ظ الاخبار والفتاوى ولو خرجت النجاسة بعد التكفين لم يجب اعادة الغسل في قول اهل العلم كافة كذا في المنتهى قال لانه خرج عظم من اكفانه الى مشقة عظيمة ولو اصابت الكفن عند ان تيسر سالم بطرح في القبر فان طرح فيه بقرض وفاقا للصدوقين وابن ادريس والمحقق لتعسر الغسل في القبر غالبا وتيسره خارجه غالبا مع ان بقاء الكفن اولى واطلق الشيخ وبنو حمزة والبراج سعيد القرض لاطلاق خبر يرثي الكاهلي وابن ابي عمير ثم نفى المعتبر كره وهباته الاحكام والذكرى وجوب ازالة النجاسة عن الكفن ونفى ابن حمزة على استحبابها **الفصل الثاني** في التكفين وما يلحق به التحنيط ووضع الجريدتين وفيه مطالب **الاول** في جنسه اي الكفن وقدره وما يلحق به الجريدتان وشرطه ان يكون مما يجوز للرجل الصلوة فيه اختيارا كما في النافع والوسيلة فيحرم التكفين في الذهب في الحرير المحض بجلا كان او امرأة كما في المعتبر كره وهباته الاحكام والذكرى وفي ف والغنية اشتراط كونه مما يجوز الصلوة فيه اطلقا فلم ينصا على جوازها للرجال وافتصر في ط وبه والاقتصار الشرايع والجامع وبر والمعتبر كره وهباته الاحكام على المنع من الحرير وفي الثالثة الاخيرة الاجماع عليه وكذا في الذكرى ومظاهرهم الاجماع على استواء الرجل والمرأة ويؤيد بمضمر الحسن بن راشد في ثياب يعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وبطن هل يصلح ان يكون منها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس والاخصا الناهية عن التكفين في كسوة الكعبة وما في بعض الكتب عن امير المؤمنين ثم ان رسول الله نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير ويؤيد ايضا الرجل والمرأة بخصوصية خبر سهل عن بعض اصحابه رفعه قال كيف يكفن المرأة قال كما يكفن الرجل الخز وزاد واعراض السلف عنه مع الندرة الى اجادة الاكفان وكونه ائلاف مال لم يؤذن فيه واستضعف الحرمة على الرجال في الحنوط ثم المضمر احتمل في ثه والمنتهى جواز تكفين النساء فيه مستصحبا بالجواز فيه في الحنوط واشتراط جواز الصلوة فيه يعطي المنع من جلد ارنب وشعره وبره لا يجوز فيه الصلوة ومنع الفاضلان في المعتبر كره وبه والشهيد في الذكرى من الجلد مطلقا لخروجه عن مسمى الثوب ونزعه الشهيد ثم استشكل المضمر في به للتكفين في جلد المأكول المذكى والاقرب جوازه في صوفه وشعره وبره لجواز الصلوة فيه كما في المعتبر كره وهباته الاحكام والذكرى ومنع ابو علي من الوبر قال الشهيد ما لم يعد النقل او ينقل العدد ويكره النكان وفاقا للاكثر لقول الصادق عليه السلام في مرسل يعقوب بن يزيد لا يكفن الميت في كتان وفي خبر ابي خديجة لكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به وانقطع الامة محمد صلى الله عليه وآله وهو ما يدل على فضل القطن وظاهر كره وهباته الاحكام الاجماع وفي الكافي افضل الاكفان البياض من القطن والنكان ونحوه في الغنية مع الاجماع وفي الفقيه لا يجوز وقد لا يريدون الخلاف ويكره المنسوج بالابريسم كما في ط والوسيلة والاصباح وفي به والاقتصار انه لا يجوز ولم اظفر لغيره منهما بسند تعتد شهادته في الشرع يجوز الخليط اكثر لخبر الحسن بن راشد وكان الاوضح تقييدها بكون الابريسم اقل ويستحب القطن المحض كما في ط وبه والاقتصار والوسيلة والسرائر لخبر ابي خديجة المتقدم ويستحب الابيض في غير الحبرة كما في ف والوسيلة والسرائر والجامع الكافي والغنية لقوله صلى الله عليه وآله في خبر جابر البسوا من ثيابكم من البياض فانه خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم وفي خبر ابن الفداح البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وفي نهاية الاحكام الاجماع على استحبابه الكون قطنا محضا ابيض كما في المعتبر على الكون قطنا ابيض وهو يعمها وفي ف نفي الخلاف في استحباب الابيض وفي المهذب ر ادعى المنع من المنسوج مع القطع بالكراهة في السواد في الاصباح وظلها في المهذب وقال الصادق في خبر الحسن بن المختار لا يكفن الميت في السواد ولا في الوشي ولا في الحرير في الثوب الا ستوة لا يكفن به والمشهور الكراهة في غير الابيض مطلقا وفي المعتبر كره وهباته الاحكام الاجماع على كراهة السواد وفي المنتهى نفى الخلاف فيها ولنسبته كراهة المصبوغ الى العبث ثم نفى الباس عن غير المخالفة ضلعهم علهم ولا قل لواجب للرجل والمرأة اختيارا ثلثة اثواب فاقا للشهور للناسي والاخبار كقول الباقر عليه السلام لزرارة ان الصحيح انما الكفن المفروض ثلثة

في اقل ما يجب التكفين

اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله على ما في اكثر النسخ بيد وفي والغنية الاجماع عليه والفرض عند الاردثوب واحد للاصل وقول الباقر عليه السلام لزراره ومحمد بن مسلم في الحسن بما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله نحو الخبر المتقدم في بعض نسخ يب وفي بعض اخر اوثوب تام ويجوز حملهما على حالتي الاختيار والاضطرار ويحتمل ان يكون من الراوي ان يكون وثوب بمعنى وثوب منها وانا حتمل المفروض في الخبرين معنى المقدار والثالث الثلثة الاثواب هو زر بسر الشين والركبة وما بينهما على ما في الشرح قال لانه المفهوم منه في المسالك والروضة البهية والروض بسر ما بين السرة والركبة وفي الاخيرة انه المفهوم منه عرفا وفي المقنعة والمراسم من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه وفي المصباح ومختصر بوذره ونوسه من سرته الى حيث يبلغ المئزر وفي لوسيلة والجامع شحما استره من الصدر الى الساقين وفي الذكرى استحبابا استره الصدر الرجلين لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار يغطي الصدر الرجلين وفي المسالك والروضة البهية استحبابا استره ما بين صدره وقدميه بحملها قول ظاهره ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين وقصير يصل الى نصف الساق على ما في الشرح والروض والمسالك والروضة البهية وفيها انه المفهوم منه عرفا وفي الاخير استحبابا كونه الى القدم والعمل الجنازة وان لم يبلغ نصف الساق وازار يشمل جميع بدنه طولا وعرضا ولو بالخياطة ويستحب الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل الراس والرجلين وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر وفي الشرح والروض وجوب الزيادة طولا لاك وقوله على راي اشاره الى الخلاف في كل من وجوب ثلثة اثواب وكونها ميزرا ومقصا وازارا وقدم الكلام في الاول واما الثاني فالمشهور ذلك واما القميص فالاخبار به متضافرة كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة الخبر وفي خبر معوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره وفي خبر الحلبي الحسن وغيره ان اباه وصى ان يكفنه في ثلثة اثواب درا حبرة وثوب اخر وقميص لكن دلالتها على الوجوب ضعيفة ويعارضها خبر سهل عن بعض اصحابه سال الكاظم عليه السلام يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص حبائي ونص على الثلثة قول الصادق ثم في خبر عمار ثم تبتدا فتبسط اللفافة طولا ثم تزره عليها من الزور ثم الازار طولا حتى يغطي الراس والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص وفي خبر معوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها وقولهم عليهم السلام في خبر يونس ابسط الخرقة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه ان كانت الخرقة هي اللفافة والازار هو المئزر لكن ذكرها على الوجوب نظرا ودليلا على وجوب الازار اي اللفافة مامر من قول ابي جعفر في حسن زراره وابن مسلم وثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله وفيه انه يجوز وجوب بدل الاقل اقتصر عليه وخبر ابو علي المحقق بين ثلثة اثواب يدرج فيها وبين قميص وثوبين للاصل وخبر سهل وضعفه لاخباره عن ثبات الوجوب وفي الضرورة يكفي قطعة واحدة شاملة لبدن كلما امكنت والا فما تيسر ولو ما يستر العورتين خاصة ولو لم يوجد الا بحش او جلد من غير ما كول او شعره او صوفه او وبره او حرير فالوجه لتكفين وخصوصا غير الحرير وفي الذكرى فيه وجه المنع لاطلاق النهي والجواز لشاهد في عمار بامع وجوب ستره ولو بالحرير وجوب ستر العورة خاصة عند الصلوة ثم النزع ويستحب عندنا كما في المعتبر والذكرى ان يزاد للرجل والمراة وتركها لدلالة ما سبق عليها حبرة كعنبة ضرب من برد اليمن مخطط من قطن او كتان والبس حبرة موضعا او شيئا معلوما انما هو شئ كفولك ثوب خز ومز والقرمز صبغه واحبر الحرة كثيره لكنها لا يدل على كونها غير الثلثة بل ظاهر الاكثر كونها اللفافة المفروضة وكذا قال الحسن نعم قال الصادق عليه السلام لحمران بن اعين ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه لكفن وظاهر اللفافة ما يشمل الجسد قال الكاظم عليه السلام في خبر يونس بن يعقوب كفنت الى في ثوبين شطويين كان يجرم منها وفي قميص من قمص وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته بار بعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ولكن يجوز ان يكون جعل الثوبين ميزرا المئزر والخامسة وقالوا عليهم السلام في خبر يونس ابسط الحرة بسطا ثم ابسط عليه الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه لكن الازار يحتمل اللفافة الشاملة ويؤيده بسط القميص عليه والمئزر ويكون بسط القميص عليه لتقديم ألباسه على ما نزه وان كان من تحته كما يحمل قول الصادق في خبر عمار تشد الخرقة على القميص بحبال العورة والفرج حتى لا يظهر منه اي تشد الخرقة بعد الباسه القميص وان كانت من تحته والعمدة في استحبابها زيادة على الثلثة عمل الاصحاب كما في الذكرى لكن ان اقتصر عليها استحب ان يكون اللفافة حبرة ثم عبارات الوسيلة والاصباح والتلخيص بعلي اختصاص الحرة بالرجل لاختصاص الاخبار به ويستحب كونها غير تهروط كما في تهروط والوسيلة والاصباح والشرايع والنافع وشرحه لقول الباقر عليه السلام في خبر زراره كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار وبهذا الزيد يتفق الصدوق في المقنع فقال ثم يلف في خبر يمان عبري او اظفار نظيف وقال في الفقيه كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برديه ظفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف هو ثوب قطن والعبرية بكسر العين وفتحها منسوبة الى العبر جانب الوادي وموضع الظفر بالكسر حصن باليمن والاظفار بلدة وربما صنع ولعل الصحيح ظفار كما قاله الشيخ ولكن غير مطرزة بالذهب كما في النافع والشرايع وتهروط والوسيلة والجامع المعتبر ولا بالحرير كما في غير الاولين وفي الحرير المحض واستدل له في المعتبر بانه تضييع غير مأذون فيه فان تعذر الحرة فلفافة اخرى كما في تهروط والسرائر والاصباح والمهذب لقول ابي جعفر في زراره في الصحيح فان زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة وبخط حسنة محمد مسلم عنه وافاد بهذا الكلام ان الحرة المستحبة لفافة اخرى وقال الصادق في صحيح ابن سنان البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وفي الفقيه ان شاء لم يجعل الحرة معه حتى يدخل قبره فيلقيه عليه ويستحب بالخلاف كما في المنتهى زيادة خرقة لفخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر ونصف كما في خبر عمار عن الصادق عليه السلام او شبر كما في خبر يونس عنهم عليهم السلام وليس فيه مقدار طول وانما فيه خرقة طويلة ويجوز كونها اطول كما في المهذب ما لم يؤد الى الاسراف وان يكون عرضها اكثر كذلك او اقل كما في تهروط والوسيلة وافاد الجميع قول المحقق تقريبا وسمي الخامسة لانها خامسة لا كفانا المفروضة كذلك والمندوبة به او الاكفان المشتركة بين الذكور والانثى وظاهر الفقيه المفتقر انها المئزر ونص على المغاير اخبارا منها خبر عمار وصحيح بن سنان عن الصادق عليه السلام ونص على زيادتها على الثلثة الواجبة اخبار كمرسل يونس عن الصادقين عليهما السلام وخبر اخر لابن سنان ويستحب

في استحباب الكفن

كتاب الصلاة من كلف الشافعي

في ثياب المرأة عوض الخنثى الغير المشكل

زيادة عمامة للرجل بالنصوص والاجماع كما في المعتبر والمنتهى ويعتبر في قدرها ما يشاد به الهيئة وبعوض المرأة عنها ما شاءت كما في الجامع والشرائع وخبر محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال قال فخر الاسلام في شرح الارشاد ان الخنثى المشكل يكفن فيه بالقناع لان الخنثى المشكل حكمه في الدنيا الاستتار بالقناع وعدم العمامة وكون جسده عورة وفي الاحرام حكمه حكم المرأة وتزاد المرأة لفافة اخرى لشدها للفان بها ويشد الى ظهرها كيلا يبدو جمها ولا يضطر بانتشار الكفان وهو في مرفوع سهل المضمر لكن عمل به الشيخ وبنو اخمر وزاد ابن ادريس والبراج سعته المحقو ولا باس به وزاد نمطا كما في الكامل والمهذب والشرائع والنافع فيكون لها ثلث لفافات احديها الفرض والثانية الحبرة والثالثة النمط وكلام الشيخين وسلار والمقنعة وبيروت وظاهر المراسم قد يعطي اشتمالها اربع لفافات لها فيها المقنعة بعد ما مر من الحبرة والخامسة زيادة على الثلثة للرجل واكفانها مثل اكفانه ويستحب ان يزاد المرأة في الكفن ثوبان هما لفافتان او لفافة ونمط وفي نهج بعد ذلك وتكفينها كتكفينه الا المرأة يزاد لفافتان او لفافة ونمط ويستحب ان يزاد خرقة لشد بها ثديها الى صدرها وفي والمسنون خمسة ازار ان احدهما حبرة الى قوله ويزاد المرأة ازاران وخرقة وفي ط بعد ذلك ويحنطها كحنطه الا انها يزاد لفافتان على ما قدمناه ويستحب ان يزاد خرقة لشد بها ثديها الى صدرها وفي المراسم بعد ذلك ويستحب للمرأة ان يزاد لفافتان ولعلهم اراد وا الزيادة على اللفافة المفروضة اي يستحب ان يزاد لفافة هي الحبرة ان وجد والمرأة لفافتين وفي لو سئل ان المسنون ستة ان يزاد للرجل الحبرة والخامسة والعمامة والمرأة لفافتان وخرقة لشد بها وهي اظهر في تثليث لفافتها وفي الانتصار يزاد لفافة اخرى اما حبرة او ما يقوم مقامها ثم قال وان كان امرأة وتبدل لفافة اخرى وروى ايضا نمط ويمكن ان يكون اراد باللفافة الاخرى في الثانية عين الاولى والنمط يكون الثالثة ويمكن ان يكون غيرها فيكون الثالثة وكذا النمط الذي روي في اللفافة الاخرى نمط والنمط يكون رابعة واستحب الفاضل تثليث اللفائف نمط وكون احديها حبرة وكون احديها نمطا ان كان امرأة وان لم يوجد حبرة ولا نمط فازاران واستحب ابن ادريس زيادة لفافتين واطلق وظ الصدوقين في الرسالة والهداية والحلبي استحبابا النمط للرجل والمرأة لذكرهم نمط مطلقا فقال الصدوقان يبدأ بالنمط ويبسطه ويبسط اعلاه الحبرة ويبسط الازار على الحبرة ويبسط القميص على الازار وزيد في الهداية وبعد هيزار وهو دليل على تثليث الملاف وقال الحلبي ثم يكفن في درع وزيد ولفافة ونمط ويعمم ان قال والافضل ان يكون الملاف ثلثا احديهن حبرة يمنية ويجزء واحدة وفي الشرائع وان كان امرأة زيد على مستحب الرجال لفافة اخرى لشد ثديها وروى نمط والصحيح الاول وهو مذهب شيخنا الى جعفر الطوسي وفي كتاب الاقتصاد ان النمط هو الحبرة وقد زيد على اكفانها لان الحبرة مشتقة من الترنين والتحسين وكل النمط هو لطريقه وحقيقة الاكسية والفرش دون الطرق ومنه سوق الانماط بالكوفة انتهى وفي نهو كابرى لها زيادة لفافة شاملة لجسدها على الرجال واعترض في المختلف على ما ادعاه من اتحاد النمط بالحبرة بعبارة الصدوقين وما منهم من الاقتصاد بعد كلام به وظ وقوف نص على انها بزاد لفافة شاملة لجسدها ولو اظفر بالنمط في خبر مسنده لاثبتليث للفائف وان امكن فهم تثليث لفافاتها دونه من قول احدهما عليهما السلام في مرسل هولس الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء فريضة خمسة اثواب لكن روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق عن كفن المرأة فقال يكفن في خمسة اثواب احدها الخمار وقال ابو جعفر عن في صحيح بن مسلم يكفن الرجل في ثلثة اثواب المرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطوق وخمار ولفافتين وفي مضمر سهل المرفوع سألته كيف يكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثديها خرقة الخبر واما حقيقة النمط ففي الصحاح انه ضرب من البسط وفي شمس العلوم فراش مضفور من صوف وفي المصباح للفيومي ثوب من صوف ولون من الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط وفي نهج الازهري النمط عند العرب والزوج ضرب من الثياب المصبغة ولا يكادون يقولون النمط والزوج الا لما كان ذا لون من حمرة او خضرة او صفرة فاما البياض فلا يقال له نمط وفي السرائر ما يسمعه من انه الفراش والكساء ذو الالوان اقوى المخطوط ومحتمل في المعتبر وكره والعمامة البشمينة الكفن وفاقا للمعظم لامن فرضه لامن نفله لاخبا تكفينه صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب لظهوره انه عم وغيرها من الاخبار كقول الصادق عن في خبر عبد الله بن سنان والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن وفي خبر سليمان خالد يكفن في ثلثة اثواب سوى العمامة والخرقة فانهما الاحسب من الكفن ولا بد منهما ويحتمل الجميع خروجها عن الفريضة خاصة وكذا ما في حسن الحلبي عنه من قوله وليس بعد العمامة من الكفن انما بعد بلفه بر الجسد مع احتمال كونه من كلام الراوي ونص على خروجها ما مر من قوله عن في صحيح بن سنان ثم الكفن ينتص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه الخبر وفي معونة وهب يكفن الميت في خمسة اثواب فيلبس قميصه ويؤزر عليه وازاره وخرقة يعصب بها وسطه ويرد بلفه منه وعمامة يعتم بها وفي خبر يونس يعقوب ان اباه اوصاه فقال اشتر لي برادا لحدا وعمصا فان الموتى يبنى هو با كفانهم ويحتمل ان التغليب ادخلها الشهيد في المندوب جميعا وهل الخرقة من الكفن المندوب قال الصدوق والسيد لفاضل والجعفي على الخروج لما سمعت من الخبرين والشيخ والمفيد والشهيد على الدخول خبر معونة وهب وكونها مما يلف به ولو تشاح الورثة في المندوبات او ضعوا منها او كفان الوارث صغيرا او مجنونا اقتصر على الواجب خلافا للشافعي الا في الاولى اذا سمح وقد حضر من يهتم بالمندوبات وبعضها ويجوز اراده المضاف اليها وما يعم بخرج ما اوصى به من الزائد عليه من الثلث ان لم يجز الورثة واذا استغرقته يونه الزكاة كان للفراء المنع منه اري الزائد خلافا للشافعية في وجه ودين الواجب لصحيح زراره او حسنه سال الصادق عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يجر عليه لسان منكفنه ويقضى بما ترك دينه وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني اول ما يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ولعله اجماع كما يظهر من لذكرى ولا يجوز الزيادة على الخمسة غير العمامة في الرجل وعلى التسعة غير العمامة في المرأة لانه سرف وكرهها الشافعي في الكل اشارة الى خروج القناع كالعمامة وهو نص الجامع ويستحب عندنا جريدتان من النخل اي سعفتان جريدتا من الخوص وطبرستان كادت عليه لاخبا وافتى به الاصحاب وفي العين والمحيط وتهذيب اللغة اعتبا الرطوبة في المفهوم وفي المحيط اعتبا الطول ايضا ولكن كل منهما قد عظم الذراع كما هو المشهور ولو اجد بر نصا ويمكن ان يكونوا حملوا عليه خبري يونس عنهم عليهم السلام ويجب عتبا عن الصادق عليه السلام بانها قد ذراع لكونه المعنى الحقيقي للذراع

مع الاصل

مع الاصل وفي الروضة البهية ان لذراع ذراع الميت لعموم ادلته في غيرها وقال الصدوق طول كل واحد قدر عظم الذراع وان كانت قد ذراع فلا باس اوشبر فلا باس قلت والشبر في حسن جميل المضمر وقال الحسن قدر اربع اصابع متراصة ويمكن فهمه لذلك من مرسل البزنطي عليه السلام في خبر يجيئ عباءة توضع من اصل الابط الى الترقوة قال الشهيد الكل جايز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين فان فقد النخل فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن اي شجر رطب كان وقال للنهاية وط والوسيلة والاصباح والشرايع لمرسل سهل المضمر ان لم يقدر على الجريدة فقال عود السدر فقال عود الخلاف ومكاتبة علي بن بلال الى الحسن الثالث عليه السلام يجوز من شجر رطب وعنه بطريق اخر انه كتب اليه يسئاله عن الجريدة اذا لم يوجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن فيكتب يجوز اذا عوذه الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الروايات وفي المقنعة والمراسم الجامع تقديم الخلاف على السدر وفي خبر عبد ابرهيم يجعل بدلها عود رمان وفي النافع وشرحه نسبة جميع ذلك الى القيل لضعف الاخبار

المطلب الثاني في الكيفية يجب التخيط كما في ق والجمل والعقود والوسيلة والنافع والشرايع وظاهر السرائر بوظاهر الامر في الاخبار

وفي الاول والمنتهى وكره الاجماع عليه وظ المراسم الاستحباب ويجب ان يبدأ بالحنوط مثل التكفين كما هو ظاهر قول الصادقين عليهما السلام في صحيح زرارة اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فسحقته بباطن السجود الجزء وهو عليهم السلم في خبر يونس ابسط الجزء بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وبرد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى الكافور مسحوق فضعه على جبهته الى موطن ثم يجعل موضع على فيه صبيح المراسم وبر والمنتهى ونهاية الاحكام وظ به وط والمقنعة والوسيلة كونه بعد الناشر بالمبزر ثم كلام المقنعة والمراسم المنتهى بعد ذلك يعطي التاخير عن الباس القميص ايضا والظاهر جواز الكل وغيرها كما اخيره عن الباس القميص والعمامة كما في المهذب او عن شد الخاصة ومعلوم ان ناخيره عنه وفي حدائق من خروج شيء فيسع مساجد السبعة بالكافور كما هو المشهور ومنها ايهاما الرجلين كما في المهذب وفي الانتصار والسرائر والمصباح ومختصر طرف اصابع رجلين في المقنعة وط وبر والاصباح ظاهرها والمقصر على المساجد قول الصادق عليه السلام لعبد الرحمن بن ابي عبد الله اجعله في مساجده قال المحقق وكان الفضل بن شاذان علم تطيب مواضع العباة وتخصيصها بالمقبل وزاد الحسن المفيد الحلبي والقاضي والمضاف والمنتهى طرف الانف لانه يزعم به وفي الفقيه انه يجعل على بصره وانفه وفي مسامعه ويديه وركبتيه ومقاصله كلها وعلى اثر السجود منه وفي المقنع يجعل على جبهته وعلى انفه وموضع مسامعه وفي الاجماع على انه لا يترك على انفه ولا اذنه ولا عينيه ولا فيه وفي خبر عثمان النواء عن الصادق عليه السلام لا تمس مسامعه بكافور وفي خبر جعران عنه ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور وفي مقطوع عبد الرحمن بن ابي عبد الله لا يجعل في مسامع الميت حنوط وفي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمراة سواء وقال عليه السلام في خبر عمار واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه قال ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وفي مرسل ابان لا بأس ان تسف عن الحنوط يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله وفي خبر سماعة ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه وشيئا على ظهر الكفين ولعبيد بن سنان ان سقط شيء من الحنوط فضع في فمه ومسامعه اثار السجود من جبهته ويديه وركبتيه وفي خبر الكاهلي والحسين بن المختار يوضع لكافور من الميت على موضع مساجده على اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين على الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وقال الصادق عليهم السلام لزرارة في الصحيح اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فسحقته به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجيه وعنهم عليهم السلام في خبر يونس ثم اعمد الى كافور ومسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده واسمح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه وصدره وفي كل مفصل مفاصله من اليدين والرجلين في وسط راحتيه الى مرفقه ولا يجعل في منخريه ولا بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا كذا في الكافي وفي ب واسمح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه وحمل الشيخ لفظة في في اخبار الجعل في المسامع على معنى على والواجب المسح بما قل اسمه كما في الجمل والعقود والوسيلة والسرائر والجامع وان لم ينص فيه على الوجوب وذلك للاصل ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث وفاقا للشيخ لاخبار الحنوط الذي نزل به جبرئيل النبي صلى الله عليه واله فقسمه ثلثة اسهام وغيرها وعن القاضي ثلثة عشر درهما ونصف دونه في الفضل اربعة دراهم كما في المقنعة والسرائر والشرايع وفي وفيه الاجماع عليه المعتبر وفيه نفي الخلاف عنه بعض نسخ المراسم في كتب الصدوق وسائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح والجامع اربعة مثاقيل لقول الصادق عليه السلام في خبر الكاهلي والحسين بن المختار والقصد في بعض نسخ الفضل من الكافور اربعة مثاقيل وفسره ابن ادريس بالدراهم قال الشهيد نظرا الى قول الاصحاب قال ظ البزنطي ومن المستند الا دون درهم كما في بر وط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والاصباح والشرايع والسرائر والجامع المعتبر ونفى فيه الخلاف عنه في المقنعة والخلاف والانتصار وجعل العلم والعلم والمراسم في كتب الصدوق مثقالا للرسل ابي نجران عن الصادق عليه السلام وفي مرسل اخرى لم عنه مثقال ونصف في المنتهى انما اراد بالمثقال الدرهم وعن الجعفي مثقال وثلث ثم ظ الكلا خروج كافور الغسل عن هذه المقادير كما في المنتهى وظ الاكثر لظهور فتوى ابرهيم بن هاشم وابن سنان ان السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث ويحمل بالاصل ولا طلاق الاخبار بان القصد من الكافور اربعة مثاقيل وبان اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقالا ومثقال ونصف وتردد في بر وظ الذكرى وظ نهاية الاحكام ويستحب ان يقدم الغاسل غسله للمس والوضوء على التكفين ان اراده كما في بر وط وكتب المحقق والسرائر والجامع علل في المنتهى بكونه على ابلغ احواله من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية والحكمية عند تكفين البالغ في الطهارة قال فان لم يتمكن من ذلك بعني الغسل استحب ان يتوضا لانه احد الطهارتين فكان مستحبا كالاخر ومر بنا عليه لنقضا عنه وفي ذكره بان الغسل من المس واجب فاستحب الفورية ولم يعلل الوضوء بشيء وفي المعتبر لان الاغتسال والوضوء على غسل ميتا واجب مستحب وكيفما كان فان الامر به على الفور يمكن ان يكون التعجيل بافضل فلا يمكن المعارضة باستحباب تعجيل الموتى الى مضاجعهم وفي الخصال عن ابي بصير وابن مسلم عن الصادق عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلمسه

اكفانه وباقي الآن صحيح بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ثم يلبسه كفانه ثم يغسل ولكنهما لا ينفيان استحبابا التقديم ثم صب الكتاب كغيره يعطي استحبابا
تقدم بعض المس في الذكرى ان من الاغسال المسنونة الغسل للمكفين وفي النزهة ان به رواية وكانهما نظرا الى قول الصادقين عليهما السلام في صحيح ابن
مسلم وحسنه الغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله عليهما السلام واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد وفيه مناقشة وليس في الوسيلة
الا استحبابا هذه مع تقديم الوضوء عليه لان مثل كل غسل وضوء سوى غسل الجنابة ودونهما في الفضل غسل اليدين الى الزانق لقول احدهما عليهما السلام
لابن مسلم في الصحيح ثم يغسل يديه من الزانق ثم يلبسه كفانه ثم يغسل وقول الرضا عليه السلام في صحيح يعقوبين بقطين ثم يغسل الذي غسله يداه مثل
ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ودونه غسل اليدين الى المرفقين الرجلين الى الركبتين لقول الصادقين في خبر عمار ثم تغسل
يديك الى المرفقين ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه وليس في المضمضة والمضغ والمراسم والكافي الاغسل اليدين الى المرفقين وفي المنتهى بعد استحبابا الغسل
والوضوء ان لم يتمكن منه ويكفنه ان يغسل يديه الى المرفقين ثم يكفنه وفي المعتبر والتذكرة وظاهر الاحكام غسلهما الى الذراعين ان لم يتفق الغسل
او الوضوء ولعلها اراد الى منتهى الذراعين ثم استدلا عليه بالاستظهار وصحيح يعقوبين بقطين فكانهما حملاه على قريب من المنكبين ولا داعي اليه واستحب
في الفقيه غسل اليدين من المرفقين قبل تنشيف الميت ثم الوضوء والغسل بعده قبل التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به اي بهذا الوضوء في الصلوة اذا لم
ينو به ما يتضمن رفع الحدث للوقفة عليه وان نوى به التكفين لانا لا نعلم توقف ايقاعه على الوجه الاكمل على ارتفاع الحدث اذ ليس لنا نص الا على تقديم غسل
اليدين الى المنكبين او المرفقين والرجلين الى الركبتين انما تقديم الغسل او الوضوء شئ ذكره الشيخ وتبعه جماعة مبادرة اليهما او ليكون على اكمل حال حين التكفين
وعلى كل حال فلا يتجه كون التكفين غايته لشئ منهما ولا سيما على الاول ومنه يظهر انه ان نوى بهما التكفين كان لغوا وافترق التكفين وما ورد النص باستحبابا
الطهارة وعلم انه ان لم ينو ما يتضمن رفع الحدث لم يكن ما يفعله الا صورة الوضوء الا على عدم اشتراطه بنية الرفع وكذا اذا وجب غسل الميت لغيره واغتسل
ولم يكن المشترط به لم يجز للصلوة وشبهها واكتفى في نهاية الاحكام بما للصلوة ويستحب ان يجعل بين البتة قطنا كما في الشرايع اي على دبره كما في المضغ والمراسم
والمضمضة به روط والمراسم الوسيلة والمصباح ومختصره والاصح القول الاخص في خبر عمار بتد افيجعل على مقعدته شيئا من القطن وزريره وكانه مراد القاضي بقوله
ويسد دبره بالقطن سدا جيدا وفي بره وما عدا الاولين جعله على قبله ايضا لخبر يونس عنهم عليهم السلام واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه
مثل دبر وبمكن تعميم ما بين الاليتين لها خصوصا في المراة واقتصر في الفقيه على جعله على القبل مع الحشو في الدبر ووصف القطن في التذكرة ونهاية الاحكام
بنزع الحب وان خاف خروج شئ منه حشا دبره بالقطن كما في الفقيه في ق وف والاقتصار في المعتبر والجامع وبه روط والوسيلة ولكنهم لم يشترطوا خوف خروج شئ
غير ان كلام ف والجامع يعطيانه كلام ابي علي ولم ير في الخمسة الاولى الا حشو الدبر به من غير تعرض لجعله على الدبر وفي الثلثة الاخيرة حشوه به مع جعله على
الفرجين وكذا في بر من غير اشتراط خوف خروج شئ وفي حشو اسفل به وفي الجامع حشو الدبر وقبل المراة به وفي مرض مع سهل المرسل المضمر ويضعها القطن
اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم في ف يستحب ان يدخل في نسفل الميت شئ من القطن لئلا يخرج منه شئ وبه قال المزني وقال احمد
الشافعي ذلك غلط وانما يجعل بين البتة لبنا اجماع العترة وعلمهم به وفي السرائر يحشوا القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتابه يحشوا القطن
في دبره والاول اظهر لانا يجنب الميت كل ما يجنبه الاحياء وفي المعتبر ما ذكره الشيخ هو لاصح لنا ما رواه يونس عنهم عليهم السلام قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج
منه شئ وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل وفي المختلف لوجه ما قاله الشيخ واستدلا مع خبر يونس هذا بان المقصد
التحفظ مما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن في الموضع في نهاية الاحكام انكار الجعل في الدبر ظاهر وفي المنتهى وكره انكاره الا مع خوف خروج شئ منه كما هنا لمنافاته
سنا ولحرمته وجوازه مع الخوف لاشتماله على مصلحة لا يحصل بدونه واشتمال تركه على هتك الحرمة لجواز ظهوره حادثة بره ويستحب ان يشد فخذيه معا لا واحدة
واحدة لان الغرض التحفظ من خروج شئ كما نص عليه في صحيح ابن سنان وخبر الكاهلي عن الصادق من حقويه الى جلبه بالخامسة لفا شديدا ويخرج راسها من تحت
وجلبه الى الجانب الايمن ويضعها في الموضع الذي لف فيه كما في مرسل يونس عنهم عليهم السلام قال الشهيد ولا يشد راسها او يجعل فيها خيط وفي خبر الكاهلي ثم ادفره
بالخرقة ويكون تحتها القطن يذفره بذارفاطنا كثيرا ثم يشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شئ ينبغي ان يكون ادفره بالفاء
ايجام الدال اي طيب الميت بالخرقة التي تحتها القطن بطيب الميت بالقطن بتر الذريرة عليه ان يكون بالفاء واهمال الدال اي املاه اي ما بين البتة بالخرقة
والقطن اي بالقطن لذا اعاد قوله يذفره بذاري في الذكرى هكذا وجد في الرواية والمعروف يثفرها اثفارا من ثفرت الدابة اثفارا قلت فان زيد الاثفار قلت
فلعله اثفاره براسها حتى يخرج ويغمز في الموضع الذي لف فيه ثم المعروف شدها تحت الاكفان جميعا في خبر عمار تشد الخرقة على القميص بحبل العورة والفرج
حتى لا يظهر منه شئ فلعل المراد شدها تحت القميص ولكن بعد البأس به اي استظهارا في التحفظ من انكشاف عورته ولكن شد الخامسة لفا بعد ان يضع قطنا عليها
هو الذي يجعل على الفرجين او على القبل وعلى القطن بدبره وذكرها الاصحاب من خبر عمار ومحمل خبر الكاهلي او يحمله مرسل يونس عنهم عليهم السلام واعمد الى
قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه مثل دبر والذريرة وقصب الذريرة نبت لفتات معروف قصب الطيب لذي يجلب الهند كانه قصب النشاب
وهو فضله بمعنى مفعول اي ما يذر على الشئ ولذا فسرت في المعتبر وكرة بالطيب المسحوق وبه لم يخلط من الطيب لينحى الذريرة وعن العراوندي انه مثل الورد
والسنبل والفربغل والقسط والاشنة واللادن يدق الجميع ويخلط بالمصباح ومختصره والاصح انها الفهة قال في الذكرى بضم القاف
وتشديد الهاء المفتوحة والحاء المهملة وجنح القاف والتخفيف كواحدة الفح قال وبعضهم ابدل الجعفي قلت القاضي وكانهما احكاه عن الراوندي انه مثل
انها حبوب شبيه حب الخطة التي يسمى بالفح يدق مع تلك الحبوب كالدقيق لها ريح طيبة قال ابن ادريس والذي اراه انها نبات طيب غير الطيب المعهود يؤتى بها الفح
نبات طيب يجلبونه على راس دن الخمر ويطين به ليكسبها الريح الطيبة قال المحقق وهو خلاف المعروف بين العلماء قلت في المعين الفح بالفاء وسكون ثم حاء مهملة

والادفر عن الي

والازهرى عن ابى عبيد نبذ بالخمر ويوطيب فى المحيط الزعفران والورس وقيل ذريرة تعلوه الخمر وفى المغاربس الورس والزعفران والذريرة كل ذلك يقال وفى المجمل الورس نوع للزعفران والذريرة وعن بعض الفضلاء ان نصب الذريرة هى الفتحة التى يؤتى بها من ناحية هناوند اصلها قصب النابت فى جزء فى بعض الرساتيق يحيط بها حبات والطرق اليها على عدة عقبات ناطال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا وكعابا ثم يعنى فى الجوالقات فاذا اخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة عفر وصار ذريرة ويسمى فتحة وان سلك به على غير تلك العقبات بقى قصبا لا يصلح الا للوقود وفى القاموس اجوده البانوتى اللون المقارب للعقد بهشم الى شظايا كثيرة وابنوبه يملوء من مثل نبع العنكبوت فى مضغة حرافة وصفرة عطر الى الصفرة والبياض ويجب على المشهور المختار ان يوزره بالمئزر ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار وان جاز لباس القميص قبل النار بركما قدمنا لكن لا يتم الا بعده ويستحب الجريدة فوق الازار كما مر وان لم تشبر استحب كونها الازار حبرة وجعل احد الجريدتين مع جلده تحت القميص من جانب الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار كما هو المشهور لضم جميل والظاهر ارادة ترقوة الايسر كما فى المقنع والغنية والمهذب والجامع والذكرى وتن البيان وهو منصوص فى الخبر وقال الصادق عليه السلام فى خبر يحيى عبثا يوخذ جريدة رطبة قد ورد زراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده بلفت مع ثيابه وفى قضائى الاخبا واشار بيده الى عند ترقوته بلفت مع ثيابه ولعل المراد اخذ جريدة بلفت مع الثياب اخفاء عن الناس ثم تشقيقها ووضعها حيث اشار ع او جريدتين كل منهما بقدر ذراع وعلى التقديرين هو افق كون الجريدتين عند الترقوتين ولا يبعد الصادق احديهما بجلده وفى المراسم ان اليمنى مع الترقوة على الجلد واليسرى على القميص من عند تحت الهدى الى سفل فى الانصاف والمصباح ومختصره ان اليمنى على الجلد عند حقوه من الايمن واليسرى على الايسر بين القميص والازار وفى خبر يونس عنهم عليهم السلام يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلى الفخذ ويجعل الاخرى تحت بطنه الايمن وعمل به الجعفى والحسن وفى الحسن عن ابى عمير عن جميل لا اعلم الا عن الجريدة يوضع من دون الثياب ومن فوقها فقال فوق القميص ودون الخاصرة فلتأمن اى جانب فقلت من الجانب الايمن يمكن ان يكون حكما فى مادة مخصوصة لم يوجد فيها الا جريدة واحدة والخاصرة يحتمل اعجام الحاء واهمالها بمعنى اللفافة المحيطة ويمكن الوضع من فوق القميص تحته بمعنى الوضع على الجلد بعد لباس القميص ويشهد التعميم بالنصوص والاجماع محتكما بالاجماع على الظاهر ونص الشهيد عليه فى مرسل ابن ابى عمير وبهذه قوله لعلمن النواء فاذا عممته فلا تعمه عمة الاعرابى كما فى ط والمعروف ان يلف وسط العمة على راسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره كما فى خبر يونس عنهم عليهم السلام ويلقى فضل الايمن على الايسر وبالعكس لتضمنه له وقال الصادق لعممن النواء خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره كذا فى ب واكثر النسخ الكافى ويوافق ذلك وفى بعض النسخ واطرح طرفيها على ظهره ويوافقه قوله ع فى خبر حمران ابزاعين ثم خذ واعممنه فانشروها مثنية على راسه اطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته فيمكن التخيير بين الامرين وقال عليه السلام فى خبر مغوية وهيب يلقى فضلها على وجهه كذا فى ب لكن فى ج على صدره وفى خبر عمار ولكن ظرف العمامة مندلبا على جانبه الايسر قد شبر يرمى بها على وجهه وفى صحيح ابن سنان ويرد فضلها على وجهه كذا فى ج وفى ب على جلبه يمكن اتحاد الوجه الصدر تاويل الرجلين بجهتهما ويستحب نثر الذريرة على الجريدة واللفافة والقميص كما فى المراسم الشرايع ولم ينص فى المقنعة وط وية والوسيلة وبر والبيان الا على نثرها على الاولين وفى المنتهى لا يستحب على اللفافة الظاهر والظ استحبابها على الاكفان كلها كما فى المسائر والذكرى لقول الصادق ع فى خبر سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور واطلاق قوله ع فى خبر عمار ويطرح على كفنه ذريرة وفى المعتبر يتفاءل لعلمنا على تطييب الكفن بها وفى ذكره اجماعهم على تطييبه بها وقال الصادق فى خبر عمار والوعلى وجهه ذريرة ويستحب كتابة اسمه وذاره واسم ابيه وانه يشهد الشهادتين اى كتبه فلان يشهد ان لا اله الا الله ولا باس بزيادة وحده لا شريك له كما فى ط وية والمهذب وان محمدا رسوله واسماء الائمة عليهم السلام اى يشهد ان فلانا وفلانا الى اخر اسمائهم الشريفة عليهم السلام كما فى كتب الشيخ والوسيلة والمهذب والغنية ويحتمل عبثا الكتاب كسائر كتبه خلا الارشاد والجامع والشرايع كتابة اسمائهم الشريفة حسب تبركا بها والاصل فى المسئلة الاخبار وبكتابة الصادق ع على حاشية كفن ابنه اسمعيل فى كتاب الغنية للشيخ والاحتجاج للطبرسى على اراده اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وذاره الاصحاب الباقى لكونه خبرا محضا وانفتاح باب الجواز مع ضالته وفى قضا الاجماع على الجميع اقتصر فى الفقيه والهداية والمراسم والمقنعة والغرية النافع على ما فى الخبر واقتصر ابنا الجنيد وادريس على الشهادتين وزاد ابن زهرة الاقرار بالبعث والثواب والعقاب ولكتب تربة الحسين عليه السلام ان وجد ذكره الشهيدان وتبعهما الاصحاب هو حسن للتبرك والجمع بين المندوبين من الكتابة وجعل التربة مع الميت والظ اشتراط التاثير بيلها بالماء كما فى الذكرى المفيد السائر والمختلف المنتهى والذكرى انا طلق الاكثر لان ذلك حقيقة الكتابة وان فقد التربة فبالاصبع كما هو لمشكل لكن عطف فى الانتصار والمصباح ومختصره والمراسم على التربة باو والاولى فى كتب الشهيد فاقا لابى على وغرية المفيد من الكتابة بالطين الماء ان لم يوجد التربة فان لم يتيسر كتب بالاصبع واراد به الكتابة بظفر او غيره تاثير ولو بمثل بالكتابة المؤثرة ولو بالماء فمثل ذلك كان حسنا وبكره بالسواك كما فى الوسيلة والجامع وكتب المحقق وفيه لا يجوز ويحتملهما المقنعة وط والانتصار والمصباح ومختصره والمراسم بجوز اراد تهم شدة الكراهة ولعلهم انما كرهوه لكراهة التكفين فى المرود واستحبابا فى البياض وفى المعتبر لان فى ذلك نوعا من استشباع وكان وظايف الميت مستلفاة توقيفا فيقف على الدلالة وزاد المفيد المنع من سائر الاصباغ واخبر المنتهى ان ع يكتب ما ذكر على الحبرة والقميص الازار والجريدتين كما فى الفقيه الهداية والمراسم كتب المحقق وترك المفيد الازار وابن زهرة الحبرة وزيد العمامة فى ب وط والوسيلة والاصباح وكذا فى ج مع تساقط الجريدتين واطلق الاكفان فى المهذب والمسائر والانتصار وفى المصباح ومختصره الاكفان كلها وبفيده عبث الجامع ولا باس به لثبوت اصل الشرعية ولكن يحترز عما يقبحه لعقل لشمول الادب فلا يكتب على المئزر الا على ما يحاذى الصدر والبطن ويستحب خياطة الكفن بخيوط منه لا من غيره وفاقا للمبسوط والجامع الشرايع الاصباح ولعله للتجنب عما لم يبالغ فى حله وطهره ونحو الكافور وبالبدء بالعبرها

قال المحقق ذكره الشيخان لم اتحقق مستنده وقال الشهيد رحمه فمن الصباغ وفي خبر بكره سحقه بحجر او غيره ذلك ووضع لفاصل من المحنوط على الصدر كما هو المشهور لما من صحيح زرارة وحسن الحلبي ولكونه من المستثنى في الجملة والمحقق نسبه الى جماعة من الاصحاب وعلى جانب اللفافة الايسر على الايمن من الجنب وبالعكس كما في المقنعة وبه رواه المهذب والمراسم الاصباغ والوسيلة والشرايع ومنها التصريح بالاستحباب ولعله في مقابلة الجمع بين طرفيها بالخياطة فقد يكون الاستحباب للسعة وفي المنتهى لئلا يسقط عنه اذا وضع على شقه الايمن في قبره وهو بعيد كونه في مقابلة نظرها كما هي لكن لا يكون لفافة بدون احد الامرين في التعبير باللفافة ضم الحكم لجميع للقايف كما في المهذب ومنها الجمر في جميع تلك الكتب خلا الشرايع وفي كره وبرطبانه الاحكام وفي كره ان للقماط في طي اللفافة قولان احدهما مثل ما قلنا والثاني تشق شق الثوب الايمن على شقه الايمن في قبره واستحبابا الابتداء بايسر الثوب فيجعل على ايمن الميت ثم العكس وبه قال الشافعي وقال المزني بالعكس من ذلك قال لبلنا اجماع الفرقة وعلمهم ومنهم جماعة من مخرجي احاديث الكتاب ما في ف وعللوه باستحبابا التيامن وبكره بل الخيوط التي تخاط بها الكفن بالرقم كما في ط والوسيلة والسرائر والجامع والشرايع والنافع وفي المعتبر وذكره الشيخ في نهوط وابن الاصحاب يجتنبونه ولا باس بما بينهم لاز الة الاحتمال ووقوفا على الاولى وهو موضع الوفاق قال الشهيد اما بغير الرقوفا لظاهر عدم الكراهة للاصل ولاشعار التخصيص بالرقوفي باحة غيره وبكره وفي المهذب لا يجوز الا كمام المبتدأة للتخصيص ولا باس بالتكفين في قميص ذي كمين كان يلبسه هو وغيره قطع الاصحابا الامرين وقال الصدوق في مرسل محمد بن سنان اذا قطع لم وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه لا الازار وروى ابن بزيع في الصحيح ابا جعفر ع قميصا الكهنة فنشر به مسالة كيف يصنع فقال انزع ازراره وقطع الكفين بالجلد قال الشيخ سمعنا مذاكرة من الشيوخ وكان عليه علمهم وفي المعتبر وتستحب مشابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره وفي كره وهذا به لا احكام ولا بد له من اصل وجعل الكافور في سمعه بصره لما سمعت الاخبار خلافا للصدوق فاستحباب السمع وعلى البصر كما عرفت تتمة لا يجوز تطييب بغير الكافور والذريرة وفاقا للغنية والشرايع لقول امير المؤمنين ع في خبر محمد مسلم وابي بصير لا يحمروا الا كفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وقول الصادق عليه السلام في مرسل يعقوب بن يزيد ولا يخلط بمسك وفي مرسل ابن ابي عمير لا يجمر الكفن وخبر ابن ابي نصر محمد الجعفري قال قرات جعفر محمد عليهما السلام بنقض بكه المسك عن الكفن يقول ليس هو من الحنوط في شيء وقول ابي جعفر ع في خبر ابي حمزة لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ان صح النقل وارادة بها تجمير الكفن وفي النافع كراهة ذلك في الاصح كراهة خلط الكافور بشيء من الطيب وخاصة المسك وفي ف كراهة تجمير الكفن بالعود وخلط الكافور بالمسك او العنبر الاجماع عليها وفي المختلف ان المشهور كراهة خلط الكافور بالمسك واختاره واختار كراهة تجمير الكفن بالعود وفي ط لا يخلط بالكافور مسك اصلا ولا شيء من انواع الطيب في نهوط ولا يكون مع الكافور مسك اصلا وفي الجامع لا يخلط بالمسك وفي الفقيه يجمر الكفن لا الميت وانه روي تخليط النبي صلى الله عليه وآله بمثقال مسك سوى الكافور وانه سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور فقال نعم وهما مرسلان مع احتمال الاختصاص به ع والسؤال في الاخير عن فعل العامة دون الجواز شرعا وغايتها الرخصة فلا ينافي الكراهة وعن عثمان بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان اباه عليه السلام كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وحمل على التقية وقال ع في خبر عمار وجمر ثيابه بثلثة اعواد وفي خبر مؤذن بني عدي ان امير المؤمنين ع غسل ابنه في الغسلة الثانية بثلثة مثاقيل من لكافور ومثقال من مسك ثم ان كانت الذريرة هي الطيب المخصوص المعهود فمفهوم الكلام واضح وان كانت المسحوق من اي طيب كان فالمعنى المنع من التطييب بالتجمير تضمخ ونحوها والورد ونحوهما ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل ولا حنوط هذا هو المعروف بين الاصحاب وحكي عليه الاجماع في المنتهى والغنية ودلت عليه الاخبار ان كان منطوقها انه لا يمسح او لا يمس طيبا والاخير كاكثر عبارات الاكثر يحتمل الاختصاص بالحنوط وتنسب المعتبر الى الشيخين وابنا عمهما وحكي عن المرتضى انه قال في شرح الرسالة الاشبه انه لا يقرب الكافور قال المحقق وكذا قال ابن ابي عقيل ولا يجب ان يكشف راسه كما حكي عن الحسن البصري وزاد كشف رجليه وفاقا للاكثر للاصل والعمومات ونحو قول الصادق ع في خبر ابي مريم موتى غسل امير المؤمنين ع ابن الحسن على بالابواء وهو محرم او معه الحسن الحسين وعبد الله بن جعفر وعبيد الله وعبيد ابنا عباس فكفنوه وحنطوه وحمروا وجهه راسه لم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي عليه السلام وفي الخلاف الاجماع عليه ودليل الخلاف انا لنهي عن تطييبه لبقاء احرامه واحكامه هو هم وهو ضعيف نعم يحتمل قول الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله ملبيا ولم يثبت عندنا خبر لا تحمروا راسه ولا يلحق المعتدة للوفاة ولا المعتكف به للاصل والعمومات وبطلان القياس والاعتداد والاعتكاف بالموت وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة لقول امير المؤمنين ع في خبر النكوني على الزوج كفن امراته اذا مات وقول الصادق في صحيح ابن سنان كفن المراة على زوجها اذا مات وبقاء اثر الزوجية الموجبة للكسوة بدليل جواز زوجيتها وتغسيلها وللاجماع كما في ف ونهتا الاحكام وظاهر المعتبر والمنتهى والذكر وكره والنصوص يعمها الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها الناشزة وغيرها وان كان التعليل بوجوب الكسوة يخصصها الظاهر ان سائر المؤن الواجبة من مبتدا الماء للغسل والسدر والكافور ونحو ذلك ايضا عليه كما في ط والسرائر وهذا به الاحكام ولو اعسر بان لم يملك ما يزيد على قوت يوم وليلة والمستثنى من الدين كفنه من تركتها كما في نهاية الاحكام لتعلق الكفن على الارث وبؤخذ الكفن اولا من صلب المال لا من ثلثه كما حكي عن بعض العامة وان قل ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث اجماعا منا ومن اكثر العلماء وقال الصادق في صحيح ابن سنان ثمن الكفن من جميع المال وليثان زراره عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يكفن بما ترك ولان المفلس لا يكلف نزع ثيابه وحرمة المؤمن حيا كحرمته ميتا وان اختصت الزكية في مرهون او جنى احتمل تقديم المرهون كما في الذكرى والمجني عليه لتقدم حقهما واحتمل القرعة باستقلال المجني عليه وتعلق حقه بالعين بخلاف المرهون ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا جوازا ولا يجب على احد من المسلمين بذل الكفن من ماله للاصل بل يستحب انقاما لانه ستر لعورته ووعاء لحرمته ولقول ابي جعفر عليه السلام في خبر سعيد طريف من كفن موسرا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة نعم يجب كما في المنتهى ان يكفن من بيت المال ان كان لانه من المصالح العظيمة ويحمل الاستحباب للاصل وبيت المال يشمل الزكوة وسال الفضل بن شاذان الكاتب ابا الحسن الاول عليه السلام

عن فضل مذاهبنا

ملحوظ

في كيفية تكفين الميت بالحنوط

في ان الكفن صلب المال

عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعطى عيالنا من الزكوة قد سماهم يجهزونه ينكفون هم الذين يجهزونه قال قلت فان لم يكن له ولد لا من يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمته بدنا المؤمن حيا فواري بدنه وعورته وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وكذا الماء والكافور والسدر وغيره من المؤن الواجبة كتهيئة الارض للدفن واجرة التغسيل والدفن ان لم يوجد متبرع من اصل التركة فان لم يكن فمن بيت المال ان كان ولا يجب لبذله على احد من المسلمين ويجوز الاتيان بالمندوبات من بيت المال اذا لم يكن مصلحة اهم منها ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او ظفره او جلده او لحمه وغيرها معه في الكفن كما في الشرايع وظاهر المعتبر وغيره لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شئ فاجعله في كفنه وفي نهاية الاحكام الاجماع وفي التذكرة اجماع العلماء على جعله معه لكن لم نعثر منهما على الوجوب ويدل منهما في ليلة او لوتة جمع اجزاء الميت في موضع وهو بمعنى الاستحباب كما هو نص الجامع

الفصل الثالث في الصلوة

الاول الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين كما في الجمل والعقود والاصباح والشرايع قول الصادق عم في خبر طلحة بن زيد يصلى على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وفي الجامع والنافع وشرحه وسائر كتب الشهيد على كل مسلم فيخرج من انكر ضروريا كالخوارج والغلاة لكفرهم وفي ط لا يصلى على المقبل من البغاة لكفره وكذا في ف هنا وفيه في قتال اهل البغي انه يصلى عليه للعموم والاحتياط وتصريح الوجوب في المقنعة والكافي والوسيلة والسرائر والاشارة على المؤمن للاصل وضعف المعارض وهو نوى قال الشهيد في البيان وهو متروك وفي الذكرى وشرط سلار في الغسل اعتقاد الميت للحق ويلزم ذلك في الصلوة مثله ولعله لتاخرها عنه ثم استدل ابن ادريس بان المخالف للحق كافر بلا خلاف وقد قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفيه ان النهي عن الدعاء لهم لما في الاخبار من انه صلى الله عليه وآله كان يكبر على المنافق اربعا لكونه في كتاب سليم كما سنذكر انه لما تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله ليصلي على ابي اخذ عمر بثوبه من ورائه وقال لقد نهاك الله ان تصلي عليه لا يحل لك ان تصلي عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انما صليت كرامة لابنه والى لارجو ان يسلم بسببه وجلا من نبي ابنه واهل بيته وما يدريك ما قلت انما دعوت الله عليه ثم المشهور عدم اشتراط البلوغ بل يجب على كل ميت وان كان صغيرا بشرط كونه ابن ست سنين فصاعدا ممن حكم الاسلام لاسلام احد ابويه وكونه لقيط دار الاسلام او سبي المسلم على قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة والحلبي ان سئل متى يجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين وسئل ابو عم متى يجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وفي المنتهى وظاهر الاجماع عليه عن الحسن بظاهر الآية على من لم يبلغ للاصل والاخبار بانها شفاعة واستغفار وادعاها باداء الفرايض الخمس والصلوات الخمس وقول الصادق عم انما الصلوة على الرجال والمراة اذا جرى عليها القلم وفي خبر هشام انما يجب ان يصلي على من وجب عليه الصلوة والحد لا يصلي على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود والاصل معارض والشفاعة والاستغفار ان سلم عمومها فهي الطفل لا بوبه للمصلي وكونها باداء الفرايض لا يوجب وجوبها على الميت والقلم قد يرفع القلمين وقد يسلم وجوب الصلوة لزومها بنباء الحد للتاديب مع ضعف الخبرين وسؤالك المناظرة العامة المصلين على الطفل مطلقا اشتراط ست سنين هو لهم وفي الانتصار والغنية وظاهر الاجماع وبعضده الاصل والاخبار وهي كثيرة منها ما سمعتها الان وارجحها ابو علي اذا استهل لقول الصادق عم في صحيح ابن سنان فاذا استهل فصل عليه وورثه وفي خبر السكوني عن ابائه عليهم السلام يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا وقول الكاظم عم في صحيح علي بن يقطين وسئل كم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور يصلى عليه على كل حال وحملت على الاستحباب جمعا ثم العباة ان بما او هما لزوم اظهار الصغير الشهادتين وظاهره غيرلازم ويجوز تعميم المظهر لها من في حكمه وارجاع ضمير كان الى الميت وان بقي على لفظ فعايته ايجاب الصلوة على الطفل المظهر للشهادتين وهو لا يبقيها عن غيره وهو له من لم حكم الاسلام قد يعطى انه اراد باظهار الشهادتين الاسلام او اراد بحكم الاسلام اظهار الشهادتين او اشترط في الاطفال حكم الاسلام واكتفى في الكبار الشهادتين بنا على ان الدليل انما سافنا الى اعطاء الاطفال حكم الاسلام او الكفر سوا في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ولو حبا لما عرفت ولا صلوة ولا استحبابا لو سقط ميتا وان ولجته الروح للاصل وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان لا يصلى على المنفوس هو لمولود الذي لم يستهل ولم يصح وفي خبر السكوني عن ابائه عليهم السلام واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه والعبارة يشمل الذي خرج بعضه فاستهل ثم سقط ميتا ويؤيده خبر السكوني خلافا للمعتبر والمنتهى وكرهه ونهاية الاحكام لاطلاق خبر ابن سنان وقال ابو حنيفة لا يصلى عليه حتى يستهل واكثره خارج والصدر كالميت في وجوب الصلوة عليه او استحبابها او العدم لقولهم عليهم السلام في عدة اخبار فيمن قرفت اعضاء ابنه يصلى على ما فيه قلبه قول الصادق عليه السلام في خبر الفضل بن عثمان الاعور فيمن قتل فوجد راسه قبيلة ووسطه وصدره وبداه في قبيلة والباقي في قبيلة ان دبيئة على من وجد في قبيلة صدره والصلوة عليه والشهيد كغيره في الصلوة عندنا خلافا للشافعي ومالك اسحق واحمد في رواية بالنصوص والاجماع ولا يدفعها الاخبار بان علي عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة لم يصل عليهما لجواز ان لا يكون عم صلى عليهما لمانع وصلى عليهما غيره عم مع ان في خبر وهيب عن الصادق عم انه صلى عليهما فاما على البناء للمفعول او للفاعل ويكون لم يصل عليهما في الاخبار الاولة ومما من الراوي كما قاله الشيخ ولا بد في وجوبها او استحبابها على الاعراض عن الصدر الاعظم على قول المحقق وكل عضو تام على قول ابي علي وتقدما واذا علم الميت اي موت صاحبها للاصل خلافا للشافعية لما روي من صلوة الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد اذا لفاها طائر بمكة ولكونه من جملة يصلى عليها وضعفها ظاهر على انه قيل انا لطائر القى اليد باليمن ومعلوم انه لا عجة في فعلها ولا على الغايب اي غير المشاهد حقيقة ولا حكما كمن في البحر ونحوه او القبر او الكفن قطع به الشيخ في ف وط وبنوا دريس وسعيد في كره ونهاية الاحكام وظاهر المنتهى الاجماع وبؤيده اشتراطها بقرب لا بد من العلم بها او لا بعلم بها مع الغيبة لكونه الى القبلة واستلقائه وكون راسه الى يمين المصلي ولها لو شرع على الغايب يصلي على النبي وغيره من الاكابر في اقطار الارض انا نعلم

التكرير ولو بعد الدفن ولو منفصلا واستدل الشيخ في الكتابين بانه لا دليل عليه وللعامة قول بالجواز لما روي من صلوته ﷺ على الجنائز في الجواب انه خصوص كالرفع حتى زاد جنازته كما في الخصال والعيون عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في خيبر عن يمينه زاده وابن مسلم وفي ط والسرائر تقييد الغائب بكونه في بلد آخر ولعلهما انما ابتداه بذلك لانا لا نعلم عند المشاهدة انه انما يجوز الصلوة على الغائب في بلد آخر لانه في ذلك البلد لا مكان حضوره ولذا استدل في المنتهى بانها لا يجوز على الحاضر في البلد مع الغيبة ضعيف الجواز مع الكون في بلد آخر اولى ولو اضطر الى الصلوة عليه من وراء جدار ففي صحتها وجهان من الشك في كونها كالصلوة بعد الدفن او اولى ثم على الصحة في وجوبها قبل ان يفوز وجهان ولو امتزج قتلى المسلمين مثلا بغيرهم صلى على الجميع صونا واوفر المسلمين بالنية كما في ن وط والغنية وفي السرائر والمعتبر فينوي الصلوة على المسلمين منهم ولعل الشيخ في الكتابين تخصيص صغير الذكر منهم بالصلوة لما في خبر حماد بن عيسى عن الصادق من قول النبي ﷺ في بدر لا تواروا الا الكبش يعني صغير الذكور فقال لا يكون الا في كرام الناس وامر عليا عليه السلام بمثل ذلك كما في الكتابين وذكر فيهما انه ان صلى على كل منهم صلوة بشرط الايمان في النية كان احوط ثم ذكرا انا لو وقفنا بالصلوة على الجميع افراد المسلمين بالنية كان حسنا وهو عندي اولى واحوط **المطلب الثاني** في المصلي يجب الصلوة كفاية على كل مكلف علم بالموت ولكن الاولى بها اي بالتقدم فيها والامامة هو الاولى بالميراث كما في ن وط والسرائر والجمل والعقود وكتب المحقق والاشباه وفي ف وط المنتهى الاجماع عليه لعله المراد بالولي كما في المقنع ورد شهادة على بن بابويه والمراسم وبالاولى بالميت كما في نه والغنية وجمل العلم والعمل وفي شرحه للقاضي والغنية الاجماع على اولوية وهو يعلم للذكور والاناث كما ينص عليه بعضهم ان الذكر اولى من الانثى كما يجيء في الكتاب فان كان الاولى انثى لم يجز التقدم بدون اذنها فان لم يأذن واراد التقدم امنت النشاوى في الاقتضاء والمصباح ومختصره والجامع ان الاولى هو الاولى بميراثه من الرجال وفي المقنعة الاولى بالميت من الرجال بدأ على بقدم الاولى به مع الاجماع المحكي قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر التكوني اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب قالوا وقول الصادق عليه السلام في مرسلة البزنطي وابن ابي عمير صلى على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدل بذلك على المرأة خاصة بعد العموم اصح وزاد ابن ابي عقيل خاصة عن المرأة قوم النشاوى قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها بقوم وسطهن في الصف صفهن فيكبر ويكبرن ودليل الاولى به هو الاولى بميراثه مع الاجماع ان ثبت ان ذلك قرينة شرعية على الاولوية وعن ابي علي الاولى بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم خليفته ثم امام القبيلة وفي الكافي والي الناس بامامة الصلوة امام المحلة فان تعدد حضوره واذنه فولي الميت ومن يوصل للامامة ويجوز ان لا يخالف المشهور لكن يسمع لان تقديم ابي على الجد على الابن وهو وقوف فانه كابرى ولو نبه الاولى بالميراث قطع ثم على الميت فالوارث اولى من غيره فالابن ابنه اولى من الجد لانه كابرث معه خلافا للاب على الاصح لان له الولاية عليه وعلى ابنه لانه ارتفق فقد عاوده الى الاجانب اقرب الاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما لان له القرابة من الجهتين مع ان الاخ للاب كابرث معه هل الاكثر ميراثا اولى من الاقل ميراثا قطع به في نهاية الاحكام كما يعطيه كلام الشيخ وابن حمزة ومرجع عليه اولوية العم من الخال والاخ للاب من الاخ للام وعلل في المنتهى اولوية الاخ من الابوين منه لانه احظى بالتقرب بسببين وكثرة النصيب واولوية الاخ للاب منه للام بكثرة النصيب وكون الام لا ابوة لها فكذا من تقرب بها واستبعد في كره تقديم الاخ للاب عليه للام والعم على الخال الى الشيخ وقال فعلى قوله الاكثر نصيبا يكون اولى والاب اولى من الابن بما في ط وت والوسيلة والشرايع والسرائر مع انه اقل نصيبا ولذا عد في باب الغرقى اضعف لذا قال ابن حمزة واما اولى الناس بالصلوة على الميت فاولاهم به في الميراث الا اذا حضر الاب والابن معا فان الاب احق من الابن انتهى نعم للولاية على الابن ومزيد الحق والشفقة قال الشيخ وابن ادريس ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وعندنا مالك الاخ اولى من الجد في احد قولي الشيخ لتساوي الاخوة للابوين ولاحدهما وفي المنتهى يلزم على قوله بعض الشيخ ان الام من الطرفين اولى من العم من احدهما وكذا الخال قال ولو اجتمع بناءا احدهما اخ لام كان الاخ من الام على قوله ره اولى من الاخ وهو احد قولي الشافعي والزوج اولى من كل احد لقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق بن عمار اذا توفي الزوج بامرأته حتى يضعها في قبرها وخبر ابي بصير الدعم عن المرأة تموت من اخوان يصلي عليها قال الزوج قال الزوج اخو من الاب والاخ والولد قال نعم هما وان ضعفا لكن العمل عليهما قال الشهيد لا اعلم مخالفا من الاصحاب وشاع حفص البختري عن المرأة تموت ومعها اخوها او زوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها اخوها يصلي عليها وسئل عبد الرحمن الى عبد الله ع عن مثل ذلك فقال الاخ وحمل على التقية والذكر من الوارث اولى من الانثى مع تساويهما ارثا كما في ط والسرائر والشرايع والاصح وفي المنتهى لا خلاف فيه لانه اولى بالولاية والامامة الا اذا نقص لصغر او جنون فالاولى كما في الذكرى اذا لم يكن للانثى ولد يحمل الانتقال الى وليه كما اذا لم يكن في طبقته مكلف لاحتمال الانتقال الى وليه كما اذا لم يكن الا بعد الى وليه والحق اولى من بعيد مع التساوي في الطبقة بل مع كون البعيد اقرب كما لو لم يرث معه كالاخ وابنه عن نفسه فغير اولى وفي المنتهى لا اعلم فيه خلافا وانما يتقدم الولي مع تساويهما بشرط الامامة لما مر مع وان كان فيهم من هو اولى بها منه والاقدم من يختاره ويجوز له ذلك مع استجماعه الشرائط وهل يستحب تقديمه لاكمل بحسب من لا كليته ومن اختصا بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة ولو تعدد والاصح الاول والصالحون للامامة منهم ومن غيرهم قدم للامامة الاورع استحبابا كما في المكتوبة واذا قدم للامامة قدم من يقدمه وترتيب الوجهان هنا وفي ثر والشرايع والبيان الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح وان كان صبيا على تلك الكيفية ذكر مراتب الاولياء وباقي في الجماعة تقديم الاقرأ على الافقه وكذا في تلك الكتب الا في ثر فلم يذكر الافقه منها راسا ولعل القارئ وان نص تقديم الاقرأ صريح في قراءة القرآن وكالقرآن في صلوة الاموات مع عموم ادلته تقديم الاعلم والافقه والمشتهر تقديم الاقرأ على الافقه كما في المكتوبة وهو خيرة كره والمنتهى وهو قوي لان الاحكام للعموم خبر ولاعتبار كثير من مرجحات القراءة في الدعاء كلها لو لم يعتبر بعضها لاقرأ راسا ولم يقولوا به نعم انما ذكر في الارشاد الافقه ثم الاسن في وط والسرائر والاصباح والمنتهى وهنا بدل الاحكام وكره للاصبح ذكر بل انتقلوا بها عدا الاول والاخير بعد الاسن الى القرعة نعم في الاخير بعد الاسن وبالجملة

بقدم الاولى في المكتوبة وهو يعطي الصبا وغيرها كما هنا للجهر وملوكه ينبغي اذا عمم الساحة المكتوبة وصلوة الجنائز واطلق القاضي في المهذب القرعة اذا تشاح الابنان واعتبرها في الكامل اذا تشاحا مع التساوي في العقل والكمال قال الشهيد لم نقف على ماخذ لك في خصوص صلوة الجنازة والفقيه بعيد اولى بالامامة لا الولاية من غير الحر فالاولى بالولي تقديمه كان الفقه اولى الفضائل بالرجحان هنا ولعموم رجحانه عموما وفي خصوص الامامة وللمفت وجهان ولو تشاحوا او تشاحوا الولي والمأموم اقرع ولا باس عندي لو عقدوا اجماعين او جماعات دفعة لكن الافضل الانفراد وكذا لو بحز للولي التقدم اذا لو يتجمع لشرائط فصفى ولو بيته انه لا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف ان لم يتجمعها فاقال الشهيد وهو يدل على خبر السكوني المتقدم وفي المعتبر كره الاجماع وصرح ابن ادريس باستحباب تقديم الولي وختاره وهو قوي للاصل وضعف الخبر سندا ودلالة ومنع الاجماع على ازيد من الاولوية وقدم ابو علي الموصى اليه بالصلوة على الاولياء العمود مادل على الامر بانفاذ الوصية قال في المختلف لم يصر علما وقد ذلك اقول نعم قد يستحب للولي الانقاد مع الاهلية كما في الذكرى ولو غاب الولي جاز للحاضر الصلوة بجماعة ولو امتنع من الاذن ولم يصل اولم يصلح للامامة كما في الذكرى قال لا طريق الناس على صلوة الجنازة جماعة من عهد النبي صلى الى الان وهو يدل على شدة الاهتمام فلا يزول هذا المهم بترك اذنه قال نعم لو كان هناك حاكم شرعي كان الاقرب عدم اذنه لعمومه ولا بعد في المناصب الشرعية وامام الاصل اولى من كل احد حتى الولي لانه امام الثقلين في الاقوال والافعال والاذن بالموسد من انفسهم وهو ضروري المذهب لا يفتقر الى اذن الولي كما هو ظاهر الكتاب وفيه وفي السرائر والمهذب والاصباح والشرايع والجامع مقدر وفتوى والبيان خلافا للبسوط والمعتبر والمختلف لما مر من خبر السكوني وهو واضح فليحمل على غير وتوقف في نهاية الاحكام وهو ظاهر المنتهى والبحث فيه قليل الجدوى والهاشمي الجامع للشرائط اولى من غيره بالامامة لكن انما يتقدم ان قدمه الولي اجماعا كما في المعتبر ونهاية الاحكام وكره ومعنى اولويته انه ينبغي له تقديمه وفي المقنعة يجب وابن سنيد بحجانة لشرف النسب وقوله ثم قد هو اقرب شاذ لا عهد به وما قال الشهيد لم استثنه في دراياته نعم ادعى من المدعي ثم اشتراط اسبحماعه الشرايط ظاهر وافتقر الشيخ وابنا ادريس والبراج على ذكر اعتقاده الحق وعراي علي ومن لا اعتقاد له فلا عهد بنسبا برسول الله من الحاضرين ولي به قال الشهيد ولعله اكرام لرسول الله فكلما كان القرب منه اكثر دخل في استحقاق الاكرام ويجوز للمرأة الجماعة ولكن يقف المرأة في صف الامام العاري كما في نهاية والمهذب والسرائر وكتب المحقق والوسيلة وفي الاخبار واضع يديهم على عواتهم وظاهرهم لو جوب عد الشرايع فظاهره الكراهة وكذا قول الشهيد في الذكرى ولا يبرز عنهم الامام لانه اقرب الى الستر ولا بعد كما يعقد في المكتوبة لعد النص هنا مع عد اشتراط الستر على نواه وفي كره وفيه وفي الذكرى لعد الركوع والسجود هنا وفيه نهما في المكتوبة بالامام للعاري كذا النساء اذا اردن الصلوة خلف المرأة اي مؤتمات بها وقفن معها في صف للاخبار كما مر صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وظ الاكثر الوجوب لظ الاخبار وصريح الشرايع لكراهته وغيرهم تحريمها اي المرأة والنساء تاخرن عن الامام في صف ولا يقوم بجنبه وان اتحد بخلاف المكتوبة قطع به الصدوق والشيخ وابنا حمزة وادريس والمحقق وبه خبر البسع عن الصادق عليه السلام وتقف النساء خلف الرجال في صف ولا تختلطن بهم ولا متقدمات قطع به الشيخ والمحقق وبنو احمزة وادريس والبراج وغيرهم لعله لعموم اكثر اخبارها تاخرهن عن الرجال في الصلوة وبتفرد الحايض عن الرجال والنساء بصف خارج كما في نهاية والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والشرايع وفي الاخير على استحباب والمستند خبر سماعة سال الصادق عليه السلام عنها اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم ويصلي عليها وتقوم وحدها بازائه من الصف نحو حسن مسلم سال الرجل عنها يصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم ولكن ظاهر نحوه من الاخبار النهي عن صفها مع الرجال وعليه اقتصر في الفقيه والمقنع ويحتمله المقنعة ولذا تردد الشهيد

المطلب الثالث

في فقد تها وتستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه فيثابوا وبكره المصلوة عليه والمستغفرون له ومشي المشيع كما في نهاية والجامع والمعتبر وظ المقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل وشرحه للقاضي والغنية والوسيلة والشرايع لكراهته لركوب كما في الثلثة الاولى لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير راى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا فقال لهم استحيي هؤلاء ان يتبعوا اصاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال وفي خبر غياث عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدنه وقال يركب اذا رجع وفي المنتهى اجماع العلماء عليه ويستحب سير المشيع ماشيا او راكبا خلف الجنازة او الى احد جانبيها وفاقا للمعظم لانه معنى التشييع لقوله في خبر السكوني اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وفي المقنع روي اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس مع قوله في خبر سدير من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش مشي الستر وقف وتمنع استحباب الخلف خاصة ويجوز عمومه لما مر في الجنبتين بقربه مقابلتها والمشي امامها وان اراد مقابل الجميع فلعله لكونه اولى بمعنى التشييع الاتباع وورود المسرع الجانبين في غير خبر سدير مع الخلف الامام جميعا وقول الصدوق في خبر محمد عمار المشي خلف جنازة افضل من المشي بين يديها ويمكن عموم الخلف لما عن الجانبين مع انه لا يمنع مشاركة الغير له في الافضلية ثم صريح الوسيلة والسرائر وكره والبيان كراهة المشي امامها وهو ظ المقنع والمقنعة والاقتصار والمراسم وجمل العلم والعمل الا ان في الاول وروى انا كان الميت مؤمنا فلا باس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا تتقدم جنازته فان للغيبة تستقبله وفي الاخير وقد يجوز المشي امامها وصريح المعتبر والذكرى ظ به وظ موضع من المنتهى العدم ولا باس به عندي في جنازة المؤمن ودونه للاخبار الغارة كما اتى الله الصدوق وهي كثيرة ولا خبر لنا ينهى عنه ظ الاخير لا تتبعكم وهو ضعيف معارض بظاهر قول الصادق عليه السلام في خبر سعيد المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وقال الحسن يجب لتاخر خلف جنازة المعادي لذكر الغربي وظ الاخبار المفصلة معه لا ان هنا اجماعا مطلقة للجواز وقال ابو علي يمشي صاحب الجنازة بين يديها والقاصي خلفها ولعله لما في خبر الحسين بن عثمان ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسمعيل بالاحذاء ولا دراء ويستحب ترسيعها بعضدين لا ولحملها باربعة رجال كما في والذكرى والموجز الحاوي لانه ادخل في تواضع الميت وبحمله قول ابي جعفر في خبر جابر السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع والمثالي حمل الواحد كلا من جوانبها الاربع

كتاب الطهارة من كتاب الطهارة

وكان استحبابا اتفاقا والاخبار به مستفيضة وفي بعضها ان من يموت خرج من الذنوب وفي بعضها احب عشرة وبعوكيع وهو يعم الابتداء باي منها شاء والختم باي كما

في كيفية التيمم

كتب الحسين بن سعيد الى الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت الرجل يجعل من الجوانب كلها فيه او ما خف على الرجل يجعل من اي الجوانب شاء فكتب عليه السلام من اي جانب شاء والافضل البداءة بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يمين الميت فيضعه على عاتقه الايمن ثم يدور من ورائها ويرجع الى مقدمه الايسر فيضع رجلها اليمنى على الايمن ثم الايسر على الايسر ثم مقدمه الايسر على الايسر كما هو الف وبه خبر الفضل بن يونس عن الكاظم ع وخبر البزنطي في جامعه عن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام وخبر العلاء بن سيابة عنه وسمع علي بن يقطين الكاظم عليه السلام يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتبدأ بالايسر يكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي رجلك ولا تخالف الميت فان الايسر بمعنى ما يلي الميت المستقبل له وهو ما يلي يمين الميت وما يلي اليسار بمعنى ما يلي يسار الحامل اذ حمله هو ما يلي يسار الميت والمراد الجانب الرابع بالعشرة الى الايسر حين استقبالك له وفي المنتهى الابتداء بوضع ما يلي يمين الميت على كتفه الايسر ثم ما يلي رجله اليمنى عليه ثم ما يلي رجله الايسر على الكتف الايمن ثم ما يلي يسارك حين استقبالك له ثم ما يلي يده اليسرى عليها وانما يتم مع جعل الجنازة بين عمودين ودخول الحامل بينهما وجعل بيتك بما يلي يسار الميت فيحمله بالايمن ثم يحمل ما يلي الرجل اليسرى فيحمله ايضا بالايمن ثم ما يحمل ما يلي الرجل اليمنى بالايسر ثم ما يلي اليد اليمنى بالايسر ايضا ونزل عليه خبر علي بن يقطين وقد سمعت معنى وبستحب قول

في التيمم لصاحب الجنابة

المشاهد المقدسة المروي عن ابي قرة وابيه عليهما السلام والحمد لله الذي لم يجعلني من المتوا المخترم اي الذي اختر مته المنية او الضلالة اي استاصلته والمروي في خبر عبيسة عن الصادق ع عن النبوة وهو قله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت فقيه من قاله لم يبق ملك في السماء الا بكى رحمة لصوته وعن الرضا عليه السلام اذا رايت الجنازة فقل الله اكبر الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وصدق كل نفس ذائقة الموت هذا سبيلنا لا بد منه انا لله وانا اليه راجعون تسليما لامره ورضى بقضائه واحتسابا بالحكم وصبرا لما تجري علينا من حكمك اللهم اجعله لنا خير غائب ننظره واسبق طهارة المصلي من الاحداث اتفاقا كما في الغنية وظاهره وبوبه مع الاعتبا قول الكاظم لعبد الحميد سعد يكون على طهر اجب الي وعن الرضا ع ان كنت جنبا وتقدمت للصلوة عليها فتيمم وتوضا وصل عليها وعنه ع وقد اكره ان يتوضا انسان عند منعة الجنازة لانه ليس بالصلوة انما هو للتكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود ولا يجب للاصل والاخبار والاجماع كما في التذكرة والخلاف ونهشل الاحكام والذكرى لكن قال المفيد لا باس للجنب ان يصلي عليه مثل الغسل يتيمم مع العذرة على الماء والغسل افضل وكذا الحايض يصلي عليه نادرة عن الصيف بالتيمم لو بدر كصلوتها بلا تيمم وبلا تيمم غير المتوضي وقال سيد لا يجوز هذه الصلوة عند خوف فوت التيمم للجنب وغير المتوضي وان خاف اذا اشتغل بالتيمم الفوت صلى على حاله ولا حرج وقال السيد في الجمل ويجوز للجنب ان يصلي عليها عند خوف فوت التيمم من غير اغتسال وقال القاضي في شرح الجمل واما الجنب فانه اذا حضر الصلوة على الجنازة وخشي من انه ان تشاغل بالغسل فاتته فانه يجوز له ان يتيمم ويصلي وقال وعندنا ان هذه الصلوة جايزة بغير وضوء الا ان ذلك الوضوء فضل وطلق وقال في المنتهى ان الافضل للانثى ان لا يصليها الا وهو على طهارة فان لم يكن على ذلك وفاجاته يتيمم ويصلي عليها فان لم يتمكن من ذلك ايضا جاز ان يصليها على غير طهارة ومن كان من النساء على حال حيض او جنابة واراد الصلوة على الجنازة فالافضل لها ان لا يصليها الا بعد الاغتسال فان لم يتمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمم فان لم يتمكن من ذلك جاز لها ان يصلي عليها بغير طهارة وكانهم اراد والافضل وقال ابو علي لا باس بالتيمم الا للامام ان علم خلفه متوضئا قال الشهيد فاما للمخالف وكان نظره الى اطلاق الخبر بكراهة ايتمام المتوضي بالمتيمم قلنا ذلك في الصلوة حقيقة قلنا لا دليل عليه ويجوز التيمم مع التمكن من الماء كما في المقنعة وقوطه والشرايع والجامع والنافع والاضبا للبوبد ليشه واصل عدم اشتراطه بالعدم واطلاق قول الصادق عليه السلام في مرسل حريز والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وظاهر وكره والمنتهى الاجماع عليه واما مضمر زرعة عن سماعة سأل رجل

الامام لا يصلي

مرة به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط اللبن فليتيمم مع الضعف الا ان يمكن استظلها خوف الفوت منه كما اشترطه ابو علي والسيد والقاضي والمحقق قال في المعتبر بعد ان حكى عن ابي علي الاجماع ويجر سماعة وبما ذكره الشيخ اشكال اما الاجماع فلا نعلم كما علم واما الرواية فضعيفة من وجهين احدهما ان زرعة وسماعة واقفيان والثاني ان المسؤول في الرواية مجهول فاذا التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم صلى ولان الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا خاف الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة يتيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم يكن شرطا وكان التيمم حد الطهورين مع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال التيمم فوق الحشية منتظرين من المخلصة انتهى وليس كلام الشيخ نصا في الاستدلال بالخبر واجاب الشهيد بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وعمل الاصحاب بالرواية فلا يضر ضعفها قال ولو اراد غير ابن الجنيد وهي ظاهرة في المراد في كل من ظهور وضافيه وانتفاء الراد غير ابن الجنيد نظر عرفته والاجماع الذي يحكمه الشيخ غالبه الشهرة على ان كلامه ليس نصا في نقله على السيئة فانه ذكرها مع جواز هذه الصلوة بلا طهارة اصلا واستدل بالاجماع فصيه على الاخبار امع خوف الفوت فلا اعرف خلافا في استحباب التيمم ان اعطى كلام المعتبر احتمال العدم وبوبه اطلاق الخبر ونص حسن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب ان يتوضا فاتته الصلوة عليها فان يتيمم ويصلي وهل يشترط الطهارة من الحدث بهما احتمال في الذكرى من الاصل واطلاق الاصحاب والاخبار الجواز صحة الحايض مع عدم انفكاكها عن الدم غالبا وارشاد التعليل في خبر يونس بن يعقوب بانها تكبير وتسبيح وتحميد فهلا كالتكبير والتسبيح في البيت الية واخفة الحدث لصحة الصلوة

في وجوب التيمم على فاقد الطهورين

معه بخلاف حكم الحدث ومن اطلاق بعض الاخبار الناطقة بوجوب الطهارة من الحدث للصلوة وانتفاء نص على العدم هنا والاولى قوي وخبر البشا وش والموجز الحاوي قال الشهيد لا قف في هذا على نص ولا فتوى يجب تقديم الغسل والتكفين لغير الشهيد على الصلوة بلا خلاف فان قدمها قال في المنتهى لم يعتد بها لانه فعل غير مشروع فيبقى في ذمته وهو يعم الناسي والعامد والجاهل ويحتمل العدم خصوصا في الناسي لكن يتعين لبرائة انما يحصل عا

فان لم يكن

فان لم يكن كفن ولا ما يستر به عورته طرح في القبر ثم صلى عليه بعد تغييبه ستر عورته خاصة بحوائط اللبن ودفن بعد الصلوة كما فاله الرضا عليه السلام في مرسل محمد بن اسلم اذا لم يجد ما يواري به عورته فليحفر واعمق وليضع في لحده حوائط او لبن او اجار او تراب ثم يصلى عليه ثم يواري عورته في قبره مثل ما لا يصلى عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لو جاز ذلك لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على القبر وبخوه خبر عمار عن الصادق عليه السلام ولعل وضعه في اللحد وستر عورته فيه لكراهة وضعه عاريا تحت السماء وان ستر عورته كما فاله بعض لتعذر ستره تحت السماء لرفع الحرج عن المصلين لما في ستر عورته خارجا ثم نقله الى اللحد من المشقة والا فالظاهر ان لا خلاف في جواز الصلوة عليه خارجا اذا ستر عورته بلبن او تراب ونحوهما ثم انه يقف الامام والمنفرد وراء الجنازة مستقبل القبلة وراس الميت على يمينه غير مساعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع والمأموم قد يتباعد عنها كثيرا للكثرة الصفوف وقد يكون راس الميت على يساره او جميعه على يمينه لطول الصف اما الوقوف فيها واما الوقوف وراءها فهو كذلك عندنا ودليله الناسي واستمرار العمل عليه من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى الان ومن العامة من جوز الوقوف امامها مناسبا على الغائب وهو كما في الذكرى خطا على خطا واما وجوب الاستقبال فعليه الاجماع ظاهرا وبشمله العمومات وان قلت هنا كالمكتوبة واما كون راس الميت على يمينه فقطع به الاصحاب صريح الغنية وظاهر المعتبر الاجماع عليه وسئل الصادق عليه السلام في خبر عمار عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مغلوب رجلاه الى موضع راسه فما الهوى ودفاد الصلوة عليه وان كان قد حمل اما له بد من فان دفن فقد مضت الصلوة عليه وان لم تسقط كما في الصلوة وباقي الصلوة عليه الثم واما وجوب عدم التباعد عنها كثيرا فهو صريح الشرايع وظاهر النافع والفقيه منه فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة وعليه لصق هنا وبه ير وكره والتهذيب في الذكر وفيه ولا يجوز التباعد عنها في ذراع وفي نهر وط والسرائر والمهذب ينبغي ان يكون بينه وبين الجنازة شبر بشبر وظاهره الاستحباب وبخوه في المنتهى ويمكن زيادة هذا القرب على الواجب كما في الذكرى فلا يكون خلافا لكن لم اظفر بخبر ينص على الباب ويستحب وقوفه اي الامام وكذا المنفرد عند وسط الرجل وصدر المراة وفاقا للاكثر لقول امير المؤمنين عليه السلام في مرسل ابن المغيرة من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وقول الباقر عليه السلام في خبر جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر في الغنية الاجماع عليه وفي المنتهى نفي الخلاف عنه في الاول بيضا الوقوف عند راسها وصدر لقول ابي الحسن في خبر البزنطي اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ويحمل خبر جابر وفي الفقيه الهداية الوقوف عند الراس مطلقا وحكي عن الشيخ وفي المقنع عند الصدر مطلقا وفي عند راس الرجل وصدر المراة والاجماع عليه وحكي عن علي بن بابويه والوجه التخيير لاذ لك الفضل بين المشهور وما في الاستبصار كما في المعتبر والمنتهى والاولى الحاق الخنثى والصغير بالمراة ويستحب جعل الرجل مما يلي الامام ان تفقا وارتبط صلوة واحدة عليهما بلا خلاف الا من الحسن البصري وابن المسيب للاخبار والاعتبار ولا يجب بالاخلاف كما في المنتهى للاصل وقول الصدوق في صحيح هشام بن سالم الامام ان يقدم الرجل ويؤخر المراة ويؤخر الرجل وتقدم المراة وينبغي ان يحاذي بصدرها وسطه كما في النافع والشرايع لبناء مستحب الوقوف بالنسبة اليهما وفي خبر عمار عن الصادق في اجتماع رجال ونساء اجعل راس رجل الى البنة اخر وهكذا الى اخرهم ثم اجعل راس امراة الى البنة اخر الرجال واخرى الى البنة الاولى وهكذا ثم بنام المصلي وسط الرجال وفي مضمر الحلبي ينبغي ان يكون راس المراة عند ورك الرجل مما يلي بناءه ويكون راسها ايضا مما يلي بناء الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام فان كان معهما عبد سط بينهما كما في الفقيه المقنع والمهذب والسرائر والوسيلة الجامع افضل الحر وقول الصدوق كان على عليه السلام اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على الحر والعبد قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير قدم الصغير واخر الكبير وخبر طلحة بن زيد مثله عن الصادق وظاهره الاجماع وفي الذكرى الاقرب ان الحرة مقدمة على الامة لفضل الحر والعبد اما الحرة والعبد فمتعارض منحوى الرجل والمراة والحر والعبد لكن الاشهر تغليب جانب الذكورة فيقدم العبد الى الامام فان جامعهم خنثى اخرت عن المراة ولاحتمال الذكورة فان كان معهم صبي لا يجب الصلوة عليه بان كان لم يكمل من ست سنين او صبية كذلك اخر الى ما يلي القبلة سوا فيها الحر والمملوك وفاقا للمبسوط وفي والوسيلة الجواهر والسرائر والجامع الاصح واو لم يكن فيها الصبية ولا التصريح بتميم الحر والمملوك ودليله ان من يجب الصلوة عليه اولى بالقرب من الامام وظاهر الجواهر الاجماع عليه لا اشكال في الجمع بين من يجب الصلوة عليه ومن يستحب ان لم يغير الوجه في البنة وعلى اعتبار في الذكرى يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة البنة تاكيد يعني اذا صلى عليهم بنية الوجوب دخل فيها الصلوة على الطفل استحبابا في الروض وهو متجه تغليبا للجانب الاقوى كما في باب الصلوة وقد نصوا على نحو ذلك في المضمضة والاستنشاق في نية الوضوء ان قدمها عليهما وانفرادها الى نية خاصة ان اخرها عنهما الى غسل الوجه لا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب في البدل الاكتفاء بها بنية الوجوب في المبدل لاحتمال عدم الاكتفاء بما بنية مثله لو اجتمع سببا الوجوب والندب في الطهارة وقد ورد النص في الجمع على الاجزاء بطهارة واحدة وصلوة واحدة وفي كره وظاهره الاحكام لا يجوز الجمع بنية متعددة للوجه المتضاد وفي كره لو قيل باجزاء النية الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن قال الشهيد يشكل بانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين الا يكون للصبي والصبية اقل من ست بل سنا واكثر جعل الصبي الحر بعد الرجل قبل المراة والخنثى والعبد كما في السرائر وكذا وقت والجواهر والاصح لكن لبدل فيها المملوك ذكرا ما تقدمه الى الامام على المراة والخنثى فلقول الصادق في مرسل ابن بكير يضع لنسا ما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك وفي ق عن عمار بن ياسر اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر ومعهما الحسن عليهما السلام وابن عباس وعبد الله بن عمر وابو سعيد وضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمراة ورائه وقالوا هذا هو السنة وظاهر الجواهر الاجماع ولا طلاق خبر ابن بكير اطلق الصدوق فان وصل تقديم الصبي الى الامام واستضعف المحقق فالان الرواية وان ضعفت لكنها سليمة عن المعارض فلت خبر ابن بكير يقدم بتقديم الصغير الى القبلة على الكبير ثم انه والصدوق بين لم يتعرضا للخنثى وصلا ولي الخنثى الرجل ثم الصبي ثم المراة ولم وجه اما تقديمه على العبد فلشرف الحرية واخره ابن حمزة والمصنف في المنتهى لان العبد البالغ احوج الى الشفاعة فاولى بالقرب من الامام ولا طلاق خبري تقديم الصغير الى القبلة ولانه يقدم في الامامة

والطلق تقديم الصبي العاقل على المرأة في البيت والمهد والشرايع والغنية وفيه لاجماع عليه لاطلاق الخبر واستغناء الشفاعة وان وجبت الصلوة عليه وقال ابو علي يجعلون على العكس ما يقوم لاحيا خلف الامام للصلوة وقال في مأمة الصلوة ان الرجال يلون الامام ثم الخصيان ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيان وقال الحلبي يجعل المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام وكذلك الحكم ان كان بدل المرأة عبدا او صبيا او خصيا انتهى وان لم تدفن الجنائز دفعة او فرقة وغيرهما فكره لو كانوا كلهم رجالا احببت تقديم الافضل الى الامام وبه قال الشافعي وفي المنتهى قدم الى الامام افضلهم لانه افضل من الآخر فاشبه الرجل مع المرأة وفي بر يتبع التقديم بحضاد بنيه ترغيبا في الصلوة عليه وعند الشافعي كما يستحب القرب الاب فالقرعة او التراضي ولم اجد بذلك قضاء الا ان ينزل عليه قوله ص في خبر السكوني وسنبدأ عمر وخير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر مثل يا رسول الله ولم قال صلاة الله عليه وآله لان الملائكة تصلي على المقدم في خبر عمار عن الصادق ع صلاة الله للنساء وفي الوسيلة والجامع في رجلين وامرأتين يقدم اضعفهما يعني الى القبلة ولعله لخبر طلحة والصدوق كما في الذكرى في خبر عمار عن الصادق ع الذكر يجعل راس رجل الى رجله الآخر وهكذا وقوف الامام في الوسط وهو لا ينافي الترتيب المذكور كما في الذكرى الا بالاعتبار الامام يقوم في الوسط فالاول بعيد تقديم اخر الصف الغربي لا تاخير وسطه البعد ويستحب الصلوة في المواضع المعتادة للصلوة على الاموات ان كانت كما في نظمه والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع وكتب المحقق لان السامع بموته يقصدها فيكثر المصلون عليه وللتبرك لكثرة المصلين فيها ويجوز في المسجد اجماعا كما في المنتهى للاصل والخبر الصحيح ص صلى على سهيل ابن البيضاء في المسجد قال الفهم وخبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله ولكن يكره كما في التذكرة والتقليد وفي المعتبر كره وفي المنتهى وظاهر الاحكام والذكرى وس الا بمكة كما بنا عدا الاولين لقول الكاظم عليه السلام لابي بكر بن عيسى العلوي ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد للاستظهار لاحتمال الانجاس والنتوف واما استثناء مكة ففي المنتهى والذكرى للتغليل بكونها كلها مسجدا وفي فتاوى الاجماع عقيب الكراهة والاستثناء وقال ابو علي لا باس بها في الجوامع حيث يجتمع الناس على الجنائز دون المساجد الصغار واستحبى في البيان الصلوة في المواضع المعتادة ولو في المساجد المطلب الرابع في كيفيتها ويجب فيها القيام مع القدرة اجماعا كما في الذكرى بعضد الناس الاحتياط وصلوا كما رايتموني اصلي وفي ذكره لا اعلم فيه خلافا الا في قول للشافعي انه يجوز ان يصلي قاعدا او لو صلاها عاجز قاعدا او راكبا او نحوهما فهل تسقط عن القادرين وجهان من تحقق صلوة صحيحة ومن نقصها مع القدرة على الكاملة والنية قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا والتكبير خمسا ان لم يكن الميت منافقا بالاجماع والنصوص ولا يشرع الزيادة عليها اجماعا وما ورد من ستين على حمزة واربعين على فاطمة بنت اسد وخمس عشر على سهل بن حنيف محمل على تكرير الصلوة وشذ ما ورد من ست وسبع وتسع واحد عشر ويجوز ان يكون لحضور جنائز اخرى في اثناء الصلوة والاستيناء عليها ويجوز خروج الزائد عن الصلوة وبزاد تكبيرها سنا وسبعا فضاعدا ويجوز كون تكبيرات الامام والمأموم اللاحق اجمعها سنا او سبعا واما التكبيرات على المنافق فاربع كما في الوسيلة والكافي والشرايع والجامع وظاهر الاحكام وبتوقيت البيان ويعطيه كلام المفيد لقول الرضا في الصحيح لا يصلى بعد ما المؤمن بخمس تكبيرات واما المنافق فاربع وقول الصادق ع في حسن هشام بن الحكم وحماد بن عثمان كان رسول الله ص يكبر على يوم خمسا وعلى يوم اخر بن اربعا فاذا كبر على رجل اربعا انهم يعني بالنفاق ونحوهما من الاخبار وهي كثيرة واذا لم يجب الصلوة ولم تشرع على المخالف الا نقيه فالاقتصار على الاربع ظاهر الا ان ينفى من بحر الخمس فاقتصر في المنتهى على واحد الاربع وفي المقنعة والمعتبر على واحد الاربع وظاهر اكثر العبارات نفي الخمس على الكل فان اراد وها فلا حتياط واطلاق كثير من الاخبار وهي نص المقنع والهداية وخبر الثمالي في حواشي الشرايع والمراد بالتمام ما تالف المحكوم في الكافي والبيان والروضة البهية لظاهر ما سمعته من قول الرضا واصل البراءة ويجب الدعاء بينها كما هو ظاهر الاصحاب كالنساء ونحو قول الصادق ع لا بد ان يصير في خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ولو لم يفعلوا انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وقول النبي ص في خبر الفضيل بن يسار اذا صليت على الميت فاذع له وقول الرضا في علل الفضل انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا له ويدعوا بالمغفرة ومرة اخرى انما هي دعاء ومسئلة ولم يوجبا لمحذوف ولعله للاصل واختلاف الاخبار في الادعية وهو لا ينفي وجوب المشترك وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام الصلوة على النبي واجبة باجماع الامامية قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي علي والان صلوة الجنازة دعاء للميت وقال ع كل دعاء محجوب عن الله تعالى حتى يصلي على محمد وآل محمد يجب ان يكون الدعاء بينهن بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى وفي دخولها في الدعاء مبنى على التغليب واستعماله بمعنى الطلب ذكر الاسم جميعها بتضمنها ذكر الله ورسوله ثم صلى على النبي وآله عليهم السلام في الثانية اي عقيبها ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا كذلك بانيه عيب شاء كما هو مقتضى اطلاق الكتاب وعجزه ونصر كره وهذا وفاق للخلاف والجمل والمقنعة والكافي والوسيلة والاشارة والجامع والغنية والفقيه والهداية والمصباح ومختصره الا ان في الخمسة الاخيرة الفاظا معينة وفي الغنية بعد الثالثة والرابعة الفاظا معينة وفي ظ نه والاقتصار والمقنعة والمراسم السرائر والمهذب بعد الاولى شهادة التوحيد حسب وفي الاربعة الاخيرة لها الفاظ مخصوصة الا ان في المهذب بعد ذكر الالفاظ والاقتصار على الشهادتين في ذلك مجزئ وفي الشرايع انه لا يتعين بينها دعاء وان الافضل ما روا محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن ابيه ع قال كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وفي النافع والمعتبر انه لا يتعين الادعية وان الافضل ما في الكتاب وزيادة الانصراف بالخامسة مستغفرا وفي المعتبر انه مذهب علمائنا والاستدلال على الافضل يجري بينها جميعا هذا وبراسناد المصنف على وجوفا في الكتاب في بر والمختلف وروى الصدوق في العلل خبر ابن مهاجر الا انه قال في الكبيرة الثانية ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وآله رسولك كذلك في الفقيه ولعل عدم التعيين لاصل وقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم ودعائه وحسنهما اللبس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك وذكر في ذكره خبر سعيد بن هشام عن الكاظم عليه السلام عن الصادق عليهما السلام انه صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليها خمسا وصلى على اخرى فكبر اربعا فالتي كبر عليها خمسا حمد الله ومجده في الاولى ودعا في الثانية

للنبي صلى الله

في كيفية صلوة الميت

للنبي صلى الله عليه وآله وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه ربعا فحذا حذو النبي صلى الله عليه وآله في الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية وللمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان مناضلا فقال الاولى انه لا يتعين دعاء معين بل المعتبر الدليل عليها تلك الادعية وافضله ان يكبر ويشهد الشهادتين الى الخر مثل في الكافي ثم يكبر الخامسة وينصرف وان شك في عدد التكبير بنى على الاقل وان ذهب الظن الى احد الطرفين عمل به وان استوى الطرفان اتى بالاقل على الاقوى ولو شك بعد الفراغ لم يلتفت وفي المنتهى اذا ثبت عدم الموالاة بينها فالاقرب ما رواه ابن مهاجر ثم ذكر انه اذا كبر الثانية صلى على النبي وآله صلى الله عليهم وانه لا يعرف في ذلك خلافا وانه رواه الجمهور عن ابن عباس ورواه الاصحاب في خبر ابن مهاجر وعزم وان قضيتهم الشهادتين بعد عقيب الصلوة على النبي وآله عليهم السلام كما في الفرائض قال ويتبغي ان يصلي على الانبياء لخبر ابن مهاجر ثم قال الدعاء للميت واجب لان وجوب صلوة الجنازة معلل بالدعاء للميت والشفاعة فيه وذلك لا يتم بدون وجوب الدعاء ثم قال لا يتعين هنا دعاء اجمع اهل العلم على ذلك وهو يدل احاديث الاصحاب قال الصادق عليه السلام في حسن زرارة يكبر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه واوسع له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم يكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم يكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم يكبر الرابعة وتقول اللهم اكبته عدوك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم يكبر الخامسة وانصرف وفي حسن الحلبي تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وتبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اللهم سلك به سبيل الهدى واهد وايا صراطك المستقيم لكل عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات او في خمس ابى وكان يخمس تكبيرات يقول في واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد آل محمد تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد بقضت وحه وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل مثل ذلك في كل تكبيرة ونعم ما تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان ابن فلان انت اعلم اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله واسكن له في قبره ونور له فيه وصيره وحشه لفتنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مكان كان فيه اللهم عبدك يحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فصل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وثبتهم على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك وتسلم في خبر يونس الى التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم وفي مضمر سماعة تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحدك لا شريك له واشهد ان محمدا عبدك ورسوله اللهم صل على محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبير والثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به فقر اليك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده فاذا حنى تفرغ من خمس تكبيرات واذا فرغت سلمت عن يمينك وعن الرضا عليه السلام كبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد افضل ما صليت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لحينا وميتنا والمؤمنين والمسلمين الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وقضى الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه ابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة تقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الحسن تكبر وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واعل درجته وبيض وجهه كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك في نصح لامته وله بدينهم سدى عليهم السلام بعده بل نصب لهم الداعي الى سبيلك الدال على ما التبس عليهم من حلالك وحرامك داعيا الى موالاته ومعاداة اعدائه ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وعبدك حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وعلى اهل بيته الطاهرين ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم تقول اللهم ان عبدك

كتاب الصلاة من كل الشاة

وابن عبدك تخلى من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت خير منزول به افتقر الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتوبه وارحمه وتجاوز عنه اللهم احفه ببيته وصالح سلفه الخ اللهم عفوك عفوك وتقول في هذا في كل تكبيرة واستدل له في المختلف في جمعه الاذكار بعد كل تكبيرة بخبر ابي داود ثم قال والجواب ان نقول بموجبه لكنه لا يجب فضلا ذلك لما افاد منا من حديث محمد بن جابر للدليلين وما مر من قول ابن افرع عليه في صحيح زاده وابن مسلم وحسنها الذين في الصلوة على الميت قرائة ولا دعاء موقت الخبر وفي الذكرى لا شتمال ذلك على الواجب والزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها وان كان العمل بالمشهور اولى وفي الفقيه المقنع والهداية يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد ارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما فضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة لكن في الهداية المواطن التي لا يسن فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت والمسجد والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف وفي المقنعة والمراسم المهند بعد التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لها ولا ضد لها ولا ند لها ولا اله الا الله الواحد الفرد الصمد ربنا وربك ناشئنا الاولين وفي لبابته كما قاله الصدوق لكن قدموا بعد الثالثة الدعاء بالبركة على الرحمة وزاد وابعد دعاء الثالثة وادخل على موتانا رحمتك ورحمتك وعلى احيائهم بركاتك وارضك انك على كل شئ قدير وبعد الخامسة تقول اللهم عفوك عفوك وكذا في شرح القاضي لجمل السيد الا انه قال يشهد المصلي بعد التكبيرة الاولى الشهادتين وقال بعض اصحابنا ومنهم شيخنا المفيد يقول بعد التكبيرة الاولى لا اله الا الله الى اخر ما مضى ثم قال وكل من هذا الوجه من الشهادتين جائز وفي المصباح ومختصره وبعد الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي الثانية كما في المقنعة وفي الثالثة كما ذكره الصدوق وزاد بعده تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات انك على كل شئ قدير وكذا في الرابعة الى قوله فتجاوز عنه ثم قال واحشره مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين وقال ابن ادريس يشهد بعد الاولى الشهادتين ويصلي الثانية على محمد واله وندعو بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات فتقول اللهم ارحم المؤمنين الى اخر ما في المقنعة وكذا في الرابعة الا انه قال اللهم عبدك بدل لفظ هذا وزاد لفظ وارحمه بعد قوله واغفر له وليد كر في الخامسة شيئا وقال الصادق عليه السلام لا تستقبل عبد الخالق في الدعاء للميت اللهم انت خلقته هذه النفس وانت امتها تعلم سترها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا اللهم فيما اتوناك واحشرها مع من احبت لكلبك السوء اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه المشهور لا يتعين هنا بعض الميت دعا اجمع اهل العلم على ذلك ويؤيده احاديث الاصحاب انتهى ثم الدعاء للميت اذا كان مؤمنا ولعنه ان كان منافقا اي مخالفا كما في المنتهى والسرائر والكافي والجامع وبمعناه ما في المقنعة والاشارة من الدعاء على المخالف في الاعتقاد وكتب المحقق الدعاء عليه ان كان منافقا من غير فرض ودلالة على معنى المنافق وفي المصباح ومختصره لعن المنافق المعاند وفي تبر لعن الناصب الملعن والتبر منه وفي البسط لعن الناصب والتبرؤ منه وفي الوسيلة الدعاء على الناصب في المقنعة والهداية الدعاء على المنافق بما في صحيح صفوان نحو ما مر عن الصادق عليه السلام من قول الحسين عليه السلام على منافق اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم صله اشد ناركاللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اولبائك ويبغض اهل بيت نبيك ونحو ما في خبر عامر بن السمط وزاد في اوله اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة موالفة غير مختلفة وفي المقنعة والمهذب وشرح جمل السيد للقاضي الدعاء للناصب بما في خبر صفوان لكن زاد في اوله عبدك وابن عبدك لا نعلم منه الا شرا ثم قال الا اخزه في عبادك الى اخر ما مر محذوفا عنه قوله اذقه حر عذابك والقاه في قاع كان وزاد في اخره فاحش قبره نارا وره به نارا وعن يمينه نارا وعن شماله نارا وسلط عليه في قبره الحيات والعقارب قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش جوفه نارا واعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولبائك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق قبره فاز دفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وفي خبر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال في جنازة ابن ابي اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارا ولا اختص هذه الاخبار بالناصب نحو ابن ابي اقتصر من اقتصر على الناصب والمنافق ومما نص على الجاحد للحق ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وفي ذلك قاله ابو جعفر لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي وزاد واجعل الشيطان له قرينا مسألة ابن مسلم لاي شئ يجعل الحيات والعقارب بلسعها والشيطان بقارها في قبرها قال صدقت الله ذلك قال نعم شديدا وهل يجب اللعن او الدعاء عليه وجهان من الاصل وعدم وجوب الصلوة الاخيرة وان قلنا بذلك فكيف يجب اجزؤها وهو خبر الشهيد قال لان التكبير عليه ربع وبها يخرج من الصلوة وعليه منع ظاهر ومن ظاهر الامر في خبري الحلبي وابن مسلم ودعا بدعاء المستضعفين ان كان منهم وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وفي حسن ابن مسلم ربنا اغفر وفي اخره الى اخر الايتين وعن الجعفي الى اخر الايات وفي صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق عليه السلام ان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه لشفاعة منك لا على وجه لولاية وفي الكافي ان كان مستضعفا دعا

للموتى والموتى

للمؤمنين والمؤمنات والمستضعف كما في السرائر من لا يعرف اختلاف الناس فلا يعرف ما نحن عليه ولا يبغضنا لتوقيع الكاظم عليه السلام لعلي بن سويد الضعيف من لم يرفع له محنة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف وفي قول الصادق عليه السلام في خبر ابي سارة ليس اليوم مستضعف ابلغ الرجال والنساء والنساء لا بي بصير وسيأتي التمسك فتركم احدا يكون مستضعفا فوالله لقد شنع امركم هذا العوائق الى العوائق في حدود دهن وتحدث به السفلة بات وطرقي لدينه ولا بي بصير من عرف اختلاف الناس ولا بي حنيفة من اصحابنا من عرف الاختلاف فليس بمستضعف وقول ابي جعفر عليه السلام لزرارة ما يمنعك من ليلة من النساء المستضعفا الا الى لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ممن لا يعرف الاختلاف اشبا الصبيان ممن ليس له من يزيد تمييز يمكنه به معرفة الحق وبغيضه على العمى والبغض لنا كما قال ابو جعفر عليه السلام لزرارة هو الذي لا يستطيع حيلة ويدفع بها عنه الكفر ولا يهتدي بها الى سبيل الايمان لا يستطيع ان يؤمن ولا يكفر قال والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان وفي الغنية يعرف بالولاية ويتوقف عن البراءة وكانه نظر الى قول ابي جعفر عليه السلام في خبر الفضيل ان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا الى اخر الدعاء وفي الذكرى هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وفي وجوب الدعاء هنا من وجهان من الامر بوجوب الكبيرة الخامسة والاحتياط وهو الاجود ومن الاصل وانه ليس من الدعاء للميت وقطع بالشهيد في حاشية الكتاب يسأل الله ان يحشره مع من تولاه ان جهله اي جهل مذهبه بان لم يعرف خلافه للحق وان كان من قوم ناصبة ولا استضعافا ولا عرف بايمانه ولا ضده فعند بعضهم يكفي الظن بالايمان ولا بد من العلم في الباقين وما ذكره من الدعاء اشارة الى قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة وابن مسلم وقوفي الصلوة على من لا يعرف حده اللهم ان هذه النفوس خلقتها وانت اتمتها اللهم وهذا ما قولت واخرتها مع من احببت وهو لذكوني المقنع والهداية والمقنعة والمصباح ومختصره والمهذب والغنية وفي المعتبر وكرة والمنتهى وهذا يقتضي الاكتفاء بما في خبر ثابت بن ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاتى بجنازة لقوم من جيرانه فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها الا ان هذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شفعا فان كنت علمت له بعد هذه توبة فان كان مستوجبا مشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه الى الجنة لكن الخبر ضعيف فيمن لا يعرف وفي صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق عليه السلام قال واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وفي حسن مسلم عن احدهما الدعاء لمدعاء المستضعف وفي خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام المحمل بعد دعاء المستضعف فان كان مؤمنا دخل فيها وفي ان اشترط الدعاء له وعليه وفي وجوب الدعاء هنا ما سبق وبقوله وجوبه للمؤمن يسأل الله ان يجعله له ولابويه المؤمنين فرطا ان كان طفلا كما في شرط والاقتصاد والوسيلة والسرائر والجامع وكذا الفقيه والمقنع والهداية والمصباح ومختصره والنافع لكن فيها انه يقول اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا بتقديم لنا في بعضها وتاخير ويوافقه خبر زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن امير المؤمنين انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ولما تقارب الالفاظ الثلثة معنى لكون الفرط من يتقدم القوم لاصلاح ما يحتاجون اليه كما في السرائر والمنتهى والاجر المتقدم كما في الجامع والذكرى اقتصروا عليه وعن الرضا عليه السلام اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا وفي دعا لوالده ان كان مؤمنا ولهما ان كانا مؤمنين وفي الشرايع ان كان طفلا ان يجعله مصلحا لحال ابويه شافعا فيه وفي المقنعة انه يقول اللهم هذا الطفل كما خلقته فاقدرا وقبضته قادرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وكذا الغنية والمهذب لكن فيهما فرطا ونورا وفي وجوب الدعاء هنا الوجهان وهوى لعدم انه ليس للميت ولا عليه ويستحب الجماعة في هذه الصلوة بالاجماع والنصوص ورفع المصلي يديه في التكبيرات كلها كما في كتابي الاجماع والجامع وكتب المحقق لقول الرضا عليه السلام ليولين رفع يديك في كل تكبيرة وحكى ابن حمزة روايته وفي الاولى اجماع كما في نهاية الاحكام والذكرى وفي ذكرى والمنتهى وظ المعتبر انه اجماع اهل العلم والمنتهى ان لا رفع الا في الاولى وهو خيرة المختلف بمعنى استحباب تركه في غيرها كما نص عليه الشيخ وجماعة لخبر غياث بن ابرهيم اسمعيل بان عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة وحمل على التقية وادعى في الغاضري في شرح الجمل الاجماع وهو ظ الغنية واما نحو خبر محمد بن عبد الله بن خالد انه صلى خلف الصادق عليه السلام على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة فغايته الجواز وقوفه اي المصلي حتى يرفع الجنازة ذكره الاصحاب وبه خبر يونس عن الصادق عليه السلام قال بعد الخامسة ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحل الستر من بين يديه وخبر حفص بن غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين انه كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يرفعها على ايدي الرجال ولكونه عن اما ما خص الحكم بالامام في المصباح ومختصره والسرائر والاشارة والجامع والذكرى وس ولا قائل فيها عندنا وجوبا ولا استحبابا او يحمل على التقية نحو قول الرضا عليه السلام في خبر علي بن سويد بقراءة الاولى ام الكتاب في المنتهى بجواز قراءتها الاشتمالها على الشهادتين يعني قوله اياك نعبد وكرهها الشيخ في ف وحكى الاجماع عليه بجوازا زيادة الاجماع على عدم الوجوب واحتمل الشهيد استناده في الكراهة الى انه تكلف ما لم يثبت شرعه قال ويمكن ان يقال بعد الكراهة لانا القرآن في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه الا خبا خالية عن النهي وغايتها النفي وكذا كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك وقد يفهم منه الاجماع على الكراهة وبحثنا لم نر احدا ذكر الكراهة فضلا عن الاجماع عليها انتهى ولا نسلم منها عندنا وجوبا ولا استحبابا للاصل والاجماع والاخبار وما استدل منها عليه محمول على التقية وقال ابو علي ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه ويكره تكرارها على الجنازة الواحدة جماعة وفرادى من مصل واحد متعمدا كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي الارشاد وصرح به في نهج وكره والوسيلة تبعا للمختلف واطلاق ط وبه والمقنعة والمهذب والنافع والشرايع لخبر اسحق عمار وهو ضعيف وهب الصادق ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ولكن ارعوا لها وكذا لما في قرب الاسناد للحميري عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن عمرو فيهم كلهم صلى الله عليه وآله ان يعيد الصلوة عليها ويحمل نفي الوجوب والخوف على الميت لمنافاته المبادرة الى الدين الماموم

كتاب الطهارة

بما لم تسقط الفرض بواحدة ولا بتطوع بالصلوة على الميت ولذا لا يكررها مصلي واحد كذا في فتاوى قاضيخان وكره ونها بعد استقرار الكراهة مطلقا
ان لوجه التفصيل فان خيف على الميت ظهور ردائه بركوه تكرار الصلوة والا فلا وكررها ابن ادريس جماعة خاصة كان الصحابة صلوا على رسول الله ﷺ فرادى
كما في اعلام الورى باعلام الهدى للطبرسي عن كتاب ابان بن عثمان انه حدث عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا قال ان رسول الله ﷺ اما منا حيا وميتا فاجتمعنا
عليه عشرة عشرة وصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلثا حتى الصباح ويوم الثلثا حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم وضواحي المدينة
بغير امام وفي من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا ومن فاتته الصلوة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وروي ثلثة ايام وهو قصر للكراهة
على مصلي واحد استدلالا بالاجماع والاخبار وكانه اقوى وقال للشهيد نظرا الى صلوة الصحابة عليه والى الاصل وقول الصادق في خبر عمار الميت
يصلى عليه ما لم يوار بالتراب ان كان قد صلي عليه ليؤذن من يعقوب ان ادركها قبل ان يدفن فان شئت فصل عليها وقول الباقر في خبر جابر ان
رسول الله ﷺ صلى على جنازة امرأة من بني النجار فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضع الجنازة فلم يجئ يوم الاقالهم صلوا عليها واطلاق الاخبار بالصلوة على القبر
لمن فاتته وضعف خبري اسحق وهب احتمالها ما مر وعدم استحقاق الميت المكرر الصلوة عليه لدلالة اخباره على اختصاصها بمزيد فضل او سبب لم
اعادة الصلوة كما في خبر الحسين بن علوان وتردد في المنتهى في كراهته صلوة من لم يصل بعد صلوة غيره واستظهر الشهيد من الاكثر اختصاص الكراهة
بمصلي واحد لنصريحهم بجواز صلواة من فاتته على القبر مع ظهور كلامهم في من صلى عليه لا ان يريد والكراهة قبل الدفن قلت الجواز لا ينافي الكراهة
ونفتها بالاحكام لا يصلى على المدفون اذا كان قد صلي عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا فان اراد نفي الجواز فقد نزل كلام الاصحاب على المدفون لكن
لم يصل عليه حد فنه بعد عن عمارا تهم وقال ابن سعيد اذا صلى على جنازة ثم حضره من لم يصل صلى عليها ولا باس ان يوم بها الامام الذي صلى اولا و
ظاهره نفي الكراهة وقد اجاز في نفقه لباس عن تكرير الامام لما مضا فمن اخبار تكرير النبي صلى الله عليه وآله على حمزة وفاطمة بنت اسد وامر المومنين عليه السلام
على سهل بن حنيف على ام سلمة

المطلب الخامس في الاحكام

الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت الصلوة في احد الاوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء
النوافل او كانت الاوقات احدها وصحت الجنازة لكون كل منها نوعا ذا اجزاء غير محصورة وذلك للاصل والاخبار والاجماع وقول الصادق في خبر عبد الرحمن بن
ابي عبد الله يكره الصلوة على الجنائز حين يصفر الشمس وحين تطلع ان صح فعلى التقية وكرهها الاوزاعي ونيا وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عند طلوع الشمس و
غروبها او وسطها الا عند اتساع وقتها وتضيق الحاضرة او واجب اخر بنا بها ولو اتسع وقتها اي الحاضرة وتضيق وقت صلوة الجنازة بان خيف على
الميت انفجار او غيره لو قدمت الفريضة صلى عليه اولا ويجب اكما هو ضرورة والمنتهى وظاهر الاحكام وظاهر غيرها التوقف الا بيان بالواجبين عليه نص المزار و
ونهاية الاحكام والذكرى لا فضل ولعموم اخبار فضل اول الوقت وقول الصادق في خبر هرون بن حمزة اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة
على الميت الا ان يكون الميت سطوحا او نفسا او يخاف ذلك وقول الكاظم لا بنه في الصحيح اذا وجب الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ولا بعارضها خبر جابر ليس
الباقر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة بنا بها ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة لضعفه او ضعيف فاقض
المختلف المنتهى وظاهر السرائر وجوب تقديم المكتوبة وهو قضية اطلاق الكتاب والدروس ولانها اعظم وكما يقضي فكذا يصلى على القبر
مع الفوات وظاهر العكس فامانا ان يريد جنوب وقت المختار للمكتوبة او يجعل الخوف على الميت كالخوف على الغريق ونحوه وليست الجماعة شرطا في هذه الصلوة
اتفاقا ولا العدد عندنا بل لو صلى الواحد اجزا وان كان امراة ومن لغاته من شرط ثلثة وهم وجه باشتراط اربعين او اثنين وبشرط حضور الميت عندنا
كما لا ظهوره للاجماع على الصلوة عليه مستورا في اكفانه وفي التابوت ولذا فلو دفن قبل الصلوة عليه صلي عليه جوبا كما في المختلف الذكرى اما الجواز فهو مشكل
للاخبار وفي كره ونهاية الاحكام الاجماع عليه وفي كتابي الاخبار احتمال كون الصلوة المجوزة الدعاء لخبر قول الصادق في خبر عمار ولا يصلى عليه وقد دفن هو
وقول الرضا في مرسل محمد بن سنان لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ومضمر محمد بن مسلم او زاره الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو لدعا وفي الاستبصار
احتمال الجواز ما لم يوار بالتراب لقول الصادق في خبر عمار الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب ان كان قد صلي عليه ويحتمل هذه الاخبار ما في المختلف من
النهي عن الصلوة على من دفن بعد الصلوة عليه لكونه المعروف ويحتمل مع ذلك نفي وجوبها او فضلها ودليل الوجوب الاصل السالم عن المعارض المؤيد بالاخبار
المجوزة فانها صريحة في ان الدفن ليس بمانع وانما خبر عمار ان الصادق سئل عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب وجلاء الى هو وضع راسه قال
يسوي ويعاد الصلوة وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه وهو محمول على ان وضع التسليم غايته اجزاء ما فعل من الصلوة وهو لا ينفي
الوجوب اذا لم يصل عليه نص المنتهى لاستحبابها والمعتبر عدا الوجوب لخبر وجه بالدفن عن اهل الدنيا ومساواته البالي في قبره وضعفه ثم انما يصلى على القبر يوما
وليلة على اي فاقا للشيخ وفي الغنية الاجماع عليه وقال سلار الى ثلثة ايام ورواه الشيخ في ف وقال ابو علي يصلى عليه ما لم يعلم تغير صوته ولو بعرف
الفاضلان ومن بعدهما البتي مستندا واطلاق الحسن لصدق ظاهرهما الدوام كما هو ظاهر المعتبر والمنتهى والمختلف ومقرب البيان وفي كره ونهاية
ان المدفون خرج من اهل الدنيا والصلاحية للصلوة عليه مع التهي عن الصلوة عليه فيما سمعته من الاخبار خرج المقيد بالاجماع فيبقى الباقي ثم انه صرح في
المنتهى وكره وتبعه ان ما ذكر الصلوة على مدفون لو صلى عليه احد فلا يبعد ان يكون او ما بنا لك الى تنزيل اطلاق الاصحاب الصلوة عليه على ذلك كما هو
ما قد مناه من عباراتهم في تبر وقال في المختلف ان لم يصل على الميت لصلا بل دفن يغير صلوة صلي على قبره والا فلا وفي كره هذا التقدير عندنا انما هو على من لم يصل
عليه ولو قلع الميت عن القبر بعد الدفن صلي عليه مطلقا ان لم يصل عليه ومطلقا لانتفاء المانع قال الشهيد هو نام مع بقاء شئ منه والقلع بدل عليه فلو صار
رميما ففي الصلوة بعد ذا لا ميت نظر تقديم الصلوة على الدفن واجب جماعا وهو غير شرط ظهوره في صحتها والمعلوم المسبوق ببعض التكبيرات يكبر الباقي
مع الامام ولو بعده ولو كان في الدعاء بين تكبيرتين لعموم شرعية الايتمام والاجماع كما في ف خلافا لابي حنيفة واحمد الثوري واسحق ولمالك على رواية

في كيفية صلوة الميت

في كيفية صلوة من فاتته صلوة على الميت

تنزيلا للتكبيرات منزلة الركعات ثم يتدارك ما بقي عليه بعد الفراغ للامام عندنا كما في كره لعموم ما دل على وجوب اتمام العمل ولنحو قول الصادق ع لعبيس الصحيح يتم ما بقي وللتسالم بكرما فاته وفي ف الاجماع عليه خلافا لابن عمير وجماعة من العامة وقول امير المؤمنين ع في خبر سحيم لا بقضي ما سبق من تكبير الجنائز ان سلم يحمل ان المقضي ما بقي لا ما سبق وانه ليس بقضاء وحمله الشيخ على انه لا يقضي مع الدعوات بل متتابعا تم المشهور لقضاء متتابعا طرا ونسبة المحقق الى الاصحاب وعليه المتن في ير والارشاد والمنتهى والتلخيص وظاهرهم التعين لقول الصادق ع في صحيح الحلبي اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وزاد في المنتهى الا لعذر فان محلها منفوت قال اما التكبير فلسرعة الاتيان بها ووجوبه كان مشروع القضاء واختار في كره وتبعه الاتيان بالدعوات مع سعة الوقت فان خاف فوات رفع الجنازة او ابعادها او قلبها عن القبلة المطلوبة في الصلوة والى التكبير وهو اقوى للاصل وعموم ما دل على وجوب اتمام ما فاته من غير فرق ثم ما بقي وقول ابي جعفر عليه السلام لجابر يقضي ما فاتك وقول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا على وجه قال الشهيد ما سكتنا من خبر القلانسي اذ لولا الاشتغال بالدعوات لكان البلوغ الى الدفن بعيدا وفيه نظر سيظهر وتنزل كلام الشيخ على نفي وجوب الدعوات لحصولها من الاتيان بها ولانه موضع ضرورة ثم قال ويمكن وجوبه مع الاختيار لعموم ادلة الوجوب وعموم قول النبي ص وما فاتكم فاقضوا فلك ان لا يعارض العموم سقوط الصلوة فعل السابقين فضلا عن اجزائها فان المسبوق لما ابتدأ كانت صلوته واجبته ووجوبها مستمر الى اخرها والا لوجب اتمام ما بقي من التكبيرات فان رفع الجنازة او دفن قبل اتمام المسبوق اتم ولو على القبر للاصل وعموم الامر بالاتمام والنهي عن ابطال العمل وبجواز الصلوة على القبر قول ابي جعفر ع في مرسل الفلاني في رجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم قد دفن كبر على القبر ويقضي التكبير قبل الدفن قبل الاتمام ان لا يكون للميت كفن فيكون في القبر مستور العورة وعندي ان ظاهر الخبر انه ان لم يدرك الصلوة على الميت صلى عليه عند القبر فان لم يدرك قبل الدفن بعده وليس من مسئلة المسبوق في شئ ولم ير ابو حنيفة الاتمام اذا رفعت الجنازة ولو سبق الماموم الامام بتكبيرة غير الاولى فضاعدا استحب له اعادتها مع الامام كما في الشرايع وظاهر الاكثر وخصوصا الفاضل الوجوب وكانه لانزاع لجواز انفراد الماموم متى شاء فله ان لا يعيد الا اذا اسلم على الاتمام ولذا استدل عليه في كره والمنتهى بادراك فضيلة الجماعة فانها ان زادت والوجوب بمعنى توقف استمرار الاتمام عليها لكن من الماموم بين من لا يجوز له هنا الانفراد وهو لبعيد عن الحق ومن لا يشاهدها او لا يكون منها على الهيئة المعتبرة ويدل على الاعادة ما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر سئل اخاه ع عن الرجل يصلي الزوال بكر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير وهو وان عم لكن الحميري اورده في باب صلوة الجنازة ثم الاصحاب اطلقوا الحكم في الذكر في اعادة العامد تردد من حيث المساواة للوقت في عدم اعادة العامد لانها اذكار ورد بانها كنقصان هلا من انها ذكر الله ثم قال فلا تبطل الصلوة بتكرر واذا تعددت الجنائز تخير الامام وغيره في صلوة واحدة على الجميع وان اختلفوا في الدعاء وتكرار الصلوة عليه بان يصلي على كل واحد صلوة او على كل طائفة متفقة في الدعاء او غيرها قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا قلت وبدل عليه الاصل والاخبار والاعتبار ولو حضر الثانية بعد التلبس بالصلوة على الاولى تخير بين الاتمام للاولى واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليها كما في الفقيه والمقنعة وكتب المحقق ويحتمله كلام الشيخ في كتابي الاخبار وكتابي الفروع وكلام ابني البراج وادريس لما روى عن الرضا عليه السلام من قوله ان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليها صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استانف على الثانية واحتمل ارادة الصلوة وخبر جابر يرد ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شئ موقت فقال لا كبر رسول الله احد عشر وتسعا وسبعا وستا واربعا فانه مع التسليم معنى الاستيناف في الاثناء عليها مع اخرى وصحح علي بن جعفر سؤال اخاه عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين وقد وضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كذلك لا باس به ان كان ترك الاولى حتى الفراغ من التكبير على الاخيرة كناية عن الاستيناف عليها والبناء كناية عن اتمام الصلوة على الاولى ثم اتمام ما بقي اي فعل الصلوة على الاخيرة ولكن انما يتوجه الحمل عليه لو كان السؤال عن كيفية الصلوة وليس بظاهر فيجوز كونه عن جواز رفع الاولى قبل الاخيرة وقد يظهر من لفظ ما بقي على الاخيرة التشريك بينهما في الاثناء بما بقي من الاولى ثم تخصيص الثانية بما يكمل الصلوة عليها كما فهمه الشهيد ان احتمل ان يكون ما بقي هو الصلوة الكاملة على الاخيرة فلا يكون في السؤال عن الاتمام الصلوة على الاولى ثم استيناف على الاخيرة ثم لا يظهر من لفظ السؤال وضع الاخرى بعد التكبير على الاولى بل يحتمل ظاهرا انه سئل عن انهم كبروا على جنازة وقد كان وضعت معها اخرى صلوا عليها اولا فاذا شرعوا في التكبير على الاولى في الذكر التي هي الاخيرة لانهم صلوا على الاخرى ولا كيف يصنع بالاخرى ان لم يرفع حتى شرع في الصلوة على الاولى فاجاب بالتخيير بين ترك الاولى التي هي الاخرى حتى يفرغوا من الصلوة على الاخيرة ورفعها والصلوة على الاخيرة ثم كيف يجوز ابطال الصلوة الواجبة من غير ضرورة ولا اجماع ولا نص صحيح الا ان يراد صحة الصلوة وان حصل الاثم وهو واضح لا حاجة بنا الى مثل غيرها تقدم من ادلة التخيير بين جمع الجنائز في صلوة وافراد كل بصلوة او بان ليس من الابطال حقيقة بناء على انه كما يجوز تكرير الصلوة على جنازة واحدة يجوز زيادة تكبيرة او تكبيرات عليها لمثل ذلك بدليل خبر جابر فانما ينوي الان الصلوة عليها وينوي الخمس جميعا عليها ولعله معنى قول الصادق في كتابيه ان شاء كبر الان عليها خمس تكبيرات وقول الشيخ وابناعه كان مخيرا بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثم يستانف الصلوة على الاخرى وبين ان يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزاه ذلك عن الصلوة عليها ويحتمل هذه العبارة المختار والشهيد في مختاره اشكال على وجوب بناء كل تكبيرة بذكر غير ما يتبع الاخرى والجزء لا يصلح سندا لركما عرفت ثم التخيير الذي اختاره انما لم يكن خوف على الاولى متعينا او يستحب الاتمام عليها ثم الاستيناف وعينه في كره وبه اذا استحب الصلوة على الاخيرة وكانه ناظر الى ما احتملناه من انه لا يبطل صلوته على الاولى حين يريد التشريك بل هي صلوة واحدة منتهية فاذا ابتدأ بها مستحبة جاز ان يعرضها الوجوب في الاثناء كانه زيادة تاكدها دون العكس فانه ازالة للوجوب او على الثانية متعينا للقطع او يستحب وعينه الشهيد

في كيفية صلوة من فاتته صلوة على الميت

الصلوة

كتاب الطهارة من كشف اللثام

في كيفية الصلوة على الجنائز المتعددة

ابضا مع الخوف المضرّ والا فالاول كما في ط والسرائر تقرّ الصلوة على الجنائز المتعددة ان لم يخف عليها او يكن بالمصلي عجلة لان صلوتين افضل من صلوتين وفي ذكره والذكرى ان القصد بالتخصيص الى منه بالتعيين ويجزي الواحدة بلا خلاف كما مر والنصوص مضافة به روح فينبغي ان يجعل راس الميت الا بعد عند ودك الاقرب هكذا في ذكره وتر الاحكام ايضا والاخبار خالية عن تعيين الابعد الاقرب الا في الرجل والمراة فيجعل المراة وهي ابعد وكلام المصنف في الموئ

وظاهره

اللذين من صنف واحد لما قدم من جعل صدر المراة بحذاء وسط الرجل وبالجملة يجعل الجنائز صفا مد بجانب بقف الامام في وسط الصف كما في جمع عما ذكر الصف وبه فان كانوا الموتى رجالا او نساء قال ينبدا بالرجال فيجعل راس الثاني الى البة الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى البة الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى البة المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوي هكذا قام في الوسط وسط الرجال ذكر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد الظاهر الجواز جعل كل وزاء اخر صفا مستويا ما امكن وما لم يؤد الى البعد المفرط بالنسبة الى بعضهم وكذا جعل عند كل رجل الاخر وهكذا صفا مستويا كما قالا بهما العامة واحتمل المصنف به التسوية واجمل وظ الذكرى الاقتصار على النصوص ثم ظاهر النص والاصحاب جعلهم صفا واحدا واجاز الشهيد حيث استظهر جعلهم صفين كثر اضلاع البيت الثلاثة الملزم انحراف المصلي عن القبلة اذا وقف وسطهم

الفصل الرابع في الدفن والواجب فيه على الكفاية

في الميت

شبانا في الشام اما دفنه فطلبه جماع المسلمين وانما يتحقق بمواراته في حفيرة فلا يجزي البناء عليه ووضعه في بناء او تابوت الا عند الضرورة فلو بعد الحفر وامكن النقل الى ما يمكن حفرها قبل ان يحدث بالميت شيء وجب النقل ولا بد من كون الحفيرة بحيث تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس فانهما الغرض من دفنه وقال الرضا في علل ابن بابويه انما يدفن لئلا يظهر الناس على فساده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتاذى به الاحياء وبريحه بما يدخل عليه من الاذى والحزن والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق قال الشهيدان ان الصفات يعني الحزن عن السباع وكتم الرائحة مثلا رضان في الغالب فلو قدر وجود احدهما بدون الاخرى وجب مراعاة الاخرى للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فائدة الامرين امر النبي به والامر الثاني استقبال القبلة مبرز في القبر كما في المقنعة وتبرو ط والغنية والنافع والجامع الشرايع للناسي وقول الاصم في صحيح معوية بن عمار مات البراء بن معرور الانصاري بالمدينة ورسول الله بمكة فاوصى ان اذا دفن يجعل وجهه الى وجه رسول الله والى القبلة مخرج به التبسة وفي خبر العلاء بن سيابة في حد القبر الذي بين راسه اذا انت صرت الى القبر تناوله مع الجسد خلفه اللحد ووجهه القبلة وفي المنتهى لانه اولى من حال التغسيل والاحتضار وقد بينا وجوب الاستقبال هناك انتهى ونفى القاضي عنه الخلاف في شرح الجمل واستحسنه ابن حمزة وهو اوضح وحصر الشيخ في الجمل الواجب في واحد هو دفنه ولعله للاصل وقد نصوصيته خبر مغوية في الوجوب وضعف الثاني ويحمل الامر بن اكثر العبارات او لم يذكره سلار والاستقبال بان يضجع على جانبه الايمن يجعل مقاديمه الى القبلة واستحسن الشافعي هذه الهيئة ونفى القاضي في شرح الجمل خلافا فيه وظ كره الاجماع منا وروي ان النبي صلى شهد جنازة رجل من بني عبد الاشهل فلما انزلوه في حفرته قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم قال للذي يحول به ضع لبنة على لبنة حتى بنيتين لك استقبال القبلة وقال ابن سعيد الواجب فيه مستقبل القبلة والسنة ان يكون رجلاه شرقيته وراسه غربيا على جانبه الايمن وفي المعتبر انا لفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة اما وجوب فيه فعليه اجماع المسلمين وكان النبي امر بذلك ووقف على المقبور وفعله والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ في نهيه وظ المفيد في المقنعة والريش الغرية وابنا بابويه وكان النبي من ذلك وهو عمل الصحابة والتابعين والمستحب هو ومنها وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر كما قال الاصم في صحيح ابن سنان ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم توارى وليكن دون القبر بذراعين او ثلثة كما قالهم في خبر محمد بحلان اذا جئت بالميت الى قبره فلا تقدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراع او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تقدحه بقبره وفي نهيه وط والوسيلة دون بذراعين او ثلثة ونحوه مضمر عطية ويحمله بخو قوله عم في حسن اخير القول الصادق في خبر محمد بحلان لا تقدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ونحوه مضمر عطية ويحمله بخو قوله عم في حسن الحلبي اذا ادخلت الميت القبر فسله من قبل رجليه وادخل المراة مما يلي القبلة اجماعا على ما في الغنية وظاهر المنتهى وكره وظاهره الاحكام لاهما مرسل عرضا وينبغي الوضع على لحد يجنبي القبر دون الرجل ثم وضعها مما يلي القبلة اعون على المبادرة الى دفنها مستقبلها القبلة ومنها انزاله اي الرجل في ثلث دفعات اي بعد وضعه على الارض ثلث دفعات بمعونان يوضع اذا وب من القبر على الارض ثم يرفع ويقدم قليلا ثم يوضع ثم يقدم الى شفير القبر فينزل بعد كل قول الصادق في العلل وفي حد اخر اذا ادخلت الميت القبر فلا تقدح به القبر اهول لاعظيه وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قريب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه لباخذ هيئة ثم قدمه الى شفير القبر وروي نحوه عن الرضا ولم يزد ابو علي في وضعه على مره وهوظ المعتبر الخلو سنده الاخبار الثلثة ومنها سبق راسه اي لسبق راسه الى القبر كما خرج الى الدنيا قطع بالشهادتين وغيرها ونفى القاضي في شرح الجمل الخلاف عنه وحكى زهره الاجماع عليه وقدر شهيد الباخبا سله من قبل الرجلين ولم يقوه ولا ينكس راسه في القبر كما قال الاصم في خبر محمد بحلان سله سلا رفيقا وقال الرضا بهما في العيون عن الفضل شاذان عن الميت يسل من قبل رجليه رفيقا به اذا ادخل قبره واما المراة فيوخذ بنزل عرضا لكونه استر ولقول الصادق في موضع عبد الصمد هرون والمراة توخذ عرضا فانه استر وقول امير المؤمنين في خبر زيد سل الرجل سلا وتستقبل المراة استقبالا وفي الغنية وظ كره والمنتهى ومخالفة الاحكام الاجماع عليه ومنها تحقق النازل وكشف راسه وحل ازراره لقول الصادق في خبر ابن ابي يعفور لا بنغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وفي خبر الحضرمي لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك قال قلت والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية ويجهد في ذلك جهدك وفي المنتهى انا لمقام مقام اغتاظ وخشوع وبناسبهما ما ذكروه في المعتبر ان ذلك مندوب لاحظا ومنها كونه اي النازل جنبيا كما في نهيه وط والوسيلة وكتب المحقق لابراثه الفسق كما في الاولين والمعتبر والمنتهى وكره

ومنها الاحكام

في كيفية الجنازة وان يضع على جانبه الايمن وعن يمين القبلة

في استحباب التحلي بالقبر

في حكم دفن الميت

وفي الفقيه الاحكام والاخبار بالنهي عن نزول الوالد قبر ولده كثيرة وفي خبر علي بن عبيد والحسين بن خالد عن الكاظم عليه السلام ان النبي قال يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست امن اذا حمل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره وفي الذكرى عن علي بن محمد خالد عن الصادق عليه السلام الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده وليس في ذلك كتب الفروع لفظه لانه اخبر فيكون نصا في الفرق بين الخبر بحيا عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا بد فنه في التراب قال فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس ولذا استثنى ابن سعيد الولد يظهر الميل اليه في المنتهى واستحبابا الاجنبية ثابت الا في المراة فالمحارم كالزوج اولى بانزالها اتفاقا كما في كره والمنتهى والوجه واضح مع قول علي عليه السلام في خبر السكوني قضت السنة من رسول الله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حال جنونها وقال المفيد في نزولها القرعة بان يجعل احدهما يده تحت كفيها والاخر يده تحت خفوقها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركبها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابنها او اخيها او ابيها ان لم يكن لها زوج فقصر الحكم بمن يتناولها من وركبها ولعله لكونه اهم كما يتعين الزوج او الرحم ظاهر هذه العبارة وكره والمنتهى الاحكام وصرح بالمغبر والذكرى الاستحباب للاصل وضعف الخبر وظاهر جعل العلم والعمل شرطا والمنتهى الوجوب ومنها الدعاء عند انزاله قال المحقق وهو تفاؤل العلماء انتهى فيقول اذا انزل قبلنا وله اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران على فاقي المصباح ومختصر وظ المقنعة وشرح والمهذب والمنتهى وظاهر الاحكام وكره وفي الفقيه نرتق عند معاينة القبر وهو يوهم النازل وغيره ويؤيده انه ارسله الراوندي في عوالمه عن الصادق ثم يقول اذا نظرت الى القبر وصرح الحلبي بالتعميم فقال اذا عاين المشيعون القبر فليقولوا ذلك وزاد في اخره هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وسمع سخوف عمار الصادق يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص ويقول اذا سللت الميت كما في خبر ابي بصير الصحيح واذا سللته كما في خبر سماعة عنه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الي رحمتك لا الى عذابك وفي خبر سماعة زيادة اللهم امنع له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر وفي نهي والمقنعة وظ والمصباح ومختصر وكره والمنتهى وظاهر الاحكام انه يقول اذا سللته بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم زد من ايمانه بالله وتصديقه بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وفي حسن الحلبي عن الصادق كان علي بن الحسين اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا والطيبا ادخل اللهم له قبره قامة معتدلة او الى الترقوة قطع به الاصحاب وحكي عليه الاجماع في نف والغنية وكره وقال الكليني نهيل زيادة قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثندوة وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد يده فوق رأسه من في القبر وقال الصدوق في خبر السكوني ان النبي نهى ان يعمق القبر فوق ثلث القامة او فوق الترقوة ويمكن اختصاصه بارض المدينة لبلوغ الرشح فيها كما قاله في مرسل ابن ابي عمير ان دون المعاتيد قال احفر والى حتى يبلغ الرشح ومنها اللحد ما يلي القبلة اجماعا كما في نف والغنية وكره وقد لحد لرسول الله ص كما نطقت به الاخبار وعنه ص اللحد لنا والشق لغيرنا والشق عند ابي حنيفة افضل من اللحد في خبر ابي همام عن الرضا ع انا باجعفر ع اوصى بالشق له وقال فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا وفي خبر الحلبي عن الصادق انه شق لابيه ع من اجل انه كان بادنا وفي خبر ابي الصلت الهروي عن الرضا ع الوصية بالشق لنفسه فلعله لرخاوة الارض فان الشق افضل خصوصا اذا كان الميت بادنا حذرا من انهدام اللحد كما في كره والمنتهى وهنا الاحكام وفي المغبر يجعل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة ولا باس به ومنها حل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وغيرها ان كانت اذا وضع في القبر للاخبار ولان شدها كان خوف الانتشار وليسهل له الجلوس لجواب منكر ونكير ولذا استحب توسع لحده مقدار ما يسعه الجلوس فيه وفي الغنية والمغبر الاجماع عليه لعله بمعنى ما في مرسل ابن ابي عمير من الشق كما في الذكرى ومنها جعل شئ من تربة الحسين ع معه فانها امان من كل خوف وكتب الحري الى الفقيه ع يسئل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فوقع ع يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه انشاء الله وفي المنتهى وكره وهنا الاحكام انه روى ان امراة كانت تزني وتضع ولادها فخر فهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم بغيرها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض نقلت عن ذلك الموضع الى غيره فجاء اهلها الى الصادق ع وحكوا له القصة فقال لانها ما كانت تضع هذه من المعاصي في حنوطها فاخبرته بباطن امرها فقال عليه السلام ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت لقد خلق الله بقدر الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ع ففعل ذلك فستر بها ثم جعلها معه عبارة المنتهى وظاهر الاكثر وعن المفيد جعلها تحت خده واختاره ابن ادريس والمحقق والشهيد في الاقتصاد جعلها في وجهه الظاهر انه بمعنى جعلها تلقاء وجهه وظ ابن ادريس المغايرة وانهما قولان للشيخ وروى الشيخ في فصل احكام التربة الحسينية من المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع الصادق ع يقول ما علم احد كرا ادفن الميت وسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين لا يضعها تحت خده وفي المختلف انه الكل جايز لوجود التبرك في الجميع وهو جيد ومنها تلقينه قبل شروع اللبن لا نعرف فيه خلافا وفي الغنية الاجماع عليه والاخبار به كاد يبلغ التواتر كما في الذكرى قال البناء ع في صحيح زراره واضربه على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وبفلان اماما وبالحسن اماما وبالحسين اماما ومن بعده حتى تعد اثني عشر اماما ثم قل يا فلان ان قال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبعلي اماما وبفلان اماما وبالحسن اماما ومن بعده حتى عد اثني عشر اماما ومن بعده حتى عد امام زمانه وقال الصادق ع في خبر محفوظ الاسكاف وينبغي فهم الي سمعه وهو اسمع فهم ثلث مرات اذكر الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان اماما سمع افهم واعد عليه ثلث مرات هذا التلقين وفي خبر ابي بصير فاذا وضعته في اللحد فضع فك على اذنه وقل الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي والقرآن كتابي وعلي اماما ثم قل له في خبر اخر لم فضع يدك على اذنه وقل الله ربك الى اخر الامام وفي خبر سخوف عن الصادق ع ثم يضع يده اليسرى على عضده الايسر ويحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي اماما وحتى لبوا الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وفي خبر اخر عجلان ويتشهد بذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وفي خبر اخر ويسمعه الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ويذكر لم ما يعلم واحدا واحدا وقال الكاظم ع في خبر علي بن يقطين ويتشهد ليذكرهما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وفي امالي الصدوق عن ابن عباس انه لما وضعت فاطمة

كتاب الطهارة من كشف اللثام

بنت اسد فجعل يدخل فيه حتى وضعها عند رأسها ثم قال يا فاطمة اذا اتاك منكر ونكير فسألاك من ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني وابني امامي ولبي عن الرضاع ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي ولينك وامامك ويلقى الائمة واحدا بعد واحد الى اخرهم ثم يعيد عليه التلقين مرة اخرى ونحوه في الفقيه ولهذا وزاد في اخره ائتمك ائمة الهدى ابرارا وذكر الشيخان والقاضي والمصنف في المنتهى انه يقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين وبذكر الائمة الى اخرهم ائمتك ائمة الهدى ابرارا كذا في المقنعة بالتكرير الباقون ذكروا ائمة الهدى الابرار بالتعريف قال المفيد فانه اذا لقنه ذلك كفى المسئلة بعد الدفن انشز ثم انهم اعرضوا عن الاعادة وسائر ما سمعته في الاخبار الا المصنف فاتبع ما ذكر وخبر يحيى محفوظ واسحق ويمكن ان يكونوا حملوا الاعادة مرة اخرى على ما بعد الدفن وتلقينا على ما في الاحوال الثلث لكن خبر اسحق نص على الاعادة مثل تشريج اللبن والشيخ في الاقتصاد صرح بتثليث هذا التلقين ومنها الدعاء له قبل التلقين وبعده قبل تشريج اللبن وعنده واذا سوي عليه التراب ففي خبر اسحق عن الصادق فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد وصالح شيعته واهد ذا واياه الى الصراط مستقيم الله هو عفوك عفوك الى قوله ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه اليك ولقنه برهانه اللهم عفوك عفوك ثم تضع عليه اللبن فما دمت تضع عليه اللبن تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته واعل عليين واخلف على عقبه في الغابرين واعنك بحسبه يا رب العالمين وليتأكد سماعه ما اقول اذا دخلت الميت منا قبره وقال اللهم هذا عبدك فلان بن عبدك وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به قد احتاج الى رحمتك اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم ببريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه لقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير ما كان فيه ووسع له في مدخله والنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده الى ما لا تشبه ذلك في اخبار اخر وفي حسن الحلبي عنه واستغفر له ما استطعت وفي خبر اخر لسماعة عنه فاذا سويت عليه التراب قلت اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بصالحي كذا يستحب ذكر الله والاستعاذة وقراءة الفاتحة والتوحيدات المعوذتين وآية الكرسي قبل التلقين كما في خبر ابن عجلان وفي مضمر ابن عطية لكن ليس نصا في الكون قبل التلقين ولا بذكر الله والاستعاذة ونحوه خبر علي بن يقطين عن الكاظم الا ان فيه لا استعاذة وقد يمكن ان يكفي في ذكر الله البسملة في اوائل السور وفي خبر آخر لابن عجلان زيادة الصلاة على النبي وفي صحيح زرارة عن الباقر اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ثم واقرأ آية الكرسي ومنها شرج اللبن الذي نضدها على لحده لئلا يصيب الميت التراب قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا قال الراوندي عمل الصالحين من الطائفة على ابتداء التشريج من الرأس وان زاد الطين كان حسنا كما سمعته في خبر اسحق لانه ابلغ في منع التراب من الدخول وقد ذكره المصنف في المنتهى وكره وبه كالمحقق في المعتبر واسند الصدوق في العلل عن عبد الله بن سنان عن الصادق ان النبي كان يأخذ من يمنة قبر سعد معاذ ويسرته مرة حتى انتهى به الى قبر فنزل حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره قال انا لا علم انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه ويجوز مكانه يقوم مقامه في منع التراب كما في الغنية والمهذب والمنتهى كالخشب والقصب قال في المنتهى الا ان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول من السلف المعروف في الاستعاذة ومنها الخروج من قبل رجلي القبر لقول علي بن الحسين في خبر السكوني من دخل القبر فلا يخرج منه لا من قبل الرجلين وقول الصادق ثم في خبر عمار لكل شئ باب وباب القبر ما بين الرجلين وقال ابو علي في المراة انه يخرج من عند رأسها لانها عورة وبعد عن العورة وبه نص طلاق النص ومنها اهالة الحاضرين غير ذوي الرحم التراب اي صبه في القبر بظهور الاكف لمرسل محمد بن ابي عمير عن ابي الحسن انه روي يحثو التراب على القبر بظهر كفيه ودلالته بعد التسليم ضعيفة لكن الاكثر قطعوا به وفي الفقيه وهذا هو الاحوط والاشهر والاصح والمنتهى استحبابا ثلث حثيات لان محمد بن مسلم راى ابا جعفر في جنازة رجل من اصحابنا يحثو عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه وداود بن النعمان راى ابا الحسن يحثو عليه التراب ثلث مرات بيديه وفي حسن اذينة قال رايت اباعبد الله اخذ بطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه لا يزيد على ثلثة اكف وظاهر الطرح بباطن الكف وفي الذكرى قلة ثلث حثيات بالكف جميعا لفعل النبي وليستحب كونهن عند الاهالة مستحبي قائلين انا لله وانا اليه راجعون وذكره المحقق في كتبه والمنصر عليه كالمصنف هنا وفي نزول الاربع والشيخان في المقنعة وبرؤط والمصباح ومختصره والقاضي زاد واقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولا تفرض على الاستراجاع هنا بخصوص واستدل المحقق عليه بالاية وقال الصادق في خبر السكوني اذا حثوا التراب على الميت هل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وقال امير المؤمنين سمعت رسول الله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وفي حسن اذينة المتقدم كنت اقول يعني حين كان يمسك التراب بيده ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وتسليما كان يفعل رسول الله ثم وبر حسنة وعن الرضاع ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة ومنها رفع القبر عن الارض ليعرف فيزار ويحترم ويترحم على صاحبه ولا ينبش وعليه الاجماع والنصوص وليرفع اربع اصابع بالتفاوت الا صحا كما في المعتبر بل العلماء كما في المنتهى مضمومة كما في خبر عثمان الصادق ومفرجة كما في خبر الحلبي وابن مسلم عنه وخبر ابن مسلم عن احدهما ونص على التحريم في المنتهى والذكرى واطلق في برؤ والاربع كالاكثر وكاهنا والاخبار المطلقة كثيرة والمنصر العبد يسيرا وفي الشيخ في الاقتصاد والحلبيين وابن حمزة واحد بيس على المعتاد وضوط كره وفاية الاحكام ويكره الزائد كما في المنتهى وكره وفاية الاحكام ولعله بمعنى ما في المقنعة والاقتصاد

والتكلم اليسير

في قدر سنام القبر وتسطيح الارض

والكاف والسراء من النهي عنه لقول احدهما ع في خبر ابن مسلم ولا تزيدن في القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وهو قول الكاظم ع فيما رواه الصدوق في العيون عن ابيه والقدر لا ترضوا فيرى اكثر من اربع اصابع مفرجات وفي المنتهى انه فتوى العلماء واستحب ابن زهرة قدر شبر او اربع اصابع وكذا قال القاضي بروضه شبرا او قدر اربع اصابع لخبر ابن مسلم على والحسين بن علي الرافعي عن ابيه رفع عن النبي ص ان قبره ص شبر امن الارض وفيهما تربيعه المتضمن لتسطيحه وجعله ذا اربع زوايا قائما لا تسطيح فهو هنا وبذلك عليه خبر التربيع وقول امير المؤمنين في خبر الاصبغ من جعل قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ان كان حدا باهمال الحاء وبها استند البرقي في المحاسن عن السكوني بعثني رسول الله ص الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته ولا بئرا الا طممته ولا بيتا الا هدمته على ما بعثني عليه رسول الله ص ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ان كان الاشراف بمعنى التسنيم واما الزوايا الاربع فلو صحة ابي جعفر ع في خبر مولى ابي السراء ان ربع قبره وقول احدهما ع في خبر ابن مسلم ويربع وقول الصادق ع فيما اسنده الصدوق في الخصال عن الاعمش والقبور يربع ولا تسنم وبها استند في العلل عن الحسين الوليد عمن ذكره ان تسنيم لا ادري علة تربيع القبر فقال لعله لئلا ينزل مربعا ومنها صاب الماء عليه فلا يخبا ولا فائدة للتراب ستمنا المنع عن التفرق بهبوب الرياح ونحوه وفي المنتهى وعليه فتوى العلماء وفي الغنية الاجماع عليه وقال الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير يجثا في عنه العدا ما دام الندى في التراب وروى لكشي وضع رقبة الرجال عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة يسأل عن قبر يولس بن يقطين وقال من صاحب هذا القبر فان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع امرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة الشك من علي بن الحسن بتبدأ به من قبل رأسه ثم يدور عليه من جوانبه الاربعة الى ان ينتهي الى الراس صب الفاضل ان كان على وسطه قال المحقق وهو مذهب الاصحاب ذكره الخمسة وابناءهم انتهى ويستحب استقبال الصلاة القبلة كما في المنتهى والغنية والهداية ونص على جميع ذلك قول الصادق ع في خبر موسى اكمل التهيل الثالثة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكان الثلثة وقوله تدور يحتمل الدوران بالصب كما فهمه الصدوق وروى عن الرضا ع انه كان يستقبل الصلاة مستمرا وروى ان الصلاة كما فهم من المنتهى لا يستحبان الا استقبال ابتداء خاصة وزاد الصدوق في الكتابين ان لا يقطع الماء حتى يتم الدورة وهو مروي عن الرضا ع ومنها وضع اليد عليه والترحم على صاحبه قال المحقق وهو مذهب اصحابنا ويستحب تعريج الاصابع والتاثير بها في القبر كما ذكرها الشيخ والجماعة وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة اذا حثي عليه التراب سوي قبره وضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واعمر كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وفي حسنه كان رسول الله ص يضع يمينه على هاشم خاصة شيئا لا يضعه بأحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي وضع قبره بالماء وضع رسول الله ص كفه على القبر حتى يرى اصابعه في الطين فكان القبر يعقد والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه تراب فيقول من هؤلاء من اهل محمد وقال الصادق ع في حسنه اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز يدك عليه بعد النضح وقال الكاظم ع لا يحل عمار ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة يعني صح لا يدع على القبر وليستحب استقبال القبلة كما في المهذب لانه خير المجالس واوب الى استجابة الدعاء وبوبه ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق ع كيف اضع يدي على قبر والدي المؤمنين فاشار بيده الى الارض ووضعها وهو مقابل القبلة واما الترحم عليه فذكره الاصحاب ورواه محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحث عليه ثم ابلى راسه ثلثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وفي خبر سماعة عن الصادق ع اذا سويت عليه التراب فقل اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه الى ما روح المؤمنين وفي علي بن الحكم عن الصادق ع ومنها التلقين لولي او من يامره بعد الانصراف اجماعا كما في الغنية والمعتبر وظاهر المنتهى وكرره وهداية الاحكام قال الباقر ع في خبر جابر على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وان علينا امير المؤمنين امامك وفلان حتى يسمي الائمة ع الى اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرف عنه ولا يدخل اليه سمع يحيى عبد الله الصادق ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند اذنه ثم يناديه على صوته يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وذكر ابو الصلاح ويخوف ذلك وزاد بعد قوله البعث حق قوله والجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها ثم قال اذا اذاك الملكان وسألاك فعل الله بي لا اشرك به شيئا ومحمد نبي وعلي والحسن والحسين وفلان وفلان الى اخرهم امامي والاسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني وقريب منه في المهذب وفي مرسل ابن بزيع هاشم الذي رواه الصدوق في العلل ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت ولي الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفه ويلقنه برفع صوته فاضل ذلك كفى الميت المسئلة في قبره وروى لعامة ليقم احدكم عند راسه ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلان الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا الى الخير يرحمك الله ولكن لا يسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يتناول كل واحد منهما يقول انطلق بنا فعند هذا وقد لقن حجته قبل يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال فلينسبه الى حواء ولينقه مستقبلا للقبر والقبلة كما في السراء لان خير المجالس ما استقبل به القبلة وفي الكافي والمهذب والجامع مستقبلا وجه الميت واستدبار القبلة لانه نسب بالتلقين والتفهيم والاخبار مطلقة ولكل بعضه وليلقنه بارفع صوته كما في خبر يحيى عبد الله وابن عبد الرحمن وجماعة وعن الحلبي برفيع صوته كما في خبر ابن هاشم ونحوه في الوسيلة والجامع ويحتمل بحمل اتحاد المعنى هذا ان لم يمنع منه مانع من تقية او غيرها والا اجزأ سرا كما في المهذب والجامع والتغرة مستحبة اجماعا واعتبارا ونصا وهو كثير وكذا الاولى وحاطها في اللواحق واقلها الرؤية كما في ط والسراء والمعتبر لقول الصادق ع فيما ارسله الصدوق عنه كفاك من التغرة ان يراك صاحب المصيبة وهي مستحبة

في التلقين بعد الدفن

في التغرة

في وقت التعزية قبل الدفن وبعده

قبل الدفن باتفاق العلماء وبعده اتفاقا ممن عدا الثوري للعمومات وان هشام بن الحكم رأى الكاظم يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق في مرسل ابن ابي عمير التعزية لاهل الميت بعد ما يدفن قال الشيخ في ض والاستبصار انها بعد الدفن افضل وهو خبر المعزي وكره لظاهر هذا الخبر وقول الصادق فيما ارسله الصدوق التعزية الواجبة بعد الدفن وكان الحاجة اليها بعد الدفن اشد لغيبة شخص الميت وفراغ المصابين عن مشاغل التجهيز قال الشهيد واجاد ولا حد لزمانها عملا بالعموم نعم يوافق المعزية الى يجدد حزنها اولى ثم حمل التحديد بثلثة ايام لان في اخبار ان يصنع للميت اولاهله طعام ثلثة ايام ايام البيض وكذا في قول الصادق ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى يقضي عدتها وفي الكافي من السنة لغزية اهله ثلثة ايام وقال الصادق في خبر يحيى ليس لمعزية الا عند القبر وهو مع تسليم حمل الحصر بالنسبة الى ما قبل ذلك وفي ظ بكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا قال في المختلف واستحباب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لتعاير محل الفعلين وقال ابن ادريس لم يذكر احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتابه وانما هذا من فروع المخالفين وتخرصاتهم واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه واجاب المحقق بان الاجماع والاخبار دوان استحب لكن خصوص هذه الجهة يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع ان لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالفة لسنة السلف لكن لا يبلغ الحرمة والمنع في المختلف بعد بانافاة الصبر الرضا بقضائه واستظهر الشهيد في الذكرى من اخبار اتخاذ المآتم اواطعام المآتم ثلثة ايام اباحة الجلوس للتعزية لمثله وفيها في البيت وقطع بها في من قال وشهادة الاثبات مقدمة الا ان يقال لا يلزم من عمل المآتم الجلوس للتعزية بل هو مقصود على الاهتمام بامورهم فتأمل لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف يخالفانه قال الجوهري المأتم النساء يجتمعن في قال وعند العامة المصيبة وقال بعضهم المأتم المناحة وهما مشعران بالاجتماع انتهى

الفصل الخامس في اللواحق

في اللواحق

الصادق او يوضع في وعاء ثقيل كحابية كما في ف لخبر ابوبن الحر وحكي في الفقيه وابيه وهو كما في المختلف واضح طرقها وبوبه الاعتبا فانه يصنع الميت عن الحيوانات قال الشيخ فان لم يوجد حجابة يثقل بتراب وانها فاضل فهو بعد غسله والصلوة عليه ثم يلقى في البحر مستقبل القبلة كما في الذكرى وفاقا لابي علي لا نزد دفنه وقال احمد يربط بربوطا للتمكن من البر يوما او يومين وقال الشافعي يجعل بين لوحين ويطرح لياخذه المسلمون فيدفنوه قال المزني هذا ان كان بالقرب من المسلمين والا فالاثقل وبنحو لغرض هنك معلوم بازاء امر موهوم وكذا اذا خيف على الميت من العدو احراقه ثقل والقي في الماء كما في المنتهى لقول الصادق في خبر سليمان خالد في عمه زيد الا ان يموه حديدا والفقهاء في القبور والا لكان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار ولا دهم باجماع العلماء كما في كره وبقية الاحكام والذكرى لشمول ابتاذي المسلمون بعدا بهم ولو كانت مسبلة تقبرهم غير الموقوف عليهم قال الشهيد لو دفن بغير اذن كان في الوقف لا يبعد بالمثلة فانه لا حرمة له ولو كان في غير امكن صرفا للاذى عن المسلمين وكانه كالدفن في الارض المغصوبة انتهى وعندي الاحوط اجراء غير الامامية مجرى الكفار والحرمة عامة لجميع الكفار الا اذا اختلطوا بالمسلمين واشتهوا الا الذمية الحامل من مسلم بنكاح او ملك او شبهة فانها تدفن ازاء امانت ومات لدهما في بطنها في مقابر المسلمين احتراما لولدها كما ذكره الشيخان وجماعة وفي فك الاجماع عليه وفي نهب لا سند لا عليه بخبر احمد اشيم سأل الرضا عن الرجل يكون له الجارية اليهودية او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ابدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على ضرة الاسلام فكتب يدفن معها ولنسب الحق في النافع الى القيل وحكم في شرحه لا سند له بالجبر واعترض بضعف سنده ودلالته ثم قال الوجه ان ولدها لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه وقد يمنع عدم جواز اخراجه ذا حرمة للكافرة لكن في المنتهى وشوط بطن الام لاخراجه هنك لحرمة الميت وان كان ذميا لغرض ضعيف لبعيد وقد يكون هنك الحرمة لولدها هل يشترط في هذا الاستثناء موت الولد بعد لوج الروح ظاهر الشيخ وابن ادريس ذلك وكلام المفيد الفاضل مطلق وصل الحمل من زنا المسلم كذلك اطلاقهم يقتضيه ولعلهم ينقلونه الاجماع ان ثبت مط لاختصاص الخبر بجارية المسلم والاحترام انما هو لتبعية المسلم ولا تبعية اذا كان من زنا مع احتمالها تغليبا للاسلام لعموم كل مولود يولد على الفطرة وهل يختص الاستثناء بالذمية كما يقتضيه لعبارة ظ الاكثر وجهان من اختصاص الخبر بها والمخالفة للاصل فيقصر على اليقين ومن عموم احترام الولد هو ظ للمعبر فيه بالمشركة وقد يقرق بثوبطن غير الكتابية واخراج الولد ثم الشيخ لم يعرف في ذلك للعامة في المسئلة قضا وفي المعتبر كره مواضعة عمر الخطاب لما ذهبنا اليه من الاستثناء وعن احمد فنها بين مقبر المسلمين واهل الذمة واذا دفنت فلا بد ان يشتد بها العبلة على جانبها الايسر ليستقبل بالولد على الايمن لان وجهها الخلف هنا قال في كره وهو وفاق وهو ظ وفاق ويكره فرش القبر بالساج وغيره لغير ضرورة كما في الوسيلة وكتب المحقق لانه اتلاف للمال بلا استند شرعي مع استلزامه وضع خده على التراب كما في الاخبار ومن الضرورة نداوة القبر لان على تزيل الكتب الى ابي الحسن الثالث انه ربما مات الميت عندنا ويكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج ويطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز وقال الصادق في خبر يحيى الى العلا القوي شوا مولى رسول الله في قبره القطيفة وكان معنا ما روته العامة عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله قطيفة حمراء وفي ظ ويكره النابوت اجماعا فان كان القبر ندبا جاز ان يفرش شيئ من الساج وما يقوم مقامه قال المحقق يعني بذلك دفن الميت به لان النبي لم يفعله ولا الصحابة ولو فعل عن بعضهم لم يكن حجة ويكره اعلاه الذي الرحم التراب لقول الصادق في خبر عنبسة زاده لا بد الميت لا تطرح عليه التراب ومن كان منه زادرم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله نهى ان يطرح الولد او ذو رحم على ميته التراب ثم قال اتهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي رحاكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن مسائله بعد مرتبة قال المحقق وعليه فتوى الاصحاب وكره ابن ادريس تصيص القبور لقول الصادق كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت ولقول الكاظم لاخيه على لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس لا بتصيصه كما طينه وما في خبر المناهي الذكر ذا ما الصادق في كتبه من نهيه ان يجصص المقابر وما استند في معنى الاخبار عن القصاب عبيد نصه عن النبي انه نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص وزاد في المنتهى انه زينة اهل الدنيا وظاهره وصريح ظ وكره وظاهره الاحكام الاجماع وهو يعم التقصيص لظاهر الباطن وبدا على الجواز مع الاصل والاجماع خبر يونس بن يعقوب انه لما دخل ابو الحسن موسى من بغداد ومضى الى المدينة مات ابنه له فجعل فيها

والمرتفع

فى احكام الميت

وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح سمها وبجعله فى القبر وجعل الجص فى المنتهى وكره على التطيين وفى المعتبر ان مذهب الشيخ انه لا باس بالتجصيص ابتدا وان الكراهة انما هى الاعادة بعد الاندراس الذى رآه الذى رآه فى نهر وط والمصباح ومختصره وظ انه لا باس بالتطيين ابتدا بعد اطلاقه كراهة التجصيص وكره بجديدها بعد الاندراس ان كان بالجص كما فى نهر وط والمصباح ومختصره والسرائر والمهذب والوسيلة والاصبا او هو بالحاء المهملة بمعنى تسنيمها ويحتملها قول امير المؤمنين ع فى خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ويحتمل قتل المؤمن ظلما فانه سبب لتجديد قبره الى غير ذلك من الاخبار الآتى المعروفة وقال المحقق ان هذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابى الجارود وعن الاصبغ عن على ع ومحمد بن سنان ضعيف كذا ابو الجارود فان الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق فيهما وذكر الشهيد ان اشتغال الافاضل مثل الصفار وسعد بن عبد الله واحمد بن ابى عبد الله البرقى والصدوق والشيخين بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا كما فى احاديث كثيرة اشتهرت وعلم مواردها وان ضعف سندها وعن محمد الحسن احمد الوليد انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مروره الايام عليه وبعدها طين فى الاول ولكن اذا مات ميت طين قبره فجائز ان يهدم سائر القبور من غير ان يجدد ويكره المقام عندها كما فى نهر والمصباح ومختصره والمهذب والوسيلة والسرائر لقول الصادق ع فى خبر سماعة ليس لتعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث فى الميت حدث فيسمعون صوته وبما حكى عن المحاسن فى قوله تم ولا يحسنك ومعروف المعروف ان لا يشفن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا ولا يقمن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا وروى نحوه على نبارهم فى نفسير وفى الخصال للصدوق وفى وصيته لبنيه ع على لبس على الدنيا جمعه ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا تقم عند قبر ولما فيه من لسخط القضاء ثم والاشتغال عن المصالح الاخروية والدنيوية ولما فى طوله من زوال الالفاظ قبل ويجوز بل قد يستحب اذا تعلق به غرض صحيح كتلاوة القرآن ودوام الالفاظ وعن الصادق ع ان فاطمة ع اوصت امير المؤمنين ع فقالت اذا انا مت فغسلنى وحنطنى وصل على وانزل قبرى والحد لحدى وسو التراب على واجلس عند رأسى مقابلة وجهى فاكثر من تلاوة القرآن والدعاء فانها ساعة يحتاج الميت فيها الى انس الاحياء وعنه ع انه لما سوى عليها التراب امر بقبرها فرش عليه الماء ثم جلس عند قبرها باكيا حزينا فاخذ العباس بيده فاقعده عند رأسها وكره التظليل عليها كما فى نهر والمصباح ومختصره والوسيلة والسرائر ولعل المراد البناء عليها كما فى ظ والاصبا والمنتهى وكره فيها بناء الاحكام ولكن البناء بالآجر والطوب والآدم ولعله اراد فى المنتهى بقوله والمراد بالبناء على القبر ان يتخذ عليه بيتا وقبة والاخبار بالنهى عن البناء كثيرة وفى ظ وكره الاجماع على كراهته وزاد فى كره والمنتهى وفيها الاحكام انه من بنية الدنيا وفى المنتهى ان فيه تضييقا على الناس ومنعهم عن الدفن ثم خصت الكراهة فى ظ بالمواضع المباحة وفى المنتهى بالمباحة المسبلة قال اما الاملاك فلا واما الاخبار مطلقة ثم الوجه ما ذكره الشهيد من استثناء قبور الانبياء والائمة ع للاطباق على البناء عليها فى جميع الاعصار ولانه انسب بتعظيمهم واصلح لزوارهم وكذا يجدد قبورهم ولنحو قول النبى ص فى خبر عامر النافى باعلى من عمر قبورهم وبناءها فانكما ان سلمن على بناء بيت المقدس ومن زار قبورهم كمن زار قبور كم على لم تواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام الخبر ويكره دفن ميتين بتداخل فى قبر كما فى الوسيلة والشرايع والنافع وشرحه لما ارسل عنهم ع لا يدفن فى قبر واحد اثنان ولاحتمال تاذى احدهما بالآخر او انتضاحه عنده ولكراهة جمعهما على جنازة كما فى نهر والوسيلة والمهذب والجامع فهذا اولى وهل فى ابن سعيد عن دفن ميتين فى قبر الا لضرورة اما حفر قبر فيه ميت مع العلم ببقاء منه شئ خر فنى نهر وظ كراهته ايضا مع قوله فى ظ متى دفن فى مقبرة مسبلة لم يجز لغيره ان يدفن فيه لا بعد اندراسها ويعلم انرصاريا وذلك على حسب الاهوية والتربة فان بادر الانسان فنبش قبرا فان لم يجد فيه شيئا جاز ان يدفن فيه وان وجد فيه عظاما او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه شيئا قال المحقق وهذا يدل على انه اراد بالكراهة اولا التحريم لان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمته بالثانى وافقه المصنف فى التحريم فى كره ونهر والمنتهى ونهر قال نعم لو كان فى زيج وضع لجماعة جاز على كراهة وقد نوقش فى خبر زيد بن حقا للاول واما تحريم النبش فهو شئ اخر ولا اشكال فى جواز الامرين مع الضرورة وقد روى عن النبى ص انه يجعل اثنين وثلثة فى قبر وتقديم الاكثر قرانا وفى المعتبر وكره ونهايته الاحكام قدم الافضل انه ينبغى جعل حاجز بين كل اثنين لئلا يشمها المنفردون فى المهذب جعل الخنثى خلف الرجال وامام المرأة وجعل تراب حاجز بينهما وكره النقل من بلد الموت قبل الدفن باجماع العلماء كما فى كره ونهايته الاحكام للامر بتعجيل التجهيز الا الى احد المشاهد يستحب عندنا قال الفاضلان ان عليه عمل الاصحاب من زمن الائمة ع الى الان من غير نكير فهو اجماع منهم فالاولى انه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن لان الاحياء توصل الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الاخرة اولى قلت وقد روى فى الكافى والفقيه الخصال واللهوف وغيرها عن الصادق ع ان الله اوحى الى موسى انا اخرج عظام يوسف من مصر فى مجمع البيضا وفصل لا نبيا للرازى عن محمد مسلم عن ابى جعفر ع لما مات يعقوب حمله يوسف فى تابوت الى رض الشام فدفنه فى بيت المقدس وعن الغريفة جاء حديث يدل على خصه فى نقل الميت الى بعض مشاهد الرسول ص ان وصى الميت بذلك وفى الجامع لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم قلت لخبر على بن سليمان كتب الى ابى الحسن ع امات الميت بمنى او عرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فاتهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وعند الشهيد استحباب النقل بالقرب لاحد المشاهد عند خوف الهتك وبمضاهاة ابن ادريس ما لم يخف عليه الحوادث ثم قال اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل لما روى ع انهم انوا القتلى فى مصاعهم تمم هذا قبل الدفن اما بعده فنبش وكره الاستناد الى القبر والمشى عليه كما فى ظ وقف لان بهما استهانة بالميت وحرمة المؤمن حيا كحرمته حيا وارشاد النهى عن الجلوس عليه فى خبر على بن جعفر وغيره اليه ما روى عنه لان اطا على جمره او سيف احب الى من ان اطا على قبر مسلم وفى كره انه قول علمائنا واكثر اهل العلم ولنسبة المحقق الى الشيخ ومال الى بعد وتصل الكراهة على الجلوس الذى فى خبر على بن جعفر ثم قال على انه لو قيل بكراهة ذلك كله بعد الجلوس والمشى لا تكاء عليه كان حسنا لان القبر موضع العظة فلا يكون موضع لاستهتار وقطع فى المنتهى بكراهة الجلوس والاتكاء عليه ولنسب كراهة المشى عليه الى الشيخ وذكر الرواية عنه لان اشى على جمرة او سيف وخصف نعلى برجلى احب الى من ان اشى على قبر مسلم وما ارسله الصدوق عن الكاظم ع قال اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استراح الى ذلك ومن كان منافقا وجد الم وبحرم نبش القبر اجماعا كما فى كره وفى تحريم

فى كراهة تطيين القبور
فى كراهة البناء على القبور
فى كراهة المشى على القبور
فى تحريم نبش القبور

كتاب الصلاة من كشف اللثام

وهنا بنا الاحكام باجماع المسلمين لانه مثلة بالميت وهتك لحرمته ويحمله قوله عم جدا بحر ان كان بالجيم وبالخاء المعجمة ويستثنى منه مواضع قطعا منها ان يسيل الميت ولو شك رجع الى اصل الحرمة ويختلف باختلاف الاهوية والتربة ومنها ان يدفن في مقصوة وان كان الاولى بالمال الا بقاء بابرة او لغيرها ومنها ان يكون كفن مقصوة ومنها ان يقع في القبر مال الرفقة وان قل وفي نهاية الاحكام الكراهة اذا قل ومنها اذا احتيج الى الشهادة على عينه اذا حصلها النبش ولم يعلم بغير الصورة عادة وفي مواضع وجهان منها ما لو كفن في حرير من كونه كالمقصوة وكدى القيمة الواقع في القبر فانه غير مشروع ومن ان الحق فيه لله وحقوق الادميين اضيق ومنها ما لو ابتلع مال الرفقة فان جاز شق جوفه لاخراجه جاز النبش ولم يجز الشيخ في ف وقد يفرق بين كونه من ماله او مال غيره وبضمان الوارث من ماله او من التركة وعدمه ومنها ما لو دفن الى غير القبلة او من غير غسل نفى المنتهى النبش في كره ونهاية الاحكام احتماله وفي ف العدم لعدم التعبد ومنها ما لو دفن ولم يكفن اولم يصل عليه والوجه ما في كره والمنتهى ونهاية الاحكام من العدم لحصول الستر بالدفن وجواز الصلاة على القبر ومنها ما اذا دفن في ارض مغصوبة ثم باعها المالك فقط ان للمشتري نقل الميت منها والوجه العدم كما في المعتبر الا ان لا يكون الدفن باذن البائع كما في ير وكره والمنتهى ومنها اذا اريد نقل الميت بعد دفنه الى احد المشاهد فقي ير وط والصفا مختصر ورود رخصة بالجواز وفي الاخيرين الاحوط العدم وفي الاولين الاصل العدم وفي الثاني بين ان الافضل العدم والوجه الحرمة كما هنا وفي كره والمنتهى والتلخيص والمختلف نهاية الاحكام والغرية والسرائر والاصباح والذكرى والبيان للعموم ويمكن ان يريد الشيخ بالرواية ما روى من نقل نوح آدم وموسى يوشع ولا حجة فيها لجواز الاختصاص وامكان البلى مع ان المنقول ان آدم كان في تابوت فاخرج لنا بوت ويوسف في صندوق ومر مر واطلق ابن حمزة كراهة النقل من قبر الى قبر وابو علي نفى البأس عن التحويل لصلاح يراد بالميت ويحرم شق الرجل الثوب على غير الاب والاخ وفاقا للاكثر اما الحرمة فلكونه تضييعا للمال واشعارا بعدم الرضا بقضاء الله سبحانه ولقوله صلى الله عليه وآله ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ولعنه الخامشة وجهها والشاقة جيبها ومامر من قول الصادق عم في قوله ولا يعصينك في معروف ان المعروف ان لا تشقق جيبا الخبر وما روي عنه عليه السلام انه اوصى فقال لا تلطم علي خدا ولا تشق علي جيبا فما من امراة تشق جيبها الا صدع لها في جهنم صدع كلما ازادت زادت واما الاستثناء فلاخبار الناطقة بشق ابي محمد على ابيه عليه السلام وقوله قد شق موسى على هرون وحمزة ابن ادريس مطلقا لاصل الحرمة واطلاق الاخبار وجواز اختصاصا مما ورد من شق الانبياء والائمة عليهم السلام وبعد الرجل يشعر بجواز اللمراة مطلقا كما في نهاية الاحكام وهو ظاهر الشيخين لتخصيصهما الحكم بالرجل وفي نزاهما لاستغفار الله اذا شقت فيتعين الحرمة وكذا عباة المنتهى لقوله بحرم ضرب الخد ودق الشعور وشق الثوب لا في موت الاب والاخ فقد سوغ منها شق الثوب للرجل وكذا اطلق ابن حمزة حرمة تحريق اليتيم لغير الاب والاخ وهو مقتضى الاصل والعمومات وفي كها وان الجامع لا باس بشق الانسان ثوبه لموت اخيه ووالده وقريبه والمراة لموت زوجها وهو انفع خبر حنان عن الصادق عليه السلام ويجب ان يشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي للاخبار والاعتبار وفي ف ولا اعرف فيه خلافا وان علم امكان اخراجه بلا شق ولا جنابة عليه لغير كما في الذكرى وعن الشافعي واحمد ان القوابل يخرجنه من غير شق فان فقدن ترك حتى يموت ثم يدفن الام معه بناء على ان مثل هذا الولد لا يعيش عادة فلا يهتك حرمة الام لامر موهوم ثم في المقنعة والنهاية والمهذب والسرائر والجامع وير والمنتهى والتلخيص ونهج الاحكام والبيان شق جانبها الايسر والاخبار خالية عنه لذا اطلق في ف كما هنا واختار المحقق الشهيد الذكرى تخاط موضع الشق كما في المقنعة وير وط والسرائر والمهذب والجامع الشرايع لسهل التغسيل ولانه احوط لها ولقول الصادق عم في مرسل ابن ابي عمير ان شق بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط بطنها وموثق ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها ولنسبي الناقص الى روايته وفي المعتبر انما قلنا وفي روايته ويخاط للوضع لانها رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة موثوقة عليه فلا يكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلى حدده الشهيد بان الظاهر ان عظام ثقات اصحاب الائمة عم لا يقولون مثل ذلك الا عن توقيف ولو انعكس الامر وخيف على الام اذ حلت القابلة بدها واخرجته صحيحا ان امكن والا قطعته واخرجته قطعة قطعة بالاجتهاد والاجماع كما في ف وان لم توجد امراة فوجل لانه موضع ضرورة ولقول امير المؤمنين عم في خبر وهب لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه ذا لم يتفق للنساء من لبن تقدم المحارم على الاجانب والزوج على الجميع بل على النساء والوجه ما في المعتبر من انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ولعله مراد الاصحاب ان لم يصر جوابه والشهيد بدفنه بثيابه وجوبا عنه والاخبار به كثيرة وجواز الشافعي واحمد التكفين بغيرها وينزع عنه الحفان وان اصابها الدم كما في المقنعة والغنية والشرايع والمعتبر وير وط والمهذب لخروجها عن الثياب عرفا فدفنها تضييع لم يشرع الشرع وفي المراسم والوسيلة والسرائر انها لا ينزعان ان اصابهما الدم لعموم الاخبار بدفنه في ثيابه وضعف ان المعفو انما هو عن التغسيل فان من المعلوم ان العفو غير مراد لنزع السلاح عنه واما قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر زيد ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك فمع التسليم يحمل عود الضمير على السراويل وفي ف والمعتبر ينزع الجوشن والخفين والفرو وفي المقنعة والغنية نزع الفرو والقلنسوة والسراويل ان لم يصبها دم وفي المراسم نزع السراويل والقلنسوة والخفان لم يصبها دم وعن ابي علي ايضا خلع السراويل ان لم يصبه دم ودليله خبر زيد وخبره المعتبر لعدم كونه من الثياب هو حوط وان احتمل الامر بالدفن في الثياب النهي عن التبديل بالاكفان لا يعلم الثياب وقال علي بن بابويه لا ينزع منه شيئا من ثيابه الا الخفين والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء يحتمل ثيابه العموم والتشبيه واختصاصها بما عدا الاول والاولين او الثلثة الاول وسواء ما ذكر وغيره من احكامه قتل بحد بدا وغيره كان عليه اثر فضل او لا خلافا لابي علي فيمن لم ير اثر قتل لانتفاء العلم بالشهادة مع اصل وجوب الغسل ومقطوع الراس اذا غسل بيدا في الغسل براسه فيغسل عنه الدم ثم يصب عليه الماء للغسل ثم يبدئه في كل غسلة للعمومات وخصوص ما تضمنه من الجر ووضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والمقعدة حفظا من خروج الدم فاذا دفن تناول المتولي للدفن الراس مع البدن فدفنه معه ويخرج بعد ازالة الدماء عنه وغسله ربط جراحاته بالقطن

والتقصير عن

في بيان احكام الاموات

والتعقيب عن العلاء بن سيابة انه سئل الصادق عم وهو حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصيته لله يغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصيته يغسل ولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدا بالسدر والدبر ويربط جراحاته بالقطن المحنوط واذا وضع عليه القطن عصب بكل موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيئا كثيرا ويذر عليه المحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قال العلا قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل البدين والسفلة بدا بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم البه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر بنا وانت مع الجسد ادخلته اللحد وجهته للقبلة والشهيد الصبي والمجنون كالعاقل الكامل عندنا للعموم ولانه كان في قتلى بدر واحد والطف اطفال ولم ينقل غسلهم خلافا لابي حنيفة وحمل مبتين على جنازة بدعة كما في تهذيب والسرائر ومنها انه لا يجوز فظاهرهما الحرمة كظاهر الكتاب ولعل ليلها كونه بدعة اذ لم يعهد من زمن النبي الى الان وصريح الوسيلة والمعتبر وكره والمختلف والمنتهى وغاية الاحكام الكراهة وعليها عمل المحقق كلام الشيخ واستدل عليها بالشناعة وفي المنتهى لا يحمل مبتان على جنازة واحدة الا لضرورة وقال الجعفي لا يحمل مبتان على نعش واحد نحوه في الجامع ومنه العبادان يحمل الامرين وكتب الصدوق الى ابي محمد يجوز ان يجعل المبتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس ان كان المبتان رجلا وامرأة يجعلان على سرير واحد ويصلى عليهما فوضع لا يحمل الرجال والمرأة على سرير واحد لا يجوز ان يترك المصلوق على خشبة اكثر من ثلاثة ايام للاخبار والاجماع كما في ثم ينزل ويدفن بعد تغسيل ان لم يكن اغتسل وكذا تكفينه واما الصلوة عليه فبعد الانزال ووجوب الطهارة المعلومة مع الامكان فان لم يمكن الانزال فقال الرضا لابي هاشم الجعفري ان كان وجه المصلوق الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وبكفكان مخيرا فالانزال بين مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا يستقبله ولا يستدبره البتة وافتى بمضمونه ابن سعيد وقال الحلبي يصلي على المصلوق ولا يستقبل وجهه الامام في التوجيه فكانهما عاملان بروفي المختلف لباس عن العمل بروقال الصدوق في العيون انه حديث غريب لم اجده في شئ من الاصول والمصنفات قال الشهيد الا انه ليس له معارض ولا اراد فلت المعارض ما دل على استقبال المصلي القبلة والوارد لم يوجد لكن لا اكثر لم يذكروا مضمونه في كتبهم كما اعترف به وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب استقبال المصلي وجه المصلوق واستدبار القبلة قال الشهيد هذا النقل لم نظفر به **فتتمة** يجب الغسل وفاقا للاكثر للاخبار من غير معارض على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل خلافا للمبسوط فبالوضوء على الاصل وقول الصادق عليه السلام في خبر سعد بن ابي خلف الغسل في اربعة عشر موطنا واحد منها وضئه والباقي استنة الجر وهو بعد التسليم والمعارضة يحمل خروج وجوبه عن نص الكتاب احتمالا لاظهار او تطهير بعم تطهير نفسه قبل الموت ويخرج المعصوم والشهيد فانهما طاهران ولقطة قبل ايضا يخرج الشهيد فيهما كلام يأتي انه وكذا القطعة ذات العظم منه او من حي كما في الفقيه وبه وطوق والسرائر والاضبا والجامع والشرايع والنافع وان فرضت في الفقيه والسرائر والشرايع من الميت خاصة وفي الاضبا من الحي لوجوب الغسل بتهما مع الاتصال وهو في القطعة من الميت واضح ولقول الصادق عم في مريض الجوب نوح اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسها انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يغسله الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وظاهره القطعة من الحي وفي فك الاجماع ووقف المحقق في المعتبر لاترك الخبر ومنع الاجماع خصوصا والشهيد لا يوجبه بالمس مطلقا والاصل قال وان قلنا بالاستحباب كان قضيبا من اطراح قول الشيخ والرواية وجعله الشهيد احد اقوال ثالث لا بعض الاصحاب في الموجب لنا في مطلقين في المقنعة والفقيه لا باس بان يمس عظم الميت اذا جاوز سنة وهو مضمون خبر ابي بصير سئل الصادق عم عن مس عظم الميت قال اذا جاوز سنة فليس به باس وكانه بمعنى عدم وجوب الغسل بمسه كما قال ابو علي انه يجب بمس قطعة ابينت من حي منا بينه وبين سنة او عدم وجوب لغسل بالفتح وعلى الاول يعطى مساواة العظم للقطعة ذات العظم في ايجاب مسه الغسل لكن الى سنة ومنه تولان مقرب الكره العدم اقتضا في خلاف الاصل على المنصوص المفتى به ومقرب الذكرى وص لوجوب لدوزانه معه وجودا وعدما قال ويمكن الالتفات الى طهارته فلا يفيد غيره بخاسته قال ونحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لانه يجب بالاتصال نعم لو اضمحل العظم وصار ترابا فالاشكال اقوى لانه لا يحكم بخاسته هذا العظم ح ولو غلبنا جانب الحكم بوجوب الغسل وهو اقرب منا على هذا فظاهر وامنا على النجاسة العينية فيمكن القول بخاسته تبعا للميت عينا وبطهره بالغسل قال اما السن والضرس فالاولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسها لانها في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال ومع الاتصال يمكن المساواة لعدم نجاستها بالموت والوجوب لانهما من جملة يجب الغسل بمسها انتهى وفي المنتهى في التقييد بالسنة نظر ويمكن ان يقال العظم لا ينفك من بقايا الاجزاء وملاقاة اجزاء الميتة منجسة وان لم يكن رطبا امنا اذا جاز عليه سنة فان الاجزاء الميتة يزول عنه وبقي العظم خاصة وهو ليس بنجس الا من نجس العين ولو خلت القطعة من العظم وكان الميت من غير الناس وهم مثل البرد وجب غسل البدل ما مسته خاصة اما عدم الغسل فعليه الاجماع والاجماع والاخبار والاصل واما وجوب غسل ما مسته ما في الاولين مع الرطوبة فلعل اجماع الا في نحو ما ينفصل من الثوبات والثالث لم نر به الا انا نفهد مر الخلاف فيه واما في الثالث فهو نوقش او مقرب كره وهو الاقوى لعموم ما دل على نجاسة الميتة في النفس مطلقا والاذن منه والاجماع على نجاسته بخصوصه كما في ف والمعتبر وغيرهما وعموم نحو حسن الحلبي سئل الصادق عم عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وخبر ابراهيم بن ميمون سئل عليه عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا يغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه وان قال الراوي يعني اذا برد الميت وخصوصا نوفي صاحب الامر عج حيث كتب اليه محمد بن عبد الحميري روى لنا عن العالم ع انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم وحدث حدث كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه فوقع ع ليس على من مسه غسل اليه كتب اليه روى لنا عن العالم ع ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه قد برد فعليه غسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو

كتاب الطهارة

ولعله بنحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل فتوقع اذا مسه في هذه الحال لو يكن غليه الا غسل يده وفتوى الجامع ومقتضى الذكرى مس العدل الاصل وعدم القطع بالنجاسة ح لعدم القطع بالموت بل الظن بلازم النجاسة ووجوب الغسل بالمس في المنتهى ونهاية الاحكام ان في لوجوب نظرا ولا يشترط الرطوبة هنا في وجوب الغسل والغسل اما الاول فهو ظاهر الاخبار والاصحاب واما الثاني فقد مر الكلام فيه في النجاسات والظاهر ان النجاسة هنا اي مع الملاقاة بالبيوسة او نجاسة الميت المتعدية مع البيوسة حكمية لا يتعدى نلو مسه بغير رطوبة ثم لمس طبا لم يحس للاصل خالفناه فيما لا في الميت لعموم ادلته والقضاوي ينبغي البناء على اصله وهو خيرة ابن ادريس ونسب الى نسب الى حكمية النجاسة مطلقا بمعنى ان لو مسه برطوبة ثم لمس طبا لم يحس ايضا ولا يدل كلامه عليه ولو مس ميتا موتى بقدم غسله بعد قتله لذلك السبب وتقديم غسله او الشهيد لم يجب الغسل بالضم ولا بالفتح للاصل وطهارتهم وتضمن اكثر الاخبار اغتسال مغسله او من مسه قبل الغسل والغسل بعد المتقدم والصلبة ظاهره فيمن يغسل ولا بعد في الطهارة بالغسل المتقدم وقد يمنع الطهارة خصوصا في الشهيد ثم استلزامها سقوط الغسل بالمس مع كثرة الاخبار المطلقة وضعف ابن ادريس على وجوب الغسل بمس من قدم غسله لنجاسة بالموت وتوقف في المنتهى اما المعصوم فلا امتراء في طهارته ولذا مثل بسقوط الغسل عن مسه لكن في فيه نظر اللعمومات وخصوص مخرج الحسين بن عبيد كتب الى الصادق عليه السلام اغسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عنده ونقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة بخلاف من سمر يوجب الغسل للعمومات وخصوص ما نطوى من الاخبار بالغسل اذا مسه قبل الغسل وبقائه على النجاسة ولذا بغسل لو امكن بعده قبل الدفن وبخلاف من وجب قتله فاغتسل ثم سبتو موته قتله او قتل لا لذلك السبب لعدم اجزاء ما فعله من غسله كافرا مر المسلم او لا بناء على انه ليس من الغسل في شيء ولو كان غسل الراس فمسه قتل اكمال الغسل جميع البدن لم يجب الغسل لطهارته وكمال الغسل بالنسبة اليه يحمل كما في الذكرى على الوجوب للعمومات وصدق المس قبل الغسل لا نجزئه ليس غسلا ومنع طهارته مثل كماله ولا فرق في وجوب غسل المس بين كون الميت مسلما او كافرا للعمومات والاولوية الا ان لكافر لا يعيده الغسل شيئا واحتمل العدم في بعض والمنتهى نهاية الاحكام المفهوم منها من الاخبار غسل المس بمثل الغسل وهو ضعيف

المقصد العاشر في التيمم وفصوله اربعة

الاول في الماء المطلق

في سوغ انه اذا كان بدلا اضطراريا يجبها شيء واحد وهو الخبر عن استعمال الماء دائما او بمشقة ليسوغ ترك شرعا والخبر اسبابا ثلاثة

الاول عدم الماء الشامل للاستعمال الكافي لما عليه من الطهارة عند مع طلبه الواجب شرعا او سقوطه لتعذره عقلا او شرعا وعليه بالعدم وعليه النص واجماع العلماء ويجب معه اي عدم عند الطلب مع الامكان وعدم التضرر باستعماله بالاتفاق والنصوص خلافا لابي حنيفة ولاحمد في رواية في رحله وعند اصحابه وعند امارة تدل عليه من خضرة ونحوها وامارات دل عليه في جهة فان فقد الجميع صرح في الارض غلوة سهم اي رميته وابعد ما يقدر عليه المعتدل القوة مع اعتدال السهم والقوس وسكون الهواء في الارض الحزنة المشتملة على علو وهبوط بوجبين اعتبار السلوك ويجب الماء وغلوة سهمين اي غلوتي سهم في السهلة وفاقا للاكثر والمقنعة والاستبصار والمراسم الوسيلة والسرائر والكافي والغنية والاصباح والاشارة والشرايع والنافع وشرح القاضي للجمل ومهذبه ولنبي كرة البناء وبه قول امير المؤمنين عليه السلام في حبر التكوني بطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا بطلب اكثر من ذلك وفي السرائر ان الاخبار به متواترة ونحن لم نظفر الا بهذا الخبر وفي الغنية الاجماع عليه وفي المنتهى ان الاكثر من المقدر ضرورته يحصل غلبة الظن بالفقد ضاع التيمم معه قلت ولا بنافيه قول احدهما عليه السلام في حسن زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فانه يدل على ان الطلب في سعة الوقت ان التيمم عند ضيقه واما استيعاب الوقت بالطلب كما فهمه المحقق ومال الى العمل به لوضوح سنده وضعف الاول فليس بنص بين ثم ما ذكرناه من معنى الغلوة هو المعروف وفي العين الاساس ان الفرسخ الف خمس وعشرون غلوة وفي المعرب المعجم عن الاجناس عن ابن شجاع ان الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع وفي الارشاد انها مائة باع والمبسوط عشرة غلاء واطلق الطلب في الاقتصاد وجمل العلم والعمل والعقود والجامع وربما بين بتوسط ولا بد من الطلب من الجهات الاربع كما في وط والمهذب وشرح الجمل للقاضي والغنية والاصباح والاشارة والشرايع اذ لا مرجح لبعضها ولا يعلم تحقق الشرط او براءة الذمة بدون الطلب بنحو من غير مرجح فلا بد من الطلب في الجميع لان كل جهة يجوز ان يكون الماء موجودا فيها فيجب الطلب عندها اذ الموجب للتيمم تعذر الماء والطلب واجب لان به يمنع ضائع او يعلم عدمه في الجهات كلها فيسقط او في بعضها فيسقط فيها خاصة لتحقق الفقدان وانتفاء الفائدة الا ان يعلم او يظن وجوده فيما زاد على المتضاء حيث يسع الوقت للطلب فيه فيجب وكما يجب بالاحتمال والا لم يكن للتقدير بالغلوة والغلوتين معنى ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وجوبا وصلى وكان اعادة عليه وان كان مخطئا في اخلاله بالطلب ان ظهر وجود الماء بعدا دون المتضاء وفاقا للشرايع والمعتبر لسقوط الطلب عنه بالضيق وان اثم بتركه في السعة وضعفه بنه غير واجد لذلك فيجب عليه التيمم والصلوة فيخرج بان بخلاف واجد الماء اذا ضاق الوقت عن الوضوء لا صلوة الا بطهور ويجب الماء مع التمكن والضيق لا برفعه مع احتمال المساواة كما في المختلف والجامع والمنتهى وظاهر وط وق والنافع وجوب الاعادة بناء على بطلان التيمم لفقد شرطه الذي هو الطلب وهو مع بل شرطه الفقدان والطلب جب خلافا لابن بعد الماء في رحله ومع اصحابه بعد كما في الشرايع وط وق والاصباح ولكن اقتصر فيها على الوجود في رحله لانه يتم مع وجدانه الماء فهو لكن لنفي الطهارة افضل واولى لتقريطه وظ المنتهى الاجماع والمراد اصحابنا البازلون وفي المنتهى مكان لا صحاء موضع يمكنه استعماله فيه نحو بئر ومصنع بقربه ونحوه كره وفي السرائر والمهذب وظ المقنع والفقيه وبه ان لا اعادة وحكم عن الشيخ لرفع النسيان وضل احد الطهورين وعدم وجدانه الماء لانه بمعنى عدم وجدانه في اعتقاده لانه الواقع ولذا لا يعيد ان اجتهد فلم يجده وقد يقال انه بمعنى اعتقاده ذلك المستند الى الاجتهاد في الطلب لا طلا

وأما مع اجتهاده في الطلب فلا اعادة عليه
نحو قولي الحسن البصري يعفون بطين اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وان كان قد علم وجوده ونسي لعذر كالتفريط وفعله احد الطهورين مما كلف به وتوفيقه ما عليه لانهما الصلوة ثم حضرت اخرى وهو في مكانه جددها الطلب ما لم يحصل علم استمرار العذر اعادة بالطلب الساباتو لعموم ادلته فان حصل لم يجب للاصل واستفناء الثمرة واكتفى الشهيد بالظن ويجوز اتحاد المعنى واستشكل في تجديد الطلب مطلقا ثم قرب العذر وعكس في المنتهى وان انتقل الى مكان اخر جدد الطلب قطعا ولو علم او ظن كما في نهاية الاحكام او توهم كما في المنتهى اي ظن ضعيفا بحيث يصل اليه بلا مشقة مسقطة للتكليف شرعا ولو في ازيد من غلوة او غلوتين وحده الشافعي بما يتردد اليه المسافر للرعي والاحتطاب وجب لسعي اليه لوجوب تحصيل الطهور للقادر عليه بالاتفاق والنصوص ما لم يخف ضررا على نفسه وماله او عرضه وعلى محرم غيره نفسا ومالا او عرضا او يخاف اي يعلم عادة فوت الوقت بالسعي اليه فان جوز الادراك سعى وجوبا في ظن الضيق ويمكن ارادته بخوف الفوت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون ما لا يمكنه غيره وعلم ان النوبة لا تصل اليه لا بعد فوات الوقت بناء على جوازه في الاستعمة مع اليأس الا لو بعده العلم شيئا وجب عليه التأخير الى الضيق لكن الشافعي اوجب عليه الصبر الى انتهاء النوبة اليه ولو بعد فوات الوقت فلعله اشارة الى حمل اطلاقه فيصح مع القول بوجوب التأخير الى الضيق مطلقا ولو صلى فاقد الطهورين او فاقد احدهما او عاجزا عنه ثم وجد الماء او قدر عليه في الوقت استحبابا اعاد الصلوة مع الطهارة المائية عند التمكن ان عصى بان لم يطلب او طلب ولم يجتهد لعلمه بالحكم اما لو اجتهد فاخطأ فانه لم يعص لان التيمم حصنه فلا ينحط بالمعاصي ولتعلق الطهارة المائية بذمته بدخول الوقت ووجود الماء ويحمل العذر كما في المنتهى ونهاية الاحكام وبرز كره للاصل ولاتيانه بما وجب عليه كمن ملك عبدا وعليه كفارة مرتبة فاعتقه واتلفه ثم لم يجد الا على الصوم فانه يجزيه ولا اعادة عليه اذا وجد هواوي وهو قوي المعتبر وظاهر اطلاق عامة الاصحاب لو وصله قبل الوقت لم يعد قطعا لعدم عصيانه وقال الاوزاعي ان ظن انه لا يتمكن منه اعاد لتسبب **لثالثي** للعجز الخوف من تحصيله او استعماله على النفس والمال له ولغيره مع الاحتراز من لص وسبع بالاجماع والنصوص نحو لا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا حرج في الدين ويريد الله بكم اليسر كقول الصادق عليه السلام لا امره ان يغرر بنفسه فيتعرض له لص وسبع فوارعم لا تطلب الماء ولكن يتيمم فاني اخاف ان تخلف عليك من اصحابك فتفضل باكلان التسبع ويدخل العرض في النفس ولو خاف جبنا او عن سبع في المعتبر القطع بجواز التيمم في حيز لم يجزه التيمم على احسن الوجهين في نهاية الاحكام الاولى انه كالخائف لسبع في كره الوجه لتيمم ولا اعادة لانه كالخائف لسبع قلت لا باس بها اذا اشتد بحيث يدخل في المشقة المسوغة للرخصة قال وهو احد قولي احمد لكن يعيد عنده واصحهما عنده الوضوء وتوقف في المنتهى هذا ان لم يورث الجبن مرضا والا كان من الخوف مرض في المنتهى وكره ونهاية الاحكام انه لا فرق في المال بين القليل والكثير وذلك لاطلاق الاصحاب وخبر اللص ولا شبهة فيه اذا تضرر بتلفه ضررا لا يحتمل عادة وقوله او عطش يحتمل العطف على الخوف بقدير قوله في الحال وقوله او توقعه في المال اذ لا يحصل خوف العطش في الحال ولا خوف توقعه ويحتمل العطف على لص بتقدير الخوف اي والخوف من عطش بمعنى الخوف من مقاساة مشقة عطش حاصل وموضع بالنصوص واجماع اهل العلم كما في المعتبر والمنتهى وكره او عطش ونفقه او حيوان لحرمته كما في المعتبر لكن اقتصر فيه على ابن الرفيق هو المسلم او الكافر الذي يضر به تلفه اضعفه وزاد في كره الذمي والمعاهد دليل جواز التيمم لعطش المسلم ونفقه او غيره او حيوان المحترم وجود المقتضي وهو حفظ المسلم الذي حرمته كحرمته واعظم من حرمة الطهارة والصلوة ولذا يقطعان لانقاذه من غرق ونحوه وحفظ المال الذي يجوز له ترك الطلب وخصوصا دابته التي يفضي عطشها الى انقطاعه عن الرفقة ونحوه وقد تعتم قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة ولتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي قال في نهاية الاحكام وغير المحترم من الحيوان الحربي والمرتد الكلب العقور والخنزير والفواسق الخمس وما في معناها مما يجوز قتله وجب كالزاني المحصن والموقب او كالحية لظهر الضابة ثم الحيوان الذي لحرمته لهم حيوانه وحيوانا غيره واستشكل في المنتهى وفي نهاية الاحكام في حيوان الغير ان خاف التلف قال في المنتهى فان وجبنا فالاقرب وجوبه على المالك بالثمن واحتمل في نهاية قال وان تولى هو السقي لانه كنائب المالك او مرض يخاف حصوله او زيادته او عسر علاجه واستمراره او يخاف معه التلف باستعماله او عدم شربه او استعماله في غير الطهارة او بالاجتهاد في طلبه على نفسه او مسلم او حيوان محترم ينقص المرض من قيمته او اعضائه او يضر مرضه بصحته بانقطاعه عن الرفقة ونحوه لنفي الضرر والعسر والحرج المنفي عن قليل الانصوص نص الكتاب على رفعه والاجماع عليه الا فيمن اجنب وتيمم والنصوص على خصوص نحو الجدري والكسير والمبطون ومن به قروح او جروح وخاف على نفسه من البرد وعند المرض في الشرايع وبرء بالشدة وذكر في نظ وكره والمعتبر انه لو كان يسير لم يجز التيمم ونفى عنه الخلاف في نظ ونسبه الشهيد الى الفاضلين وقال يشكل بالعسر والحرج بقول النبي لا ضرر مع تجويزهما التيمم للشين او شين يخاف حصوله او زيادته من استعمال الماء كما في نظ والوسيط لانه اصيانا والشرايع والمعتبر وفي المنتهى انه قول علمائنا لنفي الحرج والعسر والضرر وفي نهاية الاحكام لا فرق بين شدة قبح الشين وضعفه وبنى في موضع من المنتهى على الخاشر وهو اولى ويمكن بناؤه في عموم من خاف البرد وقد يدخل في المرض سواء استند معرفة ذلك الذكور ومن اللص وما بعده الى الوجدان بنفسه وقول عارف وان كان صبيا او فاسقا واحدا اذا حصل الخوف والظن بقوله لانه كالعلامة المورثة للخوف كما يقبل قول القصاد الفاسق في التذكية قال في كره وكذا العبد المراة اما الذمي فان نهمه في امر الدين لم يقبل وان ظن صدقه قبل ولو تألم باستعمال الماء في الحال لشدة البرد او الحر او الرائحة كبيرة ونحوها او لمرض لم يخش سوء العاقبة توضأ او اغتسل ولم يجزه التيمم لخروجه عن النصوص وللاصل مع ان فضل الاتيمم احرضا وورود الخبر باغتسال الصادق عليه السلام في ليلة باردة وهو شاهد بالوجوب بوجوبا اغتسال من اجنب نفسه على ما كان والاقوى الجواز كما في المنتهى ونهاية الاحكام ونظ والاصح وظاهر الكافي والغنية والمراسم المتاخر والجامع البين النفي العسر والحرج يمكن ادخاله فيهم خاف على نفسه من البرد والسبب **لثالث** عدم الوصلة اليه بان يكون في بئر مثلا ولا يمكنه النزول ولا الة فيه ليمكنه النزح ويجده عندهن لا يبذله ولو وجده يبذله بثمن وجب شراؤه ما لم يجحف بالثمن الا ان يتبلغ مقدارا يضر به في الحال كما في الشرائع والشرايع كما لو احتاج الى الثمن للنفقة ونحوها وبمعناه ما في نظ من وجوب شرائه بالثمن الا ان يتبلغ مقدارا يضر به في الحال وما في الاصبا من شرائه باي ثمن اذا لم يضر به

كتاب الطهارة

وما في النافع وشرحه من شرائه بالثمن وان كثر مالم يضر به في الحال وما في قن من شرائه بثمن لا يضر به كانه لا خلاف بين من اطلق الاضرار به من فقد الجاه وان المراد حال المكلف في الحال او بما بعد كما في كره والذكرى لا زمان الحال ومن اعظم الضرر الاجحاف اى استيصال ماله وامضر عليه في الكافي والغنية والوسيلة اما وجوب الشراء باى ثمن فلوجوب الطهارة ولانتم الا به وبسبب اخرى لتقدم وجدان الماء والتمكن منه وللاجماع على ما في ق وصحيح صفوان سال ابا الحسن عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصاب ماء مثل ذلك فاشتريت وتوضات وما يسرني بذلك مال كثير وما رواه العياشي في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا ان وجد قدح وضوئه بمائة الف وبالف كم بلغ قال ذلك على قدر وجدته في شرح الارشاد للفخر الاسلام ان الصحاح عم اشتري وضوئه بمائة دينار وما عدم الوجوب اذا ضر ذلك بالمصر والحرج النوعي عرفا لتهلكه وفضل الانفس وفي المعتبر انه فتوى فضلائنا واستدل عليه بان من خاف اخذ اللص ما يجحف به ان سعى الى الماء لا يجب عليه السعي فكذا هنا وفي كره انا سوغنا له التراب استعمالا لعين الماء لحاجته الى الشرب فغيره بدل اولى وفي المنتهى لو احتاج الى الثمن المنفقة لم يجب عليه شراء قولا واحدا وفيه لو كانت الزيادة كثيرة يجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه مخالفا واطلق السيد بان سعيد الشراء بما يعد عليه وان كثر ويمكن ارادتها الشهور ولم يوجب ابو علي الشراء اذا كان غاليا ولكنه اوجب الاعادة اذا وجد الماء واحتمل عدم الوجوب في نهايته الاحكام لان بذل الزايد ضرر وللسقوط السعي في طلبه للخوف على شئ من ماله والجواب وجوب النص على بذل الزايد وعمل الاصحاب به وصدق وجدان الماء هنا حقيقة وفي ط وجوب الشراء بالثمن اذا لم يضر به سواء كان ذلك ثمن مثله في موضعه وغيره موضعه فلم ينص على ما زاد على ثمن المثل مطلقا وفي المهذب فان كان متمكنا من ابتياعه من غير مضرة بلحقه وجب عليه ابتياعه ان كان عليه في ابتياعه مضرة يسيرة كان كذلك ايضا ولم يصرح بالشراء بزيادة كثيرة على الثمن فقد يكون كثرة الزيادة عند مضرة كثيرة وعلى المختار ان اضر به بذل الثمن له فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل الا ان يكون الضرر يسيرا كما تقدم في الضرر بالاستعمال ولو لم يجد الثمن فهو فاقد للماء الا ان يمكنه التكسب فيجب كما في المنتهى وكره ونهايته الاحكام او بناع منه الى اجل وهو يقدر عليه منه عادة كان يكون موسرا يمكنه الاداء في بلده او عند مجيء غلته او يكون متكسبا فيجب الشراء ايضا كما في ق والمعتبر وير والمنتهى وكره ونهاية الاحكام خلافا لبعض العامة وكذا لو اوفر الثمن وهو موسر كما في نهايته الاحكام ولا يجب الا نتظار ان كان معسرا وكذا لا يجب شراء الماء لنسيئة مع الاعسار خلافا للشافعي وكما يجب شراء الماء يجب شراء الاله او استيهارها لو احتاج اليها اى يقدر عليه من الثمن او الاجرة وان كثر ما لو يتضرر بمثل ذلك فاقد من وجدانه الماء وتمكنه من استعماله وان فقد النص هنا على الزائد على ثمن المثل واجرة المثل لكن يرشد اليه ما هنا من النص ولا يجوز المكابرة عليها ولا على الماء اذا لم يبذل للاصل وانتفاء الضرر ولعموم الآية بتيمم مقام الطهارة المائية لكن لو غصب الاله فاستقى بها فضل خرابها وصحت طهارته كذا في المنتهى ونهاية الاحكام ولو وهب منه الماء او اعير الدلو مثلا وجب القبول لتحقق التمكن بلا ضرر اذ لا منة فيهما وهو وفاق لابن سعيد الاول ولم يتعرضا للثمن فلو منع من الاهاب والاستعارة لم يصح تيممه ما بقي التمكن منهما وهل يجب عليه الاستيهاب او الاستعارة وجهان احتمل في ذكره والمنتهى وجوب تحملهما بذلا لاحكام بخلاف ما لو وهب الثمن او الاله فلا يجب القبول وفاقا للمعتبر لما فيه من المنة بخلاف بذل الماء والاعارة لخلوهما عنها غالبا واوجب في ط قبول هبة الثمن لحصول التمكن وبنا في عليه هبة الاله وهو خيرة المنتهى فيهما قال ان المنة غير معتبرة في نظر الشرع ولذا اوجبوا قبول الماء وثمنه مسالة في عد المنة وثبوتها ولو وجد ما يملك بعض الماء وتمكن من استعماله وجب عليه شراء الباقي بل تحصيله بما امكن من غير ضرر ومسقطه فان تعذر تيمم وجوبا اتفاقا ولا يسقط بعض الاعضاء الذي يضر به ماؤه خلافا للشافعي واحمد الحسن العطا للاصل وخروجه عن امام الطهارة وقول الصادق ع في خبر الحلبي والحسين ابي العلا في الجبيرة من الماء ما يكفي للوضوء يتيمم ولا يتوضا والظاهر اجماعنا عليه كما يظهر من كره والمنتهى وغسل النجاسة العينية الغير المعفو عنها عن البدن والثوب لذكر لا بدلة من لبسه في الصلوة وفي من لوضوء والغسل مع تقصر لما يجده من الماء عنهما اذا وجد التراب للتيمم لان الوضوء والغسل لهما بدل بخلاف الطهارة من الخبث وهو اجماع كما في كره في نجاسة البدن ومن غير احد في نجاسة الثوب فان خالف فتطهر به الحدث ففي الاجزاء نظر من النهي عنه لوجوب الصرف ازالة النجاسة ومن انه تطهر بماء مباح طاهر فيندرج تحت المنصوص على النهي عنه ومن النظر في اقتضاء الامر النهي عن الضد في انتهاء الاول ولو نبه هنا الى الوجوه او في اقتضاء النهي المفهوم من الامر الفساد في كره وقوف الاجزاء ان جوز وجود المزيل في الوقت يعني التجويز العادي ولو زعم اومد واو هو التراب المتماسك اللين للتحول الجمع في الارض الصعيدية بنا ولا نعرف في المدخلا فاوان لم يذكره الاكثر ويشترط كونه طاهرا اتفاقا والا لم يكن طيبا ومن العامة من اعتبر عدم تغيره بالنجاسة وكونه خالصا حقيقة او عرفا ويشترط كونه مملوكا او في حكمه من المباح والماذون صريحا او فحوى او بشهادة الحال والمقصوب المحجور فيه وان لم يوجد الا بعوض وجب الشراء او الاستيهاب ما امكن ولو تضرر به كما مر في الماء ولذا اشترط كونه ارضا فلا يجوز التيمم بالمعدن لخروجها عن اسمها خلافا للحسن في نحو الكحل والزرنيخ الكائنين من الارض بناء على عد الخروج عنها وكالارض اجماعا كما في المنتهى لذلك وقد مثل على عنه في خبر السكوني فقال كانه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر ولو احرق التراب حتى صار رمادا خارجا عن اسم الارض لم يتيمم وفاقا للمتذكرة وفي نهاية الاحكام الاقرب جواز التيمم برماد التراب بخلاف رماد الشجر وكانه مبني على عدم خروجه عن اسم الارض وكالنبات المنتهى كالاشنان والقطن اجماعا وخبر عبيد زراره سال الصادق ع عن الرقيق يوضا به فقال لا باس به ان يتوضا به ينتفع به فلعله بمعنى التنظف من الدرن كما قاله الشيخ وكما اشترط كونه ترابا او رمادا كان لا يجوز بالوحل وهو لطين الرقيق اختيارا وان لم يخرج من الارض وظاهرهم لا نفاق عليه لاخبا ينطوي به اما الارض الندية بحيث لو عصرت قطر منها الماء فكما يظهر من كره وقال الصادق ع في خبر رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس منها تراب فلا فانظر اجف موضع تجده منهم منه فان ذلك يجزيك وما منع من الله عز وجل ولما اشترط الخلوص كان لا يجوز بالتراب المتنجس بما منع منه مرخطا بسلبه طلاق الاسم فان لم يسلبه جاز وهو معنى لا شمال الذي في ط والشرايع والاصح قال في المنتهى لبقاء الاسم معه لانه يتعذر في بعض المواضع بعني التراب الخالص رسما ويتبع اعتبارا عدم الاحتراز من الخليط

طهارة الارض كالحجر يجوز التيمم بالتراب الطاهر وان تنجس البعض والتيمم به قبل ما اشترط

مع ذلك

مع ذلك كما في الذكرى فقد يكون بينه محسوسة يجب وصول الكف عن التراب مع انها لا تسلب الاسم في المنتهى لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من لصق اليد به فكان ساقطا ولعله يعني انه بالاعتماد يتيقن في التراب والكف بما لو التراب اذا حركت لانه لا يعلق بها وتوجه عليه الجواز على الممزج بنجس قليل اذا علم وصول الكف جميعا بالتراب والى الاعتماد الى الظاهر ولما اشترط الملا او حكمه كان لا يجوز بالتراب والجص المغصوبين الا اذا جلس فيه خصوصا بالجص لانه ينتقل بالتيمم الى الاعضاء لشبه استعمال الماء في الطهارة وكذا الوجه عدم جوازه بالتراب المملوك في ارض مغصوبة فان الاعتماد جزء التيمم فهو كاعتماد المصلي على ملكه الموضوع في ارض مغصوبة ويجوز بارض النورة كما في المقنعة وط والشرايع والنافع والجامع والوسيلة وبه لكن اشترط في الاخير نقد التراب وهو ضعيف كما انه ان دخلت في الصعيد جاز التيمم بها مطلقا والا لم يجز مطلقا الا ان يكون احتياط بذلك لاحتمال اختصاص الصعيد بالتراب فان ارض النورة ليست غير الجص على ما يعرف به هل يجوز بالنورة في مضبات السيد المرتضى كرة والمعتبر نعم ويحتمله كلام ط لذهوطها في الصعيد خبر السكوني عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع سئل عن التيمم بها فقال نعم وفي ف وط والوسيلة والسرائر والاصباح وظاهر الاحكام والتلخيص المنع لضعف الخبر وخروجها ما بالاستحالة قال الشهيد وهو موهوم وفي المنتهى والمختلف الاحالة على الاسم وهو الوجه لا على القول باعتبار التراب فان خروجها عنه معلوم ويجوز بارض الجص كما في المقنعة وط والمهذب والوسيلة وفي ئر مع فقد التراب هل يجوز بالجص محتملا لما هنا وفي ئر ونهاية الاحكام والتلخيص البصرة والارشاد والشرايع والنافع ونص عليه عبارات الوسيلة وكره والمعتبر والجامع بناء على دخوله في الصعيد خبر السكوني عن الصادق ع انه سئل امير المؤمنين ع عن التيمم بها فقال نعم وقد يخرج فيه مما في النورة من الكلام ويجوز تيمم تراب القبر كما في الشرايع وان نبش كما في ط وان تكرر نبشه كما في المعتبر فالوجه عدم جوازه لانه بالجص الذي استحالة التراب وكانت طهرت بالغسل واما اختلاطه بالصديد المشتمل على الدم فغير معلوم نعم فلا بأس لو كان الميت بحتا فوجه المنع لتلبس التراب ولا بصديده وهو موهوم وقال الشافع لا يجوز بتراب القبر اذا نكرر نبشه لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم وان لم يتكرر جاز لعدم الاختلاط وان جهل فوجهان لاصل الطهارة وظهور النبش ويجوز التيمم بالتراب المستعمل عندنا للعموم ولبقاء الماء عندنا على الطهورية مع رفعه الحدث فهو اولى ومن الناس من منع منه والمستعمل هو المنفصل عن اعضاء المتيمم بل والمتناثر منها في الموضع المضروب عليه اجماعا على ما في كره وقط بل الخلاف في يجوز جمع الوانه من الاعفر الذكي الشوب بياضا بحمرة والاسود الاحمر كالارضي والابيض الذكي بوكل سفها باجماع العلماء كما في كره ويجوز تيمم البطحاء وهو مسيل فيه دقاق الحصى كما في العين والمحيط والصحاح والديوان والفائق وشمر لعلو وفي المعرب الجمع مسيلا فيه رمل وحصى وفي المغرب المهيل مسيل واسع فيه رمل وحصى وفي الغريبين وبين اللغة عن النضر ان بطحاء الوادي ابطحه حصا اللين في بطن المسيل وبه فسرها ابن الاثير وفسرها ابن فارس بكل مكان منبسط وفي كره وهو يعني البطحاء التراب اللين في مسيل الماء وهو موافق لوسيط الغزالي وفي المنتهى هو من مسيل السيول للمكان السهل الذي لا حصى فيه ولا حجر وكذا لا بطح قال ويجوز التيمم به وقال الشافعي في الام لا يقع اسم الصعيد على البطحاء الغليظة والرقيقة انتهى وفي كره اجماع العلماء على جواز التيمم بها وحكى النووي في المهذب عن اصحابه الشافعية طريقين احدهما كالمجزوم به السيل اذا جف واسيخ والثاني الارض الصلبة فذكر المصنف اشارة الى خلاف الشافعي ويجوز ان يريد بها وبما في كره الرمل السائل الخارج عن البحر وعن التراب ظاهرا ويجوز تيمم سحافة الخزف والمشوي من التراب لا الجر والجمر يجوز عطف الثالثة على الخزف والسحافة والثالثة الاول منقار بالمعنى اما الجواز بالجمر وسحافته فلسلبه الاكثر لدخوله في الصعيد لكونه وجه الارض كما في العين والمحيط والاساس والمفردات للراغب والصحاح والخلاصي في الصحاح عن ثعلب في المغرب المعرب وفيها وفي تهذيب اللغة والمقاييس عن الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك لاطلاق ما روي من نحو قوله ص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقول الصادق عليه السلام فان فاتك ما قاله يقينا لا ترض وقوله ع اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليصل من الارض وليصل وزاد في المختلف وكره وبهذا يلاحظ الاحكام انه تراب اكتسب بطوبته لرخوته وعلمت حرارة التيمم منه حتى يجر تحقيقة التراب فيه باقيته وانما حدث زيادة صفة وورود المنع عليه ظاهر قال في المختلف لانها لو لم يكن باقيته يعني حقيقة التراب لم يكن التيمم بها بحريا عند فقد التراب كالمعدن والنبات اجماعا فكذا المقدد وهل الرخام كغيره تقطع به في المنتهى وقال ولم يذكره اصحابنا بالتنصيص ولم يجزه الحلبي بغير التراب كالجص والمفصل والمقابيس الذي نبوا وشمس العلوم ونظام الغريب والرتبة لابي حاتم وحكى عن الاصمعي ولان الظاهر عود ضمير منه في الآية على الصعيد لكن في صحيح زرارة عن الباقر ع اي من ذلك التيمم ويحمل المتيمم به ولما روي من قوله ص جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا وترد الفاضلان في النافع وبه واشترط الاضطرار في التيمم بالجص في المقنعة والوسيلة والسرائر والمراسم والجامع وظاهرهم تيمم ناثر من احتياطهم في الاجتناب عنه مع الامكان لاختلاف اهل اللغة في معنى الصعيد لكن المفيد صرح بالتراب ثم حكم بانه ان كان في ارض صخر واجمار ليس عليها تراب تيمم بها وكذا اعادة عليه فيمكن ان لا يكون تهشير بالتراب قطعيا وان يكون لا يرى على فاقد الطهورين صلوة اداء ولا قضاء وانما جعل عليه التيمم على الحجر احتياطا واما التيمم بالخزف ونحوه فمنع منه ابو علي وجعل في المعتبر شبهة لخروجه عن اسم الارض قال في كره وهو واشكل في المنتهى لظاهر خروجه عن التراب ودنا الارض وبكره تيمم النسج وهي الارض المالحة التي تراه والرمل كما في ط وبه والمهذب والسرائر والجامع وكتب المحقق ولم يجزه ابو علي بالنسج وفي الجمهرة عن ابي عبيدة ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالط سبخ ولا رمل وكان النسج في كلامه بالفتح بمعنى الملوحة التي تعلو النسج بالكسر وكان المنع من التيمم بالارض السبخة للخوف مما يعلوها من الملح الذي لا يجوز التيمم عليه ويمكن ان يكون الوجه لم يجزه ابو علي بها هي المشتملة على ذلك واما الرمل فلعله لاحتمال الخروج عن الصعيد كما في الجمهرة ويشهد للقولين البعد عن النجاسات وزوالها عنها غالبا بالسيول والرياح ولنهي امير المؤمنين ع عن التيمم بتراب من اثر الطريق وفي ف والمعتبر فكره الاجماع عليه ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او غبار عرف دابته او غبار البدن السرج او الرحل او نحو ذلك اتفاقا كما يظهر من المعتبر وكره ولكونه ترابا وللاخبار الصحيحة زاده سك الباقر ع عن المواقف فلم يكن على وضوء

فيما يتيمم به

في جواز التيمم بالتراب المغصوب

والاصفر منه

في جواز التيمم بالجص من مسمى التراب

وحكى عن ابن بابويه على الصعيد التراب

فيما يتيمم به التراب

ولا يقدح على المزيل كيف يصنع قال يتيمم من بعيد او سرجه او مقعر دابته فان منه غبارا ويصلي وقول الاصل في جرد قاعة فان كان في ثلج فلينظر البدرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر ولكن الغبار غبار الارض لا غبار ما لا يتيمم به كغبار الاشنان والدقيق كما صرح به الشهيد وابن ادريس والمصنف في المنتهى وبه يظهر شرط في التيمم بغبار هذه الاشياء عدم التمكن من الارض ظاهر الاكثر وصريح السرائر وبه تشعر الاحكام الاشتراط وندبني التذكرة الى علمائنا واستدل عليه في المنتهى بانه الاحكام بان الصعيد هو التراب الساكن الثابت وهو متيمم وبان النصوص انما بتناولها عند فقد الارض واطلق التيمم به في جمل العلم والعمل واحتج في المنتهى لعدم الاشتراط بان الغبار اذا انفض احد هذه الاشياء عاد الى اصله فصار ترابا مطلقا وفيه قوة قلت ويحتمل ان يكون الاصحاب انما اشترطوا الضرورة للاحتياط والتحرز عن احتمال عدم استيعاب التراب للكفين فان خرج عن احد الاشياء تراب صالح مستوعب لظاهر الكفين متيمم به مطلقا ثم ظاهر الكتاب وط والمقنعة والشرايع والمنتهى وبه نهاية الاحكام اشتراط فقد التراب خاصة وان وجد الحجر كصريح المراسم الجامع ويجوز ارادة تيمم الصعيد الشامل للحجر كصريح النافع وشرحه وبه وكره وهو المناسب لما يرد ومن صرح ان الحجر للتراب عدا اشتراطه بفقده وصريح به والوسيلة والسرائر الاشتراط بفقد التراب صريح المهذب الاشتراط بفقد الحجر والوحل ايضا والخبر غير الوحل كالكتاب وهو صريح صحيح ابي بصير عن القسم وظاهر غيره ثم قدم في تيمم التيمم لعرق الدابة او لبد السرج على عباء الثوب فذكر انه ان كانت معه دابة فقصر عنها او لبد سرجها وتيمم بغيرته فان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب تيمم منه والظاهر في المنتهى ان هذا الترتيب لكثرة وجود اجزاء التراب غالبا في عرق الدابة ولبد السرج وفي الثوب وكل ان ذلك حكم عباء معرقة دابته ولبد سرجه بقدر فقد انه عباء ثوبه وفي المختلف لم نقف له على حجة ولو لم يجد الا الوحل تيمم به بلا نقاب كما في المعتبر وظاهر الكتاب والمنتهى والاخبار فان فقد ولم يجد الا عذرة يابسة طيبة وما طهر كما علل به في الاخبار وان تمكن من تجفيفه ثم التيمم به ولو بالاطلاء به والصبر الى الجفاف ووسع الوقت لم يكن فاقدا للتراب واختلف في كيفية التيمم فقيل السرائر انه كالتيمم بالارض في المقنعة وفي به وط والمهذب انه يضع عليه يديه ثم يرفعهما فيمسح جبينه بالاخرى ويفرك طينها حتى لا يبقى منها شيء ثم يمسح بها وجهه ظاهر كفيه في المعتبر انه الوجه لظاهر الاخبار فلت بل ظاهرها التيمم به كالتيمم بالارض كما في السرائر من غير فرك لاحتماله اخلاله بالموالاة وفي الوسيلة وتراه يضرب يديه على الوحل قليلا ويتركه عليهما حتى يلبس ثم ينفضه عن اليد ويتيمم به وعندي انه ترجح لو يكن يتيمم بالوحل ولا بد من التجفيف قبل الضرب المفرون بنية التيمم كما في الذكرى وفي كره انه الوجه ان لم يخف فوات الوقت فان خاف عمل على الاول يعني ما ذكره الشيخان ونحوه في نهاية الاحكام قلت قد يفوت الوقت بالاول فتعين المسح من غير فرك ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده او غيرها عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وذلك اذا حصل الجريان وان ضعف بعثو البدكما لذهن وجب غسله والتطهر به كما وقدم على التراب كما في الاسبتصار والمعتبر لان التيمم تمام يجوز اذا لم يمكن الطهارة المائية وبه كره مخرج حديث مسلم الصائغ عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ما التهذيب ظاهره التسوية وخبر صفوان بن يحيى عن رجل اتى الامام فقال اصبنا الدهن والثلج ونريد ان نتوضأ او بعضنا او بعضنا اغتسل بالثلج او ما ادلك به جلد فقال نعم خبر عمر بن حنظلة الجامع للاجناب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو صعيد ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج او يجمعهما قال الثلج اذا بل رأسه جعلته افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم خلافا للمقنعة وط والوسيلة ففي المقنعة فان حصل في ارض قد غطاها الثلج والبرد ولم يسبل الى التراب فليكسره وليتوضأ به فان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها حركة باعتماد ثم رفعها بما فيها من نداوته فمسح بها وجهه كالذهن ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالذهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلي اذ تم وان كان محتاجا في التطهر الى الغسل صنع بالثلج كما صنع عند وضوئه من الاعتماد عليه ومسح به راسه وبدنه كالذهن حتى بانى على جميعه وهو نص على تاخير التطهر بالثلج عن التيمم بالتراب ان فقد على غسل الاعضاء او فقد الذهن وفي ط ومن لم يجد الا الثلج ولم يقدر على الماء توضأ ولا على ارض فيتيمم تطهر بالثلج بان يعتمد على الثلج حتى يبتل كفاه ويغسل اعضاءه في الوضوء وجميع جسده ان كان عليه غسل وهو يعم الذهن وما توضأ به ويحمل الاختصاص بالذهن في الوسيلة فان لم يجد شيئا من ذلك بعني التراب والحجر وغيرهما الثوب الوحل ووضع الثلج ووضع يديه عليه اعتمادا حتى ينتقل منه ويمسح الوجه ابتداء على ترتيب الوضوء مثل الذهن ويمسح الراس والرجلين ومسح جميع البدن ان كان عليه غسل وهذا المسح يحمل الجريان وما دونه وبالجملة لا تعقل جهة لتقديم التيمم بالتراب على التطهر بالثلج المشتمل على اجراء الماء على الاعضاء ولو كالذهن الا الرجوع الى المشقة والا يمكنه الغسل به ولا كالذهن يتيمم به بعد فقد التراب وما في حكمه كما في مصباح السيد للمراسم ولا صاحب الحسن محمد بن مسلم الصائغ عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقالوا هو بمنزلة الضرورة يتيمم لا ادري ان يعود الى هذه الارض التي يتوضأ منه ويحمل التيمم بالصعيد ان يريد الساتل انه لم يجد من الماء الا الجامد او ماء جامدا تيمم في المقنع وكره ان اجتنب ارضا ولم يجد الا ماء جامدا ولم يخص الصعيد فصل بالمسح ثم لا عد الى الارض التي تو تيمم بها بناء والمسح فيه لا بد من ان يكون بالماء الجامد لكن يحمل مسح اعضاء التيمم خاصة ومسح جميع البدن بما يجري عليه كالذهن وبما دونه ويحمل اراده السيد وموافقيه من التيمم مسح جميع البدن او اعضاء الوضوء كما ذكره الشيخان وابنا حمزة وسعيد ويحمل المضي في المختلف المنتهى من الخبر الاول واختاره فيهما وفي كره وتبه بناء على وجوب امساس الماء بالاعضاء واجزائه عليها فاذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر وهو موهون موافق للاحتياط واطلاق الاخبار بالتيمم والمسح بالثلج وانكر ابن ادريس التيمم بالثلج واصاب للاجماع على انه انما يكون بالارض ومنعه المضي في المنتهى عند الضرورة وبه انه خروج عن الكتاب والسنة دليل على تمام غير الارض مقامها في التيمم وانكر ايضا امساس الاعضاء الوضوء والغسل به لخروجه عن معنى الوضوء والغسل لوقوفهما على الجريان ومنعه المضي ايضا في المنتهى عند الضرورة وهو حسن وفي المختلف مطهر ولم يجد ماء ولا ترابا طاهرا مباحا ولا ما في حكم التراب لاقوى سقوط الصلوات اداء كما في المقنعة وط والسرائر والجواهر والناصريه والاصباح والوسيلة والجامع والشرايع والمعتبر لا صلوة الا بطهور وقضاء كما في الثلثة الاخيرة وصحيح عن المفيد خلافا لما مال اليه المصنف من ان الفاقد للاداء وهو موهون ولو لم يجد من فاته صلوة فريضة فليقضها كما فاته غاما ولنا اختيار الفضل المنتهى وتردد في المختلف وتقدم بحثا عن الجريان المفهوم منه من فاته صلوة مفروضة عليه الا

وجب الفضاء على المصلي المحدث والحائض وجاز للشيخ والقاضي الاداء والاعادة معا وحكى القاضي والمحققون وجوبهما وفي نهاية الاحكام استحباب الاداء لحرمة الوقت والخروج من الخلاف وتشكل بالاخبار الناهية عن الصلوة بغير طهور وخصوصا بخبر صنعة صدقة ان قائلا للصائغ عم امر بقوم ناصبته وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لو ادخل معهم في الصلوة قالوا اما شاؤا ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضا اذا انصرفت واصلي فقال سبحان الله فايجاف من يصلي من غير وضوء ان ناخذه الارض خسفا وعن المفيد قول بان عليه ذكر الله مقدار الصلوة وكلا باس به

الفصل الثالث في كيفيته وبحثه

النية كسائر العبادات فلا بد عند من شرط في الطهارة المائية نية رفع الحدث او الاستباحة هنا من النية المشتملة على الاستباحة المابتوقف فعله او كماله على التيمم دون رفع الحدث فانه لا يرفعه نعم يعفى عنه ازالته وابطاله راسا حتى لا يجب بغية تلك الطهارة المزيلة نحوه الا بعد بحدث نحوه والمتيمم اذا وجد الماء انتقض تيممه ويجب عليه الطهارة المائية لعين ذلك الحدث وفي وجه قال كافة الفقهاء الا ابو داود وبعض اصحابنا مالك وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ومالك والشافعي واكثر اهل العلم ونقل عن ابي حنيفة انه يرفع الحدث وفي المعتبر كره انه مذهب اكثر العلماء كافة ونسب جماعة رفعه الحدث الى ابي حنيفة واخرون الى مالك قلت وحكى الرفع عن الشيخ ايضا وكانه اراد رفع منعه من المشروط بالطهارة ما بقي بعد استعمال الماء او لم يبطل الحدث بمنزلة معه اي مع نية الرفع كما في ط والجواهر والمعتبر وان لم يشترط في نية الطهارة مقصود للشارع وانما غايته بغاية غير مقصوده له فان لم تشترط في النية لتعرض للغاية لم يكن التعرض لتلك الا لغوا نعم اذا ادى الى صرف المنوي بما لا يصفه الشارع به كان يكون بنيته في قوة نية تيمم رافع للحدث توجه لبطلان مط واحتمل في ذكره ونهاية الاحكام التصحيح مع الاقتصار على نية الرفع لاستلزامه الاستباحة فيقع الزائد عليها لغوا وحكم الشهيد بانه ان ضم الى الاستباحة لغوا وهما توبان الا ان يؤدي الى ما ذكرناه من نية تيمم يكون بهذه الصفة ولا اشكال في الصحة اذا نوى رفع منع الحدث من المشروط بالطهارة لازما والحكمة راسا ولا بد من نية التقرب به ولا شبهة فيه ومن ابعاضه لوجوبه او ندبه والكلام فيه كالكلام في الوضوء وفي الوسيلة والجامع والمنتهى وكتب الشهيد الغرية والتحرير استباحة البدلية من الوضوء والغسل وكذا في ف مع احتمال العدد لاختلاف حقيقته باختلاف البدلية منه وقد يمنع وقد يقوى بالاعتبار ان لو تيمم الجنب في احد الصعيدين ثم تساويا في الاختلاف الحقيقي على الاول دون الثاني وقد يقوى بالاعتبار ان كان في ذمته تيممان احدهما بدل من الوضوء والاخر من الغسل للافتقار الى التعيين بخلاف ما اذا لم يكن في ذمته الا احدهما والاقوى عدم الاعتبار مط للاصل فان الواجب انما هو توجيه النية الى الاضافة المعينة المتعذر اخبارها الى الله نعم ان اختلف التيممان في عدد الصعيد كان عليه في النية التعرض للعدد او البدلية لافادتها حتى ان كان عليه بدل الوضوء ونوى ضرب يديه واحدة وسمحا فنواه بدلا من الغسل صح وبالعكس كان ما في ط وف وغيرهما من البطلان مبنيا على اقامة نية البدلية مقام نية العدد وكذا ما في المعتبر والمنتهى من توقف التعين على النية في العدد ويجب كونها مستدامة الحكم حتى تفرغ كسائر العبادات ويجب وضع اليدين على الارض كما في بر وط والجامع والشرايع والمعتبر والمشهور ضربهما عليها وفي الاولين كان في البدل من الغسل وظ الكتاب والسنة الاجزاء باتحاد المعنى لانهم يعبرهم بالوضع هنا ذكر واضرب في بدل الوضوء وضربتين في بدل الغسل وظاهر الاولين ايضا ذلك لانه لا يعقل فارق بين التعبيرين ويدل على التخيير الاخبار فان اكثرها بلفظه هو لفظ المصور واكثر ما بلفظ الوضع انما هو لفظ الراوي مع كون التصوير وصفا مقيدا وفصل الشهيد على عدم اعتبار خصوص التصوير للاصل واطلاق الآية وبضعف ما عرفت وكذا المضغ في نحو قرب الاجزاء باخذ التراب من الريح والمسح وقطع بانه ان احدث بعد اخذ التراب من الارض قبل المسح لم يبطل التيمم لم يفتقر الى اعادة الاخذ واحتمل ذكره لانه كاخذ الماء للوضوء فانه ليس جزء ولا مقصودا بنفسه المشروعية البدء جمعا وهو ظ الاخبار والظ المقارنة ثم يجب صمح الجبهة بهما كما هو المشهور ويدعى من الاخبار واجماع ابو علي مسحها بالكف لهوي واحتمل في نهاية الاحكام وكره المسح باحديهما للاصل واطلاق الآية والظ المسح ببباطنهما كما هو نص المقنعة والمراسم المهذب والشرائر والذكرى وس فلو منع لباطن مانع فالاقرب الاجزاء بالظهر كما في الذكرى لعموم الآية وعدم نصوصية الاخبار والفتاوى وفي وجوبه بالباطن المتبادر مقصورا على الاخبار او ان منع مانع باطن احديهما خاصة فهل يقتصر على المسح بباطن الاخرى او يمسح ببباطنهما وظاهر الاولى وجهان ولو تجدد المانع بعد الضرب لظهر اخرى ثم يمسح بهما وصح الجبهة هو المشهور في الذكرى انه متفق عليه به موثق زرارة سئل ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته كفيه مرة واحدة واردى الحسن بن زرارة الاخبار بانه حين علم عما اصبح بهما جبهته وكفيه هذا من الفضل الى الطرف الانف الاعلى كما صرح به ابنا ادريس وحمزة والمضمر في المنتهى وكره وبه والاردبيلي وفي امالي الصدوق والمسح من الفضل الى طرف الانف الاسفل في الناصرية والانتصار والغنية الاجماع على انه لا يجب صمح ازيد من الفضل الى طرف الانف وفي الفقيه الهداية مسح الجبينين والحاجبين والاخبار بمسح الجبينين كثيرة وفي المقنع امسح بهما عينيك الى اسفل حاجبيك وكانه يريد الجبهة والجبينين ونفى الشهيد الباس عن مسح الحاجبين واما مسح الجبينين فيمكن ان يدخل في مقصود الاكثر ومنهم السيد فانهم اوجبوا مسح الوجه الفضل الى طرف الانف وعلى بن بابويه مسح جميع الوجه للاحتياط وللمسح البدل والمبدل منه وظاهر من الاخبار وردت بمسح الوجه الابناء على كون الباء للالصاق لعدم ثبوتها للتبعيض والجواب بالمعارضة بالاصل واخبار الجبهة والجبينين وصحح زرارة عن ابي جعفر ع بافادة الباء في الآية التبعيض ولا يتوقف على ثبوتها له بل يتم وان كانت للالصاق والمنع من ظهور مسح الوجه والوجوه في الاستيعاب بل ظ الاجزاء بالمسمى وخبر المحقق في المعتبر باستيعاب الوجه بعضه صحيح قال لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة ويعطيه كلام الحسين لقوله لو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزاه كان الله عز وجل قال بوجوههكم ومسح رسول الله جبهته وهو بعض وجهه كذا ابو علي لقوله بها وصلت اليه اليد من الوجه اجزاه من غير ان يدع جبينه وموضع سجوده ويجب صمها مستوعبا لها عند قال للاحتياط وظ الاخبار والفتاوى لو اشتملت على جبينه مسح عليها والجاز ابو حنيفة ترك ما دون درهم منها وقال الشافعي ان ترك شيئا منها لنسيانا فان تذكر قبل بطلانه والزما مسحه عليه ان تطاول فلو لان الاستيناف والبناء هل يجب الابتداء من الاعلى قطع به في نهاية الاحكام وهو خيرة الذكرى وتوقف فيه بينه وبين لو توضا ومسكا بالبلل وفيهما نظر والاصل لعدم ثم يمسح ظاهر الكف الايمن بباطن الايسر من الزند الى اطراف الاصابع كما هو المشهور بدل على مقدار الممسوح اكثر الاخبار وفي الناصرية والغنية الاجماع عليه والاصل عدم الزيادة واما الكون ببطن الايسر فنص عليه اكثر الاخبار

في التيمم

وهو المتبادر من اطلاق غيرهم والاخبار ولو تعذر بعدا الظهر كما في الذكرى ولو يجد الا بعد مسح الوجه لم يقتقر مسح البدل الى ضربة اخرى كما لا يسقط الاستيعاب ولو يجد بعد الضربة الثانية قبل المسح احتمل الاكتفاء بتيمم الظهر مرة اخرى ويجب مسحها مستوعبا لما مر وفيه الخلاف المتقدم وفي الابتداء من الزند لما مر ثم يمسح ظاهر الكفين الايسر كان اي من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا وفي المقنع دلك احد اليدين بالاخرى فوق الكف قليلا وفي الفقيه مسح باليد الاخرى فوق الكف قليلا وفي بدل غسل الجنابة مسح ظهر اليد فوق الكف قليلا الان الصدوق ثم مسح لابي ايوب وداود بن النعمن فوق الكف قليلا وانما اقتصر في الفقيه على ذكره في بدل غسل الجنابة لانه انما افضل ذلك بعد ما حكى ان عمار اجنب فتمعك في التراب فقال النبي هكذا يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة لكن السؤال في الخبر عن كيفية التيمم ثم يحمل المسح فوقها من باب المقدمة وكلام الصدوق ايضا يحتمله فلا خلاف ويحتمل ان السائل راه ثم يمسح فوقها وان لم يكن مسح عنه الا عليها وان يكون قليلا صفة مصدر محذوف اي مسحا قليلا اي غير مبالغ في ايصال التراب الى جميعها وفوق الكف بمعنى على ظهرها او عليها ومثل بالمسح من اصول الاصابع لمرسل حماد عيسى انه سئل عن التيمم فمثل هذه الاباهر والسوارى والسوارة فقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال واسح على كفيك من حيث موضع القطع وانما يتم لو كان حيث مضافا الى لفظ موضع لقطع والفصح اضافته الى الجملة فالمعنى من حيث الكف موضع القطع فكانه عن استدل على ان المسح على الكفين بان اليد مع الاطلاق ينصرف اليهما اذا اريد الزائد عليهما نص عليه بدليل ابتى السرقة والوضوء وقال علي بابويه يمسح اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع لقول الصادق في خبر ليث تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضها وتمسح بهما وجهك وذراعيك ومضمر عثمن عن سماعة سأله كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين في الصحيح ان محمد مسلم سأل الصادق عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بيمينه ظهر اشماله من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهر واحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان به الغسل وفي الوضوء الوجه اليدين الى المرفقين وهي محمولة على التقية ودما ابديناه كيفية على ايهام وجوز المحقق الاستيعاب عملا بالاخبار كلها واحتمل في المنتهى استحباب الاستيعاب واراده الرسغ من المرفق الثاني ولا بد من ترتيب الاعضاء كما ذكر قال في ذكرى ذهب اليه علماء اهل البيت وفي المنتهى انه قد علما اتفاقا اجمع وعن المرتضى ان كل من اوجب الترتيب في الوضوء اوجبه فيه فرق بينهما اخرا الاجماع وفي قاذا لدليل عليه لدليل وجوبه في الوضوء ومنه الاجماع وافاده الفاء المبادرة وقوله ابدا وابدا به والاحتياط فلت ومن البيانات ما تضمن تقديم مسح الوجه ما سمعته انفا من صحيح ابن مسلم تضمن الترتيب بين الثلثة الاعضاء وبعض كتب الاصحاب خالية عن الترتيب مطلقا كالمصباح ومختصره والجمل والعقود والهداية وكالفقيه في بدل الوضوء وبعضها خالية عنه بين الكفين كالمقنع وجعل العلم والعمل والسراير والمراسم الشرايع ولم يرا بوحنيفة ترتيبا والشافعي بين اليدين ولو نكس بان قدم احدا من الثلثة على ما قبله استانف على ما يحصل معه الترتيب اي استانف التيمم لفوات الموالاة ان بنى واستانف لذكر فقط خاصة ليحصل الترتيب ان كان لا يخل بالموالاة او قلنا الاخلال بها لا يبطله وان حرم اولم يوجبها كما احتمله في نهاية الاحكام وبدل الغسل ولو اخل ببعض الفرض من عضو او بعضه غاد المسح عليه على ما بعده ليحصل الترتيب كما في المعتبر وفيه بعد التيمم مما مبنيا على وجوب الموالاة وفواتها وعدمها او عدم البطلان بفواتها ويستحب نفض اليدين بعد الضرب على التراب بل المسح للاخبار وتحرزا عن تسويه الخلق ولا يجب اجماعا كما في ذكرى وعن ظاهر ابي علي ويجب المسح بما على الكفين من التراب على الوجه قد يقال لا بناء في النفض لانه لا ينفي التراب ساواه استحب الشيخ في نهايته وظاهر النفض مسح احديهما بالاخرى قال المحقق في النكت اما الجمع بين الامرين فلا اعرفه وفي المنتهى لا يستحب مسح احد الراحتين بالاخرى خلافا لبعض ويجزئه في بدل الوضوء ضربة واحدة وفاقا للاكثر للاصل واطلاق الامر بعدة من الاخبار وخلو البيانات التي عن ضربتين اخرى مع تصريح الراوي لبعضها بانه واحدة وان احتمل البيانات ما يجب ضربتين من المسحين احتملت الوجه والكفين مرة ولخبر زراره سأل الباقر عن كيف التيمم فقال ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة ضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه مرة للذراعين كذا في المعتبر والذكرى وغيرهما قال هو ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما تنفضه للوجه مرة للذراعين وهو وان احتمل الموافقة له في المعنى لكنه خلاف الظاهر وعن ظاهر ابن ادريس كان المفيد اخبارا ضربتين منه لظاهر هذا الخبر على ما يجب ان يكون معناه ان ضربة واحدة للوضوء وفي الغسل من الجنابة ضربة اخرى ولا طلاق صحيح ابن مسلم سأل احدهما عن التيمم فقال مرتين للوجه واليدين ويحتمل مسحتين احديهما للوجه والاخرى لليدين وكون مرتين ظرفا للقولين اي قال للوجه واليدين لا لغيرهما فان للمسرتين مرتين اي كلما شاء عن ذلك قال ذلك مرتين او اكد مرتين الاولى بالثانية ولقول الرضا في صحيح سعيل الكندي التيمم ضربة للوجه ضربة للكفين ويحتمل ان يكون في مقابلة بدل الغسل وان يكون الضربتان بمعنى المسحتين على الوجه الكفين لا الضربتين على الارض ولما مر من خبر ليث عن الصادق ويحتمل ايضا تعلق مرتين بالقول ولان عمارا سأله عن التيمم من الوضوء والجنابة او من الجهض للنساء سواء فقال نعم وهو مع الضعف يحتمل النسيان في الاجزاء بضربة وفي المسح على بعض الوجه بعض اليدين واحتمل السيد شرح الرسالة والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى استحباب ضربتين واحتمل الشهيد التخيير ان لم يكن فيه خلاف قول وفي رسالة علي بن بابويه وبعض نسخ المقنع ابانه الصادق ثلث ضربات من غير فرق بين بدلي الوضوء والغسل وحكي في المقنع روايته وبه ما مر من صحيح ابن مسلم عن الصادق وفي المعتبر وهذه نادرة على انا لا نمنعها جوازا او يجزئه في بدل الغسل ضربتان كما هو المشهور حملا لما سمعته من الاخبار عليه جمعا بالمناسبة لخفيف الوضوء والثقيل الغسل ولخبر زراره على ما في المعتبر ولم اظفر بخبر ينص على التفصيل مع ان منه في نسب وغيره ظاهر في التساوي ولا بخبر ينص على احد الضربتين انها نضح لاخبار وجوب الضربتين انها نضح لاطلاق الامر بعدة منه ولخبر الحسين بن ابي العلاء المتقدم والسيد في الجمل وشرح الرسالة وظاهر الناصريه والصدوق في فقهه الرضوية للاصل والبيانات مع ظهور الاكثر في بدل الغسل وعدم انتهاض ما مر من الاخبار لايجاب ضربتين وخبر عثمان المتقدم بالشهرة وسمعت قول الصدوق بمثل ضربتي الصحيح ابن مسلم وبتكرر عليه التيمم لو جنبا اي الوضوء والغسل في الوجوب عليه كالحائض لوجوب البدلين وعدم اغناء احدهما عن الاخر فالبدل اولى لضعفه خصوصا اذا اشترطت بنية البدلية او اختلف التيمم في عدد الضربتين وقد يحمل الاكتفاء بتيمم واحد اما بناء على تساويهما في عدد الضربتين وعدم اشتراط نية البدلية او على خبري عمار وابي بصير بناء على تيمم الجنب والحائض وضعفهما

في ما يتيمم عليه

في بدل الغسل

ظاهر

ظاهر و يسقط مسح المقطوع من الوجه والكفين دون الباقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور حتى لو كان مقطوع الكفين كان عليه مسح الجبهة خاصة وان بقي الرسغ كما
في المعتبر والمنتهى لان محل الوجوب الكف دون الزند واحتمل في المنتهى ونهاية الاحكام مسح الرسغ لاحتمال دخوله اصالة والزند فقط لو كان مقطوع اليدين من الزندين
سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي فعلى الاقرب سقوط التيمم اصلا لان الواجب مسح الجبهة بالكفين مفقود عندنا والاصل البرائة من مسحها بغيرهما لكن
يستحب لاطلاق الاية وطهورية التراب ويريد سقوط فرضه عن اليدين كما نص عليه في كره استحباب مسح ما بقي منهما لعموم الايدي في الاية ولدليل وجده ولعله المراد
وباستحبابه في الاقتصاد في نهر ولا بد من نقل التراب الى الجبهة والكفين بمعنى مسح اعضاء التيمم بالكفين بعد ضربهما على التراب او غيره من الارض مع الامكان وبدنه
بما يقوم مقامهما ولو يمسح نفس الاعضاء بالارض والجملة فليس رجوعا عما مر من جواز التيمم بالحجر ونحوه ولا بوجوب المسح من التراب كما قاله ابو علي فلو انتقل التراب بل
نقله غيره كما لو تعرض لمهب الريح حتى غبرت جبهته ثم كفاه لم يكف وان قصده لانه لم يمسحها بالصعيد خلافا لبعض العامة قياسا على جلوس المغتسل تحت الميزاب لا بد من
المباشرة بنفسه كالمبدلين لتعلق الامر به وفي المنتهى لا خلاف فيه عندنا ولذا لو يممه غيره مع القدرة لم يجز عندنا وان كان باذنه وللشافعية فيه وجهان ويجوز مع العجز
بشرط توليه بنفسه النية كالمبدلين قيل ولو نويا كان اولى ثم انه يضرب بيدي العليل ان امكن ويمسح بهما اعضاؤه والا ضرب بيدي نفسه ومسح بهما اعضاءه الا ان يتعرض
تعذر ضرب بيدي العليل على الارض وامكان مسحها باعضائه فلا يبعد حينئذ ضرب الصحيح بيديه على الارض ثم ضربهما على يدي العليل ثم المسح بيدي العليل على اعضائه
كما قال ابو علي يضرب الصحيح بيديه ثم يضرب بهما يدي العليل وفي الذكرى لم نقف على ماخذه قلت الماخذ على ما فرضناه واضح ولو كان على وجهه اي جبهته تراب فردده
بالمسح لم يجز لانتفاء النقل وعدم احكمه قال في المنتهى وفيه احتمال كانه مبني على ان الواجب مسح الكفين الموضوعتين على الارض بالوجه فيحصل بالترديد فان
وضع الكفين على التراب كاف وان لم يكن على الارض بل على اعضائه ثم مسحها بالاعضاء وقد حصل الكل خلاف المفهوم من الشارع ولو نقله اليه من سائر اعضائه بالكفين
ضربهما عليه ثم مسحهما بالوجه جاز خلافا للتحرير ونحوه لما عرفت من عدم لزوم ضربهما على الارض وكذا لو كان على الجبهة فضرب عليها الكفين ثم مسح عليها بهما وفي كره
ان الكل باطل عندنا ولو معك وجهه اي جبهته في التراب لم يجز وان حصل النقل فحكمه لو نحو حصول بالكفين الا مع العذر لمانع من ضرب الكفين او مسحهما بالجبهة فيجوز
المعك هل يقدم على التولية وجهان اقربهما التقديم خصوصا اذا كان الضرب على الارض بمنزلة اخذ الماء الا من الاغتسال لا يجب ان ينزع خاتمه وشبهه للضرب و
للمسح على اليدين لو جوا الاستيعاب فان تعذر فكالجبيرة ولا يجب ولا يستحب ان يخلل الاصابع للاصل من غير معارض فنحو ما يجب مسح ظاهر الكفين واوجبه الشافعي لانه لم
ينزع الاصابع في الضربة الثانية ويستحب ان يفرجها نعم استحب الاصحاب التفريج عند الضرب اولا وثانيا والشافعي فيه اقوال ثانيها المنع في الاولى وثالثها تخصيص الاستحباب
بالثانية **الفصل الرابع** في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا خلافا لابي حنيفة ويجوز او يجب مع التضيق اجماعا وفي السعة خلاف فالاكثر
على المنع مط لكونه طهارة اضطرارية ولا اضطرار مع السعة وبمنع اشتراطه بالاضطرار على هذا الوجه وانما يشترط بعدم التمكن من استعمال الماء مط وطالبا
في وقته وان كان في السعة فلا بينهم من النصوص سوا كاضطرار المستحاضة وصحيحة السلس ولعموم نحو قول الصادق ع لابن بكير فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر
الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض وقول احدهما ع في حسن زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في اخر الوقت انت تعلم انهما وشبههما ظاهرة في رجاء التمكن من الماء وقول احدهما ع في خبر اخر لزرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا
تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت يحتمل اختصاصه بالرجاء ولقول الرضا ع ليعقوب بن يقطين في الصحيح اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا
واعاد ويعارضه اخبار مع احتماله الاستحباب وعدم استلزام وجوب الاعادة بطلان التيمم والصلوة مع نص معتبر فيه بانه ان مضى الوقت فلا اعادة وهو يعم
ما اذا تيمم في السعة ولوجوب الطلب الى اخر الوقت فلا يجوز التيمم قبله فيجب التاخير الى الاخر اذ لا قائل بالفرق ومرجعه الى ما في الانتصار والناصريات والغنية وشرح
جمل السيد للقاضي واحكام الراوندي من الاجماع على المنع تم كان هو الحجة ولا ريب انه احوط كما في الشرائع والنافع وخيرة يه والمنتهى والارشاد والبيان
الجواز مط وهو ظاهر الرتبة ويحكى عن الصدوق وظاهر الجعفي للاصل واطلاق الاية وما دل على فضل اول الوقت وعدم الاعادة وان تمكن من الماء في الوقت
كصحيح زرارة سال الباقر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وان امكن تخصيصه بنحوه بالياس او ظن الضيق
فظهر الخلاف وجملة وهو في وقت ابتدا الصلوة واصابة الماء في الصلوة ولكن كما يمكن ذلك يمكن حمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب كما هو ظاهر قول الصادق ع
في خبر محمد بن حمران واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت هذا مع ضعف اكثر تلك الاخبار واقربه اي الخلاف التفصيل للاضافة الادنى لما البيه اذا علم او ظن انه اذا التجوا
مع العلم اعاده باستمرار العجز الى فوات الوقت وعدمه مع عدمه وفاقا لابي علي والمعتبر وظاهر الحسن جمعا بين الادلة ولاشتراطه بفقد الماء وانما يتحقق عند الياس
بشهادة وجوب الطلب وفيه انه يتحقق بالياس في الحال ويتيمم للخسوف الخسوف مثلا مع الياس اضطر لضيقه بناء على فوات الوقت بالشروع في الانجلاء كما ياتي
واما على القول بالامتداد الى تمام الانجلاء فان علم به اوله كان ضيقا ايضا لاحتمال الانجلاء وان اخبره المنجمون بالاخر ونحوه اذ لا عبرة بقولهم اما ان لم يعلم
به الا بعد الاخر في مثلا وعلم ولو اخر الصلوة فيمكن ان لا يجوز له التيمم اذ العبرة بالضيق الى العلم العادي بحصول تمام الانجلاء بتمام الصلوة ويجوز ان يريد
ان ابتداء الخسوف الى اخره الذي هو الشروع في الانجلاء او تمامه وقت للمتيمم وجب التاخير عن اوله او لا ويتيمم للاستسقاء بالاجماع في الصحراء ما لم يرد في
تاخير الصلوة لسبب ما نحو ان لم يصطفوا الحاق الذكرى لان الاصطفاف بعد الطهارة قال الشهيد والاقرب جوازه بارادة الخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات
يعني نحو الاستقبال وتسوية الصف قال بل يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث لان السبب الاستسقاء وهذا وقت الخروج فيه يعني ان الخروج مضيق عليه اذا
طلعت الشمس لوجوب اخذهم فيه من اول اليوم حتى يجتمعوا والخروج كالشروع في المقدمات نعم ان علم تاخر الامام او الجماعة لم يجز اذا اعتبر الضيق ثم اذا علم الوقت
للتيمم انجر التاخير الى قرب الزوال وكذا ان اختص بالامام وامكنه الاعلام ولكن فيه انه يتذكرها اما على المضايقة فظاهر واما على المواسعة ولاعتبار
الضيق في التيمم فلعموم الامر بالقضاء عند الذكر ولزوم التغرير به لو اخر واختصاص ادلة الضيق في التيمم بالاداء فقد ولو تيمم لها لانه ضحوة مثلا

في احكام التيمم

فيما يستباح بالتيمم

كتاب الطهارة مركب للتا

اولمندوحة او نافلة جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت كما مر فهم من الملاقط واختاره في كره على اشكال كما في المعتبر من وجود المقتضي الذي هو الوقت لارتفاع مانعيه الحدث اي التمكن من استعمال الماء ومن وجود المقتضي للمتاخر وهو توقع المكنة وانتفاء الضرورة قبل الضيق وانما كما يضعفهما ذا تاخر التيمم فمقتضيا تاخير الصلوة وهو الحق في الايضاح عن السيد لا بشرط في صحة التيمم طهارة جميع البدن عن النجاسة للاصل من غير معارض فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز الا ان تمكنه الازالة بشيء الوقت لها وللتيمم لم يجز التيمم والسعة مطلقا او لتوقع المكنة ولذا اوجب تفقدهم الاستقاء ونحوه عليه ظ وبه وظاهر المعتبر والمقنعة وفي والمهذب في الاصبا او يكون النجاسة في اعضاء التيمم مع امكان الازالة او التعدي الى الراب او الى عضو اخر منها طاهر او الحيلولة ان امكن ازالة الحائل ففي كتب الشهيد وجوب ازالتها عن هذه الاعضاء مع الامكان لتوقف التيمم بينها وبين اعضاء الطهارة المائية ولا اعرف دليلا عليه لاوجوب تاخير التيمم الى الضيق فيجب تقديمه الا ازالة عنها كذا الا ان كانت النجاسة مما لا يعفى عنه لكثرة حكى الاجماع في حاشية الكتاب لا بعد ما صلاه بالتيمم للاصل والامتثال وعموم الاخبار في سفر كان تيممه وصلوته او حضر خلافا للسيد في شرح الرسالة وهو قول الشافعي ولا اعرف مستنده فان الاخبار غاصة وفي اجماعنا على النساوي لا عرف بين سفر المعصية المباح كما في وظ لعموم الادلة خلافا للشافعي في وجه تعمد الجنابة مع علمه بعد الغسل او لا وفاقا للمحقق وظاهر الحلبي للاصل والامتثال والعموم وقد يستظهر من قول النبي ع لابي ذر وقد جامع على غيرها يكفيك الصعيد عشر سنين على ما في خبر السكوني عن الصادق ع واذا حمل الكفاية اداء وقبل المراد تعدها قبل الوقت والا كان كاراقة الماء في الوقت وخلافا للنهاية وظ والاستبصار وبه المهذب في الاصباح وروض الجنان وفيها الاعادة على من تعمدها لصحيح ابن سنان سال الصادق ع عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ونحوه مرسل جعفر بن بشير عنهم ع ويحمل الاستحباب انما حملوها على المتعمد لانه لا يخ عن تفريط وما سيأتي من المشترط عليه وايجاب الغسل عليه وان اصابه ما اصابه وللاجتزاء المطلقة في عدم اعادة الجنب مع الطهرين وانتصار ابن ادريس وسعيد على وجوب الاعادة عليه ثم انهم اطلقوا التعمد ولعلهم يريدون منه عند العلم بعد ارسل ثم في المقنعة ان على المتعمد الغسل وان تيمم على نفسه ولا يجزيه التيمم وحكي عن ظاهر ابي علي في الهداية وفي والخلاف التلف ويحمل كلام المفيد ذلك للاجماع على ما فيه هو ومحمد بن مسلم بن خالد وابي بصير وعبد الله بن سليمان عن الصادق ع انه سئل عن رجل في ارض باردة يخاف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع فقال يغتسل وان اصابه ما اصابه مرفوع عن احد عنه عن مجدد واصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وخبر ابن مسلم سالته ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حتى رجل انه فصل ذلك في رض شهر امن البرد قال الغسل على ما كان فانه لابد من الغسل والكل يحتمل وجوه تحمل المشقة اللاحقة بالاستعمال من البرد خاصة واستحبابه لا مع خوف المرض او التلف ويكون قوله ع في الاخير اغتسل على ما كان عنده اي لم يكن يخاف المرض فاغتسل وانفق انه مرض فصح غسله هذا مع علمه من اراده الله اليسر وكراهة العسر بفتح الحرج في الدين والضرر ونهيه عن الالقاء في التهلكة وقال الله تيمموا فانوا احرثكم انى شئتم وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال ما احب ذا يفعل ذلك الا ان يكون شيخا او يخاف على نفسه قال بطلبه تلك الليلة قال هو حلال قال فانه روى عن النبي ص انه اذا ورد رسالة عن هذا فقال ايتا اهلك يتوجر فقال يا رسول الله واوجر قال كما انك اذا اتيت الحرام اوزر فكذا اذا اتيت الحلال اجر واذا اجاز الجماع لم يوجب العقوبة بمثل ذلك واذكره نعم في المنتهى تحريمه اذا دخل الوقت ومعه ما يكفيه للوضوء لفوريته الصلوة بالمائية واحتمل في نهاية الاحكام مخالفا في قد الماء منظما لاذ الراب كما يقوم مقام الماء في الحدث الصغير يقوم مقامه في الكبير اما قبل الوقت فعدم الكراهة في الكتابين وبه للاصل من غير معارض ولا باس به ثم في اذا جامع المسافر زوجه وعدم الماء فان كان معه من الماء ما يغتسل به فوجهان اقلا ذلك ويتيمما وصليا ولا اعادة عليهما لان النجاسة قد ذال والتيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض وهذا لا خلاف فيه وان لم يكن معهما ماء اصلا فهل يجب عليهما الاعادة ام لا للشافعي فيه وجهان احدهما يجب والاخر لا يجب والذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة عليهما اتى وكذا في ظ الا انه احتاط فيه في الاخير بالاعادة بعد اذا جامع هو واجد الماء ثم عدمه كما هو ظاهر العبارة او يفرق بين العادم والواجد المتمكن بالاستعمال والوجه ظاهر او بين الجماع في الوقت وقبله وسواء في عدم الاعادة كان بتيمم لانه احدث في الجامع منعه من الوضوء خاص الجنابة او لا كما في الشرائع والمعتبر للاصل والعمومات وفي وظ والمقنع والوسيلة والجامع والمهذب الاعادة لخبر السكوني وسماعة عن الصادق ع عن ابيه ع ان عليا ع سئل عن رجل يكون وسط الرحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم بصعيد معهم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهما وان ضعفا الا ان في اجزاء هذه الصلوة وهذا التيمم نظرا فان الاعادة اقوى وسواء تعذر عليه الا الخلاص التي لا يبقى عن بدنه فصلى معها او لا وفاقا لها كما في وسمعت عبارتي والشرائع والمعتبر للاصل وظ ان الاحوط الاعادة ان تعذرت الا ازالة وبه قطع عن الصادق ع انه سئل عن رجل لبس عليه الا توبه لا يحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وافتى بمضمونه الشيخ في نهه وظ ونجاسة البدن اولى بالاعادة لكن الخبر ضعيف والاصل البراءة ثم ما ذكر الشيخ المسئلة في التيمم تعرض لها المصنف هنا والاظهر ان الاعادة للصلوة مع النجاسة حتى لو اصلى معها وان كان متطهرا بالمائية اعاد اذا وجد الماء مع احتمال مدخلية التيمم في ذلك لاختصاص النص وجواز ترتب الاعادة على اجتماع الخبث والحدث ويستباح بكل ما يستباح بالمائية كما في ظ والشرائع والجامع والاصباح الجلد والعقود وروض الجنان لعموم ادلة طهورية الراب وكونه مثل الماء ونحو يكفيك الصعيد عشر سنين واستثنى غير الاسلام ونحو المسجدين واللبث في المساجد من كتابة القرآن ومعناه قوله في شرح الارشاد انه يبيح الصلوة من كل حدث والطواف من الاصغر خاصة ولا يبيح من الاكبر الا الصلوة والخروج من المسجد ونسبه فيه الى المصنف ونسبه في الايضاح بقوله نعم ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا بناء على ان المعنى النهي عن قرب مواضع الصلوة اي المساجد الا جنبا اذا نفعنا ه بالاغتسال ولو اباحة التيمم لكان يقيم غايته ولكون الصلوة بمعنى موضعها وان كان مجازا لكن لو اريد بها نفسها كان عابري سبيل بمعنى مسافرين فيفيد انه لا يجوز التيمم في الحضر وليس ببعيد

فى احكام التيمم

وليس ما بعده من الامر بالتيمم نصا على وجوب اللبث فى المساجد خصوصا وقد تضمن التيمم للحدث الاصغر وبان الاظهر هو الجواز وبه قال ابو يوسف ومحمد واللبث فى المساجد وبه قال الاتقانى على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما المرفوع منه ما يتعلق بالصلوة ولا يفيده العمومات المتقدمة فالاولى الاقتصار على البعض من الصلوة والخروج من المسجد وفى ذكره لو تيمم يعنى الجنب لضرورة فى جواز قراءته العزائم اشكال وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء الماهو بدل منه عقلا وشرعا بالاجماع والنصوص خلافا لبعض العامة والتمكن وهو عبارة الاكثر يتضمن بقاء الماء والقدرة على استعماله مقدما فعل الوضوء او الغسل وعدم ضيق وقت الفريضة عن فعلهما ان سوغنا له التيمم وبه يندفع ما ذكره الاصل ولا يعارضه ظلان عدة من الاخبار وجدان الماء كما ان فى ابقاء التيمم عدم وجدانه وقد يقال انه بعدم التمكن من استعماله ولا اخبار لنا شئ فى تفسيره عن ابى ايوب انه سال الصادق عمن متيمم صاب الماء وهو فى اخر الوقت فقال قد مضت صلوته فقال فيصلى بالتيمم صلوة اخرى فقال اذا راى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم يجوز ان يكون المعنى جواز صلوة اخرى به كما انه لم يقدر على الماء وان يكون المعنى انه ان بقى بحيث قدر على استعماله لم يصل اخرى والا صلى فلو وجده اى الماء والتمكن منه قبل الشروع فى الصلوة بطل تيممه اجماعا كما فى خرف والمعتبر ذكره والمنتهى فيما عدا الاول الجماع اهل العلم سوى شاذ من العامة لكن على القول بوجوب التيمم للضيق وان وجد الماء واشتراط التمكن الشرعى فى النفس يستثنى من ذلك ما اذا وجده عند الضيق وخصوصا اذا لم يبق الا مقدار ركعة او من وقت الظهرين الا مقدار خمس ثم فقده وهو فى الصلوة او بعدها بلا فصل فانه يظهر بما وجده من الماء مع التمكن وعدم استانف التيمم بالاجماع والنصوص ولو وجده بعد الفراغ من الصلوة وخروج وقتها لم يبطل بالنسبة اليها اجماعا وصحت بالنسبة الى غيرها وجدان قبل الشروع ولو وجده بعد الفراغ والوقت باق فاكثر الاخبار انه لا اعادة وهو فتوى المفيد وسر وكره والمنتهى وكذا المعتبر بناء على الجواز فى السعة وفيه فى كره اخبار العدم على اعتبار الضيق بانه لان المعتبر ظنه فلا يقدح ظهور الخلاف بالاعادة ما سيتوى من صحيح بعقوب بقطين وهو خبره فى الاستبضاء وظاهر يب والمحكى عن الحسن وابى على فى نسب فى المنتهى الى من اشترط الضيق والاولى حمل الخبر على الاستحباب بقوله ان جللين تيمما وصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فاعاد احدهما دون الاخر فاصاب الا الذى اعاد فقال لمن لم اعد اصبت السنة واجزاك صلوتك وللاخر لك الاجر مرتين ولو وجده فى الاثناء ولو بعد التلبس بكبيرة الاحرام خلافا لسيد المدارك فى المتضمن وفى ط والغنية والمهذب والسرائر والجامع فى كتب المحقق ويحكى عن على بن بابويه والسيد فى شرح الرسالة يقطع الصلوة الواجبة وخصوصا مع الضيق وخبر محمد بن حمران سال الصادق عن رجل يتيمم ثم دخل فى الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم توضى بالماء حين يدخل فى الصلوة قال يمضى فى الصلوة وحكاه السيد فى الجمل ذاهبا واختار القطع مالم يركع كما فى المقنع وبه وحكى عن الحسن والجعفى لصحيح زرارة سال الباقر عمن اصاب الماء وقد دخل فى الصلوة قال فليتوضا ان لم يركع فان كان قد ركع فليمض فى صلوته فان التيمم احد الطهورين وخبر عبد الله بن عاصم سال الصادق عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم بقوم فى الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فليتوضا وان كان قد ركع فليمض فى صلوته ويحتمل الركوع فيهما الدخول فى الصلوة خصوصا والقيام فى الصلوة يحتمل احتمالا ظاهرا القيام فى قعدتها ولا جلها ويحتمله الدخول فى الصلوة بتم وقطا والاصباح الانصراف قبل الركوع وفى الاستبضاء والمعتبر والمنتهى احتماله فى كره وفيها نهاية الاحكام نفريها باستحبابه مطلقا كان قد ركع السعة وقال ابو على بالقطع مالم يركع الركعة الثانية الا مع الضيق ولعل مخبر الحسن الصيقل سال الصادق عن رجل يتيمم ثم قام فصلى فريضة ظهر وقد صلى ركعة قال فليتنفل وليستقبل الصلوة قال انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد مع صحيح زرارة وابن مسلم سالا الباقر عن رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فيتيمم ويصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلى قال لا ولكنه يمضى فى صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على ظهر تيمم فيبنى كذلك الخلاف الخبرين المتقدمين بركوع الركعة الثانية وخبر الصيقل الا بنص على القطع واستقبال الصلوة يحتمل فضل ما بين الصلوتين بعد الدخول فى قوله صلى ركعة يحتمل صلى صلوته ولا يبعد قوله ثانيا انه قد صلى صلوته كلها لجواز كونه تكرار السوال الاول لتضجرا براءه وان يكون المراد به انه صلى صلوته اليومية كلها واحتمل فى الاستبضاء والاستشكله المصنف فيه لفظا او فى الخبر الاخر يحتمل الشك من الراوى فى اللفظ ويحتمل ان يكونا اذا با النقض التسليم على الركعتين وجعلها نافلة وبالقطع هديهما وقال لسلار انه ينقض التيمم وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يخبره وقد دخل فى صلوة وقراءته وقد خبره بانه حان له اكثر الاركان وهى النية والقيام والتكبيرة واكبر الافعال وهى القراءة واخرى باعتبار مسمى الصلوة وبانى على اعتبار الضيق والاعادة ان ظهر السعة وجوب القطع متى وجد الماء مع ظهور السعة كما ذهب اليه والواسطة فى الاستبضاء وجه بعطيه كلام ابن زهرة الاستدلال على وجوب المضى فى الصلوة بالضيق ثم اذا جوزنا الصلوة فى السعة او لم نوجب الاعادة ان ظهور السعة ووسع الوقت القطع والتطهر بالماء والاستيناف فيحتمل ذلك متى شاء جوز فى كره والمنتهى فيه لجوازه لنا نبى الاذان سورة الجمعة ولادراك الجماعة هنا اولى ولكونه كمن شرع فى صوم الكفارة فوجد الرقبة وهل له العدول الى النفل ثم القطع بعد التسليم على ركعتين او قبل وان لم نكن له القطع المطلق الا فرق لنا لشرعه لتحوا دراك الجماعة هنا اولى مع احتمال ان لا يكون بطلا الا بشرع الا فيما علية فاطع وفتوى الشهيد فتوى به وطرحه القطع بعد الركوع والسرائر حرمته بعد التكبيرة وبحرمته العدول لو كان فى نافلة حين وجد الماء استشكل فى الاطلاق الاخبار واصل البراءة وعدم ضيق وقت فريضته وظاهرا الان نفرض كلا او نظن الفقدان ثم النافلة فالاحوط القطع وفى نهاية الاحكام احتمال قطعها مطلقا لقصور حرمتها فان فقده بعده اى بعد الفراغ من الفريضة او النافلة بلا فصل او بعد الوجدان ومضى ما يمكن فيه من الطهارة لولا المانع وان فقده فى الصلوة فمحى النفض للتيمم بالنسبة الى غيرها من الصلوات كما فى ط قطعا فى النافلة واحتمالا فى الفريضة نظرا من اطلاق نحو الوجدان والاصابة فى اخبار النقض وتحقق الفقد على الاستعمال خصوصا فى النافلة ومن اصل البراءة والاستصحاب فى مسالة المانع الشرعى للعقلى وبعد البقاء على الصحيح ووجود الماء والانتقاض بعده واحتمال الانتفاء فى المنع الشرعى بمجرد جوبه قطع النافلة كما يكفى بالخوف على قليل المال من الشين ثم ان لم يكن الاستمرار فى الفريضة حتما لم يكن بينها وبين النافلة فرق وفى نزل الصلوة على الميت الذى يهم من اغساله او بعضها منزلة التكبيرة الفرائض حتى لو وجد الماء لغسله فى الاثناء او بعدها لم يجب الغسل كما لا يجب على الشارع فى الفريضة الا لصلوة اخرى نظرا من الشك فى ان غسله للصلوة عليه او لتطهيره فى اخراجه وهو لا ذنب كما فى نهاية الاحكام لاطلاق الامر فان

كتاب الطهارة

اوجبنا في اعادة الصلوة عليه اشكال من اصل البراءة ووقوع صلوة محكومة جامعة للشرائط ومن وجوب بقائها بعد الغسل اذا امكن فلا يجزئ فاقبله الاول بالاول كما في المعتبر ونهاية الاحكام ويحتمل عندنا بالاجماع والمنصوص بين الفرائض بينهم واحد خلافا للشافعي في قوله الرضاع لاني همام بينهم لكل صلوة حتى يوجب الماء ليس نصا في الخلاف لاحتماله انه يصلي صلوته بالتيمم احتمل الشيخ استحباب التجديد كالوضوء لهذا الخبر وخبر السكوني عنهم عليهم السلام لا يمنع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها وتيمم مذبحا النافلة دخل به في الفريضة عندنا كالوضوء خلافا للشافعي في وجه قال في ذكره ولا خلاف انه اذا اتيمم للنفل استباح مس المصحف وقراءة القرآن كان يتيمم عن جنابة ولو تيمم المحدث لمس المصحف او الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده وفي استباحة صلوة النفل الفرض للشافعي وجهان اذا اجتمع محدث بالاصغر وجنب ومعه ماء كان هناك ماء مباح والرابع بانه لو اشترك بينهم لا يكفي الا احدهم يستحب تخصيص الجنب بالماء المشترك او المباح ان اشترك فيه الاولان بمبادرتهما اليه واثبتها ابن ادريس عليه نفسه وحده او مع غيرها او مع غيرها او يوم الميت ولو يوم الميت يتيمم المحدث كما لو تيمم المهذب وقطع الاكثر ان في الصحيح سأل الكاظم عليه السلام عن ذلك فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت يتيمم النبي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم لهما واحد قال الشهيد وفيه اشارة الى عدم طهورية المستعمل والا لامر بجمعه والحسن التفليسي سأل الرضا عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمع ميت وجنب بدئ بالفرض ونحوه خبر الحسين بن النضر الا ان فيه عنهم وكان الجنابة اكبر فوجبان الوضوء وغايته غسل الطاعان كاملة وغايته غسل الميت فيحتمل انهما اذا جعلا الماء دون الميت يحتمل ان يكون نصيبها الميت كما لو ذاقا الفاضل واجاد ان امكن توضأ المحدث وجمع ما يفضل منه ليغتسل به مع الباقي الجنب وقال ابن سعيد ولو استعمل المحدث الجنب وجمع ثم غسل به الميت جاز اذا لم يكن عليها نجاسة يفسده وقال ابن ادريس ان غسل عليها فغسل الجنابة ولم يتيمم عليهما الصلوة ليتوضأ فيها غسلاه والا تظهرا به وجمعا للمفصل لغسل الميت ان لم يخش من ذلك اطراح الجزئين بل يرتبهما على الابعد عنها لا بالماء الشرع والاعتبار الا ان ذكره لو امكن ان يستعمله احدهم ويجمع ويستعمله الاخر فالاولى تقديم المحدث لان رافع الجنابة اما غير مطهر او مكروه ونحوه في المبسوط ونهاية الاحكام لو امكن الجمع وجب بان يتوضأ المحدث ويجمع ماء الوضوء في اناء ثم تغتسل الجنب الحالي ابدنه عن نجاسة ثم يجمع ماؤه في الاناء ثم تغتسل به الميت لان الماء عندنا باق على حاله بعد الاستعمال وذهل محمد بن علي عن الصادق في الميت والجنب يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وقد يؤيد بان الميت يدفن فلا يغسل ابدا وبانا عسله للتنظيف فلا يحصل بالنادر والمحقق في الشرائع وافضل التيمم وفي وجوب على الجنب بخبر الحائض وان ذكر الحائض فيها امكان المحدث وان لم ينكه الماء احدا منهم فان جنابا على الجنب استعمال ما يجده من الماء كان اولى وان كفى الجنب بعض الوضوء فان وجب على الجنب استعمال الناضح كان اولى بالبدل لئلا يضيع الفاضل لا بالمشترك وان اوجبناه عليه احتمل لفظ حدثه واحتمل الجمع بوضوء المحدث واستعمال الجنب الباقي وان اجتمع ميت وحائض ومحدث بالاصغر فالظاهر ان الحائض كالجنب يحتمل العدم للخروج عن النص ولو اجتمع جنب وحائض فقيل ان الجنب اولى ولعله لكون غسله فريضة وفي ذكره انها اولى لانها تقضي حق الله وحق غيرها في ناحية الوطء مع احتمال اولوية الرجل الجنب لانه خرج بالكلية منها وفي نهاية الاحكام احتمالهما مع التساوي وفي تعليل الاول لغلظ حدثها لاسقاطها الصلوة ويحرم الوطء لو كان الماء ملكا لاحدهم اختص به ولم يجز بذله لغيره وفي وقف في جواز شرط بالطهارة عليه وكذا لو اشتركوا فيه وكفى نصيب احدهم لطهارته لم يجز البذل لغيره ولو انتهوا اي المكلفون بالطهارة لانفسهم وبعضهم لانفسهم وبعضهم ميت او انثى جاعة او الجنب والمحدث والميت قبل موته او بعده مع من يريد غسله الى ماء مباح فكل من سبق اليه جاز له ملكه واختص به واستووا في اثبات اليد عليه فالملك لهم فكل واحد اولى بمال نفسه وان لم يقدم عليه من الطهارة او لم يكن عليه طهارة وليس عليه بذل نصيبه لغيره ولا يجوز اذا كانت عليه طهارة وهو ينفي بها نعم يستحب ان لم يكن عليه طهارة او لا ينفي بها ولو تنازعوا عليه فالماء اثم بملكه الفاضل كما في المعتبر وكره وللماء عن انه لا يجوز لمالك الماء اذا كانت عليه طهارة وهو ينفي بها بذله لغيره وروى ابان بن عثمان عن ابي بصير سأل الصادق عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضأون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب بعيد الجنب يتيمم بدلا من الغسل لو نقضه بجدثا صغر وجدناه لوضوئه ولا كلام فيه والجواهر والسرائر والاسباح والجامع النافع والشرائع لبقاء الجنابة لما عرف من ان التيمم لا يرفع الحدث فلا يفيد الوضوء والتيمم بدلا منه ويؤيده الاخبار الناطقة بان الجنب اذا وجد ما يكفيه للوضوء تيمم لم يتوضأ ومفهوم قول ابي جعفر في خبر زرارة وقد سئل عن الجنب يجد الماء بعد ما يتيمم فقال ان كان تيمم بصعيد طيب فلا يعيد ان كان وجد الماء قبل ان يمضي فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة ان كان تيمم بصعيد غير طيب فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت وان مضى الوقت فلا شيء عليه فعليه الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا خلافا للسيد في شرح الرسالة فعنه ايجاب الوضوء اذا نقضه بالاصغر ثم وجدها يكفيه بناء على ارتفاع الجنابة بالتيمم الاصغر انما يوجب الوضوء او التيمم بدلا منه ورد بما مر من انه لا يرفع الحدث ويدفع بانه لا خلاف في نحو ما نعيه ولم يجد الا حدث اصغر لا يدل من رفع ما نعيه ولا دليل على عود ما نعية الجنابة به ويتيمم من لا يقدر من غسل بعض اعضائه للوضوء والغسل ولا صحة كما في وظ الشرائع للاخبار كقول الصادق في رجل به جروح او جدري عم جسده لا يستطيع ان يمسه الماء كيف يصنع بالجنابة قال يتيمم وعن ابن مسلم سأل الباقر عن الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم وخبر البهبودي عن الرضا عليه السلام في تضميد الجنابة وبروح او جروح او بجاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ولا نعرف احد الماء فان عفو فجدانه الفكن من استعماله وليس بعض الوضوء او الغسل وضوء وغسلا فلا يجزئ ولكن احتاط الشيخ في الكتابين بالجمع بين التيمم وغسل ما يمكنه غسله من الاعضاء قال المؤدي الصلوة بالاجماع وقد يؤيد بان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد مر في الوضوء حكمه في كره وفاقا للنهاية والمعتبر بغسل ما حول القروح او الجرح او الكسر وسقوط غسل نفسه ومسحه ثم المراد بعد غسله او مسحه بعدهما ولو على الجبائر ان كانت واجبناها مع الامكان كما في المنتهى وفيه كما قال في كره ولو تعذر المسح على الجبيرة تيمم والمراد وجوب التيمم وان كانت جبيرة يمكن مسحها وان جازت الطهارة المائية لها فيكون مخيرا بينها لكن في كره لو تمكن من المسح بالماء على الجرح او على جبيرة وغسل الباقي وجب لا يتيمم في كل من المنتهى ونهاية الاحكام انه اذا امكن شد الجرح بخرقة والمسح عليها مع غسل الباقي وجب لا يتيمم وهو الوجه لاجزاء المسح على الجبيرة التفافا كما في المنتهى كره وغيرهما واجزاء التيمم غير معلوم ولا طلاق الامر بالمسح عليها في الاخبار نعم اطلاق الاخبار تيمم الجنب ذا كان به قروح او

فی انہ یجوز التیمم لمن یصلی علی الجنازۃ

جوح او کسر فیہ کان الفرض لکن فی المنتقی انہ لا فرق فی المسح علی الجبائر بین الطہارۃ الصغری والکبری عند عامۃ العلماء ویجوز ان یتیمم من یصلی علی الجنازۃ من لہ الاصغر والاکبر مع وجود الماء ندبا کما مر مع الخلاف فیہ ولا بد ان یدخل بہ فی عزمہا من الشروط بالطہارۃ واجبا او مندوبا فوجد الماء او لا لانہ لیس تیمما

بوضع الحدیث او حکمہ ولا اشتراط النیۃ المبیح للصلوۃ فی الاتیۃ بعدم وجدان الماء والحمد للہ علی الطہارۃ واتمامہا وشرح انواعہا و

احکامہا وتشریح الفاظ القواعد فیہا وکشف لثامہا وتطہیر القلوب عن شینہا واوہامہا وغسل الصدور وبطہور النفوس

عن ظلامہا واسقامہا واتفق ختامہ من خمس وعشرین ومائۃ والف فی منتصف رمضان المبارک لفقیر من لفہ وانتفت

سدنہ من سدنہ وبصلیہ یتم الصلوۃ انشاء اللہ وکتبہ مولفہ محمد بن الحسن الاصبہانی بلغہ اللہ سؤلہ آمین

وکان الفراغ من اولہ واخرہ وظہرہ عما عشیہ ویشار وفقہ اللہ بہ آمین

وقع فی نسخۃ بقید الوسع والطاقۃ بعد ما یرد وفاتحۃ ولہ

الی ہنا العبد المحتاج الی عفو ربہ الغفار

السید الجلیل والفاضل النبیل

السید احمد رحمۃ اللہ علیہ

السادس

الموقوف

الخواندہ

سنۃ ١٢٧١

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة والمراد بها ذات الركوع والسجود والقراءة لذا لم يذكر فيه صلوة الاموات كانت من الصلوة لغة لو شرعا والاصطلاح اقتران قولها عليها على كل اما بالاشتراك او المجاز ومقاصده اربعة الاول في المقدمات اى الامور التي يلابسها التقديم على ركعاتها فيه فصول ستة الاول في اعدادها الصلوة اما واجبة ومندوبة وكل منهما اما اصل الشرع كاليومية فرائضها ونوافلها والجمعة والعيدين وصلوة الطواف بسبب من المكلف كالملتزم وصلوة الاستخارة والحاجات ولا منه كصلوة الايات صلوة الشكر والاستسقاء ويمكن ادخالها في الحاجات ومنها ما يجب تارة وتستحب اخرى كصلوة العيدين وصلوة الطواف ومنها ما يجب تارة ويحرم اخرى ويجب تارة غيرها او يخير وهي الجمعة على الخلاف فالواجبات على الجملة تسع الفرائض اليومية واداء وقضاء ولو كان قضاء لولي الميت وغلب اليوم على الليل والنسبة على النسبة للكسوف بخلاف الجمعة فان الظاهر تسمية الصلوة بها ولذا تراه يقول فيما بعد الاول في الجمعة والسابعة صلوة الكسوف والزلزلة والآيات والثامنة صلوة الطواف الواجب والتاسعة المنذورة وشبهها او صلوة المنذور وشبهه على ان يكون المنذور ومصدقا والاضافة للخاص للعام والصلوة المنذورة والتذكير لكون الصلوة مصدقا وصلوة الاحتياط اما من شبهها او من اليومية والواجبة بالاستيجار اما منها او من اليومية او صلوة الايات او الطواف ثم علمناه في جعل المذكورات تسعا هو الصلوة بكون لا يلزمه ظاهرها بعده فان ظاهرها ان ليومية واحدة والثانية الجمعة والكسوف والزلزلة والايات ثلث والعيدان اثنتان والمنذورة وشبهها واحدة او بالعكس ولا يخفى منافية والمندوبة بها عدا خلافا لابي حنيفة وجبل الوتر والفرائض اليومية خمس اولاها الظهر كما نطقت به الاخبار وهي في غير الجمعة المسيمعة الشرائط وجوب صلوتها اربع ركعات ثم العصر وهي كذلك في كل يوم ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشا كذلك ثم الصبح ركعتان ثم انها بتقديم المضاف واشركني الا الاضطراح بين الاوقات وصلوة الطلوع تنتصف او باعيان خاصة اتفاقا وجوبا عندنا ورخصة عند اكثر العامة في السفر في الخوف على خلاف بيني وبين النوافل الراتبة اليومية في الحضر اربع وثلثون ركعة بالنصوص والاجماع كما في الانتصار والخلاف وفي المختلف انه لم يقف فيه على خلاف في الذكرى لا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب ايهم ان البزنطي لم يذكر الوتيرة في الشرايع والنافع انه الاشهر وكان المراد في الرواية فان بافل منها اخبارا واحمد على الافضل ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان العصر قبلها كما في المقنعة والمهذب والاصباح والاشارة والنافع لما في علل الصدوق وان عبد الله سئل الصبح لاى علة او جب رسول الله ص صلوة الزوال ثمانيا قبل الظهر وثمان قبل العصر فقال لان الناس لما كيد الفرايض لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كان يفوتهم الوقت فلما كان شئ غير الفريضة اسرع الى ذلك لكثرته وكذلك الذي من قبل العصر لم يرخص في ذلك لكثرته وقد رشد اليه في ما العيون من قول الرضا فيما كتبه الى المامون ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر ومعظم الاخبار والمصنفات خالية عن التعيين للصلوة وانما فيها ثمان قبل الظهر وثمان بعدها ولعله لذلك قيل انها تسع عشر كلها للظهر كما حكاه الراوندي وهو صريح الهداية وظاهر الجامع عن ابي علي للعصر منها ركعتين والباقية للظهر ويؤيده قول الصادق ع في خبر سليمان بن خالد صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وفي عمار لكل صلوة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه يقدم نافلتها وهي الركعتان اللتان تمتهما الثماني بعد الظهر وفي خبري ذوان والتي يصير عندهم بعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وقال الرضا ع للبزنطي امسك وعد بيده الزوال ثمانية اربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر لكثرة الاخبار والعباد ان يحملوا لكون ما عدا صلوة الليل التي احدى عشرة ركعة نوافل للاوقات والصلوات والثاني ظاهر الكتاب والخبرة والنافع ونهاية الاحكام والاشارة والبيان والكافي وهو ظاهر فيه وكذا الندبة والمنتهى والخلاف والمعتبر ظاهرة فيه بجعلها فيها تابعة للفرايض ويؤيده خبر عمار الذي سمعته وكذا الغرية ظاهرة فيه لكن اكتفى في نياتها بصلوة ركعتين لندبها قربة الى الله وقال الصادق ع للقاسم بن الوليد الغفاري لما سأله عن نوافل النهار كم هي قال ست عشرة ركعة اى ساعات النهار ثنتان منها اصليها الا انك تصليها في مواقيتها افضل في مرسل علي بن الحكم صلوة النهار ست عشرة ركعة صليتها اى النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره ونحوهما اخبار كثيرة وللمغرب اربع بعدها وينبغي ان لا تتكلم قبلها القول الصادق ع في خبر ابي العلاء الخفاف من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ولا بينها لخبر ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ويستحب تقديمها على سجدتي الشكر اينما كما في المصباح مختصرة والمحرر والتذكرة والمنتهى لضيق وقتها ولخبر الجوهري ان الهادي ع قدمها وقال ما كان احد من اباي يسجد الا بعد الست ركعات ولا يعارضه خبر جهم ان الكاظم عليه السلام سجد بعد الثلث قال لانه عها فان الدعاء فيها مستحب لعدم التنصيص في الكون بعدها بل افضل ولا في سجدة الشكر وان استبعد غيرها التشهد وللعشاء ركعتان من جلوس بل اصل الشرع ويجوز القيام كما في الجامع والدروس والبيان واللمعة وفي الاخير منهما وجهان من عموم ما دل على فضل القيام وان ركعتين من جلوس تعدان بركعة من قيام وخصوص قول الصادق ع في خبر سليمان بن خالد وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهما ما شاء ايه قائما او قاعدا والقيام افضل وفي خبر الحارث بن المغيرة البصري وركعتان بعد العشاء الاخرة وكان ابي يصليهما وهو قاعد واصليهما وانا قاعد مع خبر سدير حكيم سال ابا جعفر ع اصلي النوافل وانت قاعد قال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وهو خبرة روضة البهيئة ومن ان الجلوس اصلها في الشرع والقيام رخصة والاخبار الناطقة باستحباب النوم على وتره وهو خبرة الوضوء وهما نافلتان بركعة كما نطقت به الاخبار والاصحاب اذا فعلتا من جلوس وقيل مطلقا وهو بعيد ويفعلان بعد كل صلوة بعيد فعلها تلك الليلة عقيب فرض العشاء كما في المقنعة والنهاية والجامع والاصباح والشرائر وتحمله المبسوط للنصوص على استحباب البيتوتة بوتر وتسبح في التهذيب للشيخ وفي السرائر والمختلف والذكرى عن مصباح الشيخ استحباب ركعتين بعد الوتيرة وتنسبه ابن ادريس الى الشذوذ وقال المصنف لا مشاحة في ذلك لان هذا وقصاصح للنفل مجازا يفعلها قبل الوتيرة وبعدها قلت وفيها عندنا من نسخ المصباح انه يستحب بعد العشاء الاخرة صلوة ركعتين يقرء في الاولى الحمد وآية الكرسي والجحد وفي الثانية الحمد وثلث عشرة مرة التوحيد فاذا فرغ رفع يديه وعا بما عاء ذكره وصلوة اربع ركعات اخر يقرء بعد الحمد في الاوليين الجحد وفي الثانية التوحيد وفي الثالثة الم تنزيل وفي الرابعة الملك وليس فيها فصل شئ من هذه بعد الوتيرة وعموم لفظ الكتاب يشمل نافلة شهر ومضان فيستحب للمتنفل فيه ان يوتر الوتيرة عما يفعله منها بعد العشاء كما هو المشهور وفي النفلية تقديمها

القول

فصل في صلوة الليل

لقول الرضا محمد بن سليمان في صفة نفل رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان ظهرا صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس ثم كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة وحكى خالي والدي في البيان عن سلار وما عندنا من نسخ المراسم موافقة للمشهور وثمان ركعات صلوة الليل اتفاقا وقد بطل صلوة الليل على احدى عشرة ركعة وهو هذا والثلثة الباقية وعلى ثلث عشرة هي المذكورة مع نافلة الفجر وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر مفصولة عن الشفع اتفاقا منا كما مر الطاهر وتضافرت به الاخبار ووقتها بعد نافلة الليل ولا يفصل ابو حنيفة بينهما وعن الصادق عليه السلام موثقا عمار في ركعتي الوتر ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وقضاء الليل بالنهار كما مر في الكلام من الكلام

التخيير بين التسليم وعدمه وهو لا يقتضي الوصل خصوصا على عدم وجوب التخريج عن الفرائض حمل ايضا على التقية والتسليمة المستحبة وما يتباح بالتسليم كما قال ابو جعفر عليه السلام في الركعتين الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل واما خبر كرويه سال العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله فيحمل الامر في الصلوة والتقية والوصل الصوري تقية او استحبابا وركعتا الفجر وتسميان الدستانين ويسقط في السفر نوافل الظهرين بالنصوص ولعله اجماع ونافلة العشاء وفاقا للاكثر لخبر فضول الصادقين عليهما السلام في صحيح حذيفة بن منصور الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وفي السرائر الاجماع عليه وفي التهذيب جواز فعلها لقول الرضا عليه السلام في خبر الفضل بن شاذان فان قيل فما بال العشاء تقصر وليس تترك ركعتاها قيل ان يتنفل الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا تتم بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من النوافل وفي خبر الفضل ركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس ثلث عشرة ركعة صلوة الليل مع وتر وركعتي الفجر قال الشهيد هذا قوي لانه اي خبر الفضل خاص معلل وما تقدم خال منهما الا انه قد الاجماع على خلافه وقد يفهم التردد من النافع والجامع والتحرير والتذكرة واحتمل ابن ادريس زيادة الشيخ جواز ان يتنفل المسافر بعد العشاء بركعتين من جلوس لا على انهما من النوافل المرتبة وهو بعيد عن عبارته وكل النوافل الراتبة وغيرها وركعتان بتشهد تسليم لانه المروي فمن فعله صلى الله عليه وآله وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر بصير المروي في كتاب حريز افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وخبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد سال اخاه عن الرجل هل للنافلة ان يصلح لان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وهذه الاذلة تفيد حمل الزيادة على ركعتين كما في المبسوط والسرائر والمعتبر بمعنى عدم انعقاد الزائد كما في البيان وفي السرائر الاجماع عليه وفي الخلاف ينبغي ان لا يزاد عليهما فان زاد خالف السنة وفي المنتهى الافضل في النوافل ان يصلي كل ركعتين بتشهد واحد بتسليم بعده مع قوله بعيد ان الذي ثبت فعله من النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي ثمان ركعات لا يجلس الا في الثامنة ثم يتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو ظاهر في جواز الاقتصاد على ركعة الا شبه لا كما في المعتبر قال وبه قال الشيخ في الخلاف وذلك للمنافي وما رواه ابن مسعود من النهي عن البتراء واقتصر في الذكرى والمنتهى على نسبته الى الخلاف وما ذكره في الخلاف قال الشيخ في الخلاف وذلك للمنافي وما رواه ابن مسعود من النهي عن البتراء واقتصر في الذكرى والمنتهى على نسبته الى الخلاف وما ذكره في المعتبر قال وبه قال الشيخ في الخلاف وذلك للمنافي وما رواه ابن مسعود من النهي عن البتراء واقتصر في الذكرى والمنتهى على نسبته الى الخلاف وما ذكره

فصل في صلوة الاعرابي

النوافل كلها عدا الوتر انها عندنا ركعة واحدة كما عرفت وصلوة الاعرابي التي رواها الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله هي عشر ركعات كالصبح والظهرين قال ابن ادريس فان صحت هذه الرواية وجب العمل بها الا ان الاجماع حاصل على ما ذكرناه وقال الشهيد لم يذكر يعني الشيخ سندها ولا وقفت لها على سند من طرقنا الا صحاب وفي قواعده ان ظاهر الصدوق وابن الجنيد سعيد على الاول وهو الاقوى للاصل وعموم قسم

في وقت فضائل اليوم والليلة

انها بتسليمتين وعن علي بن بابويه ان صلوة العيد بغير خطبة اربع بتسليمة وفي مصباح الشيخ عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ركعات لا يفرق بينهن الخبر ويحتمل عدم الفرق بتعقيب وغيره الفصل الثاني في اوقاتها الى ليومية فرائضها ونوافلها وفيه مطلبان الاول في بيان

من العامة

لكل صلوة عندنا وعند كل من قال بالوجوب الموسع وقتان لا المغرب على قول حكاه الفاضل وسيأتي انشاء الله اول الوقت واوسعه وقت الفضيلة اي السعة اي يجوز التاخير عنه واخر هو وقت الاجزاء الذي لا يجوز التاخير عنه هل يجزي مطلقا او لاعذار خاصة الظاهر الاتفاق على من عدا الحابس على الاجزاء مطلقا لكن هل يجوز التاخير عن الاول اختيارا فيه خلاف قال الفاضلان والسيدان وبنو ادريس والجنيد سعيد على الاول وهو الاقوى للاصل وعموم قسم الصلوة لدلوك الشمس الاية ونحو قول الصادق في حق لعبيد بن زرارة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى يطلع الشمس الى ان قال فيها فرض الله خمس صلوات في اول وقتها وفي خبر ايضا ان الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اقل وقتها من عند زوال الشمس الى الفجر حتى تطلع الشمس وفي خبر ايضا في الظهرين ثم انت في وقت بينهما حتى تغيب الشمس وفي مرسل داود بن فرقد اذا زالت الشمس فقد دخل الظهر حتى يمضي مقدار غروب الشمس وفي خبر ايضا في الظهرين ثم انت في وقت بينهما حتى تغيب الشمس وفي مرسل داود بن فرقد اذا زالت الشمس فقد دخل الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وقت العصر حتى تغيب الشمس قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل اربع ركعات وفي خبر معلى بن خنيس اخر وقت العشاء نصف الليل في خبر عبيد الله بن سنان لكل صلوة وقتان اول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر ومن غير علة وفي صحيح لكل صلوة وقتان اول الوقتين افضلها ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يحل الصبح السماء ولا ينبغي تاخيره ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وقت المغرب حين يجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وفيما ارسل عنه في الفقيه اوله رضوان الله واخره عفوا الله فان العفو لا يكون الا عن ذنب وفي حسن الحلبي ووقت الفجر حين ينشق الى ان يحل الصبح السماء لا ينبغي تاخيره ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وصحيح الى بصير المكفوف سالته عن الصائم متى يحرم عليه الطعام قال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قال في فقه الرضا عليه السلام اذا كان كذلك قال الكشف وقت من ذلك الساعة التي ان تطلع الشمس فقال لا انما نعد هذا صلوة الصبغيان وخبر زرع سالهم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يسون بالمغرب

حتى تسبك النجوم قال ابن ابي الله من فضل ذلك متعمدا وخبر جميل سأله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعدما يسقط الشفق فقال لعله لا بأس وخبر ابراهيم الكرخي سأل الكاظم عم لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس او بعد اقدام اكان عندك غير موقت لها فقال ان كان بعد ذلك بيسير والوقت لو تقبل منه كما ان رجلا الخ والعصر الى قريب من تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله ص قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحدها حدودا في سنة للناس فمن رغب عن سنة من سنة الموجبات كان مثل من رغب عن فرايض الله وقول الرضا ع في مسئل سعيد بن الخباط ان ابا الخطاب كان امر عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى تغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف لصاحب الحاجة والاخبار الناصة على التحديد بالاقدام والقامات بين والذراع والذراعين يغيبوبة الشفق وليس شئ من ذلك نصا في حرمة التاخير لا لعدم نصها انما اكد فضل التقديم وكراهة التاخير والعفو يكون عن المكره والبراءة في خبر ذبيح ممن يزعم ان اول وقت المغرب الاشتباك ونحوه خبر الكرخي فهو واضح واما قول الصادق ع في خبر بعي انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقولون من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها فهو اجاز التاخير لا لعدم دخول الظهر في النهد بيانه كان اول الوقت افضل

العقاب ولكن هنا شئ ولا عذر فانه يجب فعلها فمن ولم يفعلها فقد استحق اللوم والتعنيف وهو مرادنا بالوجوب لا استحقاق العقاب في النهاية لا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار في اخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب لان الله تعم قد عفى له عن ذلك ونحوه كلام الفاضل في شرح الجمل وفي المبسوط ان اول الوقت افضل من الوسط والاخر غير انه لا يستحق عقابا ولا ذما وان كان ناقصا فاذا كان لغير عذر وفي عمل يوم وليلة للشيخ ولا ينبغي ان يصلي الخ اول الوقت الا عند الضرورة لان اول الوقت افضل مع الاختيار وهذه العبارات نصوص في موافقتنا فيكون ارادتهما ذلك في بعض كتبهما ويمكن تنزيل عبارات غيرها ايضا عليه وان كان الحامل جعل الفجر صلوة الصبح للمختار وقت فضيلة ووقت اجزاء هو قبل وقت المضطر لجواز ارادته الاجزاء في الجزء الفضل فبهذا يرتفع الخلاف والعجب ان ابن ادريس نسب الى كتب الشيخ ان المختار ان اخر الصلوة عن وقتها الاول صارت قضاء قال وقت صلوة الظهر زوال الشمس عن وسط السماء باجماع المسلمين كما في الخلاف والتذكرة والمعتبر والمنتهى وان حكي عن ابن عباس والشعبي جواز تقديم المسافر لها قليلا او هو يعلم من ظهور زيادة الظل بعد انتهاء تقصه وظهور نقسه بعد انعدامه كل شخص في جانب المشرق والاكتفاء بالاول لكونه اغلب الى ان يصير ظل كل شئ مثله كما في الخلاف والمبسوط والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والغنية والجامع لنحو قول الصادق ع لعمر بن حنظلة ثم تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو لغو الوقت ولزوارة اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر وقول الكاظم ع لاحمد بن عمر وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان تذهب الظل قامة وفي خبر محمد بن حكيم ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال والمماثلة بين القدمي الزايد والظل الاول الباقي عند انتهاء النقصان على ما في قانا للمهذب البارع وفي المشارع لمرسل يونس عن الصادق ع انه سئل عما جاء في الحديث ان صلى الظهر فاكانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وقدما وقدمين من هذا ومن هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم فقال ع انما هي قامة قامة فالقامة ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة تكثر ومرة تقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان مفسرا احدهما بالاخر مسندا بابرة في اذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهو مع الجهل والارسال انما يدل عليه لو كان في اخر الوقت الاول والاظهر انه في اوائل وقت التوقيت بغير المنضبط لا معنى له وقد ينفي الظل راسا فتعدم المماثلة وقد لا ينفي الما ثلة بالصلوة والشهود وفاية وفتوى نماثلة الظل للشخص وينفي ارادة الفيء كما نص عليه في المصباح ومختصره والخلاف والوسيلة والاجماع الاضطرابي وفي الخلاف انه لا خلاف فيه وفي عمل يوم وليلة للشيخ ونهاية ان الاخر زيادة الفيء بعد اقدام الى اربعة اسباع للشاخص وحكاه في المبسوط ورايته ورد في الاقتصاد والمصباح بين الامرين وذلك لنحو خبر عن الظهر على ما في المقنعة الكبر خ سال الكاظم ع متى يخرج وقتها فقال ع من بعد ما يمضي من زواله اربعة اقدام وقوله ع للفضل بن يونس اذا زاد الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصل الا العصر لان وقت الظهر وهي في الدم يجب عليها ان تصلي الظهر الخبر ان الاخر زيادة قدمين وهو مروي عن الصادق ع وفي الهداية عن الصادق ع لنحو الصادقين عليهما السلام في خبر الفضل وقت الظهر بعد الزوال قدمان وفيه ان المراد اول وقته كما نص عليه من الاخبار مما لا يحصى ذلك لكان النافلة ويوكده خبر عبيد بن زرارة سال الصادق ع عن اول وقت الظهر فقال ذراع بعد الزوال الظاهر انه كما ينبغي التاخير الى القدمين لفعل النافلة ينبغي عدم التاخير عنها لاخبار مواظبة النبي صلى الله عليه واله لقول الباقر ع في خبر زرارة كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف صبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر وقول الصادق ع في خبر الحلبي كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك وفي خبر عبد الله سنان كان جدار مسجد رسول الله ص قبل ان تزول الشمس قدر قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر ما يمكن عنه صلى الظهر فاذا كان الفيء ذراعين وهو ضعف ذلك صلى العصر ولقول الباقر ع ان الذي جعل الذراع والذراعان قال له جعل ذلك قال لكان النافلة لان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة ولا سبيل الجمع فانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون متطوع في وقت فريضة وهذا يحتمل ثلثة اوجه احدها انه امر بفعل الفريضة دون النافلة او من غير تاخير اذا بلغ الفيء ذراعا او ذراعين لئلا يفعل النافلة في وقت الفريضة الثاني انه امر بها خيل الفريضة ذراعا او ذراعين لئلا يكون وقت النافلة وقتا للفريضة فيلزم فعلها في وقتها والثالث الامران جميعا والاول اظهر وفي خبر اخر له انما جعل الذراع والذراعان لئلا يفوت الوقت قال لم كان الفريضة لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وهو ايضا يحتمل اوجها بعضها الاول ان التحديد ان لفريضتي الظهرين بنهايتهما بل لا يوخذ من وقت احديهما ويدخل في وقت الاخرى والثاني انهما الفريضتين دون نوافلها اي لا يجوز تاخير نوافلها اليهما لئلا يوخذ من وقت الفريضة للنافلة ولا ينفي تقديم الفريضتين لئلا تقعا في وقت او اخر وقتها المقدار بين ما يسع النوافل قبل

وفيها وعن احمد بن محمد بن يحيى ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن عليه السلام يروي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين انما ذلك الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت قصرت ان تصل العصر وهو جمع بين المقامين باختلاف الناقلة طولا وقصرا ويدل على كونها البيان اول الوقت وفي عدة اخبار اتحاد معنى الذراع والقامة وفي خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام تعليله بان قامة رجل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والاتحاد يحمل معينين كون الذراع بمعنى القامة والتعبير عنها بالذراع لكون الشاخص الذي عنده ذراعا وهو جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اقوى باخبار المثل والاقدام والعكس حتى يكون القامة بمعنى قامة الرجل التي هي ذراع وهو اظهر من الفاظ الاخبار واوفق بنحو قول الصادقين عليهما السلام فيما مر تخبر ذراع ابن سنان وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة ايضا كان خاطم مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا فاء فيء ذراع صلى الظهر الخبر ونحوه في خبر اسمعيل الجعفي ثم من البين احتمال اختلاف الناقلة في ادراكه او اخبارا باختلاف مراتب المفضل في الكافي اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقت المختار الافضل بلوغ الظل سبعي الشاخص واخر وقت الاجزاء بلوغه اربعة اسباعه واخر وقت المضطر بلوغه مثله جمعا بين النقادير بذلك ويطرح ما دل على البقاء مع العصر الى الغروب لظاهر اظلاق ما سيأتي من الاخبار بكون القامة اخر الوقت وخبر الوقت وخبر معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام اني رسول الله صلى الله عليه وآله جبرئيل عليه السلام حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم قال ما بين هاتين وقت وقت الظهر للاجزاء بعيد مطلقا عند المص والسيدين وابني سعيد وادريس والجنيد للمعذور والمضطر على ما في المبسوط والمراسم والوسيلة والاصبح الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات كما في المراسم والوسيلة اعتبارا باخر الاختيار الناصة على امتداد الظهر بن الى الغروب مع ما سيأتي من النصوص على اختصاص العصر بمقدار اربع واما ما سيأتي من وجوب الفريضتين اذا بقي الى الغروب مقدار خمس فلا ينافي عدم الامتداد الى ما بعد الثماني اصالة كما ان مقدار اربع الى الغروب اخر وقت العصر اصالة الا ان وجب الاتيان بها اذا ادرك اقل منه وسمعت قول الجلبي بان الاخر المضطر يرون الظل مثل الشخص وطلق الشيخ في الخلاف كونه اخر الوقت في عمل يوم وليلة كون الاخر بعد اقدام ورد زده بينهما في الاقتصاد والمصباح ومختصره وجعله في النهاية والتهذيب عند الغروب اصفرار الشمس لكنه اجمع عليه في التهذيب باخبار ممتدة وقت الظهر بن الى الغروب طلق المفيد كون الاخر يسعى الشاخص اول وقت العصر بناء على الاختصاص الاتي من حين مضي مقدار اداء الظهر بالاجماع والنصوص وما في بعضها من ان اوله بعد قدمين او ذراعين او نحو ذلك فلنوافل الى ان يصير ظل كل شيء مثليه اي الظل الباقي على الانسان ومثلي الشيء على المختار واعتبار المثلين هو المشهور والاخبار به كثيرة لقول الصادق عليه السلام من حفظ فقد نزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وقول الكاظم عليه السلام لاحمد بن عمر وقت العصر قامة ونصف الى قامتين وفي خبر محمد بن حكيم اول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان وفي المقنعة اخر وقت المختار اصفرار الشمس وللمضطر الغيبوبة يعني قبلها وفي مضمر محمد بن الفرج احبان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وقال الفقيه عليه السلام في خبر سليمان ابن جعفر اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف في المختلف وهو اشارة الى الاصفرار لان الظل اذا النهار يقسم سبعة اقدام يعني كما يقسم الشاخص سبعة اقدام يقسم الظل كذلك ظل كل قصر فليحمل عليه الخبر فيكون ستة اقدام ونصف لكونه من مثلي الشاخص قال الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وحكى عن السيد انها وقت المختار بستة اقدام وعن الرضا عليه السلام اول وقت العصر الفراغ من الظهر الى ان يبلغ الظل اربعة اقدام وقد رخص للعليل والمسافر منها الى ان يبلغ ستة اقدام وعنه عليه السلام ان صلى العصر اذا صلى في اخر الوقت في استقبال القدم الخامس فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة وهو قاض للصلوة بعد الوقت واخبار الامر باقيامها الشمس بيضاء نقية وان تاخيرها الى الاصفرار تضييع كبيرة ولم يذكر الشيخ في عمل يوم وليلة الا ان اخره اذا بقي الى الغروب مقدار اربع وعد النهاية ان المختار اذا صلى الظهر يوم الجمعة او صلى بعدها النوافل ثماني ركعات ثم صلى العصر بلا فصل لنحو قول الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وفي خبر فضيل ان وقت العصر في الجمعة وقت الظهر في غيرها وليعقوب بن شعيب اذا سأله عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قال فالعصر قال الشطر من ذلك قال هذا شبر قال ليس شبر كثيرا وصفوان الجمال اذ سأله عن العصر في غير سفر على قدر ثلثي قدم بعد الظهر وعميد وقت العصر للاجزاء اصالة مطلقا وللعذور الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع للخاص النصوص والاجماع كما هو الظاهر ولكن لم يذكر الشيخ في الجمل بل الطلق الاخر وكذا القاضي في شرح الجمل ثم الغرب هو المعلوم في ذهاب الحمرة والذي هو وقت صلوة المغرب يظهر من المقنعة الانتهاء بسقوط القرص عن الابصار واول وقت المغرب لشمس اتفاقا المعلومة وفاقا للمعظم بذهاب الحمرة المشرقية للاحتياط وقول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب في الصحيح اذ سأله عن الافاضة عن عرفات اذا ذهبت من ههنا واشار بيده الى المشرق الى مطلع الشمس وفي مرسل ابن اشيم وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ووضع يمينه فوق يساره فوق فاذا غابت الشمس ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وخبر عمار انما الخطاب ان يصلي المغرب حين ذاك الحمرة التي من قبل المغرب ومحمد بن شريح اذ سأله عن وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق ذهبت الصفرة وقيل ان تشتبك النجوم وفي مرسل محمد بن سنان المروي في كتاب السياري اذ سئل عن قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل سقوط الشفق وخبر محمد بن علي قال صحيح الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا غابت الحمرة من المشرق هيهنا ليس نصافي التعيين ولا في مواظبته عليه وخبر عبد الله بن وضاح كتب الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا ويستر عنا الشمس ويرتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او اصبر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب اليه ارى لك ان تنظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالذنيك وفيه احتمال العهد الصالح لغير الامام واحتمال جواز الفضل واستتار الشمس بغيم وجبل قال المحقق وعليه يعني بذهاب الحمرة عمل الاصحاب وفي كره وعليها العمل ويقتضي التاخير الى ذهاب الحمرة من ربع الفلك الشرقي اي ما بها عن الافق الى ان تحاذي رؤسنا لوس كما في الكافي والمكيلية والمسالك والوقاية والروضة البهية لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير وقت سقوط القرص

كتاب الصلوة

ووجوب الافطار ان يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص لما روي عن
الرضا من قوله وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل في ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس وخبر ابان بن تغلب سأل الصادق عليه السلام اي
ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب وللاحتياط لاحتمال ساير الاخبار هذا المعنى مع فتوى المعظم
والاخبار بان التاخير مرجح للتضرر دون التقديم وفي المبسوط ان تعتبر غيبوبتها هي غيبوبتها عن الحس بالغروب وان لم تزل الحمرة وهو فتوى الصدوق في العلل
ويحتمله كلام سلار والسيد في الميافارقيات والقاضي في المهذب وشرح جمل العلم والعمل الوقت سقوط القرص وليس نصا فيه واولى بذلك قول ابي علي غروب الشمس
وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل وذلك لتلك الاخبار المطلقة بان وقتها غيبوبة القرص او تواريه او غيبوبة الشمس او غروبها الا انه ربما ترمها
لغة وعرفا الى القرص دون الحمرة ومرسل عمارة الحلبي عن احدهما عليهما السلام سأل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قيل وما كرسيها قال قرصها قيل متى تغيب قرصها قال اذا
نظرت اليه فلم تره وخبر صباح بن سيابة وابي اسامة سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل
عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص لتقدم طلوع بعض الكواكب على زوال الحمرة خصوصا عن سمت الرأس وخبر ابان بن تغلب والربيع بن سليمان
وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو
عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه نقول هذا من شباب اهل المدينة فلما اتينا اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا
ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وشعاع الشمس يجوز ان يكون في ناحية المغرب
وما قبله من الخبرين يحتملان التقية والمطلقة نقول بموجبها لكن نقول زوال الحمرة علامة الغروب وغيبوبة القرص للاخبار المتقدمة وللاحتياط والشهرة بين
الاصحاب ومخالفة العامة وخبر جارود عن الصادق عليه السلام قال يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا الشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا
فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص ظاهر في التقية واما خبر ابي اسامة وغيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب
فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف
جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا فلا دلالة له على شيء فانه عليه السلام انما نهاه عن الصعود للبحث
عن الغروب لعدم توقف علامته عليه ولمكان تضرره من العامة بذلك ويحتمل قوله فرأيت الشمس لم تغب معنى الزعم لا الابصار احتمالا ظاهرا ان لم يترجح تعيينه
ان نعطف الجملة على ما اتصلت به اعني قوله الناس يصلون المغرب لا ما قبله وقوله عليه السلام انما تصليها اذا لم ترها اما مجمل تبينه الاخبار المتقدمة اي لم ترها ولا
حمرتها في المشرق او للتقية اي يجب عليك الصلوة اذا لم ترها تقية وقال الحسن اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء
من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو وهو القول المشهور يعني اذا لم يظهر الافق للبصر فهو اي سواده ظلمة الجو واشتباك النجوم اي يؤخر الصلوة — (في الهامش: واشتباك النجوم)
والافطار الى حصول ذلك ليعلم زوال الحمرة كما في الكافي والاستبصار عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها
النظر الى الحمرة ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم
والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس ولكن في التهذيب والعشاء عند اشتباكها فان صح كان العشاء بمعنى المغرب وفي السرائر عن كتاب مسائل الرجال
رواية احمد بن محمد بن عياش الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام وانه عليه السلام وقع يصليها اذا كانت على هذه الصفة
عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم وبياض مغيب الشفق وفي نهاية المص في الخ مخالفة الحسن المشهور وانه يرى الاشتباك وقت المغرب واستدل له بخبر اسمعيل بن — (في الهامش: عنده)
همام انه راى الرضا عليه السلام لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم واجاب بانه حكاية حال فلعله عليه السلام انما فعله لعذر وعن الصدوق في الرسالة والمقنع ظهور ثلثة
انجم لصحيح زرارة سأل الباقر عليه السلام عن وقت افطار الصائم فقال حين يبدو ثلثة انجم وقال الشيخ لا معتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته من زوال
الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله ويحمل على ما الحمرة ستبلغ الى الرأس كما هو الاحتياط او فوق ظهور تبينها او ابيضاضها بياضا فيها وهو الذي زاده — (في الهامش: ثلثة انجم الظهور)
الشيخ ولعله معنى الخبر لانه لا يكاد يظهر الا نجم صغار لا تظهر الا بعد زوال الحمرة المشرقية او المراد ان ذلك وقته عند بعض العامة ويمتد هذا الوقت المغرب حين يدخل
الشفق الاحمر المغربي كما نطقت به النصوص وعليه المعظم وفي المهذب عن بعض الاصحاب انه لا وقت لها الا واحد هو غروب القرص قلنا نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح زيد الشحام
في الصحيح ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووجوبها والجواب ما في كتب الاخبار الثلثة الكافي والتهذيب والاستبصار من انه — (في الهامش: واحتمل فان وقتها)
استحباب المبادرة اليها الان ما بين زوال الحمرة عن سمت الرأس وزوالها عن المغرب لا يسع اكثر من الفريضة والنافلة وعينت قبلها للاجزاء الى ان يبقى للاخر
اضافه مقدار ثلث ركعات كما في جمل العلم وفي السرائر والغنية والاشارة والجامع والشرايع والنافع وشرحه لقول الصادق عليه السلام في مرسل داود بن فرقد اذا — (في الهامش: الى ان يبقى للعشاء / آخر وقت المغرب)
غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وفي خبر عبيد بن زرارة اذا
غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي خبره ايضا ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا
ان هذه قبل هذه وفي خبره انه لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وفي خبر ابن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وفي الخ ان كل من قال بامتداد الظهر الى ان يبقى للغروب قدر ثلث ركعات قال بامتداد
المغرب كذلك والفرق خرق للاجماع وفي المعتبر المشهور على ما صرح السيد في المصباح ان هذا الامتداد للمضطر وان اخر الوقت للمختار غيبوبة الشفق
المغربي فيومي بجواز تاخيرها اختيارا الى غيبوبة الشفق خبر داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس

يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وطلق الصدوق في الهداية والشيخ في المصباح ومختصره والجمل وعمل يوم وليلة والخلاف اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغرب لظاهر خبر اسمعيل بن جابر سال الصادق عم عن وقت المغرب فقال اما ترى غروب الشمس الى سقوط الشفق وقوله عم في خبر بكير بن محمد ان الله يقول في كتابه لابرهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق ولمحمد بن شريح اذا سالته عن وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وفي خبر عبد الله بن سنان وقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وفي خبر الشحام من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء ونحوها من الاخبار وهي كثيرة وحملت على الفضل جمعا ويحتمله كلامهم وفي المبسوط والاقتصاد والكافي والاصباح والوسيلة ان وقت المختار الى غيبوبة الشفق ووقت المضطر الى ربع الليل وفي المقنعة والنهاية والمهذب يختص التاخير للمسافر الى ربع الليل وفي المراسم رواية ذلك وذلك لقول الصادق عم في خبر عمر بن يزيد وقت المغرب في السفر الى ربع الليل قال قال الكليني ورووي ايضا الى نصف الليل وخبره سالته عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك واسكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وقوله عم في خبر ابي بصير ان في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس وخبر اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عم حتى اذا ابطا المغنا بين العشاءين اضر مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس وذكر هنا ان نزل واصلى وادع العيال وقد ترى اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عم فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته وتوضا واقام وصلى المغرب وصليته معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال ويدل على عموم الامتداد الى الربع خبر عمر بن يزيد سال الصادق عم اكون مع هؤلاء واتصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فقلت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لوا كنت مرة الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال انت منزلك وانزع ثيابك وان اردت الوضوء فتوضا وصل فانك في وقت الى ربع الليل ولذا اطلق السيد في الناصريات قوله اخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل وفي الهداية والمراسم والمصباح ومختصره والمقنعة تاخيرها عند الافاضة من عرفات الى ربع الليل وفي النهاية والمبسوط والفقيه والمقنع تاخيرها عند الافاضة من عرفات الى ربع الليل وفي النهاية والمبسوط والفقيه والمقنع والمهذب والوسيلة الى الثلث وفي الخلاف الى الربع وروي الى النصف يا تي انشاء الله واول وقت العشاءين الفراغ من المغرب كما في جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافي والوسيلة والسرائر والغنية والمهذب والاشارة والجامع وكتب المحقق لمرسل داود والمتقدم وقول الصادق عم في خبر زرارة صلى رسول الله بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليسع الوقت على امته وخبر الحلبيين سالاه عليه السلام عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك وخبر اسحق بن عمار سالته عم يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس بذلك وخبر اسحق عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به وفي المختلف لا فارق بين الظهرين والعشائين فمن قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب لنا عشاء الفراغ من المغرب على المختار من اختصاص المغرب باول الغروب والا فاول الغروب كما في خبر عبيد بن زرارة المتقدم ومن صحيح زرارة عن الباقر عم اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وفي الهداية والمبسوط والخلاف والاقتصاد والمصباح ومختصره وعمل يوم وليلة للشيخ والمقنعة والنهاية والمراسم ان اول سقوط الشفق المغربي لكن في الاخيرين روي جواز التقديم للمعذور وفي النهاية والمقنعة الفتوى بجوازه له وفي النهاية وبذلك لخبر جميل سال الصادق عم الرجل يصلي العشاء قبل ان يسقط الشفق فقال لعله لا باس به ويمكن كون لعله مركبا من لعل والضمير وصحيح عمر ابن اذينة عن موثق العمي قال اذا غاب الشفق المشرقي وخبر زرارة وموثق ابن بكير وهب عنه عم الوارد بين الناطقين بكل صلوة بوقتين فان الوقت الاول للعشاءين هنا عند سقوط الشفق وقوله عم في خبر يزيد بن خليفة وقت العشاء حين تغيب الشفق الى ثلث الليل وقوله عم فيما رواه الحميري في قرب الاسناد لابي بكر بن محمد سالته عن وقت عشاء الاخرة فقال اذا غاب الشفق وقول ابي جعفر عم في خبر زرارة فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وما نص على جواز التقديم للمضرور مع ما مر قول الصادق عم في صحيح الحلبي لا باس بان تجعل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وخبر اسحق الطبيخي انه رآى ابا عبد الله عم يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فترا وتحل ولكن الجمع يكون الفضل في التاخير كما في الاستبصار او جمع بين خبر زرارة وما سياتي من المصلي اذا صلى المغرب بعد ما تغيب الحمرة قمت الى الوتر فان نوافل سقط الشفق اذا علم سقوطه في الاثناء ويمتد هذا الوقت الى ثلث الليل فاقا للشيخ وخبر يزيد بن خليفة وغيره وقوله عم في خبر ابي بصير لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وقول الصادق عم في خبر الحلبي العتمة الى ثلث الليل وقول الباقر عم في خبر زرارة طرفي الليل العشاء ثلث الليل وعن الحلبي الربع وهو اختيار الحلبي وروي عن الرضا عم وقت العشاء للاجزاء ممتد الى ان يبقى للانتصاف ذاهبا الليل مقدار اربع للحاضر كما في جمل السيد ومصباحه والغنية والسرائر والاشارة والمراسم وكتب المحقق لنحو قول الصادق عم في خبر ابي بصير وتختص في نصف الليل وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه وقت العتمة نصف الليل وفي المبسوط والكافي وكتابي الاخبار الوسيلة والاصباح اختصاصه بالمضطر لقول الصادق عم في خبر الحلبي العتمة الى ثلث الليل وذلك التضييع ولم يذكر في الهداية والمقنعة وعمل يوم وليلة للشيخ سوى الثلث فجعل النصف في الخلاف والاقتصاد والجمل والعقود والمصباح ومختصره والجامع وظاهر الفقيه وحكاه القائل ولا وجه لقول الصادق عم في خبر عبيد بن زرارة لا يفوت صلوة النهار حتى يغيب الشمس لا صلوة حتى يطلع الفجر وفي خبر ابن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر فليصل ما يصليهما كليتهما فليصلهما وحكى الشيخ الامتداد اليه في المبسوط ولا للاصحاب حملها في كتابي الاخبار على الفضل وهو ممنوع للمعبر والعمل في الاول في الاستبصار نوافل الليل واحتمل في المنتهى في الثاني الاستغراق قبل الانتصاف ولا نص قول الصادق عم في خبر فروع ابن سنان من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى ينتصف صلوته وليستغفر الله على فوات الوقت لاحتمال قضاء الفعل واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وهو المستطير المنتشر الذي لا يزيد في الاقوى المستطيل باجماع اهل العلم كما في المعتبر والمنتهى الا ان نظهر الحمرة المشرقية كما في المبسوط والخلاف والوسيلة والاصباح والشرائع لكن في غير الاخير انتهاء وقت المختار بذلك وفيه انتهاء الفضيلة هو فوق المصعد في كبده وكانه الاسفار الذي في الخلاف

كتاب الصلوة

انه اخر وقت المختار عند نا الاضاءة في قول الصادق في خبر زيد بن خليفة وقت الفجر حين يبدو حتى يضوء ويجلل الصبح السماء الى قوله ع في صحيح ابن سنان وحين الحلبي
وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخيرها عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وبه يشهد الينه ما يأتي من انتهاء وقت النافلة
بظهور الحمرة ويمتد وقته للاجزاء الى ان يبقى للطلوع الشمس مقدار ركعتين مطلقا كما في عمل يوم وليلة للشيخ جملة واضطراه ومختصره وكتب المحقق والمقنعة
وجمل العلم والعمل وشرحه الكافي والمهذب بالاشارة والمراسم والغنية والجامع وعند العلامة كما في الخلاف والنهاية والمبسوط وكذا في الاخبار والوسيلة وقضيا
لنحو قول الباقر في خبر زرارة وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقول الصادق في خبر عبيد بن زرارة لا تفوت صلوة الفجر حين تطلع الشمس
ودليل ولعله اجماع مرجوحية التاخير نحو ما سمعته من خبر الحلبي بن سنان وخبر ابي بصير سال الصادق عن الصائم يحرج عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية
البيضاء قال فمتى يحل الصلوة قال اذا كان كذلك قال الشيخ وقت من ذلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما عنيت صلوة الصبحة ثم قال انه لم يكن يصلي الرجل
ذلك ان يصلي في المسجد ثم يرجع فيقيم اهله صبيانه ثم اذا كان زوال الحمرة من المشرق وعلامة غروب الشمس في الظاهر ان يظهر ما في المغرب علامة طلوعها وقد روي عن الرضا
ووقت نافلة الظهر في غير الجمعة من حين زوال كما نطقت به الاخبار والاصحاب ولكن قول الصادق لعمر بن يزيد اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت في مرسل
علي بن الحكم صلوة النهار ستة عشر ركعة الى النهار ان شئت في اوله ان شئت في آخره ونحوها عدة اخبار ولعل المراد جواز التقديم متى خاف الفوات كما قاله الشيخ لما
روى ان امير المؤمنين عليه السلام في صفين نزل فصلى اربع ركعات قبل الزوال وقال اسمعيل بن جابر للصادق هم الى شغل قال فاضنع كما تصنع صل ست ركعات
اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتبر بها من الزوال وسال ابن مسلم اباجعفر عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من الغد
النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار ويحتمل جواز التقديم مطلقا كما استوجهه الشهيد قد يظهر من قول الصادق للقاسم بن عبيد الغساني في
اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا ان اول صلاتها افضل ويمتد وقتها الى ان يزيد الفيء مثلي سبعي الشاخص كما في النهاية والوسيلة
والشرايع والنافع والمصباح ومختصره لقول الصادق ع في خبر عمار للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة
او اقل من ان يمضي قدمان اخر الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى الزوال الا بعد لك وقريب منها الذراع الواقع
في خبر زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وفي حسن ابن مسلم عن الصادق ع قال واما اخر الظهر
ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين واجاد ابو علي الجمع بينهما فقال يستحب لهما ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان يزول الشمس
قدمين او ذراعا من وقت ذراعها في التذكرة والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والتبصرة وفي نهاية الاحكام مع تردد الامتداد الى المثل لما تقدم عن احمد بن محمد
بن يحيى ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن ع روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والاربع والقامة والقامتين ظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدمين
ان زال الشمس فابدا بالنافلة وبين يديها سبحة ثم ركعتان ان شئت طولتا وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر مثلا ذلك
الفاضلان عليه بنحو قول ابي جعفر ع لزرارة ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان
صلى العصر ثم قال الذي لم اجعل ذلك لكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة
وتركت النافلة فالاظهر ان الذراع هو المثل لان حائط المسجد كان ذراعا كما قال الصادق في خبر ابي بصير لما سأله كم القامة ذراع ان قامة رسول الله صلى الله عليه
الله كانت ذراعا وللاخبار الناطقة بان القامة ذراع غير هذا الخبر كقولهم لعلي بن الحنظلة القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام وغيره
عرفت احتمال هذه الاخبار كون القامة بمعنى الذراع وانه الظاهر من خبر فداك هذا وغيره والظهر منه وما في الفقيه من ان زرارة سأله عليه السلام عن وقت الظهر فقال
ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس فقال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة الحوض ما مر وزاد
بعده واذا أقمت ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وفي الجمل والعقود والمهذب والغنية والجامع الامتداد الى بقاء وقت الفريضة من المثل في المبسوط
والاصح الامتداد الى ان يبقى الى آخر الوقت اداء الفريضة وان اداد وقت المختار فهو المثل وان اراد وقت المضطر فهو الى قدمان وركعتان الى الغروب لعل مستند
استثناء قدر الفريضة من المثل انه آخر وقت المختار بمعنى انه عليه لا يؤمن الصادق عنه كما نص عليه قول الصادق عنهم لمن حفظه فاذا صار ظل القامة دخل وقت العصر لكن
قال عليه السلام لزرارة ان سأله عن وقت صلوة الظهر هو الفيء الذي اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ويحتمل العود وفي الكافي امتداد وقت النوافل كالفريضة بامتداد
وقتها ويؤيده الاخبار المخيرة لفعلها في اي وقت اريد ويخبر عثمان بن عيسى عن سماعة سأله عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله يبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان
ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله تعالى ليتطوع ما شاء الا مر موسع ان يصلي
الانسان في اول دخول الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الاولى ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها لتكون فضل اول الوقت للفريضة
وليس يحظر عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت لكن آخر وقت الظهر عند الجميع المثل للمضطر وابعد امام لغيره ووقت نافلة العصر بعد
الظهر الى ان يزيد الفيء بعد اقدام كما في النهاية والوسيلة والمصباح ومختصره والنافع والشرايع لاخبار الذراعين المعللة في ذلك نحو قول الصادق في خبر عمار
للرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اذا بعد اقدام الجدي ومن قال بامتداد نافلة الظهر الى المثل قال هنا بالمثلين لمثل ما مر ومن استثنى هناك
هناك قدر ايقاع الفريضة استثنا هنا ايضا الا الشيخ في الجمل والمبسوط ونص في المبسوط على امتدادها الى الغروب وقت المختار الذي هو الزيادة مثلين
ونحوه الاصباح وسمعت عبارة الجمل هنا وان عند اخر وقت العصر المختار المثلان وللمضطر الغروب بعدها الى هنا الشفق المغربي كما في النهاية والوسيلة
والغنية والمهذب والمصباح ومختصره والاشارة والشرايع والنافع وشرح المنتهى في الاخبار عن استقلال وقت الفريضة وبينه ان المراد وقت تضيقها وفي المعتبر
انه مذهب علمائنا وفي المنتهى ان عليه اتفاقهم وفي الذكرى لو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها ونحوه

التذنوس وهو جيد وسمعت كلام الحلبيين وقت الوتيرة بعد العشاء وتعيد كونها اتفاقا كما في المنتهى وظاهر المعتبر لاصل بقاء الوقت وعمومات استحبابها بعدها من غير معارض ووقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر للنصوص والاجماع كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى ولا يخالفه قول الغنية والمهذب من امتداده الى قبل الفجر بركعة فانهما اعتبرا الشروع فيها وغيرها الفراغ منها ولا نحو قول الصدوق في خبر سماعة لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضله اذا انتصف الليل لا بنائه على العدد كما نطق به غيره من الاخبار والفجر هو ظاهر من الفقه وصريح المبسوط والجامع وبؤيده الاصل وقيده السيد في الجمل بالاول قال الشهيد لعله نظر الى جواز ركعتي الفجر والغالب ان يتحول وقت صلوة الليل بعد خروج وقت الاخرى ودفعه بانها من صلوة الليل كما في الاختصار وسيأتي ويمكن ان يكون مراد عليه نحو خبر عمر بن يزيد سال الصادق عم اقوم وقد طلع الفجر فان ابدا بالفجر صليتها في اول وقتها واوان بدا بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقتها هو لاء فقال ابدا بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وخبر سليمان خالد الذي عليه قال له قد نمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر او الركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل ذلك قال نعم ولا تكون منك عادة وفي الهداية ان وقت صلوة الليل الثلث الاخير وكانه ذكر الافضل كما قرب من الفجر كان افضل كما في الناصريات والنهاية والخلاف وعمل يوم وليلة والوسيلة والسرائر وكتب المحقق لان مراد السائل الصادق عليه السلام متى يصلي صلوة الليل قال يصليها في اول الليل وكان الحلبيين سئلا الصادق عم في المحسن عن رسول الله صلى الله عليه واله متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل ولا حبا فضل الثلث الاخير ا ستحباب الدعاء فيه بالمغفرة وغيرها كقول الصادق عم في خبر حريز الذي رواه علي بن ابراهيم في تفسيره ان الله تعالى ينزل امره في كل ليلة جمعة من اول الليلة في الثلث الاخير وامامه ملكان فينادي هل من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى سوله وخبر اسمعيل بن سعيد الاشعري سال الرضا عم عن افضل ساعات الليل فقال الثلث الباقي وقوله عليه السلام لابرهيم ابي محمود ان الله تعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل مستغفر فاغفر لها يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر ونصوص الاستغفار بالاسحار من الكتاب والاخبار وفي الخلاف والمعتبر والمنتهى وظاهر الذكرى الاجماع عليه واضح كان هو العمدة وللوتر خاصة خبر معوية بن وهب سال الصادق عم عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر او قال ذلك فخبر ابان تعليله السلام اي ساعة كان رسول الله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب وخبر اسمعيل بن سعد الاشعري سال الرضا عم من ساعات الوتر فقال احمها الى الفجر الاول وخبر زرارة المروي في الذكرى انه لما كان بين الصحيحين خرج امير المومنين عليه السلام فنادى نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وفي المقنعة كلما قرب الوقت من الرابع الاخير كان الصلوة فيه افضل وفي المقنع اقل وقت هذه الصلوة بعد نصف الليل الاول النصف الثاني وافضله الربع الاخير وفي الفقيه عن ابي جعفر عم كيفية قيام النبي صلى الله عليه واله وصلوته بالليل واوتر في الربع الاخير خير من الوقت بثلث وكما ان الخبر سال عبدة النيسابوري الصادق عم ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه واله انه كان في الليل ساعة لا يدعو فيها عبد مومن بدعوة الا استجيب له قال نعم متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي في كل ليلة ولعل الساعة ساعة وصول كف الخضيب بسمت الراس وكان في ليلة السوال وما بعدها الى اخر ليالي الجمعة وقوله السائل صوله سمت الراس بين النصف الاول والثلث الباقي فلا يخالفه ما مر من الاخبار ودعوى الفجر وقتها بعد الفجر الاول كما في جمل العلم والعمل المبسوط والمراسم والاصباح والشرايع لقول الصادق عم في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج صلها بعدما يطلع الفجر في صحيح يعقوب بن سالم وصلها بعد الفجر ويدل على اداء الفجر الاول اخبار فعلها قبل الفجر وهي كثيرة كصحيح زرارة ان سال ابا جعفر عم عنها قبل الفجر او بعد الفجر قال قبل الفجر الى قوله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة فابدا بالفريضة وحسنة سالة عم ابن موضعها فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة واما خبر ابي بكر الحضرمي سال الصادق عم متى يصليها فقال حين يعترض الفجر وهو الذي يتبعه الحمرة الصديع فكانه للتقية كما نص عليها خبر ابي بصير انه سالة عم متى يصليها قبل طلوع الفجر فقال لا يا جعفر عم امرني ان اصليها قبل طلوع الفجر فقال يا محمد اتبع الشيعة ابا الى مسترشدي فاتهم بمر الحق وابوتي كافا فيتهم بالتقية وفي النافع وشرحه ان تاخيرها الى الفجر الاول افضل وهو قريب من ما في الكتاب وقال ابو علي لا استحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل الثاني وفي المبسوط وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل بعد ان يكون الفجر الاول قد طلع لان طلوع الحمرة من ناحية المشرق سواء طلع الفجر الثاني او لم يطلع وان تصلي مع صلوة الليل فهو افضل يعني ان الافضل تقديمها على الفجر الثاني والمشهور امتداد وقتها الى طلوع الحمرة المشرقية لصحيح علي بن يقطين سال ابا الحسن عم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يصفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر يركعهما ويوخرهما وظاهر قول من عبر بفعلها بعد الفجر لظهوره في الثاني كقول ابي جعفر عم في صحيح ابن مسلم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعند وخبر اسحق بن عمار سال الصادق عم عنها فقال قبيل الفجر ومعه وبعده قال فمتى ادعهما حتى نضيفهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وظاهر الشيخ في كتابي الاخبار الامتداد الى الفجر الثاني وهو خيرة ابي علي لصحيح البزنطي سال الرضا عم عنها قبل الفجر او بعده فقال قال ابو جعفر عم احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وحسن زرارة عن ابي جعفر عم سالة الركعتان اللتان قبل الغداة ابن موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وما مر من صحيح عنه عليه السلام ويحمل الكل الافضل وحمل الشيخ اخبار فعلها بعد الفجر ان على التقية ولا يابا ها ضرب بها بالفعل قبل الفجر لان مراده تقية السائل في فعلها بعده واخرى على اول ما يبدو الفجر استظهارا ليتبين الوقت يقينا لمرسل عمار المصرح قال صلى الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدا بالفجر وخبر الحسين بن ابي العلاء سال الصادق عم عن الرجل يقوم وقد نوى بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة وهو افقهما للشهور اظهر وكان له الحمل على الفجر الاول وقال الشهيد روى سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن الركعتين قبل الفجر قال ابركعهما وفي خط الشيخ بركعهما حين يترك الغداة انتهى قبل الغداة وهذا يظهر منه امتدادها بامتدادها وليس ببعيد وقد تقدم رواية فضل التنوخي ايا ها قبل الغداة في قضا الغداة فالاداء اولى والامر بها خبرها على الاقا او على الاسفار جاز كونه لفضل الاداء توفيقا انتهى والاجود عندي الاداء وما مر من خبر سليمان على ظاهرهما ظاهر معناه انه امر بهما حين يترك الفرض وانما امر بهما اذا ادى فضلها الى تركه ويحمل النهي عن تاخيرهما عن الفجر الثاني والامر بتركهما اذا ادا فضلها الى ترك الغداة في اول وقتها الوقت فضلها وما على خط الشيخ فالظاهر هو التقديم على الفجر الثاني وكانه يحمل على انه تركهما الى حين خروج وقت الفرض واستظهار مخصوص بالاول لم يتعرض له ويحتمل تقدم

الليل ما فضل وقتها وافضل ساعاتها

وقتها بعد الفجر الاول

فان فاتتاه فاتهما

الفجر فضاءا

الفجر فضاءا

اى نافلة الفجر على الاول بعد صلوة الليل وقاله الشهيد لنحو صحيح البزنطي عن الرضا عم احسبوها صلوة الليل وهو كثير وطلاق نحو قول الباقر عم في صحيح ابن مسلم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وهو ايضا كثير لكن اذا قدمت فعاد بعده استحبابا كما في الشرائع والمعتبر لقول الباقر عم في خبر زرارة اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلاتي الركعتين فانام ماشاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وقول الصادق عم لحماد بن عثمان لصحيح ربما صليتهما وعلى ليل فان فتك ولم يطلع الفجر اعدتهما والمراد بالاستحباب الاولوية بمعنى انه يفعلها اولا تفعل ما عليه من نافلة الفجر وهو ظاهر ولا اختصاص للخبرين خصوصا الاول بالنوم بعدها حتى اعادة في الاخير ثم ظاهرها الاعادة وان فعلتا بعد الفجر الاول وهو خلاف ما في الكتاب والشرائع وظاهر المبسوط وجل العلم والاصباح والمراسم انهما قبل الفجر الاول لاخبر يان للامر بفعلها بعد الفجر فيما تقدم وهو يكفي لتخصيص اخبار فعلها قبل الفجر بما بعد الفجر الاول وكذا اخبار حثوها في صلوة الليل ويقضي فوائت الفرائض في كل وقت من غير كراهية اجماعا عاما لم يتضيق وقت الحاضرة فلا يجوز اتفاقا وعن النوص من فاته فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عم اذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يخف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذا حتى بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى وعرفها اصحابنا الرأي عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وتقضي النوافل في كل وقت من غير كراهية للاصل وللاخبار وسيأتي الخلاف فيه مما لم يدخل وقت فريضة كما في المبسوط والمقنعة والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والاصباح وكتب المحقق والمهذب وظاهرهم عدم الانعقاد للقاضي لقوله فينبغي ان يصلي الفريضة ثم يقضي النافلة بعد ذلك اذا اراد ونص المحقق في المعتبر على عدم جواز التنفل قبل المغرب وفي الندوس ان الاشهر انعقاد النافلة ووقت الفريضة اداء كانت النافلة او قضاء وهو خيرة الذكرى ودليله الاصل وجواز تاخيرها من غير صلوة فيها اولى حسن ابن مسلم سال الصادق عم اذا دخل وقت الفريضة اشتغل او ابتدء بالفريضة فقال ان الفضل ان يبدء بالفريضة وخبر سماعة سالته عليه السلام سؤالا عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدء بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خائفا لفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة فهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدء بالفريضة اذا دخل وقتها لكون اول الوقت للفريضة وليس يحظر عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت لقوله عليه السلام في خبر عمار اذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدء بالفريضة قبل التي حضرت ركعتين نافلة ثم اقض ما شئت وفي صحيح ابن مسكان وموضع الطائي اذا دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة فان هذه النافلة اما قضاء او ابتداء واذا جاز ابتداء النافلة وقت الفريضة قضاء اولى وفيه انه لا دراك فضل الجماعة مع التجنب عن التنفل بعد العصر كراهيته ثم النافلة هنا ليست الا الفريضة المعادة ودليل المنع الاخبار كصحيح زرارة سال ابا جعفر عليه السلام ايصلي نافلة وعليه فريضة فقال كان انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة اداء ثم لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال لا فقال لا يكلك الصلوة وقوله عم في خبره اينهم لا تصل من النافلة شيئا وقت الفريضة فانه لا تقضي نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت فريضة فابدء بالفريضة وفي خبر ابن مسلم انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وقول الصادق عم في خبر ادم بن الحر لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة وفي خبر ابي بكر اذا دخل وقت فريضة فلا تطوع وقد يحمل على الفضل وظاهرها عدا الاول كعبارة الكتاب لاكثر وقت الحاضرة ونص المصنف في النهاية والمنتهى والتذكرة على المنع من التنفل لمن عليه قضاء فريضة وينص عليه مخ خبر يعقوب ابن شعيب سال العبد الرجل ينام على العشاء حتى ترتفع الشمس يصلي حين يستيقظ او يصلي الركعتين قال بل يبدء بالفريضة حكم الصدوق على من فاته فريضة العشاء مع نافلتها بقضاء النافلة ثم الفريضة لخبر ابي بصير سال الصادق عم عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة وصحيح ابن سنان سمعه عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله رقد عيناه فلم يستيقظ حتى ازاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح حملها الشيخ على منتظر الجماعة كما نص عليه التنفل في وقت الحاضرة مضمر اسحق قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام يقتدي به فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة المطلب الثاني في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بقدر اذانها واقامة ومقصوده كما تقيضه الاطلاق كالاكثر ونص عليه في التذكرة والمنتهى والمعتبر حتى القصر الى شيخوخة كما في الاخيرين قيل مستجمعة الشرائط او فاقدة حتى ان قضى تحصيل الشرط اكثر ما بين الزوال والغروب لخص الظهر بالكل وفيه نظر ثم يشترك مع العصر في الوقت واختصاص الاول بالظهر هو المشهور والمرتبة بينهما باصل الشرع اجماعا فاجزا العصر لو اوقعت في الاول ولو سهوا يفتقر الى دليل واضح ولعله يمتنع به من ادخل وقت تحصيل الشرائط في المحض ولقول الصادق عم في مرسل ابن ابي نجران زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وهذا الخبر اقتصر على الاربع في المبسوط والخلاف وجمل السلم والعمل والناصرية والاصباح والتبصرة والسرائر وفي خبر الحسين بن ابي العلاء لما هبط ادم عم من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ما يبكيك يا ادم فقال ما يبكيك يا ادم هذه الشامة التي ظهرت بي فقال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى فحطت الشامة الى عنقه فجائه في الصلوة الثانية فقال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الثانية وقول النبي صلى الله عليه واله لليهود وما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها ادم من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة وقول الرضا في العلل التي رواها الفضل ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور ليجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها ولان وقت العبادة ما يجوز ايقاعها فيه ولا يجوز ايقاع العصر عند الزوال اتفاقا وقد ادعى ان يقال ان مضناه ما يجري اذا وقعت فيه بشروطها ومن شرط العصر التاخر عن الظهر مع التذكر وظاهر المقنع اشتراك الوقت من الزوال كاكثر الاخبار كقول ابي جعفر عم في صحيح زرارة اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وقول ابي الحسن عم في صحيح محمد ابن احمد بن يحيى اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وقول الصادق عم لعبيد بن زرارة اذا زالت الشمس دخلت

الظهر

الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه وهي بمقدار دخول وقت مجموع الصلوتين المتحقق بدخول وقت احديهما كقول الصادق عم في خبر عبيد بن زرارة
ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل وخبر عبيد بن زرارة وكلام الصدوق يضعفنا الاستثناء احتمال دخول وقتها الا في ثمان
صلوة الاولى وعلى كل فالكل موافق للمشهور كما في الناصريات فيرتفع الخلاف كما في المح ثم يعيد الاشتراك بين الصلوتين الى ان يبقى للغروب قدر اداءها اي العصر وفاقا
للمشهور وخبر ابن فرقد وقيل الى ان يبقى للغروب قدر اداء الصلوة فيختص نصفه بالظهر ويؤيده اوائل ادلة اختصاص الاول بها واذا لم يبق للغروب الا مقدار اداء العصر
فيختص بالعصر وفاقا للمشهور وخبر ابن فرقد وقيل الى ان يبقى للغروب قدر اداء العصر فيختص نصفه بالظهر ويؤيده اوائل ادلة اختصاص الاول بها واذا لم يبق للغروب الا مقدار اداء العصر
لا يخاف احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدء بالعصر لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها
ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها ويؤيده نحو اول ادلة اختصاص الاول بالظهر وقال الصادق عم في خبر عبيد بن زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس يحتمل امتداد وقت مجموعهما باعتبار العصر يختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث
يشترك مع العشاء كما في جمل العلم والعمل والمجمل والعقود والكافي والغنية والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والاشارة وكتب المحقق لمثل ما عرفت ولقول الصادق عم
في مرسل ابن فرقد اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب فحتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضوا ذلك فقد دخل وقت العشاء وبقي من وقت المغرب وبقي مقدار ذلك فقد
خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وفي مرسل الصدوق واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل قال في المح ولان الغروب
باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار اداء الظهر بينها وبين العصر الى قبل الغيبوبة بمقدار اداء العصر مع القول بعدم اشتراك الوقتين بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب
الى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء مما لا يجمع او الاقوى ثابت فيتبقى الثاني وبيان عدم الاجماع انه خرق للاجماع ان كل من قال بالاشتراك قال به هنا قلت لا اشتراك
في المقنعة والمراسم والاصباح وما خلا الجمل من كتب الشيخ فيها ان آخر وقت المغرب في هاب الشفق الغربي وانه اول وقت العشاء وشركوا بين الظهرين لكن الشيخ نص
في النهاية والاستبصار والتهذيب والمبسوط والاقتصاد على امتداد وقت المغرب الذي العهد والى ربع الليل وكذا الاصباح وفي الهداية انهم ان آخر وقت المغرب هنا
الشفق وانه اول العشاء لكن ليس فيها التشريك بين الظهرين هنا انهما خبا بدخول الوقتين عند الغروب وفي الخلاف عن بعض الاصحاب التشريك عنده ثم يمتد الوقت
الى ان يبقى للانتصاف مقدار اداءها اي العشاءين معا وهو مقصود كما في جمل العلم والعمل والغنية والسرائر والجامع وكتب المحقق والاشارة للخبرين وما مر من خبري زرارة في
آخر وقت المغرب في الجمل والعقود الى غيبوبة الشفق وكذا المهذب زيد في ايناء تخصص المسافر الذي يجب به التسيير اخيرا المغرب الى ربع الليل وفي الكافي الى تاخر وقت اجزاء
المغرب للمختار وهو الشفق وللمضطر ربع الليل آخر وقت اجزاء العشاء للمختار الربع وللمضطر النصف وقد سبق جميع ذلك والقول والخبر بالامتداد الى الفجر واذا لم يبق
من آخر الوقت الا مقدار اداء العشاء فيختص بها كما في مرسل ابن فرقد وفي خبر عبيد بن زرارة عن الصادق عم اذا غربت الشمس فقد دخل الصلوتين من الى نصف الليل الا ان
هذه قبل هذه وهو يحمل الاشتراك في الجميع وشيء احتمال بقاء الاشتراك بناء على ادراك المغرب وركعة من العشاء اول الوقت افضل لعموم ادلة استحباب المسارعة
الى الطاعة وخصوص الاخبار هنا وهي مستفيضة او متواترة وفي بعضها النهي عن التاخير لغير عذر وان قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون التاخير
عن الاول لا لعذر والمغرب والعشاء للفقيه من عرفات تاخيرها الى المزدلفة افضل ولو ربع الليل اتفاقا كما يأتي في الحج والا العشاء فانه يستحب تاخيرها الى الشفق
كما في الكافي والشرائع والمعتبر للاخبار حتى قبل بحتمه كما عرفت عن الصادقين عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى
ثلث الليل وعن ابي بصير عن ابي جعفر عن النبي ص لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وعن العمري عن بعض الزمان ع ملعون ملعون من اخر العشاء الى
ان تشتبك النجوم ويجوز ان يراد المغرب من لا يجوز التقديم عليه والا المتنفل فانه يؤخر الصبح بقدر نافلته ان لم يقدمها والظهرين بقدر نافلة الظهر
والمستحاضة الكثيرة فانها يؤخر الظهر والمغرب للجمع ولو يرخص لاستثنيا فيما ذكر فقد استثنى في غيره تاخير ذوي الاعذار لو جاء ذوالها ومن عليه القضا
ولشدة الحر للمخبر ولكن احتمل في النهاية ما يعطيه الوسيلة والجامع من كون التاخير لها رخصة فان احتملها وصلى في اول الوقت كان افضل وقال فيها ان
الافضل يوم الغيم تاخير الظهرين للاستظهار ونحوه التذكرة وفي المنتهى لو قيل بذلك كان وجها وقال به بعض الجمهور ويستفاد احتماله الوجوب وزيد ثم صلى
يمكن ارجاعها الى المذكورات ويحرم تاخير الفريضة كلها او بعضها عن وقتها وهو ظاهر لكنها مجزية اذا لم يتعمد بها الاداء فان تعمد بها وهو يعلم الخروج بطلت
ويحرم تقديمها عليه فتبطل ان قدمها مختارا او مضطرا او غالما او جاهلا بالحكم او الوقت او ناسيا وعن ابن عباس في مساواة صلى الظهر قبل الزوال انه تخير
ونحوه عن الحسن والشعبي هو متروك وقال سلار لا يجوز تقديم شيء من الصلوة على وقتها الا العشاء الاخرة فروى انه يجوز للعذر وتقديمها على غيبوبة الشفق
الاحمر وليس من المخالفة في شيء فان ظن الدخول ولا طريق له الى العلم صلى فلم يجب التاخير حتى يحصل العلم للاصل والحرج وتعذر اليقين ح والخبر الاتي عن
قريب وقول الصادق عم للحسين بن المختار اذا قال لها مؤذن غيم لم يعرف الوقت اذا صاح الديك ثلث اصوات ولاء فقد ذاك الشمس دخل
وقت الصلوة وفي خبر اخر عن عبد الله الفراء اذا قيل له ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم عرفنا ذلك في هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقيل لهم
فقال اذا ارتفعت اصواتها بالصياح وقت فقد ذاك الشمس وقال الصدوق يمكن ان يقال انه علم ومضمرها عامة في الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا
القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر اسمعيل الجابر عن الصادق عم الذي هو في تفسير النعماني ان الله
تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على اوقات الصلوة فوسع عليهم تاخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها اوقات
حيث قال عليه السلام موسع وقد يرشد اليه اتباع الظن في القبلة وقال ابو علي ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا بعد يقين بالوقت ولعلهما
المصنف في النهاية للنهي عن اتباع الظن في الكتاب لمستند ممكنة من تحصيل اليقين ويدفعه ما مر فان صلى مع الظن وظهر الكذب استانف ان وقعت الصلوة
بتمامها قبل الوقت اجماعا ونصا ولو دخل الوقت لما يفرغ منها اجزاء وفاقا للاكثر لقول الصادق عم في خبر اسمعيل بن رباح اذا صليت وانت ترى انه في وقت

فوت

الفناء الاخرة خ ل

في ان وقت التشريك للمغرب والعشا

قبل الوقت

ستسمع

كتاب الصلوة

لم يدخل الوقت وانت في الصلوة فقد مر ان عملك وانت مشغول لا تزال مأمورا باتباع ظنه فهو ذي خرج ما اذا وقعت الصلوة كلها خارج الوقت بالاجماع والنص فيبقى الباقي مع اصل البراءة عن الاعادة وفي دستيان السيد لا بد من ان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت المضروب لها فان صادف شيء من اجزائها ما هو خارج الوقت ولو لم يكن جزءا بعد ايقن صحتها واتمامها ومفقودة وقد ورد في روايات به وان كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك مثل المرتضى وهو خبره الخ وابي على الاحتياط اي لوجوب تحصيل يقين الخروج عن العهدة وانما تحصل اذا وقعت تمامها في الوقت وفيه انه يحصل اذا وقعت بتمامها في ظن المكلف وقد خرج منه ما اذا وقعت بتمامها خارج وجوبها اخرى بدليل آخر مما اشتغلت بقي في عمره بحيث لو شغل الذمة بعد الوقت ممنوع ولعدم الامتثال للامر بايقاعها في الوقت المنهي عنها قبل الوقت فيفسد فيهما مثل ذلك والفرق. تتمة الوقت للافعال فقد يكون اذا اختص بها وقعت كلها قبل الوقت فيخرج الوقت عن كونه مضروبا لها وهو ممنوع بشهادة الصحة اذا ادرك في الاخير ركعة ولهو من صلى في غير وقت فلا صلوة له وفيه انه ليس في وقته عند المكلف لما كان صحيحا يأتي بجميعه قال المحقق قول الشيخ بقدر ما يسلم الى قوله وما ذكره المرتضى اوضح بقدر اطراحها وقال المصنف اخيرا في الخ لا يخلص من الان حاله فان كان ثقة في صحيحه ويتعين العمل بضمونها والا فلا انتهى وانما متعذر التقديم فهل يقع صلوته اذا دخل الوقت وهو فيها الصحيح لا لانه منهي عن الشروع فيها بل ليس مأمورا شرعا فيه ونواه من الصلوة المختصة بذلك الوقت ولا يمكن التقرب الى الله بفعله مع علوم من صلى في غير وقت فلا صلوة له وقد يوهم التعجة النهاية والمهذب البارع ليس مرادهم واما الناسي لغاية الوقت وللظهر مثلا واختصاص الوقت بها فالاصح عدم الاجزاء ايضا وان دخل الوقت وهو فيها كما في المبسوط والوسيلة والشرائع والارشاد والتلخيص والمختلف والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة وفيه الاجماع مع حكايته الخلاف عن النهاية وهو نص الحسن ظاهر اخر على عموم الخبر فصل عدم البراءة وعدم مثابية الكل او بعض الاجزاء لبعض في الصحة قال في المختلف لان النسيان عذر في الفوات فلا يكون عذرا في التقديم خلافا للكافي والبيان وظاهر النهاية والمهذب البارع دفع النسيان ومعناه رفع الاثم ويدل اذ ادراك الوقت في البعض منه لذة في الكل وهو مطلقا ممنوع ودخوله في خبر اسمعيل بن رباح وهو ممنوع فان ترى بمعنى تظن لما ان تنفك بتمامها في الوقت فالوجه الاجزاء كما في الدروس لامتثال امر الصلوة مع وقوعها في الوقت واستحالة التكليف لغافل وفصل البراءة من الاعادة خلافا للذكرى بناء على عدم دخول الوقت شرعا فانما يدخل شرعا اذا علم او ظن مع تعذر العلم لا اذا غفل عنه هو ممنوع بل انما يعتبر العلم او الظن اذا لم يغفل عنه واما الجاهل فقي النسيان والشرائع وكذا المصنف بطلان صلوته لان الوقت شرط والجهل لا يخرجه عن الشرطية ونفى الكافي في الصحة ان صادف الوقت شيئا منها قال الشهيد في الدروس ويشكل ان كان جاهل الحكم اذ الاقرب الاعادة الا ان يحمل المرعاة ويضاف الوقت باسره وفي الذكرى يمكن تفسيره بجاهل دخول الوقت فيصلي الامام على ظن دخوله او الامام بل يجوز الدخول ويجاهل اعتبار الوقت في الصلوة ويجاهل حكم الصلوة قبل الوقت فان نبه الاقل فهو معنى الظان وقدمر وان اريد باقي التفسيرات فالاجود البطلان لعدم الدخول الشرعي في الصلوة وتوجه الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف فلا يكون جهله عذرا والا لارتفع المؤاخذة على الجاهل انتهى ولو صادف الوقت جميع صلوته فالوجه الاجزاء ان لا يكن دخل فيها لمجرد التجويز مع علمه بوجوب تحصيل العلم به او الظن فانه دخول غير مشروع ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم اتفاقا للنهي عن اتباع الظن في الكتاب والسنة ولو ضاق الوقت لا عن ركعة وكان متطهرا او لا عن الطهارة وركعة ان لم يكن متطهرا صلى ولجبا استجمع سائر الشرائط من الستارة واباحة المكان والطهارة من الخبث ولا تصح الصلوة بدونها مع العذر بخلاف الطهارة وبالجملة اذا ادرك من الوقت مقدار ركعة صحيحة وجبت عليه الصلوة لادراكها بادراك ركعة منها بلا خلاف على ما قال التذكرة اي بين اهل العلم كما في المنتهى وفي الخلاف اجماع الامة الا من شذ به كثير وفي الذكرى المشهور الاكتفاء في اخر الوقت بادراك الطهارة وركعة وسبق الكلام فيه في الطهارة وكان مؤديا للجميع على رأي وفاقا للشرائع والمبسوط والخلاف وفيه الاجماع عليه مع نقل خلاف عن السيد وبوبه امر الحائض بالصلوة اذا ادركت ركعة ونحو من ادرك ركعة ادرك الصلوة اذ ادراك قضائها لا يشترط بادراك ركعة منها فيكون ما يقع فيه باقي الصلوة من الخارج وفقا اضطراريا لها وعن السيد انه يكون قاضيا لان خروج الجزء يوجب خروج المجموع وصدق انه لم يفعلها في وقتها وقيل تركب هذه الصلوة من الاداء والقضاء وتظهر الفائدة فيما اذا التزم ان لم تؤد الصلوة فعل كذا او اخرها حتى يصير قضاء وفي ترتب الفائتة عليها وفي تبعية القضاء الاداء او القضاء او تعدد الى القضاء اذا خرج الوقت والاحوط ان لا ينوي اداء ولا قضاء بل ينوي صلوة ذلك اليوم او الليل ولا خلاف عندنا في كونها قضاء اذا ادرك اقل من ركعة وللعامة فيه خلاف وقد مضى ان ادراك الركعة بادراك الوقت من التسعة الشاقة مع احتمال الركوع ولو اهمل حتى يتيقن ادراك من الوقت مقدار ركعة بعد الشروط ولم يطرأ في الوقت ما يسقطها من جنون او حيض او غيرهما قضى وجبا وان اخر ما فيها لو صلت قضاء او مركبة للاختيار في التذكرة بلا خلاف ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع ركعات خاصة في الحضر او ركعتين في السفر وجب العصر خاصة عندنا وهو مع وضوح منصوص عن الصادقين عليهما السلام وللشافعي قول بوجوبهما اذا ادرك ركعة من العصر واخر اذا ادرك ركعة وتكبيرة واخر اذا ادرك الطهارة وركعة وبعض الاخبار يوهم وجوبهما اذا ادرك شيئا من اليوم وجعلت على اداركه وفتها ولو كان الذي ادركه مقدار خمس ركعات والطهارة وجبا الفرضان لما عرفت وهل مقدار الاربع من الخمس في الاصل للظهر او مقدار ثلث من الاربع للعصر لكن يرجحها الظهر فيه احتمال من الخلاف المتقدم اد على القول باداء الجميع يكون مقدار ثلثي اضطراريا للظهر وعلى الباقين يحتمل اختصاص الاخير بالعصر وعدم ظهور الفائدة في المغرب العشاء اذا اخرهما الى ان لم يبق من الوقت الا مقدار اربع فصلى الاول يصليهما دون الثاني وهو نص مرسل داود بن فرقد وفي التذكرة انه الظاهر عندنا المنصوص عن الائمة عليهم السلام وفي نهاية الاحكام انه الحق للرواية والحوما في اكثر من انه لا يترتب على احتمال كون الاربع للظهر والعصر في المسئلة شيء فان كون الاربع للظهر انما احتمل لبقاء مقدار ركعة من وقت الظهر والتلبس بها فيه فاحتمل استتباعه مقدار ثلث من وقت العصر وقلبه وقتا للظهر وهنا لو ادرك من وقت المغرب شيئا الا على احتمال بقاء الاشتراك فهو الذي يترتب عليه في المسئلة وجوبهما في جزء والوجه الاخر لعدم وان بقي الاشتراك بناء على انهما ان صليتا صار العشا

قضاء او مركبة الوجوه بقيت اداء الحرمة التاخير وترتب الفرائض اليومية اداء باجماع العلماء والنصوص وجماعتنا كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها وفي
الذكرى عن الاصحاب الميل الى العدم وحمل كلام الاصحاب الاستحباب قال وهو حمل بعيد ورد بما الشهرين الجماعة وهل ترتب غير اليومية اذا ترتبت اسبابها اذا قضيت في
اديت وبالنسبة الى اليومية اذا قضيت الجميع او اليومية دونها او العكس فيحتمل التذكرة لا ترتيب بين الفوائت اليومية وغيرها من الواجبات انفسها فلو فاتته
كسوف وخسوف وايا تهما شاء مع احتمال تقديم السابق ونحوه النهاية وحكى الاحتمال في الذكرى قوة لبعض مشايخ ابن العلقمي الوزير قال ولا باس به قلت لعموم قوله
من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وفي الهادي ان الخبر عام فان ثبت اجماع على عدم وجوب الترتيب كان هو الحجة والا قوى الوجوب قلت الخبر ضعيف سندا ودلالة
والاصل العدم وفي شرح الارشاد للفخر الاسلام انه لا خلاف بين فقهاء الاسلام في سقوط الترتيب بين الفوائت الغير اليومية مع انفسها وظاهره مع جواز
وكذا الترتيب بين حواضرها وبينها وبين اليومية مع سعة الجميع ولا بين فوائتها واليومية الحاضرة مع السعة للاصل من غير معارض واذا ترتبها الفرائض
اليومية فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة اتمها وقضائين او قضائين وكذا مختلفين اداء وقضاء وجوب الترتيب عدل بالنية اليها وجوبا وان استحب الترتيب بين الفائتة
والحاضرة فاستحبابا مع الامكان بان لم يركع في ركعة من اللاحقة زيد على ركعات السابقة ويجب به النصوص في المنتهى لا نعلم خلافا بين اصحابنا في جواز العدول قلت
ولعل الجواز يوجب الوجوب اذا وجب الترتيب واما خبر الصيقل سال عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قال
قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء تذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حتى نسي الظهر تذكر وهو في العصر
يجعلها الاولى ويستانف قلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة فليعمل بعد المغرب بالتي ينبغي فليتم
صلوته التي هي المغرب بعد العدول انها لم ليقض العشاء بعد المغرب فقال السائل وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب والسائل انما سئل الوجه في التعبير بالقضاء
هنا والاستيناف في العصر فاجاب عليه السلام بان العصر صلوة منفردة لا يتبعها صلوة ويجوز ابتداء الخبر على خروج وقت المغرب اذا غاب الشفق وعدم تحول
وقت العشاء قبله فاذا شرع في العشاء ثم عدل الى المغرب بناء على عدم وجوب العدول من الحاضرة الى الفائتة فيكون بعد مضمونا ما والمغرب منصوبا مفعولا ليقضي
وكلام السائل قلت لهذا يتم صلوته وقلت بعد المغرب والجواب ببيان العلة في استمرار الظهر الى قرب انقضاء وقت العشاء والحمل على ضيق وقت العشاء بعيد جدا هذا
مع جهل الصيقل والا يعدل مع الامكان استانف لصلوتين بالترتيب لفسادها صلى العصر ودون المغرب الى قريب انقضاء وقت المنهي عنها والا يتذكر السابقة حتى
صلى اللاحقة اجزات للاحقة والا يمكن العدول لزيادة ما ركع فيها على ركعات السابقة او اللاحقة واستانف لسابقة على التقديرين واغتفر مخالفة الترتيب
نسيانا بالنصوص والاجماع وللاصل والحرج ورفع النسيان الا ان يكون صلى اللاحقة في الوقت المختص بالسابقة ولا يجوز ان ينوي بالاحقة السابقة بعد
اتمامها وان تساوتا في الركعات فان الصلوة على ما نوى لا تنقلب الى غيرها بالنية بعد كمالها ولم يكن النصوص والاجماع على انقلابها في الاثنائية نقل بل لا اعرف فيه
خلافا الا من شاذ ذكره ولذا حمل الشيخ وغيره قول ابي جعفر في حسن زرارة اذا نسي الظهر حتى صليت العصر فذكرها وانت في الصلوة او بعد ما فرغت فانوها الاولى
ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع على الفرع من الفراغ وضعفه ظاهر ويمكن حمله على كونه في اثناء الصلوة او بعد فراغه من النية ويقربه قوله عليه السلام متصلا ان
ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين ثم صل العصر وكذا خبر ابن مسكان عن الحلبي سال
عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر بعقب حولها في صلوة العصر ويجوز فيها ان يكون المصلي ابتدا
بالظهر ثم نسي في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها انه ينوي الظهر ثم ذكر انه كان ابتدا بالظهر فليجعلها الظهر فانها على ما ابتدا به وكل من الظهر والعصر اربع بخلاف
ما اذا نسي ان ينوي المغرب فذكر بعد الفراغ من العشاء فانها لا تكون الا العشاء واحتمل بعض الاصحاب العمل على ظاهر الخبرين ووقوع العصر عن الظهر انما لم يتذكر بعد الفراغ
وهو نادر ويكره ابتداء النوافل اي الشروع فيها اذا ابتدات قبل او فعلا نافلة غير الرابتة وقضائها وما لها سبب من تحية المسجد او حاجة او استخارة او نحوها
عند طلوع الشمس حتى تذهب حمرتها كما في المقنعة وعند غروبها حتى تذهب صفرتها كما في الذكرى حتى يذهب الشفق المشرقي وبه يميل الغروب هو الاصفرار
حتى يكمل الغروب بانتهى وفي المهذب بغروب القرص واحترز به عن الغروب الشرعي الذي يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها وسط النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة
وفاقا للمعظم للنهي عنها في خبر مناهي النبي صلى الله عليه وآله وقول الرضا عليه السلام في خبر سليمان بن جعفر الجعفري الذي رواه الصدوق في العلل لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس
لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وضعت فاذا زالت فيستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار فانها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك
الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فاذنها واذا اذنت للغروب فاذنها فاذا غربت فاذنها وقول الصادق عليه السلام في خبر
ابرهيم بن هاشم ان بلبلا لي لحن عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت لناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي في الغيبة الاجماع
وفي الانتصار ان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى قدر ذراع منفردا عن الاجماع وفي الناصرية ايضا انه لا يجوز عندنا التطوع بعد
صلوة الفجر الى ان زوال الا يوم الجمعة وانه لا يجوز ابتداء النوافل في الاوقات الثلثة وفي علل الصدوق في باب العلة التي من اجلها لا يجوز الصلوة حين طلوع الشمس و
حين غروبها وذكر خبر الجعفري عن الرضا عليه السلام يجوز ان يريد بعدم الجواز الكراهية وكذا السيد في الناصرية وفي المقنعة انه عدم الجواز في هذين الوقتين قال
في المختلف وقول المرتضى رحمه الله بالتحريم ضعيف لمخالفة الاجماع وان قصد به صلوة الضحى فهو حق لانها عندنا بدعة وفي الذكرى حكاية عن به صلوة الضحى تلك
لما ورد النهي ولا معارض كان النظر الحرمة ولا تسلم مخالفة الاجماع ولا يعارض النهي استحباب الذكر والقراءة والركوع والسجود لله مطلقا لجواز ذوات الحمية الخصوصة
بتلك الصلوة مع حرمة السجود والركوع لله تجاه صنم وفي مكان مغصوب فلا يستحبان مطلقا وكذا كون الصلوة في هذه الاوقات كالحج في غير وقته فمن اتى بها
بتلك الصلوة كانت فاسدة محرمة وقد احتمل في الذكرى والتذكرة ونهاية الاحكام عدم انعقادها للنهي نعم يعارض النهي في ذوات الاسباب سببها فهي صحيحة
مستحبة غير مكروهة او مكروهة بحسب قلة الثواب وقال الحسن لا تاثم بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس الا قضاء السنة فانه جايز فيها

وقضاء بالنصوص
بعض
ولا بين الواجبات
في ذكر ما قدم الصادق عليه السلام على الاخر
الصادقة
مثل هذا
العصر دون المغرب الى قريب انقضاء وقت
الا
في ذكر ما قدم الصادق عليه السلام على الاخر
عند طلوع الشمس
والا

والاربوم الجمعة وفي الخلاف عن بعض الاصحاب جواز ابتداء النوافل في هذه الاوقات وفي المعتبر وقد قال بعض فضلائنا ان كان ما يقوله الناس انها تطلع بين قرني الشيطان فان ارغم انف الشيطان بشيء افضل بتحري من الصلوة فصلها وارغم الشيطان ويعني به محمد بن عثمان العمري لما في الفقيه والتهذيب عن محمد بن جعفر الاسدي انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سئلت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فان ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ولكنه في كمال الزمان + الدين وتمام النعمة انه في جواب مسائله الى صاحب الدار عليه السلام ثم لا ينفي الخبر الكراهية كما في التهذيب وبغيره وانما ينفي الطلوع والغروب بقرني الشيطان

حكم ٤ على ما يفهمه الناس مطلقا او على ما يفهمه الناس والكراهية لاجل ذلك وعن المفيد انه قال في انكار على العامة انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله بخبر لم يشرع وبعلة التحريم وتلك العلة خطأ لا يجوز ان يتكلم بها النبي ص ولا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في قبتين عند

قرني ٥ الصلوة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان لكان ذلك جائزا في ذا كان اخر الحديث موضوعا باوله واخره فاسد فسد الجميع هذا جهل من قائله والانبياء لا يجهل فلما بطلت هذه الرواية بفسادها اخر الحديث ثبت ان الطلوع جائز فيهما انتهى وذكر والهذه العلة معاني احدها انه يقوم في جو الشمس حتى تطلع او تغرب بين قرنيه مستقبلا من يسجد للشمس ثانيها ان قرنيه جزء باه اللذان يعبدها الاغواء الناس او جزء باه المتعبد فتله من عبدة الشمس من الاولين والاخرين او اهل المشرق والمغرب واهل الشمال والجنوب وعبر عن طلوعها وغروبها بين قرني عبدتها بهما قرني الشيطان وثالثها ان المراد بقرني الشيطان قرنيه بين قرنيه مستقبلا كما يقال لا يدي له بهذا الامر والقرنين والبيتين جميعا بمعنى القوة لان قوة ذي القرن في قرنيه وذي اليدين بيديه ومنه وما كنا له مقرنين اي مطيقين ورابعها تمثيل تسويل الشيطان لعبدة الشمس ودعائهم الى عبادتها بحال من قصد قرني القرن وصعد الجبل بقرنيها واما استثناء يوم الجمعة فلنحو قول الصادق ع في صحيح ابن سنان الا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وكانه الحق عبد الغد وقت القرن وصعد الجبل بقرنيها واما استثناء يوم الجمعة فلنحو قول الصادق ع في صحيح ابن سنان الا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وكانه خلاف عند الا لبعض العامة وفي الناصريات اجماعنا عليه وانما يستثنى من يوم الجمعة هذه الساعة واستثنى بعض الشافعية جميعه لما في بعض الاخبار ان جهنم تسجر في الاوقات الثلثة الا يوم الجمعة قال ابو جعفر في خبر ابي بصير صل صلوة جعفر في وقت شئت من ليل او نهار وفي الاحتجاج للطبرسي ان صاحب الزمان ع سئل عن ذلك فاجاب سواء سأله محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت وفي اي وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز وتركه

ابتداء النوافل بعد صلوتي الصبح والعصر وقال للشهيد لنحو قول الصادق ع في خبر ابن عمار لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي خبر ابن مسكان لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان ولا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وهما في جامع البزنطي من خبر محمد بن الفضيل ان ابا الحسن عليه السلام صلى المغرب ليلة فوق سطح من استطوح فقيل له ان فلانا كان يفتي عن اباءك عليهم السلام انه لا باس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على اباي وفي الغنية الاجماع وفي الناصريات عدم الجواز فيهما وقال الصادق ع في خبر عمار لا تسجد سجدة في النهار حتى تطلع الشمس ولا تذهب شعاعها قال الشهيد وفيه اشعار بكراهة مطلق السجدات يعني سجدة الشكر وللقران وكانه من باب الاولى والاشتراك في العلة وفي خبره ايضا عنه ع في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر قال لا يسجد وروى الصدوق في الخصال مسندا عن عايشة صلوتين لم يترهما رسول الله ص سرا وعلانية ركعتين بعد العصر وركعتين بعد الفجر وعنها ايضا كان رسول الله ص يصلي بعد العصر ركعتين وعن عبد الواحد بن ايمن عن ابيه انه دخل على عايشة فسألها عن الركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب بنفسه يعني رسول الله ص ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وحتى ثقل عن الصلوة وكان يصلي كثيرا من صلوته وهو قاعد قال قلت انه بلغنا ان عمر كان ينهى عنها قالت صدقت ولكن رسول الله ص كان لا يصليهما في المسجد مخافة ان تثقل على امته وكان يحب ما خفف عليهم وعن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال رسول الله ص من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر ثم قال الصدوق وفي كتاب مرازم بارادة هذا الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلوة فاجبت ان بين انهم قد خالفوا النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعلم قلت هذا الكلام منه ع نص في نفي الكراهية وانما هو احتجاج على العامة باخبارهم ثم الاصحاب قطعوا بان الكراهة هنا بعد الصلوتين وانما انما تتعلق بفعلهما الا بالوقتين فمن لم يصلهما كان له النفل ان شرعت النافلة في وقت فريضة وان صليتا اول الوقت الكراهة واخر قصر ولا يتوهم من الخبرين الاولين ان الكراهة بالوقتين اذ لو اريد ذلك لزم النهي عن الفرضين ايضا الا ان يقدر استثناء وهما قال الشهيد وبعض العامة يجعل النهي معللا على طلوع الفجر لما روى ان النبي ص قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين ولعموم قوله ع لا صلوة بعد الفجر والحديث الاول لم يستثنه واما الثاني فتقول بموجبه ويراد به صلوة الفجر توفيقا بينه وبين الاخبار الا استثناء في قوله الا ما له سبب متصل ان اراد ما ابتدأ النوافل الشروع فيها والا انقطع وبالجملة لا كراهة لما له سبب من الفرائض والنوافل في شيء من هذه الاوقات وفاقا للسيد في المسوط والانتصار والمحقق وابني ادريس والبراج اما الفرائض ففيها الاجماع كما في الناصريات والمنتهى والتحرير وظاهر الذكرى وبعض الاصول والامر بقضاء الفرائض مؤذن بذكرها والمسارعة الى المغفرة والى نقل الموتى الى مضاجعهم واحتمال فوت الوقت اذا اخر نحو صلوة الكسوف وبعض خصوص اخبار صلوة طواف الفريضة وهي كثيرة كحسن محمد بن مسلم سال ابا جعفر ع عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فيصليهما قبل المغرب وحسن فاعة سال الصادق ع عن الرجل يطوف طواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه قال نعم اما بلغك قول رسول الله ص يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فمنعوهم من الطواف ومخوخ حماد بن عثمان سال الصادق ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكر وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة اربع صلوة يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها ادتيها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليها الرجل

في الساعات كلها وفي صحيح بن مسلم نصلي على الجنازة في كل ساعة لها ليست بصلوة ركوع ولا سجود انما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وقول الصادق في صحيح بن عمار خمس صلوات لا ترك على حال اذا خفت البيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وفي خبر البصري خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وفي صحيح عبد الله علي الحلبي لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس حتى تطلع نماهو مستنفعا وقول الرضا في العلل التي رواها الفضل انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان هذه الصلوة انما يجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات وانما هي صلوة يجب في وقت حدوث الحدث ليس لاحد ان يتخذها وقتا هو حق ويجوز ان تودى في اي وقت كان اذا لم يكن الحضور موقتا وفي صحيح جميل وقت صلوة الكسوف الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها واما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام نكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فبعد التسليم محمول على التقية اي انا نكره عندهم فنكره لنا بما نراه منهم موافقة لهم وكذا صحيح ابن مسلم سالت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي الطواف الفريضة قال وقتهما اذا فرغت من طوافك الكراهة عند اصفرار الشمس عند طلوعها وصحيح سالم الاشل عمن يدخل مكة بعد الغداة قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند غروبها مع خلالها الثلث وقال الصادق في خبر البصري فمن فاتته العشائين ان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احد الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشا الاخرة حتى تطلع الشمس وتذهب شعاعها ثم يصلها وحمله الشيخ ايضا على التقية واما النوافل فكذلك الا كراهة لها لسبب منها في شئ من الاوقات اداء ولا قضاء وفاقا للناصرية والخلاف المبسوط والاقتصاد والغنية والمهذب والسرائر والاصباح وكتب المحقق والاصل والاخبار في قضاء النوافل ومطلق القضاء وهي كثيرة وفي خبر الحسن المتضمن لصلوة الاحرام وقول الصادق فيما ارسله المفيد الاحرام في كل وقت من ليل او نهار وجائز وفي خبر عبد الله سأله عن رجل ربما بات بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قال فان في جماله ان يقيم قال له ان يخالف السنة قال له ان يتطوع بعد العصر قال لا باس ولكني اكره ذلك لشهرة وتأخر ذلك احب الي وقوله في خبر الهروي لعبدك الذي وافى الشيخ في المصباح في يوم الغدير من صلى فيه ركعتين اي وقت شاء صلى الجمعة وقوله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي الناصرية الاجماع واقتضى الفقيه على صحيح زرارة في الاربع وفي الهداية على الجمل الى في خبر ابن عمار وابي بصير في الجمل والعقود والوسيلة على استثنا الخمس التي في الخبرين وفيها النص على تعميم القضا القضاء الفرض والنفل والجامع مثلها وزيد فيه تحية المسجد والاقتضا عليها وعلى مثلها ما نص فيها على الجواز في تلك الاوقات بخصوصها او بالنص على التعميم حسن الا ان يثبت الاجماع الذي في الناصرية ولو اظهر بالنص الا فيما ذكرت وقال الشهيد لو ظهر في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين ولا تكون هذا ابتدا للحث على الصلوة عقيب الظهارة ولان النبي روى انه قال لبلال حدثني بارجى ما عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي واخره النبي صلى على ذلك انتهى وليس من النص على ذلك في شئ لاحتمالها الانتظار الى زوال الكراهة وان قيل ان ذوات الاسباب كانت لمبادرتها مطلوبة للشارع كالقضا والتحية لزكر والاكرهت كان متجها وقال المفيد لا باس ان تقضي الزوار نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان يتغير كونها به اصفرارا ولا يجوز ابتدا النوافل ولا قضا شئ منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها قال ويقضي فوائت النوافل في كل وقت الا ان يكون وقت فريضة وعند طلوع الشمس وعند غروبها وكره قضا النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب قال ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وغروبها فليزد ويؤخر صلوة الزيارة حتى يذهب حمرة الشمس عند طلوعها واصفرارها عند غروبها انتهى فرق بين الاوقات الثلث وما بين الصلوتين لان اكثر اخبار الطلاق قضا النافلة مخصوصة بهما مع الطلاق النهي في الاوقات الثلثة والاشتراك العلة المرتبة فيها بين الصلوات كلها وضعف خبر محمد بن يحيى بن حبيب كتب الي رجل ان رسما يكون على صلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار وخبر سليمان بن هرون سأله عن قضا الصلوة بعد العصر فقال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت واحتمال اختصاص قوله في صحيح ابن ابي يعفور صلوة النهار بجوز قضاؤها اي متى شئت من ليل او نهار وفي حسن الحسنين ابي لعلا اقضي صلوة النهار اي متى شئت من ليل او نهار كذلك سوا بقضا الفرائض وكراهة صلوة الزيارة للعموم ما من غير مخصص في انها بعد الا فيما يفعل الخمس التي في خبري ابن عمار وابي بصير على كل حال لما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة من فاته شئ من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شا من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وعند طلوع الشمس وغروبها لما ذكره الصلوة النوافل تقضى في هذه الوقتين وقد ورد ما يدل بجواز النوافل في الوقتين الذين ذكرناهما من عمل بها لم يكن مخطئا لكن الاحوط ما ذكرنا وفي الخلاف والاول يعني ما بعد الصلوتين انما تكره ابتدا الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب مثل فرضة او نافلة او تحية مسجد وصلوة زيارة او صلوة احرام او صلوة طواف او نذر او صلوة كسوف او جنازة فلا باس ولا تكره واما ما نهي عنه لا جل الوقت يعني الاوقات الثلثة والايام والبلاد والصلوات فيها سوى الايام يوم الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها النوافل وافقنا الشافعي في جميع ذلك واستثنى من البلدان مكة فانه اجاز الصلوة فيها الى غير ذلك من الصلوة وما لها سبب مثل ذلك انتهى وعن محمد بن علي بن بلال قال كتبت اليه قضا النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقضي فاما غيره فلا فان كان المراد بالمقضي الفائت كما لا يشاء بذلك الحلي فعمل النافلة كما يطلب لوقتها وافق قول الاصحاب ان كان المراد الذي اعتاد فعلها فهو كالمكره وقد صرح السيد ضي الدين بن طاوس في كتاب الاستخارة بعد الفجر ما لم يكن الفجر واما بعد العصر فايما الفجر فصليك بالدعا بعدها ان تبسط الشمس فصليها واما العصر فصليها ما لم تدع ان تصير الشمس كالمزجة فهذا سبب تطلب لبادرتها شرعا فكان الاولى اخرها ونحوها صلاة ان الاستسقا والحاجة يوم الغدير ووداع المتزوج والدخول بالزوجة وعلى الزوج ان يصليها

كتاب الصلوة

ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة لانه مسارعة الى الخير ومبادرة الى الطاعة فتقضى نافلة النهار ليلا وبالعكس كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر من غير انتظار للمماثلة كما في الاحمدي والاركان استنادا الى عموم قول ابي جعفر عليه السلام في خبر اسمعيل الجعفي افضل قضاء صلوة الليل في الليل وصلوة النهار بالنهار قال فيكون وتران في ليلة قال لا قال ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء وخبر زرارة سأل الباقر عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتر في ليلة احدهما لما فاتك وقول الصادق في خبر حسين بن عثمان اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قال اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا وخبر اسمعيل بن عيسى سأل الرضا عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر فيقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخرى قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر وليس شيء من ذلك الاول نصا في الفضل فيجوز ارادة الاباحة فيها النوم الخاص بان لا وتر في ليلة او يوم قضاء نافلة اليوم في يومها ويمكن ان يراد بها الاولى لا الافضل قضاء صلوة الليل في يومها ولا يكون قول السائل فيكون وتران في ليلة سؤالا مستفرعا على قضاء صلوة الليل بالليل مستثنى ويؤيد المختار مع ما سمعت خبر عنبسة سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل هو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وقوله عليه السلام في خبر اسحق قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار وما ارسله الحسن عنهم عليهم السلام في الذين هم على صلوتهم دائمون اي يديمون على اداء السنة فان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل وعن عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل وهو مخصوص بالمسافر فلعل ان يكون الافضل له التاخير الى الليل خصوصا اذا لم يتيسر له القضاء الا على الراحلة او الدابة او ماشيا او لم يمكنه الا الاتيان باقل الواجب حتى النفل وحكم الشيخ بشذوذه لمعارضته بالقرآن ونحو الامر بالمسارعة والاخبار وعلى ما ذكرناه لا معارضة فروع ستة الاول الصلوة المفروضة اليومية وغيرها تجب باول الوقت وجوبا موسعا خلافا لبعض الحنفية في كل واجب موسع لكن وجوبا موسعا خلافا للجماعة من الاشاعرة فلو اخرها عمدا اختيارا الى ضيق الوقت او ظن لم يكن عاصيا فلو اخر حتى فات كان الاداء ومات قبل ان يضيق الوقت او يظن لم يكن عاصيا وفاقا للمشهور للاخبار المتضافرة وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل لظهور ان المراد التوسيع لا التضييق ولا التكرير خلافا للمفيد فقال ان اخرها لغير عذر ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عنه ذنبه وقال ايضا ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت وظاهره موافق لما حكينا عن بعض الاشاعرة و دليله ما روي ان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو انما يكون عن ذنب وما ارسله علي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام في قوله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون قال تاخير الصلوة عن اول وقتها لغير عذر وما رواه العياشي في تفسيره مسندا عن يونس بن عمار عنه عليه السلام في هذه الاية انه تغفلها ويدع ان يصلي في اول وقتها وقوله عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان ليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وفي صحيح ليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وقول الرضا عليه السلام في خبر ليس لاحد ان يتخذ اخر الوقت وقتا وانما جعل اخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر وما في خبر ربعي او بكر عن ابرهيم موسى انه خرج يستقبل بعض الطالبيين وجاء وقت الصلوة فمال الى قصر هناك فنزل تحت صخرة فقال اذن فقلت ننتظر يلحق بنا اصحابنا فقال غفر الله لك لا تؤخرن صلوة عن اول وقتها الى اخر وقتها من غير علة عليك ابدا باول الوقت ويعارضها اخبار اكثر واصح منها مع احتمالها تاكيد الاستحباب والتاخير لو ما لا عقاب ويحتمل كلام المفيد كما حمله الشيخ عليه في التهذيب على احتمال اخر الوقتين في الاخبار وقت القضاء والعفو العفو عن القضاء الاولى والشيخ في العدة ابقى كلام المفيد على ظاهره وان التاخير يوجب العقاب لكن الفعل فيما بعد الاول يسقطه ثم ان فيها شبهة المتردد بين المذهبين واحتمل نصرة هذا المذهب بالاحتياط و ان الاخبار انما نطقت بجواز التاخير وعدمه رجعنا الى ظاهر الامر من الوجوب اول الوقت ونفينا انها ليست متعارضة ولا ظاهر الامر المنافي قال فان قيل لو كانت الصلوة واجبة في اول الوقت لا غير لكان متى لم يفعل فيه استحق العقاب واجمعت الامة على انه لا يستحق العقاب ان لم يفعلها في اول الوقت فان قلتم انه سقط عقابه قيل لكم وهذا ايضا باطل لانه يكون اغراء بالقبيح لانه متى لم يفعل الواجب في الاول انه يستحق العقاب عليه اسقط عقابه كان ذلك اغراء قيل له ليس ذلك اغراء لانه انما علم اسقاط عقابه اذا بقي الى الثاني وادانا فاما وهو لا يعلم انه يبقى الى الثاني حتى يؤديها فلا يكون مغرى به كما وليس لهم ان يقولوا ادنى هذا لو مات عقيب الوقت ينبغي ان لا يقطع على انه غير مستحق للعقاب وذلك خلاف الاجماع ان قلتموه وذلك لان الاجماع غير مسلم بل الذي يذهب اليه ان من مات في الثاني يستحق العقاب وامره الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فادعاء الاجماع في ذلك لا يصح انتهى وعلى كل يجب ان يقضي عنه الولي ويأتي تفصيله في الصوم ما اخره حتى مضى في تمكنه من الاداء فمات ولم يؤدها العمد او غيره وفاقا للحسن والشيخين في المقنعة والنهاية وبني زهرة وحمزة والبراج والمحقق في كتابيه لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به وكل ما دل على استقرارها عليه بدخول الوقت مع عموم ما في اخبار قضاء الولي عن الميت كقوله عليه السلام في خبر ابن ابي البختري مرسل ابن ابي عمير في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به ويدل على الاستقرار قضاء نحو الحائض اذا ادركت من الوقت قدرها المقدار واتمام المسافر اذا سافر بعده وخص في الاحمدي والمبسوط وجمل العلم بالعليل وفي بعض ادبيات المحقق بما فات لعذر من مرض او حيض وحكي عن السيد العميد الشهيد ولا باس به فان الرواية تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه لما تعمد ترك الصلوة فانه نادر وظنه من الغالب التاخير اختيارا عن اول الوقت قال نعم فلم يقض فعلها الا على وجه المبرئ للذمة والظاهر انه ملحق بالعمد للتفريط وعدوانه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الصلوة التي حل وقتها قبل ان يموت الميت تقضى عنه او الى اهله بورود بطريق يقين ليس فيها نفي لما عداه الا ان يقال قضية الاصل يقتضي عدم القضاء الا ما وقع الاتفاق عليه او المتعمد مؤاخذ بذنبه فلا يناسبه مؤاخذة الولي به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى فيه انه ليس من مؤاخذته وانما هو تعبد له بقضاء الحق لا بوزره نعم يمكن ان يقال المتارك المتعمد اختيارا عوقب بعدم ايجاب القضاء عليه على وليه فيقال بان له برئ الذمة عما فاته لعذر والقضاء عنه لا لتمتره

في استحباب قضاء النوافل

في وقت وجوب الصلوات ووقت اخبارها

مع

ان هذا

في قضاء الولي عن الميت

فانما ينا سب ما فاته لغيره وقال ابن زهرة وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى وما روى من قوله عليه السلام اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلث لا ينافي ما ذكرنا نقول ان الميت لا يثاب بفعل الولي ولا ان عمله ينقطع وانما نقول ان الله تعبد الولي بذلك والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه فلذلك على ان من الناس من يقول الولي في الخبر ولد اصالح لا يستغفر له ويدعو له والقضاء من الاستغفار والدعاء ما يفعله اخوه المؤمن عنه من سعيه في الايمان وولده وايمان ولده من سعيه في الاصباح لا يقال كيف يكون فضل الولي مالا فيما فرط فيه الميت وكان متعلقا في ذمته وليس للانسان الا سعيه قد انقطع بموته عملا لانا نقول ان الله تعبد الولي له بذلك والثواب له دون الميت وسمي قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه وتعويلنا في ذلك على اجماع الفرقة المحقة وطريقة الاحتياط وما يمكن التمسك به في ذلك عموم قول النبي صلى الله عليه وآله فدين الله احق ان يقضى انتهى قلت ان عنى بكون هذا الخبر نصا في وقوع القضاء عن الميت وبراءة ذمته واذا برئ الانسان من حقوق الناس باداء غيره لها فالله اولى بذلك مع توارد الاخبار وتحقق الاجماع على وصول الثواب الى الميت وغيره من كل قربة وهب ثوابها بل تظافر الاخبار بالتخفيف عن الميت بالتوسع عليه او الوضاء عنه بعد ما كان مستوجبا عليه بالصلوة عنه كما يطلع عليه الذكرى حكاية عن غياث سلطان الثوري ولعلها انما يكفان ذلك اسكانا للعامة وخصه ابن ادريس بما فاته في مرض موته بناء على مذهبه من وجوب المبادرة الى قضاء الفوائت مع قصر وجوبه على الولي على ما فاته لعذر فلا يرد عليه ما في الذكرى من انه خال عن المأخذ يحتمل كلام ابن سعيد موافقته في هذا التخصيص كما قطع به الشهيد لقوله ويقضي الابن ما فات اباه من صلوة مرضه مع انه لم يقل بالمضايقة التي ذهبا اليها ابن ادريس في القضاء فليحمل على مطلق المرض ثم الوجوب على الولي بنص المبسوط والغنية وبعد اديات المحقق وشرح جمل العلم والعمل للفاضل الديلمي اللمعة والبيان والالفية وظاهر الباقين بل ظاهر الفاضل في الاجماع عليه وخيرة ابو علي والسيدان والفاضل في الشرح بين القضاء والتصدق عن كل كعتين بمد فان لم يقدر ففي كل اربع فان لم يقدر فعن صلوة النهار بمد عن صلوة الليل بمد وادعى الفاضل عليه الاجماع ويحمل الغنية قال الشهيد ولما الصدقة فلم نرها في غير النافلة فلله انتهى وهل يسقط عن الولي بتبرع الغير او استيجاره عن حيته او لا عنها جهتان من التعلق بحي ولا صلوة عنه ومن ان الفرض برأ ذمة الميت وقد حصل تعلقها بها اصالة ولو ظن التضييق مضى لوجوبها حاكما في المنتهى كان ظنه لظنه الهلاك او لظنه قرب انقضاء الوقت وان ظهر الخلاف واداها وهو واضح مما في نهاية الاحكام من قوله فان انكشف بطلانه فلا اثم بالتاخير بعد الانكشاف لكونه التذكرة فان انكشف بطلانه فالوجه عدم العصيان وهو موذن باحتمال العصيان ولا وجه له بعد الانكشاف كما لا وجه لان ارتفاع العصيان بالتاخير السابق الا ان يدل دليل على العفو عنه لو ظن الخروج صار ذا قضا اذا لم يمكنه العلم لانه متعبد بظنه كظن الدخول فينوي بفعلها القضاء ولا يبعد هنا استحباب التاخير وجوبه حتى يحصل العلم لوجوب المبادرة هنا لاحتمال بقاء الوقت وان كان مرجوحا ويقوى عندي انه ان فعلها من غير تعرض للاداء والقضاء بل اكتفى في تعيينها بالفرض الفعلي من هذا اليوم والليل اجزاه فان التعرض لها انما هو للتمييز فدخل به بل هو المتعين اذا تردد في الخروج من غير ظن الا ان يقال اصالة العدم تمنع من التردد واذا اراد الخروج من الخلاف في الاوقات وفيما ياتي الان من ظهوره الخلاف فلو ظن الحتي فخرج ثم ظهر انه لم يكن بظنه فالاداء باق فان لم يكن فعله فعله الان اداء لا قضاء ودليله ظاهر خلافا لبعض العامة وان كان فعله بنية القضاء هل يجزي يأتي الكلام فيه في النية الثاني لو خرج وقت نافلة الظهر هل الاشتغال بها بدا بالفرض فان الفضل في المبادرة بها ولو تلبس منها بركعة ولم يخف الفوات وكذا نافلة العصر كما في النهاية والمهذب والسرائر وكتب المحقق لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار للرجل ان يصلي النوافل ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت قال المحقق وهذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظ على سنة الوقت حتى يصلي تمام الوكعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولو يصل الزوال كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الوكعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولو يصل الزوال بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى الى ان يمضي بعد القدم فان مضت الاربعة اقدام ولم تصل شيئا من النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر قال وللرجل ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت قال المحقق وهذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظ على سنة الوقت حتى يصلي تمام الوكعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولو يصل الزوال كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الوكعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولو يصل الزوال بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى الى ان يمضي بعد القدمين او الاربعة اقدام او يزيد من نصف قدم او قدم بناء على ان حضور الاولى عبارة عن القدمين وحضور فرض الظهر شرط المزاحمة بان لا يمضي بعد القدمين او الاربعة اقدام او يزيد من نصف قدم او قدم بناء على ان حضور الاولى عبارة عن القدمين وحضور العصر عن الاربعة بقرينة ما تقدم ويجوز ان يراد بهما المثل والمثلان ولعل معنى قوله عليه السلام فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة وقبل ان يمضي قدمان انه ان بقي من وقت الزوال اي ما قبل فرض الظهر من النوافل قدر ركعة او الزوال هنا الوقت من الزوال الى قدمين وعلى التقديرين قوله او قبل ان يمضي قدمان تعبير عنه بعبارة اخرى للتوضيح او التزيد من الراوي ومن المحتمل ان يكون فيه سهو من الاقلام او يكون العبارة صلى مكان بقي ويكون او سهوا وينبغي تخفيف ما بقي من النافلة مبادرة الى الفريضة حتى ان ضاق وقت فضيلة الفريضة جلس فيها وهل هي اداء الاقرب ذلك كما في الذكرى فيزيل احرامها منزلة صلوة واحدة ادرك ركعة منها والا كان الظاهر ان لا يراعي اداء الفريضة واستظهر الشهيد اختصاص المزاحمة بغير الجمعة لكثرة الاخبار بضيقها ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدا بالفرض لو نفل بامتداد وقت الفريضة للاصل من غير معارض وفي المعتبر والمنتهى لان النافلة لا تزاحم غير فريضتها ولعموم النهي عن التطوع في وقت الفريضة من غير تخصص واخبار مستفيضة في الذكرى الاعتراض بان وقت العشاءين يدخل بالفراغ من المغرب فينبغي ان لا يتطوع بينهما وبوقوع الاخبار كثيرا يجوز التطوع في اوقات الفرائض اداء وقضاء فلذلك مع تسليم الصحيح سأل الصادق عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه لكن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة فيقيم المؤذن فاقول الوقت اذا كنت مع امام يقتدى به فانت محدث فابدا بالمكتوبة وفي مضمرة سماعة انه ان افتتح الصلوة وحده ان يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل للفريضة قال الشهيد الا ان يقال انه يستحب تاخير العشاء الى ذهاب الشفق عند التضييق وقبله فلا تطوع وان كان قد شرع في ركعتين منها اتمها وان زال الشفق كانتا الاولين والاخريين كما في الذكرى للنهي عن ابطال العمل وظاهر ابن ادريس اتمام الاربع بالشروع في ركعة منها ولعله بناء على انها صلوة

الشرح

فيما يتضيق الوقت عصى ان تاخر الصلوة بعض ان الله

لو خرج وقت النافلة وهل يشتغل بها ابدا بالفرض

قاله وقال القديم بعد حضور العصر

فيما يصلي النوافل

فيما يفعل المخالف النوافل والاجنبي

ان عمر يصلي النافلة واذا كان وحده

فيما يصلي النافلة واذا كان وحده

اول الوقت

وهو ما الفريضة

وهو ممنوع او على فضل تاخير العشاء كما يعطيه بعض ما مر من الاخبار ولو طلع الفجر وقد صلى من صلوة الليل اربعا زاحم الفرض بصلوة الليل فاتمها ثم صلى الفرض في قا
المشهور لقول الصادق ع في خبر محمد النعمان ذاكرت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع ولا ينافيه خبر ابن مسكان عن يعقوب
البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اخاف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر واتم الركعات فقال لا اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار كما
في النهذيب والاستبصار والمشهور فانما امر به بتقديم الوتر لبيد كر في الليل لانصراف الاخبار والاتيان في الليل كما نطقت بان من نام اخر الليل ولم يصل صلوته
وخاف ان ينجاه الصبح اوتر والقضاء في صدر النهار اعم من فعلها قبل فريضة الصبح وبعدها فلا اضطرار الى ما في النهذيب والاستبصار من ان من ادرك اربعا من صلوة
الليل جاز له ان يتمها قبل فريضة الصبح والافضل التاخير ولا الى ما في المنتهى من ترجيح الخبر الاقل بعدم الانصراف وباعتضاده بعمل الاصحاب تبعا لسيد الحكم من حيث
المحافظة على السنن والا يكن صلى منها او بعدها بركعتي الفجر ان اراد التنفل لانها تزاحمهما الفرض الى ان تظهر الحمرة المشرقية فان ظهرت فلم يصلهما فيشتغل بالفرض
ولعل قول الصادق ع للفضل بن عمر اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفريضة ولا تصل غيرها لخوف ظهور الحمرة وساله عليه السلم عمن يزيد عن صلوة الليل و
الوتر بعد طلوع الفجر حتى يكون في وقت يصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمل ذلك في كل ليلة وفي خبر اخر انه سئل ع اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها
في اول وقتها وان بدات بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدا بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وقال ع لسليمان بن خالد ربما قمت
وقد طلع الفجر فصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا اذا قال نعم ولا تكون منك عادة وقال لهم اشجع يزيد اقوم وقد
طلع الفجر فلم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر ثم صل ركعتي الفجر وسال اسمعيل بن سعد الاشعري الوضاع عن الوتر بعد الصبح فقال نعم قد كان
ابي يوتر بعد ما انفجر الصبح هذه الاخبار كما يحتمل ما ذكره الشيخ من الرخصة في تقديم قضائها على فرض الصبح يحتمل الفجر الاول واداء ذلك اربع في الليل او ظن
ضيق الوقت لفريضة او نافلة خفف القراءة وغيرها فاقتصر فيها على ما يسع الوقت واقتصر على الحمد ان ظن انه لا يسع السورة كما ياتي في القراءة وفي النافلة
عند الضيق بخصوصها نحو خبر اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرا الحمد تجزيك السورة
فيها مستحبة مطلقا غير متعينة كما ياتي ولا يجوز تقديم نافلة الزوال عليه الا يوم الجمعة لاخبار التوقيت وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة كان رسول الله صلى
الله عليه واله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس وفي خبر اخر له كان علي ع لا يصلي من الليل شيئا حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس وفي مرسل ابن
اذينة كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولكن في صحيح زرارة عنه ع انه قال ما صلى رسول الله صلى الضحى قط فقال له الراوي فقط
فقال له الراوي فانه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر وقال الصادق ع في مرسل علي بن الحكم
صلوة النهار ستة عشر ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وسال القاسم بن الوليد النشا عن صلوة النهار
صلوة النهار النافلة فقال هي ستة عشر اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وسال عبد الاعلى عن نافلة النهار فقال
ست عشرة ركعة متى ما شئت ان على بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيف او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتى
بها قبلت وحملها الشيخ على من يشتغل عنها في وقتها كما قال له ع اسمعيل بن جابر اني شغلت فقال اصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثلها صلوة
العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتبرها من الزوال وسال ابن مسلم اباجعفر ع عن الرجل يشتغل من انزوال فيعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها
في صدر النهار كلها قال الشهيد ولو قيل بجواز مطلقا كما دلت عليه الاخبار غاية ما في الباب انه مرجوح كان وجها حديث الاشتغال لامكان اداء ذلك ثواب فضلها
في الوقت مع العذر لا مع عدمه انتهى وما يحوطول الصادق ع في خبر عمر بن يزيد اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت وفي خبر محمد بن عذافر صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت ظليس بنص في الزبانة واما استثنا يوم الجمعة فلما ياتي من ان نوافله عشرون ركعة يجوز ان يصلي قبل الزوال
ومنها نوافل الظهرين ولا يجوز تقديم صلوة الليل في اوله الا للشاب الذي يمنعه طوبة نومه عن البتيتوتة اخر الليل والمسافر الذي يمنعه السفر عن الصلوة اخر الليل كما في
المقنعة والنهاية وغيرهما بل الكل معذورون على الاتيان اخر الليل كما في المبسوط وغيره اما عدم الجواز فلنفي قول الصادق ع لعبيد بن زرارة ومحمد بن مسلم كان رسول الله صلى
صلى العشا آوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل جزم ازدم قال له عليه السلام متى تصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل قال قلت فاني لا استيقظ فقال
تستيقظ مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا فهمت بقضائها بالنهار استيقظت لقضائها ان قضائها افضل من نقديمها وللاجماع كما ان والمعي وهي ذكره واما تقديم
الشاب فلنفي خبر ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سئلت عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم نعم ما دانيت ونعم ما صنعت ثم قال ان
الشاب يكثر النوم فانا امرك ببعض ما تقدم للمسافر فاخباره كثيرة كخبر علي بن سعيد انه سئل عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل او اخره فقال نعم وخبر سماعة سال
الكاظم ع عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وفي صحيح ابن مهزيار ان سئلهم ع عن الصلوة بالليل في السفر في اول الليل فقال اذا خفت الفو
في اخره وقول ابي محمد ع فيما كتبه في جواب ابراهيم بن سيابة المحكي في كري عن كتاب محمد بن ابي قرة فضل صلوة المسافر في اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر في اخر الليل
ولكثرة هذه الاخبار ودون غيرها نص الحسن المقدم على المسافر ثم نص هو المفيد على ما بعد المشا الاخرة وهو حسن ان ثبت الاخبار وبيان الاعذار وايضا صحيح
ليث المرادي سال الصادق ع عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وقولهم ع في خبر بصير اذا خشيت ان لا تقوم
اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك حين تنتصف في اول الليل خبر ابان بن تغلب انه خرج معه فيما بين مكة والمدينة وكان عليه السلام يقول اما انكم ستوخرون واما انا الشيخ اعجل وكان يصلي صلوة الليل اول الليل وقول الصادق ع في خبر الفضل بن شاذان انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول
الليل لاشتغاله وضعفه فيهما الخبار مطلقة في تجويز التقديم كقول الصادق ع في خبر سماعة لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله الى اخره الا ان افضل ذلك بعد
انتصاف الليل فانجمل على العذر لما مر خصوصا ترجيح القضا على النافلة لافضلية الاول من الاداء وفي الذكري ليس ببعيد كون ذلك رخصة مرجوحة ولم يجزم ابن ادريس

التقديم معد

التقديم مطلقا كما يحكى عن زرارة وابن عقيل وهو خيرة كره وكذا الفقيه اذا تمكن من القضاء عملا بعموم ما دل على عدم اجزاء الصلوة بل العبادة قبل وقتها فان قلت فهى لا انا نضعفها
الى التقديم في مواضع تعذر القضاء محافظة على فعل السنن فيسقط في غيرها قلت يمكن اختصاص اخبار هذه المواضع ولا نصوصية في كون القضاء افضل
جواز التقديم ويؤيد المنع ما سمعته من خبر مرازم عن الصادق عليه السلام وخبر معوية بن وهب قال له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الى ما يلقى من النوم وقال انى اريد
القيام بالليل فيغلبنى النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في النوافل
اول الليل ويؤيد اختصاص جواز التقديم بمن يضيع القضاء خبر معوية بن وهب عنه عليه السلام قال قلت ان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها
النوم حتى ربما قضيت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وقضاؤها لها ولاشباههما
على جواز التقديم افضل منه اتفاقا لهذه الاخبار ونحو خبر عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال له انى مكثت ثمانية عشر ليلة انوى القيام فلا اقوم افا صلى
اول الليل فقال لا اقض بالنهار فانى اكره ان تتخذ ذلك خلقا وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضى عليه الليلة والليلتان و
والثلث لا يقوم فيقضى احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل فقال لا بل يقضى وان كان ثلثين ليلة وما في قرب الاسناد للحميرى عن خبر على بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الرجل
يتخوف ان لا يقوم من الليل ايصلى صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الآخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء
بالنهار افضل من تلك الساعة الثالث لو عجز عن تحصيل الوقت علما او ظنا مستندا الى امارة من درس وورد ونحوهما بالاجتهاد والتحرى والتخمين فانه يورث
ظنا ضعيفا الا يمكنه سواه فانه يكلف كما لا يجوز له الصلوة مع الشك والوهم فعليه الصبر حتى يظن الدخول ففي الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام لان اصلى بعدما مضى الوقت احب الى
من ان اصلى وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وقال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان ليس لاحد ان يصلى صلوة الا لوقتها فان صلى مع الوهم او الوقت او تاخر عنه كان
وبرء هم لعدم الامتثال وان صلى مع الاجتهاد حيث لا سبيل له غيره فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه كلا او بعضا صح وان نوى الاداء وكان قضاء على تجه والا بل
وقع مقدما عليه فلا يصح الا ان يدخل الوقت قبل فراغه كما عرفت الرابع لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل الى الظهر مع التذكر في الاثناء فان تذكر بعد فراغه منها
صحت العصر خلافا لزفر وهو مخالف للمسلمين كما في المعتبر واتى بالظهر اداء لان اخلال الترتيب لا ينافيه اذا فعلت في وقتها وانما يصح العصر ان كان الاشتغال في الوقت المشترك او دخل هو
المشترك قبل الفراغ والا بطلها معا وقد عرفت جميع ذلك وان القول بالاشتراك من اول الزوال يصحح العصر مطلقا اذا لم يذكر الظهر حتى فرغ والعشاء مثلها الا ان
المشترك لا بد من دخوله في الاثناء للحاضر الا ان يسهو عن افعال الكون باداء ركعة الخامس لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء
اتفاقا في الحيض وان لم يفعلها عمدا كما استظهره لاطلاق النصوص والفتاوى ويوقف القضاء على امر جديد ليس المعظم في الباقين للاصل والاخبار الا اذا
تعمد ما يؤدى اليهما عالما بذلك قال الشهيد ففي به الاصحاب ويعرف بينه وبين شرب ما يدر الحيض او يسقط الولد بان الصلوة عن الحائض لنقصانها عزيمة لا رخصة سقوطه
حتى يغلظ عليها قلت وبجواز ادراء الحيض واما النفساء فليس مقصرا بالجناية وانما هو تابع للاسقاط كما في كره وذكر انه اذا علم ان مثنا وله يغمى عليه في وقته فيقضيها
وله في غيره ما يظن انه لا يغمى عليه فيه لم يعرض لتعديه للزوال وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام انه اذا علم ان هذا الغذاء يورث الجنون والاغماء كان اكله حراما
لكن لا يجب القضاء عليه لما فاته ولعله واضح لكنه منقوض بشرب المسكر خصوصا الجنون فان السكر جنون والجنون فوق ازالة السكر وعسى ان يأتى في القضاء بقية
الكلام فيه انشاء الله وفي نعلم ان المغمى عليه يقضى جميع ما فاته من الصلوات وروى ليس عليه ان يقضى الا صلوة اليوم الذى افاق فيه او الليل التى افاق فيها وروى انه
يقضى صلوة ثلثة ايام وروى انه يقضى الصلوة التي افاق فيها في وقتها انتهى وبقضاء الجميع اخبار كصحيح حفص سال الصادق عليه السلام عن المغمى عليه شهرا ما يقضى من الصلوة قال يقضيها كلها
ان امر الصلوة شديد وحملها على الاستحباب طريق الجمع مع احتمالها عدم الاستيعاب بان يكون في الشهر يغمى عليه كل يوم مرة او مرارا غير مستوعبة وبقضاء يوم الافاقة
توقيعة خبره في قرب الاسناد للحميرى عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام والكل يحمل على الاستحباب والصلوة التي افاق في وقتها كما في عدة اخبار وبثلثة ايام خبر ابي بصير سال
ابا جعفر عليه السلام عن المغمى عليه شهرا قال يقضى صلوة ثلثة ايام وخبر حفص عن الصادق عليه السلام قال في المغمى عليه يقضى صلوة ثلثة ايام ومضمر سماعة اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس
عليه قضاء الصلوة فيهن ويحتمل النهوء على انه افاق في آخر نهارها او ليل افاقة يتمكن فيها من الصلوة فيقضى صلوة ذلك النهار او الليل فلعله كخبر العلاء بن الفضيل سال
الصادق عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق فقال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمى عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضى
الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء ويجوز ان يكون الخبر وكلام ابي على بمعنى فعل صلوة يوم التى افاق في وقتها اداء فان
تركها قضاها وان خلا اول الوقت عنها اى عما ذكر بمقدار الطهارة ان كان محدثا والفريضة كملا ثم تجدد احد ما ذكر وجب القضاء مع الاهمال لما تقدم في الحيض
الا على اطلاق المقنع ان من حاضت بعد الزوال لا تقضى الظهر ويكفى في ذلك الحمل الواجب كما في كره ونهاية الاحكام وكرى فان طول الصلوة فطرء العذر في الاثناء و
فيه مضى وقت صلوة خفيفة وجب القضاء وكذا ان كان المقصر فيما يتخير فيه بين القصر والاتمام يكفي مضى وقت المقصورة وان شرع فيها تامة واستشكل في موضع
من نهاية الاحكام في اعتبار مقدار الطهارة من توقف الصلوة عليها ومن امكان تقديمها على الوقت الا للمستحاضة والمتيمم ومن ان الطهارة لكل صلوة موقتة
بوقتها ولا يعارضها امكان كونه قد تطهر لغيرها ثم ان وجوب التيمم لضيق الوقت عن الطهارة المائية امكن هنا اعتبار مقدار التيمم والصلوة واعتبر الشهيد
مضى الوقت لكل شرط مفقود ويقتضيه العمومات والفرق من جهتين احدهما ان الصلوة لا تصح بدون الطهارة على حال بدون سائر الشروط والثانى
توقيت الطهارة بوقتها وفي نهاية الاحكام لو كان الماضى من الوقت تسع لتلك الصلوة دون الطهارة وهو متطهر فالاقرب وجوب القضاء والواهل وفي بعض النسخ
وعلى كل يؤذن باحتمال العدم ويستحب القضاء لو قصر ما خلا من اول الوقت عما ذكر عن مقدار الطهارة والفريضة كملا سواء وسع الفريضة كملا ولم تسع الطهارة
كان متطهرا اولا او لم تسع الفريضة ايضا وسع اكثرها اولا على ما يعطيه اطلاق خبر يونس بن عبد الرحمن بن الحجاج سئل عن المرءة تطمث بعدما تزول الشمس
الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وقول الصادق عليه السلام في خبر يونس بن يعقوب في امرأة دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت

كتاب الصلوة

الصلوة حتى حائض قال تقضي اذا طهرت ولم اذانه الاستحباب في غير الكتابة لا يجب فانها للتلبس الا اتساع الوقت دون الطهارة وهو متطهر او متيمم فيفيد ما عرفت واما عدم الوجوب للاصل وعدم الفوت فانها انما تفوت اذا وجبت ولا يجب فيما يقضي عن ايامها وخبرها عن سال الصفار عن امراة صلت من الظهر كعتين ثم انها حاضت هي في الصلوة فقال تقوم فتسجد ولا تقضي ذلك الى كعتين ونحوه خبر ابي الورد عن ابي جعفر ع وقد قدمنا الاجماع عليه ولكن نسيد وابا بصير اوجبا القضاء اذا مضى قدر اكثر الصلوة القول ابي جعفر ع في خبر ابي الورد فان دار الدم وهي في صلوة المغرب فقد صلت كعتين فلتغتسل ثم تصلي ما فاتها من المغرب افتى بمضمونه الصدوق في الفقيه والمقنع وابو الورد مجهول ولو زال احد ما ذكرناه وقد بقي مقدار الطهارة وركعة يجب الاداء اي الفعل اداء وقضاء او مركبا كما مر السادس لو بلغ في الاثناء بغير المبطل استانف الصلوة ان كان الوقت بقدرها كما في ق وج وهو اذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة لانه الان خوطب بها فلا تسقط عنه قبل ان يكن مكلفا به فلا يجزي ولا بد من اعتبار وقت الطهارة كما قلنا وفاقا للبيان كذكرى وهي وفيها لو بلغ بعد الفراغ من الصلوة وقبل ركوع في ركعة فيمن بلغ في الوقت على ان اعتبار الطهارة مفروض على ما اذا لم يكن متطهرا ولا وجد له وقد وجب الشيخ في ط الاتمام على البالغ في الاثناء لغير المبطل بناء على شرعية صلوته ولذا يضرب عليها واحتمله المحقق في يه وهو ضعيف لحمل على من بلغ في الحج قبل الموقف فيأس مع القادرة من النص والاجماع والحرج وانفراد كل من الافعال في الحج ولذا يجب انفراده بنيته والا يبقى من الوقت مقدار ركعة اتم الصلوة قولا طوجوبا على المختار ندبا كما كان عليه الاتمام تمتعها لو لم يبلغ لانه صار اكمل نصابا بالاكمال اولى ولا خلاف عن بطال العمل الفصل الثالث في القبلة وهي لغة حالة المستقبل والاستقبال على هيئة وفي الاصطلاح ما يستقبل ومطلبه ثلثة المطلب الاول الجهة وهي الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو كل من يمكن من استقبالها وهو اعم من وجه من ستر او جدار او ظلمة كان في المسجد او خارجه في الحرم او خارجه وفاقا لمصباح السيد جملة والمقنعة والمبسوط والكافي والغنية والوسيلة والمهذب والاصباح والسرائر والنافع وشرح الاجماع العلامة على انها مقبلة المشاهد لها كما هو المعتبر والنصوص على انها قبلة والاحتياط للاجماع على صحة الصلوة اليها والعمل في الصلوة الى المسجد او الحرم اختلاف المسجد صغرا وكبرا لا زمان وعدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الاية بيقين وما في قرب الاسناد للحميري من قول الصادق ع في خبر عنده الله عز وجل حرمات ثلثا ليس مثلهن شيء كتابه هو حكمه ونوره بيته الذي جعله قياما للناس لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة بنبيكم ص في النهاية ويجوز ان يستقبل الحجر لانه عند نا من الكعبة وكذا في التذكرة وفي الذكرى ظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة وقد دل عليه النقل انه كان نضد في زمن ابراهيم واسمعيل ع الى ان بنته قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاحتصروها فجعلوه كذلك في عهد النبوة ونقل عنه صلى الله عليه واله الاهتمام باد خاله في بناء الكعبة وبه دلالة اجتماع ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرج الحجاج بعده ورده الى مكانه ولان الطواف يجب خارجه للعامة خلافا في كونه من الكعبة راجعا وبعضه وليس منها وفي الطواف خارجه وبعض الاصحاب له فيه كلام ايضا من اجماعنا على وجوب ادخاله في الطواف وانما الفائدة في جواز استقباله في الصلوة بجزءه ضرورة القطع بانه من الكعبة يصح والا امتنع لانه عدول عن اليقين الى الظن انتهى وما حكاه انما ادعاه في كتب العامة اخبارنا ففي الصحيح ان معوية بن عمار سال الصادق ع عن الحجر امن البيت هو فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل ع دفن امه فيه فكره ان توطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء وقال عليه السلام في خبر اخر له دفن في الحجر عدة من ذرية اسمعيل وفي آخر بكر الحضرمي ان اسمعيل دفن امه في الحجر وجعل عليها الثلاثة اطواق اسمعيل في خبر الفضل بن عمر الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر قبر اسمعيل ع وسلة ع يونس بن يعقوب قال اني كنت اصلي في الحجر فقال جعل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان الحجر من البيت فقال كذب من يصل فيه حيث شئت وفي السرائر عن نوادر البزنطي الحلبي سالته ع عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم لعنتم اسمعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطا قبرها فجعل عليه وفيه قبور انبياء عليهم السلام نعم ارسل في الكافي والفقيه ان كان طول بناء ابراهيم ع ثلثين ذراعا وهو قد يعطى دخول شيء من الحجر فيها الان الطول الان خمس وعشرون ذراعا وجهتها الى الشمت الذي فيه محصلة الشمت الذي يحتمل كل جزء منه اشتماله عليها ويقطع بعدم خروجها عن جميع اجزائه ان بعد عنها بحيث لا يمكنه تحصيل عينها او التوجه اليها كما في مصباح السيد وجمله والكافي والسرائر والنافع وشرحه للنصوص على ان الكعبة قبلة ولو على البعد وعلى انه يمكن تحصيل عين الجهة فيتعين الجهة وايضا فقال ع فول وجهك شطر المسجد الحرام حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو وايضا فولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وايضا لو اعتبرت العين لقطع بطلان بعض الصف المتطاول زيادة على طول الكعبة للقطع بخروجه عن محاذاتها وبتدفع بانه يكفي احتمال كل محاذاته لها كما في الجهة وللضعف منه ما يقال لو اعتبرت العين لبطلت صلوة العراقي والخراساني لبعد ما بينهما مع اتفاقهما في القبلة وان الاتفاق ممنوع وفي اكثر كتب الشيخ والوسيلة والمهذب والمراسم والشرايع والاصباح وروض الجنان ان المسجد الحرام قبلة لمن خرج عنه للاخبار وهي ضعيفة والاجماع كما في الخلاف وهو كما في المعتبر وغيره ممنوع لان اجماعا استقبال الكعبة يوجب بطلان صلوة بعض الصف المتطاول للعلم بخروجه عن محاذاتها بخلاف الحرم لطوله وبتدفع بانها كصلوة جليين بينهما ازيد من طول الحرم فكما يحكم بصحة صلوتهما لكونهما الى شمت الحرم فكذا صحة صلوة الصف لكونها الى شمت الكعبة بالخلاف والاقتضاء المصباح ومختصره والنهاية والمراسم وروض الجنان مطلقا كما سمعت وكالاخبار فظاهرها جواز صلوة من خرج من المسجد اليه منحرفا عن الكعبة وان شاهدها او تمكن من المشاهدة ومن خرج من الحرم اليه منحرفا عن الكعبة والمسجد في رسالة العمل يوم وليلة ان الكعبة قبلة من يشاهدها ويكون في المسجد واشترط في المبسوط والجمل والعقود والوسيلة والاصباح في استقبال المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه استقبال الحرم لو يكون في المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه وفي استقبال الحرم ان لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه وهو الاحتياط بل يمكن تنزيل الاخبار وفتاوى ما عدا الخلاف من كتب الاصحاب على ان من خرج من المسجد ولم يمكنه تحصيل الكعبة والتوجه اليها فليصل في سمتها ولكن يتحرى المسجد فلا يخرج عن محاذاته لانه خرج عن سمت الكعبة يقينا ولذا خرج من الحرم ولم يمكنه تحري الكعبة ولا المسجد فلا يخرج عن سمت الحرم لانه خرج عن سمت الكعبة يقينا ولذا قال الصادق ع في مرسل الصدوق ان الله تبارك وتعالى الكعبة قبلة لاهل الدنيا وفيما اسنده في العلل عن ابي عمرة البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم فقبلة الدنيا

الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل

في قبلة المصلي الى الكعبة

فيتفق الكل على ان القبلة هي الكعبة واستقبال المسجد مكروه والحرم لا استقبالها الا ان يجوز استقبال جزء منها يعلم خروجه عن سمت الكعبة غير ترفع الخلاف فتصح الفقيه وابن ناجي وشهر شوب على الكعبة والمسجد واشترط المقبلة المسجد البعد عن الكعبة والباقيان ان لا يشاهدها ولم يذكر والحرم اقتصاراً على ما في الاول ونفى ابن شهر شوب الخلاف عن استقبال المسجد على من بعد عنه والمشاهد لها ومن بمكة والمصلي في وسطها يستقبلان اي جهة شاء اما الاول فلا خلاف فيه واما الثاني فهو المشهور فيه لصدق الاستقبال فان معناه استقبل جزءاً من اجزائها او وجهها فان المصلي اليها لا يستقبل منها الا ما يحاذيه من اجزائها لا كلها ولا شك ان صدق الاستقبال باستقبال جزء منها مع اصل البراءة من استقبال الكل وقول احدهما عليهما السلام في خبر حماد بن مسلم يصلي صلوة المكتوبة وجوف الكعبة وخبر يونس يعقوب سال الصادق عمن حضر الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل قال الصدوق فضل الله ان تفقهين المؤمنين على بلاطة الحمراء وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ولم يجز الشيخ في الخلاف والنهاية والفاضي في المهذب القريضة فيها قال الشيخ مع الاختيار للاجماع وللامر في الاية بان يولي الوجه شطره اي نحوه وانما يمكن اذا كان خارجا عنه ولقوله ص مشيرا الى الكعبة هذه القبلة واذا صلى فيها لم يصل اليها ولقول احدهما ع في صحيح محمد بن مسلم لا يصلي المكتوبة في الكعبة قلت ولقول احدهما ع في صحيح العلا لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة ولقول الصادق ع في صحيح ابن عمار لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة وزيد في النفل في الخ بانه فيها مستدبر القبلة والجواب ان الاجماع على الكراهية دون المنع ولذا افتى بها نفسه في مسائل كتبه وتولية الوجه انما يمكن الى بعضها المعارف وكونها القبلة انما يقتضي استقبالها ولا يمكن الاستقبال بعضها وفيها اذا توجه اليها خارجها صدق انه تولى وجهه نحوها وانه استقبلها بجملتها وان لم يحاذه الا بعض منها بخلاف ما اذا صلى فيها والاستدبار الكل اجماع ان الكتاب والسنة انما نطقا بالاستقبال فاذا صدق في صحة الصلوة كان استدبارا او لا فان منع الاستدبار ما من لصحة انما ثبت بالاجماع ولا اجماع والا على استدبار الكل واما الاخبار فيحمل على الكراهية للاصل والمعاضدة وبانها صحيحة دون المعارض مع احتمال المعارض للضرورة والنافلة المكتوبة وتاييد ذلك بنحو الخبر في خبر الحسين بن يزيد عن الصادق ع عن الصلوة على ظهر الكعبة وقول الرضا ع في خبر عبد المسلم بن صالح فيمن يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له قبلة لما سيأتي من ان القبلة ليست البنية بل من موضعها الى السماء والارض التابعة لها فتقبل ولا فرق بين جوفها وسطحها وقال الكليني بعد ما روى اول خبر ابن مسلم وروى في حديث اخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك قال الشهيد هذا اشارة الى ان القبلة هي جميع الكعبة فاصلي في الاربع عند الضرورة فلو كان استقبل جميع الكعبة وعن عبد الله بن مروان انه راى يونس يوتر على بعير سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحضره صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج منها فقال استقبل القبلة فصل ويصلي ايماء وذكر قوله قوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله ولو صلى في وسطها الى الباب المفتوح من غير تحية صحت صلوته لما عرفت من ان القبلة موضع البنية لذا لو نقلت الانها الى غير موضعه لم يجز الصلوة اليها وشاذان بن جبرئيل من اصحابنا في رسالة اذا حاذ العلة لم يجز الصلوة الى الباب المفتوح ولو الهدم وقد ان والعياذ بالله استقبل الجهة اي العرصة خلافا للشافعي فاوجب ان يكون الصلوة الى شيء من بنائها والمصلي على سطحها كذلك يصلي قائما ويستقبل الجهة بعد ابراز بعضها حتى يكون مستقبلا الشيء منها وفاقا للشرائع وكتب المحقق والوجه ما عرفت من ان القبلة موضع البنية الى السماء مع وجوب القيام في الصلوة والاستقبال فيها مع الامكان لا يفتقر الى نصب شيء بين يديه بناء او غيره كما اوجبه الشافعي لان القبلة الجهة لا غير وفي النهاية والخلاف والفقيه والجواهر والمهذب انه يصلي مستقبلا متوجها الى البيت المعمور للاجماع على ما في الخلاف وقول الرضا ع في خبر عبد المسلم بن صالح فيمن يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقيم فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على ذلك وهو موضع احتمال الخصاصة بمن كان فوق حائط الكعبة بحيث لا يمكنه التاخر عنه ولا ابراز شيء منها اما مع خبر فلضعفه لا يصلح للتمسك به في اسقاط القيام والركوع والسجود والوضع منها عن القادر عليها مع ما عرفت من ان القبلة هي الجهة وموضع البيت من الارض التابعة الى السماء وستسمع النص عليه والاجماع منعقد على استقبال الجهة في الموضع المنخفض عن البنية والمرتفع عليها ويحدث الكل ما مر من احتمال كون القبلة مجموع الكعبة والاجماع الذي في الخلاف ممنوع كيف يجوز نفيه المبسوط الصلوة قائما كالصلوة في جوفها قال المحقق ويلزم منه وجوب ان يصلي قائما على السطح لان جواز الصلوة قائما يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان وفيه ان كانت القبلة مجموع الكعبة فعند القيام يفوته الاستقبال وعند الاستلقاء والركوع والسجود والوضع منها فيجوز عند الضرورة التخيير بينها وان لا يتعين شيء منها لتضمن كل منها فوات ركن في المهذب والجامع انه لا يجوز الصلوة على سطحها الا اضطرارا وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ونحوه مما ارتفع عن الكعبة او انخفض عنها انما يستقبل جهتها لانا قدمنا وهو اجماع من المسلمين وعن عبد الله بن سنان انه سال الصادق ع رجل فقال صليت فوق ابي قبيس فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انما قبلته من موضعها الى السماء وعن خالد بن ابي سعيد انه سال ع الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس وقال عليه السلام في مرسل الصدوق في اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض العليا واخرج بعض بنيه عن جهة الكعبة كما حكي يجوز اجلبه او بعض منها لطلت صلوته لوجوب الاستقبال بجميع البدن فقطع به هنا وفي التحرير والنهاية والتذكرة وكذا الشهيد وهو احد وجهي الشافعي لان المراد الاية كما في المجمع ونزول الجبان بالوجه الذاهب وبتوليته الوجه تولية جميع البدن وتخصيص الوجه لمزيد خصوصيته له في الاستقبال واستلهاء سنة البدن ويؤيده قوله فلم تولي تلك وقول الصادق ع فيما مر من خبر عبد الله بن سنان وبينه الذي جعله قبلة للناس لا يقبل لاحد توجها الى غيره وقول حماد انه ع في بيان الصلوة له استقبل باصابع جليه جميعا الحجر فهما عن القبلة وتاسي الشافعي الاجزاء بالاستقبال بالوجه والصف المستطيل في المسجد الحرام او حيث يشاهد الكعبة او يكون بمكة المشاهد اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة ومحاذاتها بطلت صلوة ذلك البعض عند ناخروجه امام الكعبة ام بعده واختلاف التخفيف وطلقاء الشافعية في الاخير لان الجهة انما هي معتبرة مع البعد الذي لا يتمكن معه من استقبال العين ومع المشاهدة يحكمها

في قبلة المصلي الى الكعبة

في قبلة المصلي الى الكعبة

في قبلة المصلي الى بعض الكعبة

في قبلة المصلي الى بعض الكعبة

القبلة هي العين كما عرفت فمن لم يحاذها لم يستقبل القبلة والمصلي بالمدينة يستقبل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجدها منزلة الكعبة وكذا محراب نصب او صلى اليه هو واحد الائمة عليهم السلام من غير انحراف فلا يبعد نفي وجوب استقبالها حينئذ بطلان صلوة من لم يحاذها لفساد ضرورة وان دفعه بانه روي انه لا عرض له صلى الله عليه وآله حتى نصب المحراب بازاء الميزاب للاتفاق على انه قبلة البعيد عن الكعبة انما هي سمتها والخبر ان سلم فغايته علمه بالعين ولا يدل على وجوب توجهه اليها فضلا عن غيره بل بمعنى انه لا شبهة في انه مسدد لا يجوز الانحراف عنه بالاجتهاد يمينا او شمالا وان غلب على الظن وجوبه فهو وهم وانما خصص محرابه بالمدينة لانه اقرب الى الضبط من سائر المحاريب المنسوبة اليه والى احد الائمة عليهم السلام نصبا او صلوة اليها واهل كل اقليم اي صقع من الارض قال ابن الحوالقي ليس بعربي محض وقال الاهتري احسبه عربيا قال كانه سمي قليما لانه مقلوم من الاقليم الذي يأخذ في مقطوع عنه ينوجهون الى ركنهم من الكعبة وما يقربه منه من جدرانها فالعراقي من ادكانها وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن لا فلا هراي كان في جهتهم الى اقصى المشرق وجنبه

في علامات القبلة لاهل العراق

مما بينه بين الشمال والجنوب فحي اذا حسبه عربيا قال لانه سمي قليما لانه مقلوم من الاقليم الذي يأخذ في مقطوع عنه ينوجهون الى ما بين الباب والحجر الاسود فلتيمي والعماني والاهوازي وخوزستاني وفارسي سجستاني الى المشرق الى جهة بعض بلاد الهند كبهلوان والباب في جهة بعضها كدهلي واكره وباناوس والطيبين ونهاوند ومنصورة سند ومن الباب الى منتصف هذا الضلع في جهة اللحسا والقطيف والبحرين وقندهار وكشمير وملتان وبست وسجستان وكرمان وبدخشان وتبت وخان بالق وشهرزور وبلخ وفارياب ومنه الى السدس الرابع جهة هراة وبشن والق وبزد ومرو وفراهم وترشيزو نون وسمرقند وكاشغر وسغرخس وكش وخجند وبخارا وزامهم مزوطوس وبناكث ودهستان والقوس وسبزوار ومنه الى السدس

في علامات القبلة لاهل اصبهان

الخامس جهة اصبهان والبصرة وكاشان والاسترابادوكرمانج وقم والري ساري وطبرستان ودماوند وسمنان ولاميجان وهمدان والسدس الاخير المنتهي الى الشامي جهة كوفا مدينة دوس وشماخي وبلغار وباب الابواب وبرذعة وتفليس وارديبل وبرزند وبغداد والكوفة وسرمن راى فخطا الاصحاب فاطبة في قولهم ان ركن الحجر قبلة اهل العراق وزعم ان قبلتهم الشامي والله العراقي ايضا والجواب ان العراقي وما والاها ازداد دن على مكة طولا وعرضا فلهم ان يتوجهوا الى ما شاؤا من الركن الحجر بالجملة الى اي جزء من هذا الجدار من الكعبة فبادني تياسر ينوجهون الى ركن الحجر وهو قولهم من ان يشرفوا على الخروج عن سمت الكعبة خصوصا وسيأتي ان الحرج ليسا اكثر ثم ان تقليل الانتشار مهم فاذا وجدت علامة يعم جميع ما هذه السمت من الكعبة من البلاد كانت اولى بالاعتبار من بعضها من بعض بيانا ويسارا فلذا اعتبروا علامة توجه الجميع الى ركن الحجر وان كان يمكن اعتبار علامة في بعضها تؤدي الى الشاء او ما يقربه منه واعلم ان ركن الحجر منحرف عن مشرق الاعتدال قليلا فما بينه وبين الباب يجاذي المشرق فالمتوجهون اليه منهم من يتوجه الى المغرب ومنهم من يتوجه الى ما بينه وبين الشمال ومنهم من يتوجه الى ما بينه وبين الجنوب وهؤلاء فسمان علامتهم جعل الفجر الاعتدالي كما في التذكرة وغيره على المنكب الايسر بازاء خلف المغرب منه الاعتدال وغيره على المنكب الايمن خلفه والعبرة بكون المبدي عند غاية ارتفاعه وانحطاطه بحذاء المنكب الايمن اي خلفه فبذلك يتقدر تاخر الفجر وتقدمه

علامات القبلة لاهل العراق

المغرب لا يتفاوت في الصحة ان ابرا الاعتدال ان منها والاتم وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف فهذه اربع علامات ذكرها اكثر الاصحاب لاهل العراق وفي المقنعة والمراسم والنافع انها للاهل المشرق وكان المعنى واحد وفي النهاية والسرائر انها للعراقي وفارس وخراسان وخوزستان ومن والاهم وفي ازاحة العلة انها للعراق ومن حكينا عنها انهم يتوجهون الى المقام والباب ليس منهم خوزستاني ولا فارسي ولا حاجة فيها الى التنصيص فيها لذا عن الائمة عليهم السلام فانا امرنا بان نولي الوجه شطر البيت وهو محسوس لا يفتقر فيه الى بيان وتعليم الامر لا خبرة له بالبلاد والجهات مع التوسعة فيه لذا قال الصادق عم فيمن راى بعد الصلوة انه كان منحرفا يمينا او شمالا ما بين المشرق والمغرب قبلة ولذا خلت الاخبار عن العلامات الا نادرا كهذا الذي معه وقول احدها عليهما السلام لابن مسلم ضع الجدي في قفاك وصل وقول الصادق عم لرجل يعرف الكوكب الذي يقال له جدي فقال نعم قال اجعله على منكبك وانا كنت في طريق الحج اجعلهما بين كتفيك وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني المروي في تفسير العياشي وبالنجم هم يهتدون هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر وزاد شاذان بن جبرئيل في علامتهم ان بنات النعش خلف الاذن اليمنى والمنعة اذا طلعتا بين الكتفين والثريا وقلبها الصبا خلف والشمال على يمينك والجنوب على ليسار وزاد المصنف في البحر والذكرى ان القمر ليلة السابع يكون في القبلة او قريبا وكذا ليلة احدى عشرين عند الفجر واوثق الجميع الجدي منه نجم خفي يدور حوله ولا يظهر في الحس كذلك حوله انجم دائرة في احد طرفيها الفرقدان وفي الاخر الجدي وبين تلك النجم صغار

ثلثة

ثلثة من فوق وثلثة من اسفل يجعله العراقي خلف الاذن اليمنى لكنه لخفائه بحيث لا يدركه احد بهذا النظر لم يجعل في الاخبار والفتاوى علامة بقي الكلام في اربعة ما في الكتاب من العلامات فان زيدها ان الشمس تكون عند الزوال على حاجبهم الايمن كما هو الشيخين سلار وبني حمزة وادريس والبراج وبيع فان اريد انها اول الزوال يكون عليه كما هو نص المقنعة والنهاية والسرائر ورد عليه ان الشمس اول الزوال لا تزال عن حاجبها الايمن بعد الزوال بعدة فليعمل عليه كلا من لم ينص على اول الزوال ويوجه كلام من نص عليه بانه علامة لبعض اهل العراق كالموصل والجدي لبعض اخر واما عبارة الكافي والغنية وشرح شيخنا

في ذكر الشمس

كتب الحمص فيجوز ان يريد بها الطرف الايمن من الحاجب الايسر فوق الجدي ويعتبرهم التياسر قليلا اي الميل الى ميسرة المصلي منهم كما في الجامع والشرايع مختصر

المراتم وظاهر المصباح ومختصره وزاد ابن سعيد المشرفين لما روى ان المفضل بن عمر سال الصادق عم عن التحريف لاصحابنا اذا لتياسا عن القبلة وعن البيت قبضة فقال لهم ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع جعل انصاب الحرم من حيث يلحظه النور وهو محجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثني عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن القبلة القلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة والمراد بيمين الكعبة ويسارها يمين مستقبلها ويسارها وعن علي بن محمد دضعه قال قيل له عليه السلام لرجل يخرف في الصلوة الى اليسار فقال ان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وعن الوشاء اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثلي ما تياسر من الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال وما فيها من العلة تدل على ان المراد اهل العراق ومن في سمتهم ظاهر الشيخ في سائر كتبه وابن حمزة والشيخ ابي الفتوح والشيخ شاذان بن جبرئيل الوجوب في الخلاف الاجماع وهو ظاهر روض الجنان وهو ممنوع والاخبار ضعيفة ولذا اعرض عنها الصدوق والحلبيان وجماعة وجعله المفيد استظهارا واستحبه ولم يرتضه جماعة من جمهين احدهما انه مبني على كون الحرم قبلة والا لم يوجب التياسر خلافا فر يمينا ويسارا وقد مر ضعفه مع التسليم اذا دلت علامة القبلة اليه فدعوى التحرف توذي الى الخروج عنه كما يشهد به الحسن

الثاني ان غير المتياسر ان كان مستقبلا كان التياسر عن القبلة والا كان المعبر عنه بالتياسر هو القبلة فلا معنى له ويندفعان بان التياسر عن العلامة المنصوبة للقبلة او عن المحاريب لكونها على وفق العلامة تقريبية لا تحقيقية فاذا اريد التحقيق لزم التياسر واستحب وانما اطلقت في اخبارها العلم السامع بالمراد باشارة او غيرها او للتوسع في القبلة وجوازا كثفا اكثر الناس بالسمت وانما اوجب اختلاف جهتي الحرم لما عرفت من ان الخارج لا يجوز له التوجه الى غيره للعلم بخروجه عن سمت الكعبة لا لكون قبلة الحرم وممن يتوجهون الى هذا الركن ايضا ولكنهم الى المغرب يميل منهم الى الجنوب في علامتهم كما في ازاحة العلة جعل الشمس الطالعة اذا طلع بين الكتفين والجدي عند ارتفاعه على الاذن اليمنى والشولة اذا زالت للمغيب بين عينيه والشرق على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن والدبور على الخد الايسر والجنوب بين الكتفين يمكن تقييم كلام غيره من الاصحاب هؤلاء وكون الجدي على المنكب الايمن او خلفه لكونه على الاذن اليمنى وممن يتوجهون اليه من قبلته اقرب الى المغرب من ذلك اهل السند والهند وملتان وكابل وقندهار وجزر سيلان وما وراء ذلك وعلامتهم كما في ازاحة العلة جعل بنان نعش اذا طلعت على الخد الايمن وكذا الجدي اذا ارتفع والشرطان اذا غابت على العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال مستقبل الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين وممن يتوجهون اليه من قبلته المغرب ولا اعرف من البلاد ما يكون كذلك ومنهم من قبلته ما بين المغرب والشمال وهم اهل سومنات وسرنديب وخانا جهتها وهم يتوجهون الى خبيئة هذا الركن التي الى اليماني وعلامتهم كما في لوسيلة ست جعل كل من بنات نعش على الخد الايمن لكنها على مقدمه في الثاني اقدم والركن الشامي وهو ثاني ركني الجدار الذي فيه الباب لاهل الشام ومن والاهم وعلامتهم كما في لوسيلة ست جعل كل من بنات النعش الكبرى على غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع اي ارتفع ومغيب سهيل على العين وطلوعه بين العينين ومهب الصبا وهو ما بين المشرق الى اليمنى الجدي ويقال ان مبدأه من المشرق على الخد الايسر ومهب الشمال وهو من الجدي الى مغرب الاعتدال على الكتف الايمن وزاد شاذان بن جبرئيل جعل المشرق على العين اليسرى والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه وذكر انها علامات لعسقلان وبيت المقدس ودمشق وحلب وحمص وحماة وطرسوس وما فارقين وافلاد الى الروم وسماوة والحوران الى مدين شعيب الى الطور وتبوك والدار وبين المقدس وبلاد الساحل كلها وان قبلتهم من المغرب الى الركن الشامي وان التوجه من هناك الطرسوس وميسياط والجزيرة الى الموصل وما وراء ذلك من بلاد اذربيجان والابواب الى حيث يقابل الركن الشامي الى نحو الشام وعلامتهم جعل بنات نعش خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا نزل للمغيب بين العينين الجدي اذا طلع الكتفين والمشرق على اليد اليسرى والمغرب على اليمنى والعيوق اذا طلع خلف الاذن اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى والركن الغربي وهو ثاني ركني جدار الشامي وهما على باب الحجر لاهل المغرب وعلامتهم كما في لوسيلة ثلث جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار عند طلوعها كما في ازاحة العلة والجدي ان كان لا اذا ارتفع او تخفض خاصة على صفحة الخد الايسر وزاد شاذان بن جبرئيل جعل الشولة اذا غابت الكتفين والمشرق بين العينين والصبا على العين اليمنى والدبور على المنكب الايمن وذكر انها علامات للصعيد الاعلى من بلاد مصر وبلاد الحبشة والنوبة والبجة والزغاوة والدمادن والنكرور والنيل وما وراءها من بلاد السودان وانهم يتوجهون الى حيث يقال ما بين الركن الغربي واليماني وان بلاد مصر والاسكندرية والفيوم ان ناظرت الى البر فالى السوس الاعلى والى الروم والى البحر الاسود يتوجهون الى ما بين المغرب والمنزاب وعلامتهم جعل الصلب اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين الجدي اذا طلع على الاذن اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال بين العينين والدبور على اليد اليمنى والجنوب على العين اليسرى والركن اليماني لاهل اليمن وعلامتهم منهم كما في لوسيلة ثلث جعل الجدي وقت طلوعه اي ارتفاعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين فانه يغيب اذا بلغ نصف النهار ومهب الجنوب وهو ما بين مطلع سهيل الى مشرق الاعتدال على مرجع الكف اليمنى لسلفها وزاد شاذان بن جبرئيل جعل المشرق على الاذن اليمنى الصبا على صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر وذكر انها علامات تصيبين واليمن والبهائم وصعدة الى صنعاء وعدن وعدن الى حضرموت وكذلك الى البحر الاسود وانهم يتوجهون الى المستهل والركن اليماني المطلب الثاني في المستقبل يجب الاستقبال بالاجماع والنصوص في فرائض الصلوة مع القدرة وهل يجب في المندوب بمعنى اشتراطه به قولان فالاشتراط هو المشهور الا ان الحسن استثنى الحرب والسفر على الراحلة وكذا جمل العلم والعمل والمراسم والنافلة والسراية والجامع لكن ليس فيها الحرب وفي الاخيرين الاحرام بها مستقبلا وفي الاولين النص على انه اولى وعلي بن بابويه الركوب والصدوق في المقنع الركوب في سفينة او محمل وظاهره السفر وابن حمزة محمل به

في التحريف في القبلة الى اليسار

في علامة القبلة

في علامة القبلة

في علامة القبلة

في علامة القبلة

في علامة القبلة

في علامة القبلة

في موضع استقبال القبلة

في وجوب الاستقبال بالتحريمة على راكب

ركوب سفينة او دابة بعد الاستقبال بالتحريمة والشيخ في مجمل والمصنف في التحرير ركوب الى راحلة ولو لاما في الخلاف والمنتهى وسيأتي من المصنف جواز التنفل على الراحلة حضرا جاز ان يستظهر منه التفرقة في الاقتضاد والمصباح ومختصره ايضا ركوب الى راحلة واشترط الاحرام مستقبلا وفي المبسوط والخلاف السفر على الراحلة او ماشيا بعد الاحرام مستقبلا وكذا النذكرة لكن فيها النص على عدم اشتراط الاستقبال عند الاحرام ايضا وفي الجمع عن الشيخ استثنا الركوب والمشي سفرا وحضرا واختار والذي داناه في كتب الشيخ جواز التنفل راكبا وماشيا سفرا وحضرا وفي الجامع استثنا المشي مطلقا بعد الاستقبال باقطاره وعدم الاشتراط قوى ابن حمزة والمحقق في الشرايع وقد يعطيه تحرير الشيخ في الفريضة في الكعبة للاستدبار واستحبابه التنفل فيها دليل اشتراط التاسي وقوله ثم صلوا كما رايتموني اصلي اذ لم يعهد انه صلى الله عليه واله صلى نافلة الى غير القبلة مستقرا على الارض وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله حيثما كنتم نزلوا في وجوه كثيرة على عدم وجوب الاستقبال فيه وكونه الفارق بين المسلم والكافر فالصلوة الى غير القبلة علامة للكفر يجب اجتنابها مطلقا ومفهوم قول الصادق عليه السلام كما في تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر وقوله عليه السلام كما في النهاية والصادقين عليهما السلام كما في المجمع في الاية هذا في النوافل خاصة في حال السفر وما في مسايل علي بن جعفر انه سال اخاه عن الرجل يلتفت في صلوته هل تلك صلوته فقال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته وان كانت نافلة فتلك صلوته ولكن لا يعود ودليل الاستثنا الراكب نحو خبر الحلبي سال الصادق عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وخبر ابراهيم الكرخي قال له عليه السلام اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا اشد الضيق وما لكم في رسول الله صلى الله عليه واله اسوة وخبر عبد الرحمن بن الحجاج ساله عن الرجل يصلي النوافل في الاقصاد وهو على دابته حيث ما توجهت قال لا باس وفي المنتهى والمعتبر الاجماع على استثنائه في السفر وفي الخلاف الاجماع على استثنائه والماشي في السفر ودليل الاستقبال بالتحريمة صحيحة سال ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر فقال اذا كنت في غير القبلة فاستقبل فكبر وصل حيث توجهت بك بعيرك وقال الصادق في صحيح ابن عمار لا باس بان يصلي الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي متوجها الى القبلة ثم يمشي ويقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم يمشي وهو دليل استثنا الماشي في السفر والاستقبال بالتحريمة مع زيادة الاستقبال بالركوع والسجود ولا شبهة في استحبابه نعم لم يشترطه اصحابنا وانما اشترطه في الشافي ومن لم يشترطه في التحريمة تمسك بالاصل وعموم الاخبار الاولة ودليل عدم الاشتراط مطلقا الاصل واستفاضة الاخبار بان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النوافل واستحباب التنفل في الكعبة مع النهي عن الفريضة فيها للاستدبار كما مر دال على اشتراطه للراكب والماشي من غير فرق للاشتراك في الاخبار واولوية صلوة المستقر بالصحة لاستقرار وقد يدفع بان الاصل في الصلوة الاستقبال لقوله ص صلوا كما رايتموني اصلي وتحريم الفريضة في الكعبة لاستدبار ان سلم قائما يعطي جواز استدبار بعض القبلة وما استفاض في معنى الاية ويجوز ان يكون لجواز الاستدبار في النوافل لاذى حاجة فيخص السائل في حاجة راكبا او ماشيا وبرفيقه من المستقر ويجب الاستقبال بالذبيحة عند الذبح مع العلم بالجهة والامكان اي يشترط في التذكية بالاجماع والنصوص وبالميت في احواله السابقة ويستحب للمجالس للقضاء كما في المبسوط ثم خير المجالس ما استقبل به القبلة خلافا للاكثر ومنهم المصنف في القضاء والدعاء مطلقا نسا او قائما او غيرهما لهذا الخبر بل يستحب في جميع الاحوال الا فيما يحرم او يكره او يجب فيه ولا يكاد يتحقق فيه الا باحة بالمعنى الاخص ولا يجوز الفريضة على الدابة والراحلة اختيارا ان لم يتمكن عليها من الاستقبال وغيره من الواجبات قطعا سايره او واقفة وكذا ان تمكن منه ومن استيفاء سائر الافعال على اشكال في الواقفة من عموم النصوص والفتاوى مع انتفاء القرار المفهوم عرفا فانه الارض وما في حكمها مع انه لا يؤمن الحركة على الواقفة ومن الامتثال وهو خيرية في النهاية وقد يمنع للنهي عن الصلوة على الراحلة الا ان يقال المتبادر منها السائرة وقد يستشكل في السائرة بنا على كونها كالسفينة في ان الراكب بنفسه ساكن مستقر وانما يتحرك بالراحلة بالعرض وحمل الاخبار والفتاوى على الغالب من عدم التمكن من الاستيفاء ولا يجوز صلوة الجنازة على الراحلة اختيارا وان تمكن من الاستقبال لان الركن الاظهر فيها القيام حتى لخفاء النية وجواز اخفاء التكبيرات ومعنى كون النية شرطا او شبيها بها والتكبير شرطا بالقيام ولا قيام على الراحلة السائرة ولا استقرار على الواقفة لانه في معرض الزوال ولا طلاق النهي عن الفريضة عليها وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ابوجه ومعلقة بالحبال بحيث يتحرك بالركوع والسجود قليلا كبعض السير لا بحيث يعد مضطربة غير مستقرة نظرا من تحقيق الاستقرار وغيره من الواجبات وهو مختار في النهاية والتذكرة وبويده اطلاق مضمر احمد بن محمد في الرجل يصلي على السير وهو يقدر على الارض كتب صل فيه وخبر ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي على سبرة من ساج ويسجد على الساج قال نعم ومن كونه في الاقل بمعرض الزوال كالدابة الواقفة وان كان بعد وقد افرده عنها والشك في تحققه في الثاني وخروجها عن القرار المعهود وهو خيرة المنتهى واما الوقف فالمعروف منه المسمر بالمسامير اشكال في الصلوة عليه كالمعروف وبه صحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الوقف المعلق بين محملين فقال لا ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس ويجوز الصلوة في السفينة السائرة والواقفة ممكن من الارض ولا كما هو الظاهر منه وصريح نهاية الاحكام والمبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب والجامع والمنتفع لكن لم يتعرضوا لوقوفها وسيرها وان اقتضى المنع عمومها وذلك لصحيح جميل سال الصادق عليه السلام ذكرت السفينة فريبة من الجدد فاخرج فاصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وخبرها له عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فساله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال ابو جعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح عليه السلام وهما قد دلا على

في وجوب الاستقبال بالتحريمة

في وجوب الصلوة في السفينة

السائرة وجرى المفضل بن صالح ويونس بن يعقوب سألاه عمن الصلوة في الفرات وهما واضعوه من الاهناد في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وما في قرب الاسناد والتحريري من خبر علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في السفينة وهو يقدر على الجد قال نعم لا بأس وللاصل بحصول الامتثال باستيفاء الافعال والحركة بسير السفينة عرضيته لانتفاء الاستقرار الذي هو ان شرطنا التمكن من استيفاء الافعال في صحة الصلوة فيها مع الاختيار كما في الجامع وهو المختار ولكن ظاهر المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب في نهاية الاحكام يعطي العدم فضلا ان المبسوط كذا واما من كان في السفينة فان تمكن من الخروج منها والصلوة على الارض خرج فان لم يفعل او لا يتمكن منه جاز ان يصلي فيها الفريض والنوافل سواء كانت صغيرة واذا صلى فيها صلى قائما مستقبل القبلة فان لم يمكنه فقاعدا صلى حالسا مستقبل القبلة فان دارت السفينة دار معها كيف ما دارت واستقبل القبلة فان لم يمكنه استقبل باول تكبيرة ثم صلى كيف ما دارت وقد روي انه يصلي الى صدر السفينة وذلك يختص بالنوافل واذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها ان كان مقهرا غطاه بثوبه ويسجد عليه فان لم يقدر عليه سجد على القير عند الضرورة والجزائر ونحوه الباقي مع اهمال الضرورة في السجود على القير الاخير فليس منه حديث السجود ولعله غير مرادهم ولم يجز الشهيد الصلوة في السفينة السائرة اختيارا لانتفاء الاستقرار ولزوم الحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة وبه حسن حماد بن عيسى انه سمع الصادق عليه السلام يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا ومضمرة علي ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط قال الشهيد وبما قلناه قال ابو الصلاح وابن ادريس خلت لم يصر حا بان لك نعم انما تعرضا للضطر الى الصلوة فيها وكذا السيد في الجمل في الدروس ظاهر الاصحاب ان الصلوة في السفينة يتقيد بالضرورة الا ان يكون مستدرة انتهى ولم يظهر لي ذلك الا ان يستظهر من اشتراطهم الاستقرار وضعهم من الفعل الكثير وفيها ان المصلي لا يفعل شيئا ولا سيرا بالعرض وبجواز النوافل سفرا باجماع اهل العلم كما في المنتهى طويلا كان ام قصيرا خلافا للشيخ اشترط الطول وحضر خلاف المحسن في الخلاف الاجماع على الراحلة اختيارا وان انحرفت الدابة عن القبلة بعد استقبال بالتحريمة او مطلقا كما عرفت ثم اذا انحرفت فهل عليه التوجه الى القبلة اذا امكنه ولم يحل بشيء من مقصده ظاهر الاشتراط ذلك وهل يجوز ما شيا غير مستقبل اجاز الشيخ في الخلاف والمبسوط سفرا بعد الاستقبال بالتحريمة والمصنف في التذكرة مطلقا وابن سعيد في الجامع سفرا وحضرا بعد الاستقبال بالتحريمة كما مر وسمعت النص عليه في السفر للاستقبال في الركوع والسجود ولم اظفر بنص في الحضر ولا فرق في جوازها كذلك بين راكب التعاسيف هو الهائم الذي لا مقصد له فيستقبل تارة ويسير اخرى وغيره لعموم الادلة خلافا للشافعي ولو اضطر في الفريضة الى الصلوة ولم يمكنه الا على الدابة صلاها كذلك والنصوص خلافا للعامة الا في شدة الخوف فان صلى والدابة الى القبلة فحرفها عنها عمدا لحاجة بطلت صلوته لا ان لا يخرج في نفسه وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الا ان خرج واذا لم يمكن من الاستقبال بنفسه للضرورة جاز ان يستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع الامكان اتفاقا منا خلا الاحمد في رواية وكذا كل جزء الا ان خرج اذا لم يمكن من الاستقبال به لوجوبه في كل جزء فلا يسقط عن جزء لتعذره في اخر نعم يسقط داسا ان لم يمكن داسا فان لم يتمكن في التحريمة استقبل فيما يمكن فيه كالتحريمة امكنه الاستقبال بما يوجب في كل جزء فلا يسقط عن جزء لتعذره في اخر نعم يسقط داسا ان لم يمكن داسا فان لم يتمكن في التحريمة استقبل فيما يمكن فيه كالتحريمة ثم يتمكن استقبل فيما يمكن فيه كالتحريمة هنا وفي غيره بمثل ما ذكرنا في قول ابي جعفر عليه السلام لو زال في التصفح في صلوة الموافقة غيرته فيستقبل القبلة بما قدر عليه حين يتوجه وكذا لا تبطل الصلوة لو صرفها عن القبلة لو كان ذلك لان مطلوب المضطر اليه يقتضي الاستدبار وعليه الاستقبال بما امكنه من التحريمة او غيرها ولو يسقط مع التعذر داسا وهو في الركوع والسجود ان لم يتمكن من القرار لهما ولا من السجود على نحو القرفوس يمكن ادخاله في الاحناء ويجعل السجود اخفض ان لم يتمكن الا من الايماء بحيث لو رفع الراس والعنق فان تمكن من الانحناء انحنى له الى منتهى قدرته فان لم يتمكن الا بقدر الركوع او دونه سوى بينهما الا ان المبسوط لا يسقط بالمعسور والماشي كالراكب انه لم يتمكن من الوقوف للصلوة صلى الفريضة ماشيا وهو في الركوع والسجود ان تعذر داسا ويستقبل بالتحريمة او بما امكنه ويسقط الاستقبال داسا مع التعذر كالمطارد الذي لا يمكنه الاستقبال داسا وكل خائف من لص او سبع او غريق او موحل كذلك فكذا يسقط الاستقبال في تذكية الدابة الصائلة والمريضة مع التعذر بالاجماع والنصوص كما يأتي المطلب الثالث في المستقبل وانما يجب الاستقبال لمن ذكر مع العلم بالجهة التي يجب التوجه الى عين الكعبة او جهتها او تمكنه من العلم فان جهلها او كان من النائين عن الكعبة الذين فرضهم التوجه الى سمتها ولم يتمكن من العلم بقول معصوم او فعله عوله على ما وضعه الشرع امارات وهو ما اتفق عليه الاصحاب وان ضعف الخبر به وهو الجدي فيعمل امارات لسمت السموت لكنها تفيد امارات لسائر السموت بمعاونة الحس والقواعد الرياضية المستندة الى الحس سمعت تفصيلها والقادر على العلم الحسي او الشرعي بالعين او الجهة لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن فانه لا يغني من الحق شيئا ومنه الصلوة الى الحجر كما في نهاية الاحكام لان كونه من الكعبة اجتهادي فان توقف العلم على صعود سطح او الخروج من بيت وجب كذا ان توقف على صعوه كما في التذكرة والدروس ظاهر المبسوط وفي الذكرى هو بعيد والا لم يجز الصلوة في الابطح وشبهه من المنازل الا بعد مشاهدة الكعبة لانه قد يمكن منه ولعله اسهل من صعود الجبل فان من هو نواحي الحرم فلا يكلف الصعود الى الجبال ليرى الكعبة ولا الصلوة في المسجد لرؤيتها للحرج بخلاف الصعود على السطح قال ولا يلزم الغرض هنا يعني اذا افتقر الى صعود السطح المعاينة قيل حد وثاقب الحائل فلا يتغير بما طرأ منه يعني بخلاف ما اذا حال الجبل اما اذا كان الحايل هو الحيطان ونوقفت المعاينة على صعود الجبل فهو كصعود السطح من هذه الجهة وجوز الشافعي الاجتهاد بالامارات التي سمعتها او غيرها لا يكفيه التقليد اي الرجوع الى اجتهاد غيره كما في نهاية الاحكام كما لا يجوز في اصول الدين ولا لمن يقدر على الاجتهاد في شيء من فروعه لوجوب الاجتهاد عليه كوجوبه في اصول الدين وفروعه كما في مضمرة سماعة من قوله اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك فلا يجوز الاخلال به لوجود الدليل على الاجتهاد لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا واجماع العلماء كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين جهة القبلة ولا دليل على التقليد كما هو نص المبسوط واما الرجوع الى اخبار الغير

في جواز صلوة النافلة على الراحلة
المتضمن بالاجماع
في موضع يسقط الاستقبال
في موضع يسقط المستقبل
جبل صح
يعتبر
الكعبة بالعلم او الظن المعتبر شرعا
الكعبة بالعلم او الظن المعتبر شرعا
عن شافعي

عن شاهد الكعبة او امارة من امارات القبلة من كوكب ومحراب وقبر او صلوة فهو من اجتهاد وكذا اذا اجتهد الغير فاستخبره عن طريق اجتهاده كان بحكم الاجتهاد دون التقليد هل له الاجتهاد اذا امكنه الصلوة الى اربع جهات الظاهر اجماع المسلمين على الاربع قولا وفعلا وان فضل الاربع بعد فاقد غير المشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس لا مجتهدا او مقلدا فلو تقدمت الاربع على الاجتهاد لوجب على عامة الناس وهم غيرهما ابدا ولا قائل به اما خبر الحارث عن بعض اصحابنا انه قال للصادق عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا طبقت لنا علينا او لم نعلم فلم يعرف لنا مكانا وانتم تأتون الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الاربع جوف فلعل المراد بالاجتهاد فيه التحري لا المرجح بقرينة الجناب اذ لا تحل الشيخ قول ابي جعفر في صحيح زرارة يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ومضمر سماعة في تصلوا الا الفرض لا النوافل ولا النجوم قال اجتهد رايك تعمد القبلة جهدك على الفريضة التي لا يمكن من الاربع ويحتمل ان يكون الاجتهاد هنا استند الى رؤية الجدي او المشرق والمغرب او العلم بها للنص عليها فاذا فقد العلم بها تعين الصلوة اربعا مع الامكان ولم يجز الاجتهاد بوجه اخر ولعله ظاهر قول الشيخين في النهاية والمقنعة والمبسوط والجمل والاقتصاد والمصباح بعد ذكرهما الامارات السماوية ان من فقدها صلى اربعا ونحوهما ابن سعيد ظهر فيه قول ابن حمزة ان فاقد الامارات يصلي مع الاختيار مع الفريضة يصلي على جهة تغلب على ظنه واما السيد الحلبي وسلار والقاضي والفاضلان فالملفوظ انه الاربع اذا لم يعلم القبلة ولا ظنت وكلام ابن ادريس يحتملهما واستظهر الشهيد العدم من الخلاف والتهذيب ان ضاق الوقت عن الاجتهاد كان كفاقد الامارات وبقي حكمه فان لم يجد من يقلده صلى اربعا ان اتسع الوقت والا فما وجد ومعه وان وجد من يقلده فالاحتياط الجمع بين التقليد والاربع واما بعد الوقت فتعارض الاجتهاد واخبار العارف لعدل لا اجتهاد يرجح الى الاجتهاد لاستناده الى حس نفسه هو اقوى عنده من حس غيره وكذا اذا استند اجتهاده الى برهان رياضي لانتهائه الى المحسوس في الشرايع يقوى عندي ان كان ذلك الخبر واثق في نفسه عول عليه قلت والاشكال فقد ان يخبر عن محراب معصوم او عن صلوته او عن محسوس سماوي من نجم او غيره يكون اقوى دلالة مما استند لنفسه فان التعويل عليه يكون اجتهادا وانما الاجتهاد الاول واما اذا اخبر عن صلوة عامة العلماء واخبر عن اجتهاد نفسه وغيره وكان هو اعلم بطريق الاجتهاد والبراهين ففيه نظر والاعمى الذي لا طريق له الى العلم من توان ونحوه ولا الى اجتهاد مستنبط من العلم وله ان يقلد المسلم العدل العارف بادلة القبلة كما في المعتبر والجامع والشرايع والاحمدي لا نحصار طريقه فيه واخبار الامام بدا له وجه القبلة واصل البراءة من الصلوة اربعا ولزوم الحرج لو وجبت عليه هل يتعين عليه ويتخير بينه وبين الصلوة اربعا وجهان وكلام ابن الجنيد وسعيد يعطي التعيين وكذا الدروس وهو ظاهر الكتاب والشرايع والتحرير والتلخيص وهو الاظهر لكثرة اخبار التشديد ضعف مستند الاربع وفي المبسوط والمهذب والاصباح الرجوع الى قول الغير وهو اعم من التقليد لعله المراد منه وفي الخلاف انه اعم ومن لا يعرف امارات القبلة يجب عليهما الصلوة اربعا مع الاختيار وعند الضرورة صليا ان الى اي جهة شاءا ونسب الرجوع الى الغير الى الشافعي ثم قال واما اذا كان الحال حال ضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما يجريان في ذلك في غيرهما من اجتهادا وان خالفا كان لهما ذلك لانه لا يدل دليل على وجوب القبول من الغير قلت لعله عدم جواز ترجيح المرجوح عقلا وشرعا وهذا وجه في الاعمى ومفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وشرط عدالة المخبر كما في الاحمدي والمبسوط والمهذب والاصباح وكره نهاية الاحكام والذكرى والدروس البيان رجلا كان او امرأة حرا او عبدا كما في المبسوط وكتب الشهيد ونهاية الاحكام قال الشهيد لان المعتبر المعرفة والعدالة وليس من الشهادة في شيء قال فان فقد العدل فالمستور فان تعذر فيحتمل جواز الرجوع الى الفاسق مع ظن صدقه تردد من قوله تعالى فتبينوا ومن ضالة تحت اخبار المسلم قلت لم اطلق المصنف لنهايته والتذكرة النهي عن تقليد الكافر كالمبسوط والجامع قال في التذكرة ولا يقبل قول الكافر في شيء الا في الاذن في الدار وقبول الهدية وقال الشهيد ما لو لم يوجد سوى الكافر فيحتمل امرين يعني على الوجهين في الفاسق قال واولى المنع لان قوله ركون اليه وهو منهي عنه قال ويقوى فيهما بعينه والفاسق الجواز اذ رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات قلت نعم في ظن اعتبره شرعا او انحصر الطريق فيه لم يمكن اقوى منه فالاحتياط تقليدهما اذا لم يمكن الصلوة اربعا والا فالجمع بينهما واجزاه في المبسوط تقليد الصبي مع اشتراطه العدالة وهو خيرة المعتبر والمختار العدم كما في نهاية الاحكام والمختلف ظاهره نفي تقليد المرأة ايضا قال فيه لنا ان الضابط في قبول خبر الواحد العدالة فلا يثبت القبول مع عدمها ولان مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه اما اولا فلعدم انضباطه واما ثانيا فلحصوله بالكافر فلا بد من ضابط وليس الا خبر العدل لانه اصل ثبت في الشرع اعتباره في خبر الواحد والتقليد كما عرفت فالرجوع الى قول المخبر عن اجتهاد فان اخبر عن علم لان اولى بالرجوع اليه كما في ذكرى لو تعدد المخبر رجح الى الاعلم الاعدل كما في المنتهى وكره نهاية الاحكام وكرى في الدروس الى الاعلم وفي البيان الى الاعلم فالاعدل فلو رجع الى المفضول بطلت صلوته كما في المنتهى خلافا للشافعي وفيه انه لا عبرة بظن العقلاء هنا فان ظن ايضا المفضول لم يمنعه من تقليد الافضل وان تساويا قلد من شاء منهما كما في المنتهى ونهاية الاحكام وفي الاخير تساقطا وخير ولو تعادل البصير العلم والظن بنفسه لكونه عاميا لا يعرف امارات القبلة وان عرف قلد الاعمى لان فقد البصر اشد من فقد البصر مع اصل البراءة من الاربع ولزوم الحرج وفي حرج او وجب التعلم كما تعلم تجمع الاحكام اما من لا يعرف لكنه اذا عرف عرف فعليه التعلم كما في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى ومن ابتلي بالمكنة من العلم فلا يعتبر ظنه بخلافه في سائر الاحكام لما في تعلمها من المشقة وطول الزمان بخلاف دلالة القبلة قال الشهيد سواء كان بعيدا لا يأتي الحاضرة او تفوت معه فائتة الا في قلة لا يبقا لها غالبا فيسهل التعرف بجد مثلا وان من وقف بحيث حاذى منكبه الايمن كان مستقبلا ومعرفة تحاذي ذلك تقليدا ما دليل كونه مستقبلا اذا حاذى منكبه الايمن فهو اما الاجماع او الخبر او البرهان الرياضي فهو كسائر ادلة سائر الاحكام مع ان النص انما ورد بالجدي على وجهين وما بين المشرق والمغرب قبلة كما مر فهو مع ضعف طرقه مخصوص ببعض الافاق والاجماع على سائر العلامات وانما استنبطت بالبراهين الرياضية لانا نقول يكفي في التقليد مشاهدة المسلم في بلده متفقين على الصلوة الى جهة اذ يكفي لعامي ان يرى بعلم الجدي او سائر العلامات بحيث يحصل له العلم نعم لا يكفي ذلك الى من يقتدي

في تعارض الاجتهاد واخبار العدل في القبلة

في تقليد الاعمى في القبلة

جهة قبلته تلك الجهة او يخبره عنها فان تيسر له معرفة الاخبار او المقابلة بجهة مسيره وما يشاهده من الامارات السماوية سهل عليه التعلم والا كان فرضه الاول قال الشهيد يحتمل كون ذلك من فروض الكفاية كالعلم باحكام الشرعية يعني كما ان معرفتها واجبة ويكفي التقليد فيما يجب فيها كفاية اجماعا لا تنافي الحرج والعسر في الدين قال ولعله يدل عليه ما ورد في مراعاة العلامات فلا يكلف احاد الناس بها يعني مما سمعتم من ادلة كفاية صلوة المسلمين الى جهة نبأ تبوءهم محاريبهم الاحتياج قال ولانه لو نقل عن النبي ص والائمة بعده ع انهم احاد الناس بذلك قال فان قلنا بانه فرض الكفاية فللعامي ان يقلد كالمكفوف ولا قضا عليه وان قلنا بالاول وجب تعلم الادلة ما دام الوقت فاذا ضاق الوقت ولم يستوف المحتاج اليه صلى اربع او قلد على الخلاف ولا قضا قلت فرط في التاخير لا للاصل الا ان يظهر او انه قلد الاستدبار او نحوه ولا يأتي القضا عليه مع الاصابة على ما يأتي من بطلان صلوة الاعمى اذا صلى برايه لا الان وان اصاب لانه خالف لواجب عليه عند الصلوة وهذا انما يجب عليه التقليد عندها قال ويحتمل قويا وجوب تعلم الامارات عند عروض حاجة اليها عينا بخلاف ما قبله لان توقع ذلك وان كان حاصلا لكنه نادر وقلت وعلى كل حال فصلوة غير المتعلم عند عدم الحاجة صحيحة ولو قلنا بالوجوب لعينيه لانه موسع على الاحتمال القوي الى عروض الحاجة ويكفي في الحاجة ارادة السفر عن بلده ولو كان بقربه مما يخفى عليه فيه جهة القبلة والتياسر ولو قلنا بانه واجب مضيق عينا لم يقدح تركه في صحة الصلوة لانه خلل بواجب لم يثبت مشروطية الصلوة به قلت لحصول العلم له بالقبلة بصلوة المسلمين في مساجدهم وقبورهم وفي الخلاف ان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة يجب عليهما ان يصليا اربعة اصناف ولا يجوز لهما التقليد اذ لا دليل عليه الا عند الضرورة الضيق الوقت عن الاربع فيجوز لهما الرجوع الى الغير ويجوز لهما مخالفته اذ الادلة على وجوب القبول عليهما ولعله يعني لانا لو لم نكن لهما طريق الى العلم بصلوة المسلمين صار حالهم والانملكلفهما ابدا بالاربع مما لا قايل به وكما لا يجوز الاعمى اذا امكنه الاجتهاد لحصول علمه بالامارات باخبار متواتر او غيره وفي جواز المخالفة ما عرفت في المبسوط ان من لا يحسن امارات القبلة اذا اخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه ونحوه المهذب فهم الفاضل الخلاف قوله الشيخ في الكتابين حتى انهما نصا في المعتبر والتذكرة على جواز التقليد في المبسوط واختاناه في كتبنا الكبرى والنهاية لمن لا يعرف وان عرف احماله في المعتبر والمنتهى بان قول العدل احدى الامارات المفيدة للظن يجب العمل به مع فقد قوي ومعارض قال المصنف لا بعد ان له عند التقليد عند وجود خبر العدل لا تقليده وهو الاختلاف بين المبسوط والخلاف والمنصف يحمل فيه بالتقليد واما العارف الذي فقد الامارات او تعارضت عنده فهل يقلد او يصلي اربعا قال الشيخ في المبسوط متى فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه ثم قال فيه متى كان الانسان عالما بالدليل القبلة غير انه اشتبه عليه الامر لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى احدى الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء وان قلد في حال الضرورة جاز صلوته لان الجهة التي فيها هو مخير في الصلوة اليها والى غيرها ونحو هذه العبارة في المهذب والجامع وفهم المصنف في المختلف من العبارتين اختلاف المكلفين في التقليد عدمه وحينئذ نسأل فيهما في جواز واستدل بانه مع الاشتباه كالاعمى او لا طريق على الاجتهاد فيتعين اما التقليد او الصلوة اربعا والرجوع الى العدل اولى لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب للشرعيات والاولى عندي وجوب الاربع عليهما كما في الذكرى كما قال هنا مع احتمال بعد الصلوة اي حوبه على المبصر لفائدة العلم والظن او عليه على الاعمى الذي كذلك لان العمل بالظن انما يجوز اذا لم يمكن العلم والاولى منه واذا صلى احد هذين المكلفين اربعا يقلد في احديها العدل يقين براءة ذمته وعلم صلوته الى القبلة او ما يبلغ بمنها او يسأل لها خصوصا او الصلوة الى الاربع ثم قطع بره الاصحاب وورد به النص ولا دليل هنا على التقليد نعم عليه الاحتياط في جعل احد الاربع الى الجهة التي يخبر بها العدل او غيره وان كان صبيا او كافرا صدوقا وان ضاق الوقت الا عن واحدة لم يصل الا الى تلك الجهة اخذا بالاعرف رجحا المرجوح مما في الذكرى في نفي التقليد من ان الفرض على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض يزيل الزوال وانما يفيد التاخير الى زوال العارض واما ان اخبار هذين المكلفين عدل بشاهدة امارات القبلة من محاريب او صلوة فالعمل عليه وفقد اجتهادا لا تقليدا فهل يجوز ام لا بد من عدلين فصل جمال جهان مبنيا على انه خبر او شهادة لو ادرج شرط التعدد فهو خبر اي كتفي فيه بما يكتفي به في الاحكام الشرعية الكلية والا فكل خبر شهادة ولكن خص ما فيه شائبة تحقيق وتدقيق للنظر باسم الشهادة فلما كان الله لطيفا بعباده حكم في حقوقهم بشاهدين رضا عدالة او اكتفى في حقوقه واحكامه بالترجيح وهذا منه يقول على قبلة البلد بلد الاسلام مع انتفاء علم الغلط كما في الشرايع وظنه كما في المبسوط والمهذب اجماعا كما في الذكرى لان استمرار علم من اقوى الامارات المفيدة للعلم غالبا ومنها المحاريب المنصوبة في جوادهم التي يغلب وجودهم عليها او في قرية صغيرة نشأ فيها قرون منهم قال الشهيد ولا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعا قلت اي العمل على وفقه لانه عمل بالظن في مقابلة العلم وهو غير ظن الغلط الذي حكيناه على المبسوط والمهذب بل لا مستلزم له فان استلزمه انقلب العلم وهما فلا دهل يجوز في التياسر والتياسر لا قرب جوان لان الخطا في الجهة مع استمرار الخلق والقافهم ممنع اما التياسر فغير بعيد عن عبد الله بن المبارك انه امر اهل المرو بالتياسر بعد حجوعه من الحج يعني ولم ينكر عليه احد ولم يستبعد استمرارهم في القرون الخالية على التياسر عن القبلة قال ووجه المنع ان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيها تياسرا عن القبلة انظوا الاعصا الماضية على عدم ذلك وجاز ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لانه غير واجب عليهم فلا يبعد صلوتهم على محرر صلوتهم على محرر غيرهم وانما يعارض اجتهاد العارف ان لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير او ثبت وقوعه كلاهما في خير المنع خيرة نهاية الاحكام قال اجتهد فان اداه اجتهاده الى

يعني خلافا خلافا المحاديب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي طريق التي هي جادتهم فان كانت مبنية على القطع لم يجز العدول الى الاجتهاد الا جاز فلت لعل استمرار صلوة المسلمين اليها من غير معارض لدليل البناء على القطع ولا عبرة بالعلائم في مثل هذه الازمنة لانها مقررة المسلمين او في غيرهم او في طريق يندر مرور المسلمين بها

الى ولو فقد المقلد ما يجوز التقليد ان تحرى فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات وفاقا للمعظم لما سمعته من مرسل خداش والاحتياط وفي الغنية الاجماع وهل يشترط تقابل الجهات حينئذ من اطلاق الفتاوى والفتاوى لاصل البراءة ومن الاحتياط والتبادر وهو خيرة المفيد والسرائر جعل العلم غير شرط كما في البيان ان لا بعيد ما اليه رجعنا او اذا قبلة واحدة لقلة الاخرين والا لوجب التعدد خلافا للمحقق ظاهر الصدوق فاجزأ بصلوة واحدة ولو لم يتحر المخ صحح اليه الشهيد في الذكرى لضعف الخبر وصل البراءة ومرسل ابن ابي عمير عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وقوله عليه السلم في صحيح زرارة وابن مسلم يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم ان وجه القبلة وعلى شرط وسن الامام من الاخطار فاجزأ بالقرعة لكونها لكل مشكل قلت لا يجمع بينهما وبين الصلوة اربعا نهاية في الاحتياط فان ضاق الوقت عن الاربع صلى المحمل ثلثا او اثنين او واحدة واكتفى به وان كان الضيق لتاخر عمدا اختيارا واجبا لتحصيل علمه او ظنه بالقبلة اولا وان اثم به مطلقا او في الاخير كما يعطيه اطلاق كغيره للاصل فان الواجب اصالة اتمامها صلوة واحدة وقد اتى بها واتما وجبت لما فيان من باب المقدمة فهو كما اذا سافر الى الميقات لقطع الطريق مثلا ثم تحرج منه فاني بما عليه واذا صلى ثلثا احتاط بفعلها ان لم يصل اليها

الاربع عليه الاخرون عن القبلة الى اليمين او اليسار واحتمل في النهاية وجوب الاربع الاخر اختيارا مطلقا او مطلقا او مع ظهور الخطاء بناء على ان الواجب عليه اولا كل ما قابلته منها او ظهور الخطاء كاشف عن وجوب غيرها واحتمل ايضا جواز التاخير اختيارا للاصل مع تقريبه المنع وهو الوجه وجاز والعدول اولا وعلى الجواز فالاكتفاء متعين والتخيير في كل من الساقطة والماتي بها يا في باي جهة يريد يسقط ايا يريد الا ان يرجح عنده بعض الجهات فيتعين الاتيان بها ويصلي ثلثا ويكتفي بها فعليه الاتيان بها على وجه لا يبلغ الاخرون يمينا او شمالا كما ذكرنا وان لم يبق للظهرين الا مقدار اربع فهل يختص بها العصر او يصلي الظهر ثلثا جهران وكذا ان بقي مقدار سبع او اقل فهل يصلي الظهر اربعا او ثلثا مثلا فروع خمسة الاول لو جمع الاعمى الى راية مع جود المبصر لامارة يفيد التعويل عليها شرعا صحت صلوته ان كانت اقوى من اخبار او مساوية ولم يتعوية الا ان يظهر الاخران فيا في حكمه والا يكن ذلك لامان اعاد كما في الشرايع وان اصاب كما في الجامع لانه لم يات بما امر به خلافا للخلاف والمبسوط مع الاصابة بناء على اصل البراءة وتحقق الصلوة نحو القبلة واستشكل في المعتبر والمنتهى والتحرير الثاني لو صلى بالظن المعول عليه شرعا والمراد به غير العلم وان لم يحتمل الخلاف وصلى متحيرا دون الاربع اعيد في الوقت وخارجه ولا اعادة ولا قضاء لو اخل بها عمدا او سهوا على الاقوى لو صلى الى اربع جهات فصاعدا ولم يعلم مطابقة شيء منها للقبلة ولا ظنها ولا احتمالها لم تصح صلوته ولا يجزيه ولا يسقط عنه الفرض ولا يعذر في شيء من ذلك لقول ابي جعفر عليه السلام لزرارة في الصحيح ما بين المشرق والمغرب قبلة كله صحيح انه عمد في جعل صلى على غير القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتح الصلوة وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الحسن بن ظريف المروي في قرب الاسناد للحميري من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب وفي خبر موسى بن بكر عن اسمعيل بن موسى لذي رواه الراوندي في نوادره من صلى على غير القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة وفي المعتبر والمنتهى انه قول اهل العلم ولعلهما يحملان طلاق الاصحاب الاتي على التقييد والاقلم اظفر بهذا القول صريحا لغيرهما ومن المعلوم اختصاص من ليس قبلته المشرق والمغرب لكنك قد عرفت انه ليس في البلاد ما قبلته عين المشرق والمغرب فهو صحيح على عمومه نعم يشترط ان لا يكون دبر القبلة والمشهور الاعادة في الوقت لا خبا المطلقة وهي مستفيضة جدا بل قال على الاخران الكثير جدا وفي الخلاف الاجماع وفي السرائر انه لا خلاف فيها وعن بعض الاصحاب لا اعادة مطلقا واحتاط القاضي شرح جمل العلم العمل لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه وهو معارض بالاخبار وبخبر يحيى سأل الصادق عليه السلام عن جمل صلى على غير القبلة ثم علم بعد ما خرج الوقت وقد صلى قال قد مضت صلوته اجزى فان يعيدها قبل ان يصلي هذه فعل وهو بعد تسليم سنده محمول على الاستدبار او دخول الوقت المشترك او الصلوة من غير اجتهاد مع سعة الوقت للاخبار والا يكن الاخران اقرب الى المشرق والمغرب اعاد الصلوة في الوقت خاصة ان لم يتبين الاستدبار للاخبار وقوله تعم اليس البران تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب والاجماع على الاعادة في الوقت كما هو الظاهر واما في خارجه ففيه ما سمعته من الخلاف وفي التذكرة ونهاية الاحكام ايضا الاعادة مطلقا وفي الذكرى انه ظاهر كلام الاصحاب ان الاخرين الكثيرين كما كان الى يمين او اليسار اعاد وذكر خبره الذي سمعناه وهو مبني على كون المشرق والمغرب يمين القبلة ويسارها وانما يتم بالمعنى الذي اراده وهو اليمين او اليسار المقاطع بجهة القبلة على قوائم وفي بعض البلاد الى الاخبا مطلقة وبلد الجزر الذي اوى فيها ايضا صحيح عن نقطة الجنوب الى المغرب ولم ار من قبل الفاضلين يعتبر المشرق والمغرب بنحو في كلام ما يدل على مرادنا بهما للمين واليسار وملاحظة الاية والاخبار يدفع استبعاد ان يكون الاخراف اليهما كثيرا وان لم يبلغا اليمين او اليسار والاخراف اليهما يسارا ان تجاوز المشرق والمغرب هما اليمين واليسار فهما مذكوران في الناصريات والاقتصاد والخلاف والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة ولكن لا بتعيين للجهتين المقاطعتين للقبلة على قوائم وانما يظهر صريحا بتهما للاستدبار وهو اعم ولكن الاستدبار يحتمل البالغ الى مسامتة القبلة والاعم الى اليمين او اليسار فان اراد الاول شمل اليمين واليسار في كلامهم كل الخراف الى الاستدبار الحقيقي لمسامتة وان اراد الثاني شملا كل اخراف الى اليمين واليسار المقاطعتين على قوائم لا ما فوقهما ودونهما لانهم لم يفصلوا الا الاخراف الا بالاستدبار واليمين واليسار ولو بان الاستدبار اعاده مطلقا في الوقت خاصة وفاقا للشيخين الحسنين سلار والقاضي لخبر معمر بن يحيى المتقدم انفا ولقول الشيخ في النهاية وقد رويت رواية انه ان كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة ونحوه في الناصريات ويحمل العلم والعمل وكتب استدل عليه الخلاف وكما في الاخبا مما مر من خبر عمار وقد ان اشير اليه بهذه الرواية يظهر من النكت ورد عليه ما فيه وفي المعتبر من ضعف السند والدلالة ولقول ابي جعفر في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة

والركوع

والركوع والسجود كما تقدم من الاربعة الباقية مطلقا فكذا القبلة خرج ما بين المشرق والمغرب بما اليهما بما تسمعه الان وهو ايضا ضعيف الدلالة لان المطلق بالنص والمشروط ينتفي عند انتفاء الشرط فهي الى غير القبلة فائتة صلوة وجب عليه القضاء اجماعا واما لم يجب اعادة ما بين المشرق والمغرب لتحقق الشرط فيه قبلة بالنصوص وانما لم يجب قضاء ما لم يبلغ الاستدبار ما بين المشرق والمغرب بالنصوص عند اسيد بن ادريس سعيد المصنف في المنتهى والمحقق والشهيد انه لا قضاء هو قوي للاصل ضعف المعارض واطلاق النصوص ومنع الاشتراط بالقبلة بل ظاهرها قال في نهاية الاحكام والاصل ان كل من كلف بالاجتهاد لم يجب القضاء وان كلف بالاستقبال وجب انتهى ولا يراد انه لو تكفي الاجتهاد لم يجب الاعادة في الوقت المخرج بالنص والاجماع وهل الاستدبار كذلك اليمين او اليسار ان لم يبلغ مقابل القبلة وجهان اجودهما ذلك خلافا للشهيدين لصدق الخروج عن القبلة والاستدبار بالغرب وعرفا وما سمعته خبر عمار وهل الناسي كالظان في الاعادة وعدمها نص على الاستثناء في المقنعة والنهاية والنافع والبصرة والتلخيص والذكرى والدروس لعموم اكثر ونصوص ظنها على الخطاء الاجتهادي لكونه المتبادر ولرفع النسيان وفيه ان معناه ان الاثم عليه مرفوع وخبر المختلف نهاية الاحكام العمد وهو قوي لاشتراط الصلوة باستقبال القبلة وما يعلم او يظنه قبلة لم يفعل واستشكل في المعتبر والمنتهى والتحرير والذكرى والبيان هذا كله اذا تبين الخطاء بعد خروج الصلوة وان تبين في اثنائها فان كان مما يوجب الاعادة مطلقا استأنفها وكذا ان كان يوجبها في الوقت ان كان لا يوجبها مطلقا استقبالا واتمها وان كان لا يوجبها الوقت خاصة وقد خرج فوجهان كما في الذكرى من نحوي اخبار نفي القضاء ومن اطلاق خبر عمار بطرح ما اتى بها في الوقت وقد يتأيد بكون نحو هذه الصلوة اداء وان كان الاستئناف قضاء اتفاقا وفي المبسوط بعد ذكر الخلاف في قضاء المستدبر بهذا خرج من صلوته فان كان في حال الصلوة ثم ظن القبلة ثم ظن ان القبلة عن يمينه او شماله ويستقبل عليه القبلة وتممها وان كان مستدبر القبلة اعادها من اولها بلا خلاف وهو يعطي انتفاء الخلاف في ثاني الوجهين كذا الشرايع والتحرير والذكرى والمعتبر والمنتهى يعطيان الاول واطلاق ابن سعيد انه ان تبين الخطاء في الاثنا انحرف وبنى فارغ اعاد في الوقت لا خارجه وعن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن سليمان عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك فان كان فرغ منها فلا يعيدها وهو يحتمل استقبال القبلة والصلوة كما في المبسوط قال اللهم الا ان يكون قد علم ان القبلة في جهة بعينها او ظن ذلك بامارات صحيحة ثم علم انها لو تغيرت خارج التوجه اليها من غير ان تجدد اجتهاده في طلب الامارات وفاقا للمحقق للاصل وبقاء الظن الحاصل والياس من العلم واستدل الشيخ بوجوب السعي في طلب الحق مطلقا ابدا قلنا نعم اذا لم يكن سعي واحتمل حصول العلم او ظن اقوى مما قد حصل موافقا او مخالفا له وبانا الاجتهاد الثاني ان وافق الاول تأكد الظن وطلب الاقوى واجب وان خالفه عدل الى مقتضاه لانه انما يكون لامارة اقوى عنده وبالجملة فهو ابدا متوقع لظن اقوى في غير الحالة التي استثناها الشيخ خصوصا اذا علم تغير الامارات او احدوث غيرها فانه يجب تحصيله وهو يوجب لتكرير الصلوة طحة اذا اخرها عن اجتهاده لها واحتمل تغير الامارات او احدوث غيرها الاصح تجدد ذلك فلا خلاف وفي وجوب الاجتهاد ثانيا او لو تجدد ففي التذكرة والمنتهى والتذكرة والتحرير انه لا يلتفت ولا بأس عندي بتجديد الاجتهاد ان امكن من غير ابطال للصلوة الى الرابع لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد مع الاختلاف الكثير كان رأى بخاء فظنه سهيلا ثم ظنه جديا او رأى فيه ظن احد طرفيه ثم ظنه رجلا او رأى محرابا بظنه كنيسة ثم ظنه بيعة او بخيرا بالنار او هبت ريح فظنها صبا ثم ظنها دبورا فوافق القضاء اذا عاد ما صلاها بالاول مطلقا او في الوقت خاصة على حسب ما مر من وجوه الخطأ اشكال من اصل الاشتغال وانتقاء الترجمان كما لا ينتقض ما افتى به المجتهد لتغير اجتهاده وهو خيرة التحرير والتذكرة وهذه انه لا يعرف فيه خلافا وفي نهاية الاحكام فلو صلى اربع صلوات باربعة اجتهادات لم يجب عليه قضاء واحدة لان كل واحدة قد صليت باجتهاد لم يتبين فيه الخطأ ويحتمل قضاء الجميع لان الخطأ متيقن في ثلث صلوات منها وان لم يتعين فأشبهه ما لو فسد صلوة من قضاء ما سوى الاخيرة ويحمل الاجتهاد الاخير ثم امكنه قبلة انتهى ومن احتمال ان يكون شرط الصلوة التوجه الى القبلة لاما ظنها قبلة وقد ظن اختلال الشرط فظن انه لم يخرج عن العهدة وعلى المكلف ان يعلم خروجه عنها او يظنه ان لم يمكنه العلم او يقول شرط الصلوة استقبال ما يعلمه او يظنه قبلة بشرط استمراره ولذا يعيد اذا علم الخطأ ولم يستمر الظن هنا وايضا نقضا الظنان فيجب عليه الصلوة مرتين وان خرج الوقت لوجوب قضاء الفائتة اجماعا وقد فاتته احدى الصلوتين الواجبتين عليه وفي الاول ان على المكلف علم الخروج عن العهدة او ظنه عند الفعل لا بد او خصوصا بعد خروج الوقت وفي الثاني انا انما نسلم اشتراط عدم ظهور الخطأ او العلم به خصوصا اذا خرج الوقت وفي الاخيرين الصلوتين انما يجب الوقتان ظن الظنان في الوقت وان علم خطأ اجتهاده في الوقت او ظنه ولم يترجح عنده جهة بل بقي متحيرا فعليه الاعادة ثلث مرات الى ثلث جهات اخرى في الوقت وفي خارجه وجهان وان شك في اجتهاده ضعف الاعادة جدا وخصوصا القضاء ان شك او ظن الخطأ في اثنا الصلوة ولم يترجح عنده جهة وامكنه استيناف الاجتهاد في الصلوة استأنفها فان وافق الاول استمر وان خالفه بيسير استمر وان خالف كثيرا كان كظهور الخطأ بالاجتهاد بعد الفراغ وان لم يمكنه استيناف الاجتهاد فيها اتمها ولم يلتفت الى شكه او ظنه فاذا فرغ استأنف الاجتهاد وان تيقن الخطأ في الاثنا ولم يترجح عنده جهة ولا يمكنه الاجتهاد وهو في الصلوة فان ضاق الوقت اتمها والا استأنف الصلوة ان علم انه لعلمه ان يجتهد ويحصل العلم انا نبطل الصلوة والا احتمل اتمامها ثم السعي في تحصيل القبلة فان حصلها والا كانت هذه احدى الاربع الخاصلة وبقضاء اتجاه الشيئين على اختلافهما لو بان احدهما الاخرى وفاقا للاكثر التقليد مع الاجتهاد وظن كل بطلان الصلوة الى الجهة الاخرى قال الشيخ وجماعة وجاز ابو ثور ولم يستبعده في الذكرى لقطع كل بعضهم صلوة الاخر لانه انما كلفها فاجتماعهما حول الكعبة او في شدة الخوف ولا يندفع بما في الذكرى من القطع فيهما بان كل جهة قبلة ومنع وجوب الاستقبال في شدة الخوف لاشتراط الجمع فيما ذكر نا كما ان كل جهة من الكعبة قبلة فكذا قبلة كل مجتهد ما اداه اليه اجتهاده وكما يقطع صلوة كل ممن حول الكعبة قطعا للاستقبال حتى صلوة العدو لا قطعا وكما يقطع بعضهم صلوة المصلين في شدة الخوف للاستقبال او لعلمه اشتراطا في حقهم فكذا صلوة هؤلاء ولا يضر الاقتران بان كل جهة حول الكعبة قبلة على العموم بخلاف ما ادى اليه الاجتهاد فتلغو قبلة المجتهد وكذا الكلام اذا علم احدهما واجتهد الاخر وخالفه ولكن لم ار هم ذكروا وانتداء العالم اضعف كان الاختلاف في النيابة من النيابة سرا في التذكرة لم يكن له ان يأتم لاحتمال انهما في جهة القبلة وهو احد وجهي الشافعي وفي الثاني له ذلك لقبلة الانحراف بهما مبنيان على ان الواجب اصابة العين او الجهة وهو نهاية الاحكام مع

بالقبلة
ومن فاته صلوة
في تحقيق معنى الاستدبار
فيما لو ظن الجهة ثم ظن غيرها في اثناء الصلوة

مع انه حكم فيها بان القبلة للبعيد الجهة لا العين ولذا قرر الشهيد جواز الاقتداء ولو كانا في ظلمة فصليا جماعة فلما اصبحا علما الاختلاف ففي فضاء الماموم ترددت وفي التذكرة ان صلى الجماعة جماعة في ظلمة بالاجتهاد ثم اصبحوا فصلوا اختلافهم ولم يعلموا جهة الامام فالوجه صحة صلوتهم اذا لم يعلم احدهم مخالفة الامام وفي الذكرى ان الاقرب انه ان كانت الصلوة مغنية عن القضا بان لم يكن في الجهات استدبار او قلنا انه لا يوجب القضا فصلوتهم صحيحة والخلاف هنا في الجهة مع الامام غير ضائر لان غاية الصلوة خلف من صلوته فاسدة في نفس الامر وهو لا يعلم بالفساد والاقضى كل من علم انه صلى الى جهة يوجب ذلك وكذا على الاعادة ان علم ما يوجبها او ظن ذلك ومن علم خلافه وجهل الحال او توجهوا اجمع فلا اعادة ولا قضاء لو علموا ان فيهم من علم القضا او الاعادة ولم يتعين فالامر بان لا يقضوا ولا اعادة كوجدي ميتة في ثوب مشترك بينهما الاصل صحة الصلوة ويحتمل ان يكون عليهم الاعادة ليتيقنوا الخروج عن العهدة وهذا موافق للتذكرة في ان هذا مخالفة لا يوجب القضا ولا الاعادة بخلاف الامام والماموم وانما وجب احدهما فرضا بسبب اخر وعلم ان امتناع اقتداء احد المختلفين بالاخر لا يقتضي امتناع اعتداده بفعله الاخر في كل امر يحيل له بحيث لا انا لا نعرف خلافا في ان من اجل ما لا يستقبلها ناسيا او جاهلا بالجهة حلت ذبيحته كما ان ذبيحة المسلم يصلون على الميت وان كان مستدبرا لان المسقط لها عن سائر المكلفين انما هي صلوة صحيحة جامعة للشرائط عنده يصليها الامطلقا والاوجب على كل من يسكن بموضع يسمع فيه اذان مسلم ان يجتهد في تحصيل علم بوقوع صلوة جامعة للشرائط عنده ليخرج عن العهدة ولا قائل به ولما لم يجز اقتداء احدهما بالاخر كان لا يكمل عدده اي احدهما يراعي بالاخر في صلوة الجمعة واحدة بل يصليان جميعا من غير بناء احدهما على صلوة الاخر ومنه مع اعتقاد كل بطلان صلوة الاخر ومنه نظر ظاهر نعم ان تعدد الطهور وغيره وجب عليهما عينا صليا كذلك وان وجب تخيير احدهما عندي ضعيفا واذا صليا معا اكتفيا بخطبة واحدة يسمعها الجميع سوا في صلوتهما معا واكتفائهما بخطبة واحدة اتفاقي في الصلوة او سبق احدهما فلا يبعد من الخطبة الواحدة بما يكفي مع تفاقهما خصوصا اذا طال الفصل ولا ان عليهما الاتفاق في الصلوة ليعقد كل منهما صلوته ولا يبعد اخرى صحيحة هنا عما صليها العمو التدليل لا يخلو عندي من الاتفاق ان جازت صلوتهما لما اشرنا اليه من ضعف التدليل بحيث ان يقلد الاعلم والاعلى الاعلم منهما فان تساويا فالاعدل لانه اذا علم الاختلاف فالمرجوح فهو كمن يعمل بالظن وهو قادر على العلم او عالم بخلافه ومن كان يصلي الى جهة يظن انها ليست قبلة ولا شبهة في بطلانها فان اختلفا علما وعملا فالتخيير او التوقف ان لم يرجح كما مر متساويين في نظره او يصلي اثنين او اربعا وقربنا التخيير جواز الرجوع الى المرجوح كالشافعي لانه حكم الله في حقه بهذا والجواب كما في التذكرة والجواب كما في التذكرة والمنتهى المنع اذ انما الاجتهاد اذا لم يعارضه غيره وخصوصا الاعلى بالمفضول الرابع في اللباس ويجب فيه مطلقا وخامسة الاول في جنسه المغير في الصلوة بحسب الذات والصفات انما يجوز الصلوة عندنا جوازا عاما لكل مكلف الا لاضطرار او الاضطرار في الثياب المتخذة من النبات قطنا او كتانا او غيرهما او جلد ما يؤكل لحمه من الحيوان مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه وورد الخز الخالص او الخز المشرب بالابريسم بفتح الهمزة فسكون الباء فكسر الراء فسكون الياء فتح السين او ضمها او بشيء مما ذكر او الفضة وكذا المنسوج من سايرها ذكي بالابريسم او الفضة ويمكن ان يريد المس المنسوج من كل ما ذكر لا بنحو ولا دابب والثعالب التذهيب بما لا يجوز الصلوة فيه والخز كما في خبر حمران ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلام سبع يرعى في البر وياوي الماء وفي خبر زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الصلوة في فراء الخز فقال لا بأس به وفي خبر عبد الرحمن الحجاج عن الصادق عليه السلام كلب الماء وفي القاموس ان خصيته الجند بادستر هيئته كهيئة الكلب الصغير في البر وقيل ان الذي يصلح من ذكره الخصي من الانثى الجلد الشعر والوبر وفي جامع الاوزاعي للفارسي عن البصري ان الجند بادستر هيئته كهيئة الكلب الصغير في البر قال بعض اصحابنا المصنفين ان الخز وهي دابة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعلب تعيش في البر وفي البحر لها وبر يعمل منه شيء يحل فيها الصلوة تصيدها كوكها مثل السمك قال ابن ادريس وكثير من اصحابنا المحققين المتاخرين يقولون انه القندس لا يبعد هذا القول من الصواب لقوله عليه السلام لا بأس بالصلوة في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب لشبهه في القندس شبه بها لوبر المعبر حتى جماعة من التجار انها القندس ولم اتحققه وقال الشهيد في حاشية الكتاب سمعت بعض صدور التسفر يقول ان الخز هو القندس قال وهو قشمار والتركي دنب دنه والالية الخز ودنب الكلب مرجعه نوعه الاخبار لعلها تنفي الان بمصر وبلاد السمك وهو مشهور انتهى وفي الذكرى عن بعض الناس من زعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل لانه كان يجب ان يكون ذبيحا لان الظاهر انه ذو نفس سائلة قلت المعروف انه لا نفس لاكثر حيوانات الماء بل غير التمساح والتنين مع انك ستسمع الان خبر زيد الخ يعضد الناس على ان كانه كذكاة السمك وقطع بعضهم بان القندس هو كلب الماء وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام انه الخز ذات اربع تموت في الماء فقد الخبر ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له جعلت فداك انه ميتة وعلاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرفه منك فقال له الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له انقول انه ذابة تخرج من الماء وتصام من الماء فتخرج فاذا فقدا الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه ذابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلام فقال الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها قلت يا ابن خير ابن اعين وذلك ان ابن اعين سالهم فاجابه بما سمعت فهذا ما ذكره هما ذكره الرجل مع تكافؤ الخبر في الضعف اما جواز الصلوة فيما ذكر من الشيا بعليه الاخبار والاجماع الاتي الخز ففي المعتبر والتذكرة والذكرى ونهاية الاحكام الاجماع فيه ايهم وفي المنتهى ان عليه الاكثر والتحريم بنسبة الى قول لم يذكره الحلبي ولا الصدوق في الهداية بل اقتصر فيها على رواية قول الصادق عليه السلام في شعر وبر كل ما اكلت لحمه وما لا تاكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره ولا الشيخ في عمل يوم وليلة بل اقتصر فيه على حرمة الصلوة فيما لا يؤكل لحمه من الارانب والثعالب اشيا هما وكذا المصنف في البصرة وفي مال الصدوق الاولى ان الصلوة فيه اما اشتراط خلوصه عما لا يجوز الصلوة فيه من ميتة او شعر او نحوه فنفي الخلاف الاجماع على اشتراط عدم وبر الارانب في الغنية عليه للثعالب في الذكرى نسبة الى الاشهر وقال الصادق عليه السلام في مرفوع احمد بن محمد وابوب بن نوح الصلوة

فى لباس المصلى

فى الخز الخالص لا بأس به وفاقا للذى يخلط فيه غيره الا ان ينبذ او يغرق ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ولا غيره بمجرد او والصوف ثان قال سألت الرجل ابا الحسن الثالث وفى عن يشرب نبيذا قال سألته عن الصلوة فى الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك للضعف من وجوه مظاهرة ونحوى الاكثر الاجماع على مضمون الخبر الاولين كما فى المنتهى والمعتبر واحتمال الصلوة عليه واحتمال يجوز كونه من التجويز لبعض العامة وفى الفقيه هذه مختصر لاخبر ما جوده الراد لها ما نوع الوصل ما ذكره ابى حمزة الله فى نسائله الى فصل فى الخز فما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب فى الخز بعد القطع بالمنع من المغشوش بوبر الارانب والغالب الاقرب المنع من الخز المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه او شعره وفى المنتهى بعكسه ان وفى المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه او شعره تردد والاحوط فيه المنع لان الرخصة وردت فى الخالص ولا العموم الوارد فى المنع من الصلوة فى شعر ما لا يؤكل لحمه صوفه يتناول المغشوش بالخز حرج غيره قلت ولعموم او غير ذلك مما يشبه هذا الخبر فلعل فرقه فى الكتابين بين الوبر وغيرها بنظر الى فتاوى الاصحاب لا فتضاء الاكثر هم عليها وادعاء الاجماع عليها بقى الكلام فى جلده ففى السرائر الخز والمنتهى المنع لاختصاص الرخصة بالوبر ولخروج من الناحية المقدسة كما فى الاحتجاج من انه سئل هم روى لنا عن صاحب العسكر انه سئل عن الصلوة فى الخز الذى يغش بوبر الارانب فوقع هم يجوز وروى عنه ايضا لا يجوز فاى الخبرين نعمل به واجابهم انما حرم فى هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فحلال فى الذكى والمعتبر ونهاية الاحكام والخ وكتب الشهيد الجواز مع الكراهية فى النفلية اصح سعد بن عبد الله سئل الرضا عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس قال ذاك لو نجعلت فداك قال اذا حل وبر حل جلده وفيه خلوه عن الصلوة فقد يكون توهم السائل نجاستها لكون الخز كلبا وكذا صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم جلود الخز فقال البس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها علاجى بما هى كلا يخرج من الماء فقال ابو عبد الله عم اذا خرجت من الماء يعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال عم ليس به باس ولا وجه لما فى الذكرى من ان المنع لا وجه له مطلقا وان الاوبار والجلود غالبا لو استدلوا الخبر ابن ابى يعفور المتقدم كان اولى لانه فى الصلوة والذكاة انما يعتبر فى الجلد الجلد لكنه مجهول الراوى فالاحتياط الاجتناب اطلقا الكلام فى غير ما ذكر من الثياب فيذكر الجميع الا المتخرج بالذهب فانما نذكر فى القضاء حرمة البسه على الرجال ولا يلزم منه بطلان الصلوة فان كان هو الستار لا على استلزام الامر بالشئ النهى عن ضده فانه هنا مامور بالنزع وكذا غير الستار اذا استلزم نزعه ما يبطل الصلوة كالفعل الكثير وذا لم يستلزم فى الركوع وقال الحلبى وتكره الصلوة فى الثوب المصبوغ واشد كراهية الاسود ثم الاحمر المشبع والموشح والملحم بالحرير والذهب فى الاشارة كما يستحب صلوة المصلى فى ثياب البياض القطن او الكتان كذلك تكره فى المصبوغ وفيما كان السدى والحمة فى الملحم بالذهب او الحرير فى الغنية وتكره فى المذهب والملحم بالحرير او الذهب فى الوسيلة والموصى من الخاتم والخز حرم فيه من الذهب المصبوغ من الجنسين على وجه لا يتميز او المدفوس من الطراز مع بقاء اثره حل للرجال وفى الذكرى لو موه الخاتم بما يذهب الظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال مسماه جاز ومثله الاعلام على الثياب من الذهب او المموه به المنع من لبسه فى الصلوة فيه نص الا لفية على اشتراط الستار بان لا يكون ذهبا وفى البيان ويحرم الصلوة فى الذهب للرجال ولو خاتما او موهها او فرشا وفى التذكرة لا يجوز فى المذهب للرجل ولو خاتما على الاقرب ولو موهها بحيث الاصباغ ايضا انها لا يجوز بها كان شعارا ذكان او خاتما او غير ذلك قطع فى التذكرة ونهاية الاحكام بحرمة الصلوة فى الثوب المموه بالذهب والخاتم المموه قال فى التذكرة للنهى عن لبسه فى الخبر يبطلها فى خاتم ذهب لحظة منه والثوب المنسوج بالذهب المنوه به وتردد فى المنتهى فيهما وفى خاتم ذهب كالمعتبر فى والثوب المنسوج به الموه ولكن ضعف البطلان لان الصلوة فيه استعمال له والنهى فى العبادة يدل على الفساد وقول الصادق فى خبر موسى بن اكيل النميرى جعل الله الذهب زينة للنساء فيحرم على الرجال لبسه الصلوة فيه قلت لقوله عم فى خبر عمار لا تصل فيه لانه من لباس اهل الجنة وصادوى عن الرضا عم لا يصلى فى جلد الميتة على كل حال ولا فى خاتم ذهب فيها ذكره من الصلوة فيه استعمال له ففيه ان الاستعمال انما هو لبسه ليس من اجزاء الصلوة فى شئ وفى المعتبر بان الحركة فيه انتفاع به والنهى عن الحركة نهى عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة ثم خبر فيه ان كلا من ستر العورة به والقيام عليه والسجود عليه جزء وما وقفنى عنه والامر كذلك ولذا خص الزيد فى المنتهى بغير الستار وفى استحبابه قولان مبنيان على جواز افراد الصدر فى المقنع والشيخ فى صلوته والنهاية والمبسوط ونفى فيه الخلاف واحتمال المصمت فى الارشاد والتلخيص والمنتهى والمحقق فى كتبه للاخبار وهى كثيرة ثم المحقق نص على فرد المستحب وهو ظاهر الذى ستسمعه ربما فى الاحتمال القشيب يحتمله والوجه ان يستظهر الجلد من جعله مع الحواصل فى النهاية والمبسوط والتلخيص بالمنع افتى ابنا ادريس والبراج والشيخ فى الطعم النهاية واحتياط فى الخلاف وهو ظاهر جمله واقتصاد المصباح ومختصره والسيد وابى على والحلبيين والمفيد وخبره الخ وكنهاية الاحكام لعموم ما نهى من الاخبار عن الصلوة فيها بوكل مع ضعف الاكثر الاقلة الاصح على ان راشد سأل ابا جعفر عن الصلوة فى الفراء قال الفنك والسنجاب والسمور فقال فى الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وفيه يجوز فيها فى الفنك ولا يقولون به الا الصدوق وما شئ من صحيح الحلبى وفيه الثعالب وشباهه ولا يقولون به وكذا خبر ابن حمزة جمعا فى المراسم والجامع انه خص ما عدا السنجاب والنهاية بغير الجلد والوبر وتبع الصلوة عندنا فى صوف ما يوكل لحمه شعره ووبره وريشه كان صيد مع الجزة او النتف مع ان الثانى ما يستصحبه غسل موضع الاتصال لانها لا تنجس بالموت للاجماع خلافا للشافعى فى شرط التذكية والغسل لان باطن الجلد يتنجس من لحوم مع ان المصحح للحل فى الميتة طهارة الجلد وان كان الباطن نجسا كالانتفاع بالطلاق والاصح اشتراط ابن حمزة ان لا يكون منتوفا من حى وميت وفى الصيد الذبائح من التهذيب والمهذب فى كتاب الصلوة والمشروب من الاصبا انه لا يحل الصوف الشعر والوبر من الميتة انما مفهوما محل فى السرائر والمعتبر والمنتهى على ان لا يزال ما يستصحبه لا يغسل موضع الاتصال وقد يقال ان ما باطن الجلد لم يكن صوفا او شعرا او وبرا بل كون نجسا وضعفه ظاهر فحاصل الوسيلة من شرائط ان لا تتنف عن حى مبنى على استصحابها شيئا من الاجزاء المبانة من الحى كالمبانة من الميت فذا اشترط فى المنتهى ونهاية الاحكام فى المنسوج منه ايضا الا ان الزوال الغسل ذكر انه لا بد من ان لا يستصحب شيئا من مادته قلت نعم ولكن فى كون مادته جزء له نظر بل الظاهر كونه فضلة الا ان يحس بانفصال شئ من الجلد

القول فى فتاوى المشهور بوبر الارانب

والمذهب

النهى عن لبس الذهب

يلبس الرجل ولا

قال فى القراء

فى انتفاء الصوف فى الميتة

والاجزاء

كتاب الصلوة

من الجلد الملح معه كيف وان مع ذلك لم يصح الوضوء بالماء المغصوب في الاموية الياسة لانه لا يخرج عن نفصان شيء من الحواجب الباقية ولا يجوز الصلوة عندنا في جلد الميتة وان كان من مأكول اللحم ذبح او لا للاجماع والنصوص الا جلد سمك فان في الماء فقيل يجوز الصلوة فيه للاخبار والقياس وقيل لا يجوز في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي وذبح اما السباع وروحها كما في المعتبر والمنتهى فلا يكفي في الاعتداد بروثها اللحم فيها الاجماع كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والغنية والتذكرة ونهاية الاحكام والاخبار وهي كثيرة مع عمومات اخبار ما لا يؤكل لحمه فان المحقق ولان خروج الروح من الحي سبب الحكم بنجاسته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد لا ينتقض الا بناجز وبهجره ما لم يكن المحل قبلا والا كانت ناجزة الا ترى مطهرة جلد الميتة يعني انها بالموت تصير ميتة ذبحا او كالذبح فيها نصوص منع الصلوة في الميتة فان لا يقال الدباغة ناجزة هنا منهي عنها فيحلف الحكم لذلك لانا نقول ينتقض بدباغة الشاة المغصوبة فانها منهي عنها ثم الدباغة ناجزة بفيد الحل والطهارة وكذا بالاقالة المغصوبة فبان ان الدباغة مجردة لا تقتضي زوال حكم الموت انما الزكي الجلد يوجب استعداد قبول احكام الذبح وبعد ذلك لا نسلم ان الاستعداد التام يوجد في السباع لا يقال فيلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلوة لانا نقول لم نجد جواز استعمالها في غير الصلوة ليس موجودا في الصلوة فثبت لها هذا الاستعداد لانا ما يتم معه الصلوة فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة المانع عنها انتهى وفي الذكرى هذا محكم لان الذكاة ان صدقت فيه اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع والاستعداد عنده بكونه ما كول اللحم فيختلف عند انتفاء اكل لحمه فليستند المنع حال الصلوة الى عدم اكل لحمه من غير توسط نفس الذكاة فيه قلت الجواب عن الاول انهما يقولان ان الميت والميتة في اللغة ما خرجت روحه شرعا فصل مخرج الانتفاع بجلده في ذبح ما كول اللحم الانتفاع بجلده في الصلوة وغيرها ان ذبح وعدمه فيها ان لم يذبح ولم يرد في السباع الا انها ذبحت حكما الانتفاع بجلدها في غير الصلوة فخرجت عن عموم النصوص الناهية عن الانتفاع بها في الصلوة واخراجها عن عموم النهي عن الصلوة في جلد الميتة لان حملها على غيرها قياس ولا بعد في ان يحل الذبح فيها انتفاعا دون انتفاع ولا يحكم على مورد النص والكف عن القياس وسواء في ذلك سميناه ذبحا ذكاة او سميناها اذاة بحجة ميتة ام لا فان قال لا يتم المذبوح منها امانة فيها نصوص النهي عن الانتفاع بها والا يعلم نصوص النهي عن الصلوة في الميتة قلنا امانة خرجت عن النصوص الاولة بالنصوص المخصصة ويؤيده حصر المحرمات في الآية في الميتة والدم ولحم الخنزير وخبر علي بن ابي حمزة انه سأل الصادق عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال اوليس الذكي هو ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه ثم ان الشارح اجاب عن لباس السباع انهما انما أرادا الاستدلال على بطلان الصلوة في جلود السباع مع قطع النظر عن النصوص بخصوصها والنصوط لتناهيه عما لا يؤكل لحمه وصحيح بطلانها فيها وان فرضت صحتها في غيرها على ان منها ما لا يؤكل لحمه والقوي فليس لمتمسك الا النص لا الاكل وعدمه وامتناع السباع فالخز والسنجاب فضي الكلام فيهما في المقنع لا باس بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك وهو استناد الى نحو خبر الوليد بن بان سأل الرضا عما اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم وخبر يحيى بن ابي عمران كتبا الى الجواد عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وكتبا ان لا يجيبه فيها بالتقية فكتب عليه السلام بخطه صل فيها او يحتمل ان التقية وان سأله عليه السلام بحيث لا يجيبها وما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن لبس السمور والسنجاب والفنك قال لا يلبس ولا يصلي فيه الا ان يكون ذكيا ويحتمل ان يراد الا ان يكون ذكيا فليلبس صحيح الحلبي سأل الصادق عن الفراء والسمور والسنجاب قال لا باس بالصلوة فيه وفيه الثعالب فيه نص الصدوق لكن في المقنع بالنهي عن الصلوة فيها ولفظ اشباهه وهو يقوي التقية مع انه كالاقلين ليس نصا في جلودها ولكن كلام الصدوق ايضا يحتمل الانفراد ويحتمله الثالث ايضا وان كان يبعد قوله الا ان يكون ذكيا بحمل الذكاة على الطهارة صحيح الحسن بن علي بن يقطين سأل ابا الحسن عم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب جميع الجلود قال لا باس بذلك وليس فيه الصلوة وخبر سفيان بن السمط انه قرأ في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عم يسأله عن الفنك يصلي فيه فكتب لا باس به والمعارض في السمور كثير ولم اظفر في الفنك وجاد المحقق والعلامة بتصحيح احدهما واطراح الاخر وفي الكافي والمقنع والهداية والمصباح والمختصر والجامع والمراسم والوسيلة جواز الصلوة في الفنك والسمور اضطرارا كما حملت في كتابي الاخبار على التقية وفي المبسوط روى رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والاصل ما قدمناه يعني المنع وفي الخلاف انه روى رخصة فيها والاحوط المنع وفي المراسم ورد الرخصة اشارة الى حمل الاخبار على الضرورة وفي النهاية جواز لبسها في حال الاضطرار ويؤيده ما في السرائر عن كتاب مسائل الرجال لمكاتباتهم عن محمد بن عيسى قال كتبت الى الشيخ يعني الهادي عم اسأله عن الصلوة في الوبر الخالص فاجابه لا تجب الصلوة في شيء منه فرددت الجواب اليه مع قوم في تقية من بلاد لا يمكن احد ان يسافر فيها بلا وبر ولا يأمن على نفسه ان هو نزع وليس يمكن الناس الا التمسك بما ذكرت ان فعل ذلك فرجع الجواب الى تلبس الفنك والسمور وفي النهاية والاصباح والجامع جواز الصلوة في الخواص لو في ظاهر انه لا خلاف فيه وفي الوسيلة جواز لبسها في الخواز منه وهي طهور كباطنها وحمل عظمه بعضهم على الجمع بين الماء والكي بكاف مضمومة فيا ساكنة طعامها اللحم والسمك وبالصلوة فيها خبر بشر بن بشار المضمر في التهذيب في السرائر عن كتاب المسائل انه سأل ابا الحسن عم عن الصلوة في الفنك والفراء والسمور والسنجاب والخواصل التي بضاد بلاد الشرك وبلاد الاسلام يصلي فيها بغير تقية قال يصلي في السنجاب والخواصل الخواز منه ولا تصل في الثعالب والسمور وما في الخراج من توقيع لناحيه المقدسة لاحمد بن اسحاق سألت ما يحل ان يصلى فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك والحواصل فاما السمور والثعالب فحرام عليك في غير الصلوة فيه ويحل لك جلود الماكول من اللحم اذا لم يكن فيه غيره وان لم يكن تماما يصلى فيه فالحواصل جائز لك ان تصلي فيه وهو مخيصة بالضرورة وفي الذكرى والبيان ان روايات الجواز فيها صحيحة وفي الشرايع في الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع وظاهرها الفرو وفي الخبر تخيير والثعالب والاراني والفنك والسمور روايتان الاقوى المنع فما روايات الجواز فهي صحيح الحلبي المتقدم مع صحيح جميل سأل الصادق في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس وحمل في النهاية كون تحمى على خصاصها بما لا يتم فيه الصلوة وخبر الحسن بن شهاب سأله عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية اتصلي فيها قال نعم ومضمر صفوان عن عبد

الثوب المتخذ من جلد الميتة

الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب اذا كان ذكيا

فيه عدم جواز الصلوة في السمور

المنع عن الصلوة

للرحمن بن الحجاج سأله عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلى فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا باس به وليس نصا في الجلد وخبر محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة
في جلود الارانب فكتب مكروه ويحتمل الحرمة واما روايات المنع فهي كثيرة جدا عموما وخصوصا وفي الانتصار الاجماع عليه في الجلد والوبر جميعا وفي المعتبر عن
العمل على صحيح الحلبي كما سمعت بعض في غير السباع لاعترافه بالاجماع على المنع منها وقطع المص هنا بانه لا يجوز الصلوة في جلد كل ما لا يؤكل لحمه ولا في شعره
وهو يشمل الوبر ولا في صوفه ولا في ريشه يعني عدا وبر الخز والسنجاب كما في الارشاد وكذا التلخيص مع استثناء الحواصل ايض كالاصباح والمبسوط
والنهاية وكذا التبصرة بلا استثناء لغير وبر الخز كالغنية لاستثنائه فيها نحو العلم والعمل للصحيفة ونحوه ونظام الاقتصاد والجمل والعقود وكذا النافع والشرايع
فيما عدا وبر الخز وفرو السنجاب والثعلب في الجامع عدا وبر الخز جلده والسنجاب والحواصل والخلاف في المراسم فيما عدا الفنك والسمور والسنجاب ووبر الخز
فيما عدا الحواصل والسنجاب ووبر الخز ووبر الثعالب والارانب والفنك والسمور والمنتهى في غير السمور والسنجاب والفنك والثعلب والارنب ووبر الخز والتذكرة
ونهاية الاحكام في غير السنجاب والفنك والسمور ووبر الخز وجلده وكما يعمل يوم وليلة للشيخ بلا استثناء ولكن ليس في شيء منها سوى الارشاد والتذكرة ونهاية
الاحكام ذكر للريش وكذا الكافي في الجلود بلا استثناء ويدل على ما قطعوا به الاجماع كما في الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى والشك في وقوع الذكاة
عليها بل ظهور العدم كما في المعتبر والمنتهى مع الاجماع على ان ما لا يجوز الصلوة في جلده لا يجوز في شعره او وبره او صوفه كما فيهما الا في الخز والسنجاب
والسمور والفنك والثعالب والارانب ونحو خبر علي بن ابي حمزة انه سأل الصادق عم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال
او ليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه وقوله عم في مرفوع محمد بن اسمعيل المروي في علل الصدوق لا يجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا
يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ وقول النبي ص يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه وخبر ابي ثمامة انه قال لابي جعفر الثاني عليه السلم ان بلادنا
بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن وخبر ابن بكير ان زرارة سأل الصادق عم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب
وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه
فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه
فالصلوة في وبره وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد
ذكاه الذبح او لم يذكه كمرود ذكر البول والروث والالبان يقتضي فساد الصلوة مع شيء من ذلك وان لم يكن لباسا ولا في لباس وموثق خبر عمر بن يزيد عن ابراهيم
محمد الهمداني انه كتب اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وصحيح علي بن مهزيار ان رجلا سأل الماضي
عم عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم يدر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فسأله فقال لا تصل في الثوب
فوقه ولا في الذي تحته وقول ابي جعفر عم لعلي بن راشد في الصحيح اذ سأله عن الصلوة في الثعالب قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قال قلت اصلي في الثوب
الذي يليه قال لا نص الخلاف في جواز صلوة من وصلت شعرها بشعر غيرها من رجل او امرأة وهو ظاهر المبسوط للاصل وصحيح محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي
محمد عم يسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة
فيه ان شاء الله وليس نصا وخبر علي بن الريان كتب الى ابي الحسن عم هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره قبل ان ينفضه ويلقيه
عنه فوقع يجوز كما في خبر آخر له ويجوز ان يكون انما سأله عن شعر المصلي واظفاره وقول الصادق عم في خبر عمار لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه
وهي تتشهد وما في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عم سأل اخاه عم عن المرأة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي
هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا باس والاسكافي ان ابا جعفر عم سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه
بشعورهن قال لا باس على المرأة بما تزينت به لزوجها وما في مكارم الاخلاق عن زرارة عن الصادق عم قال سألته عن الرجل يسقط سنه
فياخذ من سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس فتخص الجواب بما للانسان من الشعر ونحوه لهذه الاخبار ثم الاخبار والفتاوى تشمل ما لا نفس له
لا نفس له لكن في الصحيح عن علي بن جعفر سأل اخاه عم هل يصلح للرجل ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قرائته فلا وان كان لا يمنعه فلا
باس واللؤلؤ لو كان في الصدف ويحتمل افتراق الطاهر والباطن واما الدواب التي لا ينفك الانسان عن اجزائها وفضلاتها مثل القمل والبرغوث والبق
والذباب فكانه لا شبهة في جواز الصلوة معها ولم يذكر الصدوق في المقنع الا عن الصلوة في الثعلب ما يليه من فوق وتحت وخصص الخز بما لم يغش
بوبر الارانب وكذا الفقيه لكن سمعت كلامه في الخز المغشوش ويحكى عن ابيه قوله لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك من سنجاب
او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك رخصة وذكر خبر النهي عن لبس جلود السباع من الطير وغيره في الصلوة وقال في الامالي ما لا
يؤكل لحمه فلا تجوز الصلوة في شعره ووبره الا ما خصته الرخصة وهي الصلوة في السنجاب والسمور والفنك والخز والاولى ان لا تصلي فيها ومن صلى فيها جاز
صلوته واما الثعالب فلا رخصة فيها الا في حال التقية والضرورة وفي الهداية قال الصادق عم صل في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وما لم تاكل لحمه فلا تصل في شعره
ووبره وقال المفيد لا تجوز الصلوة في جلود الميتة كلها وان كان مما لو رميت لوقع عليه الذكاة ولا تجوز في جلود سائر الانجاس كالكلب والخنزير والثعلب والارنب
وما اشبه ذلك ولا يطهر بدباغ ولا يقع عليها ذكاة ثم قال ولا تجوز الصلوة في اوبار ما لا يؤكل لحمه ولا باس بالصلوة في الخز المحض ولا تجوز الصلوة فيه
اذا كان مغشوشا بوبر الارانب والثعالب واشباهها فيحتمل انه يريد بالانجاس ما ينجس بالموت فيشمل كل ذي روح ولا يريد الا الانجاس مطلقا بناء على نجاسة
الثعالب والارانب وغيرهما من المسوخ وهل يصلي فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا من جلد ما لا يؤكل لحمه او وبره ففي النهاية والسرائر لا تجوز الصلوة في القلنسوة
والتكة اذا عملا من وبر الارانب وهو خيرة المختلف والشرايع والجامع وفيه من وبر ما لا يؤكل لحمه ونهاية الاحكام وفيه من جلده او صوفه او شعره مما

في عدم جواز الصلوة في جلود السباع
والارنب
في جواز صلوة من وصلت شعرها بشعر غيرها من رجل او امرأة
موسى ر
وعموم خبر سعد و

خصوص خبر علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جواب ذلك تعمل من وبر الارانب هل يجوز الصلوة فيه او الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها خبر احمد بن سعيد الاهوازي قال كتبت اليه وذكر نحو ذلك وفي المبسوط والمنتهى تكره الصلوة في القلنسوة والتكة اذا علما من وبر ما لا يؤكل لحمه تسم ابن حمزة ما لا يتم فيه منفردا الى ما تكره فيه عندنا التكة والجورب القلنسوة المتخذة من شعر الثعلب والارنب هما لا تكره فيه وعدهما الثالثة من غير ما ذكر وفي الاضباح كراهيتها في الثلاثة المعمولة من وبر ما لا يؤكل لحمه ما لم يكن هو او المصلي رطبا وفي التحرير في التكة والقلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه اشكال احوط المنع ولو عملت القلنسوة من وبر ما لا يؤكل او التكة منه او من خز محض فالشيخ قولان وفي التذكرة لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه قلنسوة او تكة فالاحوط المنع واستدل بالعموم وخبر ابرهيم بن عقبة وردد كانه لعدم قولي الشيخ وان له قولا بالكراهية مع انا ما كره الوبر ودليلهم على الجواز الى ان بان بن الصلت تم سال الوضاع عن شيء منها الخفاف من صنف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب ليس فيه ذكوة للصلوة وصحيح محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد ع هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة وبر الارانب تكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان لوبر ما حلت الصلوة فيه ان شاء الله والظاهر ان الذكي من ما اكل لحمه ما في بعض الكتب عن الوضاع وقد تجوز الصلوة فيما لم تنبته الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيها لا يجوز وهل يفتقر استعمال جلده اي ما لا يؤكل في غير الصلوة مع التذكية الى التدبيغ فيه نظر فالعدم خبرة الشرايع والارشاد والتحرير والمح والاشارة لقول المرتضى والشيخين وابي الصلاح وابن ادريس وسعيد والبراج وسيأتي في الصيد والذبايح وليس الحرير المحض بهرم على الرجال خاصة في الصلوة وغيرها باجماع علمائنا الاسلام كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى وتبطل عندنا الصلوة خلافا للاكثر العامة كان سائرا او لابسا التكة والقلنسوة كما في المختلف والمنتهى وفاقا لظاهر المفيد سلار والسيدين وابني حمزة والجنيد وغيرهم وصريح الفقيه والجامع قال الصدوق لا يجوز الصلوة في تكة واسها من ابرسيم للعمومات وصحيح محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد ع يسئله هل يصلي في قلنسوة حرير محض وقلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض واستحب في النفليات ان لا يجعل راس التكة من الحرير في الارشاد جواز التكة والقلنسوة من الحرير وفي التلخيص الصلوة فيهما واحد وكان المعنى واحد في النهاية والمبسوط والناصر والسلار والمذكرة كراهية الصلوة فيهما وفي الكافي فيهما وفي الجورب والنعلين والخفين في الحرير في كلها لا يتم الصلوة فيه منفردا لقول الصادق ع في خبر الحلبي كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون اكثر ظهارا ويصلي فيه وان قيل انه لضعف سنده لا يقاوم الاول للتوثيق بالعموم قالوا الاول وان صح لكنه مكاتبة وقد يعارض العمومات فانما يحرم علما عليه الاجماع ويجوز ليس الممزج منها بما يجوز لبسه والصلوة في الممزج منه بما يجوز الصلوة فيه سائرا وغيره للاصل والاجماع النصوص كان الخليط قطنا او كتانا او خزا او غيرها من سائرها يجوز الصلوة فيه كما في السرائر والشرايع والوسيلة والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام وغيرها من للاصل ولخصاص النهي بالحرير المحض وقول الصادق ع في خبر اسمعيل بن الفضل ان كان فيه خلط فلا باس فيندرج فيه الفضة وابادما يؤكل والقصر في المقنع والمراسم والنهاية والخلاف والمهذب والجامع على القطن والكتان كما ان في توقيع الناحية المقدسة لا يجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان وزاد الشيخان في المقنعة والمبسوط الخز كما في صحيح زرارة ان سمع ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من خز مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض والممزج كالسدى واللحمة لا المنوب بالفضة او المخيط من نحو القطن او المخيط مع ثوب من نحو القطن والمحشو بنحوه او المنسوج طرائق بعضها من الحرير المحض وبعضها من نحو القطن كما هو المتبادر من هذه العبارات الشايعة في الاخبار والفتاوى ويؤيده خبر عمار سال الصادق ع عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه نعم خبر اسمعيل بن الفضل المتقدم يشملها اذا كان الخليط بعض من السدى واللحمة ويحتمل الغلبة الشايعة ايضا ويؤيده ان الجمع على حرمته وفساد الصلوة فيه هو المحض فيحمل ما خرج عن اسم عرفا وصحيح الصلوة فيه ويؤيده قول الصادق ع في خبر يوسف بن ابرهيم لا باس بالثوب ان يكون سداه او زه وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وفي خبر اخر له لا يكون سدى الثوب ابريسما ولا علمه ويجوز الممزج وان كان اكثر من الخليط عندنا للاصل والاجماع والعموم صحيح البزنطي ان الحسين بن قياما سال ابا الحسن ع عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف يصلي فيه فقال لا باس قد كان لابي الحسن ع منه جباب ويحتمل ان يكون اكثر من نصف اللحمة خاصة فقال المحقق ولو كان بعض الخليط عشرا قال ابن ادريس بعد ان يكون ينسب اليه بالخز بينه كعشر وتسع وثمن وسبع ومثال ذلك بعض ما لم يكن مستهلكا حتى يبقى الثوب في عرف محررا محضا كما نص عليه الفاضلان وغيرهما واشترط الشافعي وابو حنيفة ان لا يكون اكثر وللشافعي في المتساويين وجهان احدهما قول باعتبار الظهور نحو ما ظاهره الحرير دون غيره وسمع قول الحلبي بكراهية الصلوة في الملحم بالحرير ويجوز ليس الحرير للنساء مطلقا محضا او ممتزجا باي خليط امتزج باجماع اهل العلم كافة كما في المعتبر والمنتهى وهل هو الصلوة في المحض منه المشهور نعم للاصل وقول الصادق ع في مرسل ابن بكير النساء يلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وفي الفقيه لم ار بما في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة ايضا انما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ويجوز ان يراد الكراهية بالمعنى الاعم وفي خبر جابر الجعفي المروي في الخصال يجوز للمراة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وعموم توقيع الناحية المقدسة المتقدم وتوقيع ابي محمد ع محمد بن عبد الجبار في الصحيح في حرير محض وان كان السؤال عن قلنسوة حرير وديباج القلنسوة من مما لا يلبس للرجال فان السؤال لا يخصص عموم الجواب خبر عمار سال الصادق ع يكون عمامة ديباجا قال لا يصلي فيه نعم الثوب بصيغة الغيبة وتوقف في المنتهى في الوسيلة والتذكرة كراهة صلوة من فيه وفي المبسوط والسرائر والجامع ان تنزهت عنه فضل ويجوز لبسه مطلقا للتجمل في سبيل الله كما في النهاية عند النهاية والوسيلة وكتب المحقق وفي المراسم ومع في الدرع اي نظائره للاخبار والاجماع على ما في المعتبر والذكرى قال المحقق ولا تتحصل قوة القلب مع الضرر الزائد حركته فجرى مجرى الضرر وفي المبسوط فان فاجاه امور لا يمكن معها التحرز عن حالة الحرير لم يكن به باس وكذا المضطر يجوز له لبس الحرير مطلقا للعموم ادلة الاضطرار المحظورات بخصوص ما روى من حصة عبد الرحمن بن عوف في لبسه لانه كان قملا واهل نفدان السلاح يريد الصلوة ضرورة يجوز لبسه لها للصر بها العدو في التحرير النهاية والمنتهى والتذكرة في الذكرى صلى عاريا عندنا لان وجوده كعدمه مع تحقق النهي عنه وجوز العامة يعني لبسه فيها بل اوجبوه لان ذلك من الضرورات ويجوز

في لباس المصلي

الركوب عليه والافتراش له للرجال والنساء كالاصل صحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلي الحرير هل يصلح للرجال النوم عليه والبكاء والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وقول الصادق عم في خبر صفوان بن يحيى عن عبد الملك البصري لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف ويجعله مصلى يصلي عليه وان يحمل الحرير المخلوط والوسيلة رخص افتراشه والاتكاء عليه على الرجال واسباله شبرا قال الشيخ نعم يتناول التنزه له وفي النافع هل يجوز الوقوف على الحرير وافتراشه فيه تردد والمروي الجواز وفي شرحه بعد ذكر رواية علي بن جعفر ومنشا التردد عموم تحريمه على الرجال قال الشهيد الخاص مقدم على العام مع اشتهاد الرواية قلت وصحتها قال مع ان الاكثر الاحاديث يتضمن اللبس قلت والذي لا يتضمن اللبس نحو قوله ع مشيرا الى الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم ولم يجد المصنف مستندا من طرقنا قال في النح ومنع بعض المتاخرين من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير وليس بمعتمد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى ويجوز الكف برأي الحرير المحض كما في المبسوط والجامع والوسيلة وكتب المحقق وظاهر النهاية والاصباح لخرج الحاج المدابغي ان الصادق ع كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي والمشيرة الحمراء فانها مثيرة ليس قال الشهيد والاصل في الكراهية استماعها في باطنها وبه في الاضحا قلت الكراهية انما اختصت بغير الحرام في عرف الفقها مع اشتماله على كراهية لباس الحرير وكونها هنا لفظ جرح وخبر عن اجتنابه ع ذكر عليه السلام فلا دلالة على الجواز اصلا مع جهل حال الجراح والقاسم بن سليمان الذي روى عنه الخبر ولحمال الديباج ان لا يكون حريرا محضا كما احتمله الشيخ في صحيح ابن بزيع سال ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس ولما من قول الصادق ع في خبر يوسف ابن ابراهيم لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وهو يوسف كالجراح مع معارضتها في الصلوة بتمامه من جزء عام ولما روته العامة عن اسما انه كان للنبي ص جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان ص يلبسها وفيه مع الضعف لاحتمال ان يكون حريرا محضا ولضعف هذه الادلة نص القاضي على بطلان الصلوة في المدلج بالديباج او الحرير المحض والكف بان يجعل في الاطراف من الذيل ودون الاكمام ونحوها ولم يقيدوا لكن الفاضلين استندا الجواز مع خبر جراح برواية العامة عن عمار ان النبي ص نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع وقد يشعر بالتحديد ويشترط في الثوب الذي عرفت جنسه من الصفات امران الاول الملك وحكمه وبالجملة اباحة لبسه للمصلي شرعا فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب حتى الصلوة بطلت صلوته اجماعا كما في الناصريات والغنية والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام وظ المنتهى سائر الكان وغيره كما في التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام لانه مامور بالنزع فهو كالمتلبس بالنجاسة ويجب عليه الرد الى المالك او الحفظ له فهو منهي عن ضده الذي هو الصلوة والنهي يقتضي الفساد ولا يتم فيما يجب ان يحفظ ولا يحفظ الا باللبس ايما يتم فيما يفتقر نزعه الى مناف للصلوة من كشف عورة او فعل كثير او نحوهما وفي الناصريات والخلاف انه لا بد من الصلوة ببعضين وفي الناصريات ايضا ان جزاء الصلوة وغيرها من العبادات انما يكون بدليل شرعي ولا دليل هنا عليه وفي الخلاف انهم ان التصرف في الثوب المغصوب قبيح ولا يصح نية القربة فيما هو قبيح ولا صلوة الا بنية القربة وتظل ضعف هذه الوجوه ظاهر وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة ان الكون من الاعيان والقعود والركوع والسجود التي هي اجزاء الصلوة فيكون منهيا عنها فتبطل الصلوة وفي الكافي للكليني عن الفضل بن شاذان ما يحتمل ذهابه الى صحة الصلوة وقال المحقق لم اقف على نص من اهل البيت ع ببطلان الصلوة وانما هو شيء تحب اليه المشايخ الثلثة واتباعهم والامر بانتزاع السترية لكون او سجد عليه وقام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن للتصرف فيه اثر استرا استتارا وامنهيا عنه فان استتارا عين لبسه التصرف فيه فلا يكون استتارا مامورا به الصلوة فقد صلى صلوة خالية لعبادة في ذا ستر بالمغصوب وصدق انه استتر استتارا منهيا عنه فان استتارا عين لبسه التصرف فيه فلا يكون استتارا مامورا به الصلوة فقد صلى صلوة خالية عن شرطها الذي هو الاستتار المامور به ليس هذا كالطهر من الخبث بالمغصوب فانه وان نهي عنه لكن يحصل الطهارة وشرط الصلوة انما هو الطهارة لا انها لينتفي الشرط انما نهي عنه واذا سجد او قام على المغصوب فعل سجودا وقياما منهيا عنه لمثل ذلك بخلاف ما اذا قام وركع وسجد لابسا للمغصوب متحركا فيه اذ ليس شيء من ذلك عين التصرف فيه وانما هو مقرون به التصرف هو لبسه تحريكه وهو كلام متين لا يخدشه شيء وان ابحنا البطلان بغير الستار بل غير اللباس وغير المستصحب ايضا بناء على الامر بالرد والحفظ مع منافاة الصلوة وكون الامر بها عن الضد مقتضاه الفساد ان كان الضد عبادة في المنتهى الاشكال في غير الستار وان احتمل الحكم بالبطلان وتنسيه لو تعذر اذا علم الحرمة فان مناط البطلان الحرمة ونسيانها انما حرمه عليه متناع تكليف الغافل لكنه نص في التحرير والمنتهى على ان جاهل التحريم لا يعيد لان التكليف لا يتوقف على العلم به والاولم الدور يعني جاهل مع التنبيه عليه لتقصيره لا الغافل والاقوى الحاق الناسي للغصبية برأي العالم في بطلان الصلوة في الوقت وخارجه بطلان الغناوي لانه كالمصلي عاريا ناسيا لان هذا الستر كالعري الستر بالظلمة وبالبيت الليل وبالنجس في الثوب فرق بعض بعضها كالعقاب لتفريطه بالنسيان وضعف ظاهر لم يبطلها ابن ادريس لرفع النسيان عن الامة ومعنا دفع جميع احكامه لانه اقرب المجازات الى الحقيقة من رفع بعضها كالعقاب عليه ولان الناسي لغصبية ثوبه مامور بالنزع ولا منهي عن التصرف فيه فلم يحمل على النجس فيلبس هو خيرة المنتهى والبيان ويمكن الفرق بين العالم بالغصب عند اللبس وبين الناسي لغصبية ثوبه عند اللبس لتفريط الاول ابتداء واستدامة دون الثاني واستوجه في الذخ الاعادة في الوقت لانه مامور بالمامور به على وجهه فلم يخرج عن العهدة لا خارج الوقت فلا يقضيها بامر جديد لان انما يتم لو اشترط الصلوة بعدم الغصب وجوزنا اشتراطها بعدم العلم به وفي الثاني انها انما لو تكن على وجهها فاتته ومن فاتته فليقضها جماعة وفضا والاقوى الحاق مستصحب مغصوب غير ثوبه اي الثوب كدنهم او خاتم بكاري المصلي في ثوب غالما مغصبة لا تنهى عن تحريكاته له الصادق ع عن صلوة وفيه مامر من ان التحريكات ليست من اجزاء الصلوة ولانه مامور به المنافي للصلوة فلا يبطل ان امكن الرد فيها او كما مامور بالحفظ لا الرد ولذا اذا التذكرة والنهاية غاصب لا يستصحب قال الا انه هنا لو صلى خرج الوقت صلوته بخلاف المصاد لوان المالك للغاصب لغير اللبس مطلقا او في الصلوة فيه صحيح ولو ان مطلقا جاهلا اللبس الصلوة لغير الغاصب خاصة عملا بالظاهر والاصل والامر الثاني والطهارة الا بما لا يتم فيه الصلوة وما عفي عنه من الدم وقد سبق المطلب الثاني في ستر العورة وهو عن الناظر المحترم واجب في الصلوة وغيرها اجماعا فصلوة لا يجب في الخلوة اي حيث لا ناظر محترم ما خلا الاحد جهلي الشافعية الا الصلوة والطواف وهو شرط فيها اختيارا فلو تركه مع القدرة عليه بطلت صلوته اجماعا منا كما في التذكرة والمنتهى ولو في ظلمة وللعامة قول بالعدم وقد سبق

كتاب الصلاة في كشف الثياب

في الاشتراط كان منفردا او لا كان في الخلوة او لا وهل الغفلة عن الستر عذر وحتى يصح صلوته من تيسر فصلى مكشوف العورة عالما ذاكرا لا يصح بلا خلاف صلوته والاعادة في الوقت وخارجه وقد يستظهر من اطلاقهم الفتوى بالاشتراط والبطلان وظاهر المعتبر والتذكرة والمنتهى انه لا خلاف فيه الا من بعض المالكية هل الغفلة عن الانكشاف عذر حتى يصح صلوته من تيسر فصلى مكشوف العورة وهو لا يعلم احتمالان في المتن فخص الاشتراط به بحال التذكر وكذا المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام قال لما علم به ستر وانما الصلوة ويدل عليه صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته وفي المتن وقيل بعدم الاجزاء بالستر كان وجها لان الستر شرط وقد فات وهو مبني على الاشتراط مطلقا كالطهارة والاستقبال وقال ابو علي باعادته في الوقت خاصة واستدل له في المتن بخبر ما الجيب به لمثل خبر ثنى في المصلي في المعصوب ناسيا والجاهل بعدم الاشتراط به مطلقا ومن الغفلة عن الانكشاف ولا باختياري وهو كما يفصح عنه المخالف اذكره الشيخ في المبسوط قال فان انكشف عورته في الصلوة وجب عليه سترها ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضا او كلا قال الشهيد في البيان ولو انكشف في الاثناء بغير فعله ومما يعلم صحة طهارته علم ستره وقيل يبطل لان الشرط فقد فات طالت المدة او قصرت لعدم امتناع تكليف الغافل وهو قوي المبسوط وفي المعتبر تبطل الصلوة بظهور شيء من العورة مع قلة الزمان وان قل لفوات شرط الصلوة وقال في المبسوط لو انكشفت سترها ولم تبطل صلوته ولا تبطل مع عدم العلم انتهى فلم يجعل هذا الانكشاف من الغفلة وكذا التذكرة ونهاية الاحكام ففي الاول قال الشيخ في المبسوط وذكر ما حكيناه عنه ثم قال وفيه نظر من حيث ان ستر العورة شرط وقد فات فتبطل اما لو لم يعلم به فلوجه الصحة للعذر ومن هذا الثاني وفي المعتبر لو انكشفت عورته في الاثناء ولم يعلم صحت صلوته ولو علم في الاثناء ستر ها سواء طالت المدة بتلك علما او لا ولو علم به ولم يستره اعاد سواء انكشف جميع العورة او اقلها او اكثرها ولو قيل بعدم الاجزاء كان وجها لان الستر شرط وقد فات انتهى فغر وبين استمرار الغفلة الى اتمام الصلوة وعدمه واكتفى جمال عدم الاجزاء بالستر عن احتمال البطلان مع استمرار الغفلة واحتمل في الذكرى ان يكون المبطل انكشاف جميع العورة في جميع الصلوة ولا تبطل بانكشاف البعض في البعض او بعض الصلوة بعد غفلة او نسيانا وان يكون المصحح ستر الجميع في جميعها فتبطل وكلام ابي علي نص في انكشاف العورتين لفظ الخبر فرجه هو يشمل الكل والبعض والمعتبر في الصلوة والطواف الستر في غير جهة التحت والا لم يجز في ازار بلا استمساك ونحوه ولا في قميص لا يمنعهما ولكنه ان قام مؤتزرا على طرف سطح بحيث يرى عورته من اسفل ففي التذكرة لم يصح صلوته لعدم الستر وفي نهاية الاحكام وهل يصح لو لم يجد الناظر الا قرب المنع وفي الذكرى التردد من ان الستر في نهاية الاحكام وهل يصح لو لم يجد الناظر الا قرب المنع وفي الذكرى التردد من ان الستر انما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها ومن ان الستر من تحت انما لا يراعى اذا كان على حجة الارض لعسر التطلع اما في صوب الفرض فلا عين تبتدل ذلك العورة قال ولو قام على محترم يتوقع ناظر تحته فالاقرب انه كالارض لتبادر الاعين عورة الرجل قبله ودبره خاصة كما هو المشهور وخبر الصدوق ومحمد بن حكيم عن الصادق ليس من العورة وقوله ع في خبر محمد بن حكيم عن الصادق ع الفخذ ليس من العورة وقوله ع في خبر محمد بن حكيم ان الركبة ليست من العورة وما قرب الاستدلال المحرر من خبر علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل يجنده او الثيبة الحرج هل يصلح للمرأة ان تنظر اليه او تداويه قال اذا لم يكن عورة فلا باس وقوله في مرسل ابي يحيى الواسطي العورة عورتان القبل والدبر ولتستر بالاليتين فاستر القضيب والبيضتين فقد ستر العورة وفي الستر الاجماع عليه في المعتبر الاجماع ان على الركبة ليست من العورة والقبل القضيب والبيضتان كما في خبر ابي يحيى قطع بها ابن سعيد ظاهر المحرر التردد فيه وبه كذا استصوبا ستر ما بين السرة والركبة كما هو المشهور وادخل الحلبي ما حاذاه بالفاضح لخبر بشير النبال ان ابا جعفر ع امر زيادا وغطى ركبته وستره ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار وقال الخرج عني لم يطل هو ما تحته بيده لم يقل هكذا فاضل وبهذا الخبر فصل ابن حمزة استصوبا ان الركبة ايضا وما في قرب الاستناد الحميري من قوله الى جعفر ع في خبر الحسين بن علوان انا دوح الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة قال الحلبي ولا يمكن ذلك في الصلوة الا بستر من السرة الى نصف الساق والاصح ستر ها في حال الركوع والسجود وفي الاربعة من الخصال عن علي ع للرجل ان يكشف شيئا عن فخذه ويجلس بين قوم وافرانا منه ستر ها بين السرة والركبة ستر جميع البدن الذي يعتاد ستره عن مخرمة وهو الرس وما تحت الرقبة الى القدمين خلا الكفين فذلك لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد عن النبي ص احدكم في ليلس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له وفي خبر علي بن جعفر الروي في قرب الاسناد اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح وفي التذكرة ونهاية الاحكام استصوبا ستر جميع البدن بقميص سراويل قال في النهاية فان اقتصر على ثوبين فالاقصل قميص ومئزر قال فلو صلى في احدهما اجزأ ثم الستر بالازار ثم السراويل ثم القميص ولا يكفي ثوب واحد لنهي الموزر عن العورة للاصل والنص والاجماع ويكفي فيه ان يحول بين الناظر ولون البشرة بشرة الثوبين وان لم يستر الحجم كما في المعتبر لحصول الستر وليجوز الصلوة في قميص واحد اذا كان كثيفا في صحيح محمد بن مسلم وحسنه الكاهلي قد لا يفيد الاستر اللون ولان جسد المرأة كله عورة فلو وجب ستر لقولوا في جعفر ع في خبر عبد الله لو افقي اذا طمثي فعل له رأيت الذي يكره فقال كلا ان النون ستره وفيه انه ع كان يطلي عانته وما يليها النورة فان زاد على اطراف حلبته لم يكن يدعو العامل فيطلي سائر جسده وظاهره ان ستره للعانة وانما الكلام في حجم النورة ولم سأل محمد بن عمران ابا جعفر ع عن نتور فلما ان طبقت النور على بدنه القى المئزر فقيل له في ذلك فقال اما علمت ان النور قد طبقت العورة ويحتمل الالقاء عن العانة وما يليها مع ستر الاخلين وما تحته كما في خبر الوافقي ولكن قال الصادق ع في مرفوع احمد بن محمد لا اصل لما شف او وصف قال الشهيد معنى شف لحكى منه البشرة ووصف حكى الحجم وفي خط الشيخ ابي جعفر في الهذيب ابي صف بواو واحدة والمعروف ابين من الوصف اقول يجوز ان يكون باعجام الضاد من الضفف اي الضيق كما في الصحاح عن ابي زيد في الفاتق عن ابن الاعرابي والضيق يؤدي الى الوصف ولكن في الهذيب بعيني الثوب المصفق هو اما كلام الشيخ واحد الرواة في السند كذا في المقنع وهو المصفق وهو يعطي اهمال الصاد ان كان تفسيرا له او الفظين كالقاع الصفصف لك الاملس في الوسيلة كراهية الثوب الشامي فاما ان يزيد الصفيق او الرقيق كما في المبسوط والنهاية اي في تفليله اي في دقيقا لا يصف البشرة كما في المنتهى والتحرير مع وجود ساتر غيره ولو وجد الرجل ساترا لاحدهما خاصة فالاولى بالستر القبل كما في المعتبر ويكون الى القبلة واستناط

الدبر

في ان العورة للمراة جميع بدنها الا الوجه والكفين والقدمين

الذكر بالاليتين كما في مرسل ابي يحيى فلو ستر بها الدبر فالاقوى البطلان كما في الذكرى ولا يسقط ستره بالعجز عن ستر الدبر لعموم فاتوا منه ما استطعتم والاصل
عدم اشتراط شيء منهما بالاخر وكذا الخنثى المشكل اذا لم يجد الا ساتر القبلين سترهما وان لم يجد الا ساتر احدهما ستر القبل كما في الذكرى ومن العامة من قال ان
ان كان عنده رجل ستر آلة النساء او امراة فالذكر وان لم تجد المراة الا ما يستر السوأتين وجبتا فالاقرب الستر بمثل ما عرفت ولا اولوية لاحديهما وبدن
المراة كله عورة بلا خلاف يمكن كل من يحفظ عنه العلم على ما في المنتهى وان قيدها فيه بالحرة ولا يخالفه قوله في التذكرة كالمعتبر عورة المراة الحرة جميع بدنها
الا الوجه باجماع علماء الامصار فالمراد بها الذي يجب ستره في الصلوة ويجب عليها ستره اي بدنها كله في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين كما في المبسوط
والمعتبر والاصباح والجامع للاصل ولقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا قال المحقق جر الدلالة
انه اجتزأ بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للراس وفي المنتهى وكيل القميص غالبا لا يستر ظهر القدمين وفي خبر الفضيل صلت فاطمة عليها السلام في درع
خمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وفي المنتهى اجماع كل من يحفظ عنه العلم في الوجه ونحوه التذكرة والخلاف والمعتبر وفي ظاهرها و
صريح المنتهى اجماعنا في الكفين فيها ايضا ان الحاجة ماسة الى اظهار الوجه والكفين غالبا للاخذ والاعطاء فليسا من العورة وان ابن عباس فسر بهما قوله تعالى
الا ما ظهر منها وانه يحرم سترهما بالنقاب والقفازين في الاحرام وان ظهر القدمين كالكفين في الظهور غالبا وفي المنتهى انهما اولى بالترخص من الوجه وفي الذكرى
اجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها الا ابا بكر بن هشام وعلى عدم وجوب ستر الكفين الا احمد وداود وفي السرائر والتذكرة ونهاية الاحكام استثناء القدمين
من غير تخصيص بظهريهما وفي الذكرى والدروس النص على ظاهرهما وباطنهما وتردد المحقق في النافع والشرائع فيهما من الاصل وشيوع مشيهن حفاة في جميع الاعصار
الاولويتهما بالترخص من الوجه من قلة الحاجة الى اظهارهما خصوصا باطنهما واستتارهما غالبا بالقميص اذا كان سابغا كما روي ان فاطمة عليها السلام كانت تجر
ذيولها وفي التذكرة ان الدرع هو القميص السابغ الذي يغطي ظهور قدميها وروي ان رسول الله ص قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة
فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذن تنكشف قدماهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن واستتار باطنهما عند السجود والجلوس
اظهر وحصر ابن عباس ما ظهر منها في غيرهما مع امكان ان يقال الاصل فيها الستر فانما يستثنى من بعضها ما علم وقد يؤيده صحيح علي بن جعفر انه سال
اخاه ع عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس وقول الصادق ع
في خبر ابن ابي يعفور تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تقنع بخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر وخبر معلى بن
خنيس انه ساله ع عن المراة تصلي في درع وملحفة وليس عليها ازار ومقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم تكفها عرضا جعلتها طولا وان احتمل الرجل
ما فوق القدم والازار ستره واوجب ابن حمزة سترها جميع بدنها الا موضع السجود وظاهره الجبهة وحدها وكانه لكون الستر الاصل فيها الا ما اضطر الى
كشفه وانما هو الجبهة وفي الاشارة كشف بعض وجهها واطراف يديها وقدميها ويجوز ان يريد ستر بعض الوجه من باب المقدمة وباطراف اليدين الكفين و
باطراف القدمين ما خلا العقبين وفي الانتصار ولا يكشف غير الوجه فقط وفي الجمل والعقود والغنية على الحرة من النساء ستر جميع البدن وكانه لنحو قول الكاظم ع
في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج لا ينبغي للمراة ان تصلي في درع وخمار قال ويكون عليها ملحفة تضمها عليه وفي خبر جز المروي في قرب الاسناد للحميري ساله هل
يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا في ملحفة الا ان لا تجد بدا وسوى ابو علي بينها وبين الرجل في انه لا يجب ستر غير القبل والدبر للاصل وقول ابي
جعفر ع في خبر زياد بن سوقة لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محللة ان دين محمد حنيف ويجب على الحرة ستر راسها الا الصبية باجماع من عدا
ابا علي للاصل والاخبار واما خبر ابن بكير عن الصادق ع لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس فمع الضعف يحتمل الضرورة والنافلة والتخلي عن
الجلباب وان كان عليها خمار قال الشيخ والصغيرة ويحتمل ان يراد انه لا باس بها ان تكون بين يدينا مكشوفة الراس ونحن نصلي او انت تصلي واما قوله ع
في خبر اخر له لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس عليها قناع فيحتمل مع اكثر ذلك الامة والتستر بغير القناع من ملحفة ونحوها كما في خبر علي بن جعفر ومعلى بن خنيس
المتقدمين اتفاقا على ان في العين والمحيط والمحكم والصحاح والنهاية الاثيرية ان القناع اكبر من المقنعة وان نكره الازهري ومن الراس الشعر والاذنان كما
مر في خبر الفضيل لما عرفت من اصل الستر فيها وجعلها الشهيد في الالفية اولى وحكى في الذكرى اقربيته لخبر مع انه لا يدل على الوجوب ولاحتمال دخول الاذنين في الوجه وخروجهما
عن الراس وخروج ما طال من الشعر عنه وفي شرح جمل العلم والعمل للقاضي عن بعض الاصحاب انه لا يجب ستر الشعر وفي الذكرى في الصدغين وما لا يجب غسله من
الوجه نظر من تعارض العرف اللغوي والشرعي يعني في الوجه فانه لغة ما يواجه به وشرعا ما دارت عليه الاصبعان لكنا انما ثبت في الوجه المغسول في الوضوء خاصة
او في الراس لدخول ما خرج من الوجه فيه وان سلم فالخروج في الوضوء خاصة قال واما العنق فلا شك في وجوب ستره من الحرة قلت ويؤيده اصل الستر
الخروج عما ظهر وعدم الحاجة الى كشفها وما في التذكرة من ان الخمار هو ما يغطي راسها وعنقها فجعل ستره في الالفية اولى واما استثناء الصبية فظاهر لانه لا تكليف
وجوب عليها مع اختصاص الاخبار هنا بالمراة والمدرك وما في العلل من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج انه سال الصادق ع عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها
ان تغطي راسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة وكذا لا يجب ستر الراس على الامة
منها بالاجماع والنصوص وان كانت سريتها او مزوجة او ام ولد خلافا للحسن البصري في وجوب الخمار على الاولين عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر ع عن الامة اذا ولدت عليها
الخمار فقال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت ليس عليها التقنع في الصلوة ولكن في الصحيح انه سال الصادق ع الامة تغطي راسها قال لا ولا على ام الولد ان
تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وانما يدل على انها تغطي في الجملة اذا كان لها ولد فقد يكون بعد موت المولى ولا ذكر فيه للصلوة والاقرب كما في الذكرى ان
الرقبة تتبع الراس نص ابني زهرة وحمزة والجامع والنافع وشرحه والتذكرة والمنتهى والتحرير وظاهر المهذب الاستحباب لانه انسب بالخفر وهو مطلوب
منها كالحرة وفي التحرير انه لم يقف فيه على نص ويعني الصدوق في العلل عدم الجواز لخبر حماد اللحام انه سال الصادق عن المملوكة تقنع راسها الصلوة قال

حرة من
شايعا
على انتهاء ز
والجلباب هو

قال لا تعد كان في اذاي الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وخبر اخر له انه سأل عن ذلك فقال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة
لظاهر المبسوط انه يجب عليها ستر غير الرأس حتى الوجه والكفين وفي المقنعة بعين لقوله واما ما عدا الرأس فانه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها الا ان الاخبار وردت
بانه لا يجب عليها ستر الرأس ولم ترد بجواز كشف ما عداه وفي المعتبر ويقرب عندي جواز كشف وجهها وقدميها كما قلناه في الحرة قلت لعموم الدليل ولكونها اولى بالستر وفي الذكرى
ليس هذا موضع التوقف لانه من باب كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به لا نزاع في مثله قلت فلعل الشيخ اشار الى خلاف الشافعي المسوي بينها
وبين الرجل وان اعتقت الامة في الاثناء وهي مكشوفة الرأس فعلمت وجب عليها الستر والاتمام كما في المبسوط والاصباح والشرايع والجامع والمعتبر لعموم الدليل
والمنافع ذ
وللاصل ح
وزوال المسقط وصحت صلوتها للامتثال بطلها ابن ادريس بناء على انكشاف العورة فيها كالحدث فان لم تستر راسها مع الامكان بطلت صلوتها وان جهلت
الحكم والطلق في الخلاف انها اذا اعتقت فاتمت صلوتها لم تبطل صلوتها فان لم تعلم العتق حتى اتمت الصلوة صحت كما في التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان
لانه ح
لامتناع تكليف الغافل قال في المنتهى خلافا لبعض الجمهور وترد في التذكرة من ذلك ومن كونها صلت جاهلة بوجوب الستر فهي كما لو جهلت الحكم قلت قد
الكلام في الغفلة عن الستر وعن الانكشاف والامران هنا محتملان وان لم تمكنها التستر سقط اجماعا فان امكن لكن افتقرت الى المشاق للصلوة استانفت الصلوة
كما في الشرايع والجامع لانتفاء الشرط والا فلا مطلقا في التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام من الاستيناف ان اتسع الوقت ولو لركعة كما في الاخير والا استمرت في
المبسوط والمعتبر الاستمرار مطلقا وتردد فيه في المنتهى مع التعذر من انتفاء الشرط مع امكان تحصيله ومن تساوي المانع الشرعي والعقلي مع انعقاد الصلوة
صحيحة وعموم لا تبطلوا اعمالكم واصل البراءة والصيتة اذا بلغت في الاثناء مكشوفة الرأس تستانف الصلوة ان اتسع الوقت للستر وركعة وفاقا لابيه
ولا تكتفي بالتستر والاتمام وان امكنها من غير فعل منافي كما في المبسوط والسرائر والشرايع والمعتبر والمنتهى لوجوب الصلوة عليها مع عدم وجوب ما يضي من
صلوتها وان لم يتسع الوقت لذلك فليس عليها شيء لعدم وجوب الصلوة عليها لكن يستحب لها الاتمام مستترة وان امكنها بلا منافد وان كان البلوغ بالحيض
او الجنابة بطلت صلوتها قطعا ولو فقد الثوب استتر العورة بغيره من ورق الشجرة او الطين وغيرهما كما قال الكاظم ع لاحية الصحيح ان لصا حشها
يشربه عورته اثم صلوته بالركوع والسجود وترشد الى الطين منها من ان الثوب ستره وانكره بعض العامة لتناثره ونحن نقول ان امكن التذاوك كلما انتثر ذاك
والا لم يسقط الوجوب بتلبد لوجوب الستر في كل جزء من اجزاء الصلوة لان ستر اللون والجم فلا كلام وان ستر اللون فقط فكذلك بناء على ما مر خصوصا
عند الضرورة ولكن ان لم يكف الا عند الضرورة احتمل ان يجب عليها ما على العاري من الايماء للركوع والسجود والتحشيش والورق ونحوهما مما يجوز الاستتار بها
اختيارا ولو هل يجوز بالطين نحوه اختيارا مع استتاره ما يجوز بالطين ونحوه اختيارا مع استتاره ما يستتر بالثوب يستشكل في نهاية الاحكام وقرب الشهيد
العدم لعدم انصراف اللفظ اليه يعني لفظ الستر في فتاوى الاصحاب لو وجد حلا او ما كد والستر العورة ان نزله وجب ان لم يتضرر به كما في التذكرة
والتحرير ونهاية الاحكام والمنتهى واطلق المحقق انه لا يجب للمشقة والضرر وفي مرسل ايوب بن نوح عن الصادق ع اذا وجد حفرة دخلها ويجعل
فيها ويركع وافى يومئ بمضمونه في المعتبر والمنتهى والتحرير وزيد فيها انه يصلي قائما وذكر الشيخ صلوته قائما ولم يذكر الركوع والسجود وفي التذكرة صلى
قائما مع الطلع وهل يركع ويسجد قال بعض فقهائنا نعم لان الستر قد حصل وليس الاقصا بالبدن شرطا ولقول الصادق ع وذكر الخبر قال الشهيد الاقرب
بالجواز القسطاط الضيق الذي لا يمكن لبسه قلت الذي افهمه من الحفرة حفرة ضيقة فربما تواري العورة اذا قام وقعد فيها وساير البدن خارج
وقد يكون ملتصقة به فعلية لو جهها والركوع والسجود على الخارج هو فيها واما حفرة تسع سجوده فيها فهي كحجرة لا يجد ولو جهها الا على ما تيسر من وجوب قيام
الغازي اذا امن اذا وجد حفرة ان جلس فيها لا ستر فالظاهر وجوبه كذا ان وجد ثوبا او حشيشا او نحوا منها لا يمكنه الاستتار بها الا جالسا لان الظاهر
ان الستر اهم من الركوع والسجود فضلا عن القيام لقول الشهيد لما الحبل والثابوت فربما عسر على القسطاط والحفرة لعدم من الركوع والسجود الا ان لكون صلوة
الجنازة او الخوف انتهى وفي التذكرة لا يكفي في الستر الخاطة القسطاط الضيق لانه ليس بلبس يعني لانه ليس بلبس بنحوه ثانيا الاحكام يعني اختيارا ولو فقد الجميع صلى عاريا ايماء اجماعا اجلا
كان ام اجرة قائما موميا للركوع والسجود مع امن المطلع والا ايا منه صلى جالسا موميا لهما وقائما للشهود لاصل وجوب القيام من غير معارض اذ امن الاجماع على
الجلوس ان لو يامن منه على ما في الخلاف وقول الكاظم ع لا خير في الصحيح وان لم يصب شيئا يستتر به عورته وما هو قاله وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان وان كان
معه سيف ليس معه ثوب فليتقلد السيف يصلي قائما وفي مرسل ابن مسكان يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا وقول ابي جعفر ع
في صحيح ابن مسكان المروي في المحاسن اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما لكن في رواية عنه من غير اد سال غرابة واوجب الصدوق في الفقيه والمقنع والسيد
في الجمل والمصباح والشيخان في المقنعة والنهاية الجلوس مطلقا للقول ع في حسن زرارة ان كان امرأة جعلت يديها على فرجها وان كان رجلا
وضع يده على سوئته ثم يجلس فيومئ ايماء ولا يسجد ان لا يركعان فيجعل ما خلفهما يكون صلوتهما ايماء برؤسهما وفي خبر ابي البختري المروي في قرب الاسناد
للحميري صلى عريانا جالسا يومئ ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه وخبر محمد بن علي الحلبي سال الصادق ع عمن اصابته جنابة بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد
اصابه المني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومئ ايماء وخبر زرعة عن سماعة سأله ع هذا قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومئ ايماء ويجب
ابن ادريس القيام مطلقا وحكى الجلوس انما لزم من دوائر وذلك لان القيام من الاركان ولا يقين بسقوطه مع اطلاق صحيح علي بن جعفر وابن مسكان
وارسال خبر ابن مسكان حتى الذي في المحاسن لغوايته وروايته عن ابي جعفر ع بلا واسطة كما عرفت واستناد الدروس الى الكتبين والقبيل
باليدين احتمل المحقق التخيير لتعارض خبري زرارة وعلي جعفر وضعف خبر ابن مسكان عن اثبات التفصيل فلمل على التخيير اذا انضم
الاحتياط الى خبره وشهرة العمل به بعين العمل على وفقه من غير احتياج على ما في الذكرى من ان المراسيل اذا تايدت بالشهرة صارت
في قوة المسانيد وخصوصا مع عضد المرسل وابن مسكان من اجل الثقات مع ان حسن زرارة ليس نصا في الجلوس للصلوة لاحتماله
الايماء للسجود كما سمعته وامر الايماء للركوع فذكره الصدوق والمفيد والسيد مع نصهم على كونه للسجود اخفض من الجلوس

فى لباس المصلى

وابن ادريس وكذا ابنا سعيد ناصيتين عليه فى القيام والقعود جميعا ونص ابن زهرة على ان الايماء اذا صلى جالسا فان صلى قائما ركع وسجد وفى كتب المصنف الايماء فيها سوى النهاية نفيها الايماء جالسا يجعل موضع السجود اخفض والزهدى فيه قائما مع تقريب الايماء من انه اقرب الى الستر وابعد عن الهيئة المستنكرة فى الصلوة ومراتبهما كذلك والستر ثنية وكمال للاول كان فلا يسقط الركن لسقوط الثانية قلت وفرقهما بين الحالتين الامن حال القيام ووحدة خبره ولم نذكره سلارا صلا ولا الشيخ وابنا حمزة والبراج اذا صلى العراة جماعة فاوجبوا الايماء على الامام خاصة وعليه الاصباح والجامع لقول الصادق عم فى خبر اسحق بن عمار امامهم فيجلس يجلسون خلفه فيومى بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وقد حمل الفاضلان فى المعتبر والمنتهى لقوة الخبر قال فى المنتهى لا يقال انه قد ثبت ان العادى مع وجود عيره يصلى بالايماء لانا نقول انما ثبت ذلك فيما اذا خاف من المطلع وهو مفقود ههنا اذ كل واحد منهم مع سعة ضاحبه لا يمكنه ان ينظر الى عورته حال الركوع والسجود وفى الذكرى ان الظاهر اختصاص الحكم بامنهم المطلع والا فالايماء لاعيرا قال وطلاع بعضهم على بعض غير ضائر لانهم فى حير التستر باعتبار الاضاء واستواء الصف قال ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صدق وجب الايماء والا وجب القيام قال ويجاب بان التلاصق فى الجلوس اسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام فكان موجود حالة القيام وغير معتد به حالة الجلوس واوجب المفيد والسيد وابن ادريس الايماء على الجميع لعموم ادلته مع كثرتها وحمدة هذه الرواية وضعفها لو اوى غيره وهو خيرة نهاية الاحكام وفى الذكرى انه يلزم من العمل بها احد امرين اما اختصاص الماموم بعدم الايماء مع الامن او عمومه لكل عار ولا سبيل الى الثانى والاول بعيد مع احتمالها ايماءهم لركوعهم وسجودهم بوجوههم وركوعهم وسجودهم على الوجه الذى لهم وهو الايماء ولذا قال فى نهاية الاحكام انها مثنا ولة وظاهر المحرر والمذكرة التردد على قوة الايماء بالراس كما فى خبر زرارة والاقرب كما فى الذكرى اتباع غيره من الاعضاء فى الخفض الى حد لو زاد عليه لبدت العورة ايتانا بالمقدور من الواجب قال الشهيد يمكن الاجزاء بمسمى الايماء بالراس لظاهر الرواية قلت وبوجوبه ايجاب كون التسجود اخفض كما فى خبر ابى البختري ونص عليه من سمعنه ازمع وجوب الخفض كذلك يجب فيهما الانزدون الركوع قطعا وكذا الاقرب وضع اليدين او احديهما على الارض فى ايماء السجود دون اطراف اصابع الرجلين ان كان يؤدى الى انكشاف العورة واما الركبتان فهما على الارض وان كان جلس عليهما والاوضعهما انهض على الارض ان لم يؤد الحركة الى الانكشاف العورة واحتمل العدم لصدق مستتر الايماء بدونه وهل يجب الجلوس لايماء السجود قال كان شيخنا عميد الدين بضم الله وجهه يقوى جلوسه لانه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت فاتوا منه ما استطعتم قال ويشكل بانه تقييد للنص ومستلزم للتعرض لكشف العورة فى القيام والقعود فان الركوع والسجود انما سقطا لذلك فليسقط الجلوس الذى هو ذريعة الى السجود ولانه يلزم القول بايماء المصلى جالسا ليومى للركوع لمثل ما ذكره ولا اعلم قائلا به فالتمسك باطلاقه ولى انتهى وقد يجاب بانه ليس من التقييد فى شئ وانما ايجاب لما وجب بدليله من غير علم بسقوطه على ان الاخفض يحتمله وكذا خبر زرارة كما اشرنا اليه والفرق بين القعود من قيام وعكسه ظاهر فان القعود استر ولذا وجب اذا لم يرباس ثم هل يجب رفع الى الجبهة اذا اومأ للسجود قال الشهيد ولم يتعرض الاصحاب له هنا فان قلنا به امكن تقريبه برفع اليه وجب سجد عليه وان لم يمكن وكان هناك من يقرب اليه شيئا فعل وان بعد والا بيده سقط السجود عليها وقرب المسجد بها الان الجبهة اشرفنا عضاء تذكر وان النص والفتوى اتفقا على الرفع للمريض فهنا اولى تعذر العودتين ولم يجد الثوب لستر جسده استحب ان يجعل على عاتقه شيئا لخبر جميل ان مرادنا سال الصادق عم عن الرجل الحاضر يصلى فى ازار موتزر بها فقال يجعل على قفيته منديلا او عمامة ويتدى بهو لو خيطا لصحيح ابن سنان انه عم سئل عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه وقوله عم فى حسن ابن مسلم اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا يكفى على عاتقيه كما فى المنتهى وليس الستر شرطا فى صلوة الجنازة للاصل السالم عن المعارض فان المتبادر من الصلوة فى الاخبار والفتاوى غيرها قلنا بكونها صلوة حقيقة اولا وعلى الاول قلنا بالاشتراك معنى او لفظا ولذا قطع الاصحاب بان العراة يصلون هذه الصلوة قياما واختيار الشهيد الاشتراط للناسى والعموم ولو كان الثوب الذى على المصلى واسع الجيب بحيث ينكشف عورته عند الركوع لغيره بطلت صلوته حتى يتدارك لا قبله لعدم الدليل الا ان كان حين ينوى الصلوة متذكرا لهذا الانكشاف غافلا عن عدم التدارك كان متذكرا للبطلان لصلوة لم ينو الصلوة حقيقة ونظهر الفائدة لصحتها قبله فى صلوة الماموم فانها تصح اذا نوى الانفراد قال فى نهاية الاحكام ولو كان شعرا سرا وتحته ممتنع يعنى الانكشاف عند الركوع فالاقرب الجواز كالوستره بمنديل ويحتمل المنع لان الستر يجب مغايرته للستر ولا يجوز ان يكون بعضا لبناء المسالة انتهى انما اذا لم ينكشف الا لنفسه ففى المعتبر والمنتهى والتحرير انه لا باس به وفى الذكرى الاقرب البطلان اذا قدر وبه الغير اذا حاذى الموضع يعنى اذا نظر الغير من حيث ينظر نفسه وان كان حين ينظر نفسه ممانعا من نظر الغير بناء على ان ستر عورته بوجهه مثلا والستر يجب ان يكون بغيره لا بعضوه واطلق فى المبسوط انه لا باس ان يصلى الرجل فى قميص واحد وازراره محلولة واسع الجيب كان او ضيقه رقيق الوجه كان او غليظه كان محتزما او لم يكن نحو منه الخلاف اذا لم ينكشف العورة قال ابو جعفر عم فى خبر زياد بن سوقة لا باس ان يصلى احدكم فى الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف وقيل للصادق عم فى مرسل ابن فضال ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة وهو داخل فى القميص انما يصلى عريانا فقال لا باس وامافوله فى صحيح ابن مسلم اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس وقول ابيه عم فى خبر غياث لا يصلى الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار ففى صلوة انكشاف العورة او الاحتياط محترزا عن التعرض له او على الكراهية كما ورد ان حل الازرار من عمل قوم لوط

كتاب الصلوة

وقيل بضم الاول

لوط خاتمه لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم دون النعال كالشمشك بضم الاولين وسكون الثالث وكسر الثاني ولعله ليس بصواب كما في المغرب وهو المهمل الصندلة كالتمشك والجمشك وفاقا للمحقق قال ومستنده ذلك فعل النبي ص وعلى الصحابة والتابعين كما في الخ انتهى قال صلوا كما رايتموني اصلي ولم ينقل انه صلى فيه قال والجواب المراد المتابعة في الافعال والاذكار لا في الجميع اذ لا بد من مغايرة بين المثلين والا اتحد بعض الافعال في التروك والا لوجب الصلوة الاولى عين ما صلى فيه من اللباس والمكان والزمان لانه ترك ذلك للصلوة في غيرها فلا وان قال لا بد من المتابعة في ترك نوع ما تركه لزم ان لا يجوز الصلوة الا في الانواع التي صلى فيها من الالبسة فلم يجز في غيرها ولا يقول به له ان يقول لا بد من المماثلة في كيفية الستر لا كيفيات الالبسة في انفسها ولا في انواعها نعم ينوجه ان يقال ان المتبادر التماثل في اجزاء الصلوة وكيفياتها لا كيفيات شروطها وفي الذكرى ان المستند ضعيف فانه شهادة على النفي غير المحصور من الذي اخطعلما بانهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك انتهى وفيه انه يقول انه يجب ان نصلي كما راه ص يصلي فلا يجوز ان نصلي فيما رؤي يصلي فيه او راى غيره فاقره عليه وبالجملة يكفي في المنع عنده عدم العلم بصلوتهم فيه وفي الشرح على انه لو علم ذلك يعني انهم لم يكونوا يصلون فيه لم يكن دليلا على عدم الجواز لامكان كونه غير معتادلهم بل الظاهر هو ذلك فانه ليس لباس العرب باهل الحجاز فلو علم انهم كانوا يلبسونه ثم ينزعونه في وقت الصلوة لم يكن ايضا دليلا على تحريم الصلوة فيه لان نزعهم له اعم من كونه على وجه التحريم او الكراهة انتهى واند فاعه عنده يظهر مما عرفت وقد يستند الى قول الصادق ع في خبر يوسف بن عمير لا تصل على جنان نجد مع ان صلوتها اوسع من غيرها وفي يد وعمود سيم وبرمع انها لا يجوز في الشمشك والنعل المستبدل وفي المراسم الا في الصلوة على الموتى ولا يظهر هنا الا النهي عن الصلوة فيهما بخصوصهما فقد لا يكون لستر ظهر القدم كما ظنه الفاضلان وابن ادريس بل لورود خبر بهما كما في الوسيلة او لانه لا يمكن معهما الاعتماد على الرجلين في القيام او على اصابعهما وابهامهما على الارض عند السجود وفي المبسوط والوسيلة والاصباح كراهية الصلوة فيهما وفي التحرير والمنتهى كراهتها في كل ما يستر ظهر القدم خاصة خروجا من خلاف المحرمين وفي احتجاج الطبرسي ان محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى صاحب الزمان عليه السلام ديسا له هل يجوز للرجل ان يصلي في رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فوقع عليه السلام جائز والبطيط كما في القاموس ما ان الخف بلا ساق كانه سمي به تشبيها له بالبط ويجوز الصلوة فيما له ساق كالخف بالاتفاق للاصل والاخبار والناسي ويستحب في العرتنة اي التي لا يغطي ظاهر القدم حتى انه يصح الوضوء وهي عليه كما في السرائر للاخبار حتى ان في الخبر عن بعض الطالبيين الذي يلقب براس المذري انه سمع الرضا عليه السلام يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان وفي المعتبر انه فتوى علمائنا وتكره الصلوة في الشراب لسوداء العامة والخف للاخبار وبكراهية لبسها وخصوص الخبر بالنهي عن الصلوة في المنسوجة سوداء مع استثنا المستثنين في الاخير مع الكساء ولكن لو يستثنه الاصحاب الا ابن سعيد فاقتصر المفيد وسلار وابن حمزة على استثناء العامة ونص المفيد على انها ليست من الشاب في شيء وكانهم لم يتعرضوا للخف لظهور انه ليس من الشاب بخلاف العمامة وكان اعراضهم جميعا عن الكساء لكونه من الشاب مع ارسال اخباره لاستثناء عموم مخوف قول امير المؤمنين ع المروي في الفقيه لا تلبسوا السود فانه لباس فرعون روى الكليني في رجاله مسندا عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر ع انه قال كان بعبد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء ذوائبها بين كتفيه مصعتا الخف الجبلي بين يدي فاتمنا اهل البيت ويكره في الثوب الواحد الوقبة الا ان يخلى كما في النهاية والمبسوط والشرايع والمعتبر وفي الاصباح والوسيلة ان اريد بالشان وفي المهذب والجامع ان اريد بها الشقة لتعبيرهم بالقطن محتملا لكمال السروتوقيا عن حكاية المجمل ولان ابن مسلم في الصحيح سال ابا جعفر ع يصلي الرجل في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس فسئل احدهما عليهما السلام في الحسن يصلي الرجل في قميص واحد وقبا ليس تحته شيء ولا سراويل فقال اذا كان عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص ضيق وقبا ليس بطويل الفرج فلا باس وقول امير المؤمنين ع الاربعة المروي في الخصال عليكم بالتصفق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقوم لاحد كرهين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب رقيق في الناضح انها نكره في ثوب واحد للرجال هو خبر الذكرى لعموم خبر واذينة عند كل مسجد ودلالة اخبار على ان الله احق ان يتزين له والاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وما روى عنه صلى الله عليه واله من قوله اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما قال والظاهر ان القائل بثوب واحد من الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق او يريد به ايضا على البدن والا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وقد روى تعدد الصلوة الواحدة بالتعمم والتسرول قلت انما يدل جميع ما ذكره خلافا كراهية ترك الامام الرداء على استحباب التعدد وهو غير كراهية الوحدة نعم في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح فان صلى في ثوب واحد حتى يكون العورة لم يجز ويكره ما اشتمال الصماء باجماع اهل العلم كما في البحر والمنتهى قال ابو جعفر هم في صحيح زرارة وحسنه ابراهيم والتحاف الصماء قال وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وبه فسر في النهاية والمبسوط والوسيلة وفيها انه فعل اليهود وامامنا صحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على بنيان قال لا يصلح جمعها على البناء ولكن اجمعها على يمينك او دعهما فضناه النهي عما يفعله اهل الهند من القاء طرفي الرداء على الاكتاف والظاهر بالمنسوخ الذي هو القاؤه على الايمن فهو جمع الطرفين عليه واما السدل الذي صح من ابي جعفر ان امير المؤمنين خرج على قوم يصلون في المسجد قد سدلوا اثوابهم فقال لهم انكم قد صليتم شيابكم كانكم يهود فدخر جل من فهم يعني بهتهم ايا كم وسدل ثيابكم فهو مكروه اخر وهو ان يسدل طرفي الرداء كما هو من غير جمع ولا رد لاحدهما على يمين او يسار فان السدل هو الارسال يقال اشتمال الصماء على ما في الدر بوان و ادب الكاتب في نقد اللغة اشتمال اليهود والقانوت والمعرب والمغرب وفي تهذيب الازهري والغريبين من الاصح من ان يتجلل الرجل ثوبه ولا يرفع

في لباس المصلي

منه جانبا وهو على ما في الصحاح من ان يتخلل احد شوبيه بخلال احد شوبيه الاعرابيين كشيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر فيرده ثانيه من خلفه على يده اليمنى وجانبه الايمن فيغطيهما جميعا ونحوه في المحيط للصاحب قال الهروي قال الغنيمي وأما قبل لما صنع لان اذا اشتمل بها سد على يديه وجليه المنافذ كلها كاصرة الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع وفي العين ان الشملة ان يدير الثوب على جسده كله ولا يخرج منه يده والشملة الصما التي ليس تحتها قميص ولا سراويل وقال ابو عبيدة ان لفقهائنا فيهما بيان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه قيل غير ذلك ولا طائل في استيفائه فانما العبرة عندنا بما نطق به الخبران ويكره اللثام اذا لم يمنع القراءة والاذكار وفاقا للشافعي لقول الصادق عليه السلام اذا سألته عنه لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل ويكره النقاب للمرأة لقوله لها ان كشفت عن وجهك فلا بأس به وان سدلت فهو افضل وان منعا القراءة او شيئا من الواجبات حرما وهو ظاهر ولعله المراد بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي لا بأس بذلك يعني اللثام اذا سمع الهمهمة فان القراءة ان تحققت سمع القارئ الهمهمة اذا سمع سمعه تابع الشيخ في بيت والفاضلان في المعتبر والمنتهى والمحرر بلفظ الخبرين فحرموه اذا منع سماع القراءة لكن في التذكرة حرمته اذا منع القراءة او سماعها وكذا النقاب لها واطلق المفيد انه لا يجوز اللثام حتى يكشف موضع السجود والفم للقراءة وحمله المحقق على الكراهة ولا بأس عنبا من بعده وكذا طلاق الشفة في البسوط والنهاية النهي عنه حتى يكشفها ويكره في القباء المشدود في غير الحرب كما في المراسم والمهذب والاصباح والجامع والشرايع قال في نهاية الاحكام لمنافاته هيئة الخشوع وقيل الشبيه بالزنار وتسبب في النافع الى القيل وفي شرحه الى الثلثة قال وانما حكاه قولا لعدم الظفر بمستندهم قال الشهيد قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وفي المقنعة والوسيلة انه لا يجوز وهو ظاهر النهاية والمبسوط وفي بيت ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا انتهى وفي القباء قيل عربي من القبو وهو الضم والجمع ومثل مربع خلا عيسى بن ابرهيم الربعي في نظام الغريب نقيض هتي الكمي مفرج المقدم والمؤخر وفي الخلاف يكره ان يصلي وهو مشدود الوسط ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ويكره ترك التحنك في الصلوة وغيرها وهو ادارة كور من العمامة تحت الحنك لقوله صلى الله عليه وآله من صلى معتما فاصابه ظ الا دواء له فلا يلومن الا نفسه كذا في شرح الارشاد للفخر الاسلام وقوله ص على ما ارسل في الفقيه الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم في الصلوة مع العمائم المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وعلى ما روى في قرب الاسناد للحميري مسندا عن ابي البختري عن الصادق عليه السلام الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الاقتداء بالعمائم وقول الصادق عليه السلام في خبر عيسى برزخة من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الوباء الوباء له فلا يلومن الا نفسه وفي مرسل ابن ابي عمير من تعمم ولم يتحنك فاصابه وباء الا وباء له فلا يلومن الا نفسه وفي المنتهى وظ المعتبر اجماعنا على كراهيته وفي الفقيه سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا يجوز الصلوة في طيلسان ولا يجوز المعتم ان يصلي الا وهو معتنك انتهى ولما كان التحنك واللثم في اللغة والعرف ادارة اي جزء منها تحت الحنك فالظاهر انه لا يتأدى السنة بالتحنك بغيرها مع احتماله خصوصا اذا وصله بها بحيث لا يتميز بها في الحس منها وما سمعته من الاخبار سوى الاول ليس نصا في دوام التحنك ما دام معتما فيحتمل تأدي السنة بفعله ثم الاقتعاط والسدل فلا يخلو بأسا اضافة لاخبار السدل وهي كثيرة كقول ابي الحسن عليه السلام في خبر ابي هاشم اعتم رسول الله ص فسدل لها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل ع فسدل لها من بين يديه ومن خلفه وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر جابر كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وقول الصادق ع في خبر علي بن ابي علي النبي ع رسول الله صلى الله عليه وآله علما عليا عليه السلام فسدل لها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا يجأن الملائكة مع احتمال ان يكون السدل في الحرب ونحوها مما يراد فيها الترفع والاختيال واللحي فيها يراد فيه التخشع والسكينة كما يرشد اليه ما ذكره الوزير السعيد ابو سعيد منصور بن الحسين الابي في نثر الدرر وقال قالوا قدم الزبير بن عبد المطلب من احدى الرحلتين فبينا هو في حجرته اذ هو بي لتين قد رمتا فقالت لزبير علك الخبر قال وما ذاك قال زعم سعيد بن العاص انه ليس بطحي ان يعتم يوم عمته فقال والله لقد كان عندي ذا حجى وقد يأخذ الفطر وانتزع لثمته من يديها وفك عمامته على عمامتي الطويلة فلفها فلانتها على رأسه والقى ضيقها قدامه وخلفه حتى لطأ قدميه وعقبه وقال على فرسي فلحق بي فاستوى على ظهره ومر يخرق الوادي كأنه لحبج عرج فلقيه سهيل بن عمرو فقال بابي انت وامي ما بأبا الطاهر ما لي اراك تغير وجهك قال الوما يبلغك الخبر هذا سعيد بن العاص يزعم انه ليس لابطحي ان يعتم يوم عمته ولم تر والله لطولنا عليهم اوضح من وضح النهار وقرا التمام ونجم السارى والان تنشل كما ستنا فتجعل قريش عبدا تها فتعرف ما بأذل عنا وثنيا ته فقال له سهيل رفقا بابي انت وامي فانه ابن عمك ولو يهيك شيئا ولم يقصر عنه طولك ويلبغ الخبر سعيدا فرحل ناقته واغذ فرحله وبجا الى الطايف على ان السدل واللحي يجتمعان معا ويكره ترك الرداء للامام كما في النهاية وطا والجامع وكتب المحقق الخبر سليمان بن خالد انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل ام قوما وفي قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة ويندى بها وانما ندل على الكراهة مطلقا اذا اراد السائل السؤال عن ان القميص يجزي عن الرداء ويجوز ان يريد السؤال عن اماسته ذا لم يكن عليه الا قميص ولم يلبس فوقه القميص شيئا فلا يفهد ها مطلقا وفي مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل هل يصلح ان يصلي في قميص واحد وقباء واحد قال لا بطرح على ظهره شيئا وسأله عن الرجل هل يصلي يوم مطر وحده او جنبه وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا بأس وسأل عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان فوقهما شيء فلا بأس بكره استصحاب الحديد ظاهرا كما في كتب المحقق وط والسرائر والجامع وغيرها القول ص في خبر السكوني لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وخبر عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا بأس به وفي خبر آخر ينزعه الرجل فانه من لباس اهل النار وقول ص في مرسل احمد بن محمد عن ابي الفضل المدايني لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد قال الكابلي ورأى اذا كان نقيا في غلاف فلا بأس وفي خبر موسى بن اكيل النميري جعل الله الحديد في الدنيا بهذا الخبث والشياطين مخرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبالة عدو فلا بأس به قال قلت الرجل في السفر يكون معه السكين في غمده لا يستغني عنه وفي سراويله مشد وفيه المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه

كراهة استصحاب الحديد حال الصلوة

كتاب الصلوة

المنطقة وحمله قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وبكل المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب
وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في الحديد لانه نجس ممسوخ [illegible] ان الحديد نجس كان في غاية الضعف ولا بأس بالصلوة فيه قال المحقق
ونحن نقول قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف [illegible] على كراهة استصحابه فان النجاسة تطلق على ما يستحب ان يجتنب عنه [illegible]
الكراهية مع ستره وقولها الكراهية على موضع الاتفاق [illegible] في الاحتجاج للطبرسي عن الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة يسأله عن الرجل [illegible]
او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فوقع عم جائز [illegible] ان يصلي وفي يده الخاتم حديد ولا يجوز الا اذا كان حافياً [illegible] اذا كان مع
شيء من الحديد مشهور مثل السكين والسيف [illegible] فلا بأس به [illegible] المفتاح اذا كان [illegible] الانسان [illegible] ولا يصلي وهو معه مشهر
وفي الخلاف يكره التختم بالحديد خصوصاً في حال الصلوة واحتج بالاجماع وذكر خبر السكوني [illegible] المهذب بانه لا يصح [illegible] الصلوة على ثوب [illegible]
اذا كان عليه سلاح مشهور مثل سيف او سكين [illegible] مفتاح حديد الا ان [illegible] ويكره الصلوة في ثوب لم يتهم بالنجاسة او الغصب اجتناباً
للصلوة [illegible] صحيح علي بن جعفر عم انه سأل اخاه عم عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم
فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب
الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وصحيح العيص عنه عم في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها [illegible] قال اذا كانت مأمونة
فلا بأس ولا يحرم كما يظهر من الجامع [illegible] الاحمدي [illegible] وخبر عبد الله بن جميل بن عياش عن ابيه انه سأل عم عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل
ان يغسل قال لا بأس وان تغسل احب الي وصحيح ابن سنان عنه عم انه سئل عن الذي يعير الثوب وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه ايغسله
فقال عم صل فيه ولا تغسله فانك اعرته وهو طاهر ولم يتيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وخبر ابن عمار سأله عم عن الثياب السابرية يعملها
المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له ازراراً ورداء
من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وعن عبد الله بن علي الحلبي انه سأله عم عن الصلوة في ثوب
المجوسي فقال يرش بالماء ويكره في الخلخال المصوت للمرأة كما في كتب الجامع وكتب المحقق [illegible] ولم يجدها في [illegible] والمعتبر وكره والمنتهى [illegible] الاحكام
بانها تشتغل به فلا تقبل على الصلوة قلت وعلم [illegible] قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن [illegible] في الاحكام وفي [illegible] الى التجمل وكل ما
تصوت [illegible] قلت يقوى التعليل النهي عن اتخاذه في خبر [illegible] وفي الصحيح عن علي بن جعفر سأل اخاه عم عن الخلاخل هل يصلح للنساء او الصبيان
لبسها فقال اذا كانت صماء فلا بأس وان كان لها صوت فلا وفي المهذب انها مما لا يصح فيها الصلوة [illegible] للمرأة فيهما [illegible] الاصباح الكراهية [illegible]
خلاخل من ذهب فيها صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة كما في الشرايع والمعتبر والخلاف وحكى النافع [illegible] فيه تماثيل او خاتم فيه صورة
وفي السرائر في ثوب او خاتم فيه صورة حيوان وفي الجامع في خاتم فيه تمثال [illegible] في المراسم في ثوب فيه صور [illegible] في الثياب المنقوشة بالتماثيل لصحيح
ابن بزيع انه سأل الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه
ثوب فيه تماثيل وخبر عمار عنه عم الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك يصلي فيه قال لا والرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك
قال لا يجوز الصلوة فيه ولا يحرم [illegible] ظاهر المقنع في الخاتم للاصل وخبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد للحميري انه سأل اخاه عم
عن الخاتم يكون فيه نقش سبع او طير ايصلي فيه قال لا بأس وفي المعتبر بعد ذكر خبر عمار [illegible] ان معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب او تمثال
جسد وليست هذه مما يعتمد لكن لا بأس باجتنابه [illegible] وفي المنتهى بعد خبر عمار في الخاتم ولا يعتمد على هذه الرواية في الدلالة على التحريم لفطحية
الفطحية عمار وضعف السند فالاولى الكراهة قلت لعل قصور اللفظ لكثرة استعمال لا يجوز في شدة الكراهة ولاحتمال نفي الجواز بالمعنى الخاص [illegible]
هو الاباحة ثم ان [illegible] خص الكراهة بصور الحيوانات قال في [illegible] اصحابنا اطلقوا القول وهو الوجه لنا عموم النهي ولان المراد بذلك
ازالة الاشتغال بالنظر الى الصور والتماثيل حال الصلوة وهو شامل للحيوان وغيره انتهى وقول ابن ادريس عندي ذلك لو عمت الكراهة لكرهت
الثياب ذوات الاعلام لشبه الاعلام بالاخشاب والقصبات ونحوها والثياب المحشوة لشبه طرائقها المخيطة بها بل الثياب قاطبة لشبه خيوطها بالاخشاب
ونحوها ولان الاخبار ناطقة بنفي الكراهة عن البسط وغيرها اذا قطعت رؤوس التماثيل او غيرت او كان لها عين واحدة وتفسير قوله تعالى يعملون له
ما يشاء من محاريب وتماثيل بتماثيل الشجر ونحوه وسئل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال عم لا بأس ما لم يكن شيء من الحيوان
وروى ان خاتم ابي الحسن عليه السلام كان عليه حسبي الله وفوقه هلال واسفله وردة ثم ظاهر الفرق بين الثوب والخاتم بالوصف بالتماثيل والصور هنا وفي
التحرير والمنتهى وكتب المحقق تغاير المعنى فقد يكون المراد بالصور الحيوانات خاصة وبالتماثيل الاعم لتفسير الاية به كما سمعت والفرق لورود خاتم فيه نقش
هلال وورده ولاحتمال ما فيه التماثيل في صحيح ابن بزيع المعلم والكراهية الشهيد في الدروس لكن في المعرب [illegible] اختصاص التمثال بصور اولي الارواح
وعموم الصور حقيقة واما تمثال الحجر فجائز الفصل الخامس في المكان وهو ما يستقر عليه ولو بواسطة او وسائط وفيه مطالب ثلثة الاول فيما يجب او يحرم
او يستحب او يكره منه او شائعاً كان المصلي على الاطلاق كل مكان مملوك العين والمنفعة او المنفعة خاصة او في حكمه من موات مباح او ماذون فيه صريحاً
او فحوى او بشاهد الحال او وقف عام خال عن نجاسة متعدية الى بدن المصلي وهو بدنه لتصح الصلوة فيه وان لم يخل من نجاسة غير متعدية وسيأتي الخلاف فيه
ولو صلى في المكان المغصوب الذي لا تملك منفعته ولا مباح له ولا الرضى من المالك عالماً بالغصب مختاراً بطلت صلوته لان القيام
منه والركوع والسجود عليه تصرفات منهي عنها وهي اجزاء للصلوة فتقع فاسدة غير مرادة للشارع وحتى وصية امير المؤمنين عليه السلام لكميل يا كميل انظر فيما

في كراهة الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة

في مكان المصلي

في مكان المصلي

ما نصلي ان لم يكن من وجه وحرام فلا يقول وفي الناصرية وبه الاحكام وظاهره كرة والمنتهى الاجماع وظاهره احكاه ثقة الاسلام في باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها وانوجهما عن جماعة عن الفضل بن شاذان الصحة ويحتمل كلامه الالزام وعن المحقق صحة الناقلة الا ثم الكون المبين جزء منها ولا شرطا فيها بمعنى انها تصح ما شيا للركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج المامور به والحق انها تصح ان فعلها كان كذا ان قام وركع وسجد فان هذه الافعال وان لوحظ بعين عليه فيها الكنها الحلا فرادا لواجب فيها وقطع في كره وبه الاحكام بتساوي الفرائض والنوافل في البطلان وكانه يريد اذا قام وركع وسجد كذا اذا مشى واوما وهو خارج وعن السيد وابي الفتح الكراجكي وجمه بالصحة في الصحاري المغصوبة اسلحها بالماكانت الحال تشهد به من الاذن وهو ليس خلافا فانكروناه من الحكم لكن في ظ فان صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب وغيره ممن اذن له في الصلوة لانه اذا كانت الارض مغصوبة لم يجز الصلوة فيه ففهم المحقق منه ان المالك لو اذن له المالك ولو اذن للغاصب وجه الشهيد بان المالك لما لم يكن مقتضاه التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه واحتمل ان يريد الاذن المستند الى شاهد الحال لان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به اذ قال ويكون هذا التنبيه على مخالفة المرتضى وتعليل الشيخ مشعر بهذا انتهى والظاهر اختلاف الامكنة والملاك والمصلين والاحوال والاوقات في منع الغصب من استصحاب الاذن الذي يشهد به الحال وفهم المصنف من كتبه اذن الغاصب واستبعد الشهيد لانه لا يذهب اوهم الى احتماله ولان التعليل لا يطابقه وهو ممنوع وان جهل المصلي الحكم الوضعي او الشرعي اي التحريم كانت صلوته باطلة لوجود العلة لانها صلوة لم يرد بها الشارع وان لم يأثم اذا كان غافلا ولو جهل الغصب صحت صلوته كما في كتب المحقق لان النهي انما يتعلق بالتصرف فيما علم المكلف بغصبه والا لزم الحرج وفي المنتهى الاجماع عليه وعن الناسي للغصب اشكال مما مر في اللباس والاقوى الصحة لان المنهي عنه انما هو التصرف فيما علم غصبه لرفع النسيان ولو بقوا بطلان هنا كما قواه ثم لانه تزول الناسي فهو منزلة العامي ناسيا وهنا لا ينزل منزلة الناسي للكون ويمكن ان ينزل منزلة الناسي للقيام والركوع والسجود كان هذه الافعال انما فعلت فيما لا يرى للشارع فعلها فيه وان كان فيه مثل ما مر من ان الشارع انما انكر فعلها في معلوم الغصبية ولو امر المالك الاذن في الدخول والكون بالخروج فورا وتشاغل به فورا وجوبا مع الامكان فان ضاق الوقت للصلوة خرج مصليا كما في ط والمهذب وعنهما موميا مستقبلا ان امكن والا فلا جماعا بين الوجيبين وسنبين بعد صحة هذه الصلوة الى المقبل ولو صلى حال خروجه لم يصح صلوته لان من اجزائها القيام والركوع والسجود الحرمة وكذا الغاصب اذا ضاق الوقت وهو في مكان المغصوب صلى خارجا وصحت صلوته وان اثم باشغاله الكون واشتداده الى الخروج وقال ابو هاشم ان الخروج ايضا تصرف في المغصوب فيكون معصية فلا تقع عنده الصلوة وهو خارج وفي التحرير الطبق المعقول كافة على مخطئة ابي هاشم في هذا القام ولو امر المالك الاذن وفي اللبث بالخروج بعد التلبس بالصلوة مع الاتساع احتمل الاتمام لان الصلوة صارت على ما افتتحت عليه المانع الشرعي كالعقلي مع ان المالك لا يمكن علم تلبسه بها فهو امر بالمنكر فلا ينفذ امره واحتمل القطع لان حرمة الدوام مقدم والاذن في اللبث ليس اذنا في الصلوة ولا بد من خلوها عن المفاسد والتصرف في ملك الغير بغير اذنه مفسدة واحتمل الخروج مصليا جمعا بين الحقين قال الشهيد وهو ضعيف لان فيه تغيير هيئة الصلوة بغير ضرورة للاتساع فقد اسقط حق الله تعالى فان قيل الضرورة محققة لرجحة القطع قلنا قد انقطعت كما تنقطع بالحدث واذا انكشف الفساد كشف عن انه لم يكن من اهلها على ما مر به ومع الضيق احتمل الاتمام والخروج مصليا ولو كان الاذن متعلقا بالصلوة فامر بالخروج بعد التلبس فالاتمام وجها واحدا ضاق الوقت ام اتسع لان الاذن في اللازم شرعا يفضي الى اللزوم كالاذن في الزمن وفي دفن الميت واحتمل الوجهان لان الاخوان وكري من الاصل وامكان الجمع بين الحقين وفي جواز صلوته والى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة خلافا لابي حنيفة فلم تبطل الصلوة اذا انفرد وسواء كان زوجته او مملوكته لو محرما او اجنبية قبل او يقرب منه اجتماع الصبي والبالغ يعني من النساء وفيه نظر فان الشيخان وابن حمزة وابن البراج على المنع لكن عن الشيخ وابن حمزة منهم ابيتعرضوا لفقد هما وظن الشيخان وابن حمزة على بطلان صلوتها وهو خيرة التلخيص والحلبيين عليه مع التعدد واستند والى صحيح محمد بن مسلم سال احدهما عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لكن يصلي الرجل قاعدا فليصل المرأة خلفه وخبر ابن ادريس بن عبد الله القمي انه سال الصادق عن الرجل يصلي والمرأة قائمة على فراشها جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا وما سبقها من الاخبار وفي اشتراط الحائل بينهما او البعد والاجماع على ما في الخلاف والغنية وظاهر الصدوق في كشف الموزعن المنع انها لا تبطل الا ان يكون هو بين يديها وعن الكافي باس لو كانت خلفه عن يمينه او عن شماله والذي في ما عندنا من نسخه لا تصلي بين يدي امرأة تصلي الا ان يكون بينكما بعد عشرة اذرع اكره باس بان تصلي ثم الظاهر كلام الشيخين والتلخيص بطلان الصلوتين اقترنتا لم يبعد بطلان السابقة خصوصا اذا لم يكن علم السابق بطريان اللاحقة اذ شريح وعن علي بن جعفر انه سال اخاه عمن امام في الظهر فاحرمت امرأة بجنبه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وعليها فان كانت لا عادة لها الا ان تعيد ما صلت وقد دل على صحة السابقة كما في كرى ثم في ظ بعد الحكم ببطلان الصلوتين انها ان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة من وراء الصف الاول واستشكل بانه كيف يصح صلوتهم مع بطلان صلوة الامام ويجوز ان يريد صحتها اذا نوى الانفراد ولم يعلموا بصلوتها الى جنبه والاقرب الكراهية وفاقا للسيد وابني ادريس وسعيد للاصل واختلاف الاخبار في تقدير البعد ومنع الاجماع خصوصا مع خلاف السيد ولمرسل جميل عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه قال لا باس وحمله الشيخ على القرب من المحاذات مع تاخرها يسيرا ومرسل ابن بكير عنه في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس ويحتمل انها سجدت حاذته اذا ركع كما قال في صحيح هشام بن سالم الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته وصحح علي بن جعفر انه سال اخاه عن الرجل يصلي في مسجد جماعة كوى كلم نهلبه وجانباه ولمرأته تصلي جنبا لرجل او امرأة قال لا تابس وخبر عيسى ابن عبد الله القمي انه سال الصادق عليه السلام عن امرأة صلت مع الرجال وخلفها صفوف وورائها صفوف قال مضت صلوتها ولم تفسد على احد

هل الحكم الوضعي والشرعي بطلت صلوته

في ان المصلي في المكان المغصوب يخرج ويصلي

في ان المصلي امامه امرأة تصلي

كتاب الصلوة

تعهد وظاهر صحيح بن مسلم انه سئل احدهما عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة والمرأة او بنته تصلي معه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزء وانفصل الفريقان النص على فوقيتها وتحتيتها والاصل وظاهرهم الاتحاد والفوقية يخصوصها اشبه بالتأخر في تلك الرواية الرجل ولكن قال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره قال الشهيدان من محاذاة بظهر المنع من الجهتين وقال الصادق عليه السلام في خبر عمار لا تصلي قدام رجل او بينه او بينها ثوب حتى يكون بينهما اكثر من عشرة اذرع ولا باس بمحاذاته وان صلت ثوبه قال الشهيد ومن هنا وقع الشك في الفوقية والتحتية قلت من اختص اشتراط البعد بالجهات الثلث ومن اختص نفي البأس بالخلف فينتفي التحريم او الكراهة مع الضرورة كما في الايضاح وكتب الشهيد تنزيلا لاطلاق الاصحاب والاخبار على الاختيار المتبادر وقد يرشد اليه الصلوة في المغصوب مثلا في علل الصدوق من قول ابي جعفر عليه السلام في خبر الفضيل انما سميت مكة بكة لانها تبك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك لا معك فلا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان ومع الحائل كما في الشرايع ويب والاستصحاب لصحيح بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وما سعة انفاس صحيحه عن احدهما ان كان لفظة ستة بالهاء السين وتشديد التاء من فوق وكذا ما عن الهداية والبرقي عن المفضل عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته او امرأته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما سترة فان كان بينهما سترة اجزء وفي المعتبر وال المنع معه اجماعا وفي المنتهى صحة صلوتهما اجماعا وفي النافع وكره وبه الاحكام ايضا صحت صلوتهما وفي التحرير صحة صلوته وفي ط وان صلت خلفه في صف بطلت صلوة عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلوة غيرهم وان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة المأمومين الذين هم وراء الصف الاول ويحتمل قوله عن يمينها وشمالها جميع من في صفها ورجلين منهم خاصة وكذا يحتمل من يحاذيها جميع من في الصف الثاني ممن يحاذيها حقيقة ومن يحاذيها اوبراها وفي المقنعة لا يجوز للرجل ان يصلي الى جانبه او في صف واحد معه وروى الحميري بمحذب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط والمرأة قائمة تصلي وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط طويل او قصب فلا باس وفي التحرير لو كان الرجل اعمى فالوجه الصحة ولو غض الصحيح عينيه فاشكال وهذا مبني على ان موجب المنع النظر وفي به الاحكام وليس المقتضي للتحريم او الكراهية النظر بجواز الصلوة وان كانت قدامه عارية والمنع الاعمى ومن غض عينيه وهو الوجه الا ان يعلم الحاجز والستر الاعمى ولا يخلو من بعد ويحتمل عمومها الظلمة او بعد عشرة اذرع كما في المنع والستارة والاصباح وكتب المحقق الثاني في قرب الاسناد الحميري عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يصلي الضحى والمرأة قدامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليغض في صلوته ومما مر من خبر عمار ولعل الاكثر فهموا لوجوب العشرة بين موقفهما وسجودهما فلا يكفي العشر اذا تقدمت وفي المعتبر الاجماع على الزوال المنع بها وفي المنتهى لا جماع على صحة صلوتهما وكذا في الجامع والنافع وكره وبه الاحكام صحة صلوتهما وفي التحرير صحة صلوته وان كانت على مرتفع امام اعتبر كون ضلع المثلث الذي سناه من موقفها الى اصل ما هي عليه من البناء ومن اصل الى موقفها عشرا وكذا اذا كانت بجنبة وكان احدهما كذلك كانت الزاوية التي هي بين البناء والارض قائمة او منفرجة واحتمل سقوط المنع حينئذ بناء على انه لا يتبادر من الامام الحائط ونحوها وفي الجامع زوال الكراهية بذراع وبشبر بينهما لما مر من صحيح بن مسلم عن احدهما عم وخبر ابي بصير سأل الصادق عم عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذائه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع وخبر موسى بن وهب انه سأل الصادق عم عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها وهو وحده لا باس وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينهما وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس وفي الستارة عن كتاب حريز عن زرارة انه سأل عم الرجل والمرأة يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه فقال نعم اذا كان بينهما موضع رحل وانه سأل عم المرأة تصلي حيال زوجها فقال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينهما وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا والخبر من قال المجمعي من صلى وحيال المرأة ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلوته والاحتمال الاول الهاء السين وتشديد التاء من فوق وضعف الثاني واحتماله وما بعده ان لا يصليان معا فتقدم الاولون على العشر مع ان الشيخ حمل الفصل بالشبر على تقدمه عليها بالشبر وكذا المحقق في المعتبر والحلي الشيخان في غير كتابي الاخبار والحلبيان وابن حمزة والبراج الجامع من غير استثناء للحائل والبعد ولو كانت وراءه صحت صلوته وصلوتها وان صلت ثوبه كما في خبر عمار وفي صحيح زرارة تقدمه عليها يضر فيحتمل وما بعده وكذا قول المفيد يصلي بحيث يكون سجودها بحذاء قدميه في سجوده وقول المحقق بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه وسمعت خبر هشام بن سالم وما يحتمله قولهم اذا كان سجودها مع ركوعه ولو ضاق المكان عنهما مع التباعد المعتبر او تلاحقها واتسع الوقت صلى احدهما قبل الاخر وجوبا او استحبابا ويحتمله خبر ابن ابي يعفور انه سأل عم اصلي والمرأة الى جنبي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي وانت وصحيح بن مسلم عن احدهما عم صلى الرجل اولا وتقدم ونحو منه خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام هذا اذا لم يختص المكان بها عينا او منفعة بل بشاركها فيه ملكا او اباحة فهو لي وان اختصت به احتمل ان يكون الاولى بها ان هاذن له في التقدم وان لم يتسع الوقت صلاهما معا من غير حرمة ولا كراهة لما في الايضاح من اختصاصها بالاختيار واستشكل بعموم النصوص والفتاوى وفي صحيح بن مسلم عن احدهما عم صلى الرجل اولا وتقدم منه خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام والاقرب اشتراط صحة صلوة المرأة بل الصلوتين لولاه اي احدهما فاذكر من الطاري فتقدمها في بطلان الصلوتين لان الفاسد ليست بصلوة حقيقة فلا يهتم من لفظها الا بقرينة مع اصل الاباحة ويحتمل العدم لشروع استتمامها وضرورة الصلوة ولا شتغال عند بطلان الصلوتين ولا يجدي التخصيص حينئذ لولاه ويدفعه انها عند الصحة لولاه تنعقد من عند البطلان فلا تبطل الصحيحة منها فلو صلت الحائض وغيرها المنظم مثلا وان كان حسبانا لم تبطل صلوته مع الغفلة وعلم البطلان وكذا العكس وفي الوجوه البهائي الصحة والبطلان ح نظر من ان اسباب الصحة والبطلان ما لا يعلم الا من قبل المصلي مع اصالة التصديق عما ذا الخبر بالبطلان لم يتحقق شرط بطلان صلاة الاخر والاصل الصحة ومن ان اخبار هذا بحال صلوتها بمنزلة الاخبار بها

في مكان المصلي

صلوة وهو غير مسموع خصوصا البطلان لاصل الصحة وانتفاء شرطه والاقرب الاول خصوصا في البطلان وعن مقروء عن المصنف الاقرب قبول اخبارها بعدم ظهارتها للاستناد الى اصلين عدمها وصحة صلوة الرجل لا بظهارتها استنادا الى خلاف ظهارتها وبطلان صلوته انتهى وعليه لا استفسار اذا احتملت الصحة وكذا اذا فرغ من الصلوة واحتمل البطلان وقد شرع فيها غافلا او مع زعم الفساد ثم احتمال الصحة فان لم يكن لم يشرع فيها وان صلى مع الغفلة عن النجاذي او الحكم او الاستفسار وكان الظاهر البطلان لو بعد ولو لم يتبعد بنجاسته المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع القدر المتعين من الجبهة في السجود وطاهرا على راي وفاقا للاكثر ونحو صحيح علي بن جعفر سالت اخاه عم عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس يصيبهما البول ويتسل منهما من الجنابة اصلي فيهما اذا جفا قال نعم وخبر عمار سال الصادق عم عن البادية يبال قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها واشترط الحلبي مسافط الاعضاء السبعة وعن السيد طهارة جميع المصلي ويدل لها مجرد ابن بكير عن الصادق عم في الشاذكوني يصيبها الاحتلام يصلي عليها قال لا وهو مع التسليم يحتمل التعدي والكراهية ومجرد عمار انه سال عم عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصلي الشمس ولكنه قد يدل الموضع القذر قال لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله وهو مع التسليم يحتمل الكراهية وموضع السجود لقوله نعم والرجز فاهجر ولا تهجر اذا صلى عليه وعنها ان الرجز يحتمل العذاب او الغضب بوجوب تجنب النجاسة وانما مولكونها مواضع الصلوة وهو ممنوع مع احتمال المساجد في اخباره مواضع السجود واحتمال ان يكون العلة صلاحيتها للسجود على اي موضع اريد منها قال الشهيد وعلى قول المرتضى انه لا يشترط طهارة كل ما لا تتم به فلو كان المكان نجسا فرش عليه طاهر صحت الصلوة وقد رواه عامر القمي عن الصادق عليه السلام قلت ولنا عدة اخبار نطقت بانحاذ الحشو مسجدا اذا القي عليه من التراب ما يواريه ثم انه قال الاقرب على قولنا ان مكان المصلي ما لا يتعدى عضوا وثيابه وانه لو سقط طرف ثوبه او عمامته على نجاسة امكن على قول بطلان الصلوة عندها وان ذلك مكان الصلوة وان تعدت من المكان الى البدن والثوب الذي لا يعفى عن نجاسته لا يعفى عن نجاسة الصلوة وان تعدى ما يعفى عنه الى ما يعفى عنه فيه فالظاهر العفو كما في كرى كانه لا يريد على ما هو على المصلي وفي الايضاح على عدم الاجماع على العدم قال الشهيد وعلى قول المرتضى لو كان على المكان يعفى ما يعفى عنه كدون الدرهم وما لا يتعدى فالاقرب انه كذلك يعني لعفو الماء فلناه ويمكن البطلان لعدم ثبوت العفو هنا قلت وهذا اقوى وتكره الصلوة في الحمام للاخبار كقوله عم في خبر النوفلي الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة وقول الصادق عليه السلام في مرسل عبد الله بن الفضل وابن ابي عمير عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء والحمام والمقبرة وسبيان الطريق وفري الاسد ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وفي الفقيه والمقنعة كانها ساوى الشياطين وفي الغنية والخلاف الاجماع وعن عمار انه سال الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس قال الحلبي لا يحل للمصلي الوقوف في معاطن الابل وفي الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل والمذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور ولنا في سناد هذه الحال نظر انتهى وفي التحرير يكره الصلوة في الحمام ومنع ابي الصلاح ضعيف لرواية علي بن جعفر عن اخيه عم يعني ما سمعه عن ترتيب رواية ابي الصلاح ضعيفة قلت وعلى التحريم يفسد بناء على انها العبادة المنهية لتوجه النهي في الاخبار الى الصلوة ونظر الحلبي كالمردود في نفسها العبادة المنهية ثم الحمام انما يبتنى دونه المغتسل لا المسلخ بشهادة الاشتقاق كما في السرائر فلا يكره فيه كما قال الصدوق في الخصال اما مسلخ الحمام فلا باس بالصلوة فيه لانه ليس بحمام انتهى وبه يبعد الاصل وخبر عمار هذا وحمله الشيخ عليه كما مر وبه علي بن جعفر عم انه سال اخاه عم عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس قال يعني المسلخ وفي كره وبه الاحكام ان علة الكراهية ان كانت نجاسة الارض لو تكن في المسلخ وان كانت كونه ساوى الشياطين لكشف العورة فيه كرهت فيه قال في به وهو اقرب لان دخول الناس يشغله وحكى هذا الترديد في المنتهى عن بعض الجمهور وقطع بركا لتحريم بها هنا ويكره الصلوة في بيوت الغائط لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة في سبعة مواطن ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام ومعطن الابل ومجرى الطريق وصحيح زرارة وحديد بن حكيم الازدي انهما سالا الصادق عم عن الصلوة في مسلخ الحمام فقال لا يصلي عليه ولا يصلي في ذلك الموضع فقال ان كان جافا فلا باس به الا ان يكون تيخه مبالا وقال عم في خبر عنبسة بن مصعب الصلوة في مرابض الغنم خير من الصلوة في مرابض البقر والصلوة في مرابض البقر خير من الصلوة في مرابض الابل وفي ناه وفي الغنية الاجماع عليه وسمعت كلام الحلبي والمقنعة رضا لا يجوز فيها ويكره الصلوة في بيوت النيران وفاقا للمشهور قالوا لانه تشبه بعبادها قلت ولذا خصها ابن زهرة في ظاهر بما نقيد به لقوله وبيوت النيران وغيرها من معابد اهل الضلال واعتضد له بالاجماع والاحتياط وكذا ظاهر المعتبر لقوله وفي بيت بيوت النيران والمجوس الا ان يرش وسمعت كلام الحلبي في المقنعة وبه اتهما فيها فاسد وتكره الصلوة في بيوت الخمور اي المسكرات مع عدم النعد اما يشترط طهارته فيها كما في الوسيلة والسرائر وكتب المحقق لقول الصادق عم في خمر عمار لا يصلي في بيت فيه خمر او مسكر لان الملائكة لا تدخله في بيت لقفاع محتمل لما في الخبر انه خمر مجوسي وفي الغنية والمقنعة وبه والمراسم انه لا يجوز فيها وفي المقنع انما لا يجوز وركوانها يجوز وفي النهاية انما تكره في بيت شارب الخمر ويكره في بيوت المجوس كما في المقنع والسرائر والنافع وبيع وط والجامع وفيها فان فعل رش الموضع بالماء فان جف صلى فيه والمتجه فيه والاحكام ان ترش ونحوه التحريم وكره وبه الاحكام والاصباح وفيها الا ان رش الموضع بالماء وجف وفي الوسيلة وفيها الخيار وان اضطر الى ذلك رش الموضع ولا بأس واعتضد سلار الصلوة فيها وفي المقنعة لا تصلي في بيت المجوس حتى يرش بالماء ويجوز بعد ذلك وفي به لا تصل في بيوت مجوس مع الاختيار فان اضطر الى ذلك رش الموضع بالماء فان جف صلى فيه ولنا ظفر بأخبار سئل فيها الصادق عليه السلام عن الصلوة فيها فقال عم رش وصل ولجج في به الاحكام وكره والتحرير وكرى بانها لا تنفك عن النجاسة ولا باس بالبيع والكنائس وفاقا للمقنعة وبه وط والنافع وبيع والجامع للاصل والاخبار ولكن في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام رش وصل وخلافا للمراسم والمهذب والغنية والسرائر والاصباح والاشارة والنزهة فكرهوها فيها ولم اظفر بمستندهم سوى توهم النجاسة والتشبه باهلها في الجملة وفي الغنية الاجماع عليه وتكره في معاطن الابل وفاقا للمشهم للاخبار وهي كثيرة منها ما مر من مرسلي عبد الله الفضل وابن ابي

قال في المدارك: هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وقد نقل عليه الاجماع في الغنية وفي المعتبر والمنتهى ان الصلاة في بيوت النيران مكروهة عند علمائنا وفي الخلاف الاجماع على كراهة الصلاة في بيوت المجوس وفي الذكرى ان الصلاة في بيوت الخمور مكروهة عند الاصحاب

للاصل

طهارة

والمقبرة

للتردد

الهاء

كتاب الصلوة

ابي عبيد من الخبر النبوي صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء في الغنية الاجماع وفي صحيح ابن مسلم عن الصنابحي وغيره ان تخوف الصنعة على شاعك فاكسه وانضحه وكذا في النهاية فان كسفها وغسلها بالماء ازالت الكراهة قد يمنع والظاهر النهي فيه وفي غيره من غير معارض قال الملا عند انها لا تجوز فيها وسمعت كلام الحلبي في التحرير والمنتهى لا تزول الكراهة بغسلها الا بل عنها حال الصلوة قال لانها بانتقالها عنها لا تخرج عن اسم المعطن اذا كانت ناوي اليها والمعاطن على المشهور الابل عند الشرب على بعد نصل وقيده به الاحكام انها مبارکها وفي المنتهى والنهر ان لفقهاء غيرها مبارکها وعبر بها المحقق كالقاضي بالمرابط وفي اسرار ان اهل الشرع لم يخصوا ذلك بعير دون مترل واستوجه في المنتهى عدم الكراهة فيها تناح فيها لعافها او وردها او تثبت في سيرها وفي العين بعد نفسير المعطن بما حول الحوض والبئر موضع مبارکها وبقي كل مبرك يكون مناخا للابل فهو معطن بمنزلة الوطن للناس وقيل اعطاء الابل لا يكون الا على الماء فاما مبارکها في البرية فهي المناوي والمراح ايضا انتهى وقال ابن فارس في المطعن بالعين والطاء والنون اصل صحيح واحد يدل على اقامة وثبات من ذلك المعطن والمعطن وهو مبرك الابل وبقي ان عطانها ان تحلس عند الماء بعد الورود وقال لبيد بعد عافنا الماء فلم يعطنها بعد انما يعطن من يرجوا العلل بعد وبقي كل مترل يكون مناخا للابل فالمعطن ذلك الموضع قال ولا تقلع خرصانا قيم به معطن الهون بعد وقال الخوري لا يكون اعطان الابل الا على الماء فاما مبارکها في البرية او عند الحي فهي المناوي وهي المراح ايضا وهذا البيت ذكرنا في معطن الهون بدل على ان المعطن يكون حيث يحلس الابل في مبارکها ان كانت وبيت لبيد بدل على القول الاخر والامر قريب لسهي ورود العافة التعليل بانها من الشياطين وهو كما في المنتهى يؤيد التعميم وبكره في مرابط الخيل والبغال والحمير لضرري مناعته والاجماع على ما في الغنية والاحتياط لكراهة اروائها وابوالها وفي المنتهى والتحرير سواء كانت وحشية او انسية وفي البحر فان خاف الانسان على رحله فلا باس بان يصلي فيها بعدان يرشها بالماء سمعت كلام الحلبي وتكرر في قرى النمل المامور بقتلها لاضرارها الا ان يصلي ابن ابي عمير وعبد الله بن الفضل والاجماع على ما في الغنية وخبر عبد الله بن عطاء انه سأل ومع ابي جعفر عليه السلام حتى اذا بلغا موضعا قال له اقطع وجلت فذلك فقال هذا ماوى النمل لا يصلى فيه وفي نفسي لعبها شيء هذا وادية النمل وليس يصلى فيها ولانها لا تخلو من التأذي بالنمل واشتغاله بذلك كما في الحصا المصدق وهو كما في القاموس مجتمع ترابها وفي المحيط وفقد اللغة للمتعالي والسامي ماواها وفي الاساس والصحاح والشمس جوابيها اي مجتمعها ومجتمع ترابها ونكره في مجرى الماء المرسلين وخبر المناهي وقال ابو الحسن عليه السلام في خبر ابي هاشم الجعفي لا يصلي في بطن واد جماعة ولا فرق بين ان يكون فيه ماء او لا توقع جريانه عن قريب او لا صلى في الارض او في سفينة قال في المنتهى وكذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجري ماؤه وفيه نظر اقربه العدم كما قطع به في التحرير نقل وهل يكره الصلوة على الماء الواقف لقربه الكراهة ونحوه في ارض السبخة للاجماع على ما في الغنية والاحتياط وفيها التعليل بان الجبهة لا تقع عليها وانها ان استوت وتمكنت عليها فلا باس وقال الصدق في الحصا لا يصلي فيها بني ولا وصي نبي وما عدهما فانه متى وقع مكان يسجد وه حتى يتمكن الجبهة فيه مستويته في سجوده فلا باس لعلل ما روا في العلل مسندا عن المقدام الثقفي عن جويرية بن مسهر انه قال قطعنا مع امير المؤمنين عليه السلام جسر الصراط في وقت لم نصر فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل ويحوبصابا لدوحات للصفا وفي الفقيه مرسلا عن جويرية ان هذه ارض ملعونة عذبت في الدهر ثلث مرات قال في خبر الخرم تين مع ورود الاخبار بان الارض كانت سبخة وخصوصا كما في اما لي الشيخ مسندا عن يحيى بن ابي العلا عن ابي جعفر عليه السلام من قول امير المؤمنين عليه السلام في هذه الارض سبخة لا تصلوا فيها وقد يكون السبخة علامة لكونها معذبة ولذا قال محمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم في علله والعلة في السبخة انها ارض مخسوف بها ويحتمل ان يريد انه يخسف فان هذه ارض تنعم فيها الجبهة وغيرها من الاعضاء فلا يستقر ويعارض ما في العلل خبر يحيى بن ابي العلا الذي في اما لي الشيخ قال سمعته يقول الخروج الى نهروان وطعنوا في ارض بابل حين دخل وقد صلى الظهر فلم يقطعوها حتى غابت الشمس فنزل الناس بمينا وشمالا الا الاشتر وحده فانه قال لا اصلي حتى ارى امير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلي قال فلما نزل قال يا مالك ان هذه ارض سبخة لا تحل الصلوة فيها فمن كان صلى فليعد الصلوة ولهذا الخبر وغيره ما فيه النهي والتحريم قال الصدق في العلل والمفيد في المقنعة ان الصلوة لا تجوز فيها مع احتمال الذي في بعضها الحرمة ويجوز ان يراد بالسبخة في الاخبار وكلا يهما الحالا يتمكن فيها الجبهة ويكره على النلج المرسلين وسماه مشكوك الانوار للطبرسي ان رجلا كتب الى ابي جعفر عم فقال له اصلحك الله انا في البحر الى هذه الجبال فيأتي امكنة لا نستطيع ان اصلي الا على النلج وفي كتاب محمد بن علي بن محبوب من صحيح هشام بن الحكم انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي على النلج فقال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ونحوه في نهج عن عمار ويكره بين المقابر وفاقا للمشهور المرسلين وخبر المناهي وغيرها وفي الغنية الاجماع وافسد سلار الصلوة في المقابر وحكاه النهي في الخلاف قولا لبعض اصحابنا ولظاهر النهي وتمام من خبري عبيد زراره والنوفلي وقول الصادق عم لعمار لا يجوز ذلك ولا بعارضها قول الكاظم عليه السلام في صحيح حنيه وخبر علي بن يقطين لا باس وصحيح معمر الاتي وقال المفيد والحلبي لا يجوز الى المقابر القبور وقد يكونان حملا عليه نحو قول الرضا عليه السلام في صحيح معمر بن خلاد لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة انما يكره ان يجر اذا كانت من غير حائل كما في النافع والجامع وفي المراسم اذا صلى الى قبر اذ معه بخرج عن مقابلهم بقدر ما يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع كما في بيع وبه روى ما اشبهها والمقنعة وزيد فيها قدر لبنة لو ثوب موضع النصوص والفتاوى والا لزمت الكراهة وان حالت جدران ولو كان الحائل عنزة كما في بيع وبه روى ما اشبهها والمقنعة وزيد فيها قدر لبنة لو ثوب موضع لعموم نصوص الحيلولة بها او بعد عشرة اذرع كما في بيع من كل جانب كما في المقنعة التذهيب خبر عمار عن الصادق عليه السلام وفيها سوى الخلف كما في بيروط والوسيلة والجامع والاصح الاول وكره وبه الاحكام ولا اعرف له وجها الا انه اذا بعد من القبور عشرة اذرع في الجهات الثلث لم يكره بين القبور ولا الى القبر وهو ان سلم لم يختص المقنعة بالخلف ثم في المقنعة وقد قيل لا باس بالصلوة الى قبلتها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي الزائر عما يلي راس الامام فهو فضل ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال انتهى وفي كل وبه روى الصلوة الى القبر وتخصيصها بالنوافل ثم الاحتياط بتركها ايضا فلت من الاخبار بها خبر محمد بن عبد الله الحميري انه كتب الى الفقيه عم يسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر او هل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه هل يجوز ان تتقدم القبر ويصلي ويجعل خلفه فاما لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه بجعله ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى عن

في مكان المصلي

بينهما من التعارض المحقق بعضهم وشذ ونفاه واضطرب لفظه ولعله الصحيح ان الشيخ رواه عن محمد بن احمد بن داود عن الحميري ولم يبين طريقه اليه ورواه صاحب الاحتجاج مرسلا عن الحميري في الاضطرار اليه وفيه كما سمعت في الاحتجاج لا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره ولكن الامام لا يتقدم ولا يساوي ولا ينبغي ان يكون شيء الى القبلة عمودي الا ان يكون الحائط الذي يصلي اليه اقدم من الحائط الذي يصلي فيه ولو بني مزار وعن المشائخ ان مسألة ان الصادق عليه السلام اصل هذا الدليل ثم قال ويصلي عنده قال ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه وما اسنده عنه عن محمد البصري عن عبيد الله في حديث ذبابة ان الحسين عليه السلام قال من صلى خلف هذا الحجر يريد بذلك الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يتحير لكل شيء ورواه الخبر وما اسنده عن الحسن بن علي عنه عن قال اذا فرغت من الصلاة على الشهداء اتيت قبر ابي عبد الله عليه السلام فجعلته بين يديك ثم تصلي اليه وهو مروي في الكافي ايضا وما اسنده عن ابي البختري قال سألت رجلا يأتي عبد الله عليه السلام وانا اسمع اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام اجعله قبلة اذا صليت قانع هكذا ناحيته وما في الفقيه وغيره من قول النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا وما في علل الصدوق من حسن بن زياد انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة بين القبور قال بين خللها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ان احتمل اتخاذه قبلة لاعتقاد كونه بمنزلة الكعبة في ذلك ونكره في جواد الطرق اي سواء كانا في الجبل والمقابر والنهي والنهار الجزء بمعنى الوسط السالم من الجدران القطع لانقطاعه ما يليه من الجدران طرق الواضح كما في لسان العرب والمحيط والسامي والجادة معظم الطريق كما في الديوان والقاموس اي الطريق الاعظم المشتمل على جدران طرق كما حكاه الازهري عن الاصمعي وفي المغرب الجمع بينهما معظم الطريق ووسطه فيحتمل تفسير المعظم بالوسط ونحو منه اصلاح المنير والكراهة هي الشديدة وفي الفقيه والمقنعة وبه ان الا يجوز عليها لظواهر الاخبار وهي كثيرة لا يبعد رضاها بما ظفرنا به الا ما تقدم من خبري النوفلي وعبيد بن زرارة ان الارض كلها مسجد الا القبر والحمام او بيت الغائط واخبار النهي عنها في الطرق بعضا كثيرة وهي اعم من الجادة بمعنى الواضحة او المعظم كما في خبر محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ ويطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا بأس بالصلوة فيه وفي الخصال للصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يقبل الله لهم بالحفظ رجل نزل في بيت خرب ورجل صلى على قارعة الطريق ورجل ارسل راحلته ولم يستوثق منها والقارعة على الطريق اي راسها هذا هو المعروف وفسرها ابن الاثير بوسطها وفسرها في خبر النهي عن الصلوة عليها بنفس الطريق وبقدام النهي عن مسألة الطريق وهي ما يسطرق منها وبالجملة فالنهي اما هو عنها في نفس الطرق دون الظواهر اي الا راضي المرتفعة بينها قال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي لا بأس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فالعام في خبر عمار لا بأس ان يصلي بين الظواهر هي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في جواد الطريق والظواهر بمعنى الطرق الواضحة ويكره جوف الكعبة في الفريضة وفاقا للاكثر وسمعت الخلاف ولا يكره النافلة فيها اجماعا على ما في المنتهى بل يستحب كما في بعض وغيرها اجماعا على ما في المعتبر وظاهر الناظر بخبر يونس على استحباب النفل لمن دخلها في الاركان وبين الاسطوانتين ولكنه بنا في بعض الروايات الوسيعة ونحوها فيها ويكره الصلوة مطلقا على سطحها لخبر المناهي وتحرم الخلاف في الجواهر وكيفيتها وعن الاستلقاء والايماء للركوع والسجود على العمل بالخبر المتقدم وسمعت القول بفرضها عليه قد يظهر من الفقيه به والخلاف في الجواهر والسرائر الايجاب بهما لاستلقاء والايماء ولذا فرضت في الثلثة الاخيرة للمضمر وكراهتها عليه نص النهاية والمنزهة والشرايع وتكره في بيت فيه مجوسي كما في الوسيلة والشرايع وغيرها القول الصادق عليه السلام في خبر اسحاق لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني او بين يديه نار مضرمة اي مشتعلة وفاقا للاكثر للاخبار وهي خالية عن القيد فالاولى الاطلاق كما في كتب الشيخ والمقنعة والوسيلة والكافي والاصباح والجامع والمنزهة والتلخيص والبحر كما في الكافي والاتيمل ومرفوع عبرة بهم الهمداني عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه بهران يصلي والصورة بين يديه بهران الذي يصلي اليه اقرب اليه من الذي بين يديه وهو المجمل والوقع لا يصلح لتنزيل النهي في غيره على الكراهة قال الصدوق لكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات تم اتصلت بالمجهولين والانقطاع في اخذ بها الوزن مخلا بعد ان علم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وفي بهما نهار وابن شاذان مقطوعة وما يجري هذا المجرى لا يعدل به عن اخبار كثيرة مسندة ثم ان الكافي ان في قسم الصلوة اليها نظر قلت النهي في صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الاستقبال النار قال لا يصلح لان يستقبل النار وهو خارج عن الصدق فلا يقتضي فساد الصلوة اليها عن الصلوة اليها ليس فيها علمنا الا في خبر عمار عن الصادق عليه السلام وليس لنا في الباب الا الجبران والتوقيع الاتي وهو محتمل الامرين وهو ما ارسله الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن جعفر الاسدي ان فيما ورد عليه عن محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن الناحية المقدسة واما ما سأل عنه من امر المصلي والناس والصورة والسراج بين يديه وان الناس قد اختلفوا في ذلك عليك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران واسناده الصدوق اليه في الاكمال والاتمام او بين يديه بقضاء وبكاني الشرايع وفي المقنعة والخلاف والمنزهة والجامع تماثيل وكذا الاخبار الاخير بستمعه وفي بهوط والوسيلة والاصباح صور وتماثيل ونحوها الظهر وكره والمنتهى وبه الاحكام والمعروف وكما في اللغة والمغرب والصحاح التماثيل والتصاوير والصور بمعنى التصاوير واذ عن المطرزي في كتابه اختصاص التماثيل بتصاوير ذوات الروح قال وقولهم لا يدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير كما نشك من الراوي قال واما قولهم بكره التصاوير والتماثيل فالعطف للتفسير واما تماثيل الشجر فجائز ان صح انتهى وقال الصدوق في المنع لا تصل وقد ملك تماثيل وكلي في بيت فيه تماثيل ثم قال ولا بأس ان يصلي الرجل والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي اليه اقرب اليه من الذي بين يديه واما انه يرى ما يراه ما ذكره المطرزي من الفرق وبوجوب ان التشبيه بعبدة الاوثان مختص بصور ذوي الروح لانه لا يخلو بساط ولا وسادة ونحوهما غالبا من اشتمال على ما يشبه شيئا وقول جبرئيل في خبر محمد بن مروان انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وقول الصادق في مرسل ابن ابي عمير وقد سئل عن التمثال في البيت والمصلي ينظر اليه ان كان بعين واحدة فلا بأس لكما لم يعين فلا فهو نص في تمثال ذي الروح وفي نقضها عين يخرجه عن الكراهة واما ان يرى الفرق بالتجزم عدمه كما قال سلار لا يجوز الصلوة في مكان يكون فيه تصاوير محسنة ويؤيده خبر الجرجاني في الاسناد عن عبد الله الحسن عن جده علي بن جعفر انه نهى اخاه عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلي فيه فقال اكسر

في مكان المصلي

المشتمل

رؤس التماثيل ويقطع رؤس التصاوير ويصلي فيه ولا بأس وتناسب الشمول بمعنى القيام وتؤيد احد الفريقين قول الصادق عم في خبر ابي بصير اجنبه عليّ قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولكن فيه يعني صورة انسان وهو يحتمل كونه من كلام عمار كونه من الراوي ورواه البرقي في المحاسن كذلك فيه صورة انسان وكل خبر عمرو بن خالد عن ابي جعفر عم والكراهة هي المشهورة واخبار النهي كثيرة وفي الخلاف وظ المنتهى الاجماع وسمعت كلام الحلبي وتؤيد ظواهر الاخبار وانما يعارضها المرفوع المتقدم وتؤيد الفساد توجه النهي فيها الى الصلوة نعم روى البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عم عن بيت فيه صورة سمكة او طير وشبهها ويعبث اهل البيت هل يصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع راسه منه ويفسد وان كان قد صلى فليس عليه اعادة فيمكن ان يكون علة الحمل والنسيان اعذارا وسمعت لتوضيح الفارق بين الاوثان وغيرهم واما سلاره فهو وان قال ما سمعته لكنه صرح بعبثها بالكراهة وانما خص الحكم بالمجسمة للاصل واحتمال الخصوص الاخبار بها لانها المشابهة للاصنام واحتمال الاشتقاق من المثول وورود المرفوع المتقدم بلفظ الصور ولذا قال الصدوق في المقنع ما سمعته وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عم عن الدار والحجرة فيها تماثيل ايصلي فيه فقال لا يصلي فيه فيها شيء يستقبلك الا ان تجد بدا فيقطع رؤسها والا فلا تصل فيها فان القطع يعطي التجسم ظاهرا ولا ينفيه اخبارا والنهي عنها في البسط والوسايد فانها ايضا مجسمة اذا نصبت فيها واقتصار ابن زهرة على الكراهة على البسط المصورة والمص في التخيير والمخالف عليها وفي البيت المصور والصدوق في الهداية على البيت ذي التماثيل وهما بتمام ما اذا كانت الصورة خلفه او تحت رجليه وتؤيده عموم كثير من الاخبار لخبر سعد بن اسمعيل عن ابيه انه سأل الرضا عليه عن المصلي في البساط يكون عليه التماثيل يقوم عليه فيصلي ام لا فقال اني اكره وخبر البرقي في المحاسن مسندا عن يحيى الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن التماثيل في البساط يكون عليه التماثيل يقوم عليه فيصلي ام لا فقال اني اكره وخبر البرقي في المحاسن مسندا عن يحيى الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عم قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال يوطأ كما تؤيد ما في المقنع من عموم الكراهة في بيت فيه تمثال خبر علي بن جعفر انه سأل اخاه عم عن بيت فيه تمثال ايصلي فيه فقال لا يصلي فيه فيها تمثال الا ان يكون على بابه ستر فيه تماثيل يصلي في ذلك البيت قال لا وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلي فيها قال لا لكن المخصص كثير كصحيح ابن مسلم سألت احدهما عم عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجليك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ونحوه وصحيحه ايضا عن ابي جعفر عم وفيه بعد نفي البأس اذا كانت فوق راسك وفي ظ الاصلي وفي قبلته او بين يديه او شماله صورة او تمثال الا ان يغطيها فان كانت تحت رجليك فلا باس ونحوه البيان والاصباح وبعد فعله الاصل وخبر ابان وخبر ليث المرادي انه سأل الصادق عليه السلام عن الوسايد يكون في البيت فيها التماثيل عن اليمين او عن الشمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه القبلة وكانهم استندوا الى الاخبار العامة مع قول ابي جعفر عليه السلم في صحيح محمد بن مسلم لا باس بان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ومرسل ابن ابي عمير المتقدم فانه نهى عنها حيث يقع عليها العين وقول الانسان عم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج في الدراهم وان كان التماثيل فان صلى وهي معه فليكن من خلفه وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاربعمائة المروي في الخصال في تلك الدراهم وتجعلها في ظهرك غائبا الا ان يكون شقها اشد او بين يديه مصحف او باب مفتوحان يعطي الباب كلام الحلبي حيث كره التوجه الى الطريق اما المصحف المفتوح فيقيد في بروط وغيرها وفي الاخير وشيء مكتوب به خبر عمار وسأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قال فان كان خلفه قال لا بأس فان كان تحت رجله فلا باس وضعف الخبر وخبر الجريري في قرب الاسناد عن جده علي بن جعفر سأل اخاه عم عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتم كان بيده قرائته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك ينقص في الصلوة وليس يقطعها والخبران بعمان القاري وغيره كفقاه ومع غير الزهرة وبهما التخصيص به لانه الذي يشتغل به عن الصلوة وهو ممنوع كالتغليل وللحلبي في فساد الصلوة اليه نظر واما الباب المفتوح او الطريق فلاستفاضة الاخبار بالنهي الا استثنى من يمر بين يديه ولو بغتة او قضبته او قلنسوته او عوده او كوته من تراب قال الرضا عليه السلام في خبر محمد بن اسمعيل او يخطه يحتمل ان يريد ان لم يجد شيئا كما قال عم في خبر السكوني اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فخطا فان لم يخط فسمها فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه او بين يدي انسان مواجه كما في المراسم والنزهة والكافي قال الحلبي والمراة ناتئة اشد كراهة ولعله لاشتغال وخصوصا غير المحرم من المراة اذا كان نائما يصلي رجل وخصوصا اذا كانت نائمة اي اضطجعت او استلقت وانبطحت للمشابهة حال السجود لرواية اسحاق ابن عمار السنة البيه لخبر علي بن جعفر عم الذي في قرب الاسناد الجريري انه سأل اخاه عم عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان يكون مراة توجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدراها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وبسطي السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا كره ان يوتر ايقظني فاوترت وان اقوم فاستقبله فاسل الانسلال وينسب المحقق الكراهة اليه والى الباب المفتوح الى الحلبي قال وهو احد الاعيان فلا باس بالتباع فتواه انتهى وعندنا الاخبار بنفي البأس عن ان يكون المراة بحذاء المصلي قائمة وجالسة ومضطجعة بكثرة وكما بان حمزة ان يكون بين يديه امراة جالسة فقط والاحسن عندي قول ابن ادريس لا باس ان يصلي الرجل وفي وجهه قبلته انسان نائم ولا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى والافضل ان يجعل بينه وبينها بستر بعض المصلي من المواجهة او بين يديه حايط بنزمن بالوعة البول كما في البيان والوسيلة والنزهة والشرايع لمرسل البزنطي ان الصادق عليه السلام سئل عن المسجد بنزحايط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وقول الكاظم عليه السلام في خبر محمد بن ابي حمزة اذا ظهر البزمن حايط الكنيف فهو قبلة لبستة عشر ذراعا وبذراع اليد والاصباح والجامع النزمن القدر واطلق البالوعة في النافع المطلب الثاني في المساجد جمع مسجد بالكسر الذي هو اسم للمكان الموقف على المسلمين للصلوة فيه ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا اجماعا قال الصادق عليه السلام ابو جعفر الباقر عليه السلام كما في الفقيه وقد يكون وجه التخصيص عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا من بنى مسجدا للمخصص وظاهره بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ومخصها الموضع الذي تخصص عنه والا فالبناء اي تكتنفه البيض فيه ولا استبعاد في بناء مسجد كذلك بان يريد مثله في مسجد او يقف من ارض مثله للسجود فقط ولا تقف البناء فيها او المراد مسجد يكون بالنسبة الى المصلي كالمخصص بالنسبة الى القطاة بان لا يسع غيره احدا والمشابهة بالتسوية والتهيئة اي غير مشتمل على جدار ونحوه وبالجملة على غير التسوية والتهيئة كالمخصص او مشتمل على جدار ان قصدا او نحو مجرد وبقال التخصيص مخصها لمشابهة المحراب قصدها مستحب لا يمنعه منه مانع شرعا اتفاقا قال امير المؤمنين عليه السلم في خبر لا صبغ من اختلف اي

فوق راسك

كالمخصص

تنظمت

في المساجد وفضلها

ترد الى المسجد اصاب احدى الثمانى خصال ان يستفيد اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او ينتظر اخا من الاخوان او ينتظر الى صلاته او ينتظر الى ورعه او يكون معها او كان يصلي عنها او تنهاه او ليصح كلامه تدل على هدى في الدين او الدنيا او فيها او رحمة منتظر بكسر الظاء او فعلها او كلمة ترد عن ردى في الدارين او احديهما او يترك ذنبا خشية او جهلا من الناس والثاني لا يغتنم ذلك الذنب الى الهدى بين الغنمين والمذكور سبع وترك الثامنة كما يقال في حديث حبب الي من دنياكم ثلث والظهور فاعلوها الصلوة والعبادة فيه او الجوهر وفصله واسند البرقي في المحاسن عن الحسين بن علي عليه السلام عن جده صلى الله عليه الا من اراد من الى المسجد اصاب احدى الخصال الثمانية اما يتعلم مسئلة او يعلم مسئلة او سنة قائمة او علم مستطرف او اخ مستفاد او كلمة تدل على هدى او ترده عن ردى وترك الذنب خشية او حياء او لما عطف عن ذنب الى ذنب او كان الظاهر خروجه عن الثمانية والباقية سبعة فهو جمع احد الاخيرين ويستحب الاسراج فيها ليلا لما ورد من ان من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج وشاهد ويكون عونا لمن يصلي فيها عنه كمن اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج وشاهد النعل عند الدخول للنص والاعتبار وتقديم اليمنى عند الخبر والشرافة ويستحب قوله بسم الله وبالله لقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل العلاء بن الفضيل وتم حين تدخله وتخرجه اذا دخلت المسجد فقل بسم الله ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم قل اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لي ابواب رحمتك واجعلنا بالصلوة عليهم عندك وفي مضمر سماعة السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله مكتوبة على محمد وال محمد السلام عليهم ورحمة الله وبركاته وقوله وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك لما تقدم لقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل المتقدم ثم ادع الله بحاجتك وفي مضمر عبد الله بن الحسن اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك فيهما اسند ابن الشيخ في امالية عن فاطمة عليها السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي مضمر سماعة وتب علي انك انت التواب الرحيم وقوله اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وقوله جل ثناؤه وجهك لقول ابي جعفر عليه السلام في المرسل المتقدم واحمد الله وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه واذا خرجت قدم الخير والشر فقال اللهم صل على محمد وال محمد لقول الصادق عليه السلام وفي حسن ابن سنان اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك وافتح لنا ابواب فضلك لان في مضمر سماعة واذا خرجت فقل مثل ذلك وفي مضمر عبد الله بن الحسن واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وفيها اسند ابن الشيخ عن فاطمة عليها السلام واذا خرج من الباب صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وصلوة الفرائض المكتوبة في المسجد افضل من المنزل بالنصوص والاجماع والنافلة بالعكس كما في البيوط والمهذب والجامع والشرائع والنافع وشرحه وفيه وفي المنتهى انه فتوى علمائنا وخاصته نافلة الليل كما في الاربعة الاول لخبر زرارة عن شوب الربا لتهجده والذكان لاسرار بالصدقات المندوبة وغيرها من المندوبات افضل ولقوله عليه السلام في خبر زيد بن ثابت افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وفي ان المكتوبة قد تعم النوافل الراتبة هذا مع ان الاخبار بفضل النوافل فيها اكثر ومرسل ابن ابي عمير الصادق عليه السلام قيل له اكره الصلوة في مساجدهم فقال لا انكره فما من مسجد بني الا في قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب ثلثا البقعة رشة من دم صاحب فتعان بذكر فيها فاقد فيها الفريضة والنوافل واقض فانك وما روى ان المفرد بتشديد مسجد الكوفة بالف والنافلة بخمسمائة وان الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة عمرة نعم في حسنة ابن ربا ابادر ابا بصير جبل تطلع في يوم باثني عشر ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيتا في الجنة يا ابا بصير صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة وفي غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة وغيره وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته لا يراه الا الله بطلب بها وجه الله تعالى وفي السرائر صلوة نافلة الليل خاصة في البيت افضل منها في المسجد وفي فضل صلوة الجمعة من الكافي يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب مس النساء والطيب وقص الشارب والاظافير فان اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها وكان حضور مسجد الجامع له افوه النوافل وفرضي الظهر والعصر مندوبا والبلد تنهى وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام ان الصلوة في بيت المقدس بخمسين الف صلوة وفي المسجد الاعظم في البلد الذي يكثر اختلاف عامة اهل البلاد اليه بعدل مائة الف وفي المسجد القبيلة الذي يأتيه غالبا الا طائفة من الناس كمساجد القرى والبلد وعند قبيلة وقبيلتان الى بعض اطراف البلد بحيث يأتيه غالبا الا من ورب منها بعدل خمسا وعشرين وفي مسجد السوق الذي يأتيه غالبا الا من ورب لا اهل ذلك السوق بعدل اثني عشرة واختار المصنف هذا الخبر لاشتماله على جميع سائر البلاد والقرى والبوادي واغفل ذكر الحرمين ومسجد الكوفة ومسائل المساجد الخمسة المشهورة اخبارها وخروج ذكرها من غرض الكتاب ويكره تعلية المساجد بل يبنى وسطا كما في البيوط والمهذب والسرائر والجامع وكتب المحقق قال لانه اتباع لسنة النبي صلى الله عليه وآله في مسجده فقد روى انه كان قامة رجل وقيل ان بظلل فلت ولاخبار النهي عن رفع البناء فوق سبعة اذرع او ثمانية اذرع وان الرابد مسكن الجن والشياطين ويكره تظليلها للاخبار بل يكون مكشوفة او عريشا كعريش موسى كما في اخبار المسجد النبوي وهي ان يقام فيها سواري ثم يطرح عليها نحو العوارض والخصف ولا ذخر من غير تظليل ومن اسند الشيخ في كتاب الغيبة عن ابي بصير قال اذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الاربعة حتى يردها على اساسها وبصيرها عريشا كعريش موسى قال الشهيد لعل المراد بالتظليل تظليل جميع المساجد او تظليل خاص في بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر ويكره الشرف لخبر فيه لا يجوز بل تبنى جما ويكره جعل المنارة في وسط بل الجبل مع الحائط وفاقا للشيخ وفي النهاية لا يجوز الا ان يكون بنيت بعد بناء المسجد جملة مسجدا ويكره تعليتها على الحائط بل تستوي معه للخبر والظهر عن اشراف من يعلوها على الدور وفي السرائر على ما روي في الاخبار والذي ظفرت به خبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام امر عند مناره طويلة فامر بهدمها ثم قال لا يرفع المنارة الا مع سطح المسجد وهي دليل للمكين وما رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن سعد بن عبد الله عن ابي هاشم الجعفري عن ابي محمد عليه السلام قال اذا خرج القائم امر بهدم المنائر والمقاصير التي في المساجد وجعلها طريقا يقصد الحصى فيها الى غيرها لا للتعبد فيها لانه لم تبن مسجد ضرار الا اخبار شاهدة باحترامها وتجنبها الخاصة والبجار وسائر الصناعات ورفع الصوت وقال الصادق عليه السلام في خبر يونس بن يعقوب ملعون من لم يوقر المسجد وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر المناهي لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين وبناء المحاريب الداخلة في داخل الحائط وهي كما احدثها العامة في المسجد الحرام واحد الحنفية واخر المالكية وثالث الحنابلة للاخبار والامر بكسرها وحدها

هنك

بعد المسجدية محرمة لشغلها موضع الصلوة ونحو جعل الميضأة المعدة للاستنجاء عند بنائها قبل المسجد في وسطها بل يجعل في خارجها للخبر وغيره على ابوابها في
السرائر ولا يجوز داخلها والاقرب كما انها احدثت بعد المسجدية او بنيت قبلها لحرمة التنجيس بل يجب ازالة النجاسة عنها ويكره النوم فيها كما في كتب المحقق والمبسوط والسرائر وغيرها لانه هتك
لحرمتها ولا يؤمن معه من التنجيس والتجنب الاولى وتجنيبها الصبيان والمجانين ولقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا مع تفسير الصلوة بمواضعها والسكر بالنوم في الاخبار خصوصا في المسجدين الحرمين لزيادة احترامهما وقول ابي جعفر عليه السلام
في حسن زرارة في النوم في المساجد لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام ولا يحرم في شيء منها للاصل والاجماع قولا وفعلا كما هو لكم وقول زرارة
في هذا الخبر كان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما في هذا الموضع فليس به باس وخبر معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في النوم في المسجد ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم اين ينام الناس وما رواه الحميري في
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عنه عن ابيه عليهما السلام ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق
انه سأله عن النوم في المسجد الحرام فقال لا باس وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال لا باس وعن النوم في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح ويكره اخراج الحصى منها كما في المبسوط والجامع والمعتبر والاصل في خبري الشحام ووهب بانها اذا اخرجت تناشد اليها او الى غيرها
من المساجد فانه يرشد الى مرجوحية الاخراج خصوصا وقد علل الاخير بانها تسبح فان الاخراج اما ان يسلبها التسبيح او يزيلها عن المكان الشريف اللائق بها الى
غيره ولا يحرم كما في النافع والشرايع والارشاد والتبصرة والتلخيص للاصل من غير معارض ولعل المحرم اخراج ما هي من اجزاء ارض المسجد والمكروه اخراج ما نقلت
المسجد بعد المسجدية فلا خلاف واما الحصى الخارجة عن القسمين فينبغي رفعها او اخراجها مع القمامة ويكره البصاق فيها والتنخم لانه هتك لحرمتها وينفر الناس عن
الصلوة فيها والسجود على ارضها وللاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار اذا انقبضت واجتمعت وعنه صلى الله عليه وآله في ثواب
الاعمال للصدوق من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر السكوني المروي في محاسن البرقي
جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته وقال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه
لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ولا يحرم للاصل ونحو خبر عبد الله بن سنان انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان
في غير الصلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره فان بصق او تنخم فليغطه بالتراب استحبابا دفعا للاستقذار ولقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر
غياث البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه واسند البرقي في المحاسن عن ابن عبد الله رفعه قال انما جعل الحصى في المسجد للنخامة ولا يجب للاصل وخبر عبيد
بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه وخبر علي بن مهزيار انه رأى ابا جعفر
الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ويكره قتل القمل كما في المبسوط والاصباح والشرايع والجامع اي قتله على ارضها للاستقذار
والاستقذار ولم يجد به نصا ولذا قال الشهيد قال الجماعة واذا قصعه فيدفنه لئن يزول استقذار المصلين وسل السيف فيها المنهي عنه في خبر المناهي وفي خبر محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام وبري النبل للاخبار وسائر الصناعات فيها كما في المبسوط وغيرهما لتعليل اخبار النبل وانشاد الضالة بانها انما بنيت لغير ذلك وكشف العورة
فيها كما في السرائر وكتب المحقق انه استخفاف بها وفي المبسوط لا يجوز كشف العورة ولا الركبة والفخذ والسرة فان جميعه من العورة وقال النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني كشف السرة
والفخذ والركبة في المسجد من العورة والذي فهمه منه استحباب سترها وحرمة كشفها في المسجد كما في الجامع واذا حرم كشفها فالعورة اولى ورمي الحصى خذفا كما في الجامع
لانه استخفاف بها فانه لعب وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق
قوم لوط والظاهر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز واطلق في الشرايع الرمي بها واستوفى القول في معنى الخذف [illegible] الحج والبيع والشراء فيها لانها بنيت لغير هذا وللاخبار
وتمكين المجانين والصبيان للاخبار وخوف التلويث هتك [illegible] فلا يخاف منه فاما من يوثق به من الصبيان فيستحب تمرينهم على اتيانها وانفاذ الاحكام كما في كتب
المحقق لانها بنيت لغيرها ولان التنازع يفضي الى التشاجر ورفع الاصوات والتكاذب والخوض في الباطل وقد نهي عن جميع ذلك فيها بخصوصها ولقول الصادق عليه السلام
في مرسل علي بن اسباط جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت والخبر عن الشيخ في المبسوط بالاحكام وكذا
المص في النهاية والتحرير فاما المراد واحد كما يشعر به المعتبر واما المراد بالانفاذ الاجراء والعمل بمقتضاه من الحبس والحد والتعزير ونحوها كما في المختلف عند قاضينا
الجمع ولكنها اختصت بالذكر للخبر وفي السرائر والمختلف نفي المبسوط والخلاف عدم كراهية الاحكام فيها للاصل وضعف الخبر وقال الشيخ ولان النبي صلى الله عليه وآله لا اختلاف
انه كان يقضي في المسجد ولو كان مكروها ما فعله وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يقضي بالكوفة في الجامع ودكة القضاء معروفة الى يومنا هذا وهو اجماع الصحابة
انتهى وقد يشكل في مواظبة امير المؤمنين عليه السلام على القضاء في الجامع ودكة القضاء يكون لوقوع قضية غريبة من قضاياه عليه السلام فيها كما ان دكة القضاء يكون لجمع
لم ينتشر ولا لزم مواظبته [illegible] النبي صلى الله عليه وآله فالظاهر انه كان يواظب عليه وفي المختلف لان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات ثم ذكر الاحتجاج
بالخبر واجاب بالطعن في السند والارسال وقال يحتمل ان يكون المراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها او القصاص فيها او كما قال القطب الراوندي
ان المراد الحكومات الجدلية لا الخصومات فلعله المواظبة والمداومة عليها كما في نص الكتاب والشرايع والارشاد والتلخيص وفي الكافي وظاهر النهاية والمقنعة والكامل
والسرائر استحبابها فيها ولعله لكونه طاعات تليق بالمساجد خصوصا ما اعلاها من العبادات ولان المتوقعين كثيرا ما يحترزون عن الكذب في الاباطيل مع ضعف
الخبر وفي بعض الكتب انه بلغ امير المؤمنين عليه السلام ان شريحا يقضي في بيته فقال يا شريح اجلس في المسجد فانه اعدل بين الناس ولانه وهن بالقاضي ان يجلس في بيته ويكره
تعريف الضالة كما في كتب المحقق وسائر كتب المص سوى التحرير وفي السرائر انشادها وهو تعريفها وفي المبسوط والتحرير الضالة وفي الجامع انشادها ونشدانها وفي
المهذب والاصباح انشادها وفي خبر المناهي وهو يحتملها كالضالة والمعقود على الصدوق ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له

فى المساجد وما يكره فيها

لا ترى سعليك فانها لغير هذا بنيت هو نص فى النشدان وقد منع عموم العلة الان الانشاد من اعظم الطاعات والاولى به الجامع والمواضع التى يكثر اختلاف الناس اليها واعظمها المساجد وعن على بن جعفر انه سأل اخاه عن الصلاة فى المسجد فقال لا باس فيحتمل الانشاد واقامة الحدود والخوض فى الحلوم ورفع الصوت وخبر اسباط المتقدم والاجماع على ما فى الخلاف قال وحكى عن ابى حنيفة جوازه وقال فى فرشه نظر فان كان منه حدث يكون عليه نجو ولا يجوز للاصل وضعف الخبر الا ما تضمن تضمين المسجد نجاسة على القول بحرمته وان لم يتلوث بها كما مر فى الشرح فى الخلاف بر د على ابى حنيفة ما حكى عنه من الحد والقتل لا يفيد فرش المنع لحرمة تحصيل النجاسة فيه لكن الشهيد استدل على جواز ذلك بالاصل الى فرشه بان الاصحاب جوزوا القصاص مع فرش ما يمنع التلويث والانشاد الشعر اى رفع الصوت به كما فى المذهب واللغة والغريبين والمقاييس بظهر من الاساس او فرائده كما فى غيره المحرم المناهى وقد يراد به ما حكى عنه من الحد والقتل لا الشعر فى المسجد فقولوا افض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وقد يستثنى منه ما كان عبادة كدعوم ابراهيم وبجاء اعدائهم وشواهد العربية وتؤيد صحيح على بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن انشاد الشعر فى الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس بمسألة على خبر جعفر عن الشعر يصلح ان ينشد فى المسجد فقال لا باس به فاما المراد بنفى الحرمة وشعر لا باس به ورفع الصوت للاخبار وشعر عن العبادة ومنافاة السكينة والوقار وقال ابن ادريس الجهير لا بذكر امة الاحباء والاموات مع وجوب الحمد او استحبابه فى بعض القرائة والاذكار والاذان والاقامة فاما المراد ما ذكر او ما جاور العادة فى كل فيختلف باختلاف الانواع والعادة فى الاذان وغيرها فى القرآن الا ان الظاهر ان اذان الاعلام كلما كان ارفع كان اولى والدخول فيها مع الهمة النوم والبصل ونحوهما للاخبار وكره التعمل قائما فى المساجد غير هذا انما ذكر فى حكاية الاجماع مع شاهد النعال لدخولها فى خبر القداح وفصل بينها الثلاثة بهم اختصاصا بالمساجد والاخبار بالنهى عنه وكراهة كثيرة وبحرم الخوض وقال فى المشوه وهى الزينين كما فى الجمهرة وتهذيب اللغة والغريبين من الخوف كما فى المحيط وحكاه الازهرى عن ابى عبيد وقال وبقى الخوف الذهب قال الهروى كل حسن الشئ وقوله خزف وقال الراغب الخوف لونه الى السواد ومنه قيل الذهب خوف وفى المبهن والمجمل والمقاييس الصحاح انه الذهب على يحتمل ان يريد بها نقشها بالذهب خاصة وبه وطورد الاصباح صريحة فى تحريم ان يكون من خوف او ما هيئة لها جد بخلاف التزيين بالذهب وغيره بعضا ولعدم الاسراف فى المغير وغيره الاستدلال بما مر بل قاعدة عدم تم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابة نعم فى وصية ابن مسعود المروية فى المكارم للطبرسى فى مقام الذم ينون الدور ويشيدون القصور ويخوفون المساجد وروى العامة ان من اشراط الساعة ان تتباهى الناس فى المساجد عن ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى عن الجذرى يا ابا اسحاق تحمر وتصفر وتفتن الناس وروى العامة ان عثمان غير المسجد فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة وجعل عمده من حجارة منقوشة وروى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على ابن جعفر انه سأل اخاه عن المسجد ينقش فى قبلته بجص او اصباغ فقال لا باس به والنقش على ما حكاه الازهرى عن الندى عن ابى الهيثم الا تفعناه المصدى هو النائر وفى القاموس انه تلوين الشئ بلونين او الوان وقال ابن فارس النون والقاف والشين اصل صحيح يدل على استخراج شئ واستبانة يخلى لا يترك منه شئ ومنه نقش الشعر بالمناقش وهو تتبعه ومنه المناقشة والاستقصاء فى الحساب حتى لا يترك منه شئ قال ومن الباب نقش الشئ تحسينه كانه يتقشر اى يتفى عنه معايبه يحسنه فى المهذب لا بد من النقش والنقلية كراهتهما الزخرفة فى الجامع كراهتهما والهند بها لو ينبغى من الصور كما هو المشهور للنظر النهى من التصوير والتمثيل وتصوير اليهود مطلقا والامر بمحو الصور والملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وفى الجامع والدروس وكرى والنفلية الكراهة وفى البيان كراهة التصوير مثل الشجر وان الاقرب تحريم الزخرفة والنقش والتصوير بما فيه روح وعن عمر جميع انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلوة فى المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضره ذلك اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك وبحرم بيع الهما كما فى كل والاجماع والجامع والشرائع يعنون ما جرى عليه الوقف منها الان تقتضيه اصالة صحة الوقف وبحرم اتخاذها اى رخانها وجعلها او بعضها فى ملك وطريق لانها موقوفة مؤبدا لعبادة محضة فلا يزال وكذا يحرم اتخاذ البيع والكنائس فيها اى ملك او طريقا مما فيها بنى منها قبل مبعث النبى صلى الله عليه وآله ومبعث عيسى عليه السلام وبالجملة حيث يصح التقرب فى وقفها مطلقا وغيرها كما ان اشتراط التقرب فى الوقف يشترط المصرف الكنائس والبيع كما فى التبيان والجمع للهبوط وحكى عن مجاهد وابى العالية وعليه خبر زرارة فى سدل الرداء لكن لا يعلم المضمر وفى المبهن البيعة كنيسة النصارى ونحوه الصحاح والمفردات للراغب وفى الديوان ايضا ان الكنيسة للنصارى وفى تهذيب الازهرى انها لليهود وفى فقه اللغة للثعالبى انها لليهود والبيعة للنصارى وقال المطرزى اما الكنيسة اليهود والنصارى لمعبدهم وتقريب كنشت عن الازهرى انها للنصارى وهى يقع على بيعة النصارى وصلوة اليهود وقال النووى فى التهذيب الكنيسة المعبد للكفار وقال الفيومى فى المصباح الكنيسة معبد اليهود ويطلق ايضا على معبد النصارى ويحرم ادخال النجاسة اليها كما فى كتب المحقق وكقوله ع جنبوا مساجدكم النجاسة قال الشهيد ولم اقف على اسناد هذا الحديث النبوى ص قلت وعلى الصحة يحتمل جمع المسجد بالفتح اى محل السجود مع حصول التجنب بعدم التلويث وقال الجعاد والاقرب عدم تحريم ادخال النجاسة غير ملوثة المسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول البيعة والحيض من النساء جوازا مع عدم امنهما كما هو غالبا ولو قد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس المستحاضة مع امن التلويث جوازا لصلاتهن فى المسجد لصلاتهن مع فرش ما يمنع التلويث انتهى ويحرم ازالتها اى النجاسة عنها بحيث يتلوث بها قال الشهيد والظاهر ان المسئلة اجماعية وكلام النبى ص يتطهر بمكان البول ولظم فلا تقربوا المساجد الحمام والامر بتعاهد النعل قلت ضعف لكن لا بعد الاجماع ان تم ويحرم الدفن فيها كما فى بيه والسرائر والجامع والاصباح وظ ط والمهذب قال فى كره لانه صان للتلويث وفى المنتهى لانها جعلت للعبادة وفى بيه الاحكام لما فيه من التهتيك على المصلين حملت انها تهم المنافاة والتضييق لوجوب الصلوة على القبر وعنده وقال الشهيد ودفن فاطمة فى الوصية ان صح فهو من خصوصيتها كما تقدم من فعل النبى ص قلت استيعاب المسجد الوضع ممنوع ويجوز نقل المستهدم منها اى المشرف على الانهدام كما فى الاصباح وكتب بنى سعيد بل يستحب كما فى ط وبيه والسرائر وكرى للاعادة وحفظ من السقوط عليهم اما انه يستحب اعادته فى الموضع بمكان ويجوز استعمال الآلات التى جعل اى نقضه وجعل وغيره خصوصا صرفه فى غيره من المساجد لاحتمال المصلحة الموقوفة عليها الكرى فى كرى انما يجوز عند تعذر وضعها فيه ولكون المسجد لا خراج لها منه كثرة المصلين او لاستيلاء الخراب عليه نهى وفى المهذب اذا استهدم المسجد وصار بحيث لا يرجى عوده جاز بيعه وصرفه فى مصالح المسجد وانقطاع الطريق عنه وكان له الانتفاع بآلاته جاز ان يستعمل فيما عداه من المساجد وفى السرائر اذا استهدم مسجد فبنى ان يعاد مع الممكن من ذلك فان لم يتمكن من اعادته فلا باس باستعمال النقض بناء عنه من المساجد ٢٠٤ لم يتمكن

كتاب الصلوة من كتاب الثالث

سجدة في النفس في الكلام الفاضح بحمله ومن الحصر كهو المحقق استعمال النار في غير ما اذا يعد رائحة او فضل قد يحاجة ونحوه التذكرة ولعل المراد الفضل عن الحاجة
خلافا وقوفه ولعله يجوز الاستعمال في سائر القرب اذا عد الاستعمال في المساجد راسا وادى التعطيل الى التلف لا يجوز نقض المساجد لا للعمار بطل الا ان خرب ما
حوله وبنا اهله للاتباه ويجوز نقض البيع والكنائس المحترمة مع اندراس اهلها اذا كانت في دار الحرب ولكن لاجل ان تبنى مساجد فانه احسان ما على المحسنين من سبيل
والخبر وانما يقض ما لا بد نقضه للسجدية ومن اتخذ في منزله مسجدا اي مصلى لنفسه او لغيره من اهله من غير ان يقفه ويجري عليه احكام المساجد لم يكن بحكم المساجد
انتفاعا ولذا جاز له نقضه للعمار ته وان لم يتهدم وتوسيعه وتضييقه وتغييره اي جعله شيئا اخر حتى كنيفا كما نطقت به الاخبار ولا تثبت للحريم الذي
للمساجد من تجنب النجاسة عن هوائها للاصل السالم عن معارضته وفي كره انه اقرب لا يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا للمسجد بتا او غيرها فلا يبقى على ملكه ولا يختص بمن وقفه
بل يصير كسائر المساجد ان جعله مسجدا والا فعلى ما وقفه ولا يكفي نية المسجدية للاصل من غير معارض وكان بنى مسجدا خارج داره في ملكه ولم يوقفه نوى به المسجدية لم
خلافا للبسوط فاكتفى فيه بالنية لزوال الملك عنه ولا باس بجعله على الجدار الضعيف للنهي ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط كما في خبر الصانع عن الصادق عم
اذا انقطعت واصلحت كما في خبر علي بن جعفر عن اخيه عم المروي في قرب الاسناد البئري وطمت كما في عدة اخبار وانقطعت راجحيته كما في خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عم
ولا بنا فيه وما مر من الارض مسجد الابر غابط او مقبرة لزوال الاسم والصفة **المطلب الثالث** فيما يجوز ان يسجد عليه انما يصح السجود عند نا على الارض او النبات
منها للاجماع والنصوص وانما يصح من النبات على غير المأكول عادة للاخبار ولا اعرف فيه خلافا لكن في التقريب وكره والمنتهى به الاحكام جواز على الحنطة والشعير
لمحمولة القشر ولانها غير ماكولين كذا قال الشهيد وبشكل بجريان العادة وخصوصا في الصدر الاول فالاقرب المنع قلت هذا على اول الوجهين وعلى الثاني ان
المفهوم من المأكول ما من شانه ان يؤكل وان احتاج الى الطبخ او شيء اونحوهما وتعليل الصادق عم في صحيح هشام ان بناء الدنيا عيدها ما يأكلون ويلبسون والساجد في
سجود في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاربعمائة المروي في خصال
الصدوق لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لود ما يؤكل ولا على الخبز ولو اكل شيء عند قوم دون قوم عم التحريم كما في التذكرة وبه الاحكام لدخوله في المأكول وكذا
ما يؤكل وبه خاصة عند اشكال لا بد من ان يكون النبات غير الملبوس عادة ايضا فما قال المالكي كالاخبار او في المنتهى هل يصح السجود على ما يكون من نبات الارض اذا عمل ثوبا
وان لم يكن يجري العادة ملبوسا فيه تردد اقربه الجواز وجزم بما قربه فيه وكره قال ولو مزج المعتاد بغيره ففي السجود عليه اشكال وعن الصلوات والناصريات الثانية للسيد
جواز السجود على الثوب المعمول من قطن او كتان على كراهية مع موافقة الشيخ في الجمل والمصباح والانتصار ونقله فيه الاجماع عليه في الناصريات الاجماع على المنع من السجود على كور
العمامة واختار ما لحقق في المعتبر للجمع بين اخبار النهي وهي كثيرة وخبر ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عم وانا اصلي على الطبري فدا لقيت عليه فوثبا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تتقي
عليه ليس هو من نبات الارض فيه بعد تسليم السند وكون الطبري ما يلبس احتمال التقية والالزام والمنع صريح في كون الطبري ما لا يلبس وخبر داود الصرمي انه سال ابا الحسن الثالث
عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وفيه بعد تسليم السند ان السجود ليس مخصصا في سجود الصلوة وانه يجوز لضرورة غير التقية واحتمال التعلق
من غير تقية بالسؤال ولو سلم التعلق فلا يلزم الامام الجواب بالما فيه مصلحة السائل من التقية او غيرها وان الحكم في السؤال الحكم من غير تقية وانه ليس نصا في المنع منهما
وخبر الحسن بن علي بن يقطين انه كتب اليه يسأل عن السجود على القطن والكتان من غير تقية هل تجوز الصلوة فيه مع ما مر احتمال الضرورة المهلكة والظن
ان القطن حال الكتان قبل النسج كالمنسوج بعد المغزل وبقبله وبؤيده قول الصادق في خبر ابي العباس لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ونحوه وفي خبر
الاعمش المروي في الخصال وفي المتذكرة وبه الاحكام الاستشكال بعد الغزل من انه غير ملبوس في صفته ومن انه نوع غير ملبوس فاما الخوص الصغيرة فانه لا يجوز السجود عليها
وان صغرت جدا وقربت به الاحكام جواز السجود عليها قبل النزل وفي كره عد مر وارسل الحسن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام كل شيء يكون غذاء
الانسان وفي طعامه ومشربه او ملبسه فلا يجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا يجوز الصلوة
عليه الا في حال الضرورة وانما يسجد على الارض واما لو مخ بالاستحالة عنها الخروج لها على المنصوص المجمع عليه كذا لا خلاف فيه انه لا يسجد على النبات اذا صار
رمادا كما في ط والمقنع والسرائر والجامع والفقيه عن علي بن بابويه لا نه ليس بارض ولا نبات وافتضى المعتبر وكره وبه الاحكام على حكايته عن الشيخ وفي النهج نرد
ولا يجوز السجود على الجلود والصوف والشعر والريش وبالجملة ما ليس ارضا ولا نباتا الا على ما خرج عن الارضية بالاستحالة من المعادن كالجص والذهب والملح
والقير اختيارا فما ضمن ما لا خبر نفي البأس عن السجود على القير مقصورا على الضرورة من تقية او غيرها ولا على معتاد الاكل كالفاكهة ولو للدواء على اشكال الا على
الثياب المعتادة للبس ويجوز كونه بالنون ثم الموحدة ثم المثناة اخيرا عطفا على الفاكهة اي سائر انواع النبات وانما يصح السجود على ما يتمكن عليه الجبهة معتمدا عليه وكذا
لا يصح على الوحل لعدم تمكن الجبهة كما روى عن عمار انه سال الصادق عم عن حد الطين الذي لا يسجد عليه فقال اذا رفعت الجبهة ولو تثبت على الارض فان اضطر
الى الصلوة فيه اومأ للسجود كما في خبر عنبسة ولا بد من الانحناء الى ان يصل الجبهة الوحل ان امكنه فان لم يسوغ له الهبوط بالمغسول ولا يجوز ان يسجد على شيء من يديه لا مع
الحرة ونحو مما يمنع السجود على الارض ولا ثوب معه يمكنه السجود عليه ويسجد على ظهر كفه كما في خبر عن ابي بصير عن ابي جعفر عم وفي المعلل الصدوق في عنه عن بعيد الله عليه السلام
واما السجود على الثوب اذا وجد فمع فالاخبار به كثيرة وكما يصح السجود على الثوب ان لم يتعد اليه اجماعا كما في المعتبر لصدق الافتراش والتعمم والمنتهى وكره وبه جنبوا مساجدكم
النجاسة وصحيح ابن محبوب انه سال ابا جعفر الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه الكتب عم بخطه ان الماء والنار قد
طهراه واختبا اشتراط جعل الكيف مسجدا بتطهيره بالنار في به الاحكام لو سجد على درهم اقل من درهم او كان على جبهته قدر ذلك وسجد عليه خاصة فالاقرب عدم الاجزاء
مع تمكن الاذا لزائد بالتحيز بذلك بعد وفاقا للعين والاقا للسجود على غير الارض والنبات وبغير البشرة ولا يشترط طهارة مساط باقي الاعضاء من المساجد وغيرها مع
عدم المتعدي على ما مر وفاقا للاكثر وعموم خبر زرارة انه سال ابا جعفر عم عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة يصلي عليها في المحمل فقال لا باس به وصحيح علي بن جعفر انه
سال اخاه عم عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليها فقال اذا يبست فلا باس وصحيح انه سال عم عن البيت الذي لا تصيبه الشمس ويصيبه البول ويغتسل فيه اذا

فى الاذان والاقامة

جعفر انهم وفى خبر ابن ابى عمير انه سئل الصادق عليه السلام اصلى على الشاذكونى وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس واشترط الحلبى طهارة المساجد المبتعة ولعل العمو
جنبوا مساجدكم النجاسة مخبر عبد الله بن بكير انه سئل الصادق عن الشاذكونى يصلى عليها الاحتلام يصلى عليها الصلوة فقال لا ولعموم اشترط السيد طهارة جميع
المصلى على ما حكى عنه وضعف المدرك لبعض واضح لما مع لتعدى ما لا يعفى عنه فلا اشكال فى اشتراط الخلو وتقدم الكلام فيما يعفى عنه ويشترط فى المسجد الملك او حكمه كالمباح
المكان ولا يشترط الملك خاصة ولا فى حكمه الاذن لصريح بل يكفى النحو وما يشهد بالحال ويجوز السجود على القرطاس كالقوهى وطرسها الصحيح صفوان الجمال انه رأى
الصادق عليه السلام يسجد على القرطاس مخبر داود انه سئل ابا الحسن عن القراطيس التى كانوا عندنا مكتوب عليها اهل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وانما يجوز اذا اتخذ من النبات
وان اطلق الخبر والاحوط العمل عرفت من النص والاجماع على انه لا يجب الا على الارض او نباتها ولا يصلح هذا الاطلاق مبنى على ظهوره الامر فلو اتخذ من الابريسم لم يجز السجود عليه كما
هو نص به الاحكام وفى ذكرى الوجه المنع وفى كرى الحكم المنع الآن بوهما اشتمل عليه من اخلاط النورة مجوز له وفيه بعد سحقها على وجه الارض انتهى ثم اتخذ تمالا بلبس ولا
يؤكل من النبات خلافا لظاهر وان اتخذ من نحو القطن والكتان فان جاز السجود عليها قبل الغزل لكونها لا بلبساح فالامر ظ والا امكن ان يقال انها خرجا فى القرطاس عن صلاحية
اللبس بتاثير النورة فيها غير ملبوس بن فعلا ولا قوة وفى الدروس لم منع تم اتخذ منها وفى ذكرى وفى النفس فى القرطاس شئ من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان يكون الغالب
جوهر القرطاس ونقول جمود النورة يردها اسم الارض بجعل اولا وفى مادة القرطاس ثم بغسل حتى لا يبقى فيها شئ منها فان كان كذلك والا سجود
عليه كالقوهى والمهذب والجامع والنافع والشرائع والاستبصار ويب لصحيح جميل عن الصادق عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب انما كرهه لانه يتبع فى ظهر ابنا احزه وداود بن
اذا ابصر واحسن القراءة وفى به الاحكام الاقرب الجواز فى الاعمى وفى كرى فى زوال الكراهة عن الاعمى وشبهه اشكال بنشأ من الاطلاق ومن غير ذكى علز ولو سلم لكن لا يشبه
بالضابط وان خلا عن الحكمة نادرا ويجتنب المسجود على كل موضع فيه اشتباه بالنص كما فى بيع لتوقف تيقن الخروج عن عهدة الصلوة على العلم بتحقق شرطه ولوجوب
الاجتناب عن السجود على النجس ولا يتم الا بالاجتناب عن الجميع ويرشد اليه ورد فى الماءين المشتبهين والحلال المشتبه بالحرام وانما يجتنب ان كان محصورا عرفا كالبيت والدار
والا كالبلد فلا للحرج والاداء الى الترك ولعل الضابط ان ما يؤدى اجتنابه الى ترك الصلوة غالبا فهو غير محصور كما ان اجتناب شاة او امرأة مشتبهة فى صقع كبير
يؤدى الى الترك الفصل الخامس فى الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب الاول فى محل استحباب الاذان والاقامة فى الصلوة المفروضة اليومية الخمس بالنصوص والاجماع
الامن وجبها لبعضها وسيأتى والامن الخمس السيد فى الجمل والمصباح فانهما اوجبا الاقامة فى الخمس كلها النظر فى الاخبار بانه لا بد منهما فى الفجر والمغرب والجماعة ويجوز لا فائه
فى غير ذلك بانهما تجزء فى السفر والحبر نضر فى الوجوب وابطال الحصر صلوة من تركهما متعمدا واوجب عليه الاعادة وقصر السيد وجوبها على الرجال للاخبار بانه ليس
عليهن اذان ولا اقامة وانما يشرعان لهذه الفرائض الخمس خاصة باجماع اهل الاسلام كما فى المعتبر ادعاه وقضا عند علمائنا كما فى التذكرة والاخبار ناطقة به خلافا لبعض العامة
فى القضاء وفى كرى ان الاذان فى الاداء افضل منه فى القضا اجماعا وبستحبهما للمنفرد والجامع وفاقا للخلاف الناصريات وبنى ادريس وسعيد للاصل والعمومات وظ قول الصدوق
فى خبر الحسن بن زياد اذا كان القوم لا ينتظرون واحدا يكفى اكفوا باقامة واحدة وصحيح على بن رئاب المروى فى قرب الاسناد للحميرى انه سأله عن فقال تحضر الصلوة ونحن مجتمعون فى
مكان واحد يجزئنا اقامة بغير اذان قال نعم مع ما فى المختلف من الاجماع المركب على استحبابهما او وجوبهما وان القول بوجوب الاقامة خاصة خرق للاجماع وخلاف الجمل
العلم والعمل وشرحه سائر كتبه كالمشيخ والمقنعة وكتابى احكام النساء للمفيد والمهذب لو سبلة والغنية والكافى والاصباح فجعلها وجوبها فى الجماعة وفى الناصريات على الرجال
فيها قال القاضى انه مذهب اكثر اصحابنا القول الواحد هما عن فى خبرا بى بصير ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وهو ضعيف انما خص بالرجال للخبر بانه لا اذان ولا اقامة
على النساء قال الشافعى فى بعض تركهما فاجماعا له وفى ظ لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وفى المصباح انها تشعقه بهما وكذا الكافى والرجل والمرأة بتوبانى سمعا بهما
لها للاصل وكونها انكارا وامرا بالمعروف العمومات وصحيح زرارة انه سئل الصادق عنها يؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وتشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والظم الاتفاق عليه لكنهما فى الرجال الكد للاخبار وانما يتحملها بشرط ان تسمع الرجال الاجانب بتأكدان
فى الجمعة كالظ والمصباح ومختصر وجمل العلم والعمل والجمل والعقود والغنية والمهذب لو سيلة والجامع والنافع والشرائع وعمل فى المعتبر والمنتهى بان الجمعة دليل عشائر
الشارع بالتنبيه الاعلام وشرعها لذلك وخصوصا الغداة والمغرب للاخبار واوجبها الحسن فيهما وابو على واسبغ جمل العلم والعمل على الرجال
فيهما وفى الجمعة لظواهرها ولكن سأل الحلبى الصادق عن الاقامة بغير اذان فى المغرب فقال ليس بها بأس وما الحق بغيرها وروى ايضا فى الصحيح عن الاقامة عند الرجل
اباه عليه السلام كان اذا صلى وحده فى البيت اقام اقامة ولم يؤذن وسأل زرارة فى الصحيح اباجعفر عن رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلوة قال فليمض فى صلوته
فانما الاذان سنة ولكن يجتمل السنة الواجبة ويتلوا الاكتفاء باذان المؤذنين واقامة باجماع المسلمين كما سمعت وقد يقال الاذان على اصابتهما فى غير هذا
اى المفروضة اليومية كالكسوف والعيد النافلة وان صليت جماعة الصلوة تلتا كما فى بيع لخبر اسمعيل جابر عن الصادق عن فى العيدين ولا خصائصهما لو يتهما غيرهما ولا
باس بالتعميم لان الندا للاجتماع مندوب بأى لفظ كان والمأثور افضل وفى كره وبه الاحكام ان فى الجنازة اشكالا من العمومات ومن الاستغناء بحضور المشيعين والعمومات ادل
على عموم الاستحباب ولم نظفر بخبر عام وقد لا يغنى حضور لعفلتهم عن الحسن بقال الصلوة جامعة ولو بدل الصدق الاقوال ابى جعفر عن فى صحيح زرارة اذا نسى الاذان
الشمس ويستحب ان يصلى العصر يوم الجمعة مع صلوة الجمعة من غير نفل للناسى واداكها مع حضر لصلوة الجمعة اداء لها جماعة ولا اذان بينهما بل يقتصر لها على الاقامة لفاقا
السرائر والمنتهى وكرى وهل هو مكروه كما فى ظ ولف وكره وبه الاحكام كرى وحرام كما فى بيع والبيان وظم التلخيص الاقرب الثانى لانه لم يعهد من الشارع كما لو لم يعهد فى غير الفرائض اليومية
ولقول ابى جعفر عن فى خبر حفص بعد ان الاذان الثانى يوم الجمعة بدعة وان احتمل الثانى الحمل على الاول لدليل الجواز الاصل وكونه ذكرا لله تعالى والكل حسن على كل حال واستحب لغير
اليومية والاستصحاب وعموم ادلة استحبابها اضعف من الاولين فى المقنعة وقت صلوة الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وقت صلوة العصر ومن الظهر مقدار الاذان والاقامة
لما جاء عن الصادق عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله لم يخط امتى فى الفئ الاول غاذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل عن فقال له يا محمد قد زالت الشمس فصل فلا يلبث ان
يصلى بالناس فاذا فرغ من صلوته اذن بلال للعصر فجمع بهم العصر يحتمل ان يريد بالناس من الاقامة وهل يسقط مع التنفل بينهما ظ به ذلك فانا جهز فيها التنفل بست بين

فى وجوب الاذان والاقامة على الرجال

لتخصيص الوجوب بالرجال جمع بين الاخبار

نقول

فى سقوط الاذان عن غير الجمعة

اعلم القول فى الاذان للجماعة

كتاب الصلوة مكشف للشا

الفريضتين والحلق تحريم اذان العصر وكذا البناء بقوله النظر الى الاذان للاعلام والناس مجتمعون مع ضيق الوقت لئلا تفوت الجماعة والمعتبر كونه كذلك
بعلى العدم لتعليل السقوط فيها بالجمع صلى الظهر بعاصف الكافي والف والمنتهى ظم الكتاب عن غير السقوط لقول ابي جعفر في صحيح لوهط ان الناس
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وانما يدل على عدم الوجوب لا الكراهة كما في المنتهى والف والحرمة كما في غيره وفض في المقنعة والاركان كالكامل وفي
العدم لعموم كلا ادلة الاستحباب من غير معارض ولاحتمال الثالث في خبر حفص الثاني الظهر ثم الحلبي نص على التعقيب التعقيب عقيب الجميع والظهر جميعا مع سقوط
الاذان ولعل الامر كذلك ولكن ان فات الجماعة او بعضها بالتعقيب او النصف فلعل الاولى تركه ورد الشيخ في قاليه مسندا عن زرارة عن الصادق عليه السلام اذا
يصلي يوم الجمعة ركعتين اذا ارتفع النهار قبل ذلك ست ركعات اخر وكان اذا زكت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فاذا فرغ الامع الزوال ثم يقيم
للصلوة فيصلي الظهر ثم يصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر ويستحب ان يصلي العصر في عرفة اي عرفات ولذا فصله مع
الظهر من غير تنفل بينهما باقامة من غير خلاف للناس والاخبار والاجماع كما في والمنتهى ذكره وهل يستحب ذلك يوم عرفة بغيرها يحتمله الكتاب بقيد يوم عرفة
والحلي وان احتمل يوم عرفة وفيها يوم المضي الى عرفات وكذا العشاء ان بمزدلفة وهل الاذان فيها بدعة قال في التحرير الاشبه ذلك وفي المنتهى الاظهر انه كذلك
لرواية ابن سنان يعني رواية عن الصادق عليه السلام قال ليست في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشا
بمزدلفة وفي كوني هل يكره الاذان هنالك هو فيه على نص ولا فتوى ولا ريب في استحبابه ذكر الله على كل حال فلو اذن من حيث انه ذكر لا نعم فلا كراهة والاصل
فيتلان سقوط الاذان هنا هو رخصة وتخفيف والتحصيل حقيقة الجمع فصلى الاول لا بكره وعلى الثاني بكره انتهى وهل يسقط ان تنفل بين الفرضين نص المعتبر وكره
وبه الاحكام انه يسقط بين كل صلوتين جمع بينهما اي لم يتنفل بينهما كما قطع به الشيخ وجماعة لانه المأثور عنهم وفي كوني لما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابا فانه
يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام ولما لم يعهد عنهم عليهم السلام تركه اشكل الحكم باستحبابا واين عن اخباره ولم يكن الا ذكرا او امرا بالمعروف ونعم لقطع عدم
السقوط بمجرد عدم الفصل وان طال ما بينهما من الزمان حتى لو قع الاولى في اول وقتها والثانية في آخر وقتها متلا والقاضي للفرائض اليومية ان اذن كالاول ورده
واقام للاولى من غير اذان كان اذن فضلا من ان يؤذن ويقيم لكل منها كما في المهذب بكتب الحقوق والناصرية مدعين عليها الاجماع اما فضل الاذان
لكل والمعهود منها فلبقضها كما فاتته وخصوصا خبر عمار ان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم واما الرخصة فلنحو قول
ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة اذا كان عليك فضا صلوات فابدا بأولهن فاذن لها واقم ثم صلها وما بعدها بأقامة اقامة لكل صلوة وفي صحيح ابن مسلم في الرجل يعني
عليه ثم يعتق بقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية والفرق بينه وبين الاداء حتى احتمل الكراهة بل الحرمة قائما عند الجميع انه عهد جمع منهم عليهم السلام
ولم يعهد الاذان ثانيا بخلاف القضا فان المعصوم عليه السلام لا يفوته صلوة الا ما روى انه صلى شغل يوم الخندق من الظهرين والعشائين حتى ذهب من الليل ما شاء الله
فصلاهن باذان واربع اقامات ولذا قيل انه الافضل كما في كرى وهو ان صح فكما فيه لانبنا في العصمة اذا كان ذلك يسقط اذا الصلوة عند الخوف وعدم التمكن
من استيفا الافعال ولم يكن شرعت صلوة الخوف واشترط ابن سعيد الجزم فقال فان عجز اذن للاولى واقام للباقي فان فاته وبكر للجماعة الثانية الاذان والاقامة
لصلوة صلاها الاولى جماعة ان لم يتفرق الاولى كما في بع للمنتهى في خبر بديل عن ابائه عليهم السلام وكذا المنفرد خلافا لابن حمزة على ما في كرى بالاولى وقد يمنع ولا خبا
لابي بصير وابي علي الحراني والسكوني واقتصر الفاضلان في غير الكتابين كغيرهما على السقوط لعم بعض الخلاف في موضع من الكراهة ولم يجوزها الشيخ في ب اذا
اراد والصلوة جماعة لخبر بديل ودليل الجواز مع الاصل والعمومات قول الصادق عليه السلام في خبر معوية بن شريح فيمن ادرك الامام بعد ما سلم فعليه الاذان والاقامة
وكذا خبر عمار ولكن ظاهرهما المنفرد والظاهر الصلوة نصرة وط والمهذب هو المتبادر من الاخبار والعبارات والاختصاص اكثر الاخبار بالمسجد ذكره الاكثر ولعموم
خبري ابي بصير لطلاق الفاضلان وقرب في كرى وهل يشترط اتحاد المكان ولو عرفا او يكفي بلوغ صوت المؤذن وجهان والا يكن الامر كذلك بل تفرقت الاولى استحبابا للعموم
واصل وخبري ابي بصير لان الحق خبري بديل والسكوني قال الشهيد في النفلية ولو حكما يعني لم يتفرقوا بابدانهم ولكن بقولهم او بعضهم ولو
واحد منهم غير معتد بحمل ما في موضع من المهذب من نصرانية لكن عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك
صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس البعض فدخل علينا رجل المسجد فاذن فنعناه ودعنا عن ذلك فقال احسنتم ما دعتم عن ذلك وامنعه شد المنع
ونحوه عن ابي عمر عنه وهو يعطي الكراهة وان بقي واحد معقب لذا حمل بعضهم النفرق عن المكان ولا يبعد حمل خبري ابي بصير فيه تفرقوا الكناية
والارشاد والتخيير واولى منه ما سمعته عن المهذب وما في كرى وبه الاحكام من تفرقهم من المسجد وفي الخبر الاخر لابي بصير تفرق الصف هو كاكثر عبارات
الاصحاب بعيدها عن هذا المعنى وبعيدها المنفرد لو اراد الجماعة بعد ما كان اذا انفراد لخبر عمار عن الصادق عليه السلام في رجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء
رجل اخر فيقول نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال الا ولكن يؤذن ويقيم قال الشهيد بنا افتى الاصحاب ولم ار لها راد سوى الشيخ نجم الدين
فانه ضعف سندها بانهم فطحية قرب لا اجزا بالاذان والاقامة اولا يعني سواء ومن بعده فان المضمر تبعه المنتهى والتحرير واحتجا بانه قد ثبت جواز اجزائه باذا
غيره مع الانفراد فباذان نفسه اولى ولبطلان الاجزاء باذان الغير خبر ابي بصير الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما
انصرف قلت له صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال قميصك كثيف هو يجزي ان لا يكون على ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو
يؤذن ويقيم فاجزان ذلك قال المضمر والطريق ضعيف لانها تدل على اعادة ذكر الله وهو حسن ولبطلان النزاع فيه بل في استحبابا اعادة الاذان من حيث هو
اذان لا من حيث هو ذكر اهمل ذكر الشهيد قلت ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول والاجزاء باذان غيره لكونه صان نبه الجماعة
فكانه اذن الجماعة بخلاف المنفرد واذانه لانفراد قلت مع ان الخبر لا يدل على انفراد جعفر عليه السلام ولا يصح الاذان فضلا عن الاقامة قبل دخول الوقت وقت الصلوة
المؤداة اذا اذن لها بالاجماع والناسي لها حيا والاصل لوضعه للاعلام بوقت الصلوة والحث عليها ولكن قد رخص في الصبح تقديمه في خبر ابن سنان انه قال الصبح

فى الاذان والاقامة

لن يؤذنا بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجبران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فان ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وروى انه كان لرسول الله صلعم مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم وكان يؤذن قبل الصبح على ذلك الاكثر والحكمة فيه ظاهرة الاذان فى الصيف عجل عن على سال الله عنه عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان فى جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس لكن يستحب مع التقديم اعادته عند كما كان يؤذن بلال بعد ابن ام مكتوم وروى انه اذا قبل الفجر فامر بالاعادة والوقت اذان والاصل عدم سقوطه بما سبق وفى لنا صرت بها وبغيرها تساوى الفجر وغيره فانه لا يجوز تقديم الاذان للاصل دائما الا بالاعادة اذا اذن قبله وتهيه له عن الاذان حتى يتبين له الفجر والاصل معارض بالاخبار ولا الاعادة نقول بها ونهى بلال ان ثبت لما عرفت من ابن ام مكتوم كان يؤذن قبله **المطلب الثانى فى المؤذن وشرطه** اى شرط صحة ذانه والاعتداد به الاسلام والعقل مطلقا اى للرجال كان الاذان ام للنساء اجماعا كما فى كرى والمنهى والمعتبر والذكورة من قوله صلعم يؤذن لكم خياركم قال الشهيد مفصلا لما فى به الاحكام فان قلت لنا لفظ بالشهادتين اسلام فلا يتصور اذان الكافر قلت قد يتلفظ بهما غير عارف بمعناهما كالاعجم ومستهزيا او حاكيا او غافلا مناه لا وعدم عموم البلوى كالعيسوية من اليهود فلا يوجب التلفظ بهما الحكم بالاسلام قلت وايضا جامع للكفر الاقراري بهما فى النواصب الخوارج والغلاة والباقى فلا يحكم باسلام احد بالتلفظ بهما لانا نقول المسئلة مفروضة فيمن يعلم كفره واستهزاؤه لواحد مما ذكر قال ولو خلا عن المعارض حكم باسلامه لم يعتد باذانه لوقوع الشك فى الكفر انتهى قلت ويشترط الايمان فلا اعتبار باذان غير الاثنى عشرى وان وافق اذانهم لانه ليس مؤمنا ولا من الخيار ولا من يصلى خلف من لا يقتدى به بالاذان لتفسير خبر عمار انه سال الصادق عم عن الاذان وهل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ويشترط الذكورة ايضا الا ان يؤذن للمرأة مثلها او المحارم لهذا الخبر وان لم يبق على عمومه يجوز اذانها لهن ولانها ان اسرت لم يسمعوا ولا اعتداد الا بما يسمع وان جهرت كان اذانا منهيا عنه فيفسد للنهى فكيف يعتد به كذا فى المعتبر والمنهى وكره والف وفيه ان النهى عن كيفيته وهو لا يقتضى فساده وايضا فلا يتم بها اذا جهرت وهى لا تسمع بما عدا الاجانب فاتفق ان سمعوا وايضا فاشتراط السماع فى الاعتداد مم والا لم يكن الجماعة الثانية مالم يتفرق الاولى وزاد فى الف انه لا يستحب لهم هو ايضا مم واطلق الشيخ فى ط اعتداد الرجال باذانها قال الشهيد ان اراد الاعتداد مع الاسرار فهو بعيد ولان المقصود بالاذان الابلاغ وعليه يدل قوله صلعم الفه على بلال فانه اندى منك صوتا وان اراد مع الجهر فالبعد للنهى عن سماع صوت الاجنبية لا ان يؤتى من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستماع من الرجال وتعلمهن منهم المحارم ان الضرورية انتهى وان تعلم ان شيئا من ذلك لا ينفى الاعتداد وان لم تشتغل الاذكار ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة فى الاذان كسماعها صوتها فيه فان يشوكل واحد منهما بالنسبة الى الاخر عورة ويكتفى الرجال باذان المميز اجماعا كما فى ف والمعتبر والمنهى وكره وكرى وللاخبار وليس فيها اشتراط التمييز ولذا اطلق غير الفاضلين فى به الاحكام اما غير المميز فلا اعتبار باذانه لعدم رشده فاشبه المجنون ويستحب كون المؤذن عدلا ليكون من المخبا امينا اهلا للضمان ويعتمد باذان الفاسق للاصل والعموم خلافا لابى على ويحتمل ان يريد عدم الاعتداد بتبين دخول الوقت مبصرا البتة من معرفة الوقت بصيرا بالاوقات التى يؤذن لها ولا خلاف فى جواز اذان غيرهما الا ابن ام مكتوم كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه واله والجاهل بالاوقات ليس سوخا لا من الاعمى لكنهما انما يجوز لهما اذا سدد الاعتماد على اذانهما فى دخول الوقت نعم اذا علم الوقت واذنا اكتفى باذانهما للاصل والعموم ما صبتا اى شد بدا للصوكا فى المحيط والجمل والمقانيس والصحاح وتهذيب الازهرى ومفردات الراغب لما مر من قوله صلى الله عليه واله القه على بلال فانه اندى منك صوتا ولان ابلاغه ابلغ والمنفعين بصوته اكثر متظهرا اجماعا الا من اوجبه من العامة كما فى المعتبر والمنهى وكره وقد روى ولا تؤذن الا وانت متطهر وروى حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولا يجب اجماعا وللاصل والاخبار الا فى الاقامة فتصريح المصباح وجمل العلم والعمل والمنهى فى ظهره وغيره والمهذب فى جوبه فيها بمعنى اشتراطها به هو الاقرب للاخبار من غير معارض قائما القول بى جعفر عم بحران لا يؤذن جالسا الا راكب ومريض لانه ابلغ فى الابلاغ وفى المنهى وكره به الاحكام الاجماع عليه ولا يجب للاصل والاخبار ولكنها فى الاذان خاصة كما فى المراسم المعتبر ولذا قال الشيخ فى به ولا يقيم الا وهو قائم مع الاختيار نعم فى خبر يونس الشيبانى عن الصادق عم الرخصة فى الاقامة وهو شاذ الى الصلوة وفى المقنع ان كنت ماشيا فلا تؤذن الا من قيام وقال المفيد لا بأس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا فى جسمه كان طول القيام يتعبه بعض او كان راكبا جايا فى سفر ومثل ذلك من الاسباب لا يجوز له الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار وفى المهذب يجوب القيام والاستقبال منها على من صلى جماعة الا لضرورة ويستحب القيام على علو كما فى ف وكتب المحقق لانه ابلغ فى الابلاغ ولقول الصادق عم فى خبر ابى سنان وهو فى المحاسن صحيح عن سوسة عم انه كان يقول اذا دخل الوقت بابدا على فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان وفى به الاحكام وكره الاجماع عليه بحرم الاجر عليه وفاقا للاكثر لقول امير المؤمنين عم فى خبر السكونى اخر ما فارقت عليه حبيبى قلبى ان قال يا على اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا وما ارسله الصدوق من انه اتى رجل امير المؤمنين عم فقال يا امير المؤمنين والله انى لاحبك فقال له ولكنى لا بغضك قال ولم قال لانك تبغض فى الاذان كسبا وتاخذ عليه تعليم القرآن اجرا وفى ف الاجماع عليه كره لسد للاصل وضعف الخبر واستوجهه الشهيد فى كرى ويحتمل ارادة التحريم كما فى لف قال فى به الاحكام فاذا استاجره افتقر الى بيان المدة ولا يكفى ان يقول استاجرتك لتؤذن فى هذا المسجد فى اوقات الصلوات كل شهر بكذا ولا يدخل الاقامة فى الاستيجار للاذان ولا يجوز الاستيجار على الاقامة اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة بمراعاة الوقت انتهى ويجوز الرزق من بيت المال كما فى ف مع عدم المتطوع كما فى ط قال فى كره اجماعا لحاجة المسلمين اليه قال اذا وجد الامين المتطوع لم يرزق بعض الامام احمد ولو وجد الفاسق قال الشافعى جاز ان يرزق العدل ولا باس لو احتاج السلطان الى اكثر من مؤذن واحد رزق ما تندفع به الحاجة وفى به الاحكام بعد القطع برزق الامين ان لم يتطوع ووجد فاسق يتطوع لو وجد امينا متطوعا وهنا اخر حسن صوتا منه ففى جواز رزقه احتمال قال ولو تعددت المساجد ولم يكن جمع الناس فى واحد رزق عددا من المؤذنين بحسب ما يكفيانه

كتاب الصلوة

ويتادى الشعار ولو امكن احتمل الاقتصار على رزق واحد نظر البيت المال ورزق الكل لئلا تعطل المساجد ولو تضرر بيت المال بدأ بالاهم وهو رزق مؤذن الجامع واذن يسلوة الجمعة اهم من غيره انتهى وليكن الرزق من مال المصالح كما في وقف الاخباز والظاهر ان الشيخ كان لذلك قوما مخصوصين وفي المنتهى والاشرب لو رزق عليه من بيت المال سائغ وفي الاجرى نظر يعلو من بيت المال واجازها القاضي والمحقق وعليها نزل الظاهر التجرير وفصل الخصاف على انه لا يجوز له اخذ الاجرى عليه الا من بيت المال ولا يظهر له وجه فان اجاز اخذ الاجرة مشاهرة ولي ان يجوز لغيره وان لم يجز من غيره فاولى ان لا يجوز منه واما المبطوء والمنتهى فيبح فلا يصح في تجويز الاجرة عليه من غيره ويمكن حمل كلام القاضي على الرزق منه ولا اعتبار باذان السكران والمجنون لما عرف من اشتراط العقل فيه ولعدم صحة عبارتهما وفي بيه الاحكام اما السكران المخبط فالاشبه الحاقه بالمجنون لتغليظ اللامر عليه لو كان في اول النشوة ومبادي النشاط مع انه كثير نصف فائته لانتظام قصده ولو تعددوا في مكان واحد اذنوا جميعا اذان واحد جاز ذلك كما في بيح وظ وفيه كره في ذاوية من المسجد لانه يمانع منه وكذا كره في بيه الاحكام وفيهما انه لا انحصار في اربعة للعموم وفي شرح بيه للاكثر على الزايد على الاثنين بدعة باجماع اصحابنا وفي ثم اجماع الفرقة على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة قال فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع عما زاد على ذلك لكن ما قبله يجوز ان يريد المنع منه اذا تربتوا ثم في المبطوء اذان اثنين في موضع واحد وجماعة اذا اذن كل في زاوية من المسجد لو اتسع الوقت تربتوا بان اذن واحد فصاعدا بعد اخر فصاعدا جاز وكانه افضل كما في بيح لانه تكرير للاعلام واعلام لمن لم يسمع السابق وفي الخلاف ان الاجماع افضل ولعله تكون لو خطا ظهر ويجتمع شهادة عدلين بالوقت ولان الترتيب ربما يشوش على السامعين وفي ظ فاما اذان واحد بعد الاخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب قال في ذكره وهو جيد لما فيه من تاخير الصلوة عن وقتها لهم لو اجتمع الناس لانتظار الامام او كثرة المأمومين فالوجه الجواز ونحوه بيه الاحكام وكذا لو لم يكن اللاحق متطهرا او متهيا للصلوة عند اذان السابق واذن لمن لو سمع السابق لم يتوضأ او لم يتهيأ للصلوة ويكره التراسل بان يبنى مؤذن على فصل اخر وعليه حمل ما سمعته عن ظ وفي المعتبر والمنتهى وذلك لنقض الاذان كل ولو اراد الحاكم نصب مؤذن يرزقه من بيت المال المخصص رتب وتشاحوا قدم الاعلم كما في بيح بالاوقات تفقوا عدالة او صناعة اما اختلفوا لرجحان العلم والشهد قدم العدل على غيره ومع التساوي الاعلم قال الامر للغلط معه لتغليب ارباب الاعذار له قال ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف قال ثم الاشد محافظة على الاذان في الوقت ثم الاندى صوتا ثم من رتبه الجماعة والجيران وفي الذكرة وبه الاحكام قدم من كان اعلى صوتا وابلغ في معرفة اوقات الزوال واشد محافظة عليه ومن يرتبه الجيران والاعف عن النظر وفي التحرير والمنتهى قدم من اجتمع فيه الصفات المرجحة والمعنى ظاهر ومع التساوي اقرع كما في ظ والمهذب والجامع لانها الكل مجهول ومشكل والماروي من قوله ثلثة لو علمت امتى ما فيها لضربت عليها بالسهام الاذان والغذ الى الجمعة والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يسهموا عليه لفعلوا او يعتد باذان من ارتد بعد ردته تورث شبهة في حاله قلت للقول بان المؤمن لا يرتد وان ارتد في الاثناء بنينا نفى الاذان عنه لو هو ان عاد وفاقا للمبطوء والمهذب بل نزعنا واحدا فتبطل بعروض الردة فيه كالصلوة وخلافا للمنتهى والتحرير وفي بيه الاحكام في خبر وقضيته عدم اعتبار ما سبق لدليل الاعتذار اذا ارتد بعده جاز فيه وهو بعيد وفاقا في بيه الاحكام من ان الردة فيه كالصلوة وعنها في الحال ولا تبطل ما مضى الا ان قارن بها الموت والصلوة لا يقبل الفصل وكل موضع لا يحكم ببطلان الاذان فيه يجوز البناء على اذانه ويجوز لغيره البناء عليه لانه يجوز صلوة واحد باذانين فاكثر لكن بناء الغير عليه كالترسل لو نام في الاذان فيه يجوز البناء على اذانه ويجوز لغيره البناء عليه لانه يجوز صلوة واحد باذانين فاكثر لكن بناء الغير عليه كالترسل لو نام في الاثناء استحب له الاستيناف كما في ظ والمهذب بيح لخروجه عن التكليف كما في ذكره ولا بعد في يجوز البناء كما في الشرح والجامع اي ان فصلت الموالاة عادة كما في الغرة والمنتهى وبه الاحكام لان بطول الفصل يجب ذكر بان الثاني مبني على الاول للاصل قال في بيه الاحكام ويحتمل في الاغما الاستيناف وان قصر لخروجه ولا يجدي عند خصوصا الفرق بينه وبين النوم وكما يجوز له البناء عليه يجوز لامين كما في ظ والمطلب الثالث في كيفيته اي كيفية كل من الاذان والاقامة او الاذان بالمعنى اعم الاذان ثمانية فضلا كما عليه معظم الاصحاب التكبير اربع مرات وبعدها كل واحد من الشهادة والتوحيد والرسالة مع تقديم الاول ثم الدعا الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الحيعلة ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان وفي ف عن بعض الاصحاب انه عشرون كلمة وان التكبير في اخره اربعة وفي المصباح وتخصره انه مروي وكذا النهاية وفيها ان من عمل به لا اثم عليه وفي الهداية ان الاذان عشرون مرة على وجه يحتمل الزيادة عن الصاق هم وان يكون من كلامه وستسمع لغة بالحاقها وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام وخبر زرارة والفضيل عن ابيه عم التكبير في اوله مرتين وحملا على انهما عليهما السلام انما اراد ابيان كيفية التلفظ بالتكبير لا عدده والتزم بعض المتاخرين جواز التثنية والاولى ان التكبيرتين الاوليتين للاعلام بالاذان كما روى الفضيل عن الرضا عم ان علة التربيع التكبير في اوله ان الاذان انما يبتدء غفلة ليس بتلك النية المستمع ليقبل الاذان بتنبيها على الاذان والاقامة كلتا الا التكبير في اولها فيقط بنهما مرتان منه ولا التهليل فانه يسقط منه مرة في اخرها والاذان المقيم يزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل وفاقا للشيخ وتوبه خبرا سمعيل الجعفي انه سمع ابا جعفر عم يقول الاذان والاقامة خمسة وتسعون حرفا فعد ذلك بيه الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وصحيح ابن سنان المحكي في ئر والمعتبر عن كتاب البزنطي عن الصادق عم انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة ان اريد بالاذان ما يعم الاقامة للاجماع على تثنيته التهليل في اخر الاذان كما في الناصريات والمعتبر والمنتهى وغيرها وفي خبر زرارة والفضيل بن يسار انهما سالا ابا جعفر عم كيف اذن جبرئيل عم في ليلة الاسراء فقال عم قال الله اكبر الله اكبر الى ان قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر وظاهره تثنية التهليل في اخرها ويجوز ان يراد مثلها في الالفاظ دون الاعداد وان لم تنصب الاقامة اي قال الاقامة كما انه قال الاذان ثم صرح بقوله قد قامت الصلوة مرتين واعرض عن حده التهليل ويجوز ان يكون الاقامة مثلها الى اخر الخبر من كلامها او كلام الراوي في خبر ابي بكر الحضرمي وفي كليب الاسدي ان الصاق عم حكى لها الاذان فقال الله اكبر اربعا الى اخره ثم قال الاقامة كذلك ويجوز ان يكون من كلامها ما بين رفع الاقامة ونصبها وفي صحيح صفوان بن يحيى عنه ع الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وفي خبر ابي

تمام

في الاذان والاقامة

هما عن ابي الحسن عليه السلام الاذان والاقامة مثنى مثنى وفي خبر ابي الربيع عن ابي جعفر عليه السلام ان جبرئيل اذن شفعا وليس شئ من ذلك نصا في تثنية التهليل واقام شفعا في الاخر لان اللفظ نفي وحده سائر الفصول كما قال به جماعة من العامة وفي الحدائق قال الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفا الاذان عشرون حرفا وفي الناصريات انا خصصنا لفظ التهليل من الاقامة بدليل واخرجناه عن التثنية بالاجماع والا فلفظ الاخبار يقتضيه والترتيب بينهما وبين اجزاء كل منهما شرط بالاجماع والنصوص فان تعمد خلافه اثم وان سهى اتى بما يحصل ويستحب الاستقبال فيهما وفاقا للمعظم وفي كونه اجماعا نظر الاجماع على فضله لنقله القول بوجوبه في الاقامة ناسيا مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وآله ولان خبر الحابس ما استقبل فيه ولا يجب للاصل وخصوصا في وصفات المستحبات وما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر انه سئل اخاه عليه السلام عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة فقال لا باس قال الشيخان لكنه اذا انتهى الى الشهادتين استقبل قلت لصحيح ابن مسلم انه سئل احدهما عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي على ظهر دابته او على غير ظهرها فقال نعم اذا كان الشهد مستقبل القبلة فلا باس وحسن الحلبي انه سأل الصادق عليه السلام عن المؤذن الراجل وهو على غير القبلة فقال اذا كان للشهد مستقبل القبلة فلا باس وظاهرهما قال المعتبر انه لا يصرف فيهما عن القبلة مع الامكان واستثنى السيد في المصباح الشهادتين من عدم جواز الاستقبال وسيأتي القول بوجوب الاقامة انشاء الله تعالى واوجبه القاضي فيهما في الجماعة ولم اعرف مستنده ويستحب ترك الاعراب في الاواخر واخوه وصولها عند علمائنا كما في المعتبر والمنتهى اجماعا كما في كره وللمقبول الصادق عليه السلام في خبر خالد بن نجيح الاذان والاقامة مجزومان وقول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة الاذان جزم وجعله الحلبي من شروطهما ويستحب التأني في الاذان باطالة الوقوف والحدر في الاقامة لقول الصادق عليه السلام في خبر الحسن الترسل في الاذان ترتيل والاقامة حدر وفي خبر معوية بن وهب احدر اقامتك حدرا وفي كره والمنتهى لا نعلم فيه خلافا ويستحب الفصل بينهما عند علمائنا كما في المعتبر الذكوى والمنتهى لحكاية كما في خبر ابن فرقد في المغرب وجلسة كما في كثير من الاخبار وفي المهذب يمس بيده الارض او حصى او نحوه وانظر مخصوصها بنحو لم يكن ذكرها الشيخان وغيرهما الا ان يجعل جلسة ونحوه بمنزلة راجلة او صلوة من ركعتين من نوافل الفرض وغيرهما كما في اخبار اوكلام او تسبيح كما في خبر عمار والا في المغرب ففصل بينها بسكتة او خطوة لا غير لقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل التعريف بحسب الوقت بالنسبة الى سائر الصلوات ولكن في خبر اسحق الجرير عن الصادق عليه السلام من جلس بينهما ان اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ولعل المراد جلسة خفيفة كما في المقنعة وبه وغيرها وفي الاستبصار انه كان اول الوقت فصل بجلسة والا فبنفس ويستحب رفع الصوت به ان كان ذكرا وكلما كان ارفع كان اولى لانه للاعلام وللاخبار وفيها انه يغفر له مد صوته وبه جوز عليه السلام ان له حسنة بكل من سمع صوته وهذه الامور المشتركة بينهما المذكورة من اول الفصل في الاقامة اكدنا استحبابها ولكن لم يقطع في الجميع واكثر الضروريات وفي كره يؤيده تأكد الطهارة والاستقبال والقيام وترك الكلام وغير ذلك في الاقامة على الاذان ويندب في استحبابها استحبابا اعادتها للمنفرد اذا اراد الجماعة واستحبابها اذا ام او اغمي عليه كون المقيم عدلا مبصرا بصيرا بالوقت اكدا لاضافتها بالصلوة حتى قال الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن صالح اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة وفي خبر ابن هرون المكفوف الاقامة من الصلوة وكذا الطهارة والقيام والاستقبال اكد فيها لذلك وللاخبار حتى قيل بها وقد مضى الكلام في الطهارة والقيام وصحيح الفضيل والسكوني الاضباح والجمل وسلار وابن حمزة وجوب الاستقبال في الاقامة وهو ظاهر المقنع وبه لقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن صالح لينكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة ولكن الخبر ضعيف وكذا رفع الصوت فيها اكد كما يعطيه الكتاب والتحرير وبيع ومع لانها من الصلوة ولانها افضل فيما يستحب فيها اقوى فيكون المقيم صيتا اكد من كون المؤذن صيتا ولانها فيه مستحبا كون الاذان اوفع للجهر ولانه لاعلام الغائبين وبكره الترجيع كما في بيع ومع وفع وشرحه وفي كره والمنتهى عند علمائنا وهو تكرير الشهادتين مرتين اخريين كما في فع ومع والتحرير وكره والمنتهى وبه الاحكام وفي المهذب انه تكرير التكبير والشهادتين في اول الاذان وبهما في فقه الرضا عليه السلام وفيه الاجماع عليه قلت وانظر لم ليس كان مكررهما من مجوهما منها قلة التوجه عليهما بالنسبة الى اجزاء الاذان ومنها اخلاله بنظامه وفصله بين اجزائه باجنبي ومنها انه شبيه ابتداع وقال ابو حنيفة انه بدعة وفي كره هو جيد عندي في بره لا انه لا يجوز تكرير الشهادتين دفعتين ولا شبهة في انه ان فعله زاعما انه مستحب كان بدعة كل ذلك اذا كان لغير الاشعار والتنبيه والا جاز كما في ظ لانه ذكر وتنبيه على الصلوة وحث على الخير واذا جاز الكلام فجوازه اولى وكذا يجوز له تكرير كل فصل بالتقريب المذكور وقال الصدوق في خبر ابي بصير لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس وفي بكره الكلام في خلالها كما في كتب الشيخ خلا الخلاف وكما في الاخبار وبه وبغيره ومع وفع ربع اما في الاقامة فللاخبار وفي المنتهى انه لا خلاف فيها بين اهل العلم واما في الاذان ففي كره وبه الاحكام لئلا ينقطع توالي الفاظه وانما كره لقاضيخان في الاقامة ولا يحرم في الاقامة كما في بره والمقنعة وشرحها والاستبصار في وجه بناء على ظ الاخبار للاصل وخبر محمد بن الحلبي انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا باس وخبر الحسن بن شهاب انه سمعه عليه السلام يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم اثناءه وبعد حمله على الضرورة قولا ان شاء من البعيد ايضا ان يراد انه لا باس بقطعها وبطلانها بالكلام ويجزم ابن حمزة بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بالصلوة من تقديم الامام وتسوية الصف لكونه الظاهر من قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة وفي خبر سماعة اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون الامر يعرض لهم امام وبقوله عليه السلام في خبر ابي عمير فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شئ وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ويحرم التثويب كما في بره ولذكره بالاجماع كما فيه وفي الناصريات والانتصار والخلاف نسبة انه قول الصلوة خير من النوم بعد الدعاء الى الفلاح وقيل انه تكرير التهليل مرتين في ع قال وهذا هو الظاهر لان التثويب مشتق من ثاب اذا رجع قال وعلى القولين لا يجوز فعل ذلك من فعله لغير تقية كان مبدعا ماثوما واستدل بالاجماع وبانتفاء الدليل على شرعيته وبالاحتياط وبانه لا خلاف في انه لازم على تركه فانه اما مسنون وغيره مع احتمال كونه بدعة وقيل انه قول علي عليه السلام

في شرائط الاذان والاقامة ومستحباتهما

الترتيب

بعض مواقف في مستحبات الفصل

اخريين

في كيفية الترجيع

في مواقف الاذان

بوجوبها

في خبر ابن مسلم

كتاب الصلوة من كتاب الثاني

وحي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة كذا في الاستذكار قال السيد واستدلوا عليه بما خوذ من العود الى شفع ثم استدل بما على حرمته يعني بهذا المعنى بالمعنى الاول بما في بعض من الاجماع وتابعه وكذا الخلاف ذكر منهم هذا المعنى والاول حكم بحرمته الاول اجماعا وكراهته الثاني اجماعا قلت في ط وتفسيره بالاول وانه مكروه وفي خ وج ايضا كراهته الاول وفي المهذب انه ليس بمسنون ولا يذهب عليك انه اذا لم يكن مسنونا كان بدعة وحراما ان فعل على اعتقاد شرعيته واستحبابه او خصوص هذا الموضع وان فعل لا بهذه كان مكروها وعن الحنفي تقول في اذان صلوة الصبح بعد قولك حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليست من اصل الاذان وعن الحنبلي لا باس في اذان الفجر خاصة بذلك في الصبح عن صوته بن وهب انه سئل الصادق عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة ان ثبت زرت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم قلت لم جعل المعنى انك ان اردت التثويب ذكرت حي على الفلاح زائدا على مرتين ولا يقال الصلوة خير من النوم مرة باس وليس فيه انه ع كان يقوله في الاذان وفي كتاب بلال للنسبي عن الكاظم ع الصلوة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس للصلوة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نلزم اذانا وفيه انه ع سئل عن الاذان متى طلوع الفجر فقال انما الاذان عند طلوع الفجر اول فاما طلع قبل فانكان يريدان يؤذن الناس بالصلوة وينبههم قال فلا يؤذن ولكن ليقل وينادي بالصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم بقولها مرارا فاذا طلع الفجر اذن وقال الصادق ع في خبر ابي بصير النداء والتثويب في الاقامة من السنة ولا نعلم معنى للنداء والتثويب وحمله الشيخ مع صحيح ابن مسلم على التقية للاجماع على ترك العمل بهما وفي المعتبر عن كتاب البزنطي عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان واستبعد المحقق حمله على التقية لاشتماله على حي على خير العمل وهو انفراد الا اصحابنا قال لكن لو اتفق ان يقال هذه رواية ثبتان عن اهل البيت عليهم السلام اشعر هما تركه قلت اشتماله على حي على خير العمل لا يبعد التقية جوازا لا استحبابا به المطلب الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى يستحب الحكاية للاذان بالاجماع والنصوص في به ط والمهذب للاقامة ايضا ولم اجد به خبرا واستحباب حكايته الاذان ثابت على كل حال الا في الصلوة فريضة او نافلة على ما في ط وكره ره الاحكام لان الاقبال على الصلوة هو ان حكى فيها جاز الا انه يبدل الحيعلات بالحولقات وروى في ط عن النبي ص الحولقة عند حيعلة الصلوة مط ويستحب عند الحكاية قول ما يتركه المؤذن لمن يتركه فصولا عمدا او سهوا محتملا للاذان الكامل كما ورد انك اذا اردت الصلوة باذان غيرك فاتم ما نقص هو من اذانه وفي به الاحكام انه انما يستحب حكايته الاذان المشروع فلا يحكى اذان عصر عرفة والجمعة واذان المراة بغير الذي تجهر به حتى تسمعه الاجانب قال وبستحب حكايته اذان من اخذ على اجرة واذان من حرمت دون اذان المجنون والكافر لعدم العبرة به ونحوه كره والمسئلة الثانية يجوز ان يجزي الامام باذان المنفرد لو سمعه كما في كتب المحقق واقامته لمامر من اجزاء ابي جعفر ع باذان جعفر وفيه اشتراط ان لا يتكلم الامام حتى يصلي والخبر عمرو بن خالد عنه ع قال كنا معه فلم نسمع اقامته جاز له بالصلوة فقال قوموا فقد اصلينا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جارکم وليس شئ منها نصا في المنفرد وهل يجزئ باذان المنفرد قال الشهيد نظر اقوة من ذلك لانه من باب التنبيه الادنى على الاعلى قال وهل يسحب الاذان والاقامة للامام السامع لمؤذن المنفرد يحتمل ذلك وخصوصا مع اتساع الوقت واما المؤذن للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب معه لا اذان ولا اقامة لهم قطعا والمسئلة الثالثة المحدث في اثناء الاذان والاقامة يبني بعد الطهارة وقبلنا اذا لم يقع فصل فاحش ولا باس فيه لما مر من عدم اشتراط الطهارة فيهما ولكن الافضل له الاعادة للاقامة لما مر من تاكد استحباب الطهارة فيهما ومن شرط الطهارة في الاقامة لوجوب استيفائها كالشيخ والقاضي ولو احدث في اثناء الصلوة لم يعد الاقامة لان يتكلم وان وجبنا الاعادة ان حدث في الاقامة كما نص عليه البطوس والفرق ظ واما الاعادة مع التكلم فلما مر من النهي عنه بين الاقامة والصلوة والمسئلة الرابعة المصلي خلف من لا يقتدي به تقية يؤذن لنفسه يقيم كما في ط وغيره للاخبار الا نادرا بغير اذان لمخالف اقامته فان خشي فوات الصلوة خلفه اجزاه بالتكبيرة وقد قامت الصلوة كما في ط وغيره لقول الصادق ع في خبر معاذ بن كثير اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يامن بصاحبه قد بقي على الامام ايتم او ابتان فخشي ان يؤذن والامام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وفي ط روى انه يقول حي على خير العمل ثم يقول لانه لم يقل ذلك والمسئلة الخامسة يكره الالتفات في الاذان يمينا وشمالا كما في يع وط ولتروح بالبدن ولو بالوجه خاصة والاول اكد لاستحباب الاستقبال وفي الاقامة اكد واستحب بعض جنبقة ان يدور بالاذان في المؤذنة ولو بعض عنقه ان كان في الارض والشافعي ان يلتفت يمينا اذا قال حي على الصلوة وشمالا اذا قال حي على الفلاح والمسئلة السادسة يكره الكلام بعد قامت الصلوة بغيرها يتعلق بمصلحة الصلوة كتقديم امام او تسوية صف لا بحرم كما في ط ومضى الكلام فيه ولم نظفر في الاخبار الا بتقديم امام والمسئلة السابعة لساكت في خلال اذان لعالم الاقامة كالمتكلم بعيد ان خرج به لطوله عن كونه عودا او صوتا كما في ط وغيره والا فلا والمسئلة الثامنة الاقامة افضل من الاذان كما في ط وغيره ولا نعلم ع كانوا يختارونها خصوصا النبي ص ولان الامام اكمل فالاقامة اكمل ولانه يقرا والقراءة افضل خصوصا الفرض منها وفصل الشافعي الاذان في احد قوليه في ط والمنتهى والتحرير ان الجمع افضل وكذا ج الا ان يكون امير جيش او مسرية قال فالمستحب في الاذان والاقامة غيره وفي الاقامة هو على ما اختاره شيخنا المفيد رسالته الى ولده وفي كوني استحب هذا الجمع نظر لانه لم يفعله النبي ص الا نادرا ولا اظنه عليه امير المؤمنين ع ولا الصحابة والائمة عليهم السلام بعدهم الا ان يقول هو لاء امراء الجيوش او في معناهم انتهى وفي الشرح هذا ليس بشئ لثبوت التاسي لانه يقول الائمة عليهم السلام كلهم او بعضهم وغيرهم فيه ان التاسي خصوصا في التروك انما يعتبر اذا لم يعارضه نص والمسئلة التاسعة المتعلم للاذان والاقامة يضر في صلوته ولا يجوز له الرجوع لهما والتاسي يستحب له ان يرجع مستحبا ما لم يركع كما في مصباح السيد والنافع وشرحه اما قول الصادق ع في صحيح الحلبي اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم حتى ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن

في القيام

واقم واستفتح فان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وقال لهم في صحيح ابن مسلم واخبر الشحام في الرجل بنسيانهما انكان ذكر قبل ان يقرأ فليقل على النبي ويقم وان كان قد ركع قرأ فليتم صلوته ولعل الامر بالاقامة لكونها اكد والمراد الاذان والاقامة ونحوه صحيح الحسين بن ابي العلا نعم ذكر الاقامة ولكن عليه السلام على النبي ص وهو لا ينافي الاول لجواز ان يكون لوجه ان الرجوع قبل القرائة اكد منه بعدها وربما اختص ما بعدها قبل الركوع فللاصل والاخبار ودنيا ان الاقامة وحدها كنسيانها كما في المنتهى وقال ابو علي يرجع ما لم يقرء عامة السورة والحسين بن ابي علي العلا ولكنه انما تضمن بعض السورة في الصحيح ان علي بن يقطين سئل ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة فقال ان كان فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد وحمل في الف على ما قبل الركوع للاجماع على العدم بعده وعمل به الشيخ في كتابي الاخبار واما نسيان الاذان وحده فذكر الحسين وانه يرجع في الصبح والمغرب ما لم يركع وللظرف له بسند لا وجوبه لهما وليس في بع والتلخيص الا نسيانه والرجوع له ما لم يركع ويمكن ان يريد نسيانهما ثم استفتح في بع على نسيان المنفرد ولعل التخصيص لكفاية الجامع باذان غيره من الجماعة وبعد ذهاب الجمع او للتنبيه بالادنى على الاعلى كما في الايضاح واما ما ذكر بابن ادم انه سئل الرضا ع اكنت في صلوتي في الركعة الثانية وانا في القرائة فذكرت انى لم اقم كيف اصنع قال اسكت موضع قرائتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قرائتك وصلوتك قد تمت صلوتك فشاذ مجهول الرواة ينبغي ان يطرح وعمل به الشيخ في كتابي وهو كما في كر يمثل لاخ تمال على كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار واما وجوب مضي الماموم فلحرمة ابطال الصلوة من غير معارض وقيل في توجيهه بالعكس وكذا الجامع في الاذان وقد يكون المراد كليهما وكانهم حملوا النسيان في صحيح الحلبي على الترك عمدا واستندوا في الذكر بالاصل مع النهي في مخوقول الصادق عليه السلام في خبر نعمان الرازي ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليصل ثم صلوته فانما الاذان سنة والطواف في والمهذب بان تاركهما يرجع لهما ما لم يركع وخصه ط بالمنفرد وقال الحسن ان من نسي الاذان في الصبح او المغرب قطع الصلوة واذن واقام ما لم يركع وكذا ان نسي الاقامة من الصلوة كلما يرجع الى الاقامة ما لم يركع قال فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعاده عليه الا ان يكون تركه متعمدا استخفافا فعليه الاعادة وهو ظ في الاقامة ويحتمل الاذان **المقصد الثاني** في افعال الصلوة وتروكها ومن افعالها النية وانكانت شرطا للوجوب مقارنتها لجميعها حكما وفيه فصول **الاول** القيام وهو قبل النية مقدمة لها وعند ط في التكبيرة وقبل الركوع لكن في الصلوة الواجبة اي جزء منها لو اخل به عمدا عالما او ظانا او سهوا مع القدرة عليه بطلت صلوته بالنصوص والاجماع الا في بعض اجزاء النية على الشرطية وكذا ان زاد فان الزيادة انما يتحقق بزيادة النية الا على في السهو من ان الزيادة لا تبطل نيته على نقيضها الى الركن وغيره وحد الانتصاب بنصب فقار الظهر كما قال ع في صحيح زرارة وحسنه مستقيما بقيم صلبه فلا صلوة لمن لا يقيم صلبه وقال ابو جعفر عليه السلام في مرسل حريز في قوله تعالى فصل لربك وانحر الانحراف الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحوه وفي نهاية الاحكام لو انحنى ولم يبلغ حدا لو اكمن فالاقرب عدم الجواز لعدم صدق اسم القيام في كر وكري القطع بذلك مع الاقلال اي عدم الاعتماد على ظاهر ول بزواله كما قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان لا تمسك محرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا وسئله ابن بكير عن الصلوة قاعدا او متوكئا على عصى او حائط فقال لا والظاهر ان المفرق الفاحش بين الرجلين مخل بالقيام كما ذكره الشهيد ذكر انه عند تعارضه الانحناء بفرق لبقاء اسمي القيام والانفراق عن الراكع ولا مخل به الطراق الرأس الا مزما في كري والدروس من وجوب الاعتماد على الرجلين معا وان صدق القيام بدونه للتاسي في قوله ص صلوا كما رايتموني اصلي فان عجز عن الاقلال دون الانتصاب انتصب معتمدا على شئ كما سمعته في صحيح ابن سنان والشافعي قول بسقوط القيام عنه فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الركوع على المشهور بسقط بالمعسور ولو بوجه الشافعي في احد قوليه فان لم يمكنه الانحناء الى حد الراكع لم يجز له عن القيام ولا يجوز الاعتماد على شئ مع القدرة على الاستقلال الا على رواية علي بن جعفر انه سئل اخاه ع عن الرجل يصلي لان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وهي صحيحة عمل بها الحلبي فكره الشهيد اخيرا لا يدل على الاعتماد صريحا اذ الاستناد بغيرهم وليس يستلزم له فلعله لان حقيقة الاستناد الانضمام والاعتماد المتعدي بعلى يفيد لها الثقل عليه بحيث يزول بزواله ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته فان المعسور لا يسقط بالمعسور فيقوم عند النية والتكبيرة ويستقر قائما ان لم يتعذر فجالسا اما خبر عمار واحمد بن الحسن عن الصادق ع فيمن وجب عليه صلوة فعجز حتى قام وافتتح الصلوة قائما ثم ذكر فقال ع يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه بالصلوة وهو قائم فيحتمل وجوب علية المقعود والمنسي حتى قام والمجوز للعذر وافتتحها قائما عمدا والذين امامعنى الترك ولنسيان المقعود حتى قام ثم تعمد الافتتاح قائما او للتعرض وافتتحها قائما عمدا او نسيانا وفي به الا انه انما اذا قدر على القيام زمانا لا يسع القرائة والركوع فالاولى القيام قاربا ثم الركوع جالسا لانه حال القرائة غير عاجز عما يجب عليه فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزا اي عن مجتمل الابتداء بالجلوس ثم القيام متى علم قدرته عليه الى الركوع حتى ركع عن قيام كما في به وط وفي المهذب لو تزوج لانه اهم من ادراك القرائة قائما مع ورود الاخبار بان الجالس اذا قام في اخر السورة فركع عن قيام يجب صلوة القائم لكن الاخبار يحتمل اختصاصها بالجالس في النوافل اختيارا والمهذب والمهذب بعد ما بعد يحتمل تجدد القدرة كالمسئلة الاتية ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لم يسقط عنه القيام كما قال به الحنيفة بل قام واومأ بهما لان كلا منهما واجب بنفسه فلا يسقط بتعذر غيره وان تعارض القيام والسجود والركوع بان يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء للركوع جلس واومأ بهما لانهما اهم وكذا ان تعارض القيام والسجود وحده ويحتمل فيهما القيام لما سمعته عن به الاحكام ويمكن التخيير ولو عجز عن القيام اصلا اتى بجميع الصلوة فيخوف مريض او عدو او حصول مشقة شديدة صلى قاعدا في جميعها بالنصوص والاجماع مستقلا لعموم النهي عن الاستناد منتصبا لوجوبه قائما والمسبوق لا يسقط بالمعسور قدر على المشي اولا كما يعطيه طلاقه هنا وفي سائر كتبه سوى كر اذ لم يرد بالمشي قول ولا فعل وكان فيه منتصبا ليس

كتاب الصلوة ركن فصل الثامن

في القعود ففي القعود لم يستقر وليس فيه واما قول الفقيه عن خبر سليمان بن حفص المروزي المريض انه يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها الى المشي مقدار صلوته الى ان يصير قائما فانما يبين مقدار العجز المجوز للقعود وانه اذا عجز عن المشي مقدار صلوته قائما فله ان يقعد فيها وان كان متمكنا من الصلوة قائما بمشقة فلم يتلازم العجز ولا القدرة ان ولا ضرورة الى التوجيه بتلازم مما غالبا كما في كرى ولا مخالفة لما اختاره الذي سئل فيها عن الحد المجوز للقعود فاجيب بان الانسان اعلم بنفسه في كرى تقديم القعود على القيام مضطربا وفي كرى تقديم المشي على القعود فيهما نظر فان تمكن اي حدث تمكنه حينئذ عجز عن القيام اصلا من القيام للركوع او لما قبله وجب لارتفاع العذر المانع ولا يجب استيناف الصلوة كما قال به بعض العامة للاصل ويمكن ان يوجه بانه انكان من الابتداء متمكنا من الركوع قائما لا من القيام من اول الصلوة الى الركوع جلس للقراءة ثم يقام للركوع كما مر عن الشيخ وغيره والا يتمكن من القيام للركوع ركع جالسا واقتدان ينحني حتى يحاذي وجهه موضع سجوده بحيث لو مد يده سجد عليه ويجب رفع المحدثين عن الارض والساقين وجبائر الشهد وفيه لاحتياط لان التدلل فيه قوي والهيئة عند اقرب الى هيئة الراكع عن قيام والظهر وجوب تحري الاقرب الى ذلك فالاقرب ويقعد كيف شاء للاصل والاحب لكن الافضل التربع قاريا كما في وف وغيرهما لقول احدهما عليهما السلام في خبر حمران بن اعين ومعوية بن عمار كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه لان ظاهره مواظبته عليه وهو يدل على فضله ثم المعروف عن التربع ما صرح به الغالبي في فقه اللغة من انه جمع بين القدمين ووضع احديهما تحت الاخرى وذكر الاصحاب ان المراد هنا نصب الفخذين والساقين وهو الذي ينبغي فضله لقربه من القيام ولا باباه مادة اللفظ ولا صورته وان الظرف له بنص من اهل اللغة والافضل ثنى الرجلين تحتهما راكعا ان لم يقم له المخبر بتحقق اكمل الوجهين ورفع الفخذين عن الكعبين والتشهد متوركا كما في ط ولته والاصباح لعموم دليل استحبابه وباني انه ونسبه المحقق في كتبه الى القيل وفي الجامع لترجيح فيه بضا ولا اعرف وجهه ولو عجز عن القعود مستقلا اقعد مستندا فان عجز عن الاستناد صلى مضطجعا يمينا حسب ما امكنه فان عجز عنه صلى مستلقيا بالنصوص والاجماع على الجانب الايمن ان امكنه كما عليه المعظم فان لم يمكنه فالايسر كما في ع ومع وارسل في الفقيه عن البقي واقاده قول الصادق عليه السلام في خبر عمار المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وتل كما يوجه الرجل في لحد ويتيمم على جبينه الايمن ثم يومي بالصلوة ايماء فان لم يقدر ان يتيمم على جبينه الايمن فكيف ما قدر فانه لذا جاز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وفي كرى عن بعض اصحاب الخبر بين الجانبين قلت وهو خيرة الندكرة وبه الاحكام قال فيه والافضل الايمن ويجب كونه مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد كما نطق به خبر عمار وليعض العامة قول بكونه رجليه الى القبلة ليكون بماره اليها فان عجز عن الاضطجاع راسا صلى مستلقيا بجعل وجهه وباطن رجليه القبلة كالمحتضر للنصوص والاجماع ومن العامة من قدمه على الاضطجاع ويكبر ناويا ويقرء في الحالين كغيرهما ثم يومي للركوع والسجود بالراس ان امكنه ويرفع ما يسجد عليه ان امكنه كما يأتي وان لم يمكنه شئ من ذلك يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما وارسل في الفقيه في عن الصادق عليه السلام في كيفية الصلوة مما ارسل به على فخذيه وقد ضم اصابعه فروع عاريعة الاول لو كان به مدة لا يقدر الا بالاضطجاع اضطجع وبالاستلقاء استلقى وان قدر على القيام وكذا ان كان لا يقدر الا بترك الايماء ايضا تركه كل ذلك للضرورة وفي صحيح بن مسلم انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل المرأة يذهب بصره فيتأتيه الاطباء فيقولون انه ينبغي للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعدا قال افعل ما حالفك فان زعموا ان ما لم ار واذا برء عاد عليك الكف فانه جعل فداك ان صبرت سبعة ايام لا تصلي الا مستلقيا وادويت عينك فارسل الى جماعة من الصحابة فقالوا لا ان متن هذا الايام فما الذي تصنع فلم يفعل ولا حجة فيه لو جوظاهرة الثاني ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته في الصلوة القادر اذا تجدد عجزه فيها الى الطرفين من غير استيناف لها كما زعم بعض العامة للاصل النهي عن ابطال العمل والامتثال المقتضي للاجزاء والطرفان هما القيام استقلالا والاستلقاء وكذا المراتب بينهما ينتقل من كل منها الى ما يقدر عليه بعد العجز عنه وعاد فوقه من غير استيناف قال في التحرير لو تفقت المشقة فالاولى الاستيناف بعود لو كان القعود متلا للمشقة في القيام للعجز عنه فانتفت في الاثناء الثالث لو تجدد الخفة حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اي اتم القيام وسكن قائما اتم القراءة ولم تجز القراءة مستقلا والعكس اي تجدد الثقل حالها يقرء في هويه والفرق ضعيف لكن يشكل كما في كرى بالاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل في القعود فالقراءة فيه كتقديم المشي على القعود لو خف بعد القراءة وجب القيام ودل لطمانينة للهوي الى الركوع اما وجوب القيام فظ واما عدم وجوب الطمانينة فللاصل ويحتمل النهي بعد جوبها الان لركوع القائم يجب ان يكون من طمانينة لضرورة السكون بين الهويين وفيه ان الطمانينة زايدة عليه لو خف في الركوع قبل الطمانينة بقدر الذكر الواجب او بعدها قبله كما ان يرفع مختبئا الى حد الراكع لم يجز الانتصاب استلزامه الزيادة في الركوع وسكت عن الذكر الى الارتفاع كالقراءة فلو كان لا يقتضي الموالاة وان وجبنا التعديل بما يقع قطعا انتهى وان خف بعد الذكر وجب القيام للاعتدال وكذا لو خف في الاعتدال قبل الطمانينة فيه ان خف بعد الطمانينة فيه فقوي كرى وبه الاحكام في وجوب القيام ايضا اشكال وفي كرى في وجوب الطمانينة بعد القيام بعد في الاحكاما لو قلنا بالقنوت الثاني في الجمعة بعد الركوع احتمل ان يقوله قائما لو قنت جالسا اشكال ينشأ من مخالفة الهيئة لمطلوبة للشرع مع القدرة عليها ومن تحمل الفوت فعله جالسا للعذر انتهى كان الاولى قوله للعذر وان تمكن من القيام للاعتدال من الركوع دون الطمانينة فيه وجب والاولى الجلوس بعده مطمئنا الى الرابع لا يجب القيام في الثاني فلو لا الاشتراط به فيجوز ان يصليها قاعدا لا للعذر لكن الافضل القيام لكل ذلك بالاجماع والنصوص الافضل ان تصلها جالسا ان يقوم الى فرض ركعة من قيام او احتسار ركعتين بركعة للاخبار في جواز الاضطجاع والاستلقاء فيهما اختيارا انظر من عدم النقل نقلا او فعلا من اصلنا عدم الاشتراط وبعضهم بجواز الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود للاصل مع كونه الهيئة المعهودة للمضطجع والمستلقي

فى النية

ويحتمل العدم لخبر وجعل لكل امرئ ما نوى ولانها تمييز عبادة عن غيرها فوجب كل الفصل الثانى النية ما عدا الاعمال بالنيات سواء جعلناها شرطا او الركنية ثابتة فى الفرض والنفل فلا
نفل بدونها كالفرض بخلاف القيام وهى القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها الوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله تعالى والوجوب او الندب ولا اداء
او القضاء انما يجب لانها انما تتعين بها فيكفى قصد ايقاع فرض الظهر من هذا اليوم مثلا ومضى فى الطهارة ايجابا للتعرض للوجوب الكلام فيه وبتطل النية لو خل باحدى هذه اثنتا
التى هى اجزاء النية الصلوة والواجب القصد فهو حقيقة النية لا اللفظ كما يتوهم وجوبه بعض لعامة بل التلفظ باخراجها انما هو وقع الشك فى قطع همزة الله من التكبير او وصل
فالاحتياط تركه ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يظلهما زمان وان قل لما مر الوضوء من ان حقيقتها القصد المقارن للمنوى وان ما قبله عزم وان كان ظم العبادة خروج
عن حقيقتها وانها شرط لصحتها لو كتذكر فخر الاسلام انها طلق النية على مطلق القصد مجازا لكن ينبغى ان يحمل الكلام على انه يجب فى تحقق حقيقتها انتهاؤها مع ابتداء التكبير
ولا يجوز الابتداء بها اول التكبير والانتهاء باخره كما فى كره للزوم خلو التكبير من النية ويجب احضارات الصلوة اى نوعها من الظهرية والمنذورة ونحوهما وصفاتها الواجبة فى
التعيين التمييز من الوجوب الاداء والتمام ومقابلاتها فيقصد ايقاع هذا الحاضرة من الصلوة مثلا على الوجوه المذكورة لتتميز عن غيرها من افراد النوع المنوى بشرط
العلم بوجه كل فعل من افعالها من الوجوب والندب اما بالدليل او بالتقليد لاهله اذ لا بد من العلم بوجوب الواجبات منها وندب المندوبات لئلا يخالف عزم الشارع فيوقع
الواجب لندبه ويمكن الابد من استناد علمه الى احد الطريقين لوجوب تلقى العبادات من الشارع ولذا لا تقبل ممن لا يؤمن بالشرع وان وافقته وقعت قربة الى الله هذا
ان لم تعارض الادلة فى نظره او نظر مقلده والا وقع ما تخير فيه لذلك الله من غير قصد الى الوجوب والندب بشرط ان يستديم القصد المذكور حكما الى الفراغ من الصلوة
اى بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها اى غير الصلوة او الافعال المأمور فيها بوجوب مقارنة جميع اجزاء العبادة للاخلاص اى القصد اليها هذه والمقارنة فضلا خارجيا
عن الطرفين فاقيم مقامها حكمها وهو ان لا يحدث منافى القصد فلو نوى الخروج من الصلوة فى الحال او تردد فيه كما شاء فى شئ والى بعض الافعال كذلك بطلت الصلوة
كما فى ما لو وقع بعض منها بلا نية من اجزائها الواجبة كذلك بل لخطر قصد الخروج والتردد ثم اى بانتفاء التحمة النية ويحتمل البطلان لكونه كتوزيع النية على الاجزاء فانه انما يفصل النية الاولى
فلما نوى ثانيا نوى الباقى خاصة ولو نوى فى الركعة الاولى مثلا الخروج فى الثانية فالوجه عدم البطلان لان رفض هذا القصد قبل البلوغ الى الثانية لان قصد نقض النية
غير نقضها والوجه عندى انه نقض للنية فان وقع بعض الافعال مع هذا القصد كان كما بقلع مع نية الخروج فى الحال وان رفضه قبل ايقاع فضل كان كالتوزيع وكذا
لو علق الخروج بامر يمكن كدخول شخص فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل وقوعه كذا ان لم يقع حتى اتم الصلوة والوجه عندى انه كالتردد الا اتمام فان دخل وهو
متذكر للتعليق مصر عليه خرج قطعا وان دخل وهو ذاهل فالاقرب البطلان ايضا وان لم نقل به عند التعليق لان التعليق المذكور مع وقوع المعلق عليه ينقض استدامته
حكم النية ويحتمل الصحة احتمالا لاحقا لكون الذهول كرفض القصد لو نوى اى قصد ان يفعل المنافى للصلوة من حدث واستدبار ونحوهما فان كان متذكرا للمنافاة فالم يفعل عن قصد
الخروج وان لم يكن متذكرا فالظاهر بطلان الامعه على اشكال فى ان نية الخروج كنية الخروج والاقوى العدم كما فى طريق والتحرير والمنتهى وفى ط انه ياثم فيه نظرا لان يكون متذكرا
للمنافاة وتبطل لو نوى الرياء بكلها او ببعضها مع القربة او معها للنهى المقتضى للفساد فى الاشتراط منها وان لم يثبت عليها نظرا الى ان الاخلاص يجب اخر وان النهى عن الرياء
لا الفعل بنية او نوى به رياء بعضها غير الصلوة فانها نية الخروج كذا بتبطل وان كان البعض كرامندوبا وعليه منع ظم فانه ان قصد بخوسبحان ربى العظيم فى المرة الثانية التعجب
لم يكن نوى الخروج ولو قرح بكلام الادميين اظهر بطلانا اما اذا كان ما نوى به غير الصلوة زيادة على الواجب على الحساب كزيادة الطمانينة فالوجه البطلان مع الكثرة
كزيادتها فى كل قيام وقعود وركوع وسجود وهذا مبنى على ان بين احدهما بطلان الصلوة بالفعل الكثير الخارج عن الصلوة المتفرق والثانى الاستمرار على هيئة فعل لا قطعا
البقاء الى المؤثر كالحدوث واحتمال الصحة على هذا مبنى على احد الامرين اما انه لا بعد الاستمرار فعلا عرفا او لعدم افتقار البقاء الى المؤثر واما ان الكثير المتفرق لا يبطل ويجوز ان
يريد بالكثرة الطول المفضى الخروج عن حد الصلوة ويكون المراد ان الوجه عدم البطلان الامع الكثرة ويحتمل البطلان الامع كثرة توجب ذلك وضعفه كما عرفت ويجوز
نقل النية من صلوة الى اخرى وتجزى تصح الاخرى هذه النية وان خلا وقلبها عن نيتها بالنصوص وبمواضع كالنقل من الحاضرة الى الفائتة او العكس ومن الحاضرة المتأخرة الى المتقدمة
او من الفريضة الى النافلة لناسى سورة الجمعة ولناسى الاذان ولطالب صلوة الجماعة ولا نقل الى الفرض الا على قول الشيخ فى الصبى يبلغ فى الصلوة فروع ستة الاول
لو شك فى ايقاع النية بعد الانتقال من محل هو فيه شرع فى التكبير لم يلتفت لقول الصادق لزرارة فى الصحيح خرجت من شئ فدخلت فى غيره فشككت فليس بشئ فمضى فى كرى فى شئ
التكبير فالاقرب العود خصوصا اذا وجبنا استحضارها الى التكبير قلت ما على هذا القول فظم واما على غيره فلعله لعدم انعقاد الصلوة قبل اتمامه وانما تنعقد بتكبير
مقرون بالنية والاصل العدم واما بعد انعقادها فالاصل الصحة ولو شك فى ابقاعها فى الحال اى قبل الانتقال بنى على النية لبقاء حكمها والتكبير ولو شك فيهما او فى التكبير
الانتقال انه ظهر او عصر مثلا او انه فرض او نفل او انه اداء او قضا بنى على ما هو فيه اى ما قام اليها كما فى كرى للاصل وقول الصادق عليه السلام لابن ابى يعفور اذا شككت فى فريضة
فدخلك الشك بعد فانت فى الفريضة وانما يجب البعد من صلوة الى ابتدائى او صلوة فى ط ان تحقق انه نوى فرضا او نفلا استانف الصلوة لحبط الاول ولم يعلم
بعلم شيئا تاما فلم يبطله بطلت صلوته لعدم الترجيح لو شك بعد الفراغ انه كان نوى الظهر او العصر فعلى التذكرة احتمال البناء على الظهر وان يصلى اربعا على انها عصر ان كان فاصلى
الوقت المشترك وفى المذكرى ان الاقرب الاول الثانى فى النوافل المستحبة لمقتضى باسبابها خاصة لا بد فى النية من التعرض لسببها كالعيد المنذور به والاستسقاء وصلوة الزيارة
والطواف بتميز المنوى ويتعين قال فى التذكرة اما غير المقيدة بعينى بسبب ان تقيدت بوقت كصلوة الليل وسائر النوافل فيكفى نية الفعل على اشكال قال الشافعى لا بد فى الرواتب
عن تعيين اضافتها الى الفرائض فى وجه فى الخرشرط فى ركعتى الفجر خاصة وفى الوتر لا بضعفها الى المعتاد فى التعرض للمغلبة اشكال ينشأ من اصالة النهار والشركة فى نية
الاحكام اما النوافل فاما مطلقة بمعنى عن السبب ولو قيت ويكفى فيها نية فضل الصلوة لانها ادنى درجات الصلوة فاذا قصد الصلوة وجب تحصل لها قلت لكنه اذا
اراد فضل الها كيفية مخصوصة كصلوة الحجود صلوة الائمة عليهم السلام عينها قال ولا بد من التعرض للمغلبة على اشكال ينشأ من الاصل والشركة قلت العدم اوجه عندى قال
ولا يشترط تخاطبها وهى الاطلاق والانفكاك عن الاسباب والاوقات اما معلقة بوقت كالسبب فالاقرب اشتراط نية الصلوة والتعيين فى النفل فينوى صلوة الاستسقا
والعيد المندوب صلوة الليل وط نية الظهر على اشكال انتهى والاقرب عندى اشتراط التعيين بالسبب فى بعض وان الاسبابا كصلوة الطواف والزيارة والشكر دون بعض

فى وجوب النية
فى وجوب قصد القربة
فى وجوب تعيين المنوى
فى احكام النية

كتاب الصلوة من كفاية المتنبي

كالحاجة والاستخارة ودون ذوات الاوقات لانها هيئات تخصّ كصلوة العيد المغدر والمبعث فيضيفها اليها ليتعين ولا يسقط التعرض للنفل الا اذا اضافها الى الوقت فرض نفل فلا بد لها من التعرض لها والمعتبر تعيين نوى الخامسة الظهر مثلا اصلي اربع ركعتين فرضة الظهر الله وفي الفجر صلي نافلة الفجر لله الخ

لا يجب التعرض للاستقبال بل التوجه الى القبلة كما زعمه بعض العامة لان الاصل كما لا يجب التعرض لها في الشروط لكونه على الظهر ولا عدد الركعات حتى لو صلى فرض الصبح والصلوة المنذورة والطواف الزيارة ان تكثر نوى اصلي من المنذورة وفي النفل يكفي اصلي واصلي نفلا او من نافلة الظهر ولا التمام ولا القصر ولا بقية التمام فعند ابي حنيفة رح لا يجب التعرض لها ايضا والشرط عنده ان لا ينوي القصر وان نوى التخيير بينهما وكذا التخيير بين الاتمام والقصر بعد الشروع وان ذهل عنهما عند نوى القصر خصوصا اذا نوى التمام فعند ابي حنيفة رح لا يصح لان المشهد التعرض لا حدهما الا ان يجمع ومن يحكمه اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزاه لانه مكلف بظنه لان المقصود بها هو

اذا تخرج بامام فرض

تنبيه الفرض اليوم الفلاني ليتهيأ عن عهدها وقد حصل كما اذا نوى فرض الظهر اليوم ظانا انه يوم الجمعة ولم يكتف في به الاحكام لانه بنوى على الاصل في التحرير والمنتهى اعاد ولو بان عدم الدخول لاعاد لعدم اجزاء الصلوة اذا وقع جميعها قبل الوقت نفلا فاولوطن الخروج فنوى الفضائم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع ظهور الخلاف عند خروج الوقت لانه مكلف بظنه لانه عين الفرض بما فرض اليوم الفلاني وهو المقصود والاصل البراءة من القضا لانه بامر جديد وما اذا ظهر الخلاف في الوقت فالوقت سبب وجوب الصلوة ولم يعلم براءة الذمة منها بما فعله لانه على غير وجهه فيه ان كان على غير وجهه وجب القضا ايضا والا لم يجب الاعادة في الوقت في التحرير والمنتهى الاعادة اعم واحتمل في الايضاح الصحة ان خرج الوقت في اثنا الصلوة بناها على الاقوال في الصلوة التي بعضها في الوقت دون بعض والوجه عندي الصحة مطلقا لانه نوى فرض الوقت لكنه نوى خروجه وهو لا يؤثر الحاصل لو غرب الشمس في الاثناء صحت صلوته اجماعا الا ان الاستدامة مما لا يطاق غالبا الشارع لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندوب بطلت الصلوة لمنافاة الفرية عالما او جاهلا فانه مع العلم خالف الوجه الشرعي عمدا فكيف بنوى القربة ومع الجهل لم يتلقه من الشارع فلا قربة ايضا وان اعتبرنا الوجه في النية كما اختاره المصنف فالامر ظهر في الحالين وفي السهو والنسيان او الخطا ايضا وكذا لو عكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا لانه لذلك بالنهوض الكلام والفعل ولا نذاخل فيها ما لم يدخل الشارع وهو بطل وان قل الا مع السهو والنسيان او الخطا وما احتمله الشهيد من الصحة لاشتراك الواجب والندب في الرجحان وانما الاختلاف في المنع من الترك وهو مؤكد لا يبطل فظاهر الفساد.

الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام وهو ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا بالاجماع والنصوص خلافا لبعض العامة واما نحو صحيح البزنطي انه سئل الرضا عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه فيحتمل احتمالا ظاهرا فليتعمد بعده ان لم يكن ناسيا وثم ليكبر مرة اخرى للركوع ليركع اذ

الصوت فلو عرفا كبر وان كان

ليس عليه ان ينوي بالتكبير انه تكبير الافتتاح كما ذكره وكرر به الاحكام للاصل ان لم يكن ناسيا فلا حاجة الى الحمل على التقية او الشارع ان الاجزا نادر وصورتها الله اكبر او عكس الترتيب او حذف حرف او قال الرحمن او الجليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضافه الى شيء اي شيء كان كالموجودات والمعدومات وقد نهين موجودا لها كذلك وان عمم كقوله الكبر من كل شيء هو المقصود او قال الاكبر من ان يوصف فان كان هو المقصود كما رواه الصدوق في معاني الاخبار عن الصادق عم بطريقين بطلت الصلوة لوجوب التخصيص في الصلوة وتلقي العباد ان من الشرع ولم تتلق الا كذلك للعامة خلافا لجميع ذلك وعن ابي علي كراهيته تعريف اكبر باللام من الاخلال بالحرف فاسقاط همزة الله للوصل لفظ النية الا لقوال الشهيد لان التكبير الوارد من صاحب الشرع انما كان بقطع الهمزة ولا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها اذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج بكلام متصل ولا كلام قبل تكبيرة الاحرام فلو تكلفه فقد تكلف ما لا يحتاج اليه فلا يخرج اللفظ من اصله المعهود شرعا انتهى وعن بعض متاخري الاصحاب الوصل اذا اقترن بلفظ النية لوجوبه لغة وكون القطع حينئذ لحناً مع جواز التلفظ بالنية والقطع خطأ لانه المعهود من الشرع ونوابه ولفظ النية لا اعتداد به شرعا وان جاز له بحكم المعدم ولما وجب التكبير بعد الصوت كان يجب على الا يعجل التعلم مع سعة الوقت وامكانه كما يجب عليه تعلم الفاتحة خلافا لابي حنيفة فلو ضاق الوقت عن التعلم الا بالمشي فرسخا او بلد وجب وان بعد قال في التيمم حيث لا يجب المشي للطهارة لانه بالتعلم يعود الى موضعه بتيمم به طول عمره واستصحاب الماء للمستقبل غير ممكن قلت لعل المراد ورود الرخصة في التيمم وقد مثل يجب عليه الصبر الى اخر الوقت لو رجا التعلم ولا يجوز له الصلوة بالترجمة في اول الوقت ح فان علم انتفاء التعلم في الوقت جاز ان يصلي بالترجمة في اول الوقت ولو اخر التعلم مع القدرة لم تصح صلوته بل يجب عليه الاعادة بعد التعلم وفي كره خلاف التيمم في اول الوقت نجوز ناله الوجوب ناله التكبير بالعجمية في اول الوقت سقط فرض التكبير لعجزه صلاة لانه بعد ان صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله بخلاف المد فان وجوده لا يتعلق بفعله انتهى ولا يجوز ان يقطع الصلوة وان تم بترك التعلم كما في الوقت لانا نقول ان صحت في اول الوقت لم الان يجب التعلم انما يتعلق بتجدد وقت الصلوة كتحصيل الماء والستر فكما لا تقطع الصلوة عاريا في اول الوقت اذا قدر على تحصيل الساتر وتصح في اخره وان كان فرط في التحصيل كذلك ما نحن فيه فان ضاق الوقت عن التعلم اولم يطاوعه لسانه اولم يجد من يعلمه ولا سبيل الى المهاجرة للتعلم احرم بلغته كما في ع وبع والجامع المعتبر والاصباح جوبا كما في نية الاحكام قال لانه ركن عجز عنه فلا بدله من بدل له والترجمة اولى ما يجعل بدلا منه لانها معنا ولا يعدل الى سائر الاذكار بغير العربي منها لانها لا يؤدي معناه ولا فالعربي منها أقوم بمعناه نحو الله اجل او اعظم في كبري لان لغير معتبر مع اللفظ فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى بمعنى انه يجب لفظ له العاجز عن العربية من قوله لان التكبير ذكر فاذا تعذر صوته وعجز معناه لكن ليس فيه الا الجواز وكذا الاصباح ولكنه اذا جاز وجب ليكون بدلا للواجب وان عرف عدة لغات غير العربية ففي نية الاحكام قال فيحتمل اولوية السريانية والعبرانية لانه تقع اترب بها كتبا فان حسنها لم يعدل عنها والفارسية بعدها اولى من التركية والهندية قلت لعل اولوية الفارسية لاحتمال نزول الكتاب المجوس بها وقد قيل من انها لغة حملة العرش قال في ترجمة التكبير بالفارسية خداى بزرك فلو قال خداى بزرك وترك التفضيل لم يجز قلت بزرك بفتح الراء الاخيرة او كسرها وهو لغة بعض الفارسيين وفي لغة اخرى بزركتر است واما لفظ خداى فليس مرادفا لله انما الله لوب بمعنا وانما المراد فيه هو وبزدان والاخير هو الذي سمع في التكبير وانقل الفاظها لا يقدح على التلفظ بها اصلا ومن يحكم بمنعه من النطق عن التخرس يعتقد غلبة بمعنا ما يراد بها ومقصدها المعنى الذي لا يجب اخطاره بالبال والما قصد اللفظ فلا بد منه مع الاشارة وتحريك اللسان والشفة والملهلة اما التحريك فلوجوبه على الناطق بها فلا يسقط بسقوط النطق والاقتصار على اللسان التفاتا لكون الصامت في حبر الساكن في تلبية الاخرس وتشهد وقراءة القرآن في الصلوة يحرك لسانه ما شارته باصبعه وهو مستند الاشارة هنا واحسن المصنف حيث لم يقيد الاشارة بالاصبع غالبا وانما يشار بها الى الوجه

باصبعها كما قيدها بها في عنزة كاف لان التكبير لا يشاوصح

وتجهيز

فى تكبيرات الافتتاح

وتجب في بقيتها من السبع التي يبقى استحبابها ست منها كما في الشرائع وغيره والاصباح ط والاقتصاد والمصباح مختصره وفي الاربعة الاخيرة ان لا فضل جعلها الاخيرة وقد يظهر من المراسم والكافي والغنية انه متخير لا عرف لتعينها وفضيلة والذكرى الى المبسوط بل جزم زرارة وحصر عن الصادقين عليهما السلام قد يؤيدان العدم للعلم بالسبع بان لنوح كبر لصلوة الحسين عليه السلام الى جانبه بعد التكبير الاخير فلم يزل يكبر ويعالج الحسين عليه السلام حتى يحل سبعا فاحا والحسين عليه السلام في المسابقة فهم يتوجه ذلك بالبعد عن عرض المبطل لقرب الامام من نحو ق اللاحق به ولو كبر الافتتاح ثم كبر له فانويا بطلت صلوته كما في بيع والجامع ط والاصباح فيهما لان الثانية غير مطابقة للصلوة بهيئتها انزاد هل جزء على ما شرع فلا يكون صلوته صلوة مشروعة وفي المتذكرة لانه فصل منهي عنه فيكون باطلا والاصح بطلان الصلوة وفي به الاحكام بطلت هذه للنهي عنها والاولى ان زاد في الصلوة ركنا ولو كان الركن جنس كما اختاره انها انما تبطل ان لم ينو الخروج قبل وذلك بان ينوي الصلوة ثانيا بناء على جواز تجديد النية في الاثنا الى حتى يريد لا على الخروج منها ويقرب النية بالتكبير سهوا وان عمد لزوم التكبير بجوازه كلما جدد النية جاعلا الجزء من الصلوة والبطلان لزيادة الركن من التكبير هو المقرون بالنية وفي بطلانه سهوا نظر لعدم الدليل نعم في الصورة الثانية زاد عمدا في الصلوة جزء ليس منها شرعا وهو مبطل سهوا احتمل الشهيد البطلان بنية الافتتاح بالثانية وان لم يجعلها نية الصلوة وعندي ان نية الافتتاح تلزم بنية الخروج وامثالنوى الخروج لا تبطل بها الصلوة لارتفاع استمرار النية ثم تنعقد بالتكبير ثانيا مع نية الاعلى بادانيا ثانيا في الاستمرار وقارنه جزء من اجزاء الصلوة ولو كبر له ثانيا نوى الخروج لا بجدد نية الثاني فارتفاع بالتكبير صحت وان لم يكن علم البطلان بالثاني فانه لم يزد في الصلوة شيئا وان زعم انه زاد ويجب في وضع التكبير بقيامه قائما كما في بيع ووضع للصلوة البانية لانه جزء من الصلوة المشروطة بالقيام الا في بعض اجزائها المعلوم قوله على منع ولقول الصادق عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد اذا ادرك الامام وهو راكع كبر الرجل وهو قائم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة فلو شك اخل بهما اي التكبير والقيام دضة ولو ركع قبل اتمامه ماموما او غيره وبطلت صلوته عمدا او سهوا او جهلا لكونه لقيام في الركن ركنا خلافا للشيخ فقال في خ وط انه ان كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع اجزأه بعض التكبير شيئا صحت صلوته في كرهم لم نقف على ماخذه ظت استدل عليه بحرف بان الاصحاب اتفقوا بصحة هذا التكبير لانعقاد الصلوة به ثم بعضهم اوجب ان يكبر قائما او باني به معضهم افتى به ادعى البطلان احتاج الى الدليل قلت عرفت الدليل وبقي الخروج عن كل عبارة خالفت ما تقدم نا من الشارع زيادة او نقصانا او هيئة فالاصل بطلانها الا ان يقوم دليل على الصحة من عبارة اذ من الجاهل والعالم العامد الناسي ويجب في سماع نفسه تحقيقا او تقديرا فانه لفظ اما اللفظ اما صوت وكيفيته لو الصوت كيفيته مسموعة الاخبا ناطقة بالقراءة

واما صحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل يصلي الى ان يقرء في صلوته ويهمل لسانه بحيث لو هم فهمه الشيخ على من يصلي خلف من لا يقتدي تقيته ويجوز حمله على المأموم وفيه عن القراءة وتجويز التوهم له ويجب ترك المد في لفظ الجلالة كما في بيع اذ ربما زاد ته على ما لا بد منه او في همزتها لا بحيث ينتهي الى زيادة الف فيكون بصوت الاستفهام فان فعل فالاقرب البطلان كما في كره وبه الاحكام قصد الاستفهام او لا كما في كرى خلافا للمحرر والمنتهى فقصر البطلان فيهما على قصد وفي ط لا يجوز ان يمد لفظ ويجب ترك المد في لفظ اكبر كما في فع وشرحي الشباع حركة الهمزة والبا او احدهما بحيث يؤدي الى زيادة الف فهو مبطل كما في بيع في اجار قال الاصحاب اكبارا جمع كبر وهو الطبل وفي المذكرة وبه الاحكام في موضعين وفي المعتبر والمنتهى والتحرير الفرق في اكبارين قاصد الجمع وغيره واحتج في المنتهى بان قلة الاشباع في الحركات الى حيث ينتهي الى المحرو في لغة العرب لم يخرج بذلك عن الوضع يعني ورد الاشباع كما في المضر وغيره هاضل السجعات وظاهر اعمى فيه لمناسبات فلا يكون لحنا وان كان في السعة ويجب رفع اليدين في سماع الامام المأموم من تكبيرة الاحرام ليعلموا ان الصلوة فتقصد وابهما وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي ان كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر سائرها وفي خبر ابي بصير اكثر ما فانا فلا تجهر الا بتكبيرة ويجب رفع اليدين بها وقال للمعظم للاصل ولا عبرة به مع النصوص بخلافه من غير معارض ولقول الصادق عليه السلام لزرارة ورفع يديك في الصلوة يلتهما وقول الرضا عليه السلام للفضل انما رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون العبد في جميع ذكره متبتلا منقطعا اليه وكان في رفع الايدي حضنا النية واقبال القلب على ما قال قصد ضعفها على الدلالة واضح وجيه لسببه في جميع تكبيرات الصلوة وادعى الاجماع عليه بعضهم والامر للاخبار وهي كثيرة وفي قوله تعالى فصل لربك وانحر للاخبار بان المراد به رفع اليدين بالتكبير وهي ايضا كثيرة والرفع الى شحمتي الاذن كما في به وط وغيرها للاخبار الرفع حيال وجهه قال صفوان بن مهران في الصحيح قلت لابي عبد الله عليه السلام اذكبر في الصلوة رفع يدي حتى يكاد يبلغ اذني فقال اني رأيت ابن عمر في الصحيح رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كبر رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وقال الصادق عليه السلام في الصحيح رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وهو ظاهر والظاهر ان كان بمعنى الوضع الى الظهر كما في الجمع عن علي عليه السلام ولكن في نحمة الخبا بالرفع حذاء الوجه قال الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير لا تجاوز بيديك نحو محسن بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله طالما رأى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤوسهم كانها اذان خيل بهم شمس فيستقبلون بوجوههم الى الصلوة بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بالنص والاجماع كما في الانتصار والخلاف انما استحبها علي بن بابويه في اول كل فريضة فاولى نوافل الزوال واولى نوافل المغرب واولى صلوة الليل والوتر وصلوة الاعرام قال الشيخ في الجديد بخبر اسمعيل وزاد الشيخان والقاضي الصلاة في التحرير المتذكرة والنهاية والتلخيص الوتيرة واستحبها سلارا يضا في سبع صلوة الاصلوة الاعرام فذكر مكانها الشفع في محمد بن مسلم انها استحب في الفرائض وفي السرائر عن بعض الاصحاب انها انما تستحب في الفرائض الخمس واختار ابن ادريس لحقوق الهم في لف وغيره استحبابها في كل صلوة وهو مختار المفيد لقوله بعد ذكر استحبابها للسبع ثم هو فيما بعد هذا الصلوة يستحب ان يكبر كذا كبد فيما عد وهو الوجه لعموم الاخبار ويستحب ذكر امة تكبير على كل حال وقال ابو جعفر عليه السلام في صحيح بن مسلم التكبيرة الواحدة تجزي في افتتاح الصلوة والثلث افضل والسبع افضل كله وقال الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير افتتح الصلوة بتكبيرة واحدة وان شئت ثلثا وان شئت سبعا فكل ذلك يجزي عنك قال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة لو انك كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم لبثت التكبير كله ولم تكبر لجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها قلت يعني الوالعتبا والباقي باحكمه متعلقة بالاستفتاح كما هو الظاهر غير مرة الاخبار بان في الوالعتبا احدى وعشرين تكبيرة ما لتكبيرة القنوت ويستحب بينها الى التسع ثلثا ثلثا وعنه بعد الثانية والخامسة وبعد الثالثة فقد ورد بعد كل بما حسن قد انا الله وانا اليه راجعون ويقال وعن الحسن وانا الله وانا اليه راجعون ويقال وعن جميع ما تعلم مني وورد ايضا ربنا اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الاية والاستغفار بينها وبعضها مستحب وان وهما مستحبان وان ويجوز تغليب اليمين على اليسار في الدعاء ان المشهور وابو العباس الكل من بدأ التوجه يجوز الاتيان بها التكبيرات ولو فاتها زيادة

فان الركن

بالقراءة في لهوانه من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه

في استحباب رفع اليدين بالتكبير

في استحباب التكبيرات الست بعد تكبيرة الاحرام

في الادعية المأثورة بين التكبيرات

المحسن ابا

كتاب الصلوة وركنه الثنا

لما جعفر ع يقول الوقال بمسته استغرق الصلوة بسبع تكبيرات ولا عمل الفصل الرابع القراءة ولبست كما تبطل الصلوة بتركها سهوا كما في وطء عن بعض الاصحاب نحو قوله صلى الله عليه الا بصلوة الا بفاتحة الكتاب هو كثير والاصل الذي بنى هذا على ان الاصل في كل ما خالف المتلقى من الشارع من العباد ان البطلان عالم بدل على صحته بل واجبة خلافا لبعض من انفرد من العامة انما تبطل الصلوة بتركها عمدا كما هو المفتى للاختيار وهو مستفيضة وفي حكاية الاجماع عليه عن غير كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج والخداج لنا قص الباطل ويجب قراءة الحمد بالاجماع النصوص ثم سورة كاملة بعد الحمد كما في المنتهى لانه المفهوم من فحاوى النصوص والفتاوى في كتب الشافعية والاولين وغيرها من الفرائض الهيوتية فالله للصلوة البهائية وقول الصادق ع في خبر محمد بن حازم لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر

الاولين ع

ظهور ان المراد بها غير الحمد مفهوم نحو قوله ع في صحيح الحلبي لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ومحمد بن عمران الحمد ليا نه كتب الى ابي جعفر ع ما تقول فيمن قرأ فاتحة الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه ليعيدها مرتين على رغم انفه وفي الانتصار والغنية والوسيلة وشرح القاضي لجمل العلم والعمل الاجماع عليه خلافا للهنا يه والمراسم المعتبر بها على الاصل وقول الصادق ع في صحيح ابن ابي يعفور ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وفي صحيح الحلبي انها تجزئ وحدها في الفريضة وخبر ابي بصير انه ع سئل عن الرجل هل يصلي بها الرجل في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت سنا بان قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخرى في الركعة الثانية وصحيح عمر بن يزيد انه سأل ع عن الرجل يقرأ السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات فالجواب ان الاصل معارض بما عرفت والاخبار محمولة على الضرورة ومنها التقية كما روي عن اسمعيل الفضل انه قال صلى بنا ابو عبد الله ع وابو جعفر ع فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة قال المائة فلما سلم التفت الينا فقال انما اردت ان اعلمكم بنيه واله بعلم اذا اتقيتم مع احتمال صحيح عمر بن يزيد نفي البا س عن تكرير سورة في الركعتين وان ستبعد الشهيد لكراهية التكرير مطلقا والبسملة اي بهم الله الرحمن الرحيم آية او بعض آية منها بالنصوص والاجماع ومن كل سورة اجماعا على ما في الخلاف ومجمع البيان وعن ابي علي انها في الفاتحة جزء في غيرها افتتاح لصحيح الحلبي انهما سألا الصادق ع عن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم يريد بقرأ فاتحة الكتاب قال نعم اذا مر

على ع

وان شاء جهر افقالا افنقرأ لها مع السورة الاخرى قال لا والظهور الضمير في فنقرأها على فاتحة الكتاب انهما سألا هل يجوز ان يقرأ مع الفاتحة الكتاب سورة اخرى بسملة واحدة وصحيح عمر بن يزيد ترك بدل كما في كرى صدر من ما عدم الدخول في نار السوار وكونها بعض آية منها فانها ان كانت آية منها فلا سورة اقل من اربع ايات الا ان يريد بع التخصيص على الاقل ولو اخل بحرف منها عمدا بطلت صلوته اجماعا نقصانها عن الصلوة المامورة وان رجع فتداركها لزيادتها ان اخل بحرف من كلمة منها فقد نقصت وزاد معا على المامورة وان لم يتدارك وان نوى بما اتى به من الكلمة الجزئية والا نقص الكلمة التي بين باجنبي او اخل بحرف من السورة عمدا تدارك الا لذلك الاعلى عدم وجوبها ان لم يتكلم باجنبي او ترك عمدا اعرابا اي اظهار الحركة الاعرابية او بنائية او سكون كان تدارك ام لا لذلك ولا فرق بين المادة والسورة في الاعتبار وخروج اللفظ بفقد الهيئة كانت عن القرآن وعن السد كرا هية اللحن ولذا قال في التذكرة الاعراب شرط في القراءة على الاقوى القولين نحو ها بهاء الاحكام ضعفه وفي المعتبر ان على البطلان علماؤنا اجمع ولو ترك التشديد كما في وطء غيره لا نه حرف ولا يتغير الترديد فيه ولكنه تسبب المعتبر الحاظ وقلا يكون متردد انهم نعم خالف فيه بعض العامة وضعفه ظاهر او ترك موالاة بين حروف كلمة بحيث خرجت عن مسمى الكلمة عرفا فانه محق مخل بالصورة كترك الاعراب فلذا لادغام من ترك الموالاة ان تشبيها الحروف والاسهو من ابدال حرف بغيره وعلى التقديرين من ترك التشديد بدلا كما في وطء غيره لا باس بين كلمتين اذا وقف على الاولى نحو الحمد لله رب العالمين فتكلم فيها او ابدل حرفا بغيره اختيارا او لو بامكان التعلم وان كان في الضاد والظاء خلافا لاحد وجهي الشافعي بناء على العسر او ذا بالترجمة مع العلم او امكان التعلم بوجود المعلم وسعة الوقت فيها للبست قرانا عندنا ويجوز تعلق الظرف بكل من الابدال والاتيان بالترجمة في الترجمة خلاف بعض العامة وظاهر ناصريات وشروط والغنية والتحرير والمعتبر والمنتهى وصريح المبسوط ان الترجمة لا تجزئ مع التجزئ وصريح به الاحكام وجوبها والتذكرة اجزاها مع العجز ايضا وصريح به الاحكام وجوبها والتذكرة اجزاها مع العجز عن القراءة وبدله من الذكر والذكوى الجواز مع العجز عن القرآن وشبه الكلام فيه ذكره او غير الترتيب بين الحمد السورة او بين الايات والكلمات عمدا وسبق الاول واستدل للباقي في كونه الامر بالقراءة ينصرف الى المتبادر على ترتيبه في به الاحكام بان النظم المعجز مقصود فان النظم والترتيب هو مناط البلاغة والاعجاز وفي المعتبر الاجماع عليه او فرق في الفريضة سورة عزيمة ناقة مجزيا بما مع الحمد للنهي عنها في قول احدهما ع في خبر زرارة لا تقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ومضمر سماعة قال من قرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد الى ان قال ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع اقتضى في الفريضة وفي فتاوى علمائنا اجمع كما في الانتصار والخلاف والغنية وشرح القاضي لجمل السيد والتذكرة وبه الاحكام فاذا جعلنا جزأ من الصلوة تعلق النهي بها بعبادة ففسدت والعدة هي الفتاوى في الخبران ضعفها واسند الجبري في قرب الاسناد الى علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم اركع بها ام يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا يسجد وتعلق به علي بن جعفر في كتابه لا انه قال فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع مع ذلك زيادة في الفريضة فلا يعود بقراءة السجدة يعود في الفريضة فيسجد ولعل المراد بطلان الصلوة والاستناد والمذكور ما بن ادريس من انه اما ان يسجد فيزيد في الصلوة سجودا لا قبائها في بعدية بها جزاء الصلوة تكون ضداد السجود الواجب فيفسد وهو الذي رابته نص على البطلان قبل المنتهى والفورية مفهومة من الاخبار لكن يحتمل جواز التاخير للصلوة لمنعها منه شرعا واحتمال ان لا يبطل الا ضداد وقال ابو علي او قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان قرأ في الفريضة اوقافا فان قرأها وسجد فهم المنع منه المنتهى الجواز وليس ببعيد فيجوز ان يتعين لسورة جاز ان يقرأها او يترك بدل السجدة منها وترك اية السجدة منها كما قد يعطيه كلام ابي علي وقول الصادق ع في خبر عمار اذا بلغ موضع السجدة فلا تقرأها واذا احببت ان ترجع فقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وان جاز ان يقرن بين بعضها وسورة فان قرن بين كلما سورة واجزنا اخر السجود اخره والا فان سجد في الصلوة بطلت ثم بطلان الصلوة بزيادة هذا السجود ان اخر جري في الاضداد ما عرفت او بعد قرائة ما يفوت الوقت به من السورة المنهي للبطل الا ان لا يجب اتمام السورة فيقطعها متى شاء فان لم يقطعها حتى ان الوقت تحصل الجزئية او ضاق الوقت عن ازيد من الحمد فقراءتها ستقع فاسدة بها الجزئية بطلت الصلوة لانه زاد فيها عالما باذن بالعدم ان دون ركعة في الوقت احتملت الصحة او قرن وان لم يقصد الجزئية احتملت الصحة او قرن في ركعتين بين سورتين بعد الحمد كما في به والمعتبر للنهي عنه نحو صحيح محمد عن حكم

انه سئل عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وما مر مخبر منصوص الناهي عن الاولى من سورة فاذا قرأها فاصلها بما الجزئية بطلت الصلوة لتمام المفسد والتشريع بالزيادة في الجزء الصلوة وقصر الصدق في الفقيه على النهي عن القران وكذا الشيخ وفي الاقتصاد وعمل به ابن البراج وفي الامالي والناصريات والخلاف الانتصار والحلبي على انه لا يجوز ولا يبطل به الصلوة والجزم به بطلانها التردد في الابطال هو من حيث المنهي عنه من الاصل ومن كونه فعلا كثيرا منهيا عنه هو رشد الى ان عدم الابطال اظهر لصدق المجزئية والامر بالكل وخبر لا تستصلوا بتر وبتر والمعتبر والجامع وكتب الشهيد لكراهته وهو لا قوى للاصل صحيح علي بن يقطين سئل ابا الحسن عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وسئل ابا جعفر عليه السلام عن حديث عن ابائه عليهم السلام ان لا تقرن بين سورتين في ركعة فانه افضل اطلق جوازا لعدل من سئل الى الاخرى اختيارا فانها يجوز القران بين سورة وبعض اخرى وكذا خبر الجعفري وقرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل يصلي القران يقرء في الفريضة قل هو الله احد فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال يردد القران ما شاء وخبر منصور يحمل النهي عنه على التخوف والاقتصاد في ورسالة علي بن جعفر يوم وليلة بل يمكن تعميم القران بين السورتين الواقع في غير وخبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام جواز الدعا بالسورة في الصلوة فيحتمل استغناء الحرمة والكراهة اذا دعا بسورة او بعضها في الفريضة او خافت في القراءة شيئا من فرض الصبح او الى المغرب او العشاء عمدا عالما بوجوب الجهر فيها او جهر في شيء من البواقي كذلك وفاقا للمعظم للناسي وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او خافت فيما لا ينبغي الاخفات فيه ففي اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد مضت صلوته وفي الاجماع والغنية على وجوب الجهر والاخفات فيما ذكر وعن ابي علي السيد استصحابا للاصل وصحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل يصلي القران في الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل وحمل في الفقيه على الجهر العالي وقال الشيخ انه يوافق العامة لسنا هل يرد قال المحقق وهذا تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر مستحبة قال الشهيد لم يعتد الشيخ بخلاف ابن ادريس الاعتداد بخلاف من يعرف اسمه ونسبه قلت من الجهر في الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحمل في الفقيه على الجهر العالي وقال الشيخ انه يوافق العامة لسنا كان في قرب الاسناد ايضا عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل هل يصلح ان يجهر بالتشهد والقنوت قال الاخفاء جهر وان شاء علم يجهر وقال المعظم للنهي عنه مبطل وفاقا للمعظم المنهي عنه مبطل وفي الانتصار وبه الاحكام الاجماع عليه وفي الغنية والتقريب على الحرمة وفي سواء كان ذلك سرا او جهرا في اخر الحمد وقبلها للامام والمأموم وعلى كل حال ونحوه ط وفي ايضا ان هذا الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وقول المبين من كلام الآدميين هو مبني على انه ليس منها كما هو المروي عن النبي صلى الله عليه وآله مرفوعا فاذا فرغت من الحمد فقل امين فان امين مثل الطابع على الكتاب قال ووراه ابن محمد بن ابي نصر الى ان ينظر في جامعه عن عبد الكريم عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته قلت اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا انتم قال ويمكن ان يقال بالكراهة وحسنه وصحيحه وصححه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض صوتك بها وبطعن في الروايتين الاولتين لان احدهما رواية محمد بن سنان وهو مطعون فيه وليس عبد الكريم في النقل والثقة كابن ابي عمير فيكون رواية الاذن اولى لسلامة سندها من الطعن ويجاب انا لم نوافق على صحة جميع ما يرويه ابن سنان وايضا الاذن والكراهة توفيقا ولان رواية المنع يحتمل ان يكون المنع المنفرد والجماعة تتضمن الجماعة ولا يكون المنع في احدهما مانعا في الاخرى والمشائخ الثلاثة مناديون الاجماع على تجويزها وابطال الصلوة بها وليست التحقق ما ادعوه والاولى ان يقال لو ثبت شرعيتها فالاولى الامتناع من النطق بها انتهى قلت وبالنبوي والبناء الاخر ان احدهما رواية جميل عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وهذه الرواية صحيحة الاسناد يرد عليها ما ذكره في المعتبر في حديث الحلبي من الطعن قلت في طريقه ابراهيم بن هاشم وعبد الله بن المغيرة وهو وان كان يقال انه من اجلة اصحابنا لعظما على تصحيح ما يصح عنه وانه ثقة لكن يبقى انه كان واقفيا حتى هذا لم يرو الا هذه الرواية الصادق في العلل عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك امين وهو حسنة ابراهيم بن هاشم ومحمد بن ماجيلويه بل يظهر المنع من صحيح معوية بن وهب انه سأل الصادق عليه السلام عما يقول اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى بيانا لفظها احسنها في الجهر الجهر ان كان بصيغة التعجب افاد الاستحباب ولذا قطع الشيخ وغيره بحمله على التقية ولعل المحقق برده بصيغة نفي التحسين وانما استفاد التجويز من حضور الصوت بها مع كون المتبادر من الاقتصاد على نفي الحسن تبعا القوم ايضا وقال ابو علي في قنوت الصلوة يستحب ان يجهر الامام في جميع الصلوة يؤمن من خلفه على دعائه وهو رخصة بل ربما يجب على الثامن وقد يكون اذا ما دعا بالاجابة بعد لفظة امين او ذلك والاجماع في الدعاء الشيء واحد لا يجابه قال ايضا لا يصلي الامام ولا عبرة قراءته ولا الضالين بامين لان ذلك يجري مجرى الزيادة في القران مما ليس منه وربما سمعها الجاهل فراها من التنزيل قال ولو قال المأموم في نفسه اللهم اهدنا الى الصراط المستقيم كان احب الي لان ذلك ابتداء دعاء منه وانا قال امين فانما على ما تاله الامام صرف القراءة الى الدعاء الذي يؤمن عليه سامعه بالجملة انتهى شبيها ما ذكر وبطلت الصلوة عالما او جاهلا الا في الجهر والاخفات في الكلام في جهلها اشهر ولو اخل بحرف او كلمة او اعراب او موالاة او خالف ترتيب الآيات مناسبا استأنف القراءة من اوقعها ان اخل به او اخل والا فما اخل او تقدم فاتت الموالاة بين الآيات او الكلمات او قراءتها ما لم تفت خاصة ان عدم الشرط الاخير مثل الاول ان ذكر ولم يركع لبقاء محلها فان ذكر بعد ما ركع لبقاء محلها فان ذكر بعد ما ركع لم يلتفت لفوات المحل ولم تبطل الصلوة على التقديرين وانما عليه سجدتا السهو على ما يأتي على الحكمين المنصوص والاقوى من غير خلاف الا في الاستيناف مع الاولى ان خافت الموالاة ففي الخلاف فيه اشكال نعم واما الاخلال بالجهر والاخفات

ارشده

الافعال سماء

قال الشهيد

وقراءة العزائم ناسيا فسبقا في الكلام فيها واما ما ذكره في الوقف وكذا اواعراب او موالاة فالكفاية فيه بما قدمه من لفظ عمد وجاهل بعض من الحمد يجب عليه ان يقرء منها ما فيه بعض الكتاب الاجماع كما في كرخي كان المتروك بسقط بالمسور وهل يكفي او يكره بدلا تماما لا يعلم منها او يبدل عنه غيره في المعتبر والمنتهى والتحرير الاكتفاء للاصل والانتقال في الاية على قراءته ما تيسر وكذا ما روي من قوله ص ان كان معك قران فاقرا به وفي كره التكرير اذا علم من القران غيره وان عوض عما يحسنه من الحمد تماما بعلمه من غيرها للسقوط فرض ما علمه بقرائته والما في كرخي من ان الشيء لا يكون اصلا وبدلا معا وكذا به الاحكام مع احتمال الذكر به مطلقا لان البعض اقرب الى الباقي من غيره وكذا احتمال فيه الذكر وعدمه ان لم يحسن غيره من القران ولكنه يحسن الذكر من كون القران شبيه بمثله وما روي من قبله ص من لا يحسن القران سبحان الله والحمد لله الى اخره ما في الوافية ولم يامر بتكرير الحمد تسمع ما عرفت ثم هل عليه بقرء ما يعلمه منها ابتداء او بعضها في التحرير والمنتهى والتذكرة ان كان يتمكن قراءة الكل بعد ان نقصت كلمة قراءته والا فلا واستحسنه المحقق فان جهل الجميع وعلم من غيرها من السور فان علم سورة كاملة قراها قطعا على وجوب سورة مع الحمد هل عليه سورة اخرى او بعضها عوض الحمد في التحرير فيه اشكال قلت من انه لم يكن يجوز له الاقتصار على سورة لو كان علم الحمد كان عليه التعويض من الحمد لو لم يعلم السورة وهو خيرة الشهيد قال ولو لم يحفظ سوى سورة كررها ومن الاصل واذا امتثل فقد برء ما تبت مع النهي عن القران وهو خيرة المنتهى والذي لو لم يعلم سورة كاملة قرء من غيرها عوضا عنها عن الوجوب قراءته ما تيسر وقوله ص فيما روي عنه ان كان معك قران فاقرا به ولعله لا خلاف فيه بحيث يقرء بقدرها لوجوب القدة في الاصل فلا يسقط بسقوطها في عدا الايات كافي التذكرة وبه الاحكام لمراعاتها في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني ثم في به الاحكام والاقرب وجوب مساواة الحروف لحروف الفاتحة لو الزيادة عليها لانها معتبرة في الفاتحة فيعتبر في البدل مع امكانه كالايات قلت لمثل ما عرفت واما تجويز الزيادة فلعدم المانع ولان المنع منها قد يؤدي الى التطويل المفسد للكلام قال يحتمل العدم كما لو فاتته صوم يوم طويل يجوز قضاؤه في يوم قصير من غير نظر الى الساعات قلت يجوز الفرق بالاجماع واختلاف العوض عنه في الصوم قال ولا يجب ان يعد الحروف كل اية بل يجوز ان يحصل اية بين مكانية وفي كره عن احمد وجعلي الشافعي وجوب التعديل ثم قال ان احسن سبع ايات متوالية لوجوب العدل الى المتفرقة فان المتوالية اشبه بالفاتحة ولعله ان كان عليه قراءة سبع ايات متوالية هي الحمد فبسقوط العين لا يسقط التوالي قال وان لم يحسنها الى بها متفرقة واذا كانت الايات المتفرقة لا تفيد منظوما اذا قرات حدها كقوله ثم نظر احتمل ان لا يؤمن بقراءة هذه الايات المتفرقة ويجعل بمنزلة من لا يحسن شيئا والاقرب لا لانه يحسن الكلمات ولو كان يحسن ما دون السبع حتم ان يكررها حتى يبلغ قدر الفاتحة والاقوى انه يقرء ما يحسنه ويأتي بالذكر للباقي قلت كان الفاتحة سبع مختلفة وفاقد الكثير لا يفيد المماثلة وفاقد من لا يحسن الحمد يحسن غيرها قراءة فما يحسنه اذا خاف خروج الوقت سواء كان بعدد ايتها او اكثر وفي المعتبر ان الاشبه عدم وجوب الاتيان بسبع ايات وفي المنتهى والتحرير انه الاقرب قلت لاصل البراءة وحصول امتثال الاية والخبر بما دونها ثم يجب عليه المتعلم فان فرط حتى ضاق الوقت اتى بالبدل وهكذا ابدا واجزاه صلوته وان اثم ويجوز بل يجب مع الجهل عن ظهر القلب ان يأتم او يقتبع قارئا او يقرء من المصحف ان لم يتمكن على منافي من استدبار او فصل كثير ونحوهما لحصول الامتثال بكل منها وتوقفه على احدها لو قدم الشهيد الاخير في البيان على الاول ولا اعرف جهة في كرخي ان في ترجيح متابعة قارئ على احتمال الاستظهار وفي الحال قال وفي وجوبه يعني المتابعة عند امكانه احتمال لانه اقرب الى الاستظهار الدائم كانه يعني بقوله لانه لا يجوز مع امكان القراءة من المصحف وهل يكفي القراءة من المصحف مع امكان التعلم فيه نظر من صدق القراءة والاصل وخبر الصبي قيل انه سئل الصادق ع ما تقول في الرجل وهو يصلي هو ينظر في المصحف يقرء فيه يضع المصحف امامه ينظر فيه يقرء او يصلي قال لا يعيد تلك الصلوة ولان المتبادر بالقراءة من المصحف فيه ما فيه ولوجوب تعلم جميع اجزائها للصلوة والقراءة منها وفيه ان العلم بما في المصحف علم ولان القراءة من المصحف في الصلوة مكروهة اجماعا كما في الايضاح لا شيء من المكروه بواجب هو خيرة المختصر والايضاح وقد يظهر من شرحه فان لم يعلم شيئا من القران الا من المصحف لا عن ظهر القلب كبر الله تعالى وسبحه وهلله كما في ط ومع وضع ويع وقال الصادق ع في صحيح ابن سنان ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام ولا يحسن ان يقرا القران اجزأ ان يكبر ويسبح ويصلي وفي ف فان لم يحسن شيئا اصلا ينبغي من القران ذكر الله تعالى وكبره وفي الذكرى لو قيل بتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح على امامي لانه كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاوليين عنها قال وما قلناه مختار ابن الجنيد الجعفي واحتمله المصنف في به ويجب ان يذكر هنا الاذكار بقدرها اي القراءة كما في ظ مع وضع ويع اي في انها كما في به الاحكام قال لوجوب الوقوف ذلك الحمد والقراءة فاذا لم يتمكن من القراءة عدل الى بدلها في مدتها خلافا للمعتبر فلم يعتبره وحمل عبارة مع على الاستحباب للاصل وخلو الاخبار عنه خصوصا ما رواه العامة من قوله ص لرجل قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الرجل هذا لله فما لي قال اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني فقال ولا امنع الاستحباب لتحصيل المشابهة وبه افقه المنتهى الا ان عبارته لو قيل بالاستحباب كان وجها واستشكل في ذكره من وجوب تسبيح ايات من الحمد فكذا الذكر ومن انه بدل من الجنس فاعتبر القدة بخلاف الذكر فانه من غير الجنس فيجوز ان يكون دون اصله كالتيمم قال وهو لولا الاتي ص اقتضى التعلم على ما ذكر ولو علم الذكر بالعربية ترجمة القران فهل يجوز الترجمة فتوى الخلاف وبه الاحكام العدم احتمال الشهيد تقديمها على الذكر لقربها الى القران ويجوز التكبير بالعجمية عند البصرة قال ويمكن الفرق بين التكبير والقراءة بان المقصود في التكبير يتعين بالترجمة اذ الغرض الاهم معناه والترجمة اقرب اليه بخلاف القراءة فان الاعجاز يفوت اذ نظم القران معجز وهو الغرض الاقصى هنا وهو الاصح اتى في الذكرى ان الاقرب ان الاولى بالعاجز القران والذكر العربي ترجمة القران قلت يمكن العكس لعموم خبر ابن سنان المتقدم ولو علم الحمد وجهل بعض السورة قرأها بحسنه منها فان لم يسبقه بالمسور فان جهل غير الحمد رأسا اكتفى بالحمد ولم يعوض بالتسبيح عن السورة ولا عن بعضها للاصل من غير معارض والاخرس الذي يعرف القراءة والذكر او يسمع ويعرف معناها بحركات لسانه في ظ انها اي القراءة في لهوانه لان على غير الحروف بالصوت ولا يسقط المسور بالمعسور ويعتقد قلبه كما في كتب المحقق اي على القلب ما يعرفه ويسمعه من القراءة والذكر قال لان القراءة معتبرة في نعدها فلا يكون تحريك اللسان كالامع البتة قلت هذا كما مر من اجزاء افعال على القلب في الايمان للركوع والسجود والرفع منهما ولعل الشيخ انما اهمل

لان التحريك بالقراءة يتضمنه وسلوك كتب الشهيد من عقد القلب بالمعنى مسامحة بل اعتبار العقد بالالفاظ على انه انما ذكر معنى القراءة وقد يقال ان معناها الالفاظ او ان اراد معانيها فقد يكون اعتبارها لانها لا تنفك عن من يعقد قلبه بالالفاظ اذا عرف معانيها او لان الاصل هو المعنى فانما سقط اعتباره عن اللسان لحق لفظه رخصة فاذا فقد اللفظ وجب العقد بالمعنى ولعل في اللسان تغليبا على الشفة والثنايا او في حكمه الممنوع من النطق لخوف نحوه وقال الصادق ع في خبر السكوني تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه قال الشهيد هذا يدل على اعتبار الاشارة بالاصبع في القراءة كما في التكبير قلت يعني ان يحرك لسانه ان امكن والا اشار فان لم يمكن كبعضه الاصل ثم الاشارة بالاصبع لعلها انما تفهم التوحيد فانما تفعل لافهام ما افاده من القران والذكر واما الاخرس الذي لا يعرف كالذي لا يسمع فلا يمكنه عقد القلب بمحصل الالفاظ فان كان يعرف ان في الوجود الفاظا وان المصلين ياتون بالفاظ او قراءة مكنه العقد بما يلفظه ويقرأ المصلي فهل عليه تحريك اللسان الوجه العدم للاصل وما اسنده الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل ... في صلوته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه وان يتوهم توهما قال لا باس ولذا اكتفى في كره ونهاية الاحكام بجاهل القران والذكر اذا ضاق الوقت وفعل المرشد بالقيام قدر الفاتحة وفي الذكرى الوجوب لعموم خبر وجوب التحريك بالحروف اذا امكن فاذا لم يمكن الحروف لم يسقط التحريك لان الواجب بما هو التلفظ بالحروف فالتحريك تابع له في الوجوب اذا لم يمكن التلفظ بها ابدى منا الاتى فلا يجب على الذي يعرف ويسمع ايضا اذ لا حرف فلا صوت لان القراءة كحديث النفس بتحريك اللسان في اللهوات من غير صوت مما العمد الشارع هنا ومن يصلي خلف امام تبقه ولا ياتم به فعموم الخبر لا قراءة لهذا الاخرس نعم ان كان ابكم اصم خلفه لا يعرف ان في الوجود لفظا او صوتا فحجة ان يكون عليه ما يراه من المصلين من تحريك الشفة واللسان معه في قراءة الاخرس شهادته التشهد بما هو سنه مع كل عقد بالقلب نحو المهذب وكلما يريد بالاعتقاد تحريك اللسان معه تنزيلا له العدم الصوت منزلة الاعتقاد ولو قدم السورة على الحمد عامدا بها جزء الصلوة اعاد الصلوة لان ما فعل خارج عن الصلوة المامور بها وكذا ان لم ينو الجزئية وابطلناها بالقران لانه يعتبر بعد الحمد لم يكن قد يكرر سورة واحدة قرانا قال الشهيد ولو لم يوجب السورة لم يضر التقديم على ... لانه اتى بالواجب وما سبق قراءته لا تبطل الصلوة نعم لا يحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحمد لا يكون مؤديا للمستحب قلت ان نوى بها الجزء المستحب اتجه البطلان والحلبي ... ان عليه سورة بعد الحمد فان ... العموم للحمد فسوا لا يبرئه بنيته الجزئية ونحو المبسوط ونهاية القران وتبعيض السورة محرم ما غير مبطل ... فيها نسيانا استانف القراءة التي فيها هو هي قراءة السورة اما عمن ما قراها او سورة اخرى لا يبطل الصلوة وان كانت السورة فعلا اكثر اخبار جعل الصلوة للاصل غير معارض مع تجويز العدل عن سورة الى اخرى ... صحيح علي بن يقطين انه سال ... عن القران بين سورتين ونطق الاخبار بانها لا ... الا الصلوة من ... والقبلة والطهور والركوع والسجود وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل يصلي له ان يقرأ في الفريضة فيمر بالاية فيها التخويف فيبكي ويردد القران قال نعم وفي مسائل علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ فياخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان قد ركع وسجد قال ع ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض وفي خبر ابي بصير انه سال الصادق عليه عن رجل نسي ام القران فقال ان كان لم يركع فليعد ام القران ومضمر سماعة انه سال عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع واما ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن رجل افتتح الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل فانما معناه ان الصلوة صحيحة ويقرأ فاتحة الكتاب اذا ذكرها الا فيما يستقبل من الركعات والمراد ذلك اذا ذكر بعد الركوع ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة على نية الجزئية اتفاقا وتخيير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بالاجماع والنصوص لكن في الاحتجاج للطبرسي عن الحميري انه كتب الى القائم ع يسأله عن الركعتين الاخراوين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروي ان قراءة الحمد وحدها افضل وبعض روى ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما نستعمله فاجاب ع قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم ع كل صلوة لا قراءة فيها فهي خداج الا العليل ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة والوجه حمله على نسخ الفضل اي ان التسوية بين القراءة افضل وسواء في التخيير نسي القراءة في الاوليين ام لا كما في ط وقطع به في التحرير وقواه في المنتهى والتذكرة وقربه في نهاية العموم والاصل وان كانت القراءة اذا نسيها احوط كما في ... لانه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لخبر الحسين بن حماد انه سال الصادق ع اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة ولا ينافيه صحيح ابن عمار انه سأله ع عمن يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فتذكر في الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قال نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها لجواز ان يراد النهي عن الحمد والسورة معا وقد يظهر التردد من نهاية الاحكام في فضل التسبيح من لفظ هذا الخبر فيحتمل الوجوب وتعينه قول الحسن واذا لم يقرأ فيهما كفاه ان يقول ما سمعته مرة كما في المقنعة والنافع وشرحه للاصل ولخبر زرارة انه سال ابا جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ويمكن ان يكون بيانا لاجزاء ما يقال لا عدده وقال الصادق ع في صحيح الحلبي اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولذا اختار المحقق في المعتبر عدم وجوب الترتيب فاما ابي علي واستشكل في التحرير واختار الوجوب في التذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى احتياطا وعملا بالمعروف المشهور وحملا للخبر على بيان اجزاء ما يقال لا ترتيبها ولم اقف في هذا على حديث الذي ذكرناه ولا يعني خبر زرارة اصح ما بلغنا في هذا الباب قلت وخبر زرارة رواه ... يعقوب عن محمد بن اسمعيل ويستحب ان يقول الاربع ثلثا لما حكاه ابن ادريس عن كتاب حريز من رواية عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما فقال اذا كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع وما رواه الصدوق في العيون عن تميم بن عبد الله القرشي عن احمد بن علي الانصاري انه صحب الرضا ع من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يركع وعلى ما في بعض النسخ وما روي ايضا عن الرضا ع انه قال تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاولتين وفي الركعتين الاخيرتين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقرأها في كل

كتاب الصلوة وكيف الثنا

ركعته منها ثلث مرات ولا يستحب الذكر مطلقا والخروج عن خلاف من اوجبه والحسن والتبع في ظاهر النهاية ومختصر المصباح والاقتصار الخ
وهو خيرة التلخيص واحتاط بها المحقق واما الصدوق في الهداية والسيد في المصباح والجمل والغنية والشيخ في المصباح وط والجمل وعمل يوم وليلة وسلار وابن ادريس
والمراسم فاختار واعتبارها سقاط التكبير حكي عن الحسن والقاضي ولم اظفر بخبر واما قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحاتم تكبر وتركع وفي خبر حريز عن زرارة الذي حكاه ابن ادريس في اخر كتابه ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع فانما يدل على التسع كما في المعتبر وهو خيرة الصدوقين في الرسالة والفقيه والحلبي فقد يكون وجه ابدالك بينها وبين
ما مر من خبر زرارة قال ابن ادريس واخصر الاربع المستحبة وخبر الكندي بن المعشرة والاثنتي عشرة وقال ابن سعيد تجزي عنها يعني القرائة تسع كما تسبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله ثلثا واربع تجزي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واد ناه سبحان الله ثلثا وهو عمل جميع ما مر من الاخبار وقول الصادق ع في خبر البصري في الجهري
من القرائة في الركعتين الاخيرتين ان يقول سبحان الله سبحان الله والحلاق صحيح ابن عمار انه سأله ع عن القرائة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام
يقرء بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرء فيهما وان شئت فسبح وخبر علي بن حنظلة انه سأله ع عن الركعتين الاخيرتين ما تصنع فيهما فقال ان شئت
فاذكر الله قال فاني لك افضل فقال لهما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وان كان الاول حملناه على المعهود وفي صحيح عبيد بن زرارة انه سأله ع
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر فقال تسبح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت قرأت فاتحة الكتاب فانها مجهود ودعاء قال المحقق والوجه عندي القول
بالجواز في الكل يعني هذا والاربع والتسع والاثنتي عشرة وذكر الله كما في خبر علي بن حنظلة الا ان الجهر وان كانت الرواية الاولى بهما الاربع اولى مما ذكر في هذا هو
لكن ليس بلازم قال الشهيد هو قول حسن لكن العمل بالاكثر اولى مع عدم اعتقاد الوجوب حكي عن البصري الميل اليه لعدم الترجيح والاعتراض بلزوم الترجيح بلا وجه
والعدم والجواب بلزوم التزام كالتخيير بين الاتمام والقصر وقال الحلبي يستحب في الاولى والثانية تسبيح هو ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا اخمسا
واد ناه ثلثا في كل ركعة قال الشهيد ولا باس باتباع هذا الشيخ العظيم الشان فان استحباب تكرار ذكر الله وبتعذر للامام اختيار القرائة فيهما كما في الاستبصار وبين
لقول الصادق ع في صحيح منصور اذا كنت اماما فاقرء في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب فان انت خفت فسبح فقد فسبحت افضل ولم تفعل وسمعت خبر البصري عن القائم
المفضل للقرائة من غير تخصيص بخبر محمد بن حكيم عن الكاظم ع وعن الحسن بتفضيل التسبيح مطلقا وهو مظنة الصدوقين وابن ادريس لقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة الاقرئن
في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اما ما دام فاتحة الكتاب فان سأل الصادق ع عن علة ما ذكر التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل
من القرائة فقال لان النبي لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل
من القرائة وما مر من قوله ع في صحيح ابن عمار الى اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها على وجه جمع ابو علي فاحسن بان الامام ان امن الحوق مسبوق بركعة استحب التسبيح والا القرائة
واستحب في المدروس التسبيح للمنفرد والقرائة للامام وسأل علي بن حنظلة الصادق ع اي ذلك افضل فقالا والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ويجزي
المستجل والمريض في الاولتين الحمد هنا بالاجماع والنصوص وهل يتعين لوقت ما يسقط السورة ظاهر التذكرة العدم واحتمل الاخيرين في يه واقل الجهر سماع القريب
الذي لا اقر به منه تحقيقا او تقديرا لانا لا علان والاظهر وحد الاخفات سماع نفسه كذلك كذا في المذكرة والمنتهى وبه الاحكام وهو يعطي خروج ما اسمع
الغير من الاخفات كقول الشيخ في التبيان وحد اصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه صرح منها قول ابن ادريس وحد الاخفاء اعلاه
ان لا يسمع اذناك القرائة وليس لاحد ذلك بل ان لم يسمع اذناه القرائة فلا صلوة له وان سمع من عن يمينه وشماله رصا جهرا فاذا فعله عامدا بطلت صلوته وقول الراوندي
في تفسير احكام القرآن قال الجهر ان تسمع من بليك والاخفاء ان تسمع نفسك وقول المحقق في الاحتجاج للجهر بالتسمية انما رواه الجمهور الى ان قال ولا
نعني بالجهر الا اسماع الغير قيل ان سمعها القريب منه لم يكن سرا فتبطل صلوته بان قصد اسماعه قطعا الصيرورته جاهرا امالو لم يقصد ففي الابطال اشكال
اقربه الابطال ان صدق عليه قال الجهر قلت عسى ان لا يكون اسماع النفس بحيث لا يسمع من بليه مما لا يطاق ويدل على السماع ما مر عن العيون من احمد بن علي
الرضا ع ما بقوله في الاخيرتين من التسبيح او في التحرير قال الاخفات ان يسمع نفسه ونحو بعض التخفيض هو كالنص في الاخفات مع اسماع الغير وفي موجز الحاوي ان اعلاه
سماع الجهر وفي نهاية الاحكام انهما كيفيتان متضادتان وظاهر ما في شرح كتب المتاخرين من ان الجهر بما يتحقق بالكيفية المعروفة في الجهر ولا يكفي فيه اسماع الغير وان
كان بعد كثير مع احتمال ان يكون المنفي اشتراط اسماع الغير في الجهر وعدمه في الاخفات والاجهر على المراة في صلوة بالاجماع ولكن روى الجهري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن النساء هل عليهن الجهر بالقرائة في الفريضة قال لا الا ان يكون امراة توم النساء فتجهر بقدر ما تسمع
وهذا الخبر دليل على ما في التهذيب من خبري علي بن جعفر وعلي بن يقطين عنه ع في المراة توم النساء ما حد رفع صوتها بالقرائة والتكبير فقال ع بقدر ما تسمع
بضم التاء تسمع من لا سماع ولم اظفر بقنوتي توافقه وفي كري اوجهرت وسمعها الاجنبي فالاقرب لفساد التحقق النهي في العبادة قلت لا نفاق كلمة الاصحاب
على ان صوتها عورة يجب عليها اخفاؤه عن الاجانب وان لم يسمعها عد ذلك ظواهر الكتاب والسنة قال ولو سمعها المحرم او النساء ولم يسمعها احد فالظاهر الجواز للاصل
عدم وجوب الجهر عليها لمعلل بكون صوتها عورة وفي المدروس الاقتناء بالجواز وهو جيد وبعد رفيه اي الجهر فعلا وتركا او في كل منه ومن الاخفاء الناسي والجاهل
بالاخلال في كل المنتهى في كر به الانفاق وسمعت النص عليه عن زرارة في الصحيح انه سأل ابا جعفر ع عن الجهر فيما لا ينبغي الجهر فيه الاخفاء فيما لا ينبغي الاخفاء فيه
وترك القرائة فيما لا ينبغي القرائة فيه لا ينبغي فقالا ع اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولا يلاف كما في فالي
الصدوق وثواب الاعمال والفقيه به والهداية بوط والاصباح بز والجامع فع لما في مجمع البيان عن ابن عباس عن احدهما ع قال الم تر كيف فعل ربك
ولا يلاف قرئتا سورة واحدة صحيح منصور قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرء الضحى والم نشرح في ركعة فان الظم قرائتهما في ركعة من فرض المجموع مما مر من تحزم القران
وفي كر به الاحكام انه مكروه وحرام فلا يقع عن الامام الا وهو واجب في الاستبصار ان الضحى والم نشرح سورة واحدة عند محمد ع وفي التبيان والمجمع ان اصحابنا روا

اتحادهما واتحاد الامر بهن وفي التحرير والتذكرة وبه الاحكام انه قول علمائنا قلت لانه ظاهر ما في المجمع عن المبسوط وفي المعتبر والمنتهى عن البزنطي عن المفضل بن صالح عن قول الصادق عليه السلام لا يجمع بين السورتين في ركعة الا الضحى والم تشرح لم تر كيف لائتلافهما وارتباط احداهما بالاخرى لانهما واحدة كما في الصحاح سورتان كما في التبيان مع جواز انقطاع الاستثناء وبراءة الاتحاد وحكم الصلوة من وجوب الجمع بينهما في ركعة ولذا اقتصر جمع عليه لانه ظاهر ما في الخرائج والجرائح من خبر داود الرقي قال فلما طلع الفجر قام يعني الصادق عليه السلام فاذن واقام وقام عن يمينه وقرئ في اول ركعة الحمد والضحى وفي الثانية بالحمد قل هو الله احد ثم قنت ثم سلم ثم جلس وان حملنا على الفريضة لان تركه لم يشرع لا بدل على تركهم وفي المعتبر والمنتهى نسبته وجوب الجمع بينهما في ركعة الى الصدوق والشيخين وعلم الهدى والاحتجاج لهم بخبري التخالم المفضل والاعتراض بان اقصى مدلولهما الجواز قال الشهيد فان قلت لو كانتا سورتين لم يقرأ بينهما الامام لانه بفعل الحرام ولا المكروه فدل على انهما سورة وكل سورة يجب بعضها في الفريضة قلت لم لا نستثنيها من الحرام او المكروه لشاهد ما في الاتصال قلت اذا ثبت الجواز وانضم اليه الاحتياط وجب الجمع ويجب البسملة بينهما على رأي وقال ابن ادريس لا تجب بينهما في المضاف قال وايضا الاختلاف في عدد اياتهما فاذا لم يتبسمل بينهما انفصل عن عددهما فلم يكن قد قرنهما جميعا قلت هو مبني على عدم الخلاف في كون البسملة اية تامة او بعض اية من السورة قال وايضا طريق الاحتياط يقتضي ذلك لانه يقرأ البسملة بقصد الصلوة بغير خلاف وفي تركه قرانتها خلاف وفي الاستبصار والجامع ويجب ان لا يبسمل بينهما وفي التبيان والجمل ان الاحوط لا يفصلوا بينهما بها وفي النهاية انهم اوجبوا ذلك واجمع له في خلف باتحادهما واجاب بمنع بطلان وجوب قرانتهما وبعد التنزل يمنع ان لا يكون كسورة النمل وفي المعتبر الوجه انهما ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانت سورة واحدة كما ذكره علم الهدى والجعفي وابن بابويه فلا اعادة للاتفاق على انها البسملة بين من سورة والمعوذتان سورتان من القرآن بالاجماع والنصوص وكان ابن مسعود ينكر الفصل بهما في الفريضة ناسبا حق اتمامها او قرانة البسملة اليهما الى الفريضة وصحت كما في خبر الملاصل لا معارض له لان افضل ذلك قضى البسملة بعد الصلوة بجواز تاخيرها للمانع والمبادر كما في خبر عمار انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي النافلة وهم يقرأون اية من الفرائض فلا يجهر كيف يصنع قال لا يجهر في مضمر سماعة اذا ابتليت بهذا مع امام لا يجهر فجهر بك لا يضرك والركوع والسجود والصلوة الفريضة اقوى ما فيه واما قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد مضمر سماعة من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا اخذها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب ليركع فيحتمل النفل لكن روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال الخاء عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم يركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم يركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بجيدة ويحتمل هو والخبران التعمد للحكم بالبطلان ويكفي لهما الصحو للاصل وتجاوز المحذور ببعض جزء زيادة المتقدم ولذا يحمل عود ضميرتها الى الفريضة قال الشهيد مع قوة العمل بظاهر ما دام قائما قال قطب الراوندي المنهي قلت لان عمل بزيادة السجود في الخبر الاقرب وجوب العدل الى سورة اخرى ان لم يتجاوز السجدة بتجاوز النصف ولا لخبر عمار المتقدم ولو جوبه اذا ارتج عليه لان عامة القرآن سهوا وفي المضي قرانة السجدة عمدا وتردد في التذكرة وبه الاحكام لتعارض عموم النهيين وفي النافلة يجب السجود لها في الصلوة وان تعمد قرانتها فانه يجوز للاصل وما مر من ضمر سماعة والاجماع كما هو الظاهر واما السجود لها في الصلوة فلا صل من غير نافع وما مر من خبر الحلبي وسماعة وبه صرح الشيخ في بعض كتبه والكشي وبنحو درس سعيد صرح ابن ادريس والمحقق بالوجوب في الحالين ان سجد جاز وان لم يسجد جاز ولعله اعتبر منع الصلوة من المبادرة وان كانت نافلة وهو ضعيف كذا ان استمع وهو في النافلة لمثل ذلك ثم ينهض ويتم القرانة ويركع بها وان كان السجود اخيرا استحب بعد النهوض قرانة الحمد ليركع عن قرانة الخبر الحلبي وسماعة وفي ط او سورة اخرى او اتم وقد يكون استفاد العموم من عموم العلة ولا يتعين عليه لتغليبه الصلوة وقول امير المؤمنين ثم في خبر هيب بن وهب فان قرأ السورة السجدة اجزاه ان تركع بها وهو اولى مما فهمه الشيخ منه من الاجتزاء بالركوع عن السجود لها فان لفظ اجزاه بالباقي المنسي دون اللام والواخل بالموالات الواجبة بين الفاظ الحمد والسورة كالبين المتضايفين والمتعاطفين والصفة وموصوفها والشرط وجزائه والعامل ومعموله فقرانتهما من غيرها من القرآن او غيره ناسيا او قطع القرانة ناويا به القطعها وسكت استانف القرانة كما في بع لوجوب الموالات للناسي بطلان لفعل بنية القطع مع القطع وصحة صلوته للاصل فان القرانة ليست ركنا وفي ط اعادة الصلوة اذا نوى القطع فسكت لعله مبني على ان نية قطعها يتضمن نية الزيادة في الصلوة فلم يشرع او نقصها فصار في نية الصلوة غير مشروعة فيبعد مع انه قد يخلو عن ذلك ما في كر ثم من ان نية المنافي اما ان تبطل بدون فعله او كما سيوه منه نص عليه في فصل النية فان كان الاول بطلت الصلوة بنية القطع وان لم يسكت وان كان الثاني لم تبطل ما لم يسكت طويلا بحيث يخرج عن صدق المصلي او يركع وفي ط وكر وبه الاحكام فيما اذا قرأ بينهما من غيرها سهوا القرانة من حيث انتهى اليه يحتمله ما في الكتاب من الاستيناف وهو لو جرا لم ينظم نظام الكلام للاصل وما في بقية الاحكام من ان الموالات هيئة في الكلمات تابعة لها فاذا نسي القرانة ترك المتبوع والتابع فصلها بالاتيان بها واذا دعى الموالات خاتما ترك التابع ولا يلزم من كون النسيان عذرا في الاضعف كونه عذرا في الاقوى وقطع لقرانة بغير الوجوه ليس من الاخلال بالموالات الواجبة والاخلال بالموالات الواجبة عمدا تبطل الصلوة لانه نقض لجزء الصلوة الواجب ومخالفة للنصوص البيانية عمدا وفي ط وكر وظ بع استيناف القرانة الا الصلوة للاصل وفيه تعمد ابطال الجزء منها واجب مبطل لها وفي بقية الاحكام لو سبح او هلل في اثنائها او قرأ اية اخرى بطلت الموالات مع الكثرة عرفا لتنافي ولا تبطل شيئا منها سوى الرحمة والتعوذ من التقمه عندها لانه فوت الماموم على الامام ولا نحو حمد للعاطس للامر بها للنصوص وكذا تكريرها على ما في بقية الاحكام والتذكرة سواء اوصلها بما انتهى اليه او ابتدا من المنتهى خلافا لبعض الشافعية في الاول قال ولو كرر الحمد عمدا ففي بطلان الصلوة به اشكال ينشأ من تخالف المامور به من التسويغ تكريرها فكذا السورة قلت روى الحميري بطريق الاستاد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل يصلي ان يقرأ في الفريضة الاية فيها التخويف فيسكت ويرددها يقرأ القرآن ما شاء ولو سكت في اثناء الحمد او السورة سهوا او عمدا لا بنية القطع اي قطع القرانة او نواها في قطع القرانة ولم يفصل فلم يسكت صحت الصلوة والقرانة الا ان يسكت طويلا يخرجه عن صدق القاري والمصلي بخلاف ما اذا نوى قطع الصلوة فانه يبطلها فان في كره وبه الاحكام لان الصلوة تحتاج الى النية واستدامتها حكما بخلاف القرانة ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية من الصلوة ومن الركعات وفاقا للاكثر للامام وغيره لقول الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون المروي في العيون عن الفضل الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات ستة وما

في وجوب الجمع بين السورتين

في وجوب العدول عن المضمر

في استحباب الجهر بالبسملة

في محلها

في وجوب قصد القرانة

كتاب الصلوة من كتاب الثنا

فيها ايضا من رواية ابن ابي الضحاك من انهم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلوته بالليل والنهار وتظافر الاخبار بفضله وكونه من علامات الايمان وفيه ترك الاثم فان من العامة من يتركه كلا ومنهم من يخفيه ما في الجهر به فالجهر به انما علامة الايمان والجهر صفوان بال صلى خلف ابن عبد الله ثمانيا ما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وزين العابدين عم كابي حمزة ان الصلوة اذا افتتحت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول اهل ذكرته فان قال نعم ذهب ان قال لا ركب على كتفه فكان امام القوم حتى ينصرفوا فقال جعلت فداك ليس يقرء وما القراءة قال بلى ليس حيث تذهب انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيها لا يجهر بالقراءة في الموضعين قال يريد بذلك الظهر والعصر قال لعله يمكن ان يكون مراده قبل الحمد بعدها ولا يجب للاصل وتصير الجملتين مثالا الصم عم عمن يقرء بسم الله الرحمن الرحيم يريد بقرء فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا واوجبه لقاضي في المهذب بظم والحلبي في اولي الظهرين واحتاط به فيها ابن زهرة ويظهر قول الصادق عم في حديث شرائع الدين المروي في الخصال عن الاعمش والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب يحتمل الثبوت والوجوب في الجهرية ويستحب الجهر بالقراءة مطلقا في البسملة وغيرها في الجمعة بالنصوص والاجماع كما في بهاء الاحكام والمعتبر والتذكرة وكري والمنتهى الا ان فيها اقتصر على قول الاصحاب في الوجوب وعدمه الاصل عدمه وفي ظهرها على راي وفاق للشيخ والكندري لان الصادق عم سئل في صحيح الحلبي وحسنه عن يصلي الجمعة اربعا يجهر فيها بالقراءة قال نعم وفي صحيح ابن مسلم صلوا في السفر صلوة الجمعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة قال فانه ينكر علينا الجهر بها في السفر قال اجهروا بها وفي فقه الرضا ع عليه ولا فرق بين ان يصلي جماعة او فرادى كان علي الشيخ وحسن الحلبي وروى السيد اختصاص الجهر فيها بالجماعة قلت ولعلها رواية الجهري في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن رجل صلى لعيد بنا وحده والجمعة هل يجهر فيها بالقراءة قال لا يجهر الا الامام واختاره ابن ادريس للاحتياط والاحوط فاختياره لتحقق من ترك الجهر فيها مطلقا لصحيح جميل انه سأل الصادق ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر لا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت انما يجهر اذا كانت خطبة وحجة لما علل عن محمد بن مسلم قال سئلته عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر لا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبته واذا احتملها ما ذكره الشيخ من ترك الجهر للانكار كما في صحيح ابن مسلم المتقدم وروى الصدوق في صحيح الحلبي ثم قال هذه رخصة والاخذ بها جايز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الا ناس وحده فهي كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان تكرر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبته في السفر جهر فيهما وفي بعض النسخ والاصل انما يجهر فيها اذا كانت جماعة وعلى كل فالظاهر انما يجوز الجهر في الظهر جماعة دون فرادى ويستحب الترتيل في القراءة للامر والاخبار ومناسبة الخشوع والتفكر ولذا استحب في الاذكار قال في المنتهى وفاقا للمعتبر بان يتمهما من غير عجلة وفي تهذيب وتغني به ببيان الحروف واظهارها والامر يجب بحيث يشبه لغنا وكان المبالغة قد تشبه لغنا وكان النبي في قول الجوهري الترتيل في القراءة التوسل فيها والتبيين بغير بغي ثم التبيين كما قال الزجاج لا يتم بالتعجل فالترتيل يتضمن الثاني في الاداء كما في البيان وغيره واصله من قولهم ثغر رتل كحسن خشن اذا كان مفلجا لا لصقا كان المرتل عند كل حرف وقفة فشبه بتفليج الاسنان قال علي بن ابرهيم في تفسير ورتل القرآن ترتيلا قال بينه تبيانا ولا تنثره نثر الرمل ولا تهذه هذ الشعر وفي الكافي مسندا عن عبد الله بن سليمان انه سأل الصادق ع عن قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال امير المؤمنين عم بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرع به قلوبكم القاسية ولا يكون هم احدكم آخر السورة وفي مجمع البيان عن ابي بصير عنه ع هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك وفي العين الترتيل تحسن القراءة والثغر رتل حسن النقد ومرتل مفلج ورتلت الكلام ترتيلا اذا امهلت فيه واحسنت تاليفه وهو مرتل في كلامه وتنزل اذا فصل بعضه من بعض في ترسل وكري هو حفظ الوقوف واداء الحروف كانه عنى بحفظ الوقوف ان لا يهذ السورة ولا ينثره نثر الرمل وفي المجمع عن سلمة كان النبي يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف وربما كان يقرء السورة ثم يقف ثم يقرء السورة ثم يقف يعني الترتيل واجبا اذا اريد بالنطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض بدل على الثاني يعني الوجوب قوله تعم ورتل القرآن ترتيلا والامر للوجوب ويستحب الوقوف في محله اي محل يحسن فيه الكلام ودخوله في الترتيل وقول الصادق ع في خبر محمد بن المفضل ومحمد بن يحيى بكره ان يقرأ اول السورة ثم يقف ثم يقرأ ثلثها او نصفها او ثلثيها ولا يجب للاصل وصحيح علي بن جعفر عن الرجل يقرء في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى معها في النفس الواحد قال افتاده فيه ان شاء غيره وكذا يجوز الوقف على كل كلمة اذا قصد النفس وان لم يقصد على غير المضاف بل يكره فيجب بذكر الاسماء المعدودة ويستحب المتوجه امام القراءة فقال الصادق ع في حسن الحلبي تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي الى آخر الكلام وفي الاحتجاج للطبرسي عن صاحب الزمان في جواب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري التوكة التي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم بن محمد صلى الله عليه وآله ومنهج دينه وما انا من المشركين الى آخرها سمعت وعن الصادق ع عن الحسن بن راشد اذا قلت لك فقل على ملة ابرهيم ومنهاج علي بن ابي طالب ع والاتيام بال محمد حنيفا مسلما وما انا من المشركين وفي المقنعة والمراسم على ملة ابرهيم ودين محمد ولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وفي الكافي والغنية ولاية امير المؤمنين علي والائمة من ذريته قال الشيخ في عمل يوم وليلة فاذا قدم التوجه كبر تكبيرة الاحرام وقد بعدها كان جايزا ويستحب التعوذ بعدها اي التوجه امام القراءة للكتاب والسنة والاجماع وعن مالك عدم استحباب التعوذ في الفرض وعن ابن سيرين انه كان يتعوذ بعد القراءة ولا يجب كما حكي عن ابي علي ان الشيخ بناء على ظاهر الامر في الآية وبعض الاخبار للاصل وعدم نصوصية الآية في هذا المعقول ابو جعفر ع في خبر فرات بن احنف فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبال ان لا تستعيذ وفي الفقيه من ان رسول الله ص كان اذا قام الى صلوته واوجز كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وانما يجب عندنا في اول ركعة لحصول الغرض به للعامة قولان صوته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ورواية الجوزي عن النبي

فى القراءة

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كما رواه البزنطى عن ابن عمار عن الصادق عليه السلام والجبرى عن صاحب الزمان عليه السلام وهو الذى فى الجمع المقنعة وزاد القاضى بعد ان الله هو السميع العليم ويستحب قراءة سورة مع الحمد فى النوافل الرواتب وغيرها ثم قد يستحب فيها سور مخصوصة حسب ما نص عليه ويستحب قراءة قصار المفصل فى الظهرين والمغرب وفى نوافل النهار وهو متوسطاته فى الضحاء ومطولاته فى الصبح ونوافل الليل فى الثلثين قال الكل اهل العلم اول المفصل من سورة الحمد الى سورة الناس قال الخرون من ق الى الناس قال فرقة الذى هو الحكى عن ابن عباس انه من سورة الضحى الى الناس ثم قد قيل من الحجرات قيل من الجاثية وقيل من الصافات وقيل من الصف قيل من تبارك وقيل من الانفطار وقيل من انشقت وقيل من الفتح وقيل من الرحمن وقيل من الانسان وقيل من سبح قال ابن معن اذا طالت السورة الى العم واوساطه منها الى الضحى ومنها الى الاخر قصار والناضج كالكتاب ما استبنا ها ذكره الا فى النوافل فلم يتعرض لها نصا ولا فى فريضة فلعله يتوقف فى ذلك ويستحب فى فريضة ما يستحب فى النوافل من سورة التكاثر والزلزلة وشبههما فى الغداة والمزمل والمدثر والبلد والانشراح والفيل وشبهها فى الغداة وقال الصادق عليه السلام لا بن مسلم اما الظهر والعشاء الاخرة تقرء فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر فانها الاخرة فتصنع ما شئت ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاجاد بضد ذلك والجمعة التكاثر ونحوها واما الغداة فنعم بتسألون وهل اتيك حديث الغاشية لانه يوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وفى خبر عيسى بن عبد الله القمى كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الغداة بهم فيقرء بتسألون وهل اتيك حديث الغاشية ونحوهما وكان يصلى المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلى العشاء الاخرة بنحو ما يصلى فى الظهر العصر نحو من المغرب وفى خبر الحسين بن العلا الذى رواه الصدوق فى ثواب الاعمال من قرء انا انزلناه فى فريضته من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفرت لك ما مضى فاستانف العمل وعن على بن راشد انه قال لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه افضل ما يقرء فى الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد فان صدرى ليضيق بقرائتهما فى الفجر فقال لا ولكن لا يضيق صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفى الاحتجاج للطبرسى ان محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى كتب الى الناحية المقدسة يروى فى ثواب القرآن فى الفرائض وغيرها ان العالم عليه السلام قال يعجبنى ان لم يقرء فى صلوته انا انزلناه فى ليلة القدر كيف يقبل صلوته وروى ما تركت صلوته لم يقرء فيها قل هو الله احد وروى ان من قرء فى فريضته الجمعة اعطى من الثواب قدر الدنيا فيها فيهود ان يقرء الجمعة ويدع هذه السورة التى ذكرنا معها فقد روى انه لا يقبل صلوته ولا امرهما الا بهذا فوقع عليه السلام فى ذلك ما رأى واذا تركت سورة ما فيها الثواب قرء قل هو الله احد وانا انزلناه فضلها يعطى ثواب ما قرء وثواب السورة التى ترك ويهود ان يقرء غيرها بين السورتين وتكون صلوته تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل وقال الصادق عليه السلام فى خبر يونس بن عمار من مضى به يوم واحد فضيع فيه خمس صلوات ولم يقرء فيها بقل هو الله قيل له يا عبد الله قتلت من لا يحصين وفى خبر الحسين بن ابى العلا الذى رواه الصدوق فى ثواب الاعمال من قرء قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فى فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه ما ولدا وان كانا شقيا محى من ديوان الاشقياء واثبت فى ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا وبعثه شهيدا وعن ابى بصير انه قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت فضيلة فقال كيف اصنع بالثمانى ركعات قال اخففها استطعت قال ابو بصير وكان المكفوف قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم تقرء فى الزوال فقال ثمانين اية فخجل الرجل فقال يا ابا هرون هل رأيت شيئا اعجب من هذا الذى سألنى عن شئ فاجبته ولم يسألنى عن تفسيره هذا الذى يزعم اهل العراق انه عالمهم يا ابا هرون ان الحمد سبع ايات ثم قل هو الله احد ثلث ايات فهذه عشر ايات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون اية ثم قال عليه السلام فى خبر المثنى يقرء فى صلوة الزوال فى الركعات الاولى الحمد قل هو الله احد وفى الركعة الثانية الحمد قل يا ايها الكافرون وفى الركعة الثالثة الحمد قل هو الله احد اية الكرسى وفى الركعة الرابعة الحمد قل هو الله احد واخر البقرة من امن الرسول الى اخرها وفى الركعة الخامسة الحمد قل هو الله احد والخمس ايات من الاعراف ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفى الركعة السادسة الحمد قل هو الله احد وثلث ايات من الصفة ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفى الركعة السابعة الحمد قل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفى الركعة الثامنة الحمد قل هو الله احد واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الاية الى اخرها وفى المحاسن مسندا عن الحلبى فى ابى بصير عنه عليه السلام فى التخفيف لفريضته وتطويل النافلة من العبث وفى عيون اخبار الرضا عليه السلام مسندا عن عطا ابن ابى رباح انه كان يقرء فى اولى نوافل الظهرين واولى نوافل المغربين فى البواقى التوحيد الا ركعتين ما قبل الزوال وركعتين ما قبل العصر فلم ينص فيها على شئ وانه كان يقرء فى كل من اولى صلوة الليل بعد الحمد سورة التوحيد ثلثين مرة ويصلى صلوة جعفر بن ابيطالب اربع ركعات ويجعلهما من صلوة الليل ثم يركع ركعتين اخرتين يقرء فى الاولى منهما الحمد سورة الملك وفى الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ويقرء فى كل من ركعتى الشفع بعد الحمد التوحيد ثلثا وفى الوتر بعد الحمد التوحيد ثلثا والمعوذتين مرة وفى مصباح الشيخ روى انه يستحب ان يقرء فى كل ركعة يعنى من نوافل الزوال الحمد انا انزلناه وقل هو الله احد اية الكرسى وفى صلوة الليل يستحب فى كل من الاولتين بعد الحمد ثلثون مرة سورة التوحيد فان لم يتهيأ فمن الاولى التوحيد وفى الثانية الحمد وفى الستة البواقى مثل الانعام والكهف والانبياء ويس والدخان وفى كل من ركعتى الشفع التوحيد وانه روى فى الاولى سورة الناس وفى الثانية سورة الفلق وفى الوتر التوحيد ثلثا والمعوذتان وانه روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه كان يصلى الثلث الركعات بتسع سور فى الاولى التكاثر والقدر والزلزلة وفى الثانية العصر والنصر والكوثر وفى الثالثة الحمد وثبت التوحيد وانه يستحب فى الاولى الاربع بين العشاءين بعد الحمد التوحيد ثلثا وفى الثانية القدر وفى الثالثة اربع ايات من اول البقرة وفى سطر والهكم اله واحد الى قوله تعقلون ثم التوحيد عشر مرة وفى الرابعة اية الكرسى واخر سورة البقرة ثم التوحيد خمس عشرة مرة وانه روى ان فى الاولى بعد الحمد الجحد وفى الثانية التوحيد وفى الباقيتين ما شاء وانه روى ان ابا الحسن العسكرى عليه السلام كان يقرء فى الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور وفى الرابعة الحمد واخر الحشر وانه يقرء فى اولى الوتيرة بعد الحمد اية الكرسى والحمد وفى الثانية التوحيد ثلث عشرة مرة وفيه روى ايضا فى الست من نوافل الليل مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم الا طوال المفصل كما فى الكتاب وانما وجدته فيه يستحب فى صبح الاثنين والخميس فى الركعة الاولى اقرء اهل اتى وفى الثانية هل اتيك فقال الصدوق حكى من اصحابنا من ذهب الى ان كان يقرأهما فى صلوة الغداة يوم الجمعة يقرأهما فى صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقد اطلقه شاذان بن جبرئيل القمى وروى فى ثواب الاعمال مسندا عن ابى جعفر عليه السلام من قرأ هل اتى على الانسان فى كل غداة خميس وجبت له من الحور العين ثمانمائة عذراء وار بعة الاف ثيب حوراء من حور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله فى عشاء الجمعة والاعلى الخبر الذى رواه ابن بصير

التوحيد ٨

كتاب الصلوة مركب تفي للشام

وابن حازم عن الصادق عليه السلام وروى الاخير الصدوق في ثواب الاعمال وقال عم في الاخير الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرء ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وصلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فانما يعمل بعمل رسول الله ص وكان جزائه وثوابه على الله الجنة وقال عم في خبر الكناني واذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وبه قال الشيخ في الاقتصاد وعمل بهما ابن البراج وليلة الاضحى وقال الكاظم عم لعلي بن جعفر فيما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن وابيه في يصلي ليلة الجمعة الجمعة وقل هو الله احد وقال ابو جعفر عم في مرفوع حريز وربعي اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وبه عمل الحسن وفي صحيحها بها والتوحيد كما في اخبار الكناني وابي بصير وابن ابي حمزة عن الصادق عم وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه عم الذي رواه الحميري في قرب الاسناد بالجمعة والاعلى وفي خبر زرارة ومرفوع حريز وربعي عن ابي جعفر عم فيهما وفي ظهرها بالجمعة والمنافقين وكذا حكاه الصدوق عن شيخه الى حزاسم من فضل وفي خبر الكناني عن الصادق عم في عصرها بالجمعة والتوحيد ولعل الجمع بين الجلوس والصدق في المقنع في الفضيلة المختار في ظهرها غير الجمعة والمنافقين وفي المعتبر عن الصدوق وجوبها في ظهرها ويستحب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار لقول الصادق لبعض سالم في المرسل ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله الا ان يقوم القائم ويجهر الممرك وفي مرسل فضال الستر في صلوة الليل بالاخفات والستة في صلوة الليل بالاجهار في المعتبر والمنتهى وكرى الاجماع ويستحب القراءة الجحد في اول ركعتي نوافل الزوال واول نوافل المغرب واول نوافل الليل واول فريضة الغداة اذا صبح بها اي اخرها الى طلوع الحمرة واول نافلة الفجر واول نافلة الاحرام واول ركعتي الطواف ويستحب في ثوابها القراءة بالتوحيد وروى العكس هكذا في بيهوط والذي في بيب والكافي في خبر معلى بن مسلم عن الصادق عم قال لا تدع ان تقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن قبل الفجر الى اخر الخبر وان في رواية اخرى انه بيد وفي هذا كله بقل هو الله احد في الثانية بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الركعة الثانية بقل هو الله احد ويستحب قراءة التوحيد ثلثين مرة في اولى صلوة الليل فذكر الشيخ انه روى انه من فعل ذلك لم تنفل ليس بينه وبين الله عز وجل ذنب لا غفر له فهذا مستحب وقام من قراءة الجحد والتوحيد فيهما مستحب اخر ولا تنافي بينهما بوجه فاذا وسع الوقت وقوى على هذا فعله والا اقرأ السورتين وفي المقنعة استحبا قراءة التوحيد ثلثين في الاولى والجحد ثلثين في الثانية قال وان قرء في نوافل الليل كلها الجحد وقل هو الله احد ثلثين مرة فان لم يتمكن من ذلك قراها عشر عشرا ويجزيه ان يقراها مرة واحدة في كل ركعة الا ان تكرارها حسب ما ذكرناه افضل واعظم اجرا ويستحب سؤال الرحمة عند بنائها والتعوذ من النقمة عند بنائها لقول الصادق عم في خبر سماعة ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسئلة او تخويف ان يسأل عند ذلك الخير ما يرجو وبسئله الغاية من النار ومن العذاب وفي مرسل ابن ابي عمير ينبغي للعبد اذا صلى ان يتعوذ بالله من النار اذا مر بآية فيها ذكر النار سل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بها ايها الناس يا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا وفي خبر جابر عن احدهما ع ان رجلا من اصحاب رسول الله ص اختلفا في صلوة رسول الله ص فكتب الي بن كعب كانت لرسول الله ص من سكتة قال سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة ويجوز الاستقال من سورة بعد الجحد الى اخرى بعد التلبس بها ما لم يتجاوز النصف منها كما في المقنعة وبه قطع المهذب الا اصباح ويمنع الا في الجحد والاخلاص للاخبار كقول الصادق في صحيح الحلبي من افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد فلا يرجع عنها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون وفي خبر عبيد بن زرارة له ان يرجع بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وخبر ابي العباس الذي حكاه الشهيد عن البزنطي عن الرجل يقرء سورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد في اي النصف وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي عن ابيه جعفر انه سئل اخاه عم عن رجل اذا اراد ان يقرأ سورة فقرء غيرها هل يصلح له ان يقرء نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واما صحيح الحلبي الكناني وابي بصير عن الصادق عم في الرجل يقرأ المكتوبة بنصف السورة ثم يبدو له فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره فلا بد ان يحمل على جواز التعمد في غير الجامع فلم يبلغ النصف وحكاه الشهيد في ذكرى عن الجعفي ابي علي قال تتبين الاكثر اعتبارا النصف مع انه انما حكاه عنها وعن ابن ادريس عن الصدوق في العدد الى الجمعة والمنافقين وعن الرابع مع ان فيه التعاور قال الشيخ اعتبر مجاوزة النصف لعل مراده بلوغ النصف فما عبر فيه بالمجاوزة في البيان وهو لا ظهر للاصل والروايات وتنزيل الباقي على اظهر وانما استثنا التوحيد والجحد منها والمتم والاخلاص لتطوق بهما كما سمعته عن قرب وبه عمل الصادق عم لعمر بن ابي بصير يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون وخبر عبيد بن زرارة انه سأل الصادق عم رجل اراد ان يقرء في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرء بقل هو الله احد واقتصر الصدوق على التوحيد في الاستثنا ان مما انفردت به لا قامته خطر الرجوع من سورة الاخلاص وروى قل يا ايها الكافرون ايضا ان الوجه فيه مع الاجماع ان شرف السورتين لا يمتنع ان يجعل لهما هذه المزية وخبر المعتبر الكراهية واحتمل في ذكره قال المحقق لقوله عم فاقرء واما ما تبسر من القرآن ولا تتبع الروايات المذكورة بعضها رواية عمر بن ابي نصر قوة في تخصيص الاباحة انتهى والاقوى التحريم الا الى الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في ظهرها كما في المقنعة بشرط والاصباح وبشرط مع والتحريم والمنتهى والتخصيص في التعليم يعنون فاتحة الجمعة في الجمعة وظهرها فيجوز العدول اليها مطلقا كما في غير المقنعة وبشرط والاصباح مع لقول الصادق عم في خبر الحلبي اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين فيها وخبر عبيد بن زرارة انه سأله عم رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرء سورة الجمعة فقرء قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عم عن القراءة في الجمعة قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها فارجع اليها واحملها ابن ادريس على ان لا تبلغ النصف جمعا بينها وبين عموم ما تقدم وكذا الكندي وابنا بابويه وسعيد في الاصباح ان يجاوز نصفها اتم ركعتين واعتبرها ناقلة في المقنعة والمقنع ان قرء نصف سورة غير الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة اتمها وركعتي نافلة وفي الجامع ان لم ذلك وعن صباح بن صبيح انه سأل الصادق عم رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف وعن الجعفي يجوز العدول عن التوحيد الى السورتين في صلوة الجمعة وصبحها والعشا ايضا ولو قرء شيئا من سورة فعدل او تعذر الاتيان بالباقي للذب او غيره لكون السورة غير طويلة لا يسعها الوقت تنقل نظم بها ونزل النصف لا تحصيلا للواجب الذي هو

فى الركوع

اتمام سورة ولقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمار من غلط فى سورة فليعد اقل هو الله احد ثم ليركع وفى قصر السورة الى ان ان امكن استظهارا من المصحف للقرآن منه وحمل الخبر على القراءة فيتبعه فيها من غير مناف للصلوة لم يجب الاصل والخبر وعن زرارة فى الصحيح انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قرأ سورة فى ركعة فغلط ايدع المكان الذى غلط فيه ويمضى فى قرائته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ بآية واحدة فشاء ان يركع بها ركع ولا تعلق لمن يقول بتحتم كون السورة فى النوافل والنفل الا ان لا توجب سورة كاملة بعد الحمد فى الفريضة وكلامنا على الايجاب مع الاتمام لا بعد البسملة لانها جزء من كل سورة الذى هو جزء المعدل عنها فلا يجزى عن جزء المعدل اليها وقد يتردد فيه وكذا تعاد البسملة لو استمر بعد الحمد من غير قصد سورة معينة او قصد سورة فقرء غيرها مما عرفت هو ان سلم ففى الاخير ولذا قال الشهيد ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب اجزاء اول وآية ابى بصير السابقة يعنى صحيح الحلبى والكافى لصدق الامتثال قبل ولا حاجة الى القصد الى الحمد واذا قصدت السورة بغير واحد ونحوه لعلم بعلم غيرها الا نصا فانها اليها ومريد التقدم او التأخر خطوة او اثنين يكبت قال التخطى لوجوب القيام عند القرائة والتخطى مضى قول الصادق عليه السلام فى خبر السكونى يكفى عن القرائة وفى شبهة حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرء قال الشهيد هل الكف قبل وقوف فيه بعض المتأخرين والاقرب جوازه لظاهر الرواية ولان القراءة شرط فى القيام انتهى وفى الشرح فى روايته انه يجوز حلبه ولا يخرج فيهما ويؤيده الخروج عن هيئة المصلى بالقيام على قدم ولعدم الفصل الخارج فى الركوع وهو ركن فى الصلوة يبطل بتركه عمدا وسهوا فى اية صلوة واية ركعة كان على المشهور للاصل والاخبار خلافا للمبسوط فيهما نما يبطل بتركه فى الاخيرتين من الرباعية سهوا ان ذكره بعد السجود بل يهبط السجود ويركع ثم يسجد فهو بالحقيقة نفى الكيفية بعد السجود بمعنى عدم بطلان الصلوة بزيادته نعم حكى قولا من الاصحاب ان من نسى سجدتين من ركعة اية ركعة كانت حتى ركع فيما بعدها اسقط الركوع واكتفى بالسجدتين وجعل الركعة الثانية اولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وافتى بها ابن سعيد فى الركعتين الاخيرتين خاصة وعن حكم بن حكيم فى الصحيح انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشئ منها فقال يقضى ذلك بعينه قال لا يعيد الصلوة قال لا ويحمل على بقاء المحل وانما يجب فى كل ركعة منزه الا فى صلوة الكسوف وشبهه من الايات ان كانت ركعتين ففى كل منها خمس مرات فيجب فيها الانحناء بقدر يتمكن معه من وضع يديه على ركبتيه كما فى النافع وشرحه والاصباح على ركبتيه قال فى المنتهى كالمعتبر هو قول اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه اوجب عليه الانحناء وفى كونه ويترك الاحكام وضع راحتيه وفى كونه ان عليه اجماع من عدا ابا حنيفة نظر اما الكف كما فى الدروس او ما فوق الاصابع منها كما فى الشامى قال ابو جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة فان وصلت طرف اصابعك فى ركبتيك اجزاك ذلك واجب الجانى تمكن كفيك من ركبتيك لتصل اصابعك فى عين الركبة وتفرج بينهما ولا يكفى الانحناء بكل ولا المركب عسر من الانحناء الحرج وجمع عن معنى الركوع قال فى كونه ويترك الاحكام لا بد ان ينوى بالانحناء الركوع فلو قرأ اية سجدة فهوى للسجود فلما بلغ حد الركوع بدا له ان يجعل ركوعا لم يجزئ بل يجب ان ينتصب ثم يركع قال الركوع الانحناء ولم يقصد يعنى انما الاعمال بالنيات وانما يتميز الانحناء للركوع منه لغيره بالنية قال فى ير ولا فرق بين العامد والساهى على اشكال فلا من حصول هيئة الركوع وعدم اعتبار النية لكل جزء كما فى المعتبر والمنتهى وكونه غاية ان لا ينوى غيره عمدا ويجب فيه الطمانينة فيه بالاجماع كما فى الناصريات والمعتبر والمنتهى وكونه وفى الاجماع على ركبتيه ومعناها كما فيهما السكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره وان قل وهو معنى قول النبوى صلى فى خبر بكر بن محمد الازدى عن الصادق عليه السلام المروى فى قرب الاسناد للحميرى اذا ركع فليتمكن ويجب بقدر الذكر الواجب كما فى ير وكتب المحقق لتوقف الواجب هو الذكر واكها عليها وهو انما يتم اذا لم يزد فى الانحناء على قدر الواجب الا فيمكن الجمع بين مستلزمى الطمانينة والذكر حين الركوع مع عدم الطمانينة بقدره وروى الحميرى فى قربه بالاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يكون راكعا وساجدا فيحدث حدث هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه وسجوده فيحكه ما حكه قال لا باس ان شق عليه والصبر الى ان يفرغ افضل ويجب الذكر فيه للاجماع كما فى الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى والناسى الاخبار كما ستسمع بعضها من التسبيح وشبهه على راى وفاقا للمبسوط والسرائر للاصل وصحيح هشام بن الحكم انه سأل الصادق عليه السلام يجزى ان قول مكان التسبيح فى الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله وصحيح هشام بن سالم انه سأل ايضا عليه السلام يجزى عن ان قول مكان التسبيح فى الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم واقتضى خبر الجامع على هذا الذكر بدل التسبيح التعليل فى الاول بكون ذكرا لله بفيد العموم وكذا قوله عليه السلام فى خبر مسمع يجزيك من القول فى الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وفى صحيحه لا يجزى الرجل فى صلوته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن وفى الاسرار نفى الخلاف عن اجزاء مطلق الذكر والاتم تعين التسبيح للاحتياط ولقول الباقر عليه السلام فى بكر العضرمى ومن لم يسبح فلا صلوة له ولرواية فى الصحيح انه سأل عليه السلام يجزى من القول فى الركوع والسجود ثلث تسبيحات فى ترسل واحدة تامة تجزئ وفيه اجزاؤها بنا فى اجزاء غيرها وظاهر فى الاجماع عليه يجب الرفع منه والطمانينة فيه للاجماع والاخبار والتاسى يكفى فى هذه الطمانينة مسماها وطويل الهدى بحيث تصل ركبتيه او تقربان منها قبل الانحناء يجب عليه ان يهوى كالمستوى الخلقة لانتفاء حقيقة الركوع اذ انتفى الانحناء كالمستوى كما قدمناها والعاجز عن الانحناء الواجب بالى بالممكن فلا يهبط المبسوط بالمستوى ومنه لا يبعد الاعلى الانحناء على احد جانبيه لعله اذا تردد نيته الى بلوغ الكف لركبته وبين الانحناء من الجانبين ودون ذلك وجب الولى فان عجز عن الانحناء اصلا ولو بالاعتماد على شئ او قائما براسه ان امكنه كما فى خبر ابرهيم الكرخى عن الصادق عليه السلام والا فمومئا بالتمحض كما مر والقائم على هيئة الراكع خلقة او لكبر او مرض يزيد بالمضاء قيرا وجوبا كما فى ير ان لم يكن بحيث لو زاد خرج عن حمى الراكع للفرق اى محصلا للافتراق من القيام اللازم للركوع فى ظ والمعتبر والمنتهى وكره الا يجب وهو لا قوى لتحقق حقيقة الركوع وانما المنتفى هيئة القيام فان امكنه تقليل انحنائه او انتصاب بالاعتماد كان هو الواجب فان استشكل التحريم فلو شرع فى الذكر الواجب قبل انتهاء الانحناء الحد قبل الركوع او الى الحد الذى يريد وهو ما قبل الطمانينة متصلا بها او شرع فى النهوض قبل اكمال الذكر عامدا او ساهيا او بعده راكعا مطمئنا بطلت صلوته لوجوب ايقاع الذكر بتمام راكعا مطمئنا هذا ان تم وجوب الاطمينان بقدر الذكر او النهوض والا بوشر فيهما فان افتقر فى الركوع او الرفع او الطمانينة اليها بعده عليه وجب تحصيله ثم الاعتماد وفى قبل الاجزة ان افتقر الى احدهما فاتى فى المأ للوضوء وجب التكبير قبله ولا يجب فاقا للاكثر

عليه السلام فى بقصد الذكر وفى وجوب تعيين السلم
فى الركوع وفى
فى الركوع وفى وجوب الذكر
فى انحناء الركوع
قبل الركوع

كتاب الصلوة كشف اللثام

للاصل وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر محمد بن قيس اذا دخل صلوة احدكم الركوع وخبر زرارة انه سأل الباقر عليه السلام عن اقل ما يجزئ من الصلوة قال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قال ما سوى ذلك قلت فتشهد فريضة وخبر ابن مسكان عن ابي بصير انه سأل عما يجزئ في الصلوة من التكبير فقال تكبيرة واحدة واجب الحسن سلار ومحمل الانتصار في نحو قول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة وصحيح اطارد ثم لم تركع فقل وانت منتصب اكبر ثم اركع وفي حسنه بعينه اذا طارد ثم لم تركع وتتجافا فرفع يديك فكبر ثم اركع واسجد وظم بينهما الصلوة تحامد وقوله عليه السلام اذا حمد هكذا صلى وبضعفها مع المعارضة الاشتمال على المندوبات وفي ذكر يستقر الاجماع على خلافها ويستحب بكبر ايضا عقيب كل فريضة اذ نبه عليه السلام في تكبيرة الاحرام وكلما عند كل تكبير العرفت من كونه زينة لها لا متبلا او قول الصادق عليه السلام في خبر ابن مسكان الرجل يرفع يديه كلما هوى الى الركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وفي ذكر عن كتاب الحسين بن سعيد عن علي عليه السلام ورفع اليدين في التكبير هو العبودية وفي مجمع البيان عن الاصبغ عنه عليه السلام ان زينة الصلوة ورفع الايدي عند كل تكبير الى غير ذلك واما قول الكاظم عليه السلام في صحيح ابن عمار في صحيح ابن عمار ان يرفع يديه في الصلوة ليس على غير ان يرفع يديه في الصلوة فانما معناه فاما قاله الشيخ من انه على الامام اكد ويستحب قول سمع الله لمن حمده ناهضا من الركوع اي بعد رفع الراس منه كما في سائر كتبه وكتب المحقق وه والمقنع والجامع والمصباح ومختصره وزهر للاخبار وقال المحقق انه يقول عند ارفع فاذا استوى قائما قال الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وهو ظم الاقتصاد قال الشهيد وهو مروي بالاخبار المعترضة بان الجمع بعد انتصاب والامر كما قال ويستحب التسبيح سبعا او خمسا او ثلثا واكثر فضل ابان بن تغلب انه عد للصادق عليه السلام ستين تسبيحة وعن حمزة بن حمران والحسن بن زياد انهما عدا له اربعا او ثلثا او ثلثين وقال عليه السلام تمام وامر البزنطي في المحاسن بعده عن ابي اسامة عليكم بطول الركوع والسجود لا يجب الثلث على المختار كما في الكافي وظم المقنعة وكتب الصدوق وحكي عن الحسن الاصل وقول الصادق عليه السلام ابن سنان الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وصحيح علي بن يقطين انه سأل الكاظم عليه السلام عن الركوع والسجود فقال ثلثة وبجزيك واحدة وصحيح زرارة انه سأل الباقر عليه السلام عما يجزئ من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل واتعد تامة يجزئ وما استمعه من جبران من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنين نقص ثلثيها وفي قضا الاجماع ودليلهم بعض الاخبار كخبر حماد في بيان الصلوة وصحيح ابن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة فقال ثلث تسبيحات مترسلا وقوله عليه السلام في خبر سمع لا يجزئ الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وخبر ابن مسكان عن ابي بصير انه سأل عليه السلام عما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات والجواب بالحمل على الفضل وهو بعيد ثم التسبيح الذي استحب تكريره للامام لا يتأتى الا بالاخبار به اكثر وبه الصلوة البهائية حتى فيما يظهر منه وخصوص خبر الحضرمي المتقدم وتكريره وصوته سبحان ربي العظيم وبحمده كما هو المشهور وافتوى عليه ابو بكر الحضرمي ما سأل الباقر عليه السلام عما يجزئ في حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود في نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وظم المقنعة وجمل العلم والعمل وشرح المقاصد لسلار والشيخ في عمل يوم وليلة والاقتصاد والمصباح وعن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم وقال الصادق عليه السلام لهشام بن سالم تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة بها العمل الشيخ في الاستبصار وخبر بينه وبين ما سبحانه الله ثلثا ونحوه النافع وهو وجه الجمع بين اخبار الثلث والتوحيد وجه بعضهم الاحتياط وظم اللفظ ونحو صحيح ابن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن اخف ما يكون من التسبيح فقال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي كتب الصدوق التخيير بين هذه الثلثة وسبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وفي بعض التخيير بينه مرتبا وبين تلك الثلث وفي بعضه مع التخيير بينها وبين لا اله الا الله والله اكبر وانما اجاز المفيد سبحان الله ثلث اللعليل والمستحاضة وفي الكافي الفرض الخامس ثلث تسبيحات على المختار ويتسبح على المضطر فضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وهو محتمل الاختصاص بالمضطر واظم العموم فيفيد سبحان الله ثلثا وسبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا المختار وكلا منهما مرة المضطر وفي الغنية واقل ما يجزئ في كل واحد منهما يعني الركوع والسجود من ذلك تسبيحة واحدة ولفظه الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز فيهما سبحان الله وفي الاشارة تسبيحة واحدة ظم فضلها وفي شرح جمل العلم والعمل للقاضي واعلم ان اقل ما يجزئ في تسبيح الركوع والسجود تسبيحة واحدة وهو ان تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده فقال واما الاقتصار على سبحان الله وحدها فلا يجوز عند نا مع الاختيار وهو يحتمل سبحان الله مرة واياه ظم ويستحب الدعاء بالمنقول قبل التسبيح عن ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة وحسنه ورد كبته الى خلفه وتسوية ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء لم تزل ولم تعنقوا بالظهر لا منكوسا ولا مرفوعا كان ذلك الاجماع وفي الفقيه ان امير المؤمنين عليه السلام سئل ما معنى رد عنقك في الركوع فقال تاويله امنت بالله وضربت عنقي ورفع الامام صوته بالذكر لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ينبغي للامام ان يجمع من خلفه كل ما يقول والتجافي لنحو خبر ابن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا انخفض من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا ركع جخ بيديه ووضع اليدين على ركبتيه للتاسي والاخبار وان دبا الطاعة بتركه لا يعجبني الاصل وتضعف الاخبار به المستحبات قال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة وحسنه وتضع يديك اليمنى قبل اليسرى ويستحب وضعهما عليها مفرجات الاصابع للاخبار وان كان بهما عذر منع من الوضع التفريج سقط وان كان باحدهما اختص فات العذر بقدر كره وبكره جعلهما تحت ثيابه كلتيهما في الركوع او غيره فعن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبده في ثوبه فقال ان كان عليه ثوب الخراز او لبوسا او بل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يده واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس وعن ابن مسلم في الصحيح سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يده من ثوبه فقال ان اخرج يده فحسن وان لم يخرج فلا باس وانما ذكره المصنف عند الركوع لانه عنده وبانسب لكشف العورة وكرهما لطبوجعلهما في الكبير ايضا العموم واخراج اليدين قال وتحت الثياب اشد كراهية الفضل الحاصر في السجود وهو واجب بالنص والاجماع ويجب في كل ركعة سجدتان اجماعا فما سار كرعا ي اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته ولا تبطل لو اخل بالواحدة سهوا وكذا لو زاد سجدتين بطلت صلوته لا ان زاد طاعة سهوا وفاقا للاكثر اما البطلان بزيادتها او الاخلال بهما فلما عرفت من ان الاصل في كل جزء منها ان لا تتكرر الا بدليل ولقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع

وثلث

في السجود

وثلث سجود اما عمدا بلا خلل بواحدة لا بزيادتها فلنحو خبر اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه ان لم يركع قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد كوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يتم ثم يسجدها فانها قضاء وقوله ع في خبر عبيد بن زرارة واما لا فقد تمت الصلوة بزيادة سجدة وفي صحيح منصور بن حازم لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ولا فرق في جميع ذلك بين الرباعية وغيرها لاطلاق الرباعية بين اتمامها والاخيرتين للعموم وقول الكاظم ع في مرسل المعلى بن خنيس فيهما السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء وخبر موسى بن عمر عن محمد بن منصور انه سأله عن الذي ينسى السجدة الثانية او شك فيها فقال ان خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو وفي نهي قطعا والاستبصا احتمالا ان ذلك سجدة واحدة في الاولتين مبطل للصلوة لا في الاخيرتين وحمل السجدتين في مرسل المعلى على السجدتين والركعة الثانية في خبر ابن منصور على ثانية الاخيرتين وذلك لتظافر الاخبار بانه لا سهو في الاولتين ولا بد من سلامتهما واصح ابن يقطين انه سأل ابا الحسن ع عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك السجدة في الاولى فقال ع يقول اذا ذكر ترك السجدة في الركعة الاولى فلم تتد واحدة او اثنتين استقبلت حتى تصل ثلاث اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون خفضت للركوع واعدت السجود واجتزيت بذلك احتمال استقبال السجدة لا الصلوة اي الاتيان بالسجدة المشكوكة في محلها قال ويكون قوله ع واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من يتقن ترك السجدة في الاولتين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شئ عليه لو شك بخلافه لو كان في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه اقول معنى الخبر على ما فهمه الشيخ ان السائل عن حال رجل يتقن وهو راكع في الثانية انه ترك سجدة من الاولى فقال ع ان الشك يوجب استقبال الصلوة فالمتيقن اولى والراكع في الثانية لم يتجاوز محل الاتيان بالسجدة فيهوي الى السجود الثاني بخلاف ما اذا اتم الركعتين فيتقن في الثالثة او الرابعة انه ترك سجدة في الاولى فانما عليه اذا قضا السجدة بعد ولا بنافيه ان لفظ الخبر في الكافي وقريب الاسناد للتمهيد استقبلت الصلوة فان الرجوع الى السجود استقبال للصلوة اي رجوع الى جزء متقدم منها ولم يستبعد الشهيد حمله على الاستحباب الاستقبال ثم في نهي والاستبصا ايضا واط والاصباح انه لا تبطل الصلوة بزيادة سجدتين في احدى الاخيرتين سهوا فقال ان من سهى فيها عن الركوع فلم يذكره الا بعد السجدتين القائما فيركع ثم اعاد سجدتين جمعا بين نحو قول الصادق ع في خبر ابي بصير اذا يقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لركعته لهما فليبن على صلوته على التمام وهو يحتمل الاستيناف والحق علي بن بابويه الركعة الثانية بالاخيرتين فقال وان شئت الركوع بعد ما سجدت في الركعة الاولى فاعد صلوتك فانه اذا لم يثبت لك الاولى لم تثبت لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة وكذا ابو علي ولكن بالتخيير فقال لو صح الاول وسهى في الثانية سها وان لم يمكنه استدراكه كان يقين وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صح له الجلوس فيها جاز بعد ذلك ولو اعاد اذا كان في الاولتين وكان الوقت متسعا كان احب الي في الثانيتين ذلك يجزيه ويمكن اسنادهما الى الخصوص الا عادة في خبر ابن يقطين الى الاولى وابطل شيخنا الكليني الصلوة بزيادة سجدة واحدة وبتركها مطلقا بناء على الاصل والسهو في الجملة والحلبيان وابن ادريس بزيادة سجدة والحسن بتركها المرسل معلى بن خنيس انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل ينسى السجدة من صلوته فقال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة وفي السجدتين في الاولتين والاخيرتين سواء وهو مع ضعف الارسال معارض بما تقدم وحمله الشيخ كما عرفت على السجدتين واحتاط ابو علي بالاعادة ان تركها في الاولتين وكان في وقت ويجب حينئذ الاتيان بها وفي موضع جبهته موقفه او يزيد ما يعلو عليه بقدر لبنة مما دونه لا غير فاقا للشيخ والكندري والمحقق في احد قوليه وسلة الكليني فقال في حديث اخر في السجود على الارض المرتفعة فقال ان كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس بسجودك بها ثم يحتمل يديك بناء على الموقف ويذكر ويرد الاحكام انه لا يمكن من الاحتراز عنه غالبا وانه لا بعد علوا يخرج الساجد عن مسمى الغاية او عرفا مع ان الاصل والنصوص والفتاوى انما تتوجه في كرى تقدير اللبنة اربع اصابع تقريبا يعني مضمومة وفي لذكر مكان اللبنة حجم الخد وقال ابو علي ولا يتعان يكون موضع السجود الا مساويا بالمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما اقل من اربع اصابع مفتوحة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار ولو كان علو مكان السجود كانحدار التل وسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تخرق تدريج وان تجاوز اربع اصابع بالضرورة قال الشهيد ظاهره ان الارض المحدودة تكفيرها في اعتبار الضرورة ويجب وضعها اي الجبهة على ما يصح السجود عليه من مأكول فان وضعها على غير ما يصح السجود عليه كالقير في الاختيار من غير رفع لها الا ان يكون رفع من محل السجود ويجب السجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين كذا في المذهب والجامع وكتب المحقق وظم المقنع والهداية وفي المقنعة وبه وان لم ينص على الوجوب كالمراسم لحسن حماد عن الصادق ع وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع وحسنه عنه ع الذي رواه الصدوق في الخصال وفي الاحمدي بكره السجود على نفس قصاص الشعر ودون الجبهة وفي المنتهى كالمراسم انه لا يجزي السجود على الراس الا لعذر وفي خبر طلحة بن زيد عن الصادق ع ان عليا ع كان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وفي خبر وجل العلم والعمل كان للكفين مفصل الزندين من الكفين وفي شرح الجمل للقاضي انه لا خلاف عندنا في السبعة المذكورة فيه وحمله الشهيد على الاجزاء به من الكفين وهو اولى من نقيضه وفي سائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح مكان الكفين اليدين كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع والعبرة في الكفين ببياطنهما للتأسي وترد في المنتهى ظاهرهما وفي الابهامين باباطنهما للصلوة البيانية لحماد والامر بكل في المنتهى تساوي ظاهرهما وباطنهما وفي الجمل والعقود وله مكان الابهامين اصابع رجلين وفي كتاب احكام النسا للمفيد وسائر كتب الشيخ والكافي والغنية اطراقهما وفي ظم ان وضع بعض كفيه او بعض ركبتيه او بعض اصابع رجليه اجزا لغيته والكمال ان يضع لعضو بكماله والوجه تعين الابهامين فيهما ان تعذر عليهما اجزا على غيرهما كما حمل عليه الشيخ خبر هما وفي خبر ابن عمار رجل رأى الصادق ع ساجدا وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى فيجوز ان يريد انه رآه ع ناصبا

من الكفين

كتاب الصلوة من كشف ثلثا

لقد مهبه غير مفترش لهما ويجب فيها الذكر ايجابا عاما من التسبيح شبهة كالركوع كما في بر ويجب للامر في الركوع وقيل في بر مرة على يوم وليلة وشرح جمل العلم والعمل للقاضي يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده وبسطه الخلاف للاحتياط وما روى انه لما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلعم اجعلوها في سجودكم وفي الجامع بتخيير بينه وبين لا اله الا الله والله اكبر وفي الغنية الهداية والمقنع تخيير بينه وبين سبحان ربي العظيم ثلثا وفي المقنعة يجوز سبحان الله ثلثا للمريض والمستحاضة وفي ظ وف والغنية اقل ما يجزئ تسبيحة واحدة وفي الكافي للمضطر وفيه في الغنية افضلها سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز سبحان الله ويجب الطمانينة فيه اجماعا على ما في الغنية وظ المعتبر وفي الاجماع على انها ركن نقدم راي الذكر كما في النافع وشرحه والا لم يكن ذاكرا في السجود ويجب رفع الراس من الاولى عندنا خلافا للبعض لما مانه فاكتفى بان ينقل الجبهة من مكانها الى انخفض ومن الثانية بلا خلاف كما في المنتهى وكره للقيام او للتشهد كما في كره وبه الاحكام فخص الاولى اما الوقوع في فيها اولان الرفع من الثانية انما يجب للقيام او التشهد لا لنفسه يجب لطمانينة في الرفع من الاولى اقاعدا الصلوة الصحيحان وقول ع لابي بصير واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاعد ذلك مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى او الثانية ورفعت راسك من السجود فاستقم جالسا حتى ترجع مفاصلك ضعيف وقول النبي صلعم في خبر بكر بن محمد الازدي عن الصادق ع اذا سجدت فلبث في سجودك اذا رفع راسه فلبثت حتى يكون وراه الحميري في قرب الاسناد وفي الغنية والمعتبر والمنتهى وكره الاجماع عليه يكفي في وضع الجبهة الاسم كما في بر وظ والاصباح والمبسوط الاصل والاخبار وفي الفقيه انه يجزئ مقدار درهم وفي الاحمدي البيزار انه يجزئ من جبهته على وكذا سائر الاعضاء كما في ظ والجامع المعتبر للاصل وترد في موضع من المنتهى لاخصاص الاجزاء بالجبهة قلت الخمر في عهدهم ع قد تفيد الاجزاء في الكفين فان عجز عن الانحناء الواجب للسجود ونحوه امكنه ورفع ما يسجد عليه الى جبهته فوضعها عليه لان المبسوط لا يسقط بالمعسور ولان زرارة سال ابا جعفر ع في الصحيح عن سجود المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لا نعبد الا الله عز الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود وفي الخبر ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه سال الصادق ع عن رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ع ليؤم برأسه ايماء وان كان لا يمكنه رفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحوا القبلة ايماء فان تعذر رفع ما يسجد عليه قصر على الانحناء فان تعذر الانحناء راسا اومى برأسه ان امكن والا فبعينيه ان امكن والا بنواحاته وفعل مع ذلك رفع ما يصح السجود عليه الا الجبهة ان امكن الامر بكل في بر الاحكام الوجوب لعموم الخبرين والوجوب لعموم الجبهة له مع الانحناء فلا يسقط شئ منها بتعذر الاخر ولعموم خبر زرعة عن سماعة انه سال ع عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع ليضع على جبهته شيئا اذا سجد وفي الفقيه انه سئل الصادق ع عن المريض لا يستطيع الجلوس يصلي وهو مضطجع ليضع على جبهته شيئا قال نعم وان تعذر الايماء رفع ما يسجد عليه ومار واه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن المريض الذي لا يستطيع لقعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مرفقه ورجله الى وجهه ويضع على جبينه في المقنع ان لم يستطع السجود فليؤم برأسه ايماء وان رفع له شيئ يسجد عليه فحسن او مروحة او عود فلا باس وذلك افضل من الايماء وهو فتاه بصحيح زرارة ويحتمل ان من تعذر عليه الانحناء للسجود راسا يتخير بين الايماء ورفع ما يسجد عليه وهو افضل وانه يتخير بين الاقتصار على الايماء والجمع بينهما وهو افضل ويحتمل ان عجز الايماء للانحناء للسجود وتحتم الرفع خصوصا الخبر واستحبابه وفي المقنعة يكوم له وضع الجبهة على مجادة بيمكنها غيره او مروحة وما اشبههما فعل صلوة مضطجعا المافي ذلك من التشبه بالسجود للاصنام قلت اما المروحة فرخ الامتارة الى ما فيها في صحيح زرارة وما مجادة يمكنها غيره فغير ابي بصير انه سال الصادق ع عن المريض هل يمسك له المراة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وهو انما يفيد كراهية امساك المراة اذا وجد غيرها ولذا اقتصر عليها الصدوق في المقنع ثم الاخبار والفتاوى ناطقة بان الايماء بالراس للسجود واخفض مما للركوع وفي المقنعة يصلي الساجي في الماء عند عجزه اوضر وته الى السباحة مؤميا الى القبلة ان عرفها والا ففي جهة يكون ركوعه اخفض من سجوده كان الركوع انخفاض موضع السجود ايماء الى قلت في الحال وكذلك صلوة الموحل انتهى الامر كاذكره فان الساجي منكب على الماء كهيئة الساجد وهو تفسير لقول الصدوق وفي الماء والطين يكون الصلوة بالايماء الركوع اخفض من السجود وفي بر وظ والكافي والمهذب لترة والاصباح وبر والجامع ان سجودهما اخفض وعن اسمعيل بن جابر الجعفي ان الصادق ع سئل عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوض لا يقدر على الارض فقال ع ان كان في حرب او في سبيل الله فليؤم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد صنع وذا الدخل على جبهته ونحوه مما يمنع من وضعها على الارض من غير استيعاب لها يضع التسليم منها بان يحفر حفيرة للدمل كما في خبر صادف قال خرجت بي دمل فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله ع فقال فاهذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد ومنخر فاوقال لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض فان تعوذ جبهته بدمل او نحوه سجد على احد الجبينين كما في بر وكتب المحقق قال لانها مع الجبهة كالعضو الواحد فقام كل واحد منهما مقام الاخر والسجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء مجزوم مع تعذر الجبهة فاحد الجبينين اولى قلت ضعف الوجهين لما مع انحراف الوجه بوضعها عن القبلة وخلوها عن بعض اجماع وقد لا يمكن هما قول ابي جعفر لزرارة فابين فصار الشعر الى موضع الحاجب ولو وضعت مسحاة ونحوك وان احتمل ان يراد ذلك من الجبهة كما في غيره من اخبار فان تعذر وضع على ذقنه خبر علي بن محمد قال سئل ابو عبد الله ع عن جبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان فان سجد او قد بنغي الجبينين الا ان يد خلا في الجبهة وفي الخلاف الاجماع عليه على القرنين قال اذا لم يقدر السجود على جبهته قدر على السجود على احد قرنيه وعلى ذقنه سجد عليه وقال الشافعي لا يجد عليه ليكن بقرب جبهته من الارض قدر ما يمكنه وفي بر فان كان في جبهته دمل او جرح لم يتمكن من السجود عليه فلا باس ان يسجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وقد اجزا ذلك وان جعل لموضع الدمل حفيرة ووضعه فيها لم يكن به باس في ظ فان كان هناك دمل او جرح لم يتمكن سجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه فان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جايزا او نحوه مالجامع وهو كما في كرى صحيح في عدم وجوب الحفيرة والامر بذلك اذا امكن الخبر يدفنه

في السجود

على بعض الجبهة كما فرضناه لانهما انما امرا بالسجود على جانبيه دون جانبي الدمل من الجبهة وكانهما لا يجدان على احد جانبي الدمل من الجبهة ان امكن بالخفرة او بغيرها والابعد على الذقن من بعض تحوز بين الجبينين وفي كري عن ابن عمر تجد على احد جانبيها ان لم يتمكن فعلى ذقنه ثم منه جانبي الجبهة والمقدم السجود عليها او على الخفرة لم يكن بد من ان يريد الجانبين منها لا الجبينين وفي بعض النسخ ان الانف مقدم على الذقن فان لم يتمكن من الجبينين يجد على الانف ان امكن والا فعلى الذقن وقال الصدوق فان في الرسالة والمقنع ان الدمل يحفر له حفيرة وان من جبهته ما يمنعه يجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر منها فان عجز فعلى ذقنه وفي تفسير علي بن ابراهيم عن اسحق بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل به عثنه قرحة لا يستطيع ان يجد عليها قال يجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر يجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه فان تعذر جميع ما ذكرنا وما يمكنه من الانحناء او بالراس خاصة او بالعين فان لم يتمكن احتمل سقوط الصلوة وان صلى فالكتف بالاخطار بالبال كان هو ط ولو عجز عن الطمانينة سقطت وتستحب التكبيرة قبل السجود وفاقا للمعظم وخلافا للحسن بن سلار والكلام فيه كما في تكبيرة الركوع وكذا الكلام في التكبيرات الاتية ويستحب بكبر قائما فاذا انتهى هوى الى السجود وكذا في تكبيرة الركوع لقول حماد ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع الى قوله بعد المستميح ثم كبر وهو قائم وقول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة اذا اردت ان تركع فكبر فاذا ركعت فسجدت فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد في حسنه وصحيحة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع قال المحقق رح وهو اختيار الاصحاب في المنتهى وعليه فتوى علمائنا وفي ق يجوز ان يكبر ثم يركع وبه قال ابو حنيفة ويجوز ايضا ان يهوي بالتكبير الى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع وهو مذهب الشافعي ولهذا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد روى ذلك في خبر حماد بن عيسى وزرارة في وصف الصلوة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المنتهى فان اراد به المساواة فهو هو قال الحسن يبدأ بالتكبير قائما ويكون انتهاء التكبير مع مستقر ظهره ساجدا وفي خبر الحلبي بن حنيس عن الصادق عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هوى ساجدا انكب هويا يكبر ويستحب التكبير عند كمال انتصابه منادي السجود مرتين لرفعه مرة وللثانية اخرى كما في خبر حماد وهو واجب عند اصحاب الظاهر احد بها عند كمال الانتصاب من الثانية وقال ابو علي اذا اراد ان يدخل في فضل من فرائض الصلوة ابتدأ بالتكبير مع الابتداء وهو منتصب القامة لا ظهر بواقع يديه الى نحو صدره واذا اراد ان يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه حصوصا فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام وتمكنه من الجلوس في مصباح السيد وقد روي انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدأ بالتكبير في حال الابتداء والخروج بعد الانفصال عنه قال المحقق والوجه اكمال التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج وعليه روايات الاصحاب فمن ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال وما روي مما يخالف ذلك يحمل على الجواز قلت في خبر المقنعة وغيره انه يرفع يديه بالتكبير مع رفع راسه لكن ابن ادريس نص بعد ذلك على استحبابه ان يكون التكبير بعد التمكن من الجلوس وهو قريب لانه لا يريد بالمعية ما يعم فيه وفي الاقتصاد والمهذب انه يرفع راسه بالتكبير وظاهره المعية المنافية وقد لا يكون مراده ويستحب تلقي الارض بيديه اذا هوى الى السجود قبل وضع ركبتيه للاخبار ولانه ادخل في الخضوع والاجماع كما في ق والمنتهى وكره ولا يجب للاصل وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه اليس ينبغي ان يضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره بايهما بدأ ذلك فهو مقبول منه واوجبه الصدوق في الامالي قال الشهيد ويستحب ان يكونا معا وروي في اليمني هو اختيار الجعفي ويستحب الارغام بالانف للاخبار وزيادة الخضوع وفي الفقيه الهدى ابتداء من لم يرغم فلا صلوة له وفي كري عن المقنع ايضا وبه خبر عمار وعبد الله بن المغيرة وحملا على التاكيد لاخبار ان السجود على سبعة اعظم واعضاء وخبر محمد بن مسلم الصادق عليه السلام انه سمعه يقول انما السجود على الجبهة ليس على الانف سجود ويحصل الارغام بما يصب على الارض من الانف في جعل العلم والعمل الارغام بطرف الانف بالي الحاجبين من ركبة اللسن وتخوم وعلى البشري انه ضعيف فتقاوده الى قصبة موضع السجود ذي هبوط وارتفاع لا تخفى ما في هذا الطرف غالبا وهو مع جماعا فالقول به متحكم شديد بل قلت السجود على الالواح من الترية الشريفة وغيرها يجعل الامر لعلها يريد ان الاجزاء به لا تتعينه وبالطرف ما يعم المتصل بها وما بعد ويستحب الدعاء بالمنقول قبل التسبيح واختيارا التسبيح من الاذكار وتكريره ثلثا او خمسا او سبعا فاذا كان في الركوع والتحوينة بين الاعضاء وقتيتها بان لا يضع شيئا منها على شيء ولا يفترش شيئا من الذراعين على الارض فتراش الاسد قال ابو جعفر في رسالة حريز ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ففي خبر حفص الاعور عن الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام اذا سجد تجوفي كما يتجوفي البعير الضامر وانما يستحب للرجل لان المضاجعة للمراة ففي مرسل ابن بكير المراة اذا سجدت تضمت وارجل اذا سجد تفتح والدعاء بين السجدتين بقوله اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفع عني واهدني لما انزلت الي من خير فقير متبارا الله ربه لما لمين وقال الصادق عليه السلام في خبر حماد استغفر الله ربي واتوب اليه التوبة ليس بينهما اي الجلوس على الورك الاعلى الساقين والاعلى القدمين بل على وركه اليسرى ان يفضيها الى الارض ويجلس عليها ويضع ظهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى كما فعله الصادق عليه السلام في خبر حماد وبالزمان يكون قدمه اليمنى على عرقوبه اليسرى كما ذكره السيد وزاد ان ينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة وقال ابو علي يضع البتة على بطن قدميه لا يجلس على عقبيه ولا يقعي اقعاء الكلب قد يرد بالجواز وانه غير الجلسة المكروهة وجلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية للاخبار وعلى فضلها في فعل الاصحاب وفي خبر الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام انهما من توفيز الصلوة وتركهما من الجفاء ولا يجب على راي وفاقا للاصل لخبر الاصبغ هذا وفي خبر زرارة انه راى الصادق عليه السلام اذا قام فصار من السجدة الثانية نهض ولم يجلس وبجعل التنفل والعدو خبر رجيم انه قال للرضا عليه السلام جعلت فداك اذا صليت فرضت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فتصنع كما صنعت فقال لا انظروا الى ما اصنع انا اصنع ما امرت به وقال الشهيد هو صريح في عدم الوجوب ولعل ذلك عندي اوجبها السيد في الانتصاب والناصرية وادعى الاجماع عليه قد يمنع الناسي ولا يمنع خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فستو جالسا ثم قم وقال علي بن بابويه لا باس بان لا يقعد في الثانية واذا اراد الحسن النهوض من الارض ثم نهض معتمدا على يديه قال ابو علي اذا رفع راسه

كتاب الصلوة من كشف اللثام

من السجدة الثانية في الركعة الاولى الثالثة حتى يباشر المباشرة الارض واليسرى بعد ما يرفع يقوم جاز ذلك بعد الاقوال ايضا تعلى الوجوب في يستحب قول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه اى من هذا الجلوس للاخبار وفي صحيح بن سنان عن الصادق عم اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ثم الاخبار والفتاوى توافق الكتاب من قوله عند النهوض وقد يوهم المغتبر قوله في الجلوس لعله غير مراد وان يعتمد في القيام منه على يديه ساجا برفع ركبتيه لان بن مسلم في الصحيح راى الصادق عم يفعل ذلك وقال عم الحسين بن ابي العلا اذا اراد ان يقوم يرفع ركبتيه قبل يديه رواه الشيخ في ج والاستبصار ولا نادخل في الخضوع مع انا ابسر ربما يريد انه اقل في كره والمنتهى الاجماع عليه وقال الصادق عم في حسن الحلبي اذا سجدت الرجل ثم اراد ان ينهض فلا بعن بيديه الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض مساواة موضع الجبهة للوقف وخفضه عنه لانا دخل في الخضوع واصح بهما سناد وحسنه ان سال الصادق عم عن موضع جبهة الساجد ليكون دانى من مقامه فقال الاول لكن ليكن مستويا وفي خبر محمد بن عبد الله انه سال الرضا عم عن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس لا يجب الحمل من جواز الارتفاع وظاهر المرادي انه سال الصادق عم عن الرجل يرفع موضع جبهته في السجود فقال انى احب انا ضع جبهتي في موضع قدمي وكرهه لا يعارض الخفض قد راجزة لخبر عمار انه سال الصادق عم عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا فلا وجزة لو اقل استقام لان يقوم عليه ويسجد على الارض ان كان لكن من ذلك فلا ولم يجوز ابو علي الخفض كالرفع للضرورة وقد اربع اصابع مضمومة ووضع اليدين ساجدا مبسوطتين مضمومتي الاصابع بجذاء اذنيه لخبري حماد وزرارة وزيد في الفقيه فرط والاصباح توجيه اصابعها الى القبلة وفي بها الاحكام الاجماع عليه على صفتها حال المنكبين مبسوطتين مضمومتي الاصابع في خبر زرارة ولا بجعلها بين ركبتيك لكن بحرفهما عن ذلك شيئا وعن ابي علي تفريق الابهامين عن سائر الاصابع وفي خبر زرارة ضمهن جميعا ووضع اليدين جالسا على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع بجذاء منكبيه عند علمائنا لان رسول الله ص كان اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليسرى وبشير باصبعه نحو من طرق الخاصة كذا في كره وزاد في المنتهى انه ابلغ في الخضوع في نظر بها ساجدا الى طرف انفه وهما السا الى حجوره قائما الى مساجدها الى الباطن رجليه قائما الى باطن كفيه لكون ذلك ابلغ في الخضوع والاقبال والاجتناب في القيام والركوع وفي خبر حماد تغميض العينين حال الركوع وفي خبر مسمع عن الصادق عم انه نهى النبي ص عن التغميض في الصلوة وحمل في المنتهى والمعتبر على غير حال الركوع ويكره الاقعاء مطلقا كما في المقنع وولف نحو قول ابي جعفر عم في مرسل حريز لا تلتفت ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك واستثنى معه صحيح زرارة عنه عم وظاهره من لعله بعضه نعم وقول الصادق عم في خبر ابي بصير لا تقع بين السجدتين تقعا الكلب وفي الاجماع لا يحوم للاصل وقول الباقر عم في صحيح زرارة اذا قمت في تشهدك فاقعد على كعبيك الارض وفرج بينهما ان شئت ولكن ظهر قدميك الى القبلة وعلى باطن قدميك الايسر وطرف بهما باطن اليمنى على الارض وباك القعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون ذلك نقصا بعضك على بعض فلا تصير للتشهد والدعاء والعبادة توشد الى الكراهة حمل ابن ادريس كلامهما على تاكد الكراهة وفي معنى الاخبار حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا جلست الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فيجافي ورجه الصدق في الفقيه الشيخ في به القول لابي جعفر عم في صحيح زرارة اذا قعدت في تشهدك فاقعد على كعبيك الارض وفرج بينهما ان شئت ولكن ظهر قدميك الى القبلة وعلى باطن قدمك الايسر والابتاك على الارض وطرف بهما باطن اليمنى على الارض وباك القعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون ذلك نقصا بعضك على بعض فلا تصير للتشهد والدعاء والعبادة توشد الى الكراهة حمل ابن ادريس كلامهما على تاكد الكراهة وفي معنى الاخبار حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا جلست الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فيجافي ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد الا من علة لان المقعي ليس بجالس بل انما جلس بعضه على بعض فلا اقعا ان بعض الرجل ليتة على عقبه يتشهد به فاما الاكل مقعيا فلا باس به لان رسول الله ص قد اكل مقعيا انتهى ويحتمل ان يكون الكل من الخبر وان ينتهي عند قوله فيجافي وعند قوله تقعا والاقعاء الاكثرون منهم الص في غير الكتابين على كراهته بين السجدتين ويحتمل الخلاف كما يحتمله الكتاب مع بعد هذا واقتصر الشيخ في به على نفي البا عنه بينهما والصدوق في الفقيه على نفيه عنه بينهما وبين الاولى والثانية والثالثة والرابعة وبنو حمزة وادريس وسعيد على كراهته في التشهدين السجدتين ويحتمله المختلف قال ابن ادريس وسعيد ثم التشهد الكره قلت لطول الجلوس فيه نفى البا عنه بينهما نصا والاقعاء من القعود وهو كما حكاه الازهري عن ابن عباس عن ابن الاعرابي اصل الفخذين في الجلوس على العقبين ما يوضعهما على الارض ونصب الساقين والفخذين قريبا من الاقعاء الكلب والفرق انه يفترش الساقين والفخذين او يوضعهما على العقبين وهو المعروف عند الفقهاء المنصوص عليه في خبري زرارة وحريز في فعا في الاخبار كالاول عند اللغويين وهو يستلزم ان لا يسجد على الارض بعضد والقدمين كما في المعتبر والمنتهى وكره وقال الراوندي في حل العقود من الجمل والعقود قيل الاقعاء بين السجدتين هو ان يثبت كفيه على الارض فيما بين السجدتين ولا يرفعهما وفي به عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا ان الاقعاء في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب وعن سعد بن عبد الله انه قال للصادق عم اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على البيت وان كنت في الطين على الساحل جلوسه على البيت اليسرى مفترشا الفخذ وساقه اليسرى او غير مفترش ناصبا اللهمين او غير ناصب فيما عم به القعود عليهما ما لا افضاء بهما الى الارض سنوكا او غير مسنون لك والا بسط قال ابو علي فيما بين السجدتين يضع اليتيه على باطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه اصابعها ولا يقعي اقعاء الكلب في التشهد بل يرفع اليتيه جميعا وورك الايسر لم تحذه الايسر بالارض فلا يجزيه غير ذلك ولو كان في طين ويجعل باطن اليسرى ظاهر الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذ الايمن على عرقوب

في سجود التلاوة

الايسر ويلزق طرف بهنام رجله اليمنى ما يلي طرفها الايسر بالارض ويداه على صاحبتها على الاستقبال بركبتيه جميعا القبلة ثم يسجد سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع عندنا وللعامة قول بعده على السامع في احد عشر موضعا في آخر الاعراف وهو اولها وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم وفي آخر الحج عندهما وعند ابي حنيفة ثانيها في الفرقان والنمل وص والانشقاق واسقطه الشافعي ويجب عندهما الاولين في الغزائم بالنص والاجماع وهل ربع في الم تنزيل وحم السجدة والنجم والعلق كالانشقاق وقال في الحدائق سجدات الة ان اربع عشرة كلها مسنونة وهي غير قاري ص وموضع السجود عندنا في حم قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وعند اكثر العامة لا يسجدون وفي المعتبر قال الشيخ في موضع السجدة في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله وتمامه وفاء عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والاول اولى قلت ليس في الآية ما يدل على ان السجود عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم نص على انه امر والامر يقتضي الوجوب عندنا فيجب السجود عقيب الآية فلا خلاف بين الكتابين ثم كيف تكون السجدة عند قوله واسجدوا لله تعالى ويتصل به ما بعده وخصوصا الذي خلقهن ويجب على السامع من غير استماع كما في ثر وحكى عن الاحمدي في فاقا للخلاف للاصل وخبر عبد الله بن سنان سئل ابو عبد الله عن رجل سمع السجدة فقال ان كان يعبأ بها فليسجد ويضع ما سمعت واستدل ابن زهرة بالاجماع على ان لا سجود الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية اخرى فلا يجب لما سمعت واستدل ابن ادريس بالاجماع على القول بالوجوب على القارئ والسامع وقول الصادق عم في خبر ابي بصير اظن قراءتي من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد قلت وعن مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عم عن الرجل يكون في صلوته فيقرأ اخر السجدة فقال ان سجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيتوهم من راسه بناء والاولى الاستدلال بعموم الامر وافراد الآيات بالسجود فالاصل البراءة والعام المخصص بالخاص وفيه ايضا ان الامر لا يفيد التكرار ولو افاده لم يختص بالقراءة لو سمع وما في الآية تنزيل من الله ذكر يا ايها الذين ظاهره غير سماع الا بمن القرآن وفي ط الوجوب على المستمع اذا لم يكن في الصلوة والعدم اذا كان فيها لاختصاص خبره ولا يجب فيها تكبيرة الافتتاح عندنا والا عند الرفع للاصل وما في ثر عن كتاب ابن محبوب مسندا عن عمار انه سئل ابو عبد الله عم عن الرجل اذا قرأ من العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت فما تقول في السجود ثم يستحب كما في كره والتحرير والمنتهى وبه الاحكام لقول الصادق عم في صحيح عبد الله بن سنان ولكن تكبر حين ترفع راسك في غير هما تكبر ولا تكبر حتى ترفع راسك قول ابي جعفر عم في خبر محمد بن مسلم الذي رواه البزنطي في جامعه ولكن يكبر اذا رفع راسه فعندنا ط والجامع تحتمل الوجوب وهو ظاهر الخبر الاول والثالث وحمل في المنتهى قول الشيخ على اشتمال الاجزاء فيها عندنا والا يستحب تشهد ولا تسليم للاصل من غير معارض ولا يجب فيها طهارة وفاقا للمبسوط وبع ومع للاصل وصحيح ابي عبيدة انه سئل ابا جعفر عم عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كان من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقول الصادق عم في خبر ابي بصير الحائض تسجد اذا سمعت السجدة وخبر ابي بصير عن الصادق عم كما في ثر قال اذا قرئ شئ من العزائم الاربع سمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وهو في ثب مضمر وخبر الحلبي الذي رواه البزنطي في جامعه ان سأله عم عن الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم واستظهر شرطها من ابي علي في شرح ان الحائض اذا سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها ان تسجد قلت لخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق عم عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد لقول حماد المؤمن عم في خبر غياث الذي حكاه ابن ادريس عن كتاب ابن محبوب لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة وجمع في ثب بالاستصحاب بين الاخبار باستحباب السجود لها وبتعين احدهما سعيد ويجوز الجمع بحمل الامر على العزائم والنواهي على غيرها وبمنع المفهوم من قرائة الجنب سورة العزائم قال لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف وكذا في ثب وفي بعض نسخ المقنعة وليس في بعضها لفظ الخلاف قال في كتاب احكام النساء من سمع تلاوة موضع السجود فان لم يكن طاهرا فليومئ بالسجود الى القبلة انماء قلت قد يكون لورود الامر بقضاء الصلوة على السجود تقية او لكونه في فريضة فيقال الصدوق عم في خبر ابي اصليت مع امام فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق واشباها من العزائم وفرغ من قرائته ولم يسجد فليؤم انماء ولكن فيه ما سمعته من الحائض تسجد اذا سمعت وروى علي بن جعفر في كتابه انه سأل اخاه عم عن الرجل يكون في صلوة جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومي برأسه عن الرجل يكون في صلوته فيقرأ اخر السجدة فقال اذا سمع شيئا الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه انما ولا يجب فيها استقبال القبلة عندنا للاصل وما رواه الصدوق في الصحيح الى الحلبي انه سأل الصادق عم عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال ان سجد حيث توجهت به فلا بأس وفي الناسي كما في ف وط والجامع لصحيح ابن مسلم انه سأل احدهما عم عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع فليسجد قال ان سجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم والاصل بقاء اشتغال الذمة عدم السقوط وعدم التوقيت من غير معارض نوقش في المعتبر في تسميته قضاء لعدم التوقيت وان وجبت المبادرة فانها واجب اخر والمناقشة في محلها فليحمل القضاء على الفعل المتأخر كما في عمر نا فيصح ظ في كري من انه لما وجب الفور به كان وقتها وقت الوجوب والسبب فان وقتها وسجدتا الشكر مستحبتان عند بجد ط للنعم ودفع النقم وعقيب الصلوة اما استحباب سجدة الشكر عندنا فاذكر ظ لا خلاف فيه عندنا والاخبار به مستفيضة واما التسبيح فذكرها ابنا ادريس والبراج وابنا سعيد والحلبي والشيخان في المقنعة وبه والاقتصار في الصلوة وفي المصباح في بعض الصلوات ورواها مط عبد الله بن جندب عن الكاظم عم ويستحب ان يعفر بهما خده او جبينه بالجمع او احدهما نوكا لسجود ما شهد بفضله الاخبار والاعتبار واعتقد عليه اجماعنا ولما انكره الجمهور كان من علامة الايمان الفصل السابع في التشهد وهو في اخر الصلوة مط وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية بالاجماع والنصوص من العامة من لم يوجب شيئا منها ومنهم من لم يوجب الثاني وما قوله الباقر في حديث زرارة عم وخبر حبيب الخثعمي عن احدهما عم اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأ فيحتمل بيانا ما يستحب في ذلك فقد قال الصادق عم في خبر عبد الملك بن عمرو الاحول التشهد في الركعتين الاوليتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وكذا خبر بكر بن حبيب سأل ابا عبد الله عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان لقوم يقولون ابرما يعلمون اذا حمد الله اجزأه ما سئلوا عنه فيجوز ان يكون وجوب شئ منها ونحوها كما يقوله الشافعي واحمد بحملان النسيان وحملا على التقية وعندي بعيد والواجب هنا الشهادتان كما هو كالمعظم بل الاجماع على ما

كتاب الصلوة من كشف اللثام

التهذيب كره وعن سورة بن كليب انه سأل ابا جعفر ع عن اذنى ما يجزئ من التشهد قال الشهادتان ولكن زاد في الصحيح سألت ابا جعفر ع عما يجزئ من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال قلت فما يجزئ من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ويجوز ان يكون السؤال عن وجوب ما زاد على الشهادتين من الصفات ونحوها فاجاب بما يدل على ان الواجب فيهما ما تقرر في كثير من الاخبار اجزاء شهادة واحدة في الاول لظم الخبر وعن المقنع ان ادنى ما يجزئ في التشهد ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تسلم وكانه اشارة الى قول الصادق ع في خبر عمار ان ادنى الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله وبالله فقط جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة اى ان سلم عمدا ولم يتشهد مع انه شك ولم يذكر شيئا من التشهد وما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد عليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله واسلم الله اجزاه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة ولعل المراد بقوله ع قبل ان يسلم قبل اكمال السلام وكذا وجبت سجدتا السهو ويجب مع تشهدين الصلوة على النبي ص وفاقا للمعظم لقول الصادق ع في صحيح زرارة وابي بصير ان الصلوة على النبي ص وتره تمامها فلا صلوة لمن لا يصلي عليه بدليل قوله ع في خبر محمد بن مسلم اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي ص في صلوته سلك بصلوته غير سبيل الجنة مع النهي عن الصلوة المبتراء ونفسها تبتر الصلوة من اسمه ويه فصلى في خبر محمد بن مسلم اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي ص في صلوته سلك بصلوته غير سبيل الجنة مع النهي عن الصلوة المبتراء ونفسها تبتر الصلوة على الآل مع الصلوة عليه لوجوب الصلوة عليه بالآية ولا يجب في غير الصلوة اجماعا كما في الناصرية وفي المعتبر والمنتهى وفيهما وفي كره والمعتبر وفي كره الاجماع على وجوب الصلوتين في الصلوة وفي الناصرية على وجوب الصلوة على النبي ص في غيرها ولكن قال المحقق فان عنى الوجوب فالبطلان بتركها عامدا فهو صواب وان عنى ما يفسره الوكن فلا ولم يذكر الصدوق في شيء من كتبه شيئا من الصلوتين في شيء من التشهد بل كاد يشعر الاول للاصل ونحوه مما مر من خبري سورة وزرارة وقول ابي جعفر ع في صحيح الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وما استمع من خبر محمد بن مسلم وقول ابي جعفر ع في صحيح ان كان احدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته لقول امير المؤمنين ع في حديث الاربعمائة الذي رواه الصدوق في الفقيه اذا قال العبد في التشهد الاخير هو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واني لساعته بها لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته والجواب بانها دلت على خروجها عن التشهد او الصلوة وهو لا ينفي الوجوب الا صحيح لفضلا العامة فانه قد يدل على السقوط للضرورة لقوله ع بعد ما سمعت فان كان مستعجلا او خاف ان يقوت فسلم وانصرف واجزأه ثم الادلة انما توجبها في الجملة ولذا انما اوجبها ابو علي كذلك وصورة الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا عبده ورسوله كما في ع والمشي في الثانية عبده ورسوله وفي الاولى زيادة وحده لا شريك له وبه لاخبار لكنها اشتملت على ضد بانات والشهادة بالعبودية فيها وكذا التاكيد بنحو وحده لا شريك له لحصول الشهادتين بما ذكر وصورة الصلوة اللهم صل على محمد كما في الاخبار ولو اسقط الواو في الثاني واكتفى بها اي بالواو واسقط اشهد واضاف الآل او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء كما هو ظاهر الاكثر لانهم انما اوجبوا الشهادتين والصلوتين نصا وخبرا بصيرا عن الصادق ع في التشهد الاول وان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قلت صحيح زرارة المتقدم واما غيرها فاشتماله على المندوبات ثم الاقتصار على ما في صحيح ابن مسلم يقتضي الجواب لكن يبقى الاقتصار على الواو واشهد ثانيا وعبده ولذا تردد في المنتهى والتحرير في ترك الواو واشهد ولا بد من الاتيان بالشهادة فلا يكفي نحو اعلم ولا الاخبار عن التوحيد والرسالة بلفظ الا الله فلا يجزي نحو واحد عند اهل الله اقتصارا على المنقول كما يجب لك تقديم التوحيد قال في البيان الاحكام ولو قال صلى الله على محمد وآله او قال صلى الله عليه وآله او صلى الله على رسوله وآله فالاقرب الاجزاء لحصول المعنى وفي المقنعة وادنى ما يجزي في التشهد ان يقول المصلي اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفي ضمير سماعة في المصلي خلف غير العدل يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وقال الشهيد فيكفي اختصاصا بالاضطرار كما تضمنته الواو ويكفي اجزاؤه بخصوصه مسمى الصلوة ويجب فيه كل ما يلزم الجالس بقدر الواجب من التشهد الا الامر به في خصوص الصلوة والاجماع قاله في المنتهى وهو قول كل من اوجب التشهد وقال ابو جعفر ع في خبر زرارة الذي حكاه ابن ادريس عن كتاب حريز لا ينبغي الافعاد في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وابن المقعي يجالس قال الصادق ع في خبر ابي بصير اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله الى ان قال فاذا جلست في الرابعة قلت فقل بسم الله المجرد في صحيح ابن مسلم مما مر من قوله اذا استويت جالسا فقل اشهد وفي حسن الحلبي اذا قمت في الركعتين من الظهر وغيرها فلم تشهد فيهما فانت في ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد ثم ويجب ان يكون فيه بقدر ما يقع جميع حال الجلوس فلو شرع فيه وفي الوقوع من السجود معا او لحق الى القيام قبل اكماله عمدا بطل التشهد بيطلان بطلت الصلوة ويجب الجهر به في اجزاء التشهد مع العلم للناسي والجاهل يا جزائه بما في منه بقدر ما يعلم الاولى كون ما صفة بقدر ما يعلم فاذا علم بعضها عربيا وبعضها اعجميا اتى بما علم ولو لم يعلم شيئا منها الا اعجميا اتى به ولو لم يعلم الا بعضها اتى به خاصة كما يعلم عربيا او اعجميا وجلس بقدرها لبنائي ولو لم يعلم شيئا جلس بقدر الجميع مع الصبر عن التعلم واذا علمه مع السعة واثم بتركه يجب عليه التعلم مع السعة وفي كره والاقرب وجوب التجديد عند تعذر الترجمة للمواظبة السابقة بتعين ويستحب التوكؤ فيه اي الجلوس على اليمين لا يسرى قال الصادق ع في خبر ابي بصير اذا جلست في الصلوة وجلست على يمينك كما يطمئن على يمينك قال ابو جعفر ع في صحيح زرارة وحسنه اذا قعدت في تشهدك فالصق كعبك بالارض وفرج بينهما شيئا ولكن لم قدمك اليسرى على فوظ قدمك اليمنى على باطن قدمك اليمنى والبناء على الارض ظرف لهما مما يلي اليمنى على الارض من باطن والقعود على قدميك قيل ويدل على ان لا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض قال لا تصير للتشهد اذ عاد في الخبر ان امير المؤمنين ع مسئل ما معنى فرج رجلك اليمنى طرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم اجعل

في التشهد

واتم الحق وفي الاجماع عليه زيادة التحميد الدعاء في التشهدين والتحيات في الثاني وهو الاكمل كما في المنتهى وفي خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا جلست في اول ركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة فقل بسم الله وبالله والحمد لله خير الاسماء كلها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين وخلص صفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا قال الشهيد واكثر الاصحاب افتتحوا بقولهم بسم الله وبالله الاسماء الحسنى كلها لله قلت وفي حديث المعراج الذي رواه الصدوق في الخصال بسم الله وبالله لا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام سئل الصادق عما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله وفي معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي انه سأله عما معنى قول المصلي في تشهده بسم الله وبالله طهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فاذهب ولا يجوز الترجمة عن واجب التشهد ولا عن المندوبات لمخالفتها المأثور فان جهل العربية تكلم بما شاء وعليه تعلم الواجب استحبابا تعلم المندوب لا في السقوط واسا المعروف من وجوب الترجمة وبعض عبائه المعتبر وكره وبه الاحكام لعموم الشهادتين والصلوتين في الاخبار والفتاوى ويجوز الدعاء فيه بما شاء من امر الدنيا والدين ولم يجزه ابو حنيفة الا بالمأثور واحد الابوين بقرب من امه وبوالده الدنيا ويجوز بغير العربية مع القدرة عليها فيه وفي جميع احوال الصلوة فلا يجب على الجاهل بها ان اراد الدعاء تعلمها وفاقا للاكثر للاصل والعموم خلافا للحلبي والكتاب بالسنة نحو ادعوني استجب لكم وما في الفقيه من قول الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وقول ابي جعفر عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلوته الفريضة بكلشيء يناجي به ربه عز وجل وعن سعد بن عبد الله المنع من القنوت بالفارسية لا عرفه له مستند الا رضا في الفقه من انه صلى انه يتمثل صلوته دعاء بالفارسية مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وعنه انه لو علم هذا لم يجزه ما كان صلى بعد وبه ولا في شيء من اجزاء الصلوة غير ما سمع دعاء وفيه فان جيب بخروج ذلك بالنصوص قلنا فكذا غير العربي للاتفاق على جواز الدعاء فيها باي لفظ اريد من العربي وغيره قصر على المأثور للعموم وهو كالاعم العربي تعم غيره واما الاذكار الواجبة فيها في التشهد وغيره فلا يجوز الا بالعربي المأثور اختيارا فان فاتنا اجزاؤها لا بدل من الناسي فيها واما المندوب فلعلها كالدعا داخلة فيها جاي به الرب خاتمة الاقوى عندي فاقا للشهيدين بعد البراج وطاوس استحباب التسليم بعد التشهد لتحليل الصلوة لا وجوبه للاصل ومما مر من قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح الفضلاء اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاربعمائة تمت صلوته وما روي من قوله عليه السلام انما صلوتنا هذه تكبيره وقراءة وركوع وسجود وقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وخبر غالب بن عثمان انه سأله عليه السلام عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وصحيح زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل صلى خمسا فقال ان كان جلس بقدر التشهد فقد تمت صلوته وانه سأله عليه السلام عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وانما نفى هذه الاولة تحريمه للصلوة على انه في الاربعة الاخيرة ثم واوجبه الحسن السبط وسلار والحلبي ونوح حمزة والسيد المرتضى في المنتهى قال في المختلف الاسلام في شرح الارشاد استقر رايه للتاسي والاحتياط والامر به في الاخبار وجعله فيها لتحليل الصلوة بما بعد الحضر كثير منها وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير فيمن سجد قبل التشهد فليخر فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان الخر الصلوة التسليم في خبر ابيها اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة وما رواه الصدوق في العلل عن الفضل بن عمر انه سأله عليه السلام عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة فقال لانه تحليل الصلوة ولان التسليم واجب بنص الآية ولا شيء منه بواجب في غير الصلوة وفيه نظر بجعل التسليم للامر والاطاعة ولانا نقول لم يجب لم تبطل صلوة المسافر بالاتمام وفيه انها تبطل بتركه الاتمام وعلى الوجوب هل هو وجوه من الصلوة وكالسجدة الناصرية انه لم يجد به نصا من الاصحاب ثم قولي الجزئية والركنية واستدل كل من قال بان التكبير من الصلوة وهب الى ان التسليم منها والجزئية جزئية التذكرة والمنتهى ويدل عليه خبر ابي بصير خصوصا الاول وزاد المصنف انه ذكر شرع في محل من الصلوة ويجوز ان يرد عليه ما يقطع الصلوة فكان منها كالتشهد والاخبار الاولة والاصل يقتضد لعدم وهو من مذهب ابي حنيفة البه يميل البشري قال لا مانع ان يكون الخروج بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد الحديث الذي رواه ابن ادريس عن الصادق عليه السلام في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله انه لما صلى امر ان يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفاقا للمحقق الا انه يوجب احدهما واجماع الامة على الاول وورود الاخبار بالثاني كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد قضيت في خبر ابي بصير اولى وفي جمع عن العبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من الصلوة قال الشهيد يعني وهو وجوب احدهما قوي متين الا انه قائل بهما من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا قال لا بد في وجوب الخروج من الصلوة واذا كان هذا مخرجا منها كان واجبا في الجملة يعني السلام علينا لانا نقول قد ذكرت الاخبار الصحيحة على ان الحدث قبله لا يبطل الصلوة قال لا بد من المانع من ان يكون الحدث مخرجا كما ان التسليم مخرج لا ينافي

كتاب الصلوة من كشف القناع

ذلك بجوبه ثم رأيت الاناضول لم يصرح لهذا احد من الاصحاب بل ولا من المسلمين غير ابي حنيفة قلت نعم اذا تعمد الحدث ويجوز الجمع كما في الفقيه والمقنع وبه وبه والمصباح ومختصره وكتب المحقق ويستحب اتفاقا لكنه مستحب عند الجمع عند المصنف وموافقيه قال المحقق بابها بدلا كان الثاني مستحبا قال الشهيد هذا قول حدث في زماننا فظنا او قبله بهم يعني ان السلام علينا مستحب اشعر انها الواجبات وجب التسليم هو السلام عليكم انتهى وبالجمع خبر ابي بصير عن الصادق ثم قال بعد سماعه من الدعاء والتحيات ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم في خبر الرازي اذا كنت خاطبا فانما التسليمان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم تقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم قال المحقق وان بدأ بالسلام عليكم اجزأه هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحبا باتي منه بما شاء واستدل ببدأ الخبر وخبر البزنطي وبما معه عن ابن ابي يعفور انه سأله عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة فقال بقول السلم عليكم وخبر سعد باسناده عن علي عليه السلام انه كان يسلم يمينا وشمالا السلام عليكم قلت في خبر يونس بن يعقوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام صليت بقوم فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقال لا وما سلمت علينا فقال له اكنت جالسا قلت بلى قال فلا بأس عليك لو نسيت حتى قاموا لذلك لك استقبلتهم بوجهك وقلت السلام عليكم ورد على الجميع بها الا تدل على الاكتفاء بذلك اذا نوى بها وخصوصا الاولى والاولى الاستدلال بخبر الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه يكفي جملة مع مقابلة على قول السلام عليكم الى آخره ما يعرفه المخالف لكافلناه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد في المختصر الاحمدي قال يقول السلام عليكم فاذا قال ورحمة الله وبركاته كان حسنا قلت الحسن انما يكون بصيغة امر ابن الجنيد لو جب الجلوي رحمه الله كما ستسمع كلامه اما تركه وبركاته ففي المنتهى انه لا خلاف في جوازه قال المحقق ولو قال سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزئ وبه قال الشافعي لنا انه يقع عليه اسم التسليم فتكون مجزية ولانها كلمة ورد القرآن بصورتها فتكون مجزية ولو لكن لم يجز لانها خلاف المنقول خلافا لمخالفة القرآن وقال الشافعي يجزئ لان المعنى يحصل لنا ان الاقتصار على التسليم المعتاد ومنطوق القرآن يأتي على البعض فيقتصر عليه ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه فقال عليك السلام تهجر لا تقل عليك السلام وللشافعي ان المراد المعنى كيف كان قلت يرد عليه ظاهر اورده على الشافعي فانا سلم التسليم وان وقع على سلام عليكم ورد به القرآن لكن المأثور في الصلوة انما هو السلام عليكم ولم يذكر المفيد وسلار في ناقلة الا الصيغة الاولى وفي فرض الظهر الا الثانية وجميع الصدوق في الفقيه والمقنع بدلها مع قبلها مات على النبي والائمة عليهم السلام بصورة شتى وقال الحلبي الفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله وعد الصيغة الاخرى من المندوبات في نحو ابن زهرة فانه اوجب التسليم اولا تم عد من المندوبات بالصيغة الاخرى فلا سبيل الى رده فكيف يجب بعد الخروج من الصلوة انتهى وانما الشافعي مع الجزئية ويعطي ظاهر كلام الحلبيين ان ذهنه ومن قال من اصحابنا ان التسليم ستة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة لا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول ومن قال انه فرض فيتلفظ به حتى يخرج من الصلوة وقال ابن سعيد التسليم الواجب الذي يخرج من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال التشهد الاول ظاهره حصر الواجب في هذه الصيغة لا العلم بها فقط فيخرج عن الاجماع من حيث لا يشعر به قلت لكن الاخبار تعضد وسمعتها وقد يكون جمع بين القولين بجواز التسليم مستحبا بما ذكره بمعنى انه هل يجب مع هذه الصيغة الاخرى قال الراوندي في المرابع اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقد خرج من الصلوة وبنحو ذلك قال التسليم الذي يخرج به من الصلوة فرض مسنون وقام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلي اذا خرج من صلوته السلام عليكم ورحمة الله فان لم يكن ذكر ذلك في التشهد بكون التسليم فرضا فاذا في محل المفعول من الجمل والمفعول من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولذلك لا يجوز التلفظ به في التشهد الاول وعن قال انه فرض قال اذا لم يكن تلفظ في التشهد الثاني بقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا يحلل فبقيت واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك جمعا بالثابتة التي تكون على فرض الوجوب المأموم بنوي بها السلام على الملكين على من في يمينه وشماله ولا يأبى ان لا يقول ذلك جهرا ويقول عباده يمكن ان تكون ذلك التفصيل مرادا وخلاصة كلام في الكافي ان الفرض هو السلام عليكم ولكن ينوي به التسليم المندوب كما ان صوم يوم الشك ندبا يسقط الفرض ويحصل بالجمع بين القولين وعن ابن الجنيد على ما حكي عنه اقل ما يجزي من السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله بركاته وزاد على ذلك فضيلة الفضل وفي كرى عن الفاخر ان اقل المجزي في الفريضة التسليم قول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله بركاته وفي البيان وهو مبني على الاجتزاء بالواو وطوق به حجرا لواو ايات المصرحة بتعدد تولوه تعزروه وصلوا تسليما ليس بتعين للسلام على النبي ولو سلم لم يدل على الوجوب المدعى انتهى وفي كرى ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين يعني المذكورتين في الكتاب جمعا بين القولين بادبا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه مأثور بخبر منقول لا مصنف سوى او بعض كتب المحقق وقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى قال وان نوى المصلي الاحدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فخرج بالجمع وقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كان الظاهر اختصاصها بالتشهد الاول والخبر الي بالمتقدم من انه مأثور بها من الاخبار وقول المصنف في خبر الاعمش الذي رواه الصدوق في الخصال الاتي في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا يحلل الصلوة هو التسليم وانا قلت هذا فقد سلمنا اتفاق الاصحاب كما هو الظاهر ثم كان من الاصحاب من اوجب السلام علينا لا موافقة لما اوجب السلام على النبي ولا موافقة على ما عرفت فان كان الاحتياط الجمع بين الصيغتين الخروج من الخلاف كان الاحوط الجمع بين الصيغ الثلث انه لا ينوي الخروج بشيء منها بصيغة المفرد بالصيغة الاولى وهو متوجه الى القبلة مرة ولكن ينوي بخروج عينه اليمنى الى يمينه وكذا الامام ولكن ينوي بصيغة الجمع الى يمينه كذلك المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية وينوي بصيغة الجمع من على يساره كما في يمينه ويكتب المحقق اذا سلم المنفرد واحدة الى القبلة فلقول القاسم في خبر عبد الحميد بن عواض ان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما اياماؤه الى يمينه فلقوله في خبر ابي بصير المحكي عن جامع البزنطي اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك الجمع بينها اقتصر على الايماء وجوز العين اذا سلم الامام واحدة مستقبل القبلة فلقوله في صحيح الحلبي اذا كنا فاسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة واما اياماؤه الى اليمنى فلقوله في خبر عبد الحميد عواض ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك والجمع مقتضى على الايماء وغاية ابي بكر الحضرمي انه سأل عن فقال اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت والفرق بينه وبين المنفرد ان المنفرد يؤمي الى من على يمينه من الملكين والامام اذا ايماؤه الى المأموم وما ايماؤه الى الحاضرين نبه خبر عبد الحميد

والامام

في التسليم

والامام اليه الى المامومين واما ايما المأموم الى الجانبين فلقول عبد الحميد بن عواض في خبره المرادى ان تسلم تسليمة عن يمينك واخرى عن يسارك وانما حمل الى الايماء احتياطا
واما اقتصارا على واحدة اذا لم يكن على يساره احد فللاصل وخبر عنبسة سأله عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه وروى
الصدوق في العلل مسندا عن المفضل بن عمر انه سأل الصادق عليه السلام لاى علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار
والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قال فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه
بالايماء اليه قال فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن صلى بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم
عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قال فلم يسلم المأموم ثلثا قال ليكون واحدا ردا على الامام ويكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من
على يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان تكون يمينه على الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره وافتى بما في الخبر في الفقيه والمقنع
الا انه قال لا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وقال انك تسلم على يسارك ايضا الا ان لا يكون على يسارك احد الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ونحو عن ابيه
قال الشهيد ولا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت قال في الامالي والتسليم يجزي مرة واحدة مستقبل القبلة ويميل بعينه الى يمينه ومن كان في جمع من اهل الخلاف سلم
تسليمتين عن يمينه تسليمة وعن يساره تسليمة كما يفعلون للتقية يعني منفردا او اماما او ماموما وقال المفيد في نافلة الزوال يسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله وكانه
يميل مع التسليمة بعينه الى يمينه وفي رسالته بعد التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة ويقول السلام على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وينحرف بعينه نحو المراسم الا ان في النافلة ينحرف بوجهه يمينه وفي الجمل والعقود يسلم الامام والمنفرد تجاه القبلة والماموم يمينا ويسارا ان كان على
يساره احد والا يمينا وفي المصباح ومختصره والمهذب ان الامام والمنفرد يومئ بمؤخر العين في الاقتصار بطرف الانف وفي الانتصار وجمل العلم والعمل بالوجه قليلا والماموم في الجميع
الى الجانبين وفي الانتصار الاجماع على ما فيه قال ابو علي ان كان الامام في صف سلم عن جانبيه وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام يسلم على الجانبين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
قال الشهيد بعد ان يخطط لرقبته بهم ماموما بل الظاهر الاطلاق وخصوصا في الامام عليه السلام نفسه لانه على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد ايضا عند الاشتهار والحق
فيهما التحمل للموافقة للعامة خصوصا والتعليم قال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل تسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره قال الشيخ اذا كان ماموما
على يساره احد قلت خبر يحيى قال الشهيد الى القبلة يعني من صيغتي التسليم المخرج من الصلوة والاشارة بغيره اجماعا وانما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما
فانه يبتدئ به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن والايسر قلت لعله عند ضمير الخطاب قال فيه لانه باستحباب التسليم وعلى ان التسليم ان وجب بعد جزءا من الصلوة
يكره الالتفات في الصلوة من الجانبين بحيث يستلزم استدبار القبلة او يمكن ان يقال التسليم ان كان جزءا من الصلوة لانه يخرج من حكم استقبال القبلة بدليل خارج
ويستحب ان يومئ بقصد السلام على من في ذلك الجانب الذي يومئ اليه من الانبياء والوجه من الملائكة ومسلمي الجن والانس لاستحباب القصد الى معنى كل ما يقوله في الصلوة
الخطاب حقيقة في القصد الى الحاضر من العلل عن الصادق عليه السلام ويفهم من خبر المفضل ايضا قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وفي
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل يقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة وفي خبر المرادي
اذا كنت في الصلوة فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان على يسارك من يسلم عليك وفي خبر آخر له اذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك قال
الشهيد ويستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة عليهم السلام والحفظة والمامومين لذكر اولئك وحضور هؤلاء والماموم ذكر ان يقصد الامام بالرد عليه والاستحضار
ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كما نص الشيخ عليه ولا يجب شيء من ذلك للاصل وقال الحلبي في الفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله يعني محمدا صلى الله عليه وآله والحفظة والماموم
باحدهما رد الامام وجوبا او استحبابا على ما ستسمع مع من سمعت خصوصا الحفظة وفي ظاهر من قال انه فرض فيقصد بتسليمه من حضر من الصلوة ينبغي ان ينوي بها ذلك الثانية
بها السلام على الملائكة او على من في يساره وفي التحرير لو نوى بالتسليم الخروج من الصلوة والرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما او على من يميزه ان كان ماموما لم يكن
به باس وبنحو المنتهى وفي الفقيه والمقنع ان الماموم يسلم واحدة تجاه القبلة ردا على الامام واخرى على اليمين واخرى على اليسار ان كان عليه احد وحائط ومسمع في خبر المفضل عن الصادق
قريبا منه قال الشهيد كانه يرى ان التسليمتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلوة ولما كان الرد واجبا في غير الصلوة لم يكف عنه تسليم الصلوة وانما قدم الرد لانه
واجب مضيق اذ هو حق لادمي والاصحاب يقولون ان التسليمة تؤدي وظيفتي الرد والتعبد في الصلوة كما سبق مثله في اجتزاء العاطس في حال رفع رأسه من الركوع بالتحميد
على العطسة وعن وظيفة الصلوة قال وهذا يتم حسنا على القول باستحباب التسليم اما على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب ان الاولى من الماموم للرد على الامام والثانية للاخراج من
الصلوة ولهذا احتاج الى التسليمتين قال ويمكن ان يقال ليس باستحباب التسليمتين جعفر لكون الاولى ردا والثانية مخرجة ولهذا لم يكن على يساره احد اكتفى بالواحدة عن يمينه وكانت
محصلة للرد والخروج من الصلوة وانما شرعت الثانية ليعم السلام من الجانبين لانه بصيغة الخطاب فاذا وجهه الى احد الجانبين اختص بتحية الجانب الآخر بغير تسليم ولما كان الامام ليس
على جانبيه احد اختص بالواحدة وكذا المنفرد ولهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم من تسليم الامام اذا كان في صف عن جانبيه ثم قال ايضا ان الماموم يقصد باولى التسليمتين
الرد على الامام فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد به التحية انما الغرض
به الايذان بالانصراف من الصلوة كما مر في خبر ابي بصير وجاء في خبر عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن وفي معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
انه سأله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قال كيف ذلك جعلت فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا
اذا ردوا عليه امن شرهم وان لم يسلم لم يأمنوه وان لم يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلا للكلام وامنا من ان يدخل في الصلوة ما يفسدها
قال الشهيد وعلى القول بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد فيستحب للباقي فاذا اقترن تسليم الماموم والامام في التحية ثم بكيف يستحب اما قبل ان يثني حيله على ما في المنتهى تنافى
والمعالي بهما اي بكل منهما كما في المقنعة والمهذب وفي المصباح ومختصره في رسل واحد ولعل المراد التوالي ومنتهى الرفع شحمتا الاذنين كما في المبسوط والمهذب
والنحر كما هو المنتهى وان جبال الوجه كما في المقنعة ثم يرسلهما فتضعهما على الفخذين وفي علل الصدوق عن مفضل بن عمر انه سأل الصادق عليه السلام عن العلة فيها فقال لان النبي

كتاب الصلوة مركب التمام

لما فرغ من صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه كبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير هذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك لم تسلم قال هذا القول كان تداركا يجب عليه من شكر الله تعالى على توفيقه الاسلام وجنده وروى الشيخ الجليل الفرزبي مرفوعا في كتاب بعض مثالب النواصب في نقض بعض فضائح الروافض انه صلى الظهر يوما فراى جبرئيل عليه السلام فكبر فاخبره جبرئيل برجوع جعفر من ارض حبشة فكبر ثانية فجاءت البشارة بولادة الحسن عليه السلام فكبر ثالثا واستحب القنوت في كل ثانية من فريضة او نافلة بالنصوص والاجماع لا من ابوجعفر من نقل عن ثابتة الجمعة اما قول الصدوق في صحيح ابن سنان القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة فالمراد به التاكيد وتعليم ان الوتر هي الثالثة لا الثالثة كما زعمه العامة ولا يجب للاصل وقول الباقر عليه السلام في صحيح الزرارة ان شئت قنت وان شئت فلا تقنت في خبر عبد الملك بن عمرو سئل الصادق عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال قبله ولا بعد وخبر داود بن الحصين لم ار عمل عليه في القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت وفي الفقيه نهاسته واجبة بمعنى قول الصدوق في الخصال وقول الرضا في خبر الفضل بن شاذان المروي في عيون اخبار الرضا يعمل تاكد الاستحباب كما ذكره في المنتهى من ترك قنوته متعمدا فلا صلوة له وكذا الهداية وقال الصادق عليه السلام في خبر هشام بن عبد الله من ترك القنوت جبته عنه فلا صلوة له فان في كونه محمولا على نفي الفضيلة لانه شرع فذكره وعتبه عنه يعطي كون الترك مستخفا بها بالعبادات وهذا لا صلوة تقبل لا بتركه وغيره عنه العامة ولا صلوة لهم في الفقيه لمن ترك القنوت في كل صلوة فلا صلوة له وهو في السلب الكلي ظهر قال الله عز وجل قوموا لله قانتين يعني مطيعين وفي المعتبر المنقول عن الصدوق انه متى تعمد تركه وجب عليه الاعادة والاجتزاء بالسهو في خبر عمار ليس ان يدعه متعمدا يريد بمثله التاكد والاتيان اوجبل القيام عند القنوت فيها بحمل الخضوع ان سلم انه الدعاء فكل من الاذكار الواجبة دعاء والحمد يتضمنه وفي عامها في الاخبار الموجبة للدعاء كصحيح زرارة انه سال اباجعفر عليه السلام عن الفرض من الصلوة فقال الوقت فقال الطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء وموضعه عند نا في كل ثانية ما قبل الركوع بعد القراءة والتصوير متظافرة الا ثانية الجمعة كما بانى وواجبة صلوة جعفر كما في التوقيع من الناحية المقدسة والناسي يقضيه بعد الركوع للاخبار لكن محمد بن مارفين سهو حتى يركع اتفاقا لا وفي صحيحه سال الساباطي عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت حتى ركعت واسي قال لا قال الصدوق انما سمع من ذلك في الوتر والقنوت في الغداة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جهال العامة لا يرون القنوت فيها واكثرهم الى القنوت في العشاء والمغرب كما في المصباح ومختصره وبه صحيح سعيد سعد انه سال الرضا هل يقنت في الصلوات كلها ام فيها يجهر فيه بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب يا ظم التقية يقول الصدوق لو لم نر بقنوت تقنت الا في الفجر لهم يعطي التاكد فيها الا تقية منه فقد يكون هو المراد وبه يتاتى في الثنائية في الفضل وادون منه اي الاكد وهو القنوت فيهما قنوت مطلق الجهرية يقول الصدوق لابن مسلم في الصحيح ما جهرت به فلا تشك في الموتوا ما لا تجهر فيه فاجهر فيه بالقراءة لكن عن ابي بصير سالته عم فقال فيما تجهر فيه بالقراءة قال فقلت لي عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله ابا جعفر كان اتقى منه واصدق واتوفى شكا كافيها بالتقية وهي تعطي التاني والا بنا في الاكدية بالمعنى الذي عرفته ثم الاكد قنوت الفريضة مطلقا كما في جمل العلم والعمل وبه صرح والمصباح ومختصره لانه زينة والفريضة احوج الى التزيين ولان الدعاء في الفريضة اقرب الى الاجابة ولا بنا فيه سمعته في الوتر لانه لا نفاق العامة فيه على القنوت فيه انما يقنتون في ثانية الجمع لان الاجمال في الاسم كاف ليس فيه شئ موقت للاصل والاخبار وادناه خمس دعوات او ثلث او البسملة ثلثا وينبغي ان يدعو فيه بالمنقول وهو كثير ويجوز الدعاء فيه في جميع احوال الصلوة المباح للدين والدنيا لعموم ادعوا ربكم تضرعا وللاصل نحو قول ابي جعفر عليه السلام في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد في الصحيح عن ابن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد قعد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد علي فلان ناقته وقد جعل على الصفة فاخبره فقال وصل فقلت فهم فكنت قلت فاعيد الصلوة قال لا وهو نص على شئ من الترجيح صدقه خصوصا ان كان فعل بعض فعل الله روى الجمهور في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه عن الرجل يقول في صلوته اللهم ارزقني على ماذا قال لا يفعل ذلك حتى هو محتمل الامر الذي انما يجوز الدعاء اما لم يخرج به عن القراءة او الذكر تخيلا بين اجزاء الجملة حتى يخيل الكلام ولا بطوله عن اسم المصلي لانه ابطال للصلوة وركنا القنوت ولا بنا فيه ما في كرى عنهم عما فضل الصلوة ما طال قنوتها فانها مع الخروج ليست صلوة طويلة القنوت ويستحب في الجمعة قنوتان وفاقا للاكثر منهم كما في بهائي والمصباح ومختصره في نفع وبع الخبر الاول بصير عن الصادق عليه السلام والامام خاصة كما في الهداية والمراسم المعتبر وكره وبه وطوى والمهذب لانه لا صلاح مع ان لم ينفها ما خلا الاربعة الاولى عن غيره والنفي نفي المعتبر وكره وظم الا ولين ذلك للاجماع على ما في ق ولقول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار عن قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وقول ابي جعفر في خبر زرارة على الامام فيهما قنوتان ومضمر سماعة ما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى الخبر وشئ منها لا ينفيها لما عن الماموم ثم بعد القنوت الامام يمكث الماموم ونفاها ابن ادريس لم نعلم ذكر ان الذي يقتضيه صلوة مذهبنا واجماعنا الا يكون في الصلوة لا قنوت واحدة صلوة كانت فلا نعرف عن ذلك بنا حبنا الاحا التي لا نعمل ولا عمل وكذا الصدوق في الفقيه قال وتفرد بهذه الرواية يعني رواية القنوتين جرير عن زرارة والذي استحمله وافتى به ومضى عليه مشائخي رحمهم الله عليهم ان القنوت في جميع الصلوة في الجمعة غيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وكذا المصنف في ف لكن بترك القنوت فيها في الركعة الاولى لخبر زرارة عما المتقدم وقول الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة اذا صليتم جماعة ففي الركعة الاولى وفي خبر ابي بصير القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة وفي خبر سليمان بن خالد ان القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى في تعمل القنوت المخصوص يوم الجمعة وما قبلها لا ينفيها القنوت الثاني بمرة وافق المعتبر كلامه وكذا من صلى خلف الامام بعد الصفة وجب عليه الانصات عند والقنوت في الاولى من الركعتين فريضة لا ينفي الثاني على التعدد فانه انما في الاولى قبل الركوع في الثانية بعد فلا تخالفه الحسن انها قبل الركوع وقول الصادق في خبر عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وقول الرضا فيما رواه الحسن على ان شيعة كل القنوت قبل الركوع بعد القراءة وانتظر ليستكمل المصباح الجمل على ذكر الخلاف المروي فيها وانه روى فيها وانه روى عن الامام يقنت الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد وقال لقائل حتى يشرع الجمل كما حكاه من عمل على ذلك لم يكن به باس فيستحب رفع اليدين عند القنوت للاخبار والاجماع على الظاهر بل قول الرضا في صحيح ابن مطر في كانت التقية فلا تقنت قد يعطي دخول الرفع بمفهومه لان التقية غالبا الا هنا لكن الى تلقاء وجهه لقول الصادق في صحيح

سنة ورفع يديه في القنوت حيال وجهه وان شئت تحت ثوبك لقول الكاظم ع في خبر اخيه علي بن جعفر المروي في معاني الاخبار الرغبة ان تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك وفي المعتبر هو قول الاصحاب وفي المقنعة رفعهما حيال صدره ولبسطهما مضمومتي الاصابع الا الابهامين مستقبلا بباطنهما السماء فورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه اذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين وحكى المحقق استقبال ظاهرهما السماء قولا وجواز الامرين تلقت باستقبال ظاهرهما السماء في الدعاء اخبار كما في قرب الاسناد للحميري عن حماد بن عيسى قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بالموقف على بغلة رافعا يديه الى السماء عن يسار والي الموسم حتى انصرف وكان في موقف النبي ص وظهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه وعن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع انه كان يقول اذا سالت فابسط كفيك واذا تعوذت فظهر كفيك واذا دعوت فباصبعيك ويستحب ان يكون مكبرا قبل القنوت عند الرفع وفاقا للاكثر والاخبار وعن علي بن بابويه خلافه وعن المفيد انه تركه في اخر عمره قال الشيخ لست لست اعرف به حديثا اصلا وفي جمل العلم والعمل وقد روي انه يكبر للقنوت ويستحب النظر الى باطن كفيه فيه قاله الشهيد لد الجماعة قلت قال في المعتبر والمنتهى مراته يكره التغميض والنظر الى السماء للاخبار فتعين النظر اليه تماما للاقبال على الصلوة والخضوع وهو تابع للصلوة في الجهر والاخفات كما حكي عن المرتضى والجعفي لعموم صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهرا وانما يتم لو لم يعارضه قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة القنوت كله جهار لذا استحب في غير الجهرية كالمحقق وعن ابي علي استحباب ان يجهر به الامام ليؤمن من خلفه على دعائه واخفاء الماموم اقرب كما في الذكرى لقول الصادق ع في خبر ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا وفي خبر حفص بن البختري ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وقول احدهما ع في خبر ابي بصير لا يسمع الامام دعاك خلفه ويستحب التعقيب بالاجماع والنصوص وهو الاشتغال بالذكر والدعاء بعد الفراغ من الصلوة جالسا وان لم يكن اتصل وصح هشام انه سأل الصادق ع اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وخبر حماد بن عثمان انه سأله ع يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوئه نعم ورد الجلوس في بعض الاذكار بعد صلوة الغداة وهو مستحب آخر ولا يعتبر نظم ملتق الصحاح من انه الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسألة ويتحقق بالمنقول وغيره والاول افضل وافضله تسبيح الزهراء ع فقال ابو جعفر ع في خبر صالح بن عقبة ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع وقال الصادق ع لابي هرون المكفوف لم يلزمه عبد فشقي وفي خبر ابي خالد القماط تسبيح فاطمة ع في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم

الفصل الثامن في التروك تبطل الصلوة عمدا وسهوا فعل كلما ينقض الطهارة اما عمدا فبالاجماع والنصوص واما سهوا فعليه الشيخ لنا ما مر والمحقق وابو حمزة وابن ادريس وسعيد والكيدري والشيخ في صلوة النهاية قطعا وفي ط احتياطا والجمل والاقتصاد لان الاصل عدم الافتراق وعموم خبر عمار عن الصادق ع فيمن يخرج منه حب القرع قال ان كان ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وخبر الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع فيمن صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الركعة الرابعة فقال ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وفي الناصريات الاجماع وفي خ من سبقه الحدث من بول او ريح او غيرها لاصحابنا فيه روايتان احدهما وهو الاحوط انه يبطل الصلوة ونحوه من مصباح السيد قال الشيخ واما الرواية الاخرى فرواها الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا وروى زرارة عن ابي جعفر ع الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته انتهى ونحوه في مصباح السيد ونحو ذلك الخبران صحيحا وفي لفظ خبر الفضيل في ت قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال السيد وفيه لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يامره بالانصراف والوضوء مع نصه على عدم انتقاضها بغير البول والغائط والريح والنوم الغالب على العقل وما يجري مجراه من مرة عماد والمرض وحمل الشيخ الوضوء على الاستحباب بمعنى الغسل قلت يجوز ان يراد بالانصراف الاتمام وبما بعده انه يتوضأ بعد الحدث لما يستقبله ويعتد بما مضى ما لم ينقضها بتعمد الكلام والانحراف عن القبلة لما يجده فان تكلم كذلك بجواز او وراي غير ذلك او انقلب عن القبلة من شدة ذلك لا عن عمد فلا باس عليه واما الحدث فموضوع المسألة انتفاؤه ويؤيد ارادة تعمد الكلام التصريح به في الفقيه ففيه لفظ الخبر كذا ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا واما خبر ابي سعيد القماط انه سمع رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت فان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي فمع ضعف السند والاشتمال على سهو النبي ص يحتمل ان يكون السائل انما سأل عن ذلك الرجل ينقض صلوته بما وجد او لا فاجاب ع بالعدم والبناء على صلوته الا ان يعتد بما ما لم يتكلم عمدا وان التفت سهوا والشك ما يجد ويكون قوله يخرج بعد الاتمام ونفي الباس عن البناء والموضع الذي خرج منه المكان الذي فيه مصلاه من بيته او مسجده او غيرها ومن للتبعيض حالا عن مصلاه اي مصلاه الذي من ذلك الموضع المنزل منزلة من سها فانصرف وهو الذي التفت اما خبر زرارة فلا باس بالعمل به لصحته وتايده بخفة الحدث عند زرارة انه سأل الصادق ع عن الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وما في محاسن البرقي من خبر ابن مسكان عن عبيد بن زرارة نحو من ذلك لانه بمنزلة نسيان التشهد وحمله الشيخ في كتابي الاخبار تارة على الحدث بعد الواجب من التشهد قبل المندوب منه واخرى على المتيمم كما افتى المفيد به انه ان احدث في الصلوة من غير تعمد ووجد الماء تطهر وبنى على ما مضى من صلوته ما لم يستدبر او يتكلم عامدا وحكي عن الواسطة لصحيحي زرارة ومحمد سال احدهما ع عن رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وصحيحهما قال قلت له في بعض نسخ الفقيه قالا قلنا لابي جعفر ع في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة الى ان قال زرارة دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولاطلاقهما اطلق الحسن وشمل العمد وفي المعتبر لا اجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الروايتين ويتعين حملهما على غير صورة العمد الاجماع لانصافه لرواية ونحوه في التذكرة قال الشيخ ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشرع منعنا من ذلك وهو انه لا خلاف

[illegible]

في تروك الصلوة

[illegible]

اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها كما قال المحقق وهذه الرواية الاولى هو خبر زرارة بن محمد بن مسلم وفي الكتب ما يخالفه ولعله المحمل بالجملة
وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة الى ان قال ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانهما روايتان مشهورتان ويؤيدهما ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا
مع بقاء الحدث فلا تبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجاه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان الحدث مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فيبطل
لزوال الطهارة قلت فاما المخالف الخبر فيحتمل الاعتداد بما صلاه بالتيمم لا بهذا البعض الذي حدث بعده ولعله الذي فهمه الصدوق كما يعطيه سياق الفقيه لكن قال الشهيد لفظ
الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فيضعف التاويل مع انه خلاف منطوق الرواية صريحا قلت لم ار في شيء من الكتب غير هذا الا ما مضى على انا لبناء على ما بقي ظاهر
جعل اول الصلوة فهو بعيد عن مطلوب الشيخين واقرب الى مطلوبنا ثم ظاهره استبعاد التاويل وان كان ما مضى يندفع اذا قلنا لعل المراد انما يبني على ما مضى من صلوة
التي صلى بالتيمم هذه الصلوة لم تمض لبطلانها بالحدث ثم السائل انما علم ان وجود الماء كالحدث في نقض التيمم سابقا او لاحقا ان ما اذا وجد الماء في الصلوة لا ينتقض تيممه فاجيب بالعدم
وهذا السؤال وجوابه مضمون في الخبر الثاني ثم سئل عما اذا اجتمع الامران في الصلوة فاجيب بالانتقاض فكانه عليه السلام اكد انتقاضه بانه في حكم من فرغ من الحدث ولذا يبني على ما
صلى بالتيمم ولعله عليه السلام كان علم انه يريد السؤال عن اعادة ما صلاه بالتيمم وانه لا يعلم العدم او يظن الاعادة فاراد اعلامه بالجملة يجوز ان لا يكون قوله عليه السلام يبني من جواب السؤال
ولا السؤال عن حال الصلوة تلك ولا يمكن الحكم بالبطلان لم يحضر مجلس السؤال ولا علم حقيقة المسؤول عنه احتمل في انكون ذكره بمعنى صلوته وهو بعيد ويحتمل
ان يكون احدث بمعنى ما رواه عن الحسن بن الجهم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد فيحتمل اعادة التشهد بعد الطهر والتشهد الثاني اعادة ويبطل الصلوة عمدا اختيارا بالاجماع والنصوص الكلام اي التكلم بحرفين
فصاعدا مما ليس بدعاء ومنه الذكر ولا قران موضوعا كان او مهملا او لعموم معناه لغة كما في شمس العلوم وشرح الكافية لنجم الائمة وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر طلحة بن زيد
ان في صلوته فقد تكلم وفي الحرف الواحد اذا تم كق وع وان كان بل ان هذا السكت محل الحروف بعد مدة اي صوت لا يؤدي الحروف اخر وكلام المكره عليه نظر اما
الاول فلدخوله في الكلام لغة كما في شمس العلوم ولختار الدخول نجم الائمة وفي نهاية الاحكام من اشتماله على مقصود الكلام وللاعراض به عن الصلوة ومن انه لا يعد كلاما الا من
انتظم من حرفين الحرف الواحد ينبغي ان يسكت عليه بالهاء وفي كره من حصول الافهام فاشبه الكلام ومن دلالة المفهوم لنطق بحرفين على عدم الابطال به وفيها القطع بخروجه من الكلام
وفي المنتهى ان الوجه لا ابطال لوجود مسمى الكلام فيه ومنه الاجماع على ابطال غير المفهم منه لانه لا يسمى كلاما وفي كره نفي الخلاف عنه واما الثاني فمن التردد في ان
الحركات المشبعة انما تكون الفا او واوا او ياء ولعله المراد بما في كره ونهاية الاحكام من انه ينشأ من تولد الحرف باشباع الحركة ولا يعد حرفا من انه اما الف او واو او ياء
واما الثالث فمن عموم النصوص والفتاوى وهو الاقوى كما في كره ونهاية الاحكام وهو فتوى التحرير ومن الاصل ورفع ما استكرهوا عليه وحصر وجوب الاعادة في الخمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وتبادر الاختيار من الاطلاق وفي الايضاح المراد حصول الاكراه مع اتساع الوقت قلت لان الضيق مضطر الى ما فعله نوعد
ما عليه شرع مع السفر ايضا لكن خصوصا اذا طرأ الاكراه في الصلوة ولا دليل على ان الضيق شرط في الاضطرار ولا على اعادة المضطر اذا بقي الوقت ولو قال ادخلوها
بسلام امنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم للاصل وعدم التنافي بين القصدين وفي الضوء بالمنتبع التنبيه او لم يقصد سواه التفهيم بطل على اشكال من
الاشكال في خروجه بذلك من القران والاظهر العدم والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل لكونه قطعا الا عمدا كان او سهوا خلافا لظاهر الكتاب وفي كره تحقق
الاصحاب انه كالفعل الكثير في شرط التعدد فلو وقع حسبنا له الوسيط وسيعيد بقاء الصلوة على الصحة فيه والا يخرج به فلا يبطل به صلوته وان نوى القطع على وجه تقدم
والتكفير عمدا مبطل وهو وضع اليمين على الشمال او بالعكس من تكفير العلج للملك هو وضع يده على صدره والتطامن له كما في ع وف وكره وغيرها والانتصاب والاصحاب وفي كره وكذا
الثلاثة الاخيرة خالية عن العكس وفي بعضها الانتصاب والغنية للاجماع على ظاهر الغنية وقال الشيخ وايضا افعال الصلوة تحتاج ثبوتها الى الشرع وليس في الشرع ما يدل على كون ذلك
مشروعا يعني انه ضم الى الصلوة ما ليس منها وقال وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ثم روى مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وخبر ابن مسلم انه سأل احدهما عليهما السلام عن ذلك فقال ذلك التكفير لا تفعله وفي الانتصار والغنية لانه فعل كثير خارج عن افعال الصلوة المشروعة في الصلوة
المحرمة فعلها المعظم وفي الانتصار والغنية الاجماع عليها والاخبار الناهية كثيرة ولعل التكفير في البطلان بلا بد من تلقي العبادات من الشرع خصوصا وفي الصلوة صلوا كما رأيتموني
اصلي وكرهه الحلبي والمحقق في المعتبر واستحبه ابو علي قال المحقق لان الامر بالصلوة لا يتضمن التكفير فلا يتعلق بها تحريم لكن الكراهة من حيث مخالفة ما دلت عليه الاحاديث عن
اهل البيت عليهم السلام من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيتين للركبتين واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من كبار الفضلاء من يخالف في ذلك ولا نعلم من رواه
من الموافق كالا يعلم انه لا موافق له وقال الشهيد وقال المنتهى الاجماع وان لم نعلم فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين وخلاف المعين لا يقدح في الاجماع على
موافقة الشيخ وابن حمزة والقاضي في شرح جمل العلم والعمل الا ان يقولا انه انما العمد منه على خبر السيد قال المحقق وقوله هو فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس
لبس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء قلت اخبار النهي عنه مخصوصة كثيرة ولكن في وصفه بالكثرة مناقشة ولكن في قرب الاسناد للحميري
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال علي بن الحسين عليه السلام وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل قد يفهم منه ان عمل كثيرة ولا يتعين بجواز ان يراد ان
في الاجزاء الاعمل في شيء منها الا ما يتحقق ولا يعمل ما عدا مثلا لو غلب كفيه في السجود رفعهما او وضعهما على قبضته رفع احداهما حيث القيام فهو عمل وكذا التكفير قال واما احتجاجا
الطوسي بان افعال الصلوة متلقاة فلنا حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريم وضعهما فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه
ولا لزم التحريم بلا اصل في المخالف للحبثة المتلقاة البطلان فاذا ورد النهي عنه من غير معارض وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال الصلوة كما هكذا اصل قطعنا بالبطلان قال وقوله
الاحتياط يقتضي ذلك قلنا متى اذا لم يوجد ما يدل على الجواز اذا وجد لكن الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع قلت غايتها عدم الدلالة على المنع قال ونقول متى علمنا
انه اعلم ضعف مستند المنع ذلم يعلم ومستند المانع هنا معلوم لضعف قوله عمل لكون الصلوة باطلة اذا لا عبرة بقول من يبطل الا مع وجود ما يقتضي البطلان واما الاجماع
فلا عبرة به قلت عرفت قوة المانع قال واما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنته من قوله ان تشبه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد

في حكم الكلام في الصلوة

في حكم السكوت الطويل

في حكم التكفير

الا لمجتهد وانه لو عمل المخير فلا يمكن حمل الحديث على الحرمة ... الامتناع خالية عن البينة ... هذا التشبيه عن كتاب علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته
ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له وتردد في المنتهى في وضع الشمال على اليمين وحكاه في الذكرى ... في
رواية محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمين على الشمال ... بالمستند ... قلت المستند خبرا علي بن جعفر المتقدم وما رواه الصدوق في
الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يجمع المسلم يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر ... المتقدم فان التكفير في اللغة ... سمعت وخبر ابن
مسلم انه سأله عليه السلام عن الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا يفعل وليس نصا في حصر التكفير فيها ... الى الوضع ثم قال لا
فرق بين وضع الكف على الكف وعلى الذراع لتناول الاسم لهما وعموم التحريم التسوية بينهما وفي الذكرى في تحريم وضع الكف على الساعد اشكال ... الاقسام
التكفير عليه ... في الاستشكال والالتفات الى ما وراءه مبطل عمدا لا سهوا وفاقا للمبسوط والمراسم ... والاصحاب
ولكن فيه الالتفات بالكلية الى وراءه اما الابطال عمدا فللنصوص والاجماع والاصل لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي واما العدم سهوا فللاصل ...
وضعف ما اتم ولاطلاق خبر عبيد بن زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في رجل يدخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة
قال يعيدها ركعة واحدة وخبر عبيد عن الصادق عليه السلام في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ...
كخبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال ... يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن
القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وخبر الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد
اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة فالاقوى
الابطال مط كما هو نص ... الاستبصار والتهذيب ... في الفقيه والمقنع ... والامالي بل ابطل الاعراض الفاحش او بكله وان لم يستدبر ...
اطلاق المقنع الالتفات ... صلوة مكتوبة ... فاذا كان الالتفات فاحشا وقول
امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاربعمائة ... الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وقول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وفي الاصباح الالتفات بالكلية
الى وراءه ولولا هذه الاخبار لحكمنا بابطال ... خبر عبد الملك انه سأل الصادق عليه السلام عن الالتفات في الصلوة يقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل وصحيح علي بن جعفر
انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه
لا يصلح ويحتملان الالتفات بالعين كما يحكى عن جامع البزنطي من انه سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع
صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به ... خبر الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ... وجهك عن القبلة ...
وخبر الحلبي عنه عليه السلام ... وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك ... في خبر الحسين بن عبد الله الذي رواه الصدوق في عقاب الاعمال اذا قام العبد الى الصلوة
اقبل الله عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات ... اعرض عنه ... قد يحتمل الفرق بين ان يوقع جزء من الصلوة وهو ملتفت فيبطل وان لا يوقع
والقهقهة عمدا لا سهوا كما في ط والمراسم وغيرهما اما الاول فللاخبار والاجماع كما في المعتبر والتذكرة والذكرى ... الكثرة بل يكفي منها مسماها ... العين
قهقه الضاحك اذا مد ورجع وكذا في تهذيب اللغة عن ابن المظفر وفي المجمل والمقاييس انها الاغراق في الضحك وكذا في شمس العلوم انها المبالغة في الضحك وفي الديوان والصحاح
يقول قه ... وظاهر ما في الاساس قهقه الضاحك ... في ضحكه ... قبل ... في المفصل ... للبيهقي انها الضحك بصوت واما الثاني ...
الاحكام الاجماع عليه ان غلب الضحك فقهقه اضطرارا بطلت الصلوة كما في نهاية الاحكام ... لعموم الادلة خلافا للشافعية ... والدعاء بالمحرم يبطل عمدا
لا سهوا اجماعا لانه من الكلام المنهي عنه ... وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة فيبطلها عمدا لا سهوا ... الاطلاق الاكثر اما الثاني
فللاصل وحصر الخبر الصحيح المتقدم المبطلات في الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وخبر ابي بكر الحضرمي ... والصوت ... الاجماع واما
الاول فلم اظفر بخبر ... انه سأل الصادق عليه السلام اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته ... من الصلوة ... ولا تومي بيدك
وظ خبر علي انه سأل ... عن الرجل يكون في الصلوة فيقرأ فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ويحتمل ان يكون العرف
... بالقرب ... بالبعد ... في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام الاجماع وفي المنتهى اجماع اهل العلم ويدل عليه ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل
... وهو في صلوته ... قال ان كان متعمدا ... فلا بأس والمرجع في الكثرة عندنا الى العرف ... اقوال ...
العقلاء ... الاصابع ... واحتمل الابطال في الذكرى ... كالوثبة الفاحشة ... استشكل في التذكرة ونهاية الاحكام وفي المقنع
لا بأس للمصلي ان يتقدم امامه بعد ان يدخل في الصلوة الى القبلة ما شاء وليس ان يتأخر ويجوز ... فلم يبلغ الكثرة وفي الفقيه ...
... صلوته ... وقال الصادق عليه السلام ... من الصلوة ... وفي قرب الاسناد ... عن الرجل يخطو
امامه في الصلوة خطوتين او ثلثا قال نعم لا بأس وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلوة قال نعم ... وسأله عن المرأة ... صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي
تتشهد ... وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن المرأة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده
في حجرها وتسكته او ترضعه قال لا بأس وانه سأله عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك الصلوة وقد وردت اخبار في الرخصات
عن محمد بن بجيل انه رأى الصادق عليه السلام يصلي فمر به رجل ... فرماه بحصاة ... وقال عليه السلام ... المرأة اذا ارادت ... في الصلوة
... اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها ... وفي خبر ابي الوليد ... لايقاظ الغلام وفي خبر سعيد الاعرج ... الرخصة للمصلي ... اذا
عطش وهو ... في الصوم ... ان يخطو خطوتين او ثلثا ... والاولى الاقتصار على المنصوص كما في نهاية الاحكام والمعتبر احتمل ان يكون في الدعاء ... الوتر ...

التشبيه في بعض الامور ... النهي التحريم ... حرمته

اما البطلان عمدا

ركعة

فان التفت ثلث مرات

كتاب الصلوة من كشف اللثام

اما قرينة الى الصائم كان بضعها اذا سجد ثم رفعها اذا قام وقال الصادق في خبر عبيد بن المغيرة لا باس ان يعد الرجل صلوته بالخاتم او يحصيها في يده فعده وجيب التشهي اخص صلوتك بالحصى قال احفظها بالحصى قال اجيبت الحصى انه يحفظ صلوته لا بحصوله اتمامه من مكان فقال لا باس به وفي كراهة البزنطي وعن ابو بصير حملت في عد الاي بعقدة يده فقال لا باس هو احصى للقرآن وفي المنتهى لا باس ان يعد الرجل عدد ركعات نوافله بشيء يكون معه من الحصى ويضعه عليه علما سنا اجمع بشرط الا يتلفظ بل يعقد في ضمير لبس مكروها وبه قال اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه كرهه كذا الشافعي انتهى في جزان الكثير هو ما في العادة كثيرا مثل الاكل والشرب واللبس وعن ذلك مما اذا فعل الاثنان لا يسمى مصليا بل اكلا وشاربا لا يسمى فاعلا للصلاة قال فهذا تحقيق الفعل الكثير الذي يفسد الصلاة وبورد في الكتب التروك وقواطع الصلاة فيلحظ ذلك انتهى وتحو المعتبر والمنتهى في تخصيص المبطل بما ذكره ومع انهم نصوا على انه سهو لا ابطل وهو خلاف التحقيق فان الخروج من الصلاة وقطع لها وهو مبطل لها مطلقا ولذا ذهب الشهيد الى ذكرى الى الاصحاب واستدل له بعموم رفع النسيان وباخبار سهو النبي ثم قال وهو متروك بين الاصحاب يعني سهوا وبجوز ان يكون ابن ادريس اراده في المعجز الحاوي عن ان الذي يحمل الناظر الى فاعله انه معرض عن الصلاة وهو معنى ما ذكره عن بعض الشافعية واظن انه الكثير عرفا فلا يبطل الافعال المتفرقة التي لو اجتمعت كانت كثيرة وتوجد بعد بتأمل خبر ابي بصير سئل الصادق ما يعني الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي في ثوب واحد قد اصلح عن نصف ساقه وقارب بكتفيه بين على منكبيه منه الاقد جنا حي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه كما سجد بنا له عنقه فيرد على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه حتى انصرف وترديد فيه الحمرة في كره وبه والبكاء لامور الدنيا يبطل عمدا لا سهوا وافاد الطيبي ان خرم والمحقق ما الاول فلخبر ابي بصير عنه انه سئل الصادق عن البكاء في الصلاة فقال ان كان لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال وان كان ذكر شيء فاسد فلا في الصلاة انتهى وفيه ان الظاهر ان المراد بالذكر ما يشمل الدعاء بالمطلوب الدنيوي والاخروي والظاهر ان الاول افضل لان الثاني قد يكون مفسدا وافاد في الحدائق ان الاخبار في هذا الباب مختلفة فمنها ما يدل على الجواز مطلقا ومنها ما يدل على المنع مطلقا ومنها ما يدل على التفصيل بين ما يتعلق بامور الدنيا فيبطل وبين ما يتعلق بامور الآخرة فلا يبطل وهو الاظهر وفي الاحكام واستظهر تركي والظاهر ما في الروض من ان الفساد المشتمل على التخيير ان خفي لا يفيد الدم بل الصوت للاصل ويرشد اليه كلام ابن هبيرة اذا جعله من الفعل الكثير والبكاء المد على ما نقل عن الجوهري اذا مد مثلث الصوت الذي يكون مع البكاء وان قصرت الصوت الذي يكون مع الدموع هو جهاد وقال ابن فارس في الجمل قال قوم اذا مد مقصور وان كان ذكر شيء فاسد فلا في الصلاة انتهى فهو مقصور واذا كان ثم تنفس صباح فهو ممدود وفي المقانيس قال الخليل هو من قصر وجزاه مجرى الادواء والامراض من مد اجراه مجرى الاصوات كالثغاء والنغاء الدعاء وقال الخوئي سمعت في شمل العلوم قال الخليل اذا قصرت البكا بمعنى الحزن اي ليس معه صوت وان كان معه تنفس وصياح فهو ممدود وليس العين منه ترقرق قال الراغب بالمد سيلان الدمع عن حزن وعويل يقال الذكان الصوت اغلب كالرغاء والثغاء وسائر هذا الابنية الموضوعة للصوت وبالقصر يقال اذا كان الحزن اغلب والاكل والشرب مبطلان عمدا لا سهوا وان لم يكثرا لما يقتضيه عطفه على الفعل الكثير وان امكن التخصيص للاستثناء وبقتضيه اطلاقه كالحلي في ظ اما الثاني فللاصل والاجماع على ما في ض وفي كره لانهما فعل كثير لان تناول المأكول مضغه وابتلاعه مطلقا متعددا وكذا المشروب ونحوه به الاحكام وزاد فيه لانه ينافي هيئة الخشوع ويشعر بالاعراض عن الصلاة وهو يفيد الحرمة فصلا عن الابطال كالعبث والعقص قال ما لو كان قليلا كما لو كان بين اسنانه شيء وتركه حتى ذاب فابتلعه فانه غير مبطل في المنتهى لانه فعل قليل وفي التحرير لو وصل شيء الجوف من غير ان يفعل فعلا من ابتلاع مضغ بان يضع في فمه سكرة فتذوب وتنزل منه قال وكذا لو كان في فمه لقمة ولم يبلعها الا في الصلاة لانه فعل قليل وقال في البيان لو وصل شيء الجوف من غير ان يفعل فعلا من ابتلاع مضغ بان يضع في فمه سكرة فتذوب وتنزل مع الريق فالاقرب عدم البطلان لانه لم يوجد منه مضغ ولا ورد في المنتهى لو تفسد صلوته عندنا قال فيه ولو وضع علكا فاكله كالاكل وفي المعتبر والمنتهى انهما يبطلان اذا تطاولا وفي التحرير ان كثر او في نفسه كان فعلا كثيرا والكل متقاربة المعنى مشتركة في ان علة بطلانها الكثرة كما في ض وهو ظاهر اذ لا نص عليها ولذا لم يتعرض لهما الاكثر وقد يكون مرادهم الشيخ ايضا الكثير منهما خصوصا والظاهر ان ابتلاع النخامة وما بين الاسنان وسوغ السكرة مع الريق لا يسمى في العرف اكلا وفي كره لو كان مغلوبا بان نزلت النخامة ولم يقدر على امساكها لم يبطل صلوته اجماعا بعني وكان كثير للعذر كما لم يقدح بطلانها لهما بعلم الفرض في النفل الا الشرب في دعاء الوتر لورد الصوم من غير استثناء نادر فقد يمنع ضعف ط وفي انه ورد في خاصة الشرب في انائه او قد يزيد المنصوص وفي هذا الخبر خاصة من غير تعميم لغيره كما اختاره ابن ادريس والفاضلان وان اجمل العبارة وفي المنتهى الاقرب عدم البطلان وفي التحرير القطع بالرخصة في الكثير في خلاف ان لم يخصه اما في القليل وفي ادعاء بعد الامر والاجماع على الجواز تأمل وفي التحرير القطع بالرخصة في الكثير في خلاف ان لم يخصه اما في القليل وفي ادعاء بعد الامر والاجماع على الجواز تأمل

في عدم جواز التطبيق في الصلوة

وهو وضع احد الراحتين على الاخرى في الركوع بين رجليه بخلاف هيئة الصلوة النبأ والمراد عن ورد في سنا من قول على الحبر ان وضع جل احدكم يديه على الاخرى في الصلوة عمل وقال ابو علي ان ذلك منهي عنه في كل اجماع المسلمين كذا نقل خلافا بين سعد بعني علي عدد رجحانه فيكون من الافعال المحاربة عن كيفية الصلوة لا وجوبه فلا يعد الامر بوضع الكفين على الركبتين ففعلته بنية الوجوب حراما مبطلا فعلا وبه نا حراما ان قلنا بوجوب الوضع على الركبتين والا فان كان كثيرا كما توهم التكفير كان حراما مبطلا اعدا والا فان صح النهي عنه كما ذكره ابو علي فحرام ايضا والا فلا ويحتمله قوله لم ينه الصلوة على الاطلاق لرجوعه الى النهي عن الركوع بهذه الهيئة والعدم لان النهي عن وصف خارج كوضعهما على الركبتين لا يوجب العقص الشعر للرجل في صلوته على قول الشيخ فيه بوطء وفي تحريمه صلى صلوة وفي بطلانها به معقوص الشعر قال لا يعيد صلوته وفي قول الاجماع لم يكن معلوما وكان الحق واصله ضفر شعره كره هذا العقص في كتب كالحلبي وسلار والمحقق وابن ادريس وفسر كما تقرر في الاصول بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد فلا باس باتباع الشيخ والاحتياط يقتضي هو جمع الشعر في وسط الراس شده كذا في المعتبر كره ويقرب منه قول الفاضل في المدارك كأنه اراد جمعه على الراس قال المطرزي وقبل هو لبنه وادخال اطرافه في اصوفلت هو قول ابن فارس في المقانيس قال المطرزي عن ابن دريد عقصت شعرها شددته وقفاها وامرأة عجماء شديدة العقص لحم فخذيها وعجيزتها ثم شعر فاوعا ثم تعقد حتى يبقى فيها الوتر وسلمها ونحو الجمل والاسنان للخيط وان خلاهن الرسلا ويقرب منه ما في الفائق وانه الفتل وما في الصحاح انه ضفره وليه على الراس هو المحكي في ب للمغرب عن بعضهم الا انه قال ضرب من الضفر وهو ليه على الراس في المنتهى وقد قيل ان المراد بذلك ضفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة فعلى هذا يكون ناذر كره الشيخ حقا لانه منع من المجموع انتهى وحكى المطرزي قولا انه مثل الشعر يشعل بعضه على قول الصحاح على قول يحتمل التعلق بالعقص المطبوع جميعا ويستحب للمصلي التحميل عن عطس للعموم ونصوص نحو قول الصادق عن حسن الحلبي اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد ربه ويصلي على نبيه ثم يقول الحمد لله على كل حال ان كان مؤمنا العموم اجابة الدعاء في الصلوة والمتبر عند كره تردد والجواز اقربه بالمذهب للتردد ولانتفاء التضمن الخطاب بكونه كالسلام عليه مع عاريته الناذر عن هو بته بل الحكم انه لو صليت مع سوء الحمد فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعلمت انهم يصمتوني فلما صليت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن وان امكن ان يكون الانكار على فعله الثاني وكيف يتجه نهي الخائف لصنيع نفسه فانه الاقبال والخشوع لقول الصادق في خبر يحيى الزرقي ما من عبد يصلي الا اتاه ملك يحرسه فاذا قام في صلوته وقع الملك يده على رأسه فلا يزال واضعا يده على رأسه ما دام قائما فاذا ركع رفع يده فاذا سجد وضع يده فاذا قام رفع يده فاذا قعد وضع يده فاذا سلم رفع يده فاذا انصرف ذهب الملك فلا يزال يحرسه حتى ينصرف فلا يحادث ولا يحادث ويجب على المصلي رد السلام على

المؤمن لعموم الكتاب مع عموم ادلة الدعاء في الصلوة وخصوص الاخبار الآمرة بالرد خلافا لكثير لولم يتعرض غيره للوجوب قال الشهيد الظاهر انهم ارادوا بيان شرعيته بمعنى الوجوب معلوم من القواعد الشرعية وقال المصنف لو ترك غيره او اشتغل بالقراءة عقيب التسليم عليه او اشتغل بالرد بطلت صلوته لانه فعل منهي عنه قال الشهيد هذا مشى لو ترك وقال وهو مشهور لاجتماع الامر والنهي في الصلوة كما سبق لا الاصح عدم البطلان بتركه وقلنا تجب المبادرة الى الرد فهل المسلم توجه البطلان ولا لعدم النهي ويجب ان يكون الرد بمثل عليكم السلام وفاقا للاكثر لقول الصادق عم في خبر سماعة وترد سلام عليكم ولا تقل عليكم السلام واستشكل في التذكرة لضعف الخبر واصل الجواز ثم قوي الجواز وعليه ابن ادريس ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا لوجوب الاتمام كالشروع ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفيه انما يتم عند بطلان الجميع الاعمال والظاهر الاتفاق عليه ويجوز وقد يجب لحفظ المال والغريم كان لقاو لغيره وله في خبيثة من مريض ضعيف غافل قال الصادق عم في صحيح حريز اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك وغريمك واقتل الحية واذا وجب القطع فسدت الصلوة ان تممها قال الشهيد ولا يحتاج الى التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط ولو لم يات به وفعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم يجب التحلل به في الصلوة التامة ويجوز تعداد الركعات بالحصى للاصل والتخيير بالاجماع كما عرفت والتبسم لذلك وهو ابدا مقدم الفم من غير صوت وقتل الحية والعقرب بالنص والاجماع ولا يكره للاصل خلافا للنخعي ان حصل القتل بلا معالجة بفعل في كثير جاز مطلقا والا فعند الضرورة ويجوز الاشارة باليد والراس والتصفيق والقرآن والتسبيح ورفع الصوت بالذكر للاصل والنصوص فقال الصادق عم في صحيح الحلبي وحسنه وصحيح ابن ابي يعفور يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة تصفق وسأله حنان بن سدير يومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومأ النبي صلعم في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه سأله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب فيسبح لتسمع جاريته واهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال لا باس وعن الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله فقال نعم ويومئ الى ما يريد والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وسأل علي بن جعفر في الصحيح اخاه عم عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته وفي الاحكام اذا صفقت ضربت بطن كفها الايمن على ظهر الكف الايسر او بطن الاصابع على ظهر الاصابع الاخرى ولا ينبغي ان تضرب البطن على البطن لانه لعب قلت ذلك لانه فاطاقه الضرب على الظهر ولو فعله على وجه اللعب بطلت صلوته بها مع الكثرة ومع القلة اشكال مما مر من تنوع القليل ومن منافاة اللعب الصلوة قال ولو اتى بكلمات لا توجد في القرآن على نظمها وتوجد مفرداتها مثل يا ابراهيم سلام كن بطلت صلوته ولم يكن لها حكم القرآن ويكره الالتفات يمينا وشمالا لا بحيث يلتفت بالكلية لما عرفت في ذكرى وكان بعض مشايخنا المعاصرين يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة كما يقوله بعض الحنفية لما روي عن النبي صلعم لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت رواه عبد الله بن سلام ويحمل على الالتفات بكله الا انه حكم الالتفات بالوجه في الآية بتولية الوجه شطر المسجد الحرام واحتمال كونه ما شاء وظهور ما مر من خبر الفضيل والحلبي وغيرها احتمالا لا يجوز للالتفات الى الخلف احتمل الالتفات بالعين في القلب هو نقل الالتفات ويكره التثاوب لعله للاخبار ومنافاته الخشوع والاقبال وقال احدهما عم في خبر الفضيل هو من الشيطان ولا يملكه بمعنى لا يغلب المصلي عليها والعبث لقلته لمنافاته الخشوع والاقبال وللاخبار والتنخم والبصاق بلا اخراج حرفين ان لم يضطر اليهما لفراغه او دفع صوت فيهما يجب للاخبار ومنافاتهم الخشوع والاقبال وقال الصادق عم في خبر زرارة من حبس ريقه اجلالا لله في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات ولعدم تعليله للاخبار وكونها عبثا منافيا للاقبال والخشوع والتأوه بحرف كالفرقعة والعقوص والقعقعة بع غيرها ولو الانين بحرف كما في نع قال الشهيد لقربهما من الكلام واقول لدخولهما في حيز العبث قد يكون مراد الشهيد ما بحرفين فصاعدا فهما مبطلان لانهما لدخولهما في الكلام ومضى نقل صلة المؤمنين عم على الانين وهو صوت المتوجع لمرض والتاوه نحوه الصوت بخوف او تشوق واجاز ابو حنيفة التاوه من خشية الله لو بحرفين من ابراهيم بانه اواه واستحسنه المحقق والوجه لعدم لعموم الدليل وعدم اقتضاء المدح جوازه في الصلوة ومدافعة الاخبثين والريح المتقدمة على الشروع فيهما مع سعة الوقت والتمكن من التطهر بعد النقض للاخبار ولا تبطلان الا ان يحتاج فيهما ان قال الصادق عم في خبر هشام بن الحكم لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه للاصل وحصر المبطل سمعته فيمن يجد غمزا في بطنه واذى وخصوص صحيح ابن الحجاج انه سأل ابا الحسن عم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ونفخ موضع السجود للاخبار وفي بعضها التعليل بانه يؤذي من الى جانبه وفي بعضها النص على انتفاء الكراهة ان لم يؤذه فان بنى بها المراة من داب الصلوة المراة كالرجل في الصلوة الا انها تجمع بين قدميها فانها يحويه عليها وبهذه يجوز لها لو تجمع جنبيها الظاهر الجواز للاصل كما في ذكرى ويستحب لها في حال القيام ان تجمع بين قدميها اقرب الى التستر خلافا لو نستحب له التفريق قال ابو جعفر عم في حسن زرارة اذا قامت المراة في الصلوة فلا تلصق قدمها بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره وذكر حالات الصلاة في بيان الصلوة فرتب بين قدميه ان بينهما ثلاثة اصابع مفرجات وكان ما في خط والمهذب ولا صبان ابع اصابع بمعنى المضموم لكن في الذكر وكتاب احكام النساء للمفيد الفرج اذا المقنعة التفريق بينهما الى اكثره ولذا لا اكثر وهل لو حجب يستحب لها ان تضم في قيامها ثديها الى صدرها باصابعها المجموع والبحر الكبير كما في كتاب احكام النساء للمفيد ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا بخلاف غيرها الكامل عليها ان تخفي عجيزتها بكفها ووضع اليدين على الركبتين كما قيل بحسب الركوع الشرعي فيها والجبهة انما ترفع وفع الركبتين الى الخلف فتضعهما فوقها لئلا ترفعهما فاذا جلست للسجود فعلى اليتيها كالرجل اذا جلس وان كان الافضل للرجل ان يتلقى الارض بيديه فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ولا تتلقى بيديها الى الارض كالرجل لئلا ترتفع عجيزتها ثم تسجد لاطئة بالارض لا متجافية بل تضم ذراعيها الى عضديها وعضديها الى جنبيها وفخذيها الى بطنها اذا نهضت جلست في تشهدها وبين السجدتين او للاستراحة ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها وساقيها من الارض نعت على اليتيها لا متوركة كالرجل يخرج رجلاها فاذا نهضت انسلت انسلالا ولا تنضع على الارض للنهوض ولا ترفع عجيزتها اولا كل ما ذكر للتستر وحسن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض ولفظ البس موثقة وفيه سهو هذا السهو في المصنف كالنهاية والمبسوط وغيرها مالكا لغيره وكتب اللغة قال وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكتب لا يطابق المعنى اذ جلوس الرجل اليس بجلوس الرجل لانها في جلوسها انما تجلس على اليتيها وترفع ركبتيها الى صدرها بخلاف الرجل فانه يتورك قال ومن المعلوم ان المراد بقعود الرجل قعوده للسجود ولا نورك فيه انما هو تجعض نوع التعلل وقوع حب الخبر فيما اسنده الى جعفر عم وقال الصادق عم في خبر ابن ابي يعفور اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها وفي مرسل ابن بكير المضمر المراة اذا سجدت تضمت والرجل اذا سجد تفتح

نوم في الصلوة

وبرغو

وعموم ما سمعته

بالبول
فتامل

كتاب الصلوة ركن الثاني

المقصد الثالث في باقي الصلوة المعدودة وفيه فصل الاول من المقصد الاول بعد ما ذكر فيه من البوهيته وفيه فصول خمسة الاول في صلوة الجمعة وفيه مطالب ثلثة الاول في الشرائط لصحتها وهي ستة زائدة على الشرائط البوهية الاول الوقت واوله زوال الشمس بالنص والاجماع لكن اختلف في وقت الخطبة كما سيأتي فقد منا على الزوال الادلة بهذا القول وقتا الركعتين ومن اخره كالمضاد وقتها لكونها اكبر عنها او في وقت وفي الصحاح انما من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو وجه المرتضى قال ابن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بها احكاه شيخنا عنه ثم قال ولعل شيخنا اخذه من المرتضى في الدروس وعزاه منه وشاهدته قلت قد يكون استند الى قول الصادق عليه السلام في صحيح بن سنان الا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقد يكون المراد بنصف النهار اول الزوال وقد يكون الصادق عليه السلام وافق العامة وعن ابي علي الشيخ موافقة السيد وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله الجمعة ثم نتصرف ليس للحيطان فيء نستظل به وفي رواية اخرى كنا نرجع فنتتبع الفيء وبهذا قال الشيخ في الخلاف ان بقي من وقت الظهر ما يأتي فيه بخطبتين وركعتين خفيفتين اتى بهما وصحت الجمعة وان بقي من الوقت ما لا يسع الخطبتين والركعتين فينبغي ان يصلي الظهر ولا تصح الجمعة قال المحقق وبه قال اكثر اهل العلم الظفر عليه نص لكن يحمل قول ابي جعفر عليه السلام انما ارسله الصدوق عنه وارسله الشيخ في المختلف عن حريز عن زرارة عنه وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة ونص الجلابي على فواتها اذا مضى من الزوال مقدار الاذان والخطبتين والركعتين وابن حمزة على وجوب الخطبة قبل الزوال والوقت لتوقع الصلوة اوله واستند الى الاخبار الظاهرة في استفاضتها بضيق وقتها وانه حين الزوال ولا بعد وضعها خبر الساعة التي تمضي ساعة توقع فيها الصلوة وحدها او مع الخطبة كما سبق عن الحلبي وكذا صحيح بن سنان عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قيد شبر لانه بعد تحقق الزوال اذا خطب واذن للصلوة فقام ثالث بقدر شبر الدليل تزول بعد الاذان والاقامة وحدها على انه يجوز ان يراد انه كان فارغا من الصلوة كانت زالت بقدر وفي المعتبر ان ذلك لو صح لما جاز التأخير عن الزوال بالنفل لما حدث ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب فجاء اهل العير بها محملة طعاما فقاموا اليها حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فنزلت وما رأوا الا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما فقل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين فانه صلى الله عليه وآله لم ينكر عليهم الانفضاض ولا امرهم بالاعادة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك المقتضي تحمل موافقة الوسيلة فان فيها ان وقت صلوة ظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس جاء عنهم عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل جبرئيل عليه السلام فقال له يا محمد قد زالت الشمس فصل بالناس فلا يلبث ان يصلي بالناس وكذا المنقول عن الباقر عليه السلام لان فيها ان الامام يأخذ في الخطبة قبل الزوال بمقدارها اذا خطب ثم صلى لكنهم لم يصرحوا بالوجوب وعن الجعفي انه قال وقتها ساعة من النهار والمروي عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت الجمعة اذا زالت الشمس وعيد بساعة ولاجماع المسلمين على المبادرة بها كالزوال الشمس وهو ليل المضيق وروي زرارة عن الباقر عليه السلام ان صلوة الجمعة من الامر المضيق اما الحاد وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام انتهى وهو ايضا موافق لهم وللحلبيين والمحقق الشهيد انه حكى قوله وقول الحلبي قال قبله متصلا به القول بالمثل انهم يظهر له بحجة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي فعلا وهذا الوقت وقال ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه يتخصص عن هذا القدر غالبا ولم يقل احد بها التوقيت بذلك الناقص واذا فات وقت الجمعة ولم يصلها لم يجب الظهر عينا ولا تقضى الجمعة اتفاقا ولكن اذا دخل لا يجب فوات الجمعة الا ما يسع من النهار الا مقدار اربع ركعات ولعدم الاصل وعموم الاخبار بان صلوة النهار او صلوة الظهر والعصر تفوت الى مغيب الشمس وضعفها ظاهر لانها لو فاتت قبل ذلك فاما ان يقضى كما يقوله ابن حمزة والحلبي او فيه من العصر الا يخفى مع ان الله لا يكلف نفسا الا وسعها واما ان تمتد الى وقت كالمثل ولا دليل عليه فلم يبق الا اصل المضيق فاما على التأكيد في المبادرة او لو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة وفاقا لاطلاق الخلاف ومحتمل وسيع والجامع لانها اسبق حرمت الشرائط وتعقدت جمعة بخلاف غيرها لنهيها للنهي عن ابطال العمل وصحت جمعة كما اذا انفضت الجماعة في الاثناء وجزم القديم والمنتهى بفقد شرائط ادراك الركعة في الوقت كسائر الصلوات وفي عد ابطال ركن لاصل الفوات اذا انفضى الوقت قبل شيء منها خرج وادراك الركعة بالنص والفتاوى سواء في وجوب اتمامها جمعة اما ما كان وقتا موسعا انفرد بالفضل المأموم بين او سبق الامام لاوسبق في انفراد الامام كلام ولا تقضى مع الفوات اتفاقا كما هو الظاهر بل تصلى الظهر اداء ان بقي وقتها والا فقضاء وفي بعض العبارات ان فاتها تقضى ظهرا ولا استطراد في تثبيت عليه صلى الظهر الاصل من غير معارض خلافا لابي حنيفة وصاحبيه فلو زال وركعها اي الجمعة صلى الظهر وجبت عليه عينا ولا اعاظم لفسد الاولى خلافا للشافعي ولو علم اتساع الوقت لها والخطبتين مخففتين وجبت الجمعة والا سقطت وجبت الظهر وان لم يخرج وقت الجمعة كله ولا تكفي الركعة الواحدة هنا خلافا لاحمد كذا ذكره لما عرفت من ان الجمعة لا تقضى وان قيل بان من ادرك ركعة من الصلوة اداها فان من الجائز ان لا يسلم اداء حقيقة بالمعنى المقابل للقضاء من ان المصلي اذا نواها وهو يعلم انه لا بد ان يسهو فيها في الوقت لا يسعها لا ينوي ابقاءها في وقتها وهو خلاف ما اتى به يعلم بالحال فشرع فيها في وقت يقضي الوقت فانما نوى ابقاءها في وقتها فلا تقضي قيل انما لم تجب بدنة ولم يجز القطع لما مر في بحث الاحكام من الفرق بين المسئلتين فكتب هنا ايضا بادراك التكبير مع الخطبتين وقال صحت الجمعة عندنا وقال في المنتهى لو ادرك الخطبتين وركعة هل يصلي جمعة لم اظفر لاصحابنا بكلام في هذا وقتل ان يصلي الظهر ولو قيل يصلي جمعة كان حسنا اكثر العلماء العادل الذي يأمر بها ويضبط ثغورها ويجهز جيوشها كما في الناصريات والتبيان والانتصار والمراسم النهية والاشارة ومجمع البيان وكتب المحقق واحكام القرآن للراوندي والجامع بل لا يبعد بدونها كما في المختلف والمهذب وقيات للسيد السترة والوسيلة والجمل والعقود والاصباح وحكوي والمنتهى وفيها الاجماع عليه ان في المنتهى نعم كان امر الجائر بالسلطان العادل الامام المعصوم كما في المنتهى وكره بعد الاحكام بمعناها في المراسم الاشارة والجامع من قام الاصل الما انها تقع مع الامام المعصوم او من نصبه خصوصا او عموما فنوع ضرورة بانها المذهب فتن من ضروريات العقل وادبان امم الانبياء قاطبة ان العبادة انما تقع اذا امر الله بها واذن فيها لا اطريق لنا الى العلم بها وقد لم الا بان لا انبياء ونوابهم المعصومين فان العقل لا يستقل في الحكم بخصوصية العبادة خصوصا هذه الصلوة وايضا الضرورة عقلا وشرعا انه لا يحسن الاقتداء بمن لا دليل على امامته ولا دليل على امامة غير المعصوم لان امر بل هو لا امام والامامة منصبه فلا يجوز لغيره الامامة في شيء ولانا الاهتمام بشيء في شق الاباذنه واستنابة ايضا من اجزاء الصلوة القرائة فلا يجوز تركها ولا يصح الاكتفاء فيها بقراءة العبد الا باذن الشارع فيه للاجماع فعلا مع عهد النبي صلى الله عليه وآله على نصب امام الجمعة على ما في ق والمعتبر وكره وغيرها قال المحقق فكما لا يصح ان يصلي لا نفسه فكذا خلفه فيما من وفي الامام كذا امام الجمعة قال وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار فانه غرق للاجماع قلت واذا كان ائمة الجمعة واصحابهم يتفوقون فلم يكونوا يعتقدون الجمعة كالظهر مع تحتم الجمعة على ائمة الجور والمؤمنين عليه السلام في خبر حماد اذا قدم الخليفة رجلا

فی صلوٰۃ الجمعۃ

من الامصار اجماع الناس لیس بشرط لا احد غیرہ واجاز الشافعی واحمد ذالک عند ھما للرعیۃ بعد وذالک الامام وابو حنیفۃ عند الصحیح واما انہا یجب حینئذ الظہر المقصور
لو المنصوب من قبلہ فلہ معنیان الاول وجوب الحضور علی کل مکلف لا عقد ھا احد ھما او علم انہ اجتمعت الشرائط عند ھا وانہ یعقد ھا وعلیہ الکتاب والسنۃ والاجماع الا
من سقطت عنہ والثانی الاجماع والثانی وجوب عقد ھا علیہا عینا اذا اجتمعت سائر الشرائط وظاہر الشیخ ومن تبعہ الاتفاق علیہ وجوب الحضور علی من کان علی فرسخین کما استعرف للعامۃ قول بالعدم واما انہا لا تجب عینا اظہر بصلہا المقصور والمنصوب من قبلہ نظر ایضا معنیان احد ھما وھو المراد انہ لا تجب عینا عقد ھا
والثانی انہ لا تجب الحضور واذا انعقدت وعلم ان جمعا حضرہا ومنہم اجتمعت فیہم العدد المعتبر لا عاد ھم شروط الاقامۃ وانہم یعقدونہا اما الاول فلاصل والاجماع کما
ھو فکما الاصحاب وصرح بہ کرہ والحر یر بجر عبد الملک ان ابا جعفر ھا قال لہ مثلک یہلک الحکم یصل فی بیتہ فرضہا الثقل قلت کیف اصنع قال اصل وا جماعۃ یعنی صلوۃ الجمعۃ لیست نافلۃ
علی انہم لم یکن یصلیہا من البعید جدا ان یکون معلم بیت لہ فاکان یجب علیہ عینا او یحمل وجوبہ وصحیح زرارۃ قال حدثنا ابو عبد اللہ ع علی صلوۃ الجمعۃ حتی ظننا انہ یرید
ان ینا شفقلت نغدو علیک قال لا انما عنیت عندکم فان من المعلوم انہا لو وجبت عینا لکان فعلہا ان ذاۃ واضرابہ مستمرا ولو فرض جہلہ بوجوبہا عینا
قبل حثہ ع فانما حثنا العباد ع ان یتوا مرنا ونحو ذلک خلافا لحث ملثل نزارۃ بعطی الاستحباب وما فی صحیح الشیخ من قولہ ع فی خبر مسلم الی الاحب الاول الا بحج
من الدہنا حتی یفتح ولو مرۃ وان یصلی الجمعۃ جماعۃ ویحتمل الثالثۃ الحث علی حضورہا العامۃ کالا بطبۃ ونحوہ من کلام العامۃ ویبعد ان یکون انما کان امرا کانہا لغو
مع علمہا بوجوبہا عینا اذا لم یکن خوف فاز ومنہا الامان بان وامر اہم ہا واما الاجماع فہو موہوم واما الاصل فقد عارضہ الاصل والظہر فانما ثبت
وجوبہ عینا عموم لعامۃ المکلفین وجمیع الاوصاف والاصناف الی ان یدل دلیل علی التخصیص والنسخ وقد ثبت وجوب عقد الجمعۃ والاجتماع الیہا عینا بالاجماع
والنصوص من الکتاب والسنۃ وہی کالظاہر انہا ان یرد الشارع فی فعلہا او ایجاب علی کل مکلف فلا حاجۃ الی ان یرد لواحد او جماعۃ بخصوصہم نصبہ لہم بخصوص الجمعۃ کسائر
العبادات الا ان یقوم دلیل علی امتیازہا من سائر العبادات بافتقارہا الی اعداد الامام واما الکتاب فلا یتہ معروفۃ واما السنۃ فہا قول الباقر ع فی صحیح زرارۃ وحسنہ
انما فرض اللہ عز وجل علی الناس من الجمعۃ الی الجمعۃ خمسا وثلثین صلوۃ منہا صلوۃ فرضہا اللہ عز وجل فی جماعۃ وہی صلوۃ الجمعۃ ووضعہا عن تسعۃ عن الصغیر والکبیر المجنون
والمسافر والعبد والمراۃ والمریض والاعمی ومن کان دون ہؤلاء فی صحیح زرارۃ تجب الجمعۃ علی سبعۃ نفر من المسلمین ولا جماعۃ الا من خمسۃ احدھم الامام فاذا اجتمع سبعۃ وہم احدھم
امامہم بعضہم خطبہم وہی حسنۃ الحلبی وقولہ الصدوق فی الامالی وہو الذی وظائفی وعقاب الاعمال صلوۃ الجمعۃ فریضۃ والاجتماع الیہا فریضۃ مع الامام فان ترک رجل
من غیر علۃ ثلث جمع فقد ترک ثلث فرائض من غیر علۃ الاصناف وفی صحیح الجمعۃ واجبۃ علی من ان صلی الغداۃ فی اہلہ ادرک الجمعۃ وفی خبر ابو بصیر
وحسنہ الحلبی الجمعۃ علی من کان منہا علی فرسخین وفی خبر ابی بصیر ابن مسلم من ترک الجمعۃ ثلثا متوالیات بغیر علۃ طبع اللہ علی قلبہ وفی صحیحہا قول الصادق ع فی صحیحہا ان اللہ عز
وجل فرض فی کل سبعۃ ایام خمسا وثلثین صلوۃ منہا صلوۃ واجبۃ علی کل مسلم ان یشہدہا الا خمسۃ المریض والممالوک والمسافر والمراۃ والصبی وفی صحیح منصور یجمع القوم یوم الجمعۃ
اذا کانوا تسعۃ فصاعدا وافا کانوا اقل من خمسۃ فلا جمعۃ لہم والجمعۃ واجبۃ علی کل احد الا علی ہؤلاء الناس منہا الا خمسۃ المراۃ والممالوک والمسافر والمریض والصبی وفی خبر الفضل بن
عبد الملک اذا کان القوم فی قریۃ صلوا الجمعۃ اربع رکعات فان کان لہم من یخطب لہم جہروا اذا کانوا خمسۃ نفر وفی صحیح ابن مسلم اذا سئلتہ عن الجمعۃ یجب علی من کان منہا
علی راس فرسخین فان ذا رعلی ذالک فلیس علیہ شیء وفی خبر حفص بن غیاث عن بعض الموالی ان اللہ عز وجل فرض علی جمیع المؤمنین والمؤمنات ورخص للمراۃ والعبد المسا
ان لا یاتوہا وفی صحیح عمر بن یزید اذا کانوا سبعۃ یوم الجمعۃ فلیصلوا فی جماعۃ ولیلبس لبرد والعمامۃ ویتوکا علی قوس او عصی ویعتد معتدا بین الخطبتین ویجہر بالقراءۃ
ویقنت فی الرکعۃ الاولی منہا قبل الرکوع ومنہا قول امیر المؤمنین علیہ السلام فی خطبۃ الجمعۃ واجبۃ علی کل ذی من الاعمی الصحیح المریض والمجنون والشیخ الکبیر والاعمی
والمسافر والمراۃ والعبد المملوک ومن کان علی راس فرسخین ومنہا ما روی عن النبی ص من قولہ الجمعۃ حق واجب علی کل مسلم الا اربعۃ عبد مملوک او امراۃ او صبی او مریض وقولہ
من ترک ثلث جمع تہاونا بہا طبع اللہ بہا علی قلبہ قولہ من ترک ثلث جمع متوالیات من غیر علۃ طبع اللہ علی قلبہ قولہ من غیر علۃ طبع قلبہ کخاتم النعال وقولہ لینتہین اقوام عن ودعہم الجمعات او لیختمن علی قلوبہم لیکونن من الغافلین وقولہ ان اللہ فرض علیکم الجمعۃ فمن ترکہا فی حیاتی او بعد موتی استخفافا بہا او جحودا لہا فلا
جمع اللہ شملہ ولا بارک لہ فی امرہ الا ولا صلوۃ لہ الا ولا زکوۃ لہ الا ولا حج لہ الا ولا صوم لہ الا ولا بر لہ حتی یتوب فقد بقی شیء من الاجماع والنصوص الا بعد الوجوب عینا لا قطعا ولا
ظاہرا الا فیما اجمع علیہ فلیس لاحد ان یحمل الغیر علیہ لیس الا فیما ثبت الاجماع علی وجوبہ عینا علی المعصوم ومن یقوم مقامہ بخصوصہ وعلی اذا اصلاحا احدھما وانما یظہر من النصوص
الوجوب عینا مطلقا لو اجمع علی حملہا علی وجوبہا عینا مطلقا وان قلنا لو اجمع علی حملہا وجوبہا علی احدھما لم یکن لنا فیہا نظر ضرور علی احد من الامامیۃ بہا علی الاطلاق فلیس
کل ضروریۃ من المذہب الا تری انا نقول بان منادی زید یصلی الجمعۃ وجب علینا السعی الیہا وان لم یتحقق الامام احد من فساق المؤمنین فلیس معنی الا بانہ
انما اذا منادی الامام یحق فاسموا الیہا ولکون المنادی یدون الامام لم یخصوص منادیہا بحق ممنوع فلا یعلم الوجوب فضلا عن العینی بعبارۃ اخری انا نقل الاتفاق علی وجوب
السعی اذا نودی للصلوۃ علی وجوبا لمنادی من المعلوم ضرورۃ من العقل والدین انہ انما یجب السعی اذا جاء المنادی ونحو ہم لیس الغیر المعصوم ومن بحکمہ من نصبہ کلام علی ان
احتمال ارادۃ النبی ص من ذکر الظہر مراجحال ارادۃ الصلوۃ والخطبۃ لا یضر الی ما یدعی من اجماع المفسرین علی ارادۃ احدھما فمخصوصا اذا کنا ما یعلم انہ لا اجماع الا قول
المعصوم ع ان الصلوۃ من یوم الجمعۃ بالحد انہا یعم الشتاء والربا عتبول الظہر غیرہا والسعی لم الاجماع وغیرہ وکلام من خطاب المشافہۃ والنداء حقیقۃ فی الوجوب فالظہر
المخوف فیہ وجوبہ منہم الایمان وانما یعلم مسناہ من بعدہم فہو یدل الوجوب الاجماع او غیرہ ولیس فی اذا مسلی المعصوم او من بحکمہ الا قائل منا بان من الخمس فی الثلثین صلوۃ یجب
صلوتی جماعۃ غیر انہ جماعۃ کانت لانہ اذا اجتمع سبعۃ یری بعضہم لبعض یعنی فلیس یخلی الاول الا انہا فرض فیہا اقتضی الجملۃ فرض وہو حق جمع علیہ ویجری بل یتکبر
جماعۃ دلیل علی ان المعتبر لم تفرض فی اجتماعات لا تتعدد ہا بہ ست تعتبر اولعلم السامع خلافہم الا تعدد ہا بہم لا تعتبر فی الخبر الثانی الا اذا اجتمع سبعۃ لم
یخاطبوا الہم بعضہم خطبہم ان وجد فہو شرط اما تہا وکالامناف الشرط والاصل عدم الوجوب فی خصوص المبنی والعدم الجواز الا بما یحقق الشرط لا بما یحقق الاصل والمعصوم
نصب الاصل عدم الوجوب بل الجواز مع غیرہا ولا یجوز العدول عن ہذا الاصل الا بدلیل لا یجوز المنع بعضہم الا ان منع مشاہیر وکذا حفظ الاول فرضہا فی جماعۃ

الامام ع

لکافۃ

واحدۃ

کل ع

الله علی ع

الناس ع

ان

لم يمنع مانع وبعضها لا يتقاعسوا اليها الا ان يمنع مانع فلم يعلم وجود المانع يجب الاجتماع والسعي لانا نقول العمدة مانع اقوى من عدم العلم باذن الشارع والتفصيل انه لا يخلو اما ان يكون عدم الاذن مانعا من الوجوب او لا والثاني ضروري الفساد عقلا ونقلا لكن الاذن يعم ما دل عليه العقل وما دل عليه السمع وعلى الاول اما ان يكون مانعا من الرجحان ايضا او لا والثاني ضروري الفساد عقلا ونقلا وعلى الاول اما ان يكون مانعا من الجواز ايضا او لا والثاني لا ينفع بجواز الجمعة ما لم يعلم النهي عنها والاول يفيد الحرمة بدون الاذن فلا يخلو الاية اما ان يكون معناها اذا نودي للجمعة فاسعوا اليها وان كانت مما لم يأذن فيها الشارع او معناها اذا نودي لها فاسعوا اليها الا ان تكون مما لم يأذن فيها الشارع والاول لا ينفع الا في التي علم الاذن فيها والثاني لا يخلو الخبر الاول الا معناه فرضها الله في جماعة وان لم يأذن فيها الشارع او الا جماعة لم يأذن فيها ويتعين الثاني فكذا لا يخلو الخبر الثاني … لبعضهم وان لم يأذن له الشارع او الا ان لا يأذن له والثاني المتعين الا ان يراد بجواز الامامة … على المطلق هنا وانما كان المعنى في الاية والخبرين ما عرفت فلما كان يكون المانع هو العلم بعدم الاذن او عدم العلم بالاذن والثاني هو المتعين لما عرفت من اشتراط كل عبادة بالاذن ضرورة من العقل والدين فلا فرق بين هذا المعنى وما ذكرناه ايضا اذ الحملة لا يتم والخبران ما ذكرناه كفى في عدم صلاحيتها للمعارضة للاصل فان الناس في سعة مما لا يعلمون بل الاصل حرمة العبادة المخصوصة والامامة والاقتداء بالغير والاكتفاء بركعتين الا باذن من الشارع مقطوع به واذا جاء الاحتمال بطل القطع بالاذن فلم يجز الاقدام عليه فضلا عن الوجوب ولا سيما العيني على ان الخبر الثاني ليس نصا ولا ظاهرا في الوجوب فضلا عن العيني انما غايته الجواز فان حقيقة امرهم بعضهم خبر واستعمل هنا للانشاء ولا يحتمل كونه لانشاء الايجاب بل يحتمل انشاء الاباحة والندب بل الرجحان ويحتمل الخبر ايضا والاحتمال الاقرب … منها صلوة فرض فعلناها في جماعة بطلوها الا على تقدير يجب على الناس حضورها الا المستثنى بل الاستثناء من على راس فرسخين يعين هذا المعنى لما يدل على وجوب حضورها اذا انعقدت لا على الوجوب لعقدها … مع ان التنبيه … انما الواجب فيها شهودها او على من كان على راس فرسخين او من ان صلى الغداة ادرك الجمعة انما تو الحضور اذا انعقدت وهو مما لا ريبة فيه كما اخبر حفص بن غياث … منصوص بل هو المتعين فان كلا من الفرض … في كل يوم واجب على كل من جمع شرائط التكليف فانما المراد في الخبر ان حضور الجمعة اذا انعقدت … في الخبر الذي في الامالي … امام الاصل وما وعد فيها على الترك من غير علة او تهاون او جحود لا يتضمن … عن تركها استخفافا بها او خوفا من غضب منصب العلم … الاذن الشارع فيها والاقتداء بدليل على جواز الاقتداء به والاكتفاء بركعتين الا ترى الى الحسن بن … قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقوم فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاي علة تريد باعظم من انه لا ياتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم … ان يكفي من الاذن في الصلوة … الفرق بينها وبين سائر الجماعات … الاجماع على ان كل ذي عدل من المؤمنين يصلح اماما في سائر الصلوات في كل صقع كان فيجوز جماعتان في مكان واحد ومسجد واحد في صلوة واحدة متلاحقتين او متعاقبتين وحصل الاجماع على ان الجماعة فيها لا يجوز تعددها في فرسخ ولم يحصل الاجماع على الاذن لكل ذي عدل في امامتها بل الاجماع الفعلي من المسلمين على انه لا يصلح لامامتها الا السلاطين ومن نصبوه ولذا كانت الائمة عليهم السلام واصحابهم يتقون بها دون غيرها من الجماعات والاصل عدم جواز الامامة لغير المعصوم والايتمام به لا عدم الاشتراط الا بما اشترط في سائر الجماعات ولا يعدل عن الاصل الا بدليل من اجماع او غيره ولا عدل في سائر الجماعات بالاجماع والنصوص ولا يضرنا المناقشة في الاجماع الفعلي بان … الامامة فلا ينحصر حجتنا فيها هذا … من كلام … الشيخ … الفاضلين والشهيد وغيرهم ادعوا اجماع الامامية وقال زين العابدين عليه السلام في دعاء يوم الجمعة والاضحى اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك … ابتزوها ولا يقال يكفي … والعدل عن هذا الاصل اطلاق الاية وهذه الاخبار خصوصا الخبر الثاني وخبر الفضل بن عبد الملك … منصور عن ابي بصير والاخبار الثلثة المتقدمة عن عبد الملك وزرارة وهشام وقول النبي … فيما رواه الكشي في كتاب الرجال عن ابن مسلم عن محمد بن علي عن … اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا لانا نقول اما الاية فعرفت انها انما دلت في السعي الى ذكر الله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وليست من الدلالة على الاذن لكل ذي عدل … في الامامة في صلوة الجمعة والايتمام به فيها في شيء واما خبر الفضل بن عبد الملك ففي طريقه ابان بن عثمان وانما اجاز الجمعة … ان كان من يخطب لهم وهو كما يحتمل العموم لكل من يتاتى منه الخطبة يحتمل اختصاصه بمن يجوز له ويجمع شرائطه ويكون الكلام في شرائطه ومنه يشترط فيه اذن الامام بخصوصه واما الخبران المتقدمان عن عبد الملك وزرارة ففيهما الاذن لهما في الامامة او الايتمام بمن له الامامة واما عموم من له الامامة واطلاقه … وكذا خبر هشام انما افاد استحباب صلوة الجمعة جماعة واما عمومه لكل جماعة او اطلاقه فكلا مع ان صلوة الجمعة تتم الرباعية … من احتمال هذه الثلثة خصوص جماعات الامامة واما خبر منصور فعرفت ان معنى ما فيه من الوجوب على كل احد كما في الاخبار الاخر بالحضور اذا انعقدت واما خبر … فلم يبق سوى الاطلاق لا اذن الا لاول خبران وهو وان صح لكن لا يمكن الاجتزاء به في هذا الحكم … نصب الامام خصوصا مع الاجماع الفعلي والقول على الامتناع من هذا التصرف الا باذن الخاص وخاصة مع قول زين العابدين عليه السلام مع ان سياقهما انما هو لبيان العدد الذي تنعقد به الجمعة فليس معناها الا انها انما تنعقد بسبعة او خمسة فاذا اجتمع احد العددين جاز عقد الجمعة وان لم يجتمع لم يجز وهذا ليس من الاذن المطلق في شيء كيف وقال عليه السلام في خبر ابن مسلم تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وظاهر الخبرين انه لم يقل باشتراطهم باعيانهم احد حتى يكون شكا في اطلاق الاذن بل فيهما تحقق في الجملة السبعة بهم واستدل به الشيخ وغيره على انه لا يحتاج بالامام او نائبه وقال الصادق عليه السلام في خبر سماعة اما مع الامام فركعتان واما لمن صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة … الامام … من يصلح لامامة الجماعة فان قيل لا بد في الركعتين من الاذن فلا بد من كونها اربعا الا ان يقضى عبادة الا باذن الشارع والاذن فيها مع اجتماع سبعة احدهم … امام الجماعة وامكان اجتماعهم … من الركعتين بخطبتين غير معلوم ولا يكفي … الائمة … واصحابهم … زين العابدين عليه السلام كانوا يصلون الاربع لانهم كانوا يتقون قلنا كل … هذه

في صلوة الجمعة في العدد المعتبر

… لا العقد

… قبل …

في صلوة الجمعة

هذه الشروط مادون في الاربع ركعات متعين عليه فعلها فيستحب له ان يعلم الزوال مع ان فيها تأسيا بالائمة واصحابهم في كل زمان لم ينبسط فيه ايديهم ان كانوا يتقون على انهم انما كانوا يتقون لان فعل الركعتين كان مخصوصا بامام الزمان ومن نصبه بخصوصه بخلاف الاربع فالركعتان هما المفترقان الى ان صرح وبما بلغ الكلام هذا المبلغ ظهر عدم جواز عقدها لغير من نصبه الامام بخصوصه فلا وجوب عينا لها ولا تخييرا واما الثاني فهو عدم وجوب الحضور عينا اذا انعقدت بغير الامام ومنصوبه ففي شرح الارشاد للشهيد ان فيه وجهين احدهما في تعيينه تخييرا كاصلها لما مر في الصحيح لان السعي اليها اذا انعقدت فهو حتم عينا وذلك للاخبار والاية على التشهير في تفسيرها ويحتمل ان يتخير فيهما ويقصر النصوص على جمعة الامام ومنصوبه كما صرح في شرح الارشاد لفخر الاسلام ولعله الوجه لانه اذا كان في العقد مخيرا لم يمكن التعين على من بعد فرسخين لانه انما يتعين عليه اذا علم الانعقاد ولا يمكنه العلم به غالبا الا بعد ولم يذكر المفيد اشتراط وجوبها عينا او مطلقا بالامام او من نصبه بل قال في المقنعة واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين عليهم السلم ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة ثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الصم من ترك الجمعة ثلاثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضها وفقك الله الاجتماع على قدمناه الا انه بشرط حضور امام مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما والاجتماع عن المجتمعين من الاربع ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع واذا حضر امام يخل شرائطه بشريطة من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة في جلدته مسلما مؤمنا معتقدا للحق بأسره في ديانته مصليا للفرض في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربع نفر وجب عليه الاجتماع عند قرائته والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا روى هشام بن سالم عن زرارة بن اعين قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على اتيانها سمعته من الجمعة وقال في كتاب الاشراف باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثماني عشرة خصلة الحرية والبلوغ والذكورية وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة اداء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح في الخطبة والقران واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام ويجوز ان يريد الاذكر صفات منصوب الامام كما فعله الشيخ والفاضلان وغيرهم وان لم يرده فانما يظهر من كلامه وجوب حضورها اذا انعقدت ولا يشترط في انعقادها الامام اذا انعقدت فقال لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او بمن يتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين واذان واقامة وخطبة في اول الوقت مقصور على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد وآله المصطفين ووعظ وزجر بشرط حضور اربعة نفر معه فاذا كملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبتين وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلى السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونهما وقال الصدوق في الامالي والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة وفي سائر الايام سنة وفي المقنع ان صليت الظهر مع الامام يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا بتسليمة واحدة ولم يذكر فيهما شيئا من الشروط ولكن قال في الهداية اذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ثم قال والسبعة الذين ذكرناهم هو الامام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان ويشترط في النائب البلوغ لان غيره غير مكلف فلا يناط بصلوته صلوة المكلفين ولا وثوق بافعاله اذ لا اثم عليه الشيخ في ف وط وان جاز امامة المراهق المميز العاقل في الجماعة لكنه اشترط البلوغ هنا وفي ط حمل على ان فضل الجماعة منه يحتمل لاشتماله وفي المنتهى انه لما هو نظر فيه قرب عدم الجواز نص وكلام الشيخ في ف يشعر بجواز امامته قلت لا اشعار فيما سمعته وقد يكون فرق بين الجمعة وغيرها كما احتمله في كره في جواب الشافعي ان لم يكن الاستناد في صحة قول ابي علي غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدم والعقل اجماعا فلا يؤم المجنون وان لم يكن مطبقا الا ان يكون مفيقا عند الامامة وفي نهاية الاحكام وكره ان ينعوه الجنون لا يكون اماما ولا في وقت افاقته لجواز عروض ضرره ح ولانه لا يؤمن احتلامه في نومه وهو لا يعلم ولنقصه عن المراتب الجليلة والاقرب الكراهية لما ذكر كما في كره فان تجويز العروض والاحتلام لا يرفع تحقق الاهلية والتكليف يتبع العلم والايمان اجماعا الا من غير المؤمن ظالم ولا يجوز الركون اليه فاسق مع اشتراط العدالة واجاز الشافعي احمد امامة المبتدع والايمان عندنا انما يتحقق بالاعتراف بامامة الائمة الاثني عشر الا من مات في عهد احد منهم فلا يشترط في ايمانه الا معرفة امام زمانه ومن قبله منهم والعدالة اجماعا لاشتراطها في امام الصلوة مطلقا وهي التوسط بين الافراط والتفريط المؤدين الى المعصية وسيأتي الكلام فيها في الجماعة ان شاء الله وطهارة المولد للاخبار والاجماع والذكورة فان الانثى والخنثى لا يؤم الرجال ولا الخناثى ولا جمعة على امرأة لكن ان صح منهن جماعة امامة بعضهن لبعض وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله ولا يشترط الحرية كما في المقنعة على رأي وفاقا للشيخ وابني سعيد لما يأتي وتواتر اليها في نهاية الاحكام لانها من المناصب الجليلة فلا تليق بالعبد لانها لا تجب عليه فلا يكون اماما فيها كالصبي واجاب عنهما في المنتهى بالفرق مع انه قياس في معارضة النص وضعف الاول ايضا ظاهر في مقابلة النص والاصل ابين ضعفها والامامة لا شاله وفي بالجواز وفي ان انه ينبغي الحرية وبانه في الجماعة العود بامامة الا محله خاصة ولو الا وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان في مطلق الجماعة الاعمى ففي الايضاح خلاف للشيخ المنع من امامته لعدم تمكنه غالبا من تجنب النجاسات وربما انحرف عن القبلة ولم اجده فيه وذكر الشهيد انه لم يجده في غيره في بحث امام الجمعة من المنتهى لا بأس بامامة الاعمى اذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه الى القبلة وهو مذهب اهل العلم لا نعرف فيه خلافا الا ما نقل عن انس انه قال ما حاجتهم اليه من قال البصري الا انتهى واشترط في نهاية الاحكام في امام الجمعة السلامة من العمى لعدم احترازه عن النجاسات غالبا وقال في امام الجماعة تكره امامة الاعمى

في شرائط صلوة الجمعة

في شرائط صلوة امام الجمعة

كتاب الصلوة بركف الشام

اشكال القرية المنع لقول الخصاف لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يؤمهم ونحوه وقول على لم يسلم الا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجد القبلة وهو
فاقد ما يستدل به عليها وفي من شرائط الصلوة غلبة الاصم نعم البصير لما توجد من النجاسات وفي كونه هل البصير لما يجعل ذلك لا يتوقى النجاسات والاعمى لا يتمكن من
ذلك يحتمل العكس لا نه اخشع في صلوته من البصير لا يشغله بصره عن الصلوة وكلامهم الشافعية نص الشافعي على التساوي وهو ولم كان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الاعمى كما قد
البصير واستدل بهذا على المنتهى على جواز امامته مع صلاة كونه غير بانه استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وكان اعمى قال الشعبي عن ابن عمر ثلث عشرة غزوة كل
ذلك تقدم ابن ام مكتوم بالناس يوم يؤمكم اقرأكم قلت وفي الحسن ابن زياد سأل ابا جعفر عن الصلوة خلف الاعمى فقال نعم لكان امير بعده وكان افضلهم
وارسل في الغنية عن الصادق عليه السلام لا بأس ان يؤم الاعمى اصحابه وكان كثير هم قراء وافقههم وفي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال
يعيد ولا يعيدون فانهم قد خرجوا من امره في بحث القنوت امامة ابي بصير لم يسلم ولكن قال علي عليه السلام في خبر الشعبي لا يؤم الاعمى في البر به وهو مطلق يقيد ما سمعته عن نهاية
الاحكام وتابعه هو قول الحسن في خبر السكوني واما الابرص والاجذم ففي مصباح السيد جمله وبروى والكافي المنع من امامتهما مطلقا لاعدا الجذام ولقول الباقر عليه السلام
في خبر ابي بصير ثلاثة لا يؤمون الناس لا يصلون بهم صلوة فريضة الجماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وقد قبل الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير
خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص المجنون وولد الزنا والاعرابي وقول الامير عليه السلام في حسن زرارة لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص
والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وصار واه الصدوق في الخصال عن ست عن الكاظم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجتنبوا على كل
حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وما باتي في تكاليف الكتاب من قوله ولا فرق من المجذوم فراد من الاسلة في بعض النسخ فرق من الاجذم والابرص وفي
والاجماع وهو والاربعة الباقية كالصحيح في انهما لا يؤمان مثلهما ايضا في ك والانصاف والجمل والمقنعة والغنية والاشارة والمهذب والاصباح وبه الاحكام المنع من
امامتهما الغير هما وجمع بالشيخ في نهيه وجوه بين ما سمعته في خبر عبد الله بن يزيد انه سأل الصادق عليه السلام عنهما يؤمان المسلمين قال نعم وفي الغنية وشرح جمل العلم والعمل الفاضي
الاجماع عليه وفي الانتصار لف وكتب المحقق الكراهة واحتمل في الاستبصار وحكي عن المفيد المنع فيه كثرة اخبار النهي وحسن بعضها وهو ابن عبد الله بن يزيد
واحتمال الخبر الضرورة او حتمه منعه نفار النفوس عن هذه الخلقة وبضعيف عن هذا الوجه كما ضعف به زواد وبن حمزة وسعيد المنع في التحرير على المنع في الجمعة
والكراهة في الجماعة لغيرهما والفارق الاعتبار لبعد انقياد جميع من اشتمل عليه المفر بخلاف من كل جانب من المؤمنين الا يتمام باحدهما وفي المنتهى اختيار الكراهة
الزيد اشبههما لقوى ما عرفت من اشتراط كل عبادة باذن الشارع ضرورة من الدين ومن العقل كون الامامة من مناصب الامام فلا يصح فيها التصرف في احد منصبه
منا به فيه الا باذنه ضرورة من الدين ومن العقل الاجماع فعلا وقولا مع ذلك على توقف الامامة هنا بخصوصه عند ظهوره ونهيه على الاذن فيها خصوصا وعموما بل خصوصا وعموما
الان كما عرفت ولا دليل على الفرق بين الظهور والغيبة حتى يشترط الاذن عند الظهور دون الغيبة ولذا يسقط التحريم الى المستحب لان المسائل في المحمدات والمباحات فيما
سالم صلوة الجمعة هل يجوز ان يصلي خلف المخالف وهم اهل ركعتان ومانبوهم من ان لفقهائنا ما ذونون لاذنهم في القضاء والفتيا وهما المعظم فيه
الامع امام عادل ومن نصبه الامام العادل فاذا عدم ذلك صلى الظهر اربع ركعات ومانبوهم من ان لفقهائنا ما ذونون لاذنهم في القضاء والفتيا وهما المعظم فيه
الفساد اللازم تعطل الاحكام وتحير الناس في امورهم ومعاشهم ومعادهم والظهور الفساد فيهم استمرار ان لم يقضوا او يفتوا والا كذا الجمعة اذا تركت ايضا ان لم يقضوا او يفتوا
لم يحكموا بما انزل الله وكتموا العلم وتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحرمة الجميع مقطوع عنه ضرورة من الدين وان صلوا الجمعة قاموا مقام الامام واخذوا منصبه
غير ان نظر الى الفرق بين الامرين وان مسلمنا الاذن في بعض الاحيان هو مظنون كما حصل في سائر الجماعات لم يخرج جواز الاخذ به هنا لان اخذ المنصب الصالح بالتمام بين
لغة فالم يحصل القطع بالاذن كما حصل في سائر الجماعات لم يخرج شيء منها كما ثم مناصب كلية لا ضرورة تدعوا اليه كاندعوا الضرورة الى اتباع الظن في اكثر المسائل الا تفاق
على وجوب الظهر اذا لم يحصل الاذن لاحتمال امامة الجمعة فالم يقطع ببطلان الظهر تحرز اعن غصب منصب الامام والاقتداء به بناء على فعل عبادة غير مشروعة عند خصوصا وظاهر الاصحاب
وصريح المصنف الاجماع على الجمعة انما تجب تخييرا فعلها مع امر دين الحرة والجزوكل امر تردد بينها وجب الاجتناب عنه حتى لغم الجزوهو ضرورى عقلا وبناء عليه
الامران يتردد فعلها بين الوجوب عينا والحرمة والواجب في كل امر كذلك ايضا الاجتناب لان الاصل عدم الوجوب فيما نحن فيه مع سعته مما لا يعلمون فالتارك لاحتمال الحرمة والفعل
بالوجوب معذور بخلاف الفاعل لاحتمال الوجوب في ظنه مع احتماله الحرمة لا بقى الاربع ركعات بضامتيردد بين الوجوب والحرمة ان فلنا بتعين الجمعة وركعتين لا التخيير بينهما
لانا نقول لم نكلف بفعل احدهما مخيرون الى فعل احدهما مخيرون ذلك في التبعيض واما ان نتساوى حتى نرجح احدهما او نأتي بهما جميعا واذا ملنا وجدنا الاربع ارجح اذ ليس فيها غصب
الامام ولا اقتداء به بخلاف احدهما ممن منذ قبضت ايديهم لم يكونوا لا اصحابهم لا الاربع فنحن يصلها حتى يبسط يدا مناع انهم والمحفل الحكم
في لف ومن بعده عما هو ضروري العقول والاديان من اشتراط اذن الامام في كل امامة واتمام وفي كل عبادة ولم يحفظوا الكلام الاجماع على اشتراط امام الجمعة
خاصة باذنه فاجابوا عن هذا الدليل بمنع الاجماع على التخيير وتمامه بعضهم في ثمن الظهور وطول متاخريهم في ذلك غاية التطويل وملاؤا الفم الجنس الطويل
والماظن كثير من الاصحاب ان الامر التسعي لي الجمعة او شهودها امر بعقدها فاتوا الاذن وعقدها بالكتاب في لسته المسفيضة بل المتواترة من غير شرط لا طلاقها
وبما سمعته منا تعرف ان الذي يتوهم منه الاذن مكلما انما هي خبا تلتزم وفي لا لها ايضا ما عرفت ثم الاذن في كل زمان لا بد من صدوره عن امام ذلك الزمان
فلا يجوز من الغيبة الاذن الغائب لم يوجد قطعا او ضل امام من الائمة على عموم جواز فعلها في كل زمان وهو بقاء مقصود وما بقي من ان حكمهم كحكم النبي
على الواحد حكمهم على الجماعة الا دليل على الخصوص دليل فيه وصوابه في غير حقوقهم فاذا اعلم احدهم حقيقة من الخمس مثلا لم يعم غيره ولم يشمله لم يعم شعة غيرهم من الائمة
فكذا الاذن في الامامة خصوصا امام الجمعة لكن لا خلاف لاحد من المسلمين في انه اذا حضر امام الاصل لم يجز لغيره الامامة فيها الا باذنه ولم يعم حصول الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر

في صلوة الجمعة

عن المنكر ولم يحرم كتمان العلم وقد انزل الله تعالى الحكم بما انزل الله تعالى فيقتضي الحكم بالاقتداء ومن الغيبة الاباذن الغائب ع ولم يكف لهم اذن من قبله وجعله ع قائما صليا في الشرط
ان اربع ركعات الذمة يقينا فمن قال صلوة ركعتين تجزي من الاربع يحتاج الى الدليل فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون واخبار الاحاد لو لا توجب عملا ولا علما انتهى
على ظاهره وان اشتغال الذمة يوم الجمعة بالاربع غير معلوم والاصل العدم فتوجبه مما عرفت من الاتفاق على الاربع مما لم يحصل الاذن في الاقتصار على الركعتين فلا
يجوز الاقتصار عليهما مما لم يعلم الاذن وان قيل بل ندعي ان الذمة مشغولة بالركعتين المقرونتين بخطبتين المنفردتين عن ركعتين اخريين فالم يعلم الاذن في الاربع لم
يبرأ الذمة يقينا قلنا اقتا على التخيير فالجواب لم يحصل اليقين بالتخيير واما على ما يحتمل من الوجوب عينا فنقول من المعلوم اشتراط صحة الركعتين حصول البراءة بهما
بالامام ماذون في امامته بخلاف الاربع فلا شرط لها فما دام الشك في وجود امام كذلك يحصل اليقين بالبراءة بالاربع دون الركعتين وتؤكد الامر بن استمرار فضل ائمة
واصحابهم الاربع من من بعد لعابدين عمر واجاب الشهيد فافا للمختلف بانه يكفي في البراءة الظن الشرعي والازم التكليف بغير الطاق وخبر الواحد مقطوع العمل فيه
انما انما يكفي اذا انتهى الطرق الى العلم وقد عرفت العلم بالبراءة بالاربع خصوصا على التخيير فلا يترك بالظن بالبراءة بالركعتين وان تنزلنا قلنا الامر مترددين
بين الاربع وبين الركعتين ثم ناملنا فلم نر دليلا على تعين الركعتين الا ما يتوهم من ظاهر الاخبار وقد عرفت انها لا تدل على الاذن فضلا عن التعيين وانما تدل
على الاذن بتهنت الاربع احتياطا وان قال اذا تاملنا لم نجد دليلا على تعين الاربع الا عدم الاذن في سقوط الركعتين في الامامة والاتمام وفي الخطبة بدونهما
ظواهر الاجماع انتهى والدليل على ثبوت الركعتين لتفتقر الى الدليل على سقوطهما قلنا لا خلاف في ثبوت الركعتين مع الركعتين اذا انتفت الجماعة او الخطبتان والخلاف في
انها انما ثبت باذن الشارع والاخبار كما عرفت انما تدل على ان في الوجود جمعة ثنائية وهو لا يجدي الا اخبارا ثلثة تحتمل الاخر بها او اباحتها لكنها انما تفيد
امكن العمل بها على اطلاقها وقد عرفت الاجماع على خلافه وان العمل بها مشروط بشرط او شرط لم يذكر فيها او بارتفاع مانع او موانع لم يذكر فيها وان التردد بين
هذين الاحتمالين يكفي في التردد في الاذن بل يوجب الاجماع قولا وفعلا على اشتراطها زمن ظهور الامام باذن خصوص لم نعلم في امامتها قائما الذي اذن فيها لمن في
زمن الغيبة مع ورود الاخبار زمن الظهور على انه عرفت انه لا بد من اذن كل امام لو غيبة وعموم الاذن لكل امام من ائمة الجميع لا زمان ولا بوجه شيء منها زمن الغيبة
وسمعت ظهري سماعة وابن مسلم النظر في عدم عموم الامام لكل من يصلح اماما في الجماعة والقول الاخر الجواز اي التخيير بين الجمعة والظهر هو قول الشيخ في بعض اقواله
وابني سعيد المصنف لف به وكونه انما المؤيد وهو لهما وهو منها اصل الجواز وعدم اشتراط الايما يشترط بالظهر خرج ما اجمع على اشتراطها فيها زيادة على ما في الظهر يبقى
غيره على العدم والاصل جواز الامامة فيها لكل من يتجمع صفات الامامة الجماعة الى ان يدل دليل على اشتراط صفة لامامها زائدة على ما يعتبر في سائر الجماعات وجواز
الاتمام بمن كان كذلك وفيه انه كيف يكون الاصل جواز اسقاط ركعتين من الظهر الا ان يأول الى احد الاصلين الاتيين من الاستصحاب واصل عدم وجوب الاربع انهم اجمعوا
على صفة زائدة لامامها عند ظهور الامام وهي اذنه خاصة فيها والظاهر ان يكونوا عالمين واصحابهم يصلونها منذ قبضت ايديهم صلى بقاء هذا الشرط على اشتراطه في الغيبة
ان يظهر الخلاف والاصل كما عرفت عدم الجواز لتوقف كل عبادة وكل اتمام وتمام على اذن الشارع وانما يكشف عن اذن الامام فاذا لم يأذن الشارع بها عند
ظهور الامام الاذن باذنه فيها كذلك في الغيبة الى ان يظهر الفارق وان قيل الاصل في الغيبة الجواز لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون خصوصا لقوله
تعالى واياك الذي يهدي عبدا اذا صلى وقوله ع صلوا كما رايتموني اصلي واذا جازت امامة بعض المؤمنين لبعض الصلوة فالاصل الجواز في كل صلاة خرج منه
الاصول زمن ظهور الائمة ع بالاجماع ويبقى زمن الغيبة على الاصل وسع ان يحتمل ان يكون الاصول باقية زمن الظهور وانما امتنعت الائمة واصحابهم من فعل الجمعة ومن
التقية ان العامة كانوا يصلونها ولا يجوز جمعتان صحيحتان في فرسخ فلو عقد واجمعة اخرى كذبيا نا لفعل جمعتهم او قطى العامة اختصاصها بامام الزمان ومن
يستنيبه فيها الاختصاصها بها شرعا ولذا امر بفعلها اذا لم يخافوا قلنا لما استمر امتناع الائمة واصحابهم منها وان الاشتهر بين العامة والخاصة اشتراط فعلها باذن
الامام منه بخصوصه عند ظهوره بل البيع عليه فعلا وقولا لم يظهر لنا الفرق بين الظهور والغيبة ولا ظهر تعين الجمعة في الغيبة بل لم يقل به احد منا وحكى الاجماع على العدد
لزمنا العدول من تلك الاصول وتعين علينا الظهر قد عرفت تعين الظهر اذا تردد الامر بين تعينها وتعين الجمعة ايضا ولكذا قال الشيخ في الخلاف للكن على ما حكي عن الاخوين
ان لا تصلى الجمعة الا باذن السلطان وامام الزمان انما صليت على هذا الوجه انعقدت وجازت باجماع وانا نقول بها كذلك فان السلطان لم نقطع على صحتها واما
قلت واذا صليت الظهر جازت باجماع افلم يقل احد بتعين الجمعة مطلقا مع الاذن بشائع معلوم ولا شبهة في ذا فان كان الامر كذلك كانت الظهر متعينة بل عرفت
تعينها اذا تردد الامر بين تعينها وتعين الجمعة مع ان الاصل في العبادة وان كان الجواز ولكن الاصل اجزاء عبادة عن اخرى وجوازا سقوط ركعتين من الاربع وايد الحاكي
وهو نظم الاول باستصحاب الاذن ومنها ان الاصل عدم وجوب بعض ركعات الظهر عينا الا بما اجمع عليه فيبقى الاجماع هنا ومنها ان الاصل عدم قبول بعض
مقام الركعتين الا بما اجمع عليه ولا اجماع على ان الركعتين انما تجزيان اذا قامت مقام الاخرين الخطبتين مع ان عرفت الذي الجانا الى الاربع ركعات فيها التاسي خصوصا
وقالهم صلوا كما رايتموني اصلي فيهم انا لو تم وجب علينا لانا لم نظهر لنا امره تركها في الحضر يوما من الايام وانا قطعنا باستثناء الجمعة من هذا العموم بالاجماع فعلا وقولا لان
الائمة واصحابهم لم يكونوا يفعلونها منذ قبضت ايديهم كما لا المراة والعبد والمسافر والمنفرد ومن لا يجتمع معه لعدم العقل فان قبل انهم معذورون فيبقى وجوب التاسي فيهن
لا عذر لنا سلبنا عن المعارض قلنا لا عذر اقوى من عدم جواز الامامة والاتمام الامامة اصل بالضرورة من العقل والدين واشتهاها واشتراط الاذن بخصوصه
بين العامة والخاصة ينقل الاجماع عليه على عدم تعين الجمعة في الغيبة هذا مع انه من التاسي معه عند صلوة الجمعة الا الامام الا ان يقال ان التاسي في المعلوم
الاقتصار على ركعتين هو متحير لكن لا بد من امام يصلي خلفه ويتم وهنا الاستصحاب ان الجمعة كانت جائزة قبل واجبة باجماع المسلمين عند حضور
الامام او نائبه فيستصحب الى ان يظهر المانع وهو في غاية الضعف لان الاجماع على جوازها وجوبها بشرط حضور الامام او نائبه وهذا الاخلاف في استصحاب في الغيبة
وانما الكلام في انها تاتي فيها لو ان زعم بعض ان الاجماع على وجوبها في وقت حضور الامام او نائبه من شرائطها فان قسما هذا النوع واضح بل الاجماع منعقد على الاشتراط
بحضور الامام او نائبه ثم قد عرفت مما تقدم ان الاستصحاب هنا دليل الحرمة فان الائمة عليهم السلام منذ قبضت ايديهم لم يكونوا يصلونها ولا اصحابهم فيستصحب الى ان تبسط

ضرورة وان لم يدل على التعيين نعم الاربع

الظاهر نعم

الصلوة ع

هنا مع ان الاجماع

هنا ان لا يتاسى بهم

بل امامنا عهو ومنها الاية فان الشريعة مؤبدة كل حكم في القرآن خوطب به الناس والمؤمنون بهم من يوجد الى يوم القيمة ما لم ينسخ او يظهر الاختصاص لان يا ايها والنداء
والخطاب في اللغة والعرف لا الموجودين ولا يا ايها الذين امنوا الا من عفو بانه فالاية دالة على وجوب السعي الى الصلوة يوم الجمعة اذا نودي فيها من المنادي في اي
زمان كان خرج ما خرج بالاجماع فبقي الباقي فاذا نودي في الغيبة وجب السعي الى الصلوة الا انها اجمع على عدم واذا وجب السعي اليها لزم جوازها وصحتها شرعا والا
حرم السعي اليها كما يحرم عند النداء للنواصب من غير ضرورة وتقية فيهم من انضم بها بل لا يتابعهم على بل المعنى وجوب السعي اذا اجتمعت شرائط صحة الصلوة او
وجوبها الا اذا وجد مانع من صحة الصلوة فان كان الاول قلنا الشرائط مفقودة في الغيبة لما قدمنا وان كان الثاني احتمل الامرين الاول وجوب السعي ثم بعلم
ارتفاع الموانع فان كان الثاني قلنا اي مانع اقوى مما عرفت عن غيرهم وان كان الاول لزم السعي بالنداء وان كان المنادي خارجا عن مذهب فاسق وبما مر مما جاهل بحالهم
من غير ظهور ايمان وعدالة وحرم التوقف عن السعي الى الاستعلام ظاهر حاله فضلا عن الباطن ولم يقل بذلك احد منا فالاية بمدلولها وجوب السعي اليها اذا علم اجتماع
الشرائط لصحتها وارتفاع الموانع عن صحتها وبالجملة وجوب السعي الى صلوة انعقدت صحيحة وهل الكلام الا في هذا الانعقاد ومنها الاخبار التي سمعتها فكل ما
تضمن منها وجوبها نحو الجمعة فهو كالاية في الكلام من الجانبين والكلام في الباقي ما عرفت واما دليلهم على عدم الوجوب عينا فالاصل والاجماع على ما في كره
والتحرير والاخبار الثلثة التي سمعتها اولا فانها اذا حضرت عند ظهور الامام ففي الغيبة اولى والكلام فيها هل يشترط فعلها باقامة الفقيه المستجمع لشرائط الافتاء لا
يشترط في امامها الا شروط امامة الجماعة صرح المفيد والحلبي بالعموم وسمعت كلامهما واطلق الشيخ والقاضي وابنا سعيد رحمهم الله في كره والتحرير والاحكام واللمعة
والدروس لا فعل الفقهاء وهو ظم لف قال لان الفقيه المامون منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وفي
من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم يصح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة ان مرض الامام او سافر او
مات فقدمت الرعية من يصلي بهم الجمعة لانه موضع ضرورة وصلوة العيدين عندهم مثل صلوة الجمعة وقال الشافعي ليس من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام
ومتى اجتمع جماعة من غير امر الامام فاقاموها من غير اذنه جاز وبه قال مالك واحمد دليلنا انه لا خلاف انها تنعقد بالامام او بامره وليس على انعقادها اذا
لم يكن امام ولا امره دليل فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى في كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذين تنعقد بهم ان يصلوا
الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه يجري مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم ايضا اجماع الفرقة عليه فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره وروى
محمد بن مسلم وذكر حديث الامام وقاضيه في الخمسة الاخرين ثم قال وايضا فانه اجماع فانه من عهد النبي صلعم الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلوة فعلم
ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك انتهى وهو كلام متدافع الظ يعطي بعضه جواز عقد الجمعة بكل جماعة اذا اجتمعوا العدد كان الامام من
كان ولذا تعجب منه ابن ادريس قال ونحن نقول في جواب السؤال القرايا والسواد والمؤمنون اذا اجتمع العدد الذين تنعقد بهم الجمعة وكان فيهم نواب الامام او نواب خلفائه
يصلونها ونحمل الاخبار على ذلك فاما قوله رضي الله عنه ذلك ماذون فيه مرغب فيه يجري مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم فيحتاج الى دليل على هذه الدعوى وبرهان
لان الاصل براءة الذمة من الوجوب او الندب ولو جرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم لوجبت الجمعة على من يتمكن من الخطبتين وكان لا يجزيه الصلوة اربع ركعات وهذا
لا يقول منا احد قلت هذا معنى كلام الشيخ فقوله يجري مجرى ان ينصب الامام لا بمعنى انه ينتصب بما اذا نصب فهنا قول ثالث احتمله الشهيد في كرى وهو وجوب عقدها عينا
في الغيبة اذا اجتمع العدد المعتبر وكان فيهم من يستجمع شرائط الامامة كما فهمه البعض من كلام المفيد والحلبي لعين علة القول الثاني ومنع الاجماع على انتفاء العينية
الا المنع وظهور الوجوب العيني الاجماع على العينية من النبي وانبساط ايدي الائمة فيستصحب الى ان يظهر الفارق وقال في الذكرى اما مع الغيبة كهذا الزمان ففي انعقادها
قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار
الشيخ في بما سمعته من العبارة التي تعجب منها ابن ادريس قد عرفت معناها قال ويؤيده صحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان
ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل الثاني
ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والاخبار خاليا عن المعارض ثم قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني انتهى يعني
بل الاذن العام موجود ولا حاجة الى اذن خاص بتخصص واشخاص باعيانهم ثم قال الظاهر ان ذلك فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط
الاستحباب وظاهرهما انه لو اتي بها كانت مجزية عن الظهر والاستحباب انما هو في الاجتماع وبمعنى انه افضل الامرين الواجبين على التخيير وربما يتوهم ان الوجوب العيني حال
الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فما الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع
انتهى ويكفيك ما عرفته من الكلام على دلالة الجواز وما سبق على العينية لا مع الامام او نائبه ولا تغفل عما نبهناك عليه من انه لا فرق بين زمني الغيبة والظهور في كون
الوجوب عينا او تخييرا على القول الثاني فانها انما تجب عندهم عينا عند الظهور اذا وجد الامام او نائبه بخصوصه كما مر انه اذا لم يوجدا تخير المؤمنون اذا لم يخافوا في العقد فاذا
عقدوها فالظ وجوب الحضور عينا على من امكنه ولم يكن من المستثنين ويحتمل التخيير كما عرفت في جميع حال الغيبة ايضا كذلك من غير فرق الا انه لا يوجد فيها الامام ولا
نائبه بعينه ولا تغفل عما علمناك من ان تعين العقد على الامام او نائبه انما يعلم بالاجماع ان ثبت دون الاية واكثر الاخبار انما تعين الحضور اذا انعقدت لا العقد ثم
قال وبالغ بعضهم فنفى الشرعية اصلا ورأسا وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلار وابن ادريس وهو القول الثاني من القولين بناء على ان اذن الامام شرط الصحة
وهو مفقود وهؤلاء يسندون التعليل الى اذن الامام ويمنعون وجود الاذن ويحملون الاذن الموجود في عصر الائمة عليهم السلام على من سمع ذلك الاذن وليس حجة على
من ياتي من المكلفين والاذن في الحكم والافتاء امر خارج عن الصلوة ولان الصلوة معلوم وجوب الظهر فكيف تبرء الذمة الا بمعلوم وهذا القول متوجه الا لزم الوجوب العيني واصحاب
القول الاول لا يقولون به ولو مات الامام بعد الدخول في صلوة الجمعة لم تبطل صلوتها المتلبس بها من المأمومين للاصل من غير معارض وتقدم من يتم بهم الجمعة
بنفسه او قدموه وفي كره ان الاولى على الاول لاشتغال المأمومين بالصلوة وفيها ايضا الاستشكال من اشتراط الامام واذنه عندنا وكونها جماعة انعقدت صحيحة فيجب كمالها

حكم ما لو مات الامام في اثناء الصلوة

والاذن

في صلوة الجمعة

والاذن شرط في الابتداء لا الاكمال قال فان قلنا بالاول احتمل ان يتوضأ ظهرا لعدم الشرط وهو الجماعة مع العدد وفيها ايضا انه ان تفوت ذلك قبل الركوع لاولى احتمل ان يتمها ظهرا ان لم يدرك احد منهم ركعة فلم يدركوا الصلوة حيث لا ينعقد ها صحيحة تكمل كما لو بقي الامام انتهى والوجه ان عليهم ان يحرموا بالاقتداء بالثاني ويدرون في كرة وبه الاحكام من انه خلف المقيد الاول فيترتب عليه ما يترتب على الامام المقيد في المنتهى لو استخلفوا ونووا الانفراد فهل يتمون الجمعة او ظهرا او تبطل لم اجد لاصحابنا فيه نصا والوجه وجوب الاستئناف في عدمه تبطل الجمعة وفي التحرير ايضا التردد في بطلان الجمعة ح ولو انفرد وانتم تقتدون امامهم بعد ان نووا الانفراد بنى على اشتراط الجمعة في المنفرد بتجديد نيته الاقتداء ثم الامام الثاني يجوز ان يكون مسبوقا او ادرك الجمعة بادراك الامام الاول قبل الركوع او بنى اما اذا لم يدرك الجمعة ففيه تردد كالاول واستقرب الجواز في المنتهى والتحرير ولا يجوز ان يكون ممن لم يدخل معهم في الصلوة لانه عقد جمعة واتباع غلام الامام المأمومين مجوزة في المنتهى وفي كذا الكلام لو احدث الامام بعد الدخول عمدا او سهوا او اغمي عليه ولو احدث جاز ان يستخلف من تم بهم اجماعا كما في كرة والمنتهى وقال ابو حنيفة ان تعمد الحدث بطلت صلوته ايضا غيره اي المتلبس فيصلي الظهر ولا يدخل معهم لانتفاء بعد الشرط لكون الامام ماموما او اتحاد الامام والخطيب قد ينقص العدد وان اتمهم فيه ما عرفت فيحتمل جواز الدخول معهم ووجوبه لانها جمعة مشروعة والشرط انما كانت معتبرة في ابتداء العقد وهو اقرب ان كان الامام الثاني ماموما او اشترط الاذن الثالث من الشروط العدد فلا يجوز بدونه اجماعا وهو خمسة نفر على راي الا الامام فلا تنعقد بما قل منهم وهو اجماع ولا يشترط الاكثر وفاقا للاكثر للاصل وعموم الكتاب بالسعي خصوصا مأمر من خبر منصور والفضل بن عبد الملك حول الجمعة عن جعفر عن ابيه وحسن زرارة لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة الركعتين على اقل من خمسة وهط الامام واربعة وقول الصادق في خبر ابن ابي يعفور لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة والاقرب قول الشيخ والكندي وبني زهرة وحمزة والبراج وهو الوجوب العيني بالسبعة واشتراط اي التجزي بالخمسة هذا الاخبار مع قول الصادق عم في خبر ابي العباس اذا بقي ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وما مر من اخبار زرارة ومحمد بن مسلم وعمر بن يزيد وفي لف بعلة تقضا على خبر ابن مسلم ان في المطر قال الحكم بن مسكين ولا يحضر الا ان حاله تمنع منع صحة السند تعارضه بما تقدم من الاخبار وبقي عموم القرآن سالما عن المعارض وفيه انه لا تعارض على قولنا فان اخبار الخمسة انما تدل على السقوط عادون الخمسة وهو لا يقتضي الوجوب العيني مع ان اخبار السبعة كثيرة منها صحيحة وقال المحقق رح بعد الاقتضاء عليه بشئ نعم نوعي العمل على الوجوب مع الخمسة لانها اكثر ورودا ونقلة ومطابقة لاية القرآن قال ولو قال الاخبار بالخمسة لا تتضمن الوجوب وليس البحث في الجواز بل في الوجوب وروايته محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عمن قل عددهم عن السبعة فكانت دليلا على موضع النزاع قلنا ما ذكرته وان كان رجحانا لكن روايتنا دالة على الجواز مع الجواز يجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل بروايته محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق المتيقن بخبر الواحد ولا كذلك العمل بالاخبار التي تلوناها على انا لا يمكن العمل بروايته محمد بن مسلم لانا حصلنا السبعة من ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها انتهى وفيه ان الجواز انما يستلزم احد الوجوبين لا بعينه العيني وان اطرد فيتم الحصر واحتمل سقوطا انعقدت سلما وليس تاما نعم فيه وفي اطلاق الامر مسلم لكن لا خلاف في تقييد بعدد وان قال ان صاحب السبعة موافق على الخمسة فتفقا على التقييد بها فيؤخذ بالمتفق عليه من بابه لا خذ بما قل ما احتمل فضعفه ظاهر غاية الظهور وهل تناقض القولين واما احصا السبعة فهو لا فانما هو مثل تتبع على الاقل بالامام وفي المنتهى الامر بالسبعة لا ينفي ما قل لان الامر حيث ليس الخطاب في مفهوم الشرط وكلاهما لا يعارض دليل النقص والنقص في خبر ابن مسلم على انه لا يجب على الاقل اولى من الاسقاط ويؤيده بعد ان ذكره وفي كرة انه ليس نصا على الطهر لان ما قل من الخمسة فجعل اجمعا بين الادلة قلت وفي البعد كما تقدم في الاغارة انها انما تنعقد بالسبعة وهو الى العدد شرط الابتداء عندنا لا الدوام كما قال به احمد والشافعي وجماعة والمزني وفاقا للشيخ ومن بعده قال الخضر لا صحابنا فيه قولان يقتضيه مذهبهم انه لا تبطل الجمعة سواء انفض بعضهم وجميعهم حتى لا يبقى الا امام قال لبلنا انه قد دخل في الصلوة الجمعة وانعقد بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها بيقين انتهى وبعبارة اخرى الاصل عدم الاشتراط وثبوت عدم اشتراط الجماعة في الاستدامة ولان بقاءها المسبوق منفردا ولا تنعقد الجمعة بالمرأة فلا بد من خمسة رجال الخصوص الوصف والنفر والقوم ولفظي الخمسة والسبعة بهم وفي كرة الاجماع عليه وفي فحة الغنية التي عندنا وقد قربها المحقق الطوسي على الشيخ معين الدين المصري رحمهما الله وتنعقد بخصوص من لم يلزم من المكلفين كالنساء وكتب المصري على الحاشية الصواب النساء ولا بالمجنون عندنا ولا بالطفل وان كان مميزا خلافا للشافعي في احد قوليه فلذلك لا تصلوتها غير واجبة ولا مشروعة ولا بالكافر وان وجبت عليه لعدم صحتها منه تنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والمرأة ومن هو على راس اربعين فرسخا وان لم تجب عليهم السعي اليها للعموم الا دلة وصحتها منهم في المنتهى في المريض انه قول اكثر اهل العلم وفي الاعرج انه لا خلاف فيه وكذا من بعد بينه وبين من فرسخين وهم بعقدها الشيخ وقطع بالمسافر لا ابن حمزة ولا الكندي ولا المصنف في يه ولا لف للاصل وبفارضه العموم نعم لا يلزم من اهل فرضها كالصبي بدفعة الفرق فانه من اهل اذا حضر بخلاف الصبي لعدم التكليف لكنه انما يصلي تبعا لغيره فلا يتبعه لو لم يكن كذلك لانعقدت بالمسافرين اذا كانوا خمسة ولو انعقدت بهم كانت واجبة عليهم والاجماع على خلافه وبدفعه ان الاجماع على عدم التعيين عليهم لا يقتضي لا انعقادها ولا كما في كرة الاتفاق على انعقادها بهم اجماعتهم وصحتها عنهم لا انها ينعقد بالعبد الحاسبي الفرق حر في الاجماع مع تساويهما في العلة ويدفعه ما سبق في العبد مع ان الاجماع ثم وكذا الثاني في العلة تعلق حق المولى بالعبد دونه وفي انعقادها بالعبد كاف في رفع اشكال كما في بيع من العموم ومن انه لا يجوز احضور الجمعة ولا استلزامه الاباذن مولاه ولو انعقد به لانعقد بالعبد منفردين وهو خيرة لف وبه الاحكام وظاهر الدليلان لا يشتملان المأذون وقد لا يجريان انه ولو انفض العدد قبل التلبس لم يجز ولو بعد الخطبتين سقطت عن الباقي ان لم يعودوا في الوقت لا تتفاء الشرط ولا خلاف فيهم ولا تستطلع وانفض بعده كما عرفت ولو بالتكبير كما في وط وبع والمعتبر والجامع نعم انعقدت صحيحة لا دليل على بطلانها او وجوب العدد عنها واحتمل في كرة وبه الاحكام اشتراطها بتمامها ركعة كالثاني في احد قوليه لقوله ع من ادرك ركعة من الجمعة فاتتها اخرى وبعموم اخبار من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها ولا نتهاء المفهوم على عدم الادراك الا قل واجاب في المنتهى بان الباقي بعده لا تفضي ما مدركا لركعة بل الكل وانما يكون مدركا لو اشترط في الادراك بقاء العدد وهو اول المسئلة واحتمل في يه الاحكام الاكتفاء بركوعه لكونه حقيقة ادراك الركعة ثم احتمل فيها وفي كرة اذا انفض العدد قبل ادراك الركعة العدد الى الظهر انعقادها

الامام

بعد جمعة

في العدد الذي تنعقد به صلوة الجمعة

في العدد الذي تنعقد به صلوة الجمعة

عنه

في العدد الذي تنعقد به صلوة الجمعة

اذا ادرك

كتاب الصلوة من كتاب الشام

صحة فجاز العدول كما بعد عن الملاحقة الى السابقة وعلى اشتراط الركعة او الركوع ان تحقق خمسة وادرك راكع الثانية فانقضت الاولى وان لم تحقق الجمعة ان ادرك اول الصلوة كذا في كره قال لان العقد انعقد فكان للامام وان بقي من العدد واحد فعقد بعد التكبير على ما هنا وبعد ركعة او ركوع عنها على ما احتمله في كره وان تم بهم اثنا عشر اماما كان وما موما كما في كره لعين صار فيها منفردا كالمسبوق كما اذا بقي جماعة بصلي احدهم للاقامة والمعاتة قول باشتراط بقاء واحد مع الامام والاخر باشتراط اثنين وكذا ان تلبس بها الامام وحده فانفضوا فالظاهر الاتمام جمعة كما يظهر من تعليلهم لما عرفت بحتمل اشتراط تلبس العدد بها كما يظهر من عبارة الاشتراط انعقادها فانعقادها للامام فمن يرون العدد متزلزلا انما يستقر بالجميع ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها اي الواجب منها بعد عودهم ان لم يسمعوا ولا الواجب منها الى ستانف عاد ما سمعوه ايضا ليصل الموالاة لكونها المعهودة منهم خصوصا اذا طال الفصل اعاد ملم يسمعوه خاصة فان سمعوا البعض بنى عليه سكت عليه الكاكي في كره وكري وبه الاحكام لاصل عدم اشتراط التوالي مع جواز البناء في الصلوة اذا سلم ناسيا فمنه اولى وحط الفرض وهو الحمد والصلوة والوعظ والقراءة قالع في كره سواء طال الفصل او لا لحاجة مصلحة الخطبة وليس في حرمة الصلوة ولا نه لا مانع من الانقضاض بعد اعادتها وهو قول ابي اسحق وتبع اشتراط الموالاة وقال الشافعي ان طال استانف الخطبة والا فلا وعنه انه مع طول الفصل يصلي اربعا ان يعيد الخطبة لبطلانها ولا بؤس من الانقضاض في الاعادة والصلوة فيصلي ظهرا انتهى وفيه الاحكام لو ابعد الاولون وعاد غيرهم فالاقرب وجوب اعادة الخطبة سواء طال الفصل اولا وقطع به في موضع اخر منها ولو كره الشرط الرابع الخطبتان بالاجماع والنصوص للعاقة قول بالاجزاء بخطبة يوم الكاكي واخر بعدم الاشتراط بالخطبة وقتها وال الشمس وعدكما عن الخطيب او منكا في السرائر وهو المراد لا قبله وجوبا في الوسيلة ويحتمله الاصباح المهذب في المقنعة وفقه القرآن للراوندي لا الجواز كما في ربع والمعتبر ويرد بظهورها وانه ينفي على راي وفاقا للمعظم على ما ذكره وكري وتجوز منها انهما بعد الاذان كالاذان للصلوة قبلها واول وقت هذه الصلوة الزوال كما مر سلفا بيضا انه لا فوات قبل الوقت فجاز قبل الفجر اذان واما انهما بعد الاذان فلقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فان المنادى هو الاذان والذكر الخطبة وهو ممنوع لخبر جرير عن ابن مسلم الذي سالته عن الجمعة فقال الاذان واقامة يخرج بعد فخطب فمنعه المنبر فيخطب الخبر وهو مضمر وقول الصادق في خبر سماعة يخطب وهو قائم يعتمد الى ان قال فاذا فرغ من هذا قام المؤذن وهو مع ضعفه لين يقرن فيه لكن الظاهر الاتفاق على غيره منها فتبادل من الركعتين بالنصوص المتظافرة فلا يقدم ما على فيهما الا بدليل وفيها الاحتياط وفيها التاسي على ما فيه الاحكام قال ولو جاز التقديم لقدمتا للتخفيف على المباكرين وابقاعا للصلوة في اول الوقت وهو مع ما سيظهر ومنها ظاهر الاصحاب استحباب ركعتين عند الزوال والشك حينه قبل الفريضة ولا يكونان من الخطبة والصلوة اتفاقا فيما قبلها وفي كره ان هذا القول اشهر وفي السرائر انه قول السيد وفي مصباحه قال ابن الزبيب انا اعتبرته فما وقفت عليه الا حاكيا فقط ودليل المقنعة من الاجماع على ما في ق وقول الصادق في صحيح بن سنان كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك بخطب في الظل الاول حين يقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصلى وجميع اخبار توقيت صلوة الجمعة والظهر يوم الجمعة بالزوال وهو كثير جدا ولذا قال المحقق انه اشهر في الروايات وتاويل الصلوة بهما وصا وفي حكمها اعني الخطبة لكونهما بدلا من الركعتين خلاف الظاهر كتاويل الخطبة في خبر الاول بالتاهب لها كما في كره وتاويل الظل الاول بالاول الفيء كما في المنتهى تاويلا يحتمل المثل من الفيء والزوال بالزوال عن المثل كما في الصحاح ان لا خبر يستلزم ايقاع الصلوة بعد خروج وقتها عندنا الا ان بالزوال بالقريب منهم يجوز ان يقال انه زال وان كان ذا اراد تطويل الخطبة للانذار والاشعار والتبليغ والتذكير كان يشرع فيها قبل الزوال وبهذا خطبة الصلوة حتى اذا زالت الشمس كان باتي بالواجب منها للصلوة ثم ينزل فيصلي وقد زالت بقدر شراك او نعل او بعد فوت الصلوة بالزوال مع حجوب باخره عقد فاتحة عنه فهو من الشروع بمكان وخصوصا الخطبة التي هي كجزء منها ويجب تقديمها على الصلوة بالنصوص والاجماع كما هو الظاهر وفي المنتهى لا نعرف فيه مخالفا لو عكس بطلت الصلوة لانتفاء شرطها ومخالفتها صلوة النبي صلى الله عليه وآله وفي الفقيه قال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان الى اخر الخبر هو ما تصحف لو المراد يوم الجمعة في العيد هو بعيد فتى الصدق في الهداية بتاخرهما وقال لان الخطبتين مكان الركعتين الاخراوين واظهما الصلوة وكان الوقت باقيا بعد الخطبتين احتمل الاجتزاء بها عن اعادة الصلوة وحدها بعد هما ويجب اشتمال كل واحدة منهما على اربعة اجزاء على الحمد لله وكانه لا خلاف فيه وبتعين هذه اللفظة قال تحكى عندنا اجماعنا استدل بالتاسي الذي لم يتبين دوام وعليه الاحتياط وبقول الصادق في الخبر الا ترى انه قال الحمد لله فاذا عرفت هذا فعل بجزيه لو قال الحمد الرحمن او رب العالمين او كمال يتناول ان يتصيص على لفظ الله وهل المساواة فيه اختصاص بهم وفي نهاية الاحكام الاقرب الاجزاء بالحمد للرحمن وعلى الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وفاقا للاكثر وظ ق وكره الاجماع عليه خلافا للسيد بن ورديس والمحقق في النافع وشرحه فاجتزا بها في الثانية للاصل مع عرض وقول الصادق في خبر سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرء سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويتعين لفظ الصلوة للتاسي والاحتياط وعلى الوعظ وفاقا للاكثر وظ الاجماع وخبر سماعة انما يتضمنه الاولى في المحقق في النافع وشرحه ذكرها السيد ثم ذكرها ولا يتعين لفظ للاصل واختلاف الفاظ في الخطب المأثورة ولا لفظ الوصية بتقوى الله وان كان في الخطب المأثورة وكان في خبر سماعة يوصي بتقوى الله فانه لا يعين وفي نهاية الاحكام الاقرب انه لا يتعين لفظ الوصية وفيها ايضا لا بد فيها من الحث على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخرفها لانه قد يتواصى بالمنكر ويحتمل الاكتفاء بالامر بالمعاد بل لا بد من الحمد على طاعته لقطع من المعاصي قلت بعضد ان الخبر الوصية بتقوى الله قال فيها وفي كره يكفي اطيعوا الله وقرا سورة خفيفة كافظ والجمل والعقود والمراسم والوسيلة وربع والجامع وظ الظفر بالاكتفاء في كره وبه الاحكام من انها بدل من الركعتين فيجب فيها ما يجب فيهما ووضعه ظهر خبر سماعة الذي معتمدنا بعضها في الاولى مع ضعفه ولفظ ينبغي وكذا الخطبتان الحكيتان في الفقيه عما استمعه من صحيح بن مسلم وهو قول المحقق في النافع شرحه في الاقتصاد المهذب للاصباح مزاحمتها بين الخطبتين وهو به والامر هين وقال ابن سعيد ان يخطب خطبتين قائما الامر عنده مظهرا فاصلا بينهما بجلسة وسورة خفيفة بين شهادتين على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن وخفة السورة معتبرة للخبر ضبطي الوقت في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام في الخطبة الاولى انه كان يبدأ بعد الحمد بعظة الكتاب

يقول

يقرأ هو الله احد ويقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر كان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم عن محكي الشيخ محمد
ثم وقيل في تعيين اشتمالها على شيء من القرآن وهو يتحقق باية وبعضها يمكن ان يريد به السورة كما في سائر كتبه وان اراد العموم فيحتمل ان لا يجتزي باقل
من الاية التامة الفائدة وان يجتزي بها على كل قول فلا نعلم له دليلا الا الاصل مع ضعف خبر سماعة ولكن خبر ابن مسلم الاتي صحيح واما خبر صفوان بن يعلى انه سمع النبي ص يقرأ
على المنبر ونادوا يا مالك فلا دلالة له على ذلك بوجه وقال الحلبي خطبتي في اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد ص
من الله ووعظ وزجر ولفظ مقصورة صريح في عدم دخول القرآن فيها الا في عدم وجوبها فتعين بينهما كما سمعت بعضها كما ان في لفظ صعد المنبر فخطب
مقصورتين على حمد الله سبحانه والثناء عليه والصلوة على محمد ص الدعاء والوعظ والزجر ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة من القرآن وفي الاشارة وقصرها
على حمد الله والثناء عليه كما هو اهله والصلوة على نبيه وآله والموعظة في نوادر المرهبة من عقابه فيحلوها ما سوى الحمد الثناء جميعا والتخيير بينهما
فاما المراد بهما واحد او الثناء هو الوصف بالجميل والحمد هو الاتيان بلفظه والشكر وعن السيد اتفق الاصحاب على انه يجب بالرسالة
ويخصهما بالقرآن ويعظون في الثانية الحمد لله والاستغفار والصلوة على النبي ص ويدعو لائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين وفي نهاية الاحكام انه يقتضي وجوب
الشهادة بالرسالة في الاولى والصلوة في الثانية وفي كره ان ظاهره وجوب الاستغفار ابن ادريس اقل الخطبة اربعة اصناف احمد الله والصلوة على
النبي ص والوعظ والزجر وقراءة سورة خفيفة من القرآن وهو عبارة المبسوط لكن فيها الرجيم ثم قال ثم قام الامام متوكئا على ... فابتدأ بالخطبة الاولى معلنا
بالتحميد لله تعالى والتمجيد والثناء بالائمة وشاهد الحمد لله بالرسالة ولا يذكر ويوشح خطبته بالقرآن ومواعظه ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم
فيفتتح الخطبة الثانية بالحمد لله والاستغفار والصلوة على النبي ص ويثني عليه بما هو اهله ويدعو لائمة المسلمين ويسأل الله تعالى ان يعلي كلمة المؤمنين ويجعل الله لنفسه
وللمؤمنين حوائج الدنيا والاخرة ويكون اخر كلامه ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ونحوه قال الشهيد
ابن الجنيد لكن في الاخيرة قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية وورد في الجمعة جامعه وله ابن يعقوب عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قلت ... عنه
في الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله
اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة
وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها
وعلى اهلها الفناء لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل
في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا
ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت
السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب
الله اصدق الحديث واحسن القصص قال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاستمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القرآن
وادع ربك وصل على النبي ص وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل
عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه
حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات
وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة
ولقد بلغ رسول الله الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة عليهم السلام حتى
تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة
كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما حملتنا من
الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون اخر
كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم
ينزل ويجب قيام الخطيب فيهما للتأسي والاخبار والاجماع على ما في ... ولقول ابي ... انه سأل الصادق ع ... كلام والامام يخطب ... كما يجلس في الصلوة وخطب
الجمعة ... الاخريين فيهما صلوة حتى ينزل الامام وهو صحيح ابن سنان الاتي ويجب الطمأنينة كما في كره فان عجز عن القيام ففي نهاية الاحكام ... ولم يفعل وخطب
قاعدا او مضطجعا جاز كالصلوة ... ويجب الفصل بينهما بجلسة خفيفة ... والاخبار فيهما ... وعليه الاتي
ونحوه في ... الاخبار ... واحتمال الاختصاص ... عجز عنها ... بسكتة ... على الاضطجاع على الاشكال ...
الصلوة ... الخطبتان ... الفصل بسكتة كما في المنتهى ونهاية الاحكام كما في الصلوة ... ويجب رفع الصوت ...

المرغبة

الخطبة

اشكال

قاعد

كتاب الصلوة

فضاعد الملتاسي فقد كان ثم برفع صوته اذا خطب كما من وجد ولان الوعظ انما يتحقق بالاستماع لوجوب الاستماع وحرمة الكلام لقول الصادق عم في خبر الفضيل المتقدم فان كان لهم من يخطب لهم جميعا وهذه تردد كما في بعض اضعف الادلة مع اصل البراءة وفي كونه نهيا للاحكام لو رفع الصوت بقدر ما يبلغ ولكن كانوا او بعضهم صما فالاقرب الاجزاء كما لو صعد ولم يفصح فال كالاقط الجمعة والخطبة وان كانوا كلهم صما قالت ان المسموع لا يقطع بالمعدوم لان الوجوب ان سلم فالشرطية ممنوعة وان سلمت فهو منها للضرورة ثم والاقرب عدم اشتراط الطهارة فيها فاقا للمحقق وابن ادريس من الجنب ولان من اكبر الاحداث كالامر بصفرها وان خطب المسجد الاصل والاتيان ذكر وذكر الله حسن على كل حال وفي وقت وط والاصحاب ان الطهارة شرط في الوجوب لما يأتي والاحتياط وقول الصادق ع في صحيح بن سنان انما جعلت الجمعة لاجل الخطبتين فمن صلوة حتى ينزل الامام لعل المضمر عليهما انها كالصلوة في كلشئ الا انها فوت لدليل ووجوب الحلوا الا بينها وبين الصلوة وكونها ذكرا موشرط في الصلوة وبدليتها من الركعتين فتكونان بمنزلتهما لوجوب الطهارة عند فعلهما بقدهما فكذلك في بدلهما والادلة ان تناقاون الطهارة من الحدث الخبث كالي كرهوية الاحكام فيهما التصريح بطهارة البدن والثوب والمكان والجواب ان الناسي انما يجب في حقه فعل الجمعة لا الاحتياط معارض الاصل وبان الاحتياط طفيفا الا بعلم وجوبه لان يعتقد فيهما بنهكن الاحتياط بالفعل من غير اعتقاد للوجوب قال المحقق ثم نقول حتى يجب الاحتياط انما الوجوب قد يجد الامر المطلق فقط عتبار الاحتياط انتهى يعني ان الموجب على التهيد نفس الاحتمال لا مستند الى ما يقتضي بشرعا على الخبر كما يحتمل التشبيه بالصلوة يحتمل التنزيل بها منزلة الركعتين وكون الفائدة التعليل اي قامت الخطبتان مقام الركعتين لانهما صلوتي وعلى وحمل الصلوة على الدعا الذي هو معناها الحقيقي لغة اولى من حملها على المجاز الشرعي الذي هو التشبيه بالصلوة والتشبيه اقتضانا وجوب الركعتين خاصته بقرينة التفريع فان قبلهما مقام الركعتين لا يستلزم ان يدل من ذلك واحتمل في لف حمود الضمير على الجمعة وتعارض حمد تها قرب الخطبتين قال وتكون الفائدة في التعليل نزول الامام ان الجمعة انما تكون صلوة مستقلا بها مع الخطبة وانما تحصل الخطبة بنزول الامام فالحكم بكونها صلوة قائما بتم مع نزول الامام قال الشهيد بشكل بان حتى للغاية ولا معنى للغاية هنا ولو قيل بان حتى تعليلية مثل اسلمت حتى ادخل الجمة كان لوجه قلت قد يوجد الغاية بكون المعنى فهي صلوة حتى تنزل ثم هي صلوة حتى يسلم اي صلوة الجمعة صلوة الظهر نقسمت قسمين احدهما الخطبتان والاخرى الركعتان قائما يدل على نزول الخطبتين منزلة الركعتين وهو لا يقتضي شرطهما بالشرط المان بر قال على ان الحكم على الجمعة بالصلوة تاكيد وعلى الخطبتين تاسيس فالحمل على الاول اولى قلت على التوجيه يكون الاول تاسيسا ايضا قال مع ان صدر الحديث نص في الحكم على الخطبتين لانه تعليل لقصر الجمعة على الركعتين مع انها بدل من الظهر قلت على التوجيه في الف الظهر وجوب الموالاة ثم وكذا اشتراط الصلوة بالطهارة بل نقول انه ذكر يتقدم الصلوة فلا يشترط بالطهارة وكذا البدلية والطهارة انما يجب بقدر الركعتين عند فعلهما وفي المعتبر وبعد منع لبدليتهم من المعلوم انها لم تحكم احكم الركعتين بالكلية سقوط اعتبار القبلة وعدم اشتراط طهارة الثوب وعدم البطلان بكلام الخاطب في اثنائها وعدم الانتقال الى التسليم انتهى وما جعلها من المسلم لانه فيها كذلك الا الاول لا خبر قال في ذكره اداء فقد هذا فان خطب في شرطت الطهارة من الحدث الاكبر اجماعا منا بعض الحدث المتعذر والشرط اما للكون في المعبر او الخطبة لانه ما مور بالخروج الخطبة بضد المشترط بها الكونها صلوة كما في الجنب ولكنه لا يكون اجماعيا في الحائض كونها بمعنى سبقها من كل حدث فخالفني عن ضد المامور به والاقرب عدم وجوب الاصغاء اليها اي الخطب فظ المتبادر وفقه القران المراوندي لا يتكلم حتى يتكلم حتى يفرغ من الخطبة وفي البيان انه خلاف نص الاصحاب والاستماع خارج الصلوة ونحو فقه القران المراوندي في البر وجوب الاصغاء على من يسمعها وفي التذكرة وموضع اخر من ضة القران وجوب على حضر وهو ظاهر الاصحاب وفي الكافي على المؤمنين وفي الجامع يجب استماعها على من حضر واستدل في لف بانتفاء الفائدة بدون الاصغاء والحضور لها فان تم خصوصا بغير الوعظ ولذا لا يسقط الجمعة ولا الخطبة ان كانوا كلهم صما فانه كما نص عليه في كره والمنتهى في بر الاحكام بانه الامر بالانصات والاستماع للقران ظاهر في ذكر وفي التفسير الاية ورد في الخطبة وسمعت مرارا الاشتمالها عليه وفي تفسير علي بن ابراهيم انها نزلت في الصلوة المكتوبة وفي تفسير العياشي عن ابي جعفر ع في صلوة الامام الذي يأتم به في البيان انهما اقوال الاول انها في صلوة الامام فعلى المقتدي به الانصات والثاني في الصلوة فانهم كانوا يتكلمون فيها فنهوا عنه والرابع انها في الصلوة والخطبة وقال الشيخ قوى الاقوال الاول لانه لا احال يجب فيها الانصات لقراءة القران الاحال قراءة الامام في الصلوة فان على المامور الانصات لذلك والاستماع لها فاما خارج الصلوة فلا خلاف انه لا يجب الانصات والاستماع عن ابي عبد الله ع انه قال الصلوة وغيرها وذلك على جهة الاستحباب انتهى ثم ذكر قولين اخرين فيها ويمكن الاحتجاج له بامر من قوله تعالى بضمهم من قوله ع في صلوة له انها على ان الحاضر كالمقتدي في الصلوة يجب عليهم الاستماع للاية والجواب ظاهر ثم ان قرب في كره وجوب الاصغاء على العامة خاصة انكر خلاف وقال الشيخ لعله يعني انصات بعد بكونه من الخمسة وغيرها ذلك لا ينفي كفايته الوجوب ثم الخلاف كما في كره انما هو في القرب الساقط ما البعيد فلا ظن شاما سكتوا شاما امروا ان تكلموا في المنتهى هل الانصات يعني انصات البعيد افضل ام الذكر فيه نظر واحتمل في بر الاحكام وجوب الانصات على السلام رفع اللفظ فيه غير هما السماع والاقرب انتفاء تحريم الكلام من الخطيب غير من الخمسة فيهم فاما الباقون فهو موضع من توقف وفقه القران المراوندي في ظ العتبة ولكن عبارة الخلاف انما نفيه عن غير الخطيب ذلك الاصل فظ صحيح ابن مسلم وما روى انهم قيل لابي الحقيق من اليهود وهو يخطب ان رجلا سال النبي ص خاطبا يوم الجمعة متى الساعة فقال ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت ان رجلا استفتى في جمعة وهو يخطب فسال الرفيع في جمعة اخرى وهو يخطب ولم ينكر عليه يحمل الحال انها من لا يجب عليه الجمعة والخطبة في الكل الاجزاء المندوبة المتقدمة وفي ذكر متعلقة على من حضر في موضع من فقه القران حرمته على من حضر في موضع من يرى على المستمعين في بر على المستمعين في الكافي على المؤمنين في الاصبا اليه لكل حد ان يتكلم بما يصغى في الجامع حرمته عند ها وعن البر نطي اذا قام يخطب فقد يجب على الناس الصمت وفي بر اذا كان الامام يخطب حرم الكلام وحينئذ الصمت لا سماع الخطبة واجب على الحاضر ين يستدل على حرمته على الخطيب بقوله ع فمن صلوة مرا فيه على حرمته على غيره بوجوب الاصغاء لما عرفت بما روى عنه من قوله اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وقوله ص من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا وما روى ان الملائكة تنادي ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والنبي ص يخطب فلم يجبهم ثم قال لم يبق من صلوتك الا ما لغوت فاخبر النبي ص فقال صدق ابي فهي مع التسليم لا تصلح وصلة في التحريم في الاجماع عليه بحرمته عليها فوق ما لا يوجب فيما الرسالة لصدق الكلام والامام يخطب بالنفاة الاكما على في الصلوة وفي كره الاقرب الاولى يعني الجمعة ان لم يسمع لبعده والثاني ثم قال اصل بحرم الكلام على الخطيب فلا شئ

في شرائط صلوة الجمعة

الاقرب العدم للاصل وكان النبي ﷺ قبل ابن ابي الحقوق في الخطبة ولان المستمع انما حرم عليه الكلام لئلا يشغل عن الاستماع ثم قال التحريم ان قلنا به على الساعين يتعلق بالعدد اما الزايد فلا والمشافعي قولان والاقرب بعموم التحريم ان قلنا به لو حضر فوق العدد بصفة الكمال لم يكن لقولها بانعقادها بعدد معين منهم حتى يحرم الكلام عليهم حتى وفي به الاحكام يجوز للداخل في اثنا الخطبة ان يتكلم مالم ياخذ لنفسه مكانا وفيها ايضا هل يحرم الكلام على من عدا العدد اشكال وعلى تحريمه ليس ببطلان لو فعله الخطيب او غيره الاصل في التحريم به الاحكام اجماعا يعني في غير الخطب والاذن جعلها المصلي الخبر ينبغي ان يبطل الخطبة بكلامه اذ قال السيد في المصباح يحرم بشئ من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلوة ويستحب للامام الخطيب ان يتوفر الداعي الى الاصغا اليها ويبلغ بذلك مراده من الاطراف في الحمد والمدح الابلاغ في الوعظ والانذار ففي الاول الاعجاز ان لا يسعى لها الا وصف الكلام بحيث لا زوائد تامها فيها كانت ولا لائم تتبع حتى في صورة هي في الزين رائق وبالعجب واحق بان يستولي على هوى النفس تناول اللحظ الاوفر من سبيل القلوب واولى بان يطلق لسان الحامد بطول ذم الحاسد قال الاجهوري استعمال هذا الحمد اغلب في المعنى من الجملة التي صح ان التادية بها يختار له اللفظ الذي هو اخص بها واكشف عنه واقرب له واحرى بان يكسبه نبلا ويظهر فيه حسنا لان الاحكام بحيث لا يكون وقوفها من الكلمات المتبدلة لانها لا توثر في القلوب كالامن الكلمات الغريبة الوحشية لعدم انتفاع اكثر الناس بها بل ليكون وقوعه من الافهام ناشئا على التخويف لا الانذار وهو المطلوب اي الملوءة على فعل الفرائض او الوقوف عندها وكانه منع حافظ الموانعها فان المهم بذلك عدل من غير ما وقع في القلوب عظة او وقع في النفوس من التعم عندها شتاء وصيفا والانذار به برد بمنزلة الخبر وكان المتعم والمرتدي اوقر في النفوس من المتكبر ضرب من برود اليمن كما في شجر الاراك والعود بخصوصها قول الصادق في خبر سماعة برد بمنزلة عدن والاعتماد على قوس وعصى وسيف وغيره للاختبار والتسليم على الناس اولا وقافا للسيد وابن ادريس والمحقق اي قبل الخطبة لعموم استحبابه وخصوص قول امير المؤمنين في مرفوع عمرو بن جميع من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وفي ان العد للاصل من غير معارض قال الشهيد كانه لم يثبت عند سند في نقله والرواية مرسلة ولا يحضرني في ذلك الان وكلا القولين محتمل وفي كيفية الاحكام التسليم مرتين مرة اذا دنا من المنبر سلم على من عنده لاستحباب التسليم لكل وارد واخرى اذا صعد فانتهى الحالة درجة التي تلي موضع القعود استقبل الناس فسلم عليهم جميعهم قال ولا يسقط بالتسليم الاول لكن الاول مختص بالقرب من المنبر والثاني عام والجلوس على قبل الخطبة على المستراح وهو الدرجة من المنبر فوق التي يقوم عليها الخطيبة ودون ذلك المستتر عن يغيب السير والصعود ولا فائدة لقيامه حال الاذان للناس لقول ابي جعفر في خبر عبد الله بن سنان كان رسول الله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن ولكن في حسن حريز عن محمد بن مسلم يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب بكره له الكلام في اثنائها بغيرها كما في بع ان لم يحرم لضيق الوقت وانتظار المؤمنين الذين لا يسامون ويطول غالبا عن حاجات بما يفوت لطول المكث وانفضاض نظام الخطبة الموجب للوهن في الابلاغ والانذار وفي الحمد الثناء لانه بمنزلة المصلي كما في الخبر الافتتاح على ذكر كما هو له خصائص الاية ان كانت الخطبة وظاهر الخبر بغيره وفي طاستحباب الانصات الى الفراغ من الصلوة مع قول الصادم في صحيح بن مسلم لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة الشرط الخامس الجماعة اجماعا فلا تقع فرادى ولكنها انما هي شرط لها في الابتداء لا الى الانتهاء كما في وسمعت ان ظاهر الاكثر بتكبيرة الامام وان انفضوا بعده ولم يكبروا في به الاحكام لا يشترط التقارن بين تكبيرة الامام والمأمومين ولا بين تاثيمها على الاقوى بل يجوز ان يقدم الامام بالنية والتكبير ثم يتعقبه المأمومون ثم لا يجوز ان يتاخروا بالتكبير عن الركوع فلو ركع قبض قبل تحريمهم فلا جمعة وان لحقوا به في الركوع صحت جمعتهم ولا يشترط ان يتمكنوا من قراءة الفاتحة وان لحقوا به في الركوع فالاقرب صحة الجمعة لهم لحقوا به بعد الركوع لم يكن لهم جمعة والاقرب انه لا جمعة للامام ايضا لفوات الشرط وهو الجماعة في الابتداء والاثناء فالاقرب جواز عدول نيته الى الظهر بعد الانقلاب الى النفل والبطلان والصحة جمعة ان لحقوه قبل فوات الركوع الثانية ويجب تقديم الامام العادل لا الجائر ولو المعصوم ويجب عليه التقدم فيه فان تعذر استناب قبل الشروع فيها او في الاثناء ولا ينوب عنه غيره استنابة على المختار وقال امير المؤمنين ع في خبر حماد اذا قدم الخليفة مصر المدائن جمع بالناس ليس لاحد غيره واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة الاولى ان دخل قبل الركوع وكان الامام راكعا حين دخل كما بان في الجماعة وكذا ان ادرك الجمعة لو ادرك راكعا في الثانية للنصوص على ان من ادرك ركعة ادرك الجمعة وفي الاجماع عليه اما قول الصادم في صحيح بن سنان الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فانما هو نفي لحقيقتها فان حقيقتها الركعتان فما ناب عن الاخرين فمن لم يدرك الجمعة جمعة حقيقة وان اجزء ما ادركه وهو معنى سائر الاخبار وحمل الشيخ على نفي الكمال واما قوله ع في حسن الحلبي فان ادركت ركعة بعد ما ركع فليصل الظهر اربع في صحته وان ادركته بعد ما رفع رأسه من الركوع فقد فاتته الجمعة فليصل اربعا فمحمول على ما لو ادرك الركعة المعرفة التي انها تتم بتمام اليوم بين ثم اذا ادرك ركعة يتم الصلوة بركعة اخرى بعد فراغ الامام كما في به وعنها ولا يجوز الانفراد قبل ذلك لاشتراط الجماعة وجوزه في به الاحكام لعذر واستشكله البعض وسيأتي انفراد المأموم عن مسبوق الاولى ولو شك هل كان الامام ان يحقه راقعا او راكعا رجعنا الاحتياط على الاستصحاب كما في وعنه في الشك في صحة الصلوة والخروج عن عهدتها ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة للاصل والاطلاق الاخبار في الجماعة وظاهر كوي الاتفاق وهو موضع من المنتهى عدم المنافاة قول الباقر في اشتراط حضور الخطبة واخر بعدم استخلاف المسبوق حضورها الاول الشرط الثاني العدد وهو حد في فرسخ للنص والاجماع وفي الموجز الحاوي لا تنعقد في دون الفرسخ الا بندبها حال الغيبة ولعله اراد ان العامة اذا صلوها واراد المؤمنون اقامتها عندهم وفي الغيبة جازت لهم وان بعدت عن جمعتهم فرسخا بطلانها لانه يجوز للمؤمنين اقامة جمعتين في فرسخ او اقل فلم يقل بذلك احد علمناه لهل فلو كان هنا اخرى بنيها اقل من فرسخ بطلتا او اشتبه الحال على الجماعتين او على احدهما وعلم الاخرون اللحوق لاشتراط صحتها بالسبق فيبطل اذا لم يعلم المحقق شرطها او ان فصل البعد بين الامامين بحضور واحد من الاخرين او خلل الاخرون بالبطلان لافراط البعد بين العددين المعتبرين بحيث صحة جمعة الجميع واذا اشتبه السابق عليها كانتا باطلتين في عدم الخروج عن العهدة بحيث لا يجوز تقليد الاشتباه والبطلان واذا فقد الاقتران والاشتباه نصح السابقة خاصة علم صلوها عند عقدها او لا علم الاخرون بها لا علم لاحد عن جمعة تعقد هنا اما لا حقة ان جمعت سبقتها او تعقد هنا ام لا تعذر عليها الاجتماع والتباعد اذا تعذر الاجتماع والتباعد على احد منها كما تقدم بطلان الاحقة بطلان الاصل والاجتماع الشروط فتحتمل البطلان اذا علموا بان جمعة تعقد هنا اما لا حقة بغيرها مع جهل مصليها بالحال او تعذ الاجتماع والتباعد عليهم مع امكان علم الاولين لهم او الاجتماع لهم او تباعدهم بناء على وجوب اعلام الامور عليهم لنهوض صلوتهم كما صلوها وقد يبنى الاصل او بناء على وجوب عقد صلوة عليهم يجوز على الجهل بما علموا ان جمعة تعقد هنا لهم مع احتمال سبقتها لهم شاكون في صحة صلوتهم واستجماعها الشرائط عند عقدها فلا يصح فيهم نية الظهر مع التمكن من الاجتماع او التباعد احتمال صحة الاحقة ان لم يعلموا عند عقد ان جمعة اخرى تعقد هنا ولم يتمكنوا من الاجتماع او التباعد واستعلام الحال الامتناع تكليف الغافل

كتاب الصلوة ركن الثاني

والمعتبر ما غلب عندنا وتعتبر عليه وجوب الجمعة والمانع ولو بتكبيرة الاحرام عندنا فانها العاقدة للصلوة وكل منطلقت بعد الخروج في فرض باطلة قال في البحر الاحكام والاعتبار انما هو بتمام التكبير حتى لو سبقت احدهما بهمزة التكبير والاخرى بالراء فالصحيحة هي التي سبقت بالراء لانها التي تقدم تكبيرها قلت لان انعقاد الصلوة يتم التكبير كما يفيد الاخبار احتمل اعتبار الاول لانه لا اول الصلوة والجمع حاز الاعتبار بالاخر له وهل يكفي سبق الامام ام لابد من سبق العقد الذي تنعقد به جمعة من اجتماع الذي لا تنعقد الا بتكبيرهم وان يكفي في انعقادها تكبيرة الامام وانما تكبيرهم عنه كاشف عن الانعقاد بل بمعنى انه يظهر من كلامنا وان انعقدوا بعد تكبيرة واذا احتضت السابقة بالصحة فصلى الغاية الظهر ان قال الوقت اولم يتكلموا من التباعد ولا اعتبار بالقدم السلام كما اعتبر بعض الشافعية لا تقتضيا جواز عقد جمعة بعد اخرى اذا علم السبق بالتسليم لان السماع في القراءة والاقتضاء على اقل الواجب لا يجوز انفاقا منا ولا اعتبار بتقدم الخطبة كما اعتبر بعضهم لانها ليست من الصلوة حقيقة ولا كونها جمعة السلطان كما اعتبر كل الامام الراتب الشافعي في احد قوليه بل الاعتبار بتقدم التحريمة وهو التكبير كما ذكر برومع الاقتران وظهوره في الوقت بعد وبعد واحدة احدى الجمعتين ومع اشتباه السابق بعينه ولا بعده او اشتباه السبق بالاقتران الاجود اعادة جمعة ظهر مع الاخير عليها التوقف لليقين بالبراءة عليها الاحتمال كل منهما وجوب الجمعة لبطلان الجمعتين والظهر اصحة الاخرى فالباقي في كرة هو الى امامة الجمعة من غير الفصيلتين او بقرآن بفرسخ قلت لان كلامهم يحتمل كون صلوتهم لغوا لصحة جمعة فلا تصح صلوة المؤتمين به لذا لا يجتمعا على ظهر بامام منهما بل اما ان يجتمعا على ظهر امام من غيرهما او كل واحد منهما على ظهر امامه ولا يأتم احدهما بامام الاخر او بفرسخ ولا يكفي اذا اجتمعوا على جمعتين افترقا بفرسخ بينهما كما توهمه العبارة بل لابد من افتراق كل منهما عما اقتمت فيه الا ولبيان بفرسخ وفي ط والتحرير والجامع والمنتهى تكفيهما الجمعة لان ما فعلاه لتردد هما بين الصحة والبطلان كالباطلة والاصل البراءة من فرضين وفيه نظر كما يتردد ما فعلاه فكذا ما يفعلانه فكان ما فعلاه كالباطلة فهما كالباطلة واذا احتمل الا تبطل الجمعة لشائبة الا اذا علم صلوة جمعة بحتم وابهم هنا طحتمل في كرة ان يكفيهما الظهر فان الظاهر صحة احدهما لندرة الاقتران جدا فيجزئ المعتم وتحصل الشك في شرط اقامة الجمعة وهو عدم سبق اخرى فلم يجز في المنتهى والبحر في الاجود فعل الظهر في الاولين ان لم يبعدا وتباعدا بفرسخ والا فالجمعة اما الاخير فظهر واما الاول فلعلها بالجمعة صحيحة لكل جمعتين صحيحة وبما احتمل كل منهما بطلان جمعته لم يتردد منه بيقين فكان عليه الظهر اطلق الشيخ وابن سعيد وان عليهما الجمعة لعلها بوجوبها عليهما البعد والتباعد لفعلها وكانا لوجهين زعم المعتم وغيره انهما بوجوبها عليهما الجمعة وهو الحق مكانه لانهما لما وجبت عليهما الاعادة فكانهما لم يصليا الجمعة صحيحة وهو غلط واضح المطلب الثاني في المكلف بالحضور لها او لعقدها ويشترط فيه عشرة بالنصوص والاجماع في غير العرج اما حصر العذر وفي صحيحي ابي بصير وابن مسلم في غير الرض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي فالهم والاعمى والاعرج كلهم مرضى والمجنون بحكم الصبي والاعرض عن البعيد كالمقصد حصر العذر في المسافة التي يجب فيها الحضور ودون المعلوم انه لا يجب على كل مسلم في شارف الارض ومعناها شهودها اذا لم تقم الا واحدة وفي كم يجوز لمن يتركها العذر في نفسه واهله وقرابته واخيه الدين مثل انه يكون مريضا بهم بمراعاته او مهتما بقوم على فدنه وتجهيزهم او ما يقوم مقامهم في السرائر وروى ان من يخاف ظلم البحري على نفسه او ماله هو ايضا معذور في الاخلال بها وكان من كان مشتغلا بها مهما رمت او تقليل الوالد من بحري مجرأمن وفي الحوامات لو كان لجمعة من تاخر عنها على السيد وقال الصادق عم في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله لا باس ان تدع الجمعة في المطر وفي كرة لا خلاف فيه الوحل كالمشار كذا في المعتبر وفي كرى في معنا الوحل والطين الشديد اذا خاف الضرر معهما وفي معنا من عنده مريض يخاف فوته بخروجه الى الجمعة وتضرر به ممن اخبره بخاف اصابته بشر في المنتهى المسقوط مع المطر المانع والوحل الذي يشق معه المشي وانه قول اكثر اهل العلم قال لو مرض له قريب وخاف موته جاز له الاعتناء به وترك الجمعة ولو لم قريبا وكان معينا به جاز لمن لم ترك الجمعة اذا لم يقم غيره مقامه لو كان عليه من يمنعه من الحضور وهو عزيز ممكن سقطت عنه ولو تمكن لم يكن عذرا ولو كان عليه حد قذف وشرب ونحوهما لم يجز له الاستتار على الامام لاجل ترك الجمعة انتهى وعن ابي علي من كان في خوف لازم له لقيام بها لكيما مات او تعلل والدين يجب حقيقة الاستتار عنها واجتنى لغلبة عموم الامر وجاب بالمنع لخروج اصحاب الاعذار المذكورة بعض في الاخبار في السفر والرق والبعد ونحوها ولم يذكر الصدق والسلام العرج وهو مرض والمهذب الحلبي الجنون والمرض والعرج ابن سعيد الشمول الشرط الاول البلوغ ولو صلى قبله الظهر ثم بلغ سعى الى الجمعة فان ادركها والا اعاد الظهر والثاني العقل المستمر منا والاقامتها الى اخرها والثالث المذكورة باجماع كل من يحفظ عنه العلم كالمنتهى والرابع الحرية عندنا منا اجمع كما في كرة والمنتهى للمتعا قول يوجوبها على المكاتب واخرى على الذي يؤدي على الغير بشرط واذن له السيد استحب له ولم يجب فان قال المنتهى وكره وبه الاحكام لعموم النصوص والفتاوى ولو امر به فقبل الاجير ان احتمال الوجوب لو جوب الطاعة في غير المعصية فيهما اولى والعدم المعهود لان العبد لا يملك بجاز ولا يخامل الحضر او حكم سفر المعاصي والكبير السفر وهي لعاقة من لم يشترط الزمن الندا والناس ينتفي العرج وان كان قريبا بحيث يسمع النداء ويمكنه الحضور بلا مشقة كما في كرة وبه الاحكام المعهود من العامة من وجوبه عليه اذا وجد قرب بعد والسابع انتفاء المرض اي مرض كان شق عليه الحضور مشقة لا تحمل عادة لا ان المرض بالحضور لا كما في كرة والمنتهى وبه الاحكام لعموم الادلة واعتبار الشافعي احد الامرين والثامن انتفاء العرج ذكره الشيخان وغيرهما وفي المنتهى الاجماع عليه قال لانه معذور لعرجه محصول المشقة في حقه لانه مريض ولم يذكره الصدوق في الهداية ولا السيد الجمل وعن مصباح حمد روى ان العرج عذر ولا لم يذكره ولا سابقه بهذا حسب المحقق شارح الطالي الشيخ وقال فان كان مريدا للمعتد فلو عذر من المرض والكبير ثم من استعى فلا يتناوله الامر والسعي ولم يرد فلك نفي موضع المنع وذكر ان لم يذكره في القنعة تبعا لمصنفي كرة والشهيد هو فيها عندنا من فيهما موجود ويجوز ان يكون ذلك توهما منهم من بهتك كره الاجماع عليه ان بلغ الاقعاد وفيها وفي به الاحكام ان لم يستطع فلو جد السقوط مع المشقة العدم بدنهما والتاسع انتفاء الشيخوخة البالغة حد العجز الهرم في كرة وظم المتنهى الاجماع ولم يذكره ابن سعيد ولا الحلبي صريحا وانما ذكر السلم قد يبعد شمول السلامة منها والعاشر انتفاء الزيادة على فرسخين ذهابا وبين موطنه بالنص الاجماع على ظاهر والتعتبر وستسمع الخلاف ثم وبعض هذه الشروط في الصحة وهي التكليف وهو المذكور ان لم يأذن الزوج الحرية ان لم يأذن المولى والحضر ان اوى فعلها الى العطب ونحوه وكذا العمى وما بلتو بعضها ثم وظن فالوجوب اي وجوب الحضور خاصة وتصح مع الحضور بدونها وهي ما عدا التكليف شرط ان لزوج والمولى وانتفاء العطب ونحوه والذي منها شرط لوجوب الفعل بعد الحضور ايضا فلا تجب على المرأة اذا حضرت بإذن زوجها وان استمر منعها والكافر يجب عليه عندنا خلافا لبعض الاسلام من الشرط ولكن لا تصح منه ولا من غير من تقدمها من ابنى واحد لائمة الطاهرين عليهم السلام وكلهم على الفاقدين الشرط وهو لعشرة لو حضر واجبت عليهم كما في به وبه في وبه في الجامع كتب المحقق والعتبة ط الاجماع وقد يشعر الوجوب اذا تمت الصلوة وهم حضور كما في به الاحكام قال الاقرب انهم لا تنصرف قبل دخول الوقت قال وان دخل الزمان من دخول الوقت في فاتة الصلوة لا مشقة

في صلوة الجمعة

الاشتغال حتى تقام الصلوة ان تمام الحتم مشقة لا يلزم مثلها في البرد ويسر لا تعد فضل بعض العذر وفي التاخر فاذا حضر زال الاشتغال لزم الفرض انتهى وتسمع النص عليه وقد يحمل في غير البعيد اذا حضر عموم الاشتغال فوضع عنهم واستثناهم من الوجوب في الاجتماع لا صل وقد يحمل الغربة والبعد من على لفظ الوضع ثم الظاهر ان المراد الوجوب عينا كما هو صريح به في والعتبة وغيره لا الاحكام ويحمل التخيير رفعا لاحتمال الغربة وعدم الاشتغال في الملتقى في المذهب يجب صلوتها على العقلاء من صلوة اذا دخلوا فيها وصلوها عن صلوة الظهر في شرح جمل العلم والعمل جميع من تكون ساقطا عنهم فاولوا العقل اذا دخلوا فيها وجبت عليهم بالدخول فيها واجزاتهم صلوتا عن صلوة الظهر وقد يفهم منها عدم تحتم الدخول في ظان حضروا الجمعة وتم بهم العدد وجبت عليهم بنحو ما اصبلوا الظهر انه اذا وجب بالفعل اذا انعقدت فلما وجبت عليهم انعقدت بهم كما في العتبة وغيره وتبع لعموم الادلة الا غير المكلف للصغر والجنون والمراة والعبد على راى فلا يجب عليهم عينا ولا تنعقد بهم اما الاول فظاهر وامثانية فكانه خلاف فيه لا الهم الذي لا حرالة به فلم يعد في من ظن ولتوا الاصبا بهم تنعقد بهم مع تعرضهم العدد الوجوب عليه حصل الشيخ الناس في من يجب عليه تنعقد به ومن لا يجب عليه لا تنعقد به من اختلف فيه عدم ادخاله لم في شيء من الاقسام حصان تعرضهم فيمن يجب عليه تقع به ومنه ومن يجب عليه لا تقع به ولا منه ومن لا يجب عليه تقع به ومنه ومن لا يجب عليه لا تقع به ومنه العدد ادخاله لم في شيء فلعلهم ادرجوه في المريض وجعلوا صلوته لانه لا حرالة به مما لا عبرة بها العدد الركوع في الحجر فيها الا ايماء واعلم ان الاقتداء والانعقاد بالطفل والمجنون فكانه لا خلاف فيه عندنا وعن الشافعي قول بالانعقاد بالصبي المميز في ظ نفي وعن العدد منا ومن العامة ولما المراة ففي كره الاجماع على عدم الانعقاد بها وبه يختص الوسط والنفر والقوم والخمسة والسبعة بالرجال ومضت عبارتها العتبة وفي يب وبه وفي والعتبة والاشارة وبه والتحرير والمنتهى الوفاق عليها اذا حضرت الخبر حفص بن غياث انه سمع بعض ولهم قيل لابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد المراة والمسافر قال لا قال فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها هل تجزئه تلك الصلوة عن ظهر يومه قال نعم قال وكيف يجزئ ما لم يفرضه الله عليه عز وجل افرضه عليه الى ان قال فما كان عند ابي ليلى جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم فسرها الحفص فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والعبد والمسافر ان لا ياتوها فاذا حضروا سقطت الرخصة والزموا الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزء عنهم قال حفص فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله ع وما في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال الكاظم ع عن النساء هل عليهن من صلوة العيد والجمعة ما على الرجال قال نعم وردد الفاضلان في المعتبر وكره للاصل وضعف خبر حفص واورد الثاني ان يجاب التسليم لكن الاصل وهو قول ابي الحسن ع في خبر ابي هاشم اذا صليت الزوال في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقضت صلوتها وان صليت في المسجد اربعا فقد نقضت صلوتها لتصل في بيتها الربعا الفضل والمراد الوجوب عينا والا فلا خلاف في جواز صلوتهن الجمعة اذا من الاقتران والاقتضاح واذنهن عليهن استنانه وان صلينها كانت احد الواجبين تخيرا واما العبد المسافر ففي والعتبة وغيره والمعتبر والمنتهى الاجماع في ظ ولتوا لاصبا على العدد لان الاعتداد بالعبد يوجب التصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو قبيح ولا فارق من الاصحاب بينه وبين المسافر مع انها لو انعقدت بالمسافر لزم تعينها على الاحرار العدد اذا جمعوا مسافرين انعقدت بهم واذا انعقدت وجبت وقد يمنع لوجوب عينا ولا يجري التخيير المنتفي في ملك الغير بغير اذنه لانه يتم مع الاذن وايضا فلا اعتبا بالاذن في الفرائض للعبد صلوة الفريضة اول وقتها بنية ادركته اذ الهلال يحتمل المولى ولم ينه في ظ نفي وعن عدم الوجوب ولا انعقاد في لتوا لاصبا بضعا عدم الوجوب لكنها تحتمل عدم وجوب الحضور في يب وبه وفي والعتبة والارشاد والتلخيص للناقع وشرح الجامع الوجوب الخبر وفي في العبد بحمله على الوجوب وفي الانعقاد منها والمنتهى لانه لا خلاف في اجزائها الظاهر قلت قال ابو جعفر ع في خبر سماعة الذي رواه الصدوق في الامالي ثواب الاعمال ايما مسافر صلى الجمعة جماعة بغير خطبة وجمع صحبه ايضا وبضعوا كما يصنعون في الظهر عن يوم الجمعة وتحمل الاخبار الشرائط على اهل السواد اي القرى وسكان الخيم في البوادي مع الاستيطان فيها عند المعوت فان خصوصا ما مضى من خبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع ومفهوم قول احدهما ع في خبر ابن مسلم في اناس في قرية يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب لا عمل على اخبر حفص بن غياث عن الصادق ع عن ابيه ع ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيد وخبر ابن زيد عنه ع عن ابيه ع عن امير المؤمنين ع لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود لضعفها مع احتمال الاول انه ليس عليهم لذلك لان العامة يروون اشتراطه عنهم ع فالعامة من اهل القرى لا يخلو على المؤمنين منهم تقية والظاهر ان الجمعة لا تقبل ولا تكمل اذا خلا باقامة الحدود واكثر الجمهور اشترطوا في وجوبها القرية المبنية مما جرت العادة ببنائها من الحجر والطين واللبن والقصب والشجر ولم يوجبوها على سكان الخيام ويبوت الشعر وتردد الشيخ وظاهر عدم الدليل فيهن عموم الاخبار ولو بعيد عن ابيه ع ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيد وخبر ابن زيد عنه ع عن ابيه ع عن امير المؤمنين ع لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود ولا يعرف سنده وفاقا للاكثر للعموم خصوصا نحو قول الصادق ع في ان مسلم يجب على كل من كان منها على راس فرسخين فما زاد على ذلك فليس عليه شيء وحمل البعيد ع في حسن زرارة تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين واسقطها الصدوق واولى حمل ع على راس فرسخين لما مضى من قوله ع في صحيح زرارة وحسنه على تعدد الى قوله ع وكان على راس فرسخين وقول امير المؤمنين ع في الخطبة مثل ذلك اجاب المنتهى بالحمل على من زاد بقليل قال الا الحمل على نفل الفرسخين ممتنع وفي الفقه على السهو وانما اعتبر المشقة بين الموضع الذي هو فيه موضع الصلوة لا البلدين ولا مكانه والجامع كما ذكره وبه الاحكام ولو كان بينه وبين بعض الجماعة اقل من فرسخين وبينه وبين الاخرين اكثر وجب عليه الحضور فان المفهوم من كونه منها على فرسخين واكثر ولو تقصل البعد عنه ع وجب عليه الحضور او التباعد لعقد جمعة اخرى ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها في موطنه وحضر فضلا عن الفرسخين فما دونها ولو فقد احدهما اي الشرط والعدد كمن هو فرسخين سقطت وفاقا للمعظم للاخبار وقد يجب الحضور على من زال عن اهله بعد صلوة الغداة او الجمعة وابو علي من يصلي الى منزله بعد الصلوة فيها زاره ومعناها متقاربان بما صح ويدل على ان جعفر ع وجل على الاستحباب جمعا والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه الجمعة وبه يكمل السفر عن سمعة ع عن سبب الرخصة وفي المنتهى لم اقف لعلمائنا على قول في اشتراط الطاعة في السفر والا فلا تجب عليه التمام عليه لقصر ولا لتعلق به الاحكام الوجوب على من يتعلق به الاتمام وهو السفر بعد الزوال فقبلها على من يجب عليه الجمعة لانه سبب الاخلال بها لحرام كالاخلال لقول امير المؤمنين ع المروي في مجمع البيان الغدو الى الجمعة حتى تنتهي الصلوة الا فاضل في سبيل الله او في امر تعذر به وبذكره والمشي اليها وقد يجب لحج او حبها او تحصيل علم او اتباع غريم او رفيق او غير ذلك مما في سمع البعيد الى الجمعة او عن جمعة الاخرى فوجهان من انتفاء العلة المقتضية للتحريم وهو الاقوى ومن ان التحريم ثبت بمقتضى وهو باق وهو ضعيف جدا وفي شرح الارشاد ان لو حرم لم يحرم فلم يحرم وحرم على ان اقتضى الحرام قائما فتقتضي جواز الترك جمل ممتنع ضمنا قال الشهيد ويحتمل

فليتامل

كتاب الصلوة من كشف القناع

ان يقال ان كانت في محل الترخص لم يجز لان فيه اسقاطا لوجوب الجمعة وحضورها بعد تحقيقها لوجوب وان كان مسافرا لان باعتبار صفة مشروعة بفعل الجمعة ومثله لو كان بعيدا بحيث لو خرج من الجمعة فادرك عن الجمعة فخرج مسافرا في وجوب الجمعة فانه يكون ان يتم يجب عليه الحضور عنها وان صار في محل الترخص لانه لولاه لحرم عليها السفر قال ويلزم من هذين تخصيص قاعدة عدم الوجوب بعذر على المسافر قال ويحتمل عدم كون هذا القيد محسوبا من المسافة لوجوب خطبة على كل تقدير ما عينا كل في هذه الصورة والمعتبر الكامل في الصلوة الاولى ويجري مجرى المال في اثناء المسافة ويلزم من هذا خروج قطعة من السفر عن اسمه بغير موجب ثم قال وان كانت خارج محل الترخص كوضح بر فسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان هايأه مولاه واتفقت في يومه وفاقا لابن سعيد للعموم وخلافا للخلاف قال الا نرملك نفسه في ذلك اليوم على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال في الفائق مرجوح وسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان هايأه مولاه واتفقت في يومه وفاقا لابن سعيد للعموم وخلافا للخلاف قال الا نرملك نفسه في ذلك اليوم على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال في الفائق مرجوح

الشهيد بلزوم مثله في المكاتب فخصوص المطلق هو بعينه لان مثله شغل شاغل اذ هو مدفوع في يوم نفسه الى الحر في المكاتب نصف الجمعة لزام بالجمعة خرج عليه قبل مضي عن ظهر وغير السقوط لمثل البقية بزوال المطر وقد لا يقصر عنها ما ذكر فلا يلزمه بها قال لو قلنا بوجوبها على قول الشيخ ففي انعقادها به الوجهان السالفان ويصلي من سقطت عنه الجمعة الظهر في وقت الجمعة وليس عليه التاخير غسله لا يستحب الا على الاصل وعموم فضل اول الوقت ويستحب التاخير الى اخر الوقت ومن العامة من اوجب التاخير الى فراغ الامام واستصحبه بهذه الاحكام لمن يرجو زوال العذر الى الباس عن ادراك الجمعة هو دفع الامام راسه من ركوع الثانية فان حضرها اي الجمعة بعد صلوته اي الظهر لم تجب عليه للاصل خلافا لابي حنيفة وان زال المانع كعتق العبد ونية الاقامة كما اذا صار ثم نوى الاقامة اما الصبي فيجب عليه اذا بلغ بعد صلوة الظهر فان لم تقم فرضه وكذا الخنثى اذا انضحت كورثة المطلب في ناهيتها واداريها وفيه اداب ليوم منها فان طلع الظهر في الجامع لا يجب عليه ليس من اداب صلوة الجمعة وكذا النفل انكان للبوم وكذا حلق الراس فابعد ولكن يمكن جعلها من اداريها وان استحب للبوم ايضا وهي ركعتان عوض الاربع فرض الظهر ويستحب فيهما الجهر كالصبح والشروع والاصباح والنافع شرحها عاريا في المعتبر لا يختلف فيه اهل العلم قلت قول الاصحاب في صحيح عمر بن يزيد بجهر بالقراءة او في خبر عبد الرحمن العزرمي اذا اردت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها اخرى واجهر فيها الوجوب اكثر الاصحاب ذكروا الجهر فيها على وجه يحتمل الوجوب في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة والوقت على قول الاصحاب في الوجوب وعدمه مبني على الجهر فاروطا الجهر في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انما يجهر اذا كانت خطبة مثله وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم ثم ذكر الخبرين والاذان الثاني بدعة كما في فقه القرآن للراوندي والنافع وبع ولته وحكي عن ابي حنيفة عثمان قال السائب بن يزيد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن واحد بلال وكان اذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد فاذا نزل اقام للصلوة ثم كان ابو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فامر بالتاذين الاول على سطح داره بالسوق يقال له الزوراء وكان يؤذن لها عليها فاذا جلس عثمان على المنبر اذن مؤذنه فاذا نزل اقام للصلوة فلم يعب ذلك عليه وفي طعن على المبتدع صغوة وفي ثم ينزل الامام عن المنبر بعد فراغه من اكمال الخطبتين ويبتدئ المؤذن الذي بين يديه بالاقامة وينادي بالمؤذنين والمكبرين للصلوة ولا يجوز الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه وبه يعلم بعض اصحابنا الاذان الثالث وسماه الناظم الاقامة فكانها اذان اخر انتهى وفي المعتبر الاذان الثاني بدعة وبعض اصحابنا يسميه الثالث لان شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وسميناه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة والتفاوت لفظي انتهى والبدعة وان لم يكن ضلالة في اللغة لكن الاطلاق والمنتهى كالسرائر صرحوا بالتحريم ودليله نهيه بدعة كالاذان لغير الوقت وقول الباقر عليه السلام في خبر حفص بن غياث الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ظهر وفي ط والاصباح والمعتبر انه يكره وفي الاصل ضعف الخبر بعموم البدعة الحرام وغير حسن المذكر والدعاء الى المعروف وتكريهها قال المحقق لكن من حيث لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وكان اخف ضعف الكراهة انتهى والحق الحرمة ان فعله على انه وظيفة والجواز ان هو لا الذكر والتنبيه والدعاء الى الصلوة كما عرف الشهادة بالولاية ان نواها جاز الاذان ويجوز ان لم ينوها جاز ويحرم الاذان لغير الوقت ان نواه وظيفة لها وبذلك يمكن رفع الخلاف الذي في مسائل من انه لا باس بان يؤذن اثنان واحد بعد الاخر وان ثبت بذلك موضعا واحدا كان افضل ولا ينبغي ان يزاد على ذلك الشافعي المستحب ان يؤذن واحد ويجوز ان يكونوا اكثر من اثنين فان كثروا وخيف فوات اول الوقت قطع الامام بينهم الاذان وصلى لدليلنا اجماع الفرقة على ما رووه ان الاذان الثالث بدعة فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع عما زاد على ذلك انتهى وهو صريح في مغايرة الثالث للثاني وفي ذكرى ينبغي ان يكون اذان المؤذن بعد صعود الامام على المنبر لا قبله خالف لقول الباقر عليه السلام رواه عبد الله بن سنان كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم قام فتكلم الحديث وفي عقبل والاكثر قال ابو الصلاح اذا زالت الشمس اذن المؤذن بين يديه بالاذان فاذا فرغ من اذانه صعد المنبر فخطب رواه محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ثم يفتتح على الخلاف في الاذان الموصوف بالبدعة او الكراهة ما هو ابن ادريس يقول الاذان المنهي عنه هو الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الذي عند الزوال انتهى يعني الاذان المشروع للجمعة اما قبل صعوده امام المنبر او بعد عند جلوسه عليه فالجمع بينهما بدعة او مكروه وعلى الاول فالبدعة او المكروه على الثاني فالاول سمي الثاني بدعة والثاني قال في البيان واختلف في وقت الاذان فالمشهور انه عند جلوس الامام على المنبر وقال ابو الصلاح قبل الصعود وكلاهما مروي فالوجوب بينهما اصح حينئذ البناء على الثاني زمانا والى غير الشرع فمنزل على الاول وهم ابن ادريس ان المنهي عنه هو الاذان بعد نزول الخطيب مضافا الى الاقامة وهو غريب قال ولم يقم المؤذن الذي بين يدي الامام ويأتي المؤذنين بين يديه ويؤذن الصلوة الصلوة وهو غريب قال وعن الباقر الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويمكن حمله على هذا بالنظر الى الاقامة وعلى الاذان لعصر يوم الجمعة سواء صلوها جمعة او ظهرا وقال ابن البراج وابن ادريس يؤذن للعصران صلاها ظهرا والاقرب كراهية اذان العصر هنا ومطلقا انتهى ويعلم ان الاذان الثالث في خبر حفص ان العصر بقرينة على كراهة لها وفي تبعية الاحكام على عدم الجواز وفاقا لابن ادريس على انتفاء الاذان للعصران صلى الجمعة لا ان صلى الظهر وانه مراد الشيخ وهو موافق للكامل والمنتهى ونص الحلبي على استثنائها على المقيمين على انها تابعة لها عليها لكن الشيخ في يحكى عنه الاسقاط اذا صلى الجمعة واستدل ابن ادريس بان الاذان مندوب لكل صلوة الا ما خرج بالاجماع ويحرم البيع انتفاء بعد الاذان الجمعة كما فوط وغيرها حين يقعد الامام على المنبر على ما بيناه وفي الاصباح والجامع المنتهى به الاحكام الاذان الثالث الاول قد صدر الاجماع عليه وفيه وفي كراهته الاحكام الكراهية بعد الزوال حتى لما فيه من التشاغل عن التاهب لجمعة كذا في الاخيرين وفي ف لا ناقد بينا ان الزوال وقت لصلوة وانما ينبغي

فى فضل الجمعة

ان يخطب الفقى واذا زالت نزل فصلى فاذا انصرف فقد ترك الافضل وفى المعتبر التخلص من شىء اما على الحرمة عند الزوال الا لعذر او بعد الشاقة فيمنع البيع من قطنها حرم وان تقدم الزوال وفى نهاية الاحكام لو لم يمنع البيع من سماع الخطبة ولا من الشاغل بالجمعة او منع ولم يجب السماع فالاحوط الكلام لحصول التحريم بالعموم فيعقد مع من تجب عليه وان وجب فالاقرب الصحة لان النهى عن غير العبادة لا يدل على الفساد فانا نمنع دلالة على ان المنهى عنه شرعا هو مع وجوب العبادة معه كونها عبادة فتفسد ولا يخرج المعقود عليه عن الصحة فان صحتها بمعنى ترتب الاثار عليها ولا نعنى بالحرمة وضعا الا الشغل وجماعة بناء على ان النهى يفسد المنهى عنه كذا يحرم مشابهة البيع من المعاملات كما فى مجمع البرهان فقد اقر ان المدلول على الحكم من التحريم على النص من ان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده هو الوجه مقرب التحريم وبهذا الاحكام انما خص البيع بالنهى لكونه اعم التصرفات فى اسباب المعاش وفى المعتبر لا شبهة لمذهبه لاختلاف الطائفة من الجمهور لنا اختصاص النهى بالبيع فلا يتعدى الحق به انتهى قال الشهيد واعلم ان البيع على المعاوضة المطلقة الذى هو معناه الاصلى كان مستفادا من الامر تحريره وانما يراد بالمتن ما يشمل والكلام فى الفساد عند موضع الحرمة فاعرفه ولو سقطت الجمعة عن احد فهل يحرم على المتعاقدين دون الاخر فيه وسابق له خاصة لاختصاص الحرمة بمن يجب عليه للاصل والاجماع كما يظهر من كره وفى ظاهر اهته له لاطلاقه الاخر على المحرم وفى نهاية الاحكام الاقوى التحريم وفى ذكره وقوله تعالى الا تعاونوا على الاثم قلت قد لا يكون حرمة ولا كراهة بان لا تكون الجمعة على التعاقب اخر شىء على الوجه المحرم ان الاتيان بلفظ الايجاب مثلا حرام وان لم يتم العقد ولو زوحم المأموم فى سجود الاولى حتى يسجد تمام الامام ان امكن ولم يمهل على ظهر غيره كما قال يركع مع الامام والا امكن اللحوق وقف حتى يسجد الامام فى الثانية فيتابعه فى السجود جماعا كما وفيها الاحكام من غير ركوع قال فى نهاية الاحكام وهل للمأموم سجود الامام اشكال اقربه المنع قال لانا انما جعل الامام ليؤتم به فاشبه المسبوق وينوى هنا للاولى وبحث جمعة عند علمائنا اجمع كما فى المنتهى والمعتبر والشافعية قول بالعدم فان نوى بها للثانية او اهمل بطلت صلوته كما فى نهاية والمدنى وكتب المحقق اما على الاول فلانه ان اكتفى بها للاولى واتى بالركعة الثانية تامة خالف نيته وانما الاعمال بالنيات وان الغاها واتى بسجدتين اجزتا للاولى ثم ان يأتى الثانية زاد فى المكتوبة وكذا ان اكتفى بها ولم يات بعدها الا بالتشهد التسليم نقص من الركعة الاولى السجدتين ومن الثانية ما قبلهما واما على الثانى فلان نية الامام تصرفها الى الثانية مالم ينوها للاولى ولم يطلها ابن ادريس على الثانى لان اجزاء الصلوة لا يفتقر الى نيته بل هو على ما ابتدات به الصلوة مالم يحدث نية تخالفها انتصر قال الى الاولى وهو عندى اقوى وفى المنتهى ما ذكره ليس بجيد لانه تابع لغيره فلا بد من نيته تجرده عن المتابعة بكونها للثانية وما ذكره من عدم افتقار الابعاض الى النية انما هو اذا لم يقم الموجبة اما مع قيامه فلا انتهى ولو تبطلها ابن سعيد لا الشيخ وقف على الاول وقال فيها بالغاء السجدتين فصل سجدتين اخريين بنية الاولى وحكى مثله عن مصباح السيد لقول الصادق فى خبر حفص كان نبى السجدتين المركعة الاولى ولم يجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوى انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة وهو مع الضعف ليس بصريح فى المقصود لجواز ان يكون قوله عليه ان يسجد الى اخره مستانفا بمعنى انه كان عليه ان ينوى بهما الاولى فاذا لم ينوهما الها بطلت صلوته وفى ذكرى ليس ببعيد العمل الجيد لاشتمالها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة سجدة مغتفرة للمأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال عن الدلالة واما ضعف الراوى فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال فى الفهرست ان كتاب حفص يعتمد عليه انتهى والخبر يشمل الاهمال ايضا فان اعتبر كان حجة على ابن ادريس ولو سجد قبل الامام قبل الركوع او اكمل فى الثانية تابعه فى الركوع بعد الانتصاب وقد ادرك الركعتين اتفاقا فى الاولى على خلاف يأتى فى الجماعة فى الثانى ولو سجد بعد رفعه من الركوع فالاقرب بطلان الم متابعته للامام ويستمر اره عليه جلوسا حتى يسجد الامام ويسلم ويحتمل المضى الى الثانية ولم استمراره على القيام حتى يسلم الامام لان بعده الى الانفراد وقبل فراغ الامام ليس المتابعة فى السجود للزوم الزيادة ولا عليه شىء من الامرين الى الانفراد والاستمرار للاصل وفى الايضاح ينبنى قولين احدهما المبادرة الى الانفراد لئلا يلزم مخالفة الامام فى الافعال لتعمدنا المتابعة والثانى المتابعة ثم حذف ما فعل لكن تقدم الامام فى ركوع او سجود وعلى التقديرين يجتمع الجمعة اذ يكفى فيه محو فى الركوع فى ركعة وقد لحقه الاولى قال عميد الاسلام يحتمل ضعيفا فوات الجمعة كما لو سجد قبل امامه ولو لم يتمكن من السجود فى ثانية الامام سجد ثانى الاولى وان تمكن من افعال الثانية والركعة انما تتحقق بالسجدتين قلت احتمل المحقق الصبر الجلوس الامام وفى المنتهى انه الذى يقتضيه المذهب لم يحتمل فيها الى العود والى الانفراد عامدا ولو تابع الامام فى ركوع الثانية قبل سجوده للاولى بطلت صلوته لزيادة الركوع وادرك الشافعى فى احد قوليه ولو لم يتمكن من السجود فى ثانية الامام ايضا حتى بعد الامام المتشهد فالاقوى فوات الجمعة فان الامام اتم وكعتيه بتم هو ركعة فان تمام الركعة بتمام السجدتين قال فى المنتهى وفارق هذا الفرض الاول يعنى انه قضى السجدتين وادرك الامام وانصرف من الركوع اذ هو فى الاول ماموم وفى الثانى بالقضاء واللحاق به ويمكن ان يقال انه بدل الجمعة بخلاف هذا ويحتمل الادراك بالركوع فيأتى بالسجدتين ويأتى بالركعة الثانية بعد تسليم الامام هو خيرة بهر الاحكام قال وان لم يدرك حتى سلم فاشكال فى المنتهى ما سمعت انما لو لم يتمكن من السجود الا بعد تسليم الامام فالوجه هنا فوات الجمعة قولا واحدا لان ما بقى بعد التسليم لم يكن فى حكم صلوة الامام وعلى المختار هنا هل يقلب نيته الى الظهر ويستأنف لاقربه الثانى لتباين الصلوتين الاصل عدم العدد فيما لا نص فيه الاولى بنى على اتحاد الصلوتين او جواز العدول عن اللاتباين ان عليه سابقا مع التباين من كل وجه فيها اولى مع حمل البراءة عن الاستيناف وهو خيرة كرى ولو زوحم فى ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع فى الثانية او قبل ركوعه فيها لحقه فركع معه بنية سجود الاولى وسجد معه بنية سجود الثانية وبنى بالثانية بعد تسليم الامام خلافا لبعض الشافعية فانه يدرك الجمعة بادراك الركوع الثانية فاذا ادرك الاولى لا يكون ما تأخر من الاولى وقوله المبادرة الى الانفراد على ظاهره ولو انه ركع وسجد قبل ركوع الامام ان امكنه بان يجد الماء قبل ان يسجد او ركع الثانية لصح عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم فى الرجل صلى فى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام اتاه الناس لم يجد ماء اسطوانة فلم يقدر على انه يركع ثم يقوم فى الصف لا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم اركع ثم يسجد بالحصى او الصف قد قام القوم ام كيف يصنع قال يركع ويسجد بايسر ما يسجد الخبر ما يمنعنا ان نسأل الصادق عن الرجل فى المسجد اصابه يوم الجمعة واما فى غير ذلك من الايام فيزحم الناس ما الى الحائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز ان يركع ويسجد ثم يستوى مع الناس فى الصف قال نعم لا بأس بذلك وترد فيه التحرير والمنتهى من الخبر بن وهن انه لو يدرك الركعة مع الامام وان الامام انما جعل اماما ليؤتم به مع ضعف الخبر بالاشتراك محمد بن سليمان فى طريقه وعدم نصوصية الاولى فى العصر وعلى اجراء ان الجمعة قبل الركوع او اكمل تبعه ثم لو ركعتا وان الجمعة قد رفع راسه من الركوع الثانية وركوعه

كتاب الصلوة من كشف الثالث

وبه الاحكام ان في ادراكه الجمعة اشكالا لمن لم يدرك مع الامام ركوعا ومن ادرك ركعة تامة مع الامام حكما وبه يفتي الخبران كما في المنتهى وكوى ولو لم يمكن الا رفع حتى رفع الامام راسه من ركوع الثانية فركع فيها ظاهرا وفي المعتبر انه الاشبه بالمذهب لكن في الثالث عدم التمكن حتى سجد الامام وذلك لانه لم يدرك ركعة مع الامام حقيقة ولا حكما لكن الخبر بن بنا على العفو ولم يتعرض للزحام عن ركوع الثانية او سجودها لصحة الجمعة قطعا وان امر بها بعد تسليم الامام وفيه الاحكام النسيا عند كالزحام قلت وبه صحيح عبد الرحمن انه سال ابا الحسن عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام ثم رفع الرجل راسه فلم يركع حتى رفع الامام راسه اينحط فيسجد ثم يلحق الامام والقوم سجود هم وكيف يصنع قال يركع ثم يحط ويتم صلوته معهم ولا شئ عليه قال وكذا لو تاخر لمرض قال ولو تخلفا عن السجود حتى ركع الامام في الثانية ثم تنبه فانه كالمزحوم يركع مع الامام ولو تخلف عن السجود عمدا حتى قام الامام وركع في الثانية ولم يركع ففي الحاقه بالمزحوم اشكال قلت من ترك الاتمام به عمدا مع انه انما جعل

اما ما ليوتم به من ارشاد الاخبار والفتاوى فالمزحوم والناسي الى مثل حكمها في العامد ويستحب يوم الجمعة الغسل لصلاة الجمعة وغيرها فان تعذر تيمم بدله ان كان وافعا للحدث كما قيل والا فلا كما في نهاية الاحكام الا لنص وتجب فيه النفل بعشرين ركعة وفاقا لمعظم الاصحاب والاخبار قال في نهاية الاحكام والمراد بالنافلة ركعتا فاتحة الاحتباء بينهما والنافلة الراتبة ضعف الفرائض قلت قد يشعر باختصاصها بمن يصلي الجمعة وقال الرضا في خبر الفضل انما يريد في صلوة الست يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتقربا بينهن وبين سائر الايام وزاد ابو علي ركعتين نافلة العصر وبه صحيح سعد عن الرضا ومحمد بن سعد عن ابيه عن عمه وفيه انهما بعد العصر وكذا زاد احمد بن محمد بن عيسى عند الصدوق في الرسالة والمقنع ان النوافل مبنية قد قدمت على الزوال والرخت عن المكتوبة فهي ست عشرة وعن سعد الاعرج انه سال الصادق عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي يقول اصلها اثنا عشر ركعة وهو خبر والاشبه ان المراد بالظهر في الاخبار العصر لما مر من ان الظهر لا تقضى نوافلها ولا يصلى معها النوافل العصر ثم يصلي العصر عن سليمان بن خالد انه سال ابا عبد الله عنها فقال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات وبه صحيح فضل العشرين كلها قبل الزوال وفاقا للاكثر لظاهر الاخبار بقاع فرض الظهر فيه قبل الزوال والجمع فيه بين الفرضين وفي النفل بعد العصر قول الصادق في خبر زرارة اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وصحيح علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وبعدها بقاعها بعد وبعد العصر فاقا للشيخين للاصل وما سمعته من الخبر قال ابن طاوس وفي جمال الاسبوع لعل ذلك يكون معذورا وقال الجباي اذا زالت الشمس وقد بقي منها شئ قضاها بعد العصر وجعل علي بن بابويه تاخيرها عن الفريضة وفاقا لاخبار عقبة بن صعب انه سال الصادق عنها ايهما افضل الركعات يوم الجمعة نصليها بعد الفريضة قبل نصليها قبل بعد الفريضة وخبر سليمان بن خالد انه سال عن ذلك فقال نصليها بعد الفريضة افضل حملهما الشيخ على ما اذا زالت الشمس ولم يتفضل قال المحقق ولا باس بتاويله وقلت او التاخير كان لها افضل العارض وفي المقنع تاخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة وعين وفي صحيحة ابي بصير تقديمها افضل من تاخيرها وكيف كان فالتخيير بقي بان يفعل ست عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال والعشرون قبل الزوال فاقا للاكثر لصحيح سعد بن سعد انه سال الرضا عن الصلوة يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة فاذا البكرة واذا كانت يوم الجمعة كانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب وفي وقت العصر صليت ست ركعات الى تقديرها بالانبساط وقال الصادق في خبر مرازم بن خارجة اما اذا كان يوم الجمعة كانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب وفي وقت العصر صليت ست ركعات وقال ابو جعفر في خبر ابي بصير الذي حكاه ابن ادريس عن كتاب حريز ان قدرت ان تصلي يوم جمعة عشرين ركعة فافعل ست بعد طلوع الشمس الخبر الحاكم والمقنع بعد العصر وتظافرت الاخبار بان وقت صلوة العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غيره وروي ان الاذان الثالث فيه بدعة وكان النفل قبلها ثم دعي الى تقديمها الى ان تقلص الظل هذا الخبر على احتمال متضمن النفل بين الصلوتين او بعدهما ولما تظافرت الاخبار بان وقت الفريضة يوم الجمعة اول الزوال وانه لا نافلة قبلها بعد الزوال لو قلنا ان عمل بعد الزوال في الخبر على احتماله كما قال ابو جعفر في خبر عبد الرحمن بن عجلان اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وسئل الكاظم عن اخوه علي بن جعفر في الصحيح عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده فقال الوضاء للبر نطي كما في خبر حفص كتاب حريز وركعتين قبل الزوال وبعد الفريضة اما خبر سليمان بن خالد الحاكي ظاهره عن كتاب البرنطي انه سال الصادق عنها ايهما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة واصلهما بعد الفريضة قال اصلهما بعد الفريضة فيجوز ان يكون سئله وقد زالت الشمس او سئله عن فعلها اذا تحقق الزوال وكان التاخير له اولى بدو ضعفها عليه لتقيته او غيرها ولو قال الحسن اذا تعالت الشمس صل ما بينها وبين زوال الشمس اربع عشرة ركعة كما قال الكاظم لبعقوب بن يقطين في الصحيح صليت ست ركعات عند ارتفاع النهار ويجوز ان يراد بذلك الانبساط وقال الصدوقان في الرسالة والمقنع اذا طلعت الشمس صليت ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وعن كتاب حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر ست بعد طلوع الشمس وست قبل الزوال اذا تعالت الشمس يمكن حمل الجميع على مواقفة التقية وقال ابو علي الذي يستحب عند اهل البيت من نوافل الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات ما بين ذلك الى ان تنتصف النهار وركعتا الزوال وبعد الفريضة ثمان ركعات منها ركعتا نافلة العصر قلت لنحو ما بين طلوع الشمس قبل الضحى كما في العيون والصحاح والديوان والمحيط شمس العلوم وغيرها فلا يخالف الثمان الا في زيادة ركعتين على العشرين وهي موجودة في خبر سعد بن سعد المتقدم فيه نهما بعد العصر وبها باب كلام ابي علي وارسل الشيخ في المصباح عن الرضا نحوها رواه سعد ليس فيه هاتان الركعتان وفي تاخيرهما عن الفريضة وستسمع جواز ولكن روى الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات ضحوة وركعتين اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة وهو يعطي ما كون الضحى بمعنى الضحوة كما في المنتهى او بعد كما في المقنع والمصباح وفعل الست الاولى قبل طلوع الشمس يحمل على التقية وفعل ست منها بين الفريضتين لصحيحتي البرنطي بقطين وخبر ابي بصير قال ابن طاوس وفي جمال الاسبوع لعل ذلك لمن يقدمها على الفريضة بان الاعذار الواردة بينهما على التاخير وورد الرواية وقال انه يقوى في نفسه استحباب الاكعادة المستحبة الصغرى لان ثمان والفاظها مختصرة بناها على قاعدة من صلى على وقت قال الصادق في خبر عمر بن حنظلة صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وملت به وصليته يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فابدا بالظهر ثم صل ما شئت الى العصر ثم صل في الجمعة الاربع على اثر الظهر ثم صل ست ركعات بعد الجمعة وهو ظاهر في نفي نافلة الظهر بعد الجمعة وان نوى بها الاربع ونوى نافلة الظهر بثمان ونافلة العصر بثمان ويستحب البكرة الى المبادرة الى

في صلوة العيد

الفصل الاول في صلوة العيد

الفصل الثاني في صلوة العيد

الفصل الثالث في صلوة العيد

الفصل الرابع في صلوة العيد

الفصل الخامس في صلوة العيد

الفصل السادس في صلوة العيد

الفصل السابع في صلوة العيد

الفصل الثامن في صلوة العيد

الفصل التاسع في صلوة العيد

الفصل العاشر في صلوة العيد

الفصل الحادي عشر في صلوة العيد

الفصل الثاني عشر في صلوة العيد

الفصل الثالث عشر في صلوة العيد

الفصل الرابع عشر في صلوة العيد

الفصل الخامس عشر في صلوة العيد

الفصل السادس عشر في صلوة العيد

الفصل السابع عشر في صلوة العيد

الفصل الثامن عشر في صلوة العيد

الفصل التاسع عشر في صلوة العيد

الفصل العشرون في صلوة العيد

الفصل الحادي والعشرون في صلوة العيد

الفصل الثاني والعشرون في صلوة العيد

الفصل الثالث والعشرون في صلوة العيد

الفصل الرابع والعشرون في صلوة العيد

الفصل الخامس والعشرون في صلوة العيد

الفصل السادس والعشرون في صلوة العيد

الفصل السابع والعشرون في صلوة العيد

الفصل الثامن والعشرون في صلوة العيد

الفصل التاسع والعشرون في صلوة العيد

الفصل الثلاثون في صلوة العيد

الفصل الحادي والثلاثون في صلوة العيد

الفصل الثاني والثلاثون في صلوة العيد

الفصل الثالث والثلاثون في صلوة العيد

الفصل الرابع والثلاثون في صلوة العيد

الفصل الخامس والثلاثون في صلوة العيد

الفصل السادس والثلاثون في صلوة العيد

الفصل السابع والثلاثون في صلوة العيد

الفصل الثامن والثلاثون في صلوة العيد

الفصل التاسع والثلاثون في صلوة العيد

الفصل الاربعون في صلوة العيد

الفصل الحادي والاربعون في صلوة العيد

الفصل الثاني والاربعون في صلوة العيد

الفصل الثالث والاربعون في صلوة العيد

الفصل الرابع والاربعون في صلوة العيد

الفصل الخامس والاربعون في صلوة العيد

الفصل السادس والاربعون في صلوة العيد

الفصل السابع والاربعون في صلوة العيد

الفصل الثامن والاربعون في صلوة العيد

الفصل التاسع والاربعون في صلوة العيد

الفصل الخمسون في صلوة العيد

الفصل الحادي والخمسون في صلوة العيد

الفصل الثاني والخمسون في صلوة العيد

الفصل الثالث والخمسون في صلوة العيد

الفصل الرابع والخمسون في صلوة العيد

الفصل الخامس والخمسون في صلوة العيد

الفصل السادس والخمسون في صلوة العيد

الفصل السابع والخمسون في صلوة العيد

الفصل الثامن والخمسون في صلوة العيد

الفصل التاسع والخمسون في صلوة العيد

الفصل الستون في صلوة العيد

الفصل الحادي والستون في صلوة العيد

الفصل الثاني والستون في صلوة العيد

الفصل الثالث والستون في صلوة العيد

الفصل الرابع والستون في صلوة العيد

الفصل الخامس والستون في صلوة العيد

الفصل السادس والستون في صلوة العيد

الفصل السابع والستون في صلوة العيد

الفصل الثامن والستون في صلوة العيد

الفصل التاسع والستون في صلوة العيد

الفصل السبعون في صلوة العيد

الفصل الحادي والسبعون في صلوة العيد

الفصل الثاني والسبعون في صلوة العيد

الفصل الثالث والسبعون في صلوة العيد

الفصل الرابع والسبعون في صلوة العيد

الفصل الخامس والسبعون في صلوة العيد

الفصل السادس والسبعون في صلوة العيد

الفصل السابع والسبعون في صلوة العيد

الفصل الثامن والسبعون في صلوة العيد

الفصل التاسع والسبعون في صلوة العيد

الفصل الثمانون في صلوة العيد

الفصل الحادي والثمانون في صلوة العيد

الفصل الثاني والثمانون في صلوة العيد

الفصل الثالث والثمانون في صلوة العيد

الفصل الرابع والثمانون في صلوة العيد

الفصل الخامس والثمانون في صلوة العيد

الفصل السادس والثمانون في صلوة العيد

الفصل السابع والثمانون في صلوة العيد

الفصل الثامن والثمانون في صلوة العيد

الفصل التاسع والثمانون في صلوة العيد

الفصل التسعون في صلوة العيد

الفصل الحادي والتسعون في صلوة العيد

الفصل الثاني والتسعون في صلوة العيد

الفصل الثالث والتسعون في صلوة العيد

الفصل الرابع والتسعون في صلوة العيد

الفصل الخامس والتسعون في صلوة العيد

الفصل السادس والتسعون في صلوة العيد

الفصل السابع والتسعون في صلوة العيد

الفصل الثامن والتسعون في صلوة العيد

الفصل التاسع والتسعون في صلوة العيد

الفصل المائة في صلوة العيد

الفصل المائة والاول في صلوة العيد

الفصل المائة والثاني في صلوة العيد

الفصل المائة والثالث في صلوة العيد

الفصل المائة والرابع في صلوة العيد

الفصل المائة والخامس في صلوة العيد

الفصل المائة والسادس في صلوة العيد

الفصل المائة والسابع في صلوة العيد

الفصل المائة والثامن في صلوة العيد

الفصل المائة والتاسع في صلوة العيد

الفصل المائة والعاشر في صلوة العيد

الفصل المائة والحادي عشر في صلوة العيد

الفصل المائة والثاني عشر في صلوة العيد

الفصل المائة والثالث عشر في صلوة العيد

الفصل المائة والرابع عشر في صلوة العيد

الفصل المائة والخامس عشر في صلوة العيد

الفصل المائة والسادس عشر في صلوة العيد

الفصل المائة والسابع عشر في صلوة العيد

الفصل المائة والثامن عشر في صلوة العيد

الفصل المائة والتاسع عشر في صلوة العيد

الفصل المائة والعشرون في صلوة العيد

الفصل المائة والحادي والعشرون في صلوة العيد

الفصل المائة والثاني والعشرون في صلوة العيد

الفصل المائة والثالث والعشرون في صلوة العيد

الفصل المائة والرابع والعشرون في صلوة العيد

الفصل المائة والخامس والعشرون في صلوة العيد

الفصل المائة والسادس والعشرون في صلوة العيد

الفصل المائة والسابع والعشرون في صلوة العيد

الفصل المائة والثامن والعشرون في صلوة العيد

الفصل المائة والتاسع والعشرون في صلوة العيد

الفصل المائة والثلاثون في صلوة العيد

الفصل المائة والحادي والثلاثون في صلوة العيد

الفصل المائة والثاني والثلاثون في صلوة العيد

الفصل المائة والثالث والثلاثون في صلوة العيد

الفصل المائة والرابع والثلاثون في صلوة العيد

الفصل المائة والخامس والثلاثون في صلوة العيد

الفصل المائة والسادس والثلاثون في صلوة العيد

الفصل المائة والسابع والثلاثون في صلوة العيد

الفصل المائة والثامن والثلاثون في صلوة العيد

الفصل المائة والتاسع والثلاثون في صلوة العيد

الفصل المائة والاربعون في صلوة العيد

الفصل المائة والحادي والاربعون في صلوة العيد

الفصل المائة والثاني والاربعون في صلوة العيد

الفصل المائة والثالث والاربعون في صلوة العيد

الفصل المائة والرابع والاربعون في صلوة العيد

الفصل المائة والخامس والاربعون في صلوة العيد

الفصل المائة والسادس والاربعون في صلوة العيد

الفصل المائة والسابع والاربعون في صلوة العيد

الفصل المائة والثامن والاربعون في صلوة العيد

الفصل المائة والتاسع والاربعون في صلوة العيد

الفصل المائة والخمسون في صلوة العيد

الفصل المائة والحادي والخمسون في صلوة العيد

الفصل المائة والثاني والخمسون في صلوة العيد

الفصل المائة والثالث والخمسون في صلوة العيد

الفصل المائة والرابع والخمسون في صلوة العيد

الفصل المائة والخامس والخمسون في صلوة العيد

الفصل المائة والسادس والخمسون في صلوة العيد

الفصل المائة والسابع والخمسون في صلوة العيد

الفصل المائة والثامن والخمسون في صلوة العيد

الفصل المائة والتاسع والخمسون في صلوة العيد

الفصل المائة والستون في صلوة العيد

الفصل المائة والحادي والستون في صلوة العيد

الفصل المائة والثاني والستون في صلوة العيد

الفصل المائة والثالث والستون في صلوة العيد

الفصل المائة والرابع والستون في صلوة العيد

الفصل المائة والخامس والستون في صلوة العيد

الفصل المائة والسادس والستون في صلوة العيد

الفصل المائة والسابع والستون في صلوة العيد

الفصل المائة والثامن والستون في صلوة العيد

الفصل المائة والتاسع والستون في صلوة العيد

الفصل المائة والسبعون في صلوة العيد

الفصل المائة والحادي والسبعون في صلوة العيد

الفصل المائة والثاني والسبعون في صلوة العيد

الفصل المائة والثالث والسبعون في صلوة العيد

الفصل المائة والرابع والسبعون في صلوة العيد

الفصل المائة والخامس والسبعون في صلوة العيد

الفصل المائة والسادس والسبعون في صلوة العيد

الفصل المائة والسابع والسبعون في صلوة العيد

الفصل المائة والثامن والسبعون في صلوة العيد

الفصل المائة والتاسع والسبعون في صلوة العيد

الفصل المائة والثمانون في صلوة العيد

الفصل المائة والحادي والثمانون في صلوة العيد

الفصل المائة والثاني والثمانون في صلوة العيد

الفصل المائة والثالث والثمانون في صلوة العيد

الفصل المائة والرابع والثمانون في صلوة العيد

الفصل المائة والخامس والثمانون في صلوة العيد

الفصل المائة والسادس والثمانون في صلوة العيد

الفصل المائة والسابع والثمانون في صلوة العيد

الفصل المائة والثامن والثمانون في صلوة العيد

الفصل المائة والتاسع والثمانون في صلوة العيد

الفصل المائة والتسعون في صلوة العيد

الفصل المائة والحادي والتسعون في صلوة العيد

الفصل المائة والثاني والتسعون في صلوة العيد

الفصل المائة والثالث والتسعون في صلوة العيد

الفصل المائة والرابع والتسعون في صلوة العيد

الفصل المائة والخامس والتسعون في صلوة العيد

الفصل المائة والسادس والتسعون في صلوة العيد

الفصل المائة والسابع والتسعون في صلوة العيد

الفصل المائة والثامن والتسعون في صلوة العيد

الفصل المائة والتاسع والتسعون في صلوة العيد

الفصل المائتان في صلوة العيد

بالشابعة وتسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويتشهد ويسلم لخبر التكبير الناخر عن القرائة في الثانية في اربع وبعد كون المراد حصر التكبيرات الزائدة حيث ذكر الست الاولى فان منها تكبيرة الركوع فالمراد ثم تقوم فتكبر وتدع الركوع في الاولى وتركبه في الثانية ثم انما يجيء الدليل ان لم يوجد الا الشام تكبيرة والا فرقها مع ذكر تكبيرة الركوع في غاية البعد استدل الشيخ المحقق بالاجماع قال وايضا فلا خلاف في ان من صلى على الترتيب الذي ثبتنا حسبما اداه اليه اجتهاده يكون مجزيا عنه وانما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب فلا اجماع على اجزائه ولا دليل انهم على الاجماع عليه فوجب ان يكون الترتيب الذي ذكرناه اولى واحوط للاجماع على اجزائه ولعلهم لم يوافقوا الخامسة نحو قول الصادق في خبر ابي بصير ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة وركع بها على ما بعد القرائة وكذا في نحو قوله في خبر ابن مسلم ثم يقوم فيقرأ وتكبر اربع تكبيرات للمختار ثم يركع الخامسة فان ثم انما تفيد تأخر الركوع الاربع على انها تحتمل التأخر الذكري ويقنت عقيب كل تكبيرة من الاربع على المختار ومن الثلث على القول الاخر قال ابن ادريس وعد صلوة كل واحد من العيد ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة بغير خلاف والقرائة فيهما عندنا قبل التكبيرات في الركعتين معا وانما الخلاف بين اصحابنا في القنوت فمنهم من يقنت في ثمانية قنوات ومنهم من يقنت سبع قنوات والاول مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي الثاني مذهب شيخنا المفيد ثم يكبر ويركع فالتكبيرات الزائدة تسع يحمل كتب الصدوق والمفيد سلار الثمان وفي المنتهى عن الحسن بن بابويه انها سبع في ركعة خلاف في عدد التكبيرات الزائدة وانها تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية لكن الخلاف في وضعه فالشيخ على انه في الاولى بعد القرائة فيكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة قنوت ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع وفي الثانية بعد القرائة يكبر اربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر الخامسة للركوع وذهب ابن الجنيد الى ان محل القنوت بعد القرائة وقال المفيد يكبر في الاولى تسع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرء ثم كبر اربع تكبيرات يركع في الرابعة ويقنت في ثلث مرات وهو حينئذ السيد المرتضى وابن بابويه وابو الصلاح وسلار انتهى وهو مع مخالفته لما في المنتهى يخالف قضية ما عنه من ان المراد هم بالتكبير السابق في الركعة الثانية تكبيرة القيام لهما وعن هرون بن حمزة انه سأل الصادق عن التكبير الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا بأس اذا انصرفت على وتر فهذا صحيح ان تعمد الملكاني عن سأل ابا جعفر عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام بكر الصلوة قائما كما يفتتح الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء الامام وخمسا ان شاء خمسا سبعا بعد ان يخوف ذلك الى الوتر ويتشهد بينهن ويتشهد ويسلم ويجب خطبتان بعدها ان وجبت كما في المراسم الاستئناف وجمل العلم والعمل وشرحه للقاضي وبه نهما واجبتان كما قلنا للامر وهو للوجوب وقال الجمهور بالاستحباب ونحن فلم نظفر بالامر بخبر ولكن راينا فيما قدمناه الى انها لا تكون الا بامام خطبة وفي الزهرة والمعتبر انهما مستحبتان وفي المدارك انه المشهور وفي ظاهر الاصحاب وفي لباب اكثر الاصحاب يصرحوا بوجوب الخطبتين ونقل في المعتبر الاجماع على استحبابهما قلت لعل مراده تريد بالاجماع على شرعيتهما والرجحان والاكثر شارطون بهما الصلوة كما سمع ويدل على عدم الوجوب مع الاصل عدم الوجوب الاستماع والحضور لهما وصحيح الحلبي ان العيد الجمعة اجتمعا في زمن امير المؤمنين خطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد خطبة الجمعة ويجب نهما بعدها اتفاقا فان المسلمين وليسا شرطا للصلوة وان وجبت للاصل من غير معارض خصوصا في المتأخر عن الشرط ونص الشيخ في المبسوط والجمل والاقتصاد والحلبي والكيدري بنو حمزة وادريس وسعيد المحقق في كتبه مع استحبابهما في المعتبر على اشتراط وجوب صلوة العيد بشروط صلوة الجمعة مع نصهم على كون الخطبتين من شروطها وفي المبسوط والجامع النص على الاشتراط بهما هنا ايضا ونص ابن حمزة والقاضي المهذب على اشتراطهما بالممكن فيهما وحكي في التذكرة قول الشيخ في المبسوط وشرائطها شرائط الجمعة سوا في العدد والخطبة وغير ذلك ثم قال وفي هذا لعباة نظر قلت لعله اشار بهذا الكلام الى تنزيل سائر العبارات على الاشتراط بشرائط الجمعة سوى الخطبتين كما فعله نفسه في كتبه ولا يجب على الى مومن استماعهما ولا حضورهما بغير خلاف كما في المنتهى وفي التذكرة اجماعا وفي الخبر والاجماع على عدم وجوب الاستماع قلت صح المشترطون به ايضا بعدم وجوب الاستماع وابن حمزة منهم بعدم وجوبهما عدا ابا الصلاح فقال ويصغوا الى خطبة وقت لغائة ان النبي قال بعد الصلوة انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وتسمح الاصحاب بهذا الصلوة للاخبار وفي انها انما الا نجوا لا في الصحراء الا بمكة فتصلى فيها بالمسجد الحرام كما في النهاية وغيرها لمرفوع محمد بن يحيى وخبر غياث عن الصادق ولكن تحت انما وليلا تحت الظلال العموم نصوص ابرز الى فناء المسجد وحكاه ابن ادريس عن بعض من الاصحاب وهو مخالف لعموم الاخبار خصوصا خبر ابي بصير قال قال رسول الله يوم فطر اخرجوا الى المصلى فقال الى لا احب ان ابرز الى فناء المسجد والامع المطر وشبهه مما يشق معه الصلوة بل الله يكم اليسر واذا ابتليتم لتعال فافضلوا في الحال وخصوص خبر حذيفة بن خازم عن الصادق قال مرض لي يوم الاضحى فصلى بنا ركعتين ثم ضحى واما خبر هرون بن حمزة انه سأله ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج اصلى في بيته قال لا فحمل على عدم الوجوب وخروج الامام خافيا لفعله الرضا بمرة وقوله قبل ذلك انه يخرج كما خرج رسول الله وامير المؤمنين ولانه ابلغ في الذل والاستكانة واطلق استحبابه في النهاية الاحكام وفيهما الاجماع في التذكرة اجماع العلما ونص المبسوط على اختصاصها بالامام وهو الاكثر ولا اعرف لرجحه سوى انهم ليجدوا نصا ولكن في المعتبر والله ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة خافيا وقال سمعت رسول الله يقول من اغبر قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وخرجه ما شيا فلم يركب رسول الله في عيد ولا جنازة وفي المقنعة وروي ان الامام يمشي يوم العيد لانه عيد المصلى ركبا ولذا خصه الامام كالشيخ في المبسوط وابن سعيد الكيدري ولان فيه اخزاما للشامتين من المأمومين ولكن في المعتبر والتذكرة والمنتهى عن امير المؤمنين من السنة ان يأتي العيد ماشيا ورجح ماشيا ولذا اطلق استحبابه في التذكرة ونهايته الاحكام ولما فيه من الاستكانة المطلوبة من كل وكذا الخزام المأمومين بعضهم لبعض مطلوب فيهما الاجماع عليه في التذكرة اجماع العلما والنهاية والمهذب والكافي والغنية نصوص على العموم لكن بسكينة ووقار كما في التذكرة ونهاية الاحكام وفي التذكرة اجماع العلما وعن الصادق في مضمرة ابي الصلوة انه كان يضع في يده وظ والعصا ومختصر والغنية والمراسم الهداية والسرائر والاصباح والنافع والجامع هو الاقوى لخبر اسمعيل الجعفي وابي بصير الكناني عن الصادقين وفي جمل العلم والعمل وشرحه المهذب والكافي والغنية انه يقرأ في الاولى في الثانية الغاشية وفي نسخة المسبح للاجماع وخبر هرون بن عمار عن الصادق وهو النهاية.

في كيفية صلوة العيد

في وجوب خطبتي العيد

في وقت الخطبتين

في السنن التي يقع صلوة العيد

مضمر وارسل في بعض الكتب عن ابن المؤمنين والاجماع يحتمل الاجماع على خلاف قول الشافعي انه يقرء في الاولى وفي الثانية لقمان والكافرون في خبر اخر عن الصادق بالشمس في الاولى وفي صحيح جميل انه سأله رجل ما يقرء فيهما قال الشمس وضحاها وهل اتيك حديث الغاشية والاعرف ما اسنده الشيخ علي بن ابي حمزة العكس وعن الحسن الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس وتارك الوجهان عن الرضا في بعض الكتب وان يكون استحبوا على الارض لا اعلم وهو الكثير ان افضل من سائر الصلوات وغيرها الكنه منا اكد في هذا البقاع على الارض والاقدم على غيرها وقد يفهم من قول الصادق في خبر ابن عمار الا ان تصلي هو فيه على بساط او بارية وان يلزم قبل اخر وجه الى القبلة في النظر للاخبار ويستحب التمر لما في الامالي عن ابي ليلى عن ابي قرة انه لسئل عن الرجل قال كل ثمرات يوم الفطر فان خصوا قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك في المنتهى والذكرى والبيان ان افضل السكر عن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن ع افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة فلك لعله استشفى بها من علة كانت به في السرائر انه روى الافطار فيه على التربة المقدسة وان هذه الرواية شاذة من ضعف الاخبار الاحاد لان اكل الطين على اختلاف ضربه حرام بالاجماع الاماخ بالدليل من اكل التربة الحسينية على منتهما افضل التسليم للاستشفاء المحتمل منها دون الكثير للاسراف وما عدا ذلك فمنهي عنه على اصل التحريم بالاجماع ويستحب ان لا يطعم الا بعد عوده في الاضحى للاخبار كان يتحرى الاخلاف لاحمد فانما استحبت ان يتحرى ويستحب ان يطعم مما يتحرى به للخبر وان لم يقو على الصبر الى العود والتشهد فعند ورد التكبير في التعقيب وما قاله الاكثر الاصل وقول الصادق في خبر سعيد النقاش اما ان في الفطر تكبير ولكنه مستور ويحتمل الوجوب بالسنة وصحيحة علي بن جعفر انه سئل اخاه عن التكبير ايام التشريق واجب هو قال يستحب وما ان في السرائر عن نوادر البزنطي عن العلا عن محمد بن مسلم انه سئل احدهما عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس بمفروض ويحتمل انه ليس موقوتا فقصر في الخبر على الاصل وخبر النقاش ثم قال واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الاضحى لعدم القائل بالفرق انتهى ولو كان استدل بخبر علي بن جعفر قال اذا ثبت الاستحباب في الاضحى ثبت في الفطر كان اولى وجيد لسنيد في الاستشهاد بهما وفي الجمع الاضحى كالشيخ في التبيان والاستبصار والحلي والشيخ ابي الفتوح في روض الجنان وابن حمزة في الوسيلة والراوندي في فقه القرآن فيه على من كان بمنى دون غيره واحتمالا لعكس في حمل المعقود من الجمل والمعقود ثم رجح الاول وابن شهر آشوب في مشابه القرآن موجبه في الفطر سالكا عن الاضحى واستدل كما في الاستبصار بقوله تعالى والتكبروا على ما هديكم في التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن للراوندي وكان مذهبنا ان المراد هنا ان بعد التسليم انه ليس نصا في الوجوب خصوصا اذا عطف ما قبله على البشرى في يريد الله بكم اليسر الا في المنتهى ولو سلم فالوجوب منفي بالاجماع وخلاف من ذكرنا لا يؤثر في انعقاده يعني لسنيد وابا علي واسند الصادق في العيون عن الفضل شاذان عن الرضا انه كتب الى المامون فيما كتب في التكبير في العيدين واجب فدل على الثبوت والتاكيد وظاهر الاستدلال الاجماع على الوجوب في الاضحى وفي الخبر ان الاجماع على الفضل دون الوجوب وفي كون الاجماع حجة على المخرج واستدل الشيخ على وجوبه في ايام التشريق بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فان الايام المعدودات ايام التشريق بلا خلاف كما في حسن محمد مسلم انه سئل الصادق عن الاية قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الاستبصار عشر صلوات وباقي الخلاف في يوم الحج وليس الخبر نصا في التفسير ولا لفظ الاية متعينا لهذا المعنى ومن الدليل على وجوبه فيما اصح على جعفر انه سئل اخاه عن الرجل هل عليه من التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يحزن ودوا الخبر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عنه انه سئل عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وان صلى فلا يشي وسكت عن غيره وفي الخبر وقال ابن الجنيد وفي الزام المسافر به دليل على وجوبه ومن ثم منع المعتمدتان انتهى ودليل الراوندي اختصاص الاية بمن كان بمنى مع الاصل وقول الصادق في حسن عمار تكبير ايام التشريق من صلوة الظهر هو النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير ومعناه ان المراد انه ان قام الى النفر الثاني كبر الى فجر اخر ايام التشريق وان خرج في النفر الاول فليس عليه تكبير بعد الخروج ثم التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات لا ان بدل من فرض او نفل وفاقا للمشهور والاصل وخبر النقاش قال سئل الصادق ابن هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع التشهد في ظ وليس بمسنون عقيب النوافل والاخير عقيب الصلوة وعن البزنطي يكبر الناس في الفطر اذا خرجوا الى العيد قال المفيد اذا مشى يعني الى المصلى ومتى بصر الى السماء ويكبر بين خطوتيه اربع تكبيرات ثم يمشي وقال الصدوق في الفقيه في خبره رواية سعيد في الظهر والعصر واستحبه في الامالي في الجمع عقيب الست واسند في العيون الى الفضل بن شاذان عن الرضا والتكبير في العيد واجب في الفطر في دبر خمس صلوات وفي المختصر للاعمش من الصادق اما في الفطر فتكبر من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من الغد كانه فهم منها خمس فرائض مع العيد فيكون ستا كما اشعر عليه فيما قال يكبر الرضا وعزاه على وجوبه عقيب الفرائض واستحبابه عقيب النوافل وستسمع النص على نوافل الشريق واحتج له في الخ بانه ذكر يستحب على كل حال فاجاب بانه مستحب من حيث انه تكبير عيد فمتى شرع عقيبه الاربع صلوات ليلة الفطر واخرها صلوة العيد يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما اولينا اما ثلث التكبير ولا في النافع وخبر النقاش عن الصادق على بعض نسخ التهذيب وتردد في الشرايع فان المشهور التثنية واختارها الفخر في شارحيه وما اليها في فوائد القاعدة والنهاية والشرايع صح ان في المقنعة والحمد لله بالواو وفي خبر النقاش لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدينا كذا في الكافي والتهذيب وزيد في الفقيه في اخره والحمد لله على ما ابلانا وكذا الهداية والامالي الصدوق واسند نحوه في الخصال عن الاعمش عن الصادق ومصباح الشيخ كالكتاب ط والجامع بزيادة ولله الحمد قبل قوله الحمد لله وفي الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان عليه الاجماع ولكنه يحتمل الاجماع على خلاف ما حكاه عن الشافعي وما لك وابن عباس وعمر من تثليث التكبير ثلثا فقط فان زاد على ذلك كان حسنا وفي السرائر والمختصر لله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما اولينا وفي المنافع الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدينا وله الشكر على ما اولينا ونحوه عن ابي علي لكن ليس فيه الشكر على ما اولينا وفي نهاية الاحكام ان الاشهر الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر على ما هدينا وله الحمد على ما اولينا وفي الاضحى عقيب خمسة عشر فريضة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها لا عقيب النوافل في المشهور للاصل والحصر في الاخبار في الخمس عشرة وفي العشرة وقول الصادق في صحيح زرارة وابن فرقد التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق واوجبه ابو علي والشيخ في الاستبصار عقيب تلك الفرائض واستحبه عقيب النوافل مخبرا عما روته العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر بعد كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق واما عن كتاب علي بن جعفر انه سئل اخاه عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان نسي فلا باس وقول الصادق في خبر حفص بن غياث على الرجال

وقد صلى خلف من يعيد بالي
وقد صلى خلف من يعيد بالي
وقد صلى خلف من يعيد بالي

كتاب الصلوة من كتاب تلتام

والنسا ان يكبر ايام التشريق في دبر الصلوة او على من صلى وحده تطوعا والحق المعهد كبر بمنى وغيره ايضا فان الناس يصلي الظهر من اول احديهما غالبا بمكة وفي عدة اخبار التكبير عقيب ظهر اول ايام التشريق ان قام بمنى الحصباء تماما واما قول الحسن بن زياد ان والتكبير بالابصار يوم عرفة صلوا لغدا الى النفر الاول صلوا الظهر فان صح عنه كان المراد اذا لم يعلموا وسمعت كلا من الشيخين في التكبير في غير عقب الصلوة وفي المنتهى قال بعض اصحابنا يستحب للمصلي ان يخرج بالتكبير الى المصلى وهو حسن لما روي عن علي انه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى اتى الجبانة وفي حديث صلوة الرضا بمرو فلما قام وشهنا بان تهدوا رؤسنا الى السما وكبرنا اربع تكبيرات ثم وقف وقفة على الباب وقال الله اكبر الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ونوع بذلك صوته ورفعنا اصواتنا فترغرغت عيون من بكى الصبح فلما ثالث مرات ثم وقف فيه وقف فكان ابو الحسن يشير بقفة في كل عشرة خطوات وقفة فيكبر الله اربع مرات وفي الفقيه تمام المؤمنين خطب في الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام ولكنه يمكن ان يكون التكبير الذي بعد الصلوة وبنا يتم انه كان الافرغ من الصلوة بمنى صلوة عيد الاضحى صعد المنبر ثم بدا فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضا نفسه وعدد قطر بهما ثانية وبجان الله الاسما الحسنى والحمد لله حتى يرضى ولا يعقوب الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا مستغرا ورجيما مستحثا يغفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله الله اكبر كبيرا وسبحان الله حمادا فيرا والحمد لله الخوالي الخطبة وسوق التكبير عقيب الصلوة في الاضحى والتشريق كصوته في الفطر ويزيد ورفعنا من بهيمة الانعام اما ثلثيات التكبير المحكي عن البرقي وعن ابن علي الذكوي وفي المعتبر والمنتهى عن الربيع وسمعته في حديث صلوة الرضا بمرو ولعل المراد فيه الربيع في حمل الكلام على الطريقة المروية عند الوقوف على الباب والاكثر ومنهم المرتضى في غيره والمحقق في النافع على الثنية واما الباقي فوافق الشرايع والنهاية وكذا المصباح ومختصره والمبسوط والوسيلة والجامع لكن بزيادة ولله الحمد قبل قوله الحمد لله وكذا روض الجنان لكن بابدال الحمد لله بقوله لله الحمد وكذا المهذب هنا وفي الحج الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما اولينا ورزقنا من بهيمة الانعام والسرائر والتلخيص وجامع الشرايع وظاهر الارشاد كالكتاب الا ان فيها بدل الحمد لله على ما هدينا ولله الشكر على ما اولينا الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما اولينا وكذا الجامع لكن ليس فيه الحمد لله على ما اولينا وفي المقنع والمقنعة لله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وبهر الاعمش المروي في الخصال عن الصادق وفي الفقيه عن امير المؤمنين فاسمعته عن الخلاف وفي المقنعة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وبه خبر زرارة وبريد وحسن زرارة وصحيح بن حازم عن الصادقين الا ان فيهما زيادة الله اكبر ولله الحمد قبل الله اكبر على ما هدينا وكذا واه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه والزيادة سقطت في نسخ التهذيب صح عن الحسن والبناء مبني على نسخة وكذا المنتهى والتذكرة وفي فقه القرآن للراوندي الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وعن الحسن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وعن ابي علي بكبر اربعا ويقول لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا وبه خبر عمار وعن الصادق الاذان التكبير في اوله مرتين في اسراره والتلخيص قدم فيهما بزيادة ورزقنا من بهيمة الانعام وفي نهاية الاحكام ما رأيت عينا الزيادة قال في المنتهى في هذا شيخ مستحب فيقال زيد ونارة ينقص وقتها اي صلوة العيد من طلوع الشمس الى الزوال كما في كتب الشيخين والجامع والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والسرائر في موضع والمراسم الا انها مضافة الى الزوال ونقل في البيان في نهاية الاحكام الاجماع عليه وفيما وفي غيرها الاستدلال عليه بقول الباقر في صحيح زرارة ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وفيه ان الشرطية قرينة على ان الطلوع وقتها لا وقتها وفي غيره والاقتصار والكافي والغنية والوسيلة والاصباح وموضع من السرائر ان وقتها انبساط الشمس وقد يعضد هذا الخبر وقول الصادق في جعفر فيما اسنده ابن طاوس في الاقبال عن زرارة لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس وقول الصادق فيما اسنده عن ابي بصير الحلبي كان رسول الله يخرج بعد طلوع الشمس وقول ياسر الخادم في حديث صلوة الرضا بمرو فلما طلعت الشمس قام واغتسل وتعمم الخبر وخبر سماعة انه سئل الصادق متى نذبح قال اذا اضحى الامام قال اذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وذكر الفاضي في شرح جمل الاوقات من جمل العلم والعمل ان وقتها ارتفاع الشمس ثم ذكر هنا وامتا وقت هذه الصلوة فقد مضى فيما تقدم ذكره والذي ذكر فيه هناك ان من طلوع الشمس الى الزوال جايز وعلى الحسن ان الوقت بعد طلوع الشمس في المقنعة فاذا كان بعد طلوع الفجر اغتسل ولبس اطهر ثيابه وطيبه ومضيت الى مجمع الناس من البدو للصلوة العيد فاذا طلعت الشمس فصبر هنيئة ثم قام الى صلوته وهو يطلي المبادرة اليها قبل الابتسام فاذكر من الخروج قبل طلوعها ما واقفه عليه الشيخ الطريف في ظاهر جماعة الجامع اذا قال كانت العرفاء في ايام السلف وقت السحر وبعد الفجر مقتضية بالتكبير بل هو الجمعة يمشون بالسرج وقبل اول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور يوم الجمعة انتهى يخالف ما سمعته من الاخبار واستحبابا الجلوس بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وفي الاجماع على ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس وسنية التكبير الى الشافعي فان فاتت وكالاقضا وعليه بان زال الشمس ولم يصل سقطت فاقا للمنتهى والاصل وقول ابي جعفر في صحيح زرارة وحسنه من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضا عليه الا يستحب له القضا نص عليه في ف والكافي والمنتهى وبطيه المعتبر للاصل وظن الاجماع عليه قال ابو علي يخفف الوتيرة بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد احب له في المنح بقوله من فاته صلوة فليقضها كما فاته وجاب بان المراد ليومه ظهورها عند الاطلاق قلت ويؤيده انه لو صح لكان القضا ضحا واجب وسمعت الخبرين وامتا قول ابي جعفر في صحيح محمد بن قيس انا نشهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار ذلك اليوم اذا كانا شاهدا عدل ان قال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد يصليهم يكانه حكاية لما يفعل امام العامة واما من وقوع محمد احمد اذا اصبح الناس صياما وام يروا الهلال بخاقوم عدل يشهدون على الرؤية فليفطروا والخبر جوابه من الغد اول النهار الى عيدهم فالامر بالخروج للمنتهية وفي المقنعة من اول ذلك الامام وهو يخطب فليجلس حتى يفرغ من خطبته حتى يقوم فصلي القضا وفي الوسيلة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس صلى معها وهو بعيد فالبعد الزوال وبه خبر زرارة عن الصادق قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال يجلس حتى تفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي وقد مر ان زوال الشمس بالقضا في الكتابين

صلوة العيد

الا ان يقول ان لم يكن الامام يصلي فلا صلوة لي وكذا قول ابن ادريس ليس على من فاته صلوة العيد مع الامام قضاؤها استحبابا ويأتي فيها منفردا وقوله اعلى من فاته وتحق الخطبتين صليها اربعا كالجمعة المطلب الثاني في الاحكام شرائط وجوب صلوة العيد هي شرائط وجوب صلوة الجمعة عينا كما قطع به الاصحاب للاصل والاخبار كقول الصادق في صحيح الحلبي في ذلك اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقول ابي جعفر في صحيح زرارة من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقول احدهما في صحيح ابن مسلم ليس صلوة الامام وقت واحد فاذا ثبت انها مفروضة وجب اعتبار العدد فيها الان كل من قال ان ذلك اعتبار العدد وليس في الامة من فرق بينهما وفي المعتبر لان النبي صلاها مع شرائط الجمعة فيقف الوجوب على صون فعله لان كل من قال بوجوبها على الاعيان اشترط اذن الامام وقد بينا الوجوب فيجب الاشتراط لعدم المفارق وبحوه التذكرة ونهاية الاحكام وفي المنتهى لا خلاف بين علمائنا قلت لكن ليس في المقنع والمقنعة الا الامام العادل ومن نصبه ثم من شروط الجمعة على ما مر الخطبتان وقد عرفت عدم اشتراطهما في العيد فلذا قال الا الخطبتين وقد عرفت الخلاف ولما لم يعد في العينية والمهذب والاشارة وجمل العلم والعمل للاقتضاء مع شروط الجمعة الا التفكر منها بما يفتقر فيها الى استئناف النية كما استثنى عنه السيد في الجمل وسلار الاتمام لما يعدها من الشروط واكتفى الحسن في عدد الجمعة وسقط احتمال الاستثناء بخمسة ولم يكتف هنا بأقل من سبعة قال ولو كان الى القياس لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه وظاهره كما في الذكرى انه رد واقال ولم يقف على وليته ومع اختلال الوحدة من الشروط الشروط او بعضها او فوتهما مع جماعتها استحب جماعة ومنفردا كما لابن ادريس والمحقق والشيخ في الخلاف بل ادعى عليه الاجماع لما مر من خبر زرارة عن الصادق قال اذا ترك الامام على الخطبة فقال تعلم حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي ومرسل ابن المغيرة عنه في صلوة الفطر والاضحى تقال صلاهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وخبر سماعة عنه قال قلت فان كنت في ارض ليس فيها امام اصلي بهم جماعة فقال اذا استعملت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا تصلي في العيد الا مع الامام فان صليت وحدك فلا باس وفي صحيح ابن سنان ان لم يشهد جماعة الناس في العيد فليغتسل ليتطيب بما وجد ثم ليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وخبر الحلبي سئل عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده قال نعم وخبر ابن ابي قرة المروي في الاقبال سئل عنه ان سئل عن صلوة الاضحى والفطر قال صلاهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وقال الحسن فان فاته الصلوة مع الامام يصليها وحده وفي المقنع ولا تصلي الامع الامام في جماعة ومن لم يدرك الجماعة فلا صلوة له لقول ابي جعفر في صحيح زرارة لا صلوة يوم الفطر الاضحى الامع اما في بعض النسخ الفقيه مع اما عادل وفي صحيحه وحسنه بعضهم من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له في خبره ومعمر يحيى المروي في ثواب الاعمال للصدوق لا صلوة يوم الفطر والاضحى الامع اما وصحيح ابن مسلم انه سئل احدهما عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلاة الامع الامام وقول احدهما في خبر زرارة تمام صلوة العيد على القيم ولا صلوة الا بامام وقول الصادق في خبر مرزم بن حمزة العنزي الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال ورأيت انكان مريضا لا يستطيع ان يخرج يصلي في بيته قال الاولى والجوابات المراد انه لا صلوة واجبة الا بالامام بقرينة ما تقدم من الاخبار وقال الحلبي فان اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلوة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا الى هذه الصلوة وفرادى والاصحاب انفصلوا على ان الجمعة واجبة والعيد مندوب والاصح انهما واجبان والنصوص والمصباح ومختصره والجمل والعقود وخبر عاد انه سئل الصادق افضل يوم الرجل يصلي في صلوة العيد في البيت قال لا يوم يحب ولا يخرج حتى سئل ابن ادريس باحتياج تكون مندوبة ولا جماعة في المندوبات الا صلوة الاستسقاء واجاب بان ذلك فيما لا يجب في وقت وصفة اصلها الوجوب قال ايضا اجماع اصحابنا يدل وما تعلق به صوتوا لهم باجمعهم يستحب في زمان الغيبة لفقها الشيعة ان يجمعوا صلوة الاعياد وذكر انه لا اصحابنا بفعلها على الاقتراح فما عن الشرائط الا احد الاجتماع وانت شبه ذلك عن الجلد من قلة تأمل قال في الحبل وتأويل ابن ادريس بعيد قلت الاولى ان يقال انهما اذا اجتمعا بالقرب بينهما وبين صلوة الجمعة استحبا صلوتهما منفردة بخلاف صلوة الجمعة كما هو نص المراسم واحتجوا الى ذلك اذ شبهوها بها في الوجوب اذا اجتمعت الشرائط قال قال قطب الدين الراوندي الاصحاب يصلونها ثنتين بخطبتين ثم قال قال قطب الدين الراوندي الامامية يصلونها ثنتين الصلوة بين جماعة وعلمهم حجة قلت يدل على انه لا يراهم يصلونها الا مستجمعين لها ويجب صلوة العيد على كل من يجب عليه الجمعة اذا اجتمعت شرائط الوجوب بالنصوص والاجماع فانها عندنا واجبة على الاعيان خلافا لاحمد فاوجبها على الكفاية ولمالك وكثير من الشافعية فاسقطوها وشرط سقوطها عن كل فرد في فرد وطء والجمل والعقود والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع والاصباح وبهذا يظهر الاحكام وفي المنتهى الذكورة والحرية والحضر شرط فيها ولا اعرف به خلافا قلت لكن السقوط عن المسافر اجماعا كقول الصادق في صحيح الربعي وجميل ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر ولا صلوة العيد على القيم ولكن في صحيح سعد سعد انه سئل الرضا عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيد الفطر والاضحى قال نعم الجهني يوم التروية يجعل على الاستحباب وبالسقوط عن المرأة ايضا اجماعا كخبر محمد ثم يخرج انه سئل الصادق عن خروج النساء في العيد فقال لا الا العجوز عليها مثل ما على الخنثى وخبر عمار انه سئل هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيد في البيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج ولكن رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي جعفر انه سأل اخاه عن النساء هل عليهن من صلوة العيد والجمعة ما على الرجال قال نعم وفي الذكرى وكذا ابو اسحاق ابراهيم لشفقي في كفايته باسناده عن علي انه قال لا يحسن النساء من الخروج الى العيد شيء وفيه عليهن واجب ط والسنة ايؤمر الناس بخروج العجائز من الابنية لحسن ابن النساء في صلوة العيد البشمد والصلوة ولا يجوز ذلك لان فيها من الجمال ونحوه منهما الاحبلى ونحوه للهدى ولا ينافيه قول الصادق في صحيح ابن سنان انما رخص رسول الله للنساء العواتق في الخروج في العيد للتعرض الوزر فانه يقتضي على ان الرخصة له تكن للخروج لما صلوة قال ابو علي يخرج النساء العواتق والعجائز قال الشهيد نقلا الشيخ عن نوح بن راج من قال ما علمنا ولا اقرب وجوب التكبيرات الزائدة على تكبيرات اليومية وفاقا للمرتضى على ظاهر الاكثر للمناسبة والاخبار وخلافا للحسن بن ابي عقيل وابن بابويه والشيخ في باب الاضحى وخبر مرزم عن ابي جعفر انه سئل الصادق عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك ايها بدأت على وترد ليس بقضاء في اجر كل وترد وخبر عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي قال ما كان يكبر النبي في العيد الا تكبيرة واحدة حتى يطأ عليه ليسمع الحسن فلما كان ذات يوم عيد لبسه لامه وارسله مع جده فكبر رسول الله فكبر الحسن حتى كبر النبي سبعا ثم قال الثانية فكبر النبي وكبر الحسن حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله سنة وثبتت لسنة الى يوم القيمة ولا بد من عد الوجوه وصحيح زرارة ان عبد الملك بن عين سأل ابا جعفر في العيد فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة فيبدأ كما يصنع في الفريضة ثم يبدأ في الركعة ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبير الصلوة للركوع والسجود وان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يبدأ بالحمد وذلك

كتاب الصلوة من كشف اللثام

الى الوتر ويحتمل بيان صلوة العامة كما في الاستبصار على انه لا ينافي وجوب تلك تكبيرات لكن لا قائل بوجوبها خاصة والامر بها وبوجوب القنوت بينهما كما في الاستبصار محمول على الاستحباب وظاهر الكافي في هذين المتكافئ وظاهر الاخبار وفي الانتصار الاجماع خلافا للخلاف وابن سعيد والتحرير للاصل وعدم نصوصية الاخبار والصلوات في الوجوب وخصوص ظاهر قوله في ضمن بيان صلوة العامة وينبغي ان يقنت بين كل تكبيرتين ويدعو الله وفي بعض النسخ وينبغي ان يقنت بين كل تكبيرتين استحبابا التكبيرات استحبابا وعلى الوجوب فلعل لفظ قال الجملي بلزم من يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والمغفرة ونحو ذلك مما ورد في القنوت وقال ابن ادريس يقنت بين كل تكبيرتين ثم يقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والمغفرة ونحو ذلك مما ورد في القنوت وقال المفيد ثم كبر تكبيرة ثانية ترفع بها يديك وانت بعدها تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد كما افضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما اسئلك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون ثم تكبر تكبيرة ثالثة وتقنت بهذا القنوت الى اخره قال وكذا القاضي في المهذب وقال في شرح جمل العلم والعمل واما القنوت الذي يقنت به بين كل تكبيرتين منها وشهدت ان لا اله الا الله الى اخره ما مر بهذا القنوت خبر ابو بصير عن ابي جعفر وبه خبر محمد عيسى ابن ابي منصور عن الصادق لكن ليس فيه شهادتان وقال الشيخ في المصباح فاذا كبر قال اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد اللهم اني اسئلك خير ما يسئلك منه عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون وذكر انه يفصل بين كل تكبيرتين بهذا الدعاء والظاهر تخيير المصلي بين هذا الدعاء وبين الاقرب عدا لتعيين فاقاله في صلاة كتبه والصدوق والفاضلين والاكثر للاصل وصحيح محمد مسلم انه سئل احدهما عن ذلك فقال اشتمل من الكلام الحسن قال الصدوق في خبر بشير بن سعيد يقول في دعاء العيدين كل تكبيرة بين الله ربي والاسلام ديني ابدا وعلى ملتي ابدا والارض امتي ابدا وسمائي ابدا وسبيلي الى الجنة ولا الى النار ولا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد اللهم اني اسئلك خير ما يسئلك منه عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون وذكر انه يفصل بين كل تكبيرتين بهذا الدعاء والظاهر تخيير المصلي بين هذا وبين الاقرب عدا لتعيين فاقاله في صلاة كتبه والصدوق والفاضلين والاكثر للاصل وصحيح محمد مسلم انه سئل احدهما عن ذلك فقال اشتمل من الكلام الحسن قال الصدوق في خبر بشير بن سعيد يقول في دعاء العيدين كل تكبيرة بين الله ربي والاسلام ديني ابدا وعلى ملتي ابدا والارض امتي ابدا وسمائي ابدا وسبيلي الى الجنة ولا الى النار ولا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويجزم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها وجوبا سفرا يفوتها عليه الى قضاء او لا لانها التعلق وجوبها بوقت يكون بعد الفجر قبل طلوع الشمس لقول الصادق في صحيح ابي بصير الرجل اذا اردت الشخوص في يوم عيد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد حمل على الكراهة لان وقت الصلوة امتد بعد طلوع الشمس وظاهر القائل بالتحريم واطلق الحاجبان عدم الجواز كما اطلق الشرع الكراهة في ط وافق المم ابن ادريس والمحقق في المعتبر وذكر الخلاف في المنتهى وما ذكر الخلاف عدا الجواز قبل صلوة العيد والواجب جاز ان يراد بعد طلوع الشمس لان وجوبها قبل قال في ذكرى ونهاية الاحكام اما من كان بينه وبين العيد ما يحتاج معه الى السير قبل طلوع الشمس فقد يتوجه له تكرار المنع ويكون الخبر دليلا في الصلوة والسلام لعين حاجة لقول الصادق في خبر اسحاق بن عمار اذا كان يوم عيد فاخرج الى الجبانة ماشيا وعليك السكينة والوقار وليكن خروجك قبل خروج الامام وانصرف بعد انصرافه وكذا في الكافي وفي ب الا ان يكون عذر ظاهر ويكون السفر قبل الزوال او بعده فالى الزوال في قول المشهور لما رجحنا كخبر الحلبي انه سئل الصادق عن صلوة العيد هل قبلها صلوة او بعدها فقال ليس قبلها ولا بعدها شيء وقوله في صحيح ابن سنان ليس قبلها ولا بعدها شيء وقول الصادق في صحيح زرارة لا تقضي وترا بليل ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيد ولو لا امكن ان يكون معنى ذلك الاخبار انه لو لم يوظف في العيد قبل صلوتها صلوة لا في مسجد النبي بالمدينة فانه يصلي قبلها فيه ركعتين لقول الصادق في خبر محمد الفضل لها شيء ركعتان من لسنته ليس يصليهما في موضع الا في المدينة قال يصلي في مسجد الرسول في العيد قبل ان يخرج الى المصلى لتركك الا بالمدينة لان رسول الله فعله والحق به الكندي المسجد الحرام وابو علي معه كل مكان شريف قال ولا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها المصلي في موضع العيد فان كان لا جميعا المكان شريف كالمسجد الحرام ومسجد النبي فلا بأس لخبر من ركعتين قبل الصلوة وبعدها ولقد رغب عليه السلام ان رسول الله كان يفعل ذلك في البقاء والرجبة في مسجد الغنى قال الشهيد وهذا كالنافلة مما سوى ذلك وهو مردود لحجية المفهوم في اكثر الاحكام بنسائي والمستحب في ذلك البقاء الى الزوال وان الوضوء واجب لمنع النسائي والابتداء والوضوء واجب لمنع النسائي في المقامين لحديث فلت بل ابتداء عموم ادلة استحبابها صلوة العيد ولا يصلي قبلها ولا بعدها تخصيصها فان الاخبار هنا انما دلت على انه يرتب في ذلك اليوم نافلة الى الزوال وان الرتبة لا تقضي فيه قبل الزوال وذلك لا ينافي التحية اذا جاء مسجدا او خيرها اذا استحبا ايتان مسجدا والصلوة فيه عدم استحبابها مثل في غير المدينة وصوام فرضا صلوة التحية ان جاء مسجدا وان فهم منه ان دخل استحبا الصلوة واجابة يستحب الصوم في بقية والتذكرة صلوة التحية ان صليت صلوة العيد في المسجد كالمحقق في المعتبر لعموم استحبابها والاعتداد في المنتهى العدم لعموم النهي عن التطوع الا في المسجد الرسول فلك وسمعت مني انه لا ينفع التحية واطلق الشيخ في ذكر اصحاب التنفل واد عى الاجماع عليه ابن زهرة الحلبيان والقاضي وابن حمزة في غير المدينة لظاهر النفي والنهي في الاخبار من غير معارض واقتصر الصدوق في الهداية على نفي الصلوة بعدها الى الزوال وسلف انه روى في ثواب الاعمال صلوة اربع ركعات بعد الفطر بعد صلوة الامام اذا كان الامام فعالا ولا ينقل المنبر الى المصلى بل يعمل فيه منبر من طين قال في المنتهى لا خلاف في كره ونهاية الاحكام عليه اجماع العلماء وفي المعتبر ان كره اهل النقل فتوى العلماء وعلل الصدوق في خبر اسمعيل بن جابر لا تحرك المنبر من موضعه ولكن يضع المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس وتقديم الخطبتين على الصلوة بدعة ابتدعها عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس لينصرفوا فلما رأى ذلك قدمها واحتبس الناس لاستماعها وقال المحقق وقيل اول من قدم الخطبة مروان واستمر عليها غير واجب للاصل والاجماع على ظاهر ما مر من قوله انما نخطب فمن احب ان يجلس فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وسمعت قول الجليلي ويستحب الخطبة ويتخير حاضر صلوة العيد من الناسيين في حضور صلوة الجمعة لوقوعها وفاقا للمشهور للاخبار وفي ف الاجماع وظ ب على الخصوص ابن مهزيار وجعل في ير اشهر لقول ابن الموصليين في خبر اسحق اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف من الاخر فقد اذنت له وهو خبر قوي التحرير بخصته بأهل السواد يعني القرى قال الشهيد الا ان القرب والبعد من الامور الاضافية فيصدق القاصي على من بعد عادة في بعد يدخل الجميع الا من كان مجاورا للمصلى

في صلوة الكسوف

قال وذهبنا بعض الى تقديم الفاضي بأهل العقد دون اهل البدل لان المتعارف ولم يخرجهم الفاضي ولان الحلبي العوام له الوجوب والاحتياط وضعف لكثرة اسباب التخيير ويجيء على الامام الخطبة وفاق للمستند للمحقق للاصل من غير معارض وقول ابن المنذر بما سمعته فانا اصلهما وينبغي له الاعلام بالتخيير كما في خبر اسحق الذي سمعته ولو ادرك الامام راكعا بنا بعد على المختار من ادراك الركعة بادراكه راكعا وسقط التكبير الزائد ساجدا وهو الخمس كما يسقط القراءة فيها وفي سنة الصلوة وكذا يسقط الفايت من الخمس لو ادرك البعض كذلك لفوت المحل وان تمكن من التكبيرات ولا لوجوب الفنوت فلا يكون التكبير الثاني في محله ذا ولى الاولى او وجب بوجوب التكبير في الركوع لكونه بتوالي الفيام وهل يقضي فاسقط بعد التسليم قال به الشيخ ونفاه الفاضل وهو الاقوى للاصل كما لا يقضي ذكر الركوع اذا فات بخلاف وجوب التكبير ولا اعرف من غير فنوت انه ممكن كما في المبسوط لان كلا من التكبير والفنوت واجب مغاير للاخر فلا يسقط المأتي منهما بالمعسور واحتمل الشهيد وجوبا لا نقراد ان التكبير والفنوت من الاجزاء الواجبة ولا دليل على ان الامام يتحملهما كالقراءة والاستماع وجب لكنه ليس جزءا من الصلوة وبهذا تبطل هذه الصلوة لا يجب على المنفرد وبنى الشك في العدد التكبيرات قبل الركوع على الاقل كما في المعتبر للاصل من غير معارض واقل ما يكون بين فرضي العبد ثلثة اميال كما في الكافي والغنية على اشكال من انتفاء النص والاجماع واصل الجواز وعدم الاشتراط من الحلاف الا ضحاة ان شرطهما شرائط الجمعة وانهما اولى لاشتراطهما ان اجتماع الناس السنة مرتين كل سنة وهل يتقل عيد في بلد في عهد او صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين لا تخالف جماعة المسلمين في عيدهم فطركم يوم يفطرون واضحاكم يوم يضحون والنفل فلا اشكال الا بلا اشكال الفصل الثالث في صلوة الكسوف وغيره من الايات ويجوز تسميته كل صلوة بهذه الهيئة صلوة الكسوف وان كانت لغير من الايات وفيه مطلبان الاول الصفة وهي كعتان كما في المقنعة والسرائر والمعتبر في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان فاقا الركعة وان كانت في اللغة بمعنى الركوع الواحد لكن عرف الشرع جعلها بمعنى ما بينهما بسجدتين ويكفي فيه بالفاتحة مرة وبوكده ان لا تسمع الا في الرفع من الركوع الخامس فلو ركوعات كذا برا الا فعال فان الشك فيها الاصل العدم والبراءة من الاعادة وتبادر ما عرفت من لفظ الركعة وخبري ابن سنان والفداح عن الصادق ان الشمس انكسفت في زمن رسول الله فصلى بالناس ركعتين وعباد الاكثر من الاخبار والاصحاب انها عشر ركعات وفي الوسيلة اثنا عشر ركعات وركعتان وباقي فصل القول في الشك فيها انشاء الله والاخلاف عندنا في ان الركوعات فيها عشر والسجود اربع واما خبر ابي البختري عن الصادق ان عليا صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم قرء ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قرائته وقيامه وركوعه سواء وخبر يونس بن يعقوب عنه انه قال انكسف القمر وخرج ابي فصلى بنا في مقدم المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فان سلما فليسا فصلتين في ان الصلتين الكسوف مع احتمال التقية وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع ويقوم من الركوع فيقرء الحمد مرة اخرى وسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية ويفعل في الثانية كذلك الا في التكبير للافتتاح ويتشهد بعد ذلك ويسلم وهل يوجب ابن ادريس الحمد مرتين في كل ركعة مرة للاصل وبمعارضة الناسي والاخبار وقوى الاضحاة وعلمه ان احتج له بقول الصادق في خبر عبد الله بن سنان انكسفت الشمس على عهد رسول الله فصلى ركعتين قام في الاولى فقرء سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرء سورة ثم ركع ثم رفع راسه فقرء سورة ثم ركع فعل ذلك خمس ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل ذلك ايضا فلم يذكر فيه الحمد راسا فانما تركت لانه لم يقصد بالذكر ولو قرء بعد الحمد بعض السورة وركع جاز وتم قائم السورة وافترء بعضها لم يتمها من غير الفاتحة نظفت بجميع ذلك الاخبار وافتى به الصدوق والشيخ من بعده من الاضحاة لا يجوع مع التبعيض تكرير الفاتحة المنهي عنه في خبر الاذان ام السورة فاذا ابتدء بعد ذلك يبتدء بالحمد قبلها القول الصادق في صحيح الحلبي وان قرات نصف سورة اجزاك ان لا تقرء فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى وقول الرضا عليه السلام اذا اختمت وبدأت باخرى فاقرء فاتحة الكتاب وان قرء سورة في ركعتين او ثلث فلا يقرء بفاتحة الكتاب حتى يختم السورة وهل يجب قرائة سورة كاملة في مجموع الخمس قرب في كل ركعة قلت لكن في وجوب سورة في كل ركعة كل صلوة واجبة نظر قال وهل يجوز ان يقرء سورتين او ثلثا اشكال ينشأ من تجويز قرائة خمس سور في ركعة فجاز الوسط من كونها مبتدأة وركعة فلا يجوز الزيادة او خمس يجب الخمس والاقرب الجواز قلت للاصل وخبر البزنطي الذي سمعته وقول الصادق في صحيح الحلبي ولو شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ومضمر ابن بزيع فليقرء سورتين اية في كل ركعة قال الاقرب جواز ان يقرء في الخمس سورة وبعض اخرى ثالث للاصل من غير معارض مع تجويز بعض في صحيح الحلبي قال فاذا قام الى الثانية ابتدأ بالحمد وجوبا لانه قيام اعتد بسجود موجب فيه الفاتحة ثم يبتدء بسورة من اول لها ثم اما ان يكملها او يقرء بعضها ويحتمل ان يقرء من الموضع الذي انتهى اليه اولا من غير ان يقرء الحمد لكن يجب ان يقرء الحمد في الركعة الثانية بحيث لا يجوز له الاكتفاء بالحمد مرتين في الركعتين معا فلك سورة اخرى بناء على ما تقدم وضعفه في غير هذا الاحتمال واذا قرء في القيام الاول الحمد وبعض سورة فصل عليه في القيام الثاني الفاتحة من الموضع الذي انتهى اليه ويجوز من اي موضع شاء منها او من غيرها واعادة ما قرء اولا وجه اولى اخر السورة وجهان والاول احوط كما في التذكرة ونهاية الاحكام لقول ابي جعفر في حسن زرارة ومحمد مسلم فان فصلت من السورة شيئا فاقرء من حيث فصلت واذا ابتدأ في القيام الثاني بسورة اخرى وبدأ بما اقرء منها اولا وجب عليه عادة الحمد كما في ط والوسيلة على اشكال كما في كرة ونهاية الاحكام من الاشكال في ان موجب الحمد في غير القيام الاول ابتدأ سورة او ختم سورة فقد صحيح الحلبي عن الصادق وان قرأت نصف سورة اجزاك ان لا تقرء فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى وعن جامع البزنطي عن الرضا وان قرأت سورة في كعتين او ثلث فلا يقرء بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة وكذا في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي عن جعفر عن اخيه ويستحب فيها الجماعة عند ابي حنيفة في الخمس والافراد والشهور بين اختيار الفرض كل ركعة الى بعضه اذا وقضا العموات لها الجماعة وفي الصدقات ان الجماعة عند احد ان البعض والمفيد في الغضا وقال الصادق في خبر ابن ابي يعفور واذا انكسفت الشمس او القمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وان انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو نص على ان الجماعة عند الاستيعاب اكد ويستحب الاطالة بقدره المعلوم او المظنون لا استحبابا الاطالة مطلقا ولا اخبارها خصوصا وفي خبر الفداح ان الشمس انكسفت في زمان رسول الله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم لكن في حسن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وكان يستحب ان يقرء فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما فانه يشق على من خلفه وفيه ان صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وفي خبر الوهط عن احدهما ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها و

كتاب الصلوة كيف التمام

الطولها كسوف الشمس ويستحب اعادة الصلوة مع بقائه وان ضاع الوقت للاعادة وقال الصاحبان لقول الصادق اذا رفعت قبل ان يصلى فاعد وفى المرانم والكافى ان عليه الاعادة وظاهر الوجوز الامر بنية مع صحته ويحمل المقنعة وبحمل العلم والعمل بدليله وقول ابى جعفر فى حسن زرارة وابن مسلم واذا رفعت قبل ان يصلى فامض وادع الله حتى يخلى وانكر ابن ادريس الوجوب والاستحباب جميعا للعدم الدليل ويكفى فى الدليل امام فرضه ويستحب مساواة الركوع القراءة وزمانا لقول ابى جعفر لزرارة وابن مسلم فى الحسن فى تطويل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود وكذا فى المعتبر والمنتهى وكرة وتمامه الاحكام فى فى سبب تطويل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود على كل فى تمامه ان نصبنا الركوع والسجود وهو بدل مضمن الى بعضه ويكون ركوعا مثل قراءته وفى الغنية الاجماع عليه وفى المقنعة الاطالة بقدر القنوت السورة ولم يذكر ابن ادريس وجماعة وجوب الجزء الخمس والسجود كالركوع فى الجزء الخمس فكان ينبغى ذكره كما فى الارشاد لكن بعض الكتب كالكتاب كثيرا ما اقتصرت على الطالة السجود ايضا من غير ركوعه كالقراءة ويستحب السورة الطوال مثل سبح والشمس وانا انزلنا فيه بعض ابى بصير قال قلت له اسمع بريد وشبامها قال فليقرء ستة اينة فى كل ركعة وفى المقنعة عن ابى الصباح الكنانى انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرء فيها بالكهف والانبياء وردد هما خمس مرات والحال فى ركوعها حتى سبق الفراغ على القيام من كان معه فبقى على كبرهم وفى حسن زرارة وابن مسلم عن ابى جعفر كان يستحب ان يقرء فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يثقل على من خلفه وقولهما مع اسعة مفعول بتطويل الركوع والسجود جميعا ويستحب التكبير عند الانتصاب من الركوع فى كل من العشر قرارات الاولى الخامس العاشر فيقول عند الانتصاب منهما سمع الله لمن حمده نطق بذلك الاصحاب والاصحاب ويستحب عمال التسميع عند الانتصاب من كوع تمت السورة ويستحب القنوت بعد القراءة قبل الركوع فى كل من زوج من الركوعات حتى يقنت فى المجموع خمس قنوات قال الصادق وان لم يقنت الا فى الخامسة العاشرة فمنوجا بان الوجود والجزء يرتفع وط والوسيلة والاصباح والجامع جوا الانتصاب عليه فى العاشرة ولو ادرك الامام فى احد ركعات الركعة الاولى او الثانية منها فالوجه فاقى المعتبر من التصبر من الخوض فى بحر حتى يبتدئ بالثانية الا ان قد بقى بالركوع الثانى او الثالث مثلا فاسجد الاول بعد الخامس لئلا يخل اما ان لا يسجد معه فيطل الاقتداء وقد روى ان ما جعل الامام امام لينوم به ويسجد معه فاما ان يكفى بما ادرك قبل من الركوعات وهذا التسوى وخمس ركوعات الخوف وسجدتان يتابع الامام فى الكل فيلزم نقصان ركعة الاولى عن خمس ركوعات وتحمل الامام ما فاته من الركوع ولم يعمد شيئ من ذلك ولا يكفى بل يسجد لخوفين بعد الركوع الخامس فيزيد سجدتين ويتقرد عن الامتداد اتم الركوعات وحده وان بعد المتم من ركوعات ثانية الامام زاد اربع سجدات ويحتمل ما فى المعقود من الجمل والعقود من جوا المتابعة بتمام اركعة من ركوعات الاولى فاذا سجد الامام اتم ركوعاته مخففة ثم يحوا الامام فى التسجد اذا سجد الامام فلا يسجد مع الامام فاذا انتهى مع الامام الى الخامس من الركعة الاولى التفت اليه سجد بحوا الامام فى باقى الركوعات ويتم الركعات بحمل الثانية قبل رفع الامام من سجود الثانية فيلحقه فيها ويتم الركعات ويسجد سفرا ولا يسجد مع الامام فى الثانية انهاتم تسلم مع الامام سفرا وفى الجميع يخالف عن الامام وانقراء عنه فى الاشاء من غير ضرورة وظاهر المعقود من الجمل والعقود تحمل الامام الركوعات السابقة وهو ايضا قريب فالوجه التصبر حتى يبتدئ بالثانية نعم يمكن استحبابا المتابعة حتى الركوع وسجود الاولى واستيقنا الامتداد فى ابتدا الثانية كما يستحب فى اليومية المتابعة اذا ادرك سجود الاولى الثانى الموجب هو كسوف الشمس بالقمر او خسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة وسائر الخاوف السماوية كما فى حمل العلم والعمل شرح المراسم والغنية وون والمقنعة والسرائر والمفيد وان اختلف العبارات وهو المحكى عن ابى الجهيد وابى عقيل لقول الصادق الزلزلة ومخيلة سلم كل الخاوف السماوية من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وفى خبر محمد عمارات الزلازل والكسوفين والرياح الحابلة من علامات الساعة فاذا رايتم شيئا من ذلك فاذكروا بنا الساعة واقزعوا الى مساجدكم وخبر عبد الرحمن بن ابى عبد الله انه سئل الصادق عن الريح والظلمة يكون فى السماء والكسوف فقال كل صلوة تماشوا وخبر سليمان الديلى انه سأله عن الزلزلة قال فان كان ذلك فافزع صل صلوة الكسوف وقولها او قول احدهما فى خبر الرهط ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات الجبر وقول الرضا انما جعلت الكسوف صلوة لانه ايه من ايات الله لا يدرى الرحمة ظهرت ام العذاب فاحب النبى ان تفزع امته الى الخالقها ورجعها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويهيم نكروها هنا كما مر فى خبر قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل على الكسوفين الاجماع وتكرة على الزلزلة ايضا وفى الخلاف على الجميع وليس الكسوف الا انظمام نور النيرين كلا او بعضا واما الكون لحيلولة الارض او القمر فلا مدخل له فى مفهومها لغة ولا عرفا ولا شرعا ولا فى الاخبار فلا اشكال فى وجوب الصلوة لهما وانكار الحيلولة بعض الكواكب فان مناط وجوبهما الاحساس بالانظمام فمن احس به كلا او بعضا وجب عليه الصلوة حس به غيره او لا كان الانظمام على قول اهل الهيئة لحيلولة كوكب الارض لغير ذلك واذا حكم المنجمون بالانظمام لكوكب او غيره ولم يحس به لم يجب الصلوة لعدم الوثوق بقولهم شرعا فان احس به بعض دون بعض فما يجب الصلوة على من احس به من ثبت عنده بالبينة دون غيره من غير فرق فى جميع ذلك بين ما سببا الانظمام فلا وجه لما فى كرة وبه الاحكام من الاستشكال فى الكسف بشئ من الكواكب من عدا الشمس والصلوة البراءة او خفائه لعدم الاثر الحس عليه وانما يستند فيه الى قول من لا يوثق به كالمنجم فى المذكرى من منع كسوف بعض الكواكب فان المراد بالمخوف ما خافه العقلاء غالبا وهم لا يشعرون بذلك لان على صلوة الكسوفين الاجماع والنصوص من غير اشتراط بالخوف نعم قد يجتمع ما بينهما من الاستشكال فى الكنا بعض الكواكب من غير ما ذكر ولا قرب الوجوب فيه ايضا على من يحس به لكونه من الاخاوف ان يحس به والمخوف ما يخاف منه معظم من يحس به لا معظم الناس مطر وفى الجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة ان الموجب احد اربع الكسوفين والزلزلة والريح المظلمة وفى الاول والاخير الرياح السود المظلمة وفى بة صلوة الكسوفين والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة بحيث مثل ذلك ونحوها الجامع والاقتصاد صلوة الكسوف واجبة عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل السوداء والظلمة الشديدة ونحوه الاصباح لكن زيد هبوب الرياح المخوفة فى الهدية اذا انكسف القمر او الشمس او زلزلت الارض او هبت ريح صفراء او سوداء حمراء فصلوا ونحوه المقنع لكن زيد هبوب حمر ظلمة ولم يذكر الحلبى سوى الكسوفين فى فرض ان الموجب الكسوف والزلزلة وفى ذرية بحيث الخاوف السماوية والمعتبر بيع العمل بالرواية وكفاها فى الكسوف للشمس والقمر من الابتدائية نقلا عن الابتدا الا بخلا وفاقا للشيخ وسلار وابن ادريس وجمع والكيدرى والمحقق فى نع كالاحتياط ولصحيح حماد بن عثمان قال ذكرنا الكسوف القمر فما بلغنى الناس من شدته فقال يا عبد الله اذا رايتم من ذلك شيئا فافزعوا الى الصلوة يعنى ظاهر من الشدة تطويل الصلوة واعادتها الى الابتدا او قريبا عاشية على استحبابا التطويل والاعادة اذا تجلى منه شئ وهو لا يفيد فوات الوقت مع احتمال الشدة الخوف وفى المعتبر والمنتهى ان الخوف انما الابتدا والمحقق فى نع قول الحلبى الوقت يمتد بمقدار الكسوف والخسوف ودليله الاصل وصحيح الرهط عن الصادق احدهما صلى رسول الله فى كسوف الشمس فزع حين فزع وقد انجلى كسوفها

في وقت صلوة الكسوف

في وقت صلوة الزلزلة

ولو كان يخرج الوقت قبلهما الا بخلاء لم يجز التطويل لانه مأمور من تحريمها الاعادة اذا فرغ قبل الانجلاء ويحتمل ان صحيح حماد وعثمان يجوز ان يكون تفسيرا للانجلاء فيهما ووقتها في الرياح الصفر والظلمة الشديدة ونحوهما مدتها الا الشروع في الانجلاء كما في المراسم ولا مدة للعمر لاصل الامتداد الى الانجلاء من غير معاودة والبرائة بعده وبقيا الخوف مما لم يتم الانجلاء وهو موهوم ولما مر من قوله فصل له حتى لو كان لم يسع مدتها الصلوة فوق المنتهى والتحرير ان مدة العمر وقتها لما استمع في التذكرة ونهاية الاحكام ان كل آية بعضرهما انها من الصلوة غالبا كالزلزلة فوقت صلوتها العمر وهو مناسبها الا ان قام للثبوت الوجوب بامر وانتفا التوقيت بالفصول الات توقيت الفعل بما يقضى عنه من الوقت تكليف بالمحال وكل آية عند غالبا مقدار الصلوة فهي وقت لهما فاعرف فان تفوت الفصول لم يجب الصلوة للاصل كما اذا فرط الكسوف عنهما وفهم ان الاخبار انما نصت على الوجوب للايات حينها وفي الاشارات ان الصلوة لا يجب شئ من الزلزلة وهذه الايات اذا لم تتسع لها وقت الصلوة في الزلزلة طول العمر فانها سببت لوجوبها لا وقت لفصولها عنه غالبا فمن اتى من سكنات الزلزلة واحتمل في نحو اية الاحكام ان يكون وقتا لابتداء الصلوة يجب المبادرة اليها وتبدء الوقت مقدار الصلوة ثم رضا وهو قوي ان استضعفه لان شرع الصلوة لاستدفاع العذاب للنص في خبر الدبلي على الصلوة عندها وانتفاض بخلافه وحكم الشهيد بوجوب المبادرة على حد التوقيت كالحج ولو قصر فان الوقت عن اقل الواجب سقطت لامتناع توقيت الفعل بما لا يسعه فيه وجوز الوقت بالمعنى الذي احتملته في الزلزلة في نحو اية وتوقيت صلوة الكسوفين بما معلوم للحكم بالقضاء في الاخبار والفتاوى واحتمال ارادة الاداء بعيد والكلام في غيرها من الايات ما عرفت فلو اشتغل بالموقتة احد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت ولم يكمل ركعة تبين عدم الوجوب ان كان قصر على اقل الواجب قطع به في التحرير وذكره ونهاية الاحكام كالمعتبر ان خرج وقد اكمل ركعة بان فعل السجدتين فالاقرب والمنتهى به علم وجوب الاتمام ان كان قد اقتصر على اقل الواجب لظهور فوت الوقت لكاشف عن عدم الوجوب وفي المنتهى والتحرير الوجوب وفي نهاية الاحكام احتمال قال فيها وفي المنتهى لا تاذن الركعة بمنزلة اذن الصلوة وقد منع في غير اليومية وفي كونه احتمال الانه مكلف بالظن بفضح فاضل فقد دخل تحت لا تبطلوا اعمالكم وقد يصح وغرم تبين البطلان والاولى الاحتجاج له بصحيح زرارة ومحمد مسلم فاذا انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي واحتمل الشهيد ان يكون اذن الركوع كاذن الركعة لانه لا يتمكن ركعة وشرع فاني هذه الصلوة وان لا يشترط اذن كما شيئا على السببية كالزلزلة قال الآن هذا الاحتمال مرفوض بين الاصحاب اما المكلف الاخرس الذي لم يشتغل بها فلا يجب عليه القضاء على التقديرين من تقديري سقوط الاتمام عن المشتغل وعدمه لانكشاف انها لم تكن واجبة عليه مع انه لم يشرع بها فاتضح بطلان الاذن ركعة حتى يكون مدركا للصلوة وللاخبار بنفي القضاء عمن فاته كما ستسمع وستشكل في ركوع والمنتهى وبه الاحكام ان من ادرك ركعة ادرك الصلوة فلا تساع لها اتساع لها قلت واحتمال السببية ومن استحالة تصور وقت عبادة منها الا ان يقصد القضاء وهنا ويجوز ان يريد بالاخرس من لم يتمكن من الاعلام بالاشارة ونحوها ام لا وجاهل الكسوف لاحد النيرين من لو علم به بعد انقضائه وهو الشروع في الانجلاء او كمالها على القولين تسقط صلوته عنه لامع استيعاب الاحتراق وفاقا لابني سعيد والسيد في المصباح والجمل والناصريات الثالثة والشيخ في بب والاستبصار والمصباح ومختصره والقاضي في شرح جمل العلم والعمل لقول الصادق في صحيح زرارة ومحمد مسلم اذا كسف الشمس كلها ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفي خبر حريز اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت فبلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك وخبر الفضيل بن يسار ومحمد مسلم انهما قالا لابي جعفر ايقضي صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرص احترق كلها فليقض وان كان انما احترق بعضها فليس عليك قضاء مع اصل البراءة والاخبار المطلقة بنفي القضاء كخبر عبيد الله الحلبي انه سئل الصادق عن صلوة الكسوف يقضى اذا فاتت قال ليس فيها قضاء وصحيح علي جعفر انه سئل اخاه عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء والحجة الفاضل له في شرح الجمل الاجماع وقال ابو علي قضاها اذا احترق القرص كله لانه يستحب القضاء اذا احترق البعض وظاهر الصدوقين والمفيد الجلي وجوب القضاء للتقديرين لعموم نحو من فاتته صلوة فريضة فليقضها وحسن زرارة وصحيحة وابي جعفر انه سئل عن جل صلى بغير طهور او نسي صلوة او لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها ولا يعارض الخصوص مع ان فوت الصلوة قد يكتنفها فوت صلوة وجب عليه لا وجوبها اذا جعل الكسوف قال السيد في الجمل وقد روي وجوب ذلك على كل حال وقال الشهيد لعله يعني الوجوب على كل تقدير لرواية لم نقف عليها وفي المعتبر والمنتهى ان وجوب القضاء مع احتراق الكل قول اكثر علمائنا وقد يشعر بالخلاف فيه فان كان فللاخبار المطلقة بنفيه مع اصل البراءة واحتمال اخبار القضاء الدالة وقد يكون لاعقال جماعة من الاصحاب ذكره ولا يجب القضاء على جاهل بخبره من الايات حتى ينقضي وفاقا للشرائع للاصل من غير معارض هذا على الموقت ظاهرا واما على السببية فالخصوص اخبارها بالسببية بالنسبة الى من علم بها حينها وقال في نهر ويحتمل في الزلزلة وقوع الايات بها الان وفيها العمر ولم يقطع بها لما مر من احتماله للتوقيت في الزلزلة ايضا ولاحتمال السببية بالنسبة الى من علم بها حينها للاستكشاف واحتمل في نهر ايضا وجوب القضاء في الجميع لعموم الاخبار يعني نحو خبر زرارة عن ابي جعفر وخبر من فاته صلوة ليقضها اذا ذكرها وفي عموم الاخير واعرفت واما اخبار الصلوة لها فمع خصوصها باخبارها والناسي والمعذور نحو ما يقضيان في الكسوفين وغيرها كما في الهداية وبيع عسم الاحتراق لعموم اخبار القضاء والاجماع على مفهومها على ما في السرائر وخصوص اخبار فوت صلوة الكسوف كقول الصادق في خبر زرارة اذا علمت بامر فعلمت ثم غفلت عنه فلم تصل فعليك قضاؤها وفي خبر سهل حريز اذا انكسف القمر فنام ثم استيقظ الرجل فان شاء ان يغتسل فليغتسل من غد فليقض الصلوة ومضمر ابي بصير فان غفلها او كان ناسيا فليقضها وقضاء صلوة الكسوفين عليهما مع الايعاب حسنه مرفوع بقع وشرحه قضاء ما فات نص المعتبر والغنية والاشارة والسرائر والمصباح ومختصره وبيع والشيخ في نهاية وط والاقتصاد والقاضي في المهذب وابن حمزة وسعيد الكندي وعلي بن الاضا على الناسي اذا لم يكن مستوعبا بالاطلاق عدا ابن ادريس فانه شرح بالتقييد بعدم العذر فيعلم بمفهوم من لم يعلم ومساواته للناسي في الغفلة ولكن يجب بهما من لم يعلم اخطوا وان في الجميع لان فيه ابطال الاخبار قضاء ما فات الصلوة على عمومها واخبار قضاء ما ترك هذه الصلوة على عمومها بالايعاب رضا نص وظ السيد في المصباح والجمل والشيخ في بب وضاها هذا التفصيل بالايعاب عدا في الناسي ايضا وتقدم الفريضة الحاضرة استحبابا ان اتسع لوقتين وفاقا للاكثر في الظهر على ما في المعتبر للاصل والنساء في الوجوب والاتساع وقول الصادق في خبر ابي بصير حين صلوا ان صلاتهم في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاخرا والصلوة التي يخاف فوت

في وجوب قضاء ما فات

في وجوب قضاء ما فات

في وجوب قضاء ما فات

كتاب الصلوة ركعتين للتائب

وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس بعد العصر الى الليل وقول ابي جعفر في خبر زرارة ان بيع صلوا صلوا صلوها الرجل في كل ساعة شاء فيتنفل بذكرها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوا الكسوف والصلوا على الميت صحة لهما في خبر محمد بن مسلم وبزيغ معوية اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تخوفان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوا الكسوف واما استحبابا تقديم البومية فلانها هم الفرايض ولذا يقطع لها صلوا الكسوف كما في هذا الخبر وخبر الحلبي عن محمد مسلم انه قال للصادق اربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشا الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان يفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها ولم يفرق بين ضيق الكسوف وعدمه ولا وقت الوقت لها في الاصل والصحيح ابن مسلم انه سئل احدهما عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة وظاهر الصدوقين والسيد المصباحين والشيخ في بعض كتبه يقدمها واحتاط به الشيخ في ظاهر هذا الخبر واطلاق القطع في الخبرين ثم الجمهور انما حكما بالقطع اذا خيف فوت الحاضرة كما في توسيل لكتب المقام على القطع حال الاجماع على ما في المعتبر والمنتهى وكرة وبة الاحكام وكلامهم يعم ضيقهما وزيد من اولوية الحاضرة في الاصل ومن اولوية صلوا الكسوف بالشروع قال ويحتمل انما ان ادرك من الحاضرة بعد هاركعة والا استانف ظ الفقيه المقنع ويبروط والمهذب والجامع القطع مع تساع وقت الحاضرة ولا وجه له تقدم الحاضرة وجوبا ان ضا قالات الوقت لهما في الاصل لانهما هم ولذا يقطع لهما صلوا الكسوف وكانه لا خلاف فيه ثم ان كان فرط في اخير صلوا الكسوف قضاها والا فالوجه سقوطها كما في كرة والمنتهى وبه الاحكام والمعتبر بزيد قرب الشهيد العدم ان كان اخر الحاضرة لا لعذر لاستانف فوات صلوا الكسوف الا تقصيرا والا بيتسعا ولا بيضيقا قدم المضيق منهما وهو واضح وظ من تقدم من الصدقين ومن تلاهما تقديم الفريضة وان اتسع وقتها وضاق وقت الكسوف وصلوة الكسوف اولى من صلوا للهيل وان خرج وقتها لوجوب صلوا الكسوف واستحبابها ثم بقضي ندبا وعن محمد مسلم انه قال للصادق اذا كان الكسوف اخر الليل صليناه صلوا الكسوف فمتى صلوا الليل فابهما بدء فقال مستقبل صلوا الكسوف واقض صلوا الليل حين تصبح قال احدهما في صحيحه صل صلوا الكسوف قبل صلوا الليل والافضل على الراحلة ولا ماشيا الحيثا كما اجازهما العامة ويظ الاول من ان على الامة فريضة وعن عبد الله بن سنان انه سئل الصادق ايطيق الرجل شيئا من الفرايض على الراحلة فقال لا الفصل الرابع في صلوا النذر وشبهه والنذر يعمد لانه الوعد وصلوا النذر تعم صلوا شبهه كصلوا الكسوف والفصل لصلوا النذر خاصته وقوله والهين والعهد كالنذر في ذلك كله خلاف عندنا من نذر صلوا شرط فيها ما شرط في الفرايض اليومية من الطهارة والاستقبال وغيرهما اجماعا الا الوقت كذا في نية الاحكام وعندنا انما اشترط فيها ما يشترط في النذر لاصل البرائة ومنع الاجماع وبزيد النذر الصفات التي عينها في نذره ان قيد بها اما الزمان كيوم الجمعة والمكان كبقعة المسجد وغيرها بشرط المزية كالمسجد وغيرها بشرط الرجحان وانما اشترط المزية في المكان دون الزمان كالمحقق الاتي عن المزية فان الساعة اليها في كل وقت افضل من الساعة اخرى واشتراط المكان معنا بحصيل الكون فيه للصلوة فلم يكن واجبا لم ينعقد واشتراط الزمان معنا عدم الوجوب في غيره اذ لا تحصيل هنا للخروج عن قدرة العهد وانما يتم لو قصد النذر في المكان فاذكر ويجوز ان لا يقصد الا عدم الوجوب في غيره بمكون كالزمان وفي بنه الاحكام لو عين الزمان متعينا سوى اشتمل على المزية كيوم الجمعة والا لابقا غير معلوم والتقديم لم لانه فعل الواجب قبل وجوبه فلا يقع مجزيا كما لو صلى الفريضة قبل قدمة قلت في المكان ايضا اذا صلاه في غيره لم يكن ما وجب فلا يجزي في تحصيل الفرق ان الشارع جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل لا سببية فيه قال ولقائل ان يقول لا سم سببية الوقت هنا للوجوب وانما سبب الوجوب الالتزام بالنذر وشبهه والزمان والمكان امران عارضان اذ من ضرورة الافعال الظرفان ولا يلزم من سببية الوقت للوجوب في الصلوة الواجبة بالاصالة بونه هنا قال قلت يجاب بان السببية في الوقت حاصلة وان كان ذلك بالنذر لانا لا نعني بالسببية الا توجه الخطاب الى المكلف عند حضور الوقت وهو حاصل هنا والا يضر مثل ذلك في المكان ثم بل النادر كما يجعل الوقت سببا يجعل المكان وغيره من الشروط سببا من غير فرق ثم اعلم ان اشتراط المزية في المكان انما هو اذا كان النذر بن كان يقول لله علي ان اصلي ركعتين واصليهما في مكان كذا فصح النذر انما هو بتجان الصلوة فيه على نحوها وهو حاصل وان كرهت فيه لان الكراهة انما هي قلة الثواب والمقام بغيره بينه وبين الزمان من تفاوت الفاضلين بل نظر الجليل والقاضي على تعين المكان اذا نذر النذر واطلقوا فلو اراد فعلها مع التعهد في غير ذلك الزمان لم يجز ثم وجهت عليه ان نحوها عنه كفارة النذر للحنث والقضا للعموم ادلته ان لم يتكرر ذلك الزمان الذي قيد به النذر كهذا اليوم او يوم الجمعة هذا وان تكرر كيوم الجمعة فعلها في جمعة اخرى والا كفارة ولو نوى تعمالي غير ذلك المكان فكل في عدد الاجزاء وجوا الكفارة والقضا وان عين زمانا لا يتكرر الا ان يخلو القيد عن المزية والوجه الاجزاء في غير ما شاع فيه عرفا فيه ولو قيد بمكان لا مزية وفعل فيما هو ابدل مزية فقي الاجزاء نظر من المخالفة ومن ان ذكر المزية انما تعين بالنذر بالنسبة الى ما دونه لا المساوي والافضل الاول وهو الوجه وان قرب الثاني في كرة وبة الاحكام وفي ان الافرب الاجزاء ان ارادوا بالمساوي ما المتفقين امرا من نذر ثبات بيت المقدس مسجد الكوفة قلت الخبر في قرب الكامل لان النذر لو نوى به خلال عن النذر ولو قيد به نقيد به وجب الافرب ان زاد على ركعتين وجوب التسليم بنا على وجوبه في الصلوتين كل ركعتين وركعتين حملا على الغالب في النوافل ويحتمل عدم الوجوب عقيب اربع وفاقا وعلى اشكال ولعله من الاشكال في وجوبه في المندوبة لانه تعليل الصلوة فلا يدخل في نذرها ويستلزم نذرها الاستلزام انما التعليل ولا يستلزم لاصل واحتمال الاختصاص بالواجبة باصل الشرع وعلى الوجوب يحتمل الوجوب كل اربع ثم يتعبد بالتسليم على ان يدل لا يجب الا تسليمة عقيب المجمع للاصل ولو شرط اربعا بتسليمة وجب لشرط او الشرط او الفعل قطعا ولو شرط خمسا مثلا بتسليمة فقي انعقاده نظر من انه لم يتعبد بمثلها وهو خيرة السرايز ومن انها عبادة وعدم التعبد بمثلها لا يخرجها من كونها عبادة وقد يمنع كونها عبادة فانا نمنع ان تصلي كما صلى ولم يصل كذلك ولو نذر صلوا طلق العدد ففي اجزاء الركعة الواحدة كما في السرايز اشكال من الاصل والتعبد بمثلها ومن عدم التعبد بمثلها لانتفاء الغير بها وان في جعلها هي والمنهي عن البتراء في خبر ابن مسعود والانصراف الى اقل واجب بانقراده وهو خيرة ط وق وبوبه خبر منع عن الصادق ان ابا المومنين سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء اربعا وان شاء تصدق بعشرة دراهم ذلك اي الاجزاء انما عبادة وان لم تعبد بمثلها وخصها والمنع من المنهي عن الانصراف الى اقل واجب قبل انا صلاها في ضمن الوتر فلا يضر للقواعد وانما يتم ان لم يكن في اقل واجب قال بقل منفردا وغير ذات الاحلان في اجزاء ركعتين وجوا ثلاث واربع واحتمل الشهيد عدم جوازها لكونها نقلا وحيث لم يعهد شيء منها في النفل قال في كرة وبة الاحكام وفي وجوب التشهد اشكال ولو صلاها خمسا فاشكال ولو قيد بقرائة سورة معينة مع الحمد او ايات مخصوصة من سورة واحد

في صلوة النذر

او من سورة اذ شرع معلوما في القيام او الركوع او غيرهما او عدد معلوما من التسبيح المعروف في الركوع او السجود تعين حتى سوى الفرائض واما السجدة فيجوز فعلها في النافلة وفاقا للعلامة على ما استمعته من المصنف قال في كرة لو نذر ركعات معينة عوض السورة ففي الاجزاء نظر ينشأ من اتيانه بواجبة فيجب السورة مع الحمد كغيرها من الفرائض ومن ان وجوبها على هذا الحد فلا يجب غيره قلت هو الاقوى الان بعطف الاجزاء في نذره قال لو نذر ركعات من سور معينة عوض السورة قلنا بوجوب السورة في الاول فيجب في غيره تلك السور لئلا يخل ما نذر ضمنا ويحتمل الاجزاء غيرها لعدم تعقل النذر في البعض قلت نعم ان نفى الزايد في النذر وفي نية الاحكام وهل يسقط وجوب السورة الكاملة لو نذر السورة بآيات معينة الوجه ذلك ويحتمل وجوب السورة فلو نذر آيات من سورة معينة وقلنا بوجوب السورة وجب ضم غيرها من تلك السورة ولو كانت الآيات من سورة متعددة وجب قراءة سورة اشتملت على بعض تلك الآيات وقراءة باقي الآيات من غيرها من السور فيجب قراءة الآيات التي نذرها يعني معها ولو نذر في الركوع او السجود شيئا خالفا للواجب فيهما على اشهر في بخاصة وبهما الآن سيفيه فيحتمل بطلان النذر والغاء الثاني فلا تشهد لو نذر تكرار الذكر في الركوع انعقد ولو خرج به عن اسم الصلوة وفيه الوجهان اعني انعقاد المطلق والبطلان يعني بالاول الغاء المقيد قال ومنها احتمل الصحة بناء على منع بطلان الصلوة بمثل هذا التطويل قلت هذا الوجه هنا كما اذا انعقد التقييد فيعيد اذا وضح الخالفة ويكفر على الثاني ان تعمد ولو نذر صلوة العيد والاستسقاء وقلنا بالوجوب وجب عليه صلوة العيد على ما يأتي في نذر اليومية والا فلا لكونها بدلا عنه الآن يزيد صلوة مثلها نفى بزيادة الاحكام اشكالا من التعبد بمثلها في قضائها ومن ان التعبد بمثلها انما هو في قضائها والاول اقوى في نية الاحكام ايضا ان الاداء يعدم الا نعقادا ذا لم يرد ذلك وكانه لاحتمال الحمل على مثلها ولو نذر احد المغربان غير هما او فاختصت بوقت نذر هما في غيره فكنذرهما في غير وقتهما وان الحقها الضرفي في قضائها ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد كما يأتي في كتاب الايمان لعموم الادلة والغاية تأكيد الوجوب ويظهر بوجوب كفارة الحنث ولو نذر صلوة الليل وجب الشفع لانها المعروفة بهذا الاسم ولا يجب الدعاء والوتر ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا المقيد ولو تبرع خلا نذر كانت النافلة نافلة معينة كراتبة الظهر مثلا او صلوة مطلقة ولو نفلا في المطلق معه اي المقيد صح وكذا لو نذر صلاة جالسا او مستدبر القبلة ان لم نوجب التصدي للاستقبال والاتمام صح مع الاستدبار ويبطل النذر ان تعلق بالمقيد كما يقوى لله على ان اكون على الراحلة او جالسا او مستدبرا عند بنية الظهر اليوم ويتعقد المقيد ان قال لله علي ان استوي على الراحلة ان اكون عليها مصليا فاما يتبرع وجهان الصلوة على تركبها واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله لاكتفاء اشراط المزية في الامكان فيكفي فيها التساوي وكان يقوى لله لاصلين كعشرين ولا صلينها في هذه الزاوية من البيت الفصل الخامس في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام لا تحصر الموسوم منها واما غير الموسوم فلا تحصر فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر الاول صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد عندنا وما لك لا يرى فيها تكبيرا زايدا الا في القنوت فانه رضا باستحباب الله على السعي وسؤاله المنا ويستحب الدعا بالمنقول في ذلك في القنوت وبعد الصلوة وان لم ينقل الا بعدها والصوم ثلثة ايام متوالية اخرها يوم الصلوة وخبر حماد السرايج عن الصادق عموم اخبار عالم الصيام واخبار صوم ثلثة للحاجة ولتكن الثالث الجمعة ويوم الاثنين اما الاول فلان الجمعة سيد الايام ولورود ذلك في صلوة الحاجة وللاخبار بالدعا واستجابته فيها وافضلية الحجلي وهذه صلوة خاصة

اما الثاني فمضافا الى الصادق والشيخ وبنو حمزة وادريس والبراج ولكنه وقع في خبر مرسل محمد خالد البرقي سئل الصادق متى يخرج قال يوم الاثنين وسما في عيون اخبار الرضا مسندا عن محمد بن زياد ومحمد بن سنان عن الحسن بن علي العسكري ان المطر احتبس في عهد الرضا فقال له المأمون لو بعثت الله عز وجل فقال له الرضا نعم قال فمتى تفعل وكان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول الله اراني في المنام وخرجت في منامي معه فجئ الموضعين فقال لي انظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق فان الله عز وجل يسقيهم ولعل اختصاص الاثنين لان الناس يجتمعون للجمعة فيؤمرون بالصوم من الغد والخروج الى الصحراء فقال ابن المؤمنين في جنبوا الجزري مضت السنة انه لا يسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ولكن الخروج في احدهما اي الجمعة او الاثنين ثالث ايام لقيا الاربعا خلافا للشيخ ولم يستحب ابو حنيفة الاصحابها ولخرجوا حفاة للتذلل والاستكانة وقول الصادق المروي مولاه محمد خالد يخرج يمشي يوم الجمعة وانما يتم لو كان يمشي حافيا في العيد وليكونوا بتكبة ووقار فقال الصادق في حسن هشام بن الحكم يمشي في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز معهم كما ذكر لسيد الشيخ وبنو حمزة وسعيد ولكنه وزاد البهائم لعله وذلك لان الرحمة اليهم اقرب ففي الخبر لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ولان خضوعهم واستغاثتهم برفق قلوب غيرهم وبذلوهم الى انها العذاب في الاستغاثة والاستكانة والدعا هم قال الشهيد وابن الثمانين احرى لما في الخبر من ان الرجل اذا بلغ ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الاقتصاد والوسيلة والمنتهى وكره وظاهر الاحكام اخراج البهائم ايضا كالخبر في مظنة الرحمة وطلب الرحمة وطلب الرفق مع انتفاء الذنب جعلها في الخبر سببا في دفع العذاب مادام من استسقا للعلة في عهد سليمان والتفريق بين الاطفال وامهاتهم لتكثير البكا والعويل قد يغلبه قوم بهون بامر الهم فتكشف عنهم العذاب بتحويل الوزر للامام لا للمأموم كما في طرق لعدم الدليل ولظاهر هشام واستدل الشهيد للمأموم بالتأسي وقد يؤيد بالتعليل بعدها وبعد صعود المنبر كما في خبر مرسل محمد خالد يجعل ما على اليسار على اليمين على اليسار وعكسه للاخبار مرة واحدة وقال المفيد مرتين والقاضي الرداء ونكث ثلث مرات ولا بد من استنادهم الى نص والتكبير لدى الامام مستقبل القبلة ثمانية مرة وافعاله صوته والتسبيح ثمانية كل من يمينه والتهليل كل من يساره ثمانية والتحميد كل ثمانية مستقبل الناس كل ذلك بعد تحويل الرداء كما في خبر مرسل محمد خالد عن الصادق والفقيه والمقنع والمصباح ومختصره والتهذيب وبه رواية ولكن ليس في الخبر ولا فيما عداه التراب ورفع الصوت بالتهليل في رواية والوسيلة والاصباح والنافع ومنهجه والجامع لكنها خالية عن ذكر ما خوطبا من التحويل في الامتصاد التهليل عن اليمين والتسبيح عن اليسار والتهليل مستقبل الناس وعن الهم في الحج والذكرى التحميد عن اليسار والتهليل مستقبل الناس في المقنعة والمراسم والمهذب التحميد عن اليسار والاستغفار مستقبل الناس في الاشارة التهليل عن اليمين والتسبيح على اليسار والاستغفار مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار كلها وفاقا للشيخين والاكثر وان خلا عنها الخبر لان ذكر الله مطلوب منه وآله العبا كلهم على كل حال خصوصا بعد الدعا لا يتابعونه في الجمعات والاعلم يحقق استقبالهم بالتهليل والاستغفار قال الحلبي ويتابعونه فيه ثم في دعا القنوت وعن ابن حمزة والكندكي وهو ظ القاضي وابن سعيد قال ابنا ادريس والجماعة لا يتابعونه فيه ثم يخطب وافق الشيخ والكندكي وابن حمزة

كلام يخرج

تتمة صلوة الاستسقاء

حكم النوافل ومراتبها

قال في الاول يحتمل عدم انعقاد النذر وكذا لو نذر صلوة بعدد معين من الآيات والغاية تحصيل الثواب

وابي عقيل وابني سعيد في تأخير الخطبة عن الاذكار وبه خبر مرة مولى محمد بن خالد انه كان الدعاء فيه بمعنى الذي في الخطبة لقوله فانه بعد الاذكار ثم يرفع يديه فيدعوا ثم يدعون وقدمها الصدوق والمفيد وسلار والسيد والحلبي وابنا ادريس والبراج فقدمها ابو علي على الصلوة بعد لقوله يصعد الامام المنبر قبل الصلوة وبعدها ذلك لقول الصادق في خبر اسحق الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وقول ابي جعفر في خبر حفص كان رسول الله يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة ويعارضها قول الصادق في خبر طلحة بن زيد ان رسول الله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وما في قرب الاسناد للحميري من قوله في رواية ابن المغيرة قال يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد وما في قرب الاسناد للحميري من الحسن بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي قال كان رسول الله يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وفي حسن هشام بن الحكم انه سأل عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما كما يقرأ ويكبر فيهما يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان رسول الله كذلك صنع قال في الخ وهذا الحديث وان دل بقوله مثل صلوة العيدين على ما قلناه لكن يدل على ما اختاره ابن الجنيد اقوى قلت بناء على كون التحميد والتمجيد والثناء عبارة عن الخطبة مع افادة الواو والتقديم الذكري الترتيب ورجح في المنتهى رواية التأخير بعمل الاصحاب وفي ضا الاجماع عليه في المعتبر لو قيل بالتخيير كان حسنا وفي كره رواية التخيير عن احمد وانه لا بأس به وهل يخطب خطبتين ظ الاصحاب نعم للفاضلين الاتحاد وفي المعتبر التعدد وفي كره ونهاية الاحكام تقريبه للتشبيه صلوتها بصلوة العيد وفي ظ المنتهى الاجماع عليه قلت لا خبر الا التشبيه الاحسن هشام وهو كما ترى لا يتأتى الا على التشابه في كيفيتهما والخطبة خارجة عنها وليبلغ في الخطبة كما في خطبة امير المؤمنين الخ في تدم ثم لينبع وليخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين فان لم يتمكن منها اقتصر على الدعاء ونحوها ط ومن قدم الخطبة على الاذكار لم يرد الدعاء بعدها فقال الصدوق ثم يرفع يديه فيدعو ويدعو الناس ويرفعوا اصواتهم وقال المفيد ثم حول وجهه الى القبلة فدعى ودعى الناس معه فقال اللهم رب الارباب الى اخر الدعاء ونحوه سلار والقاضي والحلبي الكمما فالان الناس يؤمنون على دعائه ويستحب تكرير الخروج للاستسقاء لو لم يجابوا استنادا بقيناهم وثلثة اخرى بانهن على ما صاموا الوجوه السبب ان الله يحب الالحاح في السؤال قال ابو علي ان لم يمطروا ولا ظلتهم غمامة لم يتفرقوا عند وجوب صلوة الظهر ولو قاموا بقية نهارهم كان احب الي فان اجيبوا والا تواعدوا على المعاودة يوما ثانيا وثالثا ومن العامة من لا يرى تكرير الخروج وقتها وقت صلوة العيد وفاقا للحلبي وابن الجنيد وابي عقيل لقول الصادق في حسن هشام ويصلي مثل صلوة العيدين وفي خبر مرة ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيد والاقوى على ما في المعتبر وكره ونهاية الاحكام من عدم التوقيت للاصل مع عدم صوصية الخبرين فيه وفي الاخبار الاجماع عليه وفي كره نفي الخلاف عنه قال والاقرب عندي ايقاعها بعد الزوال لان ما بعد العصر اشرف وسببها قلة الماء بغور الانهار والابار وقلة الامطار والثلوج ويكره اخراج اهل الذمة كما في ط والمهذب وكذا سائر الكفار بل ممنوعون من الخروج معهم كما في السرائر والمنتهى والمعتبر وكره ونهاية الاحكام ولانهم مغضوب عليهم فقد تنزل العذاب عليهم كما نزل على قوم عاد اذا استسقوا وقد يمنعون الاجابة بشؤمهم وزاد ابن ادريس والمص في كره ونهاية والمتظاهرين بالفسق والمنكر والخلاعة من اهل الاسلام وفي المنتهى وقد روى ابن بابويه عن الصادق انه جاء اصحاب فرعون اليه فقالوا غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز لانهم يطلبوا ارزاقهم وقد ضمنها لهم في الدنيا فلا يمنعون من طلبها فلا يبعد اجابتهم وقول من قال انهم ربما ظنوا ان ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف لانه لا يبعد ان يتفق نزول الغيث يوم يخرجون بانفرادهم فيكون اعظم لفتنتهم انتهى وعن احمد ان خرجوا لم يمنعوا لكن لا يختلطون بنا وقال الشافعي ولا اكره من اختلاط صبيانهم بنا وما اكره من اختلاط رجالهم لان كفرهم مع لا باسهم لا عن عنادوا تعقد المشهور نافلة شهر رمضان وعلى استحبابها المعظم لقول الصادق لابي خديجة كان رسول الله اذا جاء شهر رمضان زاد في صلوته وانا ازيد فزيدوا وهو كثير وفي لف والروايات متظافرة والاجماع عليه وفي كره ان سلار ادعى الاجماع عليه والذي في المراسم انه لا خلاف في انها الف ركعة وقرى الصدوق لها فانه زيادة فيه على غيره ولخبر ابن سنان انه سأل الصادق عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله اصلي به ولحق وصحيح الحلبي انه سأله عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله وخبر محمد بن مسلم انه سمعه يقول كان رسول الله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره والجواب انه يجوز ان يكون السؤال في الاولين عن صلوة الليل الراتبة والمراد في الاخير لا يصلي شيئا منها ردا على الحنفية الذين يصلون الوتر بعد العشاء قبل النوم وعن احمد بن محمد بن مطهر انه قال كتبت الى ابي محمد ان رسول الله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين وعن علي بن ابي عن عمه عن سماعة وعمار انهما قالا سألناه عن شهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة الى تمام الخبر ثم قال انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدو في عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروي ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى بأسا باستعماله قال الحلبي من السنة ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بالف ركعة وكانه انما خصها بالصائم لان الحائض لا تصلي والمريض والمسافر يشق عليهما وقال المص في الخ انه يشعر باختصاص النافلة بالصائم ولم يشترط باقي علمائنا ذلك ثم احتج له بالتبعية انتهى لا انظار فيها ويجبره من الرمضان واجاب بالمنع وهي عنده معظم الاصحاب الف ركعة وسمعت عن سلار نفي الخلاف وبه خبر مفضل بن عمر عن الصادق وخبر علي بن زياد عن الجواد على ما في الاقبال عنه عن كتاب التعريف لمحمد بن احمد الصفواني اعلم ان صلوة شهر رمضان تسعمائة ركعة وفي رواية الف ركعة قلت وبه خبر سعدة بن صدقة عن الصادق ومضمر زرعة عن سماعة وخبر محمد بن احمد بن مطهر عن ابي محمد باسقاط مائة لليلة تسع عشرة قال الصفواني في قدر تسعمائة انه في ليلة تسع عشرة ايضا مائة ركعة وهو قول من قال بالالف ركعة وفي الذكرى انه قال في كتاب التعريف هي تسعمائة ركعة ولعله اراد الالف تركا لزوايد الى الافراد لشهرته يصلي كل ليلة

في نوافل شهر رمضان

في باقي الصلوات غير النوافل اليومية

عشرين ركعة اتفاقا والاخبار طافحة به منها ثمان بعد المغرب واثنتي عشر بعد العشاء هذا هو المشهور وهو قوي وفي مضمر سماعة العكس ولذا خيرنا في كرة والمنتهى كالمعتبر ليكن فما يصلي بعد المغرب بعد نوافلها الاربع وما يصلي بعد العشا قبل الوتيرة كما هو المشهور لتضمن اخبار الوتيرة التعليل بالميت على ما ترى وفي بعض نسخ المراسم بعدها وبخبر محمد بن مسلم عن الرضا وفي العمركي الاواخر زيادة عشر بعد العشا كما في الاقتصاد والمصباح ومختصر ابن بابويه والسرائر والجامع للحبري بل يظهر من الحسن بن سعيد في الغنية اثنتا عشرة بعد المغرب وثمانية بعد العشا لخبر مسعدة عن الصادق وخبر محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا في كرة والمنتهى التخيير بين الامرين وفي ضمر سماعة يصلي اثنتين وعشرين ركعة بعد المغرب وثمانيا بعد العتمة وفي المعتبر التخيير بين هذا والاول وفي خبر محمد بن سليمان عن الرضا كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة عشرين ركعة وهو يحتمل الزيادة على الروايات وعلى العشرين ورد نحو الحبري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عيسى عن البزنطي عنه وفي ليالي الافراد الثلاثة المعروفة زيادة مائة ركعة لكل ليلة على العشرين والثلاثين كما في الاقتصاد وفي الغنية وبه خبر علي بن مهزيار وعن الجواد عليه السلام في الاقبال عن كتاب عمل شهر رمضان لابن ابي قرة وفي المعتبر والمنتهى وكرة ان به خبرا سماعة ومسعدة وفي ان به الثاني دية الاهكا ان به الاول وثنى منهما المفيد المائة الاولى احد وعشرين وثلث وعشرين ولم اقف على المائة في كل من ليالي الافراد كما في المقنعة دية وط وغيرها جاز الخبر المفضل بن عمر عن الصادق وصلى كما في الخبر في كل جمعة من اربع جمعات من شهر رمضان عشر ركعات اربع يصلي علي ويصلي فاطمة واربع يصلي جعفر وسيأتي كيفيتها وفي ليلة اخر جمعة صلى عشرين منها يصلي علي وان لم يكن في الخبر الا ليلة الجمعة في العشر الاواخر وفي عيشة تلك الجمعة ليلة الستة عشرين يصلي فاطمة وكما يتم الخبر الجمعتين الاخيرتين بهم السبتين حتى يصل عشرين ليلة جمعة وعشرين ليلة سبت اخر وخص ابن حمزة الاربعين بمحيي الليلتين ولفظ الخبر في العشرين الاخيرتين الجمعة الثالث فما يختص ببعض الايام والليالي من شهور مخصوصة من غير شهر رمضان والمذكور خمس صلوات بثمانية اوقات الاول صلوات ليلة الفطر الرابع في مرفوع اسماعيل عن ابي الربيع عن الباقر وصلى ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مرة والتوحيد في الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وهذا ان صلاهما ليس الا اعطاه ما يراه وقال المفيد فمن شاء الشفعة الاولى جاز ان يصلي اثنتين ليلة الفطر لمن يثقل وبينه وبين الله تعالى ذنب الا غفر له والثانية صلوات العذيري التي في خبر علي بن الحسن الهبيك عن الصادق وهي ركعتان قبل الزوال او بعدان يغتسل قبله بنصف ساعة من الساعات المستوية المعروفة عند المنجمين او الساعات التي وردت له الادعية في كل يوم والرابعة منها اول تفاوت الشمس الى الزوال بقدر في كل منهما الحمد مرة والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون وهو احد اخوين بعدهما عشر وليس ذلك في الخبر وانما اوصله الشيخ في المصباح عن الصادق في صلوات الرابع والعشرين من ذي الحجة قال وهذه الصلوات يبتهل في يوم العذير وفي الخبر انها تعدل عند الله عز وجل مائة الف حجة وان صليتها امانك الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة يستحب ان يصلي جماعة في ق والغنية والاشارة لقول المفيد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حج من بخز الوداع وانصرف بغدير خم وقام فيه بالموضع الذي يعرف له في الموضع كالمنبر من الروحاء ينادي بالصلاة جامعة فاجتمع سائر من كان معه من الحاج ممن تبعهم لدخول المدينة من اهل الآفاق فاجتمع جميعهم امامه فصلى ركعتين ثم رقى المنبر وليس بصلبا نصف ان الاجماعة في نافلة ويستحب ان يصلي في الحضر كما في وفي المقنعة والمهذب تحت السما ولعلهما للتاسي بما اخبر به المفيد ليكن اذا صليت بجماعة بعد ان يخطب الامام بهم وفاقا للحلبيين وهذا الخبر انما تضمن الخطبة بعد الصلوة وكذا الشيخ في المصباح ان ابا المؤمنين صعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم فحمد الله وذكر الخطبة وقال ثم اخذ في خطبة الجمعة لم يزد له صلوة بعد الخطبة وقبلها لكن الفارغ من الصلوة المذكورة والدعا الماثور بعدها يتصل بالزوال غالبا فلذا قدمناها على الصلوة وفي نسخ الشيعة صعد رسول الله على تلك الروحاء يعني الجمل منها شبه المنبر وذكر الخطبة وقال ثم نزل وكان وقت الظهر فصلى ركعتين ثم رقى ذلك الشبه المنبر وفي المقنعة اذا سلمت فاحمد الله واثن عليه بما هو اهله وصل على رسول الله وابتهل الى الله تعالى في اللعنة لاعدائه والرسول وابنائهم ثم اوجز فقل وبحوه الهنكدي وفي الدروس حصر الخطب في احد عشر ليس منها خطبة يوم الغدير وذلك لخلو خبر صلوته عنها والاصح فان الخطبة لبيت الا ذكر الله تعالى تحميدا وذكر الرسول صلى الله عليه وآله موعظة وامرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وبحو ذلك لكل حسن مرغوب شرعا في كل وقت ويوم الغدير احد عشر الايام والحسنا فاضعاف ينه وقد خطب فيه النبي وصيه وينبغي ان يعرفهم الامام في الخطبة فضل ذلك اليوم وما من الله به فيه على عباده من اكمال الدين واتمام النعمة بالنص على ولي المؤمنين وامامهم كما فعله به المؤمنين في الخطبة الزوراء عنه فقال الجليل ولا يبرح احد من المأمومين والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة رضا فحي فاكيدا للاخوة والمودة وتعانوا على شكر الله على هذه النعمة العظيمة وتبركا بيومها وتشبها بالتحاذ كانوا في يوم يصافحون النبي والوصي ذلك اليوم من الظهر الى العصر ويهنون الوصي ويسلمون عليه بامر المؤمنين والثالثة صلوة ليلة نصف شعبان التي ذكر الشيخ في المصباح ان ثلثين رجلا من الثقات رواها عن الصادق وهي اربع ركعات بتسليمتين وان لم يكن في الحضر فالاصل في كل ركعتين تسليمة حتى الفرايض يقرء في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب بقول اللهم اني اسئلك بقدرتك التي قدرت بها على جميع خلقك وبك مستجير وبك لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي يا لا يجهد بلاء من عبادك ويا من يعرف ضمائر من يخلق ويا من لا يشغله سمع عن سمع ويا من لا يتبرم بالحاح الملحين عليه ويا من هو بكل مكان وهو بكل شيء عليم صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا اثنتي عشرة مرة فانه يقضي كل حاجة ان شاء الله تعالى ويقول الفايدي وبعيد وان لم يكن في الخبر والرابعة صلوة داود بن سرحان الصادق ليلة نصف الرجب ارسل الشيخ في رواية الزيات وسنورد ين والخامسة صلوة فاطمة في اول ذي الحجة ذكرها الشيخ في المصباح مرسلا مقطوعا والسادسة مثل صلوة العذير في الرابع عشر منه اي ذي الحجة ارسلها الشيخ في المصباح عن الصادق وصرح فيها بقراءة اية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون وكما اسمعناك وهو يوم قتل فيه المؤمنين بالحاء فيه وهو هو المباهلة ايضا على ما اختاره الشيخان في صلوة السبعة والمصباح الرابع ما لا يحضرني شهرا يوم اوليلة يستحب صلوة امير المؤمنين وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة فتم خبر ابن سنان عن الصادق ان من صلاها لم يقم من مقامه حتى يغفر له ذنب ثلثين سنة وفي خبر اخر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوايجه ويستحب صلوة فاطمة وهي كما في مصباح الشيخ ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بقره بعد الحمد الاخلاص مائة مرة قال ورويت اربع ركعات مثل صلوات امير المؤمنين تلك عن الصادق في الفقيه مرسلا عن الصادق قال هي صلوة الاوابين وحكى الصدوق عن محمد بن الحسن الوليد انه كان يقول لا اعرف فيها بصلوة فاطمة واما اهل الكوفة فيزعمون انها صلوة فاطمة وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر بن ابي طالب اتى النبي ايابها فقال خير الثماني عن ابي جعفر لو كنت

وفي صلوة ليلة النصف
وركعاتها وعلم الليل
وفي تفسير شهر رمضان
وفي صلوة ليلة
من الظهر الى العصر
وفي صلوة ليلة النصف من رجب
وفي صلوة فاطمة
وفي صلوة جعفر
وفي صلوة امير المؤمنين
وفي صلوة فاطمة
صلاها
في المصباح عن الصادق
وفي صلوة ليلة الجمعة
وفي صلوة جعفر
وفي صلوة فاطمة

كتاب الصلوة من كشف اللثام

فرغت من الرعف وكان عليك مثل غسل الجنابة وزيد الجهر نوبا عفر ذلك وهي اربع ركعات بتسليمتين وسبق في اول الكتاب عن ظ الصدر اما بتسليمة في الاولى الحمد وسورة كما في خبر الثمالي في خبر ابو بصير عبد الحميد ابو بصير عن ابي الحسن وازالزلة وقال الصادق في خبر عبد الله بن المغيرة ان في صلوة جعفر بقل هو الله احد قل يا ايها الكافرون وفي خبر بطام تقرء في كل ركعة بقل هو الله احد قل يا ايها الكافرون ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة كما في خبر ابي بصير و بسطا عن الصادق وفي خبر الثمالي يفتتح الصلوة بتكبير خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرء الفاتحة وسورة وقال في الحديثين اخذ المصلي فقد قضى صلوته وحاله ثم يركع ويقولها ثم يرفع راسه ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم تجلس ويقولها عشرا وفي خبر الثمالي مثل ذلك الا انه لم يذكر مقدم ثم يقوم الى الثانية فيقرء الحمد والعاديات كما في خبر ابو بصير عن عبد الحميد عن ابي الحسن وفي خبر ابو بصير عن عبد الحميد عن ابي الحسن وفي خبر ابو بصير عن ابي البلاد القذة بقذة كما في خبر ابو بصير عن ابي البلاد القذة بقذة وبصنع كما صنع اولا ثم يقوم ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية وانتاح الى الثالثة يقرء بعد الحمد التوحيد كما في خبر ابو بصير عن ابي الحسن وفي خبر ابو بصير عن ابي البلاد القذة بقذة وبصنع كما صنع اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرء بعد الحمد الاخلاص كما في خبر بها عن ابي الحسن وبصنع كفعله الاول وفي خبر الثمالي بنحوها ايضا مثل ما فيه في الاولى وليس في كتاب العتيبة للشيخ عن الجهني و محمد عبد الله بن جعفر ان من مسائل عن الناحية المقدسة اذا سهى الشيخ في قيامه او قعوده او ركوعه او سجوده وذكر في حالة اخرى قد ضاف فيها من هذه الصلوة فهل يعيد ما فاته من ذلك الشيخ في الحالة التي ذكر انه سجادا وذكر في صلوته فوضع اذا سهى في حالة من ذلك ثم ذكر في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكر وفي خبر ابان والي بصير عن الصادق ان من كان مستعجلا اصلى صلوة جعفر عجرة ثم يقضي التسبيح وهو اصح في حوائجه ويدعو في اخر سجوده من الركعة الرابعة بالمأثور وفي خبر ابي سعيد المدايني في مرفوع ابن محبوب ولا اخص هذه الصلوة الثلث بوقت والاخبار تطفر بذلك في صلوة الجوع وافضل اوقاتها الجمع كما في مصباح الشيخ ولم اظفر لخصوصه بخبر الا توبيخ الناحية المقدسة في جواب سؤال الجهني عن صلوة جعفر انها افضل اوقاتها افضل وقوع افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة وفي الاخبار انه يستحب ساعة الغفلة وهي بين فريضتي المغرب والعشاء او الوقتين صلوة ركعتين ولو خفيفتين فانهما بوزان دار الكرامة وفي مصباح الشيخ عن هشام بن سالم عن الصادق يصلي بين العشاءين ركعتين يقرء في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون الى اخر الاية وفي الثانية وقوله نعم وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى اخر الاية ثم يرفع يديه فيقول اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي النعمة والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وال محمد عليك وعليهم السلام لما قضيتها وذكر حاجته من فعل ذلك اعطاه الله ما سأل او ما غاظه الاربع لو واتبت كما يعطيه ظ الكتاب وغيره ولا يعطيه الخبر ولا مانع ورد من استحبابها سورة واتبان بعض الايتين في الاربع ثم ان اريد يكون الوقتين فالظ قبل غروب الشفق ويستحب بينهما باحد المعنيين صلوة ركعتين في الاول الحمد مرة والزلزال ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة قال نسل الشيخ في المصباح عن الصادق عن ابائه عن علي عليه السلام قال اوصيكم بهما فانه من فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين فان فعل ذلك في كل سنة كان يحيى كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان ضل ذلك كل له دخل في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله ولا يغلط الخبر انها عوض الاربع كظاهر الكتاب وغيره يستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة رواها الشيخ في المصباح مسندا عن النبي وهي اربع ركعات قبل الصلوة الفريضة يقرء في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد وابتة الكرسي عشرا قال الشيخ وفي رواية اخرى انا انزلناه عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي مائة مرة قال ومن صلى هذا القول غفر الله عنه شر اضل الشيطان وشر اهل الارض وصلوا لاعرابي عند ارتفاع النهار رواها هاني بن ثابت في رواية عنه ان الاعرابي مر بين يدي الصادق وهو يصلي هذه الصلوة وهي عشر ركعات بتسليمة بعد كل ركعتين بتسليمة يقرء في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرء اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين من يقرء في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة قال قال رسول الله فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة الا وانا ضامن له الجنة ولا يموت من يومه حتى يتغفر له ذنوبه ولابويه وصلوة الحاجة وهي ركعتان بالاصوب وبعد صوم ثلثة ايام اخرها الجمعة بالخشوع عظيم رواها ابان مختلفة مذكورة في مصباح الشيخ وغيره وتستحب الصلوة لحاجة مؤكدة في اول ليل كان وهي من اقسم الشامل ان ما يستحب عند حدث امر ولا يختص شهر ولا يوم ولا ليل ولا ساعة تستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان رواهما مفرونة خارجة عن الصلوة يقرء في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى الحمد لله شكرا وحمدا وفي ركوع الثانية الحمد لله لذلك استجاب دعائي واعطاني مسئلتي وقال امير المؤمنين في خبر محمد مسلم اذا كسى الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرء فيهما ام الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد فانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل نسلك فيه ملك يقدسه ويستغفر له ويترحم عليه وصلوة الاستخارة ولها افضل منها ما رواه هرون خارجة عن الصادق وهي ان يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم تجعلهما تحت مصليته ثم تصلي ركعتين ثم تسجد بعد التسليم سجدة ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم تجلس ويقول اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع تحت مصليته بيده ويخرج واحدة واحدة فان خرج في ثلث متواليات افعل فليفعل وان خرج في ثلث متواليات لا تفعل فليترك وان خرج في واحدة افعل وفي اخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع التي خرجن بهما على الاكثر ويجوز دفع ثلث واحدة اي ان خرج ثلث رقاع متواليات هي رقاع افعل وكذا الباقية ويستحب صلوة الزيارة وصلوة التحية وصلوة الاحرام عند ابتدائها وهي الزيارة للنبي والائمة ودخول المشاهد والاحرام بالتطوع والاجماع **المقصد الرابع** التوابع وفيه فصول **الاول** في التهوع وهو الغفلة ولذا يشمل الشك وفيه مطالب اربعة **الاول** فيما يوجب الاعادة للصلوة كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا عالما بالوجوب ويتضمنه الحفاظ اذا زاد بعد الاخلال بالواجب المعتبر مع صفة الوجوب بطلت صلوته سواء كان الواجب ركنا او كيفية او شرطا او تركا بلا اخلال كما في

الاحكام للخصوص لانما عفي الناسي مع الاخلال الأتم لكلام او الضحك ونحو ما هو مبطل من تعمد الاخلال فكذا المصلي عند الاخلال كونه في الصلوة الفريضة من اخل بالسنة او زاد سجدة متعمدا او تعمد التكبيرات الكلام او ترك الطمانينة للغفلة عن كونه فيها لم يكن متعمدا والا بطلت صلوته من سلم اخلا قبل اتمام الصلوة تم الايتمام وفي نهاية الاحكام لو تكلم ناسيا للصلوة لم تبطل صلوته ونحو المنتهى وفيه ان عليه علمائنا اجمع وفي ط من اصفر انه فرغ من الصلوة لبشبة ثم تكلم عامدا فانه لا تفسد صلوته مثل ان يكلم في الاولتين ناسيا ثم يتكلم بعد عامدا ثم يذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على صلوته ولا تبطل وقد ذكر انه اذا كان ذلك عامدا قطع صلوته والاول احوط قلت وبالجملة وهو جزم المصنف في كتبه لما نص على الرواية الاخرى ولا شهد لها في شئ مضمونها في نور واحتج له في المغني بانه تعد الكلام واجاب بالمنع وقال الوجه انه ان خرج عن كونه مصليا اعاد والا فلا ولو كان ما اخل به كما تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا وكذا بزيادته كما عرف الا بزيادة القيام سهوا اذا لم يقيد بزيادة ركن فلا تبطل للنص والاجماع والجاهل عامد حقيقة وحكما للعموم وخصوص من سمعت زيادة في قوله تم فيما رواه الشيخ بصحيحة عن سعد زيادة في قوله تم فلله الحجة البالغة ان الله تم يقول العبد يوم القيمة يا رب كما كنت عالما فان قال الم افعلك بما علمت وانقال كنت جاهلا قال افلا تعلمت حتى تعمل بفريضة فتلك الحجة البالغة الا في الجهر والاخفات من الكبتان لما مضى من النص في عضبية الماء والثوب والمكان وبخاستهما ونجاسة البدن وتذكية الجلد الماخوذ من مسلم من الشروط لان الشرط في غير الجلد انما هو الجهل بالعضبية والنجاسة لا العلم بالعدم لان اصل العدم انتفاء الحرج في الدين بل لزوم التكليف بها الايطاق وفي الجلد العلم بالتذكية شرعا ويكفي فيه الشرع من مسلم لاصل صحة افعاله وانتفاء الحرج وصحيح سليمان بن جعفر الجعفري انه سأل الكاظم عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ونحو المضمر ابن مسلم وقوله في خبر اسحق بن عمار لا بأس بالصلوة في الفراء البمانية فيما يصنع في ارض الاسلام قال فان كان فيها غير اهل الاسلام قال ان كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس وخبر الحلبي انه سأل الصادق عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وقوله في خبر عبد الله بن سنان المروي في مكارم الاخلاق ما لجانك من يبتاع اليمن فصل فيه ولا تسئل عنه وهل المراد في الكتاب الاخبار ما هو هذه من لا يستبيح جلد الميتة كما في كرة وبرويه الاحكام واما الاعم الاقوى لاصل عدم التذكية وانتفاء المعارض وخبر ابي بصير عن الصادق ان علي الحسين كان من رجل صوفا لا يعلم انه ميتة فراء الجلان لان دباغها بالقرظ كان بعث الى العراق فوتي عما قبلكم من القرظ وهذا فانه حضرت الصلوة فاتى المصلى الذي يليه فكان فيسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ونحن نعرف ان دباغه كالقرظ ولا فرق بين ان يخبر المستبيح بالذكاة او لا كان الخبر ثقة ام لا لان خبره لا يعارض اصل العدم ايمانه مع احتمال ان يريد بالذكاة الدبغ او الطهارة كما روي الخبر كل شئ لك حلال حتى تعلم انه حرام فقال الصادق انى ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منها الفراء للجوارب فاقول الصاحبها انسيها علي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان اسيها علي ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية ظلت ما استبان ذلك قال استحل اهل العراق الميتة ونحن لا نبيع جلد الميتة ذكاة ثم امرنا ان نصلي في ذلك الا علي سوك الله ولا بين ان يخبر بالذبح المذكى الا ان يكون مؤمنا قال في كرة ولو جهل حال المسلم فاشكال ينشأ من كون الاسلام مظنة للتفرقة الصحيحة ومن اصالة الموت انتهى والثاني اقرب كما في نهاية الاحكام ولا يشترط الشهادة بل يكفي قول المستبيح بالذبح بانه مذكى يعني ولو بوح لانه الاغلب ولكونه زيادة على ما يقبل قوله فيه كما يقبل في طهر ثوب النجس ذلك في النظم نظر قال ويمكن المنع لعموم ليس لان الصلوة في الذمة متيقنة فلا يزول بقوله فيها الا سكن المستبيح في الحمل على الاغلب من التذكية او على الاصل من عدمها الوجهان قال اما ما يشتري من سوق الاسلام يحكم عليه بالذكاة ان لم يعلم كون البائع مستحلا عملا بالظاهر ونفي الحرج قال ويكفي في سوق الاسلام غلبة المسلمين لرواية اسحق بن عمار وحكى ما سمعته من خبره ثم خبري الخفين والبزنطي قال قال ابن ابي بكير رضا اسمعيل عيني بالحسن الرضا عن الجلود والفراء يشتري انسان من ذكاته ان ذكاته ان كان البائع غير عارف قال علينا ان نسأل عن هذا واشباهه المشركين بنيوتهم وادياتهم وهم يصلون فلا نسألهم عن الرجل يتعلد السيف وما يكون منه ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه لخفا جلود وربما صلى فيه منه فما تقول فيه وفيه لا لة ميتة فلا تصل فيه وفيه لا لة على تغليب الذكاة عند الشك وهو يشمل المسئول وغيره ومن البزنطي عن الرضا قال سألته عن الخفاف التي في السوق فيشتري الخف لا يدري ذكي هو او غير ذكي اصلي فيه فقال نعم انا نشتري الخف من السوق ويصنع فاصلي فيه ليس عليكم المسئلة قال قلت ومثله يدل على الاخذ بظاهر الحال على الاطلاق وهو شامل للاخذ من المستحل وغيره اقول وتلك احبا للتقدمة على اصل اليمن والجلد لم يكونوا مستحلين فالشهرة لم تدل بل قد يدعى انها لم تكن في زمن الرضا من يجاهر بالاستحلال اقول ويؤيده ان اكثر العامة لا يراعي الذبيحة الشرعية ومع الحكم بحل ذبيحة المسلم غالبا على الغالب من العلم بتلك الشرائط وايهم فهم مجمعون على استعمال الجلود ها هنا ولم يعتبر الاصحاب ذلك الخذا بالاغلب في باب الاسئلة من استعمال غير ذكية المسلم وبعد الصلوة لو صلى في جلد او منسوج من صوف او شعر او ريش او شئ لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه او في جلد علم انه من جنسه ولم يعلم بالتذكية كما اذا وجد مطروحا لا يد لاحد عليه او في يد كافر او مستحل للميتة لاخذ له بالشرط هذا وهو لبس البنات او ما يحكم بانه شرعا من جلد ما يؤكل لحمه او نحو الخز صوفا يؤكل او شعره او ريشه ونحو الخز والمنهي عن الصلوة فيما خالف ذلك صلوة مرتدة بين المأمور بها والمنهي عنها فان لكون مبرئة للذمة وبهذا يندفع ما قد يتوهم ان الحرير والجلد مما لا يؤكل او صوفه او ريشه او شعره مما يمنع صحة الصلوة لا ان تخلف ذلك شرط فاذا جهل المانع فلا تبطل او نسي من كونه فلم يذكر الاعند انتقاله الذي كون اخر ومضى القولين بصحة صلوة من سهى عن الركوع احد الاخيرتين حتى سجد اثنتين ولو ذكر في محله اي قبل الانتقال الذي كون اتى به وصحت الصلوة وان سهى عن الاركان من النية والتكبير فلم يشرع في الصلوة وزاد في الصلوة ركعة سهوا ولم يكن جلس بعد الشهد قد لا يدل الزيادة بعد الجلوس زيادة في الصلوة او زاد ركوعا سهوا او سجدتين لا الى اتموا زائد تقدم الامام سهوا او ركوعا او سجودا او نوى فعلا كاتيا في او تكبير الافتتاح على ما مضى وبالجملة اي ذكر كانه لا عامدا مع الزيادة تخالف المأمور بها فلا يجزي من غير عرض او اجماع او نقص بعضه وذكر بعد فعل المبطل عمدا او سهوا كالحدث على الاظهر للمخالفة ان بنى بعد التطهر وتبطلها قلت وعلى القول بنيا من صيغة الحدث بنيا يقوى البطلان هنا لامر متعمد في الحج عن المتبع فان صليت ركعتين ثم ذكرت فذهبت فاحدثت فاضف اليها صلوة تلك ما نقص منها ولو بلغت الصبي ولا بعد الصلوة فان اعادة الصلوة هذا المسئلة مذهب ونص عميد الرحمن قلت وبه خبر عمار عن الصادق في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم

كتاب الصلوة

ومعنى في حواشيها انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعشاء والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة وصحح ذوات انه سئل ابا جعفر عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ولكنه يحتمل النافلة الراتبة واحتمل الشيخ انه ظن ذلك ولم يتيقن وانه يستحب له الاتيان بركعتين وفيها عندنا من بلغ المقنع وان صليت ركعتين ثم مضت فذهبت في حاجة لك فاعد الصلوة ولا تبن على ركعتين ويحتمل السنة الاولى والجمع الاول البناء لفعل الكثير خاصة ومع الاستدبار والكلام ومعهما ايضا مع بقاء الطهارة ويكون الخبر سيق لغة في ذلك وان لم يخرج العادة بقاء الطهارة والاستقبال والسكوت ذلك المدة وتما يبطل عمدا وسهوا الاستدبار على ما مر وفاقا ولا يبعد ان نقص ركعة وذكر للبطل عمدا لا سهوا كالكلام والفعل الكثير بل يبني محتضوة الصلوة لا للخبرين ونحو صحيح زرارة من ابي جعفر في الرجل يهمني الركعتين يتكلم فقال اتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه وصحيح ابن مسلم عنه في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شئ عليه وخبر عثمان النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمهم وكلموني فقالوا انا ناخذ فنعيد فقلت لكني لا اعيد انا ركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له ذلك وكان من امرنا فقال لي انت كنت اصوبهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى قال الشيخ في كتاب الزيادات ومن ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك لم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فخرج مخرج من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس في الصلوة ولان الخبر ذكر انه قد فاته شئ من صلوة الصلوة حسبنا قضاه في المتكلم عامدا واحتمل في موضع اخر منه ان يكون من سلم في الصلوة ناسيا يظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف كالمتكلم ناسيا في عدم وجوب الاعادة عليه فلذلك كان لو نقص من صلوته ثم ذكر وقد شرع في اخرى لما بان بينهما ما يأتي فان المرجع في العدد الى الاول دون على ظاهره وان لم يكن الجاهل كالناسي حمل على الاستحباب وان شرع في فريضة ثم ذكر النقص من السابقة فهل يعيد بالنية او يقطعها ويتم السابقة ثم يتم الثانية او وجه في الذكريات الاول ما مر وعليه ان قلنا ببطلان الاولى لزيادة النية والتكبير عمدا في جميع الثانية والا فيتمها او فوق المنسي وحكم اعادة الى الاول فاتمها وبه قال الشافعي ويحتمل البطلان لانه زاد ذكرا صلوتية والتكبير وهو مبطل وان كان سهوا ويمكن الجواب بانه ذكر ليس في تلك الصورة فلا يبطل وهل يبنى على الاول يحتمل ذلك فيحمل ما شرع فيه من الصلوة الثانية تمام الاولى ويكون وجوب السلم كعدمه لانه معتد فيه ويحتمل بطلان الثانية لانه لم يقع بنيته الاولى فلا يصير بعد عدمه منها لكن الفرق بين ان يكون ما شرع فيه ناسيا وفيها او تعمدا احتمال البناء فقال بعض الشافعية ان كان فرضا صح له البناء بخلاف النافلة لانه لا يتأدى الفرض بنية النفل ونحوها في الاحكام لكنه اختار فيهما ما حكاه عن بعض الشافعية وذكره لو فعل المبطل على وجه السهو وتطاول الفصل ظاهر كلام علمائنا عدم البطلان الى قوله وقال الشافعي ان طال الفصل استأنف الصلوة وبه قال مالك واحمد لانهما صلوة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل كما لو انتقض لوضوء ولا باس عندي بهذا القول لخبر جبر من كونه مصليا ونحو منها بما به الاحكام في الاحتمال الدليل قلت لعله يعتبر في خبر جبر عن كونه مصليا كما صلى وانما صحت انه لم يطل الفصل للاجماع والنصوص والبيع وانتفاء الحرج وقد يناسبه باختيار الاعادة اذا فارق مكانه كقول الصادق في خبر الحسين ابي العلاء فان كنت في مقامك فاتم بركعة وانكث قد انصرفت فعليك الاعادة وفي الخبر الاخر عند المفصل فان خرج الحصل عن كونه مصليا بان يذهب بحيث لا يعد عرفا او لا فالاجماعيان الاخباط وفي ذيه فان صلى ركعة من صلوة لغفلة او جلس تشهد وسلم ثم ذكر انه كان قد صلى ركعة قام فاضاف اليها ركعة اخرى عالما متكلم او ينتفت عن القبلة او يحدثا ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجب عليه الاعادة ونحوها الافتتاح والجمل والهند والوسيلة في الاعادة اذا تكلم واستدبر في اي صلوة كان وكذا العنية وفيه الاجماع وفي طرق متى اعتقد انه فرغ من الصلوة بتشهد ثم تكلم عامدا فانه لا تفسد صلوته مثل ان يسلم في الاولين ناسيا ثم يتكلم بعده عامدا ثم يذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على صلوته ولا يبطل صلوته وقد روى انه اذا كان ذلك عامدا قطع الصلوة والاول احوط وفيه انه لم يقف على هذه الرواية ثم قال ومن نقص ركعة او زاد عليها لحق يتكلم او ينتقل عن القبلة اعاد وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو وهو الاقوى عندي سواء كان في صلوة نفلا او صلوة المغرب او صلوة السفر او غيرها من الرباعيات فانه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص بنى عليه وفي اصحابنا من يقول ان ذلك هو الواجب استنبانا الصلوة في هذه الصلوة التي ليست برباعيات لعله لاجتماعي السهو عنها او وجب للحابي الاعادة اذا نقص ركعة وقام يذكر حتى يقرن واطلق بقيل وكذا لو ترك سجدة من ركعة حتى دخل في اخرى ركنا من اية ركعة كانت على المختار وضعفي القول باسقاط الركوع مطلقا او في الاخيرتين او ترك سجدتين ولم يدر اهما من ركعتين قال في يوكان المسقط للمضمر فيه معلوم في المنتهى احتياطا للاحتمال ان تكونا من ركعة وفي كرة رجحنا جانب الاحتياط وابطلنا الصلوة وفي تذ مراعاة للاحتياط قال فيه ويحتمل بقاؤها والسجود للسهو لانه نقص في شئ بعد التجاوز عن محله وفي الجواهر انه اذا ترك سجدة او سجدتين ولا يدري من اي الركعات اعاد لانه لا يامن ان يكون من الاولين وهو مبني على ما مضى من الفرق بين الركعات وتساوي سجدتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والجمعة والعيدين والكسوف على ما احتاط لنحو ابن مسلم انه سئل الصادق عن الرجل يصلي لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة والمغرب في الصلوة في السفر حيث يجوز فاعادة انه سئل عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وقوله لجعفر في صحيح زرارة كان الله فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم وقولهما في خبر ابن ابي يعفور وغيره اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل بالفجر والجمعة بخصوصهما اخباطا وفي الاجماع وفي صلوة السفر وفي الاستصفا والغنية الاجماع على الفجر والسفر واما خبر ابن ابي العلاء انه سئل الصادق عن الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين فاستيقن بها فلما انصرف قام فاضاف اليها اخرى ولم يتشهد بينهما فقال قد تمت صلوته اذا لم يدر في اثنتين هو او في ثلاث فليسلم وهو جالس ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم فلعله لانه يأتي بركعة اخرى كما قال في خبر عمار في رجل لم يدر اصلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي

فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه نطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة وعليه فالخبر في الرباعية ومعناه البناء على الثلث والاتيان بركعة اخرى وحمل خبر عمار هذا على النافلة تاويه وظن الركعتين اخريين في نحو الافريقي في الشك هنا بين النقيصة والزيادة لعموم الاخبار قلت نحو قول الصادق في صحيح الحلبي وغيره اذا شككت في الفجر فاعد وفي خبر ابرهيم بن هاشم ليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو وصحيح العلاء انه سأله عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد ونحو خبر الحسين العلاء وقال الحلبي واما ما يوجب الجبران فهو ان يشك في كمال الفرض او زيادة ركعة عليه فلم يدر ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو او شك في عدد الثلثية وهي المغرب للنصوص والاجماع على ما في قد الانتصار والغنية وفي صحيح محمد بن مسلم انه سأل احدهما عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع فقد يقع انه يعيد اذا شك في ثلثية منه وذه ثم الاخبار هنا كما ستسمعه من الاخبار الثنائية العامة للنقيصة والزيادة وعن موسى بن بكر عن الفضيل قال في المغرب اذا لم يحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ولذا قال في الفقيه الحق ان السهو في المغرب يوجب الاعادة سواء وقع في الزيادة او النقصان وفي صار في هذا الخبر عن الفضيل اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وهو يحمل بقرينة الزيادة وفي المقنع اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في المغرب لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فسلم ثم صل ركعة وان شككت في المغرب في ثلث انت ام في اربع وقد احرزت الثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس انتهى والمراد في الاول التسليم بعد ركعة اخرى وباضافة ركعة اخرى تمام المشكوك فيها انها الثالثة او الرابعة او بذهاب توهم الى الثالثة ظن تمام الثالثة قيل وان الذي هو فيها الرابعة وبالتسليم بعد هدم هذه الركعة وهو افق هذه الرواية خبر عمار انه قال للصادق صلى المغرب ولم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه نطوعا وان كان صلى ثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله تما لا يقضي ابدا وحمل الشيخ تاويه على ظن الثلث واستجنا صلوته ركعة اخرى على النافلة فيكون المعنى يتشهد بعد ركعة اخرى ومعنى كانت هذه نطوعا كانت نطوعا غير نافلة المغرب وشك في الاولين من الرباعية فللنصوص المستفيضة والاجماع على ما في الانتصار والناصرية والغنية وفي المقنع وروى ابن على ركعة قلت لعله ما سمعته عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم انه قال في الرجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وفي مضمر عيسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين او واحدة قال يبني صلوته على ركعة واحدة وهو في بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو وعن ابي بصير انه سأل الصادق عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة وعن الحسين ابي العلاء انه سئل عن ذلك فقال يتم ويطرح اخرى يستانف وفي الفقيه ذكر علي بن ابي حمزة انه سأل الصالح عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى ام ثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته فقال كل ذلك قال نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وخبر سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا انه يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا ثم قال وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ هو مصيب انتهى فهو فيه مخير بين البناء على الاكثر من غير خيط وبينه مع الاحتياط وبين البناء على الاقل وحمل الشيخ الاول تاويه على النوافل واخرى على كثير السهو اقول المضي في صلوته انما يدل على الصحة فقد يكون مع البناء على الاقل وقد يكون مع البناء على الاكثر مع الاحتياط وقال علي بن بابويه ان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو استناد الى ما ارسله انه اخبر واخبح في المختلف بصحيح علي بن يقطين انه سأل اباالحسن عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا لانه اذا بنى على الاكثر ثم تذاركت صلوته الاحتياط حصل الجزم بالبرائة والجواب ان اذا اعاد كان اولى بحصول الجزم بل انما يحصل بها واما السجدتان فستجيئان قال الشهيد ويشكل بانه لا جمع بين سجدتي السهو واعادة الصلوة وجوابه ان استجبا بانعم هو معارض بصحيحة ابن ابي يعقور عن الصادق اذا شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين او في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك وقال علي بن بابويه ايضا اذا شككت في الركعة الاولى والثانية اعاد وان شك ثانيا وتوهم الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا وان توهم الاولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة فان تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر لان التسليم حايل بين الرابعة والخامسة وان تساوى الاحتمالان تخير بين ركعة قائما وركعتين جالسا قال الشهيد ولم نقف على رواية تدل على ما ذكره من التفصيل يعني الفرق بين الشك الاول والثاني

والفرق بين تساوي الاحتمالين وظن اثنتين بالتخيير في احتياط الاول

بين القيام والقعود دون الثاني

هذا كتاب الحج المسمى بسبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج وتبيعة العمرة كما يرشد اليه ايرادها في التوابع او يدخل فيه لما ورد انها الحج الأصغر او دخل فيه الزيادة حثا عليها وتنبيها على انه يبدأ منها غير كامل للاخبار بان تمام الحج لقاء الامام وانه قضاء التفث وفيه مقاصد المقدمات اي المقاصد التي ينبغي تقديمها على غيرها من المقاصد وفيه مطالب مسألة اولى في حقيقته يندرج فيها انقسامه الى واجب وندب لاختلاف الحقيقة شرعا بالاختلاف وجوبا وندبا ويذكر فيه شروط كل من واجبه وندبه الحج بفتح الحاء وكسر لغة القصد والكثير فيه وشرعا القصد الى بيت الله تعظيما بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده اي فيها منها اربعة فرائض وهو بعد عرفات فقط وهو اولى مما في المنهى من جعل الوقوف من الشرط وهذا تفسير اولى من تفسير بنفس المناسك وزاد الشيخ تعلق المناسك بزمان مخصوص وادخاله في الشرط كما فعله المصاولي مع امكان اندراجه في مخصوص وهو من اعظم اركان الاسلام ففي التنزيل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي كثير من الاخبار بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وفي صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام حجة الاسلام ومن منعه عن ذلك حاجة تحقق به ولا مرض لا يطيق فيه الحج ولا سلطان يمنعه فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا الى غير ذلك وهو بالذات نوعان واجب وندب ان جاز ان يعرض له الكراهة او الحرمة لاسباب خارجة فالواجب اما واجب باصل الشرع وهو حجة الاسلام اي التي هي احد اركان الاسلام الخمسة وفضيلته من قضاياه وانما يجب مرة واحدة في العمر للاصل والاخبار كقوله صلى الله عليه وآله للاقرع بن حابس ارسالة في كل سنة مرة واحدة بل مرة واحدة ومن زاد فهو تطوع وقول الصادق عليه السلام في خبر هشام بن سالم المروي في المحاسن والخصال وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك وقول الرضا عليه السلام في علل الفضل انما امر في الحجة واحدة لانه لا اكثر من ذلك لان الله وضع الفرائض على ادنى القوة ويحوه في علل ابن سنان وفي التهذيب لا خلاف فيه بين المسلمين وفي المنتهى ان عليه اجماع المسلمين قال قد حكي عن بعض الناس انه يقول يجب في كل سنة مرة وهذه حكاية لا يتشبث بها مخالفة للاجماع والسنة فليس لها وجه يصلح في العمل على المستطيع كل عام لقول الصادق عليه السلام في خبر حفص المتقدم ان في كتاب الله عز وجل فيما انزل ولله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا وفي خبر الفضيل الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ويحوه قوله عليه السلام في خبر حفص بن مضرب وقول ابي الحسن عليه السلام في صحيح اخيه علي بن جعفر عنهما ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام ويحتمل تأكد الاستحباب بالفرض الكفائي اي لا يجوز لاهل الاستطاعة ان يتركوا الحج عاما بل الحاكم ان يجبرهم عليه ان اراد والاخلال وحمل الشيخ والمصنف في الذكرة على انه فرض عليهم في كل عام بمعنى انهم اذا ادوه كان فرضا اي عام ادوه وان لم يفرض الامر ويجب على الفور اتفاقا كما في الناصريات والخلاف وشرح الجمل والذكرة والمنتهى بدل عليه ايضا فاعرض من الاخبار على نحو المستطيع عن الحج نيابة وسأل الشحام الصادق عليه السلام عن صحيح الحلبي اذا قدر الرجل على ان يحج بنى ثم مضى ذلك وليس له شغل بعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وفي الشرائع والنافع مع الشرائط كبيرة وفيه واما واجب بسبب كالمنذور وشبهه من العهد واليمين وكالشارد في الندر ودخول مكة او بالافساد للندب لو الواجب كان الفاسد هو الواجب كالاول الاستيجار ولو للندب في هما من الاسباب كما قدم رشد الله تأخره وقوله ويتكرر اي وجوبه بتكرر السبب اي بعلوه من جنس واحد واجناس مختلفة فكانه اراد بالسبب ما يسبب لوجوب البدل لمن عبر بنشأته فيمكن كون قوله كالمنذور صفة لسبب المندوب عاعداه انم

فى شرائط الحج

فى شرائط الحج الواجب

بفرض محرم او بكونه كفاقد الشرط الاتية للوجوب والمراد بها المشروع بعد اداء الواجب وانما يجب بشرطين وهى خمسة فى عجة الاسلام التكليف المتضمن للبلوغ والعقل والقدرة على الافعال المخصوصة والاستطاعة بمعنى تملك الزاد والراحلة لمحل الوجه الاتى فعلا او قوة وجدا ما يكفى فى مؤنة عياله فضلا او قوة وسيجئ خلل فى الاستطاعة والاضرر وامكان المسير بالبعض الاتى وهو ايهم من الاستطاعة وانما افردها بتخصيصها واشارة الى النصوص عليها بخصوصها وسبأتى الكلام فى الاشتراط بالرجوع الى كفاية بالمحرم فى حق المراة وهذه كما انها شرط الوجوب شرط الاجزاء الا التحرم وسعة الوقت فشرط الصحة وشرط النذر وشبهه اى انعقاده ولو قبل اربعة التكليف والحرية الا مع اذن المولى واذن الزوج لا الاب فى حجة الاذن بشمل الاجازة ولو ذال الولاية قبل العمل والاجازة فالالزام او عدمه مبنى على الانعقاد لوعد وعلى كل لا فصور فى العبارة والاسلام عند النذر وشبهه لعدم انعقاده من الكافر وبانى فى الايمان اختيارا صحتها منه ويعلم جميع ذلك فى الايمان فتوابعها وشرائط صحة النيابة ثلثة الاسلام اى اسلام النايب والمنوب عنه او الاول خاصة والاقتصار عليه لاراده مذكور فيه من الشرط والتكليف خلافا لمن اكتفى بالتميز مستجا وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر والمضبوط والاقتا او الاستيجار المضبوط المطلق او اطرف الى القرب وكذا النذر والالزم التكليف فيها الاطلاق وسال سعيد الاعرج الصادق عمن صرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة حاجا حج به فان كان لمال فليس له ذلك حتى يحج من ماله ونحوه صحيح سعد بن سعد الاشعرى عن الكاظم عنه ولكن لو عجز عن استقر عليه وجوب الحج عنه ولو شيا صح نيابة كما فى الشرائع لانتفاء التكليف بعد الاستطاعة لاستحالة التكليف بما لا يطاق وقد يتوصل بذلك الى ابراء ذمته فى القابل وليس لصحيح الاول فان حق لا يتوقع تجدد التمكن قبل النيابة ولو تجدد بعد الاستنابة قبل الفعل الى بما استنيب فيه ثم اتى به وفى التذكرة بعد موافقة الكتاب لو كان الحج قد استقر فى ذمته بان وجب فيه ثم عجز ايجز عن غيره سواء عجز فيها بعد ايام يجز تمكن من المضى او لم يتمكن وظاهره الرجوع ويمكن بعيد ان يريد لم يجز ايحج من غيره مع التمكن وان كان لعدم التمكن قبل ذلك بعد الاستقرار وشرط المنذور بالشان الاول ان لا يكون عليه حج واجب فيما ذلك للثانى فى بلى على قول من صرف نذر كل الصوم المضمون مطلقا الحج هذا الى الواجب ان نوى النذر وهو فتوى المبسوط ولا يخالف كلام المصنف هذا وهو ظاهر المختلف وهو فى محله ويحمل اشتراطه بخلو الذمة عن الواجب على تعذر الحج ناصا على التوسعة واستنيب كل حملا على التنفل بالصلوة مع اشتغال الذمة بالفريضة الموسعة اما اذا نذر الحج فى القابل والنايب كان فليس الان ممن عليه الحج وفى الحال وان صح النص على قوته بحجة الاسلام وانه يجب عليه انه يجوز التطوع بالحج وعليه قرض نفسه لقوله ع الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى قال وهذا نوى التطوع فيجب ان يقع عما نوى عنه واعترضه ابن ادريس والفاضلان بمنافاته الفورية فلم غاية الاثم بالتاخير واما الفسخ فانما يتم على اقتضاء الامر بالمبادرة النهى عن ضدها واقتضاء هذا النهى الفساد وقد منعنا هما واحدهما والصرف الى الواجب كما فى المبسوط بعيد والثانى اذن الوالى على من له عليه لابنه والاب اما الاولان فلملكهما الاستمتاع والاستخدام وينفى الاول الاحرام وينفيهما الطواف وصلوة والسعى والمفارقة ازم بصاحبا الزوجة والمملوك وينقضهما السفر نصا حبها ولان المملوك لا يقدر على شئ وقد يراد منه خدمة بنافيهما السفر وعلى الزوج لكون فيما يسكنها الزوج فيه وجز ايحتمل سوال الكاظم عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجنى مرة اخرى لما ان ينفها قال نعم ويقول لها حقى عليك اعظم من حقك على فى هذا وقوله او قول الرضا ع لمن سال عن الرجل يحج ولا يجعل له ولا يسافر الا باذن فالمراد ولعل عليهما الاجماع كما فى التذكرة ولكن يوقف فى سفر على اذن الزوج يحتمل ان يكون لعلقة الموجبة للسلطنة وان يكون نحو الاسكان الذى نسبته الى الزوج وان يكون نحو الاستمتاع ضعيف الاول ليس منها من صاحبة فى السفر واحتمل ع الثانى بناء لمطر فى النفل اليه فى السفر وعليه دون الثانى لمنع الممنع بها وعلى الاول احتمال قبل لو سافر الحج ففى منع الممنع بها ضعف لبقاء التمكن وتحقق بذل العوض قبل فهل له منعها من الاحرام نذرا فان كان غير محرم فالظاهر ان له منعها تحصيلا لغرضه ان كان محرما فالظاهر لا تحقق المنع من مزمه ويستحب فى المرض المزمن على ضعف الامكان فاقده مع تحمل مثل ذلك فى المحرم لامكان ضده او حصره فيحلل فينبغى ان يحرما معا او يحرم بعده واما الاحصار المجوز تقدمها عطفا والظاهر جواز التحلل او المعد للتحلل وبينهما من فوات حق الزوج ومن ارتفاع حقه باحرامها الصحيح واما الاب فان نهى عن الحج نذرا فعله عصيانا لو عفوى كما ورد فى الصوم فلعل هو المراد وان كان الولد صبيا فان لم يكن مميزا احرم به الولى وان كان مميزا فلا يبعد من اذنه فى الحج لاستلزام امره زيادة مؤنة كذا فى التذكرة والمنتهى والمعتبر هو ممنوع واما البالغ فاشتراط حجه المندوب بالاذن غير معلوم ونص الصدوق فى العلل والشيخ فى الخلاف على العدم ولكن فى الخلاف ان الافضل عندنا استيذان الابوين وقال البوهم فيما رواه الصدوق فى العلل عن هشام بن الحكم ان من بر الولد ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلى تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الولد عاقا فاطما للرحم ولكنه ضعيف

المطلب الثانى فى انواع الحج

وهى ثلثة افراد اما التمتع فهو فرض من استطاع من نأى عن مكة لا بحيرته غير اختيار اللاختيار وهى كثيرة والاجماع كما فى الانتصار والخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى وظاهر المقنع والفاضل فى شرح الجمل خلافا لمن شذ من الاصحاب وحد النائى البعد عنها باثنى عشر ميلا من كل جانب كما فى المبسوط والانتصار والنبيان ومجمع البيان وفقه القران وروض الجنان والجمل والعقود والغنية والكافى والوسيلة والسرائر والشرائع والجامع والاصباح والاشارة لنص الاية على ان فرض من لم يكن حاضر المسجد الحرام فى مقابل الحاضر هو المسافر وحد السفر اربعة فراسخ وحد على ابن بابويه فى المقنع والصدوق فى الفقيه والشيخ فى النهاية والمحقق فى النافع وشرحه والمصنف والمختلف والتذكرة والمنتهى والحر بثمانية واربعين ميلا القول ابى جعفر ع لزرارة فى الصحيح كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا انزع وقصر فان كان اهله ثمانية واربعين ميلا او اكثر فليس بمسافر ولا يقصر ومن دخل فى هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المقصر وخبر اخر ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحى مكة من دون عسفان وقد وطان عرفة وقول الصادق ع فى خبر عبد الله الحلبى وسليمان بن خالد ابى بصير ليس لاهل مكة ولا لاهل سرف ولا لاهل عرفة تمتع ونحوه فى خبر معبد الاعرج قال المحقق ان هذه المواضع الثلثة من اثنى عشر ميلا وفى خبر الحلبى فادون المواقيت الى مكة فهو من حاضرى المسجد الحرام وليس بعضهم متمتعا ونحوه صحيح حماد بن عثمان وحاد الاين ادريس رفع الخلاف بينهما بسقوط الثمانية والاربعين على الجوانب هذا الاحد من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية واربعون ميلا من اربع جوانبه اثنى عشر ميلا من كل جانب اثنى عشر ميلا وكانه نزل على الاشارة اليه قول الشيخ فى المبسوط وهو كل من كان بينه وبين المسجد الحرام من اربع جوانبه اثنى عشر ميلا فادونه وفى الجمل من كان بينه وبين المسجد الحرام اثنى عشر ميلا فمن عجز

كتاب الحج من كتاب الثاني

البيت في الافضل ان كان بينه وبين المسجد الحرام من كل جانب اثنى عشر ميلا وقول الحلبي فاما الافراد والافراد فقرض اهل مكة وحاضريها ومن كانت داره اثنى عشر ميلا من ايهما ابتدأ كما كان ينص عليه قول التمتع في التبيان فقرض المتمتع عندنا هو اللازم لكل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو من كان على اثنى عشر ميلا من كل جانب الى مكة ثمانية واربعين ميلا وافقه في دفع الخلاف بالتنزيل المذكور ابن الرتيب وجعل من البرج فيه قول الصدوق وجد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحوالهما على ثمانية واربعين ميلا ونحوه كلام في الهداية والامالي والمقنع ولا عرف له فيهما ولا لاوى لتنزيل الاخبار على هذا المعنى منه لان مسافة على رجلين من مكة وكذا اذا عرفي وبطن مر وقول الواقدي بين مكة وسمسم اميال منهو وقال الصادق عم في خبر زيد من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها او ثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها ظاهر منعه لمثل هذا واشباهه هو ايهما في التنزيل ونفي المنع عن هذا المقدار لا ينافي انفاذ هذا عن يزيد منه والمتمتع صورة الذي يحرم من الميقات الاتي ضوئها استشارها بالغرة المتمتع بها اي المنوع بها الغرة المتمتع اي عمرة يتمتع بها الى الحج الحاق بتوصل اليه من قولهم حبل متاع اي طويل ومتع النهار اي طال وارتفع لا مفرده او اسم المتمتع للانتفاع بفعلها في اشهر الحج لما قبل لم يكن يفعل العمرة في الجاهلية في اشهر الحج او للانتفاع والاستمتاع بها بحرم على المحرم بعد الاحلال منها قبل الاحرام بالحج ولكن المأخوذ في النية انما هو المعنى الاول ولا مشاحة في هذا النوع من الحج تحملا في فقه اي المتمتع وهو شهر الحج ويتضمن الاحرام لبس ثوبيه والتلبية واما طوافها فليس من الاعمال ثم يطوف لها بالبيت ثم يصلي لكعبته ثم يسعى لها بين الصفا والمروة ثم يقصر او يحلق العمرة من هذه الاحرام والطواف والسعي بعض البطلان بترك احدها عمدا لا سهوا وفي التلبية خلاف والخلاف في ركنية النية او شرطيتها معروف ثم يحرم من مكة الا عند النسيان او بعد الرجوع للحج ويدخل فيه التلبية ولبس الثوبين ثم يمضي للعمرة فيقفها الى الغروب يوم عرفة الا اضطرارا ثم يفيض منها الى المشعر فيبيت به وفي التذكرة انا لا نوجب المبيت فاما ان يكون اراد صحبي الافاضة البتة او تركه لاصحابه له فيقف بعد الفجر الا اضطرارا ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر الا اضطرارا الى التقديم ثم يذبح او يتصدق بثمن هديه الا اذا فقده ثم يحلق او يقصر ويبر الموسى على اسوأ ولم يكن عليه شعر ثم يمضي فيزور او في غده لغد او مطمئن على الخلاف الاتي الا بعده للحكة وبالي الاجزاء ان مضى بعده وان اثم مع التأخير اختيارا ويطوف للحج ويصلي لكعبته ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي لكعبته ويأتي بالحج الرابع او الحاق في الطواف السوء ضرورة او نسيانا او تقديم الطواف السعي على الوقوف ضرورة ثم يمضي الصفو فيبيت بها ليالي الحج التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج كل ليلة بشاة وسقيت هذه الايام ايام التشريق لتشريق لحوم الهدي اي تقديمها وبرجع في هذه الايام الجمار الثلث الا اذا اضطر اليه فيها ليلا وان بقي النشا والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط عنه رمي الثالث وليس عليه دم وان نفر في الثالث عشر الا ان يبيت بمكة مشتغلا بفواتها سهوا ثم ظاهر العبارة ان الحج التمتع عبارة عن مجموع هذه الافعال الواقعة بعضها عمرة وبعضها حج وليس بعيدا لان المجموع قد يسمى حجا كما يخص بعضها عدا العمرة باسم الحج مع ان العمرة بضم حج لغة وفي الاخبار انه الحج الاصغر ويجوز ان يكون انما اراد ان التمتع هو ما بعد افعال العمرة بشرط تأخيرها عنها والا بأبى عنه العبارة واما القران والافراد فهما فرضا اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثنى عشر ميلا من كل جانب او ثمانية واربعين وهو ينتقض على ان فرض من على اثنى عشر ميلا هو التمتع كما في الاقتصاد والسرائر والشرائع وظاهر المبسوط والوجيز خلافا للمبسوط والغنية والاصباح وفقه القرآن ومجمع البيان وفي بعض شروح الشرائع ان فرضه التمتع قولا واحدا وصوتهما واحد وانما يفترقان نسيانا لله وعدوفا للمشهور لقول الصادق عم في خبر منصور الصيقل الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وآخر للمتمتع والسابق هو القارن وفي خبر معوية لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية وفي صحيح الحلبي انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بافضل منه الا بما اهدى الهدي فيجمل المماثلة في الفضل وخلافا للحسن فرضه ان القارن يعتمر اولا ولا يحل من العمرة حتى يفرغ من الحج وزيد عليه اخلاج البوح فانه قدم مكة فطاف وصلى لكعبته وسعى وكذا الصحابة ولم يحل لهم بالاحلال قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكن سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وشبك اصابعه بعضا الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وللعظم نزلوها على انه انما طاف طواف الحج وسعى سعيه مقدما على الوقوف وامر الاصحاب بالعدول الى العمرة وقال دخلت العمرة في الحج اي حج التمتع وفقه ان الناس لم يكونوا يعتمرون في ايام الحج الا الاخبار الناطقة بانه امرهم بالحج وحده كثيرة وبما يصرح بجميع ذلك مارواه الصدوق في العلل باسناده عن فضيل بن عياض انه سأل الصادق عم عن اختلاف الناس في الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله ص مهلا بالحج وقال بعضهم مهلا بالعمرة وقال بعضهم خرج بنظر امر الله عز وجل فقال ابو عبد الله ع علم الله عز وجل انهما حجة لا بد لرسول الله ص بعدها ان يجمع الله له ذلك كله في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنة لامته فلما طاف في الصفا والمروة امره جبرئيل ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحل لقوله عز وجل حتى يبلغ الهدي محله فجعل له العمرة والحج وكان خرج على خروج العرب الاول لان العرب كانت لا تعرف الا الحج وهو في ذلك ينتظر امر الله وهو ع يقول الناس على امرهم اهل الجاهلية الا ما غيره الاسلام وكانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج وهذا الكلام من رسول الله ص انما كان في الوقت الذي امرهم بفسخ الحج فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه يعني في اشهر الحج قال فضيل قلت افقبل شيء من الجاهلية ضيعوا اكثر شيء من دين ابراهيم ع الا الخفاض والرفث في الحج فانهم تمسكوا بهما ولم يضيعوها وفي الصحيح عن الحلبي عنه ع انه ص اهل بالحج وساق هديا وامر الناس كلهم بالحج لا يرون الا انه لا يحل دون النحر ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله ص مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ص صلى ركعتين عند ابراهيم ع وسلم الحجر في الحج من مشربة فشرب منها وقال لولا ان اشق على امتي لاستقيت منها ذنوبا او ذنوبين ثم قال ابدأ بما بدء الله عز وجل به فاتى الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة خطب اصحابه وامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال رسول الله ص لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم الحديث وروى الكليني نحوه وفي الخبر والصحيح عن الحلبي وعن ابي ع ان القارن يجمع بين النسكين بنية واحدة فاضا في الهدي طاف وسعى قبل الخروج الى عرفات ولا يحل وان لم يسق الهدي بعد الطواف ولا يحل له النساء وان قصر وكانه تأول عليه نحو قول الصادق ع في صحيح الحلبي انما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح له الا ان يسوق الهدي فاشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة وزاد الشيخ على قوله ان لم يكن حجة فعمرة فان

في صوم التمتع والإفراد

يكون القرن بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فجعلها عمرة مفردة وبعده ظاهر والاظهر في معناه ان القران لا يكون الا بالسياق او انه نهى عن الجمع بين الحج والعمرة فقال انه لا يصلح وان قوله الا ان يسوق فان لم يسق فليجعلها متعة فانها افضل من الافراد ويدل عليه قوله ع اول الجزء متصلا بما ذكرنا انما نسك الذي يقرن بين الحج والعمرة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوته وركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج ولعل قوله بين الصفا والمروة متعلق بالنسك اي انما نسك القارن اي سعيه بين الصفا والمروة او سعيه طوافه لان الكعبة حاجزة بينهما وانما عليه طواف ان بالبيت وسعي واحد لذلك بعد الحج اي لوقوعين او الطواف الثاني في هو طواف النساء كما صرح ع بانه لا قران بلا سياق او بان القران بين النسكين بغير صاحب وصوفة الافراد ان يحرم بالحج في اشهره من الميقات ان كان اقرب الى مكة من منزله او من حيث يجوز له الاحرام وهو منزله ان كان ابعد الى مكة ثم يمضي الى عرفة للوقوف بها يوم عرفة ثم الى المشعر للوقوف به يوم النحر الاعند الضرورة فيوخر الاول ويقدم الثاني ثم يفيض منا سكه يوم النحر بمنى ثم يأتي مكة او بعده الى الغد فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ان لم يكن طاف للنساء ويصلي ركعتيه ويجوز له تقديم الطواف والسعي على الموقفين على كراهية ثم يأتي بعمرة مفردة ان وجب عليه او شاء بعد الاحلال من الحج من ادنى الحل واحد المواقيت بينهما اشكال فان لم يكن في اشهر الحج وان وجب المبادرة الى العمرة الاسلام وهل يجوز ابقاؤها بعد الاحلال بلا فصل او لا بد من تاخيرها عن ايام التشريق ظاهرها يأتي الثاني ويأتي الكلام فيه ان شاء الله ولو احرم بها من مكة ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول نكيف اذا لم يخرج البته واستانفه منه وجوبا ويأتي تفصيل الكلام في جميع ذلك ان شاء الله ولو عدل هو الذين فرضهم القران او الافراد الى التمتع ابتداء او بعد الاحرام اختيارا لم يجزهم عن فرضهم كما في المبسوط والخلاف والجامع وفاقا للمشهور لعموم الآية وفيه احتمال الاشارة الى المهدي والى تفصيل بدله الى ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولكن الاخبار نصت على ان الاشارة الى التمتع وللاخبار وهي كثيرة كما مر من قول الصادق ع ليس لاهل مكة ولا لاهل ما حولها ولا لاهل سرف متعة وصحيح علي بن جعفر سال اخاه ع لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا وخبر زرارة سال ابا جعفر ع عن الآية فقال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة وفي الغنية الاجماع عليه لعل ما في خبر زرارة من العمرة المفقية التي في الآية وهي عمرة التمتع واحتج الشيخ بان من تمتع الى بما عليه من حج ولا بد فيه زيادة العمرة قبله وهو ليس في اهل مكة ونحوه غيرهم فان عليهم الاحرام بالحج من الميقات او منازلهم والتمتع يحرم بمن مكة وفي المعتبر والمهذب والاستبصار والمنتهى والتذكرة والنهاية والتحرير والمبسوط جواز التمتع لهم اذا كانوا خرجوا الى بعض الامصار ثم رجعوا قرب ابعض المواقيت لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين سال الكاظم ع عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع قريبا من بعض المواقيت التي وقت رسول الله ص ان يتمتع فقال نعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب اليه ونحوه صحيح عبد الرحمن الحجاج عن الصادق ع وليس بصارف حجة الاسلام فان تمسك بانه لو لم يكن حجة الاسلام لم يكن الاهلال بالحج احب لفضل التمتع مطلقا في التطوع قلنا جاز كونه احب للتقية بل يجوز ان يهل بالحج نفسه وينوي العمرة كما قال ابو الحسن ع للبزنطي في الصحيح ينوي العمرة ويحرم بالحج الى العمرة وفي الحسن على العمرة وفي المختلف احتمل المنع بين القولين بحمل الاول على من خرج من مكة بريد استيطان غيرها والثاني على غيره قال لكن هذا الجمع يحتاج الى دليل ثم العدول بعد الاحرام ان جاز فعن الافراد لنظائر المنصوص بمنع السوق عن التمتع حتى ان بعضهم الحق ان من المتمتع اذا ساق الهدي لم يحل اذا الى يوم النحر بالعمرة لانه يصير قارنا ويجوز عدولهم الى التمتع لاضطرار الحكم في الشرائع والنافع لانه اذا جاز العكس فهو اولى لفضل التمتع والاطلاق مخصوص بمعاوية بن عمار وسال الصادق ع عن رجل اتى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وفي الكل نظر وظاهر التبيان والانتصار والغنية والسرائر العدم ولو قبل بتقدم العمرة على الحج للمفرد مع افرادها والاحرام بالحج من المزار او الميقات ان امكن منه كان اولى اذ لا نعرف دليلا على وجوب تاخيرهم العمرة وسئل الصادق ع عن اخبار هيم بن عمر اليماني عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج من عامه ذلك حاجا فرد الحج فليس عليه دم وظاهره الاتيان بعمرة مفردة ثم حج مفردا وكذا من قرن التمتع بعد العدول الى الافراد والقران بعد الاحرام او قبله اضطرارا كطمث الوفي بعد العمرة وحصول مانع من اتمامها نحو الحيض والنفاس لنحو صحيح جميل سال الصادق ع عن المراة الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي الى عرفات لتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتهل بعمرة وتجعلها عمرة ولا طلاق الامر بالتسكين ولزوم الخروج لو لم يخرج وفي المعتبر الاتفاق على جواز الانتقال من التمتع الى الافراد للمفردة قال كما تقدمه عايشة قلت ليس في الخبر الا انها اذ جمع البوص قالت يا رسول الله ترجع نساك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فقام ع بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة وليس فيه انها كانت متمتعة والمعلوم انها كانت مفردة كغيرها وحصر امر الناس باشتغالهم بالتمتع يجوز ان يكون بقيت على حجها المفرد لعذر من حيض او غيره وعن جماعة من الاصحاب العدم ولعل منهم الحلبي فانه اطلق الا يجزي التمتع سوى التمتع وان المراة اذا حاضت قبل الاحرام او بعده ولم تطهر للطواف سعت فاذا اضحت منا سك الحج قضت الطواف ولعله لادلة العدول كما اخبرها ابو علي ولو طافت المراة للمتمتعة من طواف العمرة اربعا فحاضت قطعت الطواف قطعا وسعت وقصرت وحجت متمتعة وقضت اي اتت باقي المناسك وهو الحج بجميع اعماله الى المفرد اتمت الطواف بانية على ما فعلته بعد الطهر اي وقت شاءت والاحوط تقديمه على طواف الحج لتقدم سببه وفي الوسيلة وقضت مناسك الحج ثم اتمت الطواف وفحواه في النهاية والمبسوط والمذكرة والمنتهى والتحرير والظاهر انهم يجوزون لهم تاخيرها الاتمام والحكم موافق للمشهور ويدل عليه عموم نصوص البناء عند مجاوزة النصف وخصوص خبر سعيد الاعرج ان الصادق ع سئل عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي متمتعة ثم طمثت فقال اتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها اذا دخلت على النصف قد مضت متعتها ولنسا نف بتعديج وقوله ع في مرسل اسحق بن عمار المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم راى الدم شعثها الا ان تقضي فان لها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ويخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر وفيه ان ظاهره انها طهرت قبل الاحرام بالحج فاتمت الطواف الاخر وفيه ان ظاهره انها طهرت قبل الاحرام بالحج فاتمت الطواف الاول وخالف ابن ادريس فابطل متعتها وذكر انه الذي تقتضيه الادلة قال في المختلف وما ادري الادلة التي قادته الى ما ذهب اليه لانها اظن كانها عموم ما دل على وجوب تقديم افعال العمرة على افعال الحج في التمتع وصحيح ابن بزيع سال الرضا ع عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر ع يقول ذهاب متعتها زوال الشمس من يوم النزوية وكان موسى ع

فيما يجب على المتمتع اذا لم يجد الهدي

في حكم طواف المتحاضة

كتاب الحج من كشف اللثام

يقول صلوة الصبح يوم التروية فقد احل ان هذا انما هو الى ان يخلو يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكر له رواية عجلان ابي
صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقال فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قال فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن
فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة واختلاف قول الامامين لاختلاف الزمان في ذهاب الرفقة الى منى او في التقية وخبر عجلان هو الذي يتضمن انها
لو حاضت قبل الطواف سعت وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء واما فوات المتعة برؤية الهلال فلكون
المدينة وهي من مكة اثنتي عشرة مرحلة فلا يسع الوقت للعمرة قبل الحج او للتقية لكون العامة لا يعتمرون قبل الحج ولو كان انما فعلناه من الاشتراط قبل الحيض فان من
لم يفعل تحكمها حكم من لم يطف اصلا بلا من بطلان الطواف اذا انقطع قبل النصف ولكن فيما دون الاربعة اعم عما دون النصف ويأتي الكلام فيه ان شاء الله واذا كانت كذلك فهي
تنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر بعد لم تنتظر وعدلت الى الحج وخرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة وفاقا للشيخ والقاضي وابن حمزة وابن ادريس وابن
سعيد لصحيح ابن بزيع المتقدم ولقول الصادق عليه السلام في خبر الاعرج المتقدم وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى
الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر وصحيح جميل سأله عليه السلام عن الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها
عمرة وخبر اسحق بن عمار سأل ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة وفي المنتهى الاجماع عليه وذهب الحلبيان
وجماعة الى انها على متعتها وان فاتها الطواف للعمرة قبل الحج بل تقضيه بعده لقول الصادق عليه السلام في خبر علي بن يقطين وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله

بن صالح المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت
واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت
ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا اخر حل لها فراش زوجها وفي خبر عجلان اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت
السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء وفي مرسل يونس بن يعقوب انه سئل عن امرأة متمتعة
طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى وليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج وفي الغنية الاجماع على ذلك ونحن نحمل هذه الاخبار بعد
التسليم على انها طافت اربعة اشواط قبل الحيض جمعا وجمع ابو علي بالتخيير وقيل تستنيب من تطوف عنها وفي الفقيه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله
قال الصدوق وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام وذكر حديث الاعرج وقال لان هذا الحديث اسناده
منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وقال الصدوق فيما مضى في الحيض وفي المقنع ووافق المشهور من الفرق بين مجاوزة النصف وعدمها ابا البناء و
عدمه وحكى لنا بناء المصنف رواية ثم خبر ابن مسلم ليس نصا في الفريضة ولا في الاعتداد بهذا الطواف في المتعة وان طهرت فتمكنت من طواف العمرة وسائر افعالها
قبل الوقوف اتمت العمرة ثم احرمت بالحج وصحت متعتها والا تمكن من الجميع صارت هي مفردة او حجتها مفردة او انقلبت متعتها مفردة وان تمكنت من السعي خاصة او الطواف
خاصة اما الاول فعرفت الخلاف فيه واما الثاني ففي خبر عن يزيد انه سأل الصادق عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة
فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال عليه السلام لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت
وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها وهو يوهم انها متمتعة تؤخر سعيها عن الحج وليس نصا او ظاهرا في نسخ عمرة التمتع ولا في بقائها مع تركها السعي
على المتعة لا ظهر بفواتها **المطلب الثالث** في شرائط صحة انواع الحج تنوع نوع منها اما شرائط صحة التمتع فهو اربعة الاول النية لكل من العمرة والحج وكل من
افعالهما المفردة من الاحرام والطواف والسعي ونحوها كما يأتي تفصيلها في مواضعها لا نية الاحرام وحده كما في الدروس ولا نية المجموع جملة كما استظهر في المسالك
لبعض الاصحاب في الدروس ويظهر من سلار انها نية الخروج الى مكة ولا ارى لظهوره جهة الا انه قدمها على الدعاء المتضمن للغسل وركوب الراحلة والمسير وان كان
لا شبهة في اشتراط استحقاق الثواب على المسير بهذه النية وكذلك وجوبها ان وجبت المقدمة اما انه استحبابا ونحوه والثاني وقوعه باجمعه في اشهر الحج اي الافعال بكل
من العمرة والحج فيها عندنا والنصوص ناطقة به وان وقع الاحلال من الحج وبعض افعاله بعدها هل يكفي ما للاول في عمرة التمتع ووقع الاحلال عنها فيها واشهر الحج هي شوال
وذو القعدة وذو الحجة على رأي وفاقا للشيخين في الاركان والنهاية وابني ادريس والجنيد والمحقق والقاضي في شرح الجمل والحلبي والشيخ ابو الفتوح في تفسيريهما
وحكي ذلك في مجمع البيان وفقه القرآن لظاهر الاشهر في الاية وصحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام وحسن زرارة عن الباقر عليه السلام
ولجواز الهدي بدله طول ذي الحجة بل الطواف والسعي كما يأتي وفي التبيان والجواهر وروض الجنان انها شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة لان افعال الحج باصل
الشرع تنتهي بانتهاء العاشر وان رخص في تاخير بعضها وخروج ما بعده من الرمي والمبيت عنها ولانه لا يفسد بالاخلال بها الخبر عن ابي جعفر عليه السلام كما في التبيان وروض الجنان
وظاهرهما الاتفاق عليه وفي المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع وحل المعقود من الجمل والعقود الى طلوع الفجر يوم النحر لانه لا يجوز الاحرام بالحج بعده لفوات اضطراري
عرفة ولكن يدرك اختياري المشعر الى طلوع شمسه لما اختاره ابن ادريس في موضع وهو ظاهر جمل العلم والعمل والمعتبر وغيره ومجمع البيان ومتشابه القرآن لان فيها انها
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة بناء على دخول الليالي والعشر ويحتمل الموضع كذا المراسم وفي بعض نسخها الا بارة او تسع وفي الاقتصاد والجمل والعقود والمهذب الشهران الاولان
وتسعة ايام من ذي الحجة لان اختيار الوقوف بعرفة في التاسع وفي الغنية وتسع من ذي الحجة اي بليلة الحج الى يوم التاسع ويمكن ان يكون توسعا فان الليالي التسعة ايام في الكافي
وثمان منه اي بليلة الحج الثامن لان الا ان يكون توسعا ويكون بعنهما بالثامن لانه اخر ما يشرع في الافضل للاحرام بالحج واما الناخير رخصة يظهر من هذه الوجوه
ان النزاع لفظي لاتفاق المنتهى والتذكرة على انه لا اجزاء بالحج بعد عاشر ذي الحجة وكذا العمرة المتمتع وعلى اجزاء الهدي طول ذي الحجة وافعال ايام منى لياليها و
في الدروس ان الخلاف فيهما العلامة في المختلف الا ان يجعل خواص المتمتع والشرط الثالث ان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة كما في المبسوط والجامع وكتب المحقق واحمد

فهو

فى حج التمتع

لو لم يدخل المعتمر فى الحج الى يوم التروية ونحوه عن الامام والاخبار الناصة على ارتباط عمرة التمتع بحجه وانتهاء المعتمر عمرة التمتع بحجه وانه لا يجوز له الخروج من مكة حتى يقضى حجه كقول الصادق عليه السلام لمعتمرين عمارا ان المتمتع مرتهن بالحج والمعتمر اذا طاف فرغ منها ذهب حيث شاء وفى خبر حماد بن عيسى من دخل مكة متمتعا الى شهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج الخبر وفى المعتبر ما روى سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يعدون ونحن اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا وهو دلالة المجوز ظاهرة الضعف لكن ظاهر المذكرة الاتفاق كما قال الشهيد ثم لو بقى على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء ولو قلنا انه صار معتمرا بمجرد خروج اشهر الحج ولما تحلل بمجرم والشرط الرابع الاحرام بالحج من نفس مكة بلا اخلاف ولا اجماع الا ان فى التهذيب ان المتمتع اذا خرج من مكة بعد احلاله من عمرته فان عاد فى غير شهر حجه احرم بعمرة اخرى ويكون هى المتمتع بها وان عاد فى شهره استحب له الاحرام بالحج وتبعه المصنف فى التذكرة واستشكل فى المعتبر والمنتهى وسيأتى الكلام فيه وافضلها المسجد لكونه اشرف اماكنها ولاستحباب الاحرام عقيب الصلوة وهى فى المسجد افضل ولقول الصادق عليه السلام وهى فى مسجد الشجرة ثم قال لبس ثوبيك ودخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم او فى الحجر ثم افعل حتى تروح الشمس فصل المكتوبة ثم قل فى دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وفى خبر ابى بصير اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم الى قوله ثم ركبت حتى اتيت المسجد فصل فيه ست ركعات الخبر ولا يتعين المسجد اتفاقا كما فى التذكرة وان اوهم فعينه بعض العباد ان وسط عرفة بين خربة الصادق عليه السلام ومن ابى اهل بالحج فقال ان شئت من حيث احللت وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق كذا فى الكافى وفى النهذيب مكانه من الكعبة من المسجد افضل المقام كما فى النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والمهذب والسرائر والشرائع لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمر بن يزيد اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلبث عند المقام وان كنت راكبا فامض ليلبى بعمرة وفى النهاية والمقنع والفقيه الجمع بينه وبين الحجر وفى الكافى والغنية والجامع والنافع وشرحه والحجر والمنتهى والتذكرة والدروس ان الافضل المقام او تحت الميزاب وكان المعنى واحد المستند تمام من حسن معوية وفى المختلف ان التخيير بينهما لابن ابى عقيل وابن حمزة قلت وقد اختار الشيخ فى النهاية والمبسوط والاصح ما قلناه ثم ذكر ان الافضل المقام ثم كان حكمهم بكونه افضل لتعدد الجزية ولموافقته الامر بالاتخاذ مصلى وافتضى الارشاد والتلخيص والبصرة على افضل ما تحت الميزاب ولم يذكر المقام ولا يتعين شئ منهما للاصل وخبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام عن اى المسجد احرم يوم التروية فقال امن اى المساجد شئت كانه اجماع وان اوهم خلافه بعض العباد ان الاحرام لعمرة التمتع اشهر الحج لدخولها فى الحج ولا الاحرام بحجة من غير مكة اختيارا فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها وان وقع بعض افعالها فى الاشهر خلافا للعامة كما سمعت وهل يصح عمرة مفردة اى يقلبها بما طاف بها فى المتمتع والتذكرة واستشكل فى المعتبر وهو فى محله ولو احرم بحجة من غير اشهر لم ينعقد قطعا وهل ينعقد عمرة قطع به فى التذكرة والمنتهى لخبر هو من الطاف عن الصادق عليه السلام فى رجل فرض الحج فى غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة وفى الدلالة نظر ولذا تردد فيه فى المعتبر ولو احرم بحجة اختيارا من غير مكة لم ينعقد عندنا وقال احمد بل يجزئه من احد المواقيت وجوزه الشافعى وان دخل بها اى مع احرام بحجة مكة لم يكفه فى تصحيحها كما قاله الشافعى ولكن يجب عليه استيناؤه منها لانها ميقاته فلا يصح الا منها ولا يجوز دخولها بدون الاحرام منها كالمرور على سائر المواقيت من غير احرام منها وقد يوهم عبارة الشرائع الحال ان فيه وسمعت فى المهذب فى التذكرة فان تعذر ولو بضيق الوقت استأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتمكن الا من هناك الاحرام من احد المواقيت يحرم من حيث امكنه لصحيح على بن جعفر سأل اخاه عمن دخل بغير احرام الحج فذكر وهو بعرفات فما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه واما استيناف الاحرام من غير مكة فهو خيرة المحقق ولعله لفساد الاحرام الاول لو قوعه من غير ميقاته لا لتعذر وهو ممنوع والجزء الشيخ باحرامه الاول الاصل وسماوات فاعلما ابتدأ فى الكون من غير مكة وفى التعذر لان النسيان عذر وهو الاقوى وخيرة التذكرة واما ان تعمد الاحرام من غير مكة فان امكنه استيناؤها منها استأنف والا بطل حجه ولم يفده الاستيناء من غيرها بجعل الحكم اولا كما يقتضيه الاطلاق والظاهر ان الجاهل معذور لصحاح الاخبار بعذره اذا اخر الاحرام عن سائر المواقيت ثم لام على المحرم بالحج من غير مكة العذر لهذه المخالفة للاصل خلافا للشافعى واجبا احرم من الحرم فى وجه ولا يسقط الدم اى دم المتعة عمن احرم بالحج من غير مكة ولو من الميقات لا عمن احرم من مكة ولو من على الميقات بعده قبل الوقوف لان الدم عندنا نسك لا جبران عن الاحرام من الميقات كما قاله الشافعى ولذا اسقطه عن الاول قطعا وعن الثانى فى وجه وهو خيرة المبسوط وهو يعطى كما فى الدروس سقوطه عن الاول بطريق الاولى مع نصه نص الخلاف وظن الخلاف على عدم سقوطه عنهما وتردد المحقق فى الشرائع والمصنف فى المختلف واذا احرم بعمرة التمتع وارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج اذا تم افعال العمرة من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله اى الحج بان يخرج من الحرم محلا غير محرم بالحج ولا يعود الا بعد شهر وفاقا للشرائع لنحو قول ابن جعفر لم ازل فى الصحيح اسأله كيف يتمتع ولا يسعه ان يخرج من مكة حتى يحج وفى صحيح اخوله وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وقول الصادق عليه السلام فى صحيح معوية بن عمار وليس هو مرتبطا بالحج لانه يخرج حتى يقصر فى خمس حماد بن عيسى من دخل متمتعا فى اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج وخبر على بن جعفر المروى فى قرب الاسناد للحميرى انه سأل اخاه عن رجل قدم مكة متمتعا فاحل ايرجع قال لا يرجع حتى يحج بالحج ولا طلاق هذه الاخبار المطلق المنع فى الوسيلة والمهذب والاصباح وموضع من النهاية والمبسوط وان استثنى من خرجة الاضطرار قال الشهيد ولعلهم ارادوا الخروج للحج الى العمرة اخرى كما قاله فى المبسوط بقوله فى الموضع الذى ظاهره الكراهة كما سنحكيه او الخروج لابنية العود قلت بناء على وجوب التمتع بالشروع فى عمرته و بما يدل على استثناء الضرورة على احتمال نحو خبر موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا انه سأل اباجعفر عليه السلام عن عشرين من شوال فقال انى اريد ان اخرج الى ينبع ثم ارجع فاعتمر عمرة مفردة فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منى على يومين او ثلاثة ومكة منى على يومين او ثلاثة فقال له الرجل فان ضيعا حول مكة واريد الخروج اليهما انت مرتهن بالحج فقال له الرجل انى اريد الخروج حلا الا ترجع حلا الا الى الحج ولا علم بالدليل لنا بد من الاحرام اذا مضى شهر فقيدنا هذا الخبر بما اذا رجع قبل الشهر وينص عليه خصوص خبر اسحق بن عمار سأل ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجئ فيقضى متعته ثم يبدو له الحاجة يخرج الى المدينة والى ذات عرق والى بعض المعادن فقال يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه لان لكل شهر حجه وهو مرتهن بالحج وقول الصادق عليه السلام فى مرسل الصدوق فاذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم وخرج وعاد فى الشهر الذى خرج فيه ودخل مكة محلا او ان دخلها فى غير ذلك الشهر دخل محرما ونحوه فى خبر حماد الاتى ولهذه الاخبار

بعد الفاضلان نحوه الخروج بالافتقار الى تجديد الفرض مع ان الظاهر ان نحو الخروج لارتباط العمرة بالحج واتصالها به من غير تحلل عمرة الخروج بينهما فاذا لم يفتقر اليه الخروج والاحوط القصد على التفرد وان لا يخرج معها الا محرما بالحج الا ان يتضرر كثيرا بالبقاء على الاحرام لطول الزمان فرخص عن مخالفة الاختيار المطلقة و لاحتمال ان لا يمكنه العود الى مكة للروايات نحو ما مر من خبر علي بن جعفر وخبر حفص البختري عن الصادق عليه السلام وفي جعل حفص متعة عمرة لمن اراد ان يقضي بها قال فليغتسل وليهل بالاحرام بالحج وليمض في حاجته فاذا فرغ فليقدم على الرجوع الى مكة كما مضى الى المشعر فان الطلوع الى الجبل ليس افضل من مسألة عن ضيع بريد الخروج الى الطائف يهل بالحج من مكة وهذا احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف لانها قريبة من مكة وفي مرسل ابان المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبوا غلامه او فضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الاعلى قدر ما لا يفوته وقته وفي حسن حماد بن عيسى من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج ثم بدا له ان يخرج حتى يقضي حجه فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجل الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى فان اهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في اثناء الحج في اشهر الحج يريد الحج فليدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهور دخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهور دخل محرما قال فاي الاحرامين سبقه الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المنسوبة بها الى وصلت بحجة وبدل على جواز الخروج محلا مع التضرر كثيرا بالبقاء على الاحرام الاصل واستقاء الخروج في الدروس من مرسل الصدوق بحملها وفي الجمل في السرائر والنافع والمنتهى والتذكرة وموضع من البحر بكراهة الخروج وهو ظاهر النهاية وموضع من النهاية والمبسوط للاصل والجمع بين خبر الحلبي مرسل موسى القاسم والصدوق وغيرها وعلى كل حال الخروج محلا وجدد الاحرام بعمرة اخرى لما رجح لرجوعه عن شهر المتمتع بالاخيرة وانقلبت الاولى مفردة فلما سمعته الان من حسن حماد ولارتباط عمرة المتمتع بحجه وظهور الآية في الاتصال لعله انقلابي وهل عليه طواف النساء الاولى احتمال كما في الدروس من انقلابها مفردة ومن احتمال المنافاة بالتقصير رتبا الى النساء قبل الخروج ومن البعيد حمل حرمتهن عليه بعد من غير موجب هو الاوفق بالاصل ان رجع في شهر الخروج ودخل محلا وفي النهاية والمهذب والمذكرة ان لا فضل ان يخرج محرما بالحج لان اسحق بن عمار سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل متمتع خرج بعد ما قضى مناسكه حتى نفر الناس الى منى فرجع الى مكة فدخل المسجد فرأى رجلا يصلي وهو يريد الحج فقال له ان شئت فاخرج محرما بالحج فانك لا تدري ما يحدث في طريقك وفيه نظر كما في الخبر والمنتهى لوجوب الاحرام بحج التمتع من مكة والخبر ليس نصا في ذلك لجواز الصادر عن مقر الوقار ناوكلام الشيخ محتمل بعيدا والمرض الكاظم عن الجواز وفي وجوب الاحرام نقية وامر والكاظم عن ايضا بها نقية ويمكن القول باستحبابها او وجوبه بعيد او ان وجب فجدد به بمكة ويجوز كون الحج متمتعا بعمرة التمتع بل العمرة مطلقا وبالجملة بسط الكلام فيه في احكام التمتع وعمرة التمتع يكفي عن المفردة الواجبة باصل الشرع بنحو قوله نعم والحج والعمرة لله فاذا تمتع خرج عن عهدتهما ولم يجب عليه عمرة اخرى للاصل والاخبار والاجماع وفي المنتهى اجماع العلماء كافة ولكن اذا وجب عليه عمرة بندر ونحوه فتمتع بها ذهب منه وحصل التمتع بها وذلك ممتاز وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم او ظن الوقوف بعرفة وفاقا للطبلين وابني ادريس وسعيد للامتثال المقتضي للاجزاء وقول الصادق في خبر يعقوب بن شعيب لا بأس للمتمتع ان لم يحرم ليلة الترويه منها ما يتسلم ظلم يخف فوت الموقفين وعن المفيد فوات المتعة بزوال الشمس يوم الترويه قبل الاحلال من العمرة وعن علي بن بابويه فواتها بالزوال من عرفة قبل طهر الحايض لما تقدم من صحيح علي بن يقطين وكان مثل ذلك المفيد وهذا الخبر معا بتمامه من قول الكاظم عليه السلام وبما مر وما يأتي من الاخبار في المقنع والمقنعة الفوات بغروب شمس الترويه قبل الطواف والسعي وباخبار كثيرة كصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم الترويه صلوة العصر يفوته المتعة فقال له ما بينه وبين غروب الشمس وقوله عليه السلام لعمر بن يزيد اذا قدمت مكة يوم الترويه وان تمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وخبر موسى بن عبد الله سأله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة فقال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويقيم بها مع حاج وما يأتي نحو خبر محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام متى يكون الحاج عمرة فقال الى الموقف يكون الحاج عمرة وخبر زرارة سأل الباقر عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة من حكيم مكة والمراد الطائف متى يكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس يمنى وحسن هشام بن سالم وما رأيتم وشعيب عنه عليه السلام في المتمتع دخل ليلة عرفة فطاف وسعى ثم بدا له ان يخرج ويأتي منى قال لا بأس وخبر محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف وسعى الى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب الفوات بزوال الشمس يوم عرفة قبل اتمام العمرة لقول الصادق في صحيح جميل المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة والحج الى زوال الشمس من يوم النحر وعلل التشخ ذلك في كتابي الاخبار بانه لا بد لك الموقفين بعد الزوال كما نطق به صحيح الحلبي سأل الصادق عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا تم حجه صنع كما صنع عابد وسأل علي بن يقطين الكاظم عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحمل المتعة الى يوم الترويه وسأله عن ذكريا بن عمران عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة فقال لا متعة له يجعلها حجة مفردة وفي صحيح زرارة انه سأل الباقر عن الرجل يكون في يوم عرفة بينه وبين مكة ثلثة اميال او هو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا اصفى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويفيض حيث يفيضون وفي صحيح جميل المتمتع بالعمرة الى الحج يجمع بين الاحاد بجعلها على مذهب المفرد الافضل الاحرام بالحج بعد الفراغ من العمرة عند الزوال يوم الترويه فان لم يفرغ عنده من العمرة كان الافضل العدول الى الحج ثم تمام عمرته ثم يومها الى الزوال عند الزوال او عند تعين الفوات للموقوف غالبا وينبغي ان يخص ذلك بغير حجة الاسلام ونحوها في تعين المتعة والا لم يجز العدول لما لم يخف فواتها بفوات اضطراري عرفة كما هو ظاهر ابن ادريس يحمل كلام ابي الصلاح او بفوات اختياريها كما في العيسة والمختلف والدروس من صحيح زرارة المتقدم انفا وليس نصا في المتعة المتعينة وشرط الاكثر ثلثة النية بحجهم في التمتع ووقوع الحج بجميع افعاله في اشهره خلافا لابي حنيفة واحمد والثوري فاجازوا الاحرام بها قبلها وعقد الاحرام من ميقاته الذي هو عليه ان كان قريبا الى مكة من منزله او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى مكة خلافا للجاهد فانه قال يهل من مكة وزاد الشيخ في المبسوط ذا بعدها فليحج من سنته قال الشهيد وفيه ايجاب ما لم يوجبه الله ولو فاته الحج انقلب الى العمرة فلا يحتاج الى تلبيه عمرة في ضوء الفوات وكذا القارن ويستحب له بعد التلبية ان يعقد الموقف بها احد الامرين ان شاء اشعر استحبابا كما يأتي والاشعار والتقليد فالاشعار يختص بالبدن وهو شق الجانب الايمن من سنام البدنة التي يسوقها وتلطيخ صفحة ذلك الدم السايل بشفرتها للتشعير كونها هدايا ومن العامة من يشق الايسر

ويبتغي ان يشعرها ركبًا للاخبار وقال الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب فاستقبل بها القبلة وانت خلفها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله
اللهم منك ولك اللهم تقبل مني وفي حسن معوية بن عمار البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ولو كثرت البدن دخل بينها واشعرها يمينًا وشمالًا فقد اخبر
له ذلك تخفيفا فقال الصادق عليه السلام في صحيح حريز اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر وفي خبر جميل
اذا كانت البدن كثيرة قام بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى وقال عليه السلام في خبر جابر انما استحسن اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك وبالجملة
فيتخير بين الاشعار والتقليد والجمع افضل لعموم قول الصادق عليه السلام في حسن معوية البدن تشعر في الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وفي صحيحه
البدن تشعر من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها ولا يتعين الجمع وان اقتصر عليه في النهاية والمبسوط والتهذيب للاقتصار للاصل وهو قوله عليه السلام في صحيح معوية يوجب الاحرام
ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم والتقليد بان يقلد في رقبته نعلا صلى هو فيه في خبر معوية المتقدم وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام تقلدها
نعلا خلقا قد صليت فيه ونص القاضي على ان الافضل ان يكون صلى فيه وقال ابن حمزة يعلق عليه نعلا او مزادة وفي المنتهى والتذكرة ان يعلق في رقبته نعلا صلى فيه او خيطا
او سيرا او ما اشبهها لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير وفي الدلالة نظر ولذا قال الشيخ في النهاية
وابن ادريس والتقليد يكون بنعل قد صلى فيه لا يجوز غيره وفي التحرير يجعل في رقبة الهدي نعلا او خيطا او سيرا او ما اشبهها قد صلى فيه وكذا الدروس وهو اي التقليد مشترك
بين البدن وغيرها والاشعار مختص بها الا نص الاخبار وقال ابو حنيفة ومالك لا يقلد الغنم وقال ابو حنيفة الاشعار مثلة وبدعة ولا يجب عليه شيء من الامرين اتفاقا للاصل و
صحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وللقارن والمفرد الطواف اذا دخل مكة قبل
الوقوف بعرفات واجبا ومندوبا دون المتمتع بعد احرام الحج كما يأتي اما الواجب فيعني طواف الحج فيأتي واما المندوب فكما … هنا فالظاهر الاتفاق على جوازه كما في الايضاح
ولعل مثله الواجب بنذر وشبهه غير طواف الحج لكنهما يجددان التلبية استحبابا كما في السرائر وظاهر الخلاف والجمل والعقود … عقيب صلوة الطواف لصحيح عبد الرحمن بن
الحجاج قال للصادق عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقال كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى التروية
ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقال له اليس كل من طاف
وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية وحسن معوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن المفرد للحج هل
يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية والظاهر ما ذكره الشيخ من الطواف
مندوبا بعد طواف الفريضة مقدما على الوقوف ولا يجب كما هو ظاهر جمل العلم والعمل وظاهر المقنعة ولم اسم على القارن ولا يحلان لو تركاها كما في النهاية والمبسوط
لظاهر الخبر وما رواه الفضل عن الرضا عليه السلام في العلل من انهم امروا بالتمتع الى الحج لانه تخفيف … ولان لا يكون الطواف بالبيت محظورا لان المحرم اذا طاف بالبيت احل الا لعلة
فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف لانه ان طاف احل وافسد احرامه وخرج منه قبل اداء الحج وصحيح زرارة سأل ابا جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في
عامها فقال فالذي يلي هذا قال المتعة قال فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قال فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج
فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قال فما الذي يلي هذا قال ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد
حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة على رأي وفاقا لابن ادريس والشرائع على احتمال للاصل والاتفاق على ان القارن لا يمكنه العدول الى التمتع والاحلال ما لم يبلغ الهدي محله
وتضافر الاخبار ولان الاحرام عبادة لا ينفسخ الا بعد الاتيان بافعالها … وان نوى الانفساخ فالمعتبر للحل ما لم يأت بطواف العمرة وسعيه والحاج ما
بانيا بالوقوفين والطوافين للحج وانما الاعمال بالنيات فلا ينصرف للطواف المندوب الى طواف الحج ولا ينقلب الحج عمرة بلا نية … القارن لا ينقلب عمرة مع النية ايضا واما قول
الباقر عليه السلام في خبر زرارة من طاف بالصفا والمروة احل احب او كره فظاهره المفروض من الطوافين في العمرة او في الحج بعد الوقوفين فظهر ضعف قول الشهيد دليل التحلل ظاهر
الفتوى مشهوره والمعارض منتف وقولهم لكل امرئ ما نوى … بان التحلل لا يكون بغير نية ممنوع وسنده قوله عليه السلام احب او كره ولان ما جعله الشارع سببا مستقلا
اقوى من منوي العبد ولهذا يتحلل المصلي بالحدث وتعمد الكلام ولو نوى الخروج ويتحلل الصائم بالافطار ولو نوى الصوم ولان الشك انما انعقد بنوع من الانواع
متعين بالاصالة لا يجوز العدول منه الى غيره في الاقوى … ولا يخلو احرام العدول عن … لم يؤثر نية التحلل اصلا فان تمسكوا بالاحاديث المتلو في الحلال
فليس فيها اشارة الى النية فضلا عن التصريح انتهى واجاد المحقق حيث … يجدد التلبية … خروجا من خلاف الاصحاب وظاهر الاخبار وينبغي المبادرة بها وهل يجب
مقارنتها بنية الاحرام … وجهان مبنيان على ان التلبية كتكبيرة الاحرام او لا وفي التهذيب يحل المفرد خاصة ان لم يجدد التلبية … يعني
ان السائق لا يحل ما لم يبلغ الهدي محله لخصوص صحيح زرارة ان رجلا جاء ابا جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حج وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال
نعم فقال هل سقت الهدي فقال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال احللت والله وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا
من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده وخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة
فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وقول ابي الحسن عليه السلام في مرسل يونس بن يعقوب ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي و
كان معناه ان سائق الهدي لا يحل ما لم يبلغ محله … الوقوفين واما المفرد فلا هدي عليه واما المتمتع فانما يسعى … ابعد
سائر المناسك وعكس المفيد والسيد وسلار والقاضي فاوجبوا التجديد على القارن دون المفرد لكن القاضي صرح بالطواف المندوب في القارن … فاذا وصل الى مكة
ولم يدخلها جاز له ذلك الا انه لا يقطع التلبية بها ولا يقطعها الى زوال الشمس من يوم عرفة … اراد ان يطوف بالبيت تطوعا جاز له ذلك الا
انه كلما طاف جدد التلبية ليعقد بها احرامه لانه لو لم يفعل ذلك لدخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقال في الافراد ويستحب للمفرد تجديد التلبية عند كل طواف
وهو ليس نصا في المندوب واما الاخرون فظاهرهم الطواف الواجب للنسك كما ذكره الشهيد فان عبارة المفيد … طاف بالبيت وسعى فليحل …

كتاب الحج مركب تام

الصفا والمروة وبعد التلبية عند كل طواف ومثلها عبارة السيد فيهما وعبارة سلار في القران ثم شبر من الافراد بتحوه وكان ابن الجنيد جمع الطواف المندوب وكأنه يشير الى ان الطواف يجزئ المفرد الى العمرة جملة دون الطواف المندوب قبل الموقفين بوجب الاحلال الذي يجدد التلبية بعده فالمفرد لا باس عليه ان لم يجدد هنا فان غايته ترك افضل ايجاب جنسه عرم وهو جائز بخلاف القارن فانه ان لم يجدد هنا لزم لعدم ايجابه ولا يجوز ما ذكره الفاضل من استحباب التجديد بالمفرد فان اراد بعد الطواف المندوب بعضهم يكون تاخيرا عن الاحلال الى العمرة لكونه ان الافراد ان شاء تمتع فاخبار حجة الوداع فاطفة باستحباب العدول الى التمتع وان تعين وجب التجديد بناء على قول فيحتمل ان يريد استحبابه عقيب طواف الواجب استند فيه الى ما الافراد فيه وفي موضع من المبسوط استحبابها عند كل طواف الظاهر الواجب النسك المجزئ عند المندوب بعضهم ولا كثير فضل بين الموضعين وتحوانها التمام لا شرط التلبية اي نيه الاحلال بان ينوي بالطواف انه طواف الحج او ينوي العدول الى العمرة وبالطواف ينوي طواف انهاء المفرد بعد خروجه من مكة العدول الى التمتع ان شاء تعين عليه الافراد على المختار وسطا على قول ضعيف اختاره اضعف الاعين الاضطرار بالاجماع كالى الحلاق للمعتمرة تصافرت به الاخبار من الفريقين الاصحاب بالعدول بل ظاهرها وغيرها استحباب العدول للمتعة اذا الى مكة وعن ابي علي اشتراط العدول بالجهل بوجوب العمرة وهل له العدول الى عمرة مفردة اختيار احتمال والاحوط العدم لكن اذا عدل الى العمرة التمتع فاحل منها جاز ان لا ياتي بالحج اذ الميقات عليه ولم ينقل بوجوبه بالشروع في عمرة التمتع وبالى اشتراط صحة العدول بان لا يبلغ بيد الطواف اسبوعا والخلاف فيه ولا يمكن القارن العدول الا الاضطرار كما تقتضيه اطلاق الاكثر للاصل والاجماع عدا الاخبار وتعين عليه القران قبل الاحرام بهما لا النية والتلبية والاولى الاعطب هديه قبل مكة ولم يجب عليه الا بدال الفعل بصيرا كالمفرد في جواز العدول اتماما لتقليل منعه مستندا الى الاخبار بانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ولا يخرج الثاني المنوط بغير مكة وحوالها الى اثني عشر ميلا او ثمانية او اربعين الجاور بمكة عن فرضه المستقر عليه قبل اي التمتع نوى استيطانها ابدا او لا كان نوى استيطان غيرها اولى وان اقام لان الذمة اذا اشتغلت بما هو غير صنعه الا بفعله او فعل بدله الشرعي وهو الاظهر شرعيا هنا على بدله وكذا لا يخرج عن فرض الثاني اذا لم يكن مستقرا عليه بل بالجواز فله الاستطاعة بعد الجاورة وكان نوى استيطان غيرها كما او انتسب الى غيرها وان لم يكن ناويا للاستيطان اذا لم ينو الاقامة بمكة ابدا او قبل مطلبل يخرج الى الميقات اي ميقات عمرة التمتع اي المواقيت شاء كما بعة الاطلاق هنا وفي النهاية والمقنع والمبسوط والشرايع والارشاد وبقضيه الدليل لزوال خلاف في اذ فرض على ميقات احرم منه وان لم يكن من اهله وفاقي الخلاف والمقنعة والكافي والجامع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة وموضع من النهاية وبعض الاخبار من احرامه من ميقات اهله او بلده فالظاهر الاحترا وبمكة ويحمل لتمتع حجة الاسلام بعيرتها من الميقات مع الامكان لا من غيرها وفاقا للمعظم لعموم ادلة الاحرام منه بعمرة التمتع وخصوص نحو خبر سماعة سالا ابا الحسن عن المجاور له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى نهل ارضة ميلين ان شاء وقول ابي جعفر في مرسل حريز من دخل مكة بعمرة من غيرها ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه واراد ان يقيم بعد ذلك فليس عليه ان يخرج بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول خرج الى الوقت وفي قال الحلبي يجوز له ان يحرم من الجعرانة لقول الصادق في خبر سماعة ومن دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يات مكة ولا يهبط التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم ثم يخرج الى الصفا والمروة ويطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يهل التلبية يوم التروية فان لم يخرج حتى يهل التلبية خرج الى المنقطع خارج الحرم فاحرم منه بعمرة وسماه الحلبي الصادق في الصحيح عن الفاطحين بمكة فقال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما تصنع اهل مكة فاذا اقاموا اشهرا فانهم ان يتمتعوا قال ابن ادريس قال المخرج من الحرم وسال عنهم حماد من الفاطحين بمكة فقال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قال في فان مكث اشهرا قال يتمتع قال ابن ادريس قال المخرج من الحرم فان تعدى احوم من موضعه كغيره واجازه الشافعي اختيارا الا اذا اقام بها ثلاث سنين فصيرته الثالثة الرابعة كما يظهر من المبسوط والنهاية والسرائر كالمقيم بها ابدا في نوع الحج اذا استطاع فيها وفاقا للكافي والاخبار وكتب المحقق والجامع لقول الباقر في صحيح زرارة ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له وفي صحيح عمر بن يزيد المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وظاهر من خبر الحلبي وحماد وظاهرها من اقام سنة فلعله كما في المختلف مبني على ان القاطن من اقام بها سنة فاذا اقام سنة الى سنتين ويجوز بناؤه على التقية لقول الصادق ايضا في خبر حفص التجري او كان مقامه بمكة اكثر من سنة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من سنة اشهر فله ان يتمتع وفي مرسل حنان ممن اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع وقول احدهما في خبر ابن مسلم من اقام بمكة سنة اشهر او الدخول في الشهر السادس واما اشتراط الاقامة ثلث سنين كاملة فقي المنتهى انه لا دليل له واستدل المنتفي الخلاف بالاستصحاب الى الدخول في اهل مكة اجماعا ويمكن ان يكون عبارة الكتاب اشارة الى رفع الخلاف ببناء الاقامة ثلثا الى الدخول في الثالثة وهو قاويل قريب جدا قطع به الشهيد ثم انه استظهر من اكثر الروايات انتقال الفرض في السنة الثانية والامر كذلك فقد سمعت خبر الحلبي وحماد عن الصادق وقال انهم في خبر عبد الله بن سنان المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة قال الراوي يعني يقرن الحج مع اهل مكة وظاهرها كان دون السنة فلا يتمتع وقال الباقر في مرسل حريز من دخل مكة بعمرة عن عمرة ثم اقام سنة فهو مكي وافتى بهذا الخبر الصدوق في المقنع ولا يعارضها غيرها الاحتمال صحيح زرارة وعمر بن يزيد الدخول في الثانية وستتي الحج بمتعتين وهو سنة كما ان شهر الحيض ثلثة عشر يوما وفي كون الاقامة في اقل من اثني عشر ميلا او ثمانية واربعين ميلا الى مكة كالاقامة بها احتمال قريب ثم ضبرة المجاور كالمكي في نوع الحج لا خلاف فيه وفي بعض الفتوى اذا اراد المقام بها ابدا وفي المسالك انه مخالف للنص والاجماع ويحمل العموم اي ضبرة ثلثة فيه وفي غيره من احكام الحج خاصة اولا وغيرها حتى في الوقوف والنذر ونحوهما فلا يشترط في وجوب الحج عليه الاستطاعة المشروطة لمن بلده من المواد الذي يكفي بموته منه الى الرجوع والراحلة كذلك بل يكفي استطاعته كاستطاعة اهل مكة وذلك من حكمه الا بعد وكثير من الاخبار وقول الباقر في صحيح زرارة فهو من اهل مكة وفي مرسل حريز فهو مكي وقول احدهما في خبر سماعة فهو بمنزلة اهل مكة وكون ذلك الاستطاعة شرطا للمتمتع ولا متمتع هنا وهو ممنوع بل هي شرط له وجوب الحج على الثاني مطلقا وتعين المتعة الرجوع انما تجب عليه الافراد والقران ومنع عموم ادلة استطاعة الثاني وادلة الاستصحاب لمثل البراءة وقد يفرع هذا الكلام على قوله فيصير كالمقيم في نوع الحج ويحمل العموم لعدم اضابناه على عدم احتمال الشرط الاستطاعة المشروطة للمتمتع هنا ومعلوم انها لا يشترط ان نوى استيطان مكة ابدا وقد المزلين منزل بمكة او حوالها الى اثني عشر ميلا او ثمانية او اربعين ميلا او فرسخا بحيث لا يزيد الاستيطا

فى الاحرام ومواضعه

احدهما اذا تساوى الشهران فى استبطانهما معا اختيارا او انتظرا اليهما فاول احدهما المخوف مثلا يلحق باغلبهما اقامة كما فى المبسوط والجامع وكتب المحقق فان كان الاغلب مكة قبل الخ
الحج كان عليه الافراد والقران وان لم يتم بها سنة او اقل وان كان غيرها فعليه التمتع الا ان يجاور بمكة المدة المقدرة متصلة بالاستطاعة للعمرة وحج زيارة سال الباقر
انها ان كانت لاهل البوادى واهل مكة قال فلينتظر ايهما الغالب عليه وهو من اهله ويحمل ما ورد من قول الصادق ع فى خبر حفص ان كان مقامه بمكة اكثر من سنة اشهر فلا
يتمتع وان كان اقل من سنة فله ان يتمتع وقول احدهما ع فى خبر ابن مسلم من اقام بمكة سنة اشهر فهو بمنزلة اهل مكة على الندب او ان متمتع كل سنة سنة اشهر او اكثر او اقل وكذا
لو لم يستطع شيئا من المزايا ولا اضطر اليها بل كان ابدا مترددا او محبوسا فى احدها من دون ارادة لاستيطانه ومستوطنا البلد ولو اضطر اليها والظاهر انه من اهل الاخ
وحضور الدار تماما بناء على ظاهره الاستيطان بل الاختيارى كما ان الاخيرين يشملان الحبس وحكم المنازل الثانية حكم احدها او ساويا واستطاع منها تخير كان فى
احدها او فى غيرها للاقتضاء البرج والاحوط غيرها لصدق كونه من اهل مكة وحوالبها وحاضر المسجد الحرام مع دلالة النصوص على اختصاص التمتع بغيرهم ولو امتنع فليحج
بالعمرة من احد المواقيت الى المثالى وظاهر المبسوط جواز من منزله بمكة قال لغيرانه لا يلزمهم وان استطاع من احدها خاصة وجب عليه فرضه لعموم الابد والاخبار وفى
بعض الغيبة انما يخير ان استطاع فى غيرها ولو استطاع فى احدها الزمه فرضه لا دليل عليه وان اشبهه الامر قبل تخيره ايضا والاحوط غيرانه لما عرفت من التمتع على القول بجوازه
لاهل مكة فهو الاحوط ولا فرق فى المزايا بين ان يكون فيها او فى احدها مكانا مغصوبا او لا نعم لو كان جميع الصقع الذى يريد استيطانه مغصوبا اتجه عدم انعقاد كونه
فيه ولا بين ان يكون بينها مسافة القصر او اقل والظاهر احتساب ايام عدم التكليف لفرارة او الاستيطان ح بتعلق بالولى قبل التمتع به او بنفسه بعد ان ارادة استيطا
الزوجة والمملوك تتعلق بالزوج والمالك وهل يطرح ايام السفر بينها او يحتسب ايام التوجه الى كل من الاقامة فيحتمل ان يكون لاحدهما قال احدهما ع من اقام بمكة
سنة اشهر فهو بمنزلة اهل مكة وان كان المجاور الذى ينتقل فرضه بالمجاورة بعيد من يريد الاستيطان بغير مكة ابدا اجاز ان لا ينتقل فرضه فاقام بمكة سنتين وان لم يكن اقام
غيرها الا اياما قليلة ولما كان اخير من يريد الاستيطان بمكة ابدا اجاز ان ينتقل فرضه اذا اقام بها سنتين وان كان اقام بغيرها ولما كان هذا من اول الامر يريد الاستيطا
دارة بمكة ودارة بغيرها او مترددا الغير الا غلب مع استثناء المجاورة النافلة كما فعلنا الا على اختصاصها بمن يريد استيطان مكة ابدا قال استثناء فان قلت على المختار من اختصاص
هذه المسئلة بمن ذكر وما تقدم منها بمن لم يرد استيطانها ابدا بعد ان كان مستوطنا غيرها ولم يكن مستوطنا المكان قلت كانه بارادة استيطانها
ابدا يجب عليه فرض اهل مكة فى العام الاول ويحتمل ان يكون معنى هذه المسئلة ان من كان مستوطنا لغير مكة ابدا قد ازال استيطانها ابدا الحق بالاغلب ويخرج مع الشاوى
ان تحقق الغلبة او التساوى قبل سنتين والاستطاعة بعدهما ولكنه خلاف ظاهر صحيح زرارة ولكن المسافر اذا جاء من سفره على ميقات من المواقيت الخمسة التى للافاقى
احرم منه للاسلام يفرضه ان كان فى اشهر الحج وضاق الوقت وجوبا وان كان ميقاته دويرة اهله لانه من مواقيت كل من مر بها ولا يجاوزها وانها بالاحرى الرد دخول
مكة كما تقف به الاخبار والاصحاب من القول بجواز التمتع لح فان لم يحرم منه اساء واجزاه الاحرام من دويرة اهله لكن من مر على ذى الحليفة فلم يحرم حتى اتى الجحفة واما اذا كان
فى منزله من حين الاسلام ولم يكن فى اشهر الحج او لم يسع الوقت كاول شوال فلا يجب عليه الاحرام منه الا اذا اراد دخول مكة وقد مضى شهر من سفره فيجب الاحرام بنسك
لذلك وعبارات الارشاد والنافع والتحرير وغيرها اوضح من هذه العبارة ففى الارشاد ولو خرج المكى على ميقات احرم منه وجوبا ونحوه غيره ولا اهل على القارن
والمفرد وجوبا للاصل والاجماع والاخبار ومفهوم الاية نعم على القارن فاسافة فقط فان عطب الطريق لم يكن عليه غيره ويسقط بها الاضحية كغيرها ويحرم قرانه السكين
العمرة والحج بتنية واحدة وفاقا للمعظم لانهما عبادتان متباينتان لا يجوز الاتيان باحدهما الا مع القران من الاخرى ولا بد فى النية من مقارنتها المنوى فهو كنية صلاتى
الظهر والعصر دفعة خلافا لابى على والحسن فى الشهيد وظاهر الصدوقين نعم فى صحيح الحلبى لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وقول الصادق ع فى صحيح يعقوب
ابن شعيب اجمعهما فقول لبيك بحجة وعمرة معا وليس صريحين فى الجمع بنيتهما فى النية يعفى الاكتفاء بهما لهما وعد الاحتياج الى الحوالم اخره ولا اهلال فى البين وانما اجاز
الجمع بنيتهما فى التلبية لان عمرة التمتع منوية ومعناها العمرة التى بعدها الحج فاجتمعا فى النية بهذا المعنى وعلى المختار هل يبطل لو فعل به ضد المختلف اللمعة والدروس
لعشا النية لكونها غير مشروعة وهو يستلزم فساد العمل وخصوصا الاحرام الذى عمدته النية والتحقيق ان جمع فى النية على انه محرم بهما الان وان ضاف فعله من الا
فعال اتمها او على انه محرم بهما الان ولكن الافعال متمايزة الا انه لا يحل الا بعد اتمام مناسكهما جميعا او على انه محرم بالعمرة او لا مثل ثم بالحج بعد اتمام افعالها من غير احلال فى البين فهو فاسد مع احتمال صحة الاخير بناء على ان عدم تخلل الاحلال
غير مبطل بل يقلب العمرة حجا وان جمع بمعنى ان قصد من اول الامر الاتيان بالعمرة ثم الاحلال ثم بالحج او بالعكس فلا اشبهه فى صحة النية واول السكين الامن حيث مقارنة
النية للتلبية ان كانت كذلك لاحرام بالصلوة صحت فان جدد للنسك الاخرى صح ايضا والا فلا وفى الخلاف اذا قرن بين العمرة والحج فى احوامهما ينعقد احرام الا بالحج فا
الى باعمال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان يأتى باعمال العمرة ويحل بجعلها متعة جاز ذلك فى بلزمه الدم وبمعناه فى المبسوط فمن اين حرم بهما صح ان يجعلهما شاء وفاق
الجامع من انه ان كان فرضه المتعة فضى العمرة ثم حج وعليه دم وان كان فرضه الحج فعله ولا دم عليه وكانها اراد المعنى الاخير وان يصدره الى ما فى السكين عزم لا نية ولا بناء
صحة الاول نية وان اراد احد المعنيين الاولين بناء على ان الاحرام باحدهما وزيادة فغاية الامر الغاء المزيد لابطالها جميعا فيرد عليها انه ح نوى عبادة مبتدئة
كما اذا نوى بركعة من صلوتين انها من صلوتى الظهر والعصر جميعا او ان اراد المعنى الباقى لمحل البطلان لان الذى قصده من عدم التحلل فى البين مخالف للشرع والصحة بناء
على انه حرام خارج عن النسك والواجب انما هو نية ولا هو بنا فيها نية خارج مخالف لعدم التحلل فى البين مشروع فى الجملة لانه لا يبطل العمرة بل يقلبها حجة ويحرم للشرع بل غايتها
ان حال احدهما على الاخر بان نوى قبل الاحلال من الاخر واتمام افعاله اتم الافعال بعد ذلك اولا لانه بدعة وان جاز نقل النية من احدهما الى الاخر اضطرارا واختيارا
وهكذا بانقلاب العمرة حجة مفردة ان احرم بالحج قبل التقصير وكان الحكم اجماعى كما فى الخلاف والسرائر وبعضد صحيح معوية بن عمار وصال الصادق ع عن رجل اهل
بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل فى الحج قال يستغفر الله والجمع الجميع على جواز افعال الحج على العمرة واختلفوا فى التقصير والمحرم نية حجتين احرم بهما عند فى احرام
واحد فلم يقع عن احدهما صلوتين فى فرض فعل بطل لذلك كما فى التذكرة والمختلف والمنتهى وفى الخلاف وصحح احدهما ويلغو الاخرى وبه قال الشافعى قال الشيخ ولنا

فى ان المحرم بالعمرة يلحق باغلبهما مقاما

فى الزى والمنزلين

فى احرام واحد

فلنا إن الظن انعقاد واحد يجمع عليه وما ذكرنا عليها فلا دلالة عليه الأصل براءة الذمة وتردد المحقق وصححها أبو حنيفة فأوجب عليه قضاء الثانية **المطلب الرابع**
في تفصيل شرائط وجوب حج الإسلام وفيه مباحث أربعة لكون الشروط أربعة الأول التكليف الذي يتضمن البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون
الحج بالإجماع والنصوص فلو حج عنهما الولي لم يكونا ممن حج ثم لم يجزئهما عن حجة الإسلام أو حج بهما الولي أو حجا وأمرهما بالحج كانا ممن لم يحجا
أما الصبي فلا نعرف فيه خلافا والأخبار فيه كثيرة قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموهم إلى الجحفة أو إلى بطن مر ويصنع
بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وسأله عليه السلام عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح إن معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر أمه تلقى
حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فأتتها فسألتها كيف تصنع فقالت إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فإذا كان يوم النحر
فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة وقال أحدهما عليهما السلام في خبر زرارة إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه
يأمره أن يلبي ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قال زرارة ليس لهم ما يذبحون فقال عليه السلام يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى من
الثياب والطيب وإن قتل صيدا فعلى أبيه وأما المجنون فذكره المحقق في كتبه واستدل له بأنه ليس بأخفض حالا من الصبي وكذا المص في المنتهى وذكر الشيخ أن في
المجانين ولم يتمكن من الإحرام إذا عرض له أو غيره أحرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم ويأتي الكلام فيه إن شاء الله ومعنى الصحة أما في المميز فكسائر عباداته وأما في الولي عن غيره فاستحقاق
الثواب في لزوم الأفعال والتروك والكفارات عليه ولم يجزئ عن حجة الإسلام إذا وجبت اتفاقا بل يجب عليهما مع الكمال الاستئناف إذا تحققت باقي الشروط كما قال الصادق عليه السلام
في خبر مسمع لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولكن لو أدركا الاختياري للمشعر كاملين أجزأهما عن حجة الإسلام كما في المبسوط وفي الخلاف و
الوسيلة في الصبي لظاهر الأخبار بأن من أدرك المشعر أدرك الحج ويجامع ما يأتي من أن من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه فالوقت صالح لإنشاء الإحرام فكذا الانقلاب
به أو قلبه مع أنهما قد أحرما من مكة وأتيا بما على الحاج من الأفعال فلا يكونان أسوأ حالا ممن أحرم من عرفات مثلا ولم يدرك إلا المشعر وفي الخلاف والتذكرة الإجماع عليه
في الصبي فإن كملا قبل المجزئ بالحج وأمكنهما إدراك اضطراري عرفة مضيا إليها وإن كان فعلا بالمشعر قبل الكمال ثم كملا والوقت باق ولو فعلا الطواف والسعي فهل يعيدانهما
الظاهر لا للأصل وقطع به في التذكرة وللشافعية فيه وجهان وهل يجب تجديدهما النية كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والدروس يعطي تجديد نية الإحرام
كما في الخلاف بمعنى أن ينوي أنه من الآن محرم بحجة الإسلام وجهان من أن الأعمال بالنيات ولا عبرة بنية غير المكلف مع أنه لم ينو حجة الإسلام وخصوصا إذا لم يتعين الحج
النيابة المتعرض للوجوب أو الندب فلا ينقلب إلى الفرض إلا بنية وهو الأحوط ومن الأصل وانعقاده للإسلام وانصراف الفعل إلى ما في الذمة إذا نوى عينه وإن غفل
عن خصوصيته ثم لم يتعرض لها في النية ولا الوجوب كما في نية الوقوف وما بعده هل يجب عليهما أن ينويا وجوبه وكونه حجة الإسلام وأطلق في المعتبر والمنتهى تجديد نية الوجوب
وفي الدروس تجديد النية ويبتني على الوجهين في النيتين أنه إن تبين بلوغه قبل فوت اختياري المشعر بعده بل بعد الفراغ من المناسك فهل يجزئ عن حجة الإسلام ثم من
المعلوم أن الإجزاء عن حجة الإسلام مشروط بالاستطاعة عند الكمال لكن لا تمام مما اجامع الاستطاعة التي للمكي غالبا وكانت كافية في الوجوب هنا وإن كانا نائيين
كما أن إلى الإشارة إليه لم يشترطوها ولذا قال في التذكرة لو بلغ الصبي أو أعتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحج وجب عليهما ذلك لأن الحج واجب على
الفور ولا يجوز لهما تأخيره مع إمكانه كالبالغ الحر خلافا للشافعي ومتى لم يفعلا الحج مع إمكانه فقد استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين أو معسرين لأن ذلك وجب
عليهما بإمكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده انتهى ومن اشترط استطاعة النائي المجاور بمكة اشترطها هنا في الإجزاء ولا فرق في الإجزاء بين أن يكون الفرض
التمتع أو أحد الآخرين لكن إن كان أحرما بعمرة التمتع ثم أتيا بحجه وكان فرضه عند الكمال التمتع فهل يبني على التمتع ويكتفي بعمرته إذ فعل منها قبل الكمال الكلام الخلاف ونص فيه
لقوله كل موضع قلنا إنه يجزئهما يعني الصبي والعبد عن حجة الإسلام فإن كانا متمتعين لزمهما الدم للتمتع وكذا قول المص في التذكرة إذا أجزأهما عن حجة الإسلام
بأن يدركا أحد الاختياريين يتعين صحة الحج والعمرة فعل أو مقصود تمتعا بناء على الصغر أو الجنون كعمرة أو فعلهما في عام آخر على إجزائه للاكتفاء به ولذا قيل
بالعدم فيكون كمن عدل اضطرارا إلى الإفراد فإذا أتم المناسك أتى بعمرة مفردة في عامه ذلك أو بعده ومن الغريب ما قيل إنه يلزمهما بعمرة أخرى للتمتع في ذلك العام
إن كانت أشهر الحج باقية ويسقط الترتيب بين عمرة التمتع وحجه للضرورة وإنما يتوقف أشهر الحج إلى بالعمرة في القابل وهل عليه نية حجة التمتع وجهان من الأصل ومن نحو
العمرة في الحج ووجوب الإتيان بهما في عام واحد على التمتع وأما إن كان فرضه الإفراد والتمتع وكان الذي أتى به الإفراد فالأمر واضح ويأتي بعد الإتمام بعمرة مفردة وعلى
الأخير يكون عادلا عن فرضه إلى الإفراد ضرورة وإن كان فرضه الإفراد والذي أتى به التمتع فهل ينبغي عليه ويجزئ عن الإفراد لكن عدل عن الإفراد إلى التمتع ضرورة أو
يعدل بنية إلى الإفراد أو ينقلب حجه مفردا وإن لم ينوه وجوه أوجهها الحمل الأخير في فعليه عمرة على ما في الخلاف والتذكرة الظاهر الأول واحتمل في المنتهى كالشرائع
والمعتبر الإجزاء عن حجة الإسلام وظاهر الشرائع كصريح الجامع العدم للأصل ومنع الإجماع ودلالة الأخبار وإنما تمامه لنا على إدراك الحج بإدراك المشعر ولكن إنما
يدرك الحج الذي نوى أو أحرم به وحصل نية الوقف للإحرام لا ينفذ إلا إذا لم يكن أتى بما يحرم فليس له الإحرام ثانيا لا بعد الإحلال ولا العدول إلا بما دل عليه الدليل
ولا دليل هنا ولا الاستطاعة قبله لنية ليس لا مفيدة للانصراف إلا ما في الذمة فإنا نمنع وجوب الحج عليه بهذه الاستطاعة لاشتغاله حين قدرته بإتمام ما أحرم له مع أن ضعفا
الوقف إذا فاتت عرفة ممنوع وحمل على العبد إذا أعتق قياس ويصح من المميز مباشرة الحج بنفسه كسائر عباداته وعندنا كما في الخلاف والأخبار ناطقة به وأبطله أبو
واشترط في المعتبر حنيفة في المميز لأن إذن الولي يجوز والمنع عليه ظاهر والنص يعني أنه يرغب له في الشرع يترتب عليه الكفارات والهدي أو بدله ويستحب للولي الإذن بل الأمر به إذا تم
والمنتهى والتذكرة يجزئه عن حجة الإسلام الأعلى الوجه المتقدم وللولي أن يحرم أي ينوي عن الذي لا يميز الإحرام فينوي أحرم بهذه العمرة أو الحج إلى آخر النية لا أن ينوي عنه وينوي إحرام
والتحرير والدروس نفسه نيابة عنه فإذا تم النية وإن أمكن الطفل التلفظ بالتلبية أمره بها وجنبه ما يحرم على المحرم ويحضره المواقف ويطوف ويسعى به ونحوها كما في الأخبار
إذن الولي وفيه عنده ذلك في الأخبار شاهدة وتقدم بعضها وأنكره أبو حنيفة ولا فرق بين أن يكون الولي محلا أو محرما فإنه يحرم به لا عنه بنفسه خلافا للشافعية في وجه وكل
نظر من الخلاف والمنطق واستدل ما يتمكن الصبي من فعله من التلبية والطواف وسائر الأفعال فعله وغيره على وليه أن يوقعه به كما نطقت به ما مر من الأخبار وقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار انظروا
علية الغلمان فلان يفعل غيره ما لا يجوز للمحرم

من كان

في كيفية حج الصبي

من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم الهدي فليصم عنه وليه وهل يجوز لغير الولي ان ينوي
عنه مع احرام الولي به ويمكنه من فعل شيء ما لو علمه ان يحضره الطائف والساعي والموقفين والجمار فيطوف به ويطوف بنفسه ويطوف به في الكل ان امكن والا نوى
او يطوف بها كما فيها قال في التذكرة انه لم يقدر على المشي لان الصبي غير مميز ولا قاصد والطهارة لا يصح منها بطهارته ولخبر من الناس كما في المنتهى فان طاف به غير الولي
نوى هو الطواف به الا ان الولي يكون الحامل كالدابة وعلى من طاف به الطهارة كما قطع به في التذكرة والدروس وهل يجب على الحامل في الطواف والمجنون
وجهان كما في الدروس وظاهر التذكرة من انه يستحب طهارة مع الاصل ومن انه طواف الحامل طهارة تلطيفا بالوجوب وان كان على نفسه طواف كان له
ان ينوي مع الطواف المحمول قطع به الشيخ والمحقق وغيرهما وفي الخلاف الاجماع عليه في صحيح حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل
يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ويأتي الكلام في اجزاء طواف الحامل لنفسه للمحمول والاخبار تنصيص به لكنها في محمول بنوي هو طوافه نفسه ثم يصلي عليه صلوة
الطواف قال الشهيد وعلى ما قال الاصحاب من امر ابن ست بالصلوة يشترط نقصه عنها ولو قيل بان صلوة الطواف لمكان اتمها ثم يسعى به كذلك ثم يغول جميع ذلك في
صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ويوم الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة وهي نص في حمل غيرهم لو احرم به ثم يحلقه وان احرم به بالحج نادى الموقفين ونوى الوقوف به ثم يرمي
الجمار ويرمى عنه وهكذا الى الجميع الافعال ويستحب له ترك الخضوع في بدعة الحرم ثم يومي الولي بعد اخذ ما تم به كما في المبسوط ولم الطفل به سند قال في المنتهى وان فضمها
في يد الصغير ويرمى بها فجعل يومي كالاله كان حسنا ولوازم المحظورات اتقاها والهدي على الولي اما الهدي فوجوبه في التمتع ظاهر ولو وجب على الولي من ماله بما ظاهر
كالنفقة الزائدة فان فقد صام لوازم الصبي بالصوم وقد نطقت الاخبار بجميع ذلك واما المحظورات فان تعمد له على الرواية كان بالطلاق وجامعهم لهذا العقد محرم كما في
المختلف وان فعل هو ما يوجب الكفارة لو الفداء على الكامل فعلى قصيدة احدها انه يجب على الولي ما الدما يجب عليه لو كان قد احرم بنفسه عملا بالعموم او لتوجيه الواو ثم ما اوجبا
في مال الولي دون المولى عليه لانه غرم ادخله الولي عليه باذنه والاحرام به كالنفقة الزائدة ولقوله عليه السلام في خبر زرارة وان قتل صيدا فعلى ابيه وهو خبر الكافي الكافي
والنهاية والتهذيب على ما نقله وهو ظاهر لان عبارة ملكه او اذا فعل ما يلزم فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه وكل اتلف فيما يلزم فيه الكفارة فوجهان والثاني عدم
الوجوب مطلقا اما ما لا يجب الا على العامل كالطيب واللبس فلان عمد الصبي خطاء عندنا لكنه انما يسلم في الجنايات واما ما يجب على العامد والناسي كالصيد فلان الوجوب
على الناسي خلاف الاصل وانما وجب هنا بالنص والاجماع والخطاب الشرعي انما يتوجه الى المكلفين فوجوبها عليهم هو المتيقن فليقتصر عليه وهو خيرة ابن ادريس والثالث
التفصيل بايجاب الثاني على الولي دون الاول لما عرفت وهو خيرة التحرير والمنتهى والمختلف والشيخ في الخلاف والمبسوط مترددا بينه وبين الاول وهو ظاهر المعتبر والرابع
والخامس التفصيل بايجاب الثاني في مال الصبي عليه لانه الفداء قال ويجب بجنايته كما لو اتلف غيره وهو خيرة التذكرة ويحتمل المبسوط ايجاب الاول على الولي او عدم ايجابه
على احد والتردد بينهما صريح المبسوط وظاهر التذكرة ومن المحظورات الجماع قبل المشعر فيلزم الولي لو اذن له الا القضاء لو جامع في الفرج عمدا قبل الوقوف فان الوجوب عليه
دون الولي اما عدم الوجوب على الولي فللاصل من غير معارض وكانه لا خلاف فيه واما الوجوب عليه فللعموم ولكنه خيرة المبسوط والخلاف والجواهر والسرائر والعدم افسد ما
يوجبه لتعمد الجماع كما في الجواهر وفيه انه لا خلاف فيه او لا لكون عمده خطاء والجواب انه انما يتوجه الى المكلف والجواب انا لا نقول انه يجب عليه ولا صح منه في الصبي بل انما
عليه بعد بلوغه وكذا على المجنون بعد افاقته وهو قول مالك واحد قولي الشافعي وقوله الآخر انه يصح منه في الصبي كالاداء قال الشهيد وفي وجوب مؤنة القضاء على الولي
نظر اقربه الوجوب قلت لانه تسبب لوجوبه عليه ووجه العدم انه حين القضاء كامل يجب عليه لحجة الاسلام وتسبب الولي للوجوب كتسبب باذل الزاد والراحلة مع انه
الذي باشر موجبه واذا قضى لم يجز قضاؤه عن حجة الاسلام بل عليه اذا حجة الاسلام ايضا مع وجوبها عليه الا اذا كان يكمل في الفاسد قبل المشعر واذا وجب القضاء
وحجة الاسلام اخر القضاء على ما سيأتي فلو نواه بما قدم بطل او انصرف لحجة الاسلام وعلى الانصراف تجوز نا القضاء في الصغر فشرع فيه ثم بلغ قبل الوقوف انصرف الى
حجة الاسلام ويجب مع الفدية ان يذبح عن الصبي المتمتع الصغير العاجز عن الصوم ويجوز امر الكبير المطيق له بالصيام لا اجباره عليه بل يعفو انه اذا صام
عن الهدي فان الصوم بدل منه لم يقدر عليه الصبي كالمملوك لا يقدر عليه وان ملك ما للحج والاصل برائة ذمة الولي والاحوط الهدي كما اشار اليه الشهيد
ويؤيده اطلاق قول الصادق عليه السلام لا يصوموا واذبحوا عنهم كما انكم تجوزون عن انفسكم وانه اوجب الصوم مع قدرة الولي على الهدي صوم الولي عن الصغير مع قدرته على الهدي
مع ان الاخبار اشترطت الصوم عنه بالعجز فان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه كسائر ما لا يمكنه فعله والنصوص به كثيرة والولي الذي
له الاحرام بالصبي والمجنون او امرهما بالاحرام هو ولي المال كما في السرائر والشرائع وظاهر النهاية اذ لا عبرة باذن غيره والاحرام بهما خلاف الاصل فيقتصر على المتيقن
مع نطق الاخبار بانه يصوم عن الصبي وليه اذا لم يوجد الهدي ومعنى قوله عليه السلام ان قتل صيدا فعلى ابيه وهو يشمل الاب والجد له والوصي والحاكم اما الاولان ففي التذكرة
انه لهما الاجماع ولا يشترط في ولاية الجد فقد الاب خلافا لاحد وجهي الشافعية واما غيرهما ففي المبسوط ان الاخ وابن الاخ والعم وابن العم ان كان وصيا او له ولاية
عليه اليهما فهو بمنزلة الاب وان لم يكن احدهم وليا ولا وصيا كانوا كسائر ذلك حكي عن الشافعية في كل من الوصي وامين الحاكم وجهين ثم ذكر الشيخ انه غير الولي ان
تبرع عن الصبي انعقد احرامه لعله لاطلاق اكثر الاخبار واحتمال الولي فيها لتضمنه المتولي للاحرام واحتماله كابيه التحرير بناء على الغالب او التمثيل وقيل في المبسوط
الخلاف والمعتبر الام ولاية الاحرام بالطفل وهو خيرة المنتهى والتحرير والمختلف والدروس لما عرفت في المبرع وخصوص خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان امرأة قامت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فحكمه عليه السلام بان لها الاجر فلعلها ان تكون هي المحرمة به والمرأة لغيره وليها الحج
ويلزم في لوازم الاحرام وحكم في التحرير والتذكرة والمنتهى والمختلف بصحة الخبر في طريق الوشاء وقوى المولى العدم وهو ظاهر السرائر والكتاب والشرائع للاصل
والاحتياط والنفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي كما في الكافي والمبسوط والجواهر والسرائر والشرائع والمعتبر لانه غرم ادخله عليه ولانهما الذي فيما امر الصبي
الذي نص على كونه عليه والعامة قول بكونها في مال الصبي كاجرة معلمه والفرق ان التعلم في الصغر يغنيه عنه في الكبر ولو فاته لم يدركه بخلاف الحج والعمرة الباقي
لحجة فيه وهو شرط الوجوب كالعقل والاختيار وانتفاء استطاعة العبد لانه لا يملك شيئا ولا يقدر على شيء والاجماع على حجة الاسلام كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى

الصلوة كما في صحيحه

الاجماع وهو في السرائر وقال في التذكرة وهذا القول يعطي ان لا امين الحاكم الولاية بحال في الحاكم الا ان نقول ان له ولاية عليه ولهما الا مضرة له الا

كتاب الحج من كشف اللثام

فالعبد بل المملوك لا يجب عليه الحج ولا العمرة وان اذن مولاه ويبذل له الزاد والراحلة ولو تكلف بالاذن حج لجماعا ولم يجزه عن حجة الاسلام ان استطاع بعد العتق الا ان يبذل عرفة او اختيارا وفي المشعر مضطبعا اما عدم الاجزاء فعليه الاجماع والاعتبار واما الاجزاء اذا ادرك المشعر فيدل عليه ملفقا الاخبار وفي الخلاف والمنتهى الاجماع عليه الكلام في تجديد النية والاستطاعة عام ولو افسد حجه بالجماع قبل الوقوف وعتق بعد الموقفين وجب البدنة او بدلها واتم الافساد كالحر وحجة الاسلام ان كان مستطيعا لها اذا عتق واستطاع بعد وعلى ما سنذكره لا عبرة بالاستطاعة الا بعد القضاء ولا يجزئه القضاء عن حجة الاسلام لعتقه بعد الوقوف حراما اشتغلت ذمته بالقضاء وحجة الاسلام فعليه ان يقدمها على القضاء كما في الخلاف والمبسوط وكانه للاجماع والنص على فوريتها دون القضاء واحتج له في المعتبر والمنتهى بانها اكد لوجوبها بنص القرآن والاظهر عندي تقديم القضاء لسبق سببه وعدم الاستطاعة لحجة الاسلام الا بعده وعلى ما قاله فلو قدم القضاء لم يجزه عن احدهما اما القضاء فلكونه قبل وقته واما حجة الاسلام وفاقا للشافعية لكن احتمل البطلان في المبسوط فيوما ولو اعتق قبل المشعر بعد الافساد فكذلك الان القضاء حج يجزئ عن حجة الاسلام مع الاستطاعة كما لو لم يكن افسد ثم ان كان القضاء هو الفرض او اتمام عقوبة بالعود الى النية بعد العتق وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس بالاحرام وهو ظاهر ولا يجوز بعده لانه احرام انعقد صحيحا فلا يبطل الا بعمل شرعي واجازه ابو حنيفة ولو رجع في الاذن قبل التلبس ولم يعلم العبد صح رجوعه في الحال والمبسوط والوسيلة لان الاصل في التكاليف انعقاد المكلف لاستحالة تكليف الغافل ولكن للمولى تحليله متى شاء كما في المبسوط خلافا للخلاف على اشكال من عموم حق المولى وعدم لزوم الاذن خصوصا وقد رجع قبل التلبس وهو وجيه ومن انعقاد الاحرام صحيحا فاشبه الاحمال الشرعي مع عموم اتموا الحج والعمرة لله ولزوم الاذن حجة الاحرام كما انه ليس لها افساد صلوته اذا عقدها وقبل ان يعلم الرجوع لغفلة العبد وهو الاقوى بناء على الصحة لكن نهاه زرد كما في المعتبر والخلاف وهو مروي ابنه المبسوط من الشك في اشتراط الاذن كالوضوء للصلوة واغتفاره كطهارة الثوب فيها ويجوز تعليق الاشكال عليها ايضا والفائدة في الصحة تظهر في لوازم المحظور ان وفي العتق قبل المشعر فانه على الصحة يجزئ عن حجة الاسلام وتظهر فائدة جواز التحليل المولى متى شاء في اباحة الفعل للعبد قبل اتمام المناسك للمولى كاباحة الفعل بالصيد الاباحة بالمعنى العام فانه يجب احلال المولى اجزاءه بل يقع اضطرارا وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه ام الولد حكم القن لعموم الادلة وخصوص خبر اسحق بن عمار سالت الكاظم عليه السلام عن غلام ولد يكون للرجل وبكون قد احجها اينجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا والنحوه خبر شهاب عن الصادق عليه السلام والمزوج والمولى معا منع الامة المزوجة عن الحج ما لم يجب عليها بندر ونحوه بان نهاها او قبل التزويج باذن المولى لان لكل منهما عليها حقا فقوي بالاحرام وليها اياه المولى واحرم في نوبته فالاقوى الصحة كما احتملها الشيخ والمحقق وقطع بها ابن حمزة لانتفاء المانع الذي هو تفويت حق المولى لان لها اباة اذن لدى نوبته ولكن للمولى التحليل مع قصورها عن افعال الحج كانت قاصرة عنها وهو عالم بان جاهل او مجدد القصور بتاخير الافعال المانع او غيره الا اذا افكن تاخيرها الى نوبة اخرى ولم يفت باستمرار احرامها حق للمولى فالظاهر انه ليس له التحليل لانه احرام انعقد صحيحا من غير تجدد معارض ويمكن ان لا يكون له اذا تجدد القصور لمانع من الافعال لانه يبعد صحة الاحرام مع العلم بالقصور لان غايته التحلل اذا حبس ومن الحبس بالمنع المولى ولم يشترط في التحلل انتفاء الضرار والضرر على المولى كما في الزرد وس ومن الخطر والضرر والسفر ان انتفر النهر وبالعدو ان له فيه واشترط الموضح ان لا يستلزم الاذن وجوب التكفير من القضاء ومن الصوم في الكفارات لانتفاء اللازم حيث انتفى ملزومه لسقوط التوبيخ جميع ذلك لم تسقط التوبيخ في نوبة اخرى واما احتمال الشاطئ فلعموم قول الصادق عليه السلام ليس بعفو ان المملوك لا يحج حجة الاسلام ولا عتق وعموم فتوى الاصحاب بالاشتراط بالاذن والصحة توجب الاجزاء عن حجة الاسلام ان عتق قبل الحد الموقفين وعدمها عدمها ولو احرم العتق بدون اذن والمبعض من غير نوبتها باذن في غير نوبته واعتق قبل المشعر واستطاع لم يجزئه عن حجة الاسلام لفساده بل يجب عليه تجديد الاحرام من الميقات فان يعد فمن موضعه ولو افسد غير المأذون اتى بما بصوره فان بصوره الحج يتعلق به حكم الحج ليفسده جماعا كما في الخلاف خلافا للغاية ولو افسد المأذون وجب القضاء لعموم ادلته خلافا لبعض الشافعية ويجزئه حيث الوقت خلافا لبعضهم وعلى السيد الممكن منه كما في الخلاف والمبسوط والسرائر على اشكال من ان حج مبعض المأذون وجب بامر جديد فلا يبنى الاذن ولا يستلزمه ولانه انما تمرن عن معصية لم يؤذن فيها وانما اذن له في الطاعة ومن ان الاذن في الحج اذن في لوازمه ومنها القضاء اذا افسد وبنص عليه قول الصادق في صحيح جميل في كل ما اصاب العبد المحرم من احرامه فهو على السيد اذ الزمه الاحرام بل الاذن فيه عين الاذن في القضا بناء على كونه الفرض او الاذن انما يفتقر اليه فيما لم يلزم على المملوك والقضاء يجب عليه فوره كقضاء الصلوة والصوم اذا تمها ولا يفيد عدم وجوب الفورية لانه تاخير تعويم ابره ولو تطيب المأذون وقاع او لبس المخيط مثلا فعليه الصوم كفارة الان يفدي السيد عنه الزمه عليه المفيد في الصيد الظاهر صحيح حريز ويحتمل ان عليه الفداء او الامر بالصيام ان لم يجد ابان ابي عبد الله عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه وفي الخبر ان كانت الجناية باذنه لزمه الفداء ومع الفجر لزمه بالصيام والاظلاف لاحتمال في المنتهى بعد ما احتملناه بحصل الجمع بين الخبرين وقال الحلبيان اذا احرم باذن السيد فعليه الكفارة والافعلى العبد الصوم والمعروف في نفسه اذا لم يأذن السيد لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وكان عليه اجماعا كما مر في قدرته على تحرير الصيد ظاهر صحيح حريز ويحتمل ان عليه الفداء او الامر بالصيام ان لم يجد ابان ابي عبد الله والحسن عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه وفي الخبر ان كانت الجناية باذنه لزمه الفداء ومع الفجر لزمه بالصيام والاظلاف فالام فيه كما في المبسوط لانه لم يأذن فيه فيما ذكر من الطيب ونحوه لان الاذن في الحج ليس اذنا فيما يوجب الكفارة ولا يتضمنها ولا مستلزما بل اذن فيما فيه فلا يلزمه الاذن فيها خلافا للسرائر لصحيح حريز ولان الكفارات من لوازم المأذون فيه اذا حصل موجبها ولا اذن انما يعتبر فيما يجب في تردد في الخلاف وكان الفارق بين هذه المسئلة وما قبلها حيث خص الاولى بالاشكال احتمال كون القضاء هو الفرض اما بدل الهدي الواجب بالتمتع اذا لم يجده فظاهر لدخوله في المأذون فيه وخصوصا الاخبار الناصة على امره بالصوم والذبح عنه وسيأتي تمام المطلب الخامس الاستطاعة وهي شرط بالاجماع والنصوص في الاصل والمراد بها عند الزاد والراحلة ان لم يكن من اهل مكة ولا بها بالاجماع كما في الناصريات والغنية والمنتهى والتذكرة والنصوص كقول الصادق في خبر السكوني انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة وطاهر توجيد الصدوق من حمل هشام بن الحكم عنهم في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك فان كان معهما في بدنه تخلى سربه زاد وراحلة وطاهر في عموم الاحتياج قول الرضا عليه السلام كتبوا الي المامون يوجب البيت عزيمة على من استطاع اليه سبيلا والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة واما خبر معوية بن عمار سال الصادق عليه السلام عن رجل عليه ان يحج فعال انهم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من مر

مع البيوت

فى الاستطاعة

مع النبوة شاة ولقد رعى رسول الله ﷺ بكراع الغميم متكلم البر الجهد المضاف شد الوزم واستبطنوا فعلوا ان لان ظهر عنهم وخبر في بعض سالة عن قول عز وجل ولله على الناس الآية قال الحج ويشبه اذا لم يكن عنده قال لا يقدر على المشي قال يشبه ويركب قال لا يقدر على ذلك يعني المشي قال الجهد الهزم ويخرج سهم فيحمل على من استقر عليه فاخرجوه وحملها الشيخ على ما اذا كد الاستحباب اداء النفقة اما الزاد فهو ان يملك ما يموته من القوت والمشروب والكسوة بقدر حاله من حين خاطبه او غادره على ما في التذكرة في الحج والى الاياب الى وطنه سنة ان اراده وان لم يكن له مسكن يملكه او يستاجره والمشاغية قولان بعدم اعتبار الاياب ظ والخروج بعده ان لم يملك واخر ان لم يكن له مسكن اصلا ويشترط ان يملك فاضل العين حاجته بحسب حاله وعاداته مثله من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة وثياب التجمل ونفقة عياله الى اوان التقيه او المحتاج اليهم كما في الاياب في فرض كونه على ما في التذكرة والدروس وكتب غيرها كما فيهما ايضا استثناء نفقة العيال فيه خبر ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة فقال قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قد ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس يطوف ويدعهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له ما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم وقول الصادق في خبر الاعمش المروي في الخصال وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليهم حجه وفي العتبة الاجماع وفي المنتهى الغرر في ذلك خلافا مع انه ليس في النهاية ولا في الجمل والعقود ولا في المبسوط ولا في الوسيلة ولا في وضع الجناين نسب الشهرة الى الناصريان الاكثر من اصحابنا واما استثناء المسكن والخادم الثياب فني الغنية والمنتهى وموضع من التذكرة الاجماع عليه وبعضد ما نفاه العسر والحرج في الدين وافتقر فيها من الثياب على نسق ثوب واجمل في المعتبر والمنتهى والتحرير تبعا لبدنه وافتقر في الشرائع على ثياب المهنة وبما جعل من الثياب المستثناة على المراة بحسب حالها في مهنها وكما نها وكذا في التذكرة الاجماع على استثناء فرس الركوب ولا ارى له وجها فان فرس ضل الركوب الى الحج نهو من الراحلة والا فهو من مؤنه الحج لا يفتقر اليه وغيره وانما يفتقر الى غيره ولا دليل على ان الحج ان لا يتبعه في نفقة الحج اذا لم يهم الا بثمنه وانما كتب العلم التي لا بد لمنتهيها فيما يجب عليه تحصيله او العمل به يحسن لان الفريضة الدينية اعظم من الدنيوية وقال ابن سعيد والا بعد في الاستطاعة الحج الاسلام وعمر فيه دار السكنى والخادم وبعيرا عدا ذلك من ضياع وعقار وكتب وغير ذلك فالمطلق الكتب وغيرها وكذا المطلق في الخبر بيع ما عدا المسكن والخادم والثياب من ضياع او عقار او غيرها من الرغائب وقيد في المبسوط والمنتهى والتذكرة بما لم تهنه بل هو حسن الا حرج في الدين ويريد الله بكم اليسر ولا يريد العسر وقرة الشهيد لو كان له شيء من المذكور ان احتاج عن حاجة الزوم صرفه في نفقة الحج اذا تحقق معه الاستطاعة قال الحج في التذكرة ولو كان له دار يسكنها ولكن يمكنه بيعها واشترا ما هو اقل منها وكان يسكن مثله وعبد مثله وحج بالفاضل عن مؤنته ومؤنة من تجب نفقته فالاقرب وجوب البيع وشراء الاول وربما يقوى به كفايته فلا تحقق الاستطاعة حج ويحمل العدم في كالكفارة لان عجزها لا يزيد عن الحاجة والاصل عدم وجوب الاعتياض فقد يوجب الحج العظيم وفي وضع المؤنة احتمال الوجهين ثم قال وربما فرق بين الحج والكفارة بان الحج لا بدل له والعتق في الكفارة له بدل قال الشهيد لا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة وشبهها قطعا قلت لو فعل احتمل تحقق الاستطاعة واما الراحلة فيعتبر في حق من يفتقر في حجه وعمرته الى قطع المسافة الى مكة وان قصر عن مسافة القصر لعموم الادلة خلافا للعامة فشرطوا مسافة القصر في المبسوط اهل مكة ومن في حكمهم الا الراحلة في حقهم اذا قدروا على المشي لانه لا مشقة عليه وكانه مبني على ما في التذكرة من قرب المحتاج الى الراحلة السهولة المشي عادة لشدة القرب وفي موضع من المنتهى من كان من مكة على مسافة قصيرة لا يقصر اليها الصلوة وامكنه المشي لم يعتبر الراحلة في حقه ويجوز ان يريد بامكان المشي سهولته عادة لشدة القرب كما في التذكرة وقطع الشيخ في المبسوط والمحقق والمصنف في النحرير والتذكرة والمنتهى بعدم اشتراط الراحلة الملكي بطيه كلامه هنا ويقوى عندي اعتبارها للمضي عرفا الى المحل والعود وان اطلق الاكثر منهم الشيخ في غير المبسوط والمصنف الارشاد والتبصرة والمحقق في النافع ويشترط راحلة يفتقر اليها مثله قوة وضعفا لاشتراط وضعه لعموم الآية والاخبار وخصوص قول الصادق في صحيح ابي بصير من عرض عليه الحج وله على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج ونحوه اخبار ولانهم عمر كبوا الحمير والزوامل وان قدر على المشي لم يشترط الا بالقدرة على الراحلة وان سهل عليه المشي والعبارة توهم اشتراط راحلة مثله شرفا وضعفا ويشترط القدرة على المحمل ان افتقر اليه لضعف الاعرج او برد ولا يشترط مع العتق عنده ولو كان المرة خلافا لبعض الشافعية فاشترطه لها مطلقا في التذكرة وليس بعيدا ويعتبر في المحمل والسير بحسبها بالمحفة والسير القدرة على المحمل بشقيه ان امكن الركوب بدونه بوضع شيء يعادل ثقل المشي الاخر وشق محمل مع وجود شريك للمشي الاخر امكان تحمله على ظهر المطية وحده وفي التذكرة ما نوهم بجواز شريكا وتمكن من المحمل بتمامه احتمل الوجوب للاستطاعة والعدم لان بذل الزيادة خسران لا مقابل له ولو تعذر الشريك سقط الحج ان تعذر الركوب بدونه وان لم يكفه المحمل الغير المحفة الكبيرة فان تعذر تسقط ولا يشترط وجود عين الزاد والراحلة بل لو لم يجد عين الزاد في الراحلة وامكنه الشراء وجب بما يمكنه وان الحق عن المثل اضعافا على اي وجه فاقل الشرائع احتمل في الاستطاعة وخلاف المبسوط للضرر والمشقوط مع الخوف على النفس وضعف الضرر بان العوض هنا على الناس وهنا لك على الله وفي التذكرة ان كانت الزيادة مجحفة بالم يجب الشراء على اشكال اكتساب الماء الملوضوء ولو كان له على غيره دين ومنع منه لعسر او ماجيل او غيرها وليس لغيره بقدر الاستطاعة فقاجوه ولا يجب عليه لاستدانة الحج الا ان يرضى الدائن بالصبر له على عادته بنوه لانه يحصل للاستطاعة وهو غير واجب ولو فعل حصلت الاستطاعة وقد احتمل وجوب الاستدانة اذا وثق بالاداء بعد الحج والا منع منه فقاد ويجب عليه الاخذ ظ بذله المديون قبل الاجل وان لم يملك الا ما يحتاج اليه في الوفاء وبذل المديون لغيره بمنزلة الماخوذ وصرح في الاستطاعة ووجد الزاد والراحلة بذل المرفاق والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عليه عن مؤنة لو خمس اي كفاره لو نحو لا دهي ونذر وشبهه ان كان ما عليه موجلا بقدر الاستطاعة والشرطية قبل اشتراط الوجوب بالفضل والمواخوها عن الشرطية الا بنحو كان اوضح كما قاله والا بفضل فلا يجب عليه الحج وان كان ما عليه موجلا الى اجل موخر عن الحج لتعلق الوجوب به قبل وجوب الحج وان وجب او جاز التاخير الى اجله والشافعية في المؤجل باجل موجل وجها الوجوب ولا يخلو امن قوة كان ما عليه من حقوق الله كالمنذور ونحوه او من حقوق الناس لانه قبل الاجل غير مستحق عليه وعند حلوله الزمه حج ما بقي معه اداؤه والا سقط عنه وقطعا الى الطبيه وكما يحتمل التضييع بالصرف في الحج يحتمل دون الاخير من وجهيا بالمال

في اول الراحلة شرط للمكي في غير مكة

في اشتراط عدم الحرج

كتاب الحج من كشف اللثام

خصوصا والاخبار وردت بان الحج افضل المرهبون وبوبنا هما موثق من صحيح معوية بن عمار سال الصادق عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ان لم يحمله على ما ذكرناه من استقرار الحج عليه سابقا وردي التذكرة بمنع عدم الاستحقاق عليه قبل الاجل وكانه يعني ما ذكرناه من تعلق الوجوب به وان وجب وجوبا موسعا فيما لو اخر وهو في المال الكافي لمؤنة الحج الى الحج لا الى النكاح عند خروج الوقت وان احتاج اليه وشق عليه تركه كما في المبسوط والخلاف والشرايع وفي الاولين والتحرير وان ضاق ذلك لوجوب الحج واستحبابه خلافا للمفيد في بعض العامة اذا خاف الفتق في الخرز اما لو حصلت المشقة العظيمة فالوجه عندي تقديم النكاح ونحوه في المنهي والدروس ويضعف ما لم يقدر على النجارة الا بالذهاب الى الحج وان لم يكن له ما يتعيش به سواه الا على القول باشتراط الوجوب بالكفاية في الاستطاعة ولا يجب الاقتراض للحج ولو فعل لم يجب عليه الاعلى وجه تقدم الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة من المسكن وغيره عن مقدار القرض ولكن يمكنه صرفه في الزاد والراحلة فيقترض ثم يؤدي منه لاصدق الاستطاعة حينئذ وفي قول الصادق عليه السلام لحفص الكناسي ان لم يكن له مال فاقترض وحج وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب الحصل لها او وهب فقدرها او بعضها وبيده الباقي لم يجب عليه الحج الا مع التكسب او القبول للهبة والقبض ولا يجب شيء منهما لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة ولكن لو بذل له الاستطاعة بان استوجب الحج واعطى لبها المال ان كانوا نفقتهم او بقال الحج وعلى نفقتك ذهبوا واياه او نفقة عيالك والحال هذا يجب به وهذا لنفقة عيالك او ابذل لك استطاعة الحج او نفقتك للحج وللاياب لعيالك الى اياب اولك هذا الحج بما يكفيك منه وشق بالباقي على عيالك ونحو ذلك مما يحصل للهبة بالحج او استوجر للمعونة في سفر الحج او غيرها او في الحضر بها اي بما يستطيع به فاجر نفسه لذلك او شرط الاستطاعة له في الاجارة وان ضر فالاجارة عنها كان استوجر للعمل بالحج بشرط ان يحج به او يعطي ما يستطيع به مما تقدم او اوصى به لنفقة الحاج او من غيره او بذل له بعضها اتى الاستطاعة باحد هذه الوجوه وبيده الباقي وجب عليه الحج اما الاول فعليه الوفاء كما في الخلاف والغنية وظاهر التذكرة والمنتهى والاخبار كصحيح ابن مسلم سال اباجعفر عليه السلام عن فرض عليه الحج فاستحى قال هو ممن يستطيع الحج ان يستحي ولو على حمار اجدع فان كان ممن يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وحسن الحلبي سال الصادق عليه السلام عن فرض عليه فلم يحج به فاستحى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا فقال نعم فاشيء يستحي ولو على حمار اجدع ان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وكان ما بينهما من الامر يمشي بعض ويركب بعض امر بهما بعدما استحى فلم يحج اي لما استطاع بالبذل فلم يقبل ولم يحج استقر عليه فعليه الحج ولو مشيا فضلا عن مشي بعض وركوب بعض والمعتمد ان بذل له حمار اجدع او اجدع فاستحى ان يركبه فليمش وان ركبه اذا اضطر الى ركوبه وصحيح معوية بن عمار سال عمن رجل لم يكن له مال الحج تبرع رجل من اخوانه بحجه ذلك عن حجة الاسلام اتم هي ناقصة قال لا بل هي حجة تامة واشترط ابن ادريس في الوجوب التمليك يوم يكفي بالبذل والوعد وردي المختلف بالاخبار والفتاوى وفي التذكرة بعد حكايته قوله ان التحقيق ان البحث هنا في امرين الاول اهل يجب على الباذل البذل بالبذل والثاني لو لم يجب البذل وام لا فان قلنا بالوجوب امكن وجوب الحج على المبذول له لكن في ايجاب البذل اشكال اقربه عدم الوجوب قلت للاصل يحتمل الوجوب اذا شرع البذل والمنفي المسير الذي تركه تعريضا له للخطر والحرج قال وان قلنا بعدم وجوبه ففي ايجاب الحج اشكال اقربه العدم لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب قلت يحتمل الوجوب لعدم انتهاء الاستقرار كما اذا استطاع بنفسه فانه يجب عليه المسير مع احتمال زوال الاستطاعة في الطريق قال والثاني هل يبذل المال بذل الزاد والراحلة ومؤنته عياله ذهابا وايابا ام لا قولان اقربهما الاول وجوب القبول هو الاختصاص المسير الحج لا خصوصية للزاد والراحلة الا لما في نحو الخبر بين الاولين وقبل باشتراط البذل عينا للزاد والراحلة ضرر على اليقين وظاهر نحو الخبر الثاني قال لو وهب المال فان قبل وجب الحج والا فلا ولا يجب عليه قبول الاتهاب وكذا الزاد والراحلة لان الحج قبول عقلا انتهى تحصيل شرط الوجوب ليس واجبا يعني كما انه لا فرق بين الزاد والراحلة وانما نهما عند البذل للحج وجوب القبول كذا لا فرق بينهما عندهما مطلقا في عدم وجوب القبول وفي المدارس يكفي البذل في الوجوب مع التمليك او الوثوق به يعني لاشتراط التمليك كما قاله ابن ادريس ولا وجوب للبذل بل يكفي الوثوق به كما يكفي في وجوب المسير عند الاستطاعة بنفسه الوثوق ببقائها الى اداء الحج وان تفقد ذاتها قبله وقد لا يعتبر الوثوق ايضا عملا بالاطلاق وقد يعتبر وجوب البذل بنذر ونحوه قال وهل يسقط الوجوب بمجرد البذل من غير قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط يعني فهل يجب القبول اذا بذل حتى انه اذا لم يقبله استقر الحج في ذمته وجهان من ظاهر الفتاوى والاخبار وصعف بعضها او هو الاقوى ومن ان القبول انتهاب والكسب لا يجب وعدم الوجوب ممنوع لاستثنائه بالنصوص والاجماع وكان المسر قبة ان الهبات تشتمل على المنة فلا يجب قبولها الا ان يريد به خصوص الصرف في الحج فانه ازيد به وجه الله خاصة وقد يقال بوجوب القبول اذا وجب البذل وقد يقال بوجوب ذا وجب عينا لا مخيرا حتى لو بذل واوصى له بحج تطوع فبذل لعلم يجب لقبول واعلم ان الذي لا ينبغي الوجوب بالبذل كما ينبغي فيه مع تفقه الحج والاياب والعيال وان الحج بالبذل مجزئ عن حجة الاسلام كما يظهر من صحيح معوية بن عمار للاصل واتفاقا من عد الصدوق وعلي ان الحج انما يجب باصل الشرع في العمر فخلا فالا استبصاره فاوجب فيه الاعادة اذا البسر الحج الفضل بن عبد الملك سال الصادق عن رجل لم يكن له مال الحج بها ناس من اصحابه اتقضي حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قال قلت هل يكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم تقضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة ليست بناقصة وان ايسر فليحج وحمل في النهاية والمهذب والجامع والمعتبر وغيرها على الاستحباب ويحتمل الحج عن غيره وعدم بذل الاستطاعة فان الحج به انما يسقط استصحابه وارساله في الحج وهو انما يكون بالاياب عنه لشبهة حجة الاسلام واما الثاني والثالث اعني الاستقرار بالاستطاعة او بشرطها فقيل بوجوب الحج عليه ظاهرا وفي المسالك اذا استوجر للمعونة في سفر حكما بانه لم يسافر للحج بل لما وجب عليه بالاجارة وهي متقدمة على الاستطاعة الموجبة للحج وهو ضعيف فان غايته وقوع السفر خالبا عن ارادة الحج او الاخلال به وهو غير لازم في صحة الحج قلنا بوجوب المقدمة الا فان غايته ما يلزم من وجوب المقدمة وجوب المشروط وقد حصل وان قصد بغير الحج حتى انه لو سافر الى مكة اختيارا ثم حج حتج واجزاه مع تحقق الشرايط ولو سار محرما من ميقات طريق ونحوه وفي الصحيح والحسن ان معوية بن عمار سال الصادق عن الرجل يريد ان يتمتع فيخرج حاجا من اهله اليمن وغيرها من البلدان من اين يهل بالحج قال من حيث انشا من اي البلدان ومن اي طريق شاء بمكة يبدو لهم فيخرج معهم الى المشاهد فيجزئه ذلك عن حجة الاسلام فقال نعم وانه سال عن حجة الجمال تامة او ناقصة وسال عن حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة وسال عن خبر الفضل بن عبد الملك عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري يقع عنه حجة او يكون جمعا لا يقضي ذلك حجة قال نعم حجته تامة ولا فرق بين المسير الى الميقات ومنه الى

فى الاستطاعة

مكة ومنها الى عرفات ومنها الى مكة فى كون الجميع مقدمات او لوجوب الفاقد للاستطاعة منكسكم المجزئة عن حجة الاسلام ان استطاع بالاجماع والنص والاعتبار
صحيحا وكذا الروح ناقصا عن غيرهم لم يجزه عنه لو استطاع وهو قوى واما صحيح جميل عن الصادق عن رجل ليس له مال حج عن رجل او اجره عنه ثم يسار فالاهل عليه الحج
قال يجزى عنهما جميعا فيحتمل عود الضمير المنسوب عنهما وهما من حج عنه تبرعا ومن اجره غيره عنه وعرض المسائل السؤال عن اجزاء حج الصرورة نيابة ويحتمل عود الضمير
الى النائب والمنوب فى الاجزاء عن النائب فيما عليه من النيابة وكذا قوله عن صحيح معوية بن عمار حج الصرورة يجزى عنه وعن حج عنه واما حسنه سماعة عن رجل حج عن غيره مجزئة
عن حجة الاسلام قال نعم فيحتمل الاجزاء عن المنوب عنه وليس الرجوع الى كفاية المعيشة بدا او مستدا ودونها من صناعة او حرفة او ضيعة او نحوها شرطا فى الاستطاعة
كما الشرطه الشيخان وابنا حمزة وسعيد وجماعة على واى وفاقا للمحقق وابن ادريس وظاهر السيد وابى الجهيد وابى عقيل وحسب فى المعتبر والتذكرة الى الاكثر الاطلاق
الايات والاخبار ودليل الاولين اصل البراءة والاجماع على فاقى الخلاف والغنية ولزوم الحرج العظيم ان كان له مستغل فيلزم بيعه وهو ممنوع وبما مر من قول الصادق
فى خبر الاعشى وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه من حجه والقوله فى خبر ابى الربيع المروى فى المقنعة هلك الناس اذا
كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما او مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذا فيقال
لهم فالسبيل عندك فقال التعفف عن المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعضه يقوت به نفسه وعياله والاصل معارض بعموم الضوص وكذا الحرج مع انه ممنوع لان
الله هو الرزاق والاجماع ممنوع والخبر ضعيف فان سند اوده لالة وعلى المختار لو كان له راس مال يجزيه ويفضل من ربحه ولو صرفه فى الحج كفاه لنفقته فضايا واياما ولعياله
لكن يبطل اجارة يجب عليه الحج وصرفه فيها كما فى التذكرة والمنتهى وتقدم وكذا لو كان له ضيعة يكفيه غلتها لمعاشه ولو باعها للحج كفاه ثمنها لكن يبقى بلا مستغل كما فى المنتهى خلافا للمقنع
لقوله لو كان له عقار يحتاج اليه لسكناه او سكوت عياله ويحتاج الى اجرته لنفقته نفسه او نفقة عياله لوسامة يحتاجون اليها لم يلزمه الحج ولو كان له شئ من ذلك فاضل عن حاجته
لزمه بيعه وصرفه فى الحج اذا كان بقدر الاستطاعة واوعيته الزاد والماء اذ الفقر الى الحلم اذا دخل فى الاستطاعة فان تعذر مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود
الباذل لها والثمن واذ كثر على المختار فلم يجب على فاقى التذكرة وعلف ما يستصحبه ويخلفه ما يفتقر اليه لنفقة عياله من البهائم المملوكة والمستاجرة المشروط عليه علفها اذا لم يتمكن
من استيجارها وتعذر بها كالزاد والراحلة واذ احتاج الى الخادم دخل الثمن منه فى الاستطاعة كما فى المنتهى والتذكرة وبانى الاشارة اليه فى الكتاب ثم فى المبسوط والمنتهى
والتذكرة والجزم فرق فى بين المأكول وبين الماء وعلف المدر اب بجريان العادة بحمل المأكول طول الطريق وان بعد بخلاف غيره قال الشيخ اما الزاد والراحلة فى اقرب البلدان
الى البر فهو واجد وكذلك ان لم يجده الا فى بلده يجب عليه حمله معه فان يكفيه لطول طريقه اذا كان معه فان كان يجده فى كل منزل او فى كل منزلين فهو واجد فان
لم يجده الا فى اقرب البلدان الى البر او فى بلده فهو غير واجد قال والمعتبر فى جميع ذلك العادة فما جرت العادة بحمله شئ وجب حمله وما لم تجر سقط وجوب حمله قال واما علف البهائم
ومشربها فهو كما له الرجل ان وجده فى كل منزل او منزلين لزمه ان لم يجده الا فى اقرب البلدان الى البر او فى بلده سقط الفرض لاعتبار العادة قال فى هذا كله انما كانت المسافة بعيدة
فاما ان كان بلده بالقرب من الحرم على فرسخين او نحو عشرين فرسخا ونحوها فمتى لم يجد كل ذلك الا فى اقرب البلدان الى البر من ناحية بلده فهو واجد لانه يمكنه نقل ونحو من
ذلك فى المنتهى واخويه وقال الشهيد ويجب حمل الزاد والعلف لو كان طول الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة على ما هو العادة والاكثر ملك عين الراحلة والاوجه
اشتماطها شرطا فى الاستطاعة بل يكفى ملك منافعها ولو بمجرد عن الاعيان باجارة او اعارة وفى الاجرة من الكلام مثل ما فى الثمن ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة
عياله الذين يجب نفقتهم ونفقة المحتاج اليهم فى سفره وعند عياله وضياعهم ودهابها وعوده اذا اراده سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة واسقاط وجه عنه فى
حيوته من بطوف الحج مع الاستطاعة اى استطاعة النائب او المنوب فى بعد فيهما لم يجزه عن حجة الاسلام ان وجب عند نا فاما الاول فلانه قبل الوجوب فهو كالصلوة قبل
الفريضة والتصدق قبل وجوب الزكوة مع عموم نصوص الوجوب اذا استطاع واصل عدم اجزاء المندوب والمشروع به قبل الوجوب عن الواجب ومحو قول الصادق فى
خبر سماعة لو ان عبدا حج عشر حج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا واجزات الغاشية بعد واما الثانى فلان الحج عبادة بدنية لا يقبل النيابة الا فيما دل
عليه دليل وسمع خبر جميل ومعناه ولا يجب على المولود بذلك الاستطاعة للاب ولا على الوالد اخذ ما يستطيع به من مال ولده الصغير ولا يجوز له ذلك ولا على ابنه ما يحج به وفى الكبير
وفاقا للاكثر وفيهم الشيخ فى الاستبصار للاصل ومحو قول ابى جعفر عنهم فى خبر التمالى لا يجب ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه وخبر الحسين بن ابى العلا سال الصادق
ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه فقلت له فقول رسول الله للرجل الذى اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى
النبى فقال له يا رسول الله هذا ابى وقد ظلمنى ميراثى عن امى فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شئ وانما كان رسول
الله يجلس الاب والابن وخبر على بن جعفر عن اخيه عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فليا كل منه بالمعروف وخلافى النهاية والخلاف والمهذب والمهذب
الاز فى الاولين النص على الوجوب وفى الاخير على الجواز والجمل فى النهاية بانه ياخذ من مال الولد وفى المبسوط وقد روى اصحابنا انه اذا كان لولده مال وجب عليه ان
ياخذ من ماله فاحج به ويجب عليه اعطائه والرواية صحيح سعيد بن يسار سال الصادق عن الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قال ينفق منه قال نعم
ثم قال ان مال الولد لوالده ان احد الخصمين هو والده الى رسول الله فقضى ان المال والولد للوالد وهو يحمل الاقراض كما فى الاستبصار او استحبابا كما
فى التحرير والتذكرة اذا كان مستطيعا بغيره ومساواة نفقته فى الحج لها فى الخلاف اذا كان لولده مال وروى اصحابنا انه يجب عليه الحج ويا خذ منه فدر كفايته ويحج به ويسر
للابن الامتناع منه خالف جميع الفقهاء وفى دلالة لنا الاخبار المروية فى هذا المعنى من جهة الخاصة وقد ذكرناها فى الكتاب ليس فيها ما يخالفها فاولى على اجمالهم على
ذلك واجبه قوله ع انت ومالك لابيك يحكم بان مال الابن مال الاب اذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج انتهى ولعله اراد بالاخبار المروية فى النهاية خبر سعيد
وحمله الاخير وهو طريق فى قلته فى الحج بطريقين احدهما طريق موسى بن القاسم والاخر طريق احمد بن محمد بن عيسى وفى المكاسب من طريق ثالث هو مرازبة الحسين بن سعيد
واذا اعتبرت طرق الشيخ الى كل من موسى واحمد والحسين بضاعف يجوز ان تضم اليها قول ابى جعفر عنهم فى خبر ابن مسلم انه فى كتاب على ع ان الولد لا ياخذ من مال والده
شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وخبر ابن سنان سال الصادق عنهم عن الوالد يزوج من مال ولده شيئا قال نعم والابن الولد من مال والده شيئا الا باذنه لانهما

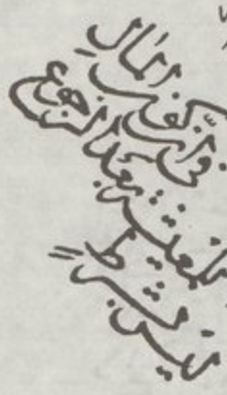

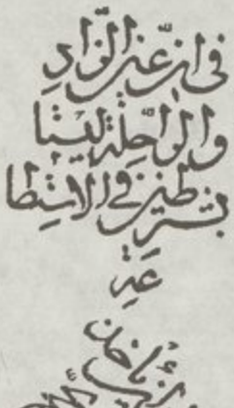

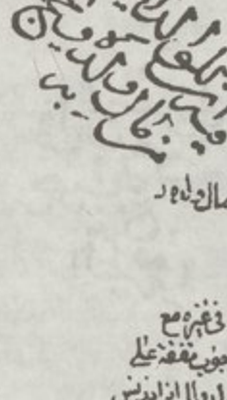

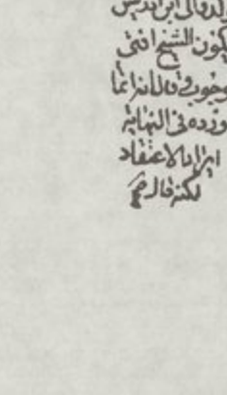

كتاب الحج من كتف الثالث

مخصوصا نحو عام من الاخبار بقدر الحاجة **الشرط الثالث** امكان المسير بان في المنتهى قد اتفق علماءنا على اشتراطه لذلك وخالف فيه بعض الجمهور واشار به الى الخلاف بقوله في رواية السعة وامن الطريق ويشتمل على اربعة مباحث **الأول** الصحة والقوة فلا يجب على المريض او الضعيف لكبر او غيره المتضرر شديدا كما في المنتهى بالركوب والسفر وان امكنه التنوق فان تضرر بالركوب ايسارا سقط زاسا واذا لم يتضرر بالحمل او الكنيسة او نحوهما اعتبر استطاعته لذلك فان لم يستطع سقط والا سقوط لذلك كانه اجماعي كما في المنتهى وفي المعتبر اتفاق العلماء عليه ويدل عليه انتفاء العسر والحرج في الدين ويشهد عليه نحو قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حابس يجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ولم يضر شيئا اذا وجب انتفاء اللهم ما ذا اما الضرر اليسير فلا يمنع المسافر منه غالبا وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب لعدم كما في السرائر والجامع وظاهر المقنعة كان راجيا الزوال العذر او مأيوسا لاصل وما مر من الخبرين الناصين على وجوب الاستطاعة وحمل المطلق على المقيد وحمل معتوبة بن عمار عن الصادق عليه السلام في مولاه عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لاهذا على من كان عنده مال وصحة وخبر سلمة ابي محمد عن الصادق عليه السلام عن رجل اتى علماءهم وليحج فقالوا ان كنت كثير المال وفر لمتنك في حج حتى كبر سنه فقال لا يستطيع الحج فقالوا له على ان تشتت بهم رجلاه ان يعتمر ويحج تعين والمقنعة والجامع يحتملان الاختصاص بعذر يبرر حج والراوي وجهها ابو علي والشيخ والقاضي والحلبي والحسن في ظاهرهما وهو خيرة المعتبر والبيان في المنتهى كالمحقق لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وحسنة ان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج من قابل صرورة ان المال المرهون ونحوه مضمون بقيمته يوم تلفه وان الجائز وجب الحمل حوالي في الاستطاعة عن الموجب الحج ان لبس في الا به الا ان على المستطيع الحج وهو اعم من الحج بنفسه وبغيره وضعفه ظاهر فانه لا يستطيع الله سبيلا وفي الخلاف الاجماع على عدم وجوبها عليه في الدور الاقرب ان وجوب الاستنابة فوري ان يئس من البرء والا استحب الفوري وهو يعطي الوجوب مطلقا واذا استنابة المعذور ثم برئ وجب ان يحج بنفسه لان بقيت الاستطاعة قاله الشيخان والحلبي وفيما مضى وابن سعيد والمصنف في المعتبر وهو ظاهر اني على الوجوب الحج في البدن والمال فاذا انتفيا فيهما وجب بنفسه بماله واذا استطاع بماله خاصة وجب فيه ثم اذا استطاع في بدنه لزمه بنفسه كان العذر برجى زواله او لا كما نص عليه الشيخ والمفيد والمرتضى في خبر غير المتضرر بالركوب والسفر لحاجة اليه كالزاد وهو ظاهر وكذا الطبيب اذا احتاج الى استصحابه كالخادم وان لم يوص الا بمال فهو كاجرة الخادم ويجب على الاعمى عندنا خلافا لابي حنيفة في احد قوليه لعموم الادلة حتى نصوص الصحة فانه في العرف لا يسمى مريضا ولو لغربته بحيث يحتاج على الاحتم او الاعرج او زمنه فهما والذي ورد من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة يحجف بها او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا فان افتقر الى قائد وتعذر لفقده او فقد مؤنته سقط والا فلا والكلام فيما يرضى به سوى مؤنته كالكلام في اجرة الخادم والراحلة وثمن الزاد والعبد على المحجوج المبذول اي المجوج للمتبرع مع الاستطاعة وعلى الولي ان تبرعت معه حافظا له عن التبذير ان لم يصحبه نفسه الا ان يأمن التبذير الى الاياب ولا يجد حافظا متبرعا ويعلم ان اجرته ومؤنته يزيد على فاضل زاده والنفقة الزائدة للسفر الى الاياب في مال المبذر واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا والكلام في الراحلة التي يستطيعها فالمعضوب اي الضعيف غير المستمسك عليها لضعفه والمحتاج الى الرفيق مع قدرته لا يجب عليهما وهما اولى بذلك من المتضرر بالمسير وان لم يكونا من ضيعتهن ولو لم يستمسك خلقة لمرض او نقاهة بل الكبير اولا كلام يجب عليه الاستنابة على رأي كما تقدم وهو اولى لضعفه لانتفاء القدرة هنا وان كان استقر عليه او لا وصحيح معوية بن عمار وحسن سنان عن الصادق عليه السلام عن شيخ ابن ست سنين لم يطق الحج فحمله اهله وطافوا به بطوف الحج فامره ان يحج رجلا ويحج عنه غير صريح في الوجوب وخبر سلمة المتقدم صريح في العدم وان استدل به الشيخ على الوجوب ثم انه يحتمل استقرار الحج عليه قبل وامامر خبر ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على راحلته فهل يقضي ان احج عنه فقال نعم فقال الرجل يتقعد فذلك فالنعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته عنه نقعد مع التسليم ظاهر عدم الاستقرار لكون الايراد لوجوب الحج على وجوه ابيها ولو لتاح المسير الحج وعام الاستطاعة بالمال الى محله بصيغة يضيق الوقت ونحوه وهو يخرج منها خلقة او مرض ونحوه سقط عنه وان عاش عام فذلك ان بقي مستطيعا الى القابل ويمكن من الحج وان مات قبل تمكنه سقط ومن العجز المشقة العظيمة وعلى القول المتقدم يجب الاستنابة ان لم يمكن المسير بحركة يمكنه الاحتضان الطريق فيها لا بد في قطعه من حركة يصيبه الخوف وبعدها زال ومن الما او نحو ذلك لا يستطيعها خلقة او لعارض لم يمض برئه ولعله لا يدخل في مراده من هذا الكلام **المبحث الثالث** من الطريق بل خلوه مما يمنع من سلوكه عندنا للكتاب والسنة ومن الموانع الخوف فلا بد من امنه في النفس والبضع والمال وروى عن احمد الوجوب على واجد الزاد والراحلة وان لم يأمن بعض انه ان مات وجب ان يحج عنه وان افتقر ثم ان من وجب ان يحج متمكنا لم يسقط استقراره عليه بوجدانه الزاد والراحلة وان لم يجب ولم يحج بنفسه فلم يسقط عندنا عنه مع الخوف على النفس فقط او وجد حامل عدو او سبع او غيرهما ولا يجب عليه الاستنابة على رأي والكلام فيه كالكلام في المريض ولو كان هناك طريق غيره او من سلكه واجبا وان كان بعد مع سعة النفقة وسائر الشروط والبحر كالبر عندنا ان ظن السلامة به وجب والا فلا وان ظن الغرق فتحمل ان خوف تغير المزكوب غير لازم لان عوارضه لا تمكن الاحتراز منها والمرأة كالرجل في الاستطاعة عندنا لعموم الادلة ونصوص قول الصادق عليه السلام لصفوان الجمال في الصحيح اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمن وخبر سليمان بن خالد سأله عن المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة الى غير ذلك من الاخبار وهو كثير ولو خافت المكابرة على بضعها او احتاجت في حفظ نفسها او بعضها الوفي حفظها الى زوج او محرم وتعذر سقط الحج وليس المحرم عندنا مع الثقة عنه شرطا خلافا لاحمد في رواية ولو تعذر المحرم الا بمال مع الحاجة اليه وجد اداء المال مع الامكنة والكلام فيه كالكلام في اجرة الراحلة ولو خاف على بضعه او بعضه لم يجز له بذل المال في تحصيل المحرم وفي المذكرة احتمال سقط الحج وعدم تحمله المشقة النفس وقد يؤدي الى تلف النفس بان يؤخذ في الطريق بحيث لا يتبعه معه راحلة ولا ما يقوته به والحق في المنتهى كما هنا وفي المذكرة قبيل الاحتمال لو كان في الطريق عدو يخاف منه على ماله سقط فرض الحج عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد في احد الروايتين لان بذل المال يحصل الشرط الوجوب وهو غير واجب فلا يتوقف عليه وفي الرواية الاخرى عن احمد انه لا يسقط فرض الحج ويجب ان يستقيب ليس بمعتمد ولا فرق بين ان يكون المال قليلا او كثيرا ويحتمل ان يقال بالوجوب مع القلة نحو المتضرر اشهر والحق انه اذا تلف المال الكثير في النفس والبضع سقط المال وان كان الخوف على شيء قليل من المال الذي يؤديه فلا يعرف للمسقوط وجه وان خاف على كل ماله كذا لم تشترط

الرجوع الى كفاية ولم يتيسر بزيادة اتمان الزاد والآلات واجرة الراحلة والخادم ونحوها ولو اضعافا فامضاء عفو وعلى اشتراط الرجوع الى كفاية وعدم الزيادة على ثمن المثل لو اجره المثل انه نقول اذا تحقق الاستطاعة المالية ولم تف المسير على النفس والعرض امكن ان لا يسقط خوفه على جميع ما يملكه فضلا عن بعضه لدخوله بالاستطاعة في العمومات وحقوق الناس غير التلف لم ار من نص على اشتراط الامن على المال قبل التصنيف غاية ما يلزم ان يؤخذ ماله فيرجع ولو كان العدو لا يندفع الا بمال اي كان لهم ولا يأخذ ماله فهو او لكن لا يخلي الطريق الا بمال وتوقف بطوله وتمكن من التحمل به ففي سقوط الحج كما في المبسوط نظر من تحقق الاستطاعة لانه بمنزلة الاجرة وثمن الزاد ومن ان العدو مانع بتوقف الحج على ارتفاعه ولا يجب عليه رفعه كما لا يجب عليه تحصيل شرط وظاهر ان اخذه ظلم لا يجوز الاعانة عليه انه يسقط عن غاز على مال او ان قل ولا فرق وهو خيرة الارشاد والايضاح وفي الادلة نظر اذ مع هذا المانع كثيرا الزاد والراحلة مع سلامة النفس لا كالتكسب وقد يجب تحمل الظلم لاداء الواجب ومنع السقوط بالخوف قال الشيخ في المبسوط فان لم يندفع العدو الا بمال يبذله او خفارة فهو غير واجد لان التخلية لم تحصل فان تحمل ذلك كان حسنا وفي فضل الخبر والصدقة ان طلب العدو على خلية الطريق فالاقرب يجب على الحاج بذله قليلا كان او كثيرا ويكره بذله لهم اذا كانوا مشركين لان فيه تقوية المشركين وان كان العدو مسلما لا يجب ليذل لهم كما يجوز ان يبذلوا ولا يكون مكروها كما انتهى وكره الشافعية البذل لانهم يحرصون به على التعرض الناس وفي المعتبر والاقربين كان المطلوب مجحفا لم يجب وان كان يسيرا وجب بذله وكان كاتمان الآلات انتهى ونحوه في الشرائع ولم يفرق بين المشرك والمسلم واستحسن نحو في التحرير والمنتهى واحتمل في التذكرة وفي الشرائع ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وفي قول ولو قيل يجب التحمل مع الكثرة كان حسنا وهو محتمل الاختصاص بالقليل فيوافق المعتبر والعموم فيتوافق الكتاب ويمكن ان يكون في الكثرة احتراز عن الاجحاف والتناسب لعدم اشتراط الرجوع الى كفاية عدم الفرق بين المجحف وغيره الا الاجحاف الرافع للاستطاعة هذا قبل الاحرام واما بعده فهو من الصد الذي يأتي ولو بذل له سلطان المال باذل فاندفع وجب الحج لارتفاع المانع وليس له منع الباذل ولا يجب القبول لو قال المال اضحى في ارض اثلة لانه هبة لا يجب عليه القبول لانه تكسب وتحصيل لشرط الوجوب لما فيه من المنة والاصل ولو حمل على بذل الزاد والراحلة كان قياسا ويظهر من الدروس توقف فيه ولو وجد بدنة اي مجزئة من العدد وهو معتبر يجوز اهمال الة والجمالها باجرة وتمكن بعضها فالاقرب عدم الوجوب كما في المبسوط كما لا يجب بذل المال العدو الذي لا يندفع الا بمثل المال لعدم احتمال الوجوب لانه باجرة باذلة عمل منهي كاجرة الخادم والجمال والراحلة اما على وجوب البذل العدو والمال فنهنا الوجوب اي فرق في التذكرة بين ان يطلب العدو فالاوان يكون على الراصد من يطلب فالاقرب السقوط الحج في الثاني والطلق وحكاه في الاول عن الشيخ واحتمل فاعرفه ولو افتقر في المسير الى القتال فتقار فان خاف منه تلف الوجه او عرضا او شيئا سقط لانه غير مخلى السرب والا فالاقرب لسقوط ايضا كما في المبسوط وبالجملة الاقرب فاقا للمبسوط والشرائع سقوط الحج ان علم الى القتال مع ظن السلامة اي العلم العادي بها وعدمه كان العدو مسلمين او كفارا والطريق واحد او علم تخلي السرب وعدمه وجوب قتال الكفار لا للدفع وللدعاء الى الاسلام باذن الامام والمسلمين الا للدفع او النهي عن المنكر ولم يفعلوا منكرا نعم يجوز بل يستحب مع كفر العدو كما في التذكرة المتضمنة الجهاد وقهر الكفار ودفعهم عن الطريق وافاقة ركن من اركان الاسلام ويمكن استحبابه بقطع لا يقال يجوز القتال موجب له فاذا لم يجب لم يجز لان ما يجوز الا يجب لانا نمنع الاول انما يجوز القتال ما لم ينته الى القتال الموجب له الان هو السير الموجب الى القتال ان منعوا الا نفسه قطع في التحرير والمنتهى بعدم السقوط اذا لم يلحقه ضرر ولا خوف واحتمله في التذكرة وكانه لصدق الاستطاعة ومنع عدم تخلية السرب مع ظن السلامة ما يعرف وفي نهيا عن منكر واقامة لركن من اركان الاسلام وفي الايضاح ان المراد بالظن هو العلم العادي الذي لا يعد الفقهاء نقيضه من الخوف فان كان سقوط جدا وسلم بعد نحته لانه مع الظن بالمعنى المصطلح عليه يسقط اجماعا فلت لبقاء الخوف معه قال ويريد بالسلامة هنا السلامة من القتل والجرح والمرض والشين لانه مع ظن احدها بالمعنى المصطلح عليه في لسان اهل الشرع والاصوب يسقط باجماع المسلمين ولو تعددت الطرق فخرج في الساوي في الامن وادى الى النفس والتساوي النفقة والاقيس المختص به اي بالامن وان بعد ان اتسع الوقت والنفقة الا ان يخص الخوف بالمال او خصوصا غير المجحف والشافعية وجه بعد لزوم سلوك الابعد ولو تساوت في الخوف المسقط وان كان بعضها اخوف سقط وكذا لو كان بعضها مخوفا وبعضها مخوفا وبعضها لا يبقى لسلوكه الوقت والنفقة ولو انتفى المسير الى الوقفة للخوف وجهل الطريق وتعذر سقط ولو تكلفه مع احد هذه الاعذار من الخوف او المرض او ضيق الوقت الفقر الحركة عنيفة فالاقرب الاجزاء كما في الدروس وان اطلق الاصحاب ابن حمزة لانه لا يجود لان من باب تحصيل الشرط فان شرط وجوب الحج الزاد والراحلة او امكان المسير واذا تكلف المسير فقد حصل او لم يحصل امكانه واذا حصل لشرط حصل الوجوب كما اذا حصل الزاد والراحلة بخلاف ما لو تكلف المسير وهو لا يملك الزاد والراحلة فانه لم يحصل الشرط نعم لو كان الخوف والمشقة المسقطة مقارنا للشيء من الافعال من الطواف والوقوف ونحوها اتجه عدم الاجزاء للنهي المفضل عليه الحال او الاصحاب في احتمال الاجزاء المتعلق النهي بوصف خارج عن الفعل ضعيف جدا ويحتمل عدم الاجزاء مطلقا بناء على ان شرط الوجوب انتفاء الخوف والمشقة مثل المنهي عليه ولم ينتفيا الا بعده مع عموم النصوص على الوجوب على من استطاع الرابع اتساع الوقت لقطع المسافة فاذا المناسك فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لاداء المناسك عادة سقط عنه في عامه اجماعا ولو ملك لم يفض عنه عندنا خلافا لاحمد في رواية بناء على وجوب الاستقرار بالزاد والراحلة بخلاف ما لو تكلف المسير وهو لكن يعد على المنازل لتحصيل مرارا ومنازل ضرر لا يجحف لذلك اصلا او بلا مشقة شديدة عليه ولو قدر على المشي وضرر غير مشقة شديدة وجب فان اهمل استقر عليه فان مات قبل الاداء قضي عنه المبحث الرابع اذا اجتمعت الشرائط واهمل ثم لو جوب الحج بادره كما مر واستقر الحج في ذمته والمراد بالحج ما يعم النسكين واحدهما فقد يستقر الفرد وحده او قران وقد يستقر وحده وقد يستقر ومعنى الاستقرار انه يجب عليه حج قضائه اي فعله موتا ممكن منه على الفور ولو لم يمكن الا مشيا بان لا يملك من الراحلة او لم يملك من الزاد الا باجارة نفسه ونحو ذلك وكان المؤدى مما نقص على وجوبه على من الحاج المشي كحج الصبي بصير سهل الصادق عن قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الحج وبمشي اذا لم يكن عنده قال لا يقدر على المشي قال يحج ويركب قال لا يقدر على ذلك يعني المشي قال الجذم القوم يخرج معهم فان مات وليس يحج وجبان يحج عنه عند علمائنا اجمع كما في الخلاف والتذكرة والمنتهى والاخبار به كثيرة خلافا لابي حنيفة ومالك والشعبي والنخعي ويحج عنه من صلب تركته كسائر الديون لا من الثلث وينص عليه بخصوص الصادق عن حجة الاسلام من جميع ماله وخبر سماعة عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر قال يحج عنه من صلب ماله لا يجزي غير ذلك فمن اسقطه بالموت عن الفاسد انما يجزيه بالوصية من الثلث وانما يجب من قريب لا ما لم ان الى مكة من بلده الى الميقات فان امكن من الميقات

كتاب الحج من كشف اللثام

الحج الامنه والامن الاقرب اليه فالاقرب ولا يجب من بلد موته او بلد استقراره عليه على رأي وفاقا للخلاف والمبسوط والوسيلة ونهج الحق وكشف الحق للاصل وعدم اشتراط الحج بالمسير الا عقلا انهوعلى تقدير وجوبه واجب اخر لا دليل على وجوب قضائه كيف ولو تأخر الى الميقات لا بنية الحج ثم اراده فاوجه حج وان كان استطاع في بلده وان اساء بتاخير النية على ان الظاهر انه لا اثم به وبه يؤيد صحيح حريز سال الصادق عليه السلام عن رجل اعطى رجلا ليحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وفي الغنية الاجماع عليه وخلافا للنهاية والسرائر والجامع ونهج الحق وكشف الحق والمهذب فاوجبوا الاخراج من بلده الا ان لا يخلف الا ما يقضي به من الميقات فيخرج منه لانه لو كان حيا كان يجب عليه في ماله نفقة الطريق من بلده فاستقر هذا الحق في ماله فان قيل كان يجوز ان لا ينفق على نفسه من ماله في الطريق شيئا بان يكون في نفقة غيره قلنا كذلك هنا والوجه ما عرفت من انه لو كان سار الى الميقات لا بنية الحج تلا ولا مكلفا ولا مستطيعا ثم حج منه مع الكمال والاستطاعة اجزء عنه فكذا ينبغي الاجزاء هنا قال ابن ادريس وبه نواتر اخبارنا وروايات اصحابنا قال المحقق ان هذه الدعوى غلط فان لم ينفق بذلك على خبر شاذ فكيف دعوى التواتر وهو في الخلاف قلت نعم وروى البزنطي عن محمد بن عبد الله انه سال الرضا عليه السلام عن الرجل يموت وهو صحيح يحج من ايحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله من ضرره وان لم يسعه من الكوفة من المدينة ويحمله ماله فاوصى ان يحج به وصي الحق فولا تالثا بالاخراج من البلد مطلقا ولا يكون الا ان يستقر عليه الحج ثالثا الا ان اسقط اذا ضاق عنه المال ولو لم يكن له مال يحج به عنه اصلا استحب لوليه خصوصا ولغيره الحج عنه للاخبار والاعتبار ولا يجب فاقا للمشهور للاصل وقد يستظهر الوجوب من كلام ابي علي والبسوهبه الا ان الولي يقضي عنه ان لم يكن له مال ولو كان عليه دين وضاق التركة عن الدين واجزه المثل للحج من اقرب الاماكن يسقط عليهما بالنسبة للتساوي بينهما في الاخراج من الاصل ونص الاخبار يكون الحج دينا او بمنزلته والمشائخ قولا بتقديم الحج واحتمل في الجواهر اخوه بتقديم الدين فان قصر نصيب الحج عن قضائه فان كان المستقر عليه كل المتسكين ووسع النصيب احدهما خاصة صرف فيه فان وسع كلا منهما احتمل التخيير للتساوي في الاستقرار وتقديم الحج لكونه اقدم في نظر الشارع وتقدم من عليه الافراد او القران خاصة وتقديم الغرم من عليه المتعة والتخيير من عليه احد الانواع مخيرا وقد يحتمل سقوطهما عمن عليه التمتع للغرم في حجه وان لم يف النصيب بشئ من المتسكين ضرب في الدين لا فيما يبقى به من الافعال من طواف ووقوف لعدم التبعيض شيئا منها وحدها وهو مسلم في غير الطواف الخاص بيوم النحر او المغتم بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عنه عما في النهاية والمبسوط والجامع والشرائع وان كان استقر عليه فان في الحل وفي الحرم محرما او محلا ابن المتسكين كما في الدروس وبقضيه الاطلاق وصحيح حريز عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق قال ان مات في الحرم فقد اجزء ان عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه ولية حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جعل وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام الحرم هما مع اختصاصها بالموت في الحرم ويحتمل ان المسير قبل عام الوجوب في قضاء الولي عنه على المذنب وعلى الوجوب كما هو ظاهر النهاية والمبسوط وان اعرضنه الحق في المنهي كابن ادريس بانه اذا لم يجب عليه لم يجب لقضاء عنه واذا احتمل فلا تبقى الاجزاء عمن استقر عليه بلا دليل الا ان يرشد اليه حكم النائب في الكفي ابن ادريس بالاحرام وان كان استقر عليه وهو ضعيف لوجوب قضاء خلاف الاصل على الميت ولو كان نائبا عن غيره فمات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته المنوب عنه ايضا لتساوي النائب المنوب عنه في حكما وخبر اسحق بن عمار سال الصادق عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يضحي فما اسكه فانه يجزء عن الاول والمنهي الاجماع وانكفى الشيخ في الخلاف والمبسوط بالاحرام والخبر يعم لكن لم ار من ذكر في الخلاف الا برائة النائب وذكر فيه انه منصوص للاصحاب لا يختلفون فيه ويحتمل الاحرام في كلامه دخول الحرم فقد جاء بمعناه كما انهما والابعاد ومن حماد عن الصادق عليه السلام في رجل حج عن اخر وفاق في الطريق قال وقد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب ناقته ويحمله ويأكل زاده فعل يبغي والله يعلم يركب ناقته ويحمله ويأكل زاده ويأتي التناسل عن المنوب في هذه الوصية منذ به وقد يجب ان فاق في الطريق قبل الاحرام بقي في النفس شئ فان فاق النائب او الحاج لنفسه بين التسكين بعد استقرارهما عليه خصوصا في الافراد والقران لاحتمال الخبرين الا ولين ما سمعت في الاخيرين الاجزاء عن التسكين جميعا لكن التشهيد قطع بذلك ولو فاق قبل ذلك اي الاحرام او دخول الحرم قضيت عنه حجة المعضي العام للغرم ولما مر وجوبا ان كان قد استقر عليه والا فلا وجوب والاستقرار يحصل بالاهمال بعد اجتماع الشرائط للوجوب في الحج ومنها الاسلام ومضي وقت يسع جميع الافعال الاركان وغيرها كما هو ظاهر المبسوط والشرائع لا استحالة التكليف بما يقصر عنه زمانه فاذا لم يمض هذا الزمان لم يتحقق الوجوب او ضاق يسع دخول الحرم خاصة على اشكال من نزوله مع الاحرام منزلة جميع الافعال فادراكه بمنزلة ادراك ركعة من الصلوة ومن كون النزول خلاف الاصل فيقصر على اليقين وهو اولى فان عن المذكرة لعدم تمكنه فان يسع الاركان وليس فيما عندنا وان كان محتملا لكنه يجب عليه الحج عندنا اذا اتسع شرائط الوجوب ولا يصح منه كسائر العبادات وان اعتقد وجوبه فعله كما تقدم فان اسلم وجب الاتيان بما استقر في الاستطاعة ولا يستقر فلا يجب عليه فانه لا يستقر عليه وان مضى على استطاعة في الكفر اعوام عندنا فان الاسلام يجب ما قبله وكذا التوقف الاستطاعة قبل الاسلام او بعد الاسلام قبل دفنه ومات قبل عوده لم يقض عنه ولو اخرج حال كفره لم يعتد به لا بعد بغيره من عباداته وان اسلم في الاثناء اعاد ما مضى الاحرام بعد الاسلام فان امكن العود الى الميقات ذمكة للاحرام عامله وان تعذر الميقات ومنه مكة احرم من موضعه ولو بالمشعر ذو الشرائع ولو يعبر فان كانه اقتضاء على حال من بلد اجمع الافعال وفي الخلاف ان عليه الرجوع الى الميقات في الاحرام منه فان لم يفعل واحرم منه من موضع رجع ثم حجه وكانه يزيد اذا تعذر عليه الرجوع اليسا بعد لو ارتد بعد احرامه لم يجد له لو عاد الى الاسلام كما قوى في المبسوط بناء على ان الارتداد يكشف عن انتفاء الاسلام او لا لانتفاء ممنوع لظواهر النصوص وظهور الوقوع والتحقق في الكلام وكذا الحج لو اتى به مسلما ثم ارتد لم يجب عاد نيكما قوى في المبسوط وافتى به في الجواهر والكلام فيه كسابقه وما قوله لعدم ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فانما يدل على ان الكافر لا يقبل عمله واما احباط الارتداد عمله في الاسلام فليس من الادلة عليه في شئ ولو سلم فيشترط الموافاة وقال ابو جعفر في خبر زرارة من كان منه ما يحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شئ ولو استطاع في حال الردة لا عن فطرة او عنها بان استصحبه غيره وحمله الى مكة فوافق وجب عليه الحج لاجتماع الشرائط وصح منه ان تاب قبله واجزاء عن حجة الاسلام ولزم ان يسلم استطاعته الى الموت اجزاء له مجرى المسلم في ذلك المشترك بالاسلام وكلا ومعرفة احكام التي منها الحج وفيه فائدة وهذه العبارة ليست بفائدة لكن يرشد اليه قوله ولو فاق بعد الاستطاعة اخرج من صلبه تركته لو ان الحج

والله اعلم

وانما يثبت على اشكال من عموم ادلة الاخراج والتعلق بالكبد نعم هو كسائر الديون ومن الاصل وان القضاء لابراءة الميت واكرامه ولذا لا يقضى عن الكافر الاصلي وعموم الادلة ممنوع فان ظاهر الاخصاص بالمسلم وكان الارتداد عن فطرة فلا تركه لعدم الموت الآن بقال بزوال الحج بموته في جنونه وكذا الاشكال ان استطاع قبل الارتداد فاهل ثم ارتد فمات ولم يثبت ان قلنا بقاء الشخص من كشف الارتداد عن الكفر لم يجب الاداء الاصلي لاخراج في شيء من المستثنين الثامنة المخالف لا يعيد حجة ولا عمرة وقد استبصر واجبا للاصل والاخبار وصحة افعاله دنيا نعم الصحة الاخروية منه الا ان يحمل بزكن عندنا كما في المعتبر والمنتهى والتحرير والذروس فانه يأتي بالحج مع بقاء وقت الثانية مجزئة الصلوة مخرج وفيها ولا يجب القضاء الا بامر جديد مع احتمال اغناء الركن عنده لاطلاق الاخبار المنصرف اليه ظاهرا بل يستحب الاعادة انما يحل بزكن للاخبار خلافا للفاضلين والشهيدين على فاوجباها للصول الصادق وهم في خبر البصري لو اوجب حجة رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذا للناصبي اذا استبصر وان كان قد حج ولا بأس بهم محمد بن مسلم انه سمعهما يقولان كتب ابنه اعد حجك فاحملان على الاستحباب جمعا مع ضعفهما واخصاص الاول بالناصب هو كافر واحتمال الثاني الاخلال بركن التاسعة ليس للمرأة ولا للعبد بل للمملوك الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ان ضحيا هما فيه تقدم ولا يشترط عندنا اذن الزوج في الواجب اذا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق للوجوب وصال انزواه ابا جعفر عم في الصحيح عن امرأة له اذن زوج وهو مزوده ولا باذن لها في الحج فاحج وانم باذن لها وقال لابن مسلم في الصحيح لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وقال الصادق وهم في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله لحج وان نهى نفقة ولمعوية بن وهب الطاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كراهة لحج ان شاء وعن الشافعي اشتراط اذنه وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لكونها في حكم الزوجة وبحرم خروجها من منزلها في العدة وبحوه قول الصادق وهم في صحيح معوية بن عمار لا يحج المطلقة في عدتها والمتوفى عنها زوجها الذي الصحيح عنها وان كانت بحب فلا يحج حتى تقضي عدتها لا المطلقة بائنة وان كانت معتدة لانقطاع عصمة الزوجية واختصاص النهي عن الخروج بالرجعية وكذا الملوي عنها زوجها خلافا للاحمدين فقال الصادق وهم في خبر ابي هلال لها ان تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج الى بيت ولا الى غيره الا ان تكون خلفت سفر ولداود بن الحصين يحج وان كانت في عدتها الرابعة لان المشي لا تستطيع فيه حجة الاسلام وغيرها افضل من الركوب لانه تخرج الى الخضوع لله وبحوه قول الصادق وهم في صحيح ابن سنان فاما عبد الله بشيء اشد من ولا افضل والحلبي في سأله عن فضل المشي ان الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشيا على قدميه فورد قول النبي في خبر ابن عباس للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها راحلته سبعون حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال حسنة بمائة الف في خبر الحولد رواه البرقي في المحاسن ومن حج بيت الله حاشيا كتب الله له سبعة الاف حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الف الف حسنة قال وفضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم ولكن مع عد الضعف عن العبادة كما اوكيفا ومعه الركوب افضل بحوقول الصادق وهم لسفيان الثمار في الصحيح تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة وخبر هشام بن سالم سألهما عنهما افضل المشي والركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي قال فقلت يعني هو واصحابه انما ان تركب الى مكة فجعل يتقيهما الى ان يقدم الماشي او يمشي فقال الركوب افضل وكذا الركوب افضل اذا كان تركه للمشي كما قال الصادق وهم لابي بصير اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل للنفقة فالركوب افضل والعلة لاحد هذين الامرين وورد في عدة اخبار بان الركوب افضل وورد عن ابي بكير انه سأل الصادق وهم انا نريد الخروج الى مكة شاة فقال لا امشوا واركبوا اصلحكم الله فبلغنا ان الحسين بن علي حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسين بن علي كان يمشي وشأنه معه مخاطرة ورحاله ونحوه عن سليمان عنهم المطلب ليس لهم في تفصيل شرائط النذر وشبهه وغايرته ما علمه الصحة قد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة دون الابوين على اذنه ليس شرطا للانعقاد وان كان له الحل فلا ينعقد نذر الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون حين النذر ولا السكران فانه كالمجنون والغافل وموا خذته بما جنيه او تركه انما هي لمواخذته على اختياره شرب المسكر ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل ولا النائم والعبد الا باذن المولى لانه مملوك المنافع لا يقدر على شيء فللمولى ان يحوله بما يشغل جملتها ومعنى اذنه ليس له منعه بعد كما ليس له منعه من سائر الواجبات في التحرير والمنتهى انه يجب عليه اعانة بالحمولة مع الحاجة لانه السبب في شغل ذمته وفيه نظر واذا اتسع الوقت فهل له المنع من المبادرة اشكال بأتي في كتاب الايمان وكذا الزوجة لا ينعقد نذرها الا باذن الزوج وهو ليس له منعها فلو نذرت ثم زوجه اشترط اذن المولى والزوج وجميعا والاذن يعم المتقدم والمتأخر والاظهر الاكتفاء باذن من عدا اشتراط للانعقاد باذنه ما يأتي في كتاب الايمان وبأتي استقرابه عدم اشتراط انعقاد نذر احد من الولد والمملوك بإذن الزوجة باذن لهم منقدمها او متأخرا ما لم يأذن المحل متى شاء واما لم يأذن فان ذلك الولاية عنهم قبل الحل استقر المنذور في ذمتهم وبجب فورا هنا بين الاب والباقين ملكهما منافع المملوك والزوجة دونه لكن غاية الكون بمنزلة النذر الفضولي في حكم النذر واليمين والعهد الوجوب في الشرط واحد الا في اشتراط اذن الاب فيحتمل اشتراطه في اليمين خاصة كما في يمين الدروس لاختصاص النظير بها وفي الدروس هنا اشتراط اذنه في اليمين والعهد والنظر في النذر ولو نذر الكافر وفاء هم ينعقد لتعذر نيته القربة منه وان استحب له الوفاء اذا اسلم ولو حلف انعقد على اي دين كان الكل في جميع ذلك مع صحة النذر وشبهه يجب الوفاء به عند ذمة ان يبدو فوت والا لم يجب القفور عالم يظن الموت للاصل وان استحب في النذر كما ان عدم الفورية اقوى في الفورية لا انصراف المطلق اليها كما قيل في الاوامر المطلقة ولا تأثير لقول بها لم يتحقق الوجوب لجواز الترك فادام حيا والضعف ظن الجموه هنا لانه اذا لم يأت بها مع امكانه الاتيان به الى عام اخر ولا طلاق بعض الاخبار النافية عن فوت الحج واذا لم يجب الفوت لم يأثم بالتأخير تمام عمره نعم لو تمكن منه بعد وجوبه وفات قبل فعله فهو وان لم يأثم ولكنه يقضي عنه وجوبا كما قطع به الاصحاب ان كان للمنظر فيه مجال للاصل وانتقاد وجوبه الى المرجح بدونه من صلب التركة كما في السرائر والشرائع وفضية الطلاق المضعفة والخلاف لانه دين كحجة الاسلام وعليه مع ظاهره الا قالا بي علي والشيخ في النهاية والمهذب في المبسوط وابني سعيد في المعتبر والجامع فجعلوه من الثلث للاصل وكونه كالمتبرع به وصحيح ضريس سال ابا جعفر عم عن رجل عليه حجة الاسلام نذر في شكره ليحج رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر فقال ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال ثم يحج عنه رجل النذر وقد قضى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بعض ثم يحج عنه رجل النذر انما هو مثل دين عليه وصحيح ابن ابي يعفور سال الصادق وهم رجل نذر لله ان علق الله ان يمشي من وجه بيته الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن وعافى الاب فقال الحج على الاب يؤديها عنه بعض ولده قال فهي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه

او مطوه

كتاب الحج من كشف اللثام

او تطوع ايه يحج عن ابيه فان احجاج الغير ليس الا بذل المال يحجه فهو دين مالي محض بلا شبهة فلا يجب الا من الثلث يحج نفسه اولى لما خالف ذلك الاصول اجمالي المخالف على
النذر في مرض الموت فيسقط الاحجاج وان كان عليه حجة الاسلام ايضا فسمت الزكاة بينهما او قسمت بينهما وبين غيرهما ان ترك الا ما يفي بهما او قسمت بينهما وبين غيرهما ان ترك ازيد بمقتضى
التسوية بينهما في الاخراج من الاصل او قسمت الزكاة كلها او بعضها بينهما بالسوية ثم ان خلفت نية التاذر عند النذر عن ادخال المسير الى الميقات في المنذور او عدمه
او اشتبه الحال فهل يدخل نحو هذا يجب من الزكاة اخذا بالمتيقن منها او يكفي من الميقات وجهان كما في حجة الاسلام ولو اتسعت الزكاة لاحدهما خاصة فلا شك حجة الاسلام كما في النهاية
والمبسوط والسرائر والجامع والشرائع والاصباح لوجوبها باصل الشرع والتفريط باخيرها الوجوب المبادرة بها وما سمعته من صحيح ضريس ويستحب للولي قضاء
المنذورة عنه للخبرين وظاهرهما على الوجوب ولا فرق بين تقدم النذر على استقرار حجة الاسلام وتاخره عنه وكذا ان وجبت من البلد واتسعت الزكاة لاحدهما
منذورة للاخرى من الميقات اخرج حجة الاسلام من البلد والمنذورة من الميقات الا ان يدخل المسير من البلد في النذر فهو اولى العكس لاصالة الوجوب ويخرج فيها وفي حجة الاسلام من منا
المقدمة ولو لم يتمكن وفات سقط القضاء للاصل ولعدم وجوب الاداء وتحقق متعلق النذر فان تبين عدم تعلقه بغير المفقود وتبين الصواب المنذور
اذا عجز عنه مع حكمه بقضائه في الايمان وان مرض بوجوب النص على قضائه اذا اتفق عند الرمز القول بقضائه مع انه يقوى عدمه ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة
عليه اثم ووجب عليه القضاء فان مات قبله قضي عنه من الاصل او الثلث على الخلاف وان كان عليه حجة الاسلام ايضا قضيت عنه لخبران اتسعت الزكاة والا فحجة الاسلام
تاخوف اسقطا عنها من النذر وقد مت وان اخل بها لاعتها المرض وعدوه وشبههما يسقط لما عرفت وقطع في الايمان بسقوط القضاء اذا صد استشكله اذا تعذر
بمرض في العبارة وابقاء الى ان استطاعة الحج المنذور عقلية في التذكرة والمبسوط والسرائر والجامع ودل عليه حصر شرطه فيما مر مثل الحرية والتكليف واذن
الزوج والمولى ووجهه ظاهر الا دليل على اشتراطها بشرط في حجة الاسلام واستظهر الشهيد كونها شرعية كحجة الاسلام قال فلو نذر الحج ثم استطاع صرفه للنذر
فان اهمل واستمر الاستطاعة الى القابل وجب حجة الاسلام ايضا ولو نذر اولا مفسد حجه وهو الان معضوب لا يمكنه الحج بنفسه قبل في المبسوط وجب الاستنابة قال المحقق
وهو حسن وهو مقرب موضع من التذكرة قال الشيخ فان برء فيها بعد تولاها اي الحجة بنفسه لعله لبقاء ان حج واجب عليه في بدنه وماله يستناب عنه بعد الممات فاذا تعذر في
بدنه وجب في ماله كحجة الاسلام واولى لوجوبها وان لم يستقر وهذا قد استقر عليه بالنذر وهو متمكن مطلقا او موقتا باعوام فانقضى عام وهو متمكن او موقتا باعوام او
لعوام فقرط في الناجز في الاقتاظاهر وان كان حينه او قبله بعد الشروع في الحج معضوبا واذا افسد حجة الاسلام وكان المتاتي فرضه فهو عين الاستنابة في حجة الاسلام
واذا تكلف المعضوب المسير لحجة الاسلام فشرع فيها فهل يتوبها ويجزيه ان تمها ويستقر افسد احتمال قوي لانها انما اسقطت عنه نظرا له ورخصة فاذا تكلفها كانت
اولى بالاجزاء من فعل النائب ويحتمل العدم لان فرضه الاستنابة فحجه كحج غير المستطيع وانما نسب وجوب الاستنابة الى القيل لاختياره العدم في حجة الاسلام ولو سلمه
فيها فللفرق ويحمل غيرها عليها قياسا وانما شرحنا العبارة بما شرحنا لان عبارة المبسوط ليست نصا ولا ظاهرة في وجوبها على من نذر معضوبا لانها كذا المغصوب اذا وجب عليه
حجة بالنذر او بافساد وجب عليه ان يحج عن نفسه حالا فان اخل فعند اجزاء انتهى مع انه ان نذر معضوبا فان نوى الحج او اتمكن او الاحجاج فلا اشكال في الاستنابة عدما او وجوبا
واذا غفل فالظاهر توقع المكنة ويحتمل الاستنابة حملا على حجة الاسلام لوجوب الاستنابة فيها بوجه الزاد والراحلة واذا لم يستقر في الذمة ولكنه ضعيف جدا ولو مات
النذر بالمشي وجب لوجوبه كما عرفت في خصوص الاخبار فيه كصحيح رفاعة سال الصادق عم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال فانه تعب كثيرا قال فليركب ثم يمشي يوما
العلماء ولما كان الركوب افضل الاحد الامور المتقدمة قال في كتاب الايمان لو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا واما اخبر الحذاء سال ابا جعفر عم عن
رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صم خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال ما هذا فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية
فقال رسول الله صم يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فان الله غني عن مشيها وخفاها وحمل في الدروس والمحرر على عدم انعقاد نذر الحفاء وفي المعتبر والمنتهى انه حكاية حال
فلعله صم علم منها العجز او فضل الركوب لها ويفهم منه وجواب المسائل بانه قد لا يجب الوفاء بهذا النذر كما لم يجب في قاء اخت عقبة واذا انعقد النذر فان زاد المشي من الميقات
او البلد لزم فانوى ان لم ينو شيئا فاي الطريقين شاء من ايهما وان كان في الطريق نهر او بحر لا يعبر الا بسفينة ونحوها وجب ان يقف ويوضع وفي وجه احتمل في المعتبر
والمنتهى ويحتمله كلام الاكثر تجدد السكون عن الصادق عم ان عليا ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز ولان المشي يتضمن القيام و
الحركة فاذا تعذر احد الجزئين لم يسقط الاخر وخبره المعبر والبحر بر والذكر والمنتهى وايمان الكتاب والشرائع الاصحاب لضعف الخبر وانصراف نذر المشي الى ما يمكن فيه فاستثنا
ما لا يمكن فيه معلوم مع الاصل ومنع دخول القيام في المشي لانه اسم لاجل اي قطع المسافة ومنع تعذر الحركة وانتفاء الفائدة مشترك الا ان يخيل في القيام تعظيم للمشاعر
وطريقها واذا تعارض العبور في نوزر وعلى حبر تعين الثاني واذا اضطر الى ركوب البحر من بلده الى مكة سقط القيام قطعا للحرج والخروج عن الفاظ النص والاصحاب
ويمكن القول به ان امكن الارشاد عند الاعياء ونحوه وركوبه او ركوبه تماما فان ركب نادر المشي جميع طريقه مختارا فقضاء اي الحج ماشيا او المشي في الحج اي فعله قضاء ان كان
موقتا وقد انقضى والا فاداء وفاقا لاطلاق الاكثر لانه اتم بان يا المنذور لاشتغاء المركب باشتغاء احد اجزائه واحتمل في المعتبر والمنتهى والبحر بر والمختلف سقوط قضاء المعبر
لان المشي ليس من اجزاء الحج ولا صفاته ولا شرط طرد فقد اتى به وانما عليه لاخلاله بالمشي كفارة كما قد يظهر مما ياتي في ايمان الكتاب والبحر بر والارشاد وهو قوي الا يمان
ان يجعل المشي في بعض النذر شرطا كما فصل في المختلف ويجري ما ذكر في المطلق كما قد يرشد اليه المختلف فانما نوى بحجة المنذور ووضع عنه وانما اخل بالمشي فيه وبين البعض
فلم يبق محل المنذور ولم يقض الا ان يطوف ويسعى راكبا فيمكن بطلانهما فطلان الحج ان تماوا والنذر المشي فيهما ولو ركب بعض الطريق البعض فكذلك يقضيه ماشيا في جميع الطريق
ان وجب القضاء على راكب وفاقا لابن ادريس والمحقق ولا يجزيه القضاء مع ركوب ما مشى فيه والمشي فيما ركب فيه كما ذكره الشيخان وجماعة فانه بالتلفيق الحج ماشيا وكانهم نظروا
الى انه انما اخل بالمنذور وقد اتى به فانما يجب قضاء المشي فيه وانما نذر حجا يكون بعد المشي في جميع طريقه وقد حصل وفيه انه نذر المشي في الحج فوقع في جميع طريقه والحاصل
في شيء من الخبرين ولا في خبر ابراهيم بن عبد الحميد ان عبادين عبد الله البصري لسا الكاظم عم عن رجل جعل نذرا على نفسه المشي الى بيت الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال
ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فليتصدق به ولعله فيمن عجز فان قطع عن الطريق او عجز عن المشي فان كان النذر مطلقا وقع المكنة والا بكن مطلقا او ليس من المكنة سقط

المشي على وابي بمعنى انه يحج راكبا وهو اجماع كما في المعتبر والتحرير والمنتهى ولانه لا تكليف الا بمقدور وللاخبار كما من صحيح رفاعة وما سياتي وللاجماع على جواز الحج راكبا
واما الوجوب فعليه خلاف مستغرب ولا خبر يدل عليه وفاقا لابن سعيد في نذره والخلاف ويحتمله كلام التحرير والقاضي في نذره والنهاية والمقنع والمهذب بل الاصل والشفاء
القدرة على النذر لا سيما لانه كان شرطا بالمشي فينعقد بانعقاد الشرط ويحتمله عبارة الكتاب كما فهمه الموضح لكن تخالف الاخبار في الايمان وهو حسن مع عقد النذر كان
ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها اتفاقا وهل ينعقد فيه وجوب الكفارة بالترك فيه الخلاف المعروف وان لم يكن حين النذر مستطيعا استطاعة شرعية توقعها
فان تمكن ولم يستطع حتى انقضى الحول ولو نذر غيرها لم يتداخلا اتفاقا نعم ان كان مستطيعا لحجة الاسلام ونذر غيرها في عامه لغا الا ان يقصد الفعل ان زالت الاستطا
عة ولو اطلق النذر فكذلك لا يتداخل بحجة الاسلام على راي وفاقا للخلاف والمهذب والناصريات والغنية والسرائر وكتب المحقق ويحتمله الجمل والعقود والجواهر
الجامع لاختلاف السببين الموجب لاختلاف المسببين واصل عدم التداخل وظاهر الناصريات الاجماع وخلافا للنهاية والاقتصاد والمهذب لصحيح رفاعة سال الصادق عم
وانما يدل على ان المشي هو لا يسلم ... للطواف والصلاة وغيرها فكانهما سالا ان هذا المشي ان تعقبه حج الاسلام فهل يجزئ ام لا بد له من المشي ثانيا
وظاهره انه يجزئ او سال انه او النذر المشي مطلقا او في حج او في حجة الاسلام فحج فهل يجزئ ام لا بد من الركوب فيها او سال انه لو نذر حجة الاسلام فنوى حجة المنذور دون حجة
الاسلام فهل يجزئ عنها ثم اشترط في النهاية في الاجزاء ان ينوي حج النذر دون حج الاسلام وكانه لو غاية ظاهر الخبرين ولان العام لما كان حج الاسلام لم يعرف اليه النية ولا نوى
النذر بخلاف العكس فلا دليل على انصرافه الى غيره والى الاربعة في غاية **الشرط الرابع في شرائط النيابة** وهي قسمان احدهما ما يتعلق بالنائب والمنوب وهي اشتراط
كمال النائب بالعقل والبلوغ والتمييز واسلامهما وعدم شغل ذمته بحج واجب في عام النيابة فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز اتفاقا وان اجتزئ به الولي نظرا للمضري على النفس
وهو يجزئ عن نفسه ولا المميز بمعنى انه لا يبرئ فعله ذمة المنوب عن الواجب لان ذمة الولي والوصي على ناس وفاقا للمشهور لخروج عباداته عن الشرعية وانما هي تمرينية فلا يجزي عن يجب
عليه او يندب بها الا ان التمرينية وان استحق الثواب عليها ليست بواجبة ولا مندوبة لاختصاصهما بالمكلف ولا تغتر بقوله اذ الخبر عن الافعال او فيها انها تمرين تجزي عن غيره استحق
الثواب عليه وحكى في الشرائع والتذكرة قولا بالصحة لصحة عباداته ويدفعه ان الصحة تمرينية ولا الكافر لعدم صحة عباداته ونية القربة منه ولا نيابة المسلم عنه لانه لا يستحق الثوا
ولان فعل النائب تابع لفعل المنوب في الصحة القيام مقامه وكما لا يصح منه لا يصح من نائبه ولا عن المخالف للحق وفاقا للنهاية والمبسوط والتهذيب والسرائر والمهذب والاصباح و
الجامع والشرائع لانه كالكافر في عدم استحقاق الثواب وعدم صحة عباداته بمعنى ايجابها الثواب لتظافر الاخبار بانه لا ينتفع بالاعمال الصالحة ولا تزال الاولى عقلا ونقلا على ان
غير الامامية الاثنى عشرية كفار ولكن اجري عليهم احكام المسلمين تفضلا علينا كالمنافقين ولا ينافي ذلك صحة عباداته بمعنى عدم وجوب الاعادة اذا استبصر فانما هو تفضل من
الله وغايته الصحة بشرط موافاة الايمان ان قيل انه وان لم يستحق الجنة بشيء من الافعال لكن يجوز ان يستحق ثوابا اخرويا او دنيويا او تخفيف عقاب فنحوه كان ذلك محتملا
في الكافر كما ورد ان ابليس مثاب بانظاره على ما اسلفه ونحو ذلك وفي مضمر علي بن مهزيار لا يحج عن الناصب ولا يحج به الا ان يكون بالنائب قال الشيخ على صحة النيابة عنه يصح
وهب عبد ... سال الصادق عم ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قال فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم وانكره ابنا ادريس والبراج لشذوذ الخبر والاجماع على المنع مطلقا ومنع
الفاضلان الاجماع قولا لم نظفر بكلامهما بدعواه ولو ان مستند المحقق المنع الا هذا الخبر الشاذ فالعمل باحدهما دون الاخر تحكم واختيارا في المعتبر والمنتهى والمختلف
الصحة مع غير الناصب مطلقا كما هو ظاهر الجامع لاختصاص النص به وان الحمل على العامة اعم ولكفره واسلام غيره وصحة عباداته ولذا لا يعيدها اذا استبصر وغيره فلا غرو
فعن الشهيد في الدروس وفي حاشية الكتاب لا اقتصر على الحكم على المستضعف ثم استشكل في المختلف الصحة عن غير الناصب مطلقا والعدم عنه مطلقا للفرق الوارد في الخبر فلا
او يد بالناصب هنا المخالف تبعا لقول الفقيه واهل اللغة وان اريد المعاند لعداوة اهل البيت عليهم السلام فلا يظهر جهة للفرق ثم قال ولو قيل بقول الشيخ كان قويا قلت وانما خص الاستشكال في الفرق
بالناصب لعلم صحة عبادات الله وصحتها من غيره وعلى ما قلناه يشكل الفرق فيهما ويمكن ان يكون لتعلق الحج بالمال فيجب على الولي الاخراج عنه بنفسه ولفظ الخبر ابي ابي لشموله مطلقا
بالجملة فليس لا تابعة المنوب عنه ويمكن ان سببا لتخفيف عقابه وانما خص الاب مراعاة لحقه وعن اسحق بن عمار انه سال الكاظم عم عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه
لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد اخر فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه اجر سوى ذلك بما وصل قال وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم وان كان ناصبا ينفعه
ذلك قال نعم يخفف عنه ويجوز ان لا يكون ابو وهب ناصبا وكان زعمه ناصبا والاقرب اشتراط العدالة في النائب كما في الكافي لا بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق بل بمعنى
عدم براءة ذمة الولي او الوصي او المنوب باستنابته لعدم الوثوق بقوله وان شوهد فانما بالافعال لاحتمال نيته عن نفسه او غير المنوب او ايقاعها بلا نية ويحتمل عدم الا
لا صل صلاة الموسى ولا يصح نيابة من عليه واجب مضيق عليه في عام النيابة من انواع الحج كان حجة الاسلام او منذورة او واجبا بالافساد او الاستيجار مع تمكنه منه للتهي
عن الموجب للفساد والاخبار خلافا لمالك وابي حنيفة فاجاز من غيره اجرة من احدها الفساد المنوي وانتفاء نية غيره ولصحيح سعد بن ابي خلف انه سال الكاظم عم عن الرجل
الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله فانه تجزي عن الاخير من الاحجاج مبنية للفاعل او للمفعول لانه حج حلال النهي
فعنه انه من عليه حجة منذورة حج عن غيره اجزاه عن النذر لصحيح رفاعة سال الصادق عم ... يحج عن غيره وللمشاعر فاوقعه عما وجب عليه بالنذر او الاستطاعة وان لم يمكن
منه صحت نيابته سواء كان قبل الاستقرار للكشف عن عدم الوجوب وبعده لاستحالة التكليف بغير المقدور وفاقا للمحقق وخلافا لابن ادريس فيمن استقر عليه الطريق فاعطاه
رجل الحجة الاخرى يجوز له ذلك فما الحاصل ولك بالاول او الاخر وما كان يستغرب الذي يصل اذ اوجد من يعطيه الحج فجوز الخلاف على المجيبين واطلاقهما او اطلاق احل
والذي يحسب انها هو الطريق اي لا يجب عليه ان يعود بعد الحجة الاولى ليسير نائبا للنائب او المعنى يحسب الحجتان لهما لكل لواحد منهما ويحتمل ان يكون الحجتان عبارتين عن الزاد
والراحلة للحج لنفسه ويحتمل ان يكونا دفعا الى عاج عنهما براعاة او يحتمل ان يكون قطع بصيغة المعلوم وفاعله الضمير الرجل الثاني اي الذي وجب عليه الطريق في استنابته فالمراد بها البريد والسبيل
معينا او قطع بمعنى انه لم يستنب من الميقات فاعطاه الحجة الاخرى والطلق او من الميقات او المطلق العام او فيه ما بعد الاول اجاز وكان المسير في الطريق عسيرا انهاه او قطع
الطريق بمعنى الخروج المستوجب لما يعني لمن استاجره الاول للحج من الميقات واخر كذلك الى من الطريق في عامين مختلفين او مختلفين او فاعله ضمير الرجل الاول والقطع بمعنى السير و
عليه الحج اي قطع الطريق للحج الذي اخذ وصحيح ابن بزيع قال امرت رجلا ان يسال ابا الحسن عم عن رجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل اخر حجة اخرى ويتسع بها

عن رجل يدان يحج الى بيت الله الحرام احدثه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وفيه صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر

عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه

كتاب الحج من كشف اللثام

ويجزي عنهما جميعا ان يكفر احدهما فذكر انه قال الاجل الحال ان يكون خالصا لواحد فان كانت لا يكفيه عنهما في حجة واحدة اي ان الكفاية باجرة واحدة لم يكفه فهل له ان يؤجر نفسه من رجلين ليحج عنهما معا في عام واحد يحتمل اختلاف المجتهدين زمانا والحلوص الذي اجيز عنه خلوص المسير ويجوز ان يحج عنهم من غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة من غيره اذا لم يجب عليه الغسل الا ان وقع بنا فاوجب واستأجره اثنان بالحج والعمرة اولهما او مختلفين وتعوذ فان الامتناع المستأجر عليه والعقد باطلا الخروج فعلهما عن القدرة موعدم المرجح ولو اختلف زمان العقد فما صار بطل المتأخر لاشتغال الذمة بالاول ولو انعكس كان استأجره بالحج عامين مختلفين صح ان يجب المبادرة الى الاخير لتدارك او يقيد وجوبه بالعام المتأخر او انساعاد فضل اجير غيره والا فالاقرب بطلان المتأخر كما في الروض والقسم الثاني من الشرط ما يتعلق بفعل النائب وهو اثنان يشترط بنية النيابة في الاحرام وجميع ما بعده من الافعال التي يتوسطها وتعيين الاصل اي المنوب المنافشة ما غنائم عن النيابة بارزة او يكفي عدم الغناء النيابة عنه وبنية الاحرام او الطواف عن فلان مثلا هي نية النيابة عنه وكذا الاحرام بحج فلان مثلا وانما يجب تعيينه قصدا ويستحب تعيين المنوب لفظا عند كل فعل الصحيح ابن مسلم ابا جعفر ع ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف الوجوب بمعنى الاستحباب لعدم وجوبه اتفاقا الصحيح البزنطي ازجل سال الكاظم ع عن الرجل يسميه باسمه فقال ان الله لا يخفى عليه خافية وخبر المثنى بن عبد السلام عن الصادق ع في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها فقال انشاء فعل وانشاء لم يفعل يتكل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها وفي حسن منصور بن حازم ارايت الذي يعفي عن ابيه اوامر او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه ومسالة الحلبي عن مثل ذلك فقال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه ويصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان صرورة خلافا وانزاه وان كان صرورة عن رجل بالعكس للاصل والاخبار والاجماع الا في المراة الصرورة ففي النهاية والمهذب المهذب انه لا يجوز لها ان تحج عن غيرها وفي المبسوط انه لا يجوز حجها عن الرجال ولا عن النساء وفي الاستبصار انه لا يجوز حجها عن الرجل لخبر مصادف سال الصادق ع عن حج المراة عن الرجل الصرورة والجواب مع الضعف على الحمل على الكراهة لخبر سليمان بن جعفر سال الرضا ع وانا حاضر عن رجل يحج عن المراة صرورة يحج عنها قال لا بنعوة وعن بكر بن صالح انه كتب الى ابي جعفر ع ان ابني هو وقد امرته ان يحج عني او يجزي عنها حجة الاسلام فقال لا ولكن ابنه صرورة وقولهم في خبر الشحام وعن ابراهيم بن عقبة انه قال كتبت لابنه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط يحج عن صرورة لم يحج قط يجزي عن كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا يتبين لي ذلك باسبد الله فكتب لا يجزي في ذلك ويجوز بعد تسليمها ان يكون الصرورة ممن عليه الحج ويمكن الكراهة كما في المعتبر وعن ذارة انه سال الصادق ع الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عن الرجل الصرورة وعن اسحاق بن عمار قال لا بأس بحج المراة عن المراة والرجل عن الرجل قال لا باس ولا باس ان يحج الرجل عن المراة وعن بشير البزاز انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يحج عن المراة الصرورة فقال لا بأس به والمراة الصرورة تحج عن الرجل الصرورة فقال لا بأس به ولا يحج الصرورة عن الرجل الصرورة وفي الدلالة نوقش ولم يحج فقال يحج عنها رجل او امراة قال ايهما احب لبنك قال رجل احب الي فدل على ان نيابة الرجل افضل والاول على كراهة نيابة المراة ولكن في التذكرة انه لا يعرف قائلا بها غير الحسن بن صالح بن حي ولو فات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عنه وعن المنوب كما عرفت ولذا لا يستعاد من تركته من الاجرة شيء بلا خلاف عندنا على ما في الغنية وفي الخلاف اجماع الاصحاب على انه منصوص لا يخالفون فيه وفي المعتبر انه المشهور بينهم فان ثبت عليه اجماع او نص والا انجهت استعادة ما بقي الباقي في مقابل بعيد له من الاجرة مقابل الباقي من الافعال والعود كما في الشرائع وهو انما يكون اذا كانت الاجرة بازاء الذهاب والاياب والافعال جميعا بان استوجر بها للجميع وان بعد ادخال العود فان استوجر للافعال الخاصة فمات قبل الاحرام لم يستحق الاجرة كما لو مات بعد شيء مما استوجر له وان للذهاب والافعال لم يكن في مقابل العود شيء وهو الموافق للمختلف والتذكرة والمبسوط والسرائر والاصباح وان لم يذكروا العود واطلق في النهاية والكافي والمهذب في الغنية والمقنعة كما هنا ولم يذكر والعود ونوى في الخلاف تضمن الاستيجار للحج الاستيجار لقطع المسافة وقطع به الفاضي في الجواهر وعندي انه وان لم يتضمنه لكنه في حكم المتضمن لان اجرة الحج يتفاوت بتفاوت مسافة الذهاب والاختلاف بالاياب في عامه بمسافته فان من المعلوم ان السائر من بغداد لمرهبد للعود يأخذ من الاجرة ما يقوله بذهابه اياما به افعاله وان مات بعد الاحرام استحق اجرة الاحرام مثله اذا سار من بغداد وان لم يدخل المسير في المستأجر له وعلى الورثة رد ما باز اء الباقي ومنه لا باب وان لم يدخل في المستأجر له وان مات قبل الاحرام فهو لم يفعل شيئا مما استوجر له لكنه فعل فعلا له الرجوع باذن المستأجر ولمصلحته فليستحق له اجرة مثله لكن استأجر رجلا لبناء فنقل الآلة ثم مات قبل الشروع فيه فانه يستحق اجرة مثل النقل قطعا فصح ما في الكتاب على اطلاقه وكذا لو صد او حصر قبل دخول الحرم محرما صد حصر او محلا اعاد مقابل الباقي والعود وان شرط عليه الحج في ذلك العام لانفساخ الاجارة وعدم الاتيان بما استوجر له الا ان يضمن في القابل فيجب عليه اجابته لو ضمن في المستقبل كما قد يظهر من المقنعة والنهاية والمهذب يمكن حملها على ما ذكرناه من الرواية وعدم تمكنه من الرد وفيه عدم الوجوب ظاهر ولا قضاء على الاجير على المستأجر الاستيجار ثانيا ان كان الحج وجوبا لكن ان كان وجب من البلد وكان صد الاجير وحصره بعد الميقات فقد قيل لا يجب الاستيجار ثانيا الا من الميقات وان لم يتعين الزمان لم ينفسخ الاجارة ولم يعد شيئا ووجب عليه الاتيان به في قابل كما في التذكرة والمنتهى وغيرهما وعليه محل اطلاق الشيخين وغيرهما الاعادة ولو صد او احصر بعد الاحرام ودخول الحرم فكذلك خلافا للمحكي في فقيه ان الاحصار بعد الاحرام كالموت بعده في خروج الاجير عن العهدة وعدم وجوب شيء عليه وليس بجيد لعدم الدليل والاتفاق على عدم الاجزاء اذا يجز عن نفسه فكيف اجزاء عن غيره واختصاص نص الاجزاء بالموت حمله عليه قياس مخالف للاجماع ولكنه ربما نظمه مع الموت في سلك واستدل باجماع الفرقة على ان هذه المسئلة منصوص لهم لا يختلفون فيه فنطوان يكون الاحصار من منهو قلها او لم غيره ولا يجب على المستأجر كما كان نفقة الاجير زيادة على الاجرة لو قصر ولا اعرف فيه خلافا ويستحب كما في النهاية والمبسوط والمنتهى وغيرها الكونه تولا ومساعدة على الخير والتقوى لا على الاجير فرع الفاضل الى المستأجر لو فضلت عن النفقة للاصل والاخبار وان لم يكن قبضها او بعضها طالبها وكان على المستأجر الدفع خلافا لابي حنيفة بناء على زعمه بطلان الاجارة وفي المقنعة وقد جاءت رواية انه ان فضل مما اخذه فان رد كان كانت نفقته واسعة وان كان قتر على نفسه رد قال وعلى الاول العمل وهو انفق منهى ويمكن ان يشير به الى خبر مسمع قال للصادق ع اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجة الى النفقة ولكن لا ينبغي له ان يضيعه جدا وفي التذكرة والمنتهى الخبر ونكت المحقق استحباب الرد ليكون قصده بالحج القربة لا الفرض وان شرط في العقد الا

فى النائب

او النذر لزم وتبرع الحج بحج وعمرة عن ميت لانه انما يقبل النيابة بدليل دل على الاشتراط بالعوض وغيره وذكر عمار بن عمر عن الصادق عليه السلام ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله فقال ان ابى مات ولم يحج حجة الاسلام فقال ايحج عنه فان ذلك يجزى عنه وظاهر التذكرة انه لا خبر فيه خلافا لابن بابويه ومن عدم الاجزاء من تعلق الحج بالمال فليس للوارث كالدين يتبرع الغير او الدائن بالابراء ولا من بعض العبادات المملكة بالاستنابة او الاستيجار فى كونه الوصى ويجب على النائب مثال الشرط بمعنى توقف براءة ذمته واستحقاقه المسمى كاملا على المثال وان كان شرطا فعلا مع تعلق الغرض الصحيح به كما فى الشرائع والمعتبر لعموم المؤمنون عند شروطهم ولان تعلق الغرض به قرينة على تعلق العقد وخولف فى المستأجر له ولذلك كان عليه رد التفاوت بين الطريقين لا معدى الممنوع الامتثال ان كان اسهل والتفاوت بين الحج من الميقات وفى الطريق المشروط حتى لا يكون له ايجاره الطريق فهى كان كالمشروط او اسهل او اصعب تخير فيجزيه عما وقع عليه العقد وسلوكه بدون اذن المستأجر وان سلك من الشرط بعضه تخير من غيره بعضا ورد ما بازاء الثانى وهو ولد المعتبر والتحرير والمنتهى فى احدهما ايضا لان فيهما زيادة تفاوت الطريق والتفاوت من الطريق وغيره من الحج ولا يفسد الاجرة المسماة بالنسبة اليه لانه ايجاز الحج المستأجر له وخالف فى غيره خلافا للتذكرة فاستشرف نفسا المسمى والرجوع الى اجرة المثل بغير اذن المستأجر وان كانت اقل من المسمى قال ويجزى الحج عن المستأجر سواء سلك الاسهل او الاصعب الا اذا استوجر على فعل واى بغيره بغير فعل ما لم الزوجة باذن المستأجر ولا اجله فاستحق اجرة المثل ويحتمله عبارة الكتاب بان يكون المراد بالتفاوت بين المسمى واجرة المثل ومنبع الوجهين فى المسمى من الصحة والفساد ان الطريق والحج فعلان متباينان سمى لهما المسمى وقد اتى باحدهما او انما سمى لاجل الحج له شرطا بالطريق وان المسمى اذا فسد بالنسبة الى بعض ما استوجر له فهل يفسد فى الباقى ام لا وجهان ايضا على اجزاء الحج مجهول سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعطى رجلا ليحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه لكن ظاهره عدم تعلق الغرض بالطريق ويحتمل كون من الكوفة صفة لاحد الرجلين فلا يكون شرطا ويحتمل عود ضميره معه فى عبارة الكتاب على الغرض انهم يتعلق بالطريق والشرط غرض فسلك غيره لم يكن عليه الا رد تفاوت الطريق باحد المعنيين واما ان تعلق به غرض فى نفس المسمى وانما الزوجة المثل وهو الموافق للمذكور ونص فيها على المعنى الاول التفاوت الطريق وما ذكرناه اولا يوافق المعتبر والتحرير والمنتهى فرض فيها على اخص اطراد التفاوت بفرض الغرر واستحقاق جميع الاجرة مع المخالفة اذا تعلق بالطريق غرض لاتيانه بالمقصود كاملا وسوى فى المخالف بين الغرر وغيره فى رد التفاوت بين الميقاتين ولم يفرض الغرر بين الميقاتين من الطريق وفى المبسوط فان استأجره ليحرم عنه من ميقات بلده فسلك طريقا اخر فاحرم من ميقات اجزاه ولا يلزمه ان يرد من الاجرة ما بين الميقاتين ولا ان يطالب بالنقصان لانه لا دليل عليه انتهى واذا لم يلزم رد التفاوت بين الميقاتين فغيره اولى وظاهره التسوية بين الغرض فى الطريق وعدمه فى ذلك وفى التحرير فيه نظر وفى المنتهى فيه تردد وفى المعتبر لا يجيد وفى التلخيص يأتى بالشرط عدا الطريق لامتناع الغرض فلو امر بالاحرام من طريق معين قضى بغيره ظهر واحرم من اخر صح وليس له عوده باجرة ولا تفاوت والظاهر ان للمنع فليس للمستأجر العود عليه باجرة او تفاوت فان اراد ذلك سقط ما قابل المبسوط ويحتمل ظهوره ان يجوز ان يحج بنفسه مع عدم الغرض ويجوز ان يحج بنذ الغرض ويكون المعنى صح حجه ولكن ليس له اجرة ولا تفاوت اى لا الاجرة المسماة ولا اجرة المثل وليس له اجرة الحج ولا تفاوت الطريق وان كان اصعب واطلق فى التهذيب الاجزاء اذا استوجر ليحج من بلد فحج من اخر وفى النهاية والمهذب فى السائر جواز العدول من طريق استوجر ليحج عنه وفى الجامع نفى البأس عنه وفى التذكرة الاقرب ان الرواية تضمنت مساواة الطريقين اذا كان الاحرام من ميقات واحد اما مع اختلاف الميقاتين فالاقرب المنع لاختلافهما قربا وبعدا واختلاف الاغراض وتفاوت الاجور بسببه فيقوى بقاء وجوب الاحرام من ميقات بلده واطلاق الاصحاب يتبغى ان يقيد بما دل عليه مفهوم الرواية فلذا ذكره من اتحاد الميقات لاتحاد الكوفة والبصرة فى الميقات واعلم ان الطريق اما من الميقات فلا خلاف فى وجوب الاحرام من ميقات بلده مما قبله كالبلد الى الفرائى وكل منهما اما ان يجعل المسير منه غير المستأجر له اجزئه وشرطه فى نفس العقد او خارجا اما الميقات فكان يقول اجرت نفسى لاعتمر او احرم بالعمرة من العقيق فاذا احرم بها من غيره لم يأت بما استوجر له ولا فعل فعلا باذن المستأجر فلا يستحق شيئا وان جعله اجزئه كان قال اجرت نفسى لاحرم بالعمرة من العقيق واحج من مكة فاحرم فى العمرة استحق اجرة الحج خاصة ان لم يكن حج المنع والا فان ظاهرا ترك لا يستحق شيئا لارتباط عمرته به وان جعله شرطا كان قال اجرت نفسى لاعتمر محرما بها من العقيق واحرم بها من اوشرط ان احرم بها منه وقال الاجير اجرت نفسى لاعتمر فقال المستأجر استأجرتك بشرط ان تحرم بها منه من العقيق فان زاد فى استحقاق شئ مع المخالفة او صرح بذلك فلا اشكال ان مع المخالفة لا يستحق شيئا وان لم يصرح بذلك ولا ازيد ولم يعلم الحال فهو من مسئلة الكتاب فى قبله الا وجه الذى عرفت فيها احد هما استحقاق جميع الاجرة مطلقا لانها بازاء العمرة مثلا وقد فعلها والثانى والثالث استحقاق اجرة المثل بتعلق الغرض بالميقات المشروط اعرض فان تعلق كمسجد الشجرة رد التفاوت وبطل المسمى وله اجرة المثل والرابع رد التفاوت ومع عدم الغرض واجرة المثل معه وفيهما الخوان عدم استحقاق شئ مطلقا لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه ومع الغرض خاصة بناء على ما هو احتمال بلد تنه بانه انما اراد بذكره التمثيل دون الشرط وان اشتراط الميقات قبل العقد فى موضعا على قصده فيه فهو كذكره فيه ولا عبرة بما بعده واما الطريق قبل الميقات فالاول وهو ان يجعل المسير منه غير المستأجر له فيه كان يقول اجرت نفسى لاسير من بغداد الى مكة معتمرا او حاجا مطلقا او قال من الميقات ولا اسير من بغداد للحج او للعمرة مطلقا او من الميقات فهو بمنزلة الاطلاق على المسير للحج او العمرة وان جعلهما شرطه فان خالف لم يستحق شيئا مطلقا مع الثانى كان يقول اجرت نفسى لاحج من بلد كذا او لاسير من بلد كذا او اعتمر من الميقات او فلا اسير من بلد كذا الى الميقات او اشترط ان لا اسير من بلد كذا او لاحج من بلد كذا الى الميقات او قال الاجير اجرت نفسى لاعتمر فقال المستأجر استأجرتك بشرط ان تحرم بها من بلد كذا او بشرط ان لا تسير من بلد كذا الى الميقات فلا اشكال فى سقوط ما بازاء السير الذى اخل به وعدم استحقاق شئ بازاء السير الذى اخذ اره للمسمى والاجرة المثل تعلق بالطريق غرض او لا لما عرفت واما الحج والعمرة فلم ما يعين ميقاتهما الجواز واستحق من الاجرة ما بازائهما وان احرم من ميقات اخر لكن يرد تفاوت الميقاتين ان تفاضلا وكان ما هو ذى الية الطريق المذكور افضل كمسجد الشجرة فان الحال يشهد بانه انما رضى بتلك الاجرة لذلك الميقات والوجه اعدم للاصل ولانه اما ان يعتبر شهادة الحال فهو ذى الى دخول خصوصية الميقات فى المستأجر له فيلزم ان لا يستحق شيئا اصلا ولا يعتبر الا لفظ العقد فينبغى استحقاق ما بازائه كاملا وان انعكس الامر لم يطالب بالتفاوت فتفاوتا ان تساويا فلا رد ولا مطالبة ايضا والثالث كان يقول بنية الشرطية لا الجزئية اجرت نفسى لاعتمر من بلد كذا او لاحج من بلد كذا الى الميقات او قال الاجير اجرت نفسى لاعتمر فقال المستأجر استأجرتك وشرطت على ان تسير من بلد كذا او بشرط ان تسير منه فان نوى الشرطية بمعنى عدم استحقاق الاجرة على الحج والعمرة اذا خالف الشرط لم يستحق شيئا بالمخالفة بخلاف المخالفة بالميقات فانه قطعا لا تعلق بالطريق غرضا لا والا فهو من مسئلة الكتاب فنقول ان تعلق بالطريق غرض فاما ان يتحقق الغرض او افضل منه مع المخالفة كان يكون الغرض المأذون الى ميقات مخصوص من مخالف الطريق ويسلك الى ذلك الميقات او افضل فيجزيه ما فعله ويستحق به الاجرة كاملة ولا يطالب فى الثانى بفضل وكذا اذا تأدى الى ما يساوى ذلك الميقات واما ان يفوت الغرض

كتاب الحج من كشف اللثام

تعين الاوجه لنوع فيها فيستحق المسمى واستحقاق اجرة المثل وعدم القسامع بل التفاوت قول معتد به رابع هو عدم استحقاق شيء لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه وخامس هو التفصيل بانه ان كان الغرض شيئا متعلقا بما استوجر له كالمبادرة والاحتياط للوجوب من باب المقدمة لم يستحق شيئا او استحق اجرة المثل او المسمى مع الرد والا كالمرور على الجحفة او ضيعة استحق المسمى كاملا وان لم يتعلق به غرض استحق المسمى كاملا او مع الرد وحكم الشرط قبل العقد بعده كما تقدم ولو عدل النائب الى التمتع عن قسميه وعلم انه تعلق الغرض اي غرض المستنيب بالافضل بان يكون مندوبا او منذورا مطلقا او كان المنوب في المنزلين متساويين فيتخير اي علم ان الافضل مطلوب له بقصد وبالجملة التخيير كما في الخبر اجزأ وفاقا للمعظم اذ ما على المحسنين من سبيل وللخبر ابي بصير عن احدهما ع في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والخبر وخلافا لظاهر الجامع والنافع والتلخيص وعلى بن بابويه فخصوا الجواز بالنوع المأذون والمجوز باخباره في حكم المأذون لفرض العلم بقصد التخيير وان ذكروا ما ذكروا انما هو للرخصة في الادنى والابعد لا يتعلق الغرض بالافضل فلا يجزئ وفاقا للمعتبر والسرائر لانه غير ما استنيب فيه حقيقة وحكى خلافا لظاهر ابني علي والشيخ والقاضي فاطلقوا جواز العدول الى الافضل ويمكن ارادتهم التفصيل ويؤيده ان غيره انما يكون افضل اذا جاز فعله للمنوب في النائب فمتى لم يجز لم يفعله لا يستحق عليه اجرا الا المسمى ولا غيره وان وقع عن المنوب لنية النيابة وهو ظاهر في التحرير والمنتهى في الاستحقاق اشكال وغاية ما يمكن له استحقاق ان يقال اتى بالعمرة والحج وقد استنيب فيهما وانما زادهما كمالا وفضلا وخص في المعتبر والمختلف جواز العدول بالمندوب واطلق في المنتهى والتحرير مع العلم بقصد المستنيب الافضل ولعلهما انما اطلقا في الاولين لظهور القصد وكذا قال في الشرائع بصحيح يعني العدول اذا كان الحج مندوبا او قصد المستنيب الاتيان بالافضل عطفا وهو نعم الاطلاق في المعتبر بعد تدليل جواز العدول اذا علم من المستنيب التخيير وتردد في المختلف في الواجب المخير وعلى الاجزاء فيه في استحقاق شيء من الاجرة وفي الاستيفاء بعد خبر ابي بصير فانما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم قال والوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا لحائز لان الذي حج عنه ولا يجب احدهما دون الآخر كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه والآخر ان يكون الخبر الاخير مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزئ عنه والاول محمول يكون متنفلا ولا من فرضه التمتع فاذا اعطي الافراد ونحوه الى التمتع الذي هو فرضه اجزأ عنه على ان الخبر الاخير موقوف وغير مسند ونحوه في التهذيب الا في الوجه الاول ولعله ان يدرأ ان الخبرين اذا سلم تعارضهما قلنا بالتخيير لانه الوجه اذا تعارضت الادلة او اراد ان المراد بقوله ليس له ان يتمتع ليس عليه فان حج وفي الحج نيابة فيكون المعنى ان المستنيب اذا اجاز له الافراد لم يجب عليه التمتع كما يجب عليه اذا حج عن نفسه فهو اولى ولعله اراد في الوجه الثاني من فرضه التمتع على التخيير

في جواز ان يعدل النائب عن الافضل

ويجوز النيابة في الطواف للغائب والحاضر المعذور كالمغمى عليه والمبطون كما في الجامع والشرائع والمعتبر اما الغائب فكأنه لا خلاف فيه حيا كان او ميتا والاخبار به متضافرة ويؤيده جواز الحج والعمرة عنه وحد الغيبة ان يبعد بعشرة اميال لمرسل ابن ابي نجران عن الصادق ع سئل كم قدر الغيبة فقال عشرة اميال واما المبطون الذي لا يستمسك الطهارة بقدر الطواف فقد ذكره الشيخ وبنوا حمزة وادريس والبراج وغيرهم والاخبار به كثيرة كقول الصادق ع في صحيح معاوية بن عمار وحسنه المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وانما يطاف عنه وعن مثله اذا لم يرج البرء وضاق الوقت ولا انتظر البرء كما سأل يونس ابا الحسن ع عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى فقال لا ولكن دعه فان برئ فليطف هو والا فاقض انت عنه واما المغمى عليه ففيه صحيح حريز عن الصادق ع قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه ولم ار من تعرض له مخصوصا من قبل المص وابن سعيد نعم اطلقوا النيابة عمن لا يستمسك الطهارة والظاهر عدم اشتراط اذنه واستنابته كما يشترط في سائر الاحياء الا ان يستنيب قبل الاغماء او الظهور اذا ومن الاصحاب لا عذرا والغيبة الحائض اذا ضاق الوقت فلم يمكنها المقام حتى تطهر ولا يكون لها العدول الى غيرها نسكا وطوافه كما يحمل عليه صحيح ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فأطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وهي داخلة فيمن لا يستمسك الطهارة اذا ضاق الوقت والا لم تستنب للطواف الا اذا غابت فلا يطاف عنها ما دامت حاضرة وان علمت مصيرها قبل الطهر ففي الدروس في استنابة الحائض عندي تردد ولا تجوز النيابة عمن انتفى عنه العذر صنفا اي الغيبة والعذر للاصل ونحو مرسل ابن ابي نجران عن الصادق ع سئل الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة من خبره بل كأنه لا خلاف في ان المريض المستمسك طهارته اذا لم يستقل بالمسير حمل وطيف به كما قال الصادق ع في صحيح معاوية بن عمار الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه وسأل صفوان في الصحيح ابا الحسن ع عن المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وسأل اسحاق بن عمار عن المريض يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقال الصادق ع في صحيح حريز المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به قال المفيد والفرق بينهما ان الطواف فريضة والرمي سنة

في انه يجوز النيابة عن الحاضر والغائب في الطواف وان كان الحاضر معذورا

ولو حمل الحامل المحمول فان تعدد بان حمل اثنين فصاعدا احتسب ان نويا اي لهما اي يحتسب لهما فينوي الحامل بحركته الدائرية الطواف لنفسه والمحمول بحركته العرضية الطواف لنفسه كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والشرائع والتهذيب وغيرها لصحيح الهيثم بن عروة التميمي قال للصادق ع اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة فقال اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم ولا استغراب فانهما شخصان متغايران ينوي كل بحركته طوافه ولا يفتقر المحمول الى نية الحامل طوافه وان لم يكن المحمول يحركه حقيقة وبالذات الا الحامل كراكب البهيمة وفي المنتهى والتذكرة وكما يجوز للمحمول في الوقوف بعرفات وفيه نظر وخالف الشافعي بناء على استلزام النية بفعل واحد طوافين شخصين فعين اولا ومنع الملازمة ثم منع بطلان اللازم لا نحمل ان اثنين فصاعدا جاز وبه يظهر ان المحمول اذا كان مغمى عليه او صبيا جاز للحامل نيته طوافه وطوافه عن نفسه كما نطق به صحيح حفص بن البختري عن الصادق ع في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم وفي الايضاح انه انما يجوز على القول بجواز ضم التبرد في نية الوضوء وان كان الحمل باجرة فكذلك يجوز الاحتساب كان الاستيجار للحمل او للطواف كما قد يقتضيه الاطلاق على اشكال من ان الحمل غير الطواف فهو كما لو استوجر لحمل متاع فطاف وهو يحمله والطواف به لانه معنى له الا الحمل في الطواف ومن اقتضاء الاستيجار استحقاق هذه الحركة عليه لغيره فلا يجوز له صرفها الى نفسه كما اذا استوجر للحج و

فيما لو حمل شخص شخصا في الطواف احتسب لهما

في احكام النائب

خبره ابن علي واستحسنه في المختلف ثم قال والتحقيق انه ان استؤجر للحج الطواف اجزأ عنهما وان استؤجر للطواف لم يجزئ عن الحاج قلت والفرق ظاهر لانه على الثاني كالاستيجار للحج لكن الظاهر الخصاء من الطواف بالصبي والمغمى عليه فان الطواف يقبلهما انما هو بمعنى الحمل نعم ان استأجر غيرهما للحمل فيحتمل قويا فلم يجزء الاحتساب كفارة والجناية والهدي بمعنى المنع والقران على المناسب لدخول الهدي في الاعمال المستأجر لها وكون الكفارة تجنايته كما اذا خرق ثوبه او قتل نفسا ولا تفرع شيء منهما خلافا في الغنية الاجماع على حكم الكفارة ولو اخصر افسد تحمل بالهدي لاقتضاء عليه للاصل والمرجع وان كانت الاجارة مطلقة على اشكال من دلل وهو قضية كلام الاكثر ومن وجوبه عليه مطلقا لحجة الاسلام ولان الحج يجب على المستأجر فالاجزء الا بفعله وهو خيرة المنتهى والتذكرة فان كان هذا الحج نذرا عن المستأجر تخير في الاستيجار ثانيا وعدمه ويجب الاستيجار وعلى الاجزاء رد الباقي ومن لا اجزء وهو ما باز اء الباقي من الافعال وهو من تقبيه الطواف الى آخر الافعال لمن عليه حجة الاسلام وحجة منذورة وغيرها والجبن ومنذور بين او مختلفين ان يستأجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر المانع لحجة بنفسه لانهما فعلان متباينان وغير مرتبين وفي الحمل خلافا لاجماع عليه خلافا لبعض الشافعية وصحح الجحان تقدم الاحرام بحجة الاسلام او غيرها او لو نذرا وهما في عام واحد وانما يبطل المندوب والمنذور الذي يضيق في الفرض ان العمل به خلافا لاحمد ضعف السابق بحجة الاسلام وان نوى النفل او النذر وحمل الشهيد وجوب تقديم حجة الاسلام ان وجبناه على الحاج عن نفسه لسبب نذر او غيرها اليها ان قدم الى قضية كلام الشيخ مع نصه على العدم وعلى الانصراف فهل المستحق قال الشهيد الفرق بذلك لانها انما استؤجر له والقلب من فعل الشارع قال وح ينفسخ اجارة الاجير ولو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب لتبينه انه لم يحج عن احدهما ولذا لا اجزء له وفاقا للشرائع فاذا نوى باجزاء النيابة لم يقع ولا ما يعود عن نفسه واذا نوى بالنيابة عن نفسه لم يقع عن المنوب خلافا للمحقق او المبسوط والجواهر والعبر والجامع والمنتهى والتحرير فالغوا النفل واوصوه عن المنوب لغطوا النائب المستحق كاملا لان الافعال كلها استحقت للمنوب بالاحرام عنه فلا يؤثر العدول كما لا يؤثر فيه نيته لاحال بل يتعين وهو جيد وكن يبقى ان لا يؤثر العدول في النية في الصلوة ويجزئ ان يجعل عن الصلوة عما في ذمته فلا يجزئ به عنهما فيحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال وهو مع الضعف يحتمل ان ثوابه له وما فسد من الافعال فالظاهر انه لا يحل الا بفعلها ثانيا مسائل خمس عشرة الأولى اذا وصى بحج واجب اخرج من الاصل ان كان حج الاسلام فانفاقا وان كان غيره فعلى الخلاف لما مضى وان لم يعين القدر ولا اجرة اخرج اقل ما يستأجر به من اقرب الاماكن الى الميت فان تعذر فمن الميقات فما قبله ما يمكن الاستيجار منه على المختار وعلى القول الآخر من بلد الموت ان عين الاجير وذا اجرة فمن حيث رضي الاجير ان خرج من الثلث والا استؤجر غيره وان كان الموصى به ندبا فكذلك يخرج اقل ما يستأجر به من اقرب الاماكن من الثلث وان شهد الحال بالاخراج من بلد اتبع ان وفى الثلث ولو عينه اولى العقد فان زاد على اقل ما يستأجر به صح واجزء الزائد يخرج الزائد من الثلث في الواجب والمجتمع في المندوب الواجب غير حجة الاسلام على قول ولو اتسع المعين للحج من بلد وخرج من الثلث او الجاز الزائد شرع وجب الاخراج منه ندبا كانا او منذورا والا بلغ له اقرب الاماكن من البلد فالاقرب الى الميقات وهكذا ولو قصر عن الاقل عادمه رأسا على رأي وفاقا للمبسوط والسرائر لانكشاف بطلان الوصية وفي انها بايدي الشرائع والجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى يصرف في وجوه البر رخص التصدق بالذكر في وصايا الجامع وحرم عن الارث بالوصية واختصاصه بالميت خيرة في الجامع والمنع مجال الخبر على من مر برأي صاحب السابري سأل القساوي وهم رجل اتاني اوصى بترك ان احج عنه فنظرت في ذلك فلم يكفني فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا افضل بها فقال لهم فاصنع فقال افضل فيها فقال افضل فيها فقال لهم لا بد لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك شيء ثم رددت في ذلك فقيل ان كان قاصرا بلده اكان مبرءا ام لا وان طرأ القصور وجيه وقيل ان كان الحج واجبا عاد مبرءا ان اتاه على ما مر فافا للمبسوط والسرائر لانكشاف بطلان الوصية وبالحج المندوب انما هو لان الفضل نظر فاضل في العدل الى النوع الافضل والواجب لما وجب اخراجه ان لم يوصى به ابكن المعين مخرجا فيه بل ان لم يف بغير الثلث والا فبه عاد مبرءا ان اتاه وقيل ان امكن استنابة حتى يكفي الحج بعد جواز وفيه نظر لهم ظاهر في الدروس من انه ان وسع احد النسكين وجب وكذا ان وسع بعض الافعال انما تعتبر به وحده كالطواف والهدي الثانية تشمل الاجزء بالعقد فان لم يجب تسليمها اليه قبل الفعل بل لا يجوز للوصي الامع اذن المستأجر فالحال قال الشهيد اذا تولى الحج على تسليم الاجزء فمنع المستأجر فالاقرب ان لم الفسخ فان خالف الاجير فاشترط عليه فلا اجزء له على الخالف لانه فعل بغير اذن المستأجر الا النوع اذا كان افضل وليس النوع في الجهة شرطا فيصح بلا استثناء واما الطريق وغيره فلا اجزء له على ما خالف لشرط منه لا السفي والاجزء المثل لما عرفت وانما الراجح ما على ما عداه وفي المنتهى عن الشيخ ان له اجزء المثل ان خالف الشرط وذلك لمفهوم في المبسوط فان تعذر الواجب رد الى اجزء المثل قلت فلم يجز ان يرد الزيادة في الشروط الذي يترك شرطه لا الشرط فلا خلاف الثالثة لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب اخراجه من الزكوة وهو كل مالي محض كالزكوة والخمس والصدقات المنذورة والدين وان لم يكن مالي كالحج اي اخرج من الاصل كما مالي في الوصايا بخلاف غيره فانه من الثلث ولو غيته من الثلث لم يحجر فيه وانما يفيد تعيينه ان لا يخرج غيره الا من بقية الثلث لا من جميعه نعم اذا جمع بينه وبين غيره وعين الكل من الثلث اختلف هل يقدم الواجب جميعه من الثلث فما بقي منه كان لغيره وان لم يبق بطلت الوصية فيه ام يقسم الثلث مع القصور عليهما بالحصص بكل للواجب من الاصل ولو وجب الكل قسمت الزكوة عليهما بالحصص مع القصور كما في الشرائع والمبسوط لانتفاء الرجحان وان تعذر تعيينهما في الوصية اذ لا غيرة بالوصية فيها الوجوب اخراج بدونها ويحتمل القصور بان لا يمكن الحج بما يصيبه لا من مكة ولا يمكن الا حد النسكين فما يصيبه من الحصة يصرف في احد النسكين ان امكن والا ففي بعض الافعال ويقوم مقامها على القول بالصرف في وجوه البر قبل في الوصايا ان اوصى بها ولم يعين الاصحاب تقديم الحج وهو خيرة المنتهى وقضية الخلاف كلام ابي العباس وسعيد لحكمهما بان من عليه زكوة واجبة وحجة الاسلام فاوصى بهما ولم تسع لتركة تقسم بينهما الخيرة عند حجة الاسلام من اقرب المواضع والباقي من الزكوة وكان لبلد عليه طريق اذا حمل الى البعيد فقال الداخلي بل ذاك يحج وانها ماتت فقالهم لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا دين الله فهو احق بالقضاء وهو ضعيف سندا ودلالة وزاد في الذكرى الاولوية ممنوعة وقد يمكن ان يكون اشارة الى مضمون الرواية وزاد ابن المنجا خير معونة بن عمار ان امرأة اوصت بثلثها ان يتصدق به عنها ويحج عنها ويبقى عنها فلم يسع المال قال فسألت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى رجل قد سعى في فكاك رقبة فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية فاجتبى هذا القول دلت العموم بعتق اهل المرأة ان قد سألت لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسألت ابا عبد الله عن ذلك فقال ابدا بالحج فان الحج فريضة وما بقي فصدقوا النوافل الرابعة لو لم يعلم بعين الموصى بالحج العدد الكفي بالمرة كما في السرائر وكتب المحقق الاصل البراءة ولو علم فصل الذكرى لا احد كان قال

على النائب فيما يكفارة
فيما يتعلق بالحج
فيما يتعلق بالحج
فيما يتعلق بالحج
فيما يتعلق بالحج

كتاب الحج من كتاب الثلثا

محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ابا يوسف عن يعقوب عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام

يجوز العفو عن الحج الواجب بعد الشروع فيه

في جواز الاستئجار لجميع انواع الحج

في الوقت الذي يجوز الاستئجار فيه

الحمد

فى احكام النائب

فى جواز استيجار الحج بصيغة الجعالة

المسير الى المحرم مثلا فى البر او البحر فى الشهر بعد الشهر او غيرها وجب المبادرة وان طال المسافة او سبق وجوبه على غير المحجور بالشهر الثالثة لو عقد الاستنابة بصيغة الجعالة لو كرج بعض ذلك كما فى المبسوط والخلاف والجواهر لاجتماع شرائط الجعالة وعموم الموفون عند شروطهم وليس للاجير الاول النائب بادائه على المجعول ولا يجوز نقضه منه وان فاز بالجعل لان الجعالة تقتضى للشافعية قول بفساد المسمى واستحقاق اجرة المثل لان الاذن والجزء بعدم استحقاق شئ لفساد الاذن لعدم تعين المأذون ولو قال الحج عنى بما شئت فعين النائب دون الاجرة فسد فى الاصح عندنا خلافا لابى حنيفة ولكنه ان حج فله اجرة المثل لفعله بادنه ولو قال الحج او اعلم بما ترى صح جعالة لا اجارة كما فى الخلاف والمحمل فى المبسوط بجعل العمل فلو حج مثلا كان له المسمى واطلقا الشافعى قال لو استأجر انسانا ليحج عنه الحج فى السنة المقبلة وعين له الطريق فاخذ فى طريق اخر فان كان لعذر كعدو او انقطاع الطريق استحق الاجرة بحسابه لتمام اكثر العمل وان كان لغير عذر لم يستحق شيئا لان العمل لم يقع على الوجه المستأجر عليه وان اخذ فى الطريق المعين ثم عدل عنه فى اثنائه فان كان لعذر استحق بحسابه لتمام اكثر العمل والا فلا وان استأجره للحج خاصة فحج من الميقات بعمرة لاجل الحج عن نفسه احلها ثم احرم بحج عن المستأجر من الميقات اجزء بلا اشكال ولكن ان وزعنا الاجرة على الحج والمسافة واسقطنا المسافة لقصد الاعتمار عن نفسه او اجيره حط من الاجرة المقاوم وفى صحيحة عمر بن ان كانت فى اشهر الحج كلام الاشتمال زمنه بالحج لاحتمال عدم التمكن من العود ولو لم يعد الى الميقات لم يجز حجه مع الامكان وفاقا للمحقق والمبسوط لانه غير ما استؤجر له فانه استؤجر للحج من ميقات بلده وقد اخل بالمأمور والمنهى لان المستأجر له هو الحج مطلقا ولان بلده والانصراف الى ميقات بلده ممنوع ومع التسليم فالمستأجر له كغيره الى ان يأمرهما فانما عليه رد التفاوت الا فى وجه انه انما استؤجر لحج مقيد وميقاتها احد المواقيت والمنزل ولا يجوز الاحرام بها من غيرها فنفس التمكن من احدها فكيف يجزى عن غيره ولو لم يتمكن من العود احرم حيث يمكن ولو من مكة واجزاه كما فى المبسوط والخلاف وفى فيه قلت لعدم الحرج من المستأجر لانه لحج من ميقاته وذلك ميقات ترح فلا يرد عليه ما فى المنتهى من انه ان تم دليل عدم الاجزاء فى المسئلة الاولى لزم هنا اذ ليس فى المحصل انه استؤجر لحج مفرد من ميقاتها مع الامكان احد المواقيت او منزل المأمور وبلده حيث يمكن وفى الدروس يشكل صحة الحج اذا احل النائب لاعتماره عن نفسه لما بعد الى الميقات سواء تعذر عليه العود او لا الا ان يطن امكان العود ولا يفرق بين المعتمر عن نفسه وغيره قلت لان المعتمر من الميقات لم يتجاوزه بلا احرام وقد يفرق بين ان يصل الميقات فى احد اشهر الحج او فى غيرها ويدفع الاشكال بما ذكرناه وفى احتساب المسافة عن المنوب على الاجزاء كما فى المبسوط نظر ينشأ من انه استؤجر للحج من ميقاته اى ميقات كان وميقاته مكة لمن لا يمكن من العود ونوزع المسافة معتمرا ولا يقدح ظهور الغالب هو من غير مكة كما لا يقدح عدم ادراك اختيارى الوقوف ومن صرفها الى نفسه فحط من اجرته قدر التفاوت بين حجه من بلده وحجه من مكة ومن انه انما صرف الى نفسه ما بين الميقات ومكة فانما يحط منها بازائه وان الاجارة على نفس الحج والمسافة خارجة فحط من الاجرة ما بين الحج من مكة والحج من ميقاتها غنيا والمسافة قبل الميقات لكن قال الهذبين الوجهين والحكم المرتب عليهما هو المرتب على الاول ومن انه قصد بالمسافة الحج الملتزم بالاستنابة الا انه اراد ان يحج فى سفر عمر مخصوصا اذا بلغ الميقات فى غير اشهر الحج فيوزع الاجرة على موضعى الاحرام مع احتساب المسافة جميعها فتوزع على حجه من بلده واحرامها من الميقات وعلى حجه من بلده وذلك احرامها من مكة فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت وهو خيرة المختلف والمنتهى وفيه انه لم يقصد من الميقات الى مكة الحج الا ان يقال قصده انه يمكن من العود ويقال انه قصد من اول مسيره من العراق عمل الحج عن المنوب واعتماره من الميقات كتجارته من بغداد الى الكوفة والاخير هو الوجه ان قصد بقطع المسافة حج الفرض وان قصد به الاعتمار فالاول الوجه كما ان من قصد بمسيره التجارة او قطع الطريق ثم بدا له فى السفر لما بلغ مكة او الميقات لم يجب على الطريق فكذا هنا لم يوجد عليها هذا ان قصد الاعتمار وحده لكنه ان ضم الحج كان كضم البر الى البحر فى نية الظهارة الحق المحقق لو فاته الحج بعد الاحرام به بقى نظير محل بعره عن نفسه كما فى المعتبر لانقلابه الى احرام حجه المنقلب عمرة اليه فانه لم يستأجر لعمرة الا ان يتبرع بابقاء عمله ولا اجرة له بل يستعاد منه ما اخذه ان تعين الزمان ولو كان الفوت بغير تفريط فله اجرة المثل من ابتداء سفره للمسير والحج الى حين الفوات قاله الشيخ فى المبسوط لانه فعل له اجرة فعله بالاذن فيستحق عليه اجرة واذا لم يتم بطلت الاجارة والمسمى فيها بالنسبة الى الكل والجزء انما قصد بالاجارة تبعا للكل فلا يتوزع على الاجزاء والابعاض كما فى المعتبر ان لم يكن المسمى بنسبة ما فصل الى الجميع لان المستأجر له افعال متعددة وان كان مجموعها اسم واحد فاذا بطلت الاجارة والتسمية بالنسبة الى بعض لم يلزم البطلان بالنسبة الى الجميع والاصل الصحة ولان الضرر على المستأجر ان زادت اجرة المثل على المسمى وعلى الاجير ان نقصت لو افسد النائب الحج فعليه القضاء كما لو افسد حج نفسه خلافا للمزنى وكان القضاء عن نفسه كما فى الخلاف والمبسوط والسرائر لانقلاب الفاسد الى نفسه كما اذا اشترى الوكيل فى شراء شئ بعينه على خلاف الصفة والقضاء قضاء لهذا الواجب عليه عن نفسه او عقوبة له على الافساد لان سبب وجوبه فعله الذى هو الافساد دون الاستيجار والاصل عدم تداخل الاسباب خصوصا اذا كان عقوبة او لا عقوبة على المنوب ولو كان الزمان معينا فخرج ذلك وقع فى غيره فاذا ثبت انه عن نفسه لا عن المنوب فى الفاسد ايضا انما يقع عن نفسه كان فرضا او عقوبة اما اذا كان عقوبة كما فى السرائر فلا يأتى لان المستأجر له ذا انفاقه لم يحج عما شرع عنها واما اذا كان فرضا كما فى النهاية فلها قولان اصحهما فى الفقه الرد الى الصفة فان كانت النيابة والحجة معينة انفسخت وعلى المستأجر ان كان وجب عليه الحج استيجاره ثانيا ان تاب عن فوره الصلاح او استيجار غيره وان كانت مطلقة فى الذمة لم تنفسخ وان اقتضى الاطلاق التعجيل لما عرفت خلافا لظاهر الشرائع ان كان الثانى فرضه وكان عليه بعد القضاء حج حجة الشبابة كما فى المبسوط والخلاف والسرائر قطعا والمعتبر احتمالا وهو واضح وليس للمستأجر الفسخ وان اقتضى الاطلاق التعجيل وان كان الاجير هنا مفرطا فى التأخير للاصل وتقرر ان الشهيد اختاره واختار هنا الاكتفاء باتمام الفاسد والقضاء بعين الزمان لا وهو خيرة المعتبر فى الجامع ومتحصل المنتهى ومحتمل التحرير ولكن لم يصرح فيها بالتعميم ودليل ان حكم النائب حكم المنوب ان كان فقد المجزئ له وضعفه فى المعتبر ظاهر وصحيح ابن عمار قال قلت فان ابتلى بشئ يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل اجزى عن الاول قال نعم وان القضاء عقوبة فالفاسد حج او تفرع عن المنوب وانما وقعت فيه جناية اوجب كفارة كسائر الجنايات ولكن من كفارة الحج ثانيا كما يظهر من خبر اسحق بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل حج عن رجل فاجرح فى حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل وكفارة قال الحج الاول تامة وعلى هذا ما اجرح وان كان الثانى هو الفرض هو الذى كان وجب عليه اذا لم يحصل يوقت كما اذا افسد حجة الاسلام عن نفسه فسبيل وجوبه هو الاستيجار ان كان مطلقا الافساد كما ان سبب الوجوب اذا كان فى حج نفسه الاستطاعة او النذر ونحوهما ويمكن ان يقال بعد فى النيابة المعينة ان السبب هو الاستنابة ايضا وانما اخرج عن ذلك لعارض كفضاء الموقتان المحصل ان فى المسئلة

فى فضل من يحج عن نفسه قبل ان يحج عن غيره

فى فضل من يحج عن نفسه بعد ان حج عن غيره

وجوه احدها انفساخ الاجارة مطلقا ان كان الثاني فرضه وهو ظاهر الشرايع والثاني انفساخها مع التعيين دون الاطلاق ووجوه تأتى مع الاطلاق بناية
خبر الشهيد والخامس ان كان الثاني عقوبة انفسخ مطلقا ولا عليه حجة تالثة وهو خيرة التذكرة ولعله وجه المعتبر والمنتهى والسابع ان اطلقت الاستنابة بانفسخ ولا
عليه حجة ثالثة وان عينت فان كان الثاني فرضه انفسخت والا فلا وهو محتمل الخلاف والثامن انفساخها ان اطلقت كانت او معينة كان الثاني عقوبة او لا انصراف الاطلاق
الى العام الاول وفساد الحج الاول وان كان فرضه والتاسع عدم انفساخها مطلقا كما يحتمله الجامع والمعتبر والمنتهى والتحرير لعضم اسحق واجزائه لم يجز الحج عن نفسه الثالث
عشر ان عين المستاجر الزمان في العقد تعين فان فات انفسخت الاجارة فات بتفريط او بغيره خلافا لاحد وجهي الشافعية بناء على كونه كتاخير الدين عن محله وان فات
وفي التذكرة الاقرب الجواز لانه قد زاده خيرا وبه قال الشافعي ولو اطلق اقتضى التعجيل كما في المبسوط والسراير والشرايع والجامع وعن الشهيد تعميمه لكل اجارة
مطلقة ودليله بعد الاجماع الاصل العقول بانقضاء اطلاق الامر المبادرة فاعله لدليله وهي ان سلمت يحتمل انها هنا ممنوع وكلام المعتبر يقتضي العدم لتجويزه ان يوجر الاجير
نفسه لاخر ان استاجره الاول لعام واحتمله المص في المنتهى وقطع بالجواز اذا اطلقت الاجارتان وكانه لدلالة تاسيق الاولى على تاخير الثانية والتعجيل على القول به انما
للموقف فان اهمل لم تنفسخ الاجارة فيضل الاجير حال الاجارة او لا كان المستاجر استاجر لنفسه او لميت ولا للمستاجر خيار الفسخ الاعلى ما احتمله الشهيد واجاره بعض
مع قوله بعدم انقضاء المطلق التعجيل ولو كان المستاجر حيا معضوبا فزال العذر مع مالانفساخ اذا كان استاجره لواجب لو شرط التاجيل عاما ثم زال عذره جاز تعدينا
خلافا للشافعي لان الواجب المحتوم مع امكان استيجار من يبادر اليه الثاني عشر لو عين الموصي النائب في القدر تعين لوجوب العمل بالوصية ولا يجب على النائب القبول
للاصل فان لم يقبل او القدر عن اجرة المثل له من الميقات او البلد على الخلاف وكان الحج ندبا او لم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث لم يجز الوارث فان كان ندبا فالمعتبر الجميع منه
ان كان واجبا فالزايد خاصة ولا يعطي غير النائب المعين بالوصية فيما يمكن فان رضي النائب به فلا كلام والا استوجر به غيره عملا بالوصية بقدر الامكان ويحتمل استيجاره
باجرة المثل ان نقص عما اوصى به كما في التحرير والمنتهى لان الزايد عليها مال اوصى به لمعين فعادميرانا وهو مستوجبه التحرير والمنتهى فان ادى اجرة المثل قبل
من يوصي بالموصى به فلا كلام وان لم يوجد فالوجه اخراج الواجب باجرة المثل وفي الدروس عند امتناع النائب عن المضي استيجار بالموصى به ان علم ان الغرض تحصيل الحج
به وان تعلق الغرض فيه بالنائب المعين استوجر غيره باجرة المثل ولو عين النائب في اطلق القدر لستوجر النائب المعين باقل ما يوجد ان يحج عنه به فعلا ان لم يزد على الثلث
وليس في المبسوط مثل ولا في التحرير ولا في المنتهى ويمكن ارادتهما الضيد ارادة فيما يرضى الثلث كما احتمل في التحرير او بما يحتمله الثلث او باقل ما يوجد من يحج عنه به
فان لم يرض المعين استوجر غيره باقل ما يمكن ان يحج به عنه عملا بالوصية بقدر الامكان ويأتي في الوصايا احتمال البطلان في المنذر به بناء على تمام عن الدروس البطلان
ان تعلق الغرض بخصوص النائب في التحرير ان تعلق بتحصيل الحج الخامس عشر لو نص الاجير والمستاجر على المباشرة اي مباشرة النائب الحج بنفسه كان قال اجرتك
نفسي لاحج او استاجرتك لتحج او اطلق نحو اجرتك نفسي او استاجرتك لحج لم يجز للنائب الاستنابة اما في الاول فظاهر واما في الثاني فينصرف الى الاول لانه المتبادر
لشهادة غالبا بكون الاجرة المسماة في مقابلة افعال الحج لا الاستنابة لها ولو استناب الحج النائب الحج عن الموت المت ولا يستحق احد منهما اجرة على حاله او قال المستنيب
ان علم نائبه بالحال الولو فوض الامر اليه كان يقول الاجير اجرتك نفسي لاوقع الحج عنك بنفسي او بغيري والمستاجر استاجرتك لتوقع الحج عني بنفسك او بغيرك جاز
الاستنابة وعليه يحمل خبر عثمن بن عيسى انه قال للرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس ولو امره بالاستنابة لم يجز ان يحج بنفسه الا ان يعلم
انه اراد الحج ثماره مطلق الجواز كما تقدم من الاتيان بافضل ما اشترط عليه **المقصد الثاني** في افعال التمتع وهي افعال الاخرين بل غيرهما وان امتاز عنهما
عرفه وياتي وانما خصه بالذكر لتضمنه النسكين وفيه فصول سبعة **مقدمة** الواجب فيه ستة عشر وبدخل فيها نيابة فانما الاعمال بالنيات كما
يدخل في الاحرام التلبية وصرح به الشيخان وجماعة ولبس الثوبين صرح به سلار وجماعة ونزل على انما يجب لنا سكهما فلبس واجبا اصليا وعد في الشرايع
كذا المبهم انما يجب من باب المقدمة وعد سلار ومن راى طواف النساء في عمرة التمتع زاده وركعتيه ومن اراد التصريح بالنيات زادها كالشيخ ومن تبعه لكنهم اكتفوا
بنية الاحرام او الطلق فهما وعدهما احدا وعد في الشرايع في افعال العمرة دون الحج وزاد سلار لثم الحجر واستلام الركن اليماني ونزل المزدلفة ولم يعد الشيخان
الرمي والحلق والتقصير من الفرض وجعلهما في المقنعة والنهاية من السنن وكذا الشيخ ابو الفتوح في روض الجنان وفي الجمل والعقود وكتابي الاخبار ان الرمي
مسنون فيهم ابن حمزة والمص في المنتهى والمختلف والشهيد الاستحباب وحمله ابن ادريس على مقابل الفرض بمعنى ما ثبت وجوبه بنص القران وفي الخلاف بين اصحابنا
في وجوب الرمي قال ولا اعرف احدا من المسلمين يخالف فيه ولكنه انما ذكره في الرمي ايام التشريق وفي الناقع وفي وجوب رمي الجمار والحلق والتقصير تردد اشبهه الوجوب
وليس في المقنعة ذكر لصلوة الطواف في فروض الحج وانما دخلت في عموم السنن وادخلها سلار في المندوب بانه حكاه الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب ولم يذكرها ابن
زهرة في الافعال اصلا ولكنه نص بعد ذلك في ذكر الصلوة على وجوبها وادعى الاجماع عليه فكانه ادخلها في الطواف وجعلها واجبا براسه لا من افعال الحج وعلى الجملة فالمشهور
ان الواجب هذه الستة عشر الاحرام بعمرة التمتع والطواف لها وركعتاه والسعي لها والتقصير والاحرام للحج التمتع والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ومناسك
منى يوم النحر وهي الرمي يوم النحر وايام التشريق والاولى وحده لتاخر غيره عن الاحلال والذبح او النحر والحلق بها او التقصير والطواف للحج وركعتاه والسعي
له وطواف النساء وركعتاه وفي كل منها واجبات ومندوبات كما ستفصل ثم هي بعينها افعال القران والافراد كما ذكرنا الا ان القارن والمفرد يقدمان الحج على العمرة
مفردة منا خرة عن الحج فيلزمهما طواف اخر للنساء وركعتان له والمتمتع يقدم عمرة التمتع على حجه والاشعار والتقليد للقارن كالتلبية لغيره فهما على خلاف في الاحرام
والاركان منها ما عدا مناسك منى وصلوة الطواف وطواف النساء والتقصير بين النسكين والنيات كنيات ساير العبادات في الركنية او الشرطية او التردد بينهما
ولا ثمرة لهذا الخلاف هنا البطلان النسك باتنفائها عمدا او سهوا اتفاقا وفي ركنية التلبية خلاف ففي المبسوط وجمل العلم والعمل وشرحه للقاضي والجمل و
العقود والمهذب والوسيلة العدم وفي النهاية والمراسم والكافي والسراير والمختلف والدروس ركنيته وحكاه السيد في الجمل عن الاصحاب في لا ينعقد من دونها الاحرام ينعقد
الاحرام الا بها كانت كما له التلبية لكن الشيخ في المبسوط والجمل والقاضي في المهذب وشرح الجمل نصا على عقده بهما وياتي الاجماع عليه فكيف ذهبا الى عدم ركنيتها انما

في افعال الحج

في افعال المتمتع يقدم عمرته على حجه

في آداب السفر

سنعرفك معنى عقدها والركن هنا فانه يبطل النسك بتركه عمدا والوقوف بطلة تركه مطلقا وكذا النية والتلبية لزم بعقدها غيرها الاحرام وكان بعقدها كعقد الصلوة بالتكبيرة ويستحب عام التوجه الى سفر الحج امور الصدقة فقال الصادق ع محمد بن عثمن افتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك وفي خبر كردين من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه بحسن ذلك اليوم وقال الباقر ع في خبر ابن مسلم كان علي بن الحسين ع اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب وصلوة ركعتين فعن النبي ص في خير السكوني ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخراي وامانتي وخاتمة عملي الاعطاه الله عز وجل ما سال وعند ما استخلف عبد في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب سفره فخير من اربع ركعات يصليهن في بيته يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي والوقوف على باب داره وان كان في عمارة فمن حيث يرى السفر فورا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه واية الكرسي وكذا من المعوذتين والتوحيد كذا في خبر مباح الخذاء عن ابي الحسن ع لو ان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرا الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله والمعوذتين امامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله احد امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ امامي وسلمني وسلم فيه امامي وبلغني وبلغ امامي بلاغا افضل بلاغ الجميل احفظه الله وحفظ امامه وبلغه وبلغ امامه وليس في الفقيه الا الفاتحة واية الكرسي وكذا في موضع من الكافي وكلمات الفرج فعن معوية بن عمار عن الصادق ع اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة فقل فاذا دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسيا ومجلق بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسئلك في سفري هذا اليسر والعمل بما يرضيك اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي كي تجعوني عليه واكفني وعثاءه ومشقته واقني من القول والعمل ما اقيك فانما انا عبدك وبك ولك وغير هذا من المأثور ومن الاذكار كبعض ما يعد كلما ذا الفرج وكما في حسن الكناني عن الصادق ع قال ان الانسان اذا خرج من منزله فقال اعيذ نفسي بربي الذي يحرس الله اكبر تلثا بالله خرجت وبالله اخرج وعلى الله اتوكل تلث مرات اللهم افتح لي ابواب خيرك وسهل لي مخرجه واختم لي بخير وقني شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم يزل في رعاية الله عز وجل حتى يرده الى المكان الذي كان فيه وعن علي بن الحسين ع ان العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله قال له الملكان كفيت فاذا قال امنت بالله قالا هديت فاذا قال توكلت على الله قالا وقيت فيتحى الشياطين فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن كفي وهدي ووقي وعن الحلبي قال كان ابو جعفر ع اذا خرج من بيته يقول بسم الله خرجت وبسم الله ولجت وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعن النبي ص اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله قال الملائكة له سلمت فاذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الملائكة له كفيت فاذا قال توكلت على الله قال الملائكة له وقيت والبسملة عند وضع رجله في الركاب عند ع فاذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل واذا ركب فلم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال لا احسن قال له تمن فاذا زال بيمنى حتى ينزل وعن الصادق ع فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر والدعاء بالمأثور بما مر وعند الاستواء على الراحلة والذكر المأثور عنده وعن الصادق ع فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد ص سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله رب العالمين ثم تصلي على النبي ص ثم تقول انت الحامل على الظهر المستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغ يبلغ الى نجاح ومغفرة اللهم لا اطير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا احافظ غيرك وعن النبي ص ما على ان لبس من احد يركب الدابة فيذكر كوما انعم الله به علينا ثم يقرا اية السخرة ثم يقول استغفر الله لذنوبي لا اله الا انت الى قوله المقيم اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت لعبدي ذنوبه وعن علي بن يقطين بعثه الاسدي قال ركب علي بن ابي طالب ع فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على الدابة قال الحمد لله الذي هدانا للاسلام وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ثم سبح ثلثا ثم قال رب اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم قال كذا فعل رسول الله ص وانا ذيغه

الفصل الاول في الاحرام وفيه مطالب

المطلب الاول في تعيين المواقيت

اي الامكنة المحدودة شرعا للاعوام منها انما يجوز الاحرام اختيارا من المواقيت الا اذا لم يؤد الطريق اليها وهي ستة فان المنزل الاخير عبر عنه محمد وفقا للمبقات لاهل العراق العقيق بالاجماع والنصوص وكذا البانية وهو في اللغة كل واد حفره السيل اي شقه فانهره ووسعه صفي بها اربعة او ثمانية في بلاد الغرب احدها المبقات وهو وادي يسيل في عوذي ثمانية كما في تهذيب اللغة وفي صحيح عمر بن يزيد عن الصادق ع انه نحو من بريد بين ما بين بريد البعث الى عمرة وفي الفقيه عنه ع اول العقيق بريد البعث الى ان قال بينه وبين عمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان وفي حسنة ابي بكر عنه ع اخو العقيق بريد او ثلاثة وفي مرسل ابن فضال عنه ع اوطاس ليس من العقيق وكتب يونس بن عبد الرحمن الى ابي الحسن ع انا نحرم من طريق البصرة وليسنا نعرف حدا عرض العقيق فكتب احرم من وجوه وعن الاصمعي وجوه بين مكة والبصرة وهي اربعون ميلا ليس فيها منزل الا وفيها منزل هي التي ذكرها الشاعر في قوله تصدى بنا عن سبل وشقي بنا اظرة عن وتمر وجوة مطفل قال الصادق ع في صحيح معوية بن عمار يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس والاعراب عن ذلك وبالجملة فالعقيق كله ميقات لهم لا يجوز التجاوز عنه محلا ويجوز الاحرام في اي بقعة اريد منها وافضله اوله وهو كما في خبر ابي بصير احدها عن الصادق ع وهو الاخر عن احدهما ع المسلخ بضم الميم وكسرها كما في السرائر واهمال الحاء كما في التنقيح وشرح الارشاد لفخر الاسلام على ان يكون لفظ المسالح وهي الثغور والمراقب كما نها ماخوذة من السلاح لانه الحرب قال الواو منها نادرة كما في مسالح فارس العرب العدو والمعروف في مفردها المسلحة ويمكن ان يكون المسلح من السلح محركة وهو ماء السماء في الغدران كما قال ابن شميل وان انكره الازهري وقيل انه بالجيم والحاء المهملة لتزع الثياب فيه للاحرام ودليل الافضلية الاخبار والاجماع كما هو الظاهر وانما الخوم منه طال زمان احرامه فعظم اجره وكثر ثوابه لكن قال

كتاب الحج من كشف اللثام

٣٠٦

في حسن معوية بن عمار او العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال طابق العراق وبينه وبين غمرة اربعة عشر ميلا بريد ان يعقوب عن بريد البعث عشرة وكما يظهر بحسن اخوة عنهم وظاهر من جميع بعض بن يزيد من سهل الصدوق عنهم ولا يناقض ذلك افضلية الاحرام من المسلخ لكن الاخبار تقتضي على افضلية من اول العقيق ويجوز اختلاف المسالخ باختلاف الازمنة وكذا بريد البعث ثم خفاء في ان الاحتياط في التاخير هذا القدر جمعا بين الاخبار والاحتمالات وتحصيلا لليقين البراءة ولذا قطع به الاصحاب ثم غمرة ما قبلها بلى المسلخ في الفضل وهي بالجام المعجمة وفتحها او اهمال الراء واسكان الميم قال الازهري منهلة من مناهل طريق مكة وهي فصل ما بين نجد تهامة انتهى وجهة التهذيب وظاهره وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام والشفيع انها سميت بذلك لانه كان بها غرض من الماء اي قليل وفي بحر النووي في المصباح المنير انها عن مكة بخمس مراحل وفي الثاني بقال هو من نجد الحجاز وفي فتح الباري انها الحد الفاصل بين نجد وتهامة وان بينها وبين مكة اثنين وان بعين ميلا وقد سمعت قول الصادق في حسن معوية ان اخر العقيق بريد او طاس وفي خبر ابي بصير وله المسلخ واخره ذات عرق ولكن قال ثم خرج عمر بن يزيد فمضى سول الله صلى الله عليه وآله المشرق العقيق نحو من بريد بين ما بين بريد البعث الى غمرة وقال احدهما اعني في خبر ابي بصير حد العقيق ما بين المسلخ الى غمرة ويمكن الحمل على شدة كرامته تاخير الاحرام عن غمرة وليس الاول خاصا في كون البريد بين جميع العقيق ثم ذات عرق وهي اخره والعرف بعين مهملة مكسورة فراء مهملة ساكنة هو الجبل الصغير وبه سميت كما في النهاية الاثيرية قال والعرف ما ارتفع من الارض سمي بذلك الطرفاء وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام والشفيع انها سميت بذلك لانه كان بها عرض من الماء اي قليل وفي بحر النووي في المصباح المنير انها عن مكة بخمس مراحل وفي الثاني بقال هو من نجد الحجاز وفي فتح الباري انها الحد الفاصل بين نجد وتهامة وان بينها وبين مكة اثنين وان بعين ميلا وقد سمعت قول الصادق في حسن معوية ان اخر العقيق بريد او طاس وفي خبر ابي بصير عن الصادق ابن يزيد فمضى سول الله صلى الله عليه وآله من العقيق وفي المصباح المنير انها موضع جنوبي مكة بخمس مراحل وكذا في المغرب وطاس موضع على ثلث مراحل من مكة والمنتهى والتذكرة ان المواقيت الثلثة يغلب بلملم وقرن المنازل والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان فاصدنا فان ذات عرق وابو كما في المنوي والفيومي والاقرب من ذات عرق فان ما بين اول العقيق الى غمرة بريد ان كما نطقت به الاخبار وانا او طاس مهى كما في القاموس وابعد بثار هو اذن فيجوز ان يكون بعدها اخر العقيق ثم الى مكة ويكون ممتدا الى ثلث مراحل فضاء عدا في جنوبيها فلم يكن الفيومي والمطرزي يعرفان منها الا من ثلث مراحل كما ان المطرزي لم يكن يعرف الا موضعا فجاء ذات عرق وقال الفيومي ان اوسط نجد ذات عرق وقال الجوهري انه موضع قريب من ذات عرق فيلحقها بمرحلة او مرحلتين وقال النووي هو ابعد من ذات عرق بقليل وقيل ان ذات عرق كانت قرية خربت وفي المنتهى والتذكرة عن سعيد جبير انه رأى رجلا يريد الاحرام بذات عرق فاخذ يده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي فاتى به المقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى واذا كانت اخر الميقات فلا يجوز منها بغير احرام وجواز الاحرام من ذات عرق هو المعروف بين الاصحاب وبه دل عامة من خبر ابي بصير عن الصادق وهو قول الكاظم لاسحق بن عمار كان ابي يجاوزها ههنا فخرج بسلفي بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق واحرم من ذات عرق بالحج وفي النهاية ولا يجعل الاحرام من ذات عرق الا عند الضرورة والتقية وفي المقنع والهداية ولا يؤخر الاحرام الى اخر الوقت الا من علة وظاهرها المنع من التاخير اختيارا ويؤيده عامة من خبر جميل بن درج عن بعض اصحابه عن ابي بصير وفي الاحتجاج للطبرسي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الامر يسأله عن الرجل يكون مع هؤلاء ويكون منصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ويحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه الى ان يأتي ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة ام لا يجوز الا ان يحرم من المسلخ فكتب ليس له في الجواب يحرم من ميقاتين ثم يلبس الثياب في طريقه فيفسد فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهر ولا ريب ان ذلك احوط لاهل المدينة مسجد الشجرة كما في النافع والجامع والرابع وفي المقنعة والناصر وجمل العلم والعمل والكافي والاشارة وفيها انه ذو الحليفة وفي المعتبر والمهذب وكتب الشيخ والصدوق والقاضي وسلار وابن ادريس وزهرة والتذكرة والمنتهى والبحر ان ميقاتهم ذو الحليفة وانه مسجد الشجرة كما في حسن الحلبي عن الصادق وهو واقفة صحيح ابن بزيع ورواه الحميري في قرب الاسناد عنهم وفيه عن علي بن جعفر عن اخيه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق ولاهل المدينة ومن يليها من الشجرة وفي علل الصدوق وسند اعن الحسين الوليد عن ذكره سأل الصادق عن علة احرام رسول الله صلى الله عليه وآله من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه فقال لانه لما اسري به الى السماء وصار عند سدرة المنتهى جاءه جبرئيل بنجيبين فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول لك احرم من الشجرة دون المواضع كلها فانها اول تهامة والمتهم ان الميقات ذو الحليفة ومن بريد اعليه شيئا ونحوه عده الجاعون الى الدروس انه ذو الحليفة وافضله مسجد الشجرة قال واجاز الاحوط امنه وفي الصحاح ذو الحليفة موضع وفي القاموس موضع على ستة اميال من المدينة وهو فاء لبني خثيم وفي محرر النووي بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء مخففة ستة اميال من المدينة وقيل سبعة وقيل اربعة ومن مكة نحو عشر مراحل ومحوقة في المهذب وفي المصباح المنير ماء من مياه بني جشم ثم سمي به الموضع وهو ميقات اهل المدينة نحو مرحلة عنها وبقال على ستة اميال قلت ويقال على ثلثة ويقال على خمسة ونصف وفي المبسوط والتذكرة انه مسجد الشجرة وانه على عشرة مراحل عن مكة وعن المدينة ميل ووجه بانه ميل الى منتهى العمارات وفي الذكرى والعقيق الذي الحفت بالمدينة وقال فخر الاسلام في شرح الارشاد ويقال لمسجد الشجرة ذو الحليفة وكان قبل الاسلام اجتمع فيه ناس وتحالفوا ونحوه في الشفاء وقيل الحليفة بضم الحاء وتصغير الحلفة بفتحتين واحدة الحلفاء وهو النبات المعروف وينص على ستة اميال صحيح ابن سنان عن الصادق فالمن قام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج ذهب طريق اهل المدينة الذي ياخذ فيه فليلبس احرامه من مسيره ستة اميال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان من اهل المدينة ووقته من ذي الحليفة وانما كان بينهما ستة اميال وقال الشهيد في حواشيه الوفاء قد اخبرني من كان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف ببيام السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر الف ذراع وسبعمائة ذراع واثنان وثلثون ذراعا ونصف ذراع هذا اميالها اختيارا وميقاتهم اضطرارا الجحفة بضم مضمومة فحاء مهملة ففاء على سبع مراحل من المدينة وثلث من مكة كذا في بحر النووي في المهذب بينها وبين البحر نحو ستة اميال وقيل بينهما وبين البحر ميلان ولا تناقض لاختلاف البحر باختلاف الازمنة وفي القاموس كانت قرية جامعة على اثنين وثلثين ميلا من مكة وفي المصباح المنير نزل بين مكة والمدينة قرب من رابغ بينه وبين البحر وخليص وهي كما في الاخبار الحفار ومعوية بن عمار وقاعة بن موسى عن الصادق وهم المهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء المثناة التحتانية قيل وبها الكثيب من الرمل وهو السيلان وهو ارض مهيعة اي واسعة بلسوطرة طريق مهيع اي واسع بين وانما سميت بالجحفة لان السيل اجحفها واهلها وجواز تاخيرهم الاحرام اليها اضطرارا تما نص عليه في النهاية والكافي والجامع والنافع و

غيرها لانها احد المواقيت مع انتفاء الحرج والعسر في الدين وللاخبار كخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع قال اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل
اهل المدينة يسالون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة وروى رسول الله لمن احرم من الشجرة فقال
الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا ويجوز لهم التاخير اضطرارا الى ذات عرق ايضا كما في الدروس ولو اخروا اختيارا عن مسجد الشجرة ساء القول الوضاعة
في جواب مكتوب صفوان بن يحيى الصحيح فلا يجاوز الميقات الا من علة وخبر ابراهيم بن عبد الحميد سال الكاظم ع عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام واراد
ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ولكن الظاهر انه يجزيهم الاحرام من اي ميقات فعلوه كما في
الدروس لانه احرام من الميقات مع ان المواقيت مواقيت لكل من يمر بها كما نطقت به الاخبار ونحو صحيح صفوان بن يحيى عن الرضا ع انه كتب ان رسول الله ص وقت المواقيت
لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها ويحتمل العدم للمرور بميقات كان يجب الاحرام منه وقد يظهر من الوسيلة جواز تاخيرهم الى الجحفة اختيارا القوله ولهم ميقاتان ذو
الحليفة والجحفة وحكى عن ظاهر الجعفي ولعله للاصل وظاهر نحو صحيح معوية بن عمار سال الصادق ع عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس ولعل فيه انه خرج
من المدينة فلعله من اهلها وقد خرج من الشام ولانه مر بذي الحليفة الاقرب كما في الدروس لجواز للاصل على كراهية لانه غير رغبة عن ميقات رسول الله ص وقال الصادق ع في خبر الحلبي
لا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص وما مر ايضا من خبر ابراهيم بن عبد الحميد ويحتمل المنع لهذا الخبر واطلاق ما نطق من الاخبار بان ميقاتهم ذو الحليفة او مسجد
الشجرة وعليه فالكلام في الصحة وعدمها ما مر وهي اي الجحفة ميقات لاهل الشام ومصر والمغرب اختيارا الا من مر بذي الحليفة وللبمن جبل يقال له يلملم والمسلم كما في السرائر
وكذا في القاموس والمصباح المنير قيل الاصل الملم مخففا الهمزة وقد يقال يرمرم في اصلاح المنطق انه واد وكذا في شرح الارشاد لفخر الاسلام وعلى كل فهو من اللم بمعنى
الجمع وهو على مرحلتين من مكة بينهما ثلثون ميلا وللطائف اهل نجد اي نجد الحجاز قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء خلافا للجوهري فانه فتحها وزعم ان اويسا
القرني بفتح الراء منسوب اليه واتفق العلماء على تغليطه فيهما وانما اويس من بني قرن بطن من مراد ويقال له قرن الثعالب وقرن بلا اضافة وهو جبل مشرف على عرفات
على مرحلتين من مكة وقيل قرن الثعالب غيره وانه جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجدها الف وخمس مائة ذراع القرن الجبل الصغير او قطعة منفردة من الجبل وفي القاموس
انه قرية عند الطائف او اسم الوادي كله وقيل القرن بالاسكان اسم الجبل وبالفتح الطريق وميقات من منزله اقرب الى مكة كما في النهاية والمبسوط والمهذب والجمل والعقود و
السرائر وشرح القاضي لجمل العلم والعمل من الميقات منزله للاخبار وهي ناصة على القرب الى مكة والاجماع كما في التذكرة والتحرير والمنتهى وفي موضع من المعتبر اعتبر القرب الى
عرفات ونحوه اجاد صاحب المسالك حيث قال انه لو لا نطق الاخبار بالقرب من مكة امكن اختصاص القرب في العمرة بمكة وفي الحج بعرفة اذ لا يجب المرور على مكة في احرام الحج من
المواقيت وقطع الشهيد في اللمعة باعتبار القرب من عرفات في الحج وافتى الشيخ في المصباح ومختصره على ان من كان ساكن الحرم احرم من منزله وفي الكافي والغنية والاصباح
ان الافضل لمن منزله اقرب الاحرام من الميقات ووجهه ظاهر لبعد المسافة وطول الزمان ومن كان منزله مكة ففي ابن حمزة صحيح ابو حمزة وسعيد وظاهر الاكثر الاحرام منها
بالحج لا طلاقهم الاحرام من المنزل لمن كان منزله دون الميقات ودونه ويؤيده ما روي عن النبي ص من قوله فمن كان دونهن فمهله من اهله ولكن اخبارنا الابد اعتبر فيه في صحيح
عبد الرحمن بن الحجاج وابي الفضل الحناط عن الصادق ع امر المجاور بالاحرام للحج من الجعرانة واما العمرة فلا يحرم بها من الحرم والميقات لحج التمتع مكة لساكنيها وغيرهم
وللحجين الباقيين لساكنيها خاصة وهذه المواقيت مواقيت الحج فالاخير لحج التمتع الا الساكني مكة فهو ميقات حجهم مطلقا والباقية لحج الافراد والقران وهي مواقيت العمرة
المتمتع بها والمفردة الا المفردة بعد الحج فانها ادنى الحل كما سياتي وسبيل الجواز ايقاعها منها بل فضله فلا كثير احتياج الى استثنائها ويجوز ان يحرم الصبيان
اذا اريد الاحرام بهم بحج او عمرة من فخ كما في المقنعة والمبسوط وغيرهما وهو بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة بئر معروف على نحو فرسخ من مكة هكذا قيل وفي القاموس
موضع بمكة دفن بها ابن عمر وفي النهاية الاثيرية موضع عند مكة وقيل واد دفن به عبد الله بن عمر وفي السرائر انه موضع على راس فرسخ من مكة قتل به الحسين بن علي
بن امير المومنين يعني الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن ابن امير المومنين ع وذلك لقول الصادق ع والكاظم ع لايوب اخي اديم وعلي بن جعفر في الصحيح كان ابي يجردهم
من فخ وهل يجوز الاحرام بهم البتة ويحرم بهم من الميقات لا يجردون وجهان من عموم نصوص المواقيت والنهي عن تاخير الاحرام عنها وعدم تضمن الخبرين سوى التجريد
فالتاخير لتجريد وهو خيرة السرائر ومن عموم لزوم الكفارة على الولي اذا لم يجتنبوا ما يوجبها ومنه لبس المخيط وقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار قدموا من معكم
من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم فخالد الاثر نظر ظاهر ولان الاحرام بهم مندوب فلا يلزم من الميقات لطول المسافة وصعوبة تجنيبهم
عن المحرمات كما لا يلزم من اصله وضعفه ايضا ظاهر وهو خيرة المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة ثم ان التاخير انما يجوز اذا حجوا واعتمروا على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام
لا بد من تجريدهم وقد يظهر هذه العبارة بالاحرام بهم من الميقات وانما الموخر التجريد لكن يجوز ان يريد لا بد من الاحرام بهم من موضع احرام غيرهم وهذا التفصيل
مما نعرفه لابن ادريس ووجهه ظاهر فان فخا انما هو في طريق السالك من المدينة وغيره داخل في العمومات ويمكن حمل ادنى الحل في ساير الطرق على فخ الذي هو ادناه في طريقها
وقد يعطيه التذكرة والقارن والمفرد من اهل مكة كانا او من غيرهم اذا اعتمرا بعد الاعتمار بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه كما في الخلاف والمبسوط والسرائر
ويستحب ان يحرما من الجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء المهملة المفتوحة كما في الجمهرة وعن الاصمعي والشافعي بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء قيل العراقيون
يثقلونه والحجازيون يخففونه وحكى ابن ادريس بفتح الجيم وكسر العين وتشديد الراء ايضا وهي موضع بين مكة والطائف من الحل بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا على ما ذكره
الباجي سميت بريطة بنت سعد بن زيد مناة من تميم او قريش كانت تلقب بالجعرانة ويقال انها المراة التي نقضت غزلها قال الفيومي انها على سبعة اميال من مكة وهو سهو
في سهو فان الحرم من جهتها تسعة اميال او بريد كما ياتي او يحرما من الحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة ثم ياء مثناة تحتانية ساكنة ثم باء موحدة تحتانية ثم
ياء تانيث وهي في الاصل اسم بئر خارج الحرم على طريق جدة عند مسجد الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان قال الفيومي وهي على مرحلتين وقال النووي على نحو مرحلتين من
مكة وعن الواقدي انها على تسعة اميال من المسجد الحرام وقيل اسم شجرة حدباء ثم سميت قرية بها هناك ليست بالكبيرة قيل انها من الحل وقيل من الحرم وقيل بعضها في الحل
وبعضها في الحرم ويقال انه ابعد اطراف الحل الى الكعبة يخفف ياؤها الثانية ويثقل فيكون منسوبة الى المخففة وفي تهذيب الاسماء عن مطالع الانوار ضبطناها بالتخفيف

وميقات اهل المدينة

٢ فلعله سلك طريقا اخر مع احتماله الضرورة الا جزاءه وهل يجوز للمدني اختيار اسلوك طريق لا يؤدي به الى ذي الحليفة صح

وميقات المتمتع

وميقات المعتمر

٢ ثم ياء مشناة تحتانية صح

كتاب الحج من كشف اللثام

عن المنتهى وأما عامة الفقهاء والمحدثين فبشدة ونها النهى وقال الشهيد التخفيف أعرف عند أهل العربية وقال أحمد يجوز فيها غيره وكذا غير الشافعي وقال أبو جعفر النحاس ما أكاد أن يقيد من يثق بعلمه من أهل العربية عن الحديبية فلم يختلفوا على أنها مخففة وقيل إن التثقيل إنما سمع من فصيح أو فصيحين فلا يطرد سمي بموضع على ثلاثة أميال من مكة أو أربعة وقيل على فرسخين على طريق المدينة به مسجد إمامه المؤمنين ومسجد ذي العابدين منه ومسجد عائشة وسمي به لأن غرز سمي جملا لسمة بغيم وعن ثمامة رجلا اسمه ناعم واسم الوادي نعمان ويقال هو قرب بطرف الحل إلى مكة أما وجوبها من خارج الحرم فهو منصوص الخلاف والمبسوط والسرائر وفي الذكرى لا أعلم فيه خلافا وفي المنتهى الخلاف في ذلك واقتصر ابن حمزة على التنعيم وكأنه تمثيل بأقرب طرف الحرم إلى مكة فإن أحرما بالعمرة من مكة لزمهما الخروج إلى أحد المواضع الثلاثة فإذا عادا منها من أحد المواضع الثلاثة فإذا عادا منها من الجعرانة وأمرهما بالإعادة من التنعيم فلأنه لا بد في التسك من الجمع بين الحل والحرم وفي الحج يجمع بينهما بالخروج إلى عرفات وأما استحبابه إحرامهما من خارج الحرم فهو منصوص الخلاف والمبسوط والسرائر وعائشة بالاعتمار من التنعيم وقول الصادق في صحيح عمر بن يزيد إن خرج من مكة لبعمرة أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما وفي الذكرى ينبغي الأحوط من الجعرانة فإن النبي صلى الله عليه وآله اعتمر منها فإن فاته فمن التنعيم لأنه صلى الله عليه وآله أمر عائشة بالإحرام منه فإن فاته فمن الحديبية لأنه صلى الله عليه وآله لما قفل من خيبر أحرم منها بالجعرانة ولعل هذا دليل تأخر الحديبية لاهتمامه بها وكأنه أراد الاهتمام بذكرها حيث اختصت بالذكر في خبر عمر بن يزيد مع الجعرانة وفي الحر الأفضل الجعرانة ثم الحديبية ثم التنعيم وفي الفقيه أنه صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة أهل بها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء أحرم بهما من الجحفة وعمرة أهل بها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين قلت المعروف في التواريخ أنه صلى الله عليه وآله أحرم بالعمرتين الأولتين من ذي الحليفة وفي صحيح البخاري عن هشام أن أحدى عمرة من الحديبية فكأنه صالحة وهذه الثلثة بعد الجعرانة وأما قبلها فاعتمر أخرى حين قفل من الطائف فذهب بعرض نفسه على قبائل العرب أيام عدم وجوب اعتمارها من أحد هذه الثلثة فلا أصل من غير معارض وكذا لا يجب من أحد المواقيت كما قد يتوهم من المراسم ولو فعل جاز وقد يكون أحد الطرق أقرب والزمان وإنما أجبرنا أدنى الحل رخصة وهل يجوز بينه وبين الميقات قيل لا اقتصارا على اليقين ومن ثم أوجب أن يحرم منه إن لم يكن من أهله بالإجماع كما هو الظاهر والنصوص كقولهم من دخل ومن أتى عليهن من غير أهلهن وقول الرضا عليه السلام فيما كتب إلى صفوان بن يحيى في الصحيح إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها لانتقاء الحرج والعسر ولو لم يؤد الطريق إلى ميقاتها أحرم بمكان يحاذي الإحرام به من الميقات لو كان يمر به عند محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة كما حكي في الشرائع لأصل البراءة من المسير إلى الميقات والأحوام من محاذاة الأبعد واختصاص نصوص المواقيت في غير أهلها بمن أتاها وطارقها من صحيح ابن سنان وما طلوع ابن إدريس إنما أحاذي أحد المواقيت أحرم من المحاذاة وابن سعيد إن قطع بين الميقاتين أحرم بمحاذاة الميقات واعتبر في المبسوط أقرب المواقيت إليه وهو خيرة المنتهى قال والأول أن يكون أحوط لجواز الأبعد من المواقيت من مكة قال فإن كان بين ميقاتين فلسابين في القرب ليحرم من حذو أيهما شاء وكلام أبي علي يحتمل القرب إليه وإلى مكة ولكن الظن كما في المبسوط والجامع والتحرير والمنتهى والذكرى والدروس للخروج والأصل فإن ظهر التقدم أعاد كما في الأخير لعدم الجزم وإن ظهر التأخير فلا قرب لإجزاء كما في غير الأولين للخروج وأصل البراءة لأنه كلف بإتباع ظنه وإن لم يكن له طريق إلى العلم أو ظن أحرم من بعد بحيث يعلم أنه يجاوز الميقات الأحوط كذا في التحرير والمنتهى وفيه نظر ظاهر وفي الشرائع قيل يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة والأوجب الاحتياط الإحرام من الميقات إن أمكن خصوصا وقال الكليني روى بعد فارس من صحيح ابن سنان وفي رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ حيث شاء وكذا من عرج أو أعتم في البحر أحرم عند المحاذاة كما في الأحمدي والجامع لعموم الأدلة خلافا لابن إدريس لقوله وميقات أهل مصر ومن صعد البحر جدة وهي بحيم مضمومة قال الجوهري بلد على ساحل البحر عليه حصن مكة والجمع في الأصل شاطئ النهر وعلى الأزهري عن أبي حاتم أن أصلها أكد بالنبطي نهر بن وكانوا أرادوا أهل مصر إذا توامن البحر قال في المختلف فإن كان الموضع الذي ذكره ابن إدريس يحاذي أقرب المواقيت صح والأفلا فإنه ليس في شيء من الأحاديث الذي وردت ميقات أهل مصر الجحفة وأهل الشام ومن ميقات أهل البصرة وأهل نجد يؤدي الطريق إلى المحاذاة لشيء من المواقيت قبل دخول الحرم فالأقرب إنشاء الإحرام من أدنى الحل لأنه أحد المواقيت في الجملة وأصل البراءة من الإحرام قبل الخروج خالفنا عن المواقيت في محاذاة أصلها فيكون الإحرام فيه بمنزلة قبل الميقات فيجعل أعتم مسافة أقرب المواقيت إلى مكة وهو مرحلتان كما قاله بعض العامة لأشبه المواقيت في جزء قطع المسافة بها مثل ذلك المسافة أو بعضها محملا وضعفه ظاهر قيل إن المواقيت محيطة بالحرم فإن أحرم قدام الحليفة شامية وبلملم يمانية وقرن مشرقية والعقيق غربية قلنا لم يقل أحد إن الميقات ولا إلى المحاذاة الآن نراه يجهل بالمحاذاة فلا يجوز عندنا الإحرام قبل هذه المواقيت للنصوص والأصل والإجماع خلافا للعامة إلا لناذر الإحرام من مكان قبل الميقات فعليه الإحرام منه كما في النهاية والمبسوط والخلاف والمهذب للرسي والمهذب في الوسيلة والنافع والشرائع والجامع وحكي عن المفيد لأن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لله شكرا أن يحرم من الكوفة فقال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال ونحوه خبر ابن أبي حمزة عنه عليه السلام وسمعه أبو بصير يقول لئن عبد أنعم الله عليه نعمه وأبلاه ببلية فعافاه من تلك البلية ليجعلن على نفسه أن يحرم بحر أسان كان عليه أن يتم ونقل المحقق في نكته على أنه يجب أن يوقع الحج في أشهره إن كان هو النذر وكذا غيره التمتع وينبغي أن يريد غيره لأنها قد أنشأ على عدم جواز إيقاعها في غيرها وهذه النصوص تنافيه جوزوا الإيقاع قبل المواقيت فليعين المسافة بحيث تواجه أحدها في أشهر الحج ممكنة إتمام الفعل لم ينعقد النذر بالنسبة إلى المهل أن نذر الحج ذلك العام وإن عرض مانع من الأسفار في البحر بالنسبة البدع وخالف ابن إدريس فلم يعتبر هذا النذر لأنه نذر غير مشروع كنذر الصلوة في غير مواضعها وإيقاع المناسك في غير مواضعها مع ضعف الأخبار وإن حكم في المنتهى بصحة الأول وفي وجوب إحالها المسير إلى الحرام من الكوفة أو خراسان وهو الأقوى وفي خيرة المختلف والبيان والمحقق في المعتبر وقوف المصري في المنتهى ثم اختار الأول لصحة الخبر الأول فيه لكثرة نص المهذب بل قيل إجماعهما متفق على أن السابق فيه على الظاهر ابن أبي حمزة فإن السند كذا الحسين بن سعيد عن حماد عن علي وإنما الحلبي في نسخ الاستبصار والمعروف في مطلقة عبيد الله وأخوه محمد وبعد وإن حماد بن عيسى عن عبيد الله بلا واسطة وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بلا واسطة وإذا رواه عمران من الطرفين الجلود طريق الأخبار واضح وهو طائفة الراسم وحكي عن الراوندي من الأحوام مرتين في المنذور وفي الميقات وفي بعض الفتوى إن نذر أحوام واجبا وجب تجديده في الميقات والأستحب أو المعتمر عمرة مفردة في جميع شهور تقديمه قبل الأحوام فقي النهاية والجامع والوسيلة وكتب المحقق جواز الأحوام بها لمن كان بمكة أحق بخبر علي بن رئاب عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة ويدخل

علته الهلال قبل ان يبلغ العقيق يحرم قبل الوقت ويجعلها الرجبية يخرج الاحرام الى العقيق ويجعلها الشعبانية فالاحرام قبل الوقت لوجه فان لوجب فضل وهو الذي يورد صحيح معوية بن عمار وحسنه عن الصادق عليه السلام سمعته يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وفي الحصر وعليه اتفاق علمائنا وفي المبسوط والتهذيب بسنده الى الراوندي مرسلا عن بعض اصحابنا عن الاحتياط تجديد الاحرام والميقات فلو احرم قبل الميقات غيرهما لم ينعقد عندنا وان غير الميقان لم يجزه فيه ولذا قال ابو حنيفة عمن ارسل احرم من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه ولا يجوز تاخيره اي الاحرام عنها اي المواقيت للنصوص والاجماع وفي المعتبر والمنتهى اجماع العلماء كافة عليه الا لعذر يجوز التاخير لزوال العذر او الاشراف على الحرم لانتفاء العسر والحرج وقول الصادق عليه السلام في مرسل الحلبي اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم وتمام قوله الرضا عليه السلام في الصحيح بصفوان بن يحيى فلا يجاوز الميقات الا من علة وحمله ابن ادريس على تاخير الصورة الظاهر للاحرام من التعريس ولبس التوبين فان المرض والنفقة ونحوهما لا يمنع النية والتلبية وان ضعف التلبية كان كالاخرس وان اغمي عليه لم يكن هو الموجود ارتضاه المصنف في المختلف والمحرر والمنتهى وفيه انه الزام الكفارة او كفارتان ولكنه الاحتياط نعم لو اخر من ميقات الى اخر فكانه لا شبهة في جوازه لتحقق الاحرام من ميقاته الشرعي وما سمعته من الاخبار يناخيره الى الجحفة ثم اذا اخره عن الميقات لعذر فيجب الرجوع اليه او الى ميقات اخر كما استظهر بالشهيد مع زوال العذر والمكنة من الرجوع ومنها سعة الوقت وفاقا للشرائع والمعتبر للمكنة من الميقات وهاباني في الناسي وغيره والظاهر انهما انما يوجبان اذا اراد الاحرام بعمرة التمتع مارج مفردة لا العمرة مفردة ودليل جواز المضي الى ميقات اخر هو الاصل وانه كان للابتداء ولكن في مجمع الحلبي لا بين الرجوع الى ميقات اهل ارضه وميقات اهل بلاده وكذا خبر علي بن جعفر واكثر العبارات كما في الكتاب وظاهر الشيخ وابن حمزة عدم وجوب الرجوع بل يحرم حيث زال العذر لاصل البراءة وقد اضمحل بارادته وجوب الاحرام من الميقات ولدلالة التاخير على الاحرام بعد الميقات وفيه انه كذلك اذا ضاق الوقت لا معها اي المكنة لا يجب الرجوع ولا يشترط في صحة الاحرام انتفاء المخصوص وانتفاء العسر والحرج بل يحرم حيث زال المانع من الحل كما في النهاية والمبسوط وغيرهما وان امكنه الرجوع بعض الطرق للاصل ودليل التاخير وتساوي ما بين الميقات والحرم والحلال تعموما باني من الاخبار واوجب الشهيد الرجوع الى حيث يمكن اتيانها بالواجب بقدر الامكان والصحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عمن لم يرد اكان مع قوم وعلمت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا انا نريد ان نعتمر فاحرم الم وانت حاضر فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليهم انما لم يرجع الى الوقت فليحرم منه فان لم يكن عليهم وقت فليرجع الى ما قدرت عليه يعد ما يخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتهم او يحتمل جواز التاخير الى ادنى الحل للسانوي فانه بينه وبين الميقات هو مطمئن ممنوع معارض بوجود قطع المسافة محرما وانما سقط منها العذر فينبغي الباقي ولو كان له زيد دخول مكة بنسك واخر الاحرام عن الميقات حتى دخل مكة او الحرم بغير احرام لعذر كاغماء او نوم او جهل بالميقات او الحرم او المسئلة او دخل محرما فاحصر ثم ازال الاحرام بحج مفرد او بعمرة تمتع خرج الى ميقات ازاده او الذبح عليه وجوبا واما الاجزء فظاهر ولكنه خارج عن مساق الكلام وكذا الاولى اذا ازاد الاحرام باحدهما والظاهر انه يجوز به عليهما اجماعي واما اذا لم يرد الاحرام بعمرة مفردة او فسخ عزم الاتيان بنسك اصلا فوجهان من الاصل مع عدم التفريط وهو الظاهر ومن اطلاق ما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر سال اخاه عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرم منه فيحرم وهو الاحتياط فان تعذر اليسير الى الميقات فالى خارج الحرم من اي جهة اراد او جهة الميقات الذي يمر عليه فان تعذر فمنها اي من مكة وان امكنه الخروج منها الى بعض الحرم فهل يجب فيه الوجهان والعدم هنا اقوى منه هناك لانتفاء النص ودليل الاجزاء بالاحرام من الحرم او خارجه على حسب حالة مع الاصل وعدم التفريط وانتفاء العسر والحرج الاخبار كصحيح الحلبي سال الصادق عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرم منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وخبر الكناني سالته عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج وخبر سوده بن كليب قال قلت للباقر عليه السلام خرجت معنا امراة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم يحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نامرها بذلك قال فقال فرقوها فليتم من مكانها من مكة او من المسجد وهما دليلا الكون الجهل عذرا والظاهر الجهل بالحكم ويحتمله انه بالميقات وبعم الاول الغفلة من غير سوال والجهل مع السوال والاول والظاهر الثاني وما مر من صحيح معوية بن عمار وهو ظاهر في الجهل بالمسئلة مع السوال واذا كان الجهل بالحكم عذرا فيها فالميقات والحرم اولى ولكن الظاهر انهما انما يكونان من الاعذار مع الغفلة والاجتهاد في السوال والتعرف مع فقدان من يعرف وروى الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه عمن جعل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم قبل ان يدخله فقال عليه السلام ان كان فعل ذلك بجاهلة فليرجع مكانه ليقضي فان لم يرجع حتى دخل الحرم فان ارجع الى الميقات الذي يحرم منه اهل بلده فانه افضل وكذا الناسي لكون النسيان كالجهل في الاعذار وللاخبار كحسن الحلبي سال الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وصحيح ابن سنان سالته عن رجل ترك الوقت الذي يحرم الناس منه ونسي وجهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج قال فليخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك وفي المعتبر والتذكرة والمنتهى الاجماع على اجزاء احرام الحرام الجاهل من موضعها اذا لم يتمكن من الخروج ولا يجب عليهما وعلى غيرهما من دون الاعذار لان الدم خلفا للشافعي وكذا من تجاوز الميقات اختيارا لانه لا بد له من النسك شيئا منه لا محالة والاحرم مفردة او غيرها لكونه لا بد له من دخول الحرم او كافرا او فاسقا او مجنونا له دخوله بلا احرام كالخطاب في الطفل والمملوك قد دخل مكة والحرم محل الجواز وما لا حد فاذكر اذا فاق ثم يجدد النية العزم عليه او وجوبه وجب عليه الخروج الى الميقات ان ازاد الحج او عمرة التمتع فان لم يمكن فالى خارج الحرم والا فمن موضعه وان ازاد عمرة مفردة فليخرج من الحرم فان لم يمكنه اخرم من مكانه ولا يجب عليه الخروج الى الحل ان اذا امكن وان ازاد الحج او عمرة التمتع ظاهره والحلي الشاتي احرم من موضعه اما ابتداء احرامه من موضعه او في الحل اذا لم يمكن فلان تجاوزه الميقات بلا احرام كانت تجوز له لو لم يكن بد ابل النسك اما محظور الخطاب فظاهر وانما فقره من لا بد من الحرم فلان اصل مروره بذي الحليفة مرتين الغرض في بلد محلا هو واصحابه وكانه لا خلاف فيه كما في التذكرة واما الكافر فلان الاسلام يجب ما قبله ويحتمل دخاله فيمن اخر الاحرام اختيارا الا لعذر والطلق في الخلاف انه ارتج من موضعه حرامه ولعله يعني ما الضرورة ولا يجب عليه من دخل الحرم محلا خطاء او محل العذر والا لزم ابقاع نسك وان ثم يتركه اولا الا ان يجب عليه بسبب اخر لاصل البراءة ونص عليه في الخلاف والمنتهى ولذا اضفنا نقولنا ثم يجدد النية العزم كما في المبسوط والخلاف والمحرر والتذكرة والمنتهى وعبارة الكتاب قد يقتضي الوجوب كالجامع وكتب المحقق

الاعلى ظاهر الخلاف
ما مر عن قرب الاسناد من خبر علي بن جعفر عن اخيه افاد وجوب رجوعه الى الميقات ثم

كتاب الحج من كشف اللثام

خصوصا المعتمر بنحو التذكرة والدروس فيحتمل ظاهرا عن قرب الاستثناء وكذا المجاور بمكة مع وجوب المنع عليه او اذنه بلزوم المعتمرة المفوتة مقامات واحل المواقيت

ان امكن ايتاعا كما في الحدائق والاخرج من الحرم والاخرج من موضعه كما في النهاية والسرائر والنافع والشرائع والمهذب والغنية وفي الاخير الاجماع والبس والمقنعة

والمبسوط والكافي وجعل السيد الخلاف الاحرام من موضعه وانما ذكرنا الاخير تفي وينصر على المبقات نحو خبر سماعة عن سال الكاظم عن المجاور بالله ان يتمتع

بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى الجعرانة او بطن نخلة وخبره عن الصادق عن الباقر عن الصادق عن ابائه عن علي ان المجاور فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز وقات

احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين وعلى ان في الحمل نحو صحيح الحلبي سال الصادق عن الفاطميين بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع

ذلك من الشهر الا الى شهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ومن دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع

التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية

واجاز الحلبي احرامه من الجعرانة اختيارا والظاهر الجلاء هذا الخبر ولو تعذر الناخير للاحرام من الميقات لغير ضرورة مع ان الله لم يسقط احرامه بعمرة التمتع اوجه الاقوال

او القران الا من الميقات ان تعذر العود اليه كما في النهاية والاقتصاد والوسيلة والسرائر والجامع وكتب المحقق والمهذب والغنية كان العذر مرضا او عدوا او ضيق الوقت

غيرها العموم قول الصادق في حسن ابن اذينة من احرم دون الميقات فلا احرام له ويقول الرضا فيما كتب الى المامون لا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله تعالى واتموا الحج و

العمرة لله فانه اذا لم يجز كان فاسدا لانه عبادة منهي عنها ولكنها يحتمل ان المقدم على الميقات خلاف الاولى لان الاحرام من غير الميقات خلاف ما امر الشارع فلا يصح الا فيما اذن فيه وهو خلافا

هنا مفقود والظاهر ان الاحرام من ميقات اخر كالعدم في الاجزاء فان امكنه مضى اليه واحرم منه اجزاه والا لم يمكنه شيء من ذلك واراد دخول الحرم احرم بعمرة مفردة وقد

فان اراد في الحل من ميقات اخر فظاهر غاية الامر اثمه بتركه لما مر عليه من المواقيت وكذا اذا كان في الحرم واراد الاعتمار من ادنى الحل مفردة فعل وفيهم من لم يجز له دخول الحرم حتى

يتمكن من الميقات وليس بجيد لان المواقيت لكل الاصحاب فانهم انما صرحوا ببطلان الحج او وجوب اعادته لا المضي هنا وفي الارشاد فكل اصر فيها عمل والمحقق في الشرائع فهو

كما كتب والشهيد في الدروس يقتضي بطلان النسك والمعتبر فيها بطلان الاحرام والكل محتمل ما صرح بتركهم واحتمل صحة الاحرام بعمرة التمتع او الحج من حيث يمكنه

كالمعتمر مفردا واجب عليه مضيها وهو بعيد عموم صحيح الحلبي المتقدم ويحتمل اطلاق المبسوط والمصباح ومختصره ولا بد من معرفة مقدار الحرم وحده من الجوانب اما

مقداره فكما لا خلاف في كونه بريدا في بريد كما قال ابو جعفر في خبر زرارة حرم الله حرمه بريدا في بريد في مثل خلاء او بعض شجرة الا ادخوا وتصاطروا واما مقاديره

من الاطراف فقال الصادق في المفضل بن عمر ان الحجر الاسود انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال

وعن يسارها اثنا عشر ميلا كلها اثنا عشر ميلا وفي المهذب ان حد ما بين جهة المدينة على ثلاثة اميال وان ابا الوليد الازرقي انفرد بقوله انه من طريق بعينه على احد عشر ميلا الخ وقيل تسعة وقيل سبعة وفي

بريد وفي المهذب بالاسماء عن الجهني انه من طريق الطايف على سبعة اميال وان ابا الوليد الازرقي انفرد بقوله انه من طريق بعينه على احد عشر ميلا الخ وقيل تسعة وقيل سبعة وفي

روض الجنان عن الحسين بن القاسم عن بعض العلماء ان ادم عليه السلام لما اهبط الى الارض اتاه امر من مكر الشيطان بعثت الله له ملائكة فاخاطوا بمكة من حواليها بحبال ونوا صنعهم حدود

الحرم ثم امر نبيا ابراهيم عليه السلام الكعبة علما حيث يراها المناسك وحدود الحرم التي كانت على عهد ادم عليه السلام علما فعلما بالعلايم حتى جددها قصي فهدم بعضها فرتبها فاعلمها الذي بعث رسول الله

فاذا جبرئيل اتاهم وقال لا تحزن فانهم سيعبدون نهاتم انا نهم فنادى فيهم اما تشهدون ان الله انعم اكرم بكم بيته وحرمه وها انتم ازلتم حدوده فستزلون وتخطفون فحاولوا فاعادوها

فاذا النبط هم فاخبروا اخبارهم الموضع الاول الملائكة معهم حقوق لم يحفظوا لموضعها حتى كان عام الفتح فجاء تها تميم بن اسد الخزاعي جد ذي ذي من عثمن ومن عثمن ذكر ذي الذين

محمد بن شهاب الذين احمد الحسيني الفاسي المكي المالكي في مختصر اراه انه اعتبر الاطراف بالاذرع فوجد المسافة من جهة اليمن من باب ابرهيم الى الاعلام التي على حد الحرم خمسة

عشر الف ذراع واربعمائة وثمانية وثمانين ذراعا وسبعة ومن باب الحلوة منها ثلثة وعشرين الفا وثمانمائة وستين ذراعا وسبعين ومن باب الشبيكة الى الاعلام التي على حد الحرم ثلثة

عشر الف ذراع واربعمائة وثمانية وثمانين ذراعا وسبعة ومن باب الحلوة منها ثلثة وعشرين الفا وثمانمائة وستين ذراعا وسبعين ومن جهة الشبيكة الى الاعلام

العمرة الى الاول الاعلام التي على الارض لا التي على الجبل اثنى عشر الف وسبعمائة وتسعة ومن باب الشبيكة اليها اثنى عشر الفا وسبعمائة او تسعة ومن جهة العراق من باب بني شيبة الى الاعلام

بطريق الجعرانة وادنى عملة احد او ثلثين الفا واربعة وسبعين وخمسة اسداس ومن باب المعلاة اليها تسعة وعشرين الفا وثمانمائة وتسعة ومن جهة الطايف على عرنة من باب بني شيبة الى العلمين الذين

على حد الحرم تسعة وثلثين الفا واربعة وستين وخمسة اسداس ومن باب المعلاة اليها تسعة وثلثين الفا وسبعين وثلثا الاميال الحدود المذكورة لا يطابق بريدا في بريد ولا

بد على في فعله ان يكون بان اكمل سبعة اميال خمسة وباذاء احد عشر ميلا الا نافقول الامر كذلك ولكن الذي في الطريق بل فيما يسلك من الجبال الناسي الاحرام اذا اكمل المناسك يجزئه على

راي وفاقا للمبسوط والجمل والعقود والاقتصاد والتهذيب والوسيلة والمهذب والجامع للصحيح علي بن جعفر سال اخاه عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم حتى رجع الى بلاده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه والجهل يعم النسيان على الناسي او لعله العذر من الجاهل وكان المراد بفرض الاحرام الذي هو الاجتناب عن

المخيط وستر الراس فانه الاحرام حقيقة لا النية فانما الاعمال بالنيات فكيف يصح النسك بدونها واذا في التهذيب قد اجزاه نيته واستدل عليه برسل جميل بن دراج عن احدهما عليهما

في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك في نفسه فقد تم حجه والام يجهل ولم يقل في النهاية فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد

سبق في غرة الاحرام ونحوه في فصل ذكر كيفية الاحرام من المبسوط وفي فصل فرايض الحج من تذكرة ذكر النية من الفرايض وذكر انها عمل القلب وانسبها ان تطلق ثم ذكر الاحرام والترك يبطل النسك

يذكر احدا وانه ان نسيه حتى اكمل المناسك فوري اصحابنا انه لا عمل هنا بالنية كما في المختلف والمنتهى واستغربه كما سيء وقال انه لا توجيه فيه كما سيء والظاهر انهم في ذلك

لا شيء عليه وتم حجه فلا لان الشيخ اجزاه بالنية عن الفعل فوهم انه قد اجزاه بالفعل بغير نية وهذا الغلط من باب اتهام العكس انتهى وذكر الشهيد ان حقيقة الاحرام هي النية اي تقطين النفس على الاجتناب

عن المنهيات المفهوم والقيد والتلبية من الشروط او هما اسم الاحرام المركب منهما ومن النية وعلى التقديرين اذا نسي احدها جاز ان يقال انه نسي الاحرام وان كان نواه وقال

المحقق اجمع المنكر بغير للصحة بقوله انما الاعمال بالنيات ولست ادري كيف يحمل له هذا الاستدلال ولا كيف يوجهه فان كان يقول ان الاحلال بالاحرام اخلال بالنية فكيف يصح بلا نية فانه

المناسك نحن نتكلم على تقدير ايقاع نيته كل غسل على وجهه فظاهر انه لخروج جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل غسل فلا اصل لما قاله النووى وهو اتباعه ناظرا الى ما قلناه وكذا نحن نتكلم على تقدير ايقاع نية الاحرام بالغسل المخرج تسببا لنية الاحرام فلا يرد عليه ما ذكره الشهيد من ان تسبيب الاحرام بفعل سائر الافعال لعدم صحة نيتها محلا فلا يبعد ان يكون ناظرا الى ان الاصل فى الزوائد عدم وجوب النية لها فان غرض الشارع بها ان لا يحقق متعلقاتها قلوا فاما يوجب النية فى نفسها كالصوم والاحرام يجب الدخول بوجوبها واتحاد الدليل فى الاحرام على وجوب نيته مع العلم والعلم فاندفع ما ذكره المناسك بقولها احتياطا لما يجرم على المحرم وانكر بان النية صحة انما تجب بالمناسك نيابة لها واشتهر عن المحرم انه فيشبغى ان لا يكون عليه شئ فى ذلك بل يدل بالنص من غير معارض ولزوم الحرج والعسر وعدم المؤاخذة على النسيان والغفلة الامتناع تكليف الغافل واصل البراءة من الاعادة والقضاء الا بامر جديد لهم شبه القول به وكذا اذا نسى الاحرام ونيته حتى تم بنوه ولا الجنب المحرم اذا نوى ولم يجنب فان الغسل يجمع بالاتفاق مع تعمل المحرمات الا الجماع قبل الوقوف فكيف مع النسيان او الجهل فانه يلزم كفارتها وهو على اشتراط صحة المناسك بنيته الاحرام بلا نيته ولو لم يتمكن من نيته الاحرام لم يجز اغماء او جنون او غيرهم كسكر او لم يحرم عنه اى يجوز ان ينوى الاحرام به وليه اى من يتولى ذلك منوب احد ابويه كالحاجر عن الصبى غير المميز وجنبه فالاجب ان يجنبه المحرم كما فى الاحمدى والنهاية والمبسوط والتهذيب والمهذب والجامع والمعتبر لقول احدهما عن رجل جعل فى مرضه لمن يحج عنه حتى يوافى الموقف يحرم عنه رجل وهل يجزيه هذا الاحرام شيئا فقال النهاية والجامع تم احرامه فى المبسوط ينعقد وظاهرهما انه يصير بذلك محرما وفصل المعتبر والمختلف والمحرر والذكرى والمنتهى الاكمل بقوله حتى فاته الموقف فان انكشف انهم لم يكن وجب عليه وان افاق قبل الوقوف اجزاه عن حجة الاسلام لانه يقبل النيابة ولعل عنه يفسر فيه ان النيابة خلاف الاصل فانما ثبت فى موضع اليقين وفى مرآة ان النيابة عن الحى انما يصح باذنه على ان هذا ليس نيابة الا فى النية والاحرام بالغير انما ثبت فى الصبى وهذا الخبر الصحيح مرسل غايته مشروعية هذا الاحرام واما الاجزاء فكلا على انه يتضمن الاحرام عنه وهو يحتمل النيابة كالحاجر عن الميت وهو غير الاحرام به وانكر ابن ادريس هذا الاحرام لان الاغماء اسقط عنه الغسل فاستحسن تجنيبه المحرمات والاولى ان يحرم به يجتنب المحرمات فان افاق فى الحج قبل الوقوف فامكنه الرجوع الى الميقات رجع فاحرم منه والا فمن موضعه ان كان بميقات حجة مكة رجع اليها ان امكنه والا فمن موضعه كذلك ان كان وجب عليه الا فحوجوبه بالمرور على الميقات وخصوصا مع الاغماء غير معلوم وكذا بهذا الاحرام واحرم بها عن العمرة فان كانت مفردة انتظر به حتى يفيق فان افاق وقد دخل الحرم رجع الى ادنى الحل او الميقات ان امكنه فاحرم ان كانت وجب عليه وامكنه الرجوع ومن موضعه ان لم يمكنه وضاق وقته بان اضطر الى الخروج وان كانت عمرة التمتع فافاق حيث يمكنه ادراكها صح حجه فعلها باحرام نفسه والا حج مفردا باحرام نفسه كما قلنا ان كان وجب عليه حج الاسلام او لغيره ثم اعتمر ان وجبت عليه والا لم يكن وجب عليه شئ منها تخيير بينه وبين العمرة كذا لما ظاهر كلامهم نعم ان كان ممن عليه حج التمتع حج الاسلام فلم يفق من الميقات الى الموقف احرم بحج وجب عليه الحرمان وطيف وسعى ثم تعقب التقصير احرم بحج وجزاه ذلك ولم يجب عليه بعد الافاقة عمرة كما ليس عليه احرام بنفسه وقد مر الكلام فيمن بلغ او اعتق قبل الوقوف ويمكن تنزيل كلامهم على انه ليس عليه شئ منها فاته من الاحرام من الميقات وان وجب عليه بعد الافاقة الاحرام بنفسه على ما عرفت انفا من ان الغرض ايقاع المناسك والاحتياط من المحرمات وان النية فى الاحرام انما وجبت لدليل فيقصر على ما دل عليه فيه بكفى التجنيب فى ايقاعه المناسك بنفسه افاق فيتم ظاهر كلامهم الا ما يقطع ظاهر كلام الغنية من ايقاع افعال عمرة التمتع بها جزاء عنه والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام للاصل والاخبار ولا نعرف فيه خلافا فان كان الميقات مسجد الجحفة وان كان لها مقام فالاولى التاخير الى الطهر كما فى الذكرى وكذا الجنابة وانما خصا بالذكر لغسل الاعتسال كما فى الانتصار والجامع للاصل وعموا لله وخصوص الاخبار هنا وكونه للنظيف وقال الصادق عن خبر يونس يعقوب تغتسل وتستثفر وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوبا نقيا ثم تحرم وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة وفى خبر الشحام تغتسل وتحتشى بكرسف وتلبس خمارا للاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى وفى زاد الشيخ وان احب لبس المنصد الحرير والذكرة والمنتهى انها سنة وضوء المطلب الثانى فى مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الراس من اول ذى القعدة للتمتع كما فى المصباح ومختصره والسرائر والوسيلة والمهذب والحمل والعقود والنافع والشرائع والجامع والتحرير والمنتهى والذكرة والدروس للاخبار كقول الصادق عن حسن معوية بن عمار ومصحح معن اذا اردت الحج وقد شعرت استظرت الهلال ذى القعدة وان لم تكن شعرت فمن اول ذى القعدة شعرا وقد شعرت شعرا وزاد الشيخ فى المصباح ومختصره وبنو ادريس وسعيد البراج اللحمة وكذا المنتهى فى التحرير والذكرة والمنتهى لاطلاق الشعر فى اكثر الاخبار وخصوص قول الصادق عن خبر سعيد الاعرج لا باخذ الوسيل اذا رأى هلال ذى القعدة واراد الخروج من راسه لان فيه رأسه والرأس قد يشمل الوجه فشعره يشمل شعره ولا يجب للاصل وخبر على بن جعفر فى مسائله عن اخيه عن سالته عن الرجل اذا هم بالحج ياخذ من شعره او يحتجم شارب وهو محرم قال لا بأس وقول الصادق عن مصحح هشام الحكم واسمعيل بن جابر يجزى الحاج ان يوفر شعره شهرا واظهرها النهاية والاستبصار والمقنعة والنهاية والمبسوط والمقنعة والنهاية الاشعر الراس وذلك لظاهر الاخبار وبناء الاستحباب عند هلال ذى الحجة لصحيح جميل سال الصادق عن متمتع حلق راسه بمكة ثم كان جامعا افليس عليه شئ وان تعمد ذلك فى اول الشهر او ثلثين يوما فليس عليه شئ وان تعمد بعد الثلثين التى يوفر فيها الشهر الحج فان عليه دما يهريقه ويحمل اختصاص ما يمنع من حلقه وهو حج محرم الرجل بالحلق بعد هلال ذى القعدة وهو الذى وجب تبشيره ووجوب التوفير الذى ذكره ابن سعيد واقفه فيه مع انه قال ينبغى لمن اراد الحج توفير شعره وحسنه ثم الاخبار يعم المتمتع وغيره فالمقيد به كما فى الكتاب والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والتحرير والذكرة والارشاد والمنتهى والنصرة غير جيد ويستحب تنظيف الجسد عند الاحرام باستحباب الغسل له المرشد اليه ومنه منه طويله والمنصوص منه نتف الابطين وقص الاظفار واخذ الشارب والاظهر الاستيعاب لمطلق الامر بها وخصوصا المحلوق ولكنه افضل والاخبار بها كثيرة قول الصادق عن مصحح معوية بن عمار اذا انتهيت الى عرض مواقيت الذى قد وسع له فانتقب بطيبك واحلق عانتك وقم الظفارك وقص شاربك والبس ثيابك فى ذلك بداك ولو تقدم الاطلاء على الاحرام باقل من خمسة عشر يوما اجزه لعموم اخبار تجديد ما يبقى الطلية بها وخصوص نحو قول الصادق عن ابى سعيد المكارى لا باس بان تطلى قبل الاحرام بخمسة عشر يوما ولكن الافضل الاعادة كما فى المنتهى والمبسوط والنهاية لنحو قوله لئن ادلك بها يوما بعد يوم احب الى من ان اطلى افضل منه بخمسة عشر يوما ولا يضير شيئا وقال الصادق عن مسمع والنوم الثالث فذا انا فعلت ذلك فانما علمت انها طهور وشور والغسل للاخبار والاجماع كما فى الذكرى وقد مر قول الصادق فى الطهارة وفى الحرير ليس بواجب اجماعا وفى المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا وعلى الحل فى

كتاب الحج من كشف اللثام

عن النفس فان تعذر فاليتهم كما في المبسوط والمهذب قال في الذكرى لانه غسل مشروع فتأثر عنه التيمم كالواجب وينقض ظاهرا ولو اكل بعد ولو نسي ناقضيته بعد الاحرام اعاد
الغسل استحبابا للقول الصادق وهو في صحيح معوية بن عمار اذا لبست وكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وقول الباقر في صحيح زرارة لا بأس بسلم اذا اغتسل
الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وكذا لا تطيب لقول الصادق في صحيح عمر بن يزيد اذا اغتسلت للاحرام فلا تمسح ولا تطيب ولا تأكل طعاما فيه
طيب فتعيد الغسل ولا يعيد ان لم تجد الماء وما في الرسل لقول الصادق في مرسل جميل وزرارة في رجل الغسل الاول ثم لم يجد الماء قال يمسها بالماء ولا يعيد الغسل
ولان ابن ابي يعفور سأله هما نقولان في رجل اغتسل للاحرام فغاب قبل ان يحرم وبعد ما يحرم بساعة او ساعتين فقال ليس عليه غسل ولا وضوء فيما نقضا الغسل قبل الميقات لو خاف فوت الماء فتيمم وغلط في الشهيد نحو
صحيح هشام بن سالم قال رسلنا الى ابي عبد الله وهو مجاور بمكة ان يسأل عن رجل اغتسل بالمدينة ثم مر على الميقات ولم يحدث هل عليه ان يعيد الغسل ام يجزيه غسله بالمدينة فأتى الخبر ان عليه ان يعيد الغسل ولا يجزيه غسله بالمدينة
فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم ان شئتم قبل ان تنتهوا الى الشجرة وشئتم بعد ما تنتهوا اليها والاول افضل وعلم من استحباب الاعادة ان البس ما يحرم على المحرم استحب التجرد ولبس ثوبي الاحرام
لما الغسل ولو اخر ذلك الى الميقات جاز كما في النهاية والمبسوط لقول الصادق في الصحيح لمعوية بن وهب الحال بالمدينة وبمكة بكل ما يريد الا الغسل وان شئت اغتسلت قبل ان تصير
حتى تأتي مسجد الشجرة ولا يبعد القول بجواز تقديم الغسل وان لم يخف عوز الماء لاطلاق الاخبار هنا وفي اصل استحباب غسل الاحرام ثم قيد التقديم في الحرير والتذكرة والمنتهى
بان لا يمضي عليه يوم وليلة ولا بأس به فان اغتسل قبله ثم وجد ما يمكن فيه استحب اعادته كما يجزم من عدم الاجزاء لو لا حكم بنقضه لاطلاق هنا وفي غيره الماتي فيها
واما على الاول فلقول الصادق في مسافر فاسد عنه انقاء من صحيح هشام بن سالم الماء ان وان يجزيه الا عليكم ان تغتسلوا الوجه الا ان يكون في الجنابة فان اراد ان يكون
بأس وفي صحيح اجاز في المنتهى الغسل قبل الفجر وهو عدم الماء خاصة وسبب التقديم في المتاع الى الفجر ويجزي غسل اول النهار لبقائه وكذا غسل اول الليلة لاخرها كما في
النهاية والمقنع والمبسوط والمهذب والمتاع والجامع والشرائع للاخبار وفي صحيح جميل عن الصادق عن غسل يوم وليلة يجزيك لليلتك وغسل الليلة يجزيك ليومك وهو قوي
المقنع وظاهر المفيد فان قام استحب له الاعادة لصحيح الحلبي عن الصادق عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وقد يشهد له ما
دل على تقدم الغسل الدخول مكة او الطواف كما في النهاية والمبسوط والمهذب والمتاع ولا بأس ان بعد لصحيح العيص سأل الصادق عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان
يحرم قال ليس عليه غسل ولم يستحب اعادة لبس الثوبين لاطلاق الاخبار واجزاء غسل اليوم ليومه وغسل الليل لليلة ولو احدث بعد الغسل قبل الاحرام بغير النوم فاشكال
بخلاف من اغتسل وهو ينعس او نام نوما خفيفا يعلم انه لو توضأ لم ينقض نومه والظاهر ان النوم انما ناقض لانه مظنة الاحداث فحيث تحققنا انتفاءها اولى
هو خبر الزهري وقد رشد اليه اخبار اعادة غسل الطواف اذا احدث وعدم النقض عليه مع الاولوية والحاقا للاخبار بالاجزاء لبقية اليوم او الليل بل الاجزاء مطلقا
اليوم لليلته وبالعكس مع الغالب عدم الحدث في مثل تلك المدة وهو اقوى وخبر الاضاح ولو احرم من غير غسل او صلوة بالي استحبابا لما سبق ولا يقاع عقيبها لما
او غاسل الوجه اهلا او ملما ناسيا او عامدا لاطلاق الاخبار كما في النهاية والمبسوط والمهذب والمتاع والشرائع اي استحبابا بالا لان الصلوة لم يذكر في الاخير وعطف عليها الغسل
في الاول الواو وذلك لخبر الحسن سعيد قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن ع رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او غافلا عليه شيء في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع
فكتب بعيده ولكن يغتسل ويصلي ان احب ذلك الا ان يكون وقت صلوة الاحرام من الجحفة وليس الثوبين من غير ثيابه فاذا اتوا به انتقد ولم يمكنه الاخلال الا بالاتمام او ما فيه مشقة فالصحة اقوى
وليس كالصلوة التي يبطل بنيانها بالنية فلا يجب ما في المختلف من انه كالصلوة التي يستحب اعادتها اذا نسي الاذان والاقامة والجواب في الاعادة لا بمنع الابطال
لم يجز وان يستحب تجديد النية وتأكيدها للخبر وقد يراد عليه ما في المختلف ولكن لا يبعد حمل في ان نيتها الى الاحرام لمن المصر اشكال بل الاولى تعين ذلك وكذا يجب الكفارة
بالمقلل بينها من وجوبها انها ولعل استشكاله هنا لاحتماله الاخلال هنا بخصوصه المنفر واما وجوب الكفارة بالمخل فلاعتبار الاول كما لم يجل قال ابو علي ثم اغتسل
والبس ثوبي الاحرام وصلى الاحرام لا يجزيه غير ذلك الا الحائض فانها تحرم بغير صلوة قال لا يبعد الاحرام الا في الميقات بعد الغسل والتجرد والصلوة ويستحب ايقاع
الاحرام عقيب صلوة المنصوص ولا يجب كما يظهر من ابي علي قال للمشهور للاصل السليم عن اشتغال ذمة وجوب نافلة الاحرام اذا لم يتفق في وقت فريضة ويستحب ايقاعه عقيب فريضة
الظهر ان يتسع له الاخبار المتضافرة والا فوقت فريضة اخرى المنصوص وهي تسع الاداء والقضاء كما في الدروس والا تيسر فريضة فست كفاية ان وسع الوقت لقول الصادق
في خبر ابي بصير ست كفاية تحرم في دبر هذا والخبر ضعيف لكن الاصحاب عملوا به ولم يذكر هذا الصدر في النهاية والمقنع ولا السيد في الجمل والاقتصاد كما في الدروس وخبر الازدي
عبد الله سأل الصادق ع عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال فان ابى جهالة ان يقيم الى المغرب قال فان ابى جهالة ان يقيم قال ليس له ان يخالف السنة قال له ان تطوع بعد
العصر قال لا بأس به ولكن اكره لهم المشهور وفي اخبر ذلك اجل الخال اكم اسئل اذا سئلوه عن قال اربع ركعات والا فركعتان ان صح قوله ان صح معوية بن عمار اذا اردت الاحرام في غير
وقت فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبر هما وليكن الصلوة عقيب الغسل كما في المسهل لاقتضاء الكافي لان الصلوة بعد الطهر افضل وبقدم نافلة الاحرام على الفريضة
مع الاتساع قال المشهور وكان روي فيها بسبب الى الوضاع وفيها اندرس وان افضل ما يحرم الانسان في دبر صلوة الفريضة وقال الصادق ع في خبر معوية بن عمار لا بأس
الاتي في دبر صلوة مكتوبة ليوم صحت في دبرها بعد التسليم في الجمل والعقود والمهذب والاشارة والغنية والوسيلة والمكارم وتشعر بكلام الحسن وهو اظهر لان الفرائض يقدم
على النوافل الا الراتبة قبلها الا نافلة في وقت فريضة ولم اظفر لهما بدليل سوى استحباب نافلة الاحرام مع ايقاعه بعد فريضة الا الذي سمعته الان عن الوضاع عن ابي الحسن ع
في الذكرى وهل يكفي الفريضة عن ركعتي الاحرام يحتمل ذلك وهو قول الشافعي المطلب الثالث في كيفية الاحرام الاول النية وهي قلبية
ضلا في عند ذاكر وجوبها والشافعي وفيهما ان وقت المبسوط الافضل ان يكون مقارنا للاحرام فان فات جاز تجديدها الى وقت الفعل وفي المختلف فيه نظر فان الاولى البطلان
عالم يقع بقصد القربة الشرط وحملها الشهيد على غير خصوص المنع بعد نية الاحرام المطلق بناء على ما يأتي في الاحرام بغرة مفرد او مع مفرد او مع قرن مفرد بناء على جواز العدول
عنها الى المنع قال وحمل بعضهم عن قوله ذلك ما اخبر النهي عن التلبية قلت وقد يكون النظر الى ما اصفيناه من ان الترك لا يفتقر الى النية ولما اجمع على اشتراط
بالجملة او لو قبل التلبس الاحرام كما لصوقه فلانها في ذلك وانما كان الافضل المقارنة لان النية شرط في ترتب الثواب على الترك وهي الفصد الى الفعل او الترك وهي لا تحصل الا من عزم جزم الاستدامة او جزء من غير
من ذلك ولو ان يكون في
الصوم نحو قوله لا صحتها من ليت الصبا فلانه يمثل

في مستحبات الاحرام

في تعيين الاحرام

فلتعيين المنوي وتمييزه عن غيره وتشبيها الكلام فيه وبطل الاحرام عندنا بتركها اي النية عمدا او سهوا فان لم يكن محرما فلا يلزمه كفارة بفعل شيء من المحرمات ولا الحج منه سائر الافعال من الطواف وغيره بنية النسك الا اذا تركها سهوا على ما مر ولا اعتبار بالنطق كسائر النيات للاصل من غير عارض فلو لم ينطق بشيء من متعلق النية مع صحة الاحرام ولم يكن عليه شيء كما في نص عليه بخصوصه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال قلت له اريد اذا تمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد اذا تمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان شئت فاحضر الذي تريد ثم يسكت والمعتبر المقول المتضمن للمنوي ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمدا او سهوا صح المنوي كما نص عليه بخصوصه قول الرضا عليه السلام في صحيح البزنطي نوى العمرة ويحرم بالحج وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن رجل احرم قبل التروية فاراد الاحرام بالحج يوم التروية فاخطأ فذكر العمرة فقال لم يكن عليه شيء فليعتد بالاحرام بالحج ولو نطق من غير نيته اجزأ احرامه وهو ظاهر في الحسن عن الحلبي انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل يلبي بحجة وعمرة وليس يريد الحج قال ليس عليه شيء فليعتد بالاحرام بالحج ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان اما الاول فلانه لا بد من تميزه كل فعل تميزه من الاخبار والا لم يكن نيته ولوجاز الابهام جاز للمصلي مثلا ان ينوي فعلا فاقرب الى الله ولا قائل به ومن ثم اتفق الكل على وجوب التعيين والمتضمن الاخبار التعيين كما سمعته الا من حسن حريز عن علي بن جعفر عليه السلام والبرنطي واما الدعاء المتضمن لذكر المنوي ولانه لو جاز كان هو الاحوط لئلا يفتقر الى العدول اذا اضطر اليه ولا يحتاج الى اشتراط لانه لم يكن حجة وعمرة خلافا للمبسوط والمهذب والوسيلة فيهما انه يصح فان لم يكن في اشهر الحج انصرف الى عمرة مفردة وان كان في اشهر الحج صحت بنيتهما وهو جيد التذكرة والمنتهى والعلامة قوى لان المتسكين في الحقيقة غايتان لما لحوائم غير داخلين في حقيقة فسد ولا يختلف حقيقة الاحرام نوعا ولا صنفا باختلاف غايته فالاصل عدم وجوب التعيين واخبار التعيين منزلة على الغالب او الافضل وكذا العدول والاشتراط قال في المنتهى والتذكرة ولان الاحرام بالحج يخالف غيره من احرام سائر العبادات لانه لا يخرج منه بالفساد واذا انعقد عن غيره او تطوعا وقع عن فرضه فجاز ان ينعقد مطلقا وفيهما ايضا الاستدلال بما يأتي على عدم تعيين المؤمنين عماتهن اهل اهلال النبي صلى الله عليه وآله حين خرج من المدينة لا بشرط حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة وهو منوع ولو سلم جاز الاخصاص من ترتب اوبما قبل نزول القضاء ومنع في المختلف ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يعرف ما اهل به النبي صلى الله عليه وآله ورده في التحرير بان كان عليا احد الانسان معينا انصرف اليه كما اسلفه المنتهى والتذكرة والاشكال فيه على ما قلناه وفيهما ان التعيين اولى من الابهام خلافا لاحد قولي الشافعي لان علم المتبوع بما هو عليه اولى قلت والمخرج من الخلاف مخالفة ظاهر الاخبار وتنبيهما ايضا عن العامة قول بانه مع ابهام الاحرام ان طاف فيهما بنية عقد حجا ويكون طوافه طواف القدوم لانه يفتقر الى نية وطواف العمرة لا يجب بالنية ثم احتمل نفسه عدم الاعتداد بهذا الطواف لانه لم ينو فيه حجا ولا عمرة وهو الوجه عندي واما الثاني فلما مر من انهما لا يتعددان بنية واحدة وفي احرام واحد خلافا لمن قدم فالنية فاسدة لفسخ المنوي وان كان في اشهر الحج خلافا للخلاف والمبسوط ففيهما التخيير بين التسكين وهو قوي على ما ذكرناه فانهما اذا لم يدخلا في حقيقة الاحرام وكانه نوى ان يحرم ليوقع بعد ذلك التسكين وليس فيه شيء وان عزم على ابقاء عمرتها في هذا الاحرام وان لم يكن في اشهر الحج وقصر المحقق البطلان على اشهر الحج ولعله مبني على ان الحج لما لم يكن في غيرها لم يكن المعترض له الا لغو محضا بل خطاء ويحتمل قوله وان كان في اشهر الحج بالمسئلتين اشارة الى الخبر ي احرامي النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام لو نوياهما فيه ولانه قد يضطر فيها الى الابهام لانه لا يدري بايهما يأتي ولو عين لكن نسي ما عينه صح كما في المبسوط اذا لم يلزمه احدهما والا انصرف اليه لانه كان اصله الاحرام بايهما شاء اذا لم يتعين عليه احدهما فلم يصر في احرامه الى ابهام بايهما شاء لعدم الرجحان وعدم جواز الاخلال بالنسك اذا اصدا واحصر ولا جمع بين النسكين في احرام وفي الخلاف يتعين العمرة وهو قول احمد لجواز العدول من الحج الى العمرة ولا يجوز العكس اذا تمكن من افعال العمرة واستحسنه في المنتهى والتحرير وقال الشافعي في القديم يتحرى لانه اشتباه في شرط العبادة كالاشتباه في الثوب والتذكرة والتحرير انه لو تجدد الشك بعد الطواف جعلها عمرة متمتعا بها الى الحج قال الشهيد وهو حسن اذ لم يتعين عمرة الا صرف اليه وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما معينا انصرف الى ما عليه ان كان عليه احدهما والا تخير بينهما ولو نسي احدهما وان كان الاحرام بهما فاسدا فان الاصل في الافعال الصحة وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما معينا او مبهما اما اذا علم انه احرم بهما او باحدهما مبهما فهو باطل على مختاره وفي المبسوط ان شك هل احرم بهما او باحدهما فعل بهما ما شاء وهو اعم على مختاره من احدهما معينا او مبهما اما اذا علم انه احرم بهما او باحدهما معينا فهو باطل على مختاره وفي المبسوط ان شك هل احرم بهما او باحدهما فعل بهما ما شاء وهو اعم على مختاره من احدهما معينا او مبهما ولو قال اني نويت احراما كاحرام فلان صح ان علم حال النية حقيقة والا فلما مر في وجوب تميز المنوي من غيره خلافا للخلاف والمبسوط والشرائع والمنتهى والتذكرة اما بناء على ان الابهام لا يبطله او على صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق عليه السلام في حجة الوداع انه صلى الله عليه وآله قال يا علي بأي شيء اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله وصحيح معوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال قلت اهل الا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وانا صرورة يجزيني وظاهرهن في جملة غيرها احرم به النبي صلى الله عليه وآله وانا في انه نوى كذلك لاحتمالها ان يكون قد نوى حج القران كما نواه النبي صلى الله عليه وآله كان قلت بمعنى لفظ او نويت وهو بعيد والاخيران الظاهر اهلال الا مفعولا ولكن في اعلام الورى للطبرسي انه عليه السلام قال يا رسول الله لبيت الى باهلال كاهلال فقال اهل الا كاهلال نبيك ونحوه في نوادر الجهني للراوندي وابيه في خبر الحلبي ان النبي صلى الله عليه وآله كان ساق مائة بدنة فاشركه عليه السلام في الهدي وجعل له سبعا وثلثين وهو يعطي ان لا يكون قد ساق فكيف يكون نوى القران قلت في الاخير بمعنى لفظ او نويت قال الشيخ في المبسوط وان بان له ان فلانا ما احرم اصلا كان احرامه موقوفا ان شاء جعله عمرة وان شاء حجا لان احرامه لم ينعقد بحج ولا عمرة وفي التذكرة ولو لم يعلم هل احرم فلان لم يلزمه الا لاصالة عدم احرامه ونحوه في التحرير والمنتهى وفي الخلاف اذا احرم كاحرام فلان وتعين له ما احرم به عمل عليه وان لم يعلم حج متمتعا قال الشافعي يحج قارنا على ما يقولونه في القران قال دليلنا انا قد بينا ان ما يدعونه من القران لا يجوز فاذا بطل ذلك يقتضي ان يأتي بالحج والعمرة ويتمتع الا انه ينوي بالحج التمتع بعينه بلا خلاف انتهى يعني ان لم يمكنه ان يعلم المؤتم به وغيبته او نحوهما وما ذكره هو الاحتياط فظاهر التحرير والتذكرة والمنتهى الموقوف في لزوم عمله لاصل البراءة فيتخير بين الامساك قال في التحرير ولو لم يعين ثم شرع في الطواف قبل التعيين فالاقوى انه لا يعتد بطوافه ويجعله في التذكرة والمنتهى احتمالا لانه لم يطف في حج ولا عمرة وحكى في العامة قولا بانه ينعقد حجا ويصرف طواف الطواف القدوم لعدم انقلاب النية اليه

في تعيين الاحرام

التلبيات الاربع لا نعرف خلافا في وجوبها وفي الفقيه الاجماع عليه وصرحا كما في الجامع ليبيك اللهم ليبيك ليبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك وكذا في جمل السيد وشرحه والمبسوط والسرائر والكافي والغنية والوسيلة والمهذب لكن يقدمهم لك على الملك وهو موافقة الاخبار وفي النهاية والاصباح ذكره قبله وبعد جميعا وفي الفقيه ليبيك اللهم ليبيك ليبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكذا في المقنع والهداية والامالي والمراسم وفي رسالة علي بن بابويه والمقنعة على ما حكي عنهما في المختلف وكذا في الغنية ويوافقه صحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وصحيح عاصم بن حميد الحناط عنه عليه السلام وفي النافع والشرائع ليبيك

في مستحبات الاحرام

كتاب الحج من كشف اللثام

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وكذا فيما عند فاضل وشيخ المقصد وبظهر الميل البنوس الجزور والمنهى قال المحقق وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاولى اظهر لقول الصادق عم في حسن معوية عمار والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك الى المعارج لبيك الى قوله عم واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها بعث المرسلون فانما اوجب التلبيات الاربع وهي تتم بلفظ لبيك الرابع وفي صحيح عمر بن يزيد اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك حجة تمامها عليك واجرها بالكلام لك وكلما هبطت واديا او علوت او لقيت راكبا او بالاسحار واصحاب المقول الثاني يجعلون الاشارة بالتلبيات الاربع الى ما قبل الخامس وهو ظاهر المخالف وهو يرد قول الرضا ع فيما نسب اليه بعد الدعاء ثم يلبي بالتلبية وهي المفروضة تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك هذه الاربعة مفروضات فقول الصادق ع في خبر شرايع الدين الذي رواه الصدوق في الخصال عن الاعمش وفرايض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله عم في صحيح عاصم حميد المروي في قرب الاسناد للحميري ان رسول الله ص لما انتهى الى البيداء حيث الميل فويق له ناقته فركبها فلما انبعثت به لبى بالاربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ثم قال انها لم تجعل الا اجابة شعار الحج وتمام نسك المتمتعين عم قال جاء جبرئيل عم الى النبي ص فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك الى اخرها في ذلك الخبر واما القول الثالث الذي قال به المفيد هنا وفي الارشاد والنصرة وجعله الاصل وصحح عمر بن يزيد ولكن الاحتياط الاضافة اما كذلك كما في هذه الاخبار وصحيح ابن سنان عن الصادق عم او بنا خبر لبيك الثالثة كما قال عم في خبر يونس بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الحسن العسكري عم فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك فجعل الله عز وجل ذلك الاجابة شعار الحج وتمام نسك المتعتين عم قال جاء جبرئيل عم الى النبي ص فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك الى اخرها في ذلك الخبر واما القول الثالث الذي قال به المفيد هنا وفي الارشاد والنصرة وجعله الشهير انما الصور الواجبة فلم اظفر له بخبر لا بتقديم لك على الملك ولا تاخيره ولا ذكره مرتين قبله وبعده وفي الاقتضاء لبيك وفي ضياء واجبا فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بحجة او عمرة او بحجة مفردة تمامها عليك لبيك وان اضاف الى ذلك الفاظا مرة عن التلبيات كان افضل وقد يوهم وجوبها بعد الرابعة ولم يقل به احد وفي التذكرة الاجماع على العدم وفي المنتهى اجماع اهل العلم عليه وفي المصباح ومختصره ثم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك بمتعة الى الحج لبيك هذا اذا كان متمتعا فان كان مفردا او قارنا قال لبيك بحجة تمامها عليك فهذه التلبيات الاربع لا بد من ذكرها وهي فرض وان زاد الفضل اضاف الى ذلك لبيك في المفاتيح الى اخرها ذكرناه وقال الصادق عم في صحيح معوية وهب تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج ولا ينعقد احرام عمرة التمتع وعمرة المفرد وحجة الا بها بالاجماع كما في الانتصار والخلاف والجواهر والغنية والتذكرة والمنتهى بمعنى انه لم يلب كان له ان يحرم بالحج من مكانه ولا كفارة عليه كما يظهر من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ومحضر عن الصادق عم انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتى بجنيص فيه زعفران فاكل منه وصحيح ابن الحجاج عنه عم في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وحسن حريز عنه عم في الرجل اذا نهاه الله الاحرام فلم ان يأتي النساء فلم يعقد التلبية او يلب مرسل الصدوق وعنه ع اذا وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وخبره عن خصي الخيزراني عنه ع فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء مرسل جميل عن احدهما ع في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء عالم بالباب ومعاقد من الاخبار الناصة على العقد بالتلبية في الطلب الثالث على المفصل الاولى تقديم القارن والمفرد طوافهما على الوقوف خبر زياد بن يزيد ان سالت الكاظم ع ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الصلوة وجميع الشرط الا انه لم يلب اترى ان ينقض ذلك وبواقع النساء فقال نعم وجواز القاضي عقد المفرد كالقارن احرامه بالاشعار او التقليد وهو كما في المختلف غريب الا ان يريد بالقران الاحرام بالنسكين دفعة وبالافراد افراد الحج عن العمرة فربما لسبقها الاولى وهل يجب مقارنة النية لها كالمقارنة لتكبيرة الصلوة للتكبيرة فلا يكون قبلها محرما ولا بعدها بدا بالمقارنة فلو اخرها عن الميقات وجب العود اليه فيه خلاف وهو نص ابن ادريس على انها كتكبيرة الصلوة وابن حمزة على انه اذا نوى ولم يلب او لبى ولم ينو لم ينعقد بشيء من الاحرام وابن سعيد على انه يصير محرما بالنية والتلبية او ما قام مقامها وكان هذه العبارات نصوص على الوجوب كانهم استندوا الى الاتفاق على ان الاحرام انما ينعقد بها الغير القارن ولا معنى للانعقاد الا التحقق والحصول ودلالة النصوص على لزوم الكفارات بموجبها على المحرم مع دلالتها على عدم اللزوم قبل التلبية واذا عرف معنى الانعقاد بها ظهر لك اندفاع الوجهين فان المعلوم من النصوص والفتاوى انما هو توقف وجوب الكفارات على التلبية وهو المخصص لاطلاق وجوبها على المحرم وفي الخلاف يجوز ان يلبي باي احرام شاء والافضل ان يلبي اذا علت به راحلته البيداء وهو كالنص في العدم في النهاية ولا باس ان ياكل الانسان لحم الصيد ويشتري الطيب بعد عقد الاحرام فلم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك ونحوه منه في المنافع والمبسوط وكانهما يريان عقد نية الاحرام كما في الشرايع ثم في النهاية فمن ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا حتى يجوز الميقات كان عليه ان يرجع اليه ويحرم منه فان لم يمكن منه فان لم يتمكن لضيق الوقت او الخوف او ما جرى مجرى ذلك من اسباب الضرورات احرم من موضعه وقد اجزاه فان كان قد دخل مكة وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج ولم يحرم منه فان لم يستطع ذلك لحرم من موضعه من غير التلبية متعمدا فلا حج له وان تركها ناسيا ثم ذكر فليعد التلبية وليس عليه شيء ونحوه في المبسوط وقال فيه لو ترك ذكره وظهر وجوب المقارنة من هذه العبارات واضح وفي المصباح ومختصره بعد الدعاء الذي نسبه لنص الرضا ع فاذا فرغ من صلوته يقول لبيك اللهم لبيك الى اخره ثم يلبي بالتلبية التي يلبي بها المحرم من موضعه ويمشي حتى اذا لبى وظهر له اشرف له ان احتمل ان يوجه النية الى التلبية الخليلية فقال بعد ذكر ما فعله ابن ادريس هذه ثم يجب عليه ان ينوي بنية الاحرام على الوجه الذي قدمناه ويعقده بالتلبية الواجبة وقال ابو الصلاح بعد ذلك ثم يعقد احرامه بالتلبية الواجبة او باشعار هديه او تقليده ان كان قارنا او ملبيا بالنية وفي المهذب يجوز لمن احرم ان ياكل لحم الصيد ويتناول النساء ويشم الطيب ما لم يعقد الاحرام بالتلبية او باشعاره او تقليده وقد يظهر من عدم المقارنة ومحلها هو وما تقدم ان لا يكون بالاحرام قبل التلبية اعتبارا بالانعقاد وان نواه خلافا لابن ادريس وبه يزول عدد الوجوه الاصل لا معارض فان الفتاوى في الاخبار انما تحمل على توقف وجوب التكفير على التلبية واما اخبار

تاخيرها عن موضع صلوة الاحرام والالفاظ التى فى اخرها لفظ التلبية فلا يدل تاخيرها عن التلبية على جواز تاخير التلبية ايضا ويكون الالفاظ العزم على الاحرام دون التلبية وفى التهذيب ولا باس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد وغيرهما اشبه ذلك فان فعل الوصل الكفارة وروى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير وصفوان عن صفوان بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلى الرجل فى مسجد الشجرة ويقول الذى يريد ان يقوله قبل ان يلبى ثم يمضى فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شئ وعنه عن صفوان وابن ابى عمير عن عبد الله مسكان عن على بن عبد الغزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام لاحرام بذى الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا عندكم من الصيد حتى ناكله فان بعضهم اكلها قال والمعنى فى هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال فيما قال اللهم ان اريد الحج بعد الصلوة لم يكن فى الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل فى ان يكون محرما اذا لبى والذى يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغيره معوية بن عمار روى صفوان عنه هذه الاحاديث ينبغى الاحاديث المتقدمة وقال هى عندنا مستقيمة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قال اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذى يريد ان يقول اللهم انى اريد حج او عمرة فيسرهما لى فانما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى فى مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل اصلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه شئ فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء فى الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبى وقد صلى وقد قال الذى يريد ان يقول لكن لم يلب فى فتوى ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذى قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا غير حين فعل ما فعل الا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضى وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد احرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه فى فعله فالمحرم لا يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبى فقد فرض انتهى ونحوه الاسبصار وهو عين ما قلناه فى صحيح ابان الاحرام انما ينعقد بالتلبية او ما يقوم مقامها وظاهره انه قبل التلبية محرم بمعنى انه نوى الاحرام وعقد اى نوى وجب على نفسه الاجتناب عن المحرمات والاتيان بالمناسك ومنها التلبية وليس له نقضه والاحلال منه الا بالاتمام او ما يجرى مجراه ولكن لا يلزم شئ من هذه بل يجب بالتلبية عند المقارنة والاخرس يشير باصبعه ولسانه كما قال امير المومنين عليه السلام فى خبر التكونى للتلبية الاخرس وشهيده وفرائضه القران فى الصلوة وتحريك لسانه واشارته باصبعه ولكن مع عقد قلبه بها كما فى الشرايع لانها بدنية لا يكون اشارته اليها والدائم يتعرض له الاكثر ولا ذكر فى الخبر وتعرض له ابو على وهم يتعرض الاشارة بل قال يحرك بها لسانه مع عقده اياها بقلبه ثم قال ابو بلتى عن الصبى والاخرس وعن المغمى عليه اسناد الى خبر زرارة ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبى فاستفتى له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ولان افعال الحج والعمرة تقبل النيابة ولا بد الذكر عنها بيقين فالمراد هو قيامها بنفسه او نيابة وكما يجب تحريك اللسان للتلبية يجب للتلفظ بها فيوقع الاول بنفسه الثانى بنائبه ولا دلالة لكل امر ولا للخبر على الاجزاء بالتلبية عند وجوب الاشارة لجواز الخبر الاول وعمل الاصحاب مع بل الاولى الجمع بين الامرين ولا بنائبه قوله او لا يحرك لسانه مع عقده اياها بقلبه فلعل المراد انه يحرك فيها يلزم مباشرته فلا امر به عليها فى المختلف من انه يشعر بعدم وجوب التلبية عليه وانه يجزيه النيابة مع انه ممكن من الاتيان بها على الهيئة الواجبة عليه مباشرته فكيف يجوز له الاستنابة فيها ويحتمل ان يكون الاشارة للاخرس الذى يعرف التلبية والنيابة عن الاصم الابكم الذى لا يسمعها ولا يعرفها فلا يمكنها الاشارة قال الشهيد ولو تعذر على الاعجمى التلبية ففى تحريكها نظر ورد ان عجزه يلبى عنه ولا بعد عندى فى وجوب الامرين فالتحريك لكونه كالاشارة الاخرس واضح والنيابة لمثل ما عرفت والحلق فى الحرم انما لا يجوز بغير العربية فى المنتهى والتذكرة انه لا يجوز بغيرها مع القدرة خلافا لابى حنيفة فاجازها كالتكبير للصلوة وقال ابن سعيد من لم يحسن التلبية لبى عنه غيره وهو شامل الاخرس والاعجمى ويحتمل القارن فى عقد احرامه بها اى التلبية او بالاشعار المخصص بالبدن او التقليد المشترك بينها وبين غيرها من انواع الهدى وفاقا للاكثر لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معوية عمار يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وفى صحيحه ايضا والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفى صحيح عمر بن يزيد اشعر بدنته فقد احرم ولم يتكلم بقليل ولا كثير وفى خبر جميل لا يشعر ليحرم حتى يتهيا للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهى بمنزلة التلبية ونحوه صحيح حريز عنهم وخلاف المسيد ابن ادريس فلم يعقل الاحرام بالتلبية للاجماع عليها دون غيرها والناسى فانه صالح بالاتفاق مع قوله خذوا عنى مناسككم وفيه انه انما يعطى الوجوب واصل البراءة عالم يثبت والاصل عدم قيام غير التلبية مقامها واشترط الشيخ فى الجمل والمبسوط وابن حمزة والبراج الانعقاد بالاشعار او التقليد مما يعرف عن التلبية وكلامهم يرجع الى ان هذه الاجناس عموما تصلح للانعقاد بالتلبية ولوجوه بين التلبية واحدها كان الثانى مستحبا والاقوى الوجوب لاطلاق الاوامر الناسى وهو ظاهر من قبلها واما السيد وابن حمزة وادريس والبراج والشيخ فى المبسوط والجمل فلعلهم ظاهر مما عرفت وفى المبسوط يجوز ولا يجوز لهما ينفى القارن والمفرد قطع التلبية الابعد الزوال من يوم عرفة ونحوه صحيح حريز عنهم وخلاف المسيد فى المنتهى انه يجوز قران الاحرام من الميقات والتلبيان الاربع والطوافين بالبيت ان كان متمتعا ثلثة طواف العمرة وطواف الزيارة وطواف النساء وان كان قارنا او مفردا طوافان وفى المقنعة والمراسم فاما القران فهو ان يهل الحاج بالميقات الى اخر كلامهما والاهلال هو رفع الصوت بالتلبية الان هو بداية الاحرام ثم انهما فى باب صفة الاحرام ذكرا الدعاء الذى بعد النية وعقبها بالتلبيات ثم قالا وان كان يريد الافران يقول اللهم انى اريد الحج فان تاسلنى لى هدى ولفوت على مناسكى حرم لك جسدى الى اخر الكلام وظاهره دخول التلبيات ووجوبها ثم ذكر سلار مراسم الحج وانها افعال قدرها وعدد الافعال ثم قال فهذه الافعال على ضربين واجب وندب فالواجب الغسل والتوجه والاحرام وليس شئ من الطواف والسعى والتلبية وسيأتى الهدى المفرد والممتع وهو صريح فى وجوب التلبية على الثلثة ولو نوى التلبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة فعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد كما اشعر ثالث ليس تتوقف الاحرام كما فى الشرايع والمراسم والنافع والجمل والعقود والوسيلة والمهذب فى الغسل والجامع وشرح الفاضل لجمل العلم والعمل وظاهر غيرها وهو واحد الثلثة الاول اصح فيه لقصرها الاحرام فى توقف على الضرورة ونص الفاضل على انه لا يجوز الاحرام فى ثوب الضرورة وهو فى الحرير الاجماع عليه وفى المنتهى لا نعلم فى ذلك خلافا وزاد وحول الصادق عليه السلام فى صحيح معوية بن عمار ثم اغتسل والبس ثوبيك ملت البحر من المحرمان على المحرم فوجوه ظاهر واما لبس الثوبين فان كان على وجوبه اجماع كما هو الدليل والا فالاحاديث التى ظفرنا بها لا تصلح مستندا لدعوى ان الاصل العدم وكلام الحرير والمنتهى يحمل الاتفاق على حرمة ما يخالفهما والتمسك بالناسى ايضا ضعيف فان اللبس فى الغالب الى ان يتبين كونه من العبادات وفيه الكلام والشهيد مع قطعه بالوجوب قال لو كان الثوب ملوثا فالاقرب بعضهم ان ظهر بالبناء او توشح لجزء وفيه نظر ثم قال وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لو احرم عاريا او لابسا محيطا لم ينعقد نظر وظاهر الاصحاب انعقاد وحينئذ عليه

فى كيفية تلبية الاخرس

فى وجوب التلبية فى الاحرام وان من لم يحسنها يلبى بغيرها

فى ان التلبية هل هى من شرائط الصحة

فى وجوب الاحرام قبل الوصول الى المواقيت

كتاب الحج من كشف اللثام

فان الشق والاخراج من تحت للمحرز غرز الراس فلعلهم لم يوجبوه

فيض نزعه ولا يشقه ولو ليسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحتي كما هو مروي قلت كلامهم هذا قد يدل على عدم الانعقاد به وقد يفهم من خبر محمد الصحيح الاشعري وغالب محل الاحرام العارفين بين جاهل الحكم وعالمه اذ ليسه قبل التلبية وقال ابو علي وليس بعقد الاحرام الامن الميقات بعد الغسل والتجرد والصلوة وطرح لبس الثوبين ان اولا لعدم الانعقاد

بالنور باحدهما كيف شاء لكن ابو سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام نهى عن عقده وفي عقده وكذا خبر علي بن جعفر المروي في مسائله وفي قرب الاسناد للحميري عن اخيه عليه السلام قال المحرم نعم الاصل عدم اشتراط الانعقاد

لا يضطر له او يعقد ازاره على وجهه ولكن يشتبه على عقده ولا يعقد وفي الاحتجاج للطبرسي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الي صاحب الامر عليه السلام يسأله هل يجوز ان يشد عليه

مكان العقد ذكره فاجاب لا يجوز شد الميزر بشيء سواه من ذكر او غيرها وكتب انهم يسألون ان يشد الميزر على عقده بالطول او يرفع من طرفيه الى حقويه ويجعلهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الاخيرين بين طرفيه ويشد طرفيه الى وركه فيكون مثل السراويل هناك فان الميزر الاول كما ترى ربما انكشف هاهنا ذاك وهذا استر فاجابهم جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يتحدث في الميزر بعدا بما فرض ولا ابرم يخرج من حد الميزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض واذا عطف السترة والرکبتين كليهما فان الستر الجمع عليهما بغير خلاف في تعطيف السترة والرکبتين والاحب البناء والاكمل لكل احد شده على السبيل المألوفة المعروفة جميعا

ويستحب بالاحرى ان يدخل طرفه تحت بطن الابمن ويلفه على عاتقه الايسر كما ذكره الاكثر ويحتمل غيره او ان يدليه فيلفه على عاتقه جنبا وينشره هنا به ولا يعقد شيء من الطرفين للاصل من غير معارض بل يجوز التوشح بالعكس ايضا اي ادخال طرفه تحت الابط الايسر والقائه على الايمن بل لعله يشمله كما في حاشية الكتاب للشهيد لا شتماله قوله اوشاح وانما اقتصر في الاول لتمثيله الكثرة ولعل من اقتصر على الرداء او الازار اراد الاعم او التمثيل ويجوز الزيادة عليهما كما في حسن الحلبي

سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يتردى بالتوبين قال نعم والثلثة انشاء يتقي بها البرد والحر وافتصر الشيخ وجماعة على نحو مضمونه ومنهم المصنف في التذكرة والمنتهى والخبر وان كان الاصل الاباحة مطلقا والاباء فيه الخبر وسأله معوية بن عمار في الحسن عن المحرم يتقارز بين ثيابه وغيرها التي حرم فيها قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة ولذا الحلق المصنف كالمحقق ويجوز الابدال كما قال عليه السلام في حسنه

لكن الافضل الطواف فيها مع الامكان

لكن اذا دخل بكره لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ولا يجب كما قد يوهمه عبارات الشيخ وجماعة للاصل وعموم خصوص هذا الخبر في الوجوب وشرطهما جواز الصلوة في جنسهما للمحرم كما في المبسوط والنهاية والمصباح ومختصره والاقتصاد والمراسم والكافي والغنية والنافع والشرايع لقول الصادق عليه السلام في حسن حريز ومحمد كل ثوب يصلي فيه فلا باس ان يحرم فيه وما سمعناه الان من حسن معوية بن عمار وصحيحه يصلب ثوبي الجنابة قال لا باس به حتى يغسله واحرامه تام ونحو هذين الخبرين خبر ابن حمزة على عدم جواز الاحرام في الثوب النجس وقال الشيخ في المبسوط ولا ينبغي ان يحرم الا في ثياب طاهرة نظيفة وفي النهاية ولا يحرم الا في ثياب طاهرة نظيفة ونحوه السرائر ولما يأتي في الخبر ابي بصير الرسال الصادق عليه السلام عن الجصة سألها ابريسم ومنعها من غزل قال لا باس ان يحرم فيها انما يكره الخالص منه ونحو خبر الصدوق باسناده عن ابي الحسن الهمداني قال في المنتهى المراد بالكراهة هنا التحريم لان لبس الحرير محرم على الرجال واستدل في التذكرة على حرمة الاحرام في الحرير بان لبسه محرم فلا يكون عبادة وهو مبني على عامي من وجوب لبس التوبين مع اقتضاء النهي الفساد والمحصل ان كان اتفاقي على وجوب جواز الصلوة فيها فلا اشكال والا فان اشترط الاحرام بلبس التوبين اشترط اباحة لبسهما فلا يجوز للرجال في الحرير ولا في جلد الميت ولا المغصوب وكذا اذا اوجب ان لم يكن شرطا لم يحصل الاشتغال الا بما حل لبسه الا ان لم يقض النهي الفساد واما سائر ما يشترط في ثوب الصلوة فلا اعرف الان دليلا على الاخيرين في الطهارة وظاهرهما مبادرة المحرم الى التطهير كلما تنجس وجوبا او استحبابا وفهوم خبر حريز وهو بعد التسليم لا ينهض على الحرمة ولو سلم يفهم العموم وخصوصا اللبس الذي عرضة لمانع من الصلوة وقد يقال ان الجلود لا يدخل في الثوب عرفا فلا يجوز الاحرام فيها مطلقا وخصوصا اذا صح الصلوة فيها وان اوجب اللبس لا شرطا ولا غيره فحرمة الحرير المغصوب والميتة عامة للمحرم وغيره لا يفتقر الى دليل خاص وما عدا هما كما عرفت كثير من الاصحاب لم يتعرضوا لذلك كالشيخ في الجمل وابني ادريس وسعيد ولم يذكر السيد في الجمل الا الحرير فقال لا يحرم في ابريسم وابن حمزة الا البس فقال لا يجوز الاحرام في الثوب النجس وقال المفيد لا يحرم في ديباج ولا حرير ولا خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب ولم يذكر سوى ذلك وافتقر الصدوق في المنع والفقيه على متون الاخبار التي سمعتها والاقرب جواز الحرير للنساء وفي كتاب احكام النساء للمفيد والسرائر للاصل وظاهر حسن حريز عن الصادق عليه السلام وفيه منع جواز صلوتهن فيه وخبر نضر بن سويد سأل الكاظم عليه السلام عن المحرم يرى في ثوبه من الثياب قال لبس الثياب كلها الا المصبوغ بالزعفران والورس ولا بأس بلبس القفازين بين الخبر وخلاف الشيخ والصدوق وظاهر اطلاق عبارة السيد والمفيد اللذين سمعتهما انفاقا وهو احوط كما في الشرايع للاخبار كخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام هل تدخل المرأة ان تلبس ومحرمة فقال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قال قلت فلبس الخز قال نعم قال فان سداه ابريسم وهو حرير فقال اذا لم يكن حريرا خالصا فلا باس وخبر سماعة سأله عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا الا خلطا فيه وقوله في صحيح العيص المرأة المحرمة تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين وفي مرسل ابن بكير النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام ولا سيما بعد ان الفضل ادرسه هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة وما رواه البزنطي في نوادره عن جبلة انه سأله عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وعن المرأة تلبس الحرير قال لا وما رواه الصدوق في الخصال عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام من قوله ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة والاحرام وتلبس القباء منكوسا لو فقدها كما في السرائر لقول الصادق عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد ان لم يكن لرداء طرح قميصه على عاتقه او قباه بعد ان ينكسه وفي خبر المثنى الخياط من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا ثياب فليشقه ليجعل اعلاه اسفله وليلبسه نحوه عن نوادر البزنطي عن جميل عنهم وفي النهاية والتهذيب والمبسوط والوسيلة والمهذب والنافع والاقتصاد مقلوبا كما في عدة اخبار وهو محتمل النكس كما حمله عليه ابن ادريس ويظهر من التهذيب جعل الباطن ظاهرا كما في خبر ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يلبس المحرم الطيالسة اذا لم يكن لها رداء ويقلب ظهره لبطنه ولا يدخل يديه في الكمين كما اختاره الاخيار والاصحاب في الخلاف بتوشح به ولا يدخل كفيه فيه للاحتياط خلافا لابي حنيفة فقط ابن ادريس والشهيد والمصنف هنا بالنكس واستحسنه في التذكرة لانه ابعد من شبه لبس المخيط وخير في المختلف والمنتهى بين الامرين كابن سعيد والاول اجمع كما يحتمله الشرايع ثم الفتاوى انما جوزت لبسه مع فقد التوبين وظاهرها ان لا يكون له احدهما كما خص به منهم ومن الاخبار وان اضطر او الا ما سمعته من خبر عمر بن يزيد ومحمد مسلم فليس فيهما اضطرار ولا ان احدهما رداء وافقهما وهو غير بعيد على القول بوجوب لبس التوبين مع الامكان مع احتمال ان لا يكون الواجب الا التوبين المعهودين وهما غيره

فان لبس الحرير عند الاضطرار

فقد يقوى الاخير

حكم

التخيير

في مندوبات الاحرام

المحيط بين ان لو سلم الاتفاق عليهما والاحوط عندي التجنب لغير ضرورة ومنها ان لا يكون له قوت الا برداء لا يمكنه الاتزار به فيزيلها فاقتضاء او سراويل او نحوها فهذه المسئلة وما يليها من فعل الازار مسئلة واحدة ثم الظاهر انه لا فدية عليه بلبس القباء على الوجه المرخص له بعض علمائنا في الاخبار والا لم يجز النكس او القلب لعدم دخال اليدين في الكمين وصرح بذلك المحقق في الذكرى والمنتهى والبحر والشيخ في الخلاف اذا توشح به المطلب الرابع في المندوبات والمكروهات في الاحرام ويستحب تدهن الصبي والصبية للرجل وفاقا للمشهور للاخبار والاجماع كما هو الظاهر ولا يجب كما في التهذيب للاصل وفي الخلاف وهو الجديد من ذكر كونه فرضا وفي المصباح ومختصره وفي اصحابنا من قال الا مهل فرض قلت ودليله ظاهر الامر في الاخبار وجوابه الحمل على الندب خصوصا لهو قول الصادق عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد اجهر بها كلما ركبت وكلما انزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت اكبا وبالاسحار والاوجب كرهها في كل ذلك وهو مشكل فان الاخبار الامرة كثيرة ولا معارض ويستحب تجديدها لانها شعار للمحرم واجابة للمحرم واجابة لندائهم وذكروا ضم تضمنها في البيت اذكارا اخر والاقرب كقوله لهم في مرسل ابن فضال العن يحيى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك يبرأ له من النار وبراءة من النفاق وفي مرسل الصدوق ومن احرم يصلي وليتبين الاغبر قبل ان تتبين الحمرة معها وللتأسي قال جابر بن عبد الله في مرفوع ما بلغنا الروحاء حتى يجب صوت الثناء خصوصا عند كل صعود وهبوط على المكي وفي اداء او على في اداء كما في المقنعة والمقنع والمراسم والغنية وحدث كنوم واستيقاظ وملاقاة غيره وصلوة وغير ذلك من الاحوال لصحيح عمر بن يزيد الذي سمعته الآن وخبر عبد الله بن سنان عنه ع ان النبي ص كان يلبي كلما لقي راكبا او على اكمة او هبوط واديا ومن اخر الليل في اديار الصلوات وقوله ع في صحيح معوية بن عمار يقول ذلك دبر كل صلوة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت اكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار اكثرها استطعت في التذكرة والمنتهى ذلك باجماع العلماء ما لكا فلا يستحب عند اصطدام الرفاق وهم ارفق قبل الفاضلين التعرض للنوم وقبل المسئ التفهم لكل حال بنهي استحباب التكرير الى الزوال يوم عرفة للحاج مطلقا وجوبا كما هو نص الخلاف والوسيلة وحكي عن الشيخ وعلي بن بابويه لقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم الحاج يقطع التلبية عند زوال الشمس وقول الصادق ع في خبر معوية بن عمار اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وظاهرهما الوجوب وهو الاحتياط والمشهور بيوت مكة للمتمتع في عمرته لصوت الصادق ع في حسن الحلبي المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وقوله ع في خبر سدير اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية وفي الخلاف الاجماع على وجوبه وعن زرارة سأله ع ابن يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة الابطح وهو مع الضعف محتمل الاشراف كقوله ع في حسن معوية بن عمار اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وعن الشحام انه سأله ع عن تلبية المتمتع متى يقطع فقال حين يدخل الحرم وهو مع الضعف محتمل الصحة والجواز كما في الفقيه والاستبصار بمعنى انه اذا دخل بيتا كذلك استحبابا كما مر قبله وفي حسن ابان بن تغلب انه كان مع ابي جعفر ع في ناحية من المسجد وهم يلبون فقال اتركهؤلاء اللذين يلبون والله ابغض الى الله من اصوات الحمير قلت وفي حسن معوية بن عمار الذي سمعته الآن عقيب حد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس فداخوها تمكة فلم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت وعن الفضيل انه سأله ع ابن عقبة المدنيين فقال بحيال الغضا وفي صحيح البرنطي انه سأل الرضا ع عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة ذي طوى قال قلت بيوت مكة قال نعم وجمع السيد والشيخ بينهما بان الاول لمن اتى على طريق المدينة والثاني بطريق العراق وتبعهما سلار وابن ادريس وجمع الصدوق فان المفيد يخصص الثاني بطريق المدينة قال في المختلف ولم نقف لاحدهم على دليل وفي الغنية المهد حتى بيوت مكة من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى وعن الحسن وحد بيوت مكة عقبة المدنيين والابطح قلت وذي طوى على ثماني في المصباح المنير وادنى بقرب مكة على نحو فرسخ في طريق التنعيم ويعرف الآن بالطاحونة منسوبة في تهذيب الاسماء الا انه قال الموضع باسفل مكة ولم يحدد ما بينهما بفرسخ او غيره الى مشاهد الكعبة للمعتمر افرادا ان كان قد خرج من مكة لعمرة والا بعد دخول الحرم كما هو المشهور لقول الصادق ع في صحيح عمر بن يزيد من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وفي مرسل المفيد انه ع سئل عن الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع التلبية قال اذا رأى البيت ونحوه قوله ع في حسن زرارة يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا رأى الابل اخفافها في الحرم وهو كثير والحاق التنعيم والجعرانة والاقصاد والمصباح ومختصره قطعه عند دخول الحرم لكن ظاهرهما سيان كالصريح في الاخيرين في غير من خرج من مكة والحاق الحلبي قطعه اذا رأى البيت وعن ابي خالد مولى علي بن يقطين انه سأله ع عمن احرم من الجعرانة او التنعيم من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عرش مكة ذي طوى ويحتمل المنع وعن يونس بن يعقوب انه سأله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية فقال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وقال ع في حسن معوية بن عمار من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد وعن الفضيل بن يسار انه سأله ع دخل بعمرة فاين يقطع التلبية فقال اذا جاء العقبة عقبة المدنيين فقال ابن عقبة المدنيين فقال اذا جاء الغضاريين ويحتمل عمرة التمتع لكن الصدوق حمله على المفردة وجمع بينه وبين ما تقدم بالتخيير وفي النافع انه اشتبه للجمع بين خبر المسجد وغيره وظاهر المهذب والاستبصار انه ان خرج من مكة لبعمرة قطعها اذا رأى الكعبة والا فان جاء من العراق فعند ذي طوى وان جاء من المدينة فعند عقبة المدنيين والا فعند دخول الحرم ويستحب المهل بالتلبية للحاج اذا تناسل على طريق المدينة حيث يحرم للراجل وتاخيره الى عند علو راحلته للبداء للراكب كما في النافع والشرايع وفي الاستبصار في وجه ويحتمل الجملة الاسمية وقد دل لقول ابي جعفر ع في صحيح عمر بن يزيد ان كنت ماشيا فاجهر بالهلال وان شئت من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وبه يرجح من نحو قول الصادق ع في صحيح منصور بن حازم اذا صليت عند مسجد الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يطول الناس ويخبب بالجيش وعامة من الاتفاق على ان الاحرام انما ينعقد بالتلبية وخبر اسحق عن الكاظم ع سأله اذا اراد الرجل ان يكتب المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او ما الساقي دبر الصلوة ما شاء صنع ودليل جواز الجهر بها بعد المسجد ان الجهر بها يحرم وان كان ذا كبا مع الاصل ان عبد الله بن سنان سأل الصادق ع هل يجوز للمتمتع بالعمرة الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما البؤس لمن لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ولم يعرف الصدوق في الفقيه المهدئ وابن ادريس بين المشي والركوب فاستحبا الاسرار قبل البيداء والجهر فيها مظنة واستحب الشيخ وبنو احمزة والبراج وسعيد تاخير التلبية الى البيداء بناء على ظاهر الاخبار واصل عدم اشتراط انعقاد الاحرام بما خرج عليه من اشتراط الانعقاد بالمعنى الذي عرفته ويبقى الباقي وصحيح عمر بن يزيد لا بأس به اذ ليس فيه الا مر قبل البيداء والبيداء على ميل من ذي الحليفة على طاق الشر اربل والبحر والتذكرة والمنتهى تقدم الشيخ وابن سعيد قيد الاستحباب المتأخر في غير احد وجهي الاستبصار بالركوب والحق الباقيان به وتؤيد قول الصادق ع في حسن معوية بن عمار صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة و

في موضع قطع التلبية

في مكروهات الاحرام

في تكرير التلبية

كتاب الحج من كشف اللثام

وتخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استويت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب قال الشيخ استحب في الاقتصاد تاخير الجهر ومظاهر التلبية وقت الصباح ومختصره تاخير التلبية فظاهر حتى يمتثي خطوات واستحب في النهاية والمبسوط المرور من غير طريق المدينة فقد ذكر فيها الطريق المدينة فاسقط ذكر ابن سعيد والمصنف في المحرر والمنتهى والتذكرة لكن كلامه في الاخيرين قد يعطي زيادة تاخير الجهر كما هو نص السرائر وفي القاضي عن الاعلان حتى يمتثي ويستوي على مركوبه والصدوق في المقنع بالمضي هنيئة حتى يستوي به الارض ثم يلبي ماشيا او راكبا واستحب ابن حمزة تاخير الجهر الماشي ان يمتثي خطوات والراكب حتى يمتطي بعيره ودليل التاخير قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار اذا فرغت من صلوتك ومعقدت فانهض واشعر هنيئة فاذا استويت بك الارض فاشيا كنت او راكبا فلب وفي صحيح هشام ان اخوف ما اخوف من غمزة او من يزيد البغت بليت وقلت كما يقول المحرم في برصلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمتثي قليلا ثم تلبي وصحيح البزنطي المروي في قرب الاسناد للحميري عن الرضا عليه السلام كيف اصنع اذا الرديت الاحرام فقال انعقد الاحرام في براالفرضة حتى اذا استويت بك البيداء فلب قال الرابيت اذا كنت محرما من طريق العراق قال لبا اذا استويت بك بعيرك ووجه الجمل على الجهر فاعرفت مع تضمن الاخبار الاتيان بما يقوله المحرم في موضعه وضمه لفظ النية وفيه مع ما عرفت احتمال استحباب تاخير النية ايضا وكون ذلك لفظ العزم دون النية ثم ما عد احسن معوية نعم الحج والعمرة المفردة وغيرها كما يتري ويستحب تاخير الجهر للحاج من مكة حتى اذا اشرف على الابطح اجهر فيحمل الجملة الاستيمة وهو موافق للنافع والشرايع والمنتهى والقيشة والاشارة والفقيه والمقنع ولدليله وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وعبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار وحفص بن البختري جميعا اذا اهللت من المسجد الحرام لبيك حين تنهض به بعيرك وتستوي به قايما وان كان ماشيا فلبك من عند الحجر الاسود وتقول لبيك بحجة تمامها عليك وتقول وهو متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فلبر فع صوتك بالتلبية حتى يأتي منى وفي شرح القاضي لجمل العلم والعمل واذا اخرج بالحج يوم التروية فلا يلبي بعد عقد احرامه حتى ينتهي الى الردم وفي النهاية فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ونحوه المبسوط والسرائر والوسيلة والجامع والمحرر والمنتهى والتذكرة وروض الجنان الا انه زاد قوله ويبر بالتلبيات الاربع للفريضة فاذا اوفا عد على باب المسجد او خارجه مستقبل الحجر الاسود وفي التهذيب الاستيطا الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب عند الرقطاء او عند شعب العبدي لا يجهر ان بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح وبه جمع بين خبر زرارة سال ابا جعفر عليه السلام قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت استدل عليه بقوله عليه السلام في خبر عمر بن يزيد فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهضت بك بعيرك ونحوها المصباح ومختصره لكن ليس فيهما شعب العبدي في الكافي ثم تلبي حتى تاتي منى فاذا انتهضت به بعيره فاذا انتهى الى الردم اخوط والردم موضع بمكة ترى منه الكعبة كذا في تهذيب الاسماء يضاف الى بني جمح وهو لبني فزاره كذا في القاموس ويستحب التلفظ بالمنوي من حج مفردا او متمتع بها او عمرة مفردة او متمتع بها كما في النافع والجامع والشرايع بان يقول لبيك بعمرة او حج او بعمرة الحج او حج متعة او نحو ذلك لقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن وهب تقول لبيك اللهم لبيك الى قوله لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وهذا الذي ذكره ابن حمزة لكنه زاد بعد ذلك لبيك وفي صحيح عمر بن يزيد تقول لبيك الى قوله لبيك بحجة تمامها عليك وصحيح يعقوب بن شعيب سالته كيف نرى اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقال كيف تصنع انت فقال اجمعها فاقول لبيك بحجة وعمرة معا وقام من قول امير المؤمنين عليه السلام لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وهذا الذي ذكره القاضي ونهى عنه الحلبيان والمصنف في المختلف لان الاحرام لا تعلق بهما معا وهو الوجه ان اراد بذلك وان اراد التمتع بالعمرة الى الحج جاز وذكر ولبيك متمتعا بالعمرة الى الحج لبيك وفي الفقيه والمقنع والهداية لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك وفي النهاية والمبسوط ان افضل ما يذكر في التلبية الحج والعمرة معا الا في الفقيه والمراد بالعمرة المتمتع بها الى الحج كما عرفت ويفصح عنه عبارة النهاية في كلام الصدوق وهذا وهو معنى قول المصنف في التذكرة بعد ما ذكر مثل ما في الكتاب اذا عرفت هذا فيستحب ان يذكر في تلبية الحج والعمرة معا فان لم يمكنه التلبية او غيرها اقتصر على ذكر الحج انتهى ولا يجب شيء من ذلك كما يومي اليه عبارة المصباح ومختصره فانه ذكر عقيب التلبيات الاربع لبيك بمتعة وعمرة الى الحج لبيك ثم ذكر انه ان اراد الفضل اضاف الى ذلك لبيك في المعارج الى اخر المندبات وقال هذا اذا كان متمتعا فان كان مفردا او قارنا قال لبيك بحجة تمامها عليك وكذا الاقتصاد وفيه ثم يلبي فرضا واجبا فقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك بحجة او عمرة تمامها عليك لبيك ثم ذكر استحباب سايرالملبيات وبدل عليه الاصل وخلو اكثر الاخبار عنه وما سمعته من صحيح يعقوب بن شعيب ولم يستحبه الشافعي وقد يجب ويستحب الاشعار للنقبة ونحوها كما نطقت به الاخبار والاصحاب وبمقتضى الاعتبار وكما يستحب التلفظ بالمنوي في التلبية قبلها بقوله اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فيسرها لي وتقبلها مني ان اراد التمتع وقبوله احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجه الله والدار الاخرة لورودهما في الاخبار وقد يشملهما العبارة ويستحب الاشتراط على الله بان يحله حيث حبسه عن الاتمام باي شيء احرم وفي خصوص الحج يشترط ان لم يكن حجة فعمرة خلافا لمالك والزهري وسعيد بن جبير وابن عمر وطاوس للاخبار وهي كثيرة جدا كقول الصادق عليه السلام في خبر فضيل بن يسار المتمتع عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة وفي صحيح ابن سنان اذا اردت الاحرام بالتمتع فقل اللهم اني اريد ما امر به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسره لي وتقبله واعني حتى بنسكي الذي قدرت علي وفي صحيح معوية بن عمار وتقول اللهم اني اسئلك ان تاذن لي في امري الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة والظاهر الاتفاق عليه قال في المنتهى اشتراط المستحب باي لفظ يقع به فقد حصل الوفاء بالشرط وفي الجواهر لفظ كان اذا ادى المعنى الذي قلناه وان ادى بالملفظ المنقول كان اولى ولو نوى الاشتراط فالاقرب من القول كالنذر والاعتكاف وهو احوط فان الاصل في الاحرام ان لا يحل الا باكمال الافعال قال ومنع انعقاد الاحرام بالنية لا غير بل من شرطه عندنا التلبية ايضا ويستحب الاحرام في القطن قطع به الاصحاب ولعله للتاسي لما روي من احرام النبي صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف وقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين غليظين عبري واظفار وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر ابي حيية البسوا القطن فانه

في لأحرام وتوابعه

فانه لباس رسول الله ﷺ وهو لباس سنا وفي خبر آخر بصبغ وابن مسلم المروي عن محمد الصدوق البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله ﷺ وهو لباس سنا ولم يكن يلبس الشهرة الصوف الأمن علة خصوصا البيض لنظافة الاخبار بالامر بلبسها وكونها خير الثياب واحسنها واطهرها واطيبها ويكره الاحرام في المصبوغة بالسواد لصوت الصادق ع المحسن بن الخناد لا يحرم في الثوب الاسود وتضافرت الاخبار بكراهية لبس السواد مطلقا كقول امير المؤمنين ع لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وقول الصادق ع يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء في النهاية والمبسوط وفي الخلاف والمقنعة والوسيلة لا يجوز وحمل ادريس على شدة الكراهية للاصل وقول الصادق ع في حسن حريز كل ثوب يصلي فيه فلا بأس بان يحرم فيه مع الاجماع على جواز الصلوة في الثياب السود وكذا مصبوغ العصفر المشبع به كما في التحرير والتذكرة والمنتهى وهو نور معروف بقال السلا الجرنا لمد وشبهه في الشهرة كالزعفران والورس بفتحهما الخوخبر ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع اخي واما حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل بالسدر واتاحرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وفي خبر عبد الله بن هلال عنه ع وخبر عامر بن جذاعة سالته ع عن مصبغات الثياب يلبسها المحرم قال لا باس به الا المعدنية المشهورة وقولهم ع في حسن الحلبي لا تلبس المحرم الحلي ولا الثياب المصبغات الا توما لا يرد وصحيح الحسين بن ابي العلا سالته ع عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب الحمرة فيه فقال لا باس به اذا ذهبت بحمرته ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس وحرم ابو حنيفة المصفر لزعمه كون العصفر طيبا وكره ابن حمزة الثياب المعدنية والمصبغة بطيب غير محرم عليه اي غير الزعفران والورس والمسك والعنبر المصفر لزعمه كون العصفر طيبا وكره ابن حمزة الثياب المعدنية والمصبوغة بطيب غير محرم عليه اي غير الزعفران والورس والمسك والعنبر والعود والكافور والادهان الطيبة ويكره له النوم عليها اي على الثياب المصبوغة بما ذكر وتقرب منه كلام ابن حمزة حيث كره النوم على ما كره الاحرام فيه والحلي في النهاية والمبسوط والمهذب والجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى النوم على الفرش المصبوغة ولم اظفر الا بقول ابي جعفر ع الاتي بصريح الصحيح بكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والرقعة الصفراء وقول ابي عبد الله ع مثله للحلبي بن جنيس والاولى القصر عليه كما في المقنع وكره في الدروس النوم على المصبوغ وخصوصا الاسود ويكره الاحرام في الوشخة لاستحباب النظافة وصحيح ابن مسلم سال احدهما ع عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال الاولا ينبغي ان يحرم في الثوب الوسخ ولكن يطهره احب الي وطهوره غسله وفي العلة لقول الصادق ع في صحيح معوية لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وخروجها عن خلو ص البياض وفي المبسوط والاربسم ولعله لتنبيه بالاعلى على الادنى لامكان توهم حرمة المعلم به ويكره النقاب للمراة كما في المقنع والجمل والعقود لقول الصادق ع في صحيح العيص كره النقاب للمراة المحرمة وخبر يحيى بن ابي العلا عنه ع انه كره البرقع والقفازين ولعل المراد النقاب الذي يلتصق على الوجه من غير ان يمسه لتقابل التذكرة والمنتهى اجماع العلماء كافة على حرمة تغطيتها ووجهها بغير ثوب حيث يمس الغطاء الوجه وباقي اقتنائه بذلك والاخبار بالنهي كثيرة والجمع ان يحمل ان الحرمة فتوت الكراهية مشكل وقد يكون سببه ذلك التردد في التذكرة والشرايع ويمكن ان يوجه الكراهية بانه مرض الاحتياط للوجه وهو محرم وقد يرشد الى ما ذكرناه من المنع المقنع فان فيه ويكره النقاب وبعده باسطر ولا يجوز للمراة ان تنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه التذكرة ففهما عرف من الرد مع نقل الاجماع على حرمة تغطيتها وجهها وفي موضع اخر منها القطع بحرمة النقاب عليها ولكن شراح الشرايع حملوا الرد وعليه في النقاب المصيب للوجه من الخبرين والاخبار الناهية ويكره استعمال الحناء قبله بما يبقى اثره معه كما في النهاية والمبسوط والسرائر والشرايع والجامع لخبر الكناني سال الصادق ع عن المراة خاف التشقاق فاراد ان تحرم هل تخضب يديها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وهو نص في كراهية اللوشة وقيد بها في الخلاف والشرايع والتذكرة وخصت في غير الكتاب والشرايع والجامع بالمراة لاختصاص النص بها وكذا استعماله غالبا وظهور الشهرة فيها اقوى واغلب واستحبه الشافعي ظها فقط من غير قيد اللوشة وعدها مع قوله بكراهتها بعد الاحرام وعمم غير الفاضلين الخضاب ولا باس بالحرم بالحناء للزينة على اي وجه خلافا لابي حنيفة فاطلقه رجع عن الكراهية الى الحرمة وليس بابية او فرق بين ما قبل الاحرام وما بعده للنص واصل الاباحة قبل تحقق المحرم ويحمل الاثر الذي لا يعد طيبا ولا زينة ويكره دخول الحمام بعد الاحرام لخبر عقبة بن خالد سال الصادق ع عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل وزاد في التذكرة فانه نوع من الترفه ولا يحرم للاصل والاخبار ويكره ان يحك جلده ذلك الجسد منه لا بحيث يدمي ويسقط الشعر لصحيح قول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك لما فيه من الترفه والتعرض للادناء واجاز الشهيد حيث كره فيه في غيره ولو في الطهارة ويكره له تلبية المنادي كما هو المشهور لقول الصادق ع في صحيح حماد بن عيسى ليس للمحرم ان يلبي من نداء حتى يقضي احرامه لانه في مقام تلبية الله نعم ولا يحرم كما هو ظاهر التهذيب للاصل وظاهر مرسل الصدوق عن الصادق ع يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم بل ينبغي له ان يقول لبيك اسعدك كما في صحيح حماد بن عيسى عن الصادق ع وغيره ذلك كما في التهذيب وغيرها ويكره له شم الرياحين كما في الوسيلة والشرايع والنافع والريحان كما في العين اسم جامع للرياحين الطيبة الريح ذات الريحان اظهر ان كل نبطة طيبة الريح اذا خرج عليها دابل النور وفي النهاية الاثيرية هو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم وقال المطرزي في كتابه سمي عند الفقهاء الريحان فالسا والريحة طيبة كالورد والورد فالورد ذو ريحة طيبة كالياسمين في القاموس بفتح طيب ضد الرائحة او كل نبت كذلك او اطراقه او ورقه واصله ذو الرائحة وخص بذي الرائحة الطيبة ثم بالبنت الرائحة الطيب ثم بما عدا الفواكه والابازير ثم بما عدا نبات الصحراء ومنه الابازير الزعفران وهو المراد هنا ثم بالمعروف بالسير وهو الذي جاء في حديث الفاغوص اول الكراهية لانه ترفه وتلذذ وهو قول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا تمس ريحانا وان محرم وفي حسن معوية بن عمار لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة ولا يحرم كما في المنتهى والتحرير والمختلف والتذكرة وينسب الى المعتبر وابن ادريس بحمله على ارادة المفتقة والسرائر الاصل وحصر المحرم في خبر معوية بن عمار الاتي الشم في ثلثة وقليل التحريم ظواهر النهي والاخبار عن مطلق الطيب ان شمل الرياحين ونحو صحيح ابن سنان وقول الصادق ع في صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ويتلذذ بما شاء من شئ ينبت من الارض فليتصدق بقدر شمه يعني من الطعام ونحو منه حسنة زرارة في المختلف الاحتياط وكونه ترفها وفي المذكرة ان النبات الطيب ثلثة اقسام الاول ما لا ينبت للطيب ولا يخرج منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والاقحوان والمحتبى والمصطكى والزنجبيل والسعد وحبق الماء بالماء المفتوحة غير المهملة والباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة والقاف وهو الحندقوقى وقيل الفربيح والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا وكذا ما ينبته الادميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر لما روى انه زوج رسول الله ﷺ كن يحرمن في العصفر المشبع وفي طرق الخاصة قول الصادق ع يعني في صحيح معوية بن عمار لا باس ان تحرم الاترجة والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه ان شئت محرم وسال غياث السابا طي الصادق ع عن المحرم ياكل الاترج قال نعم قال قلت فان فيه طيبا قال ليس هو من الطيب

كتاب الحج من كشف اللثام

320

وسأل عبد الله بن سنان الصادق عليه السلام عن الحناء فقال إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس والثاني ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي
المرزجوش والنرجس والبرم قال الشيخ فهذا لا يتعلق به كفارة ويكره استعماله وبه قال ابن عباس وعثمان بن عفان والحسن ومجاهد وإسحق ومالك وأبو حنيفة لأنه لا يتخذ
للطيب فأشبه العصفر وقال الشافعي في الجديد يجب به الفدية ويكون محرما وبه قال جابر وابن عمر وأبو ثور وفي القديم لا يتعلق به الفدية لأنه لا يبقى له رائحة إذا جف وعن أحمد روايتان
لأنه يتخذ للطيب فأشبه الورد والثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر والظاهر أن هذا يحرم شمه ويجب فيه الفدية وبه قال الشافعي لأن الفدية تجب فيما
يتخذ منه فكذا في أصله وقال مالك وأبو حنيفة لا يجب ونحو ذلك في المنتهى إلا أن فيه القطع بعدم الفدية في الثاني فلم يتعرض في تحريمه أو كراهيته وكذا في التحرير لكن استقرب فيه تحريم الثاني
أيضا ونص على عدم الفدية في الريحان الفارسي وحرم في المختلف الرياحين إلا نبت الحرم لعموم الأخبار واستثنى خلوق الكعبة وما بين الصفا والمروة من الأعطار وبأن في استحباب نفع
الإذخر في الأخبار وفي الفقيه عن إبراهيم بن أبي سفيان أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده بأشنان فيه إذخر فكتب لا أحب لك وعن أبي علي أنه نفى البأس عن شم الإذخر والقيصوم والخزامى
والشيح وأشباهها ما لم يعتمد لبه **المطلب الخامس في أحكامه** أي الأحكام الشرعية التي لم تذكر أو تترتب عليه يجب على كل داخل مكة الإحرام للأخبار والإجماع على ما في الخلاف
إذا دخل في السنة مرتين أو ثلثا كما في المقنع وخبر علي بن حمزة عن الكاظم عليه السلام وفي الجامع والتذكرة يجب على كل داخل الحرم وبه عاصم بن حميد سأل الصادق عليه السلام أيدخل الحرم أحد إلا محرما قال لا إلا مريض
أو مبطون إلا المتكرر دخوله كل شهر بحيث يدخل في الشهر الذي خرج كالحطاب والحشاش والراعي وناقل الميرة ومن له ضيعة يتكرر لها دخوله وخروجه لهما للحرج وقول الصادق عليه السلام
في صحيح رفاعة إن الحطابة والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا وفي مرسل حفص بن البختري وأبان بن عثمان إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام وإن
دخل في غيره دخل بإحرام وفي صحيح جميل فيمن خرج إلى جدة يدخل مكة بغير إحرام وفي حسن حماد بن عيسى في متمتع أي بعمرته ثم خرج غير محرم بالحج ثم عاد في إبان الحج إن رجع في شهره دخل
بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرما وفي مرسل الصدوق نحو ذلك وفيه النص على شهر الخروج وفي مرسل ابن بكير أنه عليه السلام خرج إلى الربذة يشيع أبا جعفر ثم دخل مكة حلالا وفي خبر مثنى
القداح أنه خرج مع أبي جعفر عليه السلام ومعه عمر بن يزيد وأناس من أصحابه إلى أرض بطيبة ثم دخل مكة ودخلوا معه بغير إحرام وظاهر المبسوط والسرائر الاتفاق عليه ولم يذكر في النهاية
سوى الحطابة لكن ذكر فيها أن المتمتع إذا خرج بعد الفراغ من عمرته ثم عاد في شهر خروجه جاز دخوله محلا وللعامة قول بوجوب الإحرام على المتكرر في كل مرة وآخر بوجوبه عليهم
كل سنة مرة والظاهر من الشهر هنا العددي والأمر يتناوله الإحرام قبل مضي شهر كما في الشرائع والجامع لعموم الأخبار بفصل شهر بين عمرتين ويعارضه عموم النهي عن الدخول
محلا ولما سمعته آنفا من حسن حماد أي يدلنه شهر العمرة وخبر إسحق سأل الكاظم عليه السلام عن المتمتع يقضي متعته ثم يبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن
قال يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قال فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان أبي عليه السلام مجاورا هاهنا فخرج يتلقى
بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج لأن مفهوم أن كان في شهر العمرة لا يرجع بعمرة وقد عرفت أن الإحرام بحج التمتع إنما يكون بمكة
فلم يبق إلا أن يدخله محلا والسؤال الثاني عن الدخول في شهر الخروج على أنهم حملوا الجواب على الفضل وقوله عليه السلام وهو مرتهن بالحج يحتمل تعليل المفهوم بأنه لما كان مرتهنا بالحج لم يكن له
بعمرة الأبعد مضي شهر فيعتمر ويحتمل الأخيرة عمرة التمتع وتعليل المنطوق بأنه لما ارتهن بالحج لزمه البقاء على حكم عمرته بأن لا يخرج من مكة أو يجدد لها إذا دخل وظاهر السؤال الثاني
السؤال عن دخول المتمتع في شهر خروجه محرما فليرجع هذا إذا رجع في شهر خروجه محرما بعمرة وإن كان عليه السلام أحرم بالحج وحج لا إشكال مع جواز أنه أحرم بالحج عمرة التمتع بل أو مطلقا
ويحتمل بعيدا أنه أحرم بالحج ولكن يشكل بأنه من نصف أن حج التمتع بمكة ويتفق في الجواب لما نعم بها من العدول إلى الإفراد أو القران دون التعقيد هنا بالإحرام هو من غيرها ثم
تجديدهما وهو ضعيف في الغاية أو لأنه منع من الإحرام بالعمرة إذا لم يكن في شهرها ويجوز أن لا يكون السؤال عن المتمتع بل عمن خرج فعاد في شهر خروجه بأن يكون بعضهم فإنه إلى الرجل
ونحوه ويجوز أنه يريد بشهر الخروج شهر العمرة الذي خرج فيه العمرة أو بعدها فإنها إن يكون عليه السلام غرض عن الجواب أو أجاب بأن له الإحرام بعمرة بناء على جواز عمرتين في شهر وأن
كان أبوه عليه السلام أحرم بحج أو أحرم عليه السلام بعمرة تمتع أو غيرها فعبر عنها بالحج أو لما أحرم بحج التمتع وإن كان عليه التجديد بمكة أو العدول إلى الإفراد أو القران ثم البين لك عليه الدلالة إلا بل جواز
الدخول محلا مع سبق الإحرام بعمرة قبل مضي شهر فالصواب الفصل عليه كما في الجامع فلو كان سبق إحرامه بحج لم يدخل إلا محرما بعمرة وإن لم يمض شهر وفي الأخبار العمرة بعد الحج إذا أمكن
الموسى من الرأس وهل ابتداء الشهر من إحرامه أو إحلاله إشكال من احتمال الأخبار والفتاوي لهما واقتضاء أصل البراءة الثاني وقد يؤيد الأول بما في الأخبار من أن العمرة يحتسب
لشهر الإهلال دون الإحلال ولذا شرع الإحرام بها في رجب قبل انقضائه والثاني بأنه لو بقي على إحرامه بعد من شهر فخرج وهو محرم ثم عاد لم يجب عليه تجديد إحرام وضعفهما
ظاهر في قوله على إشكال يحتمل هذا الإشكال والإشكال في استثناء من سبق له إحرام لما أشرنا إليه من عموم النهي عن الدخول محلا فيعارض عموم فصل شهر بين عمرتين مع معارضة أخبار
فصل عشرة أيام وغيرها كما ظهر أنه واحتمال شهره في خبر حماد شهر الخروج وضعف خبر إسحق مع كونه دالا بالمفهوم وخلو كلام أكثر الأصحاب عنه وإلا الداخل لقتال مباح كما
في المبسوط والسرائر في الأحمد دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المغفر على رأسه بلا خلاف وفي الخلاف يحتمل التعلق بالإباحة ويكون المغفر على رأسه وهو الوجه خلافا لأبي حنيفة
قال في التذكرة وكذا أصحابه وفي المنتهى لأن النبي صلى الله عليه وآله دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء فقال لا يقال إنه كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وآله لأنه قال إن مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد
بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لأنا نقول يحتمل أن يكون معناه أحلت لي ولمن هو في مثل حالي قلت لا يخفى ما فيه قال لا يقال إنه عليه السلام دخل مكة مصالحا وذلك ينافي أن يكون دخلها
لقتال لأنا نقول إنما كان وقع الصلح مع أبي سفيان ولم يثق بهم وخاف غدرهم فلما جاز خوفه ساغ له الدخول من غير إحرام بعموم إجازة حلول القتال فلم أدر الأقوى عدم الأ
لعموم الأخبار الناهية ونطق أخبار دخوله صلى الله عليه وآله محلا باختصاصه به ولذا نسبه إلا بأصحاب الشرائع إلى القيل ولم يستثن الشيخ إلا المرضى والحطابة ونحوهم واستثنى المريض كما في الاستبصار
والتهذيب والنهاية والجامع والمقنع والنزهة لصحيح عاصم بن حميد سأل الصادق عليه السلام أيدخل الحرم أحد إلا محرما فقال لا إلا مريض أو مبطون وما مر من صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ونسب
في المنتهى إلى الرواية والأفضل له الإحرام كما في التهذيب والاستبصار لكن لصحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها إلا محرما و
بطريق آخر سأله عليه السلام عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة قال لا يدخلها إلا محرما وبطريق آخر سأله عليه السلام عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة قال لا يدخلها إلا بإحرام
واستثنى العبيد أيضا في المنتهى قال لأن السيد لم يأذن لهم في التشاغل بالنسك عن خدمته وإذا لم يجب عليهم حجة الإسلام لذلك فعدم وجوب الإحرام لذلك أولى قال في التذكرة
على إشكال قلت من أنه إنما يحل فيتابعه الإحرام مع سبق حق المساجد ومن أنه خر وأدلة الإحرام عامة فهو مستثنى كالصلوة ولو كان الحائض ظنا أنه لا يحرم منها دخل

العصفر

في الأحكام المتعلقة بالإحرام

من طلبه إنما في غير شهر عمرته أو مطلقا فأجاب ثم بأن أباه رجع في شهر خروجه

ط الأول والأخبار خ

حكم المريض إذا لم يحرم

الميقات فاحرمت منه كما في النهاية والمبسوط والمحرر والشرائع والوسيلة والجامع والنافع والشرائع وظاهر الجميع الوجوب كصريح التذكرة والمنتهى فظاهر عدة من الاخبار وتضيه الاحتياط وسعفها بما من الاخبار ما نطق بعذر الجاهل والنص على الرجوع الى الميقات افضل فان تعذر الرجوع فمن موضعها ظاهر بدخل الحرم فان كان قد خلف مكة او الحرم ولم يمكنها الرجوع الى الميقات فمن حيث الى الحل من الحرم واوسع منه فان تعذر فمن مكة او موضعها وقد مر الكلام في كل من اخوالاحرام وما لحقتها من الاخبار وان الميقات يعم المواقيت وانه انما يقطع بوجوب العود اذا لم تعمره بمنع او جاز مفروا او قرانا والا فلظاهر خصوصا اذا لم يكن اراد دخول الحرم حين مر بالميقات فيكفيها الى ان دخل الحل ان يفعل الحرم والا احرمت من مكانها او اخوته الى ذي الحرم ولو اختيارا في وجه ولا يجوز لهم انشاء احرام الحج بنسك اخر او بمثله قبل اكمال الاول اتماما كما سبق وباتي الكلام في الاخوا بالحج قبل التقصير الحل من العمرة ناسيا ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة وان احرم لغيره بالمعنى الاعم الا بالاحتمال او ظهر ذا صد او احصار او اكمال للعدد انما اذا لم يفعل شيئا من ذلك وبقي على احرامه حتى فاته الوسن من غير تعمد لذلك انما تم فلم يكن عليه شئ للاصل بل لما تعارض الاقوال نعم وانما الحج والعمرة لله على ما حكي عن بعض والمبرد والجبائي وسعيد جبير وعطاء السكوني واختاره الشيخ في التبيان ولا يتغير لذلك ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة فقولان وجوب الحج عليه كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب اشكال من الاصل وهو خبر السراء من ابتاع عمرة التمتع بحجر مع قوله انما الحج والعمرة والاحتياط والاخبار الناهية للمتمتع عمرة التمتع عن الخروج من مكة الا بعد الاحرام بالحج وهو كثير وهو خبر المختلف والايضاح ويجوز لمن نوى الافراد ولم يكن متمتعا عليه مع دخوله مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع كما ابرمه النبي صحابه ان حجة الوداع وقد سبق وانما يتم له العدول ما لم يلب بعد الطواف والسعي قبل التقصير فان لبى ابتغاء احرام الحج بنى على حجه المفرد كما في المهذب والنهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب في الجامع والشرائع لخبر ابي بصير سال الصادق عن رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا يستقيله وقد بدء بالحج بالتلبية اذا طاف قبل ان يعقد احرامه وبانى تم ان العدول يجوز قبل الطواف وبعده قبل السعي وبعده فان الاخبار ناطقة به بعد السعي فقيله اولى والتلبية المانعة منه بعد الطواف والسعي كما قلناه وفاقا للخبر والمنتهى والنافع وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والجامع وبعد الطواف والسعي وهو اقرب لفظ الخبر في عبارة الكتاب كالاكثر والخبر انما تمنع من العدول بعد التلبية فان عدل اولا لم اكمل الطواف والسعي قبل التلبية ثم لبى فالظاهر منع لبى التلبية وغيرها فيها والاصل ذلك بعد ولا يقلب عمرة المعدول اليها جنسه مفردة خلافا وقيل في السراء انما الاعتبار بالقصد الى التلبية فانما الاعمال بالنيات مع ضعف الخبر وتحكمه والنية المال المحفوظ في النافع لشبهة الخبر الاول الى رواية به اتفق فخر الاسلام مع حكمه بصحة الخبر وقال وهو اختيار والدي في اصول انما نيتم في العدول وقبل الطواف فان العبرة بالنية في الاعمال فاذا عدل فطاف وسعى نواه بانما عمرة التمتع بنصر التلبية بعدها شيئا وقد سمعت ان كلامهم في العدول يتركها ولا يخرج عملا يعرف بهذه النية ولا دليل على اعتبار هذه النية بل العمل الان يتمسك بالمبتدى من الصحابة بالعدول بعد الفراغ من السعي من غير تفصيل والمشترط مع الحصر الفضل بالهدي كما في المبسوط والخلاف والشرائع والنافع لعموم الآية والاخبار والاجماع وقول الصادق في فيما حكاه ابن سعيد في الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب عن خير عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابيه عن جده في رجل خرج معتمرا فاغمي في بعض الطريق وهو محرم فظن بعض اهله انه قد مات فحلقوا رأسه وحنطوه وكفنوه ثم اتى مكة بعد ايام فاراد ان يطوف بالبيت ويخرج الى عرفات فقال لا يقرب النساء فان لم يجد ثمن هديه صام ثمانية عشر يوما فاذا برء من وجعه اعتمر ان كان لم يشترط على ربه في احرامه وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر الا ان يشاء فيعتمر ويجب ان يعود للحج الواجب المستقر وللاذا ما استمر في الاستطاعة في قابل والعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل وان كانا مندوبين فهما بالخيار وقول الصادق في صحيح ابن مسلم وزرارة عنه في القارن يحصر فقال ان اشترط فحله حيث حبستني فقال انما يفيد بعث هدي السياق وكانه لا خلاف فيه في الايضاح اجماع الامة عليه وفائدة الشرط جواز التحلل على راي وفاقا للمبسوط والخلاف والمهذب في المحصور والوسيلة في المصدود راي عند الاحصار كما في الشرائع والغير نزر والمدنى والمنتهى راي من غير تعرض كما في النافع وكشفه وشرح اشكالا ان الشرائع لقول الصادق عنه في صحيح معوية ان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمرا فرض في الطريق فبلغ عمر وهو بالمدينة فخرج في طلبه فاذكره بالسقيا وهو مريض فقال يا بني فما تشتكي قال اشتكي راسي فدعا بدية فغسل راسه وحلق راسه ورده الى المدينة ونحوه صحيح رفاعة عنه لكن فيه انه كان يشاك بدية فغسل راسه وحلق راسه ويبعد حمل الغسل على ما بعده نعم يمكن كون الوجوه وهذه الافادة مستفادة من صحيح الحارث عن سال الصادق عنه عن شخ بالعمرة الى الحج احصر بعدا الحرم كيف يصنع قال وقد اشترط عليه ربه ان يحله من احرامه عند غارض عرض له من المرض قال قلت فهل اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه وفي صحيح البزنطي سال الرضا عنه من محرم انكسر ساقه اي شئ يكون حاله واي شئ عليه قال هو حلال من كل شئ قال قلت الشاة والطيب قال نعم من جميع ما يحرم على المحرم اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لهذا الذي قلت على وفقه كما يظهر من الوسيلة والمهذب والمبسوط والخلاف في عبارة الكتاب والاولى ان يظهر فيه وضعا على انه لا يحلل اذا لم يشترط وكان وجه الاشتراط عموم الامر بالتربص في الآية والاخبار وهذان الصحيحان لنفيهما الاحلال لا بفعله بالاشتراط وبكفي عموم الآية والاخبار في الاحلال اذا بلغ الهدي محله لكن في صحيح ضريس انه سال ابا جعفر عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح ثم يضرب الى اهله فان هذا لمن اشترط على ربه حيث احرم ان حبسه حابس فان لم يشترط كان عليه الحج والعمرة من قابل ومعناه انه يبقى على احرامه الى قابل لكن يحتمل ان يكون القائل ظن ضمنا في الايضاح انه يقضي كلام المصنف ليس من التحلل اذا لم يشترط بل ممنا ان التحلل ممنوع منه ومع العذر وعدم الاشتراط يكون جواز التحلل رخصة ومع الاشتراط يصير التحلل مباحا الاصل وسببا باحته بالاصل الاشتراط والعذر قال الفاضل في المدارك ويمكن ان يستدل على ان الاشتراط لا يؤثر في جواز التحلل بان الاحرام عبادة فلا يجوز الخروج منها الا بعد الاتيان بما يجب فيها وهو الطواف والسعي والتقصير وقد ثبت بالاجماع والنصوص ان من احرم بالحج او العمرة ثم احصر بعدو او مرض او كسر او عرج او غير ذلك من الاعذار فعليه ما استيسر من الهدي ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله ويدل على ذلك قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد ثبت بالاجماع والنصوص ان من احرم بالحج او العمرة ثم احصر بعدو او مرض او كسر او عرج او غير ذلك من الاعذار فعليه ما استيسر من الهدي ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وقد ثبت بالاجماع والنصوص ان من احرم بالحج او العمرة ثم احصر بعدو او مرض او كسر او عرج او غير ذلك من الاعذار فعليه ما استيسر من الهدي ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله

لا يجوز للمحرم اتيان الطريق
في الاحصار بغير عدو

كتاب الحج من كشف اللثام

والحسين لم كان محصورا ويمكن قطع النظر فيه عن الشرط وكون السؤال عن المحصور اذا اصل هل يجب الهدى المتشاه كالمصدود ويمكن بعيد لتعيين خبر البر بقوله عليه السلام اذا ظلع عنه وفي الانتصار والسرائر والجامع وحصر العبرة والمنتهى والتذكرة وعمدة الكتاب انه يسقط الهدى لظاهر صحيحي الحلبي والبزنطي واستدل السيد بالاجماع على الاشتراط ولا فائدة لرسواه وهو ممنوع لما عرفت ولما مر ابن ادريس على المصدود هديا فانما يسقط عن المحصور وظاهر الوسيلة الزوم عن سقوط عن المحصور وكحصر الكتاب وعمدة العبرة والتذكرة الا ان في حصر الكتاب هل يسقط الهدى مع الاشتراط في المحصور والمصدود نظر لان وفي لما مع عواخر انتهى وعلى في الايضاح قوله بان فائدة سقوط الهدى عن المصدود وجواز تحلل المحصور اما الاول فلانه يصير له الفعل اشترط ولم يشترط الحر بن ومحمد بن حمران ولا بد فيهما المحصور لانه قال لم يكن له فائدة واما الثاني فلما روى ان النبي صلى على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وفي رواية قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني فقد لك على بتلك فما استثنيت لكن انما تحل الهدى بعينه ويقع بدله الحل للاية وان اشترط لم يحل حتى يذبح الحج والعمرة وفيه ان الاية مطلقة والاشتراط وسقوط الهدى فائدة ولا باس باستفادة الفائدة في الصدد وانما يصح الشرط شرعا ويترتب عليه اثر اذا قلنا من مع عذر يحقق معه القارن كما في المبسوط مثل حابس ان مرضت ومنعني عدو او قلت تقضي او ضاق الوقت ذكرها كلها او بعضها الواجب كقوله حيث حبستني او ان عرض لي شيء يجيء كما في الاخبار ولو قال ان تحلني حيث شئت بضم التاء فليس بشرط مشروع اذ لم يرد بغير ولا يفيد شيئا من احلال او تحليل او سقوط دم ولا مع حدوث العذر المسوغ للاحلال المفيد مع الشرط الصحيح احدها ذكر وذلك لان الاحلال وسقوط الدم خلاف الاصل وكذا افادة الاشتراط فيقتصر على موضع النص والاجماع ولا يسقط الشرط الحج او العمرة عن المحصور والمصدود وكان المراد بالمحصور ما يعم بالحج ما يعم العمرة بالفعل مع وجوبه اي الحج او العمرة واستقرارها ووجود الاستطاعة الموجبة بعد لكن للاصل والاخبار وكاذكره الحلبي فيه كما في المنتهى ويسقط مع ندبه كما في التهذيب للاصل وما سمعته عن كتاب المشيخة لابن محبوب وعموم قولهم في صحيح ذريح المتقدم فليرجع الى اهله حلا الا الحوائم عليهن ولا مدخل للشرط في سقوطها بل لا سقوط الا باعتبار ما يقال يجب بالصحيح بالاصل اذا الحرج فيبقى خوف النساء على المحصور الى ان يطأن عند الامن مع الشرط في وجه ويمكن فرضه المطلب الثاني في تروكه الواجبة فقد مضت المندوبة والمحرم من الافعال على المحرم شرعا لكن العاشر منها انما يحرم عليه في الحرم لا مطلقا للاحرام حرمته وعدم التذكرة والغرية منها عوض الحاء فتحبيل المحرم لبسها كالكافور كالشارح بناء على خروجه بالموت عن الاحرام وحضره الى البصرة في اربعة عشر كالنافع باسقاط الحناء والصابون والنظر في المراة والحواجب والاكحال بالسواد ولبس الخاتم واسقط في الارشاد والمنتهى الحناء والصابون فصارت ثمانية عشر ولكل وجه كما يظهر التأمل وفي الخلاف الضرس شاة وهو لا يستلزم الحرمة في المنتهى ويجوز ان يقطع ضرسه مع الحاجة لبيته لانه قد ولبس برقه مكان ما فيها كثير للمداواة وبرواية عمار وابن ابي يعفور عن الحسن الصيقل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه يقلعه قال نعم لا باس به انتهى وافتى بمضمونه في المنع والكراهة في علي ولم يوجبا شيئا وحرم الحلبي لاعتماده للشيخ ويمكن ان يقال في المخالف وهو غريب لجواز ان فاضت الماء على الراس يستلزم التغطية وهو ممنوع منه فان قصد ذلك فهو مسلم والا فلا انتهى يمكن فلا يجوز الا فاضة لغير ضرورة من وجع حادث وغسل مستحب ويمكن ان يكون روى خبر زرارة سال الصادق عليه السلام هل يغتسل المحرم بالماء قال لا باس ان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن يلتذ فلا يفيض على راسه الماء لان الاغتسال باجمام الزوال واشتدادها بعد الذاء الفوقانية من الالتذاذ الاولى من المحرمات الصيد اي ما يتعلق به من الافعال الاتية وهو الحيوان الممتنع بالاصالة حلالا الاوحشيا فالزاوي وذي هو مذهبا واصلا كما في المفاتيح وكوب الشين واسكانه مصيبة ملتف قال في الخمر والمنتهى وقيل يشترط ان يكون حلال الاكل هو قول المبسوط الخارج مع اجنحتها كالقطاة في التغلب والارنب والثعلب والبربوع والضب كانه مخصوص نصوصها لا الدخول في الصيد ولكن لا يعرف قيل الاختصاص بالحلال مع عموم اللفظ وقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وما يتسب الى امير المؤمنين عليه السلام من قوله صيد الملوك تغالب وان اتب واذا ركب فصيد الابطال وقول الغريب سيد الصيد الاسد وقول اشاعرهم ليسة ربي نبيه فاصطياد وقول الصادق عليه السلام في حسن معوية بن عمار اذا احرمت فانفض صيد الدواب كلها الا الاسود والعقرب لما فيه وفي حسن الحلبي وصحيحه لا تحلق شيئا من الصيد وانت حلال ولا وانت حرام وورود الاخبار بالكفارة في الانواع من الحمام كالثعلب والارنب والقنب والزنبور كما يظهر الا ان يجاب المتبادر من قوله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وحوشيه اكله ولا الخصاص بحرمة الحرم وكذا قوله نعم فجزاء مثل ما قتل من النعم يفيد ان يكون له مثل من النعم والحمام ليست كذلك مع ما فيه من الحمل والبراءة وفي الدروس اما الحيوان المحلل الاكل ان يكون اسدا او ثعلبا او ارنبا او ضبا او ثعلبا او بربوعا فالمنع بالاصالة البري فالمحرم مثل الضبع والنمر والصقور شبيهها فالفارة والحية والاغلب الحدأة والغراب عن المبيض والحيوان الاهلي والوحشي حتى الدجاج وان كان جلالا والاحمل المنع بتحريمه انسيا في المنتهية والسرائر لا يجوز له قتل شيء من الدواب ثم استثناء ما يأتي على تفسيرها السباع والطيور والحيات والعقارب وفي الخلاف انه لا كفارة في جوارح الطير والسباع صائل الا الاسد فعليه كبش على ما روي وبعض اصحابنا في الذئب بالباس بقتل جميع ما يخاف منه من السباع والطيور من الحيات والعقارب وغيرها ولا يلزمه شيء ولا بقتل شيء من الدواب المؤذية قلت ويدل على الاخير ما تقدم من اخبار يحل عليها ما تقدم الوحشية وقتلها وباقي فيها وفي جوارح الطير كلام النوفلي المتقدم اذا احرمت فاقتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فانها الفارة تتوقى السقاة وتضرم على اهل البيت واما العقرب فانه ذنب رسول الله صلى الله عليه وآله حين عرج الى السماء فلسعته العقرب فقال اللهم سلط على ذنبه نارا او لا فاجعل الحية والعقرب فاقتلهما فاقتلهما فاقتلهما وفي رواية اخرى فاقتلهما واني لاعرف ما اذا قتلهما واني لاعرف ما اذا تركتهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وروى الغراب ايضا عده معها على ظهر بعير قلت وهو خبر معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وبمعناه غيره قال الذئب اذا اراد فقتله فاقتله ومتى عرض لك سبع فاخشى منه فاقتله ان استطعت وروى الحية والعقرب حتى بن سنان عن بعض عن ابي عبد الله عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وآله بقتل المحرم في الحرم والاسود والعقرب في الغرب الابقع بهمية فان اصابته فاعبد الله وكان يسمى الفارة الفويسقة وقال انها تحرق السقاة وتضرم البيت على اهله وعن محمد بن الفضيل انه سال ابا الحسن عليه السلام عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والابقع الفارة والعقرب في كل جنوان ادركه السبع فاقتله وان لم يرد ك فلا تقتله والكلب العقور اذا رادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحدأة وهو على الخلوي ويصيبه المحرم الصيد والهرة تاكل عليه ويقتل ما شاء من الجنوان عدا الحية والعقرب والفارة والغراب فلم يخص شيئا منه في المبسوط الجنوان على ضربين ما كول وغير ما كول فالما كول على ضربين انسي وحشي فالانسي هو الابل والبقر والغنم فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه والوحشي هو الصيود الماكولة مثل الغزلان وحمر الوحش وبقر الوحش وغير ذلك مما بينه بدليل الدلائل وما لا يؤكل على ثلاثة اضرب احدها الاجوا فيه الا الانفاق في قتل مثل الحية والعقرب في الفارة والغراب والحداة والكلب العقور والذئب والثعلب فيه الجزاء عند من خالفنا ولا خلاف بين اصحابنا فيه والاولى ان يقول لا جزاء فيه لانه لا

عليه والاصل براءة الذمة وذلك مثل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك غيره كالسمع وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الاهلي وحمار الوحش وفي الضرب
الثالث يختلف فيه وهو جوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد ونحو ذلك فلا يجب الجزاء عندنا في شيء
منه وقيل وروي في الاسد خاصة كبشا ويجوز للمحرم قتل جميع الموذيات كالذئب والكلب العقور والفار والعقارب والحيات وما اشبه ذلك ولا جزاء عليه وله ان يقتل صغار
السباع وان لم يكن محذورا منها ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل الا انه اذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه وان ازاله عن جسمه فعليه ان يطعم والاولى ان لا يعرض له ما لم
يؤذه ثم ذكر ان من قتل زنبورا او زنابير خطأ لا شيء عليه فان قتل عمدا تصدق بما استطاع ثم نهاية الكلام فيه وذكر ايضا ان من اصاب ثعلبا او ارنبا فكمن اصاب ظبيا وان اصاب يربوعا
او قنفذا او ضبا او شبهه كان عليه جدي وفي الوسيلة والصيد حلال اللحم وحرام اللحم موذ وغير موذ فالموذي لا يلزم بقتله شيء سوى الاسد اذا لم يرده فان قتله ولم يرده لزمه
كبش وغير الموذي جارح وغير جارح فالجارح يجوز صيدها وبيعها في الحرم واخراجها منه وغير الجارحة يحرم صيدها ويلزم بالجناية عليها الكفارة والحلال اللحم صيد بحر ولا حرج
فيه بوجه وصيد بر وخطاؤه في حكم العمد في الكفارة ويحرم الصيد اصطيادا باجماع المسلمين وكتابا للتنزيل واستحلالا وان ذبحه صاده المحل او ادام ولا اكلا لخلاف في الا
حنيفة والشافعي واشارة لصائد اليه محلا كان الصائد او محرما ودلالة عليه بلفظ وكتابة وغيرهما واغلاقا لباب عليه حتى يموت كل ذلك بالنصوص والاجماع وهل يحرم الاشارة
والدلالة لمن يرى الصيد بحيث لا يفيده ذلك شيئا الوجه العدم للاصل واختصاص الاخبار بما تسبب لصيده الدال لا لغرض بما لا يعلمه المدلول بنفسه ان ضحك او تطلع اليه فقطن غيره
فصاده فان تعمد ذلك للدلالة عليه اثم والا فلا واشد تحريما من جميع ذلك الذبح فان ذبحه وبه جعلوه ميتة كما في الخلاف والسرائر والمهذب والنافع والشرائع والجامع وفيه انه كذبيحة
المجوس ويخبر اسحق عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم وفي التذكرة والمنتهى الاجماع عليه وفي النهاية والمبسوط والتهذيب
والوسيلة والجواهر انه كالميتة ويخبر وهب عن الصادق عليه السلام وفي الجواهر الاجماع عليه ويؤيد احدهما الخبار الاخر ونحو ان التذكية انما يتحقق بذكر الله على نحو ما اخذ به التذكية على
ما حرمه فيكون لغوا وفي الفقيه والمقنع والاحمدي انه ان ذبحه في الحل جاز للمحل ان ياكله ونحو قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين
وفي حسن معوية بن عمار اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء فان الدفن فيه ارادة الفداء
من الاصابة وبعضده الاصل وضعف الخبر عن الاولين لكن يحتمل الباقي في الصيد الميتة والصيد المصدق به ان يتصدق لفعله الصيد على مسكين او مساكين والاخير الانصاف على الا
واحتمل الشيخ ان يكون بالصيد متى تصدق به على المحل في الحل لبد به فيه وان نصاه المصنف في المنتهى واحتمل ايضا ان يكون مقتوله الذبح ميتة دون مقتوله بالرمي واذا كان ميتة فهو
محرم على المحل والمحرم والصلوة في جلده وكذا سائر استعمالاته في الملبوسات واستشكل في التحرير كون جلده كجلد الميتة ثم استقربه وفيه ان لا اشكال في كونه ميتة او كالميتة في الاحكام
ان يكون بحكم الميتة لاجلده والفرخ والبيض كالاصل في حرمة الاكل والاتلاف مباشرة ودلالة بالاجماع والنصوص لكن لا يحرم البيض الذي اخذه المحرم او كسره على المحل في الحل كما
في المختلف والتذكرة والمنتهى والتحرير للاصل وعدم اشتراطه بجواز كسره او شيّه فقد هنا خلافا للمبسوط والتحرير او صيد بريء عند خلافا لابي سعيد الحلبي والشافعي واحمد في
رواية وفي المهذب انه صيد بريا وكذا كل ما يبيض ويفرخ في البر كما في صحيح حريز ومعوية عن الصادق عليه السلام وفي المنتهى والتذكرة انه لا نعلم فيه خلافا الا من عطا فانه حكى عنه انه فيما يعيش في البر
كالسلحفاة والسرطان فيه الجزاء لانه يعيش في البر فاشبه طير الماء قال وهو ممنوع لانه يبيض ويفرخ في الماء فاشبه السمك قال واما طير الماء كالبط ونحوه فانه من صيد البر لانه يبيض
ويفرخ فيه وهو قول عامة اهل العلم وحكي عن عطاء انه قال حيث يكون اكثر فهو صيده وليس بمعتمد لانه يبيض ويفرخ في البر فكان كصيده وانما يقيم في الماء احيانا لطلب الرزق وتعيش
منه كالصائد قال ولو كان لجنس من الحيوان نوعان بحري وبري كالسلحفاة كان لكل نوع حكم نفسه ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كما في صحيحي حريز ومعوية عن الصادق
وفي حكم البيض والفرخ التولد ثم الاعتبار بذلك لا بما يعيش فيه فما يعيش في البر والبحر جميعا فان مما لا يعيش في الماء من البر البتة كما في صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مر على قوم
ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال ارمسوه في الماء اذن وما يعيش في البر من البحر ما يعم النهر قال الشيخ في التبيان لان العرب يسمي
النهر بحرا ومنه قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر والاغلب على البحر هو الذي يكون ماؤه ملحا لكن اذا اطلق دخل فيه الانهار بلا خلاف ولا يحرم عليه الدجاج الحبشي عندنا ويسمى السندي
والغرغر وجمع عن الصيد والاخبار الناطقة بذلك لانه لا يستقل بالطيران وحرمه الشافعي قال لانه وحشي يمتنع بالطيران وان كان يتخذ في البيوت فهو الدجاج البري فهو يشبه
من الاهلي في الشكل واللون ويسكن في الغالب سواحل البحر وهو كثير ببلاد المغرب بادي مواضع الطرفاء ويبيض فيها ويخرج فراخا كيسة كاسبة يلقط الحب من ساعتها كفراخ الدجاج
الاهلي قال الازهري كانت بنو اسرائيل من اهل تهامة اعتى الناس على الله تعالى فقالوا قولا لم يقل احد فعاقبهم الله بعقوبة ترونها الان بأعينكم جعل رجالهم القردة و
برهم الذرة وكلابهم الاسود ورمانهم الحنظل وعنبهم الاراك وجوزهم السرو ودجاجهم الغرغر وهو دجاج الحبش لا ينتفع بلحمه لزهوكته قال في التهذيب لا يعتد بما بالعدوية ولا فرق في
الصيد بين المستانس منه والوحشي عندنا كما في التذكرة لان المعتبر هو الامتناع بالاصالة وما يدخله التانس منه جزاء ولا يحرم الانسي بتوحشه لانه لا يدخل به في الصيد
والاصل بقاء الاباحة ولا فرق بين المملوك منه والمباح للعموم فانه في المملوك اذا اتلفه مع الجزاء القيمة او ما بين قيمته حيا ومذبوحا ولم يذكر في المملوك جزاء ولا بين الجميع وابعاضه
فكما يحرم اتلاف ابعاضه ككسر قرنه او يده او نحو ذلك للاخبار ويحرم تنفيره الذي هو دون ذلك وفي حكم الابعاض اللبن كما يأتي ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم على المحل
ايضا بالنص والاجماع فان ذبح فيه كان ميتة لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر وهب اذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلاله وحرامه وفي خبر اسحق واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم
فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم ولا مخالف هنا من خبر او فتوى لانه للعامة والاعتبار في المتولد بين الصيد وغيره او بين البري والبحري بل بين المتفقين بالاسم فانه الحكم في
الشرع انه يتعلق غيره ولو انتفى عنه الاسمان وكان له اسم آخر كالسمع المتولد بين الذئب والضبع والمتولد بين الحمار الوحشي والاهلي فان دخل فيما امتنع جنسه بالاصالة
كالسمع حرم والا فلا دخل في غيره انه لم يعهد له جنس للاصل واطلاق الشيخ الاباحة وسمعت عبارة المبسوط الثاني المسلمة وطيا او لمسا بشهوة كما في النهاية والمهذب والغنية
والجمل والعقود وفي المبسوط والمصباح ومختصره والوسيلة والجامع وان عبر بعضهم بالمباشرة لا بد منها كما انه يحرم الطلاق بالجماع العقل والسرائر والكافي وبحكم النافع اما
حرمة الاول فلعله لا خلاف فيه وان لم يذكر في الشرايع هنا الا انه ذكر في الكفارات كفارته وانه لم يحرم بالمباحث الثاني فالاصل ويدل عليهما الاخبار كقول الصادق عليه السلام
لمسمع من لمس امرأته على غير شهوة فليس عليه دم شاة ومن نظر الى امرأته بشهوة وخصوص عليه ايضا فعل بشهوة فلا شيء عليه وحسن الحلبي سأله عليه السلام

في حكم الفرخ والبيض

ومنه بحريا

البيض طلقا دائما بالبحر

تنقيح

لانه يحرم

في حكم المتولد من الصيد وغيره

كتاب الحج من كتاب الثاني

عن المحرم بضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها اخذها ويصلح عليها قبلتها ومجلسها قال افتمسها وهو محرم قال نعم قال المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دما وقد تم حجه
خبر محمد بن مسلم عن رجل جامع امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشهوة من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة
فامنى او امذى فليس عليه شئ والمحرم من عقد عليهن له بفسخ او توكيله كما في المبسوط والتذكرة والمنتهى والمحرم عقده عليهن لغيره مضمولا او وكالة او لابنه عندنا للنصوص و
الاجماع كما في الخلاف والتذكرة والغنية والمنتهى خلافا لابي حنيفة والحكم والثوري فاجازوه لنفسه فضلا من غيره ثم ان وقع العقد وقع فاسدا عندنا بالنصوص والاجماع
كما في الخلاف والغنية والتذكرة والاقرب جواز توكيل الاب والجد المحرم محلا في تزويج المولى عليه وصحة عقدهما ان وقعه الولي محرم لانه والمولى عليه محلان والوكيل نائب
عنه والتوكيل ليس من التزويج بالنص والاجماع ويحتمل البطلان ان وقعه حال احرام الولي على كون الوكيل نائب الموكل لا نائبا فيما ليس له فعله وصدق تزويج الولي عن المولى عليه
فان التزويج والانكاح المنهي عنه في الاخبار والفتاوى بهما بالتوكيل كالنكاح والتزويج ولا عبارة ولا اخبا للمولى عليه فتوكيل الولي في تزويجه كتوكيله في التزوج
لنفسه قطعوا بجوازه وبطلان العقد المرتب عليه هو جزء الخلاف وادعى الاجماع عليه وحكي انه سئل عن تخصيص الحد بالذكر فلم يعرف له وجها ويحرم عليه شهادته عليه اي على
عقدهن محلان ومحرمان المحرم او محل اجماعا على ما في الخلاف ويحتمله الغنية وبه قال ابن فضال عن الصادق عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد وقال ابن ابي شجرة عنه
في المحرم وشهد على نكاح محلين قال لا يشهد وهما ضعيفان فان لم يكن عليه اجماع قوي الجواز والمنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والكافي والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم
خالية عن ذكره والشهادة هو الحضور لغة يحتمل حمله وان لم يحضر للشهادة وافادته للشهادة عليه كما في الجامع والسرائر والشرايع على اشكال من احتمال خوفها
في الشهادة المنهية في الخبرين والفتاوى ومن عموم ادلة النهي عن الكتمان وتوقف ثبوت النكاح شرعا عليها ووقوع فعل عظيم الم يثبت بخلافي بقاعه اذ لا يتوقف
عليها عندنا فقبل ولا اخبار ولا انشاء والجواز اصح وفي لم يستلزم ضررا لم يحسن تحريمه ولانها اولى بالاباحة من الرجعة فان الرجعة ايجاد للنكاح في الخارج وهي ايجاد له في
الذهن على الخوف فوجه حرامها وان تحمل محللا كما في الشرايع ويعطيه اطلاق السرائر لانتفاء المخصص وان نا كد المنع اذ احتمالها محرما لخبر وجيه عن العقد الذي لا يثبت بشهادته مع انه ممنوع
لجواز الجهل والغفلة والتوبة وسماع العقد نقلا قال في التذكرة ولو قيل ان الخبر مخصوص بالعقد الذي وقعه المحرم كان وجها فلت خصوصا اذا اطلق الشهادة بوقوع العقد
لانصرافه الى الصحيح وفي الكفاية عن المتن وشاشية الكتاب وجه الاشكال من ان المقصود من كلام الاصحاب ظاهر النظر بحرمها افانه الشهادة التي توقف على عقدين محل ومحرم او
محرمين قال السيد الشارح ومن عموم ادلة المنع وظاهر هذا الاحتمال لم يذكره المصنف في نكته الحاشية قال الشهيد فعلم ان الاشكال في التعميم ثم قرب العموم واجاد وقطع به
في الدروس ويجوز الاقامة بعد الاحلال وان يحمل محرما بمعنى انه يقبلها النكاح وان علم محلها محرما كما نص عليه في التذكرة والمنتهى والمحرم لما عرف من خلافا للمبسوط حيث الم يثبت
بها النكاح بها اذا كان العمل في الاحرام اما لفرجة العدالة وعرفت بجوابها او لان هذه الشهادة شهادة مرغوب شرعا فلا يعتبر وان وقعت جهلا او سهوا او نفاقا وحرم من عليه
تقبيلها لشهوة او لانها اذا كانت محلا للشهوة لا كلام والبنت والاخت فان تقبيلهن للرحمة وسأل الحسن بن محمد بن الصادق عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا باس به هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة
الشهوة وكان المراد انما يكره ما يحتمل الشهوة لتشمل قبلة الزائر بلا شهوة ثم الخبر وان لم يتضمن سوى الام لكن الاخبار والناهية انما نهت عن قبلة لم ير مع اصل الاباحة وعموم العلة
المنصوصة في الخبر وتنظير الشهوة كما في جمل العلم والعمل والنافع والجامع والشرايع والاشارة والكافي واطلق فيه رد يثين وكذا التلخيص خلافا عن قيد الشهوة وكثير المتبع والاكثر
خالية عن تحريمه مطلقا وفي الفقيه والمقنع اذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شئ ولا بد ان يحمل على تحريمه نصوص وجوب الكفارة على من امنى بالنظر ثم ان اعتاد الامناء به
فتعمد صوم وكذا اذا نظر المحرم اهله حرم في نفسه لا للاثم وتعويد الاباحة مع الاصل بعيد اطلاق نحو حسن علي بن يقطين سأل الكاظم عليه السلام عن رجل قال لامرأته اوجاريته بعدما احلق وهو
يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحن ثوبا وتظللن فوجها قال لا شئ عليه اذا لم يكن غير النظر وان جاز ان يحرم ولا يكون عليه شئ وكلام السيد في الجمل كذا على المحرم اجتناب
الوقت وهو الجماع وكل ما يقود الى الاثم الملتي من قبلة وملامسة ونظر بشهوة وهو يحتمل القصر على ما يعلم معه الامناء وقال القاضي في شرحه فاما الواجب فهو ان لا يجامع ولا
يستمني على اي وجه كان من ملامسة ونظر بشهوة او غير ذلك فلعله حمل على ما يقصد به الامناء وفي معناه اي المحرم التالي او ماذكروا واحد ماذكروا والاستمناء بالنساء مما ذكر
الاستمناء باليد او الملاعبة او التخيل له او اللواط او غيرها كما في الكافي والغنية والوسيلة والاصباح والاشارة والنافع والشرايع وشرح القاضي للجمل وسمعت عباراتهم و
يظهر مما سمعته من عباراتهم الجمل اما اللواط وطؤ الدبر فيدخل في الوقت وانما ينبغي اما الباقي فالاخبار نصت على وجوب الكفارة بالاستمناء بالملاعبة والمس والضم او
النظر بشهوة او التقبيل وبالجملة في الكفارات ويقدم انكار ايقاع العقد حالة الاحرام منهما او من احدهما على اقراره كما في المبسوط والجواهر والشرايع علم المدعى فساد العقد
في الاحرام او لا لاصل الصحة فان لم يكن لمدعيه بينة حلف كل بصحة مع يمين المنكر وان كان المدعي يدعي احرام نفسه فان نكل حلف المدعي وكذا ان وجه الدعوى الى تاريخ الاحرام مع
الاتفاق على تاريخ العقد فادعى احدهما تقدم الاحرام عليه لذلك ولاصل التاخر وادعى احرام نفسه الآن يتفقا على فاقد ويمكن فيهما الاحرام فيمكن ان يقال القول قوله
لانه ابصر بافعال نفسه واحواله ان يتفقا على تاريخ الاحرام ووجه الدعوى الى تاريخ العقد فادعى تاخره ما امكن ان يكون القول قوله للاصل بل لتعارض اصلي الصحة والتاخر ولو
للفساد وقسا قضهما يبقى اصل عدم الزوجية بلا معارض فان كان المنكر للفساد المراة لا بينة فالحلف فالاقرب ما استحسنه المحقق من وجوب المهر بها كملا ان مكنها الا الان طلقها
قبل الدخول باسناد عائها فانه يلزم نصفه ان كان بزعمه لغوا ويكون طلاقا صحيحا شرعا فاذا تقدم الدخول تنصف المهر وافاذا لم يستدع الطلاق وصيرورة ظاهر المهر
كاملا وان طلقها قبل الدخول فانه بزعمه لغوا ولعقد صحيح ملك لها كاملا وفي المبسوط ان لها النصف ولم يدخل بها وهو مبني على ان العقد انما يملك نصف المهر وملك
الاخر هو الوطوء او الموت والمراد بعد الطلاق والطلاق بناء على الغالب او استظهر الشهيد انفساخ العقد بارتداد احدهما انفسا محلة قبل الدخول على الطلاق بتبلد وبلن منها الوابع
الزوجية من عدم الخروج بغيره والمسافرة بدونه ويحتمل ان احد الها بافرارها ولكنها ان كانت كاذبة لم يكن عليها شئ منها فيما بينها وبين الله ولا لها منع من المهر الا ان وطئها
مكرها فلها او وهي جاهلة بالفساد او الاحرام قيل ويجوز له الترويج باختها او خامسة قلت نعم ان كان صادقا فيما بينه وبين الله ولكن لا يمكن منه في الظاهر وبالعكس بان كان المنكر
للفساد الزوج لشرطها المطالبة مهما لا شئ منه قبل الدخول مع عدم القبض ولا له المطالبة برد شئ مما اخذته معترفا لها بافرارها واما بعد الدخول واكراهها او جهلها فلها
من المسمى مهر المثل الا قل والحلوة في حكم الصدر وعن مماعاة ان لها المهر ان كان دخل بها ولو وكل محرم او محل محلا فاوقع العقد فيه فمتى احرام الموكل بطل على الاصح والفاضي في الا

بتزوج ولا ينكح ومصنع محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل من بني عامر تزوج امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضوا ان يخلي سبيلها ولم يجعل لها صداقا ولم يجعل لها كامل شبا حتى يحل ولكنه يخلي قضاء في فاطمة كان الملك بنفسه لا بالتوكيل وقول الصادق ع في خبر سماعة لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له فان فعل فرق بينهما المحرم فقال لا كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة على المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شئ عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة والعقد الواقع بعده اي بعد انقضائه والاخلال منه يصح وان كانت الوكالة فيه ذلا دليل على بطلان الوكالة الا ان يكون في حال احرام الموكل بخلاف ما اذا وكل المحبوس فتقدله الوكيل بعد بلوغه ويجوز للمحرم الرجعة للرجعية عندنا للاصل والحرج وعموم نحو بعولتهن احق بردهن خلافا لاحمد في رواية ولا فرق بين الحلفة غير عالم والعالم اذا وجبت في البدنة وكذا يجوز له قبول الاقاء وان قصد العشرة للاصل وصحيح سعد بن سعد سأل الرضا ع عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم ونحوه خبر حماد بن عثمان عن الصادق ع وفي التذكرة والمنتهى انه لا يعرف فيه خلافا لكنه احتمل في التذكرة فساد العقد ايضا عملا بالاحرام محرمة الفرج الذي وقع له العقد كما لو اشترى العبد لاخذه حمارا وهو احرم فيها اذا شرط ذلك وفي ثمن العقد مع احتمال عدم الغائه المحرم وانقضاء النهي في غير العبادات للفساد ممنوع ويجوز له مفارقة النساء بالطلاق واقسامه غير هما للاصل والاخبار والاجماع وفي التذكرة ويكره للمحرم الخطبة كما في المبسوط والوسيلة للقول الصادق ع في مرسل الحسن على المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد ولا يخطب فما روى عن النبي ص من انه نكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب لانها تدعو الى المحرم كالصرف المؤدي الى الربا ولا يحرم للاصل وضعف الخبر بل قال في التذكرة بخلاف الخطبة في العدة فانها محرمة لانها يكون داعية للمرأة الآن بخبر بانقضاء العدة قبل انقضائها وعندي في النكاح فكان حراما ونحوه في المنتهى وقد يظهر الحرمة من ابي علي انه عمم الخطبة في التحرير والتذكرة والمنتهى لان يكون لنفسه وللمحلين وبوكيل معلوم المحرمين ولكنه انما استند في الاخير بن في كراهتها الى تشبيهها الحرام ولو كانت المرأة محرمة والرجل محلا فالحكم كما تقدم من حرمة نكاحها ولذا ذهبا بن زهرة وحمزة تقبيلا اولمسا او نظرا لا بشهوة ممكنا له من وطيها وكراهة خطبتها وجواز رجعتها وشرائها ونقارنتها انفاقا ولعموم الادلة **الثالث** الطيب قال في التذكرة الطيب ما يطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والنرجس والبان ويكون معظم الغرض منه الطيب فيظهر فيه هذا الغرض منتهى وقال الشهيد يعني به كل ما يقصد منه بين طيب بالتسبب الى معظم الامر جية او الى مزاج المستعمل لغير الرياحين ويحرم مطلقا على اي وجه فالمفتعة وحمل الغلم والغلم والمراهم المشتملة على الطيب والكافور النافع والترياق والمصباح ومختصره لكن استثنى فيها الفواكه وفي المبسوط انه لا خلاف في اباحتها وعلى التعميم عن الحسن والاقتصار والمقنع ايضا وكلام الاقتصار يحتمل الكراهة لانه كذلك وينبغي ان يجتنب في احرامه الطيب كله واكل طعام يكون فيه طيب والمقنع وان نص على النهي عن مس شئ من الطيب لكنه عقبه بقوله وانما يحرم عليك من الطيب بعد ما تحرم فنص على ان المسك والعنبر والورس والزعفران فهو اما تفسير للطيب او تعميم بان النهي قبل يعم الكراهة ودليل هذا القول مخوفول الصادق ع في صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا بأس بان يشتم الريحان من ذلك فليتصدق بعدد ما صنع بعدد شعيره من الطعام وانما يتم لو حرم الريحان وكرهه سابقا وقول الكاظم ع في خبر نجبران سؤل بان المرأة المحرمة لا تمس طيبا ونافض على ان المنع لا يمس شيئا من الطيب خصوصا ما روى ان محرما وقصته ناقة فقال النبي ص لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا وخبر حماد بن عثمان سأل الصادق ع انه جعل ثوبي احرامه مع اثواب جرف فاخذ رجل من بجيلة ثوبا من بجيلة فقال ع في خبر الحلبي وابن مسلم المحرم يمس على انفه من الريح الطيبة وفي مرسل ابن ابي عمير وسئل عن التفاح والنبوذ الاترج وما طاب ريحه يمس على انفه ويأكله وفاقا للمقنعة من انه على تردد الحسين ع كان اذا ابتهر الى مكة قال لاهله اياكم ان يجعلوا في زادنا شيئا من الطيب فانا لا من الزعفران ناكلا وتطعمه الكل يحمل الكراهة اما قول الصادق ع في حسن معوية لا يمس شيئا من الطيب في احرامه والقاء الطيب مطلقا ما مر مس على انفك من الرائحة الطيبة لا يمس عليك الرائحة المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة فلا ينبغي فيه قرينة الكراهة وسمعت عبارة المقنع الحاصرة للمحرم من الريحان وهي في حسن معوية بن عمار عن الصادق ع ويفضل الاصل وخبر عبد الغفار عنه ع الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس ومصحح معوية عنه ع الرجل يأكل من طعام فيه من زعفران هل عليه شئ اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قيل ان يغسل للاحرام وهو خبر ابن سعيد وفتوى المهذب ويؤيده ذكر العود وقد يؤيد به خبر الجمهور المتقدم ولا ينافيه على تحريمه ولا تعارض صحيح معوية في المنهاة والوسيلة حصره في ستة الاربعة والعود والكافور وفاقا لخلاف الاجماع على انه لا كفارة في غيرها ودليل الكافور منع الميت المحرم منه فكان الحصر في غيره في الاخبار لقلة استعمال الاحياء ويجوز ان يكون ترك العود في الاخبار السابقة لاختصاصه غالبا بالتجمير لكونه فيما يستعمل بقشره في الجمل والعقود والمهذب والاصباح والاشارة في خمسة باسقاط الورس من السنة وهي التي تفي بزهرة الخلاف عنها ثم عبارات المبسوط والكافي والنافع والترابع والنصرة تعطي ما ذكره الشهيد من خروج الرياحين عن مفهوم الطيب حيث حرموا الطيب عطفا وكرهوا الرياحين وكذا خلاف المقنعة حيث نص اولا على وجوب اجتناب الطيب كله الا ما خلق في الكنية قال ولا يشتم شيئا من الرياحين الطيبة وكذا التذكرة والمنتهى والتحرير لا نه بعد ما حرم فيها الطيب عطفا ضم النبات الطيب فما عرفت سابقا من الاقسام الثلثة التي لا باح الاول منها وعد منه الفواكه وقال الشيخ في المبسوط الطيب على ضربين احدهما يجب فيه الكفارة وهي الاجناس السنة التي ذكرناها المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس والضرب الاخر على ثلثة اضرب احدها ينبت للطيب ويتخذ منه للطيب مثل الورد والياسمين والخيري والكاذي والنيلوفر فهذا يكره ولا يتعلق باستعماله الكفارة الا ان يتخذ منه دهان الطيبة فيدهن بها فيتعلق بها الكفارة وثانيها لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج والنارنج والنارضين والمصطكى والزنجبيل والشيح والقيصوم والاذخر وحبوب الماء والسنبل كل ذلك لا يتعلق به كفارة ولا هو محرم بل حلال وكذلك حكم انواعها وكل ما يقصد منها من المشام والاولى اجتناب ذلك للمحرم الثالث ما ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الريحان الفارسي ولا يتعلق به ولا يكره استعماله فيه خلاف انتهى وهو نحو ما مر عن التذكرة ولكنه استظهر في اول الضرب الاخر حرمة اصله كالطيب الذي يتخذ منه وقال في المصباح ومختصره وهو عليه لبس المخيط وشم الطيب على الخلاف اجناسه لما كان فاكهة وظاهر شمول اسم الطيب للفواكه وكذا الارشاد كذا اللفيف وفيه زيادة استثناء الرياحين وهو مشعر بدخولها فيه في الطيب واستدل به في التحرير على تحريم شمها وما ينص على خروج الفواكه وما يقصد به الاكل والشرب عادة لا الطيب خبر عمار وسأل الصادق ع عن المحرم ان يأكل الاترج قال نعم فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب في شئ فلعل المحرم الطيب لم يستثنها فلم يكن ان يكون لذلك وبوبه ما سمعته عن المبسوط من نفي الخلاف وسابقا عن التذكرة من الاجماع ولكن حكى في الدروس الخلاف فيها وبالجملة فلا كلام في حرمة الاترج والورس منها الظهور شمول الطيب للعود وفيها زاد الاصفهانية حرمة خمسة ومنها حرمة سنة ومنها حرمة الطيب عطفا في شمول الفواكه وجهان وكذا في شمول الرياحين في شمول الاباذير كالقرنفل والدارصيني وكذا في شمول

كتاب الحج من كتاب المناسك

او شمها الرياحين لما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالحناء والعصفر ونبات البر كالاذخر والشيح وسال الغلا الصادق عما انه حلق وذبح ايطعم راسه بالحناء وهو ممنع فقال نعم من غير ان يمس شيئا من الطيب وسأله ابن سنان في الصحيح عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه بيده ويداوي به بعيره وما هو بطيب وعن ابي بصير قال الصدوق في وقد روى انه يجوز ان يضع الحناء على راسه انما يكره المسك وضربه ان الحناء ليس بطيب فقه الاجساد الطيب الريح وجوه الاول حرمتها مطلقا والثاني حرمتها الا الفواكه والثالث لا الرياحين والرابع حرمتها الا الفواكه والرياحين والخامس حرمتها الا الفواكه والرياحين وما لا ينبت للطيب لا يتخذ منها الطيب والاذخر الزعفران والسادس حرمتها الا الفواكه والاذخر غير الزعفران وما لا يقصد به الطيب لا يتخذ منه والسابع اباحتها الا الاسنة والثامن اباحتها الا الاربعة والتاسع اباحتها الا الخمسة وفي الاربعة وجهان وعلى كل فنهي محرم عليه اكلا او لو مع الما ضغة للاشتمام واجماع علمائنا الا منصا كما في التذكرة مع بقاء كيفيته القوية الرائحة لا غيرها من لون او طعم او غيرهما لانها المتبادرة هنا ويحتمل العموم فلو لم يبق شيء من صفاته بل لو لم يبق الا محض الجرم حرم وجه بذلك عن اسم الطيب واستعماله واكله عن استعماله واكله وقد يناقش بصحيح عمر ان الحلبي عن الصادق عما انه سئل هل للمحرم ان يكون به الجرح فيتداوى فيه الزعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة فلا باس خلافا للخلاف والجواهر والمنتهى وموضع من التذكرة فنهيها حرمة اكل ما فيه طيب ان ذكر او صاف لعموم النهي عن اكل ما فيه طيب وما فيه زعفران او مسته في الاول ومنع عموم لما سيجيء في الثاني وقد رجعه عن الطيب في المنتهى اجماعا علينا وقد رجع في موضع من التذكرة ان الاقدية ان استهلك الطيب فلم يبق له لون ولا طعم ولا ريح فلا وان ظهر احد هذه الاوصاف فيه وجب الفدية قطعا وان بقيت الرائحة وحدها فكذلك لانها الغرض الاعظم من الطيب وان بقي اللون وحده وطريقان للشافعية احدهما ان المسئلة على قولين اظهرهما انه لا يجب فدية لان اللون ليس بمقصود اصلي الطريق الثاني القطع بعدم وجوب الفدية ولو بقي الطعم وحده فطريقان اظهرهما انه كالريح والثاني انه كاللون انتهى ولا فرق عندنا بين ما مسته النار وغيره خلافا للمالك واصحاب الرأي فيما حواه ما مسته النار بقيت اوصافه ام لا وكذا يحرم عليه المساك للاخبار والاجماع ولو بالباطن كباطن الخرج وكما في الاحتقان والاكتحال والاسعاط وتطيبا بالاستشمام او التجارة ولبس ثوب مطيب وجلوس عليه او في حانوت عطار وحتى تشبث به الرائحة لذلك حتى ان من اس بغليه طيبا عمدا فعليه بدنة اثم وكفر على ما في التذكرة والمنتهى والجواهر ولو فرش فوق ثوب مطيب ثوبا يمنع رائحته ثم جلس او نام عليه لم يأثم ولا يكفي جلوله ثيابه بدنه وفي الخلاف يكره للمحرم ان يجعل الطيب في حوائجه وبيتهما فان فعل فعليه الفداء والظاهر كما في المنتهى ارادة الحرمة كما في المبسوط وفي الخلاف والتذكرة انه يكره للمحرم العقود عند العطار الذي يباشر العطر فان جاز عليه امسك على انفه وزيد في المبسوط وكذلك يكره الجلوس عند الرجل المطيب اذا قصد ذلك فغير انه لا يتعلق به فدية ونحو الوسيلة في الحكم بكراهة الجلوس للمطيب ومباشر الطيب في التذكرة ولا يجوز الجلوس عند رجل مطيب لا في سوق العطارين لانه يتم الطيب وهو الوجه وكذا عند من يباشر العطر اذا شم وزاد في الكلام فيه انتهى وفي الخلاف ان كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق بيديه منه شيء فعليه الفدية فان لم يعلق بحال فلا فدية وان كان يابسا غير مسحوق كالعود والعبير والكافور فان علق بيديه ازاحه فعليه الفدية ونحوه المبسوط الا انه ليس فيه ذكر المسحوق وزاد وفي غيره وان لم يعلق فلا شيء عليه ونحوهما الدروس وانتصر في البحار والمنتهى على الحكاية عن الشيخ ولعله لعموم مس الطيب المنتهى عنه في الاخبار لما لا يعلق من نفسه وربما شق وقال في التذكرة استعمال الطيب عباده عن شمه او اصاق الطيب للبدن او الثوب او تشبث الرائحة بالعمد او قصده فعليه الفدية للعرف قال فلو محقق الريح دون العين بمجلوسه في حانوت عطار او في بيت مجمره ساكنوه وجبت الفدية ان قصد تعلق الرائحة به والا فلا والشافعي اطلق القول بعدم وجوب الفدية ولو احتوى على مجمرة لزمته الفدية عندنا وعند ابي حنيفة لا يجب الفدية ولو مس رجل العود فلم يعلق به الرائحة فلا فدية وللشافعي قولان ولو حمل مسكا في قارورة مضمومة الراس فلا فدية اذا لم يشمها وبه قال الشافعي ولو كانت غير مضمومة فللشافعية وجهان وقال بعضهم ان حمل للتجارة فطيب انتهى وان كان المحرم ميتا لم يقرب طيبا كافورا ولا لغيره في غسله وحنوطه او غيرهما للاخبار والاجماع كما في التذكرة ثم الطيب كله محرم على المحرم عند المصنف الا خلوق الكعبة لصحيح حماد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام قال لا باس بهما ظهورا ان وصحيح ابن سنان سأله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس ولا يفسله فانه طهور وفي الخلاف والمنتهى الاجماع عليه وزيد في النهاية والسرائر والجواهر والمنتهى والتذكرة وغفرانها لاستعمال الخلوق عليه كما سيظهر ولذا اعرض عنه من اعرض ولصحيح يعقوب بن شعيب سأله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تغسله ان بصبيل والحاز ابن سعيد اذا زاد خلوق القبر لاجل الزاي والعل المراد به القبر المقدس النبوي كما في المغرب ضرب من الطيب طابع فيه صفرة وقال الجوهري هي نبات طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من انواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة وقال ابن حمزة المطيب في منها جمان اصنعه زعفران ثلثة دراهم اشنة درهمان فرفل وقرنفل من كل واحد درهم يدق ناعما ويخلط ويعجن بماء وورد دهن حتى يصير كالرهش فتوا مه الرهش هو السمسم المطحون قبل ان يعصر ويستخرج دهنه واجاز في التذكرة والمنتهى الجلوس عند الكعبة وهي مجمرة حملا على الخلوق وفي الدروس عن الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكره له الشم والذي ظفرت به بالتحريم او غيره اقتصارا على المنصوص قال لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها ح وانما يحرم الشم ولا كذلك الجلوس في حوانيت العطارين وعند المطيب فانه محرم انتهى وقبل في الاحتجاج بجواز شمها بتحريم الكعبة انه ورد نفي الباس عن الرائحة الطيب بين الصفا والمروة وان لا يمسك انفه عنها وزائحة الكعبة اولى بذلك فلك ان تمنع الجميع ذلك الشم اضطرارا وهو جائز اتفاقا لانتفاء العسر والحرج في الدين وخصوص صحيح اسمعيل بن جابر الآتي في السعوط لكن باني ان على الغذية في الذهن الطيب عليه ان يقبض على انفه ان اضطر اليه وغيره الاسعاط ما امكنه اقتصارا على الضرورة وعملا بالخصوص وبذا كرونه المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود كما في المبسوط قال وقد الحق بذلك الورس وهذا اشارة الى تنزيل ما حصر المحرم الطيب فيها على المغلظ ولا اري وجهه لنزل المصنف الورس وجعل الشيخ له ملحقا مع النص عليه فيما سمعته من الاخبار ويحلوها من العود وخلوها مما تضمنه من التنصيص على التحريم ويجوز السعوط بما فيه طيب مع الضرورة لما مر في صحيح اسمعيل بن جابر انه عرضت له ريح في رجله وهو محرم فوصف له الطيب سعوطا فيه مسك فسأل الصادق عليه السلام فقال استعط به ويتبغي ان لا يكون فيه اشكال وان نسبتي المحرم الى الصدق في الحالا اشكال في خوصه للاضرورة وان قال في التذكرة والمنتهى ان الوجه المنع منه هو قوي ويشعر باحتمال الجواز ويجوز الاحتباز في موضع يباع فيه الطيب الم يكن يتجدد في جسده ولا ثوبه من يجدد كان يقبض على انفه كما في الخلاف والوسيلة لانه يستعمل الطيب ح والاصل الاباحة ولصحيح ابن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب ليبيعه وهو محرم فامسك بيده على انفه بثوبه من رائحته والقبض على الانف ناف للكف عن الشم واجب كما ظاهر الكتاب والخلاف والوسيلة والجواهر والتذكرة والمنتهى لحرمة الشم اجماعا وخصوص هذا الخبر وعمومها او وجب الامساك عن الرائحة الطيبة وظاهرها انها بنفسها والمبسوط والسرائر الجامع العدم واظهر منها الاسبطا للاصل والفرق بين شمها الشم وما يوجد في البيع المباشر

فى واجبات الاحرام وتروكه

والاكل وان صبغ بالزعفران فى طبخه ولقول الصادق عم فى خبر هشام بن الحكم لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ويجوز اختصاصا بما بينهما كما يظهر من التهذيب فى الدر وس ولعله للضرورة وتعمل الاجتناب فى ظفر نوى يؤدى الى الشم كتعمد المباشرة ويجوز ان يريد الغدم اذا لم يؤد الى الشم ولا يقبض على انفه من الرائحة الكريهة وفاقا للمقنع والنهاية والمبسوط والسرائر وغيرها اى يحرم كما فى الانتصار والجمل والعقود والوسيلة والغنية والمهذب فى الجامع والاشارة والدروس لقول الصادق عم فى صحيح معوية بن عمار ولا يمسك عليها من الريح المنتنة وفى صحيح ابن سنان المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه وفى حسن الحلبى ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة وذكر ابن زهرة انه لا يعلم فيه خلافا ويجب ان يريد بل ما اصاب الثوب صنا او نحوه كما فى الخبر وبعضهم من التذكرة والمنتهى تحريم الاستدامة كالابتداء وهل يجب ازالة الحلال بالالات او يجوز بنفسه نص المهذب فى المحرم والتذكرة والمنتهى الثانى لقول احدهما عم فى رجل ابزى عبيرا فى محرم اصابه طيب لا باس ان يمسه بيده او يغسله ولا تزيل الطيب قاله الا منطيبا كالغاصب اذا خرج من الدار المغصوبة بثيابه تزكاه وهو قولهم ولو راى عليه طيبا اغسل عنك الطيب الاحوط الاول كما يظهر من الدروس واذا امكن خصوصا اذا اكثر توغل بغسل ولعل المجوز انما جوزه فى غير الرابع الاكتحال بالسواد على راى وفاقا للمقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والسرائر والجامع للاخبار وهى كثيرة وفى الاقتصاد والجمل والعقود والخلاف والغنية والنافع انه مكروه للاصل وقول الصادق عم فى خبر هرون بن حمزة لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران ولينكحل بكحل فارسى فان الظاهر ان الكحل الفارسى هو الاثمد الغار سى فقد يمنع وفى صحيح فضالة وصفوان لا باس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا لعموم ما لم يكن فيه طيب ومخصيص النهى بالزينة فلا يمنع الاكتحال لا بها ولا بالسواد ان احتمل النهى عما يتسبب للزينة وان لم يقصد به وفى خبر ابى بصير يكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل اسود للزينة كذا فى الفقيه والمقنع بلام واحدة وهو ظاهر للتخصيص وفى الخلاف من الكواهية يحتمل الحرمة والاكتحال بما فيه طيب ريحه موجودة وفاقا للشهيد وللعموم وقاد الخصوصا وهى كثيرة وفى التذكرة والمنتهى الاجماع عليه وكرهه الشيخ فى الجمل والقاضى فى المهذب فى شرح جمل العلم والعمل والعمل للاصل مع زعم خروجه عن استعمال الطيب عرفا لاختصاصه بالوجوه وقد يعطى عبارة النهاية والمبسوط الحرمة وان اعتضد الرابعة على راى وفاقا للمهذب والنهاية والمقنع والكافى والسرائر والانتصار والجامع للاخبار الصحيحة وفى حسن معوية بن عمار عن الصادق عم فان نظر الى طيب فى الجمل والعقود والوسيلة والمهذب فى الغنية والنافع انه مكروه وكذا الخلاف لكنه يحتمل ارادة الحرمة السادس الادهان بالدهن كان فيه طيب ولا اختيارا كما فى المقنع والنهاية والمبسوط والانتصار والمصباح ومختصره والوسيلة والشرائع والجامع لقوله ع الحاج اشعث اغبر وفى خبر اخر سئل ع ما الحاج فقال الشعث التفل وقول الصادق عم فى حسن الحلبى فاذا احرمت فتعاهد راسك الدهن حتى تحل وفيما مر من حسن معوية لا تمس شيئا من الطيب انت محرم ولان الدهن ظاهر الخلاف الاجماع وصريح المقنعة باحمر غير الطيب من الادهان وقد يظهر من الجمل والعقود والكافى والمراسم للاصل واحتمال حسن معوية الكراهة للفظ لا ينبغى والمتاخر من الاختيار على جواز الادهان بها بعد الغسل قبل الاحرام كصحيح الحسين ابى العلا سال الصادق عم عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم قال فادهن عندنا بشيء فيه بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن عالم يكن فيه غالية او دهنا فيه مسك وعبر صحيح هشام بن سالم سالته عم عن الدهن بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ولم يشر بباس فان الظاهر بقائه عليه الى الاحرام وتساوى الابتداء والاستدامة وقد يمنع الاول ويقضيه منع الاول صحيح ابن مسلم قال قال ابو عبد الله عم لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذى يبقى واثره بعد ما يغتسل منه وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى ما بعد الاحرام كما فى النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع بعطفه كلام الخلاف بحرمة الطيب بتداء واستدامة ولخبر قول الصادق عم فى حسن الحلبى وصحيحه لا بد من ان يدهن من ترجل ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى فى راسك بعد ما تحرم وفى الجمل والعقود والوسيلة والمهذب الكراهة بخوا فاذا دام محلا غالبة وجوب الا ان الثانية بعد الاحرام ولو ابيض الرائحة اذا استعمل ما لا رائحة له جاز وان بقيت عينه للاصل واختصاص المنع من الادهان بحال الاحرام والحلال الاختيار باستدعائها قبله الا ما سيعد الان من خبر ابن مسلم مع خصمه الكراهة واحتمال الدهن الطيبى فى التذكرة والمنتهى الاجماع على الجواز من غير اشتراط بعضهم للحرز والتسوية بين الابتداء والاستدامة ويجوز للمحرم اكل ما ليس بطيب ضمنا كالسمن والزيت اختيارا للاصل والاجماع كما فى التذكرة وفى عدم الخلاف فى الخلاف والدروس اخراج الدم اختيارا على راى وفاقا للمقنعة وجعل الغسل والعمل والمراسم والنهاية والمبسوط والاستبضاء والمهذب فى الانتصار والكافى والغنية والسرائر والمهذب فى الجامع لقول الباقر عم فى خبر زرارة لا يضيع المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة وحسن الحلبى سال الصادق عم عن المحرم يحجم فقال لا الا ان لا يجد بدا فليحجم ولا يحلق مكان المحاجم وخبر الحسن الصيقل عنه عم فى المحرم يحجم قال لا الا ان يخاف التلف لا يستطيع الصلوة وقد اذا الاذاة الدم فلا باس به وان كان لا دماء بحلق الجسد لقول الصادق عم فى خبر عزيز بن ابى بحلق الجسد فالمبدد وصحيح معوية بن عمار سالته عم عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافره فلم يدم او يقطع الشعر وانتفى عليه فى الاقتصاد والكافى كما ليس له الاستبضاء الا الاحتجام والسوال الحلبى سالته عم عن المحرم ينسى ان قال نعم لا بد وانتفى عليها الغاضرى فى التهاية والمبسوط والسرائر والجامع ذكرهما مع الاحتجام خاصة وفى المقنعة معه الاقتصاد وفيها لا يضيع ولا يقصد الا ان يخاف على نفسه التلف فى حمل العلم والعمل ذكر الاحتجاج والاقتصاد حلق الجلد حتى يدمى خاصة وفى الخلاف والنافع كراهة الاحتجام وفى المصباح ومختصره كراهة القصد فى الحمل والعقود والوسيلة كراهة الادماء بالحك او السواك وظهر كونهما غير والشرائع يحتمل كراهة اخراج الدم مطلقا وكراهة الادماء بالحك او السواك خاصة كل ذلك للاصل والحلاق وهو قول الصادق عم فى صحيح عوية لا باس ان يحجم المحرم ظاهر الحلق او تقطع الشعر وصحيح معوية بن عمار سالته عم المحرم ينسى ان قال نعم فان ادمى ينسى فقال نعم هو السنة وخبر يونس يعقوب سالته عم المحرم يحجم قال لا الحبة الخامس قص الاظفار للاجماع علماء الامصار كما فى التذكرة والمنتهى الا ان توذيه فيقص ويكفر لقول الصادق عم لمعوية بن عمار فى الصحيح اذا سالته عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيوذيه لا بقص شيئا منها ان استطاع فان لم يستطع فان اوذى فليقلمها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وفى حكم القص الازالة بغيره وفى حكم الكل البعض كما فى التذكرة والمنتهى فى غيرهما وفيهما انه لو انكسر ظفره كان له ازالته بلا خلاف بين العلماء لانه توذيه ويؤلمه واستشكل فيها فى الشرائع من اصل البراءة وكونه كالصيد المملوك وقطع بانه ان احتاج الى ازالته فرخص ولا يمكنه الا بقص ظفره قصه عليه الفدية لانه ازال ما منع من ازالته لضرر فى غيره كما لو حلق راسه لضرر العمل وقال الحسن من انكسر ظفره فلا يقصه فان فعل اطعم شيئا بيده وهو قريب الى الخبر السادس ازالة الشعر عن الراس واللحية او غيرهما بالحلق او القص او النورة او غيرها للنصوص واجماع العلماء كما فى التذكرة والمنتهى وكونها ازالة وان لم تحو شعرها وخبر شعرة لتطق الاختيار يلزم الفدية بسقوط شعرة ويجوز مع الضرورة بالنصوص والاجماع كما لو اداه العمل او الغرض وما وبت الشعر حيث

كتاب الحج من كشف اللثام

او نوى شعر حاجبه فقطع غيره او احتاج الى الحجامة فقتر قابه اى الاذى الرو لكن لا يسقط بشيء من ذلك الفدية للمنصوص الا في الشعر النابت في العين والحاجب الذي طال فغطى العين ففي المنتهى والتحرير والتذكرة والدروس ان لا فدية لانه لا اذى الا في الضرر بنفس الشعر فهو كالصيد الصائل ولو قطع عضوا كان عليه شعره او ظفره لم يتعلق بزوالها شيء وفاقا للتذكرة والمنتهى لخروجه عن مفهوم اذى النهاية فاضل عن القص والقلم والحلق والنتف لعاشر ولا اختصاص له بالحرم قطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم بالنصوص والاجماع ولا خلاف في حواظمها في الحل للحرم وغيره ولا في عموم حرمة قطعها في الحرم لهما والنصوص من اطلقه بالامرين والقطع يعم القلع وقطع الغصن والورق والثمر والامر كذلك لعموم نحو خبر ابن مسلم سال احدهما عم الحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قال في الحرم قال لا وصول الصادق عم في صحيح حريز كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس جميعا الا ما انبتته وغرسته وقولهم لا يختلى خلاها قال في التذكرة نعم لا يجوز قلعه فان قلعه فعليه الضمان لانه لو لم يقلع لنبت تانيا ذكره بعض الشافعية ولا باس به انتهى وفي المنتهى لا باس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لانه ميت فلم يبق له حرمة انتهى ولعل الامر مختلف فقد ينبت لليابس ان لم يقلع وقد لا ينبت ولا اختلاف بين قوليه ثم فيهما وفي التحرير يجوز اخذ الكماة والفقع من الحرم لانه لا اصل له فهو كالثمرة الموضوعة على الارض قلت يمكن ان يحمل الا شمله الشجر ولا الحشيش وفيهما ايضا ان انكسر غصن او سقط ورقه بغير فعل ادمي جاز الانتفاع به قطعا وفي التذكرة والمنتهى اجماعا لان المحرم هو القطع وان كان بفعل ادمي فلا اثر في ذلك وان كان هو الجاني ومن العامة من حرمه قياسا على الصيد المذبوح في الحرم والفرق واضح لجمود النص في الصيد وافتقاره حلا الى اهلية الذابح وذبحه بشرط وسمعت قوله عم في صحيح حريز كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس جميعا وكذلك حسنه فيحمل حرمة استعمال مثل ذلك ثم المحرم كل شيء وحشيش في الحرم الا ان ينبت في ملكه كما في المبسوط والشرايع والنافع لصحيح حماد بن عثمان سال الصادق عم عن الرجل يقلع الشجرة عن مضربه او دارفي الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبنى الدار او مضرب الضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرات عليه فله قلعها وخبره ابيض عنه عم في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له قلعها ولما اختص المنزل اقتصر عليه في التهذيب والمنتهى كما اختص الاول بالدار من مضرب وغيره وهي المنزل هنا فاقتصر عليها في النهاية والمهذب والسرائر والجامع والتلخيص والزبدة ثم الخبران وهذه الفتاوي يعم ما انبته الانسان وانبته الله فيه بل الاخير ظهر منها ونص في المبسوط والتذكرة على ما انبته الله فيه فعمهم واولى واقتصر في الغنية والاصباح على ما غرسه الانسان في ملكه وفي الجمل والعقود لا يقلع شجر انبت في الحرم الا شجر الفواكه والاذخر والاحتشاش ازالة ينبت في ملك الانسان وظاهرها اختصاص ذلك بالحشيش وسمعت قول الصادق عم في صحيح حريز الا ما انبته انت وغرسته وهو طايع انبته في ملكه وغيره وهو فتوى النهاية والمبسوط والسرائر والزبدة والمنتهى وقيده القاضي بملكه ولا فرق بين ان يكون من الجنس الذي من شانه ان ينبته الادميون كشجر الفواكه او لا وان جعل ملكه في الكتاب مصدرا وكان المعنى كون النبات في ملكه لما ينبت عم الامرين اعني ما ينبت في ارض مملوكة له وما انبته في ارض مباحة فانهما في ملكه اي مملوكان له والثاني فانه ينبت في الحل في ملكه او ارض مباحة فقلعه او قطعه وغرسه في غيره ضمنه وما كان بذرا فانبته في الحرم وما عضيه وسرقه فغرسه في الحرم كان لعموم الخبر والفتاوي ولا يعم النبات في ملكه والا شجر الفواكه لقول الصادق عم في خبر سليمان بن خالد مرسلا عبد الكريم لا ينزع من شجر مكة الا الفواكه وقطع بذلك الشيخ في اكثر كتبه والاكثر ولم يستثن في الافتضا سواه وفي الخلاف الاجماع على نفي الضمان عما جاوز العادة بغرسه لا ما لم ينبت لغرسه ولا في التذكرة شجر الفواكه والنخل يجوز قلعه سواء انبته الله نعم والادميون سواء كانت ثمرة كالنخل والكرم وغيرها كالصنوبر والخلاف فكانت اذا الشجر الفواكه ما جرى العادة بغرسه توسعا والا الاذخر كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والتهذيب والمهذب والغنية والسرائر والجامع والنافع والشرايع وغيرها للقول ابي جعفر عم في خبر زرارة ورخص رسول الله ص في قطع عود الحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجرة الحرم والاذخر في خبر اخر لحرم الله حرمه بريدا في بريد لا يختلى خلاه ولا يعضد شجره الا الاذخر وما روى انه ص قال في الحرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا المعرف فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والسقوف فيبوتنا وفي خبر اخر لصاغنا وقبورنا وفي خبر اخر لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر في التذكرة والمنتهى الاجماع ويحتمله الغنية والا النخل والخروج عن شجر الفاكهة كما قبل لما سمعت من النص والاجود بقاء النخل كما في التهذيب والجامع لما سمعت وضعف جهل وارسال والطلق الحلبي حرمة قطع شجر الحرم واختلاء ما نبت منه استثناء اخلاء الكشي الفسوق في النصوص والاجماع وهو محرم على كل مكلف وانما عد من محرمات الاحرام لخصوص نهي المحرم عنه في الكتاب والسنة وهو الكذب كما في تفسير علي بن ابرهيم والمقنع والنهاية والمبسوط والاقتصاد والسرائر والجامع والنافع والشرايع وظاهر المقنعة والكافي وحدواه الصدوق في معاني الاخبار مسندا عن زيد الشحام عن الصادق ع والعياشي في تفسيره عن ابرهيم عبد الحميد عن ابي الحسن ع وعن محمد بن مسلم وفي التبيان ومجمع البيان ودوض الجنان انه رواية اصحابنا وفي فقه القرآن للراوندي انه رواية بعض اصحابنا وفي جمل العلم والعمل والمختلف والدروس انه الكذب في السباب وحكى عن ابي علي به صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع وفي الجمل والعقود انه الكذب على الله وفي المهذب والغنية والاصباح والاشارة انه الكذب على الله ورسوله او احد الائمة ع وفي الغنية انه عندنا كذلك وفي المختلف انه لا حجة عليه وان تمسكوا بالاصل فالاعم يدفع المتاني وان تمسكوا بانه المبطل للصوم فهو المحرم هنا منعنا الملازمة وفي التبيان الاولى ان نحمله على جميع المعاصي التي نهى المحرم عنها وتبعه الراوندي في فقه القرآن ثم غلط الشيخ من خصه بالمحرم لاحوام وحمل الرواية بكر محرما بانه تخصيص بلا دليل وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع انه الكذب والمفاخرة وجعله في المختلف قبل مختاره لا المفاخرة لا ينقل عن السباب فانها تمام بذكر فضايل نفسه وسلبها عن خصمه وسلب فضايل نفسه وانباتها لخصمه وهو معنى السباب قال الحسن هو الكذب والبذاء اللفظ القبيح الثالث عشر الجدال بالنصوص والاجماع وهو قول لا والله وبلى والله كما في تفسير علي بن ابرهيم والمقنع والنهاية والمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والمهذب والسرائر والغنية والجامع والشرايع والاصباح والاشارة والاخبار به كثيرة والجدال في العرف الخصومة وهذه خصومة ذكره بالمعنى الاصل والبراءة من غيرها وكانه لا خلاف عندنا في اختصاص الحرم بها وحكى السيد اذا الاجماع عليه والاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة كما هو ظاهر الاكثر للاصل والاخبار كحسن معوية بن عمار سال الصادق ع عن الرجل يقول لا والله وبلى والله ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله ونحوه صحيح زرارة وما قوله لا اها فانما طلبه الاسم وقوله ناها هنا فلا باس به واما قوله لا بل شاتيك فانه من قول الجاهلية وما رواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر ع عن المحرم قال لا اخيه لا العمري قال ليس هذا بجدال

انما الحمد لله والله ولي الله وعدو عندي احدهما عم مثله ثم الاقرب كما في التذكرة والمنتهى حصول الجزاء باحد اللفظين وعدم التوقف عليهما ويقطع في المختصر في المنتهى وجعل الغلم و الغلمة انه الخلق لله وهو واهم من الصنفين ويؤيده عموم لفظ الجدال الكرار في خصومة واهتمال الحصر في الاخبار بالاضافة والتعريف باللفظين الخصوص باللفظ المؤكد بالحلف بالله لا بغيره وقول الصادق عم في حسن معوية واعلم ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان ولا عن مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به ونحوه على اختيار وهي محتمل التقييد بالبين البوهي جدال وانما الطلاق لان المقصود فيها بيان ما يوجب الكفارة منها والفصل بين الصادقة والكاذبة ثم ظاهر الكتاب والاكثر وس العموم لما يكون لخصومة وغيرها وقال الصادق عم لزيد الشحام فيما رواه الصدوق في معاني الاخبار والجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل الذي هو دعوى الكاذبة بالصنفين اشكال من العموم فان والنصوص على وجوب الكفارة في الصادقة ومن انه لا ضرر ولا حرج في الدين وربما وجب فعلا وشرعا وهو الاقوى لانها فيه وجوب الكفارة وقال ابو علي ما كان من بين يديها طاعة الله وصلة رحم تعفو عنها فاما ما يدات في ذلك قال في المختلف في هذا الباب المسألة الثالثة عشر قتل هوام الجسد كالقمل في الشرايع والنافع كالقمل وغيره كالصيبان والبراغيث والقراد والحلمة لقول الصادق عم في صحيح معوية بن عمار اذا رمى الحرم فانو قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفي صحيح زرارة محمد احسبه ظاهما بعد قتل دابة وفي الصدوق في المقنع بمضمون الاول وروى الثاني في النهاية والسرائر لا يجوز له قتل شيء من الدواب وفي الكافي اذا رمى بحية الحرم قتل شيء من الجيوان عدا الحية والعقرب والفارة والغراب فالم يخف شيئا منه والدواب يشمل هوام الجسد وكذا يشملها قول المبسوط لا يجوز له قتل شيء من القمل والبراغيث وما اشبههما ونص الاكثر على خصوص القمل وبه قول الصادق عم في خبر الحسين بن ابي العلا المحرم لا ينزع القمل من جسده ولا من ثوبه متعمدا واذا قتل شيئا من ذلك خطاء فليطعم مكانها مكانها طعاما قبضه بيده فانه اذا لم يجد النزع فالقتل اولى واوجبت الكفارة بالقتل خطاء فمحمد الاولى في خبر ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عم عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع وحسن معوية بن عمار وصحيحه سأل الصادق عم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها ان كان لا ينبغي للمحرم وصحيحه سأله عم المحرم يحك راسه فيسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود واجاز ابن حمزة قتل القمل على البدن مع تحريم القائه عنه ولعله للاصل وظهوره لا ينبغي في الكراهية وعموم لا شيء عليه للعقاب وقول الصادق عم في صحيح معوية لا باس بقتل القملة في الحرم وغيره وفي مرسل ابن فضال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم وليس فيها ذكر للحرم وفي المبسوط لا يجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل الا انه اذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه وان ازال الرعن جسمه فعليه الفداء والاولى ان لا يعرض له على الجواز وكذلك في نص الاصل الاخبار على لزوم الفداء وفي القائه كصحيح حماد بن عيسى سأل الصادق عم عن المحرم يسقط القملة عن جسده فيلقيها اني لا يعلم مكانها طعاما قبضه بعضها على انه لا شيء عليه في قتله كصحيح معوية وحسنة المتقدمين فليحمل خبر الحسين بن ابي العلا على الاستحباب او القتل بالازالة عن البدن او بعدها كما اشار اليه المفيد واما خبر ابي الجارود انه حمل في السفينة وهو محرم وقد نعت قملة فسأله عم فقال لا باس قال اي شيء تجعل على فيها قال ما يجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء فمع الضعف لم يعتمد الالقاء وليس في الانتصاف والجمل في القمل والمصباح ومختصره والغنية والمهذب الا ازالة القمل عن نفسه وفي قتله لكن زاد القاضي جوزه قتل البراغيث والبق وما اشبه ذلك اذا كان في الحرم وجوز في غيره وقال ابن زهرة عليه ان يقتل شيئا من الجوارد والزنابير مع الاختيار وقاما البق والبراغيث فلا باس ان يقتل في غير الحرم وكذا قال ابن سعيد لا يقتل المحرم البق والبرغوث في الحرم ولا باس بذلك في الحل مع الطلاق قبل ذلك لحوزه قتل القمل والبرغوث عليه ويجوز له النفل هو اهم الجسد من غير صولي الى اخر للاصل وقول الصادق عم في صحيح معوية وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا بأس به و اشترط ان لا يكون لتقل ويعرضا للسقوط وان يكون المنقول اليه كالمنقول عنه او اخر ولا يجوز الالقاء للقمل عن الجسد قال ابن زهرة بلا خلاف اجوه وينص عليه عامر عليكم من خبر الحسين بن ابي العلا وقول الصادق عم في صحيح معوية المحرم يلقى عنه الدواب كلها القملة فانها من جسده ويعضده اخبار اخر وما اوجب منها الفداء في القائه كصحيح حماد وابن مسلم المتقدمين واما خبر زرارة مولى خالد انه سأل الصادق عم عن المحرم يلقى القملة فقال لعوقها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة بعد التسليم يمكن تقييده بالابتداء واما القاء غيره من الهوام محرمه المصنف لان قتلها انما حرم للزينة بفقدها لا لحرمتها وقد يمنع الا القراد والحلم وهي كبار العردان قيل اصغارها هاد عن الاصمعي اول ما يكون القراد يكون قعاما ثم حمامات قراد ثم حملة واما حتى القائها عن الجسد فلان اصلها من الضرر ولانها من هوام الجسد وصحيح معوية المتقدم وصحيح ابن سنان سأل الصادق عم ابرابن يدي في الحرم فقال يلقى عنه الدواب ولا يدعه يظهر الدود والاقوى في التهذيب جواز القاء القراد عن البعير دون الحلم للاخبار الكثيرة بل المعارض كقول الصادق عم في صحيح معوية ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقى الحلمة وفي حسن حريز ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا يلقيها والوالقراد الرابع عشر ليس المخيط للرجال بلا خلاف كما في الغنية والمنتهى وفي التذكرة عند علمائنا اجمع وفي موضع اخر من المنتهى اجمع العلماء كافة على تحريم لبس المخيط وقال الصادق عم في صحيح معوية وحسنة لا تلبس ثوبا الا ازرا وان تحرم الا ان تنكسه لا ثوبا تريد بعده ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا تختفين الا ان لا يكون لك رداء وعن النبي ﷺ انه سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وتقدم اشتراط لبس القباء بالاضطرار والنكس عدما وحال البدين في الكمين قال في التذكرة وقد الحق اهل العلم بما نص النبوي ما في معناه فالجبة والدراعة وشبههما الملحق بالقميص والتبان والوران وشبههما الملحق بالسراويل والفلنسوة وشبهها مساو للبرنس والساعد والقفازان وشبههما مساو للخفين قال اذا عرفت هذا فهم لبس الثياب المخيطة وغيرها اذا شابهها كالدرع المنسوج والمعقود كجبة اللبد والمأخوذ بعضه بعض حملا على المخيط لشابهتها اياه وفي المعفو من السترة والتعمم قلت بل العموم لفظ الخبرين اذ ليس فيها اشتراط بالخياطة الا فيما له ازرار قال الشهيد يجب ازالة المخيط على الرجال وان قلت الجبة وظاهر كلام الاصحاب لا يشترط الاحاطة ويظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها حيث قيد المخيط بالصنام للبدن فعلى الاول يحرم التوشح بالمخيط والمنديل ونحوه وعلى الثاني في اخر الكفاية جواز التوشح بما لا اشكال ولا بأس الاسند لان على ما يظهر من كلام الاصحاب بالمنع من كلام الرزاز الجواز لكونه للضم كما يعطيه قول الصادق عم في حسن الحلبي وبقوب بن شعيب وصحيح الحلبي في الطيالسة المزرة اتم اكره ذلك محافظة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه ويشد به ما قد طرح القميص على العاتق ان لم يكن له ردا والقباء منكوسا من غير ان يدخل يديه في الكمين وقال احمد لا بأس بقميص زرازه يلبس كل ثوب الا ثوبا يريد به وجه الله وشرط المشهور اختصاص المحرمة بالرجال فيلبس ما شاء من المخيط عدا القفازين للاصل والاخبار

الاستذكار

في قتل المحرم الهوام

في حكم قتل المحرم الهوام

في حكم قتل المحرم الهوام

كتاب الحج من كشف اللثام

كصحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق عن المرأة تلبس القميص تزر عليها أو تلبس الخز والديباج قال نعم لا بأس به وقوله عم وصحيح الفضل المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين لأبي عبيدة ارسله عاما فيحمل المرأة المحرمة ان تلبس الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ومحمد بن علي الحلبي ارسله عن ليثهما السراويل نعم ثم يأتي ما يدل لذلك السراويل في صحيح ابن سنان المحرمة الحائض يحتبي بها غلا الإزار والحرمة القفازين قلا اختيار ولا اجماع كما في الخلاف في الغنية والقفازان كرقاق يضربن من الحلي تتخذه المرأة ليديها ويعلمها كذا قاله بنود بن فارس وعباد وقال الأزهري قال ثعلب القفازان شيء يلبسه نساء الأعراب في أيديهن يغطين أصابعهن وأيديهن مع الكف قال يعني كما تلبسه حملة الجوارح من البازي ونحوه كما قاله النضر وغيره وقال الخالديان جبة القفاز ان يغرز فيها المرأة إلى الكوعين فهو سترها لهما وإذا لبست قميصها وخفها قد تكتفت والقفاز يتخذ من القطن مخيط له بطانة وظاهر من الجلود واللبود انتهى وفي الصحاح انه شيء يعمل لليدين يحشى ويقطن ويكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وحرم في النهاية عليهن لبس القفازين عد السراويل والغلالة إذا كانت حائضا قال وقد ورد وأنها تجيء لبس القميص للنساء والأصل فيما قدمناه وكذا المبطوء في موضع الألى القميص ظاهره ارتضاء الروضة وهو لم ينص في الجامع الا على جواز السراويل لهن والغلالة للحائض والمنتهى عموم المحرم في خبر النهي لهن والخطاب لكل من يصح له وهو ممنوع وفي الشرائع والتذكرة والمنتهى الإجماع على جواز لبس الحائض للغلالة وفي المنتهى انه لا يعلم خلافا في جواز لبسهن السراويل وفي موضع الحوض المبطوء جواز لبس المحيط لهن بلا تخصيص وقال ابن ادريس والأظهر عند اصحابنا ان لبس الثياب المحيطة غير محرم للنساء بل على الطائفة وفتواهم واجماعهم على ذلك وكذلك عمل المسلمين وفي التذكرة يجوز لهن لبس المخيط اجماعا لانها عورة وليست كالرجال وكذا المنتهى وذلك لانعقاد الإجماع بعد الشيخ وعدم الاعتداد بخلافه ولذا عقب كلا في المنتهى بقوله ولا نعلم فيه خلافا الا قولا شاذا للشيخ لا اعتداد به واستدل في المختلف على جوازه بالاجماع مع نقل خلافه وفي موضع من المنتهى قال بعض منا شاذا لا يلبس المخيط وهو خطأ ثم المخيط كله حرام على الرجال موجب للفدية ولو في الضرورة الا السراويل فيجب لبسه لفاقد الإزار باجماع العلماء كما في التذكرة وللاخبار كخبر معوية بن عمار المتقدمين بن قول ابي جعفر عم في خبر حران المحرم لبس السراويل اذا لم يكن معه إزار وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا وفي التذكرة عند علمائنا وفي المنتهى انه اتفق عليه العلماء الا مالكا واباحنيفة واستدل عليه بتهامع ذلك بما في الخلاف من الاصل مع خلو الاخبار عن الفدية قلت ذكر ثبت الاجماع فهو الحجة والاصل ليس الوجوب لا في الكفايات اللهم وفي الغنية والاصباح انه عند قوم من اصحابنا لا يلبس حتى يقطع ويجعل كالمئزر وانه احوط وفي الخلاف لا يلزمه فتقدم الاصل وضعف الاخبار عن ذلك وعلى القطع يخرج عن المخيط ولا يتقيد بالضرورة ولا يحتمل ان يكون فيه الفداء ويجزم على الرجل كل مخيط اختيارا وان فلت فيما هنا لا الطيلسان المزرور يجوز له لبسه كما في النهاية والمبسوط والشرائع والنافع والمقنع اختيارا كما يظهر منها ومن الكتاب والتذكرة والمنتهى والتحرير وأظهر منها الدروس للاصل وما مر من خبر معوية فانها جوزا لبس ما لا زرار اذا لم تكسر اطلاقا وقول الصادق عم في حسن الحلبي في كتاب علي لا يلبس طيلسانا احتى ينزع ازراره قال انما كره ذلك مخافة ان يزر الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه في الارشاد والمزور الطيلسان لو اضطر اليه وقد يشعر باشتراط الضرورة في لبس الطيلسان بفتح الطاء واللام وجزم في العين والمحيط بكسر اللام وقال الجوهري والعامة تقول الطيلسان بكسر اللام قلت وحكى ضم اللام ايضا وقال الازهري لم اسمع الطيلسان ولكن الصاد تكسر وتضم اختير واشتركتا في مواضع كثيرة دخلت الكسرة مدخل الضمة في العين انهما يجيئان فعلان مكسورة غيرها والكثير منها يجيء فعلان مفتوحا او مضموما وفي مواضع دخلت الضمة مدخل الكسرة وهو مغرب بالشان كما في مغرب المطرزي ومعربة وتهذيب الازهري قال المطرزي وهو من لباس العجم مدور اسود قال وفي الموفق انه يوسف قلب الرواء في الاستشفاء ان يجعله اسفله اعلاه فان كان طيلسانا لا اسفل له او جعل ظهره بطنه اي كساء يثقل قلبه حول ليهنه على ثيابه الرقيقة في جمع النقار وقد اطلق الطيالسة رحمها اطلق وسدلها صوف وفي الخامس عشر لبس الخفين وكل ما يستر ظهر القدم اختيارا كما في الاقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والمهذب النافع والشرائع لخبر قول الصادق عم في صحيح معوية ولا بلبس سراويل الا ان يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلين وفي صحيح الحلبي عم حرم هما لمن لم يكن له نعلان فلم يكن له نعلان فلا بأس بلبس الخفين اذا اضطر اليه في ذلك والجمع بين يلبسهما اذا اضطر اليهما ولا اختصاصهما وغيرهما بالخف والجرموق قصر عليهما في المقنع والتهذيب في النهاية اقتصر على الخف والتشمشك ولم يتعرض لشيء من ذلك في المصباح ومختصره ولا في الكافي ولا في جمل العلم والعمل ولا في المراسم ولا في الغنية ولا يحرم عندنا الا ستر ظهر القدم بتمامه باللبس لا ستر بعضه والا لم يجز لبس النعل واوجب احمد قطع الفيرة منه والعقب ولا الساركان غير اللبس كالجلوس وبالقاء طرف الإزار والجعل تحت ثوبه عند النوم وغيره للاصل والخبر عن النصوص والفتاوى في هل يعم المحرم النساء ظاهر النهاية والمبسوط العموم واظهر منهما الوسيلة لعموم الاخبار والفتاوى وفي خبر الشهيد العدم وحكاه عن الحسن للاصل وارشاد باحة السراويل وتعليلها بالستر انتهى وتمام قول الصادق عم في صحيح الحلبي لبس ما شاءت من الثياب ان دخل نحو الخف في الثياب والاخبار بان احوالها في وجهها ويجوز له لبس الخفين اذا اضطر اليه اجماعا وان كان عليه الفدية كما يأتي وقد نص عليه الخبران وغيرهما واذا جاز لبسهما فالجرموق والمداس والتشمشك اولى وفي المبطوء لا يلبس التشمشك على حال يعني في الاضرورة فانه ذكره عند ما ذكر لبس الخفين المضرورة ونحوه الوسيلة وكانه نبه بذلك على انه من غير شق الظهر ولا يجب ان يشق منها في ظهر القدمين لو اضطر اليهما كما في المبسوط والوسيلة والجامع لقول الصادق عم في خبر ابي بصير لهران يلبس الخفين اذا اضطر اليه ذلك وليشق عن ظهر القدم وقول ابي جعفر عم في خبر ابن مسلم في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشق ظهر القدم والاحتياط وجوبه لبس ما يستر ظهر القدم بالاضرورة ولا ضرورة اذا امكن الشق وهو خيرة المختلف على ما حكي وفاقا للاطلاق في المقنع والنهاية والمهذب وخبر السرائر والشرائع للاصل وضعف الخبرين والطائفة بمصنف الحلبي المتقدم وصحيح ذاعر سأل الصادق عم عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما والاجماع على ما قاله ابن ادريس يظهر من الشرائع لقوله وهو يعني القول بالشق مذهب وكذبه المصنف في المنتهى للخلاف فيه والخبرين وفي الخلاف من لا يجد النعلين لبس الخفين وقطعهما حتى يكونا من اسفل الكعبين على احتمالهما وبه قال ابن عمر والنخعي وعروة بن الزبير والشافعي وابو حنيفة وعليه اهل العراق وقال عطا وسعيد بن مسلم القداح يلبسهما غير مقطوعين ولا شق عليه وبه قال احمد بن حنبل وقد رواه ايضا عن ابن عباس انه اذا لم يلبسهما الا مقطوعين فلا خلاف وكما فيل يلبس خفين ويقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وهذا نقض لما ادعاه من الاجماع على القطع في اخبارنا وهو لبيان عدم الوجوب واما الرواية الاخرى فقد ذكرناها في الكتاب عن قرب الاسناد للحميري والشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر واصحاب الرأي وقال ابن ادريس ولا يشقهما ورواه الجمهور عن علي عم وبه قال عطا وطاوس وسعيد بن سالم وعن احمد المتقدم ذكره يعني المهذب انتهى وقال ابو علي لا يلبسهما اذا لم يجد نعلين

رواياتان كالقولين والصحيح الشيخ بخبر ابن عمر وخبر ابن مسلم عن الباقر ع واجمع الاصحاب ان ادريس واحمد بن حديث ابن عباس وجابر فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يقطعهما تعرض له فى مسائل الوتر الاحرام من انه مطلق والا وكان مفيدا ان يقول على ع قطع الخفين فشابلبسهما كما هما رواه الجمهور قال والانه ملبوس اى يجب قطعه كالسراويل ويضعف انه مع ما ذكره فى بحث توقى الاحرام من الاقران يبان السراويل لا يمكن لبسه بعد قطعه بخلاف الخفين قال والان قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر فان لبس للقطوع مع وجوب النعل حرام كلبس الصحيح والان قيه الا قال لبسه وقد نهى النبى ص عن اضاعة المال قال وعن عائشة ان النبى ص رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما وكان ان عمر يفتى بقطعهما قال نصفيه فلما اخبرته حديث عائشة رجع قال قال بعضهم والظاهر ان القطع منسوخ فان عمر بن دينار روى الحديثين معا وقال انظر فا ايهما كان قبل قال الدار قطنى قال ابو بكر النيسابورى حديث ابن عمر قبل لانه فى بعض رواياته قال نادى رجل يا رسول الله وهو فى المسجد يعنى بالمدينة فكانه كان قبل الاحرام فى حديث ابن عباس يقول سمعت رسول الله ص يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس خفين قد ل على ان اخر من حديث ابن عمر وكان ناسخا انتهى وكذا فى بحث لبس ثوبى الاحرام ذكر انه يقطعهما الى الظاهر العدم كالتشكيك واستدل عليه بالخبر الذى ذكره خلافا لابن ادريس ونحو ذلك التذكرة فى الموضعين وكلام ابن حمزة صريح فى المغايرة واعلم انه مع وجود النعلين لا يجوز لبس الخفين ولا قطعهما عندنا الى الظاهر العدم كما نص عليه فى الخلاف والتذكرة والمنتهى والخبر لكونه كالجوربين الكونه كذا اذا اوجب الشق فوجد نعلين ولم يجز لبس خفين مشقوقين ازلم يجوز فى الشرع لبسهما الا اضطرارا مع ايجاب الشق نعم ان لم يجب الشق كان النعل اولى كما فى الدروس لا مشعة السادس عشر لبس الخاتم للزينة كما قطع به الاكثر لخبر مسمع سال الصادق ع ابا لبس المحرم الخاتم قال لا بلبسه للزينة وللتعليل بالزينة فى الاكتحال بالسواد والنظر فى المراة ولم يذكر فى المقنع ولا الفقيه ولا فى جمل العلم والعمل ولا فى المصباح ولا مختصره ولا فى المراسم ولا الكافى وكرهها ابن سعيد فى النافع والجامع ولا يحرم لبسها للسنة للاصل ومفهوم الخبر وصريح صحيح محمد بن اسماعيل قال رايت العبد الصالح ع وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة ونحوه لبس الحلى للمراة غير المعتاد كما فى النهاية والمبسوط والسرائر لقول الصادق ع فى صحيح حريز اذا كان للمراة حلى لم تخرجه للاحرام لم تنزع حليها وعليه يحمل قول ع فى خبر الحلبى المحرمة لا تلبس الحلى ولا المصبغات الا صبغا لا تزدع وهذا الخبر قوى المقنع وفى الانتصار والاستبصار والتهذيب والحمل والعفو والنافع والجامع كراهته وفى الشرايع الاولى كراهته وذلك للاصل والاخبار نحو الاخبار الاتية فى جواز لبسها الحلى وضعف دلالة الخبرين لكون الاول بالمفهوم وكراهة المصبغات لبسها للزينة ولو ما العتادة كما فى النهاية والمبسوط والسرائر والمقنعة لقوله الصادق ع فى صحيح ابن مسلم المحرمة تلبس الحلى كله الا الحلى المشهور للزينة وفى خبر الكاهلى تلبس المراة المحرمة الحلى كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة والارشاد طاهر الية وكره ابن سعيد للاصل واطلاق نحو قوله ع فى خبر مصدق بن صدقة تلبس المحرمة الخاتم من ذهب ليعقوبى شعيب فى الصحيح تلبس المسك و الحلى الذى يجوز لها لبس المعتاد من الحلى ان لم تقصد الزينة اتفاقا ولا اختيارا والاصل ولكن يحرم عليها اظهاره للزوج كما هو ظاهر النهاية والمبسوط والسرائر لانه يهيج الشهوة وربما ادى الى الفساد ولصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال ابا الحسن ع عن المراة تكون عليها الحلى والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والوذ وهى محرم فيه وهو عليها وقد كا للبسه محرم بيتها فاذا احرمت نزعته عن حالة قال المحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهر للرجال فى مركبها ومنزلها والخبر يعم الزوج وغيره اما الاجانب فهم اولى واما المحارم فلا لاولى السر عنهم عملا بعمومه السابع عشر الحناء للزينة مطلقا للمرتين فيها الزينة مطلقا لاكثر ومنهم المصنف والارشاد والتحرير والتذكرة والمنتهى بناء على الاصل وصحيح ابن سنان سال الصادق ع عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه برجله وبيده ويمر به راسه وهو يطيب وعليه باس واجاب الخلاف بمعارضة الاصل بالاحتياط وكان الاولى المعارضة بذلك الاخبار والقول بموجب الخبر فانا لا نحرمه الا للزينة وقيل الاحوط الاجتناب مطلقا لحصول الزينة وتهيج الشهوة وان لم يقصد الثامن عشر تغطية الراس اى ما فوق الوجه للرجل بالنصوص واجماع العلماء كما فى التذكرة والمنتهى كلا او بعضا كما فيهما وفى التحرير والدروس لقول ابى جعفر ع فى خبر القداح احرام المراة فى وجهها واحرام الرجل فى راسه لصحيح عبد الرحمن سال ابا الحسن ع عن المحرم يحك راسه فى اذنه بعظمها قال لا وصحيح ابن سنان سمع اباه يسال الصادق ع وقد اذاه حر الشمس ترى ان استر راسه بطرف ثوبى فقال ع لا باس بذلك عالم يصب راسك نعم رخص فى عصابتى القرنة والصداع وسال ابن مسلم الصادق ع فى الصحيح عن المحرم يضع عصابة القرنة على راسه اذا استشفى قال نعم وقال ع فى صحيح معوية بن وهب لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع وعمل بها الاصحاب فنفى المقنع بجوز عصابة القرنة فى النهاية والنهاية والمبسوط والسرائر والجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى بجوز التعصب لحاجة واطلق ابن حمزة التعصب فيظهر من التذكرة والمنتهى الزيادة فى جواز الاذنين فى الراس و فى التحرير ان الوجه جواز تغطية المحرم راى شئ كان ثوبا وعسل او طينا او دواء او حناء او نحو ذلك ولو بالارتماس فى الماء وغيره للعموم ما خصوص نحو قول الصادق ع فى صحيح حريز لا بان يمس المحرم الماء وهو كثير والمقام خلافى الخضاب الرقيق فاجزى الطين والجزى الغسل واللبن الخثين والجزى الجملة على راسه من صداع او غيره وفى المبسوط من غصب راسه وطينه او ما اشبه ذلك مكن غلامه ثوب بلا خلاف واجاز فى التحرير والمنتهى التلبيد بان يطلى راسه بعسل او صمغ لجمع الشعر وتلبيده لا بقصد العبادة لا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الترتيب قال الدروى ابن عمر قال رايت رسول الله ص مهل ملبدا وحكاه فى التذكرة عن الحنابلة واجاز فيها والمنتهى السر بالبدة كما فى المبسوط الان السر بها هو متصل به لا يشبه حكم السر لان الواو وضع يديه على راسه للمحرم بصحيح وامسح الوضوء فلا دليل على جواز حمل الراس وقول الصادق ع فى صحيح معوية لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده بعض قال الشهيد ليس صريحا فى الدلالة الاولى المنع وفى التحرير ان فيه اشكالا وفى المنتهى انا لا نعلم خلافا فى جواز غسل الراس واضافة الماء عليه وفى التذكرة الاجماع عليه وخبر عن مسمى التغطية عرفا وجوب الغسل عليه وجوبه واستحبابه لرياسا به قال الصادق ع فى صحيح حريز اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء وبهز الشعر بانامله بعضه من بعض وساله زرارة فى الصحيح هل يحك راسه ويغتسل بالماء فقال ان كان ملبدا فلا بحك راسه حتى يبل الماء ويصب على راسه ثلاثا ثم يحك راسه بعد ذلك ان شاء ولا باس بان يغتسل بالماء وهو محرم ويغمس راسه فى الماء غمسة واحدة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثانية ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثالثة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء رابعة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء خامسة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سادسة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سابعة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثامنة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء تاسعة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء عاشرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء حادية عشرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثانية عشرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثالثة عشرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء رابعة عشرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء خامسة عشرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سادسة عشرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سابعة عشرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثامنة عشرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء تاسعة عشرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء عشرين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء واحدة وعشرين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اثنتين وعشرين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثلاثة وعشرين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اربعة وعشرين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء خمسة وعشرين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ستة وعشرين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سبعة وعشرين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثمانية وعشرين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء تسعة وعشرين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثلاثين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء واحدة وثلاثين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اثنتين وثلاثين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثلاثة وثلاثين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اربعة وثلاثين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء خمسة وثلاثين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ستة وثلاثين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سبعة وثلاثين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثمانية وثلاثين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء تسعة وثلاثين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اربعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء واحدة واربعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اثنتين واربعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثلاثة واربعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اربعة واربعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء خمسة واربعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ستة واربعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سبعة واربعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثمانية واربعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء تسعة واربعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء خمسين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء واحدة وخمسين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اثنتين وخمسين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثلاثة وخمسين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اربعة وخمسين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء خمسة وخمسين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ستة وخمسين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سبعة وخمسين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثمانية وخمسين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء تسعة وخمسين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ستين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء واحدة وستين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اثنتين وستين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثلاثة وستين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اربعة وستين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء خمسة وستين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ستة وستين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سبعة وستين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثمانية وستين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء تسعة وستين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سبعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء واحدة وسبعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اثنتين وسبعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثلاثة وسبعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اربعة وسبعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء خمسة وسبعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ستة وسبعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سبعة وسبعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثمانية وسبعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء تسعة وسبعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثمانين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء واحدة وثمانين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اثنتين وثمانين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثلاثة وثمانين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اربعة وثمانين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء خمسة وثمانين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ستة وثمانين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سبعة وثمانين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثمانية وثمانين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء تسعة وثمانين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء تسعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء واحدة وتسعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اثنتين وتسعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثلاثة وتسعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اربعة وتسعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء خمسة وتسعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ستة وتسعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سبعة وتسعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثمانية وتسعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء تسعة وتسعين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء مائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء واحدة ومائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اثنتين ومائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثلاثة ومائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اربعة ومائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء خمسة ومائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ستة ومائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سبعة ومائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثمانية ومائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء تسعة ومائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء مائتين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء واحدة ومائتين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اثنتين ومائتين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثلاثة ومائتين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اربعة ومائتين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء خمسة ومائتين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ستة ومائتين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سبعة ومائتين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثمانية ومائتين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء تسعة ومائتين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثلاثمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء واحدة وثلاثمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اثنتين وثلاثمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثلاثة وثلاثمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اربعة وثلاثمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء خمسة وثلاثمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ستة وثلاثمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سبعة وثلاثمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثمانية وثلاثمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء تسعة وثلاثمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اربعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء واحدة واربعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اثنتين واربعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثلاثة واربعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اربعة واربعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء خمسة واربعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ستة واربعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سبعة واربعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثمانية واربعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء تسعة واربعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء خمسمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء واحدة وخمسمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اثنتين وخمسمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثلاثة وخمسمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اربعة وخمسمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء خمسة وخمسمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ستة وخمسمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سبعة وخمسمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثمانية وخمسمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء تسعة وخمسمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ستمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء واحدة وستمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اثنتين وستمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثلاثة وستمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اربعة وستمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء خمسة وستمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ستة وستمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سبعة وستمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثمانية وستمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء تسعة وستمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سبعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء واحدة وسبعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اثنتين وسبعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثلاثة وسبعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اربعة وسبعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء خمسة وسبعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ستة وسبعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سبعة وسبعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثمانية وسبعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء تسعة وسبعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثمانمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء واحدة وثمانمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اثنتين وثمانمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثلاثة وثمانمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اربعة وثمانمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء خمسة وثمانمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ستة وثمانمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سبعة وثمانمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثمانية وثمانمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء تسعة وثمانمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء تسعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء واحدة وتسعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اثنتين وتسعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثلاثة وتسعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اربعة وتسعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء خمسة وتسعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ستة وتسعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سبعة وتسعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثمانية وتسعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء تسعة وتسعمائة مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء الف مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء واحدة والف مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اثنتين والف مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثلاثة والف مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اربعة والف مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء خمسة والف مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ستة والف مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سبعة والف مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثمانية والف مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء تسعة والف مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء الفين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء واحدة والفين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اثنتين والفين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثلاثة والفين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اربعة والفين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء خمسة والفين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ستة والفين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء سبعة والفين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثمانية والفين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء تسعة والفين مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثلاثة الاف مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء واحدة وثلاثة الاف مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اثنتين وثلاثة الاف مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء ثلاثة وثلاثة الاف مرة ثم يخرج راسه من الماء فيدلكه بيده دلكا رفيقا ثم يغمسه فى الماء اربعة وثلاثة الاف مرة ثم يخرج راسه من الماء

كتاب الحج من كشف اللثام

بالاجماع والاخبار ولكن يجوز لها وقد يجب لو اذا دنى السدل عن الاجانب سدل القناع اى ارسالها الى الطرف احقها كما فى النهاية والشرايع والنافع وفى التذكرة عندنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم وفى المنتهى لا نعلم فيه خلافا والحلق فى المبسوط والوسيلة والجامع فلم يفت بطرف الانف لما جواز السدل بل وجوبه بين دفع الاجماع لانها عورة ولان ما الستر من الرجال الاجانب للاجانب كعول الصادق عن لسماعة ان مر بها رجل استرت منه شوبها واما الى طرف الانف فلم يصح العفو عنه عن سدل الثوب على وجهها قال قلت جعلت فداك الى اين قال الى طرف الانف قد رما ينظر وعن الحلبى فى الحسن نحوه ابو جعفر عليه السلام امرأة مستقبلة وهى محرمة فقال الحرى واسفرى دارخى ثوبك من فوق راسك قلت ان تقبل الريح ثوبها فتصف لونك فقال له رجل الى اين ترخيه يغطى عينيها قال نعم قال قلت يبلغ فمها قال نعم وقال ع فى خبر جرت المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفى صحيح زرارة ان المحرمة تسدل ثوبها الى مخرها وانما يجوز السدل اذا لم يصب الثوب وجهها كما فى المبسوط والجامع بان تمنعه بيدها او بخشبة من ان يباشر وجهها قال الشيخ فان باشرها وجهها الثوب لا يكره اسدله متعمدا كان عليها دم وفى التذكرة والمنتهى فان اصابها ثم زال اوزاله بسرعة فلا شئ عليها والا وجب الدم ثم فى الخبر نوعه نظر وفى التذكرة ويشكل بان السدل لا يكاد يسلم من اصابة البشرة ولو كان شرطا لبينه لانه موضع الحاجة واختار العدم فى المنتهى لذلك وفى موضع اخر عنه قال بعض الجمهور ان ذلك فى الحال فلا شئ عليها والا وجب عليها دم ولا اعرف فيه نصا لاصحابنا وفيه فى التذكرة نظر لان التعارض فيهما وجوب ستر الراس للصلوة مثلا ووجوب كشف الوجه للاحرام لانقضاء الاول بستر شئ من الوجه والثانى كشف شئ من الوجه من باب المقدمة ستر شئ يسير من وجهها لان الستر احوط من الكشف لكونها عورة ولان المقصود اظهار شعار الاحرام بكشف الوجه بما يسمى به مكشوفة الوجه وهو حاصل مع ستر جزء يسير منه كما يصدق كشف الراس مع عصابة البرقع قلت اذا جاز السدل وخصوصا الى الغم والذقن والخمر فلا تعارض ان لم يجب المجافاة نعم ان وجب تعسر الجمع فى التحرير وهل يجوز للرجل ستر الوجه المشهور الجواز صحى نسب فى التذكرة والمنتهى والخلاف الى علمائنا الجمع وبدل عليه الاصل والاخبار بان احرام الرجل فى راسه احرام المراة فى وجهها ويخبر وجه المحرم اذا فان فى راسه صحيح الحلبى سال الصادق ع عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا باس بذلك وخبر عبد الملك القمى سال ع الرجل المحرم يشوصا ثم يحل وجهها بالمندل يحوه كذا قال لا باس وفى قرب الاسناد للحميرى من قول امير المؤمنين ع فى خبر البحرى المحرم يغطى وجهه عند النوم والغبار الحاح ان شعره ولكن التغطية ليست قضائها بصيب الوجه وكلام المحسن يحتمل الحرمة وحرمه الشيخ والمهذب البارع الم يتوا الكفارة لمضم الحلبى المحرم اذا غطى وجهه فليلطم مسكينا وهو مع التسليم لا يفيد الحرمة التاسع عشر التظليل للرجل فوق راسه سائرا بان يجلس فى محمل او كبنسر او غمامة مظلة او شبهها وفاقا للمشهور للاخبار وهى كثيرة وفى الخلاف والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه وقال ابو على يجب الجزم لان الاصل يبدل لذلك جزم فى المختلف فان اراد بذلك المتعارف من المحمل وهو الذى يتعلق به كرديم فهو ممنوع قلت ان اراده فلعله استند مع الاصل بنحو صحيح الحلبى سال الصادق ع عن المحرم يركب فى القبة قال ما يعجبنى الا ان يكون مريضا والبسر يقتضى الجواز وقول ع فى صحيح جميل لا باس بالظلال للنساء وقد يخص فيه للرجال وحمله الشيخ على الضرورة وصحيح على بن جعفر سال اخاه ع عن الظلال وانا محرم فقال نعم ويجوز اضطراره هذا اذا ظلل راسه فانما الاشكال بثوب منصوب على راسه ففى الخلاف والمنتهى جوازه بلا خلاف فى قال ابن ادريس ويحرم عليه ان يستظل وهو سائر بمحمل بكون الظلال فوق راسه كالقبة قلت يؤيده الاصل وورود اكثر الاخبار بالجلوس فى القبة والكنيسة وبرفع ظلال المحمل او بالتظليل عليه ولكن يعارضها عموم نحو قول الصادق ع فى خبر المعلى بن خنيس لا يستر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستر بعضه ببعض وخبر اسماعيل بن عبد الخالق سالته ع هل يستر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال اعلله وخبر سعيد الاعرج سالته ع عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال لا الا من علة وحسن عبد الله المغيرة سال الكاظم ع عن الظال للمحرم فقال اضح ان احوجك له قال قلت فمحرم وان الحر يشتد على فقال علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين اذا لو بها الاستتار بما لا يكون فوق الراس لصحيحى له وخبر قاسم الصيقل ان اباجعفر ع كان بامر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم وعموم الاخبار يجوز التظليل مع التكبر اذا اضطر لحر او علة من غير تعرض للاستتار بما لا يكون فوق الراس فى شئ منها ولو كان جائزا اختيارا وجب الاقتصار عليه اذا اندفعت به الضرورة وفى الدروس هل التحريم فى الظل لقوائم الضحا او لمكان الشرقية نظر لقوله ع اضح لى احوجك له والفائدة فيمن جلس فى المحمل بارز الشمس وفيمن تظلل به وليس فيه بعض يجوز الاول على الثانى وفى الخلاف ان فى المحرم الاستظلال بثوب بيضه فلم يستتر نور وفى بعض اعتبار المعنى الثانى انتهى وسمعت الحر بن الخلافين فى الاستتار بالبيد والاحوط العمل على خبر ابى سعيد ولذا اقتصر الشهيد على حكايته وبعضهم خبر المعلى وقول الصادق ع فى صحيح معوية لا باس بان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا باس ان يستتر بعض جسده ببعضه وخبر محمد بن الفضيل وبشير بن اسماعيل عن الكاظم ع ان رسول الله ص كان يرى بكب احلته فلا يستظل عليها ويؤذيه الشمس فيستتر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده وهذا قوى لمقنع اختيارا فلو اضطر جاز اتفاقا وفدى وليس من الضرورة مطلق الحر والبرد والمطر بل التضرر لعلة او كبر او ضعف اشد من حر او برد لا يحمل وسمعت قول الكاظم ع لابن المغيرة وسالة استحق المحرم يظل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذى لا يطيق الشمس وعن ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم يتغطى فقال اما من الحر والبرد فلا وسال عبد الرحمن بن الحجاج الكاظم ع عن المحرم اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم اذا علم انه لا يستطيع ان يصيبه الشمس فليستظل منها وسالة ع عثمان بن عيسى الكلابى ان على شهاب يشكو راسه البرد شديد به ايدان يحرم فقال ان كان كما زعم انه يظل فليحرم المطلقات على هذه الخصوصيات احتمل صحيح سعد سعد الاشعرى سال الرضا ع عن المحرم يظل على نفسه فقال ان علة فقال ان يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هو علة يظل ويفدى ولذا قال الشيخان فى المقنعة والنهاية لا يظل الا اذا خاف الضرر العظيم وكذا ابن ادريس قال فى التذكرة والمنتهى وفاقا للمنتهى به لا يستبعد انه لا يجوز للمختار الاستظلال اذا لم يخف الكفاءة لحسن عبد الله المغيرة قال الكاظم ع اظلل وانا محرم قال لا قال افاظلل واكفر قال لا قال فان مرضت قال اظلل واكفر وفى المقنع لا باس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم وظاهره الجواز اختيارا اذا لم يخف الفداء وفى الدروس وروى على بن جعفر جواز مطلقا ويكفر قلت ان اراد رواية انه قال لا اجنبه ع اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة فمحمل الضرورة ويجوز اختيارا للمرأة كما نص عليه الصدوق والشيخ وابن ادريس وابن اسعيد فيهم للاصل ومناسبة الاستتار لهن وضعفهن عن احتمال الحر والبرد والشمس والاخبار وفى النهاية ان اجتنبن الاظلال فهو افضل ويحتمل المبسوط وكانه لاطلاق المحرم والحاج فى كثير من الاخبار وبعض الفتاوى كصوتى المقنعة وحمل العلم والعمل واطلق الشيخ ايضا فى حمل من كبر وجماعة كسلار والغاضى والحلبيين ويخص المريض والمراة بما رأى التظليل لو تظللا لم تجز الاعتبار والاعجز فيه خلافا واما مرسل العباس بن معروف انه سال الرضا ع عن المحرم لا يريد ان يغتسل فاغتسل وظلل

في الطواف

على رأسه الذي يستظل فإن لم يحتمل ما ذكروه الشيخ من عود الضمير على الحامل وكان الشهيد لم ير نصه فقال وفي رواية سماعة عن الرضا عليه السلام يجوز للمحرم الحامل والأشهر اختصاصه بغير المحمل وكأنه يبقى الاشتهار في الروايتين ويجوز المشي تحت الظلال كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع للصحيح ابن يقطين كتب إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلال المحمل فكتب نعم واقتصر عليه في المقنع وفي احتجاج الطبرسي أن محمد بن الحسن سأل أبا موسى عليه السلام بحضرة الرشيد وهم بمكة أيجوز للمحرم أن يظل عليه محمله فقال لا يجوز ذلك مع الاختيار فقال له محمد أيجوز أن يمشي تحت الظلال اختيارا فقال نعم فنقضا حكم محمد بن الحسن ذلك فقال لهم أتجيب من سنة النبي صلى الله عليه وآله وتستهزء بها إن رسول الله صلى الله عليه وآله كشف ظلال الدرق عن رأسه ومشى تحت الظلال وهو محرم إنما حكام الله يا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل فسكت محمد ولم يرجع جوابا وهل معنى ذلك إلا أنه إذا نزل استراح فجاز له ذلك كما جاز جلوسه تحت الخيمة والبيت وغيرهما وفيه جواز في السير أيضا خلافا لحرمة الاستظلال بكون مخصوصا بالراكب كما يظهر من المسالك والمعنى المشي في الظل لا بحيث يكون في الظل فوق رأسه وجزء فيه فقط فالمنهي إذا نزل جاز أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والجناء والخيمة وأن ينزل تحت الشجرة ويطرح عليها ثوبا يستتر به وأن يمشي تحت الظلال وهو يقيد الأول وهو أحوط والأظلال كثيرة من الأخبار في النهي عن التظليل ثم الأحوط من البابين هو الأخير وقطع فخر الإسلام في شرح الإرشاد بأن المحرم عليه سائرا إنما هو الاستظلال بما يتنقل معه كالمحمل أما لو مشى تحت سقف المحمل أو سوى وشبهه فلا بأس ولعل أكثر هذه يدخل في الضرورة وأما جواز المشي في العراء في ظل الجمال والمحامل والاشجار واختياره فيه الكلام خصوصا اختها ولم يتعرض لذلك الأكثر ومنهم المصنف في غير الكتاب والشيخ في غير الكتابين بل الظاهر حرمة التظليل إلى النزول ويجوز التظليل حال السعي للمنزل للأصل والأخبار والإجماع وهل الجلوس في الطريق لقضاء حاجة أو إصلاح شئ أو انتظار رفيق ونحوها كذلك احتمالان العشرون لبس السلاح اختيارا على رأي وفاقا للمشهور للاحتياط لأنه قول الأكثر ولمفهوم قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة لا بأس بأن يحرم الرجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو وهو الصادق عليه السلام لابن سنان في الصحيح إذا سأله الحل السلاح المحرم إذا خاف المحرم عدوا وصرح فاضل بلبس السلاح وفي صحيح أخر للحلبي المحرم إذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وفيه لزوم الكفارة بلبسه إذا لم يخف لأن القائل به الآن يعطي كالمغفر ويحيط بالجسد كالدرع وهما إنما يحرمان لذلك لا لكونهما من السلاح وهل فاقد اللحقوق ذكره في التحرير والإرشاد والمنتهى للأصل وضعف دلالة المفهوم وكأنه لبس بالمنهي من الإظهار لقول الصادق عليه السلام في خبر حريز وصحيح لا ينبغي أن يدخل المحرم بسلاح إلا أن يظهر في جوالق أو يغيبه وفي خبر أبي بصير لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهر وبالنهي عن الحمل قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الأربعمائة المروي في الخصال لا يحرم حاجا بالسيف إلى الحرم ويجوز له لبس المنطقة وشد الهميان وهو وعاء الدراهم والدنانير على الوسط كما في المقنع والوسيلة والجامع للأصل وإن كانا مختلفين وفحوى صحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه فقال نعم يلبس المنطقة والهميان وقوله عليه السلام في صحيح أبي بصير كان أبي عليه السلام يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجه وفي التذكرة والمنتهى أن جواز لبس الهميان قول أكثر علمائنا وكرهه ابن عمر ونافع وأنه يشد الحاجة إليه ولو لم يجز لزم الحرج

الفصل الثاني في الطواف

قد بينا أن الممتنع يقدم عمرته على حجه فإذا أحرم من الميقات دخل مكة للطواف للعمرة وأجزأه عن حجة الإسلام فإذا قارن أو أفرد أتى بالحج بعد الطهارة من الحيض والنفاس وإن كان جنبا اغتسل وإن كان محدثا توضأ وإن كان متيمما تيمم بدلا من الطهارة التي كان عليها وإن كان لابسا للمخيط نزعه وإن كان مظللا ضح لظله وإن كان ماشيا ركب إذا بلغ الحرم وإن كان راكبا نزل إذا بلغ الحرم ثم يأتي المسجد من باب بني شيبة فيقف عند باب المسجد ويقول بسم الله وبالله وما شاء الله والحمد لله والأسماء الحسنى لله والخلق لله والأمر لله والدين لله والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وهب لي مغفرتك ورضوانك وأعذني من الشيطان الرجيم ثم يدخل المسجد حافيا على السكينة والوقار ويستقبل الكعبة ويرفع يديه ويكبر سبع تكبيرات ويقول الحمد لله كثيرا على ما هدانا وله الشكر شكرا على ما ألهمنا وله الثناء الحسن على ما خصنا وله الحمد على ما أبلانا وأولانا الحمد لله الذي جعل بيته مثابة للناس وأمنا مباركا وهدى للعالمين اللهم إني عبدك والبيت بيتك جئت طالبا لمغفرتك ومبتغيا لمرضاتك اللهم كما هديتني لمحبتك من محبة بيتك فأسألك أن تتم لي ما هديتني له من محبة بيتك وأن تعفو عني وتغفر لي وترحمني وتقبل مني وتجعلني ممن رضيت عنه وسألك فأعطاه وقربه نجيا وأدناه منه مناجيا وأعاذه من كل ما منه منه خائفا وإليه منيبا اللهم إني أسألك أن تبلغني ما أملته عليك نفسي وأن تعطيني ما أنت أهله وأسألك أن تعطيني في مقامي هذا كل ما سألك عبد مؤمن أو أمل منك أمل مؤمن فإنك أكرم مسؤول وخير مأمول اللهم إني أسألك بحق هذا البيت وبحق من بناه وبحق هذا الحجر وبحق من استلمه أن تجعلني من التوابين واجعلني من عبادك الصالحين الذين هم خائفون وجلون مشفقون وجلون خائفون يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأسألك يا رب أن تجعلني من الذين سعيهم مشكور وذنبهم مغفور وتجارتهم لن تبور اللهم إني أسألك مسألة المضطر إليك المطيق لعبادتك الفرق من خشيتك المشفق من سخطك أن تعيذني من النار وأن تدخلني الجنة وأن تقيني شر كل ذي شر وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إنك على صراط مستقيم ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله ويضع يديه عليه ويسجد عليه ويبكي ويقول اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله وآله فإن لم يستطع أن يسجد عليه سجد على ما يليه وإن لم يستطع أن يقبله أشار إليه وكبر ثلاثا وهلل ثلاثا وحمد الله كثيرا وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وآله وهذا هو الأول من أشواط الطواف وهو واجب في الحج والعمرة وهو ركن في الحج وفي العمرة على الأظهر وهو سبعة أشواط بالإجماع والنصوص ويجب فيه أمور ثلاثة الأول الطهارة من الحدث والخبث في الثوب والبدن أما طهارة الحدث فللإجماع والأخبار كما في الخلاف والغنية والمنتهى وعن أحمد وفي البيان وهل يكون التيمم إذا تعذر المائية يستبيح أول الطهارة وجوبه له وسبق منا عن محرم الإسلام أن المصنف لا يرى جواز التيمم للطواف بدلا من الغسل وادعى الإجماع على إجزائه بدلا من الوضوء وهل يكفي طهارة المستحاضة قطع به الشهيدان وابن أخته وأورد ليس والمصنف في التذكرة والمنتهى والمحرر وهو ظاهر عزهم لقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس بن يعقوب المستحاضة يطوف بالبيت ويصلي لا يدخل الكعبة وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله وكل شئ استحللت به الصلوة فلك أن تطوف به وفي قول الباقر عليه السلام في حسن زرارة إن رسول الله صلى الله عليه وآله وآله كما لإسماء بنت عميس أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم فعلت وتقدم أن المطوف يطاف عنه فلا يجزئه طهارته والاستظهار طاعون بره ولعل القارئ هو النص وأما طهارة الخبث فعلى اشتراطها الأكثر ويدل عليه الخبر عنه صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلوة وخبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام عن رجل رأى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وعلى تجريده إدخال النجاسة وإن لم تشترط استلزام الأمر المنهي عن ضده المأمور به فالاشتراط ظاهر الآن لا يعلم بالنجاسة عند الطواف وإن كان لنسيانه لها عنه فيصح كما سيصرح به وهل يعفى عنها يعفى عنه في الصلوة الأقرب العدم كما في اللذين والمنتهى والمحرر والسرائر ظاهر عزهما العموم خبر يونس وما بعده من غير معارض ويحمل العفو الخبر الأول وكره ابن حمزة الطواف مع النجاسة في ثوبه أو بدنه وأبو علي في ثوبه أصابه دم لا يعفى عنه في الصلوة للأصل ومنع صحة الخبرين حمزة إدخال النجاسة إذا لم تشترط وهل يسأل البرقي أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال الجواب الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وهو مع الإرسال يحتمل التحمل بالنجاسة عند الطواف ويجب ستر العورة في الطواف كما في الخلاف والغنية والإسباح لما مر من أنه صلوة ولقولهم عليهم السلام لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان وحكي في المختلف اشتراط ستر الخلاف والغنية واحتج لهما بالخبر الأول ثم قال والمانع أن يمنعه والرواية عنه مرسلة وظني قال أجيبها قلت ولكن الخبر الثاني يقرب من الرواية من طريقنا وطريق العامة مروي على ما ذكرهم في تفسيره عن ابن عباس عن محمد الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله وآله أمرني أن لا أطوف بالبيت عريان ولا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام وروى في تفسيره معنعنا عن ابن عباس في قوله تعالى وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن المؤذن عن الله وعن رسوله علي بن أبي طالب عليه السلام أذن بأربع كلمات بأن لا يدخل الجنة إلا مؤمن ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وآله أجل فأجله إلى مدته ولكم أن تسيحوا في الأرض أربعة أشهر وروى الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد الأسدي عن أبي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران عن الحكم بن المقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وآله بعث عليا عليه السلام بأربع لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وروى الغنية شيخنا بسنده عن حريز عن الصادق عليه السلام أن عليا عليه السلام قال لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك وبسنده عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام أن عليا عليه السلام قال لا يطوف عريان بالبيت وبسنده عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب علي الناس وأخرج سيفه وقال لا يطوف بالبيت عريان الخبر وبسنده عن حكم بن الحسين عن علي بن الحسين عن أبيه عليهما السلام في العراة أنهم ما يفرغ الناس قال وأذان من الله ورسوله إلى الناس قال فكان مما نادى به ألا لا يطوف

كتاب الحج من كشف اللثام

بعد هذا العام عمرتان ولا يقربن المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك وروى الحاكم ابو القاسم الحسكاني بسنده عن عامر الشعبي عن علي عم لما بعثه رسول الله صحين اذن في الناس بالحج الاكبر قال الا لا يحج بعد هذا العام مشرك الا لا يطوف بالبيت عريان الخبر الى غير ذلك مما يطلعان عليه الاستقراء وكان ضم السترالى الطهارة في بحث ان الطهارة لما اختصت الطهارة عن الثوب شعر وجوبها وجوب لبس الثوب لاشتراك الصفة باشتراك الموصوف ولذا جعل في المنتهى فرعا على الطهارة من الحدث وانما يشترط طهارة الحدث في الطواف الواجب فلا فلا يبنى بعيدة ظاهر الاكثر للاصل والاخبار كقول الصادق عم في خبر عنبسة بن زرارة ولا باس ان يطوف الرجل له الناقلة على غير وضوء وصحيح ابن مسلم سالاحدهما عم رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين وخلافا للحلبي فاشترطها في النفل ايضا لما روى ان الطواف صلوة ولا طلاق نحو صحيح علي بن جعفر سال اخاه عم عن رجل طاف ثم ذكر على انه غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعيد به وضوء زرارة سال اباجعفر عن الرجل يطوف على غير وضوء ثم يعيد بذلك الطواف قال لا والجواب واضح لضعف الاول ومعارضة الباقي بالاخبار المؤيدة نعم يستحب في الندب لاستحبابها على كل حال والرد الخبر بكونه صلوة وان كان غامبا هذا في الحدث الاصغر اما الطهارة من الاكبر فهو شرط في المندوب ايضا كونه صاحبه في المسجد فضلا عن ليثه فيه نعم ازطاف بذي بلغه مثلا ناسيا صح طوافه لامتناع تكليف الغافل وهو معنى قول الشيخ في التهذيب من طاف على غير وضوء وطاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان طواف لسنة توضا واغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف ويلوح ذكر في الواجب عدم الطهارة استانف صعمها ولا استيناف عليه في المندوب بمعنى انه يتطهر ويصلي صلوة طوافه المندوب الذي وقعه بلا طهارة وان صلى صلوة بلا طهارة فعليه ان يعيد الصلوة واجبا مع وجوبها في الطواف ندبا مع ندبه كل ذلك للاخبار بلا معارض ولعله لاخلافي فيها وان احدث في الاثناء فبناى حكمه وان شك في الطهارة ففي التحرير والتذكرة والمنتهى انه ان شك في اثناء الطواف استانف مع الطهارة لانه شك في العبادة قبل اتمامها الان الشك في شرطها شك فيها وان شك بعد الفراغ لم يلتفت والوجه انه ان شك في الطهارة بعد يقين الحدث فهو محدث بطل طواف شك قبله او بعده وان شك في بقضها بعد يقينها فهو متطهر صح طوافه مطلقا وان يقين الحدث والطهارة وشك في المتاخر فيه تامر في كتاب الطهارة ولا يفرق الحال في قضي من الفريضة بين الكون في الاثناء وبعده وليس دليل من الشك في الاثناء في شيء من الافعال انتم يفرق الطهارة لان بان الحدث نفسه مانع من صحة الطواف وان لم يعلم به الا بعده بخلاف الخبث فان المانع انما هو العلم به عند الطواف ولذا كان شرط الطهارة من الحدث شرعا وعدم العلم بالخبث ولذا الوطاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب جهلا عاد الطواف مع الطهارة كما اذا صلى كذلك ولو علم في الاثناء ازاله وتمم كما في خبر يونس المتقدم سواء كان علما بالنجاسة قبل الشروع فيه ثم نسيها او لا ضاق الوقت او لا لعموم الخبر ودفع النسيان عن الامة واصل البراءة نعم ان اعتبرت مساواته للصلوة كان ضلها واقتصر في التذكرة على صورة النسيان وباني ان قطع الطواف قبل اربعة اشواط يوجب الاستيناف فلما ذهبنا ان امكن الازالة بلا قطع تمم مطلقا والا جاء التفصيل كما في الدروس الا ان يستثنى هذه الصورة لخبر حلبي مظاهر قال ابتدات في طواف الفريضة وطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب ثوبي قاذاه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عم فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت اما انه ليس عليك شيء ولو لم يعلم بها الا بعد فراغه اعاد اجزاء كما في مرسل البرقي ضاق الوقت ولا كان علم بها قبل ثم نسيها او لا وهو في المنتهى بالنسبة الى الفريضة وهل الجاهل الحكم كالناسي احتمله بعضهم والاظهر العدم الثاني الحنان وهو شرط في الطواف يبطل بدونه للنهي عنه والاخبار المقتضي للفضل من غير فرق بين الفرض والنفل وكذا الاصحاب نعم عن عرفوا عن ذكر وكثير ونص الحلبي فيه شرط الحج باجماع العصابة كما نبا سبحانه من جبر ابهيم بن ميمون وانما هو شرط في الرجل الممكن منه خاصة فلا يشترط على المراة للاصل والاجماع وقول الصادق عم في صحيح حريز وابو بصير بن عمر لا باس ان تطوف المراة غير محفوفة ولا الخنثى للاصل مع احتماله الوجوب محصل يتقين الخروج عن العهدة ولا الصبي للاصل وعدم توجه النهي اليه فان حرم وطاف غلفا لم يجزه عليه النساء بعد البلوغ مع احتمال لعموم قول الصادق عم في صحيح معوية بن عمار الاغلف لا يطوف بالبيت ولا غيره الممكن لاشتراط التكليف بالممكن كما لم يمكن من الطهارة مع عموم ادلة وجوب الحج والعمرة وفيه انه يجوز ان يكون كالمبطون في وجوب الاستنابة وابراهيم بن ميمون روى عن الصادق عم في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج الحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ولكنه مجهول وليس بصحيح في غيره فلا يمكن من الختان لضيق الوقت وان عليه ان يحج عن عامه ذلك فان الوقت انما يضيق عالبا عن الاختتان مع الاندمال فاوجب عم ان يختتن ثم يحج ولم يندمل الثالث النية فانما الاعمال بالنيات وفي الدروس ظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال وهي ان يقصد الى ايقاع شخص من نوع من الطواف من غيره من طواف عمرة التمتع او غيرها من عمرة او حج التمتع او غيره طواف نسكا او غيره طواف عمرة الاسلام او حجه او غيرها من مندوبة او غيره او نذيره ان وجب التعرض للوجه قربة الى الله تعم ولا بد من تصور معنى الطواف وهو الحركة حول الكعبة سبعة اشواط ومن كون القصد عند الشروع فيه لا قبله بفصل لا بعده والا لم يكن نية ولو اخل بها او بشيء منها بطل الطواف ولا بد من استدامة حكما الى ان يكمل وان فصل بين اجزائه فلو جدد النية اذا شرع ثانيا لما بعد الرابع البداة بالحجر الاسود بالاجماع والنصوص وكان قول الشيخ في الاقتصاد ينبغي بمعنى الوجوب فلو بدا بغيره مما قبله او بعده لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فيبدي الاحتساب ان جدد عنده النية لمجموع سبعة الغي ما قبله او لا لما ذكره وزعم دخوله في الطواف واحتسابه منه ولا فانه الان طواف مفرد بنا النية فاذا اتمه سبعة اشواط عاقد صح وان كان ذلك سهوا ولا يكفي استدامة حكم النية السابقة لعدم مقارنتها اول الطواف وكذا يصح الاحتساب منه ان جدد عنده النية للاتمام اي اتمام سبعة اشواط بفعل ستة اخرى منها الى ما قدمه ولكن انما يصح اذا اكمل سبعة اخرى بان غلم في الاثناء كون المقدم لغوا فاكملها بنية قاطعة واكملها اسهوا وانما يصح الاول بناء على جواز تفريق النية على اجزاء المنوي والثاني بناء على ان نية الاتمام تتضمن من مجموع السبعة اشواط الكملها سهوا وجهل فرعان منها ما قدمه كما انا نوى القضاء بفريضة ان غر خروج الوقت ولم يكن خرج مع احتمال البطلان لنية المغرة على اجزاء المنوي ومنافاة نية اتمام السابق الفاسد بستة لنية مجموع السبعة اشواط الامع القاء ما قدمه لاحتمال البطلان اذ لا شبهة في القطع مع القاء ما صح وصف مقارنة لما يجب مقارنتها له ولا بد من الابتداء بالحجر بحيث يتم كله وان لم يتعرض له من قبله لانه لازم من وجوب الابتداء بالحجر والبطلان بالزيادة على مجموع سبعة اشواط

فانه ينوي الاتمام ستة لا غير وغايته لو صح فانه يقارن تفريق النية على الاجزاء ويجوز ان يبنيها بالاتمام فقل مجموع سبعة اشواط

فى الطواف

سبعة اشواط والنقطها عنها ولو خطوة واقل قامة ابتداء يجزئ من وسطه لم يأثم بالزيادة او النقصان ولو حاذى اخر الحجر ببعض بدنه فى ابتداء الطواف ولم يكن ابتداء منه بالحجر لم يعتد بما بعده فلم يصح فلا بد من ان يحاذى حاذى قدم عضو من اعضائه وله ان تيسر له يعين موقفه بحذاء جزء من وسطه بحيث لا يأثم بالزيادة والنقصان حاذاه الابتداء منه لخلو الاخبار والفتاوى عن وجوب الابتداء بأوله الا الاول بقال الختم بر يعطى الختم بأوله وكذا ان لفكذان يحاذى بآخر جزء من آخره او له او لم يكن بحيث يؤدى ذلك الى خروج مقاديمه او بعضها عن المحاذاة كان جايزا لزم تباعد فيه وقد يقال اذا حوذى قادم الاعضاء لم يحصل الابتداء ولا الختم بالحجر بالنسبة الى غيرها فيكون المحاذاة بالاخر اولى ويرجح بان الواجب عند ابتداء وختمه به وهما دقيقان وان لم يحاذه الا الاقدم نعم يرد ان المبطل المحرم انما هو الزيادة بينة الكون من الطواف فان زاد لغوا لم يكن عليه شئ ولا يلزم العلم بموضع اكمال الطواف والشروع فى الزيادة الخامس الختم بالحجر كما فى الغنية والسرائر والمهذب فى الوسيلة والجامع والنافع والشرايع والخلاف والمبسوط وجعل العلم والعمل وغيرها الوجوب لاكمال سبعة اشواط من غير زيادة ولا نقصان ودخول الصادق عم فى صحيح ابن سنان ثم استلم الحجر فاختم به ويحتمل الختم باستلام وفى صحيح معوية بن عمار ان اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود والاجماع كما فى الغنية وكان من يتعرض له كالشهيدين فى الفقيه وشرحها والمصباح والجمل الكفى بالابتداء وجوب سبعة اشواط فانها يستلزمان وجوب الختم به كما ان الظاهر ان ينتفى فى النهاية بمعنى الوجوب فلو اتى من الشوط الاخير او غيره شيئا وان قل لم يصح الشوط ولا الطواف بل يجب ان ينتهى من حيث ابتدء اى الى حيث ابتداء منه لانتفاء على وجوب سبعة اشواط الشارس جعل البيت على يساره للاجماع والتاسى مع قوله ص خذوا عنى مناسككم فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره جهلا او نسيانا او عمدا لم يصح وقال ابو حنيفة ان جعله على يمينه فان قام بمكة اعاده وان عاد الى اهله اجزاه بدم وقال الصاحبان المشافعى لم يرد عنه نص فى استدباره والذى يصح على مذهبه الاجزاء وقالوا ايضا فى وجه بالاجزاء ان استقبل او مر القهقرى نحو الباب الذى خرج منه يجمع بدنه عن البيت الا لم يكن طايفا بالبيت بل فيه فلو مشى على شاذروان الكعبة بفتح الذال المعجمة لم يصح كما نص عليه فى المبسوط والوسيلة والجامع والشرايع وهو بضم السين اسم لما ابقته قريش خارجا منها شبه الدكان لما كانت الاموال الطيبة قاصرة عن بنايتها كما كانت ضيقوها مع ترب حاذ ويبتدا ى الموضع الذى يشد به استار الكعبة بالاطناب ويسمى الساتر بذلك لانه كالازار لها وهل يحيط بالكعبة من جوانبها فالذى تذكره وتغيير النظام للنبسابورى والغرض عن الراوندى انه يختص بما بين الركن العراقى والشامى والذى فى تاريخ فخى للدين الفاسى المالكى الاحاطة ايضا قال لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد احدثت فى هذه الازمان عنده شاذروان قال فى الجواهر قال ابو الوليد الازرقى فى تاريخ مكة طول الشاذروان فى الشمال ستة عشر اصبعا وفى رصة ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا قال فى التهذيب ارتفاعه من الارض فى بعض المواضع خمسة عشر شبرا ونى بعضها نحو شبر ونصف وعرضه فى بعضها نحو شبرين ونصف فى بعضها نحو شبر ونصف لو كان بمس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان وهو احد وجهى الشافعية اصح انه طايف بالبيت لخروج معظمه منه ومنعه فى التذكرة وجه البطلان كما اذا وضع احد جليه على الشاذروان وهو خيرة المدرس اما مسه لا فى موازاته فلا باس به وهو منبى على الخصاصة بعض الجوانب كما عرفت الخامس ادخال الحجر وهو موضع من الركن الشامى الى الغرب يحوط بجداره وتعبير بنيه وبين كل من الركنين فجوة فى الطواف للاجماع كما فى الخلاف والغنية والاخبار كصحيح الحلبى سال الصادق عم رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر فقال اعد بعد ذلك الشوط وذا فى التذكرة والمنتهى انه من البيت فلو مشى فيه لم يكن طايفا بالبيت ولم فى التذكرة ان فرشه لما بنى البيت فضرب الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت قال روت عايشة ان النبى ص قال لها ذرعت او سبعة منه من البيت ولانهم بنوا الامر فيه على التقريب ظاهره فيه وفى المنتهى انه جميعه من البيت فى المدرس وان المشهور وجميع ذلك يخالف صحيح معوية بن عمار ان سال الصادق عم امن البيت هو وفيه شئ من البيت فقال لا ولا قدمه ضفر ولكن اسماعيل دفن امه فيه فكره ان يوطى فجعل عليه حجرا فهو فبور انبياء ولكن يرفع منه نحو ذراع وسبعة اذرع كان بنيان ابرهيم وغيره كان بنيان اسماعيل فيه قبر هاجر وقبر اسماعيل وعن نوادر الراوندى عن الحلبى انه سال الصادق عم عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم وانما كان لغنم اسماعيل وانما دفن فيه امه وكره ابو الخطاب قبرها الحجر لحله وفيه قبور انبياء وعلى الجملة فلو مشى على حايط الطواف بينه وبين البيت لم يصح شوطه الذى هو فيه ذلك اما الاخير فعليه الاجماع والاخبار وخالف فيه ابو حنيفة واما الاول ففى المبسوط والوسيلة والجامع امر كذلك وذلك المناسبى وجوب الطواف بالحجر مع البيت ولا يصح ح وان كان من البيت فلو يكون طايفا بالبيت ح وجعل البدر فوق حايط حجر البيت بازاء الشاذروان وجعل فى التذكرة مثله ادخال البدنة ما من البيت من الحجر اما مسه من الخارج فلا باس به وهل يبطل الطواف كله بالسلوك بالحجر وما فى حكمه قال الشهيد ثانيا ويمكن اعتبار مجاوز النصف هنا وح لو كان السابع كفى اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر انتهى وكانه يعنى قاتم من صحيحى الحلبى ومعوية بن عمار ويحتمل الاخير الاختصاص فى جميع الاشواط وما قبل النصف وكون الطواف بمعنى الشوط والاول اظهر وفى التذكرة ولو ادخل احد الفضيلين وخرج من الاخرى لم يحسب له ويه قال الشافعى فى احد قوليه ولا طواف له بعده حتى ينتهى الى الفتحة التى دخل منها بعينى فان دخلها ابيض وان خرج منها اسود وان دخلها وطاف بالحجر لم يحسب له منسب مظ او بعد النصف وكان فيه اشارة الى انه لا يكفى اتمام الشوط من الفتحة بل يجب الاستيناف لظاهر الحجر فان الاعادة ظاهره فيه وفى الثانى على الاعادة من الحجر الاسود التاسع الطواف بين البيت والمقام الحجر الذى عليه اثار القدم الشريفة للبناء اختيارا واضطرارا ولا يدرى اعتبارا قدره من المسافة من الجوانب كلها وهو كما فى تاريخ الازرقى الى الشاذروان ستة عشر ذراعا ونصف فلو اخل المقام فيه او بعده من البيت شيئا فى بعض جوانبه زيد بانيها لم يصح شوطه لذلك بحر ما عن ابن مسلم قال سالته عن حد الطواف الذى من خرج عنه لم يكن طايفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله ص يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت الحد موضع المقام اليوم فمن جاوزه فليس بطايف والحد قبل اليوم واليوم واحد فقد طايف ما بين المقام وبين البيت من نواحى البيت كلها فمن طاف فتباعد فكان ثم من نواحيه ابعد من قدر ان لذلك كان طايفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف بغير حده ولا طواف له وهو مضمر ضعيف لكنه المشهور ورفعه من ضلال الناس اليوم على عهده ص هذا روى ان المقام كان عند البيت فحوله قريش حيث الان فاعاده النبى ص مكانه ثم رده عمر الحيث الان فى الغنية الاجماع عليه والاحتياط فيه وقال ابو على فان اضطر ان يطوف خارج المقام اجزاه ويدل عليه الاصل وخبر محمد الحلبى سال الصادق عم عن الطواف خلف المقام فقال ما احب ذلك وارى بأسا فلا يفعل الان لما مجده منه بدا وقد يظهر الميل اليه من المختلف والتذكرة والمنتهى قال الشافعى لا باس بالحايل بين الطايف والبيت كالسقاية والسوارى ولا يكون ذلك اخراجا من باب المسجد وتحت السقف على الاصح وفوق السطوح اذا كان البيت ارفع بناء على ما هو اليوم فان جعل سقف المسجد اعلى لم يجز الطواف على سطحه قال فى التذكرة ويستلزم انه لو لم يمد

كتاب الحج من كشف اللثام

الكعبة والغيابها فلم يصح الطواف حولها وهو بعيد ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلت العباسة اوسع مما كان في عهد النبي ﷺ وهذا كله عندنا باطل العاشر
ورعاية العدد فلو نقص عمدا او سهوا عن سبعة اشواط ولو شوطا او بعضه ولو كان خطوة لم يصح طوافه اتفاقا فيجب جبره عن المأمور به لما لو نقص من الصلوة ولا فرض ركعة
او بعضها من واجباتها عمدا لكن بكفيه الاثنان بما ذكره ان تجاوز النصف ولو كان خطوة كما في التذكرة والمنتهى وغيرهما وليس عليه استيناف الشوط الذي نقص منه لان الاصل
بل يجوز لانه زيادة وان احتمل عامة من خبر معوية بن عمار الذي اختص في الحجر وكان ظاهر صحيح الحلبي المتقدم فيمن اختص ركنا خالف ابو حنيفة فعال ان طاف بعد اشواط فان كان بمكة
الى بالبناء والاصح وجبر النقص بدم ولو زاد على طواف الفريضة ولو خطوة عمدا بطل الطواف كما هو المشهور ولو خطوة كما يقتضيه الاطلاق هنا وفي الشرايع والوسيلة وفي
الاقتضاء والجمل والعقود والمهذب اما اذا نوى الزيادة او في اثنائه على ان يكون من الطواف فهو ظاهر لانه نوى ما لم يأمر به الشارع كما لو نوى صوم يوم وليلة او بعضها فان نواها
من اول الامر لم يشرع الا في طواف غير مشروع بنية غير صحيحة وان نواها في الاثناء فلم يستدم النية الصحيحة ولا حكمها واما اذا لم يكن شئ من ذلك وانما تجدد له قصد الزيادة بعد الا
تمام فان قصد فعلها لا من هذا الطواف فعدم البطلان ظاهر لانتهاء فعل خارج وقع لغوا او جزء من طواف اخر وانما الكلام اذا قصدها حال من هذا الطواف فظاهر الاكثر البطلان
لانه كزيادة ركعة في الصلوة كما في الصلوة كما قال ابو الحسن عم في خبر عبد الله بن محمد الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها
فعليك الاعادة وخرج عن الحبسة التي فعلها النبي ﷺ مع وجوب التاسي في قوله خذوا عني مناسككم وخبر ابي بصير سال الصادق عم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط او
بعد وهي تبيته وفي الكل نظر لان الخبرين ان سلما يحتملان ان تبيه الزيادة اول الطواف او اثنائه والخروج عن الحبسة المأثورة ممنوع فان فعلها كان على الحبسة والزيادة انما حصلتها
من بعد وكذا كونها كزيادة ركعة بل انما هي كفعل ركعة بعد الفراغ من الصلوة ولذا لم يحرم للحق بالحرمة فضلا عن الابطال وقد يؤيد الحق مع الاصل البطلان بخبر صحيح ابن مسلم عن
احدهما عم سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها سبعة اشواط اخر وهو كثير الا انه لا يبعد ان يكون المراد السهو او نية طواف ثلاثة وتعمد الشوط من طواف الاول
مع جهل الحكم والغفلة عنه وعبارة الكتاب تحتمل بطلان الزايد اذا كان لغوا والطواف صحيح فيكون مخالفا للمشهور ولو كان الزيادة سهوا قطع فعلا او نية ان ذكر قبل بلوغ الركن
الثاني ولو كان الذكر بعده استحب له اكمال اسبوعين اما التفصيل بالغاء الزايد ان لم يكمل شوطا واكمال السبوعة ثانيا ان اكمل فعليه الشيخ وبنو حمزة والبراج وسعيد والمحقق وهو
نص خبر ابي كهمس عن الصادق عم وبالحكم الثاني اخبار كثيرة ولم يتعرض المفيد الا له ولكن قال الصادق عم في صحيح ابن سنان من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر
شوطا ثم ليصل ركعتين ويرجح عليه الشيخ الخبر الاول مع ضعفه وصحة باجماعهم ويفضل الاول ولو قبل بالتخيير كان وجها وفي المقنع وان طاف بالبيت الطواف المفروض ثمانية اشواط
فاعد الطواف وروى يضيف اليها ستة فيجعل الصلاة فريضة والاخر نافلة ودليله على الابطال عموم ما تقدم وخصوص خبر سماعة عن ابي بصير قال اذا ثلث في فريضة طاف وهو مطوق
ثمانية اشواط وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم ليصل اربع ركعات واما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط وصحيح ابن سنان المتقدم انفا حيث قصر على ركعتين لكن ظاهر المقنع وخبر
سماعة الغاء الثمانية الاشواط واستيناف سبعة اخرى وخبر ابن سنان نقص الى الاكتفاء باربعة عشر واما كون الاكمال على الثاني مستحبا فما ذكره المتن هنا وفي غيره لحصول البراءة بذا
الاول واصل البراءة من الزيادة بل الاتفاق على عدم وجوب الطوافين بل انما يجب الثاني ان قلنا ببطلان الاول والا فلنه ضعيف فقد وهو ضعيف فقد وهو واقعة السراء حيث حكم فيه بصحة الطواف وتم اشواطه
لاكمال اسبوعين ولكن على بن بابويه وابن الجنيد وسيد جعلوا الفرض هو الثاني والاول تطوعا وحكى الصدوق في ذلك روايته قلت يدل عليه كل ما دل على بطلان الاول وهو هم
صحيح زرارة عن ابي جعفر عم قال ان علياعم طاف طواف الفريضة ثمانية فزاد سبعة وبنى على الزيادة فصار اربعة عشر ثم انه سئل الكن لما امتنع التهوعليه لم يطف ثمانية الا بعد ما في الاول
عن نيته وفرضه او يجب لي فليس من المسئلة ويصلي اسبوعين صلاتين كما طفت بها واتيا فيها ما سمعته من صحيح ابن سنان بجواز ان يزاد بالركعتين صلوتان وان يزاد صلوة
ركعتين لكل طواف وان يزاد قبل السعي فانه يصلي الفريضة اولا قبل السعي وللنافلة بعد السعي كما في نوادر البزنطي عن جميل انه سأل الصادق عم عن طاف ثمانية اشواط وهو يرى انها
سبعة فقال ان في كتاب علي عم انه اذا اضاف ثمانية اشواط ثم صلى ركعات بعد قال وسئل عن الركعات كيف يصليهن بالجمعة ان وقاما قال يصلي ركعتين للفريضة ثم يمر الى الصفا
والمروة فانه اذا رجع من طوافه بنى ثم رجع يصلي ركعتين لاسبوع الاخر وخبر علي بن جعفر انه عم سئل وهو حاضر عن طاف ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال الفريضة فقال يضيف
اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طوافا نافلة وطوافا فريضة وصحيح زرارة عن الباقر عم
ان علياعم طاف طواف الفريضة ثمانية فزاد سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى
الركعتين اللتين ترك في المقام وهل يجب تاخير صلوة النافلة وجها من عدم وجوب المبادرة الى السعي واحتمال ان لا يجوز الاتيان بالندب مع اشتغال الذمة بالواجب ويكره الزيادة
على سبعة اشواط سبعة اخرى او اقل او ازيد عمدا في النافلة لا نية الدخول في الطواف الواحد فانه بدعة وبالجملة يكره القران بين طوافين وطواف وبعض طواف في النافلة كما في النافع
لقول ابي جعفر عم في خبر زرارة الذي حكاه عمر ابن ادريس عن كتاب حريز القران بين اسبوعين في فريضة ونافلة والحلال وخبر البزنطي انه سئل رجل ابا الحسن عم عن الرجل يطوف الاسابيع
جميعا فيقرن فقال لا الا سبوع وركعتان وقوله عم في خبر علي بن جعفر لا تقرن بين اسبوعين في النهاية والاقتصاد والتهذيب والاستبصار الا الافضل تركه فان فعل القران في النافلة
استحب الانصراف على الوتر فيقرن بين ثلثة اسابيع او خمسة وهكذا كما في النهاية والمبسوط والجمل والعقود والجامع والتهذيب في فيه وفي المنتهى كراهية الانصراف على الشفع تحريما
بن يقطين عن ابي جعفر عن ابيه عم انه كان يكره ان ينصرف الا على وتر من طوافه ولما القران في الفريضة بمعنى ان يقرن بها طواف الخروج فرضا او نفلا افضل ان يصلي صلوة نافلة في النهاية و
المبسوط والتهذيب والجمل والعقود والمهذب والجامع انه لا يجوز ونسب في التذكرة الى اكثر علمائنا ودليله عموم خبر حريز البزنطي وعلي بن ابي حمزة وفي القران في الفريضة اشكال اقربه
والسراء انه مكروه وهو جمعا بين ما يكره فول الصادق عم في صحيح زرارة مما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وفي
خبر عمر بن يزيد انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وعلى هذا ينبغي نفي الكراهية عنه في النافلة وفي النافع انه مبطل في الاشهر وتكاد ان يكون زيادة على السبعة شوطا
او ازيد على نية الدخول في ذلك الطواف لا استيناف اخر فانه المبطل وقد اطلق على هذا المعنى في التذكرة والمنتهى وخلط فيهما بينه وبين المعنى الاول ففي المنتهى لا يجوز الزيادة
على سبعة اشواط في الطواف الفريضة فلو طاف ثمانية عمدا اعاد وان كان سهوا استحب له ان يتم اربعة عشر شوطا واستدل بالجملة القران في طواف الفريضة لا يجوز عند اكثر
علمائنا ثم استدل بانه صلم يفعله فلا يجوز لقوله خذوا عني مناسككم وبانها فريضة فلا تجوز الزيادة عليها كالصلوة وبما مر من قول الصادق عم في خبر ابي بصير

فصل في طواف الفريضة

يضيف اليها ستة اشواط

في استحباب الانصراف على الوتر

طاف ثمانية

طاف ثمانية بعيد حتى يتمه ثم قال ويدل على المنع من القران وذكر خبر البزنطي وعلي بن ابي حمزة ثم قال في فروع المسألة هل القران في الطواف الفريضة محرم ام لا قال الشيخ لا يجوز
وهو كما يحتمل الحرمة يحتمل الكراهية لكن احتمال بعيد وقال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهية وقد يعبر عن مثل هذا لا يجوز لقولنا لا يجوز وكلام الشيخ في الاستبصار يعطي
الكراهية وفي التذكرة لا يجوز القران في طواف الفريضة عند اكثر علمائنا لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانها فريضة ذات عدد فلا يجوز
الزيادة عليه كالصلوة ولان الكاظم عليه السلام سئل عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين فلو نقص من طوافه ناسيا شوطا او اقل او ازيد
اتمه ان كان في الحال اي في المطاف قبل ان يفعل المنافي وقبل طول الفصل المنافي للموالاة ان اشترطت وان انصرف فان قد تجاوز النصف اي طاف اربعة اشواط رجع فاتم ما امكن
ولو لم يمكنه كان عاد الى اهله استناب في الاتمام ولو كان دون النصف او قبل اتمام الرابع استانف اذا امكنه والا استناب كذا في المقنعة والمراسم والمبسوط والشرايع و
النافع ونص في هذه الثلثة على الاستنابة اذا رجع الى اهله لكن ليس في الاخيرين التصريح بالقسمين في الكافي والغنية والنهاية والوسيلة والسرائر والجامع ونص في هذه الاربعة
على الاستنابة بان يرجع الى اهله وعلى اعتبار اربعة اشواط وقد يعطيه عبارات ما خلا الشرايع والنافع لاقتصارها على اكثر من النصف ثم الظاهر ان يسلك بهذا التفصيل هنا
الا الحمل على ما سيجيء وفيه ضعف والذي في التحرير والتذكرة والمنتهى والتهذيب ان من طاف ستة اشواط وانصرف فليضف اليها شوطا ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع
الى اهله استناب وان ذكر في السعي انه طاف بالبيت اقل من سبعة فليقطع السعي وليتم الطواف ثم ليرجع الى اهله استناب وان ذكر في السعي انه طاف بالبيت اقل من سبعة فليقطع
السعي وليتم الطواف ثم ليرجع فليتم السعي وبخبر المذكر في السعي ومستند الاول صحيح حماد من قول الصادق عليه السلام فيمن اختصر شوطا في الحجر يعيده ذلك الشوط وقوله عليه السلام في خبر الحسن
بن عطية فيمن طاف ستة اشواط يطوف شوطا فقال له سليمان بن خالد فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه والخبر الفتوى يعم من يمكنه الرجوع والقضاء بنفسه و
بالاولى فيمن نسي الطواف راسا حتى رجع الى اهله وكذا لو قطع طوافه لعذر كدخول البيت او للسعي في حاجة كما في النهاية والمبسوط والتهذيب والسرائر والشرايع والجامع وزيد فيه
دخول الحجر وفي الاربعة الاول تعميم الحاجة له ولغيره والتنصيص على البناء في الفعل مطلقا وفي المهذب لغرض من دخول البيت وغيره وفي النافع لحاجة او مرض في اثنائه كما في النهاية
والمبسوط والسرائر والمهذب والشرايع اما دليل التفصيل لحاجة فالاخبار كصحيح ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان
طواف فريضة لم يبن مع خبره قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسالني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت
رجل من مواليك سالني ان اذهب معه في حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت
وان كان طواف فريضة وخبر ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك لكنه
ليس نصا في الفريضة واما في القطع لدخول البيت فليس لنا الا النصوص على الاستيناف كصحيح الحلبي سال الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة
فدخله قال يقضي طوافه وخالف السنة فليعد وخبر حفص بن البختري عنه عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وقال احدهما عليهما السلام في مرسل
ابن ابي عمير في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان
كان اقل من النصف كذا في الفقيه وفي التهذيب فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا
في حاجة نفسه ويمكن حمل ما في الفقيه على النفل والبناء فيه على الاستيناف وتعليق قوله وان كان اقل من النصف بنفي الباس وقال ابو علي لو خرج الطائف لعارض عرض له في الطواف
اضطره الى الخروج جاز له ان يبني على ما مضى اذا لم يعمل غير دفع ذلك العارض فقط والابتداء بطواف الفريضة احوط ولو لم يمكنه العود وكان قد تجاوز النصف اجزاه ان يامر من
يطوف عنه فان لم يكن تجاوز النصف وطمع في امكان ذلك له يوما او يومين اخر الاحلال ولم يتهيا ان يطاف به طيف به والا امر من يطوف عنه ويصلي الركعتين من خلف المقام ويسعى
عنه وقد خرج من احرامه وان كان صرورة اعاد الحج من قابل وان كان دليله لاستيناف الفريضة مطلقا الى صحيح ابان وعدم نصوصية خبره الاخر في البناء واما نحو صحيح المريض فخبر
خبر اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف قال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد
تم طوافه وان كان قد طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا امر غلب الله عليه فلا باس ان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان
طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه واختلف فيما ان تعمد قطعه لا لحاجة من دخول الكعبة او غيرها ولا ضرورة فالمفيد
وسلار على البناء ان تجاوز النصف والحلبيان على الاستيناف ويؤيده الامر بالاستيناف اذا قطعه لدخول البيت من غير تفصيل وما في مرسل ابن ابي عمير من الاستراحة
يحتمل الضرورة والنافلة وخبر ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يستريح في طوافه قال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها وهل يجري الاستيناف كلما جاز
البناء يعطيه الجاهل خبر حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت
الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء وهل يبني من موضع القطع او من الركن الاحوط
الاول حذرا من الزيادة ولما سيأتي من حسن ابن سنان وخبر ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود هنا رجلا فقلت له انا
في خمسة اشواط من اسبوعين فاتم اسبوعين قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه واحتاط في التحرير والمنتهى بالثاني مع
فيهما وفي التذكرة بدلالة ظاهر الخبر على الاول نعم ظاهر ما في صحيح معوية وحسنه فيمن اختصر شوطا من الاعادة من الحجر الى الحجر هو الثاني واذا شك في موضع القطع اخذ
بالاحتياط كما في الدروس ثم المريض ان برئ قبل ان يفوته وقت الطواف اتى به كلا او بعضا على التفصيل فان استمر مرضه حتى يخاف الفوت طيف به ان استمسك الطهارة
ولم يكن مغمى عليه لنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية الكسير يحمل فيطاف به وخبر اسحق سال الكاظم عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقال عليه السلام في صحيح
صفوان بن يحيى يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف وعن ابي بصير ان الصادق عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به وامرهم ان يخطوا برجليه
الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف ولذا قال ابو علي من طيف به فيجب بتجليه على الارض او يقتنا بهما كان اصلح ثم انه او جب عليه الاعادة اذا برئ والاصل العدم وهل يجب
للطواف به الى ضيق الوقت ام يجوز المبادرة ظاهر الاخبار والاصحاب الجواز واذا جاز امكن الوجوب لذا لم يجز القطع فان استمر المرض حتى ضاق الوقت في النهاية والمبسوط

وأقل من النصف

٧ نافلة بنى عليه وإن كان طواف ٤

٧ فقال نعم وإن كان طواف فريضة

كتاب الحج من كتاب الثانية

والوسيلة والسرائر والنذكرة والمحرر والمنتهى وهو ما اوجبه من الحدث اصغر اكبر المتقدم ونعد الطواف به لاعما يمنع من النية او بطن وشبهه يمنع من استمساك الطهارة او فقد من يحمله اومحمل ميتا او انكشاف عورة لا يمكن ستره لضيق طيف عنه كله او بعضه على التفصيل للاخبار كخبر اسحق المتقدم عن علي عن الحسن عم وخبر يونس انه سأله عم او كثب البيت عن يسير قدر ما يتخذ انه من سقط من جملة فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن يعد فان برء فطوف هو والا فاضل ان عنه وصحيح جميل الحنفي عن الصادق عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير وخبر يونس يدرج في النهي عن المبادرة الى الطواف عنه كلا وظاهر خبر اسحق جواز المبادرة الى ثلثة اشواط وان يقسمه يصلي صلوة الطواف اذا اطيف عنه ويبرء فتح في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع وكذا في التهذيب لا اثم روى الحبر هن مبطون طوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقال وفي رواية محمد يعقوب يصلي هو والمعنى به ما ذكرناه من انه متى استمسك عليها رتبه صلى هو بنفسه وقوم يقدر على استمساكها صلى عنه وطيف عنه وكذا الواحدة في طواف الفريضة ثم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا يتجاوز النصف استأنف لقول احدهما عم في رسل ابن ابي عمير في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه انه يخرج ويتوضأ فان كان تجاوز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ونحو قول الرضا عم لا احمد عم الحال اذا احاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمراة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان يستأنف الطواف من اوله ولا اعرف خلافا في البناء اذا جاوز النصف الا اذا تعمد الحدث فانه يتعمد للقطع ففيه الخلاف المتقدم وفي الخلاف الاجماع على الاستيناف وقبله وفي المغنية ان الحائض يبني مطلقا لصحيح ابن مسلم سأل الصادق عم عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تخرج فتقعد على مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى وحمله الشيخ على النفل ولو شرع في السعي فذكر نقصا الطواف الواجب فليرجع عليه يرجع البه فاتمه مع تجاوز النصف ثم الى السعي من موضعه وان لم يتجاوز نصفه لا ان يكون نقصان الطواف بتعمد القطع لا تعمد على احد الوجهين ولو لم يتجاوز نصف الطواف استأنف الطواف ثم استأنف السعي كما في المبسوط وفي النهاية والسرائر والمحرر والنذكرة والمنتهى اتمام السعي على التقديرين وهو ظاهر المهذب في النافع والشرايع والخبر وهو خبر اسحق بن عمار سأل الصادق عم عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي قال فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف منه ثم يستقبل طواف السعي بعد قال فما الفرق بين هذين فقال عم لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وكان دليل الاستيناف انه قيل تجاوز النصف كن لم يدخل في شيء من الطواف لوجوب استيناف عليه لعدم الموالاة وقد يمنع لما مر من فقد المستند وما ذكره من استيناف الطواف ان لم يتجاوز النصف وافق المبسوط والكافي والسرائر والجامع ويفهم من موضع من الشرايع والظاهر الاتمام في النهاية والمهذب والنافع والمحرر والنذكرة والمنتهى وبقي ما لو قطع الطواف لصلوة فريضة او الوتر او لصلوة جنازة فحي الدروس الاستيناف قبل النصف والبناء بعده قال وجوز الجلو البناء على شروط اذا قطع لصلوة فريضة وهو نادر كما اندفع ذلك واضافة الوتر قلت وما ذكره الحلبي نص الغنية والاصباح والجامع وظاهر المهذب والسرائر والنافع ظاهر المهذب في النهاية والمبسوط والمحرر والنذكرة والمنتهى وذيد فيهما صلوة الجنازة ونسب ذلك فيهما الى العلماء عدا الحسن البصري الدليل مع الاجماع ثبت الخلاف في عبد الله بن سنان قال الصادق عم عن رجل كان في طواف النساء فحانت الصلوة قال يصلي نجي الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وقوله عم في خبر هشام في رجل كان في طواف فريضة فاذكرته صلوة فريضة يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سألت الكاظم عم عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لا يقوى ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يقوى وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالقوة واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت كسائر العبادات الا شك الغلاة وهو الخرج ونحو صحيح ابن حازم سأل الصادق عم عن رجل طاف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قال فقلت فانه قال اما اني اعتقد انه اتم والاعادة احب الي افضل والعموم قول الباقر عم في خبر ابن مسلم كلما شككت فيه مما مضى فامضه ولا اعرف فيه خلافا والعبرة في الانصراف بالنية فاذا اعتقد انه اتم الطواف فهو منصرف عنه وان كان في المطاف ولم يفعل المنافي خصوصا اذا تجاوز الحجر اما قبل اعتقاد الاتمام فهو غير منصرف كان عند الحجر او بعده او خارجا عن المطاف لو فعل المنافي وكذا الالتفات الى الشك والالتفات بهذا المعنى ان كان في الزيادة حسب ولا يكون الا عند الركن قبل نية الانصراف لانه قبله يستأنف الشك في النقصان وعدمه الالتفات الاصلي عدم الزيادة والبراءة من الاعادة ولا اعرف فيه خلافا الا ما يحكى عن سلار والحلبي وابن حمزة وستسمعها واذا لم يلتفت فانه يقطع ويتم ما قبله لصحيح الحلبي سأل الصادق عم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال عم اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان الشك في النقصان اعاد الفريضة كما في النافع والشرايع والمقنع والنهاية والمبسوط والسرائر والجامع والغنية والمهذب والجمل والعقود والمهذب في الجمل يكون شك قبل الركن انه السابع او الثامن او شك بين الستة والسبعة او ما دونها اجمع معها احتمال الثمانية فما فوقها والا كان عند الركن او لا للاخبار وهي كثيرة منها ما مر من صحيح ابن حازم ونحوه اخبارا بي بصير سأل الصادق عم عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك ومنها خبر سماعة عن ابي بصير قال اذا شك رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يعيد طوافه حتى يحفظه ومنها قول الصادق عم لحنان بن سدير فيمن طاف فاوهم فقال اطفت اربعة او طفت ثلثة ان كان طواف فريضة فليتم ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلثة فانه يجوز له ذلك بالاجماع عليه وفي الغنية الاجماع على الاقل للاصلين والاخبار كخبر حنان هذا وخبر احمد بن عمر الحلبي سأل ابا الحسن الثاني عم رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة فقال ان كان في فريضة اعاد كل ما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل وخبر ابي بصير سأل الصادق عم في طواف نافلة قال يبني على الاقل وفي النذكرة والمنتهى والمحرر جواز بنائه على الاكثر يعني ان لم يستلزم الزيادة على سبعة لرسل الصدوق وفي المقنعة والمقنع عن الصادق عم انه سئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف ام اربعة قال طوافه فريضة او نافلة قبل احتبى فيهما جميعا فقال عم ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف وفي النذكرة والمنتهى انه من خبر فاعد عنه عم ضعيف ولكنه غير معلوم وقال المفيد من طاف بالبيت فلم يدر استاطاف وسبعا فليطف طوافا اخر ليستيقن انه طاف سبعا وفهم منه المقنع البناء على الاقل على اذ مراده بطواف اخر شوط وحكاه عن علي بن بابويه والحلبي وابي علي واستدل لابن صحيح ابن حازم قال للصادق عم اني طفت فلم ادر ستة طفت ام

في حكم الشك في عدد اشواط الطواف

سبعة فطاف طوافا اخر فقال عم هذا استانف قال قلت قد طاف وذهب قال ليس عليه شئ فلو كان الشك موجبا للاعادة لاوجبها عليه بل اصل البرائة وعدم الزيادة واما
عنهما بالمعارضة بالاخبار والاحتياط وعن الخبر باحتمال النافلة وكون الشك بعد الانصراف واحتمال قوله قد طاف لا عادة فانه قد غلط لامرين الاكمال والاعادة وان صغيرة الاعداد
بما مر عن صحيح ابن حجاج ايضا يحتمل الشك بعد الانصراف ولصحيح رفاعة عنه عم في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وهو يحتمل النقل وكون الشك بعد الانصراف البناء
على اليقين بمعنى انه حين انصرف انصرف على اليقين بما بعده فلا يلتفت الى الشك بعده وارادة الاعادة اي ياتي بطواف تيقن عدده ثم الحلبي قال فان كان شاكا فليبن على الاقل وان
لم يحصل له شئ اعاده وكانه اراد انه لم يحصل له انه طاف شيئا او لو شوطا واحدا وقال سلار من طاف فلم يحصل كم طاف فعليه الاعادة وعد ابن حمزة من مبطلات الطواف الشك فيه من غير
تحصيل عدد ويحتمل انه يريد بهذا المعنى وان يريد الشك بين سبعة وما دونها او وما فوقها ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد كما في النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والشرائع لخبر سعيد
الاعرج سال الصادق عم ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وخبر الهذيل عنه عم في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام
اذا صليت خلفه فهو مثله وفي الشرائع لامر كالامارة وفي المنتهى لانه يثمر الذكر والظن مع النسيان وقد يفهم من العبارتين اشتراط العقل والبلوغ اذ لا ظن باخبار غيرهما الا في بعض
المميزين مما يشترط العدالة احتمال الاصل والاحتياط وظاهر التمثيل بالاقتداء في الصلوة والاولى الاقتصار على الحافظ الرجل الى الرجل دون المراة وبالعكس اقتصارا على مضمون
الخبرين وما يشبه الايتمام في الصلوة والاحوط التجنب عن الاخلاد راسا الجهل سعيد وهذيل نعم ان كيفنا في العباد ان عند كل خبر من الظن بالاثنان بما قبله لخلل لذلك كما في
الشرائع والمنتهى فان شكا معا فالحكم ما سبق من البناء او الاستيناف وان شك احدهما دون الاخر فلكل حكم نفسه كما يرشد اليه خبر ابرهيم بن هاشم عن صفوان سال الرضا عم عن ثلثة دخلوا
في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط فقال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه
فليبنوا ولو صح خبر هذيل امكن القول بان لا يعتبر شكه اذا حفظ الاخر كصلوة الجماعة الحادي عشر الركعتان ويجبان في الطواف الواجب اي لاجله او فيما اذا وجب بعده وعلى

في وجوب ركعتي الطواف

وجوبهما المعظم للاخبار وهي كثيرة جدا وظاهر قوله تعم واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وفي الخلاف والسرائر عن بعض الاصحاب الاستحباب للاصل وعدم تعين الاية لهذا المعنى
فقيل ان المصلى موضع الدعاء وقيل القبلة وان المقام هو الحرم كله او مع سائر المشاعر ولقول النبي صلعم للاعرابي الذي قال له هل علي غيرها يعني الخمس الفرائض اليومية لا الا ان تطوع
وقول ابي جعفر عم لزرارة في الحسن فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلعم عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر و
صلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت فالاصل معارض والاية ظاهرة في وجوب الصلوة في مقام ابرهيم او عنده ولا صلوة يجب كذلك غير صلوة الطواف فانما
يمكن ان لا يكون على الاعرابي عمرة او حج وان يكون المراد في الخبرين ما شرع من الصلوة بنفسها لا تابعة لطواف او غيره ويجب ايقاعهما في مقام ابرهيم حيث هو الان لا حيث كان

في وجوب ايقاع الصلوة خلف المقام

على عهد ابرهيم عم ثم على عهد النبي صلعم فالمعتبر مكانهما خارج المطاف وهو مكان المقام حيث هو الان وفي الصحيح ان ابرهيم بن ابي محمود سال الرضا عم اصلي ركعتين طواف الفريضة
خلف المقام حيث هو الساعة وحيث كان على عهد رسول الله صلعم فقال حيث هو الساعة ولا يجوز ايقاعهما في غيره اختيارا كما في التهذيب والمقنع والهداية ورسالة علي بن بابويه وفي
طواف النساء في الخلاف والكافي نظم لا في سائر مواضع المسجد كما في غير الخلاف ولا في غيرها كما في الحلوفيه وفاقا للاكثر للتاسي في الاية والاحتياط والاخبار كقول الصادق عم
في مرسل صفوان بن يحيى ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صلاهما في غيره اعاد الصلوة وخبر ابي عبد الله
الابزاري سأله عم عن نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني ركعتي طواف الفريضة وقول الصادق عم
في صحيح الحلبي انما نسك الذي يفرق بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام الخبر وصحيح ابن مسلم عن
احدهما عم انه سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام
فيصلي ركعتين لانحصاره في صحيح سواهما ويحتمل ان الفضل لكن لا داعي الى الحمل عليه كما يظهر وقول الصادق عم في حسن معوية بن عمار اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم عم فصل
ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلعم واسأله ان يتقبل منك
يحتمل الفضل خصوصا واقترن فيه بالمندوبات ودليل العدم الاصل وعدم نصوصية الاية فيه لانها ان كانت من قبيل اتخاذ الخاتم من الفضة كما هو الظاهر او كانت من فيها بمعنى
في لزم انه يراد بالمقام المسجد او الحرم والاوجب فعل الصلوة على الحجر نفسه وان اريد الاتصال والقرب بالمقام الحجر فالمسجد كله قريب وان وجب الاقرب فالاقرب لزم ان يكون الواجب
في عهده صلعم عند الكعبة لكون المقام عندها وكذا الى زمن ظهور امام الزمان عم وكذا كلما نقل الى مكان وجبت الصلوة فيه ولعله لا قائل به والا وبعض الاخبار لم نسبهما في
نقلهما في مكانه كخبر هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عم
فقال افلا صليتهما حيث ما ذكرت وغيره ان حمل على الناسي عليه فيما مع اشتمال امره فعلهما الخبث او في غير المسجد في الخلاف لا خلاف ان الصلوة في غيره يجزي فيما عدا خلف المقام
يجزيه ولا يجب عليه الاعادة واما الفرق بين طواف النساء وغيره فلم اظفر فيه الا بروايته عن الرضا عم هذا صلوة طواف الفريضة واما صلوة النافلة فيجوز ايقاعها في المسجد
حيث اريد كما في الفقيه والهداية والدروس وكما في الاخبار وغيرها للاصل والاخبار كقول احدهما عم في خبر زرارة لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم عم و
اما التطوع فحيث شئت من المسجد وقول الباقر عم في خبر اسحق بن عمار من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة ثم ما في الكتاب
من ايقاع الركعتين في مقام ابرهيم يوافق النهاية والمبسوط والوسيلة والمراسم والسرائر والشرائع والنافع والتذكرة والتبصرة والتحرير والمنتهى والارشاد والمراد عنده كما في خبر
زرارة هذا واخبار عبيد بن زرارة والكناني ومعوية بن عمار وفي التهذيب والاقتصاد والجمل والعقود وجمل العلم والعمل وشرحه والجامع ويؤيده اسناد الاول عليه في التذكرة والمنتهى

في ان الصلوة خلف المقام او في احد جانبيه

بما نص على فعلهما عنده او خلفه قال الشهيد ولعل التعبير ببعض الفقهاء بالصلوة في المقام فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه اذ القطع بان الصخرة التي فيها اثر قدم ابرهيم عم
لا يصلي عليها انتهى والاحوط ان لا يصلي الا خلفه كما نص عليه الصدوقان وابو علي والشيخ في المصباح ومختصره والقاضي في المهذب للاخبار وقد سمعت ثلثة منها قال الشهيد
ولا خلاف في عدم جواز التقدم على الصخرة والمنع من استدبارها والتعبير بالى لان التعلق وجوب الاتصال والقرب منه بحيث يعد في العرف صلوة فيه لظاهر الاية فان زحم صلى
وراءه او في احد جانبيه كما في الشرائع وفي الوسيلة لكن فيها او فعلها في النهاية والمبسوط والسرائر والجامع لكن فيهما او بحيالها وفي التهذيب والنافع انه ان زحم صلى حيال الذي

كتاب الحج من كتاب الشاهي

الافضل ان يصلي عند المقام او حيث يقرب منه وعلى الجملة يجب تحري القرب منه ما امكن فاذا تعذر ذلك جاز البعد بقدر الضرورة لخبر الحسين بن عثمان قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام اين اركع طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ذلك المسجد في النهذيب قريبا من الضلال لكثرة الناس وللفصل والخلاف الاخبار بالصلوة خلفه والاية بالخاء مصلى منه يبعي ابتداء المصلي او الخاء منه بكونه بحياله واما وجوب تحري القرب منه بقدر الامكان وعدم جواز البعد الا بقدر الضرورة فللاخبار الآمرة بفعلها عنده واهتمام من في الاية الاقضالية والابتدائية الدوني نحو الخاتم من الفضة والاحتياط واما جواز الصلوة الى احد الجانبين فللاصل والخلاف الاية واخبار الفعل عنده واهتمام هذا الخبر الاحوط الخلف لما عرفت في وجوب التباعد لجر الزحام ايضا نظرا لما يضيق الوقت لضعف الخبر ويجوز ان يريد بالمقام هو وضع غير بالصلوة فيه البناء الذي عند وبل الذي خلفه خاصة ولا يبعده قوله حيث هو الان ولا كونه غير مراد في الاية والاخبار ولا باس عندي بارادة نفس الحجر ومحققة الظرفية بمعنى انه ان امكن الصلوة على نفسها فعل لظاهر الاية فان لم يمكن كما هو الواقع في هذه الازمنة صلى خلفه او الى جانبه ولو نسيهما وجب الرجوع لفعلهما للاخبار والصلل عدم السقوط والاجماع كما هو الظاهر فان تعذر الرجوع او شق صنا هما موضع الذكر كما في النهذيب والاستبصار والنافع والشرايع وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والمهذب والجامع في المتعذر تمتع غير فرق بين ان يمكنه الرجوع الى المسجد او الحرم او الاطلاق الاخبار في الدروس يرجع الى المقام فان تعذر حيث شاء من الحرم فان تعذر حيث امكن من البقاع وهو احوط واحوط منه الرجوع الى المسجد ان امكن والى المقام والا كتفاء بالمشقة قلة اسقاء الحرج والعسر واعتبار الوسع في التكليف وصحيح ابي بصير المروي وحسنه سال الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى يرجع الى اهله فقال ان كان يخطر فانى لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر وهو قريب من خبر فضيل بن يسار المتقدم لقوله عليه السلام فيه افضل ما حتى ذكر بعد ان كان رجع فصلاهما او الحلاق حسن معوية بن عمار سال عليه السلام عن رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام قلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وقوله عليه السلام المكتوبة وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع ولجاز في الخبر الاستنابة فيهما ان خرج او شق عليه الخروج وفي التذكرة ان صلاهما في غير المقام ناسيا ثم امكن من الرجوع جاز الاستنابة فيهما تبعا للطواف فكذا وحدها ولصحيح عمر بن يزيد عنه عليه السلام فيمن نسيهما حتى ارتحل من مكة قال ان كان مضى قليلا قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه وقوله عليه السلام في صحيحه ايضا من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يبعث فيقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وغير مجزئ مسلم سال احدهما عليه السلام عمن نسي ان يصلي ركعتين قال يصلي عنه وغير محمد بن سنان عن ابن مسكان قال احدثني من ساله عن رجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يتوكل قال ابن مسكان وفي حديث اخر ان كان جاز وقت قال اهل الرضة فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وظاهر المبسوط الاستنابة اذا خرج مع تعمد الترك وفي صحيح جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في تارك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام عمدا او نسيانا قال يرجع فيصليهما حيث ذكر ان شاء في الحجر او عند المقام او حيث شاء من المسجد او في اي الحرم شاء وهو ظاهر الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية والمقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والنافع والشرايع للعموم فاما على قضاء الصلوة الفائتة وهما اولى لشرع النهاية فيها في خبر المنوب فعند الموت اولى وعموم صحيح عمر بن يزيد قد يفهم منه جواز قضاء ما فاته الجامع مع وجود الاحوط ان لا يفعلهما غيره واذا كان بمكة وان فاتاه مع الطواف فهل على الولي قضاء الجميع بنفسه او بالاستنابة الاقوى الوجوب بدليل ما يدل من صحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن نسي طواف النساء حتى دخل اهله المشاء حتى دخل اهله المطلب الثاني في سنن الحج وهي عشرة الغسل لدخول مكة كما في الشهادة وقد امضيفيا خلاف الخلاف في ان فيه الاجماع على العدم ولم يذكر غسل دخول الحرم لاحتمال الاتحاد لمضمر في صحيح سالة عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال الاضرار اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تقدم لمكة فلا باس ولا ان دخول الحرم فيكون مقدمة للوقوف والمستحب بقاءه قبل دخولها كما هو شان كل غسل يستحب لمكان قال الصادق عليه السلام في خبر محمد الحلبي ان الله عز وجل يقول في كتابه يطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر لوقوعه الذباب عليه بعده كما في خبر ريح وان لم يشترط التعدد والافضل الاغتسال من بئر ميمون بن عبد الله بن حماد المخزومي الذي كان حليفا لبني امية وكان حضرها في الجاهلية كذا في السرائر وفي القاموس ميمون بن خالد المخزومي بابطح مكة لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار بن ابي صالح اذا اتيت ابطح ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل ومن فخ لحسن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل وهي على ثلاثة اميال فوق بطن مكة والاغتسال من بئر ميمون للقادم من العراق ونحوه ومن فخ للقادم من المدينة وبالجملة فكل من يمر عليه في قدومه فلا يكلف غيره بالرجوع حتى يغتسل منه للاصل وعدم عموم الخبرين واطلاقهما والا يغتسل قبل دخول مكة فوق عقبة ذي طوى كما في خبر ريح فهو تكرير لقوله فلو تعذر فبعده ان لم يات بالافضل العدم مزيده على احدهما ذكرا وغيره ذلك ان كان ويستحب مضغ شئ ممن الاذخر كما في الشرايع والجامع والجمل والعقود وفيه تطييب الفم بمضغ الاذخر وغيره عند دخول مكة كما في الوسيلة والنافع وظاهر الكتاب والمهذب فيه نحو ما في الجمل والعقود من تطييب الفم به وبغيره او عند دخول الحرم كما في النهاية والمبسوط والسرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى والاقتصاد والمصباح ومختصره وفي هذه الثلثة الطيب بغيره ايضا كما في الكتابين والاصل قول الصادق عليه السلام في حسن معوية بن عمار اذا دخلت الحرم فمضغ من الاذخر فامضغه وفي خبر ابي بصير فشاول من الاذخر فامضغه وهو يحمل التاخير عن دخول الحرم والتقديم وقال الكليني سالت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك لتطيب به الفم لتقبيل الحجر وهو يؤيد استحبابه لدخول مكة بل المسجد وكونه من سنن الطواف وكانه الذي حمل الشيخ حمل غيره عليه ويستحب دخول مكة من اعلاها كما في النهاية والمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والمصباح ومختصره والكافي والغنية والجامع والنافع والشرايع اذا اتاها من ثنية كداء بالفتح والمد وهي العليا التي بالحجون والمعلاة بضم الميم وفتح اللام والقصر والتنوين وهي المقبرة المعروفة بها اليوم والمراد بالثنية الطريق فيها بقربها بل قبل ذلك قال فاما الذين يجيئون من سائر الاقطار فلا بأس بان يدخلوا من اي ذلك شاءوا من تلك الثنية يعني العليا قال او قبل بل هو عام لبعض اصل الشامي بالنجوم قلت واستظهره والشهيد ونسب الى المصنف اختصاصه باهل المدينة والشامي وقال في ذوابه يوشك ان يتاخر اليه قلت لانه سال الكاظم عليه السلام عمن اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلاها وفيه ان الفقيه ذكر كلام السائل ثم لم يجد مستندا الا استحبابه الاهتمام الخبر واختيار فعل النبي صلى الله عليه وآله وشئ من ذلك لا يفيد العموم والاصل العدم الا ان يتمسك بالناسي خصوصا والاعلى ليس على جادة طريق المدينة يقبل ان البقيع عدل اليه من الجادة والاعلى كما في الدروس وعبرة تثنية كداء بالفتح والمد وهي التي يهبط منها الى الحجاز بمقبرة مكة ويستحب دخولها حافيا كما في المبسوط والنافع وظاهرا الاقتصاد والجمل والعقود والمهذب والسرائر والجامع والشرايع ولم اظفر بنص عليه وانما ظفرت بنص استحبابه لدخول الحرم ودخول المسجد الحرام ويدخل في المشي لغة او عرفا ويستحب ان يدخلها غير مكبر ولا مهجر والمراد بالتسكينة والوقار واحدا واحدها الخشوع الصوتي والاخر المعنوي ويستحب الغسل لدخول المسجد الحرام بالاجماع على الظاهر في الخلا

وقول الشافعي

والعقبة ولهما كمن جماعتهم الظفر بحديث عليه السلام عن الجعفي وجويرية دخوله من باب بني شيبة الناسي والخبر عن الرضا عليه السلام في خبر سليمان بن مهران في حديث الماضين انه موضع عبد فيه الاصنام
ومنه اخذ الهبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك
ولما وسع المسجد دخل الباب في المسجد فليدخل من باب السلام وليأت البيت على الاستقامة فانه بازائه حتى يجاوز الاساطين فان التوسعة من عندها ولا يمكن الدخول بعد التوسعة
والدعاء بالمأثور بعد السلام على الانبياء وعلى نبينا صلى الله عليه وآله فقال الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء
لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على
ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده و
جعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك
اياي من زيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والانس
وشر فسقة العرب والعجم وان كان الدعاء مرويا عند اول دخول المسجد وما بعد الدخول فهو ما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت
وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام
الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك
اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ويستحب قبل الشروع في الطواف الوقوف عند الحجر الاسود والدعاء
بعد الحمد والصلوة رافعا يديه بما يقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمار اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله ان يتقبل
منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم
تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة
الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وزاد الحلبي بعد شهادة الرسالة وان الائمة من ذريته ويسميهم حجج في ارضه وشهداء على عباده صلى الله عليه
وعليهم ويستحب استلامه قبل الطواف كما في هذا الخبر وغيره وفيه القول عليه السلام في خبر الشحام كنت اطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله وظاهر قوله عليه السلام في حسن عبد الرحمن
الحجاج كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة ولخبار مطلقة كثيرة جدا بل في كل شوط كما في الاقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والغنية والمهذب والجامع
والمنتهى والتذكرة وفي الغنية والمهذب بل يحتمل الوجوب في ذلك لثبوت اصل الرجحان قال الصدوق في كتابين انه فافتح به واختم به قول الصادق عليه السلام

بلا عقصر

في خبر معاوية بن عمار كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وما في قرب الاسناد للحميري من خبر سعد بن مسلم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام استلم الحجر ثم طاف
حتى اذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم اصحابنا وبسط يده على الكعبة ثم يمكث ما شاء الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى خلف مقام ابراهيم ثم استلم
الحجر فطاف حتى اذا كان في اخر السبوع استلم وسط البيت وبسط يديه ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر فاستلم ما بين الحجر الى الباب فاستلام الحجر كما
في العين وغيره تناوله باليد او القبلة قال الجوهري ولا يهمز لانه ماخوذ من السلام وهو الحجر كما تقول استنوق الجمل وبعضهم يهمزه وقال الزمخشري ونظيره استهم القوم اذا اجالوا
السهام واهتم الخالب احلبه بالجيم هو القدح الضخم قلت من ذلك اكتحلت وادهنت اذا تناول الكحل والدهن واصاب منهما وكان التمسح بالوجه والصدر والبطن و
غيرها ايضا استلام كما يعطيه كلام المصنف وفي الخلاص التقبيل فقال ابن سيده استلم الحجر واستلامه قبله او اعتنقه وليس اصله الهمزة وقال ابن السكيت همزته العرب على غير
قياس لانه من السلام وهي الحجارة وفي السرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى عن ثعلب انه بالهمزة من اللامة اي الدرع بمعنى اتخاذه جنة وسلاحا وقال ابن الاعرابي ان الاصل الهمزة
وانه من الملائمة اي الاجتماع وقال الازهري انه افتعال من السلام وهو التحية واستلامه لمسه باليد تحريا لقبول السلام منه تبركا به قال وهذا كما يقال اقرأت منه السلام وقد
املى علي اعرابي كتابا الى بعض اهل اليمن فقال اكتب مني السلام قال ومما يدلك على صحة القول ان اهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا معناه ان الناس يحيونه بالسلام
انتهى وفي المنتهى والتذكرة انه قيل انه ماخوذ من السلام بمعنى انه يحيي نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر ممن يحييه كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه وفي الصحيح ان يعقوب
بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك وهو يحتمل الهمزة من الالتئام المبني على الاعتناق والتلبس به كالتلبس باللامة ثم
الركن غير الحجر وان كان يطلق عليه توسعا ويحتمل ذكره وغيره ويستحب المصنف وفاقا للمبسوط والخلاف استلامه بجميع بدنه لانه اصل مشروع للتبرك به والتحبب اليه فالتعميم اولى
لكن لما تناسب التعظيم والتبرك والتحبب وهو المراد به بالجميع ولم يعتبر الاعتناق ولا الالتزام فهو يتناول لمسه بجميع البدن وتلبس والتصاق به ويستحب تقبيله بخصوصه وان تحل في
سلام النص عليه بخصوصه ذكر الحلبي وسلار ولعله لان الاخبار لا الاستلام الذي هو اعم ومقيد له المقيد بالاستلام باليد
او بالاشارة والايماء ولا يعارضه لان اصل البراءة كان تعذر الاستلام بجميع البدن فببعضه كما في المبسوط والخلاف وفيه الاجماع عليه وان الشافعي لم يجزي به اي بما تيسر
من بدنه فان تعذر الا بيده فبيده كما قال الصادق عليه السلام في حسن معاوية فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك وفي خبر سعيد الاعرج يجزيك حيث نالت يدك الى غير وفي الفقيه
والمقنع والمقنعة والاقتصاد والكافي والجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى والدروس انه يقبل يده ويوجه انه المناسب للتبرك والتعظيم والتحبب وانه روي ان النبي صلى الله عليه وآله يستلمه
بمحجن ويقبل المحجن ويستلم المقطوع اليد بموضع القطع كما في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من

فاستلم ثم مضى اذا بلغ الملتزم في اخر اسبوع التزم وسط البيت وبسط يديه ثم استلم الحجر فصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر

كتاب الحج من كشف اللثام

المرفق سلم الحجر بهما الوفاء بالبيت الممكن من استلامه بهما وبغيرهما ويجوز تقبيلهما ويجوز تقبيلهما فقدان اليد لما يشير اليهما ذو اليد كما نص عليه الاصحاب وخبر محمد بن مسلم عن احدهما ان الرضا عليه السلام سئل عن الحجر ومقابلة الناس عليه فقال اذا كان كذلك فاوم اليه اما سمعت قول العبد الصالح والجامع وتقبيل اليد وما فاقد اليد فما اوما فاقد اليد فما اوما اليه بوجهه ونص عليه الخلق ويشمل الحلق الاكثر على الصادق عليه السلام في حسن معوية بن عمار فان لم يستطع ان يستلم بيده فاشر اليه وقوله عليه السلام في صحيح سيف التمار ان وجد خلوها والا فاستلم من بعيد ويستحب الدعاء في اثنائه اي الطواف والذكر بالمأثور وغيره وعن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم انه قال للصادق عليه السلام دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآله محمد وسيف وكان ذلك فقال لهم ما اشغل احدهم ممن سأل افضل ممن اعطيت قال الجواد عليه السلام في خبر محمد بن الفضيل طواف الفريضة لا ينبغي ان تتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن والنافلة لباقي الرجل الخفاء فيستلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الدنيا والآخرة لا باس وعن ايوب بن نوح انه قال للصادق عليه السلام انطوف افضل او اذكر الله تبارك وتعالى فقال لا بل طف فانما جعل الطواف والصلوة لذكر الله عز وجل

٢ قال الله لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى بالحشو والاستكاء وابعد عن اتباع الناس ولا يجيء اختيار الكافي الغيبة وفاتح

فكما قال القراءة والقراءة مكروهة عندنا لان يستحب المشي للاصل ويثبت كونه حسنا فيه لغيره عليه فانه ليس ما سلناه عندنا في الناس يجوز الذلك على اصل في عدم من الكمال الذين والمهام النعمة ان كان محمد معتقد الابنوا وجد ابن زهرة اختيارا واجماع عليه وقد يستدل له بما مر من قوله ص انه صلوة وفي الخلاف انه لا خلاف في عندنا في كراهية الركوب اختيارا واني احتمل الحرمة ويستحب الاقتصاد فيه اي المشي بين المشيين والطواف اي المشي بالسكينة على ما ذكره هو واي الشيخ في النهاية وابن الجنيد وابي عقيل وابن البراج وابن سعيد للاصل ومناسبة السكينة والخضوع ولما دخل المنصور قوله بالسكينة في البين وخبر عبد الرحمن سيابة سال الصادق عليه السلام عن الطواف فقال المشي والاكثار واستوى وابطء فقال المشي بين المشيين وبين مثل ذلك ويستحب ان يعاني طواف القدوم خاصة على ما ذكره هو واي الشيخ في المبسوط قال القداء بالنبي ص لانه كذلك فعل رواه جعفر بن محمد عن جابر وهو خبر الحجر بن والارشاد قال وقد روي عن بقية ازواجه ومحمد الطيار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطواف ايرمل فيه الرجل فقال ان رسول الله ص لما ان قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يجلدوا وقال اخرجوا عضلاتكم واخرج رسول الله ص ثم قال يا بني ليراهم انكم لم يصبهم جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس وان لا مشي فيها وقد كان علي بن الحسين ع يمشي شيئا ويستحب بخبر الرمل في الثلثة اشواط الاول والمشي في البقية بين السرع والابطاء وفاقا صته في طواف الزيادة ولا يجب شيء من الطرفين للاصل وخبر سعيد الاعرج سال الصادق ع عن السرع والمشي في الطواف فقال كل واسع عالم فهو حد احدا وكانه لا خلاف فيه والرمل في المفصل الثالث العدد وفي الذبوان اذ ضرب من العدو وقال في العين والصحاح وغيرهما انه بين المشي والعدو وقال الازهري يقال رمل الرجل يرمل رملا اذا اسرع في مشيه وهو في ذلك يهز وقال النووي في مجرد الرمل يفتح الراء والميم اسراع المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويستحب الجهد في الظاهر من طواف العدوم هو الذي يفعل اول ما تقدم مكة وجبا او ندبا الى فسخ ولا كان عقيبه سعي او لا فلا رمل في طواف النساء والوداع وطواف الحج ان كان قدم مكة قبل الوقوف والا ان يتقدم عليه والا فهو قادم الان ولا على الكوخ الا فالمتمتع فاحتمله عليه وهو ظاهر التذكرة لنقله السقوط عنه عن بعض العامة قال الشهيد ويمكن ان يريد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا الوقوف فاذا على المتمتع اذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يصح في حق المكي ولا في المعتمر بعد افراد او لا في الحاج مفردا اذا اخر دخوله لها ويدخل طواف القدوم تحت طواف اشتى ولا فرق عندنا بين اركان البيت وما بينها في استحباب الرمل وعدمه ومن العامة من خص استحبابه بما عدا اليمانيين وما بينهما ولا يقتضيه في الاربعة الاخيرة وفي طواف الحج خلافا لبعض العامة ولا يستحب للنساء اتفاقا كما في المنتهى ويستحب التزام المستجار في الشوط السابع وهو بسط اليد على حائطه والصاق البطن به والخد والدعاء بالمغفرة والاعاذة من النار وغيرهما والاقرار عنده بالذنوب للاخبار وهي كثيرة وروى الصدوق في الخصال بسنده عن علي عليه السلام اقرب ما يكون العبد المؤمن من ربه وهو ساجد وعند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم ما لم يحفظوا فقولوا وما حفظتم علينا فاغفره لنا والمستجار حذاء الباب هو وجه الكعبة وقد يطلق على الباب كما في صحيح معوية عن الصادق عليه السلام اذا اخذ من طوافك فبلغت موجه الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني فابسط يديك الخبر وعن سعد مسلم عليه السلام عن اذابا الحسن ع التزم وسط قبر الملتزم المعروف فان تجاوزه ولم يلتزم رجع للالتزام كما في النافع لعموم قول امير المؤمنين ع في الخبر المتقدم وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان اذا كنت في الطواف السابع فانت المتعوذ في حسن معوية فانه ليس من عبد يوقن بقلبه ويقر لربه بالنوبة في هذا المكان الا غفر الله له الشم ولا يلزم زيادة في الطواف لانه لا ينوى بما بعد ذلك الى هو موضع الرجوع طواف او انما الاعمال بالنيات ولم اقف له على نص عند الاصحاب انما ذكروا انه ليس عليه شيء الا ان يرجع حتى يبلغ الركن فان زاد العراقي فلا زاد بلغ تم الطواف وان زاد اليماني فليصبر ان شاء طهر ابن ابا الحسن ع عن نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ويبعد ذلك فان ترك اللزوم ويمضي لكنه عقيب بقوله وقبل الا يرجع فطاف وهو وراءه على زيد بطين وهو يعجل لبعض الاول ويستحب التزام الاركان الاربعة كما في الشرايع ونحوها الارشاد والتلخيص والمعرف في استلامها وبه نطقت الاخبار كما هو الجميع وابت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل الرضا ع عن استلام اليماني والشامي والعراقي فقال نعم فقد يكون هو المراد نظرا الى الجمع بين الخبرين وشعيب سال الصادق ع عن استلام الحجر الركن فقال استلم الركن الحجر والمسح ان لم تصب بيدك خصوصا العراقي واليماني كقول الصادق ع في صحيح جميل ان رسول الله استلم هذين الركنين ولم يعرض لهما بين في خبر هما ثابت بن ابراهيم عن ابيه ع كان رسول الله ص لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله وخبر يونس بن معوية سالته عن كيف ترى الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الاخرين فقال اذ سالني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فغلظ ان رسول الله استلم هذين فانما على الناس ان يفعلوا لما فعل رسول الله ص وساخبرك بقيه الخبر بعد ان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الناس بمسح ما عن يمين عرشه في الدروس لانهما على قواعد ابراهيم فلعل حكمة هذه العلة عن عمر بن يزيد لا لانهم الاعلى كون الحجر ابعضه من الكعبة وسمعنا انا لا نقول به وانما هو من الملائكة ظاهر ابن ابي عقيل كما هذه الاخبار نفي استلام الباقيين وفي الخلاف الاجماع على استلام الجميع فقال الصادق ع في خبر الشحام المرفوع كنت اطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني الزمه فقلت جعلت فداك مسح الحجر بيدك والتزم اليماني فقال قال رسول الله ص ان الركن اليماني والحجر الاسود ياقوتتان من ياقوت الجنة ولو لا ما مسهما من خطايا بني ادم لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب وانما سميا ياقوتتين لانهما مما رفع من الجنة وليس شيء مما رفع من الجنة الى الارض الا رجع الى السماء الا الحجر الاسود والركن اليماني فانهما لم يرجعا لما رايا من خطايا بني ادم ان يرجعا اليها ولو رجعا لاكل الناس الخطايا ولا يبقى على ظهر الارض خطيئة وقد يبقى الجمع بالتزام ما وتعيب صلاة استلام اليماني كالحجر الاسود ويستحب طواف ثلثة ثم ثمانية وستين طوافا بعد ايام السنة لا الاختيار ثم ثم كعبار ان الاصحاب خطاطة نعم في بعضها التصريح بما مر مقاسه بمكة والظاهر استحبابها لمن اراد الخروج في عام وفي كل عام وفي الاختيار من كون ثمانية بعد ايام السنة

عليه فان عجز جعل العدد اشواطا كما في الاخبار والفتاوى وقد يستشكل بلزوم كونها احدا وخمسين اسبوعا وثلاثة اشواط فالاخبار وغيره يكون عشرة اشواط و تقدم كره منه
الزيادة وتخصيص الاخبار الغير على العدد والبقين نفذ بمجرد التمكن من الطواف بالعدد او يكون الاخبار وغيره ثلثة اشواط ويجاب بانه باستثنائه من القران المكروه و
اخرى بان استحبابها لا ينفي الزايد فزاد على الثلثة اربعة ما اخرى بانه لا بعد في استحباب ثلثة اشواط منفردة وفي الغنية وقد روى انه يستحب ان يطوف مدة بقائه بمكة
ثلثمائة وستين اسبوعا او ثلثمائة واربعة وستين شوطا قال في المختلف ولا باس به وقال الشهيد رواه البزنطي قال في حاشية الكتاب في جامع شاره اليه لانه ذكر في سبا
لما شرع عن الصادق عم انها اثنان وخمسون طوافا وزاد الشهيد انها بعدد ايام السنة الشمسية ويستحب التدانى من البيت كما في الوسيلة والجامع والشرايع وفي المنتهى
والتذكرة لانه المقصود فالدنو اولى انتهى لا ابتهال وورد في كل خطوة من الطواف سبعين الف حسنة فكلما كثرت الخطى كان الطواف افضل والقرب يستلزم قلتها لا تفاق
الحسنات في العدد وفيه نظر ثم ان استحب الرمل وامتنع الجمع بينه وبين التدانى للزحام وضاق الوقت عن التربص الى الخفة ففي التذكرة والمنتهى والتحرير ترجيح الرمل مع البعد
ولعله للنص عليه دون التدانى و يكره فيه الكلام بغير الدعاء والقرآن لقول الجواد عم في خبر محمد بن الفضيل طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة
القران قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الدنيا والآخرة لا باس به وهو وان اختص بالفريضة لكن العقل يحكم بمساواة النافلة لها في اصل الكرا منه
وان كانت اخف والنهي عن كلام الدنيا في المسجد معروف ولذا اطلق المحقق وغيره قال الشهيد ويتاكد الكراهية في الشعر لما سال علي بن يقطين الكاظم عم في الصحيح عن الكلام
في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه نعم ورد النهي عن انشاده في المسجد مطلقا ففي الطواف اولى
الا ما كان منه دعاء او حمدا او مدحا للنبي صلعم او امام او موعظة وزاد الشهيد كراهية الاكل والشرب والتثاوب والتمطى والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في
الصلوة غالبا ولا باس به **المطلب الثالث في الاحكام** من ترك الطواف عمدا فان بقي في نسك طواف عمرة التمتع قبل ان يضيق الوقت عنها وعن الحج وطواف الحج قبل
انقضاء ذي الحجة والعمرة المفردة ابدا اتى به وبما بعده من السعي وغيره وفاقا في المسالك وغيره من احتمال تحقق الترك بنية الاعراض عنه ضعيف الا ان ينوي عدم نية النسك
فان لم ياتي بطل حجه او عمرته كما في النهاية والمبسوط والسرائر والشرايع وغيرها للاجماع على ذلك كما في التحرير ولانه لم ياتي بالاجزاء الواجبة بل اقربهما الى حقيقة الحج والعمرة ولم ياتي بالمركب
منتفع عند انتفاء جزئه وللصحيح علي بن يقطين سال ابا الحسن عم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وخبر علي بن حمزة
عن الكاظم عم انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة قال الشهيد وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر
من الاولوية قلت ومن عدم النص وجواز منع الاولوية كمن عاد الى تعمد الصيد وقيل يجوز كون الكفارة للتقصير بعدم التعلم هذا غير طواف النساء فانه ليس ركنا ولا يبطل
بتركه النسك من غير خلاف كما في السرائر الاصل خروجه عن حقيقة النسك وقول الصادق عم في صحيح الحلبي وعليه يعني المفرد طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي
واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وصحيح الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عم فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء
ويابى الجمال ان يقيم عليها فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ومن ترك الطواف ناسيا
يقضيه متى ذكره ولا يبطل النسك ولو كان الطواف الركن ذكره بعد المناسك وانقضاء الوقت وفاقا للمعظم التهذيب والاستبصار والكافي للحلبي للاصل والحرج ورفع
الخطاء والنسيان وصحيح هشام بن سالم سال الصادق عم عمن نسي طواف زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وان حمله الشيخ على طواف
الوداع وما سيأتي من الاستنابة ولكن الاكثر انما نصوا عليه في طواف الزيارة الذي هو طواف الحج وانما ذكروا في طواف العمرة ان من تركه مضطرا اتى به بعد الحج ولا شيء عليه و
ممن نص على انسائهما في ذلك الشيخ في المبسوط وابن ادريس واطلق ابنا سعيد كالمصنف وهل يجب اعادة السعي اذا قضاه قال الشهيد الاقرب ذلك كما قاله الشيخ في الخلاف وله
يحصل التحلل بدونهما قلت وسيأتي في الكتاب عن قرب وجوب اعادة السعي على من قدمه سهوا على الطواف ووجه العدم احتمال اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت وللاصل
والسكوت عنه في خبر الاستنابة قال الشهيد ولو شك في كون المتروك طواف الحج او طواف العمرة اعادهما وسعيهما ويحتمل اعادة واحد عما في ذمته قلت والاولى الاحوط التذكرة
وقال الحلبي في طواف المتعة ان كان فوته لضرورة فحجه ماض على كل حال وعليه قضاؤه بعد الفراغ من مناسك الحج فيحمل به على حال بطل حجه ولزمه استئنافه من قابل ودليل ما مر في
العمد مع الخبر ان فان الجهالة تعم النسيان والسؤال في الثاني عن السهو وهو ظاهر في النسيان وانما رفع الاثم على الخطاء والنسيان او ان نسلم رفع جميع احكامهما فهو لا يرفع الخروج عن
عهدة النسك وعلى المشهور يستنيب لو تعذر العود للحرج وقبول الاستنابة فكذا الابعاض وللاجماع على ما في الخلاف والغنية وللصحيح علي بن جعفر سال اخاه عم عن رجل نسي
طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه
وهو نص في تساوي العمرة والحج بقضيته اطلاق المصنف وابني سعيد واقتصر الاكثر عليه في طواف الحج وحمل الشيخ في كتابي الاخبار على طواف النساء الخبر معوية بن عمار سال الصادق عم
عن رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله فقال لا يحل له النساء حتى يزور البيت قال فانه مات فليقض عنه وليه او غيره قال الشيخ لا
من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج واوجب فيهما اعادة الحج على من نسي طوافه كما الحلبي للخبرين حملهما على النسيان
مع لفظ السائل في ثانيهما فيهما رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة ولم يرد بتعذر العود امتناعه واستحالته بل على مشقته لا يحتمل عادة قال الشهيد ويحتمل ان يراد به القدرة
استطاعة الحج المعهودة قلت والخبر يعطي ان العود الى بلاده يكفيه عذرا ولكن الاصحاب لعبرة العذر احتياطا هذا كله في الطواف كله اما اذا نسي بعضه حتى رجع الى بلده ففي
الوسيلة والجامع انه يستنيب عن باقيه وكذا النافع والشرايع والدروس لم يشترط مجاوزة النصف فلم يشترطوا العذر او مشقة الرجوع وكذا الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل
والاقتصاد والتهذيب والصدوق في المقنع وابنا ادريس والبراج والمصنف في التحرير والتذكرة والمنتهى في نسيان الشوط السابع خاصة للصحيح الحسن بن عطية عن الصادق عم ان سليمان
بن خالد سال عمن طاف ستة اشواط فقال يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه ولو نسي طواف الزيارة اي طواف الحج وواقع بعد
رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع الى مكة للاجل كما في النهاية والمبسوط والمهذب والجامع لما مر من صحيح علي بن جعفر وهو يعم طواف العمرة ولذا اطلق ابن سعيد الطواف ولكن
لا يتعين البدنة وللصحيح العيص سال الصادق عم عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما والحسن معوية بن عمار سال الصادق عم عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال

بخ

نزع عن وراو فقد خشيت ان يكون تم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه لانه بعمومه يشمل الناسي فان الظاهر ان قوله ع ان كان عالما فسد ثم الحج وان الباس المنفي هو الاثم والاثم فان الغرم ليس من الباس في شيء وفي التهذيب والتحرير والمهذب وجوب البدنة وان لم يواقع لاطلاق ما مر من خبري علي بن يقطين وعلي بن ابي حمزة وهذه الاخبار التلثة تصلح مفيدة للتمسك في صحيح علي بن جعفر وميل في النافع والشرايع لا كفارة الاعلى من واقع بعد الذكر وهو خيرة المختلف والمنتهى والدروس وهو عين ما في السرائر والتذكرة من نفي الكفارة وعن الناسي مطلقا فيهما على وجوبها بالوطي قبل طواف الزيارة وعبارات النهاية والمبسوط والجامع يمنع عن الحمل على الوطي بعد الذكر ويدل على هذا القول الاصل ورفع النسيان وقول الصادق ع في الخبر المتقدم لا باس عليه ان عممنا البأس وجعلنا العلم قيدا للجميع ما نقلته وفي حسن معوية لا باس عليك فداه … وانت جاهل به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء فيه بالذكر او عمد الكون صحيح علي بن جعفر المتقدم ظاهر في استمرار النسيان عند الوقاع ولو نسي طواف النساء استناب من يطوف عنه … يجوز له الاستنابة اختيارا كما في الوسيلة والجامع والشرايع والنافع والتحرير والتذكرة والارشاد والتلخيص يعنون اذا استمر النسيان الى الرجوع الى اهله كما في النهاية والسرائر للحرج وصحيح معوية بن عمار سال الصادق ع عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يرسل فيطاف عنه وصحيحه ايضا وحسنه سال ع عن ذلك فقال يامر من يقضي عنه ان لم يحج … والتصحيح الذي … ثم اراد العود بنفسه في المنتهى المنع من الاستنابة اذا امكنه الفعل بنفسه وفي تعطيله كلام المبسوط في موضع وكلامه قبل يعطي جواز الاختيار كالتذكرة والتحرير والمنع احوط واقوى لاصل عدم الانتقال الى الغير واصل بقاء حرمة النساء وصحيح معوية بن عمار سال الصادق ع عن رجل نسي … حتى يرجع الى اهله فقال ع لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة والجمع بتقييد المطلق والحمل على التعذر … وفي قول الصادق ع في خبر اسحق لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني فهم منه اغناء طواف الوداع عن طواف النساء كما يحكى عن علي بن بابويه قال في المختلف وفيه اشكال فان طواف الوداع عندنا مستحب فكيف يجزي عن الواجب قلت لكن … خبر اسحق بن عمار … ومع ذلك فهو … معارضته بغيرها من الروايات ولكن يمكن اختصاصه بالعامة الذين لا يعرفون وجوب طواف النساء والمنة على المؤمنين بالنسبة الى نسائهم العارفات ويمكن ان يكون المراد ان الاتفاق على فعل طواف بسبب الوداع لتمكن الشيعة من طواف النساء اذ لولاه لزمتهم التقية في تركه غالبا فانما ولم يطف طواف النساء لا استنابة قضاه عنه وليه بنفسه او استناب عنه كما في النهاية والسرائر والجامع والنافع وجوبا كما هو ظاهر المبسوط لانه احد المناسك الواجبة التي تقبل النيابة وللاخبار كما مر وقول الصادق ع في صحيح اخر لمعوية فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره وللحلبي عليهما في نوادر البزنطي وان مات قبل ان يطاف عنه وليه ويجب على المتمتع في مجموع نسكيه ثلث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد الذين عليهما النسكان اربعة طوافات وهي هنا جمع طواف وفيها … جمع طوافه طواف الحج وطواف النساء فيه وطواف العمرة وطواف النساء فيها وذلك لان طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة اجماعا كما في المنتهى والتذكرة ولخبر اسماعيل بن رياح سال ابا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وصحيح محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن الصادق ع قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له من بعد الحلق طواف اخر وتوقيع ابي الحسن موسى ع في الصحيح لابراهيم ابن ابي البلاد اذ ساله عن ذلك نعم هو واجب لا بد منه وفي الدروس وظاهر الجعفي ان ليس في المفرد طواف النساء فلعله لما ذكر الاصل وضعف هذه الاخبار سندا والمكون … مع اضمار الثاني وصحيح صفوان بن يحيى قال ساله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى ويجوز ان يراد انما طواف النساء عليه وقول الصادق ع في صحيح معوية اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وليس نصا في وحدة الطواف بل ظاهره ما يجب عليه وخبر ابي خالد مولى علي بن يقطين انه سال ابا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء وحمله الشيخ على من لم يتم مفرده اذا اراد التمتع بعمرة وخبر يونس ليس طواف النساء الا على الحاج وهو مقطوع وطواف النساء واجب في الحج مطلقا والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع وفاقا للمشهور للاصل والاخبار كصحيح محمد بن عيسى المتقدم وقول الصادق ع في صحيح منصور بن حازم على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وعن بعض الاصحاب وجوبه فيهما لاطلاق خبر ابراهيم بن عبد الحميد المتقدم وتقييده الاخبار ولقول الفقيه ع في خبر سليمان بن حفص المروزي اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة ويحتمل في حجة وان ابعده الاقتصار على التقصير وذكره بعد السعي في المبسوط وليس بواجب في العمرة المتمتع بها الى الحج على الاشهر في الروايات وطواف النساء واجب على الرجال والنساء كما في النهاية والمبسوط والنافع والجامع والشرايع لغيرها لعموم الاخبار وخصوص صحيح الحسين بن علي بن يقطين سال ابا الحسن ع عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم وقول الصادق ع في خبر اسحق بن عمار لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب ان كان اخر الكلام من كلامه ع ولاستصحاب الحرمة حتى يعلم المزيل وفي التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ولكن يابي الاستشكال في توقف حل الرجال لهن عليه وعلى الصبيان اجماعا كما في التذكرة والمنتهى لما عرفته من العموم وصحيح ابن يقطين وكذا من فعلنا لهم الاستمتاع بالنساء مع حرمته عليهم بالاحرام فيستصحب مع ان وجوبه … معلل به ولذا يجب قضاؤه عن الميت كما مر قال الشهيد وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا فيجب على الخصي والمرأة والهم وعلى من لا ارب له في النساء والمراد ما يعم المجبوب بل المقطوع والامن عبارات الاصحاب والسائل في الخبر هو الذي لا يتمكن من الوطي وهو باصل الشرع متاخر عن السعي للتمتع وغيره لا يعرف فيه خلافا والنصوص ناطقة به وان قدمه عليه ساهيا اجزا كما في النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والجامع والنافع والشرايع والوسيلة الاصل البراءة ويعارضه اصل البقاء على الذمة وحرمة النساء ولخبر سماعة سال الكاظم ع عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وهو مع الضعف يحتمل الذي ان طواف النساء ليس من اجزاء الحج وان وجب وفي الدروس انه مطلق فيقيد بالسهو كانه اشارة الى احتمال الاجزاء وان يحمل التقديم واما ثم مع الجهل والاكثر ساهيا في التقديم فلا يجزي ما ان العالم فلا امر لا يتصور منه التعبد والتقرب به واما

نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قال فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه وصحيحه ايضا سئل عن رجل …

فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس …

بالجاهل

لجامع قبلها عرفت من أصل البقاء على الذمة وبقاء الشاغل على الجواز الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض كما في الوسيلة والجامع والشرائع لانتفاء العسر والحرج وخبر ما تقدم وتأخير
جواز تقديمهما على الوقوفين للضرورة يحتمل العدم لاصالة عدم الاجزاء مع مخالفة الترتيب وبقائه على الذمة وبقائهما على الحرمة مع ضعف الخبر واندفاع الحرج بالاستنابة وسكوت
اكثر الاصحاب عنه ومنع ابن ادريس من تقديمهما على الوقوفين وغير طواف النساء وهو طواف العمرة والحج متقدم على السعي بالاجماع والنصوص فان عكس عمدا او جهلا او سهوا
او ضرورة اعاده لعدم الامتثال من غير معارض في الاخبار كما قدم في الوضوء غسل الشمال على اليمين كما نص عليه في خبر منصور عن الصادق عم فان كان العكس سهوا ولم يمكنه الاعادة
ونفلهم حكم تقديمه على بعض الطواف ويجب على المتمتع تاخير طواف الحج وسعيه عن الوقوفين ومناسك منى يوم النحر بالنصوص واجماع العلماء كما في المعتبر والمنتهى
التذكرة وكذا طواف النساء لانه بعدهما ولا يجوز له تقديمها اي شيء من تلك الا لعذر وفي موضع من التذكرة وردت رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج الى
منى وعرفات وبه قال الشافعي لما رواه العامة عن النبي صلعم قال لمن قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ومن طريق الخاصة رواية صفوان بن يحيى الازرق انه سال ابا الحسن عم عن امراة
تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت اذا ثبت هذا
فالاولى التقييد بالجواز للعذر انتهى وهو يعطي احتمال الجواز مطلقا لقول الشافعي به وقال الشيخ في الخلاف روي اصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج الى منى و
عرفات والافضل ان لا يطوف طواف الحج الى يوم النحر ان كان متمتعا وهو اصرح في الجواز مع احتمال العذر للضرورة كما فهمه ابن ادريس اي الافضل مع العذر التاخير واما مع
العذر كالمرض المضعف عن العود وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز ونحو ذلك فيجوز تقديم طواف الحج وسعيه وفاقا للمشهور للحرج والاخبار كصحيح جميل وابن بكير سالا الصادق عم
عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج قبل ان يخرج الى منى وحسن الحلبي ومعوية بن عمار لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمراة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى وخبر اسحق بن
عمار سال ابا الحسن عم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل وحكى ابن زهرة الاجماع على التقديم على الحلق
يوم النحر للضرورة ومنع القاضي ابن ادريس فلم يجوزا التقديم مطلقا للاصل واندفاع الحرج بحكم الاحصار وهو اطراح للاخبار الكثيرة الخالية عن المعارض وهل يجوز تقديم طواف النساء
للضرورة في التحرير والتذكرة والمنتهى الجواز وفاقا للمشهور لقول الكاظم عم في صحيح ابن يقطين لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك
لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا وخلافا لابن ادريس فلم يجزه للاصل واتساع وقته والرخصة في
الاستنابة فيه بخروجه عن اجزاء المناسك وخبر علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عم رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي
على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث قال فقلت اليس قد بقي طواف
النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة
الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها وعموم قوله عم لاسحق بن عمار انما طواف النساء
بعد ان ياتي منى ونزل المحقق في النافع فقال انه فيه روايتين اشهرهما الجواز ويكره كما في الشرائع تقديم طواف الحج وسعيه للقارن والمفرد واما الجواز فهو المعتبر ان عليه فتوى الاصحاب
وفي الغنية الاجماع عليه ويؤيده الاصل والاخبار كاخبار حجة الوداع وخبر زرارة سال ابا جعفر عم عن المفرد للحج يقدم مكة يقدم طوافه او يؤخره قال سواء وخبر حماد بن عثمان
سال الصادق عم عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره ولعله ضم في المنتهى كالمعتبر احتمال ارادة التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء ايام
التشريق وبعده واحتجا بخبر البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن الصادق عم قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف
بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وخبر اسحق بن عمار سال الكاظم عم عن المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء
بعد ان يأتي منى وروى الشيخ نحوا من خبر البزنطي مسندا الى موسى بن عبد الله سال الصادق عم عن مثل ذلك الا انه ذكر انه قدم ليلة عرفة واما الكراهية فلخبر زرارة
قال سالت ابا جعفر عم عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت
له من شيخك فقال علي بن الحسين عم فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عم لامه ويشكل بحجة الوداع فانها حجة عليها بناء المناسك وفيها قال النبي صلعم خذوا عني مناسككم
والاحتجاج بالخبر مع الضعف على عدم الكراهية الخلاف والنهاية ان لهما التاخير الى اي وقت شاءا والتعجيل افضل وهو مطلق يحتمل التقديم على الوقوفين وانكر ابن ادريس
التقديم للاصل والاحتياط للاجماع على الصحة مع التاخير لا للاجماع على وجوب التاخير كما في المنتهى ولا الشيخ حكى الاجماع على جوازه كما فهم في المختلف والمعتبر ثم في النافع
وشرحه ان عليهما او كان قدما الطواف التلبية بعده قال في النافع والا احلا وفي شرحه والا انقلبت حجتهما عمرة وبه قال الشيخ في النهاية والمبسوط وحكى ذلك في التذكرة و
المنتهى عن الشيخ وليس في النهاية والمبسوط الا ان المفرد اذا اراد العدول الى التمتع فطاف قبل الوقوف ولم يلب والا بقي على حجه وقدمه تطوعا وهو غير ما حكي عنه نعم فيهما
ان القارن اذا دخل مكة فاراد الطواف تطوعا كان له ذلك لكن عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية والا احل وصارت حجته عمرة مع انه ليس له ان يحل حتى يبلغ
الهدي محله ونحوهما المهذب الا ان فيه ويستحب للمفرد تجديد التلبية عند كل طواف وليس فيهما فلك اثباتا والا نفيا وانما فيهما انه كالقارن في المناسك وليس في الحلق
التلبية عند الطواف الا ان في المقنعة حكم به مع نصه على الخلاف انهما يفيهما كما ستسمع كلامه نعم فيهما انه لا يجوز لهما قطع التلبية الى زوال عرفة وروي في التهذيب في الحسن عن معوية
بن عمار انه سال الصادق عم عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من
الطواف بالتلبية ثم قال وفقه هذا الحديث انه رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا
يجوز ذلك ولاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي وروى في ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعنه عن احمد بن الحسن عن علي
عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عم قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي قلت فكانه يريد يقول مع ان السائق لا يحل انه لا يعتد
يجب له ان يحل انه ليس له العدول الى العمرة كالمفرد وقوله لا يجوز ذلك انه لا يجوز لهما الاحلال الا انه بريد العدول قال فخر الاسلام في شرح الارشاد ان القارن لم يا

كتاب الحج من كشف اللثام

قلا يتحقق الاحلال سواء لبى او لا وقال ابن ادريس كيف يدخل في كونه محلا ما يكشف بطلان حجته وبصيرورته ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مع قول الرسول صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى قلت السنة الدالة عليه خاصة مفصلة وما استفصر الا وهو صحيح ثم استدل الشيخ على جواز تقديم الطواف للمفرد بما مر من خبر زرارة وخبر حماد بن عثمان ثم قال فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان مجرد التلبية انما اثر لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا فما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الحمار بمكة فكيف اصنع فقال اذا رأيت اهلال اهل الجحفة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج قلت فكيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت فقال يقيم عشر الا ثلاثا لكثير ان البيت ليس هجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له ليس كل من طاف بالبيت سعى بين الصفا والمروة فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية انتهى وفي المقنعة وعليه يبقى القارن طوافا بالبيت وسعي واحدا بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند كل طواف واما الافراد فهو ان يحل الحاج من صفة اهله بالحج مفردا ذلك من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ونحوها اجمل العلم والعمل ونحوها الراسم الاتي النص على انه لا تجديد على المفرد ولم يقيد والطواف بالمندوب الا بالمقدم على الموقفين وفي موضع من المبسوط بحسب بهما تجديد التلبية عند كل طواف ونحو الجمل والعقود والجامع وفي السرائر عند كل طواف مندوب يفعله انه قبل الوقوف والمراد طواف حج او عمرة تأخير السعي ساعة كما في النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب للاصل والاخبار كصحيح ابن مسلم سأل احدهما عن رجل طاف بالبيت فاعيا انه يؤخر الطواف بين الصفا والمروة فقال انهم ان يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى الليل وبما نعلمه قال او بما رأيته يؤخر السعي الى الليل ولا يجوز تأخيره الى الغد كما مر على المهذب والنهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة والجامع والنافع لصحيح ابن مسلم سأل احدهما عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد فقال لا اثم انهم وان الحقوا النهي عن التأخير الغد وافقهم المصنف في غيره لكنهم انما يريدونه مع القدرة لاستحالة التكليف بما لا يطاق ويجزئ مع التأخير الجابر والحرج ان كان في الوقت للاصل ولا معارض وفي المشرايع من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة وظاهره جواز التأخير حتى يفعله في الغد اختيارا وهو خلاف المشهور والمنصوص ويمكن تنزيله عليه ولا يجوز ليس الرملة بضم الموحدة والطاء المهملة وسكون الراء المهملة بينهما ولام خفيفة او شديدة في طواف العمرة وفي طواف الحج مع تقدمه على الوقوف وفاقا للاكثر او ذبس وان قصره على العمرة بناء على انه لا يجوز التقديم وذلك محرم سنة الراس على المحرم والطواف صحيح للاصل وعدم توجيه النهي الا في خبر الحلبي الضعيف الاتي وبكره ليس فيها طواف يخلو عن الاحرام كما في النافع وفي السرائر والمنتهى والمختلف والتذكرة وان اقتضر فيها على طواف الحج المتأخر عن الوقوفين وهي كما في العين والمحيط والقاموس الظلة الصفة قال الجوهري انها كلمة نبطية وليس من كلام العرب قال ابو حاتم قال الاصمعي الزهر والنبط يجعلون الظاء طاء الا انهم يقولون الناطور وانما هو الناظور وكانهم اراد ابن الظل وعلى الازهري في التهذيب فيهم قولا بانها ابن الظلة وفي بعض الفقه والشرح انها تلبس فيها والطلق في المبسوط والمهذب النهي عن لبسها وفي النهاية انه لا يجوز الطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر زياد بن يحيى الحذاء لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وفي التهذيب الطلاق الكراهة للاصل وظاهر قوله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي النصارى مع ضعف الجزء الاول واحتماله الكراهة ولو نذر الطواف على الاربع فالاقوى بطلان النذر كما في السرائر لانه نذر فيما هو غير مشروع وهل الباطل الهيئة خاصة او ان الطواف اساسا بهما عبارة السرائر والكتاب وغيرهما والاول الوجه كما في المنتهى فعليه طواف واحد على بطلة الا ان ينوي عند النذر ابتداء طوفا على الاعلى هذه الهيئة فيبطل اساسا وفي التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب والجامع ان عليه طوافين لطواف امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني وابي الجهم في امرأة نذرت كذلك انها تطوف اسبوعا على يديها واسبوعا على رجليها والخبران ضعيفان قال المحقق وترجيل الاول يعني هذا القول اذا كان الناذر امرأة انتصارا على مورد النقل وفي المنتهى ومع سلامة هذين الخبرين من الطعن في السند ينبغي الاقتصار على مورديهما وهو المرأة ولا يتعدى الرجل وقول ابن ادريس لو نذر في غير مشروع ممنوع اذ الطواف عبادة يصح نذرها نعم الكيفية غير مشروعة ويمنع ان يبطل نذر الفعل عند بطلان نذر الصفة وبالجملة فالذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في حق المرأة فان صح سند هذين الخبرين عمل بموجبهما والا بطل كالرجل انتهى وفي الدروس لو عجز عن المشي الا على الاربع فالاشبه فعله ويمكن بقاء الركوب لتعذر التعدية بها ختيارا انتهى والظاهر رضاه في طواف من عليه طواف لا نص له بالخصوص كالناذر ونحوه اذ لا دليل على الاجزاء غير مشروعة ولا على الركوب مشروعا ومن احتمال اختصاص عدم مشروعية الهيئة بالمختار ويحتمل رضاه في الناذر له على اربع بناء الوجهين على بطلان النهيئة دون الطواف فيه ايضا ولو تعذر نذره مطلقا فالاقرب لبطلان ظاهر الصحة ويلزمه طواف الفصل الثالث في السعي وفيه مطلبان ان جعل الواجبان والمندوبان لقلتها وقلة مباحثها واحدا الاول في افعاله الواجبة فيه والمندوبة فيه او قبله وبعده المتقدمة على الفعل اي السعي فالباقي من مقصود الاول والا لم يتم المستند امر حكما الى اخره وان اتى به متصلا الى الاخر فان فصل كان الطواف عندنا انهى يجدد ها ثانيا فابعده المشتملة على الفعل اي السعي فالباقي من مقصود معنى المتضمن للذهاب من الصفا الى المروة والعود هكذا سبعا وفيهما من الوجوب والندب ان وجب الموجه ولا بد من تعيين نوعه من كونه سعي حج الاسلام او غيره من عمرة الا سلام او غيرها والتقرب الى الله تعالى نعم ويجب البداءة بالصفا بالنصوص والاجماع وان قال الحلبي والسنة فيه الابتداء بالصفا والختام بالمروة وهو انف من جبل ابي قبيس بازاء الضلع الذي بين الركن العراقي واليماني قال النووي في المهذب لو وقف اعلاه او اسفله او وسطه او مر عرضه فحسب هذا الاخير نحو خمسين ذراعا قلت والظاهر من تفاوت الازمنة درج وذلك لجعلهم القرب على الربع منها كما حفروا الارض في هذه الايام فظهرت الدرجات الاربع عن الاروقة ان الدرج اثنا عشر وقيل انها الاربعة وقيل انها الاربعة عشر فالفاسي سبب هذا الاختلاف ان الارض بعلو ابيطحها من الراب فبشر الاقاها من الدرج قال وفي الصفا من الدرج الظواهر تسع درجات منها خمس درجات تصعد منها الى العقود التي بالصفا والباقي وراء العقود وبعد الدرج التي وراء العقود ثلاث مساطب كبناء على هيئة الدرج يصعد من الاولى الى الثانية منهن ثلث درجات في وسطها وعن ابي حنيفة جواز الابتداء بالمروة وهل يكفي من احد القدمين منها او لا يجب الصعود عليه للاصل والاجماع الطائفة كما في الخلاف والجواهر بل اجماع العلم الامن شذ من لا يعتد به كما في المذكرة والمنتهى ومصحح عبد الرحمن بن الحجاج حسنا الكاظم عليه السلام عن النساطحة على الابل والدواب بين الصفا والمروة يجزئهن ان يقفن تحت الصفا حيث ينزل الناس فقال نعم وفي المذكرة والمنتهى ان ترك الصعود لعجز من باب التقدمة لانه لا يمكن استيفاء ما بينهما الا بعد كفسل جزء من الراس في الوضوء وصيام جزء من الليل لظلام هذا ليس بصحيح

لان الواجبات هنا لا تنفصل بفصل حتى يمكن صحة استيفاء الواجب دون فعل بعضه فلهذا الوجه افضل جزء من الراس وصبها من الليل بخلاف صورة النزاع فانه يمكنه
ان يجعل عقيبها اسفل الصفا والفقيه والمقنع والمراسم والمقنعة فيحتمل وجوب الصعود وفي الدروس فالاحوط الترقي الى الدرج ويكفي الرابعة قلت المروي انه صعد في
حجة الوداع مع قوله خذوا عني مناسككم واما كفاية الرابعة فلما روي انه ص صعد قدر ما ينظر منه الى الكعبة وقال العراقي في الاحكام ان بعض الدرج محدثة فينبغي ان لا يخلفها وراء
ظهره فلا يكون متمما للسعي ويجب الختم بالمروة وهي انف من جبل قعيقعان كذا في تهذيب النووي وحكى الفاسي عن ابي عبيد البكري انها في اصل جبل قعيقعان قال النووي وهي
في رحبان وقال الفاسي ان فيها الان درجة واحدة وحكى عن الازرقي والبكري انه كان عليها خمس عشرة درجة وعن ابن جبير ان فيها خمس درج قال النووي وعليها ازج
كايوان وعرض ما تحت الازج نحو اربعين ذراعا فمن وقف عليها كان محاذيا للركن العراقي وتمنع العمارة من رؤيته فان لم يصعدها وقف بحيث يلصق اصابع قدميه بها ولا
يكفي قدم واحد صح اختم بالمروة ولا يجب صعودها للاصل وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم على ما في الكافي والتهذيب فان فيهما الحجر بدل يقف تحت الصفا والمروة والاجماع
من الا بعده بحكاية الخلاف ويظهر من التذكرة والمنتهى وعبارات المقنع والفقيه والهداية والمقنعة والمراسم تحتمل وجوبه حتى يرى البيت لفعله ص في حجة الوداع والسعي سبعة
اشواط بالاجماع والنصوص من الصفا اليها شوط ومنها اليه شوط اخر لا شوطا كما حكي عن بعض العامة للاجماع والنصوص ويستحب فيه الطهارة من الاحداث وفاقا للمشهور للاخبار ولا يجب
للاصل والاخبار كقول الصادق ع في صحيح معوية لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وصحيح رفاعة ساله ع عن المرأة تطوف
بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى قال تسعى وساله عن امرأة طافت بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم بالت ثم اتمت سعيها بغير وضوء فقال لا باس ولو اتمت مناسكها بوضوء كان احب الي وخبر ابي
الحسن لقول الكاظم ع في خبر ابن فضال لا يطوف ولا يسعى الا على وضوء وصحيح الحلبي سال الصادق ع عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله والحمل على استحباب الطهارة طريق الجمع واستحب الشهيد الطهارة من الخبث ايضا لعموم تحتمها العبادة وعدم الظفر بسنده ويستحب ايضا اذا اراد الخروج الى السعي استلام
الحجر مع الامكان والا فالاشارة اليه والشرب من زمزم وصب مائها عليه لقول الصادق ع في صحيح حسن معوية اذا فرغت من الركعتين فات الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد منه
وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل ويكون الشرب والصب من الدلو المقابل للحجر لصحيح حفص البختري عن الكاظم ع والحلبي عن الصادق ع قال
يستحب ان يستقي بنفسه كما في الدروس كما هو ظاهر غيره من الدروس وفي الحلبيين الاستلام بعد اتيان زمزم قلت نعم روى علي عن الحسن عن الصادق ع قال اذا فرغ الرجل
من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وكذا روى ابن سنان عنه ع في حج النبي ص فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ع ودخل زمزم فشرب منها وقال اللهم اني اسالك علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن اخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا وفي الفقيه
معوية الذي سمعته فان المهم فيه ان استحباب الاستلام اكد نعم يجاهد قوله ع في صحيح الحلبي الذي فيه علل الصدوق في حج النبي ص ثم صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم استلم
الحجر ثم اتى زمزم فشرب منها مع امكان ان يكون استلمه بعد الشرب ايضا وللشهيد اذ استظهر استحباب الاستلام واتيان زمزم عقيب الركعتين وان لم يرد السعي قال وقد روى
علي بن مهزيار عن الجواد ع في ركعتي طواف النساء قال رايت ابا جعفر الثاني ليلة الزيارة وطاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو
الذي يلي الحجر الاسود وشرب وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه راه بعد ذلك بعام فعل مثل ذلك قال الشهيد ونقل ابن الجنيد استلام الحجر في توابع
الركعتين وكذا اتيان زمزم على الرواية عن النبي ص ويستحب الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر للتاسي والاخبار وفي التذكرة والمنتهى لا نعلم فيه خلافا قالوا وهو الان معلم باسطوانتين
معروفتين فليخرج من بينهما قال الشهيد والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ويستحب الصعود على الصفا للرجال للتاسي والنصوص والاجماع الا ممن اوجبه والخنثى يرى
الكعبة من بابه كما قال الصادق ع في حسن معوية فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت ويكفي فيه الصعود على الدرجة الرابعة التي كانت تحت التراب فظهرت الان حين ازالوا التراب
ولعلهم انما كانوا جعلوا التراب ليتيسر النظر الى الكعبة على المشاة والصعود على الركبان ولما كانت الدرجات الاربع مخفية في التراب ظن بعض الاصحاب ان النظر الى الكعبة لا يتوقف
على الصعود وان معنى الخبر استحباب كل من الصعود والنظر وفيه الاشارة اليه وابتداء السعي ونيته من اسفل الدرج وهو الاحوط وفي الدروس مقارنة النية لوقوفه على الصفا
في اي جزء منها وان لا افضل بل الاحوط كونه عند النية على الدرجة الرابعة وسائر العبادات يحتمل الامرين ويستحب استقبال ركن الحجر عند كونه على الصفا لحسن معوية
عن الصادق ع ولعل المراد بالركن اليماني في صحيحه ان النبي ص اتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني وحمد الله واثنى عليه بما يخطر بالبال ويجري على اللسان
واطالة الوقوف عليه فقال الصادق ع في مرفوع الحسن بن علي بن ولبه من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وخبر حماد المنقري ان اردت ان يكثر مالك فاكثر
الوقوف على الصفا ويحتمل غير الاطالة وخبر حسن معوية ان رسول الله ص كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء الانسان سورة البقرة ويستحب في اعماله من الحمد والثناء التكبير
سبعا والتهليل كذلك والدعاء الماثور فقال الصادق ع في حسن معوية فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل
واثن عليه ثم اذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي ص وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم
ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسالك العفو والعافية و
اليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة و
سبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من
ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع
ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع
هذا فبعضه وروى عنه ع انه ليس فيه شيء موقت قال الصدوق وبعده ما ذكر نحوا من بعض ذلك ثم الحمد وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك

خاصة بنية [illegible] بشهادة خبر ابي الحسن الكاظم ع سعى بين الصفا والمروة

ان يستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر نسخة

مرفوع في جهة ودها مقدار ما يقرأ سورة البقرة مرتلا وفي صحيح ابن سنان مقدار ما يقرأ الانسان البقرة

من عذاب القبر وفتنته وفحشه وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى ع على الصفا والمروة وهو لا يزيد على ان يقول اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك وينبغي المشي فيه لانه احرى وادخل في الخشوع وقد يريد ان السعي اجب الا ارى الى الله لانه يدل فيه الجبابرة ويجوز الركوب لا لعذر للاصل والتصوص والاجماع كما في الغنية وغيرها وتستحب الرملة وهو الهرولة كما في الصحاح والعين والمحيط والمغرب والاساس وغيرها وفيها سوى الصحاح والاساس منها انها بين المشي والعدو في الدبوان وغيره انها ضرب من العدو وقد يجيء في عدو الرجل يرمل رملا اذا اسرع في مشيه وهو في ذلك نزو وفي الدرة وس وفي مختصر النووي ويعتبر انه اسراع المشي مع تقارب الخطاء دون الوثوب في العدو وهو الجب وعلى فضله النص والاجماع فعلا وقولا ويسب وجوبه الى الحلبي لقوله واذا سعى راكبا فليركض الدابة بحيث يجب الهرولة ويجوز كون يجب بالجاء المثناة المفتوحة وباء مشددة والبناء للمفعول اي يستحب نعم قال المفيد في كتاب احكام النساء ويسقط عنهن الهرولة بين الصفا والمروة ولا يسقط ذلك مع الاختيار عن الرجال وهو ظاهر في الوجوب مع احتماله لتاكد الاستحباب ويدل على العدم الاصل وخبر سعيد الاعرج سال الصادق ع عن رجل ارتشا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شئ عليه وفي المنتهى والتذكرة الاجماع عليه وهو مستحب للرجال خاصة للاصل ولانه لا يناسب ضعفهن ولا ما علم من الاستتار وخبر سماعة انما السعي على الرجال وليس على النساء سعي وخبر ابي بصير ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يغير الهرولة وفي كتاب احكام النساء المفيد ولو خلا الموضع السعي للنساء فتعين فيهم لم يكن به باس والرمل بين المنارة وزقاق العطارين كما في المراسم والنافع والجامع والشرايع والاصباح ويقال لهذه المنارة منارة باب علي وبمعناه ما في الوسيلة من انه بين المنارة وبين المسيل وذلك لقول الصادق ع في خبر معوية بن عمار ثم اخذ ذات اليمين ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع حتى تاتي زقاق جدك قل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى واسع نحو ما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة وفي الفقيه والهداية والمقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والكافي والغنية الى ان تجاوز وتاتي العطارين لقول الصادق ع في خبر معوية المتقدم من ذلك الى قوله حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فعليك باذل المرء والفضل والكرم والسخاء والجود واغفر الذنوب انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امض وعليك السكينة الخبر في الغنية حتى تبلغ المنارة الاخرى فتجاوز سوق العطارين فتقطع الهرولة ونحوها الكافي وفي النهاية والمبسوط فاذا انتهى الى اول زقاق عن يمينه بعد ما تجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا واذا جاء من عند المروة مد امن عند الزقاق الذي وصفنا فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشيا وهي كما في النكت والمختلف عبارة قاصرة اذ امرها واضح في انها زعزعة عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة فقال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فكف عن السعي وامش مشيا فسقط من القلم بعضه قال في المختلف مع ضعف سند هذه الرواية وكونها غير مسندة الى امام وما ذكرناه اولى وان كان مقتضى الشيخ ذلك انتهى يعني بما ذكرناه محوطا في الكتاب وعن مولى المقاصد ع من اهل المذيبة انه قال رايت ابا الحسن ع يبتدي السعي من دار القاضي المخرقي قال ويمضي كما هو الى ان قال العطارين وفي ابو جعفر ع في خبر عبد الله بن ابراهيم كان ابي يسعى بين الصفا والمروة فاتيته باب ابن عبدا الى ان يرفع فانه من الميل لا يبلغ ذقال ابي حسين ويستحب للهيئة كهيئة الى الرفق في المشي في الطرفين كما في الوسيلة والنافع والشرايع وقد يظهر من غيره للامر بها وبالسكينة في الاخبار والراكب يجزيه لذابته بسرعة في موضع الرمل لقول الصادق ع في صحيح معوية ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وفي التذكرة الاجماع عليه وفي الدروس والمهذب احدا وتوسى الرمل رجع الفهقري الى الخلف ورمل في موضعه كما في الفقيه والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والنافع والشرايع لقول الصادق ع فيما ارسل عنهما الصدوق والشيخ من سهى عن السعي حتى صيره من السعي على بعضه وكلهم كما ذكرنا فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي وهو اسلم فينبغي الاقتصار على القهقرى والمطلق القاضي العود وينبغي التخصيص بما اذا ذكر في الشوط انه ترك الرمل فانه لا يرجع بعد الانتقال الى شوط اخر والاحوط ان لا يرجع مطلقا ولذا نسبه المنتهى الى الشيخ ويستحب الدعاء فيه اي في موضع الرمل بما مر في خبر معوية او في المسعى او السعي كما فيهما وفي غيرهما المطلب الثاني في احكام السعي عند اذكر لكن الحج والعمرة ان تركه عمدا بطل حجه او عمرته للنصوص والاجماع على ايجابه فليس بركن فاذا تركه كان عليه دم وعن احمد في رواية انه يجب وان تركه سهوا كان عليه ان ياتي بهدي فاذا ذكره ولا يبطل حجه او عمرته للاصل ورفع الخطاء والنسيان والحرج والعسر والطلاق مخبر معوية سال الصادق ع عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فعاد بعد ما خرج فقال ليس عليه شئ انما السعي بعد الطواف المفروض فان ذكر بعد ما خرج فليرجع فليسع فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله فليرجع فليسع فان لم يرجع فليهد بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج او بعد ما يرجع الى اهله سبعة ايام وفي الصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل نسي السعي بين الصفا والمروة حتى اتى منى قال يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا ويسعى بين الصفا والمروة وفي الصحيح عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله قال يطوف عنه وللحرج وقبوله النيابة ويحرم الزيادة على السبع عمدا لانه تشريع فيعيد السعي ان فعل لانه ياتي بسعي مشروع كما اذا زاد في الصلوة ركعة وقال ابو الحسن ع في خبر عبد الله محمد الطواف المفروض اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي ولا اعادة لو زاد سهوا للاصل والاخبار فيهما وفاقا للاكثر بين اهداء الثامن فاذا اكمله اولا وبين تكميل اسبوعين كالطواف فيكون احدهما مندوبا ولا يستحب برءاسه الاهنا وذلك لورود الامرين في الاخبار ففي صحيح محمد بن مسلم احدهما عنهما عن كتاب علي ع وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اصناف الهما ستا في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع ان كان خطاء طرح واحدا واعاد بسبعة وبمعناه اخبار اخر لكن ظهر على الكمال اسبوعين ولكن اذا جاز وكان الثاني مندوبا جاز القطع قطعا لكن يحتمل كون الثاني هو الفريضة كما مر في الطواف قال الشهيد لا ان يستند وجوب الثاني في الطواف الى القران ثم اضافة ست كما في الخبر والنهاية والمهذب والسرائر يفيد ابتداء الاسبوع الثاني من المروة ومن غير بالكمال اسبوعين كالمصنف واسبوعين كابن حمزة واربعة عشر كالشيخ في المبسوط يجوز ان يريد اضافة سبعة اشواط والخبر يحتمل بين الثمانية وهو على المروة ويلي البطلان ولا بعد في الصحة اذ ينوي في ابتداء الثامن انه يسعى من الصفا الى المروة سعي العمرة او الحج قربة الى الله مع الغفلة عن العدد او مع تذكر انه الثامن او ينوي السابع فلا فائدة من مفارقة النية لكل شوط بل لا يخلو منها الانسان غالبا واذا الحق اضافة نسب اليها فلم يبق مستند في المسئلة نعم قال الصادق ع في صحيح معوية ان طاف الرجل بين الصفا والمروة فسعى بعض طوافه على وضوء وبعضه على غير وضوء فليعد ما سعى على غير وضوء اشواط فليطرحها وليبنا

فى السعى بين الصفا والمروة

السعى وهو مستند صحيح لاكمال السبوع بين الصفا والغاء الثامن لكونه من المروة وظاهره كون الفريضة هى الثانى والعموم للعامد كما فعله الشيخ فى المهذب ان خصه بالاتم ذكر ان نقص لعذر تمامه الغاء السعى وان صحى سعة لم يجب عليه الاعادة وله البناء على ما مر اذا واستشهد بالخبر فى الاستيطان وتبع الصدوق فى حمله على من استيقن انه سعى ثمانية او تسعة وهو على المروة فيبطل سعيه على الاول لابتدائه من المروة وذو الثانى لابتدائه من الصفا وهو كما عرفت غير متعين ثم الاخبار وان اختصت بمن زاد شوطا كاملا او شوطين او اشواطا كاملة لكن اذا لم يبطل بزيادة شوط او اشواط سهوا فاولى ان لا يبطل بزيادة بعض شوط واذا الغينا الثامن واجزنا الاكمال اسبوعين بعده قبل الشروع فى التالى جاز فى اثنائه من غير فورية وكذا اذا اجزناه له بعد اكمال التاسع فالظاهر جواز فعله فى اثنائه وكذا اذا لم نلغ الثامن واجزنا الاكمال بعده فالظاهر الجواز فى اثنائه لصدق الشروع فى الاسبوع الثامن بعد التقصير بنوى بعضه الحلاق الاصحاب بحمل الاختصاص اذا اكمل الثامن اذ لم نلغه وهو عندى ضعيف مبنى على فهم خبر الست كما فهمه الشيخ ويقتضى ابتداء الاسبوع التالى من المروة وعلى الغاء الثامن فالخبر المتضمن لاكمال السبوعين انما هو صحيح معوية وهو يقتضى كمالهما قبل الشروع فى التاسع وبعد اكماله فعدم الجواز فى اثنائه ضعيف جدا ولو لم يحصل الغد او حصل وشك فى الاثناء فى البدء وهو فى المروج على المروة او متوجه اليها او فى غيره على الصفا او اليه او قد مضى على الطواف غير طواف المنشأ كل او اربعة اشواط متعمدا او جهلا او سهوا او على ثلثة اشواط فما دونها عمدا اعاد طلقا الاول فحوة الاستئناف والوسيلة والجامع والنافع والشرائع والمهذب فيه التقييد بكونه فى الاثناء او ان الاعادة بالشك بعد الفراغ للخبر والاخبار ومرادهم ما خالفا صوته بتعين سبعة صحيحة والشك فى الزائد لاصل عدم الزيادة وعدم افساد ما سهوا فالمفسد صورتان يقين النقص وظهوره فى الشك بينه وبين الاكمال فى المهذب بالنهاية والمبسوط والجمل والعقود الصورة الاولى وهى لا تتقيد بالاثناء ليقين النقص والمستند فيها صحيح معوية بن عمار سال الصادق عن رجل قطع السعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه قلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال عليه السلام يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا واحدا وما سال الدم فاذا اقبل الدم بقره فان لم يكن حفظ انه سعى ستة اشواط فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة اشواط ثم يهريق دما بقره وهو فى نهاية الرشد الى البطلان فى الصورة الثانية فى الاثناء وفيه رشد البناء فى الصورتين بحمد فى الزيادة والنقصان ويهريق فيها البناء على الاقل لاصل عدم الزيادة واحتمال الخبر لهذا المعنى لكن لم ار قائلا به واما الثانى فان انكشاف الابتداء بالمروة وهو عندنا مبطل والاخبار ناطقة به والعامة بين من يجوز الابتداء بها فى المروة ومن يشهد بالشوط الاول عنده وبنى على ما بعده وقد مر ما يحتمل الرد اذا كان نوى عند الصفا واما الثالث فتقدم الكلام فى تقييمه على الكل وعلى البعض ولو نقص النقص المحمل نسى شوطا او اقل او اكثر وان كان اكثر من النصف كما يعطيه الحلاف والحلى والشيخ فى كتبه وبنى حمزة وادريس والبراج وابنى سعيد للاصل وظاهر ما فى من القطع للصلوة بعد شوط والحاجة بعد ثلثة اشواط واعتبار المفيد وسلار والحلبى فى البناء مجاوزة النصف لقول ابى الحسن عليه السلام لاحمد بن محمد بن ابى نصر فى الرجل اذا حاضت المراة وهى فى الطواف بالبيت وبالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت فاذا هى قطعت طوافها فى اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله ونحوه قول الصادق عليه السلام فى خبر الحبيبى ولو ظن المتمتع اكمال العمرة فاحل واقام ثم ذكر النقص تمم وكفر ببقرة على رواية ابن مسكان سال الصادق عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر وقد عمل بها الشيخان وابنا ادريس وسعيد وجماعة منهم المصنف فى المختلف والمحرر والتذكرة والبصرة والارشاد واطلقوا السعى وقيده المصنف بعدم التمتع وفاقا للشرائع والزهرة كابن ادريس فى الكفارات لما ذكره من انه فى غيرها قاطع بوجوب طواف النساء عليه وقد جامع قبله متذكرا فعليه لذلك بدنة كما يأتى وكل من القبليه والتذكر ممنوع واحتمل المحقق فى النكت ان يكون طاف طواف النساء ثم واقع لظنه اتمام السعى بل يحتمل كما فى المختلف ان يكون قدم طواف النساء على السعى لعذر وينسب الى الرواية يؤذن بالتوقف كنسبته فى التلخيص الى القيل للاصل وعدم الاتم وضعف الرواية ولذا اطرحها القاضى والشيخ فى كفارات المهذب والمبسوط فذكرا انه لا شئ عليه واعرض المحقق فى النكت بان الجماع قبل طواف النساء يوجب بدنة وهذا ان كان الظن فيه بمعنى التم الباطل الجازم وقال ابن ادريس فى الكفارات انما من سعى ستة وظن انه سعى سبعة فقصر وجامع وجب عليه بدنة وروى بقره وليسعى شوطا اخر قال وانما وجب عليه الكفارة لاجل انه خرج من السعى غير قاطع ولا متيقن اتمامه بل خرج عن ظن منه وهيهنا لا يجوز له ان يخرج مع الظن بل مع القطع واليقين قال وهذا ليس بحكم الناسى قيل ومع تقصيره فى هذا الظن لانه فرط فى السادس على الصفا وانما يتم لو ظن وهو عليه او بعده يجوز ان ظن انه كونه على المروة وقيل ان ما ذكره ابن ادريس غلط وانه اذا ظن الاتمام كان ما فعله سائغا فلا يترتب عليه كفارة واوجب ابن حمزة البقرة بالجماع من سعى الحج او بعده قبل التقصير وهو يعم العمد واوجب البدنة بالجماع بعد سعى عمرة التمتع قبل التقصير للموسر ومتم سلار الخطاء الغير المفسد الى ما فيه دم وما لا دم فيه وقسم الاول الحى ابقره ما فيه بدنة وما فيه بقره وما فيه شاة وما فيه دم مطلق وجعل منه ظن اتمام السعى فقصر وجامع ولعله لورود هذا الخبر مع اخبار لزوم البدنة بالجماع قبل طواف النساء وقبل فراغ المعتمر مفرقة من طوافه وسعيه وكذا لو قلم اظفاره او قص شعره لظنه اتمام السعى ثم ذكر النقص تمم وكفر ببقرة على رواية سعيد بن يسار وقد عمل بها الشيخ والمصنف فى الارشاد والتذكرة والمحرر والبصرة وليس فيها الا تقليم الاظفار ولذا اقتصر عليه فى البصرة وعبر الشيخ فى المهذب والنهاية بقوله قصر وقلم اظفاره فيحمل اظفاره على احد امرين مضى واحد وعبر فى المبسوط بقوله قصر او قلم اظفاره بلفظة او بوافق التذكرة والمحرر وكذا الارشاد والكتاب الا ان زاد فيها قص الشعر والخبر صحيح لكن العمل به مشكل لان قص الاظفار مع التعمد شاة ويجوز ان يكون مراد فى الكتاب الحكم بمضمونه لعصمة بخلاف الاول ويحتمل الجزء عطف قلم او احمل على نوع اى وهو نوع انه قد فرغ وقصر احل فيجوز ان يكون التكفير والتقصير بهذه الغفلة الشيعة لختمه بالصفا وابتدائه بالمروة فى الصورة الاولى وغفلته عن المبدء فى الصورة الثانية ويجوز الجلوس خلال المراحة على الصفا والمروة اتفاقا وبينهما على المشهور للاصل وحسن الحلبى سال الصادق عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ليستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا وان شاء جلس على المروة وبينهما فليجلس وجاز الحلبيان الوقوف بينهما عند الاعياء دون الجلوس لقول زرعة فى صحيح عبد الرحمن بن ابى عبد الله لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ان اريد بالجهد بلوغ منتهى الطاقة وهو غير معلوم ويجوز قطعه لحاجة له ولغيرها فى اى شوط كان ختمه ولا يستانف وان لم يبلغ النصف فى الظاهر الاكثر للاصل والاجماع على عدم وجوب الموالاة على ما فى التذكرة وما سلسله متعين فى القطع للصلوة وصحيح على الازدى سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فليسع ثلثة اشواط او اربعة ثم تلقاه الصدقة فيدعوه الى الحاجة او الى

وفى السعى بين الصفا والمروة
وفى حكم الظن بالاتمام
وفى الجماع قبل طواف النساء
وفى الجلوس بين الصفا والمروة

كتاب الحج من كتاب الثاني

الطعام قال الذي اجابه فلا بأس وفي الفقيه زيادة قوله نعم ولكن يقضي حتى الله احب الي من ان يقضي حتى صاحبه وفي التهذيب عن صفوان ان يمضي عنه ولذا قال القاضي
ولا يقطعه اذا عرضت له حاجة بل يؤخرها حتى يفرغ منه اذا امكن من تأخيرها او سمعت في الطواف لاحد الامرين بالقطع فلعل الاختلاف لاختلاف الحاجات وجعله المفيد وسلار
والحلبيان كالطواف فراجع وفي مجاوزة النصف من عدد بها العموم الطواف والاشواط فيما تقدم من الاخبار والاكمل السعي على الطواف كما في المختلف لهما وانه قياس مع الفارق
لان حرمة الطواف من حرمة السعي ولو دخل وقت الفريضة من الصلوة وهو في السعي قطعه واذا سبح وقت الصلوة جاز قال في التلخيص لا وجوب عليه اذا صلى ثم بعد الصلوة
لعموم من عمار سال الصادق عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة اينصرف ان يقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله فيصلي
بفزع قال لا بل يصلي ثم يعود وليس عليهما مسجد وفي خبر محمد بن الفضيل سألت الكوا عليه السلام عن السعي فقال شوطان ثم طلع الفجر قال اصل ثم عد فاتم سبعا وفي التذكرة والمنتهى الاتمام افضل
خلافا فلت والحلبيان اذ جعلا كالطواف وصحا في الطواف انه اذا قطع لفريضة بنى بعد الفراغ ولو على شوط ولكن المفيد وسلار الحقا فراجع مجاوزة النصف وعدها في
الطواف في مشابهة السعي لها والاقرب جواز القطع اختيارا من غير داع كما يقطعه عبارة الجامع للاصل ونقل الاجماع وعلى عدم وجوب الموالاة الفصل الرابع فاذا فرغ
في عمرة التمتع من السعي قصر واجبا فهو من النسك عندنا اي من الافعال الواجبة في العمرة فيثاب عليه وتركه نقص للعمرة كما سيذكر خلافا للشافعي في احد قوليه فيما لو طاف
محظور ويحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليل من الشعر شعر اللحية او الرأس او الشارب او الحاجب او غير ها من شعور البدن كما يحصل الطواف كثيرة
من الاخبار والكتاب والتبصرة والجمل والعقود والسرائر واقتصر في النهاية والخيرية والاشارة على شعر الرأس وفي الاقتصاد والغنية والمهذب والمصباح والاشارة على
شعر الرأس واللحية وزاد المفيد الحاجب على ما في التهذيب وعلى ما في نسخ المقنعة التي عندنا من شعر الرأس والحاجب واللحية وزاد الحلبي وابن سعيد الشارب وزادهما المقنعة
في التذكرة والمنتهى وفي التهذيب اذ في التلخيص ان يقرض اظفاره ويجزئ من شعره شيئا يسيرا والحسن معونة سال الصادق عليه السلام عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمقص
قال لا باس ليس كل احد يجد جلما وفي الوسيلة انه ما ان يقص شيئا من شعر رأسه ويقص اظفاره والاصلح باخذ من شعر اللحية او الشارب او يقص الاظفار ونحوه المبسوط
والسرائر الا ان فيهما الحاجب كان الشارب وليس في المبسوط قص الاظفار لغير الاصلح وفي جمل العلم والعمل قصر من شعر رأسه ومن حاجبه وفي الفقيه قصر من شعر رأسه
من جوانبه ومن حاجبك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها اصبعا وكذا المقنع الا انه لم ير في لحيته والهداية والمصباح ومختصر الاشارة ليس فيها الحاجب
فظاهر هذه العبارات وجوب الاتيان بالجميع لظاهر قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار سال الصادق عليه السلام عن متمتع قرض اظفاره باسنانه واخذ من شعره واسبغ منه
بحمل لكن الاظهر عدم الوجوب لعلمنا بان المراد بيان الاصل واطلاق اكثر الاخبار وخصوص حسن حفص الكناسي وجميل في غيرهما وصحيحهما عن الصادق عليه السلام في محرم يقصر
بعض ولا يقصر من بعض قال يجزئه وقوله عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن ابي نجران اتم تقصير لك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء واشترط في المبسوط ان يكون المقطوع جماعة من الشعر
في التحرير والتذكرة والمنتهى ان اقله ثلاث شعرات ولم اعرف له مستندا نعم ان الواجب هو الاذالة بحد بادوس او نتوفه او نتف او غيرها كما في التحرير والتذكرة والمنتهى
والدروس الاصل واطلاق الاخذ والتقصير في الاخبار وخصوص صحيح معوية بن عمار سال الصادق عليه السلام عن متمتع قرض اظفاره باسنانه واخذ من شعره واسبغ منه شعرا
قال لا باس ليس كل احد يجد جلما وفي خبر محمد الحلبي سال ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة متمتعة عاجلها قبل ان تقصر فلما تخوف ان يفلتها الهوى الى بلدها افرضت منها باسنانها وقرضت ظفرا
هل عليها شيء قال لا ليس عليها شيء فيه كل هذا نقض ولا يجزئ للمتمتع ان يحلق جميع رأسه لاحلال الا في عمرة وفاقا للمشهور للاخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار الآتي
عن مرتب ليس في المتعة الا التقصير على وجه يستظهر وهل الحرم عليه الحلق بعده صرح به الشهيد وفاقا لابن حمزة وابن البراج فيتحصر الاحلال بغيره ولعله للنص الحرم
اصلا الا ان اوله تقصيرا الا ان يلحظ النية وانما حرم في المتن قبله وفي الخلاف ان العمرة ان حلق جاز والتقصير افضل وهو بيع عمرة التمتع قال في المختلف وكان يذهب اليه
والدي رحمه الله قلت وكان وجهه انه اذا احل من العمرة حل له ما كان حرمه الاحرام ومنه ازالة الشعر بجميع انواعها فيجوز له الحلق بعد التقصير واول الحلق يقصر في التهذيب
من نقص شعر راسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز له الا الحلق متى اقصر على التقصير وجب عليه دم شاة وظاهر العموم الحج وعمرة التمتع والمفردة بل في عمرة التمتع اظهر واستدل
عليه بقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار اذا احرمت فنقضت شعر راسك ولبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فجز لك التقصير والحلق في
الحج وليس في المتعة الا التقصير فيحتمل تعلق في الحج بجميع ما قبله وصحيح الحلبي سالته عن رجل عقص شعر راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه ارادهن واحل
قال عليه دم شاة ونسكه يحتمل الحج واياه والعمرة والدم يحتمل الهدي وحمله الشهيد على الندب وعلى المختار فيجب عليه شاة لو حلق مع العذر لخبر ابي بصير سال الصادق عليه السلام
عن المتمتع اذا وان نقض حلق راسه قال عليه دم شهرية فاذا كان يوم النحر امر موسى على راسه حين يريد ان يحلق وقد يظهر منه الشهرة لكن الاصل البراءة وقال عليه السلام في صحيح
جميل في متمتع حلق راسه بمكة ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهر الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين يوما الذي توفر فيها الشعر
للحج فان عليه دما يهريقه وقال احدهما عليهما السلام ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متعمدا فعليه دم شاة ثم في التهذيب ان وجوب
في الخبرين الحلق الاكثر وجعل ابن حمزة مما يوجب الدم المطلق وانما عينه المصنف في الشاة كما في التهذيب والمهذب والسرائر اعتمادا على الاصل البراءة ثم في التهذيب ان وجوب
الدم اذا حلق جميع راسه يوافق الخبرين والمنتهى والدروس وما سيجيء في الكتاب من جواز حلق البعض وبهم يوم النحر الموسى على راسه وجوبا كما في السرائر ظاهر خبر ابي بصير
وهو ضعيف عن اثباته سندا ودلالة لان الاصل البراءة وانما يجب يوم النحر احد الامرين من الحلق والتقصير الا ان يراد الوجوب التخييري الذي يحلقه الموسى
وهو مخالف للاصل فانه لا اشعر على راسه صلا ولذا لم يجب عليه الامرار كما عينا ولا تخيير الا لاصل او اجماع كما في الخلاف والجواهر ثم بهم استحبابا كما فيهما وفي المبسوط
تشبيها بالحلق وبجزئ ازاره ان يجعل من اهل اخر اشا قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبد الله عليه السلام فامره ان يلبي عنه وان يمر الموسى على راسه فان ذلك
يجزئ عنه بناء على ان الاشاعة تلبيه عنه خاصة او ان الاجزاء عنه بمعنى ان ذلك بمنزلة الحلق له وان وجب عليه التقصير ايضا لمعتاد الحلق حيث قد يشق في الحج الى
القول بالاجزاء المستلزم للوجوب لظاهر الخبر وهو قوي النهاية والتهذيب والشرائع والنافع والجامع وهو متجه اذا لم يكن اجماع يقصد وعلى القول يتعين الحلق على الحاج اذا كان
ضرورة او لبده او معقوص الشعر ويجوز ان يريد بالاجزاء ما ذكرناه والمعروف في الاصلع الذي لا شعر شعره مقدم راسه الى وجهه والمراد هنا ما عرفت وعلى الاصلع الذي يقصر

في آخر الحج

بان ياخذ من لحيته واظفاره وكذا على من كان حلق في عمرته ان لم يكن شعر راسه صلا او حلق في عمرة التمتع بعض آشر فيجا كما في النهاية والمبسوط والسرائر لانه تقصير لما عرف من عمومه لانواع الاذالة ظفرا ولا حلقا لكثرة والاصل الاباحة والبراءة من الدم فليحمل الاخبار على حلق الكل قال الشهيد في الذكرى الحلق الواجب الجميع احتمل الاجزاء بعضه بالشروع وهو جيد ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته لانه فرض فعله خلافا لوان كان عندنا تسكا وبعضهم الخصوص والاصل ولا شئ عليه وفاقا للسلار وابن ادريس للاصل خصوصا عند السهو وصحيح معوية وحسنة سال الصادق عنهم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال فيستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته وعمله الشيخ على انه لا عقاب عليه وروى عن اسحق بن عمار انه سال ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وحمله الصدوق على الاستحباب وعمل به الشيخ في كتبه وبنو زهرة والجامع وحمزة والظاهر انه شاة كما في الغنية والمهذب في الاشارة وادنى صابر بن حمزة فيها فيه دم مطلق ولو ترك التقصير عمدا حتى اهل بالحج يقصر حجه فقد ره على راى الشيخ لقول الصادق في خبر ابي بصير المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر قال يطلت متعته وهي حجة مبتولة وهو خبر الجامع والخلاف والارشاد والتحرير والذكرى والمنتهى والوسيلة والمدارك وابن ادريس لانه للشهرة وينطل الثاني على راى ابن ادريس لانه لم يحلل من عمرته مع الاجماع على عدم جواز ادخال الحج على العمرة قبل اتمام مناسكها والتقصير من مناسكها عندنا فهو خارج منهي عنه فيفسد خصوصا وقد نوى المتعة دون الافراد وضعف الخبر بن سنادا ودلالة لاحتمال اختصاصها بمن نوى العدول وهو خبر التلخيص والدروس ولو جهل عامدا قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للموسط وشاة للمعسر كما في المهذب والنهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة والجامع لصحيح الحلبي سال الصادق عن متمتع طاف بالبيت بين الصفا والمروة وقبل المراة قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة ونحوه صحيح عمر بن الحلبي عنه عنهم وحسنة عن سالة عن ذلك فقال عليهم شاة تذبح لها على مراتب العسر واليسر جمعا واحتياطا وقد يرشد اليه التخصيص عليه فيمن امني بالنظر الى غير اهله وفي الجماع قبل طواف النساء او الحسن بدنة للخبر الثالث والحمل الاول وفي الاولين ان يكون من الراوي واوجب مسلار بقرة لاعتبار الاولين لتخييرها بينها وبين الجزور فهي الواجب والجزور افضل واشتراط الصدق وفي المقنع على الاثناء بضمونهما ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك الخيط كما في النهاية والمبسوط وغيرهما لقول الصادق في مرسل ابن البختري ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس ثيابا والتشبه بالمحرمين ايام الحج ففي خبر معوية عنه لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا العصب وان يتشبهوا بالمحرمين من شعثا عبرا قال وقال لا ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك الفصل الخامس في احرام الحج والوقوف وانما اخرهما عن ذي المناسك لامتيازهما عنها بكونهما اللذين في الحج وفيه وطالب بعده الاولين في الحرم الحج والنظر في امور ثلثة بالاعتبار والافعال احكام ثلثة والاحكام عدة امور ذكرها الاول وقته ومحله اما وقته فاشهر الحج واما وقته للمتمتع فاذا فرغ الحاج حج التمتع من عمرة التمتع احرم بالحج من شاء الى عاشر من ضيق وقت عمرة وافضل اوقاته يوم التروية عند الزوال كما في المبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والغنية والمهذب والجامع وغيرها وفي التذكرة الاجماع على استحباب كونه يوم التروية وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا وهو تام من ذي الحجة قال في المنتهى وسمي بذلك لانه لم يكن بعرفات وكانوا يستقون من مكة من الماء يتهيئون وكانوا يقولون بعضهم لبعض تروية تروية فسمي يوم التروية لذلك وروى العلل في الحسن عن الحلبي عن الصادق قال نقل الحجر هو وجبرئيل الحجر الاسود لابراهيم عليه السلام وهو يبني البيت فقال له ارتو يا ابراهيم من الماء فسمي يوم التروية لذلك وروى العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى سيروا فيها ليالي وايام امنين قال سار بهم في ليال المسير ثمانية ايام من يوم التروية الى يوم عرفة فلما كانت ليلة عرفة راى في تلك الليلة كوكبا عرف انه من الله تعالى فسمي يوم عرفة انتهى والافضلية بالنسبة الى ما بعده اي ينبغي ان لا يؤخر عنه ليدرك المبيت بمنى كاملا او الى ما قبله لقول الصادق في صحيح معوية والحلبي لا بئس بليلة احرمت او نهارا الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس في حسن معوية اذا كان يوم التروية فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل لكعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى يزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبرها ما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وعليك السكينة والوقار وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الوقت الذي يتمتع فيه الى منى الذي ليس له وقت اول منه فقال اذا زالت الشمس وهذا غير الامام كما في الوسيلة والمختلف مستحبا انه يستحب له ان يصلي الظهر بمنى واوجب ابن حمزة الاحرام به يوم التروية اذا امكنه بمعنى انه لا يجوز تاخيره عنه اختيارا ولعله الظاهر الامر وبندبه بان اكثر اوامر الحج للندب والافضل لغير الامام ايقاعه بعد ان يصلي الظهر كما في النهاية والمقنع والمصباح ومختصره والسرائر والجامع وموضع من النهاية والمبسوط وفي الفقيه وفيما في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر والدليل عموم الاخبار باستحباب ايقاع الاحرام عقيب فريضة وخصوص خبر معوية المتقدم وفي المهذب الوسيلة والتذكرة والمنتهى والمختلف والدروس وموضع من المبسوط وموضع من النهاية ايقاعه بعد الظهر وحكي عن علي بن بابويه وابي علي وانه نص على ان الافضل ايقاعه بعد العصر المجموعة الى الظهر وفي الانتصار ان من عدا الامام لا يخرج الى منى حتى يصليها بمكة ونحوه النافع والشرايع واستدل في المختلف بان المسجد الحرام افضل من غيره والمستحب ايقاع الاحرام بعقيب فريضة فيستحب ايقاع الفريضتين فيه وفي التذكرة والمنتهى بما مر من حسن معوية وضعف الدليلين واضح وقال السيد اذا كان يوم التروية فليغتسل وليتشقف الاحرام من المسجد ويلبي حيث يمضي الى منى ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر هو يعطي ايقاعه قبل الظهر بنحو قول الصادق في حسن معوية اذا انتهيت الى منى فصل الى ان قال ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصليها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي غيرها الا ان تقدم وفي خبر عمر بن يزيد وصل الظهر ان قدرت ان تكون بمنى وفي خبر ابي بصير وان قدرت ان تكون بمنى واحب الي منى قال الشمس والافق يعتبر ان من يوم التروية وجمع الشيخ والمصنف وغيرهما بينها وبين الاولة بالفرق بين الامام وغيره كما قال العلامة في صحيح جميل ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى وفي صحيح معوية على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ولا يصل نافلة الاحرام ان صلى الظهر بمسجد الخيف وقال احد هما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم لا ينبغي للامام وغيره كما قال في صحيح جميل ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى ولا يصل نافلة الاحرام ان وقع في غير هما اي غير وقت الزوال والظهر اي صلبية الاحرام او طابق بعده وكعتان ويجوز تاخيره اي الاحرام بالحج الى ان يعلم ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه حينئذ ولا يجوز التاخير عنه هذا هو المشهور وقد اوقفوا الاقتصاد والجمل والعقود وموضع من المبسوط والمهذب والكافي والغنية والشرايع والجامع والسرائر الاصل وقول الصادق في رواية يعقوب بن شعيب المحاملي لا باس للمتمتع ان يحرم ليلة التروية بعد ما يستبين له ما لم يخف فوت الموقفين قال في المختلف وفي ظريقها اسمعيل بن مرار وهو لا يحضرني الان حاله فان كان فالرواية حسنة قلت كان المحاملي هو المنتمي كما في بعض نسخ الكافي وفي النهاية والاستبصار والوسيلة وموضع من المهذب وموضع من المبسوط فوات المتعة بزوال عرفة قبل الاحرام بالحج والتهذيب

حكم من نسي التقصير
فليقصر ان يقصر وليس له متعة وخبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
ابن بضيل قال سالته عن رجل استمتع وطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر
في آخر الحج وفي الوقوف
وكذا ينبغي لاهل مكة
التشبه بالمحرمين
في آخر التقصير وصلة

لقوله عليه السلام في صحيح الحلبي المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وكانهم لا يريدونها مخالفا للمشهور بناء على ان معناه اعتبار اختيارى عرفة وهو من الزوال الى الغروب ولذا يرجع بين قول الشيخ في المبسوط واستظهر التلثه وكذا القاضي وصرح ابن حمزة بانه لا يمكنه ادراك العرفة فخرج وعلل الشيخ التوقيت بالزوال في كتابي الاخبار بذلك وهو خيرة المختلف و يدل عليه صحيح زرارة سال ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الظهر ويمضى الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه وصحيح الحلبي سال الصادق عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه واعتبر ابن ادريس اضطراريها وله ويحملوا الاخبار بل لولاها لعين اعتبار اختيار المشعر وحكى عن المقنع والمقنعة فوات المتعة بغروب شمس التروية قبل ان يطوف ويسعى للعمرة لصحيح العيص سال الصادق عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال له ما بينه وبين غروب الشمس وقطع عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد اذا قدمت يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ونحوها اخبار وبازائها اكثر الاخبار فيها ما تقدم من الامتداد الى زوال عرفة او الى ادراك الوقوف ومنها ما نص على الامتداد الى سحر ليلة عرفة وهو صحيح ابن مسلم سال الصادق عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة فقال الى السحر من ليلة عرفة ومنها ما نص على الامتداد الى ادراك الناس بمنى وهو كثير ومنها نحو خبر محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم احرم بالحج وخرج وصحيح هشام بن سالم ومرازم وشعيب وحسنهم عن الصادق عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي منى فقال لا باس وقول الكاظم عليه السلام في مرسل موسى بن القاسم اهل المتعة بالحج يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الاخرة ما بين ذلك كله واسع وحكى ابن ادريس عن ابن الجنيد انه اذا زالت الشمس يوم التروية ولم يحل من عمرته فقد فاتته المتعة وكانه لصحيح ابن بزيع سال الرضا عليه السلام عن المراة تقدم مكة متعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول الى زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة المغرب من يوم التروية قال ابن بزيع قلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة قلت ولا اختلاف بين قولي الامامين عليهما السلام لعدم الاولى وانه لابد من الاحلال عند الزوال والاحرام بالحج عنده ومعنى الثاني انه لابد من ادراك الصلوة المغرب بمنى ومعنى الاول انه لابد من الفراغ منها او الاحرام بالحج عند صلوة المغرب فما قبلها ويجوز كلامهما عليهما السلام في المنتهى على اختلاف الاحوال والاشخاص في ادراك الموقفين واما المحل بمكة اذا كان حج التمتع فلا يجوز ايقاعه في غيرها اتفاقا كما هو الظاهر لانها ميقاته الان ويدل عليه الاخبار الامرة للمتمتع ان لا يخرج من مكة الا محرما بالحج فان خرج الى مكة رجع محرما والا مضى الى عرفات كقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي في المتمتع يريد الخروج الى الطائف يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما وصحيح عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن رجل قدم متمتعا فاحل اتى اهله قال لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة ان لا يدرك الحج فان احب ان يرجع الى مكة رجع وان خاف ان يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات وسلف ان في التهذيب والتذكرة استحباب الاحرام بالحج لمن خرج من مكة بعد عمرة التمتع ثم رجع قبل مضى شهر وفي المنتهى انه لا يعرف خلافا في جواز ايقاعه في اي موضع من مكة شاء وفي التذكرة الاجماع عليه ويدل عليه خبر عمرو بن حريث انه سال الصادق عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق

في افضل مواضع الاحرام

وافضل المواطن المسجد لكونه افضل في نفسه ولحصول الاخبار بالاحرام فيه وسال يونس بن يعقوب الصادق عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت والافضل تحت الميزاب او تحت المقام كما في النافع والجامع والغنية والكافي وكذا المصباح ومختصره والسرائر والشرائع والفقيه والمقنع والهداية الا انهم ذكروا الحجر لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية ثم صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم احرم بالحج وما في الخلاف من خصوص الميزاب حجة ثم جعل ابن ادريس المقام في المختلف المقام افضل لقوله عليه السلام في خبر عمر بن يزيد ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج ولذا اقتصر عليه الشيخان في المقنعة والمصباح ومختصره كما المص فيما ياتي والقاضي والمهذب واقتصر سلار على الميزاب وفي كتب المص الارشاد والتبصرة والتلخيص وابني سعيد في الجامع والشرائع الا الاكتفاء باحد الواجبين وان كان مرجحا بالنسبة الى الاخر ولو نسي الاحرام بالحج حتى خرج الى منى او عرفات رجع الى مكة وجوبا مع المكنة ومنها سعة الوقت كما في السرائر والجامع اذ لا دليل على سقوطه مع التمكن منه فان تعذر الرجوع ولو لضيق الوقت احرم من موضعه ولو بعرفات اذ لا حرج في الدين ولان علي بن جعفر سال اخاه عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله فقال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه وهل ضيق الوقت عن الاختياري عذر وجهان ولاطلاق الخبر اطلق الشيخ وابنا حمزة والبراج انه يحرم بعرفات ولا شيء عليه ولم يشترط العذر في التذكرة التحرير في الكيفية ويجب فيه النية اتفاقا فانما الاعمال بالنيات لكن ان نسيها حتى رجع الى بلده ففي النهاية والمبسوط والتهذيب انه لا شيء عليه اذا قضى المناسك لقول الكاظم عليه السلام في خبر علي بن جعفر فان جهل ان يحرم يوم التروية حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وقد مر الكلام فيه ويجب النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة اي من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت فلو نسي واحرم بها اي العمرة مع الحج او لا معه ناويا على قصده من احرام الحج فيجزئه كما في التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع وغيرها لصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة فقال ليس عليه شيء وليعد الاحرام بالحج كذا في بعض نسخ التهذيب وهو المحكي عن خط المص في المنتهى وفي بعضها فليعتد بالاحرام بالحج وفي بعضها فليعد الاحرام بالحج وفي بعضها فليفعل ولكن منها الاصلح سندا خصوصا على نسخة فليعد فلعلها انما كان امر لعوده والاعادة كان نصا في عدم الاجزاء وان كان من الاعداد بمعنى اعداد نفسه للاحرام بالحج احتمل الاستعداد لتجديد الاحرام بالحج والاستعداد للاحرام به وافعاله بما او بغيره من الاحرام والتسمية الاولى يحتمل الفصل التجديد الاحرام بالحج ولو جعلها او بغير احرام به وكذا الاخيرة ولا ينافي احتمال التجديد قوله عليه السلام ليس عليه شيء كما لا يخفى وعلى تقديره هو فتوى المحقق فلا يبعد ان يكون المعنى فيه ومن كلام الاصحاب انه نوى الحج وتلفظ بالعمرة كما هو لفظ الخبر وبعضهم اذ لو نواها اشكل الحكم بانصرافها الى الحج وان كان ذلك مقصودة قبل النية فانما الاعمال بالنيات لا بالمقصود قبلها

في وجوب اشتمال النية على الوجه

ويجب اشتمال النية على الوجوب او الندب لوجههما او على وجههما اي الوجوب ان يجب او الندب ان استحب وسببهما من الاسلام والنذر وشبهه والاستيجار والتطوع والتبرع والندب المقابل لما يوجبه كل ذلك لتمييز المنوي عن اشباهه لان الاطاعة والتقرب انما يتحققان بفعل ما امر الله به على الوجه المامور به وفي هذا لا يستلزم التعرض له في النية نعم لابد من الاحتراز عن المخالفة ويمكن ان يكون المراد ونجبره على الثاني بعين

في احرام الحج

ان ينوي حجة الاسلام او النذر مثلا او الحج الواجب لكونه يخ الاسلام او المندوب مثلا او يطلق الجملة بان يجعل الوجوب او الندب صفتين او علتين لكونهما وجهي ما يفعله ولا بد من ايقاع ما يفعله لوجه لتميزه عن غيره من الوجوه ويحتمل ان يريد بالاشتمال عليهما صفتين وعلتين كما قبل ينوي حج الحج الواجب لوجوبه فالاول للتمييز والثاني لايقاع المأمور به على وجهه وفيه ما عرفت فيما بعد هذا ان يريد بوجهيهما الامر او العطف والشكر اذ الامر وجه لوجوب احضارها في النية وفي بعض النسخ او وجهيهما فيجوز ان يريد انه لا بد من الاشتمال عليهما صفتين او وجهين وانه لا بد من الاشتمال عليهما او على سببيهما من الامر او الاسلام او الندر او الاسلام او التبرع ونحوها الاشعار بانهما واختلاف الاضافة بيانية ولامية بحسب الوجوه

ظاهره وافاد التقرب الى الله نعم فلا بد منه في نية كل عبادة اتفاقا الا ان ينوي ما هو اصل منه وهو الفعل لكونه تعالى اهلا للعبادة او ما هو بمعناه كما لفعل طاعة عنه نعم وموافقة امره ويجب عنده نوع ما علمه من المحيط وملابسة الرأس ولبس الثوبين كما في العمرة وفيه ما مر من الكلام ويجب للتلبيات الاربع المتفقة وبالجملة فالامر فيه كما تقدم في احرام العمرة الواجب والمستحب ويلبي الماشي الماضي في الموضع الذي صلى واحرم فيه والراكب اذا نهض به بعيره كما في النهاية والمبسوط والحصاب ومختصره والسرائر والوسيلة والجامع لقول الصادق في خبر عمر بن يزيد فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك فلب وعلله حمل الاطلاق في خبر ابي بصير ثم يلبي من المسجد الحرام وقوله في حسن معوية فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب وفي قول ابي جعفر عليه السلام اذا جعلت شعب الدئب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج وفي التهذيب والاستبصار الراكب يلبي عند الرقطاء وعند شعب الدئب لهذين الخبرين وفي المقنعة ان كان ماشيا فليلب من عند الحجر الاسود ثم روى عن الصادق عليه السلام انه يخرج حتى ينتهي الى الردم ثم يلبي بالحج وطلق الصدوق في المقنع والهداية تاخير التلبية الى الرقطاء وفي الفقيه تحمله فقال ثم لب سرا بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت فاعدا وان شئت فاعدا وان شئت على باب المسجد وان خارج منه مستقبل الحجر الاسود الى ان قال فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية وكذا القاضي في المهذب والحلبي الطفوا التعجيل بل صرح الحلبي بالتعيين فقال ثم يلبي مستشرفا انهض به بعيره اعلن بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود وطلق القاضي في شرح الجمل تاخيرها الى الردم وفي صحيح حفص البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن الصادق عليه السلام اذا افللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء قبل ان تصير الى الابطح وترفع صوتك بالتلبية فاشبها كان راكبا اذا اشرف على الابطح وهو اذا انتهى الى الردم وفي المتهى نحو لقول الصادق عليه السلام في حسن معوية فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وفي الدروس الاتفاق عليه وفي المقنعة والغنية والمهذب انه يشرع على الابطح اذا بلغ الرقطاء دون الردم وقال ابو علي يلبي اذا شاء من المسجد او من حيث يخرج من منزله بمكة وان شاء ان يؤخر احرامه بالتلبية الى ان ينتهي الى الابطح خارج منه فعل قال في المختلف وهو يدل على الاجزاء عند الاحرام وسمع عبارة الحلبي الناصة على جهر الماشي من عند الحجر وقال ابن ادريس انه يجهر بما احرم فيه وفصل الشيخ في المصباح ومختصره الجهر بها على الراكب ثم يخرج الى منى فيلبي بها ملبيا ويستحب استمراره عليها الى التلبية الى زوال الشمس يوم عرفة فيقطع عندها كما هو نص الخلاف للامر بالقطع في الاخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وفي صحيح عمر بن يزيد اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية

المقصد الثاني في احكامه ويجرم به افراد منا من محاذيات لحوام العمرة ويكره ما يكره فيه وتاركه عمدا يترك التلبية او الاحرام يبطل احجه اتفاقا لكونه من الاركان واستلزامه اتفاقا المناسك كلها ولا يبطله تركه ناسيا على اي وفاق للشيخ والقاضي وبني حمزة وسعيد كما مر وقد مر تحقيقه وفي الايضاح ان المراد بترك التلبية فانه يبطل قطعا واذا لم يبطل الحج فيجب عليه فاته الحج من الكفارة اذا فعل ما يوجبها على المحرم على اشكال من انتفاء الاحرام المحرم له مع الاصل ومن انه يحكم المحرم شرعا ومحرميته هم فيقضي بفعله ما يحرم على المحرم وهو خيرة

طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه قبل في النهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة والجامع وبجديد التلبية ليعقدها الاحرام ويحتمل ان يكونوا استحبوه قال الشيخ قال في الكتابين انه لا ينقض احرامه لكن يعقده بتجديد التلبية ولعلهم استندوا الى ما مضى في طواف القارن والمفرد اذا دخل مكة قبل الوقوف لمطلب الثاني في من زال عن منى قبل الوقوف يستحب للحاج اتفاقا بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة ويستحب بلغير الامام ان يكون بعد صلوة الظهر بمكة او الظهر بمنى على ما عرفت من الخلاف والا فامامها الى الخروج عرفة لغير الامام وفي الخبر

قطع وادي محسر الى ما بعد طلوع الشمس لقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم لا يخرج وادي محسر حتى تطلع الشمس ولا يجب كما في النهاية والمبسوط والتهذيب لظاهر الخبر وفي السرائر للاصل وعدم وجوب المبيت بمنى كذا في المختلف وظهر وجه ما فيه مما عرفت في التنبيه والتعليل والكثير وما في الزحام المضرة الخروج من مكة الى منى قبل الظهر كما في النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع

وغيرها الخبر اسحق بن عمار سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون بمكة اكبر او من بها فاذا ضعفا الناس دفعاتهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية الى ان قال فيخرج الرجل الصحيح بليل مكانا لا يدرج بذلك فقال لا فقال يتعجل يوما من قال نعم قال يتعجل ثلثة قال نعم قال الكثير من ذلك قال لا ومن سهل له نظر الى قبل الا بي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضعفاء الناس فقال لا باس وحمل عليه خبر دعائم عن الصادق عليه السلام هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم وترك الغدو والخبر استحبابا صلوة الظهر بمنى

فانه لا ينبغي ان تتعداهم في اول السفر الى المنزل ليتبعوه ويجتمعوا به ويتاخر عنهم في الرحيل من المنازل وروى بمضامينه في خبر حفص المؤذن قال حج اسماعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام قال الامام لا يقف لذا يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس كما في صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج ويكره الخروج منها للامام وغيره قبل الفجر لغير عذر كما في السرائر والظهر

الناقع والشرائع فانه يكره مجاوزة وادي محسر قبل طلوع الشمس وهو حده في الامر بصلوته بها في خبر معوية المتقدم وصحيح ابن مسلم سال ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله

كتاب الحج من كشف اللثام

يمنى يوم التروية قال النعم والغداة بمنى يوم عرفة وخبر عبد الحميد الطائي قال للصادق عليه السلام ما تقول فيما اصاب الرجال كانوا يصلون الغداة بمنى واما النساء فمضوا حتى يصلوا الى الطريق ثم وقفوا فقال ليس عليهن شيء في الكافي والمراسم انه لا يجوز اختيارا ويطيقه ظاهر النهاية والمبسوط والاقتصاد ويضعفه الاصل واستحباب المبيت بمنى ويستحب الدعاء عند رجوعها قال الصادق عليه السلام في خبر معوية اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذا ما منننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما منننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي فيضل وعند الخروج منها الى عرفات قال عليه السلام في صحيحة اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن ترضى به وعني وعند الخروج منها الى عرفات قال عليه السلام في خبر معوية بن عمار فاذا انتهيت الى منى وعند الخروج منها الى عرفة فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وحدها ايضا منى من المعقبة التي عليها الجمرة الى وادي محسر على صيغة اسم الفاعل من التحسير اي الاعياء سمي به لان فيل ابرهة وقع اصحابه في الحسر او الاعياء لما جهدوا ان يوجه الى الكعبة فلم يفعل قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية والى بصير جملة منى من العقبة الى وادي محسر والمكان الذي صح اخوا معوية وهو وادي محسر وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فليكن الافضل النزول فيه والافضل عن المزدلفة وبدا على آخر وبعد عن الحدود والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب المتمتع لا فرض ولا مسنون ولا يلزم ولا يستحب تركه شيء لا يغرق في ذلك خلافا لثم قبيل لا يجوز لمن افاض منها قبل الفجر كما سمعت نقلا وقال الشيخ والقاضي يجوز له ذلك ووادي محاوزة ووادي محسر قبيل طلوع الشمس لظاهر النهي عنه في الخبر المطلق الشك في الوقوف بعرفة ومباحث ثلثة الاول الوقت والمحل ومعرفة اي الوقوف فيها وقد ان اختياري وهو من زوال الشمس يوم التاسع باجماع من عدا احمد فانه جعله من طلوع فجره الى غروبها بالاجماع وفاقي الخلاف والمبسوط من ازدلف الوقوف فجر يوم العيد فهو مجموع الاختياري والاضطراري فلا يرد عليه ما في السرائر من نقل الاجماع اي وقف منذ اي من الوقت المذكور حضر عرفة بنية الوقوف ادرك الحج اتفاقا وهل يجب الاستيعاب حتى ان اخل بجزء منه اثم وان تعمد ظاهر الفخرية ذلك وصرح الشهيد بوجوب مقارنة النية لما بعد الزوال وانه يأثم بالتأخير وهو الاعرف لمستند ذوي الاستيعاب انما الواجب اسم الحضور في جزء من اجزاء عرفة ولو مختارا مع النية وظاهر الاكثر وفاقا للاخبار الوقوف بعد صلوة الظهرين واضطراري وهو من غروب الشمس ليلة النحر الى فجر النحر بلا خلاف في الظاهر وبه اخبار اي جزء من الليل ادرك كفاه والمحل للوقوف عرفة سميت بها المعرفة اذ حواء ابرهيم اسماعيل عليهم السلام بها لانها عرفت ابرهيم عند ما راءه من ذبح ولده ملهمن الله او لقول جبرئيل لها احدها اعرفت يعني لما سألت او لاعترافهم بالذنوب او لغير ذلك وحدها من بطن عرنة كغرفة وثوبة الى بعض عرفات وبتضعيفها سميت عرنة وهي قبيلة ينسب اليها العرنيون وقال السمعاني انها اودية عرفات وفي قال الفاسي انه موضع بين العلمين الذين هما حد الحرم وثوبة بفتح الثاء وتشديد الباء كما في السرائر وهم اظفرها في كتب اللغة بمعجمة ونمرة كفرحة ويجوز اسكان ثانيهما وهي الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت المازمين ثوبة بالموقف كذا في مختصر النووي والقاموس وغيرهما وفي الاخبار انها بطن عرنة فلعلها بقبال عليهما او لوقوع احدهما اللجاوزة الى ذي المجاز وهو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب بخبائك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة الموقف دون عرفة قال صحة من بطن عرنة وثوبة ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها انما خلفها ولا بينها الحد وحرم بينها عن الحد وكذا الاراك قال الصادق عليه السلام في خبر سماعة الموقف الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوبة وذي المجاز فليس من عرفة ولا يقف فيه وفي خبر الي بصير ان اصحاب الاراك الذين يرتجزون تحت الاراك الاجح لهم وقال النبي صلى الله عليه وآله في خبر اسحق بن عمار ارتفعوا وادي عرنة بعرفات وفي قال الحسن والحلبي وحدها من المازمين الى الموقف وقال ابو علي من المازمين الى الجبل وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن اسمعيل ابي حد عرفات من المازمين الى اصل الموقف قال في المختلف وكأنه في بين القولين يعني فاني الكذاب احد هذين القولين لان ذلك كله حد وعرفة الكل من وجه ان صح عنه وقد يجوز اي يجب عند الضرورة الوقوف على الجبل فانه من الموقف كما في صحيح معوية عن الصادق عليه السلام وخلف الجبل موقف وفي رسل الصدوق عن عمر وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وبخصوص خبر سماعة سالته عم اذا ضاق عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل وحضره لبنا زهرة والبرج بحيث ضرورة والمستحب عند الاختيار ان يقف على السفح لقول الصادق عليه السلام في خبر مسمع افضل الموقف سفح الجبل قال الثعلبي في فقه اللغة الجبل المخصص وهو القرار من الارض عند اصل الجبل ثم السفح وهو نيل فيتضمن استحباب القرب من الجبل كما سمع النص عليه في خبر عامر بن عبد الله الازدي وقال ابن فارس في المقاييس انه من الابدال واصل الصفح بالصاد بمعنى الجانب وفي الصحاح سفح الجبل اسفله حيث ينسحب منه الماء وهو مضطجعه وفي القاموس السفح عرض الجبل المضطجع او اصله او اسفله او الخضخض وارجحه ابن ادريس في ظاهره والمسجد الموقف في ميسرة الجبل لقول الصادق عليه السلام في حسن معوية قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل والظاهر ميسرة الجبل القادم من مكة وقيل ميسرة القادم من مكة وقيل ميسرة المستقبل للقبلة ولا دليل عليه قال الشهيد ويكفي في القيام بحقيقة الميسرة بحظة ولو في مر ويستحب مماسة الحال بنفسه ويحمل عياله لقول الصادق عليه السلام في حسن معوية اذا رأيت خللا فاصل بنفسك من اهلك فان الله يحب ان يسد ذلك الخلل ولا تستعبد بها احدا عبد رزقه الله من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم فدفعهم بالشمس حتى يقفهم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقبل الله مرزقهم ذلك ويكون هناك فيها اخلل الذي فيها احد فاقال ابدل جعلت فداك فقال يجيء بهم فدفعهم حتى يشفعهم الله تبارك وتعالى الا شر بهلك عبد رزقه من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضيع به نفسه وعياله ثم جاءهم حتى شفعهم بهذه الفرجة التمس من مغفرتي لعفر له ذنبه وكفيته ما اهمه ويستحب ان يطرح ابهامه اليمنى على بطن عرنة كما في صحيح معوية المتقدم انفاعن الصادق عليه السلام وصحيح حسنه ابن عمر عنه عليه السلام في حج النبي صلى الله عليه وآله انتهوا الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك وضربت قبته وضرب الناس قبابهم عندها التالي الكيفية ويجب فيه النية عند علمائنا اجمع كذا في التذكرة وفاقا للسرائر قال الحلاف اللهم بنو وبدا عليه فاد على وجوبها في العبادات ولكن شيء الخلاف في استيعاب النوم وقت الوقوف ووقت النية بعده وقال ثم الواجب الوقوف ضمنه الى الغروب اذ كفى المسمى ويجب على الاول المبادرة اليها بعد تحققه فلو اخرها واجزاها في المزدوس ويجب اشعارها على الاكوز بها الى الغروب اتفاقا والمعتبر عند نا بنية بزوال الحجر من المشعر كما نص عليه في خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام فلو وقف الجاهل او عمدا المقدار او بعضه تحت الاراك متعمدا بحيث لم يقف شيئا ما بين الزوال الى الغروب في الموقف مع النية بطل حجه وبقي الناسي والجاهل وتقدم حاطبه بانقاء الحدود والاراك وبان نمرة دون الموقف وبان اصحاب الاراك الاجح لهم والحجر جعلا اكثير وعد ابن حمزة من المندوبات ان لا يقف تحت الاراك وكانه لكون الحدود دونه وهو يقتضي ضعف الموقف وظاهر قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير لا بنغي الوقوف تحت الاراك فيما بين الزوال الى الغروب في الموقف ولو اخر قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة ان اراق بعد قبل فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وفاقا للمنتهى لقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة عن المفيض قبل الغروب عليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وفي الغنية الاجماع عليه وعند

في الوقوف بعرفات

الصدوق في عيونه ثم اتمام الفرض مسنده ولكن في الجامع وروى تمامه في الخلاف انه عليه بدنة كالاجماع والاحتياط وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم ولكنه انما
اطلق فيحمل على المتمكن ثم لم يوجب عليه شيئا من العامة ولعله لم يكن في المسألة الا هذا الخبر كان صوبها القول الصدوق فيتم مع اصل البراءة من ان يجب الا ان نصرف المالة الى الشاة ولا شيء عليه ان فقد
احد الوصفين اي العمد والعلم او عاد الى عرفات قبل الغروب كما في القواعد فلا اصل ونفي الخلاف والنسيان وقول الصادق عليه السلام في خبر مسمع ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان
متعمدا فعليه بدنة وحكم الجاهل كما نص عليه في المهذب في النهاية والمبسوط والسرائر والنافع والشرائع ويعطيه كلام الغنية والجامع واما الناسي فكما لا خلاف فيه وهل عليهما
الرجوع اذا انتهيا قبل الغروب نعم ان تمكنا لاستيعاب الوقوف الى ان يجبا واما العامد قبل الغروب فلا اشكان بالواجب هو الوقوف الى الغروب حين يجاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه
فاحرم ولا نعلم لم يكن فصل لهذا الزمان لم يكن عليه شيء مع اصل البراءة وهو ايضا منصوص في المبسوط والخلاف والوسيلة والشرائع والسرائر ويعطيه كلام الجامع وفي التذكرة ان
سقوط الكفارة بعد ثبوتها يفتقر الى دليل وليس وهو موجه اما العود بعد الغروب فالعامدي عندنا خلاف للشافعي في احد قوليه لو عاد قبل خروج وقت الوقوف ويستحب له الجمع بين صلوتي
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين اماما كان او ماموما او منفردا ومصرا لعندنا للاخبار والاجماع كما في الخلاف والتذكرة والمنتهى ولانه يوم دعاء ومسألة فيستحب التفرغ له
كما في خبر معوية عن الصادق عليه السلام وللعامة قول باختصاصه بمن صلى جماعة او كان بينهم وبين وطنه ستة عشر فرسخا واحرى بالجمع باذانين واقامتين واحرى باقامتين فقط ويستحب المبادرة
بعد الصلوتين الى الشروع في الدعاء فقال الصادق عليه السلام في خبر معوية وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن
وليدع بالمنقول له ولغيره ولنفسه ولوالديه وللمؤمنين قال الشهيد وادناهم اربعون ولا يجب للاصل وقال الحلبي يلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار
وظاهره الوجوب ودليله ظاهر الامر في الاخبار وخبر جعفر بن علي بن عبد الله بن عبد الله بن الحسن الارجي عن ابيه انه قال الصادق عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى
الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قال بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل ونحوه وجوب الدعاء في الجملة الا قطع زمانه
بروبا التوبة على ان في التبين انه ليس نصا فيه حتى يستدل به المختلف على عدم الوجوب ففيه قوله يجزيه وقوفه فان الوقوف الخالي عن الدعاء مجز وهو لا ينفي وجوب الدعاء وبالجملة
فلا يصح مستند النفي من الوجوب وعدمه كخبر ابي يحيى زكريا الموصلي انه سال العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو
فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم
شيء وعن القاضي وجوب الذكر والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واستدل له في المختلف بالامر في الاية واجاب بمنع كونه للوجوب وضعفه ظاهر لكن المامور به انما هو الذكر عند المشعر الحرام
وعلى بهيمة الانعام وفي ايام معدودات وفسر في الاخبار بالعيد وايام التشريق والذكر فيها بالتكبير عقيب الصلوات وبعد قضاء المناسك فيحتمل التكبير المذكور وغيره من ولد
الصادق عليه السلام في خبر معوية ثم يأتي الموقف وعليك السكينة والوقار واحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وفي خبر ابي بصير
اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها
ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا الى آخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر نعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك
الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل
هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول
اسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الاكبر
وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا تخيبه وباسمك الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي
في جميع علمك في وتسأل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من
النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء
والتضرع والمسألة ويستحب الوقوف في السهل لخبر اسحق بن عمار سأل الكاظم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض ويستحب الدعاء قائما كما في
النافع والشرائع لانه الى الادب اقرب ولكن ما لم يتعب حتى يشتغل عن الدعاء والابتهال فيه والا كان الافضل القعود على الارض او الدابة او التخيير بل هو افضل مطلقا للاخبار
والاعتبار وفي المبسوط يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما والقيام افضل لانه اشق ونحوه المنتهى وزاد ولانه اخف على الراحلة ويمكن ان يراد لاستحباب الدعاء عنده والدعاء
قائما افضل كان اولى الماعرفت ثم انه لم اجد نصا بفضل القيام في الدعاء لكن في الخلاف يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما سواء وهو احد قولي الشافعي وكره في الاملاء وقال في القديم
الركوب افضل واستدل له بالاجماع والاخبار وقال الفقيه الركوب افضل واستدل له بالاجماع والاحتياط وقال ان القيام اشق فينبغي ان يكون افضل وفي التذكرة عندنا ان
الركوب والقعود مكروهان بل يستحب قائما داعيا بالماثور وحكي عن احمد ان الركوب افضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وليكون اقوى على الدعاء وعن الشافعي قولين احدهما ذلك والآخر التساوي اجاع للنهي عن التلبس على النبي صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك بيانا للحج ولذا طاف صلى الله عليه وآله راكبا مع انه لا خلاف في ان المشي افضل او لانه اراد ان يراه الناس ويسمعوا كلامه
ثم انه لا خلاف في عدم المعارضة كما سقط الوجوب سقط الرجحان ويكره الوقوف في اعلى الجبل الاختيار لما عرفت من فضل الوقوف على الارض وعلى السفح واستحباب سد الخلل
بنفسه ورحله ويكره راكبا وقاعدا لما عرفت مع خلاف التذكرة الاتفاق وصعف عبارتها انه لا خلاف في استحبابها كما اشرنا اليه الثالث احكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن كلا
واثم المقصر عليه ليعلم الثواب على الاقتصار على المقصر لو يحصل الا من تركه في الاختيار وعند التحقيق وان الاضطراري كما في الشرائع وبعض النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر
والنافع لاطلاق الاخبار وما شرع لاضطرار اهلك واما كونه الوقوف بها على الاطلاق فكما نعلمه علماء الاسلام كما في التذكرة والمنتهى والاخبار ان الحج عرفة والناسي للاختيار
والمعذور بتداركه ليلا ولو خيل اليه قصد الابدال اعلم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس لا يعرف فيه ذلك خلافا والاخبار به كثيرة وفي الجاهل وجهان فان فاته الوقوف نهارا او ليلا

ولا يتعوض افاض الناس ع

وتقول اللهم سبعين مرة صح

افضل الوقوف ... قائلا به ... للفارض ع

اى كلاهما البتة الا بالمشعر ودم يجبره عند الاخبار وهو كثير مستفيض بخصوصه والاجماع كما فى الانتصار والخلاف وفى الغنية والجواهر فى الاجماع المركب كما فى الانتصار والمنتهى فان من اوجب الوقوف
بالمشعر لم يجتزئ على الاجتزاء بالاختيارى منه لذا فات الوقوف بعرفات لعذر ولطبق الجمهور على الخلاف وفى الواجب منه ما ينطلق عليه اسم الحضور وان لم يقف بل مشى او سار كما فى عرفات ونبه الشيخ
النية كذا هنا وفى المنتهى والخلاف وهو عندى مشكل لخروجه عن معنى الوقوف لغة وعرفا ونصوص الكون به الاتيان لا يصلح لصرفها الى المجاز ولعل الغرض مال الى عدم وجوب لبث بها
فلمن الزوال الى الغروب فى ناسى الوقوف نهارا ومنه ناسيه نيته والمعذور مر برجح ليلا وكان الاولى يقف ولو بالى او نحوهما ولو كان الى طلوع الفجر اعز وانه يقف على ان يدرك
اختيارى المشعر وهو قبل طلوع الشمس ولعله كرر لقوله وان ظن الفوات اى فوات الاختيارى للمشعر ان اتى عرفات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وصح حجه كما قال الصادق ع فى صحيح
معوية بن عمار وحسنه وان ظن انه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه وان احتمل الامرين
سواء قيل محتمل الوقوف بعرفات تقديما للوجوب الحاضر فلم يبن صحته على توقف صحة الحج على ادراك احد الاختيارين بل كفى به عنده فى انتصاره على المشعر وكذا يصح حجه لو
لم يدرك وقوف عرفة وخرج و وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس للعذر وعموم الادلة من الاجماع والاخبار ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم اذا استوعب الاغماء والنوم لفقد
النية وعليه يحمل اطلاق ابن ادريس البطلان بل كلامه يفصح عنه لاستناده عليه بما ذكرناه اما لو تجدد الاغماء او النوم بعد الشروع فيه فى نية صح لما عرفت ان الركن بل الواجب هو
المسمى وعليه يحمل اطلاق المبسوط الصحة وفى الشرايع لو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمى عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه ولم اظفر بصاحب هذا القيل وان كان ظاهر شارح الشرايع
انه ابن ادريس ويستحب للامام اى امام الحج ان يخطب لهم فى اربعة ايام يوم السابع وعرفة ويوم النحر بمنى والنفر الاول لاعلام الناس مناسكهم كذا فى المبسوط وروى جابر خطبة النبى صلى الله عليه و آله فى
الاولين وانه خطب بعرفة قبل الاذان وجعلها ابو حنيفة بعده وانكر احمد خطبة السابع وروى ابن عباس انه صلى الله عليه و آله خطب الناس يوم النحر بمنى وعن رافع بن عمرو المزنى قال رأيت النبى صلى الله عليه و آله
يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى ع يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد وعن عبد الرحمن بن معاذ خطبنا رسول الله صلى الله عليه و آله ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا
نسمع ونحن فى منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار وفى الخلاف ان هذه الخطبة بعد الزوال وفى المنتهى والتذكرة بعد الظهر وانكر ابو حنيفة هذه الخطبة وقال انه يخطب اول
ايام التشريق قال الشيخ فانفرد بيوم لم يقل به فقيه ولا نقل فيه اثر وفى بداية النزهة الخطبة يوم التروية قال الشهيد ان فى استحباب هذه الخطبة وفيه فيها انه لا يشترط فى صحة الاحرام
العلم بجميع الافعال والا لم يكن لاعلام الامام غاية مهمة قال ويشكل فى النايب **المطلب الرابع فى الوقوف بالمشعر** ومباحثه ثلثة **الاول الوقت** والمحل والمزدلفة اى الوقوف
بها وهى المشعر سمى بها لازدلاف الناس اليه من عرفات كما فى صحيح معوية عن الصادق ع المروى فى العلل للصدوق وفى صحيح اخر له عنه ع ان جبرئيل قال لابرهيم ع ازدلف الى المشعر الحرام
فسميت مزدلفة وقيل لانها من ازلف الشئ جمعه فكان كغيرها اختيارى واضطرارى لكن المشهور ان الاختيارى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر وقيل من اول ليلة النحر
الى طلوع الشمس الا انه على مقدمه على الفجر دم شاة والاضطرارى على المشهور اضطراريان اضطرارى من طلوع الشمس الى الزوال واخر من اول ليلة النحر الى الفجر وقد يجمعهما
بواحد كما فى المنتهى فيقال من اول ليلة النحر الى الزوال كما جعل هذا من طلوع الفجر الى الزوال مع دخول الاختيارى فيه وعن السيد امتداد الاضطرارى الى غروب يوم النحر والمحصل
انه لا خلاف فى ان اختياريه الذى يجب عليه بحيث مختارا هو انما هو من الفجر الى طلوع الشمس وان ما بعد طلوع الشمس اضطرارى وانما الكلام فيما قبل الفجر ففى الدروس ان اختياره
لا خلاف صحيح هشام بن سالم وغيره عن الصادق ع فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من مزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر فى منازلهم بمنى
لا بأس واطلاق قول ابى ابرهيم ع فى خبر مسمع ان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة مع السكوت عن لزوم الرجوع واطلاق الاخبار بان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس
ادرك الحج وهو ظاهر الاكثر لحكمهم بجبره بشاة فقط حتى ان فى المنتهى الاتفاق ممن عدا ابن ادريس على صحة الحج مع الافاضة من المشعر قبل الفجر عمدا اختيارا وفيه مع ذلك فى الكافى انه
اضطرارى وقد يستظهر من جمل العلم والعمل وما سمعته من المنتهى مبنية على ان انما اراد بالاضطرارى ما يأثم باختياره وان اجزأه وتحتمله الكافى والجمل لكن الشيخ فى الخلاف وابن
ادريس لم يجتزئا به للمختار ونص ابن ادريس على بطلان حج من تعمده بناء على ان الوقوف بعد الفجر ركن الحج ومنع المصنف فى المختلف والمنتهى وقيد المحقق اجزاء المختار به بما اذا ادرك
عرفات وهو معطى الاضطراريه ويجوز ان يكون اشارة الى تنقيح كلام الاصحاب والاخبار وليس بعيدا بقى الكلام فى ان اخر الاضطرارى الزوال يوم النحر او غروبه فالمشهور الاول
وفى المختلف الاجماع عليه والاخبار ناطقة به وفى السرائر عن انتصار السيد الثانى ويوافقه المنتهى حيث نقل عن السيد وليس فى الانتصار الا ان من فاته الوقوف بعرفة فادرك
الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد ادرك الحج وليس نصا ولا ظاهرا فى ذلك ولذا ذكر فى المختلف ان النقل غير سديد ثم على القول به فلعل دليله الاخبار المطلقة بان من ادرك
المشعر فقد ادرك الحج وضعفه ظاهر فان الكلام فى ادراك المشعر فانه بمعنى ادراك الوقوف به اى ما يكون وقوفا به شرعا مع المعارضة بالاخبار المقيدة والمحل المشعر وحده ما بين
المأزمين الى الحياض الى وادى محسر كما فى صحيح فضالة عن معوية بن عمار ومرسل الصدوق عن الصادق ع ويوافقه قوله ع فى خبر ابى بصير حد المزدلفة من وادى محسر الى المأزمين
وفى حسن الحلبى لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وقول ابى الحسن ع لا يتجاوز وفى خبر سماعة حد جمع ما بين المأزمين الى وادى محسر وقال ابو جعفر ع فى صحيح زرارة حدها اى المزدلفة
ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر وكان الجبل من الحدود الداخلة والمأزمان بكسر الزاى جبلان بالهمزة ويجوز التخفيف بالقلب الفا الجبل الذى بين عرفات والمشعر والمأزم
فى الاصل المضيق بين الجبلين فلو وقف بغير المشعر اختيارا او اضطرارا لم يجز ولكن يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل كما فى النهاية والمبسوط والسرائر والغنية والمهذب والنافع و
الشرايع وغيرها اى المأزمين كما فى الفقيه والجامع والمنتهى والتذكرة لخبر سماعة سأل الصادق ع اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين
فيكون استثناء للمأزمين وارشادا الى دخولهما فيما يوقف عليه ولكن ضرورة او المراد الانتهاء اليهما من غير دخول عليهما ولذا الاولى فيكون تأكيدا لما قبله وفى الدروس
ويكره الوقوف على الجبل الا لضرورة ويحرمه القاضى قلت ولعل تخصيص التحريم بالقاضى لتصريحه بوجوب ان لا يرتفع اليه الا لضرورة وكذا ابن زهرة واما الباقون فكلامهم
ويحتمل ان ارادهم توقف الجواز بالمعنى الاخص على الضرورة والظاهر ان الشهيد يريد بالجبل غير المأزمين قال والظاهر انه ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها **الثانى**
الكيفية ويجب فيه النية كغيره من المناسك وغيرها وليتعرض فيها لحجة الاسلام او لغيرها كما فى التذكرة وهل يجب مقارنتها لاختيار لطلوع الفجر واستدامة حكمها الى طلوع
الشمس لم يجوزوا انقطاعها فى جزء من اجزاء هذا الزمان ام لا بل يجوز قطعها متى اريد وجهان مبنيان على وجوب استيعاب هذا الزمان اختيارا بالوقوف وعدمه والوجه العدم
كما فى السرائر للاصل من غير معارض بل الاستحباب للجزء عن الصلوة كما سنبينه وسيأتى ان لا افاضة قبل طلوع الشمس وجواز ذلك محصول وظاهر الغنية والدروس الاول

وانكرها مالك وعن جماعة انهم جعلوها خطبة يوم وسط ايام التشريق ح

في جواز الارتفاع الى الجبل مع ازدحام الناس

فى الوقوف بالمشعر

فى وجوب الوقوف بالمشعر

عليه جماعة والمتن يحتمله ثم ان كان نوى الوقوف ليلا فهل يجب عليه استيناف النية بعد الفجر وجهان مبنيان على كون الوقوف بالليل اختيارا او عذرا وكلام المخالف قد يشعر بالعدم لقوله ان وقت الوقوف يمتد من وقت حصوله بها الى طلوع الشمس وفى المختلف من حمله على الاضطرارى بعيد اذ لو اراده لقال الى الزوال الى آخر ما مر ثم ان الاقوى الاستيناف ويجب الكون بالمشعر او بغيره من الحدود او ما وراءها اى مما يحوم من الاطراف ولو بسائر الكمام وفيه وما سبح من قول الصادق عليه السلام فى خبر ابى بصير بن جعفا مكانهما نهقفان بالمشعر ساعة ولو حزرا وقام او اغمى عليه بعد النية فى الوقت صح حجه ولو كان نائما حين ذلك قبل النية لم يصح وان كان بعد الوقف كما مر فى غير هذه ويجب الوقوف بعد طلوع الفجر بالنص والاجماع فلو افاض قبله قبل انتصاف الليل او بعده عامدا لم يجزه ان بعد ان وقف به ليلا ناويا ولو قبل انتصاف الليل اساء وصح حجه على اظهر وان كان وقف بعد فرقة ووقوفه لاختيار ى ولو للاضطرارى فوقف للمشهور وخلافا لابن ادريس وظاهر الخلاف كما عرض سمعت فى جبره على المشهور بشاة لقول الصادق عليه السلام فى خبر مسمع فمن افاض من جمع قبل الناس ان كان جاهلا فلا شئ عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة وللمرأة والخائف هو يتم المعذور بين الافاضة قبل الفجر بقليل وانتفاء الحرج واجماع كل من يحفظ عنه العلم كما فى المنتهى من غير جبر للاصل وكما مر الخلاف فيه وان كان خبر مسمع مظنة ولا بد لهم من الوقوف ولو قليلا كما نص عليه الاصحاب فعللهم النية والا والان لا يقتضوا الابعد انتصاف الليل ان لم يكتفوا كما فى صحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام وكذا الناسى الذى عليه كما فى النهاية والسرائر والشرائع وغيرها للاصل ونفع المخطاء والنساء ودخوله فى الجاهل وفيه بعد التسليم احتمال قوله عليه السلام افاض قبل طلوع الفجر عليه ويستحب ايقاع الوقوف بعد التية بعد الفجر كما فى الناصرية والجمل والمقنعة والهداية والكافى والمراسم وجمل العلم والعمل لقول الصادق عليه السلام فى خبر معوية عمار اصبح على طهر بعد ما يصلى الفجر فقف ان شئت فى بيتك حيث بت قال فى الفجر ولو وقف قبل الصلوة جاز اذا كان الفجر طالعا فى المنتهى والتذكرة اجزاه ويستحب بعد حمد الله وذكر الائمة عليهم السلام والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله كما فى المنتهى الدعاء فى خبر عمار عن الصادق عليه السلام قال فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من الائمة وبلاءه ما ذكرت عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتى من النار ووسع على من رزقك الحلال وابعد عنى شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتى فى موقفى هذا ان تقيلنى عثرتى وتقبل معذرتى وان تجاوز عن خطيئتى ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى وزاد المفيضة اجره يا ارحم الراحمين والصدق والخلق فى اليقين فى الآخرة قال وادع الله كثيرا فانه يحب الدعاء ولو الدنيا اهلك وما لك والحوائج المؤمنين فانه موطن شريف عظيم وفى الجملة ينبغى لمن اراد الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلوة الفجر ان يقف منه بسفح الجبل متوجها الى القبلة ويجوز له ان يقف وكما تم يكبر الله سبحانه ويذكر من الائمة وبلاءه ما تمكن منه ويشهد الشهادتين ويصلى على النبى وآله والائمة ثم يذكر الائمة ثم واحدا واحدا وعدا عليهم وتبرء من عدوهم كان افضل ويقول بعد ذلك اللهم رب المشعر الحرام الى الخوف الى الخير وزادك فى الخوف برحمتك وقال ثم يكبر الله سبحانه مائة مرة ويحمده مائة مرة ويسبحه مائة مرة ويهلله مائة مرة ويصلى على النبى وآله ويقول اللهم اهدنى من الضلالة وانقذنى من الجهالة واجمع لى خير الدنيا والآخرة وخذ بناصيتى الى هداك وانقلبنى الى رضاك فقد ترى مقامى بهذا المشعر الذى اخصصت لك فرغبنى وذللك فاكرمنه وجعلته علما للناس فبلغنى فيه منائى فى سبيل رجائى اللهم انى اسألك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعرى وبشرى على النار وان تؤتينى جنتك وعملا يقربنى اليها عاجلا وآجلا لامرك وخيرا الذى جامعا وان تحفظنى فى نفسى وذللك وولدى واهلى واخوانى فى جيرانى برحمتك والمسئلة والتضرع الى الله سبحانه والحين ابتداء طلوع الشمس ثم ذكر من الواجبات فيه ذكر الله سبحانه والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله كما مر الذكر فظاهرهم الاجزاء وخبر ابى بصير قال الصادق عليه السلام ان صاحبى هذين جعلا ان يقفا بالمزدلفة فقال لهما حتى تصبحا فان وقفتما بالمشعر ساعة قبل ان تطلع الشمس فقد اجزأتما وقد نفر الناس فى العنكس ساعة قال النساء قدمن قبل الغداة بالمزدلفة ليس عليهن وقف الا ما قبل طلوع الشمس ثم قال والمستضعف من الرجال والمرأة ليحركوا من المشعر من المزدلفة والمرأة تحرك من المشعر وانما يكفيها اليسير من الدعاء وخبر محمد بن حكيم سألت العبد الصالح عن المرأة الضعيفة تكون مع الرجال الاقوياء فاذا افاض بهم من عرفات مروا بهم كما هم الى منى ليس لهم ان يقفوا بهم جمعا قال ليس عليها ان يصلوا بها قال فاذكر الله فيها فقد اجزاهم واحتمل السيد والزاوندى احتياط ابن زهرة واستدل فى المختلف على عدم الوجوب بالاصل واجاب عن الامر بمنع كون الامر يفيد الوجوب وضعفها ظاهر ويجاب بجواز ارادة الذكر قلنا ولا بد فى نية الوقوف فيكون فى قوة ان يقال فكونوا عند المشعر الحرام لله نعم وعلى وجوب الاستيعاب لا بد من صلوة الفجر فيه وهى كافية فى الذكر كما نطق به الخبر وامر وجوب الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله فظاهر لبسنده ويستحب وطى الصرورة المشعر كما فى الامثلة والجمل والعقود والكافى والغنية والنهاية والمبسوط وفيها ولا يتركه مع الاختيار وفى الاخير المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويسمى الجبل ايضا قزح وجعله ابو الصلاح اكد من جعل الاسلام برجله كما فى كتاب احكام النساء للمفيد والسرائر والنافع والشرائع والوسيلة ونص فيه على قزح كما فى المبسوط والنهاية والمصباح ومختصره ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطأه برجله وفى الفقيه انه يستحب لمن يطأه برجله او برحلته ان كان راكبا وكذا الجامع والتحرير وفى الدروس وعن ابى على يطأ برجله او بعيره المشعر الحرام قزح المنارة قال والظاهر انه المسجد الموجود الان قلت الظاهر اشتراك المشعر بين ما عرفت حده وهو المنصوص وهو يشمل جبل قزح والوادى الذى بينه وبين المازمين وهو جمع والمزدلفة ونص واجمع على ان الوقوف به فرضه وبين جبل قزح الذى فسره به فى المبسوط والوسيلة والكفاية والمقرب وغيرها وهو ظاهر الباقين قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى وان زيد بعض الطريق فربما ان المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله زيد فى مرسل ابان بن عثمان يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت ولا يعتمد ان يسأل كيف صار وطؤ المشعر عليه واجبا يعنى الصرورة ليستوجب بذلك وطاء بيوت الجنة وهو ظاهر الاصحاب فان وطاء المزدلفة واجب هو ظاهر الوقوف عليه عند الوقوف به ولا اختصاص للوقوف به ولا للصرورة وبطن الوادى من المزدلفة فلو كان فى المشعر لم يكن للعرنى منه موقف وكان الذكر فيه لاعذره ولو اريد المسجد كان الاظهر الوقوف به او دخوله لا وطاءه والوقوف عليه ويمكن حمل كلام ابى على عليه كما يحتمله كلام من يعد برجله استحباب الوقوف بالمزدلفة جبلا يليها كما قيل لكن ظاهرهم متابعة حسن الحلبى وهو كما عرفت ظاهرهم الجبل ثم المفيد خص استحبابه فى كتاب احكام النساء بالرجال وهو من حيث الاعتبار حسن لكن الاخبار مطلقة ويستحب الصعود على قزح زيادة على فسحته وطئه وذكر الله عليه فى المبسوط ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام ولا بد مع الاختيار والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده فان لم يمكنه ذلك فلا شئ عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك بقزح رواه جابر بفتح فاء وتشديد العاء عن الطاء وعن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبره ووحده فلم

فى استحباب وطى الصرورة المشعر

فى استحباب الصعود على قزح

كتاب الحج ركن الثالث

نزلا افاضا حتى اسفر جدا وردوا ايهم انهم اردف الفضل بن العباس ووقف على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف لكون الحجر بن غاميين نسب المحقق استحبابا به في كتابيه الى القيل ويحتمله الحجر والذكرة والمنتهى ثم كلامه فيها كالكتاب والارشاد والبصرة والوسيلة نص في معابره الصعود على قزح لوطي المشعر وهو ظاهر فاسقطه من عبارة المبسوط وهي نص في ان المراد بالمشعر هو قزح وكذا الوسيلة وقال الحلبي ويستحب له ازيطاء المشعر الحرام وذلك في وجه الاسلام اكد فاذا صعده فليكثر من حمد الله تعالى على ما من به وهو ظاهر في اتحاد المسئلتين الثالث في احكامه اي المشعر الوقوف به بمعنى يعم احكامه والاحكام المتقدمة عليه والمتاخرة عنه أو احكام نفسه ويكون ذكر عنوانها تطفلا كالمقدمة والخاتمة يستحب للفيض من عرفة البدء الا قصادا في السير والاستغفار عنده والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر الذي عن يمين الطريق قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية اذا عرجت الشمس فاض صوب الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وبالك والوصف الذي يصفه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوصف الجمل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا مخ سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بين الجمعين وهو كان يصيب في اسفاره مقدم الرحل ويقول اللهم اعتق من النار بكورها احتماما فاض الناس قال اني اخاف الزحام اخاف ان اشرك في عنق انسان منهم كان يصيب في اسفاره مقدم الرحل ويقول اللهم اعتق من النار بكورها احتماما فاض الناس قال اني اخاف الزحام اخاف ان اشرك في عنق انسان منهم فان عليك بالسكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويستحب تاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة اجمع عليه اهل العلم كافة كذا في المنتهى والتذكرة يجمع بينهما باذان واحد واقامتين عندنا كذا بينهما وفي الخلاف للغامز قولا باقامتين واخر باذانين واقامة واخر باذان واقامتين واخران جمع بينهما في وقت الاولى فكما فلنا والا فاقامتين فظ والدليل لم يرجع اجماع الناس والاذان واخر باقامة للاولى فقط ولا يجب عندنا الجمع خلافا لابي حنيفة والثوري ويستحب التاخير لهما كما في الوسيلة والغرائر والنافع والجامع والشرائع ولا يجب كما في المهذب والاستبصار والمبسوط والخلاف والنهاية والغنية وظاهر الاكثر للاصل وقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وخبر محمد بن سماعة سالته عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله في الشعب وحملها الشيخ على الضرورة وهو بعيد واحتج للوجوب في المهذب والاستبصار بصحيح سماعة قال لا يصليهما حتى ينتهي الجمع وان مضى من الليل قول احدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم الافضل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل والاولى الجمع بالفضل وفي الخلاف بالاحتياط وحمل في المختلف قول الشيخ بعدم جواز صلوة المغرب اختيارا في الطريق على الكراهة وهو في غاية البعد عن الجمع في كتاب الاخبار ثم الفضل ظاهر اخبارها ولو تربع الليل كما في الهداية والمقنعة والمراسم والجمل والعقود والشرائع والنافع والخلاف لكون فيه ورد وروى الى نصف الليل وفيهم المصنف في الحجر والتذكرة والمنتهى على فضله وان ذهب ثلث الليل وحكى في الاخير بين اجماع العلماء وهو نص صحيح ابن مسلم المتقدم انفا وسمعت خبر وان مضى من الليل ما مضى بشرط بقاء وقت الاداء وقد يكون منها اشارة الى ما قاله الشيخ بقوله ورد وروى الى نصف الليل ويقربه منه قول ابن زهرة لا يجوز ان يصلي العشاء الا ان يخاف فوتها بخروج وقت المضطر ويجوز تاخيرها الى الحمرة على الغالب من ذهاب ربع الليل او ثلثه ولعل من اقتصر على الربع نظر الى اخبار وقوت المغرب البرجمل الثلث على ان يكون الفراغ من العشاء عنده فان منع من الوصول اليها الا بعد الربع صلى في الطريق كما في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال العتمة يحمل الى ان يغيب الشفق ربع الليل او ثلثه والمزدلفة فقول فصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة وان ضيع من الاقامة صلى بغير اذان ويستحب تاخير نوافل المغرب الى ما بعد العشاء اذا لا فلا وفي وقت تاخيرها نظر ولقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية صلوة المغرب والعشاء يجمع باذان واحد واقامتين ولا افضل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وفي صحيح ابن مسلم يجوز التنفل بينهما للاصل وصحيح اذان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما سلم قمت فصليت المغرب ثم صليت العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات وان احتمل ان يكون الثانية بالمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام ركن عندنا من تركه عمدا بطل حجه كما قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبيين اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج بل هو اعظم من الوقوف بعرفة لتبوئه فضل الكتاب كما قال الصادق عليه السلام في خبر رسل ابن فضال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة خلافا لاكثر العامة قال ابو علي وان تعمد ترك الوقوف نعليه بدنة ونحوه في المهذب قال في المختلف وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان من ترك الوقوف بالمشعر الذي حده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر وجب عليه بدنة والثاني من ترك الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل فانه يستحب الوقوف عليه عند اصحابنا ويجب عليه بدنة وكلا الاحتمالين في هذه خلاف لما ذكره علماؤنا فان احدا من علمائنا لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف بالمشعر عمدا مختارا ولم يقل احد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل وان تاكد استحباب الوقوف به قال بتوجه الارجح كلام ابي علي على الثاني اولى لدلالة سياق كلامه عليه قال ويحتمل قائلا وهو ان يكون قد دخل المشعر الذي هو الجبل ثم ارتحل منه قبل ان يقف مع الناس مستخفا لما رواه علي بن رئاب عن حريز ان الصادق عليه السلام قال ان افاض من عرفات فلم يلبث معهم حتى يقف معهم بالمشعر او مستخفا فعليه بدنة قلت فاما ينسب الحجر ان يكون دخل جبلا ولا الا ولى حمل الخبر كما انها على ان ذلك مسقي الوقوف والافاضة قبل وقتها اي طلوع الفجر وقد ان عليه شاة فالاختلاف لاختلاف الفضل او الناس والقول بالبدنة مع البطلان ولا يبطل الحج بتركه نسيانا ان كان وقف بعرفة وفاقا للسرائر والجامع والنافع والشرائع للاصل وزيع النسيان ومرسل محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة حتى مضى قال لم يزل الناس لم يكونوا يقفون حتى يدخلها قال فانه جهل قال فذلك خل بن يحيى قال ان ذلك فانه قال لا باس بناء على ان الجهل بمعنى جهل الحكم فان الناس لولى بالعذر ولو ما يعمهما النسيان ويحتمل الجهل بالمشعر قال الشيخ في المهذب فمن لم يقف بالمزدلفة فاته الوقوف بالمشعر فالحج له واحج بحجر الحلبيين المتقدم وقال هذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا او على كل حال فيحتمل ان يقول بالبطلان ان يقول بالبطلان ان يقول بتوبته ناسيا وهو ظاهر ولم يتعرض لها الحلبي ثم ذكر الخبر بن ان كان اصلها محمد بن يحيى الخثعمي وانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزا والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف الدائم الذي هو فعل الانسان كان اكمل وافضل وهو لم يقف على ذلك الوجه كان ناقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة ونحوه الخبر في التسوية بين العامد والجاهل في بطلان الحج ولو تركهما اي الوقوفين معا بطل حجه وان كان ناسيا كما في النافع والشرائع لصحيح الحلبيين سال الصادق عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا قال الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فلا حج وخبر اسحق بن عبد الله سال الكاظم عليه السلام عن رجل مفرد الحج يشتري ان يقوته الموقفان فقال لا يرجع الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس لحج ونحوه خبر محمد بن فضيل عنه او عن الرضا عليه السلام ولو اراد عرفة اختيارا

في ان الوقوف بالمشعر وبعرفة ركن

والمرتفعة اضطرارا قبل الفجر او بعد طلوع الشمس او بالعكس فاحدهما اختياري والآخر اضطراري صح حجه ان لم يتعمد ترك الآخر اما الاول فعليه الاجماع كما في التذكرة والمنتهى ويدل عليه قول الصادق ع في خبر معوية بن عمار من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وخبر يونس بن يعقوب عن الصادق ع في رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة واما الثاني فعليه الاجماع ايضا كما في الانتصار والخلاف والجواهر والمنتهى والتذكرة وعموم اخبار من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وهي كثيرة وخصوص نحو قول الصادق ع في صحيح الحلبي وان قدم رجل وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده اذا ادرك المشعر الحرام قبل ان تطلع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وفي صحيح معوية بن عمار كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه وهذه كلها دليل الثالث لان كان الغالب عدمه وكان عليه الاجماع ايضا بشمله نصوص الاصحاب والاجماع المحكي في الانتصار والخلاف والجواهر لكن روى الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن ع انه قال من اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج واما العكس فاستشكل في التذكرة والتحرير والمنتهى من عموم ما مر من قول الصادق ع في صحيح الحلبيين اذا فاتك المزدلفة فاتك الحج وفي مرسل ابن فضال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة وقول ابي الحسن ع في خبر محمد بن فضيل وان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له واما الشهرة من قول النبي ص الحج عرفة لكنه نبوي مسند من طريقنا وقول الصادق ع لابن اذينة في الحسن الحج الاكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار وما فيمن جهل فلم يقف بالمشعر حتى فاته انه لا باس وفيمن تركه متعمدا ان عليه بدنة وهو خيرة الجامع والارشاد والتبصرة والدروس واللمعة ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة وفاقا للتهذيب والاستبصار في موضع والكافي والغنية والشرائع لما سبق في ادراك احدهما وقول الصادق ع في خبر الحسن العطار اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه وخلافا للنافع وقضيته كلامي النهاية والمبسوط لما [illegible] من صحيح الحلبي وما سبق في ادراك احدهما وندفع خبر الحسن لاحتمال الكون الوقوف بالمشعر ليلا اختياريا وكونه اضطراريا ولذا تردد في التذكرة في ان ادراك الوقوفين ليلا ادراك الاضطراريين ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل وفاقا للاكثر لصحيح الحلبي المتقدم وقول الصادق ع في الصحيح لحريز فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و نحو خبر اسحق بن عبد الله عن الكاظم ع وقول ابي الحسن ع لمحمد بن فضيل وان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له وما مر من ان لا حج لاصحاب الاراك وفي الدروس المجزي اضطراري عرفات قولا واحدا وفي المختلف الاتفاق على فوت الحج من لم يدرك الا اضطراري المشعر وفي المقنعة تواتر الاخبار به واجزاه الصدوق في العلل والحلبيان وقد يعمه كلام السيد وجعله المفيد رواية نادرة ويؤيده عموم قول الصادق ع في خبر جميل من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ونحوه في صحيحه الذي رواه الصدوق في العلل وفي الفقيه وفي صحيح معوية بن عمار من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقول ابي الحسن ع لاسحق بن عمار في صحيح عبد الله بن المغيرة اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وظاهره الاجزاء باحد الاضطراريين اياكان منهما ويؤيده عموم ما مر من ان الحج عرفة وانه لا باس بفوت المشعر والجواب عنه وعن العموم ما الاول ظاهر ويتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة اجماعا كما في التذكرة والمنتهى ونطقت به الاخبار ولذا قطع في التحرير بانه لو اراد البقاء على احرامه الى القابل ليحج به لم يجز واستظهره في التذكرة والمنتهى وجعله الشهيد اشبه واحتمال [illegible] عليه بنية الاعتماد فقطع به في التحرير والتذكرة والمنتهى والمسند فيهما خلافا الى بعض العامة ويدل عليه الاستصحاب وان الاعمال بالنيات وظاهر قول الصادق ع في صحيح معوية والحلبي فليجعلها عمرة وفي صحيح حريز يجعلها عمرة وجعله الشهيد احوط واحتمل العدم للاصل وقوله ع في خبر محمد بن سنان فهي عمرة مفردة قلت وكذا قول ابي الحسن ع فيما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي في تفسيرها حج في القابل مع استظهاره وجوبه واستمراره للاصل والاخبار والاجماع كما هو الظاهر ولكن صح عن داود الرقي انه قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فحمل على انهم لم يجب عليهم الحج كما فعله الشيخ ويمكن ان يكونوا احرموا بعمرة ولا يكونوا احرموا بحج ولا عمرة بل ما علموا انهم لا يدركون الموقف فكان يستحب لهم ذبح شاة والحلق تشبها بالحاج فان كانوا احرموا بحج فبعد الانتقال الى العمرة والاتيان بمناسكها وان كانوا احرموا بعمرة فبعد الاتيان بمناسكها ولا يفعلوا ذلك ابتداء ثم ان فعلوا الحاج فاقاموا ولم ينصرفوا الى بلادهم ثم اتوا بعمرة من احد مواقيت اهل مكة فلا تأكد عليهم الرجوع في القابل والاتيان بالحج فهذه العمرة يكفيهم وهي عمرة ثانية ان كانوا احرموا محرمين والا فاولى او لم يقيموا ايام التشريق بل عجلوا الانصراف الى بلادهم تاكد عليهم الاتيان في القابل بالحج قال الشيخ ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل واستشهد له بصحيح ضريس سأل ابا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه ما في المنتهى والدروس من ان الفائت ان كان مستحبا لم يجب القضاء وان لم يشترط وكذا ان لم يستقر ولا استمر وجوبه وان كان واجبا وجوبا مستقرا او مستمرا وجب وان اشترط فالوجه حمل هذا الخبر على شدة استحباب القضاء اذا لم يشترط وكان مندوبا وغير مستقر الوجوب ولا مستمره وعلى جواز البقاء على الاحرام الى ان يأتي بالحج من قابل فقد مر انه يحتمله واراد [illegible] جعل الجواز للتحلل فائدة الاشتراط وهو ظاهر الكتاب اذا مضى الى مكة فانه من حج تمتع او احد قسميه لا يحل دون عمرة الا ان يجوز العدول اختيارا فله العدول هنا او يكون قد عدل في الاداء الى الافراد وجوز الشيخ القضاء تمتعا مع ان فاته القران والافراد بناء على تجويز العدول اختيارا لكونه افضل كما مر والا يكن مستقر الوجوب ولا مستمره فضلا [illegible] اذا انتقل نسكه الى العمرة يأتي بافعالها من الطواف والسعي [illegible] الحلق او التقصير فيها [illegible] مكة والاتيان بافعال العمرة والتحلل لكن يستحب له الاقامة بمنى محرما ايام التشريق ثم يعتمر [illegible] بافعال العمرة ان كان نوى العدول او ينوي العدول حين [illegible] لمعوية بن عمار في الصحيح يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم بعد اتمام افعال الحج ومن الاحصار اوجب عليه

في انه لو ادرك احد الموقفين قبل الفجر صح حجه

في من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة

في استحباب المقام بمنى ايام التشريق

كتاب الحج من كتاب المناسك

الهدى لما امر من خبزاود الرقى ولا نرحل قبل تمام احرامه للحصر وضعفه ظاهر فانهم الافعال الكثيرة تقول والخبر محمول على الندب للاصل مع ما فى داود من الكلام نعم روى
الصدوق فى صحيحه عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام نحوه ظاهر الا انه عم قال فيه ثم يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح ان اراد ثم
يضر قبل الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان محله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل الا ان لفظ شاة بالاضافة مشعر بانه كان معه شاة
عينها للهدى ويحتمل ان يكون منه الرجل ليعينه وقد يكون نذر الشاة للهدى ويحتمل الاستحباب ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر لان تعينه فى الرمى قد يبقى التقاطها
قبلها الثلا يشتغل بغيرها والقول الصادق عم فى حسنة معوية بن عمار ورتبع حذف حصى الجمار من حيث واخذه من رحلك بمنى لخوف وظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع ويجوز
من غيره اتفاقا للاصل والخبرين وغيرهما لكن لا يجوز الا من الحرم لقول الصادق عم فى حسن زرارة حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم اجزاك
ويجوز الاخذ من جميع الحرم عدا المساجد كما فى النافع والجامع والشرايع والمنتهى عن الخلاف وهو يقتضى الفساد كذا فى المختلف والذى تقدم فى الصلوة
كراهة الاخراج وان سلم الحرمة والرجحان عنه الان يثبت وجوب المبادرة الى الاعادة فيقال الرجحان منتفى عنه لكونه ضدها ويمكن حمل الجواز على الاباحة بالمعنى الاعم
خص فيه الكراهة والفساد على فساد الاخراج بمعنى الرغبة عنه شرعا ويقال يجب اعادتها اليها او الى غيرها من المساجد وعند الرمى يلتمس غيرها فان تعذر فامض
المسجد من غيره وفيه انه يمكن اعمالها بعلامة تميزها والذى روى عن حنان بن سدير عن الصادق عم يجوز اخذ الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ولذا اقتصر
عليها الاكثر ومنهم المصنف فى المنتهى وليس فى الفقيه المسجد الحرام ولذا اقتصر عليه الشيخ فى مصباحه لعله لبعد الالتقاط من المسجد الحرام وفى بعض الاخبار القبور ولا يجوز
الاخذ من وادى محسر فى المنتهى لورود النهى عنه كراهة ذلك وهل يكون مجزيا مع الاثم فيه تردد اقربه الاجزاء عملا بالعموم ويستحب لغير الامام الا فاضة من المشعر قبل طلوع الشمس
بقليل كما فى النهاية والمبسوط والشرايع والنافع وان اغفل فيه القليل لخبر اسحق بن عمار ومعوية بن حكيم لما الكاتم عم اى ساعة احب الينا الا فاضة من جمع فقال قبل ان
تطلع الشمس بقليل فهى احب الساعات الى فالاقرب كما تاخير الى ان تطلع الشمس لان الاصل عدم الفورية خلافا لكن لا يجوز ان يجوز وادى محسر الا بعد الطلوع
كما هو صريح القاضى وظاهر الاكثر لظاهر قول الصادق عم فى حسن هشام بن الحكم لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس وكره ان يجوزه الا بعد كما فى السرايروبمعناه
استحبابا ان لا يجوزه الا بعد كما فى المختلف والمنتهى والتذكرة للاصل واحتمال النهى فى الخبر الا امام لا بعض الابعدة لقول الصادق عم فى خبر جميل ينبغى للامام ان يقف
بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا دفعوا وان شاؤا اخروا وصريح السرايروالتذكرة والمنتهى والخبر مستحب له وبعضده الاصل وظاهر الخبر
وصريح النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب الاقتضاء الوجوب وهو ظاهر الجمل والعقود والغنية والجامع واوجب الصدوق فان والمفيد والسيد وسلار والحلبى منهم من غير
فرق بين الامام وغيره واستحبه ابن ادريس والشيخ فى المصباح مطلقا للاخلاق قول الصادق عم فى خبر معوية وحسنه موثقه ثم افض حين يشرق الابل شرق ترى الابل مواضع اخفافها
ويجوز ان يراد بالخبر بكلا لهما ثانى الخبر الخروج من المشعر وهو جواز وادى محسر وجوبا او استحبابا واوجب الصدوق فان شاء على من قدم الافاضة على طلوع الشمس ويستحب
الظهر ولذا فى وادى محسر الاخبار والتذكرة والمنتهى الاجماع فيه خلافا لمالك نظوه فى خبر محمد بن اسماعيل عن ابى الحسن عم ومائة ذراع فى خبر محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد بقوله اللهم سلم
لى حجتى واقبل توبتى واجب دعوتى واجعل مخبرا فيهن تركت بعدك كما فى خبر معوية عن الصادق عم ولو تركها استحب الرجوع لها الحسن خصوص الخبرى وغيره وان الصادق عم قال
لبعض ولده هل سعيت فى وادى محسر قال لا فامره ان يرجع حتى يسعى وفى مرسل الجمال مر رجل بوادى محسر فامره ابو عبد الله عم بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى الفصل
السادس فى مناسك منى وفيه مطالب ثلثة الاول اذا افاض من المشعر وجب عليه المضى الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهى ثلثة رمى جمرة العقبة ثم الذبح او النحر
ثم الحلق او التقصير هذا يقتضى وجوبها ووجوب بقائها كلا او بعضا يوم النحر اما وجوب الثانى فلا خلاف فيه الا ان كان مفردا او قارنا عطب فاسافة قيل واما الاخير
فمحتمل الخلاف فيه وقول الفاضل فى باستحباب الحلق ووجوب التقصير يعنى ان الحلق افضل الواجبين تخييرا واما وجوب بقاء الذبح او النحر يوم النحر فمشكل واما الحلق
او التقصير فسيأتى وجوب بقائه قبل طواف الحج وبانى منا انتم ذكر القول بوجوب المضى عن منى للطواف يوم النحر واما رمى الجمرة فان وجب بقاء عليه يوم النحر لكن الكلام فى
وجوبه فنفى الذكرى والمنتهى لا نعلم فيه خلافا وفى الوسيلة والرمى واجب عندنا فى على مندوب اليه عند الشيخ ابى جعفر قلت الذى نص عليه ابو يعلى فى المراسم وجوب رمى
الجمار وقال الحلبى فان اخل برمى الجمار او شئ منه ابتداء او قضاء ثم بذل وجب عليه ثلثى ما فاته وجبر فاض وهذا ان الكل اما ان يحتمل ان العموم لرمى جمرة العقبة يوم
النحر وعدم ولم ار من صرح بوجوبه قبل المصنف الا ابن ادريس والمحقق وصاحب الجامع نقله القول بالندب فى المحقق فانه جعل له واجبا ان منها التية ومنها كذا وكذا واوجب
الترتيب بينه وبين الذبح وكل من الامرين كالنص على وجوبه وقد يستدل عليه بفعل النبى ص ووجوب المناسك مع قوله ص خذوا عنى مناسككم وظاهر الامر فى نحو
قول الصادق عم فى حسن معوية خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة التى عند العقبة فارمها واسعد الاعرج اما فض حين يدلج ثم افض حين يدلج ثم افض حتى تاتى الجمرة الكبرى
فترمى الجمرة الخبر والشيخ وان قال فى المبسوط وعليه ينبغى يوم النحر ثلثة مناسك اولها رمى الجمرة الكبرى لكنه افضل عند تعدد الواجبات ويجب بقاع المناسك الثلثة
مرتبا بالترتيب المذكور كما فى النافع والشرايع وفى النهاية والمبسوط والاستبصار وظاهر المقنع بين الاخير بن للمناسبة مع قوله ص خذوا عنى مناسككم وظاهر خبر
موسى بن القاسم عن على قال لا يحلق راسه ولا يزور البيت حتى يضحى فيحلق راسه ويزور ويرمى شاء وصحيح جبر عبد الله بن سنان قال الصادق عم عن رجل حلق راسه قبل ان
يضحى قال لا باس وليس عليه شئ ولا يعود وخبر عمار سالته عم عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى والا تحلقوا رؤسكم حتى تبلغ الهدى محله
ثم الشيخ اكتفى فى الترتيب بحلقوا لتوقفه على دخول قبل الحلق لقول الصادق عم فى خبر ابى بصير اذا اشتريت اضحيتك وقطعتها فى جانب دخل فقد بلغ الهدى محله فان اجيبت ان
الحلق فاخلوق ونحوه اجبار ولكن جعل الافضل تقديم الذبح لنحو ما سمعته من الاخبار واما وجوب تقديم الرمى على الباقين ان وجب فللمناسبة ونحو قول الصادق عم فى حسن
معوية اذا رميت الجمرة فاشتر هديك وفى الخلاف والسرايروالكافى ظاهرها لمنع من عدم وجوب الترتيب فى الاولين استحبابا وهو خيرة المختلف للاصل والا
خبار نحو قول الصادق عم فى حسن هبل ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمى فلم ير فى شيئا
كان ينبغى ان يؤخره الا قدموه فقال لا حرج ويحتمل الاجزاء والجهل والنسيان والضرورة وفى الفداء على وجوب الترتيب فان اخل به اثم واجزاه ولا نص عليه للاصل

والاخبار

والاخبار وصحيح ابن سنان المتقدم والجبائى نفى الحرج بصريح العمد كما ان نصوص الاجزاء في الغسيان وعن ابي على ان كل ساهٍ بعرفة او بالحيا وغيره يحرم عليه الخلوق قبل ان يحج
ولو حلق وهو ذاكر او متعمد فعليه دم اخر وهو محتمل الكفارة وعدم الاجزاء اذ خولف الترتيب ويجب في الرمي النية كسائر الاعمال واكتفى فيها في التحرير والمنتهى بالوجوب والقربة وزيد في
التذكرة والتحرير الكون لحج الاسلام او غيره ويحتمل العدم فيكفى الدروس الاداء والعدد وهو حسن ولا بد من تعيين الجمرة ولم يذكره لظهوره وان يرمي في السنة على الرميات
فتنوى لكل منها الحتمل البطلان كنفى نوى على الاجزاء الطهارة والصلوة ويجب ان يرمي بسبع حصيات باجماع المسلمين كما في المنتهى كما يسمى رميا فلا يكفي الوضع وهل يكفي الطرح
اختلف العامة الاختلاف في كونه رميا ويجب اصابة الجمرة بها فلا يكفي الوقوع دونها وهي الميل المبني او موضعه ان لم يكن من الجمار بمعنى الاحجار الصغار سميت بها
لرميها بها او من الجمر بمعنى اجتماع القبيلة او بجمهرة المراة ولجمارها شعرها الاجتماع الحصى عندها او من الاجمار بمعنى الاسراع لما روى ان ادم عم رمى فاجمر ابليس
بين يديه فاصح جمرتم رمى نرى عنه ويجب كون الاصابة بفعله فلو اصابت ثوب انسان فنفضه حتى اصابت او عنق بعير فحرك عنقه فاصابت الجمرة لم يجز وجب
كونها بربيها فلو اصابت حصاة اخرى فتبعت الثانية فاصابت الجمرة لم يجز بالاولى لانها غير الرمية وبما يسمى حجرا كما في الانتصار وفيه الاجماع عليه وفي التذكرة
والمنتهى عن عامة العلماء ويعضده الاحتياط والتاسي والاخبار المتضمنة للحصى او الحصيات فيوافق العبارات الناطقة باحدهما وهي الاكثر وقال الصادق عم في حسن
زرارة لا ترمي الجمار الا بالحصى وفي الخلاف جواز الرمي بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر وانواع الحجارة وظاهره دخول الجميع في الحصى فلا خلاف الا ان يشكل
في الدخول لكن مبطل الدروس من اشتراط كون الحصى حرميا وحرمة البرام والجواهر نعم قال الشيخ ولا يجوز بغيره بغير الحجر كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ وغير
ذلك من الذهب والفضة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز بالحجر وبما كان من نفس الارض كالطين والمدر والكحل والزرنيخ ولا يجوز بالذهب والفضة وقال اهل
الظاهر يجوز بكل شيء حتى لو رمى بالخرق والعصافير الميتة اجزاه ويجب كونها من الحرم قطع به اكثر الاصحاب ويدل عليه نحو قول الصادق عم في حسن زرارة حصى الجمار ان
اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وفي مرسل حريز لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وسمعت كلام الخلاف وهو يعطي العدم
وكذا قول ابن حمزة في افعال الرمي وان يرمي بالحجر او يكون من حصى الحرم ويجب كونها ابكارا اي لم يرم بها الجمرة هو ولا غيره لهذا الخبر وقوله عم ايضا في خبر عبد الاعلى لا
تاخذ من حصى الجمار وفي الخلاف والغنية والجواهر الاجماع عليه وجاز المرمى مرمى الغير ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية كما في المبسوط والوسيلة والسرائر والتهذيب
والجامع والنافع والشرائع لقول الصادق عم في حسن هشام بن الحكم كره الصم وقال خذ البرش وقول الرضا عم في خبر البزنطي لا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء
خذها كحلية منقطة وهو مروي صحيحا في قرب الاسناد للحميري والمشهور في معنى البرش ان يكون في الشيء نقط تخالف لونه وفسره ابن فارس على ما فيه نقط بيض ولذا اكتفى
بعض الاصحاب بالمنقطة فاقتصر الصدوق على المنقطة والشيخ في التهذيب والنهاية
والجمل على البرش ولكن في النهاية الاثيرية ان البرش لون مختلط حمرة وبياضا او غيرهما وفي المحيط انه لون مختلط بحمرة وفي التهذيب للغة عن الليث ان الابرش الذي
فيه الوان وخلط وح يكون اعم من المنقطة وفي الكافي والغنية ان الافضل البرش ثم البيض والحمر ويكره السود ويستحب الملتقطة لقول الصادق عم في خبر ابي بصير التقط
الحصى ولا تكسر منهن شيئا ولاشتهار الالتقاط في جميع الاعصار ولما روي عن ابن عباس انه التقطها وقال بمثلها فارموا ولكونها المتبادرة من لفظ الحصى والحصيات العلم
قبيحا الا عندنا قال ولانه لا يؤمن من اذاه لو كسره بان يطير منه شيء الى وجهه فيؤذيه ويستحب كونها بقدر الانملة لقول الرضا عم في خبر البزنطي صحيحا عن معتو
الجمار يكون بقدر الانملة وقال الصدوق في الفقيه والهداية وشبه حصى الخذف فيقول هو دون الانملة كالباقلى وقال الشافعي يكون اصغر من الانملة طولا وعرضا ومن
العامة من قال كقدر النواة ومنهم من قال كالباقلى ويجوز الاكبر والاصغر للاصل والعمومات الا في رواية عن احمد انه لم يجوز الاكبر ويستحب في الرامي من الطهارة من الحدث
عند الرمي وفاقا للمشهور لنحو قول الصادق عم في حسن معوية بن عمار يستحب ان يرمي الجمار على طهر وفي الحسن ان يسعى الجمار عند امثال الصفا والمروة خيطان ان تغتسل بها مع
غيرطهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه وقال المفيد لا يجوز له رمي الجمار الا وهو على طهر وهو ظاهر السيد وابي علي لقول ابي جعفر عم لابن مسلم
في الصحيح لا ترمي الجمار الا وانت على طهر ونحوه قول ابي الحسن في خبر علي بن ابي الفضل الواسطي ويجوز ان يريد به التاكد الاستحباب والدعاء بما في حسن معوية عن الصادق عم
قال تقول والحصى في يدك اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتباعد عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا لقول الصادق عم في حسن معوية وليكن فيما بينك وبين
الجمرة قدر عشرة اذرع او قدر خمسة عشر ذراعا وعن علي بن بابويه تقديرهما بالخطى وقد يناقش في تحقق الامتثال بالتباعد بين المقدارين المفهوم من عبارة الكتاب
ويستحب الرمي خذفا وفاقا للمشهور لقول الرضا عم في خبر البزنطي صحيحا على رواية الحميري في قرب الاسناد تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة
واوجبه السيد وابن ادريس واستدل له السيد بالاجماع وبالامر المتحقق في اكثر الاخبار واجيب في المختلف بان الاجماع انما هو على الرجحان والامر للندب للاصل ثم الخذف
باعجام الحروف الرمي بها بالاصابع على ما في الصحاح والديوان وغيرهما قال ابن ادريس انه المعروف عند اهل اللسان وفي الخلاص باطراف الاصابع والظاهر الاتحاد
وفي المجمل والمفصل انه الرمي عن بين اصبعين وفي العين والمحيط والمقاييس والغريبين والمغرب بالاعجام والنهاية الاثيرية من بين السبابتين وفي الاخير او تتخذ مخذفة
من خشب ترمي بها بين ابهاميك والسبابة وفي المبسوط والسرائر والنهاية والمصباح ومختصره والمقنعة والمراسم والكافي والغنية والمهذب والجامع والتحرير والتذكرة
المنتهى ان يضعها على بطن الابهام ويرميها بظفر السبابة كما في الخبر قال القاضي وقيل بل يضعها على ظفر ابهامه ويدفعها بالمسبحة وفي الانتصار ان يضعها على بطن
الابهام ويدفعها بظفر الوسطى ويستحب الرمي راجلا كما في التهذيب والنهاية والجمل والعقود والجامع والشرائع لانه اشق واقرب الى الخضوع وصحيح علي بن جعفر عن اخيه
عم كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار وهذا ان يخصان على المشي الى
الجمار وظاهر الثاني الرمي راجلا وينص عليه صحيح ابن مهزيار قال رايت ابا جعفر عم يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي
المسجد بمنى وفي مرسل الحسن بن صالح ان ابا جعفر عم نزل فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عم فسئل فقال ان هذا

ان رسول الله صلعم كان يرمي الجمار ماشيا ونحو العصام ثم العشرين مضرب ابي علي بن الحسين كان عم

كتاب الحج من كتاب الشاشي

مصر على يمين الحسين ومصر بيمينها هاشم وانا الحران امشي في منازل بني هاشم وفي المبطوط والسرائر ان الركوب افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم ركبها اكبا بعنان في حجة الوداع التي بين فيها للناس المناسك وقال خذوا عني مناسككم فلولا الاجماع على جواز المشي وكثرة المشاة اذ ذاك بين يديه لوجب الركوب وجواب المعارضة بما ذكره وقول ابي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الجمار رماها شيبا واستدل لها في المختلف باخبار من طرقنا ينص على رمي الائمة عليهم السلام كلهم واجاب بانها انما تدل على الجواز ويستحب تكبيره الكبير والدعاء مع كل حصاة الملتقط من حسن معوية واستقبال الجمرة عند الرمي واستدبار القبلة كما في المبطوط والوسيلة والسرائر والجامع والشرائع والنافع قال الشيخ فان النبي صلى الله عليه وآله رماها مستقبلها مستدبر الكعبة واستدل عليه في المختلف بقول الصادق عليه السلام في حسن معوية فارمها من قبل وجهها قال في المنتهى انه قول اكثر اهل العلم وفي المختلف انه المشهور عن علي بن بابويه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والحصى في يده اليسرى يرميها من قبل وجهها الامن اعلاها ونحو منه في الفقيه الهداية وهو موافق للمشهور الا في موقف الدعاء والامر كما قال فانهما انما ذكرا استقبال القبلة عند الدعاء وعند الرمي هما سانا كان ان لم يكن الرمي من قبل وجهها بمعنى الاستقبال المتضمن لاستدبار القبلة تماما في المنتهى والا فانها لغير هما نعم روى استقبال القبلة عند الرمي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام وقال الشيخ في المبطوط وان رماها عن يسارها جاز وقال في الاقتصاد في ايام التشريق يبدء بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها ويكبر ويدعو عندها ثم الجمرة الثانية ثم الثالثة مثل ذلك سواء ونحوه المبطوط والجمل والعقود والنهاية والسرائر والمهذب فاذا اراد الحاج رمي الجمار يهذه الحصيا فينبغي ان يكون على طهر ويقف موجها الى القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ويكون بينه وبينها مقدار عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا من بطن المسيل ويأخذ الحصا فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة وهو بيع جمرة العقبة ونص على جعلها على اليمين قول الرضا عليه السلام في خبر البزنطي المروي صحيحا في قرب الاسناد للحميري وغيره في غيره واجعلها عن يسارك وعن يمينك وفي صحيح اسماعيل بن همام يجعل كل جمرة عن يمينك وفي غيرها عن اليسار يستقبلها اي الجمرة والقبلة كما في النهاية والمبطوط والسرائر والوسيلة والمهذب والجامع والنافع والشرائع لانه افضل الهيئات خصوصا في العبادات وعند الذكر والدعاء وقال الشيخ جميع افعال الحج يستحب ان يكون مستقبل القبلة في الوقوف بالموقفين ورمي الجمار الا رمي جمرة العقبة من يوم النحر ونحوه السرائر وفضل ورد الخبر باستدبار القبلة في الرمي يوم النحر واستقبالها في غيره ونكره الصلبة والمكث المأمور في الغيبة الاجماع على كراهة كسرها ويجوز الرمي اكبا باجماع العلماء كما في المنتهى **فروع** **الاول** لو وقعت الحصاة على ثوبه ومر على سنتها حتى اصابت الجمرة او انحدرت بنفسها على الجمرة صح الرمي سواء وقعت على اعلى من الجمرة او لا كذا ان اصابت شيئا صلبا فوثبت باصابته على الجمرة فان لا اصابة على كل تقدير قال في المنتهى لا يقال في المسابقة ان السهم اذا اصاب الارض ثم ازدلف واصاب الغرض لم يعتد باصابته فكيف لم تعتبر ذلك هنا لانا نمنع ذلك في المسابقة اولا وثانيا نفرق بينهما لان الغرض الاصابة بالرمي وقد حصلت في المسابقة بانابة الحذف فاذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن فلم تدل الاصابة على حذفه فلهذا لم تعتبر هناك انتهى ولم يجزه بعض الشافعية ان وقعت على اعلى من الجمرة لان رجوعها لم يكن بفعله ولا في جهة الرمي وهو ان تم شمل ما اذا وقعت على ارض مرتفعة عن الجبيتين او وراء الجمرة ثم انحدرت الينها والمتن في التذكرة والجمرة والمنتهى قاطع بالحكم الاتي الوقوع اعلى من الجمرة بقيد يعرف في الشيخ قاطع به في المبطوط ولو منعها اتى اصابتها حركة غيره من هبوب او ريح لم يجزه لانه لم يحصل الاصابة بفعله فلا يصدق انه رمى الجمرة خلافا لاحمد بناء على ما اذا اصابت شيئا صلبا فوثبت اليها **الثالث** لو شك هل اصابت الجمرة ام لا لم يجزه لوجوب اليقين بالبراءة والشافعي قول بالاجزاء لان الظاهر الاصابة **الثالث** لو طرحها من غير رمي لم يجزه قال في المنتهى لو طرحها طرحا قال بعض الجمهور لا يجزيه لانه لا يسمى رميا وقال اصحاب الرأي يجزيه لانه يسمى رميا والحاصل ان الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان سمي رميا اجزأ بالاتفاق والا لم يجزه اجماعا ونحوه التذكرة **الرابع** لو كانت الاحجار مجتمعة اجزأ كما في المبطوط والسرائر للاصل والافضل تفريقها كما في هما وفي التذكرة كراهة التجمع وفي الجامع والتذكرة استحباب غسلها منظما وامر الصدوق في المقنع والهداية بغسلها ان التقطها من رمله مبني على عدم جزء من الافعال الرمي بالطاهرة ومن الترول الرمي بالمتجسر لرسل عن الصادق عليه السلام في بعض الكتب لغسلها فانه نقاها وكانت نقية لم تغسل وعن الرضا عليه السلام في بعض الكتب اغسلها غسلا نظيفا **الخامس** لو وقعت في غير المرمى وهو الجمرة اسم مكان او مفعول على حصاة فان وقعت الثانية الى المرمى لم يجزه وان كانت الاصابة عن فعل الحرج وجب عن مسمى رميه **السادس** يجب التفريق في الرمي كما في الخلاف والجواهر الاجماع كما فيهما والاحتياط وقوفهم عن كبر مع كل حصاة وهو انما يتم لو وجب التكبير والقول عند اخذ اعني مناسككم مع انه رمى منفرقا قال في التذكرة والمنتهى وبه قال مالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وقال عطا يجزيه الرمي دفعة وهو خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وفعل الائمة عليهم السلام ولا يجب التفريق في الوقوع للاصل وحصول الامتثال والناس يتفرقون في الرمي لو رمى مجتمعون دفعة وان كان بيديه فرمى بهما دفعة واحدة وان تلاحقا في الوقوع واتبع احدهما الاخرى في الرمي فرميتان وان التقفا في الهواء **المطلب الثاني** في الذبح وما يحتاج اليه **الاول** في تعديد اصناف الدماء وما يختص بدم المتعة من الاحكام اراقة الدم الماموريها اما واجب ندب او اباحة اربعة هدي التمتع وهدي نقل القارن وكفارات وبدنة الجزاء وشبهه والمندوب وشبهه ودم التحلل المحصور وبدله لهم خصه ولا بدل له بخلاف البائنة والتفث هدي القران والاجب بعد الاشعار او التقليد كما في التهذيب والكافي لعله لانه اراده سلارا عند في اقسام الواجب بيانا لهدي للقران والدخول في حقيقته فلذا وجب الظهر بعضا بندبه وشبهه وجب لسببه فالخلاف كما في المختلف لكن في الكافي وجوب البدل الا ان تلف والاصح خلافا للبائنة على وسبق التفث وما يقرب به نذرا فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره وفاقا للمنتهى وللاحتياط وعموم الاخبار والاية على احتمال الخلاف للمبطوط والخلاف فلم يوجبه على المكي قطعا في الاولى احتمالا في الثانية للاصل والمتأمل يعلم ان لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال في الخلاف يجب ان يكون قوله ذلك اذا جعل الى التمتع لانه يجزي عن قول الفاضل من دخل دارهم فله درهم ان لم يكن عاصيا في ذلك لم يكن عاصيا في ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا كان قويا لكن يقيد قوله بالرجوع الى التمتع الاجماع كما صرح به وقد سأل ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال ممن يعني اهل مكة فقال عليهم متعة وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الاعلى ليس لاهل سرف ولا لاهل مكة متعة بقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي موضع من الشرائع عدم الوجوب اذا عدل المكي عن فرضه الى التمتع اختيارا وفي موضع اخر منه ولو تمتع المكي وجب عليه الطواف وجمع بعضهم بينهما بان الاول في حج الاسلام والثاني في حج غيره وفيه منافاة

في الهدي وأحكامه

الله وسر من احتمال الوجوب على المكي اذا كان لغير الاسلام ولعله لاختصاص الامر بحجة الاسلام وفي ايضاح ان عن المحقق وجوبه عليه بالاحرام بالحج كما في الخلاف والمبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها لانه تبرع عن المكي روايته انما يستقر بعد الوقوف بعرفة وفي الخوي بعد مضي جمرة العقبة وهو قول لعطاء ولا يجب الهدي على غيره معتمر او حاج او غيرهما للاصل والنصوص واما صحيح العيص عن الصادق عليه السلام فيمن اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فحمله الشيخ على من اقام حتى تمتع بعمرة اخرى الى الحج في اشهره ويجزئ صوم المأذون فيه بين الاهدا عنه وبين امره بالصوم قاله علمائنا كذا في التذكرة والمنتهى والاخبار فاطلاقه وبمعناه قول احدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم ولا يتعين الهدي لانه لا يملك شيئا والاصل براءة المولى للاخبار كخبر الحسن العطار سأل الصادق عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه فقال لا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وفي التذكرة الاجماع وفي المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا الا في قول الشافعي بناء على ان الاذن في التمتع يتضمن الاذن في الهدي وضعفه ظاهر وفي التذكرة ظاهر قول الصادق عليه السلام في خبر علي انه قال سأله ابو ابراهيم عليه السلام عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير وعمل بظاهره الشيخ في كتابي الاخبار وحمله في النهاية على الاستحباب ووافقه المصنف في المختلف والمنتهى والتذكرة وكان ينبغي لمن يملك العبد ان يعين عليه الهدي اذا امكنه او ما يوازيه ولكن لم ار قائلا به ومن العامة من عين عليه الصوم لكونه معسرا لا يمكنه الا بالاذن لانه لا يقدر على تملك شيء قلنا نعم ولكن الاخبار نطقت بالذبح عنه ولولاها واتفاق الاصحاب على العمل بها كان قويا ولجاز في المنتهى مع الاخبار بعموم الاية بانه اذا ملكه المولى الهدي صدق عليه انه موسر وفيه نظر ظاهر فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ان تمكن منه لانتفاع المانع وتحقق الشرط اختصاص الاية بحج الاسلام دعوى بلا بينة والمعروف في كتب المصنف العتق قبل الوقوف بناء على كون العمدة في الحج احد الموقفين ولذا اذا اعتق قبله اجزاه عن حجة الاسلام ولا يجزئ الواحد في الهدي الواجب الا عن واحد مع الضرورة انما يجب الصوم على ابي وفاقا لابن ادريس والمحقق والشيخ في كتاب الضحايا من الخلاف للاجماع على ما فيه وللاحتياط كما فيه لتيقن البرئ بعض الصور والاخبار كصحيح محمد الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن النفر يجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم وقوله عليه السلام في خبر الحلبي تجزئ البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزئ بمنى الا عن واحد وقول احدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم لا تجزئ البقرة والبدنة الا عن واحد بمنى في المبسوط ولا يجوز في الهدي الواجب الا واحد واحد مع الاختيار سواء كانت بدنا او بقرا ويجوز عند الضرورة عن خمسة وسبعة وعن سبعين وكلما قلوا كان افضل وان اشتركوا عند الضرورة اجزأت عنهم سواء كانوا متفقين في النسك او مختلفين ولا يجوز ان يريد بعضهم اللحم فاذا اراد ذلك لم يجز اسنده الى واحد منهم ينوب عن الجماعة ويسلم مشاعا اللحم الى المساكين ونحوه في النهاية وكذا الاقتصاد والجمل والعقود ولم يقتصر فيهما على البدنة والبقرة ولا اشترطا ان لا يريد بعضهم اللحم اي اجتماعهم على التقرب بالهدي وهو خيرة القاضي في المختلف والخلاف ويحتمل التذكرة لقوله نعم فيما استيسر من الهدي ولحسن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل قال فقلت عن كم يجزئ فقال عن سبعين ولخبر زيد بن جهم سأل الصادق عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم وقول الصادق عليه السلام في خبر معاوية يجزئ البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وفي خبر ابي بصير البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وليس شيء منها نصا في الواجب الا الثاني وهو لا ينص على الاجزاء وخبر الحسين بن علي عن سوادة انه قال للرضا عليه السلام ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا يبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا واشتروا فيما بينكم قلنا تجزئ عن سبعة قال نعم وعن سبعين وظاهر الاضاحي الندب ولا يعترض في المنتهى عن اشتراط اجتماع المشتركين على التقرب بان الجزاء المجزي لا ينقص قدره بارادة الشريك اللحم قلت قد يكون اشتراطه لاختصاص الاخبار وروى الصدوق في العلل والعيون باسناده عن الحسين بن خالد انه سأل الرضا عليه السلام عن كم تجزئ البدنة فقال عن نفس واحدة قال فالبقرة قال تجزئ عن خمسة قال لان البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة ان الذين امروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا اهل بيت يأكلون على خوان واحد وهم الذين ذبحوا البقرة وفي ضحايا الخلاف يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة او بقرة واحدة اذا كانوا متقربين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين او مفردين او بعضهم مفردا وبعضهم قارنا او متمتعا او بعضهم مفترضين او متطوعين ولا يجوز ان يريد بعضهم اللحم وبه قال ابو حنيفة الا انه لم يعتبر اهل خوان واحد وقال الشافعي مثل ذلك الا انه اجاز ان يكون بعضهم ان يريد اللحم وقال مالك لا يجوز الاشتراك الا في موضع واحد هو اذا كانوا متطوعين وقد روى ذلك اصحابنا ايضا وهو الاحوط وعلى الاول خبر جابر قال كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنشترك السبعة في البقرة او البدنة وفاقا رواه اصحابنا وطريقه الاحتياط يقتضيه انتهى ومعلوم ان الاحتياط انما يقتضيه اذا امكن الانفراد والا فالاحوط الجمع بين الصوم والاشتراك وفي المراسم يجزئ بقرة عن خمسة نفر واطلق فلم يقيد بضرورة ولا بالاجماع على خوان واحد وزيد في بعض نسخها والابل الجزة عن سبعة وسبعين نفرا وفي الصحيح ان عبد الرحمن بن الحجاج سأل ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة وظاهره على الجواز اختيارا وفي الهداية ويجزئ البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي انها تجزئ عن سبعة والجزور تجزئ عن عشرة متفرقين والكبش يجزئ عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين ولعله اشار الى ما سمعته من الاخبار مع قول علي عليه السلام في خبر السكوني البقرة الجذعة تجزئ عن ثلاثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزئ عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزئ عن عشرة متفرقين وخبر سوادة القطان وعلي بن اسباط انهما قالا للرضا عليه السلام جعلنا الله فداك عزت الاضاحي علينا بمكة فيجزئ اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين وفي المقنع ويجزئ البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي ان البقرة لا تجزئ الا عن واحد واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين ونحوه عن علي بن بابويه وفي الفقيه تجزئ الواحدة عن سبعة فصاعدا اذا كانوا اهل خوان واحد اختيارا كما في النهاية والمبسوط والجامع ولم يخصوا بالسبعة لما مر من الاخبار وخبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزئ عن سبعة وسمعت ما نص على الاجزاء عن سبعين وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر زرارة الكبش يجزئ عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به وهو مطلق ولعل الاقتصار على السبعة للاحتياط لكثرة الاخبار بها والاجماع كما في المنتهى لكن في التذكرة الاجماع عليها وعلى السبعين وعن علي بن بلال انه كتب الى ابي

ان تمتع ابتداء او اذا عدل الى التمتع ولا فرق في وجوبه بين ان يكون متطوعا بالحج او مفترضا فان الحج اذا احرم به وجب بتنقيح بوجوبه ع

[illegible]

[illegible]

بقرة فيما بينكم قلنا لا يبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها ع

اكثر من ان يضحي وعلى الثاني رواه اصحابنا

[illegible]

كتاب الحج من كتاب الثالث

الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الجاموس عن الحج في الخصب فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة ولو فقد الهدي وجد الثمن وهو يريد الرجوع خلفه عنه فقد اشتراه عنه وذبح عنه وليصم عنه ولا يتسع له ذلك وجد انه يعمل الغنم والثمن والا لم يجب الشراء مع الوجود يوم النحر وامكان ان يحضر الوجود به عنده والا فهو واجد عنده او عنده غيره في اي موضع كان من الحرم لان الزمان الذي يجزيه فيه لا يقال اذا لم يجده بنفسه فما كان هناك فعليه ان يجده كذا هو قول بعض اصحابنا ان اتاه بكرة وجد انه كان ما يقبل النيابة وقد منع وان قبل النيابة وحسن جز عنه والصادق عليه السلام في صحيح محمد الثمن عند بعض اهل مكة وبالمدينة يشتري ويذبح عنه وهو يريد الرجوع لو ذبح عنه عاد مفقود والحج الحرام الى قابل من ذي الحجة وهو كما سيتضح على ذلك بنص على اجزاء الذبح طول ذي الحجة فان لم يجده فيه نفى العام المقبل في ذي الحجة كما نص عليه الاصحاب وهذا الخبر وخبر يونس بن يعقوب واسحاق بن عمار عن رجل اتمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه الهدي فظنه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو ضعيف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدع ثمن الهدي الى من يذبح بمكة ان كان زهيد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة قال فان فاته ذبحه الى من يذبح عنه فلم يذبح في ذي الحجة فشكا اصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولواحوه الى ما ذكر السائل انه يضعف عن الصيام ام صح الاستدلال به على وجوب ان يخلف الثمن مع القدرة عليه كما في المختلف وغيره وفي السرائر والشرائع والانتقال الى الصوم بتعذر الثمن وجد الثمن او لا الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت وهو ظاهر فيمن قدم على الذبح بموت وهو غير ما نحن فيه ولا يوجبا عليه الاصابي فاشتريا بدينار ثم ردينار بن ثم بلغ سبعة ثم ابو جد بقليل فملكه فوضع هشام المكاري فدعه الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشتريا وانا لم نجد بعد فوضع عن البر انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم صدقوا بامثل ثلثة وهو مع التسليم ظاهر في المندوبية واتفاق الثمن بدل الهدي مخالفة للكتاب ولو عجز عن الثمن ايضا بغير البدل قولا واحدا هو صوم عشرة ايام ثلثة في الحج اذا في سفره قبل الرجوع الى اهله وشهره وهو هنا ذي الحجة عندنا ويجب صومها متوالية لقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق لا يصوم الثلثة الايام متفرقة في المتمتع لاجماع عليه ولكن اخرها عرفة استحبابا للاخبار والاجماع كما في المنتهى وظاهر التذكرة فان اخر السابع صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر واغتفر الفصل بالعيد وايام التشريق للفصل والحلاق الاية واستثناء الاجماع هنا بل تحققه على الاغتفار كما في المختلف وليس لهدي صام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق لصحيح منصور عن رجل قدم يوم التروية متمتعا لخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال الخبر بان يصوم يوما اخر وخبر يحيى الازرق سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعا ابن حمزة وظاهر الهاديين الاصاغي والحلبيين فاشترطوا الضرورة وقد يكون جمعا بينهما سمعته وقول الصادق عليه السلام في صحيح صائما وهو يوم النفر ويصوم يوما من بعد وقول الكاظم عليه السلام لعبد الله البصري في خبر عبد الرحمن بن الحجاج فيمن فاته صوم هذه الايام لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق وفي خبر علي بن الفضل الواسطي ان صام الممتع يوما من الثلثة الايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات وحمل الشيخ على الفضل بعد العيد وايام التشريق وما قبله على صوم احدهما وعلى المتاخرين من اشتراط الجهل بكون الثالث العيد واجاز ابن حمزة صوم السابع والثامن ثم يوما بعد النفر خاف ان يضعفه صوم عرفة عن الدعاء وفي المختلف لا باس به واجيح لان الاشتغال بالدعاء مطلوب للشارع في الاطلاق وضعفه ظاهر الا ان يتمسك بهذه الاخبار النافية عن صوم عرفة وغيرها المتناولة عن صومها بمطلق قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة لا يصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في طنل ولا في مصر من الامصار او ان ضعف عن الدعاء كقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم انسال الرجل عن صومها من قوي عليه فحسن ان لم يتعلل عن الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصم وان خشيت ان يضعفك عن الدعاء فلا تصمه وبنحو صحيح زرارة سال الصادق عليه السلام فانه قدم يوم التروية فقال له صوم ثلثة ايام بعد التشريق وقال الفاضل وقد يتفق ان لا يتمكن من تقديم صوم هذه الثلثة الايام من اول العشر وكذلك من ياخرها الى بعد ايام التشريق لم يظن ان صوم يوم التروية ويوم عرفة يضعفه عن القيام بالمناسك انتهى والظاهر وجوب المبادرة الى الثالث بعد زوال العذر وان اطلق الاخبار والفتاوى الى عشر ذي الحجة الا ان يقوى ابن سعيد فانه قال صام يوم الحصبة وهو رابع النحر ولو فاته صوم التروية اختيارا او اضطرارا صامه قبله اولى اخر الجميع الى ما بعد النفر ولم يسقط الفضل بل وجب الا سيتنافي وفاقا للاكثر لعدم التتابع الواجب فامر من النص على ان لا يصوم يوم التروية لا عرفة وعموم النصوص المتظافرة على ان من فاته الثلثة صامها متتابعة بعد ذلك وفي الانتصار ان من اضطر الثاني بعد صوم الاول لمرض او حيض او عدم بنى وكذا الوسيلة الا اذا كان العذر سفرا ولعلهما استندا الى عموم التعليل في خبر سليمان بن خالد سال الصادق عليه السلام عمن كان عليه شهر ان متتابعان فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برا ابنى على صومه يعيد صومه كله فقال ان كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء واستثناء السفر لانه ليس هنا عذرا ولا يجوز استيناقها في ايام التشريق وفاقا للاكثر لعموم النهي عن صومها ممن هو خصوص بخصوص بقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان فليصم ثلثة ايام قال امنها ايام التشريق قال لا وخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام ان عبادا البصري سال عن الايام التي يصام بدل الهدي الى ان قال فان فاته ذلك قال يصوم بصبحة الحصبة ويوما من بعد ذلك قال قلت فما يقول اصحابنا قال عبد الله بن الحسن قال فما شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد الخبر بصبحة الحصبة يعني اليوم الذي بعدها واباح ابو علي صومها فيها القول امير المؤمنين عليه السلام في خبر اسحق من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جايز له وبنحوه خبر الفداح وهما شاذان ان صح فيتعارضان مخالفان لاخبارنا موافقان لقول من العامة في الفقيه وروايته عنهم عليهم السلام لبيلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وفي النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر انه يصوم يوم الحصبة وهو يوم النفر وهو المحكي عن علي بن بابويه ويدل اخبارنا كلها من صحيح العيص وبحسن محمد بن عمار لكن ليس فيه قوله وهو يوم النفر وقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد بن عيسى فمن فاته ذلك فليصم ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما وصحيح رفاعة سال الصادق عليه السلام فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قال المريض عليه حاله قال يصوم يوم

في الهدي

الحجة وكذا بعضي قال ما الحجة قوله فقرم قال بعضهم وهو مستفاد فانه لم يقل ليس هو يوم عرفة مسافرا فدل هذا على تصريحه على الضرب الثاني وقد الدرس لعدم استيفاء مقاصده احتمل في المختلف ان يكون ليلة الحجة ليلة الرابع كما حكاه عن المبسوط ومكيناه عن ابن سعيد خلافا في الخلاف فالواضح ليلة الحجة صائما وهي بعد انقضاء ايام التشريق قال وما في بعض نسخ الشهيد يجوز ان يكون من الراوي غلط مستبعد المصنف هذا التأويل الوجيهين الاولين الضعيفين بانه يلزم يوم الثالث عشر والمتأخر انما يجب بيوم الحجة انه يوم النفر الثاني وكذا النهاية والمهذب والسرائر وخبر زرارة نص فيه لكن شيئا من ذلك لا يقتضي ان يكون ليلة الحجة قبله وانما يوهم القياس على ليلة الحجة والشيخ ثقة فيما يقوله ولا احتمالي تأويل كلامه بما في المختلف بتكلم ان مراده بالرابع الرابع من النفر مع ان كلام الخلاف نص في خلافه ثم الاحتياط البين يقتضي التأخير لان الخلاف في الاجزاء مع كما بالي وكان ايام التشريق بمكة بقي النهاية والمبسوط لا يصومها العموم النهي عنه وتقدم في الصوم تقييده بحتمه يتوقف في المصير اليه على الالتفات الى المرفضة الى بعد لم يبق في اجماعا ولو ترك الشهيد من العموم وما من الاصل نصوص صحيحة معولة لما الصادق عن الصيام فيها فقال اما بالامصار فلا بأس واما بمكة فلا وظاهره تنزل الخبرين المتقدمين على من كان بمنى ويجوز تقييدهما من اولي الحجة كما في النافع والشرائع لاطلاق الاول وتقييدها في صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام بذي الحجة وعلم من خبر زرارة من لم يجد الهدي فالواجب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك ونص ابن سعيد على انه رخص في ذلك لغير عذر وفي السرائر وظاهر التبيان الاجماع على وجوب كون الصوم في الليلة المتصلة بالنفر وفي الخلاف عن وجوب اختيار الكن يحتمل نفي الخلاف عن تقديمها على الاحرام بالحج وفيه وفي النهاية والمهذب للمبسوط والمهذب ذكر الرخصة في صومها اول العشر لكن في الاخيرين ان التأخير الى السابع لمبسوط وفي المهذب بانه اولى وفي ظاهر الخلاف اختصاص الرخصة بالمضطر ولا يجوز تقديمها قبل لحاق النفر الصوم والفنا وي لا يجوز صومها الا بعد التلبس بالمتعة الاولى وفي ولا يجوز عن احمد قال في التذكرة وهو خطأ لانه تقديم للواجب على وقته وسبب صوم ذلك فهو خلاف الاجماع وصوم المنهي وتكفي التلبس بعرة كما في الخلاف والنفر والتذكرة والمنتهى للخلاف الا بهر وللاتفاق على ان الواجب او الراجح صومها من السابع مع استحباب ان يكون الاحرام بالحج في الثامن وقد احكيا خلافا فيه الا عن الشافعي وبعض العامة واشتراط الشهيد التلبس بالحج وقال وجوز بعضهم صومها في احرام العمرة وهو بناء على ان حجه بها يتبع الحج او افراد او الصوم قال في الخلاف لا يجب الهدي قبل احرام الحج وفيه اشكال انتهى وعن احمد بن عبد الله الكرخي انه رسم عن الرضا عليه السلام عن المتمتع تقدم وليس معه هدي الصوم ما يجب عليه قال يصبر الى يوم النفر فان لم يصب فهو من لا يجد فيحل على الجواز ولا بأس ان يبعث بثمنه على ان يجد الثمن ويذبح عنه فمع الاشعار والجهل ذكر علي بن ابراهيم في تفسيره ان من لم يجد الهدي صام ثلثة ايام بمكة بعد النفر ولم يذكر صومها في غير ذلك وهو غريب فان صام الثلثة من اول ذي الحجة كما في الكتب تم وجد الهدي وقت الذبح وهو يوم النفر وما بعده الى اخر ذي الحجة لا يوم النحر وحده كما في الايضاح فالاقرب وجوبه اي الذبح لانه قد خرج ما ان صام به في الوقت الذي له باصل الشرع وهو السابع وتاليه بالنص والاجماع كما قد يظهر فلا يحمل عليه الصوم المقدم رخصة وليعض ما سبق من الاخبار ويحتمل العدم لاصل البراءة من الجمع بين البدل والمبدل وتساوي الصومين في التقدم على يوم النحر فيهما على الظاهر مع انكشاف الخلاف والطلاق الاخبار والفنا وفي المسئلة الاتية ويجوز ايقاعها اي صومها في ثاني ذي الحجة اختيارا كما يقتضيه اطلاقها هنا وفي الارشاد كالشرائع لمفسر الاية وصحيحة رفاعة بذي الحجة وقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة فمن لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فليفعل انتهى وعموم الامر بظاهره من المبادرة وعموم الامر بظاهره الاكثر ومنهم المصنف وسائر كتبه ووجوب المبادرة بعد التشريق فان فات فليصم بعد ذلك الى الحر الشهر وهو احوط لاختصاص اكثر الاخبار بذلك ومن ذهب الى كونه قضاء لم يجز عنده التأخير اختيارا قطعا وهو مذهب الشيخ في المبسوط على ما في المختلف والحق انه اداء كما في الخلاف والسرائر والجامع والمختلف والمنتهى والتذكرة والتحرير وفيما عندنا من نسخ المبسوط الا دليل على خروج الوقت بل العدم ظاهر فامر غاية الامر وجوب المبادرة فان خرج ذو الحجة ولم يصمها وجب الهدي واستقر في ذمته اجماعا على ما في الخلاف ولقول الصادق عليه السلام في حسن حماد من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى لكنه كما يحتمل الهدي يحتمل الكفارة بل هي اظهر وكذا النهاية والمهذب في المبسوط وجب عليه دم شاة واستقر في ذمته الدم وليس له صوم وظاهره وجوب دم هدي وكفارة وكذا الجامع وهو صريح المنتهى واستدل على وجوب الاول بالخبر وصحيح عمر بن يزيد الحلبي انه رسم الصادق عليه السلام عن نسي الثلثة الايام حتى قدم اهله قال يبعث بدم وبانه انه ذمته فيسقط الى بدل كالجمعة وعلى الثاني تركه في الصوم من ترك نسكا فعليه دم وبانه صوم موقت يجب بدله لو فوت بتأخيره كفارة كقضاء رمضان وهذا الحجاج على العامة وخبر ابن حازم ولعله اشارة الى الاحتمالين ثم في النهاية والمبسوط بعدما سمعته ان صام الثلثة بمكة ولا في الطريق ورجع الى اهله وكان ممكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم قال المصنف في المختلف وهذا يؤذن بجواز الصوم ليس ببعيد لانه ان كان قد خرج ذو الحجة تعين الهدي وكذا ان لم يخرج لان من وجد الهدي قبل شهر وعرف الصوم وجب عليه الهدي انتهى وبقيت اطلاق صحيح الحلبي وشراط الصوم في الاية بالفقد ان امكن من البعث في عامه في ذي الحجة بعث به والا فقي القابل على ان ترك من احتمال الوجدان وعدمه وقطع الشهيد بتخيير الشيخ بين الصوم والهدي بتعين الهدي على القديرين ويحتمل كالمتن الشيخ ولذا قال المصنف انه يؤذن بالتخيير غايته انه علل البعث بانه افضل من الصوم فلعله بيان الحكمة في تعينه ولو وجده اي الهدي بعد ها اي صوم الثلثة في التاسع وتاليه او بعد ايام التشريق في ذي الحجة قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا اي الافضل ان يرجع الى اهله كما في النهاية والمبسوط والجامع والنافع والشرائع لاجزاء الهدي الى اخر ذي الحجة مع انه الاصل ودلالة النصوص على فضل الصوم على الاطلاق وخبر عقبة بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه هدي فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر بشهري هدي ايذبحه او يبعث وبدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال بشهري هديا يذبحه ويكون صيامه الذي صامه نافلة ولا يجب كما يظهر من المهذب للاصل وخبر حماد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزته صيامه وخبر ابي بصير سأل احدهما عليهما السلام عن رجل متمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد من شاء ان يذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فالاجماع كما في الخلاف والمنتهى في الحكم والمصنف في التذكرة والمنتهى والتحرير بالتلبس بالصوم واستدل عليه في المنتهى باطلاق الاية ووجوب الصوم على من لم يجد الهدي قال لانا بقال الهدي يقتضي عدم الاجزاء بالهدي وانما يدخل في الصوم لانا نقول لو خلينا والظاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق مع على خلافه فينبغي قاعدة على الاصل فلت الاية انما دلت على صوم من لم يجد هديا واحدا ان ذي الحجة كلها وقته فلو خلينا

والظاهر كما في التذكرة والمنتهى التتابع في السبعة وفاقا للمشهور لكن الوفاق مع الخلاف في ما عداه على الاصل قلت الاية انما دلت على صوم من لم يجد الهدي فهذا واحد لان في الحج كله في فيه فلو خلينا والظاهر لاوجبنا الهدي اذا وجد فيه وان صام العشرة فضلا على الثلثة مع ضعف خبر حماد بن عثمان عن عبد الله بن يحيى كما في الكافي او عبيد الله بن يحيى كما في التهذيب لاشتراكهما مع ان الظاهر كونه شيعيا وضعف خبر ابي بصير ايضا وان روي بعدة طرق لكن الوفاق على ان الاصل في الثلثة صومها في السابع وما بعده كما عرفت هو بعطي الاجزاء وان وجد يوم النحر او التشريق بعد اتمام الثلثة بالسبعة موافقة للشرع ولم ار قائلا بها نعم اجزاء الثلثة يعطي اجزاءها الاكثر قطعا الا ان التقييد فيما يعطي عدم جواز الرجوع الى الهدي بعد التلبس بها والظاهر جوازه ما كان في ذي الحجة كما عرفته الا انه كما قد يعطيه اطلاق قول الشهيد لو صام ثم وجد الهدي في قضاء شعبان الذبح انتهى بل الهدي احوط ثم الفرق بين هذه المسئلة وما قبلها بما ذكرناه ولنحو ذلك وعبارة جماعة خلاف لا ايضاح من ان الوجدان في الاولى يوم النحر وفي الثانية بعده والسبعة الباقية صومها اذا رجع الى اهله بالنص والاجماع وللعامة قول بجواز صومها بعد ايام التشريق وآخر بعد الفراغ من افعال الحج وآخر اذا خرج من مكة سائرا في الطريق ولا وقت لها فيجوز صومها متى شاء وعن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن عليه السلام انه قدم الكوفة ولم يصم السبعة حتى نزع في حاجة الى بغداد فقال عليه السلام صمها ببغداد فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول اصحابه بلده ثم صامها كما في النهاية والمبسوط والمقنع والسرائر والنافع والشرائع والجامع لقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وهذه الشهور من انقضاء ايام التشريق على ما في المسالك والاظهر من اخرها الذي هو يوم النفر ويحتمل من دخول مكة او قصد الاقامة وفي الفاضين والحلبيون الانتظار الى الوصول ولم يعتبروا الشهر وحكى ابن زهرة الاجماع ورواه المفيد عن الصادق عليه السلام ويوافقه مضمر ابي بصير المروي في الكافي والفقيه وروى الصدوق في المقنع عن معوية بن عمار انه سال الصادق عليه السلام عن السبعة الايام اذا اراد المقام فقال يصومها اذا مضت ايام التشريق ويحمل الشيخ على الانتظار ذكر الانتظار شهرا الحسين بن قصر الحكم على المقيم بمكة وفاقا للصدوق والشيخ والقاضي وابن ادريس وسعيد وعمر الحلبي المرتضى عن قطنه وابن ابي مجد المقيم باحد الحرمين والمصنف في التحرير لمن اقام بمكة او الطريق الطلوع التذكر فمن اقام لكنه استدل بصحيح معوية الذي سمعته والوجه قصر الشهر على المنصوص لمخالفته الاية بالتاخير الى الرجوع غاية الامر تعميمه لما في حكمه والام بصيامها من لا يرجع ابدا ولو مات من وجب عليه الصوم قبل مع التمكن منه صام الولي عنه وجوبا كما هو المشهور وهنا وان اختلف في تعين الصوم على الولي في كل صوم فات مورثه لا استحبابا كما في الفقيه لظهور الوجوب من قول الصادق عليه السلام في حسن معوية بن عمار من مات ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليه وللاجماع على وجوب قضاء الولي كل صوم على الميت كذا في المختلف وفيه نظر ولو مات قبل العشرة كان عليه صوم العشرة على رأي وفاقا للسرائر والشرائع للخبر والاجماع اللذين سمعتهما الان في غيرهما ان عليه صوم الثلثة خاصة للاصل البراءة الحسن الحلبي سال الصادق عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام على وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء وهو كما في المنتهى يحتمل عدم التمكن من صومها وان لم يصل بلده لكن وجبت عليه العشرة وتمكن منها ثم مات قبل صومها وجب القضاء على الولي لعموم الدليل ولعله مما ذكره لنحو قول الصادق عليه السلام في الفقيه فاذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخرج من صلب المال لانه من مال وجزء من الحج الذي يخرج منه ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي نص عليه المحقق وابن ادريس والشيخ في النهاية والتهذيب وفيه ما فيه بل لم يكن لغيرها وذلك لاستثنائها في الديون ونحوها من حقوق الناس فهنا اولى ولمرسل علي بن اسباط عن الرضا عليه السلام سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ان يبيع من ثيابه شيئا ويشتري بدنة قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا وصحيح البزنطي ساله عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم هل يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كري ونفقة قال له كري وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ويحتمل غيرها بل قال الشهيد ولو باعها يعني ثياب التجمل واشتراه اجزاء ويتوقف فيه بانه اتيان بغير الفرض ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فلم يكن على بدل لها نص بخصوصها كفداء النعامة فعليه سبع شياه كما في السرائر والشرائع والنافع والنهاية والمبسوط وفيهما فان لم يجدها صام ثمانية عشر يوما الخبر داود الرقي عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ولا اختصاص بالفداء اقتصر عليه ابن سعيد واقتصر الصدوق في الفقيه والمقنع على الكفارة وهي اعم من الفداء وخبر ابن عباس انه اتى النبي صلعم بان تباع سبع شياه فيذبحهن ويلحق به الهدي من نوابعها ان من وجب عليه بدنة ولم يجد لوجب بقرة فان لم يجد فسبع شياه

المطلب الثاني في صفات الهدي وكيفية الذبح او النحر يجب ان يكون من النعم وهي الابل او البقر او الغنم اجماعا ونصا ولذا كان اذ لم يذر انه يهدي عبده او جاريته او دابته لزمه بيعه وصرف ثمنه في مصالح البيت كما ياتي في الايمان ويجب ان يكون ثنيا الا من الضان قطع به الاصحاب وعن الصادق عليه السلام في قول المفيد في السيد الاضحية واغفل جماعة ذكر المعز لقول امير المؤمنين عليه السلام في صحيح العيص الثنية من الابل والثنية من المعز والجذعة من الضان وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي صحيح حماد بن عثمن لا يجوز الجذع من المعز وفي حسن معوية بن عمار يجزي في المتعة الجذع من الضان ولا يجزي جذع من المعز وفي خبر ابي بصير يصلح الجذع من الضان واما الماعز فلا يصلح وقول احدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم انه سئل عن الاضحية والجذعة من الضان يجزي والثني من المعز والمراد بالثني فما فوقه كما في المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل والعقود والسرائر في الابل وفي المهذب في البقر حسن الحلبي سال الصادق عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسال عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق الا ان فيه ما لا يفهم بر احد المحتملين اي اسنان البقر كان الا ان يقال ما قبل الثني منها انما يقال له العجل لكنه عليه السلام قال في خبر محمد بن حمران اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء والاحوط الاقتصار على الثني وهو ما سقطت ثنيته وهو يختلف فمن الابل ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية قطع به الاصحاب وروي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام والمعز وفي اللغة ما دخل في الثالثة في كلام المنبطو واما السن فيغني من البقر فقالوا البقر هي التي تم لها سنتان وهو الثني في اللغة وينبغي ان يحمل عليه وروي عن النبي صلعم انه قال السنة هي الثنية ويجزي الجذع من الضان كما سمعت من الاخبار وقول علي عليه السلام في خبر سلمة ابي حفص يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع وصحيح حماد بن عثمن سال الصادق عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قال فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قال ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح والظاهر الاجماع كما في الخلاف وفي الايضاح وهو على ما في العين والمحيط والديوان والغريبين قبل الثني وفي الصحاح والمجمل والمغرب وفقه اللغة للثعالبي وادب

في قضاء صوم بدل الهدي عن الميت

في صفات الهدي بالاضحية

في اسنان كل ما يجوز ان يكون هديا

الكاتب في الفصل السادس والخمسين من الداخل في السنة الثانية والمعز في احد وكانه المراد بما في المقاييس من انه قال الازهري في التهذيب واختلفوا في وقت
الجذع فروى ابو عبيد عن ابي زيد اسنان الغنم تقال في المعز خاصة اذا اتى عليها الحول والذكر جدي والانثى عنز ثم يكون جذعا في السنة الثانية والانثى جذعة ثم ثنيا في الثالثة
ثم رباعيا في الرابعة وقد ذكر الانصاري واخبر المنذري عن ابي العباس عن ابن الاعرابي انه قال الاجذاع وقت ليس بسن قال والجذع من الغنم سنة وطعن في الخامسة وفي الابل
قال العناق تجذع لسنة وربما اجزعت العناق قبل تمام السنة للخصب فتسمن فتشرع اجذاعها فتجذع لسنة وثنيه لتمام سنتين سمعت المنذري يقول سمعت ابا الهيثم
الحراني يقول الجذع من الضان قال اذا كان ابن شابين بطنه لسنة اشهر الى سبعة اشهر واذا كان ابن مخاض لسنة اشهر قال الازهري وذكر ابو حاتم عن الصمعي في الجذع
من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر او نسعة والذي في كتب الحديث والسلام وابو حنيفة والشيخين وسلار وابن حمزة وسعيد يحتمل السنة ومعناه في الغنية والمهذب والاشارة انه الذي يدخل
في الثانية وفي السرائر الدوس وزكوة الحرير الذي له سبعة اشهر وفي المذكرة والمنتهى والتحرير هنا انه الذي له سنة اشهر ويجب ان يكون ثانيا الصحيح على ابن جعفر سألت اخاه عن
الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال لا الا ان يكون هذا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا ولا اعلم فيه خلافا لذلك اصحاب فلا يجزي العوراء
البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكسيرة التي لا تنقى قال في المنتهى وقد وقع الاتفاق من العلماء على اعتبار هذه الصفات الاربع في المنع روى البرا
بن عازب قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله خطيبا فقال اربع لا يجزن في الاضحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لا تنقى قال المصنف ومعنى
البين عورها التي انخسف عينها وذهب فان ذلك ينقصها لان شحم العين يصوب بنصاب الكلاء والعرجاء البين عرجها اشفق احشى منعها السير مع الغنم وشاركهن في العلف
الزعي فهزل التي لا تنقى التي لا مخ لها الظاهر الهلاك المنقى بالنون المكسورة والقاف المشددة والكسيرة المخ والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والاقرب اعتبار كل مرض يوثر في هزالها
وقد نقل الحكم ثم قال العوراء لو لم يخسف عينها وكان على عينها بياض ظاهر فالوجه المنع من الاجزاء لعموم الخبر والاخساف ليس معتبرا وبهذا ذلك في الخبر والتذكرة الا فيما
جعله الوجه فيه فاحتمل فيهما وافقا بالمنع هما كان بقضها كالعمياء قال في المنتهى والتذكرة انه لا يعتبر فيها الخساف العين اجماعا لانه يجامع بشاركة النعم الكثير من العرج والعور
ولا يجزي مكسورة القرن الداخل او مقطوعة الاذن او الحلقة او المهزولة لذهاب مخها لعموم النقص وخصوص قول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء
بين عورها ولا بالمقطوعة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن او الحلقة والمهزولة التي لا مخ لها وفي خبر اخر لو كان العور الجرباء وصحيح محمد مسلم سال احدهما عما يضحى بالخصي فقال وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج
سال الكاظم عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب لم يكن يعلم ان الخصي المجبوب في الهدي هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به على ظاهر التذكرة
والمنتهى الاجماع في الخصي فيهما ان الانثيين مشلولا البيضتين كالخصي في التحرير انعم الوجه وفيها اكراهة الموجوء ويعطيه يحتمل الصادق عما في خصي معوية اشتراهما اسمينا
للمنعة فان لم يجد لحم فان لم يجد فثمنه في حمولة المغرفان لم يجد ثمنه استيسر من الهدي وفي السرائر انه غير مجز كما في المبسوط والنهاية والوسيلة وبقي باسطرانه لا بأس به ومحمله الخبر فيجوز ان
يريد عند الضرورة ولكنه جعله افضل من الشاة كما في النهاية والمبسوط بعينان النعجة كما قال الصادق عما لابي بصير الموضوع اجب الحي من النعجة وان كان خصيا فالنعجة وقال احدهما
عما لابن مسلم في الصحيح الفحل من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز مع ما سمعته انفا من حسن معوية وكره الحسن للخصية الخصي وفيهما المصنف في المختلف
الاهداء واستدل له بعموم قوله تعالى فما استيسر من الهدي واجاب بتخصيصه الاخبار قلت باعتبارها يجوز ان يقال لا يشمله لفظ الهدي شرعا وقد يؤيده قوله بظاهر قول الصادق
في صحيح الحلبي الكبش اليمين خير من الخصي ومن الانثى وفي النهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة الجزائر الهدي اذا تعذر غيره لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال الصادق عن الرجل
يشتري الكبش فيجده مضببا مجبوبا فقال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم وصحيحه في الغنية والاصباح والجامع نفيد النهي عنه وعن
كل ناقص بالاختيار العموم الآية والمهذب له تهي الذي ليس على كليتها شحم كما في النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والنافع والجامع والشرائع خبر الفضيل قال العجفاء التي لا
تغرف الاضلاع فاطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما العين هما بانهما مذ قامتا شديدتا الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتهما شئ
من الشحم اجزاك وهو ان كان ضعيفا مضمر لكنه موافق للاعتبار ثم انه قيد القرن بالداخل فانه يجزي اذا كان صحيحا وان كان مكسور الخارج قطع به الاصحاب للاصل والاخذ
في نفي العضبا كما في الفائق والمغرب وفي الصحاح عن ابي زيد وتهذيب اللغة والغريبين عن ابي عبيد وعدم شمول النقص غرفا لانكسار الخارج وبقي به قول الصادق
عما في حسن جميل في الاضحية يكسر قرنها ان كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي وفي الدروس عن الصفار اجزاؤها بقي ثلث قرنها الداخل والذي عند الفقيه وفي نسخ البلاغ عن امير
المؤمنين عما فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية ولو كانت عضبا القرن يجزي حملها الى المسلخ احاديث رسل في الفقيه عنهم وان كانت عضبا او يجزي حملها الى المسلخ فالاجزاء
فاذن صح الاول تعم اختصاصا بالاضحية التي لصاحبها الذي يجتهد عرفا وضد ذلك بعد السوق كما في صحيح معوية سال الصادق عما عن رجل اشترى هديا وهو سمين فاصاب به مرضا او نقصا
عينه فانكسر قبل ان يبلغ المنحر وهو حي قال يذبحه وقد اجزا عنه وهو ايضا يختص بالهدي المنذور بدليل الاختيار كصحيح ابي بصير سالته عما عن رجل اشترى هديا فانكسر قال ان كانت مضمونة
فعليه مكانها والمضمونة ما كان نذرا الزاما او يمينا او لم يكن مضمونا فليس عليه شئ في التحرير والمنتهى القطع باجزاء الجميع والاول يحمل على القرن في الحالات
والجامع والدروس كراهتها وذلك لاستحباب الاقرن لحسن قول احدهما عما المتقدم المسلم في الصحيح في الاضحية اقرن يحمل والمراد بقطع الاذن بتان بانها هي او شئ منها فيجزي المشقوقة
والمثقوبة الاذن كما في النهاية والوسيلة والجامع والمنتهى والتحرير لاصل مرسل البزنطي عن احدهما عما انه سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة ينسم فقال
فلم يكن منها مقطوعا فلا باس وقول ابي جعفر عما في مرسل سلمة ابي حفص كان علي عما يكره الشرقاء في الاذان والخرماء والبتراء في الاسماع وهما مع الارسال والضعف
في الاضحية ويعارضهما صحيح الحلبي الصادق عما عن الضحية يكون الاذن مشقوقة وسما فاذا باس وان كان شقها فاذا الصحيح لقول امير المؤمنين عما في خبر بريد
بن هلال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله الاضاحي ان يستشرف لها العين والاذن نهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني المتقدم ولا بالخرقاء والصادق
في بعض الاخبار الخرقاء ان يكون في الاذن ثقب مستدير والشرقاء المشقوقة الاذن نصفين حتى يتقلل الطرف والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شئ ثم ترك ذلك
معلقا الا بين كانه زنة وبقال بقبل ذلك من الابل المزنم وتسمى ذلك المعلق الوعل والمدابرة ان تقطع من خلف اذنها شئ وهو ما في الصحاح والمغرب والصفعاء
وهي القاقد الاذن او صغيرها فالمتن في المنتهى والتذكرة والتحرير ان الاقرن يجزي انها تحمل العدم لاحتمال كون قرنها ذكورها الشهيد لعله لقول الحلبي عن احدهما عما الرؤف

كتاب الحج من كشف اللثام

عنه في الفقيه ويجب البلاغ في خطبته من تمام الأضحية استشراف أذنها وسلامة عينها فان الاشراف هو الطول وهل يجزي الابتر المقطوع الذنب في التذكرة والمنتهى
الجزء ان الاقرب الاجزاء واستدل المصنف بما فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في لحم الشاة ولا في لحمها بعيني وساوى الضأن والمعز الشهيد الى قوله اجاز الشيخ
النقص لم يقتض عدم النقص في القيمة ثم المهزول لا يجزي الا ان يكون قد اشرافها على انها سمينة وبانت بعد الذبح سمينة فوجب لقول احدهما عن صحيح ابن مسلم فان
اشترى اضحيته وهو يرى انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه ولكنه في الاضحية كما مر وفي صحيح منصور وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه
وان لم يجده سمينا وقول المهزول المؤمنين عن مسهل الصدوق لا اشتري الرجل البدنة عجفاء فلا يجزي عنه فان اشتراها سمينة فوجدها عجفا اجزأ عنه وفي هذا الجمع مثل
ذلك ودلالة الامثال الاصل وانتفاء العسر والحرج والغرر فيه خلافا فاتم في العكس وهو ان يشتريها على الظهر فظهرت سمينة بعد الذبح خلاف فالاكثر على الاجزاء لكن هل يتحمل
على كون الظهور بعد الذبح كما لم ينص عليه في تلك المسئلة ينص عليه هنا لعلة المرور فيها فيكون مراد النظم انها مثل تلك المسئلة والحدود ليدل الاجزاء هنا التكشاف تحقق الشرط وقول احدهما
عم في صحيح ابن مسلم المتقدم بعد قام وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأ عنه ولم يجزه بها الحسن لعدم الاشتمال عند الذبح وعدم التقرب عنده لعلم بعدم الاجزاء فلا
يمكنه التقرب به وانما يتم في العالم بالحكم القاطع بالطرد فلعله يذبحه متقربا لعلمه بخروج سمينا وهو يعقوبه في المختلف والجواب المنع من الصغرى فان عدم الاجزاء ليس معللا
بتراء المهزول ظهر بل مع خروجه كذلك تاما مع خروجه سمينا قال ولو اشتراها على انها ناقصة فبانت ناقصة اجزأ لعدم الاشتمال كان الظهور بعد الذبح او قبله لان التمام و
النقص محسوسان فهو مقرط على كل حال والمسألة من صحيح علي بن جعفر عن اخيه عم وعليه الاكثر وفيهم الشيخ فيما عدا النهاية فيجب فيه انه ان كان نقد الثمن ثم ظهر النقص اجزأ
لقول الصادق عم في صحيح عمر ان الحلبي من اشترى هديا ولم يعلم انه عيب حتى نقد ثمنه ثم علم به فظنهم دخل حسن معوية بن عمار عنه عم في رجل اشترى هديا وكان به عورا و
عنزه فقال ان كان نقد ثمنه رده واشترى غيره على ان يكون نقد الثمن بعد ظهور العيب ويحتمل في الاستبضاع ان يكون هذا في الهدي الواجب وذاك في المندوب والاجزاء اذا
لم ينقد على اشتراط الثمن في الدروس اجزاء الخصي اذا تعذر غيره او ظهر خصيا بعد ما لم يكن يعلم اما الاخرف فيه فقولا ولا سند او يستحب ان تكون سمينة
للاجماع والاخبار والاعتبار ويكون بحيث ينظر في سواد ويمشي فيه ويبرك فيه كما في الانتصار والسرائر والمصباح ومختصره والشرائع والنافع والجامع ولكن فيه وصف محل
من الغنم بذلك كما في الاربعة الاولى وصف الكبش به وفي الانتصار اشتراطه في المبطوء ينبغي ان كان من الغنم ان يكون محلا قرنين ينظر في سواد ويمشي في سواد ونحوه النهاية لكن
في الاضحية وبوافقه صحيح ابن سنان عن الصادق عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد ويجوز فيه من صحيح ابن
مسلم عن احدهما عم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن يعظم محل ما اكل في سواد وينظر في سواد وصحيحة سألت ابا جعفر عم عن كبش ابرهيم عم كما كان لونه وهل نزل قال اطلع وكان اقرن
ونزل من السماء على الجبل الابيض من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد والبروك في السواد في كشف الرموز وغيره وانه ينظر عليه بعض وروى
في المبطوء والتذكرة والمنتهى انه يستحب ان يكون ظاهرا في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد والبروك في السواد في كشف الرموز وغيره وانه ينظر عليه بعض وروى
ما في الاخبار فقيل معناه ان يكون ذبح في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار به وهذا قد يتضمن البروك فيه وقيل معناه السمن حتى يكون لظل عظيم يأكل ويمشي وينظر فيه
وهو يستلزم البروك وقيل معناه سواد الحواضع حوله وقد يتأيد بقول الصادق عم في مرسل الحلبي ضحى كبش سوداقرن فحل فانه اجد اسود اقرن يأكل في سواد ويشرب في
سواد وينظر في سواد والمشي في السواد يحتمل المعنى يستلزم البروك في السواد فانه على الارجل والصدر والبطن وقد يأبى به سواد الارجل فقط وعن ابن الراوندي جاز المعاني الثلثة
مرتبة عن اهل البيت عم ويستحب ان يكون قد عرف فيها اتى لحضر عشر عرفة بعرفات كما في التهذيب والتذكرة والمنتهى والحق الاحتمال وغيرها القول الصادق عم في خبر ابي بصير
لا يضحي الا بما قد عرف فيه بالاضاع كما في التذكرة والمنتهى ولا يجب كما في النهاية والمبطوء والتهذيب والاستبصار والغنية والاصباح والمهذب والنافع والجامع والنافع
والشرائع للاصل وخبر سعيد بن يسار الصادق عم عن اشتري شاة لم يعرف بها قال لا بأس بما لم يعرف بها انهم يعرفون وهو وان ضعف سنده الخبر ابي بصير ضعيف سندا عن اثبات
الوجوب وحمله الشيخ على انه نفسه لم يعرف بها واخبر بعرفها كما في خبر اخر لسعيد بن يسار انه سأله عم انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرفت بها ام لا فقال اتم لا يكذبون لا
علينا ضحى بها واستظهر في المنتهى ارادة الشيخ تأكد الاستحباب ويستحب ان يكون ذكرا ان كانت من الضأن ذكرا ان كانت من الضأن والمعز اجماعا وفي المنتهى لا نعلم
خلافا وفي جواز الفحل في البابين الامام روى عن ابن عمر انه قال ما رأيت احدا فاعلا ذلك الخبر انتهى احب الي وهذا يدل على جواز فقدنا الانهم يضحون بالمنع الذكران وهو التذكرة و
في النهاية لا يجوز التضحية بثور وكلا جمل يمشي ولا بأس بهما في البلاد مع فقد غيرهما والاضاحي من الابل والبقر والاغنم والفحولة فهو قرينة على الزيادة
التأكيد وفي الانتصار ان من شرط الهدي ان كان من البدن والبقر ان يكون انثى وان كان من الغنم ان يكون خصيا من الضأن فانه يجب ان يكون من الضأن جاز التيس من المعزى وفي النهاية يجزي
كان من الابل فحلا ان يكون ثنيا من الانات وان كان من البقر فكذلك ويكون ثنيا من الانات ولعلها اكد لاستحبابه ويستحب ان تكون انثى والهدية والصدقة على وفق ظاهر
الاكثر وصريح بحر كثيرا ما عدم الوجوب فللاصل واما الفضل فللمنصوص من الكتاب والسنة واما التثليث فعليه الاكثر وقد يؤيده خبر العشر فوق في قول الصادق عم سقط في
العمرة بدنة فان لم تجدها قال بمكة قال اي شيء اعطى منها قال اكل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وسأله عم ابو الصباح عن نحو هذا الاضاحي فقال كان علي بن الحسين عم و
ابو جعفر عم يصدقان بثلث على اهل بيتهما ثم ثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت ويجوز ان يكون التصدق على الجيران هو الاهداء الذي في الخبر الاول فالاولى اعتياد
استحقاقا من يحكي اليه وقال ابو جعفر عم في صحيح سيف التمار عن الصادق عم لسفيان بن عبد الملك لما قدم حاجا وسأل هديا اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا
واطعم المساكين ثلثا فال سيف الصادق عم المساكين هم السؤال فقال القانع يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر يعتريك فتطعمه من الكتف وشبهه وهو اعلى
من القانع يعتريك فلا يسألك فان كان القانع والمعتر هو الاهداء والقول الاول استحبابا ومن يحكي اليه والمجموع الامرين على التثليث المشهور ولكن في
النهاية عند ما يطعم ثلثه ويطعم ثلثه القانع والمعتر ويدخر الثالث نحوه والجمع عنهم عم في السرائر ان اكل او تصدق على القانع والمعتر او تهدى فليس له ان يعطي الاهداء اجزأه
الاهداء اجزأه بل اختصه بالاضحية اقتصارا على منطوق الا يتبين لا عقلها الاهداء والحاصر مفهوما الا في المختلف عليه وانت تعلم ان النافي ليس اولى من المثبت خصوصا وقد
ثابت هنا بالخبر الصحيح والكفاية والمنتهى الفصل الاول الا يتبين لا حتياط الا نظر الاجماع ان لا يضحي شيئا من الهدية والصدقة عن التثليث واما في الاكل فيكفي المسمى الا يجاب

فى الاضحية

الثلث فقد ثبت له الخروج والخيار والاختيار بان النبى ﷺ وامير المؤمنين ﷺ اهديا معا ماة بدنة فامر بها فنحرت من كل بدنة بضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها فى الاخبار من اكل الثلث يعنى ان الثلث له ان ياكل منه ما يشاء ويفعل بالباقى ما يشاء ولولا الخبر امكن فهم الثلثين من الآية الثانية بفهم الاهداء من اطعام القانع والصدقة من الطعام المعترى بالعكس بكون القانع من قنع اليك وسئل كما حكى عن حسن وابن جبير فى الكافى ياكل منه ويطعم الباقى وهو يحتمل الثلثين وغيره والاقوى فى السرائر من وجوب الاكل والاطعام لظاهر الامر وان كان الاكل من العادات وكان الامر به بعد حظر فمن الله ومن الناس على انفسهم والكفى بالاكل لانه وجوبه يفيد وجوب الباقين كما يفصح عنه التذكرة والمنتهى والخبر وفيهما انه ان اخل بالاكل لم يضمن وان وجب بضمن ثلث الصدقة فان اخل بهما وان اخل بالاهداء للاكل ضمن قطعا وان اخل به للتصدق قطع فى التذكرة بالعدم وقوى فى المنتهى وجعله الوجه فى الخبر ولعله لتحقق الاطعام الذى فى الآيتين غيره مع الاكل ولكون التصدق اهداء وقد احتمل الضمان للامر به ثانيا بالصدقة ولذا حرمت الصدقة عليه ﷺ دون اهدائه ويكره التضحية بالجاموس اى الذكر منه والثور كما فى النافع والشرايع لما فى بعض ما ابى بصير من قوله ولا تضحى بثور ولا باجم اى فى منى لقول الصادق ﷺ فى صحيح ابن سنان يجوز نكورة الابل والبقر فى البلدان والتضحية اما بالهدى او مسنة واجزاء الجاموس لكونه من البقر وكان على بن الريان بن الصلت كتب الى ابى الحسن الثالث ﷺ عن اضحية الجاموس كيجزى فى التضحية فجاء فى الجواب ان كان ذكرا فعز واحد وان كان انثى فعز سبعة ويكره الموجوء كما فى النافع والشرايع لقول الصادق ﷺ فى حسن معوية اشتر فحلا سمينا للمنعر فان لم تجد فموجوء فان لم تجد فمن محولة المعز فان لم تجد فانثى تجد ذلك كله فى النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر للاصل والعمومات وقوله ﷺ فى خبر ابى بصير الموجوء خير من الفحل ولقول احدهما ﷺ فى صحيح ابن مسلم والموجوء خير من النعجة وفى السرائر بعد ما سمعت باسطر انه لا يجزى فقد يريد به انه لا يجزى ان ياسر الفحل كما هو نص الخبر ويجب فى الذبح او النحر النية لكونه عبادة فيتعين الجنس من ذبح او نحر والوجه كونه هديا وان تعين الجنس المالى به كما فى الفخرية كان اولى ويجوز ان ينوها الا عند الذبح لانه ان ناب عنه فى الفعل فوقت شرطه اول وللانفاق على تولية لهما مع غيبة المنوب عنه ولانه الفاعل فعليه نيته فلا يجزى حينئذ نية المنوب عنه وحدها لان النيابة انما تعتبر من المباشر بالا معنى لها ان نوى الذبح او النحر فى الجواز امعنا لان النيابة جايزة نعم ان جعل يده مع يده نويا كما فى الدروس لانهما مباشران ويستحب نحر الابل قائمة لقوله ﷺ اذا اردتم نحر البدن فانحروها قياما معقولة اليسرى ودروى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر انه سئل اخاه ﷺ عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة قال ايعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة ويستحب نحرها وقد ربط بين الخف والركبة لقول الصادق ﷺ فى صحيح ابن سنان يربط يديها ما بين الخف الى الركبة وقال ﷺ فى خبر حران والما البعير فشد اخفافه الى اباطه والملق بجلبه وهو الذى يبادى فى الصيد والذباح فيجوز النحر وافتراق الطائفتين وغيره ثم الخبر ان يضمان فى جميع البدن بالربط من الخف الى الركبة او الابط لحمل ابى خديجة انه راى الصادق ﷺ وهو صحيح يدنه معقولة يده اليسرى ودروى العامة نحوه واختار الحلبيان فى الظاهر جواز الامرين ويستحب طعنها فى لبتها من الجانب الايمن لها الخبر ابى خديجة انه راى الصادق ﷺ ان نحر بدنة قام من جانبه فرام من جانبه يدها اليمنى وخبر الكنانى عنه ﷺ نحر بدنة وهى قائمة من قبل اليمين ويستحب التسمية عند الذبح او النحر بالماثور قال الصادق ﷺ فى صحيح معوية وحسن صفوان وابن ابى عمير اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة والنحر فاذا وجهه فول وجهك الذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر هذا منك ولك اللهم تقبل منى ثم يطعن فى لبتها ويستحب المباشرة للذبح او النحر استحباب مباشرة العبادات والناسى يتم صلوا لله عليهم فى قول الصادق ﷺ فى حسن الحلبى فان كان امرأة فلتذبح لنفسها فان لم تحسن الذبح او النحر فجعل اليد مع يد الذابح مستحب لقول الصادق ﷺ فى حسن معوية كان على بن الحسين يضع السكين فى يد الصبى ثم يضع يده على يد الرجل فيذبح وان لم يفعل ذلك كفاه الحضور عند الذبح كما فى الوسيلة والجامع والمحاسن من قول النبى ﷺ فى خبر هشيم بن بشير لفاطمة ﷺ اشهدى ذبيحتك فان اول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك قال وهذا للمسلمين عامة ولو صل الهدى فذبحه غير صاحبه يجزى عنه اى الذابح نواه عن نفسه او لا الا ان يجده فى الحل فيملكه بشرط رجوعه فهو ضحاياه وان نواه عن صاحبه فالمشهور الاجزاء عنه ان ذبحه بمنى لا بغيرها للاخبار كقول الصادق ﷺ فى منصور بن حازم ان كان نحره بمنى فقد اجزء عن صاحب الذى ضل عنه وان كان نحره فى غير منى لم يجزء عن صاحبه وفى مرسل احمد محمد بن عيسى ان كان اوقفها فى رحله ضاعت فقد اجزء عنه وليعرفها فان ذلك ثلثة ايام يوم النحر واليومين بعده لقول احدهما ﷺ فى صحيح ابن مسلم اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثانى والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث والظاهر الوجوب للامر بها لعارض والنحر عن النيابة بلا ضرورة ولا استنابة خصوصا عن غير معين وعن الطلاق الذبح عما فى الذمة طلاقا محتملا للوجوب والندب كالحلق وغيره وللمتمتع وغيره حج الاسلام وغيره واذا لم يجزء به المحقوق فى النافع ويأتى فى الدماء الواجبة من هدى القران والمنذور والكفارات ويأتى فى اضاحى الثالث فى هدى القران والاضحية وهما مستحبان واوجب الاول بعد السوق وعن الثانى بعد الوجوب الثانى لقوله ﷺ فى خبر ابن مسلم على كل مسلم الاضحى الا من لم يجد الجمع ولضعفها بقصر اعن اثبات الوجوب والاصل العدم وفى الخلاف عليه مع احتمالها الثبوت والتاكد واما قوله ﷺ فى صحيح الحلبى ثلثة فانما يوجب عليهم وقد عد وجوبه من خواصه ﷺ ولا يخرج هدى القران عن ملك سايقه ولا بعد السوق للاصل من غير معارض ولذا جاز ركوبه وشرب لبنه واذا ذبح اكل ثلثه كما يأتى جميع ذلك ولا يتعين للذبح بل له ابداله والتصرف فيه بالركوب والحمل والبيع والاتلاف وغير ذلك واى شعره او قلده عامدا بذلك احرم وفاقا للشرايع للاصل لكن فى سائمة فلا يجوز له ابداله ولا التصرف فيه ببيع واتلاف بل لا بد من نحره او ذبحه بمنى او مكة للظافر لاخبار ابان السباق يمنع من العدول الى التمتع ومع ذلك فهو يأتى على ظاهره المشهور انه لا اشعار او التقليد يتعين نحره لقوله ﷺ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلايد ولصحيح الحلبى سئل الصادق ﷺ عمن يشترى البدنة فيضل فلا يجدها حتى ياتى منى فقال ﷺ ان لم يكن قد اشعرها فهو من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وفى خبر ابى بصير سئله ﷺ عمن اشترى كبشا فضل فقال يشترى مكانه فان كان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول فقال الذى اشترى جميعا فليمض فليذبح الاول والبيع الاخير وان شاء رجع واذا كان ذبح الاخير ذبح الاول معه ولقوله هذا لا دلالة وعمل الاصحاب عليها وضعف المصنف فى غير الكتاب وقبل ان الهدى بالاشعار والتقليد يلحق بالاحرام وبالسياق وهما مفقودان بهما الاحرام قلت وهو الوجه عندى لانه فى الخبر مع حكمه بانه فى الكتاب قال يتعين الهدى يحصل بقوله هذا هدى وباشعاره او تقليده مع نية الهدى ولا يحصل بالشراء مع النية ولا بالنية المجردة وقال الوصل قال اشتريه مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحب الخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الاخير وان ذبح الاول جاز لبيع الاخير وان ذبح الاخير ذبح الاول ان كان قد

كتاب الحج من كشف اللثام

اشعره والاجاز لمبيعه نحره للمتعة والتذكرة وقيل المراد بالاشعار والتقليد السياق واحدهما الاشعار او التقليد المقرون به الاحرام وقوله وان اشعر منصل بعدم الخروج من الملك ويجوز الاعادة الى التصرف اى لا يخرج عن ملكه ولو صار اثرى بعقد الاحرام باشعاره او تقليده لكن يجوز فعل ذلك تعيين النحر او النبح ولم يجز له الابدال والتصرف فيه بالاتلاف ان كان ثابتا على ملكه وقوله ولو له ابدال والتصرف فيه فى البين ومعناه ان له ذلك قبل الخروج استوفى بهذا المعنى وان اشتراه واعدمه له وعن بعض الاصحاب الزام انه لا يتعين الذبح او النحر بالتسيا وهو الاشعار او التقليد العاقد للاحرام ولكن يجب اياما ذبحه او نحر بدله مستمرا وهذا المعنى قول المفيد وسائر الاصحاب انه يتعين به ذبحه او نحره ولا يتعين هدى السياق فى حج او عمرة للصدقة بل شيئا فشيئا للاكل والصدقة والهدية الا بالنذر او شبهه وعلى ما قيل يجوز ان يريد بانه لا يتعين هديا ويريد به انه حكم فى المختلف انه ان ضل فاشترى بدله فذبحه ثم وجد ما اشعره او قلده لا يجب ذبحه وان اشعره او قلده لانه امتثل فخرج عن العهدة وحكى وجوب ذبحه عن الشيخ ويحتمل بعيدا ان يريد ان الهدى الذى يريد سوقه لا يتعين هديا قبل السوق والاشعار الا اذا نذره بعينه ولو هلك قبل النبح او النحر لم يجب بدله كما يجب فى هدى التمتع للاصل بالمعارض لما عرفت من عدم وجوب الهدى على القارن اصالة وكانه بهذا المعنى نحو صحيح ابن مسلم السابق احدهما عن الهدى الذى يضل او يشعر ثم يعطب فقال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وهو كثير يستسمح بعضه او يجب الحلبى البدل ان تمكن ظاهرا وتسجا من خبر ابن مسلم والحلبى والهدى المضمون اى الواجب اصالة لا بالسياق وجوبا مطلقا لا مخصوصا بالقارن كالكفارات والمنذور ونذر اطعام يجب البدل فيه فان وجوبه غير مختص بقارن ولا بترك الذبح بشرا فرد وتعيين مالى الذمة بالنذر ونحوه فيما يجب صرفه فيه فاذا تلف لم تبرء الذمة بأى مثل له مقام به صحيح معتوته سليما الصادق عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كانت مضمونة فعليه حكاتها والمضمون وما كان نذرا وجزاء او ضمنا او لو تعمد وهو ما وجب اهداؤه بالسياق لضمام اليه نذر معين او لا ولكذا ما وجب عينا اصالة بالنذر ونحوه فشا عن الوصول الى محل نبح او نحر كما نذر وصرف فى مصرفه وان تعذر علم بما يدل على انه صدقة من كتابة او غيرها للاخبار كقول الصادق عن فى رجل جزر كل من سياق هدى بالطوع فعطب هدى به فلا شئ عليه يجزيه ويأخذ لحمه التقليد بنعلها فى الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا يدل عليه وفاقا كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل ذلك وعليه البدل وفى صحيح الحلبى الذى رواه الصدوق فى العلل اى جعل سياق بدنة فانكسر قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فليجزها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها الذى قلدت بها بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذبحت فيأكل من لحمها ان اراد ويطعم القانع والمعتر يجزيه ويكتب كذا بانه هدى ضعف عليه ليعلم من مر به انه صدقة ولا يجب لافاته عنده حتى يوجد المستحق بيد فعل به مع النبح وان امكن ولا اشكال فى جواز التعويل على هذه الغلامة فى الحكم بالزكوة والا باحة كذلك للنصوص وعمل الاصحاب من غير خلاف يظهر ويجوز بيعه اى ما لا يجب اهداؤه الا بالسياق لو انكسر كما فى النهاية والمبسوط وغيرهما لخبر وجبر بذلك عن صفة الهدى مع بقائه على الملك لحسن حماد عن الحلبى سأله عن الهدى الواجب اذا صار بكسر او عطب يبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدى اخر فى البيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هديا اخر واذا باعه فينبغى الصدقة بثمنه او شراء بدله بهذا الخبر وقول ابن عباس اذا اهديت هديا واجبا فعطب فانحره مكانه ان شئت واهدره ان شئت بعد ان شئت تقوم فى هدى اخر ولا سيما انهما مطلق وخبر الحلبى يفيد استحبابهما جميعا فلو اتى بالواو وافق ظاهره ولعله اراد التنبيه على جواز حمله على التخيير والجمع تارة بالفضل باحدهما وان كان الجمع افضل ولا يجب شئ منهما وان كان ظاهر الخبر الاصل من غير معارض فان السياق انما يوجب نبح المسوق ونحره والخبر يحمل الندب والواجب مطلقا لا بالسياق بل فى نذر او كفارة بل هو الظاهر وجوب بدله ظاهره وعليه حمل المذكرة والمنتهى وفيهما ان الاولى بدنة ونبح حيا فى دمه معا وان باعه تصدق بثمنه لصحيح ابن مسلم السابق احدهما عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ابيعه صاحبه ويستعين بثمنه فى هدى اخر فقال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر وليستعن بثمنه ولذا اوجب احمد نبحه وابن زهرة قال والاولى حمل ما تأولوناه من الرواية على الاستحباب وقد اصل البراءة من هدى بين الحج والعمرة ولو سرق هدى السياق من غير تفريط لم يضمن بدله لما عرفت وان كان معينا بالنذر او شبهه نعم يضمن ان نذر مطلقا ثم عين فيه المنذور كما سمعت وكذا الكفارات وهدى المتعة كما فى ظاهر السرائر لوجوب الجميع فى الذمة خلافا للتهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والتذكرة والمنتهى والتحرير بل سئل احمد بن عيسى عن الصادق عن فى رجل اشترى شاة لمتعته فضلت او هلكت فقال ان كان ثقة اجزأ عنه وقول الكاظم ثم فى خبر على ان اشتراها فضلت فلم يجدها وصارت فى رحله فقد بلغ الهدى محله ومرسل ابرهيم بن عبد الله قال اشترى لى شاة بمنى فسرقت فقال لى ابى ائت اباعبد الله فاسأله عن ذلك فانه افتانى فى مثله فاخبرته فقال لى ما اخبرك عن شأنك ويحتمل المندوب وصف شأنه بالفضل والاخبار بانه مخير عنه على بدل اجزأ التخيير بينهما وان الحق الحلق كما سبق مع ضعف الجميع وانما مع التفريط فيضمن بدله مطلقا لانه ان كان معينا بالنذر او السياق او غيرهما فان كله او بعضه امانة فى يده للمساكين فيضمن بتفريطه ولو ظل فقيجب الواجد عن صاحبه فى محله اى فى منى او مكة اجزأ عنه كما فى التهذيب والنهاية والمبسوط والجامع والشرايع وغيرها القول الصادق عن فى صحيح ابن حازم وحسنه ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه وان كان نحره فى غير منى لم يجزه عن صاحبه وهو يعم هدى التمتع كقول اوى الاكثر وفصل فى التلخيص على خلافه ولا يشترط معرفة صاحبه بعينه ولا ان لا يكون الضال عن تفريط لاطلاق الخبر والفتاوى ويؤيده الاول ما مر من صحيح ابن مسلم عن احدهما عن ان من وجد هديا ضالا فليبعه ثم ليذبحه عن صاحبه فلو اقام بدله ما ضل ثم وجد فذبحه ولا يجب فى نحو الاخير انما يتعين لما لا تأتى منه ولو نبح الاخير استحب نبح الاول ان لم يتعين بالسياق والنذر ولا يجب فى نحو التذكرة والتحرير والمنتهى على وجوبه ان اشعره وفاقا لغيره وحكى فى المختلف وجوبه ان اشعره او قلده عن الشيخ وفى لا استحبابا لانه امتثل فخرج عن العهدة ومفتى صحيح الحلبى سأل الصادق عن الرجل اشترى البدنة ثم ضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلما اراد ذبحها اذا هى فى مربض بيتها فقال ان لم يكن قد اشعرها فهو مما قال ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وسأله ابو بصير عن رجل اشترى كبشا فهلك منه فقال يشترى مكانه اخر فان كان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول فقال ان كانا جميعا فانه يتم على ذبح الاول ويبيع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاول معه يجب ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده كما فى التهذيب والنهاية والمبسوط والسرائر والنافع والجامع والشرايع وان يعين للذبح كما بقضيته لحلاقهم المضل من غير معارض والاخبار وهى كثيرة واما خبر السكونى عن الصادق عن انه سأل ابا البدنة تضل النفر وتشعر فقال اما النفر فمعترف انها بدنة ويعرفها صاحبها يتعلم واما الاشعار فيجز ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يستسهلها المحمول على الكراهة او الجواز على الضرورة او غير المتعين وقال ابو على ولا بأس بان تشرب من لبن هديه ولا يختار ذلك المضمون فان فعل غرم قيمة ما يشرب من لبنها المساكين الحر فالحر فى

في الهدي

المختلف ولا بأس بقوله قلت لعلهما ارادا الواجب فقط او المعين منه وفي قوله وبوله اشارة الى ان الهدي اذا انتجب فالولد يهدى كما في النهاية والمبسوط والسرائر والجامع ونص عليه الاخبار وبوبه الاصحاب اذا تعين هديا بالسوق والنذر او التعيين لا يجوز اعطاء الجزار من الواجب كفارة او رجاء او نذرا في الصدقة منه شيئا او من جلودها الا اذا استحق اخذ الصدقات والكفارات فحينئذ يعطى لذلك لا اجرة لعمله ولا الاكل منه فان اكل فحكمه حكم المأكول لكل ذلك لانه بجملته للفقراء المستحقين للصدقات الواجبة والفقيه عن حريز ان الهدي المضمون منه لا يؤكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم وفي ضرب الاسناد للحميري عن السندي محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا ياكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد ولا ياكل مما سوى ذلك وقال الصادق عليه السلام لعبد الرحمن كل الهدي من تمتع او قران او نذر او تطوع او من جلودها تكل منه وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر السكوني اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شئ عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل وفي فقه الرضا عليه السلام ان كان مضمونا او المضمون ما كان في تمتع يعني نذا او جزاء فعليه فداه قلت يا اكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شئ قلت يا اكل منه قال الكليني وروى ايضا انه يا اكل مضمونا كان او غير مضمون قلت اخبار فقه الرضا عن عبد الملك النهي عن الصادق عليه السلام بوكل من كل هدي نذر اكان او جزاء وعن الكاهلي عنه عليه السلام بوكل من الهدي كله مضمونا او غير مضمون وعن جعفر بن بشير رسالة عن البدن التي يكون جزاء الايمان والنساء وغيره بوكل منه قال نعم بوكل من كل البدن وحملها التشنيع على الاكل المفرد ومع غرامة القيمة قلت على انهما ليستا نصا في اكل المالك وان اراده غيره وفي النهاية ويستحب ان لا ياخذ شيئا من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ان يعطي الجزار قال فان اراد ان يخرج شيئا منها الحاجة الى ذلك تصدق بثمنه ونحو المبسوط قلت وانما حرم الثلاثي دون الاول المنهي عنه من غير معارض بمثله فان الاول نفي صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الصادق عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق بها او يجعل مصلى ينتفع به في البيت ولا يعطى الجزار منه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين والامر ان يتصدق بها وقال عليه السلام في حسن حفص البختري نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئا قال الكليني وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلال الاضحية ويشتري به المتاع وان تصدق به فهو فضل ولكن ارسل الصادق في الفقيه عنهم عليهم السلام انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها ليجللها لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا ياكل ولا يطعم واسند في العلل عن صفوان بن يحيى انه سال الكاظم عليه السلام عن الرجل يعطي الاضحية من يسلخها ليجللها قال لا باس به قال الله نعم فكلوا منها واطعموا والجلد لا يوكل ولا يطعم ولعل الاول اريد به ايتاكم المالك اجرة لهما وهذا مع الاصل الا ان ظاهر الاضحية المستحب في المكاتبي ولا يجوز اعطاء الجزار شيئا من جلال شئ من الهدي ولا قلائده ولا اهابه ولا لحمه على جهة الاجرة ويجوز على وجه الصدقة وهو في الغنية والاصباح لكن ليس في الاول الا قلائد في الثلاثي الجلال بقي في المتن والهداية في هدي المتعة يعطى الجزار جلودها او قلائدها او جلالها او لكن يتصدق بها ولا يعطى السلخ منها وبه قطع كما في الشرائع ان ياكل من هدي السياق اي عالم يجب منه كفارة او نذر اللحمة وفي تهذيب تلثه ويتصدق بثلثه كالتمتع لقول الصادق عليه السلام في الحسن لعقبة وقد سأله كم ياكل من الهدي قال تلثا واهد تلثا وتصدق بثلث وفي صحيح سيف التمار عنه عليه السلام سأله كيف يصنع به فقال ايا جعفر عن مسألة كيف يصنع به فقال اطعم اهلك تلثا واطعم القانع والمعتر تلثا واطعم المساكين تلثا قال فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له الكثر من ذلك هو غني من القانع يعتريك فلا يسألك فلم يقيد الاكل بالثلث لعذر ما وتعسره غالبا فيكفي فيه المسمى ولذا نطقت الاخبار بان النبي صلى الله عليه وآله امر بان يؤخذ من كل بدنة جذوة فطبخت واكل هو وامير المؤمنين عليهما السلام وحسبا المرق وفصل ابن ادريس على وجوب الثلث كما مر في هدي المتعة الاستحباب وان تعين بالسوق للذبح بمعنى انه ليس له بيعه ولا هبته بل قد سمعت من المختلف انه لم يوجب الذبح وقال قد حصل الاشتمال بالسوق بعد الاشعار والتقليد وكذا الاضحية ينسخ منها اثلاثا كما لقول امير المؤمنين عليه السلام في خطبته لهم واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام ومضى ان عليا عليه السلام ضحى بكبشين احدهما عن النبي صلى الله عليه وآله والاخر عن نفسه وامره ان يقسم احدهما بين فقراء المسلمين والاخر بين فقراء اهل بيته فان ثلث الاضحية على الجبر ان يتصدق وثلث على السؤال ويمسك ثلثا لاهل البيت له اكل الكل الا البسير قال الشيخ في المبسوط ولو تصدق بالجميع كان افضل قال ان خالف واكل الكل غرم ما كان يجزيه التصدق وهو البسير والافضل ان يجزم الثلث وفي المذكرة والمنتهى عن بعض العامة وجوب الاكل وفي المبسوط ان نذر اضحية فليس له ان ياكل منها فان فعل غرم ما قدر النهي عن الاكل من الهدي الواجب وفي الخلاف فالحجر ان له الاكل للعموم فكلوا منها وهو ممنوع ولعموم الامر بالاكل من الاضحية قال وايضا المطلوب من النذر يحمل على المعهود الشرعي والمعهود في الاضحية الاكل منها وكذلك المنذور وهو يجزي الهدي الواجب عن الاضحية المندوبة لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم يجزيه في الاضحية هديه وقول ابي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي يجزي الهدي عن الاضحية والجمع افضل لدليله واضح والاطلاق الهدي في الخبرين يحمل على الاطلاق في النهاية والوسيلة والتحرير والمنتهى والتذكرة ولعل مراد الواجب هنا وفي الارشاد والشرائع والدروس نص على الاخير وكذا مراد هذا المتمتع في النافع والتلخيص والبصرة فان تعدد الاضحية مع القدرة على ثمنها تصدق بثمنها فان اختلفت الاثمان تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون كما في النهاية والمبسوط وغيرهما الجزر عبد الله بن عمر قال كنا بالمدينة فاصبنا غلاء الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينار ثم بلغت سبعة ثم بوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى الحسن عليه السلام اخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد ذلك عما البه انظر الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثالثه والظاهر ان الدروس من التصدق بقيمته منسوبة الى المفيد من التصدق بثمن الضحية ومن اربع الربح وهكذا لو ان افضت الاضحاب على الثلث متابعة للرواية ويكره التضحية بما يربيه بجزم محمد بن الفضيل قال لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك كان عندنا كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ووقفت عليه ثم اتيت بكبش غيره فقال اما كان احب اليك ان يفعل الشيخ شيئا من هذا ثم ندبح ارسل الصادق عن الكاظم عليه السلام لا يضحي الا بما يشتري في العشر ويكره اخذ شئ من جلودها واعطائها الجزار اجرة بل يتصدق بها المأمور عن الشيخ عدم الجواز وفي المبسوط لا يجوز بيع جلدها سواء كانت واجبة او تطوعا كما لا يجوز بيع لحمها فان خالف تصدق بثمنه على المساكين وقال ابو حنيفة لو بيعها بآلة البيت على ان يعينها كالقدوم والفاس والمغزل والمنخل جاز وفي النافع لا يجوز بيعها بحال وقال عطا يجوز بيعها على كل حال وقال ابو حنيفة يجوز بيعها بآلة البيت قال الشيخ ويدل على الجماع الفرقة واخبارهم وايضا فالجلد اذا كان للمساكين فلا فرق بين ان يعطيهم اياه او ثمنه المبحث الثاني لو عجز عن الاضحية الدراهم وثمنها افضل فان كان عن صدقة تبع عدد فكانه موضعها في الصدقة وكذا في المتعة والنهاية والطراسم والمصباح ومختصره والسرائر والمهذب وفوض الجناني ومجمع البيان لا يتمكن من غالبها تبعت الهدي ولان النبي صلى الله عليه وآله تصدق بدينار والحديبية وهو يجوز ان لم يكن هكذا

اوفداء ما
قال ياكل منه
الاستحباب بما وعلى ان الاصل
هذا الهدي

كتاب الحج من كشف اللثام

من البعث والقول لابي جعفر في خبر زرارة يذبح حيث صد لاصل المرائر وفي الكافي انه سيبعث الهدي كالمحصر حتى يذبح في محله يوم النحر ونحوه الاحمدي لكن فيمن تأهب دائما امكنه البعث ولم يبعث يوم النحر لما يقع نبه الوعد ونحوه الغنية لكن نص فيها على العموم للسابق وغيره وللحاج والمعتمر والجامع لكن خص فيه على العموم للحاج والمعتمر ومستندهم عموم لا يخلو قوادح وسلم حتى يبلغ الهدي محله واختصاصه بالمحصر ظاهر وهو المرتضى على ظاهر الاخبار واللغة وقال الشيخ في التبيان قال الكسائي وابو عبيدة واكثر اهل اللغة ان الاحصار المنع بالمرض وذهاب النفقة والحصر بالعدو انتهى وفي الصحاح عن الاخفش حصرت الرجل فهو محصور اي حبسته والحصر في البول والحصر بضم اي جعلني احصر نفسي واستدل المبرد عليه بنظائر كقولهم حبسته اوقع به الحصر واحصره اعرضه للحصر وفي التبيان ان الفرق المحكي كلامنهما بمعنى الاخر نقل حكى عنه الازهري انه يقال في المرض قد احصر وفي الحبس احبسه سلطان او قاهر او قاطع قد حصر انه قال الوتوبت بهذين الالفاظ انها علة مانعة ولم يذهب الى فعل الفاعل الجاز ان يقول قد احصر الرجل ولو قلت في احصر من الوجع والمرض ان المرض حصره او الخوف جاز لك ان تقول احصر انتهى وهو ايضا موافق في اصل المعنى نعم حكى الازهري عن المنذري عن ابن فهم عن محمد بن سلام عن يونس انه قال اذا ورد الرجل عن وجهه بمرض او خوف فقد احصر واذا حبس فقد حصر قال ابو اسحق النحوي الرواية عن اهل اللغة ان يقال الذي يمنعه الخوف او المرض احصر وقال اللحياني حصره العدو وحكى الجوهري عن ابي عمرو الشيباني احصر الشيء واحصرني اي حبسني وفي التبيان والجمع ان المروي عن اهل البيت عليهم السلام ان المرأة لا يحرم من احصره الخوف او المرض لكن يلزمه هدي الاول محله ويحتمل حيث صده هديا الثاني ويحتمل الخروج وكذا ابن زهرة لعموم الاحصاء في الآية واللغة وقال ابن ادريس والفراء وابو عبيدة وتغلب واكثر اهل اللغة يقال احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره ايضا وكذا الشيخ في الخلاف الا انه حكى هذا عن الفراء خاصة والاول في الخلاف عن الاخفش بين الحبس والمنع والذبح عنده وان الافضل البعث والذبح عند خصر وهو خيرة التحرير والتذكرة والمنتهى فذكروا انه اولى وشبهوا انه لا يجب عليه وهو احتمال يرشد الى التخيير فراده هنا ذكر فرد ربما يتخير فيه وزمانه من حين الصد الى ضيق آخر عن الحج ان صد عنه ولا يجب عليه التأخير الى الضيق وان ظن انكشاف الصد قبله كما سينص عليه وفاقا للمبسوط والسرائر والشرائع لاصل عدم التوقيت مع اطلاق الكتاب والسنة بل دلالة الفاء في الآية على التعقيب ولانه ربما احتاج المحصور الى العود بسرعة فلو لم يسع له ذبحه الى الحال لزم الحرج الا ان يقال ان يعود متى اضطر الى العود ويذبح يوم النحر هنا لو في بلده والا مر كان قال الشهيد ويجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده ان لا زحام ولا امكان مخصوصين فيه وخلاف الخلاف والمبسوط والكافي في الغنية فوقوه بيوم النحر وفسره الاول بالشيخ وابن زهرة وبه مضمر سماعة ولا ريب انه احوط ثم انه من الصد الى الضيق والتحلل بعمرة ان تمكن منها وكذا الحج مفردا كما في الدروس قال لانه يجوز له التحلل الى بدل فالعمرة اولى قلت وهو يشمل الواجب والندب لكنه خصه بالندب بمنع الحج المتمتع الا اذا لم يضق الفصل المعتبر بين عمرتين تمتع بمنع الشهيد قال ان الحاج مفردا انما يجوز له ابتداء العدول الى عمرة التمتع لاضطرارها بالحج فهو بعد ان خرج الى كل والعدول هنا ابطال للحج بالكلية ولا يخفى انه ان تم قياس العدول هنا عن المفرد بهم وان اهدى مع العدول الى العمرة كان احوط وان ضاق الحال فان الحج فيتعين التحلل بالعمرة كما في الشرائع والمبسوط والسرائر وغيرها للاجماع على ان المحرم بالحج اذا فاته عدل الى العمرة وليس له التحلل بالهدي لان الواجب عليه الحج العمرة وهو غير مقصود عنها ولفظا يتعين فلا يشفع بجوازه قبله اذ لم يكن فان منع منها اي العمرة ما يحل بالهدي كما فعله النبي صلى الله عليه وآله بالحديبية قالوا وفيه نزلت آية الاحصار قال الشهيد لوضوحها الى بلده ولما يحل ويعد العود في عامه لخوف الطريق فهو مصد وفعله التحلل بالذبح والتقصير في بلده قلت وان امكن العود الى موضع آخر فلم ار من نبه المانع لما عرف من انه لا زحام ولا امكان مخصوصين هنا ويحتمل ان يريد بالعود المتعذر العود الى الحج بخوف الطريق ما يعم بقاء الصد فان عجز عن الهدي عينا وقيمة صام بدلا على اشكال يأتي وفيه بعض الضعف والفرق بين العجز عن الهدي في العمرة بعد فوات الحج وقبله فلا يحلها وان كان احرامه بعمرة مفردة ان الاصد عنها يحل متى شاء بالهدي وله العدول الى الحج ان امكن وان كانت عمرته متمتعا بها ضيق الى فوتها عدل الى الحج ان امكنه وان كان التحلل عن حصر اي منع المرض كانه متى ان كان حاجا وعكه ان كان معتمرا وفاقا للمشهور لظاهر الآية وللاخبار ومما نص منها على التفصيل بمن في مكة بمرض زرعة والاكثر قيدوا امكنه بقاء الكعبة وابن حمزة بالجزورة ونص المراوندي في فقه القرآن مكة بالعمرة المفردة وجعل من في محل المنع بها كالحج وفي المدارك عن رسالة ابن طاوس انه حيث حصر البعث حصر المنع وجعله اولى وفي المنع والمحصور المضطر يجد الهدي ويتمكن منه في المكان الذي يضطر اليه ولعله يتمكن منه ولو بعد حين وعن عمار وصححه عن الصادق عليه السلام قال ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ علي عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي وذعا على احد ابنيه فقم فاحمله فحمله على عجز دابته وجعل يسير به سيرا عنيفا فقال له الحسين انما معتمرا وقد سار بدنه حتى انتهى السقيا فرسم محمل شعر واستحمر له حمارا فحمله عليه ثم اقبل حتى جاء به ابواء فنزل عليه فاضرب له الخباء فمكث يومين او ثلاثة حتى برأ ثم اقبل حتى قدم به المدينة فهذا ظاهر في ان المحصور يحل بالهدي وان لم يكن في محل المنع وبه صرح الشيخ في النهاية وابن حمزة وابن ادريس وجعلوا الخبر كلام الصادق عليه السلام وهو ظاهر ابن الجنيد ويحتملها كلام الصادق عليه السلام ويحتمل ان المنقطع كما يظهر من سياقه ان لا يكون الحسين عليه السلام احرم وانما احرم هو وعلي عليه السلام تطوعا وخصوصا ان الكافي ذكر ما يؤيده ان ابن عمار في الحسن قال سألته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه بميعاد ان كان في الحج فحل الهدي يوم النحر فليقصر ويحل ما يحل المحرم حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر هذا الذي يجيء من اصحابه مكة والناس الذين يقيمون بها فان كانت ثلاثة اشاعة فصاعدا حلوا وان كان مرضا فلا يحل حتى يطوف ويسعى ثم يحل ما احل منه ويقصر ويرجع الى اهله وبحربته او قام مكانه حتى يبرأ وان كان في عمرة وانا ذبح وفعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا الى آخر ما سمعت كذا في الكافي وان كان في محصر الذي هو الاشهب مكان بعد ما يخرج بعد الحرم والسنا في يؤيد الاول وان نظر عسكر حرض فلسفها هي البر التي كان النبي صلى الله عليه وآله استعذب ماءها فيستفاد لهما واسم ارضها القلح ان لا السقيا التي بينها وبين المدينة يوم فان المفيد قال يعني الصادق عليه السلام والمرض ان كان سائقا هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل وان يقرب المشاعر حتى يضحي الناس عن قابل هذا ان كان في حجه الاسلام فان كان حجه تطوعا فانه يحج هديه ويقضي ما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج انتهى ويحتمل كون الجميع كلام الامام كما في المختلف والمدارك وان يكون ثم محذوف وتقديره هذا اذا كان ويكون الباقي كلام المفيد وعن الجعفي يذبح هديه مكانه ولم يكن سائقا وهو خلاف الفاضل الحسين عليه السلام على احد الروايتين ان كان احرم لما قال الشهيد ويتأيد بالامر بالتأخير الناشئ وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث يعني يجعل الاحلال قبل بلوغ الهدي محله فانه يحتمل الفور واحدة لاصل الشرع وهو الحلق وقبل بلوغ محله مع ظنه من جواز ذلك في منى بخلاف ما اذا احرم كذلك فقيه

والكفارات
في مكنة الهدايا والضحايا

مع ذلك مخالفة بانه لم يبلغ الهدي محله اصلا او زمانا اي هدي التحلل عن الحصر عن العمرة كما يعينه لمن يبعث معه الهدي الا عمرة التمتع على قول الزاوندي فكالحج عن يوم النحر وايام التشريق فانها ايام ذبح الهدي في الحج كما يأتي ولكن اقتصر الاصحاب هنا على يوم النحر وبعض التشريق الى القفال وذلك لقصور عليه في صحيح ابن عمار وحسنه عن الصادق ع ومكان الكفارات جمع منى ان كان حاجا والا فمكة كما في الشرايع والنافع والخلاف والمراسم والاصباح والاشارة والفقيه والمقنع والغنية وفيه التنصيص على ان ثمن العمرة المبتولة والمتمتع بها القول لجواز ما قواه المفيد في الارشاد عن الرهان بن شبيب عنه ع واذا اصاب المحرم ناهيب عليه الهدي فيه وكان احرامه بالحج تحرم بمنى وان كان احرامه بالعمرة تحرم بمكة وفيما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن عون الضبي وفيما ارسله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول المحرم بالحج تنحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة وفي الفقيه والمقنع مع ما سمعت فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه فيه لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالجزورة في جمل الغنم والغنم والمقنعة والكافي والمهذب وروض الجنان والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع ان جزاء الصيد يجب الحاج بمنى والمعتمر بمكة ونص في الاربعة الاخيرة على ان المعتمر ان يذبح غير كفارة الصيد بمنى وفي المهذب على جوازه والعمرة المبتولة وروض الجنان على جوازه والطلق في الكافي على ان العمرة المتمتع بها كالمبتولة في ذبح جزاء الصيد بمكة وفي السرائر والوسيلة وظاهر القرآن للزاوندي وظاهر الخلاف انها كالحج في ذبحه بمنى ويدل على الحكم في جزاء الصيد مع ما سمعت نحو قول الصادق ع في صحيح ابن سنان من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة اذا اصاب صيدا وجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان حاجا نحره بمنى حيث ينحر الناس وان كان ذبح عمرة نحره بمكة وان شاء نزكه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه وهو اعلم ما ذكره الشيخ من انه لا يجب الشراء من حيث صادا والسياق الى مكة وانه منى وان كان افضل واوجبه الحلبي بخبر ابن عمار المقطوع بفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد وفي كفارة غير الصيد صحيح ابن حازم لسا الصادق ع عن كفارة العمرة المفردة ابن يكون قال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل وبذيل اختصاص غير الصيد الاخير وقوله ع في مرسل احمد محمد من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال في المختلف وليس في هذه الروايات تصريح بالعمرة عليها انتهى وعن علي بن بابويه جواز ذبح جزاء الصيد في عمرة التمتع بها والاولى الحاق حكمها بالعمرة المبتولة كما قاله ابو الصلاح لا بالحج كما قاله ابن حمزة وابن ادريس لنا صدق عموم العمرة عليها انتهى وعن علي بن بابويه جواز ذبح جزاء الصيد وعمرة التمتع بمنى وزمانها اي الكفارات من حيث هو نسبتها اي فابتوفق فيه لاداتها في تلك السنة او غيرها كان لسبب صيد او غيره للعموم امن غير مخصص وان كان يجوز الاتيان بالبدل اذا عجز عنها تلك السنة بل عند فعل المناسك ومكان هدي التمتع عندنا للمناسبي ونحو قول الصادق ع في خبر ابن هلال الكرخي ان كان هديا واجبا فالمحرم الا بمنى وفي صحيح ابن حازم فيمن ضل هديه فوجده رجل اخر ان كان نحره بمنى فقد اجزاء عن صاحبه وان كان نحره في غير منى لم يجزه عن صاحبه في غير منى شاء ومنهم من جوزه في اي من الحرم شاء ومنهم من جوزه في الحل اذا فرق اللحم في الحرم وفي صحيح ابن عمار عن الصادق ع في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة فذبح قال لا باس قد اجزاء عنه قال الشهيد وبشكل بانه في غير محل الذبح فلا يلبس مع ما في الذبح بغير منى ويجب اخراج ما يجب ان يذبح بمنى من هدي التمتع او غيره او فانه يذبح فيها من هدي التمتع لا فانه يذبح منه بمكة لعدم وجدانه ايام التشريق بها ولا يجوز اخراجه عنها وفاقا للشرايع والكافي والنافع والنهاية والمبسوط لقول الصادق ع في صحيح ابن عمار لا يجزي شيئا من لحم الهدي وان احتمل الاخراج عن الحرم كما حمل محمد بن مسلم احدهما ع في الصحيح عن اللحم يخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة وبوافقه الفقيه والمقنع والجامع والمنتهى والتذكرة والمختصر قال في المنتهى وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة انه يجوز الخروج جاز نقرة لحمه في الحل لانه احد مقصودي النسك فلم يجز في الحل كالذبح ولان المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على المساكين وهذا لا يحصل باعطاء غيرهم ولانه نسك يختص بالحرم فكان جميعه مختصا به كالطواف وسائر المناسك انتهى واستثنى الصدوق وابن سعيد السنام كما في الجزور والجلد بما تقدم في الاضاحي والمصنف في المنتهى بما يختص اللحم بالحكم وزمانه يوم النحر قبل الحلق مع الامكان كما تقدم ولو قدمه على يوم النحر لم يجزه اتفاقا ولو اخره عن الحلق اثم واجزاه كما مر في الحلق وكذا يجزيه لو ذبحه في بقية ذي الحجة وقطع به الاصحاب من غير فرق بين الجاهل والعالم والعامد والناسي ولا بين المختار والمضطر بل في النهاية والغنية والسرائر الجواز وفي المصباح ومختصر ابن الهذيل الواجب يجوز ذبحه في بقية ذي الحجة وظاهر المهذب يوم النحر افضل وظاهر الهدي تأخير عن ذي الحجة ولعله مراده الان في المبسوط انه بعد ايام التشريق قضاء واختار ابن ادريس انه اداء ودليل الاجزاء الاصل واطلاق الاية وصحيح معوية بن عمار عن الصادق ع في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا باس قد اجزاء عنه وحسن حريز عنه ع فيمن وجد الثمن ولا يجد الغنم قال يختلف الثمن عند بعض اهل مكة وبايام من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذي الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ونحوه خبر النضر بن فراس عنه ع لكنها لا تقم العامد المختار ودليل كونه قضاء بعد ايام التشريق لعله صحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الاضحى كم هو بمنى قال اربعة ايام وخبر عمار عن الصادق ع مثله ويجوز كونا لغرض حرمة الصوم كما في صحيح ابن حازم من قول الصادق ع النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم صام حتى يمضي الثلثة الايام النحر بالاضحايا يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد ومضى عن ابي بصير انه سأل احدهما ع عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت هو يحتمل يوم النفر من مكة وقد كان بعد ذي الحجة ومضى ان الشيخ حمله على من صام ثلثة قضى ايام بمعنى مضى زمان اسقط عنه الصوم فيه ومكان هدي السياسي ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة فقضاؤه الكعبة بالجزورة كما في النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والتبيان والجمع والشرايع والخلاف فيه الاجماع عليه وقال شعيب العقرقوفي للصادق ع سقط في العمرة بدنة فابن انحرها قال بمكة وتقدم قوله ع في صحيح ابن حازم فيمن ضل هديه فوجده اخر فنحره ان كان نحره بمنى فقد اجزاء عن صاحبه وان كان نحره في غير منى لم يجزه عن صاحبه في خبر الكرخي ان كان هديا واجبا فالمحرم الا بمنى وقال الصادق ع في خبر عبد الاعلى لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى وفي خبر معوية ومن شاء هديا وهو معتمر نحر هديه في المحرم هو بين الصفا والمروة وهي الجزورة وعن بولس قبل ان يفتاء الكعبة موضعا يعني جزورة قبالة البيت في الوادي بحذاء علم السعي قلت له كفسوة قال للغنم الصغيرة والجمع الجمر اورد وقد يقال بفتح الزاي وشد الواو وحكى الوجهان عن ابن البراج والاكثر على انه تصحيف وبمكة جزورة اخرى ينسب اليها باب البدل

بالحزورة وهي في أسفلها عند المنارة التي تلي أجياد وفي الحسن أن معاوية بن عمار قال له عليه السلام إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال
إن مكة كلها منحر وحمله الشيخ على الهدي المندوب وفي النافع والدروس أن الحزورة أفضل ولم يذكر في التبصرة والتلخيص إلا مكة ولعل الحزورة نصا وفتوى
هدي التمتع إن قرن بالحج كما قال الصادق عليه السلام في خبر الكرخي إن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى وكذا خبر مسمع لكن ليس إلا يوم النحر بمنى ومن نذر
نحر بدنة وعين لنحرها مكانا تعين معين غير مكة أو منى أو غيرهما فإنها وإن كانت إنما ينحر في أحدهما من الإبل خاصة أو والبقر إذ ذكر العرف قرينة على المراد
عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال عليه السلام إذا سمى مكانا فلينحر فيه وإلا يعين مكانا نحرها بمكة فإنها السابق منها إلى الفهم عرفا
ولقوله تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق ولخبر إسحاق الأزرق الصائغ سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله بدنة ينحرها حيث جعل الله عليه وإن لم يكن سمى بلدا فإنه
ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن ونحوه الكافي والشرائع والنافع وكذا النهاية والمبسوط والسرائر لكنها خصت من مكة فناء الكعبة وهو أحوط للخبر وعبر ابن زهرة بالهدي
فذكر أنه إن عين له موضعا تعين وإلا نحره أو ذبحه قبالة الكعبة للإجماع والاحتياط والهدي أيضا ينصرف إلى ما يذبح أو ينحر بمكة أو منى ولكن في الخلاف أن ما يجب
الدماء بالنذر إن قيده ببلد أو بقعة لزمه في الذي عينه بالنذر وإلا لم يجز إلا بمكة قبالة الكعبة بالحزورة للإجماع ويجوز أنه يريد الهدي ويأتي في الأيمان الخلاف في
نذر الهدي إلى غيرهما أو نحره في غيرهما ولا يتعين للأضحية مكان قال في المنتهى والتذكرة لا نعلم فيه خلافا وزمانها بمنى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده وفي غيرها
من الأمصار غيرها ثلاثة يوم النحر ويومان بعده بالإجماع والنصوص وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها وسأل علي بن جعفر عليه السلام
في الصحيح أخاه عليه السلام عن الأضحى كم هو بمنى فقال أربعة أيام وعن غير منى فقال ثلاثة أيام قال فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث
فقال نعم وظاهره التضحية في رابع العيد في الأمصار ويجوز كونه قضاء وحمل نحو قول أبي جعفر عليه السلام في حسن محمد بن مسلم الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار
على جواز الصوم والنفر يومان إذا نفر في الثاني عشر ويجوز ادخار لحمها ثلاثة فصاعدا وفي الخبر أنه كان نهى عن ادخاره فوق ثلاثة ثم نسخ ويكره أن يخرج به من منى
كما في الاستبصار والنافع والشرائع لقول أبي إبراهيم عليه السلام في خبر علي لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام فإنه دواء وقول أحدهما عليهما السلام في
خبر لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها بمنى أيامها وفي النهاية والمبسوط والمهذب أنه لا يجوز وهو ظاهر النهي لكنهما لضعفهما يضعفان عن التحريم مع أن الأصل
الإباحة خصوصا وقد كان يجوز الذبح بغيرها ويجوز إخراج ما ضحاه غيره فأهدي إليه واشتراه كما قال أحمد بن محمد في خبر الحسين بن سعيد لا بأس أن يشتري الحاج
من لحم منى ويتزوده لاختصاص الخبرين بأضحيته وعليه حمل الشيخ حسن محمد بن مسلم سأله عليه السلام عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء
لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه المطلب الثالث في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح إما الحلق أو التقصير قال في المنتهى ذهب
إليه علماؤنا أجمع إلا في قول شاذ للشيخ في التبيان أنه مندوب قلت وقد أمضينا أن الشيخ إنما جعله مسنونا كالرمي وأن ابن إدريس فهم منه في الرمي الواجب
بغير نص الكتاب ولكنه حكى عن النهاية أن الحلق والتقصير مندوب غير واجب ويدل على الوجوب مع التأسي الأخبار الموجبة للحلق عن الملبد والصرورة المخيرة لغيرهما
بينهما والأمر بهما إذا نسي حتى نفر أو أتى مكة وبالكفارة إذا طاف قبلهما والمعلقة للإحلال بهما ويجب فعل أحدهما بمنى قبل المضي للطواف قطع به جماعة من الأصحاب
ويظهر من الخبر ويدل عليه ما سيأتي في تركه حتى خرج منها وقول الصادق عليه السلام لسعيد الأعرج فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن
ثم يمضين إلى مكة وفي الغنية والإصباح أنه ينبغي أن يكون بمنى والحلق أفضل قال في التذكرة إجماعا وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي
الذي حكاه ابن إدريس عن نوادر البزنطي والحلق أفضل وقال عليه السلام لأبي الفضل إذا اعتمر فسأله فقال الحلق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى
المقصرين مرة واحدة وقال عليه السلام في صحيح الحلبي استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات وفي حسن حريز قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قيل و
للمقصرين يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال وللمقصرين خصوصا للملبد وهو من يجعل في رأسه عسلا أو صمغا لئلا يتسخ أو يقمل والصرورة وهو من لم يحج ولا يتعين عليهما
الحلق كما في النهاية والمبسوط والوسيلة وفي المقنع والتهذيب والجامع مع المعقوص وفي المقنعة والانتصار والمصباح ومختصره والكافي في الصرورة على أي وفاق
للجمل والعقود والسرائر والغنية والشرائع والنافع للأصل والإطلاق وقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وقوله عليه السلام وللمقصرين وضعفها في غاية من الظهور
دليل الوجوب الأخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق وفي خبر أبي سعيد يجب الحلق
على ثلاثة نفر رجل لبد ورجل حج بدءا لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه وفي خبر أبي بصير على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر إنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام وفي
صحيح معاوية وحسنه ينبغي للصرورة أن يحلق وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق فإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير وفي صحيحه أيضا إذا أحرمت
فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة إلا التقصير وفي خبر بكر بن
خالد ليس للصرورة أن يقصر وسأله عليه السلام عمار عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق فقال إن كان قد حج قبلها فليجز شعره وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق ولا دلالة على
حملها على تأكد الاستحباب وفي التهذيب أن الملبد والمعقوص شعره إن اقتصرا على التقصير لزمهما شاة وبه صحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو
متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص شعر رأسه فقصر وادهن وأحل قال عليه دم شاة ونحوه صحيح ابن سنان عنه عليه السلام ويجب على المرأة التقصير ويحرم عليها الحلق
إجماعا كما في المختلف وغيره وفي إجزائه عن التقصير إن فعلته نظر من النبوي ليس على النساء حلق ولذا أوجب الكفارة على من حلق في عمرة التمتع وهو ظاهر الانتصار والغنية بينهما
إيجاب أحدهما وتحريم الآخر ومن أن أول جزء من الحلق بل كله تقصير ولذا لم يرد في خلوق في عمرة التمتع وجوب تقصير عليه بعده وهو الوجه إن لم تنو الحلق أولا بل التقصير
أو أخذ الشعر ويجزئ المرأة في التقصير قدر الأنملة من الشعر كما في التهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والنافع والشرائع لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن
أبي عمير تقصر المرأة لعمرتها مقدار الأنملة ولكن قال عليه السلام لسعيد الأعرج إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن فالأولى الجمع وعن أبي علي أنها
يجزئها قدر القبضة قال الشهيد وهو على الندب ثم قيل المراد بقدر الأنملة أقل المسمى كما في المختلف وهو ظاهر التذكرة قال لأن الزائد لم يثبت والأصل براءة الذمة

في الحلق والتقصير

ثم الحلاق الحنفه هنا وفي غيره كالنافع يعطى اجرة مثل للرجل ايضا في الحج والعمرة ويدل عليه مع الاصل نحو قول الصادق عم في خبر عمر بن يزيد ثم ائت فقصر ومر المحلق يحلق رأسك وهل الحلق الا شيء وحسن الحلبي قال له عم اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت الحلق ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت المتعة فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وتقدم الكلام في التقصير لاخلال الممتع عن عمرته ولو رحل عن وقت قبل الحلق او التقصير عمدا او سهوا رجع لحلق او قصر بها وجوبا كما في التذكرة والمنتهى والخبر والمهذب الكافي وظاهر الاكثر لصحيح الحلبي وسأل الصادق عم عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان او تقصيرا لخبر ابي بصير سأله عم عن مثل ذلك حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق او يقصر عنه عم في رجل زار البيت ثم يحلق رأسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى ليس عليه شيء وقد يعطى ظاهره عدم وجوب العود للحلق اذا قدم عليه الطواف فان تعذر الرجوع حلق او قصر مكانه وجوبا وهو ظاهره وعليه حمل خبر مسمع سأل الصادق عم عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او ابن كان ولا شيء عليه وان تعمد للاصل ويؤيده خبر ابي بصير وبعث بشعره ليدفن بها نادبا كما في التهذيب والاستبصار والنافع للاخبار الاولى وجوبا كما في الكافي وقد يظهر من غيره للاصل وقول الصادق عم في خبر ابي بصير فاعلم يعني ان يلقي شعره الايمن وفي صحيح معوية كان علي بن الحسين عم شعر قطاه يدفن وقيل كانوا يستحبون ذلك والدليل لوجوب قوله عم في صحيح البشير انه كما ليس له ان يلقي شعره الايمن وظاهر غيره من الاخبار وهما مع التسليم لا يوجبان الدفن بها ويحمل قول الحلبي نادبا على الاستحباب كالاخبار في المختلف ولو قيل بوجوب الرد لو حلق عمدا بغيره وان لم يتمكن من الرجوع بعد خروجه عمدا وبعدم الوجوب لو كان خروجه ناسيا لكان وجها قلت انه لو كان يجب عليه الحلق يمنى والقاء الشعر بها والاسقط احد الواجبين اذا سقط الاخر مجانا فانا نمنع انه لا يجب على الناسي شيء منها مع ما سمعته من خبر ابي بصير ودليل وجوب الالقاء بها قول معوية في الصحيح كان ابو عبد الله عم يكره ان يخرج الشعر من منى يقول من خرجه فعليه ان يرده ولو تعذر البعث لم يكن عليه شيء وان قلنا بالوجوب للاصل والاخبار ويمر من لا شعر على راس خلقه او حلقه قبل المرور عليه اجماعا كما في التذكرة من اهل العلم كما في المنتهى استحبابا ويتعين عليه التقصير من اللحية او غيرها وان لم يكن لها تقصير منها او كان تقصيره او حلقه او حلقا او مقصوصا وانما يتعين الحلق عليهم لعجزهم لا مرد وجوب الامرد وقد يسبق فيه كلام واطلق في الخبر الاستشكال في وجوبه وفي التذكرة والمنتهى ان ابا حنيفة وجماعة كان واجبا عند الحلق فاذا سقط الحلق لتعذره لم يسقط فان اراد الصادق عم بقوله يعني ما امضيناه في خبر زرارة قال فان الاجزاء انما يستعمل في الواجب وان اكثر الجمهور استحبه لا ان محل الحلق الشعر فيسقط بعدمه كسقوط الغسل بانتفاء العضو المغسول ولانه لو فعل الامر لم يجب عليه دم فلم يجب عند الاخلال كالامر على الشعر غير حلق وضعفهما ظاهر ويجب بتقديم الحلق والتقصير على طواف الحج وسعيه كما انه لا خلاف فيه ولا بأس به قول الصادق عم في صحيح جميل ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يترك شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخره ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وان شمل تقديم الطواف والسعي بعد الحلق او التقصير الناسي خاصة كما يظهر من الاكثر ومنهم المصنف في كتبه او كل منهم كما يعطيه الوسيلة والحلاق صحح على الناسي وبعيد الطواف والسعي بعد الحلق او التقصير الناسي خاصة كما يظهر من الاكثر ومنهم المصنف في كتبه او كل منهم كما يعطيه الوسيلة والحلاق صحح على يقطين سأل ابا الحسن عم عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها هل ما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به تقصر بطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء وقد يستدل بالنهي عن الطواف والسعي قبله ويكون فاسدا وهو ممنوع ودليل السقوط عن العامد الاصل ولعفا في صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وهو دليل اجزه بشاة ولم اعرف به خلافا لكن اغفل في بعض الكتب كالمقنعة والمراسم والغنية والكافي والدروس الى التنبيه وانبأ عم قال ابن حمزة فان زار البيت قبل الحلق اعاد الطواف بعده وان ترك عمدا لزمه دم شاة فيحمل ترك الاعادة ولعله اذا ترك الحلق حتى زار وفي الشرايع ان الناسي يعيد على الاظهر فقد يكون استند للعدم بالاصل وبصحيح جميل وحسنه سأل الصادق عم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه الناس يوم النحر الخبر ما سمعته انفا وصحح محمد بن حمران عنه عم مثله وهل يعيد الجاهل وجهان ضعف علي بن يقطين بجميل والاعادة اظهر وهل هي للتمام او للتدارك احتمال الشهيد الى العدم وكلما وجبت الاعادة فان تعمد تركها بطل الحج الا مع العذر فليستثنى وان كان تعمد التقديم وليستحب ان يبدء في الحلق بناصيته من قرنه الايمن لصحيح معوية عن ابي جعفر عم انه امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وعن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عم انه اراد ان يقصر من شعره للعمرة واراد الحجام من جوانب الراس قال له ابدأ بالناصية وان يحلق الى العظمين لقول امير المؤمنين عم في خبر غياث السنة في الحلق ان يبلغ العظمين والمراد بهما كما في الفقيه والمقنع والهداية والجامع والدروس الذان عند منتهى الصدغين قبالة وتلى الاذنين في الوسيلة العظمين خلفه وفي الانتصار والجمل والعقود والمهذب الى الاذنين وفي المصباح ومختصر العظمين المحاذيين للاذنين وهما ان العبارات تحتمل ان الامرين وعلى كل فالتثنية بهما للاستيعاب كما في الدروس والمصباح ومختصر لا العدة لكن المعنى الاول يفيد طولا والثاني دورا ويدعو ابقوله اللهم اعط بكل شعرة نورا يوم القيمة كما في صحيح معوية عن ابي جعفر عم وبه انه سمى وغاب مزاد المفيد في الدعاء وحسن ان مضا عفات انك على كل شيء قدير والحلبي مع ذلك بعد مضا عفان وكفر عنه السيئات فاذا احلق او قصر احل من كل شيء حرم عليه الا الطيب والنساء كما في التهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والشرايع والمصباح ومختصره والجامع لقول الصادق عم في خبر عمر بن يزيد اعلم انك اذا حلقت فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب حكاه ابن ادريس عن نوادر البزنطي من خبر جميل سأله عم الممتع حاجا له اذا احلق او قصر قال كل شيء الا النساء والطيب وهو يعم ما اذا اخر الحلق عن غيره من مناسك منى او قدمه وفي الخلاف نفي الخلاف ان هذا الاحلال الا اذا الى الجمع منا سك به قال ابو علي وقد يكون هو المراد بالخبرين وكلام الاولين حمل الحلق على الواقع على الصلاة يؤيده الاصل والاحتياط وقال الصادق عم في صحيح معوية اذا زرت الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب وفي المقنع والخبر والتذكرة والمنتهى انه بعد الرمي الحلق ولعل المراد ما سبقه ولم يذكر الذبح لاحتمال الصوم بدله والكفاء بالاول والاخر وقال الصدوق في الرسالة والفقيه بعد الحلق

كتاب الحج من كشف اللثام

بالرمي وحلقه وعن امير المؤمنين عن خبر الحسين بن حلوان الذي رواه الحميري في قرب الاسناد اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شئ حرم عليك الا النساء وأما الصيد فهو بينهما وعلى الحرم كما في المنافع والشرائع على اشكال من الخلاف الاخبار والاصحاب انه يحل من كل شئ الا النساء والطيب ومن انه في الحرم ولذا ذكر علي بن بابويه والفاضل انه لا يحل بعد طواف النساء ايهم للكونه في الحرم وفيه انه لا ينافي التحلل منه نظرا الى الاحرام وقيل نزل على الاشكال في بعض النسخ ويظهر الفائدة في اكل لحم الصيد كما نص عليه في الخلاف وفي مضاعفة الكفارة واناخرج الى الحل قبل الطواف وهذا التحلل هو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له بالحلق والتقصير الطيب ايضا كما في الامعي والتهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع لان محمد بن حمران سال الصادق عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شئ الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شئ الا النساء والطيب لقول ابن عباس في صحيح معوية عن الصادق رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد راسه قال كل شئ الا النساء والطيب ان المفرد قال كل شئ الا النساء والجمع بين صحيح منصور بن حازم سالته عن رجل رمى وحلق وأبى كل شئ انه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت بين الصفا والمروة وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر يخبرنا فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابي الكاهلي ومرازم ان ياكل منه وقال لم ينزل البيت وسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال الصادق وكان هو الرسول الذي جاءنا فقلنا اي شئ كانوا يكلمون قال اكل عبد الرحمن والي الاخوان وقال لم ينزل بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما انه ذكر حين انهينا اليه مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه على فقال يا ابت ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم ينزل بعد فقال ابي افقه منك لعن الله قوما حلقتم رؤسكم واشتر الشهيد في حل الطيب له تقديم طواف النساء واطلق في الخلاف والنافع والشرائع بقاء حرمة النساء والطيب وحكى المنسوب عن الجعفي وظاهر الحسن حل الطيب للمتمتع ايضا ويؤيده صحيح سعيد بن يسار سال الصادق عن المتمتع قال اذا حلق راسه يطلبه بالحناء وحل له الثياب والطيب كل شئ الا النساء ردها على مرتين او ثلثا قال وسئلت ابا الحسن عنها فقال انعم الحناء والثياب والطيب كل شئ الا النساء قال الشهيد انه مرة في وحمله الشيخ على من طاف وسعى وبخبر اسحاق بن عمار سال ابا ابراهيم عن المتمتع اذا حلق راسه فما يحل له قال كل شئ الا النساء وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه بمسك وزار البيت عليه متعته وحمل جميع ذلك على ما ذكره بعيد وكذا خطا ابي ايوب في زعمه انه عليه السلام متمتع وكون الزيارة التي ذكرها طواف مندوبا نعم يحتمل الاخير الصدوق في الصحيح اذا حلق راسه وذبح واما متمتع الحلي راسه بالحناء فقال نعم من غير ان يمس شيئا من الطيب قال والبس القميص واقنع قال نعم وقدر احتمال ان لا يكون الحناء من الطيب فاذا طاف المتمتع الحج حل له الطيب ايضا كما في النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والانتصار والاستبصار والوسيلة والسرائر والنافع والشرائع لقول الصادق وعن في خبر منصور خازم اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت وفيما كتبه الى المفضل بن عمر فيما رواه سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القاسم بن يزيد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن سنان جميعا عن صباح المدايني عنه فاذا اردت المتعة في الحج الى ان قال ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالموقف ثم ترمي وتذبح وتحلق ثم تزور البيت فاذا انت فعلت فقد احللت وهذا هو التحلل الثاني لا يتوقف على صلوة الطواف والطواف النصر والفتوى وان قدم الطواف على الوقوف فمناسك مفي للضرورة فالظاهر عدم التحلل للاصل وخبر المفضل هذا وانصراف اطلاق الخبر الاول والفتاوى الى الموخر بل الاكثر كالكتاب ظاهر فيه وقيل بالتحلل والمشهور توقف حل الطيب على السعي وهو الاقوى وخبره الخلاف والمختلف للاصل وبخبر صحيح منصور بن حازم سال الصادق عن رجل رمى وحلق وأبى كل شئ فيه صفرة قال حتى يطوف بالبيت بين الصفا والمروة ثم حل له كل شئ الا النساء وقوله عن صحيح معوية بن عمار فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شئ حرم منه الا النساء ولم يتعرض لزيارة البيت وفي الخبرين المتقدمين ان له فاذا طاف طواف حل له ان يفعل كل شئ الا النساء فان ظاهرهما الاطلاق المنصوص والفتاوى على كونها كالرجل في التحلل الا فيما استثنى ومنها طواف النساء وقد نص عليه هنا في الاخبار والفتاوى ولا يفيد ظاهر الاحلام ومن انتفاء النص عليه بخصوصه وان وجد في كتاب يشبه الى الرضا عليه السلام وانتفاء الدليل عليه بخصوصه مما اتفق فيه المختلف والشرحان وقد نص النص عليه في اواخر ابي مطالب المقدار وهو خبر العلا بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح وطريقه نفي البئس فيه الاحفص بن البختري والمشهور انه ثقة وصحح خبره المصنف في غير موضع ولا اشكال في انه يجب عليها كالرجل صنعا وما يحل فعله ولو تركه الحاج ناسيا فقد مر الكلام فيه ولو تركه متعمدا وجب عليه الرجوع الى ما كان والاتيان به لحله النساء فان تعذر فالاستنابة فاذا طاف النائب حل له النساء كما في النهاية اما وجوب الاتيان به بنفسه وبنائبه لحله النساء فلا خلاف فيه ممن عدا الحسن الا ان يكون طواف الوداع على ما مر على بن بابويه كما مر واما وجوب الاتيان به بنفسه ما امكنه فلما مر في النائب وهذا اولى وقد يظهر من الحلبيين جواز الاستنابة اختيارا واما جواز الاستنابة فلما مر من الاخبار في النائب مع انه لا حرج في الدين وشرع فيه الاستنابة فيه في الجملة ويحمل العدم كما في بعض الدروس ويحمل المبسوط والاصداد التفريط والاقتصار في الاستنابة التي هي خلاف الاصل على مورد النص وهو النائب وهل يشترط مغايرته لنائبي به من طواف النساء في احرام اخر اشكال من اصل عدم التداخل واستصحاب الحرمة ومن ان الحرمة لا يتكرر وقد كانت قبل الاحرام الثاني فهو انما يفيد حرمة غير النساء ويكفي لحلهن طواف واحد وايضا فالنصوص والفتاوى مطلقة في حلهن انه طاف للنساء وايضا ان لم يحل له لم يبعد شيئا بل لم نر طواف النساء فانما ينوي به الطواف لحلهن والكل ضعيف لجواز تعدد الاسباب الشرعية لحكم شرعي واحد فانما ينوي بكل طواف رفع احد سببي الحرمة وهو فاسد ثانيا والاطلاق منصرف اليه ويحرم على المتمتع النساء بعد بلوغه

فى طواف النساء

لو تركه على اشكال من ان الاحرام سبب لحرمة النساء والاحكام الوضعية لا تختص بالمكلف حتى ان الشهيد حكم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ ومن ان سبب الحرمة الاحرام الشرعى وشرعيته احرام منوع عنه بل تمريني ولا اشكال في الحل اذ لم يتركه اذ كما ان احرام يصلح سببا للحرمة الشرعية او مظنا فكذا طوافه يصلح سببا للحل او مظنا قبل من انه كطهارة من الحدث في انها انما تكون شرعية لم يرفع الحدث فان الحدث لا ينقسم الى شرعي وغيره ليتفاوت بحسبهما في السببية وعدمها وكذا الاشكال في عدم الهبة انما يطف به الولي اذ لا اشكال في ان احرامه ليس شرعيا بل ولا مميزا نيا لكن يحتمل قويا ان يكون احرام الولي بمحرما عليه وقطع بالشهيد كالمميز ويحتمل ان المولى اذا اذن لمن في المتزوج وهو يعلم ان عليه طواف النساء فقد اذن له في مقدماته وكذا اذا كان متزوجا وقد اذن في احرامه فقد اذن له في الرجوع بطواف النساء اذ تركه وليس للولي تحليل ما احرم منه خلافا لابي حنيفة وانما يحرم بتركه الوطي وما في حكمه التقبيل والنظر واللمس بشهوة دون العقد وان كان حرم بالاحرام لاطلاق الاخبار والفتاوى باحلاله ما قبله من كل ما احرم منه لا النساء والمفهوم منه الاستمتاع بهن لا العقد عليهن ويحتمل قويا حرمة العقد كما قطع به الشهيد للاستصحاب وفي الحاق العمرة الاشكال فيه ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء للاخبار في بعضها نهي الممتمع عن المخيط دون المفرد قبل طواف الزيارة فيحتمل الكراهة في المفرد ان ينهى فاذا قضى مناسك منى مضى الى مكة للطوافين والسعي ان يبعث عليه بما كد المبادرة اليه ليوم الاخبار واستحباب المشاة والاستباق الى الخيرات والتحرز عن العوارض والاعذار لا يجب للاصل ونحو قول الصادق عم في صحيح ابن سنان لا باس ان تاخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تحميل ذلك مخافة الاحداث والمعايض وفي حسن معوية لا توخر ان ترد من يومك فانه يكره للممتع ان يؤخر وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع لا يؤخر عنه الا لعذر ويجوز ان يريد بالتاكيد الا يفعلها اليوم ثم يعده اثما في حسن معوية فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا توخرها عنه ما امكنه خصوصا الممتع كما قال عم في صحيح الحلبي ينبغي للممتع ان يزور البيت يوم النحر اول ليلة ولا يؤخر ذلك اليوم فان اخره عنه اثم كما في النافع وهو موضع من الشرايع وغيرها الصحيح معوية سال الصادق عم عن الممتع متى يزور البيت قال يوم النحر اول من الغد ولا يؤخر وسبب في التذكرة والمنتهى الى علمائنا خلافا للسرائر والمختلف موضع من الشرايع للاصل والاخبار كما تقدم انفا من صحيح ابن سنان وصحيح الحلبي الذي حكى في السرائر عن نوادر البزنطي سال الصادق عم عن رجل اخر الزيارة الى يوم النفر قال لا باس وخبر اسحق سالت ابا ابراهيم عم عن زيارة البيت توخر الى اليوم الثالث قال يجعلها احب الي ولا بس به باس ان اخر ولهو الاقوى وخبر اللمعة واجزاء على القولين كما في الاستبصار والشرايع او بعثة في ذي الحجة في اي جزء منه كما في السرائر لان الحج اشهر فذا الحجة كله من اشهره وللاصل وقول الصادق عم في صحيح هشام بن سالم لا باس ان اخر زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب وفي صحيح عبيد الله الحلبي انا ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق وفي الغنية والكافي ان وقته يوم النفر الى اخر ايام التشريق ولعله لقوله عم في صحيح ابن سنان لا باس بان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وفي الوسيلة ان يؤخر الى الغد لغير عذر والى بعد غد لعذر وهو يعطي عدم الاجزاء ان اخر عن ثاني النحر ويجوز للمقارن والمفرد تاخيره لذلك طول ذي الحجة كما في النهاية والمبسوط والخلاف والنافع والشرايع وبمعناه ما في الانتصار والمصباح ومختصره والمهذب من التاخير عن ايام التشريق للاخبار المطلقة والاصل وان الحج اشهر وصحيح معوية سال الصادق عم عن الممتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء وسع عليهما ولا يفهم منه الا التاخير عن الغد وكذا المقنعة والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والوسيلة والمراسم والجامع ومفهوم صحيح الحلبي وما قوله عم في حسن معوية في الزيارة يوم النحر زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور من يومك فانه يكره للممتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره ظاهره التاخير عن يوم النحر وصريح الكافي في ظاهر الغنية وللاصباح ان وقته ايضا الى اخر ايام التشريق هنا وفي النافع والشرايع والمنتهى والارشاد ان تاخيرهما على كراهية قال في المنتهى للغلة التي ذكرها الصادق عم في حديث ابن سنان وهو يعطي ان المراد بها افضلية التقديم كما في التحرير والتلخيص وهو الموجه

الفصل الرابع في باقي المناسك وفيه مطالب

الاول في طواف الزيارة

بعد رابعها المضي الى المدينة وفيها لا يخفى من الحث عليه والاشارة الى ان به كمال الحج كما نطقت به اخبار وان اريد بالمناسك مطلق العبادات المناسبة للمقام فالترتيب ظاهر

الاول في طواف الزيارة البيت للطواف والسعي فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة يجوز للسعي الذي هو طواف بالصفا والمروة ويستحب الغسل قبل دخول مكة وقبل دخول المسجد وفي التداخل اذا مضى في الطهارة وفي استحبابه للطواف ايضا مامضى فيهما وكذا يستحب قبل الطواف بقليم الاظفار واخذ الشارب كما قال الصادق عم لعمر بن يزيد ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت فطف به اسبوعا ولو اغتسل لذلك نهيا جاز للاصل وقول الصادق عم للحسن بن علي العلا اذ سالة عن ذلك انا اغتسل ثم ازور البيت ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس اجزاه الغسل ما لم يحدث فان نام او احدث حدثا اخر قبل الطواف استحب اعادة الغسل لان اسحق بن عمار سال ابا الحسن عم يغتسل بالنهار ويزور بالليل يغسل احدهما فقال ان لم يحدث فليس عليه غسل وكذا ان زار في اليوم الذي اغتسل فيه في الليل الذي اغتسل فيه لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سئل عم عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام اينقض وضوءه قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء واستظهر ابن ادريس الاكتفاء بالغسل الاول للاصل وضعف المعارض وهو ان سلم ففي الجزء الاول ويقف على باب المسجد ويدعو بما في حسن عمار عن الصادق عم قال اذا اتيت البيت يوم النحر فقف على باب المسجد قل اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي وسلمه مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك وتدخلني الجنة الاسويما كما في هذا الخبر ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم ولكن ينوي به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط كالاول الا انه ينوي به طواف النساء للحج للمطلق له ولم ينقل اكثر الاصحاب الى اخره وظاهرهم انه كطواف الحج وفي الكافي والغنية والاصباح ان اخر وقته ايام التشريق وفي المبسوط وموضع اخر من الاصباح يطوف للنساء متى شاء ما دام بمكة ويجوز ان يزيد ما مقامه بها قبل العود الى منى فاذا طاف طواف النساء يوم النحر او غده فليرجع الى منى وقبل الغروب وجوبا وذلك لانه لا يجوز ان يبيت خلافا للصدوق فيمن كمامر المطلب الثاني في العود الى منى فاذا طاف طواف النساء يوم النحر او غده فليرجع الى منى وقبل الغروب وجوبا وذلك لانه لا يجوز ان يبيت

كتاب الحج من كشف اللثام

ليالي التشريق الا يهما وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر للاخبار والاجماع على ما في المنتهى لا انها فيه فاني بعض الكتب من جعلها من السنة وحصر واجبا
الحج في غيرها واحكم بانه اذا طاف للمستأنس ممن اسكر ليجعله بجواز خروجه عنه واوجب نصر الحلبي على كونه من فرائض اسكره ولد الا فقوا ظاهرا على وجوب الفداء على من
اصل به ويجب لسنة كما في الدروس وفي اللمعة الحلبة يستحب فيتوبي كما في الفقيه اليبيت هذه الليلة بمنى الحاج المتمتع حج الاسلام مثلا الوجوبه فرضه الى الله فاذا حل ليالي البيت
عذا اثم وفي الفدية وجهان كما في المسالك وجوبه في الليالي الثلاثة الغير من اتقى ويجوز لمن اتقى النساء والصيد في حجة النفر يوم الثاني عشر اما جوازه في الجملة فعليه العلما
كافة كما في المنتهى وعلى ظاهر الآية واما كون الاتقاء الذي فيها هذا المعنى فيوافق المنتهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والنافع والشرايع ودليله قول الصادق عم في خبر حماد
اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد في خبر محمد المستنير من اتقى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول واما بيان النساء حقيقة عرفية وفي طهر ما قد يلحق به مقدمة انه حد
النكاح وانقاء الصيد ظاهر في انقاء قتله واخذه ولم يذكر في التبيان والمجمع ورود ض الجناح ولحكام القرآن للراوندي سوى رواية الصيد وزاد ابن سعيد عليهما النساء
ما حرم عليه في احرامه لقول ابي جعفر عم في خبر سلام بن المستنير لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله في احرامه لقول ابي جعفر عم وابن ابي نجيد وابن ادريس في موضع
سابر ما هو يجب الكفارة وقد يعطى المختلف المتردد بينه وبين ما في الكتاب والظاهر انه يكفي الاتقاء في الحج واحتمل انه وفي العمرة التي تمتع بها وهل اركاب الصيد وغيره سواء
كالعمد هذا او وجه ثالثها ان الصيد كذلك لاجابة الكفارة وفي الكافي والغنية والاصباح ان الصرورة كغير المتمتع ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة
وفاقا للمشهور لقول الصادق عم في صحيح جميل من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وخبر علي لسابا ابراهيم عم عن رجل زار البيت فطاف بالبيت بالصفا والمروة
ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة وقوله عم لصفوان في الصحيح سئلني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري قال الصفوان
فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات واطلاق قوله عم ان سئل علي بن جعفر في الصحيح عن رجل بات بمكة ليالي منى حتى اصبح فقال ان كان انما هانها
فبات حتى اصبح فعليه دم يهريقه وقول الصادق عم في صحيح معوية لا يبيت الا التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم لان اطلاقها يفيد شاة لليلة فليليتين
شاتان وعليه منع ولا استبعاد من خبر ثلثة الثلث وفي الخلاف والغنية والاجماع عليه وفي المقنعة والهداية والمراسم والكافي وجعل العلم والعمل ان على من
بات الباقي بغيرها دما وهو مطلق الصحيح علي بن جعفر وصعوبة يحمل الوفاق وفي لعله اظهر والخلاف فاما بالتسوية بين الليلة والليلتين وثلثا وبان لا يجب الدم الا بثلث والخلاف
النصوص والفتاوى تشمل الجاهل والناسي والمضطر فيكون خبر انما الاكفارة وعن الشهيد لا شئ على الجاهل وسال العيص الصادق عم في الصحيح عن رجل فاته المبيت
من ليالي منى قال ليس عليه شئ وقد نسا وهو يحتمل الجهل والثالثة وطاف للهدايب والاستيصاح من الخروج بعد انصاف الليل او الاشتغال بالطاعة في مكة وسالة عم
سعيد بن يسار في الصحيح فاتني المبيت بمنى في شغل فقال لا باس وهو يحتمل ما فيهما والنسيان والضرورة والثالثة يحتمل ان يكون عليه غنيا بمكة او في الطريق
بعد ما خرج منها الى مني كخبر ابي الفضل الذي رواه الحميري في قرب الاسناد عن الصادق عم عن ابيه عن علي عم في رجل افاض الى البيت فغلبته عينا حتى اصبح قال لا باس عليه
يستغفر الله ولا يعود ليل هذا اخبار بجواز النوم في الطريق اختيارا فقال الصادق عم في صحيح جميل من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها
فليس عليه شئ وان اصبح دون منى وفي حسن هشام بن الحكم اذا زار الحاج من منى خرج من مكة نهارا ويبيت بمكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شئ عليه وقال ابو الحسن
في صحيح محمد بن اسمعيل ان اجاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام وفي به ابو علي والشيخ في كتابي الاخبار وعن عبد الغفار الجازي انه سئل الصادق عم عن رجل خرج من منى
يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا اصلح لحتى يتصدق بها صدقة او بر يوده او هو مع جهل الطريق يحتمل الزيد من الزاد وكذا غير المبتغي لو بات الثالثة
بغيرها كان عليه شاة كما في الجامع والنافع والشرايع لاطلاق امر وخبر جعفر بن ناجية سئل الصادق عم عن ناسه ليالي منى بمكة قال ثلثة من الغنم يذبحهن فان عم الاتقا
المحرمات او موجبات الكفارة كان على من اخل بالمبيت في الثلث ثلث ض الشياه كما في النهاية والسرائر وان تقى سائر المحرمات والافشاء كما في المبسوط والجواهر الا ان
يثبتا اي التقي وغيره او الخل بالثالثة وبما قبلها بمكة مشتغلين بالطاعة وفاقا للمعظم لنحو قول الصادق عم في صحيح معوية اذا فرغت من طوافك للحج وطوافك للنسا
فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسك وصحيح اسمعيل صحيح معوية سالة عم عن رجل زار البيت فلم ينزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس
عليه شئ كان في طاعة الله عز وجل وهو يفيد العموم لكل عباده واجبة او مندوبة ولزوم واستيعاب الليل بها قال الشهيد الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب او نوم
يغلب عليه ولي فيه نظر ويحتمل ان القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يجاوز نصف الليل وهو عندي ضعيف نعم له المضي في الليل الى منى لا طلاق الثلثة
الاخبار المقيدة في النوم في الطريق بل ظهورها فيه بل نصا فر الاخبار بالامر به كقول احدهما عم في صحيح ابن مسلم اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تبيت الا بمنى
ونحوه صحيح جميل عن الصادق وفي قول الصادق عم في صحيح العيص ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وفي صحيح معوية ان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل
الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسك او قد خرجت من مكة ونحوه خبر جعفر بن ناجية عنه وصحيح صفوان سال ابا الحسن عم بعد ما مر ان كان انما حبسني انه اذا كان فيه
من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا فقال ما هذا بمنزلة هذا وما احب ان يشغل الفجر الا وهو بمنى وخالف ابن ادريس فاستظهر ان عليه الدم ان
بات بمكة مشتغلا بالعبادة عملا بالعموم او يخرج من منى بعد نصف الليل لقول الصادق عم في خبر عبد الغفار الجازي فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شئ
وفي خبر جعفر بن ناجية اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها وفي صحيح العيص ان زار
بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة ويحتمل قوله عم في صحيح ابن عمار لا يبيت ليالي التشريق
الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل
فلا بضر ان تصبح في غيرها والاولى الكون الى الفجر كما في النهاية والمبسوط والكافي والسرائر والجامع لصحاح ابن مسلم وجميل والعيص المتقدمة نفيا وخبر ابي الصباح
انه سئل الصادق عم عن الرجعة الى مكة ايام منى وهو يريد ان يزور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهة ان يبيت الرجل بغير منى وهو يقطع كراهية الخروج كما في الوسيل

فى منى واحكام الوقوف بها

وفى المختلف ان الخبر الجازى ينفعها وان كان الافضل المبيت بها الى الفجر ثم اخبر بوجوبه وعمل به فقد ادرك فضيلة الليل فى تحصيل الامتثال لكلا في الكلا ثم فى النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع انه اذا خرج من منى بعد الانتصاف فلا يدخل مكة قبل الفجر وفى الدروس انهم نقفوا على ما اخذ فلت ولعلهم استندوا الى الامر من الاخبار فانها تدل بان الخارج من مكة الى منى يجوز له النوم فى الطريق اذا جاز بيوتة مكة لدلالتها على ان الطريق يحكم منى فيجوز ان يريد الفضل المأمور من ان الفضل الكون الى الفجر والوجوب اقتصارا على اليقين وهو جواز الخروج بعد الانتصاف من منى لا من حكمه ولا يعارضه ما فى قرب الاسناد من قول الكاظم ع لعلى بن جعفر وان كان خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شئ ولعل الصحيح المتقدم لاحتمالها بل يمكن ان يكونوا استظهروا منها ما ذكروه نعم يبقى الكلام فى ان الاصل هو المبيت جميع الليل فلا يستثنى منه الا ما قطع باستثنائه ويبقى الباقى على الوجوب ام الاصل الكون بها الليلة فلا يجب الا ما قطع بوجوبه وهو النصف

وهو مبنى على معنى البيتوتة فعن الفراء بان الليل اذا سهر الليل كله فى طاعة او معصية وفى العين البيتوتة دخولك فى الليل تقول بتنا صنع كذا اذا كان بالليل وبالنهار ظللت وعن الزجاج كل من ادرك الليل فقد بات وعن ابن عباس من صلى بعد العشاء الاخرة ركعتين فقد بات لله ساجدا وقائما وفى الكشاف فى تفسير قوله نعم والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما البيتوتة خلاف الظلول وهو ان يدركك الليل نمت او لم تنم وقالوا من قرأ شيأ من القرآن فى صلوة وان قل فقد بات ساجدا وقائما وقيل هما الركعتان بعد المغرب والركعتان بعد العشاء والظاهر انهم وصفهم باحياء الليل او اكثره بقال فلان يظل صائما ويبيت قائما والاشهر ويجوز ان يكون انما استظهروا هذا المقام وكلام المنتهى يعطى فهمهم الاستيعاب لقوله لان المجاور عن النصف هو معظم ذلك الشئ ويطلق على الشهر سنة وقال المرتضى الفقيه بان عليه سرجين والجماهير بان يبقى قائما غير مرسل وظاهرهم الاستيعاب وعلى كل فالظاهر انه لا اشكال فى ان الواجب هذا الاستيعاب لنصف من الليل او كله ولا يكفى المسمى فلذا وجبت مقارنة النية لاول الليل كما فى المسالك ويجوز لذوى الاعذار المبيت حتى يضطر ان اليه اذا لا حرج فى الدين وفى وجوب الدم نظر من التردد فى كونه كفارة او جبرانا والاقرب بعطى العدم ومنهم الرعاة واهل السقاية فروى العامة ترخصهم ونفى عنه الخلاف فى المنتهى وخصص مالك ابو حنيفة الرخصة للسقاية بالاعباس وفى التذكرة والمنتهى انه قبل للرعاة ان المبيت عليهم بمنى فان غربت الشمس وجب عليهم بخلاف السقاة لاختصاص شغل الرعاة بالنهار بخلاف السقاة وافرق بهذا الفرق فى البحر والدروس وهو حسن وفى الخلاف اما من له رعى فلا يجوز له ذلك للقوله تع ما جعل عليكم فى الدين من حرج والزام المبيت فى الحال ما وصفناه حرج وللشافعى فيه وجهان ونحوه المنتهى وهو قوى البحر والدروس ومقرب التذكرة وفى الدروس وكذا الوضع من المبيت صنعا او خاصا او عاما اكثر الحج لبلا قال ولا اثم فى هذه المواضع ويسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة وفى سقوطها عن الباقين نظر قلت ووجه القرب فى بعض العامة بان شغل الاولين الحج عامة وشغل حجهم ولو غربت الشمس يوم الثانى عشر بمنى وجب على المنتهى لبيتهم لقول الصادق ع فى حسن الحلبى فان ذكر المساء بان لم ينفر وفى خبر ابن عمار اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تضحى وفى خبر ابى بصير فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر ولتبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلتنفر متى شاء ولان الاثم انما سوغ التعجيل فى يومين وبالغروب يتقضى اليوم فان ولد الجماع كما فى المنتهى وظاهر التذكرة فان رحل قبل غروب الشمس قبل خروجه من منى ففى المنتهى له ذلك والمقام على اشكال فى التذكرة الاقرب ذلك مستندا فيهما الى المشقة فى الحط الرحال فى الدروس الاشبه المقام وهو اولى وقد يمكن ان يسترشد الى الاول من قول احدهما ع فى خبر على فى رجل بعث بنفله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير انه من يعجل فى يومين اما الوجه للزوم كما فى البحر والمنتهى وفى التذكرة انه الاقرب واذا وجب عليه المبيت فى ليلة الثالث عشر فان لحل به فشاة كالليلتين المنفردتين لما تقدم ويجب ان يرمى الجمار الثلث فى كل يوم من الحادى عشر والثانى عشر لقول الصادق ع فى حسن ابن يقطين الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمى الجمار وخبر عبيد الله بن جبلة من ترك رمى الجمار متعمدا لم يحل له النساء وعليه الحج من قابل وفى التذكرة والمنتهى انه لا نعلم فيه خلافا وفى الخلاف الاجماع على وجوب الترتيب بين رمى الثلث ونفر بالحصيات ووجوب القضاء فى السرائر لا خلاف بين اصحابنا فى كونه واجبا ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه وان الاخبار به متواترة وعد الثانى من المستونات ولعل المراد ما ثبت وجوبه بالسنة وفى الجمل والعقود فى الكلام فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ان الرمى مسنون فيحتمل الاختصاص برمى جمرة العقبة وحمل على الاول فى السرائر والمنتهى فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمى فيه ايضا للتاسى وقوله ص خذوا عنى مناسككم ولعله لا خلاف فيه ويجب ان يرمى كل جمرة فى كل يوم بسبع حصيات للتاسى والاخبار والاجماع كما هو الظاهر وما استشكل من وجوب الاعادة ان ضل عدد احداها وللعامة قول بجواز النقص حصاة او حصاتين برميهما على الترتيب بان يبدء بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للتاسى والاخبار والاجماع ولكن لو رمى الملاحقة بعد اربع حصيات على الاتمام ناسيا حصل الرمى بالترتيب الخبرى كما قطع الاكثر للاخبار وفى الخلاف الاجماع عليه فيجزئه اكمال السابقة خلافا للشافعى فى ترك الاخبار والمبسوط والخلاف والسرائر والجامع والنافع والشرايع والتحرير والتلخيص واللمعة تم الجاهل والعامد وخصص هنا وفى التذكرة والمنتهى بالناسى واستدل فيهما بان الاكثر انما يقوم مقام الكل مع النسيان وهو ممنوع وقد يستدل بانه منهى عن رمى الملاحقة قبل اكمال السابقة فيفسد وبمنع بان المعلوم انما هو المنهى عنه قبل اربع والحوق الدروس الجاهل بالناسى وهو لا يحصل الترتيب بهما اى الاربع بالنص والاجماع والاخبار ولو ذكر النقص فى اثناء الملاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم اكمل الملاحقة مطلقا بعد اربع وقبلها لكن ان كان اكمل على السابقة اربعا الكفى باكمالها ولا السابقة على استيجابا واستانف على الملاحقة واستانفها على قول بعدها انتهى وهذه باكمال الملاحقة لا يتاتى به كاملا التحمل الاستيناف والاتيان بالباقى فى وقت الاجزاء للمختار من طلوع الشمس فاقال الاكثر للاخبار وفى الوسيلة ان وقت الرمى طول النهار وفى الاشارة ما نصه من زوال النهار وما فى رسالة على بن بابويه انه مطلوك انه رمى الجمار من اول النهار الا ان يريد ابرد طلوع الشمس كما فى بعض وفاقا للمرتضى فى الانتصار والجواهر ومنه بعد الزوال وفى الخلاف يجوز الرمى ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روى رخصة قبل الزوال فى الايام كلها وبالاول قال الشافعى وابو حنيفة الا ان ابا حنيفة قال وان رمى يوم الثالث قبل الزوال اجزاه استحسانا وقال اطاوس ومن يجوز قبل الزوال فى الكل ليلنا الجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من عمل ما قلناه لا خلاف انه يجزئه واذا اختلف فيه الخلاف نحوه الجواهر وفى المختلف انه شاء لم يعمل به احد من علمائنا حتى ان

كتف

يحاذى عليا ع وما يليه

فى وقت المبيتين

فى وقت رمى الجمار

فى وقت رمى يوم النحر

فى وقت رمى يوم القر

فى وقت رمى يوم النفر

فى وقت رمى يوم النفر الثانى

فى وقت رمى يوم النفر الثالث

فى وقت رمى يوم النفر الرابع

فى وقت رمى يوم النفر الخامس

فى وقت رمى يوم النفر السادس

فى وقت رمى يوم النفر السابع

فى وقت رمى يوم النفر الثامن

فى وقت رمى يوم النفر التاسع

فى وقت رمى يوم النفر العاشر

فى وقت رمى يوم النفر الحادى عشر

فى وقت رمى يوم النفر الثانى عشر

فى وقت رمى يوم النفر الثالث عشر

فى وقت رمى يوم النفر الرابع عشر

فى وقت رمى يوم النفر الخامس عشر

فى وقت رمى يوم النفر السادس عشر

فى وقت رمى يوم النفر السابع عشر

فى وقت رمى يوم النفر الثامن عشر

فى وقت رمى يوم النفر التاسع عشر

فى وقت رمى يوم النفر العشرين

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والعشرين

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والعشرين

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والعشرين

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والعشرين

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والعشرين

فى وقت رمى يوم النفر السادس والعشرين

فى وقت رمى يوم النفر السابع والعشرين

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والعشرين

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والعشرين

فى وقت رمى يوم النفر الثلاثين

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والثلاثين

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والثلاثين

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والثلاثين

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والثلاثين

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والثلاثين

فى وقت رمى يوم النفر السادس والثلاثين

فى وقت رمى يوم النفر السابع والثلاثين

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والثلاثين

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والثلاثين

فى وقت رمى يوم النفر الاربعين

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والاربعين

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والاربعين

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والاربعين

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والاربعين

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والاربعين

فى وقت رمى يوم النفر السادس والاربعين

فى وقت رمى يوم النفر السابع والاربعين

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والاربعين

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والاربعين

فى وقت رمى يوم النفر الخمسين

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والخمسين

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والخمسين

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والخمسين

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والخمسين

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والخمسين

فى وقت رمى يوم النفر السادس والخمسين

فى وقت رمى يوم النفر السابع والخمسين

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والخمسين

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والخمسين

فى وقت رمى يوم النفر الستين

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والستين

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والستين

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والستين

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والستين

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والستين

فى وقت رمى يوم النفر السادس والستين

فى وقت رمى يوم النفر السابع والستين

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والستين

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والستين

فى وقت رمى يوم النفر السبعين

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والسبعين

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والسبعين

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والسبعين

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والسبعين

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والسبعين

فى وقت رمى يوم النفر السادس والسبعين

فى وقت رمى يوم النفر السابع والسبعين

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والسبعين

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والسبعين

فى وقت رمى يوم النفر الثمانين

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والثمانين

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والثمانين

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والثمانين

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والثمانين

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والثمانين

فى وقت رمى يوم النفر السادس والثمانين

فى وقت رمى يوم النفر السابع والثمانين

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والثمانين

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والثمانين

فى وقت رمى يوم النفر التسعين

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والتسعين

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والتسعين

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والتسعين

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والتسعين

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والتسعين

فى وقت رمى يوم النفر السادس والتسعين

فى وقت رمى يوم النفر السابع والتسعين

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والتسعين

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والتسعين

فى وقت رمى يوم النفر المائة

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والمائة

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والمائة

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والمائة

فى وقت رمى يوم النفر السادس والمائة

فى وقت رمى يوم النفر السابع والمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والمائة

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والمائة

فى وقت رمى يوم النفر المائتين

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والمائتين

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والمائتين

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والمائتين

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والمائتين

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والمائتين

فى وقت رمى يوم النفر السادس والمائتين

فى وقت رمى يوم النفر السابع والمائتين

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والمائتين

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والمائتين

فى وقت رمى يوم النفر الثلاثمائة

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والثلاثمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والثلاثمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والثلاثمائة

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والثلاثمائة

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والثلاثمائة

فى وقت رمى يوم النفر السادس والثلاثمائة

فى وقت رمى يوم النفر السابع والثلاثمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والثلاثمائة

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والثلاثمائة

فى وقت رمى يوم النفر الاربعمائة

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والاربعمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والاربعمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والاربعمائة

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والاربعمائة

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والاربعمائة

فى وقت رمى يوم النفر السادس والاربعمائة

فى وقت رمى يوم النفر السابع والاربعمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والاربعمائة

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والاربعمائة

فى وقت رمى يوم النفر الخمسمائة

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والخمسمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والخمسمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والخمسمائة

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والخمسمائة

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والخمسمائة

فى وقت رمى يوم النفر السادس والخمسمائة

فى وقت رمى يوم النفر السابع والخمسمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والخمسمائة

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والخمسمائة

فى وقت رمى يوم النفر الستمائة

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والستمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والستمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والستمائة

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والستمائة

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والستمائة

فى وقت رمى يوم النفر السادس والستمائة

فى وقت رمى يوم النفر السابع والستمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والستمائة

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والستمائة

فى وقت رمى يوم النفر السبعمائة

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والسبعمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والسبعمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والسبعمائة

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والسبعمائة

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والسبعمائة

فى وقت رمى يوم النفر السادس والسبعمائة

فى وقت رمى يوم النفر السابع والسبعمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والسبعمائة

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والسبعمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثمانمائة

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والثمانمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والثمانمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والثمانمائة

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والثمانمائة

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والثمانمائة

فى وقت رمى يوم النفر السادس والثمانمائة

فى وقت رمى يوم النفر السابع والثمانمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والثمانمائة

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والثمانمائة

فى وقت رمى يوم النفر التسعمائة

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والتسعمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والتسعمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والتسعمائة

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والتسعمائة

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والتسعمائة

فى وقت رمى يوم النفر السادس والتسعمائة

فى وقت رمى يوم النفر السابع والتسعمائة

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والتسعمائة

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والتسعمائة

فى وقت رمى يوم النفر الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والالف

فى وقت رمى يوم النفر الالفين

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والالفين

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والالفين

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والالفين

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والالفين

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والالفين

فى وقت رمى يوم النفر السادس والالفين

فى وقت رمى يوم النفر السابع والالفين

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والالفين

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والالفين

فى وقت رمى يوم النفر الثلاثة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والثلاثة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والثلاثة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والثلاثة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والثلاثة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والثلاثة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والثلاثة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والثلاثة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والثلاثة الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والثلاثة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الاربعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والاربعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والاربعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والاربعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والاربعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والاربعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والاربعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والاربعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والاربعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والاربعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخمسة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والخمسة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والخمسة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والخمسة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والخمسة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والخمسة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والخمسة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والخمسة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والخمسة الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والخمسة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الستة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والستة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والستة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والستة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والستة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والستة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والستة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والستة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والستة الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والستة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السبعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والسبعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والسبعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والسبعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والسبعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والسبعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والسبعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والسبعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والسبعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والسبعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثمانية الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والثمانية الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والثمانية الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والثمانية الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والثمانية الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والثمانية الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والثمانية الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والثمانية الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والثمانية الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والثمانية الالف

فى وقت رمى يوم النفر التسعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والتسعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والتسعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والتسعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والتسعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والتسعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والتسعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والتسعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والتسعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والتسعة الالف

فى وقت رمى يوم النفر العشرة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والعشرة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والعشرة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والعشرة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والعشرة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والعشرة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والعشرة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والعشرة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والعشرة الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والعشرة الالف

فى وقت رمى يوم النفر العشرين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والعشرين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والعشرين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والعشرين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والعشرين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والعشرين الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والعشرين الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والعشرين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والعشرين الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والعشرين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثلاثين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والثلاثين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والثلاثين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والثلاثين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والثلاثين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والثلاثين الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والثلاثين الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والثلاثين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والثلاثين الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والثلاثين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الاربعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والاربعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والاربعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والاربعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والاربعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والاربعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والاربعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والاربعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والاربعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والاربعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخمسين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والخمسين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والخمسين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والخمسين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والخمسين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والخمسين الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والخمسين الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والخمسين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والخمسين الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والخمسين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الستين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والستين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والستين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والستين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والستين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والستين الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والستين الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والستين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والستين الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والستين الالف

فى وقت رمى يوم النفر السبعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والسبعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والسبعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والسبعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والسبعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والسبعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والسبعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والسبعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والسبعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والسبعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثمانين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والثمانين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والثمانين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والثمانين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والثمانين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والثمانين الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والثمانين الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والثمانين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والثمانين الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والثمانين الالف

فى وقت رمى يوم النفر التسعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والتسعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والتسعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والتسعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والتسعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والتسعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والتسعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والتسعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والتسعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والتسعين الالف

فى وقت رمى يوم النفر المائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر المائتين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والمائتين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والمائتين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والمائتين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والمائتين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والمائتين الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والمائتين الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والمائتين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والمائتين الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والمائتين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثلاثمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والثلاثمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والثلاثمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والثلاثمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والثلاثمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والثلاثمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والثلاثمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والثلاثمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والثلاثمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والثلاثمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الاربعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والاربعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والاربعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والاربعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والاربعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والاربعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والاربعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والاربعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والاربعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والاربعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخمسمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والخمسمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والخمسمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والخمسمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والخمسمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والخمسمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والخمسمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والخمسمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والخمسمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والخمسمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الستمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والستمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والستمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والستمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والستمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والستمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والستمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والستمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والستمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والستمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السبعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والسبعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والسبعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والسبعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والسبعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والسبعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والسبعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والسبعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والسبعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والسبعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثمانمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والثمانمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والثمانمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والثمانمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والثمانمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والثمانمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والثمانمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والثمانمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والثمانمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والثمانمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر التسعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والتسعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والتسعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والتسعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والتسعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والتسعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والتسعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والتسعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والتسعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والتسعمائة الالف

فى وقت رمى يوم النفر الالف الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والالف الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والالف الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والالف الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والالف الالف

فى وقت رمى يوم النفر الخامس والالف الالف

فى وقت رمى يوم النفر السادس والالف الالف

فى وقت رمى يوم النفر السابع والالف الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثامن والالف الالف

فى وقت رمى يوم النفر التاسع والالف الالف

فى وقت رمى يوم النفر الالفين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الحادى والالفين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثانى والالفين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الثالث والالفين الالف

فى وقت رمى يوم النفر الرابع والالفين الالف

فى وقت رمى يوم

كتاب الحج من كفاية النبيه

الشيخ المخالف فوق اصحابه فيكون اجماعا لان الخلاف انما يرفع منه قبل الوفاق وقد حصل الاجماع وان وقع بعده لم يعتد به اذ لا اعتبار بخلاف من خالف الاجماع قلت والاحتياط يعارضه الاخبار وعمل الاصحاب كلهم وجلهم بها الاصل البراءة كما في المختلف وقد افضل من الزوال ثبت عنده كما في التحرير والتذكرة والمنتهى والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع لقول الصادق عليه السلام في حسن معوية ارم في كل يوم عند زوال الشمس وفي المنتهى لم نر قبل الخلاف ولان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل وقد كان يبادر الى الافضل وفي الكافي قبل الزوال وفي المقنعة والمراسم قارب من الزوال وفي الهداية والفقيه والمقنع كلما قرب من الزوال كان افضل وفي المختلف عن المبسوط ان الافضل بعد الزوال الذي عندنا من نسخه كما ذكرناه وهو امتداد الى الاجزاء والفضيلة الى الغروب اما امتداد الاجزاء فكذلك في الشهور للاخبار وخلافا للصدوق فيمن فوتناه الى الزوال الا ان في الرسالة وقد روي من زوال النهار الى اخره وفي الفقيه وقد رويت رخصة من اول النهار الى اخره واما امتداد الفضيلة فلم اره في غير الكتاب والاغر في وجهه فاذا غربت الشمس قبل ربعه اخره عن الليل وقضاه من الغد كما سيأتي الاخبار الموقتة للرمي بالليوم وللمقضا بالغد والمخصصة لابقاعه لبدا بالمعذور ولا يعرف فيه خلافا ويجوز للمعذور كالراعي والخايف والعبد والمريض الرمي ليلا اداء وقضاء للحج والاخبار وقد نصت على خصوص من ذكروا وفي بعضها زيادة المخاطبة والدين ولا يعرف فيه خلافا ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتاخر لعموم النصوص والفتاوى ولا يجوز الرمي ليلا لغير ما ذكر اي المعذور للاخبار والاجماع على الظاهر وشرايط صحة الرمي هنا كما تقدم يوم النحر الا ان في الخلاف والغنية والاصباح ان وقته للمختار يوم النحر من طلوع الفجر وفي ايام التشريق من الزوال لكن في الخلاف فاسمع عنه من ورود الرخصة فيما قبل الزوال ولو نسي رمي يوم بل تركه قضاه من الغد وجوبا بالنصوص والاجماع والمشافعي قولا بالسقوط واخر بانه في الغد ايام اداء وكذا ان فاته رمي يوم فيقضيهما في الثالث وان فاته يوم النحر قضاه بعده ولا شئ عليه غير القضاء عندنا في شئ ومن الصلوة للاصل ويجب ان يبدا بالفايت لتقدم سببه للاخبار والاحتياط والاجماع كما في الخلاف قال اذا رمى فاته بلية وبين يوم قبل ان يرمي لا مسه لا يجزي ليومه ولا لامسه ويستحب ان يوقعه نكرة ثم يفعل الحاضر ويستحب كونه عند الزوال نطقوا بالجميع صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام والمراد بلفظ نكرة هنا اول طلوع الشمس كما في السرايز لا طلوع الفجر لما عرف من ان وقت الرمي من طلوع الشمس ولو نسي بل ترك الرمي يوما او اياما حتى وصل الى مكة رجع فرمى ما بقي وقته كما في صحيح ابن عمار وحسنه عن الصادق عليه السلام ان لم يمكنه استيناب فان فاته رمي يوم فيها وهو ايام التشريق فلا قضاء عليه في عامه فاقا للخلاف والتهذيب والكافي والغنية والسرايز والاصباح والشرايع لقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد من غفل عن رمي الجمار او بعضها حتى يمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه وانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق في ظاهره محمول ولكن في الغنية الاجماع وليس في النهاية والمبسوط والتلخيص والنافع والجامع والوسيلة والمهذب فوت الرمي ان وانما في الاخيرين الرجوع الى اهله وفي الباقية الخروج من مكة ولا شئ عليه من كفارة عندنا للاصل اوجب الشافعي عليه هديا ولا يحتمل بذلك اهلا له عندنا وان تعمد الترك للاصل ولكن في التهذيب قد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا يحل له النساء من قابل روى ذلك محمد احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن مبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل ونحوه عن ابي علي وهذا الكلام قد يشعر باحتمال صحة مضمونه وحمل في الاستبصار والمختلف والدروس على الاستحباب لان قائل بوجوب اعادة الحج عليه قلت مع ضعفه واحتمال الترك لزعمه عندما احرم او بعده انه لغو لا عبرة به فانه لا حج كافر لا عبرة بحجه واحلاله وان يكون الحاب الحج عليه من قابل لفضا الرمي فيه فيكون بمعنى ما في خبر عمر بن يزيد ان عليه الرمي في قابل ان اراده بنفسه او اجاء بنفسه فالبدل من الحج حج او عمرة ولا خلاف في انه اذا لم يقضه في عامه كان عليه ان يعيد الرمي كلا او بعضا اي بقضيه او الاحرام لقضائه في القابل ان عاد بنفسه ويستناب ان لم يحج بنفسه كما في الخبر ولا خلاف فيه وفي الغنية الاجماع عليه وقضا البعض اعاده له وكذا قضاء الكل بمعنى فعله مكررا ووجوب القضا بنفسه واتيانه في القابل نص الخلاف والتهذيب والاستبصار والدروس ويؤيده الاصل بمعناه اللزوم الذي في الكافي لكن في الخلاف ان فاته دون ربع حصاة حتى مضت ايام التشريق فلا شئ عليه وان اتى به الى القابل كان احوط ونحوه التحرير والتذكرة والمنتهى ونص النافع والنصرة الاستحباب لضعف الخبر وصحيح ابن عمار سال الصادق عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قال فان نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بشئ قال فان نسي وجهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد واما اصل البراءة فيقيد انه اشتغلت ذمته به فلا تبرا الا بفعله وان قيل القضا انما يجب بامر جديد قلنا ثابت الامر به الان فيها انما ثابت في عامه وحمل الشيخ الخبر على انه لا اعاده عليه في عامه قلت ويحتمل ان يكون انما اراد السائل انه نسي التفريق ويؤيده لفظ يعيد مع ان في طريقه النخعي فانما يكون صحيحا ان كان ايوب بن نوح ولا يقطع به وفي الاقتصاد والجمل والعقود ان من نسي رمي الجمار حتى عاد الى مكة عاد الى رمي ورملها فان لم يذكر فلا شئ عليه وقد يظهر منه عدم وجوب القضا في القابل ويجوز بل يجب الرمي ويجزي عن المعذور كالمريض وان لم يكن ما يوسا من برئه اذا عذره في جزء من اجزاء وقت الرمي للاخبار والاجماع وكذا الصبي غير المميز وفي خبر اسحق بن الكاظم عن المريض يحمل الى الجمرة ويرمي عنه قال لا بطيوذلك قال يدرك في ذهابه ويرمي عنه وفي المبسوط لا بد من ان نفعله ثابتا وفي المنتهى والتحرير استحباب استنابة ان لم يثبت غير المغمى عليه قال في المنتهى ان الناقل قبل الاذن جاز له ان يرمي عنه عندنا عملا بالعموم وفي الدروس لو اغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي فالاقرب بقاء الولاية عنه فان تعذر فبعض المؤمنين لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن المغمى عليه قلت فقد المسئلة ان المعذور يجب عليه الاستنابة وهو واضح لكن ان رمى عنه بدون اذنه فالظاهر الاجزا لاهمال في الاخبار والفتاوى وعدا عتباره في المغمى عليه واجزاء الحج عن الميت بعد عام من غير استنابة ويستحب الاستنابة ان اغناه له عن الاستنابة الواجبة عليه وابراء الذمة عنها ثم في التحرير والمنتهى استحباب ان يضع المنوب يده على يد النايب تشبيها بالرمي قلت فقد يرشد اليه حمله الى الجمار في التذكرة استحباب وضع النايب يده على يد المنوب يعني في الرمي بها وهي في يده كما مر عن المنتهى ثم اخذها من يده ورميها كما مر عن المبسوط وهو لموافق لرسالة علي بن بابويه والسرايز والوسيلة والتحرير وغيرها وللمنتهى هنا ثم قطع فيهما بانه ان زال العذر والوقت باق اجب عليه فعله لسقوطه عنه بفعل النايب فربما في التذكرة وفيه نظر لان السقوط ممنوع ما بقي وقت الاداء ويجوز ان يريد بما في الكتاب من الجواز الاجزاء وبعدم زوال العذر انه ان زال والوقت باق لم يجزه كما حكي عن ابي علي فلو استناب المعذور ثم اغمي عليه قبل الرمي لم يغفر النايب

فى الرجوع الى مكة

كما يغرم الوكيل لانه انما جاز له النيابة للتوكيل واذا جاز بدون اذنه والاغماء زيارة فى الفجر ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق لنحو صحيح لبث الرابعة سأل الصادق عم عن رجل باتى مكة من ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا افقال المقام بمنى افضل واحب الى ولا يجب للافضل ونحو قوله عم فى صحيح جميل ودعاءة الاباس ان ياتى الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها ويستحب رمى الاولى عن يساره كذا فى النسخ والمعروف فى غيره وفى الاخبار يمينه ويساره ويمكن تاويل الاولى بالمذكور فى الفقيه والهداية بقبل وجهها فيها وفى الثانية والثالثة ولكن يوم النحر لم ينص هنا فيها على شئ من بطن المسيل لامن عن يمينها ويسارها والدعاء المتقدم يوم النحر والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء والتقدم قليلا والدعاء ثم رمى الثانية كالاولى فى الوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها كل ذلك خلافا للاستبصار لقول الصادق عم فى حسن عمار وابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم عن يسار الطريق واستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبى اله ثم تقدم قليلا فادع واسئله ان يتقبل منك ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت عند الاولى وقف وتدعو الله كما دعوت ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها والنصوص بعدم الوقوف عند الثالثة كثيرة واما الاستبصار فقد مضى الكلام فيه ولو رمى الثالثة ناقصة احداها والكمل بها مظم كان رماها اربعا او اقل حصلت الموالاة بين المنسى وما قبلها الا للاصل اما الاولى فكان ارمى اليها والى احداهما اربعا فزايدنا سبعا لمازاد الكمل بها الكمال ولم يكن عليه الاعادة على ما بعدهما كما فى رسالة على بن بابويه وفى المشهور للاصل والاخبار ولعل ابن بابويه اعتبر الموالاة ولم تنظر يد ليل صعله يرى الاستيناف وعلى الثالثة ان نقص منها واحدة واختلت الموالاة وحكى عنه فى الدروس والاربعة مهما ارمى احداهما اقل اعاد على ما بعدها قبل الاكمال عليها كما فى السرائر للاصل لابعد الاستيناف وعليها كما فى الاخبار وعليها الاكثر لاحتمال فاقدها من الاعادة عليها الاكمال لان كل رمية لاحقة اعادة للرمى هو غلط ضعيف جدا ما هنا اخبرة والتخيرة والتذكرة والمنتهى بهم والمختلف بوافق المشهور ولو ضاعت من حصى جمرة حصاة واحدة اعاد الرمى على جمرتها بحصاة كما فى خبر ابى بصير سالت الصادق عم هل ابنى فاذا فى يدى ست حصيات فاقال اخذ واحدة من بعض جمال فى خبر اخر ولا تاخذ من حصى الجمار الذى قد رمى ولو من الغد كما فى خبر عبد الاعلى سالته عم عن رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة فى الحصى فاقال يعيدها ان شاء من مكانه وان شاء من الغد وظاهر جواز التاخير ليلا ولكنه مع الضعف سندا والاحتمال مخالف الاصل والاحتياط فان اشتبه اضاع بين الجمار اجزء بين اعاد الرمى على الثلث والاثنين من باب المقدمة كما فى صحيح ابن عمار وحسنه عن الصادق عم فى جمل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فاقرات واحدة فلم يدر ايها نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وعليه الاجماع كما فى الجواهر وكذا ان فاتته جمرة او اربع منها واشتبهت رمى الجميع مرتبا لاحتمال كونها الاولى ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال يوم الثالث عشر لا قبله للاخبار ولا اعرف فيه خلافا الا من التذكرة فقربها ان التاخير مستحب ومجهلا ان الواجب انما هو الرمى والمبيتونة والاقامة فى النهوم مستحبة كما مر فاذا رمى جاز النفر متى شاء ويمكن حمل كثير من العبارات ان عليه يؤيده قول ابى جعفر عم فى خبر زرارة لا باس ان ينفر الاول قبل الزوال وان حمل على الضرورة والحاجة ويجوز فى النفر الثانى قبله بلا اصل والاخبار وفى المنتهى بلا خلاف وفى التذكرة اجماعا ومن البين ان وقت الرمى بالزوال لا ينبغى ان يجوزه كما نص عليه الشهيد لكن فى الغنية والاصباح جوازه وفى الغنية الاجماع عليه وفى التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والغنية والاصباح انه يجوز يوم النفر الثانى المقام الى الزوال وبعده الا للامام خاصة فعليه ان يصلى الظهر بمكة وفى التذكرة والتحرير والمنتهى استحبابه لقول الصادق عم فى حسن عمار يصلى الامام الظهر يوم النفر بمكة وخبر ابى ايوب نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاحد بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب ما علمت ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ويستحب للامام الخطبة يوم النفر الاول واعلام الناس ذلك وقد مضى المطلب الثالث فى الرجوع الى مكة اذا نفر واذا فرغ من الرمى فى الجمار بمنى فان كان قد بقى عليه شئ من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعى عاد اليها واجبا ان تمكن فعله والا استحب له العود لطواف الوداع فانه مستحب بالنص والاجماع الا ان يريد المقام بمكة وليس واجبا عندنا للاصل والاخبار واوجبه احمد والشافعى فى قول وجب بتركه دما ويستحب اما مذ ذلك فى يومه او قبله وان قال المفيد اذا انضب الشمس يعنى يوم الرابع صلوة ست ركعات بمسجد الخيف نحو كما فى المقنعة والنهاية والمبسوط وغيرها القول الصادق عم فى خبر ابى بصير صل ست ركعات فى مسجد منى فى اصل الصومعة وقال ابو جعفر عم فى خبر التمالى من صلى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر حراج العراقين ويتصدق فيه فى سبيل الله عز وجل واصل الصومعة عند المنارة فى وسط وقوفها الى جهة القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وشمالها كل فانه مسجد رسول الله قال الصادق عم فى حسن عمار فى مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد وقوفها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا عن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك قال فحوز ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك اليه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبى واغفل المصنف هنا وفى غيره الخلف الا الشيخ فى المصباح فقال من جانب الارض الى جهة وقيد بعضهم الخلف الى ثلثين ذراعا بقوله عند المنارة خصوصا اذا تعلق قولهم نحو من ثلثين ذراعا بره بالقرب جميعا ويستحب التحصيب للنافر اخيرا كما فى التذكرة والمنتهى وهو النزول فى الطريق بالمحصب وهو مسجع الحصبا الى الحصى المحمولة بالسيل فاذا وافى كان هناك مسجد حصب به النبى ص وكلام الصدوق والشيخين يعطى وجوده فى منهم وقال ابن ادريس وليس هذا المسجد المذكور فى الكتب اليوم وانما المستحب التحصيب وهو نزول الموضع والاستراحة فيه اقتداء برسول الله ص قال وهو ما بين العقبة ومكة وقيل ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه ذكر شارح الرسالة ما شاهد احدا يعلمنى به فى نحو اثنا عشر ميلا ونحن وقفنى واحد على اثر مسجد يقرب منى على يمين قاصد مكة فى سبيل ولو قال ذكر اخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة تقى وقال معوية بن عمار فى الحسن فاذا نفرت وانتهيت الى الحصباء وهى البطحاء فشئت ان تنزل فانزل فانا ابا عبد الله عم قال كان الى بنزل ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله ص انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن

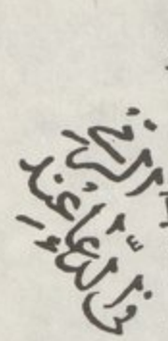

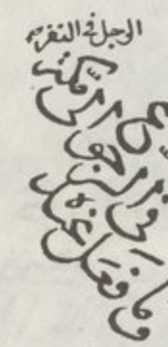

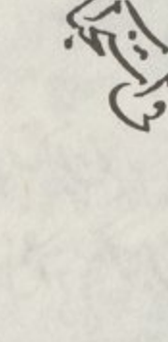

كتاب الحج من كشف اللثام

الى التنعيم فاعتمرت لكان العلة التي اصابتها انها طافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه وعن ابي مريم ان الصادق عليه السلام سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام وقال كان ابي ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان قلت واظن انهما اسمان لما كانا ثم زالا او زال اسمهما فالخبط بالكسر الحوض والغدير والحرمان مصدر حرمه ضد التي تحرمه اذا منعه قال الازرقي في تاريخه كان اهل مكة يدفنون موتاهم في جنبتي الوادي يمنة وشامة في الجاهلية وفي صدر الاسلام ثم حول الناس جميعا قبورهم الى الشعب الايسر لما جاء فيه من الرواية ففيه اليوم قبور اهل مكة الا آل عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس وآل سفيان بن عبد الاسد هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فهم يدفنون بالمقبرة العليا بحائط حرمان قال السيد تقي الدين بن الفاسي المالكي في مختصره المفيد قلت حائط حرمان هو والله اعلم الموضع الذي يقال له الحرمانية عند المعابدة وقال الازرقي ايضا حد المحصب من الحجون مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى الى حائط حرمان مرتفعا عن بطن الوادي واما اختصاص المحصب بالنافر في الاخير فلان ابا مريم سأل الصادق عليه السلام ارايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا او يستحب الاستلقاء فيه على القفا كما في الفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط وغيرها قال المفيد فان في ذلك تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويستحب دخول الكعبة ففي الخبر ان الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وان من دخلها معصوما فيما بقي من عمره مغفورا له ما سلف من ذنوبه ويستحب ان لا يدخلها الا حافيا لانه انسب بالتعظيم والخضوع والاحتياط ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار او حسنه ولا تدخلها بحذاء خصوصا الصرورة فدخوله فيها اكد لخبر قول الصادق عليه السلام لحماد اذ سأله في الصحيح عن دخول البيت اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا ويستحب كون الدخول بعد الغسل للاخبار ويستحب الدعاء اذا دخل بالماثور وصلوة ركعتين في الاولى بعد الحمد حم السجدة وتسجد لها ثم يقوم فيقرأ الباقي وفي الثانية بقدرها من الايات لا الحروف والكلمات للخبر بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء التي هي على مولد امير المؤمنين عليه السلام وعن يونس بن يعقوب انه راى الصادق عليه السلام اراد بين العمودين فلم يقدر وصلى دونه ثم خرج ويستحب الصلوة في زواياها الاربع ايضا في كل زاوية ركعتين كما في صحيح اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال القاضي يبدأ بالزاوية التي فيها الدرجة ثم الغربية ثم التي فيها الركن اليماني ثم التي فيها الحجر الاسود والدعاء وهو ساجد بما في خبر ذريح عن الصادق عليه السلام وفي الزوايا بما في خبر سعيد الاعرج عنه عليه السلام من قوله اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب يوم القيمة وبين الركن اليماني والغربي كما في صحيح معوية قال رايت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ثم اتى الركن الغربي ثم خرج وعلى الرخامة الحمراء اخيرا على ما في المقنعة وفي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام ويقول اللهم من تهيأ او تعبأ الى اخر الدعاء وفي المقنعة بعد الركعتين على الرخامة الحمراء والصلوة في الزوايا والسجود والدعاء فيه بنحو مما في خبر ذريح وليجتهد في الدعاء لنفسه واهله واخوانه بما احب ليذكر حوائجه ويتضرع وليكثر من التعظيم لله والتمجيد والتكبير والتهليل وليكثر من المسئلة ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الدرجة فيقرأ سورة من سور القران ثم يخر ساجدا ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الركن اليماني فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الحجر الاسود فيصنع كما صنع ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقوم عليها ويرفع راسه الى السماء فيطيل الدعاء قبل الحاجة السنة ويستحب استلام الاركان خصوصا اليماني لعموم اخبار استلامها الخارج والداخل وكذا اخبار لخصائص اليماني فيها بخبر ابن ربيع مع ما سمعته انفا من خبر معوية كل ذلك قبل الخروج ويستحب الدعاء عند الحطيم بعده ومن تيسر فانما سمي بالحطيم لحطم الناس بعضهم بعضا للازدحام فيه للدعاء كما في خبر ثعلبة بن ميمون وفي العلل عن ابن عمار عن الصادق عليه السلام او لحطم الذنوب فيه ففي الصحيح عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على ادم فيه وفي بعض النسخ تيب علي ادم فيه وقيل لانه يحطم الناس فقل من يحلف فيه على ظالم فلم يهلك او قل من حلف فيه اثما فلم يهلك وهو اشرف البقاع وهو بين الباب والحجر الى المقام فقال علي بن الحسين عليهما السلام في خبر الثمالي افضل البقاع ما بين الركن والمقام وسأل ابو عبيدة في الصحيح ابا عبد الله عليه السلام اي بقعة افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود وسأل الحسن بن الجهم الرضا عليه السلام عن افضل مواضع المسجد فقال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت وسأل ثعلبة بن ميمون الصادق عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب قال المفيد بعد طواف الوداع قبل صلوته ثم ليلصق خده وبطنه بالبيت فيما بين الحجر الاسود وباب الكعبة ويضع يده اليمنى مما يلي باب الكعبة واليد اليسرى مما يلي الحجر الاسود فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله عليهم السلام ويقول اللهم اقلبني اليوم منجحا مفلحا مستجابا لي بافضل ما رجع به احد من خلقك وحجاج بيتك الحرام من المغفرة والرحمة والبركة والرضوان والعافية وفضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقني الحج من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام وليجتهد في الدعاء ثم ذكر دعاء اخر وبه صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام الا انه ليس فيه الصاق الخد ولا تعيين نحو من البيت وفيه زيادة في الدعاء وعبارة الكتاب لا تأبى الترتيب المذكور ويستحب طواف الوداع وهو سبعة اشواط كغيره واستلام الاركان خصوصا الركنين في كل شوط وخصوصا الاول والاخير واتيان المستجار والدعاء عنده في السابع او بعد الفراغ سنة من صلوته فعن الحسن بن علي الكوفي انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ما فرغ من الطواف وصلوته خرج الى دبر الكعبة الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو وفي سنة تسع عشرة ومائتين فعل ذلك في الشوط السابع قال وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية واتيان زمزم بعد ذلك والشرب من مائها قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار بعد ما امر بالصاق البطن بالبيت والدعاء المتقدم بعضه ثم ائت زمزم فاشرب منها وقال له ابو اسمعيل هو ذا اخرج جعلت فداك من اين اودع البيت قال تأتي المستجار بين الحجر والبيت فتودعه من ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقال اصب على راسي فقال عليه السلام لا تقرب الصب والدعاء خارجا بقوله ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون كما في صحيح الصدوق والمفيد وسلار انه يقول ذلك اذا خرج من المسجد وظاهر غيرهم حين الاخذ في الخروج من عند زمزم وقال الصادق عليه السلام في الفقيه بن كعب انك لتدمن الحج فقال اجل فليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة وظاهره باب الكعبة كما قال الكا

لكانا ظ

في استحباب دخول الكعبة

في استحباب استلام الاركان

بل قبيل الصاق البطن بالبيت م

في الخروج من باب الحناطين

وان قدر

فى المضى الى المدينة

وان يدعو على ان يتعلق بحلقة الباب فيفعل ويقول المسكين الى اخره وفى المقنعة والمراسم انه اذا خرج من المسجد وضع يده على الباب وان دخل وظاهره باب المسجد عما
وفيهما قبل ايتان ركعتين صلوة وركعتين او اكثر نحو كل ذكر اخرها ذكر الحجر ثم ايتان الخطيم ثم اخرى والا لتصاق به والحمد والصلوة ومسئلة ان لا يجعله اخر العهد
به والخروج من باب الحناطين كان فى خبر الحسين على الكوفى اذا جعفر الثانى خرج منه قال ابن ادريس وهو باب بنى جمح وهى قبيلة من قبايل قريش وهو باب الحسن
الركن الشامى على التقريب والسجود عند الباب للخبر وفى صحيح بن عمار طويلا قال الصدوق وخر ساجدا واسئل الله ان يتقبله منك ولا يجعله اخر العهد منك وقال
المفيد والقاضى يقول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا الها الا انت ربى حقا حقا اللهم اغفر لى ذنوبى وتقبل حسناتى وتب على انك انت التواب الرحيم ثم رفع الرا
واستقبل القبلة والدعاء بقوله اللهم انى انقلب على لا الا الله وزاد القاضى قبله الحمد والصلوة وفى المقنعة مكان ذلك اللهم لا تجعله اخر العهد منك ولا
الصدقة قبضة قبضة بيمر تشير به بيدهم كفارة لما لعله فعله فى الاحرام او الحرم للاخبار وعن الجعفى يتصدق بيدهم وفى المدروس ليتصدق ثم ظهره موجب شاد
بالصدقة اجزا على الاقرب والغرم على العود فالغرم على الطاعات مقضيا بالايمان واخبار الدعا بان لا يجعله اخر العهد به ناطقة به وقال الصادق عم فى خبر الحسين
الاحمسى من خرج من مكة لا يريد العود اليها فقد قرب اجله ودناعذابه المطلب الرابع فى المضى الى المدينة وليس منه قوله يكره الحج والغزو على الابل الجلالة
الى المقصد الثالث بل هو خارج عن المطالب الاربعة بل المقصد وانما هى مسائل متفرقة الكتاب والسنة انما هى تتمة لما قبله منه لا للمطلب يستحب زيارة النبى ص
استحبابا مؤكدا ولذا جاز ان يجير الامام الناس عليها لتوقفها ويمكن الوجوب لقول الصادق عم فى صحيح حفص البخترى وهشام بن سالم وحسين الاحمسى ومحمد بن
معوية بن عمار وغيرهم لهم لتوان الناس تركوا الحج لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من اموال المسلمين واحتج فى المختلف والشرايع والنا
والمنتهى والتذكرة والمدروس بانه يستلزم الجفا وهو محرم يشير الى قوله ص من حج فمكحاجا ولم يزرنى الى المدينة فقد جفانى وفى خبر الجفا نظر ولو سلم وجب احيانا وكلا
واحد واحد والخبر ليس نصا فى الوجوب ونحوه النهاية والمبسوط والجامع والاصل العدم ولذا حمله ابن ادريس على تاكد الاستحباب ويستحب تقديمها على اتيان مكة اذا حج
على طريق العراق كما فى النهاية والمبسوط والتذكرة والمنتهى والخبر وغيرها الصحيح العيص سال الصادق عم عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او يمكة قال بالمدينة
ونحوه من ترك العود وهو يعم كل طريق ولذا اطلق المصنف لكن اخبار الغسل كثيرة قال الصدوق وبعد بها هذه الاخبار انما وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على ان
يبدا بايهما شاء من مكة والمدينة فامن يؤخذ به على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ فيه شاء او الى فلا فاحتجاجه بذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدا بها وكان
ذلك افضل لانه لا يجوز ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبى ص والائمة عم بها واتيان المشاهد انتظار للرجوع فربما لم يرجع او احترم دونه ذلك والافضل ان يبدا بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص الماضى وذكر الخبر ويستحب النزول بالمعرس معرس النبى ص على طريق المدينة بذى الحليفة ليلا او نهارا الا
خبا وان كان النعرس بالليل قال ابو عبد الله لا سد بذى الحليفة مسجد ذى لرسول الله ص فالبكر الذى يجزم الناس منه والاجود منه والاحوط مسجد المعرس وهو دون صعد البيدا
بناحية عن هذا المسجد وفى المدروس انه بفناء مسجد الشجرة الى قابل القبلة والاخبار ناطقة بالنزول والاضطجاع فيه قال الصادق عم فى خبر ابن عمار انما المعرس اذا
رجعت الى المدينة ليس اذا ايدان قد بلغ فاكده الى المدينة وردت الاخبار بان من تجاوزه مبلا تعرس رجع فعرس وصلوه ركعتين به وان كان قد صلوه صلاها به وان وجده
فى احدهما يكره فيه النوافل اقام حتى يزول الكراهة على ما فى خبر على بن اسباط الذى فى الكافى وصحيح البزنطى الذى فى قرب الاسناد للحميرى كليهما عن الرضا عم ويستحب
الغسل عند دخولها للدخول ودخول مسجدها وللزيارة وقد مضى جميع ذلك فى الطهارة ويستحب زيارة فاطمة عليها السلام فى ثلثة مواضع لاختلاف الاخبار
فى موضع قبرها الشريف الروضة وباطنها التشهد الثانى وحاشية الكتاب جعلها فى المسالك ابعد الاحتمالات وهى بين القبر والمنبر للخبر بانها روضة من رياض
الجنة وقد ورد فى فضل زيارتها عم هنالك وبينها واستحباب الصدوق فى وهو الان داخل فى المسجد والبقيع وان استبعده الشيخ فى التهذيب والنهاية والمبسوط و
كذا المصنف فى التحرير والمنتهى وابنا ادريس وسعيد وزيارة الائمة الاربعة عم بها البقيع والصلوة فى مسجد النبى ص خصوصا الروضة وان تظفر بنصيب على الصلوة فيها
بخصوصها فيكفى كونها روضة من رياض الجنة وفى خبر جميل بن دراج وبونس بعضه عن الصادق عم ان الصلوة فى بيت فاطمة عم افضل وصوم ايام الحاجة بها
وهى الاربعاء والخميس والجمعة والاعتكاف فيها بالمسجد والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابة بشير بن عبد المنذر الانصارى ورفاعة بن عبد المنذر وهى
اسطوانة التوبة وهى الرابعة من المنبر فى المشرق على ما فى خلاصة الوفا والعقود عندها يوم الصلوة ليلة الخميس عند الاسطوانة التى يلى مقام رسول الله ص اى
المحراب الكوز عندها يوم قال الصادق عم فى صحيح بن عمار ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اليوم الاربعاء ويصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابى
لبابة وهى اسطوانة التوبة التى كان يربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتى ليلة الخميس التى تليها تاتى مقام النبى ص ليلتك
ويومك ويصوم يوم الخميس ثم تاتى الاسطوانة التى يلى مقام النبى ص ومصلاه ليلة الجمعة فيصلى عندها ليلتك ويومك ويصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا
يتكلم الا بشى فى هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام فى ليلك ولا نهارك فافعل فان ذلك مما يعدك به الفضل ثم احمد الله فى يوم الجمعة
واثن عليه وصل على النبى ص وسل حاجتك ولتكن فيما تقول اللهم ما كانت لى من حاجة شرعت لنا فى طلبها والتماسها اليوم فاشرع سالتكها فان اسالكها فانى اتوجه
اليك بنبيك محمد نبى الرحمة ص فى قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها فانك حرى ان تقضى حاجتك انشاء الله وفى خمسة صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء
ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التى يلى راس رسول الله ص وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابى لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند اسطوانة التى تلى
مقام النبى ص وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم انى اسئلك بحق نبيك وقولك وقد زللنا وقد جمع ما احاط به علمك ان تصلى على محمد وال محمد وعلى اهل بيته
ان تفعل بى كذا وكذا وتحوا منه فى حسن الحلبى الا انه ليس فيه ذكر الليل والاهذا وفيه الصلوة يوم الجمعة عند مقام النبى ص مقام الاسطوانة الكبيرة الحلوق والدعاء
عند هن جميعا لكل حاجة ويستحب اتيان المساجد التى بها مسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح كما فى التذكرة والتحرير وغيرهما فالعطف على الاحزاب وهو الذى على
قنة النبى ص يوم الاحزاب فمصلاه وهو على ضعة من جبل سلع يصعد اليه بدرجتين وفى قبلته من تحت مسجد اذا خرجت مسجد يشير الى امير المؤمنين عم واخر الى سلمان رضى

مناسبة
فى المضى الى المدينة
فاطمة
فى موضع قبر
من خلقه
فى كيفية صلوة الحاجة
الدعاء عند اسطوانة ابى لبابة

كتاب الحج من كشف اللثام

ومسجد الفضيخ بالمعجمات وهو البئر في مياه على ثمانية عشر ميلا من الأرض يقال انه كان ازاحا صار بحر بني النضير ضربت فيه فنبعت بها منه وكان يصل هناك سيل الكلاب وحرمت الخمر هناك وجاء عن الانصار كانوا يشربون فضيخا اخذ الزهو اذا اسقاء مهر وقوه فيه وفي خبر ابيت المراد عن الصادق عم انه سمي به لفعل اسهى الفضيخ وفي خبر عمار عنه عم ان فيه ورق الشمس لا بمر الموذنين عم ومسجد بناء بالضم والتخفيف والمد يقصر وهو مذكر ويؤنث مصروف ولا يصرف وهو من المدينة نحو ميلين من الجنوب وهو الذي اسس على التقوى كما في حسن عمار وغيره وفي مرسل حريز عن النبي ص ان من اتاه فصلى فيه ركعتين رجع بغفر لا قال القاضي فصلى فيه عند الاسطوانة التي تلي المحراب وهو مشربة ام ابرهيم اي الغرفة التي كانت فيها مارية القبطية ويقال انها ولدت فيها ابرهيم عم وقبور الشهداء باحد خصوصا حمزة عم قال الصادق عم في صحيح ابن عمار ولا يبعد اتيان المشاهد كلها مسجدا فانا نعلم ان المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم مشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء هو مسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي ص كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ولكن فيما بقوا عند مسجد الفتح بما صبر في المكروبين وبنا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه الذي هذا المكان وساله عم عقبة بن خالد انا فاني المساجد التي حول المدينة فبايها ابدا فقال ابقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله ص في هذه العرصة ثم اتى مشربة ام ابرهيم فصل فيها فانها مسكن رسول الله ص ومصلاه ثم ات الى مسجد الفضيخ فصل فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا مضيت هذه الجانب اتيت جانبا حدبدا ذا المسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلم عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم اتى المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى اتى احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي ص الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى يرجع فيصلي عند قبور الشهداء فاكثر الله تعالى ثم امض على وجهك حتى تاتي مسجد الاحزاب فصل فيه وتدعو الله فان رسول الله ص دعا فيه يوم الاحزاب فقال يا صريخ المكروبين وبنا مجيب دعوة المضطرين بنا منعت الهموم فاكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي فقال عم في خبر الفضيل بن يسار زيارة قبر رسول الله ص وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين عم تعدل حجة معروزة مع رسول الله ص وفي صحيح هشام بن سالم عاشت فاطمة عم بعد رسول الله ص خمسة وسبعين يوما لم ير كاشرة ولا ضاحكا الا في قبور الشهداء في كل جمعة مرتين والخميس بكر الحج والعمرة على الابل الجلالة اللحم ويكره رفع بناء فوق الكعبة على رأي هو المشهور لقول ابي جعفر عم في صحيح ابن مسلم لا ينبغي لاحد ان يرفع بناءه فوق الكعبة وعن الشيخ وابن ادريس الحرمة وهم اره في كلامهما نعم نهى عنه القاضي وهو يحتمل الحرمة وحرمة الحقوق او لا وتقل الكراهة قوي لاثم جعله اشبه البناء بما هو في غيرها حتى حيطان المسجد وظاهر نعم ان كان ارتفاعه اكثر من ارتفاع الكعبة فالاكره البناء على الجبال حولها مع احتماله ونكره منع الحاج ودور مكة ان ينزلوها على رأي للاخبار وفسره بها قوله نعم سواء العاكف فيه والباد ولذا استدل به في المبسوط والنهاية فلا تملك السراية من ان الضمير فيه للمسجد الحرام وبالاخبار ظهر ان المراد بالحرم في آية الاسرى واستدل ابن ادريس بالاجماع والاخبار المتواترة قال فان لم تكن متواترة فهي مستفاضة بالقبول في الشرايع قيل لحرم وهو ظاهر قول الصادق عم في صحيح الحسين بن ابي العلا ليس لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور وضناء ظهاوية غير القاضي وقال ابو علي الاجار فليبوتي مكة حرام قلت وروى الحميري في قرب الاسناد النهي عنها عن امير المؤمنين ثم قال ابو علي ولذلك استحب للحاج ان يدفع مايد الاجرة حفظ رحله لا الاجرة فلا يترك له وحرمة الاجارة قد يعطى حرمة المنع من النزول والاقوى لعدم الاصل ورود الاكثر الاخبار بخلافه ليس بنيغي وهي وان تحقق عصوله فهو لا يمنع من الاولوية والخصاص لاثار بمن بناها ويكره النوم في المساجد كما مر في الصلوة خصوصا في المسجد بن كما مر فيها خصوصا مسجد النبي ص بالمدينة لقوله ص لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين عم ورواه او نحوا منه جم غفير من العامة والخاصة ومارواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه عم عن النوم في المسجد الحرام قال لا باس وساله عن النوم في مسجد الرسول ص قال لا يصلح وينفي الباس عن النوم في المسجد الحرام اخبار اخر وينفيه في المسجد النبوي ص خبر معوية بن وهب سال الصادق عم عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص قال لا نعم فابن ينام الناس ويقوى الكراهة خوف الاحتلام كما نص عليه اخبار ونكره صيد ما بين الحرتين حرة واقم وهي شرقية المدينة ويسمى حرة بني قريظة وواقم اظم لبني عبد الاشهل بنيت عليها او اسم رجل من العمالية نزلها وحرة ليلى لبني زمة من غطفان وهي غربيتها وهي حرة عقيق وطا حرتان اخريان جنوبا وشمالا لا تصلان بهما فكان الاربع حرتان فلذا الكثي بهما وهما حرتا قبا وحرة الوحلي لكسري وبمد بتر جاء فيها الكثرة حجارتها والكراهة نقل الشرايع وليله الاصل وخبر قوله رسول الله ص في خبر ابن عمار وليس صيدها كصيد مكة بوكل لهذا ولا بوكل ذلك وخبر ابي العباس سال الصادق عم حرم رسول الله ص المدينة قال نعم بريد في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس وخبر يونس يعرف بوساله عم عن حرم رسول الله ص فاحرم على ثلثة امياله حرم الله قال لا وصحيح ابن عمار الذي في معناه الاخبار انه سمعه عم يقول فابين لابتي المدينة فظل عائر في ظل وغير حرم قال قلت ظل بابزه كظل مكة قال لا ولا بعضد شجرها وتقل التهذيب في الخلاف والمنتهى الحرمة وهي ظاهر غيرهما لقول الصادق عم في صحيح بن سنان يحرم صيد المدينة صيد المدينة فابين الحرتين وفي خبر الحسن الصيقل حرم رسول الله ص من المدينة فابين لابتيها قيل فالابتيها قال ما احاطت به الحرتان وقول ابي جعفر عم في صحيح زرارة حرم رسول الله ص المدينة فابين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريد في بريد يختلى خلاها او يعضد شجرها الا لاعلوي الناضح وحمل الاخبار الاولة على حل صيد الحاج من الحرتين الداخل في البريد الذي هو الحرم وهو اقوى وفي الخلاف الاجماع عليه وهو ظاهر المنتهى ونكره عضده شجر حرم المدينة اي قطعه للاخبار وظاهر الاكثر الحرمة وفي المنتهى انه لا يجوز عند علمائنا وفي التذكرة انه المشهور وهو الاقوى للاخبار من غير معارض ولم اظفر لغيره بنص على الكراهة واستثنى فيهما وفي التحرير ما يحتاج اليه من الحشيش للعلف لحمر غابي ولان يقرب المدينة اشجارا ورد وعا كثيرة فلو منع من الاحتشاش للحاجة لزم الحرج المنفي بخلاف حرم مكة وابن سعيد ما في صحيح زرارة من عود بي الناضح وحمره كما في صحيح ابن عمار من ظل عائر الظل وعمر قال الشهيد نعم يجوز الوادي في المسالك وقبيل بضمها مع فتح العين المهملة قلت كذا وجدته مضبوطا بخط بعض الفضلاء وفي المسالك ايضا انها يكتنفان المدينة شرقيا وغربيا وفي خلاصة الوفاء عمر وتقال عاير جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة ولعل المراد ظل وعمر فيهما كما رواه الصدوق ومن سهلا والتعبير بظلها للتبعية على ان الحرم

داخلها بل بعضه وفي الحسن الصيقل عن الصادق ع من عير الى وعير وذا العامة من غير الى ثور ومن غير الى احد في خبر ابي بصير عن الصادق ع حد حرم رسول الله ص من المدينة من ذباب الى وائم والعرض والنقب من قبل مكة فلذ وذباب كغراب وكتاب جبل قبالة مسجد الشجرة بقال كان يضرب به النبي ص يوم الاحزاب والعير بفتح مصغرا واد في ثور في آخر قرن ثنية وهي بيضاء واد النقب الطريق في الجبل وسمعت خبري البريدي يريد ذكره المجاورة بمكة سنة كاملة بل يجوز عنها في السنة للاخبار وفيها التعليل بان الانحال عنها الشوق اليها وان المقام بها يقسو القلب فان كل ظلم فيه الحادي في المقام خوف ظلم منه او من معه ولا بأس فيه استحبابا لما ورد من الفضل فيما يوقع فيها من العبادات وهو ظاهر ولا ما في الفقيه عن علي بن الحسين ع من قوله الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل كالراكب الظاهر انها هو كالصائم والماشي في العبادة لكونهما نوعا بالكونهما في الجبل وسمعت خبري البريدي يريد ذكره المجاورة بمكة سنة كاملة بل يجوز عنها في السنة للاخبار وفيها التعليل بان الانحال عنها الشوق اليها وان المقام بها يقسو القلب فان كل ظلم فيه الحادي في المقام خوف ظلم منه او من معه ولا بأس فيه استحبابا لما ورد من الفضل فيما يوقع فيها من العبادات وهو ظاهر ولا ما في الفقيه عن علي بن الحسين ع من قوله الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل كالراكب الظاهر انها هو كالصائم والماشي في العبادة لكونهما نوعا بالكونهما في الجبل وسمعت خبري البريدي يريد ذكره المجاورة بمكة سنة كاملة بل يجوز عنها في السنة للاخبار وفيها التعليل بان الانحال عنها الشوق اليها وان المقام بها يقسو القلب فان كل ظلم فيه الحادي في المقام خوف ظلم منه او من معه ولا بأس فيه استحبابا لما ورد من الفضل فيما يوقع فيها من العبادات وهو ظاهر ولا ما في الفقيه عن علي بن الحسين ع من قوله الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل كالراكب الظاهر انها هو كالصائم والماشي في العبادة لكونهما نوعا بالكونهما في

والحرز من الالحاد والقسوة ايضا كذلك ما فيه عن ابي جعفر الباقر ع من قوله من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته وجيرانه ذنوب تسع سنين ذنوب خمسين حجة وخمسين عمرة من كل سوار بعين دخانة سنة اذ ليس نصا في النوافل مع جري الكون الانحال لاحد فاذكر افضل من المجاورة البوطها الفضل المذكور كما في مكرر هذه العبادات لذا قيل بعدم ذكر بالافضل والانصراف الى الرجوع افضل من المجاورة وهو محتمل الحديث وكلام الصدوق وجمع الشهيدين بهذا الخبر واخبار الكراهة باستحباب المجاورة لمن يثق من نفسه بعد الحذر ان المذكورة وحكي قولا باستحبابها للعبادة وكراهتها للتجارة وتستحب المجاورة بالمدينة تاسيا ولما تستبعه من العبادات فيها مع ما فيها من الفضل والموت فيها مع قول الصادق ع في خبر الزيات من مات في المدينة بعثه الله في الامنين يوم القيمة او شهيدا او ان تقرا كانوا بها يريد في الخروج منها الى الحد الا مضطرا فقال للمدينة خبثها لو كانوا يعلمون ولكنه يحتمل الاختصاص بهم هذا هو مع انه لا معارض هنا كما في مكة وان امكنت تعدية العلل كما فعله بعض العامة لكن روى عن غياث عن المدينة ثلثة ايام جاثما وقلبه مشرئب حقوه وفي الدروس الاجماع على الاستحباب ثم من الجاد الى الحرم وعليه هدا وتعزيرا وقضاء لهم عليه فيه بل يضمون عليه في المطعم والمشرب والمساكن فلا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه للنصوص الكتاب والسنة وكلمة الاهل في فيه وما فسرناه به النصوص فحص الاخبار ومن الاصحاب من فسره بان لا يمكن من قاله الا ما يسد الرمق ولا اوعا لا يحتمل مثله عادة ولا يطعم ولا يسقى سواه ولو فعل ما يوجب شيئا من ذلك في الحرم فعليه ذبح مثله فعله اي حوزي بالقصاص الذبح بما قتل فعله حقيقة او الحدا والتعزير الذبح بساده قوة الجزاء مستندة مسببة مثلها وذلك للاخبار والمعللة بانه ايهم الحرم حرمه ولا اعرف فيه ايضا خلافا ولكن في الفقيه عن الصادق ع ان من نال في الكعبة معاذ الخرج منها ومن الحرم وضرب عنقه وفي الاياب المعلومات في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق وعلى كل صلاة يا تين من كل نجع عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام عشر ذي الحجة والمعدودات في الثاني عشر والثالث عشر في المشهور وعليه الشيخ في عبر النهاية وفي روض الجنان انه قد يقضى بذلك في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام عشر ذي الحجة والمعدودات في الثاني عشر والثالث عشر في المشهور وعليه الشيخ في عبر النهاية وفي روض الجنان انه قد يقضى بذلك

وفي مجمع البيان انه المروي عن ائمتنا وفي الخلاف على عن معنى المعدودات دليل عليه ان لفظه يشعر بالقلة وقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى وبالتفسير صحيح حماد بن عيسى عن الصادق ع قال قال علي ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق وبتفسير المعدودات خاصة حسن محمد بن مسلم عن الصادق ع وفي خبر الحميري في قرب الاسناد بسنده عن حماد بن عيسى عنه والعياشي في تفسيره عن زرارة عنه ع وفي حج التبيان انما قيل لهذه الايام معدودات لقلتها وقيل لتلك معلومات للحرص على علمها بحسابها من اجل وقت الحج في اخرها وفيه ايضا قال ابو جعفر الايام المعلومات ايام التشريق والمعدودات وهو خبره النهاية وفي بقرة البيان والجمع وروض الجنان عن الغراء وقال الشيخ الطريحي في الحج واختاره الزجاج قال قال لان الذكر ههنا يدل على التسمية على ما ينحر لقوله على ما رزقهم بهيمة الانعام اي على نحر ونحوه ما رزقهم من الابل والبقر والغنم وهذه الايام يختص بذلك وهو خبره التذكرة قال قال الصادق ع في الصحيح قال ابي قال علي ع اذكروا الله في ايام معدودات قال عشر ذي الحجة وايام معلومات قال ايام التشريق وفي الخلاف عن سعيد بن جبير انهما واحد وفي الدروس عن الجعفي انها ايام التشريق وبخبر الشحام عن الصادق ع وفي محكي الاخبار للصدوق وخبر ابي الصباح عنه ع ان المعلومات ايام التشريق وانما قيل لهذه الايام ايام التشريق لتقديرهم اللحوم فيها او لانهم لا يخرجون قبل اشراق الشمس لقولهم اشرق ثبير كيما نغير ولبلة العاشر يسمى ليلة النحر واليوم الحادي عشر يوم النفر بالفتح لاستقرارهم فيه بمنى لا ينفرون ولا يعودون الى مكة والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني ويوم الصدر بحركة ومضى ان ليلة ليلة التحصيب وعن ابن مناذر اربعة ايام كلها على الراجح وهو النحر ويوم الستر ويوم النفر ويوم الصدر

المقصد الثالث في التوابع لكتاب الحج

وهي زيارة البيت على الوجه الآتي وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع والعامة قولا بالاستحباب ويجب على الفور كالحج كما في المبسوط والسرائر لهم اظهر وهو ظاهر ولا دليل الا على الفور يظهر والامر فيه نعم في التذكرة الاجماع عليه وفي السرائر نفي الخلاف عنه ثم الفورية انما هي المبادرة بها في فقها وقت المتمتع بها الحج ووقت المفرد ملن يجب عليه حج الافراد والقران بعد الحج كما سينص عليه ولا يجب عمرتان اصالة الا حوجي يجب المبادرة اليها اول الاستطاعة لها الا اذا لم يستطع الا لها فان ذلك اول وقتها ولا يستقر في الذمة انا استطاع لها والحج اذا اخرها الى الحج او اشهره فوات الاستطاعة وانما يجب العمرة بشرايطه اي الحج للاصل والاجماع والنص من الكتاب والسنة كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الشمول حجه للعمرة ونص الصادق ع عليه في صحيح ابن اذينة الذي في علل الصدوق في قوله ع في صحيح ابن عمار الذي يجب العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا وما خبر زرارة مسائل الباقر ع عن قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة فالمعنى نفي عمرة التمتع التي في الآية ولو استطاع حج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبها خاصة لكون كل منهما عبادة براسها فلا يسقط شيء منهما بسقوط الآخر ولا يجب بوجوبه بخلاف التمتع ولذا ترى الاخبار تحكم بكون التمتع طواف بالبيت طوافين بالصفا والمروة وكون القران والافراد طوافين بالبيت وسعيا واحدا واختيار حجة الوداع خالية عن العمارة بل ظاهرة في العدم وعدة اخبار ناصة على انه ص انما اعتمر ثلث عمر كلها في ذي القعدة وان روى الصدوق في الخصال باسناده عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ص اعتمر اربعا اربعتها مع حجته ويحتمل السقوط ضعيفا بناء على ان الاصحاب يقولون في بيان كل من الافراد والقران ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج فيتوهم دخول العمرة في

ثلثة ع

كتاب الحج من كتاب الثاني

ج وكذا لو استطاع للعمرة دون الحج وجب خلافا لذلك نعم لا يجب المبادرة اليها قبل ايام الحج لاحتمال ان يجد فيها لو استطاع عذرا ومن ثم لو مات في الطريق لم يجب قضاؤها عنه ولعله للاصل وظهور ج البيت في الاتيان في غير العمرة وهو ممنوع ولعدم ظهور وجوب اتمامها لو وجوب انشائها ومنع استلزام اصله وكذا لو استطاع للعمرة المفردة الاحرام من الميقات الذي عرفته والطواف وصلوته ركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وانما يجب العمرة باصل الشرع في العمر مرة اجماعا ونصا ولذا سقط بفعلها مع حجة الاسلام وقد يجب لنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والفوات اي فوات الحج فان من فاته وجب عليه التحلل بعمرة ومن وجب عليه التمتع مثلا فاعتمر عمرته وفاته الحج فعليه حج التمتع من قابل وهو انما يجب بالاعتمار قبله والدخول الى مكة بل الحرم فيجب عليه العمرة او الحج بخبر لمع انتفاء العدد كمثال صاحب مرض ورد وانتفاء النكرار للدخول كما لحطاب والحشاش ومن اخل لما يمض شهرا او ليجب باحد هذه الاسباب في بعد بحسب تعدد السبب وليس في المتمتع بها طواف النساء الا في نزول مضى ويجب في المفردة اتفاقا على كل معتمر وان كان صبيا فيحرم عليه النساء قبل بعد البلوغ والمرأة فيحرم عليها الرجال قبله او خصيا او مجبوبا ولعل الخصي في عرفهم بعمة فيحرم عليه اي المعتمر المتلذذ بهن نظرا او لمسا بتركه والعقد على خلاف فيما مضى على اشكال من الاصل والاحتياط وهو خيرة الايضاح والدروس وما مضى واحتمل الخصاص الاشكال بالخصي وعوضيه اليه فينشأ مما مضى ومن ان المحرم عليه انما هو وسايل الوطي لامتناعه منه ومنها العقد ولو لغيره ممنوعا من مجامعة الخروج من مكة قبل الحج كما عرفت ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب له الاقامة للحج ويجعلها متمتعة خصوصا اذا اقام الى هلال ذي الحجة ولا سيما اذا اقام الى التروية للاختيار وان خلط عمدا قبل هلال ذي الحجة ولا يجب للاصل والاخبار لكن الاخبار الاولة يعطي الانتقال الى المتعة وانما يجب لفاضي الحج على من ادرك التروية لقول الصادق ع في صحيح عمر بن يزيد من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية ويعارضه الاخبار المرخصة ومضمونه قوله ع في حسن ابرهيم بن عمر اليماني اذا حسين بن علي ع خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا ويحتمل الضرورة والتقدم على خروج الناس فيه ثم المراد بالاقامة ان لا يخرج بحيث يقصر في العود الى الحج بعد الاحرام فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا كما جاز ان لم يخرج وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول للحج او عمرة واذا اخرج بعمرة لا يجوز ان يتمتع بها الى قابل لارتباط المستكين في المتعة وقد مضى جميع ذلك ويخلل من المفردة بالتقصير او الحلق انكان رجلا والحلق افضل لانه ارخل في التواضع لله ولان الصادق ع قال في صحيح ابن عمار قال رسول الله ص في العمرة المبرولة اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله ع وللمقصرين فقال وللمقصرين ولو حلق في المتمتع بها لزم دم كما عرفت ومع التقصير والحلق في المفردة يحل من كل شئ الا النساء وانما يخلل بوطيهن ويستحب تكرار العمرة اتفاقا واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل والقايل الحسن سنة لقول الصادق ع في صحيح الحلبي العمرة في كل سنة وقول الصادق ع في صحيح حريز وزرارة لا يكون عمرتان في سنة ويحمل ذلك على الاعتمار في كل سنة الامر والاول تاكيد استحباب الاعتمار كل سنة قال الحسن وقد تاول بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص فزعمت

اخلاق

وطيها الوطي

في صفة العمرة المفردة

في فضيلة الحلق من التقصير

فى الحصر والصد

انها فى الممنع خاصة فما غيره فله ان يعتمر فى اى الشهور شاء وكم شاء من العمرة فان لم يكن قال لوه موجود فى التوقيف عن السائلة ال الرشتوص فما خوفيه وان كان غيره ذلك من جهة الاجتهاد والظن فمذلك مردود عليهم وارجع فى ذلك الى ما قالته الائمة عم وقيل فى النافع والوسيلة والتهذيب الكافى والغنية شهر وهو المختلف والدروس لقولهم عم فى غده اختيا الكل شهر عمرة او فى كل شهر عمرة وابد بان من دخل مكة بعد خروجه لم يجب عليه الاحرام اذا لم يكن ممن شهر ويحكم الاصحاب بان من افسد عمرته قضاها فى الشهر الآتى والحلبيان قالا فى كل شهر او فى كل سنة مرة وهو يحتمل التردد وقيل فى الاحمدى والمهذب البارع والجامع والشرايع وسائر كتب الشيخ والاصباح عشرة ايام وهو خيرة المحرر والتذكرة والمنتهى والارشاد والبصرة لقول الكاظم عم لعلى بن ابى حمزة لكل عشرة ايام عمرة مع الاصل وعدم المعارضة باخبار الشهر ولذا قال عم له او لكل شهر عمرة فلما قال له لم يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة ثم صرح الحسن والاصباح والنافع وظاهر الوسيلة و كتب الشيخ وجوب الفصل باحد اذكروا انها الافضح بدونه لانها عبادة ولا افضح الا مشلفاة من الشارع ولم يشلوا الا مشروطة بالفصل به وفى المنتهى الكراهة وهى اقرب لفصول الاخبار عن الحرم الاصحيحى حريز وزرارة والفقه من عد الحسن على تاويلها بعمرة التمتع وقيل فى حمل العلم والعمل والناصريان والسرائر والمراسم بالتوالى وهى خيرة التلخيص اللمعة وهو الاقرب لعموم ادلة التاليف لها من غير معارض فان شيئا من الاخبار لا ينفيه وانما غايتها انا كد الاستحباب الاصحيحى حريز وزرارة وعرفت معناهما ولذا قال ابن ادريس لا يلتفت الى اخبار الاحاد فى ذلك ان وجدت ولو ندر عمرة التمتع وجب حجه وبالغسل لدخول الارتباط فى معناهما دون الباء من الحج والعمرة وان انقسم الحج الى مفرد وقرن مع ان المقرن ايضا مفرد عن العمرة وفى بعض النسخ الباء بين اى العمرة والحج وقد يكون نبه بانيابة الحج على افرادها ولو اصلح الافراد والقران وجب اتمامه والقضاء دون العمرة لانفرادكل عن الاخر فلا يجب مع الاول ولا مع الثانى ولكن لو كان المفسد حج الاسلام وجب العمرة ايضا ان كانت وجبت كفاه عمرة واحدة فان كان فرضه الفاسد اشبعه بالعمرة وكذا ان كان القضاء وجاز تقديم عمرة الاسلام على حجة المفرد والا اخرها الى الفضاء

الفصل الثانى فى الحصر والصد

قدم الحصر هنا للنص عليه فى القران ولعمومه لغة واخره بعد لكثرة مسايل الصد وفيه مطلبان الاول المصدود والممنوع بالعدو قضاء واتفاقا وكل من يمنع الناس من اتمام نسكه فهو عدو له من اى جهة كان ضعفه لافراطه فى المحبة وان كان ضعفه لافراطه فى البغضة فاذا تلبس بالاحرام بحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة بل عن قضاء نسكها ولو قال عن مكة بتنزل عليه بلا تكلف مع الامكان ان كان معتمرا او الموقفين حاجا فهو مصدود اتفاقا وكذا اذا صد المعتمر عن الطواف او السعى خاصة لعموم الآية واستصحاب حكم الاحرام الى الاتيان بما على المصدود واما حصر الحج او العمرة فاذا صد فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد وكان موضع تقصير تقصر بذبح هديه الذى ساقه ان كان ساقه والتقصير او الحلق كما فى المراسم والكافى والغنية وفى المقنعة مرسلا عن الصادق عم مع احتمال ان يكون كلامه وجوبيا واضح وانما يتعرض له الاكثر لثبوته اصالة ولم يظهر ان الصد يسقطه فالاحرام مستصحب والاتيان به خير الفضل بن يونس سال ابا الحسن عم عن رجل حبسه سلطان يوم عرفة بمكة فلما كان يوم النحر خلى سبيله قال يلحق فى جمع ثم ينصرف الى منى فيذبح ثم ينصرف الى مكة فيطوف ويسعى ان شاء فان خلى عنه يوم التاسع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا وليسع اسبوعا ويحلق او يقصر ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق فانه لا محالة يعود الى العمرة المفردة ولا شبهة ان عليه التقصير او الحلق فلعل المراد نفى تعين الحلق عليه ويؤيد الوجوب مع ذلك الخبر بانه يحلق يوم الحديبية ويرد فيه فى التذكرة وفى البحر نزد والمنتهى قيل اختياره من ذلك ومن دخول الابنعه عنه ولا يدفع ذلك عن الاستشهاد به فيما عدا صدده الطواف او السعى او كليهما ان امكن لعموم ما دل عليهما مع التعذر فاذا فعل النائب ذلك ذبح الهدى ولا بد من نيته التحلل كما فى المبسوط والخلاف والوجيزة والسرائر والجامع والنافع والشرايع وانه عمل وانما الاعمال بالنيات قال فى المنتهى لانه عن احرام نيفتقر الى النية كمن يدخل فيه ولان الذبح يقع على وجوه احدها التحلل فلا يختص بوجه دون اخر الا بالنية قال لا يقال نية التحلل غير معتبرة فى غير المصدود فكيف اعتبرت هنا ليس اذا رجحل من بعض الاشياء وازم منه التحلل لانا نقول من اذا بانعا النسك فقد خرج عن العهدة والخبا عليه مجملا كما كمال الافعال ولا يحتاج الى نية المضى كما قد يقال ان الذبح لا يختص بالتحلل الا بالنية فاجيح بانها دون الروح الذى لا يكون الا النسك فلم يحج الى قصد انتهى وان قبل كما ان غير المصدود يخرج عن العهدة باتمام المناسك وكذا المصدود باتمام ما عليه قلنا الفرق ان للمصدود ان يبقى على احرامه وان يذبح سبعين مرة اذا لم ينو التحليل لا يقال وكذا الرمى يقع على وجوه وبينا نه اذا نوى به اللعب ونحوه لم يفد التحليل لانه مسلم ولكن يكفيه نية فاعليه من الرمى فى الحج كسائر المناسك انما ينوى بها فعل ما عليه منها الوجوبه واما هدى التحلل فلا يتعين الا بنية التحلل فاذا لم ينوه كان كاللعوم الرمى ولذا اشترطها عند الذبح مع انه لا يرى الحل الا بالتقصير والحلق ولا بنا فيه نية التحلل عنده فانه انما يذبح للتحلل وان ترد على نشرطا وكان لعله جزء اخر ولا يكفى وجوبه للسياق عن هذه النية لان الاصل فيها سائر الذبح بمكة او بمنى فهذا الذبح قبل كانه ونفانه والذبح هنا فى موضع الصد كما مر سواء كان فى الحرم او خارجه لاصل البراءة وعموم قول ابى جعفر عم فى خبر زرارة يذبح حيث صد لانه صد بالحديبية وفى كونهما من الحل خلاف تقدم واوجب ابو حنيفة البعث الى الحرم ان صده فى الحل وان التحلل المصدود يحلل من النساء وغيرها وان كان الحج الذى صد عنه فرضا بخلاف الحصر كما يأتى وذلك للاخبار من غير معارض والحرج ولا اعرف فيه خلافا ولا يجب عليه بعث الهدى الى مكة او منى لما مر خلافا لمن تقدم فهل يكفى هذا السياق عن هدى التحلل كما هو المشهور وعليه المصنف فى غير الكتاب والمختلف الاقوى ذلك مع نيته وفاقا لابى على فله ان ينوى به عند الذبح الوجوب التحلل لاصل البراءة مع عموم الآية بخلاف ما اذا وجب فان الاصل تباين السبب والوجوب شملها ايا الاشعار والتقليد به صرح ابو على وقوله الذى استحسنه فى المختلف وقواه ابن ادريس لكن قال عنا ان ذا فى اصحابنا قالوا بعث بهديه الذى ساقه ولم يقولوا بعث بهدى اخر واوجب الصد فان هديا اخر واطلقا والظاهر كما فى الدروس الموافقة لانه قبل الاشعار والتقليد ليس من الهدى المسوق ولا فى حكمه الا ان يكون منذورا بعينه او معينا عن نذر وعليه حمله ابن ادريس ودليل المشهور ما تقدم انما يدخل فى اطلاق اصل البراءة ومنع اقتضاء تعدد السبب الشرعى تعدد المسبب عموم الآية وظاهر نحو صحيحة رفاعة عن الصادق عم خرج الحسين عم معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فنبرسم فحلق شعره واسره ونحوها ثم اقبل حتى اذا كان بالروحاء لقى رجلا فقال له ما حبسك فقال له كذا وكذا فقال له فاذهب فانحر بدنتك وامض حتى تلقانا بالمدينة او بمكة فان حبس احد فى طريقه شيء فليفعل ما فعلت انت ولا يحلق رأسه حتى يوم النحر بمنى وفى الدروس قول

بعدم التداخل ان وجب بندر او كفارة او شبههما بقي الا ان وجب بالاستئناف والتقليد ولعل الفرق لانه واجب بالاحرام فاتحد السبب بخلافهما وفتاوى الاصحاب ببعث هديه ان وجد فيه وفيما يجب للصد او الحصر الواجب بندر ونحوه في الايضاح عن المصنف احتمال ان يكون المراد ان هدي التمتع يكفي لكن يستحب هدي اخر للتحلل ولا دليل عليه مع انه لا يخلو اما ان يحل بما ساقه فلا معنى لذبح هدي اخر للاحلال ولا يجب لاخر وان قدمه على ما ساقه اشكل بنية الاحلال به ويشكل بتقديم ما ساقه بلا نية الاحلال على ما اختاره من وجوب نية الاحلال الا ان يحمل على الاحوط فينوي التحلل بهما من باب الاحتياط ولو لم يكن ساق هديا وجب هدي التحلل ان اراده فلا يحل بدونه اتفاقا فهو معنى وجوبه ولا بدله اختيارا ولا اضطرارا لهدي التمتع والكفارة والفداء على اشكال من الاستصحاب والاحتياط وظاهر الآية وفي الغنية الاجماع عليه ومن لزوم العسر والحرج وورود الاخبار به للمحصور وهي قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذا واعد رسوله ان يذبح هديه فانه يذبح في المكان الذي حصر فيه او يصوا او يتصدق والصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين وفي حسن عمار في المحصور ولم يسق الهدي بنسك ويرجع فان لم يجد من هدي صام وكذا في صحيحه الا انه قبل قال ان لم يجد هديا قال يصوم وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة اذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم اراد ان يسوق اسوة قبل ان يبعث فليحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي حصر فيه او يصوا او يطعم ستة مساكين وما في الجامع عن كتاب المتشابه لابن محبوب انه روى عن علي بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل خرج معتمرا فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال ان قال ابعث بديته ويحلق رأسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فان ابرء من وجعه عمرا ان كان لم يشترط على ربه في احرامه وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر الا ان يشاء فيعتمر واذا ثبت البدل للمحصور فللمصدود اولى لان الخروج فيه اشد غالبا وعلى المشهور فيبقى على احرامه مع عجزه عنه الى ان يقدر عليه او على اتمام النسك ولا مدخل لهذا للخبر عن ثمنه الا على القول ببعثه عينا او تخييره او لو تحلل ح ببدله ولا به ايجاب الامع اشتراطه كما سبق وفاقا للمشهور لما عرفت وحمله والمحصور ابو على من غير بدل للحرج لانه تعالى انما اوجب ما استيسر من الهدي ولم يتبين له وجوب الابراء المصدود زمانا ولا مكانا في احلاله الا على القول ببعث هديه فليس عليه البقاء على الاحرام الا ان يتحقق القوات للاصل وعموم النصوص والفتاوى ولانه لا فوات للعمرة المفردة فلو اشترط الاحلال بها لم يجز الاحلال منها مع ان عمرة الحديبية انما كانت صفرة بل لا فوات لمتمتع من حج ولا عمرة الا بانقضاء الحج ومضي خلاف الشهرين والحلبيين وباقي فيه كلام ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان القصر مساويا لانتفاء الصدح فانه الصد عن الحج او العمرة لا عن طريق منه فرسخ وكذا لو كان اطول والنفقة وافية به وكذا لو تيقن او خاف الفوات لسلوكه ولا يجوز له ان يتحلل بمجرد هذا الخوف لان التحلل قبل اداء المناسك انما هو بجوز بالصد وبالفوات او بعلم الفوات على اشكال لا بخوف الفوت انه لا دليل عليه والاستمرار من الضرر بالاستمرار كما في الصد وانه اولى بالتسويغ من الصد فانه يسوغ به وأحتمل الادراك وهو خيرة السيد والشيخ وابن ادريس على ما في الايضاح ومن الامر بالاتمام النسك ولا دليل هنا على الانقلاب الا على العدول هذا مع تعذر العلم وكل ما ذكر محكي عن المصنف والاخير اقوى والاضرر فانه انما يستمر الى الفوات وفي الايضاح التحلل بالعمرة ومن العلم بالفوات نفاد النفقة وعن الشهيد انهم نصوا على التحلل عنده ووجهه انه ضرر من غيره بالضرر وخروجه عن المكلف به لا انما يتحقق عمله بالفوات ولا ينافي القطع هنا الاستشكال في التحلل بالعلم على الجملة ثم لم يجز التحلل بخوف الفوت يمضي في احرامه لما مر معه منتصفا به في ذلك الطريق هذا ما ذكروه وهو مشكل فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة كذا اذا علم الفوات بغيره على رجحه ولانها على الخروج تارك المضي حتى فات اثم وفي التحلل وجهان اوجههما التحلل وان كان اثما لحرمة العمرة التمتع فاذا فات عد الى الحج ان ادركه والا فالى المفردة وان كان عمرة مفردة فالفوات وفي الوسيلة المصدود بالعدو لم يحل اما صد ظلما او غير ظلم فالاول يتحلل اذا لم يكن له طريق مسلوك سواه وبذل شرط على ربه وينوي اذا تحلل ويجب عليه القضاء ان كان قطوعا وفي سقوط الدم ان شرط قولان وان كان الشاة ان امكنه النفوذ بعد ذلك فان ادرك احد الموقفين فذاك وان صد عن بعض المناسك وقد ادرك الموقفين فقد ادرك واستناب في بقضاء باقي المناسك وان لم يمكنه النفوذ وكان له طريق مسلوك سواه الجبت لم ينفذ اراده لبعده او لم يشترط على ربه تحلل وان صد عن الموقفين فقد ذهب حجه وحكمها ذكرناها هكذا فيما عندكم من نسخها وفي كلام المختلف بتغيرها ففي اواخره بحيث لو لم ينفذ اراده لتعذره مكان ما سمعته وقال وهذا القول يعطي انه يشترط في التحلل الاشتراط وهو قول بعض اصحابنا والاقرب خلافه لما رواه الصدوق في قال اسئل حمزة بن حمران اباعبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسني لله قال قلت ثم يقضي ما فاته عام الصد في القابل او اجبا مع وجوبه مستقرا او مستمرا او لا لم يجب كما اوجبه بوجيه فقد روى احمد في زوائده للاصل والاجماع كما هو ظاهر التذكرة والمنتهى وانما يقضيه ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي الجمار يوم النحر وبعده والذبح والحلق والتقصير ويثبت متى بعد التحلل صح الحج اذا ادرك الموقفين او احدهما وانما عليه ان يستنيب في الرمي والذبح ويحلق او يقصر متى امكنه وان لم يمكنه الاستنابة في الرمي فهو مصدود لعموم نصوصه ولو يتحلل من المصدود عن الكل في الذبح فهو لا يستطيع الهدي فعليه الصيام بدله ان لم يمكنه ابداع الثمن من بذبح بقية ذي الحجة ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على راي وفاقا للانتصار والسرائر والجامع ومضى فروع ستة الاول لو حبس على مال مستحق فهو ممكن منه فليس بمصدود وهو ظاهر ولو كان غير مستحق عند الحبس ولو بان كان موجلا لم ينفق اجله او عجز عن المستحق عنده تحلل فهو مصدود ومضى الكلام في المال الذي يبذع به العدو في امن الطريق ونحوه الكلام في الحبس على مال غير مستحق يتمكن منه الثاني لو صد عن مكة بعد ادراك الموقفين فضائل مضى وانتصر على الاول لانه ربما اراد الاحتراز عن الصد عن الفوات والسعي المعدين على الموقفين فان تحقق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه على ما هو المختار من الاجزاء طوله والا استناب فيهما ان امكن كما في الروضة البهية لما عرفت من الاستنابة عنهما عند الضرورة ولعل اللحوق بعمرة والصد بمعنى الصد عما بقيه والا بقي على احرامه عن النساء والطيب الصد ووجب عليه العود من قابل لاداء باقي المناسك ان امكنه والا استناب فيهما فاذا اتى بهما هو او نائبه احل وليس له التحلل بالصد عنهما كما في المبسوط والسرائر والشرايع والتذكرة والتحرير والمنتهى وظاهر التبصرة لان التحلل من الجميع اما باداء المناسك او بنيته للصد مع العذر ولا دليل على التبعيض مع الاصل والاحتياط والاقوى جواز التحلل لاطلاق النصوص والحرج والاولوية وكذا ان صد عن الطواف وحده او السعي ومضى لو لم يبذل سوى الموقفين او احدهما فاشكال في تحقق الصد واحكامه من الاشكال في انه

ان احرج بنيته مع الهدى فهل سبيله الاحلال فلا وحده او مع الوقوف بين للشك في ان المحلل هو منا سك حتى وحصرها ام مع الوقوف بين ولا قطع الى ما في الشرحين
فلا ارتباط له بالمقام والمحبة المحقق لما عرفت ولو صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاجاز له التحلل فانه مصد وبدلا اشكال ولا يجب عليه الصبر حتى
يفوته الحج وفاقا للمبسوط والسرائر والشرائع للاصل واطلاق النصوص لانه لا فوات حقيقة الا بالموت وخصوص الغرة المفردة مع انه تحلل بالحديبية و
الفرق بين عام وعام تحكم من غير مرجح وفيه ان اطلاق النصوص ممنوع فان الصد عن الوقوف يحقق بالصد عنه الى فوات وقته اذ لا صد عن الشئ قبل وقته ولا عن
الكل بالصد عن بعضه ولا اصل معارض بل الاستصحاب في الاحتباط والفارق بين عام وعام مع لزوم الحرج فعلا وان او يفرق بين العمرة المفردة والحج لا فرقا بما
لفوات وعدمه ولا حرج ولا عسر بالبقاء على الاحرام مدة لزم بعد بقي فانه يتحلل واقام على احرامه حتى فانه الوقوف الجزي فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة
ان تمكن منها ولا دم عليه لفوات الحج وفاقا للمنتهى وللاصل والخلاف عن بعض اصحابنا ان عليه دما لخبر اود الزفي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى ان دخل علينا رجل
فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج يسئل الله العافية ثم قال راى عليهم ان يهريقوا كل واحد منهم دم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا
حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل والظاهر الدم للتحلل لعدم تمكنهم من العمرة ولا
دلالة فيه بوجه على انه للفوات وهل يجوز له التحلل بعمرة قبل الفوات في التذكرة والمنتهى وانه اشكال وبه قال بعض الجمهور لجواز العدول ايدا في الصد بغير واحد
وقطع الشهيد بالعدم الا ان يكون اقرانا بالجواز التحلل بدلا بدنية اولى قلت وكذا غيره وان وجب بجواز التحلل منه بدلا بدلي في عامه ويقضي حجه في القابل
مع الوجوب مستقرا ومسنم الثالث لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل كما في الشرائع لما عرفت فيما عرفت فيه فيما عرفت قيل وكذا لو علمه وليس ببعيد لو تم
الدليل ويظن على الجواز المعلوم ان الافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات احل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع للاتيان به اجزاه ناصر سنة وجب الا
تيان بحج الاسلام اذا بان كان واجبا حج الاسلام مع بقاء الشرائط فان وجب المبادرة به الى تبوفي عامه الا بحجة ولا يشترط في وجوبه الاستطاعة من بلده وان
كان حج الاسلام للعموم النصوص لصدقها الاستطاعة وانما اعتبر من البلد اذا كان منه لتوقف الحج منه عليها فهنا انما يشترط ما يتوقف عليه الحج من هنا الرابع
لو افسد الحج صد فتحلل فالعموم النصوص ولانه اولى من الصحيح بالتحلل ويجب بدنة الافساد دم التحلل والحج من قابل للعموم قابل للمعارض ولا يعرف فيهما خلافا فان
كانت الحجة حجة الاسلام وكان استقر وجوبها او استقر الى قابل وقلنا فيما على الفاسد من الحجتين التي افسدها وما يفعله في قابل ان الاولى حجة الاسلام والثانية
عقوبة لم يكف الحج الواحد اذا بان بشئ مما علية من العقوبة وحجة الاسلام وقد وجبنا عليه والا بان كانت الاولى عقوبة فاشكال في وجوب حجتين عليه وعدم
الاشكال في سقوط العقوبة والاقوى السقوط كما في المبسوط والايضاح للاصل فان المعلوم وجوب عقوبة اتمام ما افسده واما وجوبنا العقوبة كما في الشرائع
اجزاها عن حجة الاسلام لتقدم وجوبها وفي الايضاح الاجماع عليه فان تحلل المصدود قبل الفوات او انكشف العدو والوقت باق وجب الفضاء في عامه ذكر
واجبا ان اصله واجب وهو حج بقضي لسنة وان كان افسده وجب قضاؤه وكان ايضا حجا يقضي لسنة كما في الشرائع والجامع وفي المبسوط والسرائر قال الاولى ليس ههنا حجة
فاسدة يقضي لسنتها الا هذه على اشكال من الاشكال في ان الاولى حجة الاسلام فيكون مقتضية في سنتها او لا فلا فان لم تسترح سنة العقوبة وهي اما ان لا
يقضي او يقضي في قابل فان قبل العام في الاصل عام حجة الاسلام والذي كان اخرم له كان ايضا حجة الاسلام وقد تحلل منها والان يقضيها قلنا انقلب العام
العقوبة على كون الاولى عقوبة ويجب ان يتنبه من هذه العام وما بعده بالمعنى المصطلح لامتداد الوقت بامتداد العمر وان وجب المبادرة فانما
هو بمعنى الفعل والاداء قلنا المراد به فعل ما تحلل منه نعم لا طائل تحت هذا البحث وقيل معنى كونه حجا يقضي لسنته انه ليس حج اخر والاشكال مما تقدم من الا
شكال في وجوب حجتين وعدمه ولعله الذي فهم الشهيد وعميد الاسلام ولو لم يكن تحلل والحال ما ذكر مضى في الفاسد وقضاه في القابل واجبا وان كان الفا
ندبا كما مر فان لم يكن تحلل وفاته تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل وان كان ندبا وعليه على كل بدنة الافساد الفوات لما عرفت انه لا دم فيه ولو فاته
وكان العدو باقيا تمتع عن العمرة فلا تحلل من غير عدو والحال ما ذكر لان العمرة اذا لا يجزي وان كان نصر العدو والفتوى على خلافه لاستحالة التكليف بما لا يطاق فيختص العدو بما اذا
الطبق العمرة وكذا ان عدا الى العمرة وكان العدو باقيا تحلل منها وعليه على كل دم التحلل كما كان عليه قبل الفوات للعموم وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد
هو قضاء الذي كان احرم له لا العمرة التي عدل اليها فصد عنها لهذا ان اراد بما قبله ما ذكرناه اجبرا والا فالمعنى ان الواجد معلوم وفي الاخر الاشكال واجبا
للوجه بعد التردد فيه او القضاء واحد هو العقوبة او قضيتين وحجة الاسلام فانها واجب فعلها في قابل وسماه الاصحاب قضاء بالمعنى المصطلح لعدم
توقيتها الطاوان وجبت الفورية بخلاف العقوبة لتعينها الطاني اتمام الفاسد واحد هو لعقوبة ان كانت الاولى عقوبة وحجة الاسلام ان كانت هي الاولى لتوقيتها
بالامتداد والاحرام بخلاف الباقية وفي التذكرة والمنتهى القطع بانه ليس عليه الا قضاء واحد ليس فيهما ما هنا من التردد والاشكال لو صد فاصد بما التحلل ايضا لما
تقدم وعليه البدنة للافساد والدم للتحلل والقضاء ان بقي محرما حتى فات تحلل بعمرة وبالجملة لا يفترق الحال بالافساد وعدمه ولا الافساد بالتقدم والتاخر اخيرا مسير
لو لم يتبع العدو الا بالقتال لم يجب ان ظن السلامة مسلما كان او مشركا للاصل وللشافعي قول بالوجوب اذا كانوا كفارا ولم يتبعوه عدوهم على ضعف المسلمين في المبسوط
الا عداء ان كانوا مسلمين فالاولى ترك القتال قال في المنتهى والتذكرة لانه محاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم فالا الا ان يدعوا الامام او نائبه الى القتال فيجب لانهم
تعدوا على المسلمين بمنع الطريق فاشبهوا سائر قطاع الطريق قلت ويجب ان الوجب الامام او نائبه كما لو امر مشركين لم يجب بيضهم قتالهم لانه انما يجب للدفع عن النفس والدعوة الى
الاسلام قال الشيخ واذا لم يجب في اليهود بيضهم سواء كانوا قليلين او كثيرين والمسلمون اكثر او اقل مع انه قال في المسلمين ان الاولى ترك قتالهم وهو يشعر بالجواز والوجه
كما في التذكرة والمنتهى والدروس الجواز ان ظن الظفر بهم وفي المنتهى استحب قتالهم لما فيه من الجهاد وحطوا النصر واتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل والاوضح ما في
الدروس من انه نهي عن المنكر لا بقال يجب لانه معارض بما فيه من المخاطرة ولو ظن العطب او شك لاحتمال الاولى ان يجب لا نصرف ان يبدا العدو بالقتال فان اضطر الى
الدفاع وجب وكان جهادا واجبا والا فان الظن الظفر كان جهادا واجبا ان علم ان ليس فيه مخاطرة والا استحب وحكى في المختلف كلام المبسوط عن ابي علي ولو طمع المحرم في

حكم الصد في حكم الموقف
ان هذا
فيما لو ظن العدو
يفسده
حكم ما لو تبين كذب الظن
والوقف باق

كتاب الحج من كشف اللثام

دفع منصده اذا كان ظالما له بقتال وغيره كان قد للمصاحا وتوانى على نفسه الذي يصده سواء كان كافرا او ذميا او ظالما فان لم يأس به ولو طلب العدو فما لا فان لم يكونوا
اجماعا ملعونين لم يجب بدلة كما في التذكرة والمنتهى قليلا او كثيرا وان امنوا فكذلك كما في المبسوط وفيه وفي التذكرة والمنتهى الكراهية انكانوا مشركين لان فيه تقوية لهم و
صغار المسلمين ولو تمكن ضمنه على اشكال من فاصل للبراءة كما لا يجب ابتداء على ما مضى وتشمل النصوصة ومن الامر باتمام الحج والعمرة وجوبها على المستطيع وهو
مستطيع فهو كالنفقة واستحسنه المحقق في الشرائع ان لم يجحف بالمصلي في المنتهى ان لم يضر بالناس لو صد المغتر عن افعال مكة تحلل بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود
مفردة كانت عمرته او متمتعا بها وذلك لعموم الحج والنصوص وخصوص نصوص عمرة الحديبية خلافا للمالك فلا يرى الصد عن العمرة لانه لا وقت لها فيفوت و
لهذه الشبهة اعاده وجعله قرنا على حدة المطلب الثاني الحصور وهو ممنوع بالمرض عن الوصول الى افعال مكة انكان معتمرا او الموقفين انكان حاجا فاذا تلبس
بالاحرام او احصر بعث حاسانة الى محله ان ساق ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه ومضى الكلام في البعث وباقي فيه تمام من الكلام في مدخله فاشبه ما يجب هنا واذا
بعث بقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر انكان حاجا ومكة بفناء الكعبتين كان معتمرا فاذا بلغ محله قصر او حلق وقال ابو جعفر عم في خبر حران اما المحصور
فانما يكون عليه التقصير وقال الصادق عم في صحيح ابن عمار وحسنة فان كان في حج تحل الهدي يوم النحر فليقصر من رأسه لا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه
وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان ثلث الساعة قصر واحل من كل شئ الا النساء بالنصوص والاجماع على كل
من المستثنى والمستثنى منه ومن العامة من لا يرى الاحلال الا بان يأتي بالافعال فان فاته الحج تحلل بالعمرة ومنهم من يرى الاحلال من النساء بطوف واحد وسعي
لو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء لدلالة طواف لاحل النساء فيها وهو حسن وبه صحيح البزنطي انه سئل ابا الحسن عم عن محرم انكسرت ساقه اي شئ يحل له واي
شئ عليه قال له هو حلال من كل شئ فقال له النساء والثياب والطيب قال نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم انكان الحج المحصور فيه او العمرة واجبا او مستقرا او مستمرا او
قضاء في القابل والا يكن واجبا استحب فعله في قابل ولا يجب كما عرفت لكن يحرم عليه النساء على كل الا في عمرة التمتع على ما استظهره الشهيد لان طوف طمتع
القابل في حجة او عمرة مع وجوب الحج او العمرة او فعلهما وان لم يجب وبطلا عنه للنساء خاصة مع ندبه او عزمه عن الواجب في القابل فالمحظور ان زيد حتى احصر فيه فلا يحل له
النساء فلم يأت به الا ان يعجز او لم يجب فيحل بتحلل له الا ان يأتي به او بطوفه بطواف النساء وان قدر على الاتيان به بنفسه او عجز عن الاتيان بما احصر فيه اكتفى ايضا بالاستنابة
في طواف النساء فانهن لا تحللن الا في الواجب المعين عليه الاتيان به ولا يكفي الاتيان بطواف النساء فضلا عن الاستنابة فيه وظاهرهما النهاية والمبسوط و
المهذب والوسيلة والمراسم والاصباح والنافع والسرائر والكتاب والمنتهى والتذكرة والارشاد والبصرة والتلخيص للاصل وقول الصادق عم في صحيح بن عمار وحسنه
لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وفي مرسل المفيد لا تقرب النساء حتى يقضي المناسك وفي الخلاف والغنية والتحرير لا يحللن المحصور
بطوف طمتع في قابل او يطاف عنه من غير تفصيل بالواجب وغيره وفي الجامع اذا استناب المريض لطواف النساء وفعل الثاني حلت له النساء ولم يقيد بالقابل وكذا في
السرائر انهن لا يحللن له حتى يحج في القابل او يأمر من يطوف عنه للنساء وهذا اظهرهم الا عتبا والاول احوط وفي الكافي لا يحللن له حتى يحج عنه ويجوز ان يريد ويطاف
عنه واما الاكتفاء بالطواف عنه طمتع اذا عجز فليس الا في الكتاب ونسب في الدروس القبول وقبل الخروج مع امره بحج الاستنابة فيه اختيارا فالضرورة اولى واما التوقف
حلهن في المندوب على طوافهن فهو المشهور وعليه الاخبار والاصل وفي المراسم انه يحل منهن بالتحلل وكذا المقنعة على وجه يحمل الرواية عن القمر عم ولا ينبغي التحلل لروايان
عدم نجح هدية للاصل والاخبار ولا تعرف فيه خلافا وعليه الذبح في القابل الا في العمرة المفردة فعليه متى تيسر وهل على المحرم حتى يذبح خلافا هو
الشيخ والقاضي وابن سعيد وجوبه لظاهر الاية مع انتفاء قارن بين الحلق وغيره ولقول الصادق عم في صحيح ابن عمار وحسنة لكن يبعث من قابل او يمسك ايهما ولو خلينا
وظاهر الاية لم يجز الاحلال الا مع الهدي العام يبلغ الهدي محله قال ابو علي امسك على النساء القول الى حين قوله عم في خبر زراره وليمسك الا عن النساء اذا بعث وفيه نوع تأييد
للامساك بالبعث وليس في الاول الا ان كل منهم وان اعتبر ظاهر الاية وجب الامساك حين ذهوبه والحلاق وصحيح السرائر والنافع والمختلف عدم الوجوب لانه ليس بمحرم فيحصر
عليه النساء والمحيط ونحوها والا في المحرم ليحرم عليه الصيد الاصل الحل وقرب في المختلف حمل الخبر على الاستحباب جمعا وقبله لا معارض لادلة الوجوب يضطر الى الجمع وما
ذكر مجرد استبعاد مع ان ظاهر الاية يدفع احلال الرجز والتذكرة والمنتهى على نقل القولين ثم انه مردود ولو زال المرض قبل التحلل بحيث لحق الحج في العمرة المفردة تم
وفي الحج ان لم يفت لزال العذر واحصاؤهن خلافا للرجز في الاتيان بالمناسك فان كان حاجا وادرك احد الموقفين على وجه يجزي صح حجه ولا تحلل بعمرة وان كانوا قد رجعوا
من ان فانه انما يحلل بنية مع التقصير وحكم من فاته الحج وهو محرم ان يحلل بعمرة وفي الدروس بهما اعتبار بحاله البعث وحاله التحلل بعمرة انه في حاله البعث بما عليه فيجزيه انه ينوي
بنية التحلل ولا التقصير قرب قبيلة التحلل بعمرة وقضى الحج على كل في القابل مع الوجوب مستقرا او مستمرا او لو علم الفوات وقد بعد البعث زال العذر قبل التقصير فهي في
حوب لقاء مكة للتحلل بعمرة اشكال من زال حكم من فاته الحج اذا افسد العمرة وان سبب التحلل منحصر في اداء النسك والحصر بعد احد الاصل والاصل البراءة و
الاول احوط وانوى ولو زال العذر المعتمر مفردة بعد تحلل صح العمرة حج واجبا مع الوجوب والا ندبا من غير تربص فان وفا فالمحقق بناء على القول الكافي لشرح جيز والدروس
وغيرها او على البطلان ما احصر فيه فالقول الى قبيل في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر بقضائها في الشهر الداخل بناء على اشتراط شهرين عمرتين ولو تحلل
القارن للمصد او الاحصا اتى في القابل بالواجب عليه اي نوع كان وان تخير بين الثلثة او نوع من تخير في القابل بالجملة لا يتعين عليه القران للذي فيه وفاقا للسرائر و
النافع بل انكان مخيرا بينه وبين غيره فهو الان ان كان احدهما متعينا عليه تعين وانكان المتعين عليه التمتع وانما كان قرن للمفرده اي يا التمتع وذلك لاستبعاد
ان لم يط بها بقلب الواجب قبل في النهاية والمبسوط والمهذب الجامع والشرائع لا يجوز له ان يأتي الا بالقران لصحيح محمد مسلم ورفاعة عن الصادق عم انهما قالا القارن
يحصر فقال ان اشترط فليحل حيث حبسته قال يبعث بهديه فلينا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه ويحمل من فرضه للقران وكذا كلام الشيخ والقاضي وضعفا
الجامع ولو كان قد بدا بالحج كما يجزي في الاتيان وعدله الا نضمام الحج واجبا او ندبا الاتيان بمثل ما خرج منه قرانا او غيره وفاقا للنافع للخبر بزيد هل يسقط الهدي مع الاشتراط
في المحصور والمصدود المبنيين بهما جميعا كما في الايضاح نعم لان هما المتقدمان في الصد ما قبله والمبنيان بهما يخير في التحلل بهما شاء الصد منهما عليه ويجوز ان يريد بكل من المحصور

فى كفارات الاحرام

المصدد ليشمله قوله ولو كان قد اشعره او قلده بعث قوله ان الخلاف فى سقوط الهدى بالاشتراط انما هو لو لم يسقه عاقدا به الاحرام والا وجب الذبح او النحر بلا خلاف
وفى الايضاح بالاجماع الامة لانه تعين له بالسوق والبعث مع الصد فبقى وجوبه الخلاف كانه توسع فى التعبير بالبعث وردوى عن الصادق ع بعد فطر وبعضها صحيح ان من بعث
هديا ثم قوى على ان يطوف طوعا او واجبا صحاحا وذبح ونحر وليس فى شئ منها ان البعث الى مكة او منى فعلم انه يجب عليه ان يجتنب ما يجتنبه المحرم وانه لا يحل فاذا حضر وقف الوقت
احل وانه لا شئ عليه ان ظهر الخلاف فى الوقت وانتفى بحمل ذلك الشيخ والقاضى وذكر انه لو فعل ما يحرم على المحرم كفر كما يكفر المحرم وظاهرهما الوجوب وجعله المصنف كالمحقق مستحبا
الذى وردت به صحيحة هشام وبزيغ وغيرها قال ان اباه امره بعث بدنة وامره الذى بعثها معه ان يقلد ويشعر فى يوم كذا وكذا فقلد له انه لا ينبغى لك ان تلبس الثياب فبعث الى ابى عبد الله ع
وهو بالجحفة فقال له اباه امرك بهذا فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابى جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وهو مرشد الى التكفير فى

ان ء

مسئلة الاحرام

ستة المحرمات واما الحمل على الاستحباب فلا اصل مع كونه خبرا واحدا ومقتضى البقر للثياب ليس على المحرم وانكر ابن ادريس الغسل بهذه الاخبار اساسا وقال انها اخبار احاد لا يلتفت
اليها ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ان يدعيها الى ادلة شرعية ولا دلالة فى كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فاصحابنا لا يوردون وهذا فى كتبهم ولا
يودعونه فى تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسى فى كتابه النهاية ايرادا لا اعتقادا الا ان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر اكثر اخباره شاذة غير معمول
عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية قلت قد اتفق به فى المبسوط

الفصل الثانى فى كفارات الاحرام

وفيه ثلثة مطالب اما المسائل التى فى اخر الكتاب
فهى خارجة عن الفصل او هى من المطالب فهى اربعة ابعها المسائل الاول الصيد وفيه مباحث ثلثة الاول فى حرم المحرم والاحرام الصيد البرى غير مفسرة ولا كفارة فى
قتل السبع اما شبهه ظاهرة وفاقا للسرائر والوسيلة والشرائع والمبسوط وظاهرهم كالتذكرة الاجماع والخلاف والاجماع فيه صريح واستدل ابن ادريس بالاصل السالم عن المعارض
قلت ولقول امير المؤمنين ع فى خبر عبد الرحمن بن الغرمى يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه وفى خبر ابى البحترى الذى رواه المحمدى فى نوادره الاسناد يقتل المحرم ما عدا على من سبع او غيره
ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب والاسد ما خلا ان يعدو عليه من السباع والكلب العقور وقول الصادق ع فى خبر غياث بن ابراهيم عن ابيه يقتل المحرم الزنبور والاسود الغدر
والذئب ما خلا ان يعدو عليه وفى الصحيح ان ابى عبيدة ارسل عن الصادق ع انه سئل عن رجل ادخل فهده الى الحرم الذى يخرجه فقال هو سبع وكل ما ادخل من السبع الحرم اسيرا
فلك ان تخرجه وعن حمزة بن الربيع صحيحا انه سئل ع فى الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع حانورا فعليك اخراجه بضم ونوفى ابن سعيد زاد
البازى فى صحيح ابن عمار وحسنه زرعة انى يقبل ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شئ من حمام الحرم الا ضربه فقال ع اضبط الدواقلوه فانه الحذى الحرم لكنه يعلل
قد يعطى التخصيص واستدل فى المنتهى والتذكرة بقوله ع فى صحيح حريز كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان يدركه فلا يرده وفى الدلالة نظر ظاهر
ويمارونه العمانة من لم ار النبى ص بقتل خمس فى الحرم وفى الجناح عن قتلهن الحداة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور وقال نصر من كل جنس على صنف من اذناه بتينها على الا
على دلالة ما فى معناه فنبه بالحداة والغراب على البازى والعقاب وشبههما وبالفارة على الحشرات وبالعقرب على الحية وبالكلب العقور على السباع وفيه بعضها لا يخفى ولبس فى
المهذب والنافع الا السباع وظاهرهما الماشية وفى المقنعة وسئل ع يعنى الصادق ع عن قتل الذئب والاسد فقال لا باس بقتلهما المحرم اذا اراده وكل شئ اراده من السباع والهوام
وكل موذ فان كان على وجه الدفع عن المهجة فلا شئ عليه وان كان خلافه فلا فرق فى كفارته فليستغفر الله منه وفى المقنع والكلب العقور والسبع اذا اراك فاقتلهما وان لم
يريدك فان كان على وجه الدفع عن المهجة فلا شئ عليه وان كان خلافه فلا فرق فى كفارته فليستغفر الله منه وفى المقنع والكلب العقور والسبع اذا اراك فاقتلهما وان لم
يريدك فلا ترده وفى الدلالة نظر ظاهر وفى الهداية اذا اراد السبع فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا على ظهر بعيرك والذئب اذا اراد قتلك فاقتله ومتى عرض لك سبع فامتنع منه فان ابى
فاقتله ان استطعت وفتوى النهاية بانه لا يقبل السبع اذا لم يرده وفى الفقيه عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن ع وان اراد السبع فاقتله والكلب
العقور ان اراد ك فاقتله وفى بعض النسخ الكافى فى حسن عمار عن الصادق ع والكلب العقور والسبع ان اراد ك فان لم يريدك فلا تقتله وفى خبر غياث عن ابيه عن الصادق ع
قال الكلب العقور هو الذئب وهو يحتمل كلام الاقارب والراوندى وحكاه المصنف فى المنتهى عن قال وروى فى الاسناد اذا لم يرده كبش عن ابى بصير المكارى انه سئل الصادق ع
عن رجل قتل اسدا فى الحرم فقال عليه كبش يذبحه والرواية ضعيفة كما فى الشرائع والنافع ولهذا توقف ابن ادريس فى المنتهى فلسقط الكفارة مطلقا واستحبها فى المختلف وجمع الشيخ فى
النهاية وكتابى الاخبار بينها وبين ظاهر انه لم يرده وواقفه القاضى وابن حمزة وغيرهما وادعى ابن زهرة عليها الاجماع اذا لم يرده واطلق فى المبسوط والخلاف ان فيه كبشا وادعى
عليه الاجماع فى الخلاف قلت والوجه فى الدروس من مخبط الكبش بالقتل فى الحرم لاختصاص الخبر به محرما كان او محلا ثم جوا القتل بل وجوبه وجوب الكفارة غير مستبعد
كغيره من محرمات الاحرام وجوب قتل الابقع والعقرب والبزغوث والفارة لما اصل والاخبار واتفاق الامة على غير البزغوث على ما فى المبسوط وفى الغنية اجماع الطائفة وفى السرائر
لا يجوز له يعنى المحرم قتل شئ من الدواب لعله للنحو قول الصادق ع فى صحيح حريز كل ما خاف ان المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يرد ك فلا ترده وفى خبر عمار
والحية ان اراد ت قتلها وان لم ترد ك فلا ترده وعلى هذا الخبر يتوى المقنع واما البزغوث ففى الشرائع وموضع من المبسوط جواز قتله وبعضل الاصل وقول الصادق ع فى
مرسل ابن فضال لا باس بقتل البزغوث والقملة والبقة فى الحرم وفى السرائر عن نوادر البزنطى عن جميل انه سئل ع عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم وخبر زرارة
سئل احدهما ع عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم وفى الجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى وموضع من المبسوط الحرمة على المحرم وبعضها حمل عن السرائر وقول الحلبى
فيما يجتنبه المحرم وقتل شئ من الحيوان عدا الحية والعقرب والفارة والغراب ظاهر فجعف شاهده ولعله لقول الصادق ع فى صحيح ابن عمار وحسنه ثم اقتل الدواب كلها الا الاربع
والعقرب والفارة وخبر زرارة سئل ع هل يحل المحرم واسمه ظالم ان يقتل دابة لعمومها البزغوث فى التهذيب والنهاية والمهذب الغنية والسرائر الحرمة على المحرم فى الحرم فكانهم
جمعوا بين الدليلين ويجوز رمى الحداة والغراب ظهرا عن ظهر البعير فى غيره ومع الاحرام ولمعه كما فى الشرائع والجامع والنافع وفى النهاية فى الغراب فى المقنع عن ظهر
البعير دليل الجواز الاصل وخبر حنان عن ابى جعفر ع فى المحرم والغراب الابقع رميه فان اصابه فابعده الله وقول الصادق ع فى خبر ابن عمار للمحرم وارم الغراب والحداة رميا
عن ظهر بعيرك ويحتمل اختصاص الجواز بظهر البعير احتياطا والاقتصار على المنصوص خصوصا ويحتمل ان يكون المراد ظهر بعيره بدبر فيجوز رميهما عنه لا ايذائهما البعير يجب الاقتصار
على ما لا يحتمل عليها وسمعت كلام الحلبى الجواز لقتل الغراب فى المبسوط نفاق الامة على انه لا جزاء فى قتلها ويجوز شراء القمارى والدباسى واخراجهما من مكة كما فى
النافع وفى المبسوط الحكم بالكراهية وفى الجامع لحكمهما بالكراهية فى القمارى وشبهها ونسب فى الشرائع الى روايته وهى خبر العيص

فيما يجوز قتله فى الحرم

وفى الحرم

فيما يجوز قتله فى الحرم

خبر العيص سال الصادق عليه السلام عن شراء القماري يخرج به من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء وهو في الفقيه حسن وفي التهذيب يحتمل الصحة وان قطع بها في النكت
والمنتهى وغيرهما لان في الطريق عبد الرحمن فان كان ابن ابي نجران صح وليس بمتعين لكنه عندي ليس فيه ذكر لغير القماري ولا هو نص في الجواز بل استدل به المصنف في المختلف والتذكرة
على الحرمة ثم ليس فيه ولا في شيء من الفتاوى الا الاخراج من مكة لا الحرم فلا يخالف قطع ابن ادريس بعدم الاخراج منه ونصوص المنع من اخراج الصيد والحمام منه والامر بالتخلية
نعم نص الشهيد على جواز الاخراج من الحرم ولم اعرف جهته ثم قال وروى سليمان بن خالد في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل القيمة فاذا كان محرما في الحرم فعليه قيمتان
ولا دم عليه هنا لجزاء الاتلاف وغيره تقوية لجواز اخراج القماري والدباسي قلت لدلالته على انها كسائر الصيود ثم المصنف انما جوز الاخراج للمحل وقال في الحرم اشكال من عموم الخبر ومن
عموم نصوص حرمة الصيد على المحرم من الكتاب والسنة مع احتمال اختصاص الخبر بالمحل بل ظهوره فيه ويحرم قتلهما واكلهما على المحرم وقتلهما في الحرم اتفاقا للعمومات وخصوص ما سمعته
الان من خبر سليمان بن خالد ويكفر في قتل الزنبور عمدا بكف من طعام كما في المقنع والفقيه والغنية والكافي والوسيلة والجامع ارسل عن الصادق عليه السلام حسنا وصحيحا عن الكاظم عليه السلام
صحيحا وفي الشرائع صدقة ولو بكف من طعام وفي بعض الكتب تمرة ونحوها التلخيص ثم في الغنية والمهذب ان في الكثير منه شاة وفي الكافي فان قتل زنابير فصاع وفي قتل
الكثير دم شاة وفي المقنعة يتصدق بتمرة فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر ونحوه جمل العلم والعمل وفي التحرير هو حسن ونحوه المراسم الا في مد من
طعام فلم يذكر وكان وجهه شبهة التمر والزبيب غيرهما وكان القول بالتمر لكونه من الطعام وانه ليس خيرا من الجراد وكان ايجاب الشاة لكثرة الحمل على الجراد وايجاب المد او
الصاع بضم مثله بعضا الى بعض وفي ظاهر جواز قتله ثم التكفير عنه بما استطاع وتردد في المنتهى ثم قطع في الجواز ثم ذكر ان اصحابنا رووا فيه شيئا من الطعام وكذا المحقق في ...
تردد ولا اثم استوجه المنع ووجه الجواز الاصل وكونه من المؤذيات مع قول الصادق عليه السلام في خبر غياث بن ابراهيم يقتل المحرم الزنبور والنسر الاسود والعقرب والذئب وما خاف ان
يعدو عليه وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر وهب بن وهب المروي في قرب الاسناد والمجتبى يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع او غيره ويقتل الزنبور والعقرب والحية والذئب والاسد
وما خاف ان يعدو عليه من السباع والكلب العقور ولا تنافي الجواز وجوب الكفارة ولا شيء في الخطاء في قتل الزنبور للاصل وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار
وحسنه ان كان خطأ فلا شيء عليه كانه لا خلاف فيه الا ان اطلق التكفير جماعة واقسام ما عدا ذلك باعتبار الجزاء عشرة كلها من الصيد الا النملة فانما ذكرت استطرادا الاول في قتل
النعامة بدنة كما هو المشهور وقال ابن زهرة بلا خلاف وبه اخبار ثلاثة منها صحيحان وفي التذكرة والمنتهى الاجماع عليه وفي بعض كتب الجمهور وبه خبر ابي الصباح عن الصادق عليه السلام في خبر
ابي الفضل ولا خلاف بينه وبين الاول لما بين القولين كما يظهر من لغة وفي التذكرة والمنتهى وغيرهما انه لا فرق بين الجزور والبدنة الا ان البدنة ما يجزي للهدي والجزور وتعمهما
يعم الذكر والانثى كما في العين والنهاية الاثيرية وتهذيب الاسماء للنووي وفي التحرير له والمعرب المطرزي في البدنة وخصت في الصحاح والديوان والمحيط وشمس العلوم بالناقة
والبقرة لكن عبارة العين كذا البدنة ناقة او بقرة الذكر والانثى فيه سواء يهدى الى مكة فهو مع تفسيره بالناقة والبقرة نص على التعميم للذكر والانثى فقد يكون ولذا ايضا تخصيص
بالانثى وانما اقتصر على الناقة والبقرة تمثيلا وانما اراد تعميمها للجنسين ورد على من خصها بالابل وهو الوجه عندنا ويدل عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها قال
الزمخشري هي الابل خاصة ولان رسول الله صلى الله عليه وآله الحق البقر بالابل حين قال البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فجعل البقر في حكم الابل صارت البدنة في الشريعة متناولة للجنسين
عند ابي حنيفة واصحابه والا فالبدن هي الابل وعليه تدل الاية انتهى ثم لما كانت البدنة اسما لما يهدى اعتبر في مفهومها السن المجزي في الهدي ومضى فان عجز عن البدنة قوم
البدنة وفض ثمنها على البر واطعم المساكين لكل مسكين نصف صاع الى ان يطعم ستين مسكينا ولا يجب الزيادة على الستين ان زاد البر ولا الاتمام لو نقص وفاقا للشيخ وبني
حمزة وادريس والبراج وابني سعيد الا ان في ط والخلاف والوسيلة والجامع مكان البر الطعام وفي التذكرة والمنتهى ان الطعام المخرج الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب قال ولو قيل
يجزي كل ما يسمى طعاما كان حسنا لان الله تعالى اوجب الطعام قلت ويمكن ان من ذكر البر احتاط لخبر الزهري الاتي ولانه يقال ان الطعام ينصرف الى البر وفي صحيح ابي عبيدة الذي
سمعته لان تقويم الدراهم طعاما ودليل الحكم قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان
كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ونحوه مرسل جميل عنه عليه السلام وفي الخلاف الاجماع على عدم وجوب الزائد واما ان لكل مسكين نصف صاع
فلقوله عليه السلام في صحيح ابي عبيدة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر في موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف
صاع واطلق في المقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم ان من لم يجد البدنة اطعم ستين مسكينا لخبر ابي بصير سال الصادق عليه السلام فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا
وقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا وحكي نحوه عن الحسن وعلي بن
بابويه ويمكن الجمع باختلاف القيمة فان وفت بمدين تصدق بهما والا فبمد على كل او على البعض ولكن لا اعرف به قائلا بالتنصيص ويحتمل كلام من اطلق اطعام الستين ان يطلق
الحلبيان ان من لم يجد البدنة تصدق بقيمتها لقول ابي جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم في الصحيح على الظاهر عدل الهدي ما بلغ يتصدق به ويجوز تنزيله على الاول كما في المختلف وقال الصادق عليه السلام
في خبر داود الرقي فيمن عليه بدنة واجبة في فداء اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وهو فتوى المقنع والجامع مع موافقتهما المشهور وفي النفلية فان
عجز عن الاطعام صام عن كل نصف صاع يوما وفاقا للحلبيين وابني ادريس والبراج وابني سعيد بن ... والتبيان والمجمع وفقه القرآن للراوندي لقول علي بن الحسين عليه السلام للزهري فيما
رواه الصدوق في المقنع والهداية يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابي عبيدة فان
لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وقول ابي جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم في الصحيح على الظاهر فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما
وفي الغنية الاجماع عليه وفي التبيان انه من هيئنا وفي المجمع وفقه القرآن انه المروي عن ائمتنا والحلبيان انما جعلا الصيام بدلا من القيمة ولم يذكرا الاطعام ولعل
اراد الحلبي كتابي السنن وفي الخلاف عن كل مد صوم يوم وهو مبني على اعطاء كل مسكين مدا ويوافقه قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير يثمن قيمة الهدي طعاما
ثم يصوم لكل مد يوما ثم انه يصوم الى ان يتم شهرين فان تكسر البر بان بقي مد واقل او اكثر دون صاع كان لم يبلغ صاعا الا مدا او مدا ونصفا اكمل الصوم
فصام عنه يوما قال في التذكرة والمنتهى لا نعلم فيه خلافا لان صيام اليوم لا يتبعض والسقوط غير ممكن لاشتغال الذمة فيجب اكمال اليوم ولا يصام عن الزائد على شهرين
لو كان يكون البر هنا اربعين صاعا للاصل وقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه وفي الغنية الاجماع عليه

والاقرب

فى الكفارات

والاقرب الصوم عن الستين وان نقص البدل كان كان خمسة وعشرين صاعا مثلا وفاقا للمقنعة والمراسم وجعل العلم والعمل اطلاقهم صيام شهرين متتابعين ستين يوما للاحتياط لاحتمال عدل الصيد والجزاء الطعام ولا يعلم ان عدلها يتناول ما دون ستين يوما ويعارضه الاصل والاخبار وظاهر الاكثر وصحيح الحسبة وكذا المنتهى والتحرير والكافى فان عجز صام ثمانية عشر يوما للاخبار وهى كثيرة الا انها لم تفد بالغ عن الشهرين وعدل المد والطعام بل اطلقها عند الغير عن الصدقة ووافقها الحسن والصدوق ويحمل على العجز عن عدل المد والطعام يحصل الجمع بينها وبين ما مر مع الاحتياط ودعاية الطائفة لاشهار الكفارات وفى وجوب الاكثر لو امكن كعشرين يوما مثلا اشكال من الاصل واطلاق الاخبار والفتاوى بصوم الثمانية عشر من الاحتياط وان المسور لا يسقط ولو عجز بعد صيام شهر عن شهر اخر فاقوى الاحتمالات وجوب استعارة لان المعجوز عنه شهر وبدله استعارة ان قدر على الاكثر فالاقوى وجوب ما قدر عليه من استعارة فان اداه لان المسور لا يسقط بالمعسور مع الاحتياط وخروج الفرض عن العهدة طلاق الاخبار والفتاوى بثمانية عشر عن شهرين فانه اذا كان بصوم لم يكن عاجزا والان عاجز عن شهر لا عن شهرين ولا يدخل فى عموم الاخبار والفتاوى بتسعة عن شهر فانها فيمن يكلفه شهرين والا لامر من بقى عليه شهر ثم السقوط لانه يصدق عليه مزاولا لامر الى ان من عليه شهران وقد عجز عنها فيشمل اولا الثمانية عشر وقد صامها وبقوله ان الله تعالى علم يعجزه عنها قبل شروعه فى الصوم فيجزه كاشف عن انه تعالى لو كان كلفه لابدل الشهرين وهو الثمانية عشر وبعارضه احتمال ان يكون التكليف نحو طا بعلم المكلف المكلف فلم يعلم عجزه كان مكلفا بالشهرين وانما انتقل تكليفه الى البدل من حين علم بالعجز فضلا عن استعارة وما قدر وفى فرخ النعامة صغيرة من الابل على رأى وفاقا للخلاف والكافى وبيع والاحمدى والمقنعة والمراسم وجعل العلم والعمل والسرائر وفى الاربعة الاخيرة فى سنه للاصل والمماثلة التى فى الاية وفى بيع وبره وط ان به رواية وفى الاخيرين ان الاحوط مساواته للكبير لعموم اخبار ان فى النعامة بدنة واجزوا وخصوص صحيح ابان بن تغلب سال الصادق عليه السلام عن محرم من اصاب فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوا واكلوه بدنة وفيه نهم جوعا جنايتين بالقتل والاكل فيضاعف عليهم الجزاء بما بانى وجون فى لف عموم البدنة الصغيرة الحمل على الاستحباب وفى المنتهى وكره ان الكبير اولى وفى الاحمدى ان تطوع باعلى سنا كان تعظيما لشعائر الله وفى المهذب فى صغار النعام مثل ما فى كبارها وقد ذكرنا ان الصغيرة هنا يجب فيها الصغير من الابل فى سنة وكان القول فى البقر والنعم والكبار افضل وكانه يعنى ان قلنا بان الواجب هو الصغير من الابل الذى فى سنة الثانى فى كل من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وفاقا للاكثر للمماثلة والاصل والاخبار وفى المقنع ان فى حمار وحش بدنة لقول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد فى الحمار بدنة وخبر ابى بصير سالته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة وبعد تسليم سنديهما يحملان على الفضل كما يحمل عليه او البقر لما مر من عموم البدنة لها عند الحنفية وجماعة من اللغويين فان عجز عن البقرة قوم البقرة وفض ثمنها على البر او بعض البر او الشعير التمر او الزبيب وعلى كل مد اطعم ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين نصف صاع الى ان يطعم ثلثين مسكينا والزايد على ثلثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص عنها فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز تسعة ايام عنها وفاقا للشيخ وبنى خرة وابن ادريس والبراج وابنى سعيد والبرانها هو فى بره وبيع ولم يثبت ابن حمزة لغداء الحمار بدنة والاخبار مطلقة بها وجعل العلم والعمل وليس فيه ذكر الحمار والذى قدر الاطعام والصيام بما يفى به قيمة البقرة من الطعام ما مر من صحيح ابى عبيدة وابن مسلم فليحمل سائر الاخبار على انه لا يجب الزايد على ثلثين وفى ط الاجماع عليه والبقرة وعلى البعير عن الصوم عن كل مسكين يوما وفى ف الصوم عن كل مد يوما بناء على ما مر فى المراسم ان بدل البقرة فداء بقرة على ما مر من بدل البدنة فى الاطعام وفى الصيام الا فى وسعت كلامه بدل البدنة وليس فيه الحمار وذكر فى المختلف ابن بنهما بقرة فان لم يجدها تصدق بقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يوما وهو نحو كلامه فى النعامة ونحو ابن زهرة والكلام فى ان الصوم ثلثين يوما مطلقا او بازاء ما يفى به القيمة من الاصواع كما مر خلافا وليلا الثالث فى الجمل شاة فان لم يجد شاة اطعم عشرة مساكين ولا يجب الزايد على عشرة اجماعا على ما فى الخلاف للاصل وخلو النصوص عنه لا الاكمال ونص عليه فى سائر اوغيره مما عرفت واطعم كل مسكين مدين الى عشرة مساكين ولا يجب الزايد على عشرة اجماعا على ما فى الخلاف للاصل وخلو النصوص عنه لا الاكمال ونص عليه فى سائر كتبه وفى بره وط وبيع والوسيلة والمهذب والجامع والنافع والشرايع كالكتاب كانه مراده والمستند ما مر من خبرى ابى عبيدة وابن مسلم واطلق فى المقنع والمقنعة وجعل العلم والعمل والمراسم انه لم يجد شاة اطعم عشرة مساكين وبوافقه اكثر الاخبار فيجوز ان يكون المتن هنا والمحقق احتاط بترك عدم الاكمال واطلق الحلبى ان من لم يجدها القيمة كخبرى ابى عبيدة وابن مسلم فان عجز عن الاطعام صام عن كل مد يوما كما هو لفظه او عن كل مد كما فى ف وصام عشرة ايام وان لم يقف القيمة بعشرة مساكين كما هو الوسيلة على ما مر من الخلاف فان عجز صام ثلثة ايام وفى المقنع والمقنعة والمراسم جعل العلم والعمل ان العاجز عن الاطعام يصوم ثلثة ايام وبوافقه الاخبار سوى اخبار ابى عبيدة وابن مسلم وبكبر ويحمل على العجز عن عشرة ايام او ما يفى به القيمة يجمع بينها وفى الكافى والغنية انه يجمل لمن لم يجد الغداء والقيمة ان يصوم ثلثة ايام وان من صام بالقيمة افضل اجزاه وان زادت القيمة لزمه الزايد وفى الثعلبى والارنب شاة عندنا على ما فى الغنية وفى المتنى وكره فى الارنب مذهب علمائنا والاخبار والارنب كثيرة وفى الثعلبى خبرا بى بصير سال الصادق عليه السلام عن جعل قتل ثعلبا قال عليه دم قال قلت ارنبا قال فى مثل ما فى الثعلب ايضا قال شاة متقبلة من النعم وهو اولى بذلك من الارنب فان عجز عن الشاة استغفر الله ولا بدل لها وفاقا للمحقق وظ الصدوقين وابن الجنيد وابى عقيل الاصل من غير معارض وسمع المعارض وحمل فى المقنعة والمراسم وبره وط وجعل العلم والعمل وبره والمهذب والوسيلة والجامع انها كالظبى فى البدل لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمار من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام والمعنى فى صحيح حريز وما مر من اخبار ابى عبيدة وابنى مسلم وبكير والابدال المتقدمة كلها على الترتيب على رأى وفاقا للاكثر لنا الاخبار والاحتياط وخلاف الخلاف والجمل والعقود والوسيلة وبره والمهذب والجامع انها كالظبى فى البدل لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمار من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام والمعنى فى صحيح حريز وبره فيفهما التخيير الاصل مع احتمال والتى فى الاية التخيير الاصل مع احتمال والتى فى الاية التخيير بالاصل مع احتمال التقسيم ضعفه ط مضافا بقال ان ظاهر او التخيير نعم قال الصادق عليه السلام فى صحيح حريز كل شئ فى القران وضاحبه بالخيار ما شاء وكل شئ فى القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار والثانى فى كفارة من النعامة بكره من الابل اذا اخرج فيها الفحل وكان خيارا مختلف بالكسر كالنافع والنزهة والمعروف فى اللغة انثى البكر وهو لغة وكانهم انما اراد والواحد كما فى بيع والمستند خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ان فى كتاب على عليه السلام فى بيض الفطا بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكارة من الابل وعليه حمل الطلاق صحيح على بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن جعل كبش بيض نعام فى البيض فراخ فتحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير يجزه فى المخرج منها طا ودعاية للمماثلة كما حمل الطلاق ذلك على التحرك الماسى وفى بره وط والتحرير والمختلف لندرة

حكم الكفارة من نصف
حكم الكفارة من نصف
حكم الكفارة من نصف
واضعف

كتاب الحج من كتاب الثنايا

والمنتهى عن كل بيضة بكارة من الابل ولا مخيلة فان نتاجهم بكرة نعم في بيضها بكارة كما في الخرج في كل واحد كما في نتج وفي العين البكر من الابل ما لم يزل والانثى بكرة فاذا بزلا فحمل وفاقة وفي تهذيب يقع على ابن لاعرابي قال البكر ابن المخاض والحق والجذع فاذا اثنى فهو جمل وهي جملة وهو بعير حتى يزل وليس بعد البازل سن يستحق وله قبل الثني سن يسمى قال الازهري وما قاله ابن الاعرابي صحيح وعليه كلام من شاهدت من العرب انهم فرقوا بين البعير عند ذكر الشيخ خاصة وقال الازهري في كتاب العين ان البعير هو الباذل كما في العين وفي المحيط انه الجذع وفي الكافي والغنية فصيل وفي تهذيب والجامع من صغار الابل هو فتصاعدا على اقل ما يسمى بكرا وفي المهذب والاصباح بلا نه وفي الوسيلة ما لخص لتعلمها احتياطا بالكامل من البكر مع انه شبه ان في بيض لقطا ما لخص الغنم وسمعت خبر سليمان خالد بانها لبيض الغنم وان لم تجز اذ بتها الفرخ ورسل فحولة الابل جائنات ضنها بعد والبيض فالنتاج هدى بالغ الكعبة للاخبار فان لم ينتج شيء أو بعضها لم يكن عليه شيء ولما اقتضت اكثر الاخبار على هذا الارسال من غير تفصيل تجزئ الفرخ وعدمه اقتضى عليه بو علي والمفيد والسيد وسلار والصدوق في المقنع وصفد في على الفروق بالعراب لعلمه اكتفاء بالاقل ودليل التفصيل مع الجمع قول الحسن في البيض بما مر قبل وكان فيه ما مر قبل وقول الصادق عم في صحيح الحلبي فلم ربما فسد كله ورب ما صلح كله ورد بما صلح ونفى الصدوق فان في الرسالة والفقيه على الارسال اذا ترك فعن كل بيضة شاة وكانهما استندا الى الجمع بينها لاختيار الارسال وقول الصادق عم في خبر ابي بصير في بيضة النعام شاة ونحوه قول ابي جعفر عم لابي عبيدة في الصحيح وغيره اذ سالته عن محرم كل بيض نعامة لكل بيضة شاة ثم في المقنع اذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام فقد عنها وهو محرم فعليه بدنة رسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض فالقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة فكانه غنى بالاصابة الى الاكل ففرق بينه وبين الكسر كما يأتي لاختصاص اخبار يعتد بالاكل ونفى ابو علي ذلك وبهما فان عجز اطعم عن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفاقا للاكثر لقول الكاظم عم في خبر ابي حمزة في من لم يجد بلا فاصله لكل بيضة فان لم يجد فاطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وقول الصادق عم في صحيح ابن عمار من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام وعكس الصدوق في المقنع والفقيه فجعل على من لم يجد شاة صام ثلثة ايام فان لم يقدر اطعم عشرة وسمعت عبارته المقنع وبه خبر ابي بصير عن الصادق عم وهو ضعيف تم بذكر ابن ادريس الاطعام اصلا ثم نص التحرير والدروس والمنتهى والمختلف الدروس ان لكل مسكين مدا للاصل وخبر ابن ابي حمزة والحلبي القاضيان من وجب عليه شاة لم يقدر عليها اطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع وليس لهما ان يحتجا بما سلف من صحيح ابي عبيدة فانه في صيد البيض ليس من الصيد وحكى ابن ادريس عن المقنعة ان على من عجز عن الارسال اطعم عن كل بيضة ستين مسكينا فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولم يجد في غيرها ولا حكاه الشيخ في التهذيب بل الخامس في كفر كل بيضة من لقطا والقبج والدراج من صغار الغنم كما في الجامع وفي النافع والشرايع في لقطا والقبج بمعناها في الخلاف من ان في بيض لقطا بكارة هي الغنم ودليل المسئلة المنصوصة في الاربعة وما مر من خبر سليمان بن خالد الذاهب الى ان بيض القطاة لشبهها الثلثة وما باتي من ان فيها ما لقسمها احمالا وفي المهذب والاصباح ان في بيض الحجلة شاة وقبل في بربر وفي بربر وطئ والوسيلة في بيضة القبج لقطاة مخاض من الغنم وبيوضها التذكرة والمنتهى التحرير لفك والارشاد والدروس وهو كما في قرما من شانه ان يكون خاملا الا الحامل لخبر عبد الملك عن سليمان بن خالد سال عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم قال المحقق في النكت انه شيء انفرد به الشيخ لهذه الرواية وتاويلها بما تحرك فيه الفرخ قال وفي التاويل ضعف لانه يعيد ان يكون في القطاة حمل وفي الفرخ عند تحركه مخاض فيجب اطراحها وجوابه احتمالها ان الخبر مرسل لا ناقل الاندي المسئول من هو وثانيها انه ذكر في البيضة مخاض لتعلم ان يريد ببيض القطاة بل بيضة النعام لان الكلام مطلق ثم بعد رضه رواية سليمان بن خالد ايضا عن ابي عبد الله ع وذكر ما اشرنا اليه من الرواية فلذلك لا تعارض لان المخاض يكون بكرة ولذا برى المصنف في المنتهى والتذكرة ولقد استدل عليها بخبر البكارة فلولا ان في نفس القطاة حملا لحملنا البكرة على المخاض والان يحمل المخاض على الفضل ولو تنبا بها كلها جاز الحمل على الفضل فيكف وانما تنبا بانبان جزئيا واحتمل الشهيد ارادة المخاض بنت المخاض ثم انما يجب في كل بيضة مخاض او صغير من الغنم ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم فحلا منها في اناثها بعدد البيض فالنتاج هدى لبيت الله للاخبار ولكنها خلت عن كون الهدى لبيت الله وقد ذكره الشيخ وغيره ولا خلاف في هذا الارسال الا ان اخباره لما كانت مطلقة الحلق الارسال الصدوق وسلار والحلبي والتفصيل جامع بينها وبين عدم علم وقيد علي بن بابويه بتحرك الفرخ وبالمعنى كانه اكتفاء بالاعدون واوجب القبة ان لم يتحرك وروى نحو ذلك في بعض الكتب عن الرضا ع فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كما في بربر وطئ وقبج وبيع قبل في والنكت ان معناه انه يجب عن كل بيضة شاة قال ابن ادريس ولا يمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه وحكى المفيد انه ان عجز عن بعض عن كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة اذا تعذر الارسال شيء ذكره المفيد والمقنعة وتابعه عليه الشيخ وابو المكارم عليه الصلوة والسلام وقد انفرد سليمان بن خالد وكتاب علي ع في بيض القطاة كفارة مثل ما يبيض النعام وهذا يحتمل فلت وكذا قول الصادق ع في مرسل ابن رباط يصنع فيه الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل ولكنه قيده بعد في المنتهى عندي في ذلك تردد فان لشاة يجب مع تحرك الفرخ لا غير وقد يقال يجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بينا فكيف يجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك واحتمال نشاده وعدم خروج الفرخ منه قال والاقرب ان بيض النعام في وجوب المصدق على عشرة مساكين والصيام ثلثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام نحو التحرير وكره ولقد وقيد لقطع بانه لا يجوز المصير الى ما ذكره ابن ادريس لذكر وكيف يتوهم ايجاب الاقوى وهو الشاة التي لا يجب مع المكنة غالبا الا بتعذر ان ذلك غير معقول يعني لا قوى ما لبه ان كان الارسال اشق على الحاج غالبا نعم لما كان ظاهر كلام ابن ادريس ان الاخبار وردت بردوه بانها لم ترد بما قاله نعم روى سليمان بن خالد ذكرنا في النكت وقال لكن ايجاب الكفارة كما يجب في بيض النعام لا يقتضي المساواة في القدر وقال ابن حمزة ان عجز عن الارسال تصدق عن كل بيضة بدرهم قال في لقد وما احسن قول ابن حمزة ان ساعده النقل قلت وقد يكون استند فيما الى خبر سليمان بن خالد مع ما بأتي في الاتم من صحيح ابي عبيدة في محل اشتري لمحرم بيض نعام فاكلوا ان على المحل قيمة البيض لكل بيضة درهما اخذ وعلى بيض الحمام شيء انتم تعلمون فيه درهما وهذه الخمسة تشترك في ان لها اي الكفارات بدلا على الخصوص بالنص على كل بخلاف غيرها فان الشاة من ابدالها بدلا بيض نعام وهو الاطعام او الصيام كما ستسمع ثم لها ولغيرها وذلك بدل لا يعم الكل ولذا قدم بيض لقطاة وصاحبيه على نفسهن ويشترك في تاتها اشتمالها على النعم بالنص والفتاوى وليس هذا محصورا بهذه الخمسة لذا لم يذكر في التذكرة والمنتهى الخرز ولكن بان المساس الحمام كل مطرق من الطيور كما في الدروس

وفقه اللغة المتعالبي في شمس العلوم والسامي وغيرها وحكاه الازهري عن ابن عبيد عن الاصمعي قال مثل القمري والفاخت واشباهها وقال الجوهري من نحو الفواخت والقماري وساق نحو القطا والورشان واشباهه ذلك وعند العامة انها الداجن فقط قال ابن حبيب بن ثوابة الحمائل وما اظن هذا الشوق الا حمامة عدت سا حر توقا وحمامة هنا القرية وقال الاصمعي في قول النابغة واحكم كحكم فتاة الحي اذ نظرت الى حمام سراع وارد الثمد قالت الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا او نصفه فقد تحيقوا فلوه كلهم شبعا وشبعن لم ينقص لهن نقد ورددن هذه زرقا حمامة نظرت الى فطاه فقالت ذلك قال الاموي الداجن التي يستفرخ في البيوت حمام ايضا وانشد قولا طنا مكة من ورق الحما يريد الحمام انتهى كلام الجوهري وقال الازهري ابو عبيد عن الكسائي الحمام هو البري الذي يألف البيوت وهذه التي يكون في البيوت هي الهم قال وقال الاصمعي الحمام ضرب من الحمام يرى ونحوه في الصحاح بقي قال ابن قتيبة في ادب الكتاب انما الحمام ذوات الاطواق وما اشبهها مثل الفواخت والقماري والقطا قال ذلك الاصمعي وافقه عليه الكسائي قال واما الداجن التي يستفرخ في البيوت فانها وما شاكلها من طير الصواء الهمام وحكى الدينوري في جمهرة الحيوان عن كتاب الطير لابي حاتم ان سفل ذنب الحمامة مما يلي ظهرها ابيض وسفل ذنب الهمامة لا يبيض وقال الدينوري المراد بالطوق الخضرة او الحمرة او السواد المحيط بعنق الحمامة او الحمام كل ما يهدر من الطير اي يوجع صوته ويواصل ردده او يعب في الماء كرعا اي يضع منقاره في الماء ويشرب هو وضع له ابان باخذ بمنقاره قطرة قطرة يبتلعها بعد اخراجه كالدجاج قال الازهري اخبرني عبد الملك عن الربيع عن الشافعي انه قال كل ما عب هدر فهو حمام يدخل فيها القماري والدباسي والفواخت سواء كانت مطوقة او غير مطوقة الغداء وحشية وسيه فسر في النافع ربيع والمحرر والتذكرة والمنتهى وفي ط ثم قال والعرب تسمي كل مطوق حماما وقال الليث الاشهر من ما تدعب فلم هدر فلو اقتصر على العب كفاهم يدل على ذلك نص الشافعي في هبوط المسائل قال وما عب في الماء عبا فهو حمام وما شرب قطرة قطرة فليس بحمام واعترض عليه الدينوري بقول الشاعر على حوض نفر كلما ذاقه فتر فترت بعب فانه وصف النفر بالعب مع انه لا يهدر والا كان حماما وهو نوع من الصفور وضعفه ظاهر فان العبة بالواقع فان كان النفر يعب ولا يهدر كان نقصا على الرافعي والشافعي والا فلا وقول الشاعر لا يكون حجة عليهما اذ بعد معرفة العلم بعرفته بالغة وكيفية شرب النفر يحتج بها مع ان في الحكم انما يقال في الطير عب لا يقال لشرب فلعب مصحف اخر وهو شرب الطير وكان ما في الكتاب من عطف يعب والمنظر الى ما قاله الرافعي والاشارة الى التخيير بين العبارتين وفي ذكره والمنتهى انهما ان كان كل مطوق حماما فما الحمل حمام وانه يدخل فيها يعب يهدر الفواخت والوراشين والقماري والدباسي القطا وزاد الدينوري الشقنبين والراعي والورطاني والطوقان قال الصاحب الصاحب العرب يسمي كل طير مطوق حماما وفي بعض النسخ زرق حماما وفي كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على الحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم كما في يربوع وظبي ذاهبة وضالة وفي الحرم كما في يربوع وظبي ذاهبة وضالة وفي الحرم كما في يربوع وظبي ذاهبة وضالة على الاول وفي الخلاف الاجماع على وجوب شاة على المحرم والاخبار ناصة على الدرهم وناص على القيمة مفسرا لها بما وغيره مفسرا ناص على الدرهم وشبهه على الثمن وعلى مثل الثمن وعلى افضل من الثمن وفي التذكرة لو كانت القيمة اربعة دراهم او انقص فالاقرب لزوم عملا بالنصوص والاحوط وجوب الاربعة من الدراهم والقيمة وكذا المنتهى مع احتمال الاكتفاء بالدرهم قيمة وقف السؤال في الاخبار واستشكل في وجوب الاربعة مع اطلاق الاصحاب وجوب الدراهم من غير التفات الى القيمة السوقية وفي القيمة ان على المحرم في الحمامة درهما لكن ذكر ان المحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة وضاعفه وان في تنفير حمام الحرم شاة على ما تقدم تفصيل الاتي وفي المراسم ان مما لا دم فيه الحمام نفي كل حمامة درهم ولم يذكر فيها بدلا لدم الا تنفير حمام الحرم ذكر ان في الصيد على المحرم في الحرم الفداء والقيمة وعلى المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة وفي جعل العلم والعمل ان على المحرم في الحمامة وشبهها درهما وفي المهذب في الاصباح ان حمامة شاة ان يصيب طائرا من حمام الحرم وينفرهم في الاصح ان في قتله على المحرم في الحرم ما كو القيمة وفي المهذب ان على المحرم في الحرم في كل صيد الجمع بين الجزاء والقيمة وفي الوسيلة ان على المحرم في صيد حمامة في الحرم دمامطلقا وكذا في قتل المحل الصيد في الحرم درهما وان الشاة على من اغلق الباب على حمام الحرم حتى يموت او طاردها عن الحرم وفي الكافي والغنية والاشارة في حمامة الحرم شاة وفي حمامة الحل درهم قال وفي ألف فان قصد بحمام الحرم وما وجد في الحرم بحمام الحل ما وجد في الحل فصح الاكان ممنوعا وعن الحسن ان على المحرم في الحرم شاة وفي فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم كما في يربوع وظبي ذاهبة وضالة وفي الحرم كما في يربوع وظبي ذاهبة وضالة وفي الحرم كما في يربوع وظبي ذاهبة وضالة بعد التحرك نصف درهم وقبله ربع درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم للاخبار مع كونها بعد التحرك فرخا ولذا لم يتعرض له الاكثر والمطلق سلار ربع درهم فيها والمفيد والمرتضى بيض الحمامة وشبهها وفي الكافي والغنية في بيضة من حمام الحرم درهم ومن غيره نصف درهم وسأل الحلبي الصادق عن كسر بيضتين في الحرم فقال الجدي بن او حمل بن السابع في قتل كل واحد من القطا وما اشبهه نحو الحمل والدراج حمل قد فطم وعلى الشجر للاخبار وفي المنتهى وكره والتحرير ان حدان يحمل له الربعة اشهر قال فان اهل اللغة بعد ربعة اشهر يسمون ولد الضأن حملا وكذا السرار وقد نص عليه ابن قتيبة قال في ادب الكاتب فاذا بلغ اربعة اشهر فصل عن امه فهو حمل وخروف الانثى خروفة وزحل وبعناه قول الشافعي في فقه اللغة فاذا فصل عن امه فهو حمل وخروف وافاد ابن قتيبة النص على اختصاصه بالذكر المبدأ في السامي وكانه بعنا ما في العين والمحيط وتهذيب اللغة من انه الخروف وان الخروف هو الحمل الذكر وقال المطرزي الجمل ولد الضأن في السنة الاولى وقال الدميري الحمل الخروف ذا بلغ اشهرا وفصل هو ولد الضأن الجذع فما دونه انتهى قال الواغب الحمل يسمى بذلك لكونه محمولا لصغره او لقربه من حمل امه والتاء في قتل كل واحد من القطا والبين يوع جدي وفي قال المتبحر مسمع عن الصادق عن ابيه عن جده الجدي خير منه وانما جعل هذا الكبش بدلا عن ما قتل غيره من الصيد ويدل لفظ انه قول الاكثر متعين العمل به والا لزم العمل بروايته او تركها او العمل بالمرجوح والكل محال في المذكرة والمنتهى الحمائم والحق بها السيد الشيخان وبنو ادريس وحمزة وسعيد وغيرهم اشباهها والجدي الذكر من الولد المغزى في السنة الاولى كما في المغرب المجم وفي ادب الكاتب نجدي من حين ما يضعه امه الى ان يرعى ويقوى في السامي نجدي من اربعة اشهر الى ان يرعى ويظهر من بعض العبارات انه ابن ستة اشهر وسبعة ومن المصباح المنير احتمال عدم اختصاصها بالسنة الاولى لنسبة الى بعض واوجب الحلبي فيها حملا وادعى ابن زهرة الاجماع عليه التبع

في كفارة الحمام وفي جزاء الصيد
الحرم حمل وفي فرخ حمام
والضب
في كفارة التنفير

كتاب الحج من كشف اللثام

في كل واحد من العصفور والقنبرة والصغرة ممن يطعم عليه الاكثر وبه مرسل صفوان بن يحيى عن اصحابنا عنه والحق بها الشيخ وبنو حمزة واورد في البرلي وسعيد اشباهها واوجب الصدقة فان في كل طائر بعد النعامة شاة وبه صحيح بن سنان عنه عن اصحابنا في لف بانه عام والاولى الخاص مع اصل البراءة وبشكل بصحة ارسال الاول واعضلها اجماعه كالمفيد سلار والحلبي وقال ابو علي في القرى والعصفور ما جرى مجراها قيمتان نجم سليمن بن خالد المرسل سال الصادق عنهما في الحمري الدبسي السماني والعصفور والبلبل فان قيمته فان صاد بالحرم في الحرم ضعف قيمتان ليس عليهم ويجوز ان يكون القيمة مرادا من طعام العاشر الجراد والقملة يريد بها عنه كف من طعام كما في المقنعة والنافع ومع والنسبة جعل العلم والعمل وزاد اثنتا القملة وفي المراسم الجراد وفي المهذب الفملة يريد بها او بقتلها وفي كثير الجراد شاة كما بها وفي بر وط وله وغ وق والفقيه والمقنع والمهذب بالنهية والجامع لجبر ابن مسلم سال الصادق عليه السلام عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة قال في لف لكن لا يدل على الوحدة قلت وبقصد ان في بعض النسخ سالته عن محرم قتل جرادا واكثر الكف في خبر له ضعيف انه سال ابا جعفر عليه السلام عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة وفي الاجماع على الشاة في الكثير وبخبر حماد بن عيسى سال الصادق عليه السلام عن المحرم يبتلي القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وبنحوه خبر ابن مسلم عنه عليه السلام وقال عم في صحيح الحسين ابن ابي نعلا المحرم يطرح القملة عن جسده لا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطا فليطعم مكانها الطعاما قبضة بيده وعن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت رد هن فيها فقال تصدق بكف من طعام وفي الفقيه وق والمقنع وق والمهذب بالنهية والجامع وسالة علي بن بابويه السرائر وكفارات المقنعة في الجراد تمرة وبه اخبارها صحاحها واذا الخيرة في لف وجمع بينها وبين ما تقدم في ط والمهذب بالتخيير وكر والمنتهى بالتخيير مع احتمالها التردد وفي كفارات المقنعة فان قتل جرادا اكثر اكفر بقبضة من تمر فان كان قاتلا اكثر بكف من تمر وقال ابن حمزة وان اصاب جرادا واحدا كفر بتمرة واحدة بتمرة وهذا مع قوله شاة في الكثير يدل على انه يريد بالكثير ما لا يحصى والكثير عرفا وفي ر عن علي بن بابويه ان على من اكل جرادة شاة قال في لف والذي وصل الدلينا من كلام ابن بابويه في رسالته وان قتلت جرادة تصدقت بتمرة وتمرة خير من جرادة فان كان الجراد كثيرا فيجب شاة وان اكلته فعليك دم شاة وهذا اللفظ ليس صريحا في الواحد قال وقال ابن الجنيد في ظريقه صالح بن عقبة هو كذاب على الاطلاق انتهى ولفظ الخبر في رحال الصادق جرادة فاكلها قال عليه دم وقال الشيخ انه محمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس قول لعله يريد ان الوحدة وحدة الجنس اي اصاب صنفا واحدا من الجراد والتانيث للجنس كما كان وبكى عكس الغالب في الصحيح عن ابن عمار سال الصادق عن المحرم يحك راسه فيسقط عنه القملة والقملتان فقال لا شيء عليه ولا يعود وظاهره عدم التعدد بعضد قوله عم في صحيحه ايضا لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها مع احتمالها ان لا عقاب عليه لانه لا كفارة معينة عليه كما ان في خبر مولى خالد انه سال عم عن المحرم يلقى القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة لا بناء في انه كفر وهذا الخبر لا يدل لها اي لكفارتها على الخصوص لجواز ان لا شيء عليه اصلا او اضطرارا وانما ورد في بدل الشاة عموما للعام عشرة او صبا ثلثة قال الصادق في صحيح بن عمار من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ثم بدل الشاة وغيرها الاستغفار والتوبة فروع تسعة الاول يجزي عن الصغير الذي لم يشعر من النعم مثله للابه والاصل واخبار الحمل والجدي والاجماع على اصالة الخلاف خلافا للمالك والافضل مثل الكبير لانه زيادة في الخير وتعظيم لشعائر الله ويجزي عن المعيب مثله لعينه للمماثلة مع البراءة خلافا لابي علي ولا يجزي عنه المعيب بغير ذلك لانتفاء المماثلة فلا يجزي الاعور عن الاعور مثلا ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار لاتحاد نوع العيب ولكون الاختلاف بسيرا لا يخرج عن المماثلة والافضل الصحيح كما في الخلاف في الضرير الاولى وفي ط وكر والمنتهى الاحوط وكانه للخروج عن الخلاف ويجزي المريض عن مثله بغير مرضه لا بغيره بمثل ما عرفت ولا يجزي الاشد عن الاضعف والصحيح افضل ويجزي الذكر عن الانثى وبالعكس كما في الخلاف وط والشرايع لعموم الاخبار والاية لان المراد فيها المماثلة في الخلقة لا في جميع الصفات ولان الامثل في اللون ونحوه ومن الشافعية من لا يجزي الذكر عن الانثى وظ التحريم والمنتهى وكر التوقف فيه لنسبة الاجزاء فيها الى التشهي والقطع بالعكس وقبل لا يجوز لان زيادتها ليست من جنس زيادتها فاشبه فداء المعيب بنوع من اخر والمماثل افضل كما في ف وظ وبيع احوط وهو ولي لاحتمال اندراجه في الاية ولا شيء في البيض الماذقي اي الفاسد للاصل واخبار ارسال الفحول على الاناث بعد وضاكسر وبالي اضمامها خلافه ومن العامة من اوجب فيه قيمة الفشر كما في الحيوان للبيت للاصل وخروجه عن اصله للشابي يشتوي لاهلي اي البهام او المولد من حمام الحرم تولد فيه او انثا من الحل او هو لا بنحلة الملك وان لم يكن قمريا او دبسيا كما بالي ولا باس هذان نافاه ايضا والحمري اي الوحشي في القيمة وهو رهم او نصفه فاقل في الحمام كما هنا وفي الحل في الفداء للعموم قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا الا ما نقل عن داود انه قال لا جزاء في صيد الحرم وفي النذر كونه عند العلماء الا داود ولكن يشتري بقيمة الحرم ويعلف محماة بخبزي حماة بن عثمان وابي بصير عن الصادق عم وصحيح صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام وصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع وما خالف جماد مطلقا وهو المفصل المخصص لذلك بالحرم في العلف القمح والحسن الحلبي عن الصادق عم ان لذرهم او شبهه يقصد وبره او بطعمه حمام مكة يجتمل التفصيل بالحرم وجيزه والتخيير مطلقا الثالث يخرج عن الحامل او اضاع الحمل او قتل بما له مثل من النعم حامل منها كما ظ وبيع لشمول معظم المماثلة لذلك وذهب التحرير والمنتهى الى الشيخ وقال الشافعي لا يذبح الحامل من الغنم لان فضلها للتوقع للولد وقال ايضا منها بقيمة مثلها لا قيمة المثل الكوني قيمة اللحم وهو عدول عن المثل مع امكانه لا وجه له ولا عبرة بالقيمة مع امكان المثل فان تعذر المثل وجب البدل قوم الجزاء حاملا ولو اخرج عن الحامل حائلا ففي التحرير والتذكرة والمنتهى فيه نظر من انتفاء المماثلة ومن ان الحمل لا يزيد في اللحم بل ينقص منه غالبا فلا يشترط كالون والعيب في المدروس لو لم يزد قيمة الشاة حاملا فعلى سقوط اعتبار الحمل هنا نظر وهو لو زاد جزء الحامل عن الطعام المقدر كالعشرة في شاة الطين لا قرب وجوب الزيادة بسبب الحمل الا ان يبلغ العشرين فلا يجب الزايد بناء على العشرين اذ لا يزيد قيمة الحمل على قيمة الحامل ويحتمل وجوبه لان الحمل انما يقوم وحده اذا انفرد والان فانما المعتبر قيمة الحامل ويحتمل ان لا يعتبر الزايد عن العشرة بسبب الحمل اصلا للاصل والعموم ولو كانت حاملا باثنين احتمل اعتبار ما في الفداء اذا امكن ولا شبهة في القيمة اظهر وفي العشرة في الشاة والثلثين في البقرة والاثنين في البدنة وظ ان ليس كذلك الحمل الرابع لو ضرب بها الحامل فالقيمة اي الحمل وظاهره انه كان قبل الضرب مبتلا والام حية ضمن ارش الام وهو تفاوت ما بين قيمتها حاملا وقيمتها الجهضا كما يضمن ما نقصه من عضو كالقرن والرجل على ما يلي ولا يضمن الجنين قبل ولا يضمنه ولا يعلم انه كان حيا فمات بالضرب لجواز ان لا يصل البراءة ولا باس به وان عاد ضارا صل الجرح ولو القنه حيا ثم ماتا بالضرب فدى كل منهما بمثله الكبير فالصغير بالصغير والذكر بالذكر والانثى بالانثى والصحيح بالصحيح والمعيب بالمعيب على التفصيل الماضي

ولو عاب ما من غير عيبه فلا شيء سوى الاثم ولو عاب لمعاي عينيها او عيب جميعها فعليه الارش ولو مات بالضرب احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته
احتمل وجوب عشر الشاة كما قاله الشيخ والمزني لوجوبها في الجميع وهو تقتضي التقسيط واحتمل وجوب عشر ثمنها كما قال الشافعي للحرج لفضلي العجز عن الاداء غالبا
هذا على ما اختاره هنا من لزوم الترتيب في الابدال والا فلا اشكال في التخيير بين الامرين والاقرب ان وجد المشارك في الذبح بحيث يكون له عشر الشاة فالمعين يلزمه لانتفاء
الحرج والا القيمة لصدق العجز عن العين ولو ازمن صيدا وابطل امتناعه احتمل وجوب كمال الجزاء كما قال ابو حنيفة والشافعي في وجه لانه كالهالك لافضائه الى هلاكه
او جرح جرحا يتيقن بموته به ولذا لو ان من عبد الزمنه تمام القيمة وهو خيرة المبسوط وان في المنتهى وليس بجيد لانه انما يضمن ما نقص لا ما ينقص فانما يحتمل الارش كما هو ثاني وجهي الشافعي
ويؤيده انه لو قتله محرم آخر ضمنه لكن اذا كان مزمنا فقيمته المعيبة اي المزمن يلزمه لا غير ولو ابطل احد امتناعيه مثل النعامة والدراج ضمن الارش قطعا لانه لبقاء امتناعه الآخر
ليس كالهالك الخامس لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة لا اعرف فيه خلافا وكذا البيوض التي لا تقدير لفديتها وان قيل في قطا ولو ... والا ... في البطة والاوزة
والكركي شاة قال الشيخ هو الاحوط وان قلنا عليه القيمة لانه لا نص فيه كان جائزا قلت لعل الاحتياط لما مر من صحيح ابن سنان الموجب للشاة في الطير مطلقا ولو ... في
الحمام وهو اصغر منها ولعل الذي فيهما اقل من الشاة وجعل ابن حمزة الشاة في الكركي خاصة ... السادس العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج لانه حينئذ ينتقل الى القيمة فيجب ...
اما الذي هو الجزاء ومنها الا نقص لفديته وقت الاتلاف لانه وقت لوجوب العبرة في قيمة الصيد الذي لا تقدير لفديته بمحل الاتلاف لانه محل الوجوب وفي قيمة البدل من النعم
بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة ان كانت في احرام العمرة لانهما اي منى ومكة محل الذبح السابع لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن للاصل وكذا اذا شك في كونه صيد
البر كما اذا التبس عليه المقتول بان احتمل ان يكون شيئا من النعم او الحيتان مثلا الا اذا علم عين المقتول وشك في كونه صيدا او صيد البر فان عليه الاستعلام كما قدمه في شك انه
قوله في الجراد انه صيد في البر ... الثامن يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفان كما في الخلاف للآية ولان البحث والبينة شرعا انما يتم بذلك لو كان احدهما القاتل او كلاهما
القاتلين المشتركين في واحد والقاتلين كل منهما الفرد من جنس واحد فان كان لقتل عمدا بلا ضرورة لم يجز لحرمة بذلك عن العدالة قال الشهيد الا ان يتوب ... الاخبار للعموم
الاية ولانه مال يخرج في حق الله فيجوز ان يكون من وجب عليه مثابة كالزكوة وقال النخعي لا يجوز لان الانسان لا يحكم لنفسه وهو ممنوع كما في الزكوة وان حكم عدلان بان له مثلا من النعم
وآخران بخلافه امكن ترجيح حكم نفسه ان لم يحكم شيء ولا وجد المرجح احدهما فالظاهر التخيير وحكى عن بعض العامة ان الاخذ بالاول اولى وفي الموثق ان زرارة سال ابا جعفر عليه السلام
عن قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل فقال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا ما اخطات الكتاب ... حسن ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام
وفي الحسن عن حماد بن عثمن قال تلوت عند ابي عبد الله عليه السلام ذوا عدل منكم فقال ذو عدل هذا مما اخطات فيه الكتاب وفي تفسير العياشي عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول يحكم به ذوا عدل منكم قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده فاذا حكم به الامام فحسبك وفيه عن محمد بن مسلم عنه في الآية يعني رجلا واحدا يعني الامام
وفي بعض الكتب ان رجلا من اصحاب ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وقف على ابي حنيفة وهو في حلقته يفتي الناس وحوله اصحابه فقال يا ابا حنيفة ما تقول في محرم اصاب
صيدا قال عليه الكفارة قال وما يحكم به عليه قال ابو حنيفة ذوا عدل كما قال الله عز وجل قال الرجل فان اختلفا فقال ابو حنيفة يتوقف عن الحكم حتى يتفقا قال الرجل لا ترى
يحكم في قيمة صيد درهم وحده حتى يتفقوا معا ... ويحكم في الدماء والفروج والاموال برايك فلم يجز ابو حنيفة جوابا غير ان نظر الى اصحابه فقال مسألة رافضي ثم ذكر ما
الكتاب ان التوقف عن الحكم حتى يتفقا ابطال الحكم لانه لم يجدهم اتفقوا على شيء من الفتيا الا وقد خالفهم فيه آخرون ولما علم اصحاب ابي حنيفة فساد هذا القول قالوا يوخذ
بحكم اقلهما قيمة لانهما قد اتفقا عليه وهو ايضا فاسد لانه اذا حكم احدهما بجنة واخر بعشرة فجري الجاني بجنة لم يكن ذلك الجزاء عند الاخر مع جواز اختلافهما في اجناس الجزاء
من النعم والطعام والصيام فلا اقل ... التاسع لو فقد العاجز عن البدنة مثلا البر وقلنا بتعينه دون قيمته فالاقوى الانتقال الى التعديل اي تعديل القيمة وتقسيمها بقيمة
غاد لو وضعها عند ثقة ليشتري به اذا وجد فيطعمه ان كان نائيا او اراد الرجوع الى اهله والا احتمل التعديل والترقب ... ووجهه القوة انه اذا قدر
على القيمة وانتفاء فورية الاخراج لا يكون عاجزا كالهدي اذا وجد قيمته ثم الاقوى شراء غيره من الطعام لعموم الآية والتساوي في الغرض ... الاكتفاء بالشعير ونحوه
لو زاد هذا الطعام عليهم اشكال من اصل العدم واختصاصا بالبر وهو ممنوع لعموم الخبر وكثير من الفتاوى كما عرفت من اصل البراءة والتساوي وعموم الخبر واجمال الآية فان
تعذر ما يجده من غيره احتمل التخيير لتساوي الجميع في انه طعام وانه ليس برا واحتمل الاقرب ... بالقرب فالحبوب اقرب من الثمار والزبيب والتمر ... منها اقرب الحبوب ثم يحتمل
الانتقال الى الصوم بمجرد فقدان البر لصدق انه لا يقدر عليه مع ان المبادرة الى ابراء الذمة مطلوبة شرعا وعلى التعديل الاولى الحاق المعدل بالزكوة المعدة للدفع على
الضمان بالتلف بلا تفريط لانتهائه بالواجب واصل البراءة من الاخراج ثانيا وانتفاء الحرج ... الدين ويحتمل العدم ... الفرق بوجوب الزكوة في
العين والفداء في الذمة الفصل الثاني فيما به يتحقق الضمان وهو ثلثة كما في ... المباشرة للاتلاف والتسبيب له واثبات اليد على الصيد في الحرم او الاحرام والتذكرة والمنتهى انه
امران المباشرة والتسبيب ونص في الاخير على دخول اليد في التسبيب وهو توسع فانه اعم مما يسند اليه التلف اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان قتله ثم اكله تضاعف
الفداء كما في المبسوط والسرائر والاصباح والنافع لان كلا منهما سبب اما القتل فبالكتاب والسنة والاجماع واما الاكل فلنحو قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة
من اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم متعمدا فعليه دم شاة وصحيح ابي عبيدة سال الصادق عليه السلام عن محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء
قال وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة وقول الصادق عليه السلام ... في المضطر فليأكل وليفده والاخبار بمعناه
كثيرة جدا وفي مرفوع محمد بن يحيى في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم عليه دم شاة وخبر يوسف الطاطري سال الصادق عليه السلام عن صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وصحيح علي بن
جعفر سال اخاه عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم فقال على كل من اكل منهم فداء صيد على كل انسان منهم قيمته فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك ...
القيمة الى الفداء لجواز ان يراد بالمثل ان على كل منهم فداء فان العبرة في صحيح زرارة في قوم محرمون على صيد اجتمعوا اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ... بن حازم قال ...
لنا ظبي مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا ترى به اهل مكة باسا قال قلت اي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه وظاهر ان اهل مكة ... محلون كما نص عليه في صحيح ابن
مسلم سال الصادق عليه السلام عن رجل اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان كان مستويا غيبا فليتصدق بمكانه بنحو من ثمنه ... خبر ابان بن تغلب سال الصادق عليه السلام عن محرمين اصابوا فراخ

فيما يتعلق بالكفارة

البحث الثاني

كتاب الحج من كتاب الثاني

لطعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة بدنة يشتركون فيها فمن لم يجد منهم او لم يقدر على شئ فقال يقوم ثمنها
ما يصيب من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما فان الحق الاسلام ولو تضاعف الفداء لكان عليهم اي على كل واحد منهم على كل جزء اكله من كل فرخ بدنة كاملة فلو اكل ثلاثة
من فرخين من كل فرخ جزء كان عليه بدنتان قلت هو لظاهر من قوله ع على عدد الفراخ والرجال وقوله ع ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما فيكون معنى قوله ع عليهم مكان
كل فرخ اصابوه واكلوا بدنتان على كل منهم مكان كل فرخ اصابوا منه واكلوا منه بدنة وهو يؤيد ما ذكرته ثم ظاهر الخبر الاكتفاء بجزاء واحد لكل الافراخ فاكلوا وامضينا احتمال ان يكون
لجناب البدنة في الفراخ لتضاعف الجزاء وفي الوسيلة ان على المحرم في الحمل قيمتين وفي الحرم الجزاء وقيمتين على ما مر وبالجملة في الكتاب ان على المحرم اذا قتل في الحل ثم اكل منه في الحرم
فداء وقيمة واذا قتل في الحرم فداء وقيمتين وهو المراد وان لم يصرح به اكتفاء بما مر وبأتي وسواء في التحريم بين الحرم والمسجد وان كان في الحل وذبح الحل له في الحرم بالنصوص
واجماع المسلمين كما في المنتهى وكره ويكون المذبوح ميتة بالنسبة الى الاكل واحد حتى الحل وحلالا بيضا ميتة ومضى الكلام في جميع ذلك ولو صاده المحرم وذبح في الحل
لم يكن ميتة وحل عليه لخلصته الاجماع المحرم فبالي فيه الاكل ولو ذبح في الحل صيدا وادخله الحرم حل على الحال فيه دون المحرم قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا وتقدم انفا خبر ابن بكير
بشئ منه ولو باشر القتل المحرم جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا بالنص والاجماع كما في ط والتهذيب للعامة قول بالوحدة ولو ان كان الجزاء صوما صام كل منهم تاما وان اتحد
ولو ضرب المحرم في الحرم بطيرا على الارض فمات فعليهم قيمتان كما في ط والسرائر والاصباح ويع والجامع لعل مرادهم بالدم الجزاء كما في الوسيلة والمهذب والدم مثال
والمستند انما هو قول الصادق ع في خبر ابن عمار تلك قيمات وحمل الاولون احدى القيم على الجزاء وهو حسن وجنايته ضرب بد الارض فقتله كما في ط
وط والسرائر والمهذب والنافع وظاهره قتله بالضرب كما هنا وفي له ويحتمل انه ضربه ثم قتله بذبح او غيره وفيه ان القيمتين احدهما للحرم والاخرى لاستصغارها الى الحرم والاستخفاف
بحماه او الطير فيستحب فيها اذا فعله في الحل وهل يستحب في مختلف الطير اشكال ون بدل التعزير في ط والسرائر والمهذب والجامع وكره والتحرير والمنتهى وقد يرشد اليه خبر حمران
قال لا بد جميعا ع محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء وبه قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب ويقام الحد ويقام للناس
كي يحذروا ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليهم وقيمة اللبن كما في ط والمهذب والجامع الشرايع لخبر يزيد بن عبد الملك عن الصادق ع في رجل مر وهو محرم في الحرم فاحتلب ظبية
فشرب من لبنها قال عليهم وجزاء الحرم عن اللبن وهو مع الضعف اشتراط فيه الاحرام والحرم جميعا واخذ الشارب واحتلابه فيتبع بتباين الجميع واختصاص الحرم في
الوسيلة والنافع لضعف الخبر وقال ابن ادريس على ما روي في بعض الاخبار وفي التحرير وكره والمنتهى ان عليه الجزاء وقيمة اللبن لكنه زاد في كره والمنتهى في الدليل انه شرب مالا
يحل شربه اذ اللبن كالجزء من الصيد فكان ممنوعا منه فيكون كالاكل لما لا يحل اكله فيدخل في قول الباقر ع من تلف بطه الى قوله او اكل لما لا ينبغي اكله وهو محرم فعليه ذلك
نادما او الحاقا للبن بكالجزء من الصيد فكان ممنوعا منه فيكون كالاكل لما لا يحل اكله فيدخل في قول الباقر ع من تلف بطه الى قوله او اكل لما لا ينبغي اكله وهو محرم فعليه ذلك
ناسيا او الحاقا فليس عليه شئ ومن فعله متعمدا فعليهم شاة اذ لا فرق بين الاكل والشرب قبل واما وجوب قيمة اللبن فلانه جزء صيد فكان عليه قيمته واحتمل الشهيد وجوب
القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل ويستحب الحكم في غيرها اي لظبيه من بقرة ونحوها بالتقريب الذي سمعته ويمكن العدم انتفاء في خلاف الاصل على المنصوص ولا يستحب
فيمن حلب ظبية غيره او تلف اللبن مع احتمال ان يكون عليه احد الامرين من الدم او القيمة وكذا اذا حلب فتلف اللبن لكون الاتلاف كذبح المذبوح ويمكن كونه كالشرب ولو مر
محلا فقتل محرما او جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما لم يضمن كذا في ط ويع لكن فيهما وفي التحرير وكره والمنتهى انه رمى محلا فاصاب محرما ولا فرق والوجه ظ لكن الاحوط
تغليب الاخير بان لا يتمكن من الاول الا نادرا فيضمن ان تمكن فلم يزل ولا خلاف في ضمان ابعاض الصيد في كره وق والمنتهى انه لم نجد فيه خلافا لاهل الظاهر وفي كسر قرن الغزال نصف
قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينه القيمة وفي احديهما النصف وفي كسر كل يد او رجل نصف القيمة كما في به وط وله والمهذب والسرائر والجامع لخبر ابي بصير سال الصادق ع
عن محرم كسر احدى قرحي غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قال فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته تصدق به قال فان هو قتل عينيه قال عليه قيمته قال فان هو
احدى يديه قال عليه نصف قيمته قال ان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قال فان قتله قال عليه قيمته قال فان هو فعل به هو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه
هذا القيمة اذا كان محرما في الحرم قال الحقق وفي المستند ضعف في المنتهى وفي طريق هذا الرواية ابو جميلة وسماعة بن مهران وفيهما قول والاقرب لا ارش قلت هو ظاهر ق
وبه قال المفيد وسلار وكذا الحلبيان في الكسر زاد في خبر ابن زهير وان راه بعد ذلك سليما تصدق بثمنه وفي المقنع ان رمى محرم ظبيا فاصابه فعرج منها فان كان مشى عليها
ورعى فليس عليه شئ لخبر ابي بصير سال الصادق ع عن محرم رمى صيدا فاصابه فعرج قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى هو ينظر اليه فلا شئ عليه يجوز ان يراد انه عرج ثم صلح
ثم انه في العرج ما قيمته لان في الكسر ظاهر ما في لفه من انه مجبور به وفي به وط والسرائر والمهذب والجامع لخبر ابي بصير سال الصادق ع عن محرم رمى ظبيا فكسر يده او رجله
على بن جعفر سال اخاه ع عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وخبر ابي بصير سال الصادق ع عن محرم رمى ظبيا فكسر يده او رجله
نذ هب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه قال فانه راه بعد ذلك بشهر قال عليه بع ثمنه وبعلمها على البري يجمع بينهما وبين خبر النصف واما التسوية بين الادماء
والكسر فمع الخلاف انه لم يقف لهم على حجة قلت قال العلامة في المنتهى ثم في خبر لسكوني في المحرم يصيب الصيد فيذهبه ثم يرسله قال عليه جزاؤه وقال سلار ان فقأ عين الصيد
او كسر قرنه تصدق بصدقة لكنه حكم بالارش في الجرح مطلقا اذا بقي معيبا فيجوز ان يريد بالصيد فقأ الارش كما صرح به المفيد فحينئذ لا فرق في العين بين خرزة الشيخ من كمال الاقفاها
ونصفها في احديهما لانه اذا تلف العينان كان كالتالف نحو جعل الجزاء والجناية على احديهما نصفها عليهما ففيها نصف لعقوبة ويظهر منه انه اراد الفداء
بالقيمة فلا باس بالارش في الصورة الثانية وفي خبر ابي بصير سال الصادق ع عن محرم كسر قرن ظبي قال عليه الفداء قال فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع عليها شيئا
ولعل الفداء فداء الارش والشارح كانه غلب ما صنع اوازمن فلا يقدر على الرعي فرجع اربعة الاول الوصال عليه صيد فدفعه عن نفسه اوعى ذلك الى القتل الطريق
فلا انهم اجماعا كما في التحرير ولا ضمان للاصل ويدفعه عموم الكتاب السنة وخصوص الاخير بالقتل ان اضطر الى اكل الصيد ولو تجاوز في الدفع الى الاثقل فاوعى القتل الذي
مع الاندفاع بالاخف لو بالحرب فمن العموم ظاهر ضرورة فتاره فيها وقد سمعت معنى تصيد المحرم هنا فلا يضمن الا ما شمله الثاني او اكله فيضمنه بقدر ما يسك
الرمق وان كان المنصوص الاجماع ولو كان عنده صح لصيد ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه ولا اكل الميتة فاقا للشرايع والمنتهى والبسوط والمهذب بل كان بينا
ولا جاز له اكل الميتة لعدم انتهاء الصيد اذا امكن الفداء فلا انتهاء له بالعدم خصوصا الاخير بالقتل للمضطر الى اكل الصيد المستند بالخبث مضافا الى المرجح من الاجماع على

الانتصا

فى كفارات الاحرام

الانتصاف واما الميتة اذا رجع عن الفداء فلان اخبار اجتهاد الصيد ناصة على الفداء قال يونس بن يعقوب للصباغ فان لم يكن عندى قال يقضيه اذا رجعت الى منزلك قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر المنصور خازم بن خازم رواه البرقى فى المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن منصور قال ابو على فان كان فى الوقت من لا يطيق الجزاء اكل الميتة لقول على عليه السلام فى خبر اسحاق اذا اضطر المحرم الى الصيد اكل الميتة فلم يأكل الميتة لقول الصباغ له لم احل الله له وقول الصباغ له فى الصحيح لعبد الغفار الجازى لم اكل الميتة وبترك الصيد قد ابو على الميتة بما يكون مباحا لكل بالزكوة ولعله لتيسار ى الصيد فى الاباحة فى الاصل وقد يكون حمل عليه قوله لم احل الله له واحتمل الشيخ فى الخبر بن التقية والاضطرار الى ذبح صيد لعدم وجدان مذبوح منه فان المحرم اذا ذبحه كان ميتة قال فى المختلف هذا الحمل لا بأس به واحتمل الشيخ فى اولها ان لا يكون واجدا للصيد وان اضطر اليه خبر الصدوق فى الفقيه بين اكل الصيد الفداء واكل الميتة قال الا ان بأبا ابا الحسن الثانى عليه السلام قال يذبح الصيد ويأكله والاجود حمل المنع من الصيد بما اكله فى ظل المنع باكل الصيد وبفدى وقد روى صحيح ابن اذينة جعلت له ان يحل له الصيد اطلق المفيد لسبة سلاره انه يأكل الصيد ويفدى ولا يأكل الميتة ولم يذكروا من لا يقدر على الفداء وفى الحمل الخلاف المبسوط والسرائر اختيارهما احتمل فى الخبر بن من الفرق بين ان يجد صيدا مذبوحا ذبح محل وان يفتقر الى ذبحه هو محرم او يجد لحم صيد مذبوح فى الحرم وقوى ابن ادريس هنا اكل الميتة على كل حال لانه مضطر اليها ولا عليه فى اكلها كفارة ولحم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام على كل حال لان الاصل براءة الذمة من الكفارة بفعله لا يجوز له ان يشتغل ذمته بالكفارة وزاد السيد الخطر فى الصيد من وجوه منها تناوله ومنها قتله منها اكله بخلاف الميتة فانها خطر واحد هو الاكل واجاب بانه منقوض بما لو فرضنا ان انسانا غصب شاة ثم وقذها وضربها حتى ماتت ثم اكلها فان الحظر فيها من وجوه ولا يفرقون بينها وبين غيرها قلت بالصيد الذى يجب عليه خصوصا محرما فى حل وزاد فى المنتهى ان الصيد ايضا ميتة مع ما فى اكله من هتك حرمة الاحرام واجاب بمنع انه ميتة وفى حكمها عند الضرورة ومنع الحنث عندها التباس لو عم الجواز للسالك بحيث لا يمكن السلوك الا بوطئه لو يلزم المحرم بقتله التحطى عليه شئ للاصل مع الضرورة والاخبار خلافا لاحد قولى الشافعى الرابع لو رمى صيدا فاصابه ولم يثبت فلان ضمان ويستغفر الله كما فى ط وغيره لهما للاصل وما مر من خبر ابى بصير سئال الصادق عن محرم رمى صيدا فاصابه فعرج فقال ان كان الطبى شئ عليه اورد وهو ينظر اليه فلا شئ عليه يستثنى منه ما اذا رماه فاصاب احدهما دون الاخر وسئل ايوجرحه ثم راه سويا اى صحيحا بلا عيب مطلقا ضمن ارشه مضمون من الجرح كما فى بع لانها جناية مضمونة دون الاولى فتقدر بها على بعض من كل مضمون فيهما ابو از ى بسنة البعض من الكل ومن العامة من توهم ان البز سقط للجزء سا وتيل فى ه وط والمهذب بر والاصباح والنافع والجامع ضمن بيع الفحل بل بيع الفحل لما مر من خبر على بن جعفر ولابى بصير وبنهما فى كسر البذ الرجل خاصة ولا بنصاعلى البرئ فضلا عن انتفاء العيب كلاهما كالمتن يحتمل الامرين وقال على بن بابويه والمفيد سلار والحلبى وابن حمزة تصدق بشئ وهو خبر لف فى الاسناء لانه جنايته لا تقدير فيها ونقل المفيد على ان ذلك اذا استحى العيب فلا فالارش لو جرحه ثم جهل حاله او اصابه ثم لم يعلم اتم الا ضمن الفداء كاملا كما فى ط وبع والمقنعة بحمل العلم والعمل شرحه الانتصار والوسيلة والنافع فى الاول وبر وبح والجامع فى الثانى وكلام الحلبيين يحتملهما وكذا الجواهر اما الاول فللاخبار وفى بعضها التعليل بانه لا بد لعله هلك فى الانتصار الخلاف الاجماع عليه المعانة قول بان الجراحة انكانت موجبة اى لا بعيش معها الجريح غالبا ضمن جميعه الا ضمن ما نقص قال فى المنتهى والتذكية انما يجب لانه فعل ما يحصل به التلف فكان ضامنا واما الثانى فعملا بالاغلب وهو التاثير مع الاصابة واذا بنى على التاثير وجهل الحال رجع الى المسئلة الاولى وذهب فى العقل بناء على اصل عدم التاثير واصل البراءة مع انتفاء نص فيه ولا النصوص فى الاول لم يتعرض ضمان كمال الفداء فيه بشئ وفى الغنية الاجماع على انه اذا اصاب الصيد فلم يعلم الحال ضمن فداء ورد من جواهر الاجماع على انه يضمن الجزاء فى المهذب بل ان عليه الفداء اذا رماه ولم يعلم اصابه ام لا واجيب له فى لف بان الاصل الاصابة مع الرمى واجاب بالمنع قلت الفرق بينه بين الاصابة بظاهر فان الغالب التاثير مع الاصابة وليس الغالب الاصابة مع الرمى الا ان يفرض كذلك فاحوطا بنا على التاثير واما التسبيب ففعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا وان قصد به الحفظ لكن فى الضمان اذا حصل به التلف كان قصد الحفظ واشكال فلو وقع الصيد فى شوك حائط او جبل او شبكة لم يكن هو ناصبها فخلصه منها فاعاب او تلف بالتخليص ضمن كما فى ط وف ولو بح والجامع وقطع به المفيد فى سائر كتبه لانه التصرف فليس فيه والتنبيه على اشكال من عموم الادلة ولكونه من القتل او الجرح خطأ ومن الاصل مع كونه محسنا وما على المحسنين من سبيل وقد يقال انه لا ينفى الضمان او خلص صيدا من فم هرة او سبع اخر لم يكن هو المعزى له فضمان فى يده لا بالتغليب بل بما ان الاستيع ضمن ايضا وهو من القسم الثالث سنطرد هنا على اشكال ما بانى من ان ثبات اليد عادة فى حكم بقطع التسبيب المضمون من الاصل والاحوط الحفظ ما تلف وهشه حتى تحمل وشوى منها لا ينفى الضمان لا بنا فى المعدن وغيره معلوم فى وجه ان عموم دليله ان ثبت والدال على الصيد فقتل الجريح وهو غير الكلى فى محل وهو محرم او بالصيد فى الحرم وسابق للدابة والواقف بها راكبا اذا جنت على الصيد كذا القايد والسابق راكبا اذا جنت براسها او بهما والمناوق على الحمام او غيره وموقد النار اذا تلفت صيدا او عضوا منه ضمناه اما الاول فللاجماع كما فى ف والغنية ولقول الصادق فى حسن الحلبى محمد لا يحل لمحرم شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال فى الحرم ولا بد ان عليه محلا لا محرما فيضاده ولا يشمله فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن يعده وان احتمل بعيدا ان يكون الفداء على المستحل لا الدال وفى خبر ابن حازم المحرم لا يدل على الصيد فاكل فقتل فعليه الفداء وهذا والاجماع تمامها اذا قتل بالكلية ولعل الجرح كذلك والخبر الاول انما هو فيما اذا اخذ فلا شئ عليه الا رد ما اخذه المدلول الواحد ثم ارسله وان اثم للاصل واطلق الفداء عليه جعل العلم والعمل شرطا فى لف انهم ان قصدوا الاطلاق فهو ممنوع ثم استدل لهم بخبر ابن حازم بحذف قوله فقتل واجاب بحمله على القيد هو موجود فى النسخ الكافى والتهذيب وكان القيد واضح فى عبارة الكتابين فكانه اكتفى عن التصريح بلفظى الضمان والتسبيب ولم يضمنا فى مطلقا ولا ابو حنيفة اذا كان الصيد ظاهرا واوجب جزاء واحدا بين الدال والمدلول لان الدال والمدلول لا يضمنان ان كان له المدلول لان الدلالة لا تعد التسبيب والكلام حقيقة مع الاصل وكذا ان فعل ما فظ به غيره ولم يركن فصدد ذلك الخروج عن الدلالة ثم الدال انما يضمن اذا كان محرما او محلا على الصيد فى الحرم او فى الحل وان كان محلا دل محرما او محلا على صيد الحرم ففى المنتهى فى الحرم ان فى ضمانه نظر وخبر الحلبى يعضد الضمان وان دل محل محرما على الصيد فى الحل لم يضمن وفاقا للمذكرة لانه لا يضمن بالمباشرة فالتسبيب اولى وتردد فى المنتهى لانه اعانا على محرم فكان كالمشارك وضعفه ظاهر واما المغرى فلان الكلب كالسهم حتى لو اغرى الحلال فحل الصيد فقتله الكلب فعند ضمن كما فى المنتهى وقال الشافعى احمد فى رواية لا يضمن وقال احمد اخرى وما لك ان كان قريبا من الحرم ضمنه والا فلا لا يضمن ان اغرى الكلب بصيد فدخل الحرم واخذ غيره فانه

كتاب الحج من كشف اللثام

باستر سال نفسه بالاعراء فليس كسهم رمى به صيدا في الحل فاخطأه فاصاب لغرض في الحرم واما سائر الدابة وراكبها فللاختيار كقول الصادق عليه السلام في حسن عمار ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك الكفارة وفي صحيح الكناني ما وطئته او وطئته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداه اما اذا انفلتت فاتلفت صيدا فلا ضمان للاصل وعدم التسبيب مع ان الهجاء جبار واما المغلق والموثق فللتسبيب لاخبار ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة عن الكل وان لم يعد فعن كل حمامة شاة ولو عاد البعض فعن بعضه شاة وفي غير الكل حمامة شاة ذكره اكثر الاصحاب وتبعد والحمام بحام الحرم وكذا المفرخ في غيره حسب الحكم في النافع الى القبل وفي التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته الواحدة حد بها المسند والمنتهى بأس به لان المنفر حرام لانه سبب للاتلاف غالبا ولعدم الوقوع فكان عليه مع الوقوع دم لفعل المحرم ومع عدم الوقوع لكل طير شاة لما تقدم ان من اخرج طيرا من الحرم وجب ان يعيده فان لم يعد ضمنه نحو ما مر في الذكرة وفي المختلف عن ابي علي من نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع بقرة قال والظاهر ان مقصوده لك اذا رجعت ذا مع عدم الرجوع يكون كالمتلف فيجب عليه عن كل واحد شاة انتهى والتنفير والعود مما لان عن الحرم والبر عن الوكر والبر عن كل مكان يكون منه الى الوكر الثاني في المحرم وفي الحل على الاقل وفي العود على العدم وهل يختص الحكم بالحل كما قيل فان كان محرما كان عليه جزاءان وجهان اقواهما النسائي للاصل من غير معارض والاقرب انه لا شيء في الواحد مع الرجوع للاصل ولخصوص الفتاوى والجمع فلنا ان الحمام جمع ام لا ولانه لو وجب فيها شاة لم يكن فرق بين عودها وعدمه وهل يتعقل المساواة للكبير كالصغير كما يتساوى ثلثمائة وألف كما يتساوى حمامة وجزؤها في الفداء عند الاكل لتحصيل يقين البراءة ومنع اختصاص الفتاوى بالجمع انما يعطي ظاهر قولهم ضمن كل حمامة شاة وهو لا يعينه واما بحسب اللغة فالمحققون على انه اسم جنس ولا بعد في تساوي المنفر والاتلاف ولو رمى الصيد رامي ان واصاب احدا رامي ن خاصة ضمن كل منهما فداه كاملا وفاقا للشيخ وابني سعيد كما يتساوى ضربتا شخصين صاحبا احدهما قال علي كل واحد منهما الفداء وادريس بن عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء ولعموم خلافا لابن ادريس للاصل قال الا ان يكون ذلك ملا واحد منهما على حدته وفي بيع وكره والمنتهى لا عانة عن الصيد لصعوبة الاصابة لا فهم الا ان يكون دله عليه بالرمي او اغراه وضعفا لابن ادريس للاصل قال الا ان يكون دل احدهم وهو خاطئ فيكون الكفارة للدلالة لنا اجاب في المختلف عن الاصل بالاحتياط لصعوبة الخبر ثم ان الخبر ان في المحرمين فلا بد من القصر عليهما كما في الجامع وقال الشهيد في الدروس ولو رمى صيدا فاصابه اثنان فصاعدا فعلى كل واحد فداء كامل ولو رمى جماعة نارا فوقع فيها طير ضمنوا قله واحدا ان لم يقصدوا بالاتقاد الصيد والا فكل واحد بعض من ذلك كما لو اشترك في بيضة وطء والنافع حد الشارع الجماعة هديه الى الرماة نظر ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طير ضمنوا قله واحدا ان لم يقصدوا بالاتقاد الصيد والا فكل واحد بعض من ذلك كما لو اشترك في بيضة وطء والنافع حد الشارع الجماعة

الايقاد الاول

وان قصدوا الاخير كونه نحاجتهم فالمستند صحيح ابي ولاد الحناط قال خرجنا سنة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل ارد نا ان نطرح عليها لحما نكبيه كنا محرمين فوثبنا طير صلعم مثل حمامة او شبهها واحترق في جملتها فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته وسألته فقال علي كل واحد منكم شاة فداء الطير قلت اشتركون فيه جميعا ان كان منكم بعد ان يقع فيها الصيد فوقع لزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم هذا مع انه لم يقصد من اشترك في القتل عباشارة فان كانوا محرمين في الحرم تضاعف الجزاء لكل منهم ودمهم وكذا اذا لم يقصد وقيد الاهانة في الدروس بالحرم وكانه تمثيل وذكر بما ليس في الخبر كحفاية قال ولو قصد بعضهم تغليظ على من قصد وعلى الباقين فداء واحد ولو كان عبدا لقاصدين واحدا على اشكال ينشأ من مساواتهم القاصد يحتمل مع اختلافهم في القصد ان يجب على من لم يقصد مثل ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كان اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر ضمنها لو كان الواقع كالمحاضرة ولا اشكال في وجوب شاة على الموقد الجاهل قصد ولا انثى ولو رمى صيدا فجرحه وقتله فنقله الوحش فقتل او جرح فوخا او اخرض الجميع المباشرة والتسبيب لو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيدها او راسها ولا يضمن ما تجنيه برجليها فان الرجل جبار الا اذا جنت وهو غالبا لا في نحو الجراد الذي لا يمكنه التحرز منه واما السائق والواقف بها فيضمن ما تجنيه مطلقا ولا يضمن ما تجنيه وقد انفلتت وكانت محبوسة حبث لا صيد فان الجبار ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده بيده بامساكه ضمنه للتسبيب كذا الحمل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك الحمل الام في الحرم فمات الولد في الحل فهي ضمانه كما في نظر بنشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم فاصاب صيدا في الحل وفي حسن مسمع عن الصادق عن علي عليه السلام الاقرب ان الاقدام جانت من ناحية الحرم ومن كونه قبا سا وان نص على علته مع الاصل ولو نفر صيد فهلك بصدمة شيء او اخذ اخر ضمن الاول للتسبيب وكذا الثاني الى ان يتركه الاخذ ويعود الصيد الى السكون فان سكن في وكره او حجره فانفر عنه وتلف بعد ذلك فلا ضمان وكذا ان سكن في غير وكره ذلك اذا لم يستند التلف الى ما سكن فيه لزوال السبب ان استند اليه ضمن ولو تلف قبل ذلك بافزعه سماوية فالاقرب لا ضمان كالمغصوب اذا تلف كذلك محضا سبب خروجه عن الضمان في عوده الى السكون ولقول الكاظم عليه السلام في رجل اخرج حمامة من الحرم عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به بحمل العدد على استناد التلف اليه مباشرة وتسبيبا مع الاصل ولو اغلق بابا على حمام الحرم وفرخ وبيض فان رسلها سليمة فلا ضمان وفاقا للمعظم للاصل ولانه ليس باعظم من الاخذ ثم الارسال والاضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والحمل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وفاقا للمعظم وجزم ابن ادريس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام وفيه زيادة ان لم يجد الفرخ فعليه على المحرم درهم وقوله لابي بكر بن حبيب عمرو سليمان بن خالد فيمن اغلق بابه على طائر ان كان اغلق بابه على طائر ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه قيمته وللحلبي فيمن اغلق على طير من حمام الحرم فمات يتصدق بدرهم او يطعم بحمام الحرم وقول الكاظم عليه السلام في زياد الواسطي عليهم قيمة كل طير درهم يشتري به علف لحمام الحرم ولما الحقت الاخبار الاغلاق سوى خبر الحلبي لخبر سليمان بن خالد على ما في المختلف وقيل لما النافع وحكى في يع انه بضمن ما ذكر بغلق الاطلاق وهو خيرة التلخيص وبوبا انه عند الحلي لا يجتمع على المحرم الحرم الامران كما في ير والتحرير والمنتهى وظاهر الخبرين والفتاوى انه ليس عليه الا شاة اوحمل او درهم الا ان يراد الاغلاق على حمام الحرم في الحل ولما استبعد الضمان بكون الاغلاق كالاتلاف في الضمين بالحمل الاطلاق في الاخبار بل وفي فوق المختلف على حمل الحلال كالرمي مع الاصابة اذا غاب الصيد فلم يعرف حاله على ما مر واختار الشهيد ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها في الحل او الحرم وتعقل بها صيد هناك كلما او عضو منه ضمن للتسبيب خلافا لما اذا نصبها في الحل حلا فتعقل بها الصيد وهو محرم لانه لم يوجد منه التسبب الا بعد الاحرام فهو كما لو صاد قبل الاحرام فتركه في منزله فتلف بعد الاحرام فتركه في منزله او باعه حلالا فذبحه المشتري وهو محرم ولو حل الكلب المربوط في الحرم او هو محرم والصيد حاضر او بقصد الصيد فقتل صيدا ضمن لانه شد بالمطارة بالصيد فكفى بالتسبيب حل الرباط وكذا لو حل الصيد المربوط فتسيب ذلك لا خذ الكلب او غيره له على اشكال ان لم يقصد به الاخذ والتسبب ومن الاحسان خصوصا مع الغفلة كما في التذكرة والمنتهى ولو اخل الرباط رباط الكلب فتعثر في الربط فكذلك يضمن ما صاده للتسبب ثم كان هو الذي اغرى الكلب لا ضمان للتعثير

عنده بطل كلب عقور وان امره الغير بل الاقرب مقصرا لجنبه اكتفى بالامر ولا تكن تصير في لو ربط فلا ضمان عليه بمجرد الاستصحاب للاصل ولو ربط المانع من التسبب في احتماله نعم لا يحتمل الا بم
يكن هو المستصحب بل يملكه في الحرم او محرما وقتله به غيره ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن للتسبب كالادمي ولو لم يكن في محل عدوان كان في ملكه او موات
لم يقصد الصيد لم يضمن كما لا يضمن الادمي لكن لو حفر في ملكه في الحرم فان قلنا بالكفارة فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة لملكه فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم وان
كانت الشبكة اقرب كذا ان احتاج الى الحفر وحفر لمنفعة الناس فان الضمان هنا يترتب على المباح والواجب نعم مثله لو حفر المحرم في ملكه او موات من الحل لا يحرم فيه الاحرام شاملة
ولذا قيل في التحرير والمنتهى لوجه عدم الضمان هنا مع الاصل والاباحة وبه نعم عموم التضمين لانواع الاتلاف ولو ارسل الكلب اي لم يربطه او حله او اغراه لا هيا او حل رباطه ولا
صيد فعرض صيد ضمن للتسبب وقول الصادق عليه السلام في خبر حمزة بن اليسع كلما ادخل الحرم من السبع ماسورا فعليك تخليته احتمل العدم في التذكرة والمنتهى لانه لم يقصد الصيد
توقفه وضعفه ظ واما اليد فان اثباتها على الصيد حرام على المحرم اجماعا ونصا وهو سبب الضمان اذا تلف قبل الارسال ولو حتف انفه كالغصب ولا يستبعد بالملك
وان قصد بالاصطياد الاتهاب فاذا اخذ صيدا مملوكا لغيره باذنه او لا بارسال وضمنه للمالك ان ارسله ضمن قيمته او المثل او مطلقا لا خذ وهو مما يفيد تفصيل القول
وهو سبب الضمان مكانه قال ان ليس سبب الضمان فان اخذه ضمنه بالاخذ وان كان معه قبل الاحرام ضمنه باهمال الارسال ولو كان معه صيد مملوك له قبل الاحرام زال ملكه
عنه بر كما في ط والجواهر والنافع والشرائع للاجماع على ما في الخلاف والجواهر وظ المنتهى ولانه لا يملكه ابتداء فكذا استدامة وفيه نظر يعرفه ولعموم الاية فان صيد
البر ابين فيه اما صيد او هو ان تم فانما يفيد حرمته لا استبقاءه فلا يفيد فساده الا اذا اقتضى النهي الفساد وكان ذاكرا ولانه وجب عليه ارساله كما في التهذيب والاصباح
والنافع والشرائع وط ولو كان بقي على ملكه كان له تصرف الملاك في املاكهم وكل من الملازمة وبطلان اللازم ممنوع بل وجوب الارسال لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي سعيد
المكاري لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان دخل الحرم وجب عليه تخليته فان لم يفعل حتى يدخل ومات لزمه الفداء وعلى فساده اقتصر في ير وغيره
عن اخراجه من ملكه بالتخلية ومن العامة من اوجب الارسال ولم يزل الملك ومنهم من لم يوجب الارسال ايضا فان اهمل الارسال ضمن الفداء ان تلف ولو حتف انفه اجماعا
منا ومن القائلين بوجوب الارسال كما في المنتهى قال لانه تلف تحت اليد العادية فلزمه الضمان كمال الادمي قال اما لو لم يمكنه الارسال وتلف قبل امكانه فالوجه عدم الضمان
لانه ليس بمفرط ولا متعد وفي التذكرة ان فيه وجهين والوجه عند العامة الضمان ولو كان مملوكا من الصيد ناسيا فعندنا لم يزل ملكه عنه وهو نص النافع والشرائع ونص المبسوط
وفيه ذلك ذكر فيه منزلة نص الجامع عدم وجوب التخلية اذ كان في منزله وكان المراد فلعله دليله الاصل وصحيح جميل سال الصادق عليه السلام عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في
اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره وصحيح ابن مسلم سال احدهما عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس قال الثاني يضمنه عليه
معه اذ لا يزول ملكه عنه فله البيع والهبة وغيرهما كما في المنتهى والتحرير وقيل بالمنع وقول ابي الربيع للصادق عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان
مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار اي الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضوا لذلك الطير ولا يفزعوه ويطعموه حتى يوم النحر يحل صاحبهم من احرامه ولا باس ان يستصحب ذلك
ولو ارسل الصيد الذي مع المحرم غير المالك وقتله فليس للمالك عليه شيء كما ذكره ابو حنيفة لو زال ملكه عنه لو اخذه في الحل وقد ارسله المحرم مطلقا او الحل في الحرم او لم يرسله
ملكه بالاخذ ومع فضله للمالك لذلك ولو لم يرسله المحرم حتى يحل ولم يدخل الحرم لم يجب عليه الارسال للاصل وزوال الموجب وفي للشافعي وجه بالوجوب لانه كان مستحقا
لم يجد كما في التذكرة والمنتهى على راي التذكرة وفي الضمان اشكال من حيث تعلقه بسببين الاستصحاب في المنتهى الوجه لزوم الضمان لانه انما ارسله بعد الاحرام ولم يضمن بل على ما في
المنتهى والتحرير انه ما زال ملكه عنه فلا يحرم اليه بعد الاحلال الا بسبب اخر قلت اما ان يرسله ثم يصطاده او يكتفي بنية التملك ثانيا ولا يدخل الصيد في ملك المحرم اصطيادا
ولا ابتياعا ولا اتهابا ولا غير ذلك من مبرات ثم شبه كوصية وصلح ونقل فانه كان معروفا للمحرم في الحل او في الحرم لعموم الاية ولما عرفت من زوال ملكه عنه فعدم
التملك اولى ضعفه الماهر قال نعم ان ثبت الاجماع على زوال الملك قوي العدم والا يكن معه ملكه ساقي الحل كما في يع والنافع كما لا يزول ملكه عما ليس معه لا يجب
عليه ارساله للاصل من غير معارض وخبر دعموم الاية معارض لما استدل به فيما معه في التحرير والتذكرة والمنتهى ان ذا في الحرم اما في الحل فالوجه التملك لانه
استيلاء تام للملك فيه فكذا ابتداء مع قطعه فيهما بزوال ملكه عنه بالاحرام واحتج له بان سبب زوال الملك اما بقاؤه وهو بيد المحرم في الحرم ونفي الحل ونحل في المبسوط
انه لا يدخل بالاتهاب في ملكه واطلق ولا يجوز له شيء من الابتياع وغيره من انواع التملك ثم ان الاقوى انه يملك بالميراث فلكن ان كان معه وجب عليه ارساله الا تبقى عليه
ملكه وبم يجب ارساله وهو قوي لان الملك هنا ليس بالاختيار ليدخل في عموم الاية بالتحريم فيرثه لعموم ادلة الارث وانما الذي باختياره الاستدامة فلذا وجب ارساله
ان كان معه هو مقرب التذكرة وفيها وفي المنتهى ان الشيخ قائل به في الجميع الذي ذكر يختص بالارث وهو المنقول في الخلاف والسرائر وليس له القبض من البايع او الواهب
او نحوهما لانه لا ترتيب الحرمة اثبات اليد على الصيد فان قبض وتلف في يده فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك البايع ونحوه لبقائه على ملكه مع كون القبض عدوانا
وان ذلك للمالك وبطل نحو البيع فلا يتوجه الثمن وفي كونه عدوانا على المالك نظر ظاهر ويأتي ان فداء المملوك للمالك وفي ط لا قيمة عليه للواهب في نحو وعلى
اختاره هنا من عدم التملك بالارث ذكان معه يبقى الموروث على ملك الميت اذا لم يكن وارث غيره واذا احل دخل الموروث في ملكه ان لم يكن في الحرم وان كان
الاوارث بعد اختص بالصيد وهو بعينه ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس المشتري او ظهر عيب في الثمن وكان باعه بخيار لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين وللمشتري
رده بعيب او غيره من اسباب الخيار ولكن ليس له الاخذ ولو استودع صيدا محلا ثم احرم اي اراد الاحرام سلمه الى المالك ثم الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر الحاكم
فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال من تعارض وجوب حفظ الامانات وردها ووجوب الارسال عند الاحرام اقربه الارسال بعد الاحرام والضمان للقيمة للمالك
جمعا بين الحقين وتغليبا للاحرام ويحتمل الحفظ وضمان الفداء ان تلف تغليبا لحق الناس اما ان كان عنده الى ان احرم ففي كل من الحفظ والتسليم الى المالك الاحكام
او نقول اشكال اقربه الارسال وضمان القيمة لهذا الدليل فان سلم الى الحاكم ضمن الفداء لانه يرسله المسلم كما نص عليه في التذكرة ولو امسك المحرم صيدا في الحل فذبحه
محرم اخر فعلى كل منهما فداء كامل كما في ط والنافع ويع لوجوب الفداء بالدلالة والاشارة فكذا في الاعانة فهو اولى وللاجماع كما في التذكرة وللشافعية وجهان
احدهما ان الفداء على القاتل والاخر انه بينهما ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة عليهما بناء ولو كان احدهما محلا في الحرم لم يتضاعف على احد منهما ولو كان احدهما محرما

في الحرم والآخر محل تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسك المحرم في الحل فذبحه محل او بالعكس فلا شيء على المحل ويضمن المحرم الفداء والكل واضح ولو نقل المحرم او في الحرم بيضا

لصيد عن موضعه ففسد بالنقل لان البائض لم يحضنه او لغير ذلك ضمن كما في ط و ف وير شد اليه الاخبار كثيرة وكأنه يعمه ما في ف من عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى وقيل

وكذا اذا جهل حاله من الفساد وعدمه لا باس به وير شد اليه [illegible] صيد فاصاب افراخ فلم يعرف حاله ولو احضنه طيرا وخرج سليما فلا ضمان نص عليه الشيخ للاصل من غير

معارض ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان كما في ير ويحتمل الضمان لعموم اخبار الكسر ولكونه جناية محرمة وعليه فما الذي تضمنه يحتمل قيمة القشر كما قاله بعض العامة وما ورد

من الفداء الثالث في اللواحق يحرم من الصيد على المحل في الحرم كما يحرم على المحرم في الحل بالاجماع والنصوص الا ان [illegible] ولو لم يضمن المحل اذا قتل صيدا في الحرم [illegible] لقوله

[illegible] فائدة الاشارة الى ان كلا من الاحرام والحرم بانفراده محرم للصيد ويكره له اي المحل صيد ما يؤم الحرم كما في الاستبصار والتهذيب لمرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع انه كان يكره

ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم ولا يحرم كما في التهذيب وط وفاقا للسرائر للاصل وقول الصادق ع لعبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح والحسن [illegible] لانه نصيب حيث يصيبه وهو حلال [illegible] حيث

وهو حلال [illegible] الاجماع على الحرمة فان اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه كما في التهذيب والاستبصار وير وط والمهذب والاصباح والجامع على اشكال من الاصل واختلاف

الاخبار ففي خبر عقبة بن خالد انه سأل الصادق ع عن رجل [illegible] صيدا قريبا من الحرم وهو متوجه الى الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه وليس فيه موته

في الحرم ولذا اطلق في التهذيب والاستبصار [illegible] خبر الحلبي عنه ع اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه

فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الفقيه حسنا وفي العلل صحيحا انه سأله ع عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم

الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه

صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء وعنه صحيحا في

الخبر وهو يعم ما يؤم الحرم [illegible] الصادق ع في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة

رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه وحمل في الاستبصار على انه ليس عليه عقاب لانه مكروه وفي التهذيب على انه ليس عليه عقاب

لكونه ناسيا او جاهلا والاقوى عدم الضمان كما في ير ولعله للاصل والاخبار وضعف خبر عقبة مع احتمال الندب هل يحرم لحمه كالميتة واستقرب في التحرير [illegible] الصادق عليه السلام

وافق بالشيخ في يه و ير وط والقاضي وابن سعيد وهو ظ الاستبصار ويكره صيد ما بين البريد والحرم اي صيد خارج الحرم الى بريد وهو حرم الحرم كما في النافع وفيه

وير شد اليه اخبار الجزاء فيه سمعته من صحيح الحلبي ونحوه صحيح عبد الغفار الجازي [illegible] من الجزاء [illegible] لو فقأ عينه او كسر قرنه [illegible] المحقق ولم يذكره

ما ذكره المصنف من التصدق [illegible] في استحباب الفداء [illegible] الصيد ولا يحرم شيء من الفداء والصدقة كما ذهب اليه الشيخان وابنا حمزة والبراج وفاقا لابن ادريس للاصل

وما سمعته من الاخبار فيما يؤم الحرم وهو ظ المبسوط [illegible] الاجماع على لزومه [illegible] ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه [illegible] القيمة او هي مع

الفداء [illegible] ولو قتلته جماعة فعلى كل واحد فداء لان القتل في الحرم كقتل المحرم في لزوم الجزاء وعليه النصوص والاجماع وفي لزومه على كل من المشتركين [illegible] كما هو ظاهر اطلاق

الخلاف وجماعة لصدق القتل والاصابة على كل وبقول الصادق ع في خبر ابن عمار في قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل

ذلك [illegible] ان قلنا يلزمهم جزاء واحد لكان قويا لان الاصل براءة الذمة قلت مع ضعف الخبر واحتمال الاختصاص بالمحرمين كاكثر النصوص ومنع صدق القتل على كل ولانه

[illegible] ليس اعظم من الاشتراك في قتل [illegible] وتردد المحقق وفي التهذيب ان المشتركين لو كان احدهما محرما والاخر محلا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصفه لقول

الصادق عليه السلام في خبر السكوني كان علي ع يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء قلت لعل الفداء الكامل هو المضاعف الذي على

المحرم في الحرم ونصفه القيمة وحدها فالخبر مستند لقول المصنف ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او اصابه

وكان على فرع شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم او بالعكس فعليه الفداء [illegible] اما الاول فلعموم ادلة الجزاء على القاتل في الحرم [illegible]

والاجماع كما في التذكرة والمنتهى وعن احمد في رواية لا ضمان [illegible] في الحل ودخل الصيد الحرم ثم اصابه السهم كما في التذكرة واما الثاني فللاجماع كما في الكتابين [illegible]

سمع في الحسن وغيره عن الصادق ع في ذلك فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ولم يضمنه الشافعي والثوري وابو ثور وابن المنذر واحمد في رواية واما الثالث

فللاجماع كما في [illegible] والجواهر وتغليب الحرم واما الباقيان فللاجماع كما فيهما في الاول وفي التذكرة والمنتهى في العكس تغليبا للحرم وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان عليا

سئل عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال الحرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ولو ربط صيدا في الحل فدخل

الحرم [illegible] لم يجز اخراجه للعموم وخصوص خبر عبد الاعلى بن اعين عن الصادق ع ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله بالاجماع والنصوص فان لم يرسله [illegible] ضمنه اذا

تلف وان تلف بغير سببه بل حتف انفه لعموم الاخبار [illegible] فارسله وعلم بالارسال ثم مات [illegible] وفي خبر

حمزة بن اليسع [illegible] وتقدم وكذا لو كان طائرا مقصوصا فلم يجز ارساله بل وجب حفظه بنفسه او بثقة يودعه اياه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله للاخبار والاعتبار فان ارسله ضمنه

وعليه الارش [illegible] كونه منتوفا وكونه صحيحا لو كان هو الذي نتفه او قصه [illegible] الحفظ الى كمال الريش خلافا لبعض العامة للاصل واما وجوب الارش فلما مر من ضمان

الكل يوجب ضمان الابعاض مع تحقق النقص في القيمة هنا بخلاف نتف ريشه [illegible] على النتف لان القص [illegible] الريش المقصوص حتى ينتف وان ابطل

امتناع غيره من الصيد فلم يجب حفظه [illegible] وكذا ان نتف فرخا لا يمتنع ونحوه ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته اليه للاخبار ولا يستثنى القماري والدباسي

للمحرم [illegible] ان تلف قبلها [illegible] ضمنه [illegible] من الاتلاف [illegible] على الشاة في الحمام في خبر يونس بن يعقوب عن ابي الحسن ع وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع التصدق بثمن الحمام

ويجوز ان يراد بثمنه الشاة [illegible] على التلف بخلاف الاول [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] وابن ادريس [illegible] وجوب شاة بالاخراج مع التلف ولو نتف ريشة من حمام الحرم

تصدق بشيء وجوبا باليد الجانية ان نتفها باليد لخبر ابراهيم بن ميمون عن الصادق ع وفي المنتهى والتذكرة انه ان نتف الريش فلو كان بالتفريق فالوجه تكرر الفدية والا [illegible] الارش

قلت لا يحتمل الاول نتف كل ريشة بخلاف الثاني لكن لا ارش انما يثبت ان نقصت القيمة والا فكالاول خصوصا والخبر في الكافي والفقيه فيمن نتف حمامة لا فيمن نتف ريشة [illegible]

الفرع م

البحث

او منتوفا بطل امتناعه او نقص م

الشهيد

فى كفارات الاحرام

الشهيد لتكرر مطلقا وعن مالك فى احد قوليه جميع الجزاء اذا تعدد الرمى فى المدوس لوحدث به التنف عبب ضمن الارش مع الصدقة قال والاقرب عدم وجوب شئ سوى الارش بالبدل الجانية قال فى التعدى الى غيرها بعض الحمام والى نتف لو بو نظر ويمكن هنا الارش قلت ان حصل نقص فرح فلحمام كذلك فى المنتفع والماسم جمل العلم والعلم نتف جزء من الجلود الحرم فى الجامع نتف شئ من طير الحرم كالسقط الصدقة ولا الارش بالنبات خلافا لبعض العامة وفى البراءة بالتسليم بغيرها اى لبدل الجانية اشكال من الاصل من مخالفة النص احتماله الاشتراط ومن داء الفدية واصل عدم الاشتراط واحتمال النص كونها واجبين متعددين ونوقش بان الامر بالشئ نهى عن ضده والنهى فى العبادات يفسدها

ولو مجموعهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج منه فقتل صيدا فى الحل فلا ضمان للاصل من غير معارض وقد يطعن المعارضة بقولهم فى خبر مسمع لان الاذغة جاءت الصيد من ناحية الحرم وفى ط الضمان على غاية الضعف بالارتفاق بحرم الحرم وفى عن بعض الشافعية الضمان وفى تحريم صيد حمام الحرم الحل على المحل كما فى به والتهذيب وج المبسوط والتزريد والمنتهى نظر من عموم ما ورد فى تحريم صيد الحرم قول الصادق عم فى خبر عبد الله بن سنان الطير الاهلى من حمام الحرم من ذبح طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه خصوص قول الكاظم عم لا بأس بالصيد حمام الحرم حيث كان نا علم انه من حمام الحرم وخبر ابى الصباح فى سؤاله عم عن الرجل اهل يصلح لان يصيد حمام الحرم فى الحل فيذبحه وينتف الحرم فيأكله قال لا يصلح اكل حمام الحرم على كل حال من الاصل ومنع عموم حمام الحرم واحتمال الاختصاص بغير الكراهية كما فى النافع والتلخيص وغيرها خلاف الظاهر فلا يحمل عليه بلا دليل والجواب ان الدليل امام من الاخبار بنا ثوم الحرم وقد يدفع بانها عامة فقد يخص منها حمام الحرم وعدم التحريم خبره صيد الحلال فى الحرم والسؤال مسائل يجب فيها الفداء فلا يصلح تخصيصا

على المحرم فى الحل الفداء للاية والاخبار وعلى المحل فى الحرم القيمة للاخبار ويجتمعان على المحرم فى الحرم لعدم تداخل الاسباب بلا دليل والاجماع كما حكاه القاضى فى شرح الجمل والاخبار كقول الصادق عم فى حسن بن عمار ان صيد البر صيد البحر وانت حرام فى الحرم فالفداء عليك ان صدته وانت حرام فى الحل فانما عليك فداء واحدا زيد بعضا عفة لفداء اجتماع القيمة والفداء وخبر ابى بصير عن احدهما عم فى المحل قال ان هو قتله قال عليه قيمته قال ان هو قتله وهو محرم فى الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما فى الحرم ان اريد ان عليه هذه القيمة ايضا والا فالحمام والطير والفرخ والبيض فالدال على الاحكام الثلثة كثير ولو جب الحسن على محرم قتل حمامة فى الحرم الا شاة وان لم يكن له فداء ومعين فالقيمة على كل من المحرم ومن فى الحرم وقيمتان على المحرم فى الحرم وسيأتى الكلام فيه فى به وط والسرائر اذا قتل اثنان فى الحرم صيدا احدهما محرم والاخر محل فعلى المحل القيمة وعلى المحرم الفداء والقيمة واذا ذبح المحل صيدا فى الحرم كان عليهم لا عرفهم لاعرفهم اعرف فعلى هذا الفرق مستندا ويكلفه المحقق فى النكت خبر يوسف الطاطرى سأل الصادق عليه السلام عن محرمين اكلوا صيدا قال عليهم شاة وليس على الذين لم يحلوا شئ اما الصيد فيلزم وذبحه لوشارك فى قتله اول عليه فقتلوه ان كان محلا فى الحرم او محرما فى الحل فداه بمثله من النعم وان كان محرما فى الحرم فالفداء والقيمة وروى الفداء مضاعفا وكانه اشارة الى حسن عمار الذى ذكرناه ونحو قول الجواد عم فى مسئلة نجيب الكيم القاضى ان المحرم اذا قتل صيدا فى الحل وكان من ذوات الطير وكان طيرا من كبارها فعليه شاة وان صاده فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخا فى الحل فعليه حمل فطيم من اللبن واذا قتله فى الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ وان كان من الوحش وكان حمارا وحشيا فعليه بقرة وان كان ظبيا فعليه شاة وان كان قتل من ذلك فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة تنزل على مضاعفة الجزاء بحيث لا يكون بحرا بين الفداء والقيمة الا فى الفرخ فلا فرق بينهما فيه ودون غيره ونحوه كلام ابن زهرة قال فمن قتل صيدا له مثل او ذبح كان حراكامل العقل محلا فى الحرم او محرما فى الحل فعليه فداؤه بمثله من النعم بدليل الاجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الاية فاوجب مثلا من النعم وذلك يبطل قول من قال الواجب قيمة الصيد وان كان محرما فى الحرم فعليه الفداء والقيمة او الفداء مضاعفا بدليل الاجماع المشار اليه طريقة الاحتياط وليقين براءة الذمة وايضا فالجزاء اذا لزم المحل فى الحرم والمحرم فى الحل وجب اجتماع الجزائين باجتماع الامرين الاحرام والحرم انتهى وقال المفيد والمرتضى فى الجمل والمحل اذا قتل صيدا فى الحرم فعليه جزاءه ويمكن ان يريد به القيمة كما قطع به المحقق فى النكت قال المفيد والمحرم اذا صاد فى الحل كان عليه الفداء واذا صاد فى الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة وكذا السيد فى الجمل الا انه قال كان عليه الفداء والقيمة او القيمة مضاعفة وهذا موافق لما ذكرناه اولا وكان المفيد انما اراد بالمضاعفة اجتماع الفداء والقيمة ونحوه كلام سلار وبنو افقه ما ذكرناه ثم قال المفيد فى الزيادات قال عم يعنى الصادق عم المحرم لا يأكل الصيد وان صاد الحلال وعلى المحرم فى صيد فى الحل الفداء وعليه فى الحرم القيمة مضاعفة ويجوز ان يكون قوله وعلى المحرم الى آخره ويجوز ان يكون من كلامه وعلى اكل يجوز ان يراد بالقيمة ما يعم الفداء كما فى خبر ابن عمار عن الصادق عم ليس عليك فداء شئ اتيته وانت محرم جاهلا بانك كنت محرما فى جمل او عمرك الا الصيد فان عليك الفداء بجمل كان او عمرا لان الله تعالى اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال فى الحرم فعليك الفداء مضاعفا نعم عن سليمان بن خالد انه سأله ما فى القرد والدببة والسمانى والعصفور والبلبل قال قيمته فان صاد المحرم صيدا فى الحرم فعليه دم لبس عليه دم فلعله لانه ليس لها مثل من النعم كما فى التذكرة والمنتهى فى الممتنع ان على المحرم فى الحرم الفداء مضاعفا وكذا فى الانتصار ان عليه فداءين للاجماع ولان على المحرم فى الحل فدية تؤدى على المحل فى الحرم فدية ويجوز ان يريد بما يعم القيمة وكذا قول الشيخ فى خلاف قاتل صيد الحرم ان كان محرما تضاعف الجزاء وان كان محلا لزمه جزاء واحد فى الموضعين ان المحرم اذا قتل فى الحل لزمه القيمة وان قتل فى الحرم فالجزاء والقيمة والمحل اذا قتل فى الحرم او على يريد لزمه الفداء وهذا عكس المنصوص فى الانتصار والناصريات ان المحرم اذا تعمد الصيد كان عليه جزاءان وذ ا در فى الناصريات فاصابه نقص احرام للاجماع والاحتياط وكان عليه مع النسك جزاء والعمد غلاظ فيجب المضاعفة قال ابن ادريس فان كان ذلك متحد المحرم وهو محرم عامدا اليه تضاعف ما كان يجب عليه فى الحل والمضاعفة على المحرم فى الحرم ثابتة حتى يبلغ الفداء بدنة فلا تضاعف حينئذ وفاقا للشيخ وابن حمزة والبراج وابن سعيد للاصل وقول الصادق عم فى مرسل ابن فضال انما يكون الجزاء مضاعفا بما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم فما يكون وهو ضعيف مرسل ولذا ذهب ابن ادريس الى التضعيف مطلقا احتياطا بالمصير فى العمد وهو قوى لعموم خبرى ابن عمار المتقدمين بخصوص قول الجواد المروى بعد طرق ولو قتل اثنان فى الحرم واحد هما محرم فعليه الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة كما ذكره الشيخ وغيره واخذ الكل بجزاء عمد وقران فى خبر السكونى على المحل نصف الفداء وان النصف كانه كان القيمة وافتى بمضمونه الشيخ فى التهذيب مستدلا وفداء المملوك لصاحبه كما فى النافع والشرايع لانه بدل من ملكه وكذا يجب الفداء لله والقيمة للناس كما فى وط والتحرير والتذكرة للاصل وحصول المثال فى الكتاب والسنة مع احتماله قويا للاحتياط واصل عدم التداخل وان زاد الفداء على القيمة كان الزايد ايضا للناس على اشكال من انه بدل القيمة والشرايع مثل المتن فلا عبرة بغيره وكان زيادة تحقيقة ومن انه لبس بدلا منه مطلقا لانه لو لم يكن محرما لم يكن عليه سوى القيمة قال الزايد انما وجب

حكم صيد الحرم

فداء

من قتله

وان كان بغاة فعليه

حكم قتل صيد الحرم

المحرم

كتاب الحج من كشف اللثام

لحرمته الاحرام فلا يتعلق به ملك للمالك وعليه لنقصان نقص على القيمة قطعا فان الاحرام لا يصلح سببا للضمان على المالك والتخفيف عن المتلف مع كونه سببا للتغليظ وردت النصوص لا ينفي وجوب الزائد حيث اخرج وكان كلا من الاحرام والتعدي على ما الغير سببا للضمان فلا يسقط لو تعدد المسبب فلا اقل من دخول الناقص في الزائد فتبقى المرارة ان النقص على المالك كالزيادة وهو بعيد ومن الفضلة هذا الهبوط فاذا رسل فما تلف كان للمالك كله والزائد على القيمة للمساكين وان لم يبلغ شيئا وان لم ينقص عن القيمة فعليه القيمة وان كان عليه الاطعام فقيل كون الطعام للمالك اشكال من اختصاص النصوص بالمساكين ويحتمل الصبر الى القدرة على الفداء او الاصطلاح مع المالك على الطعام وان كان عليه الصيام فظاهر انه لا يبرئ الذمة من حق المالك والاحتياط فضلا وانضمام المالك اذا وجد وان كان محرما في الحرم ولم نقل بزوال ملك المالك عن الصيد بجهات تملك القاري والدباس وهل للمالك القيمة وجدها او الفداء او هما للمالك جهتان او جمعهما الاول واذا اجتمع دال ومباشر فعلى المباشر فلو اشترى المساكين في الجميع فداء غيره اي المملوك يتصدق به للنصوص سواء فداحام الحرم اذا مر انه يعلف به حمامه وما كان من النعم يخرج ويتصدق به مسئلة وتتكرر الكفارة بتكرر القتل ونحوه سهوا وعمدا على الاقوى اما سهوا فاتفاقا كما في لف والتذكرة والمنتهى والتحرير كان سابقه سهوا او عمدا واما عمدا فوفاقا لابن ادريس واطلاق السيد الجلي لاطلاقا لا بد ولا يخصصها بالمبتدئ في قوله ومن عاد واطلاق الاخبار والاحتياط وعموم مخوف قول الصادق عمن عاد عليه الكفارة في كل ما اصاب وفي صحيحه عليه كلما عاد كفارة ولا يلزم ان يكون من قتل جزاة ثم نعاته عليه كفارة الجزاة دون النعامة وهو لا بأس به لحكمة ولا يلزم ان يكون ذنب من يقتل جزاة او ذنوب عقيب نعامة اعظم من قتل النعامة وليس كذلك وضعف هذين الدليلين ظاهر خصوصا بازاء النص ولان البر يطئ في الصحيح سئل الرضا عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمدا هم فيه سواء قال الا ان جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب الصيد بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قال فان اصاب خطأ قال عليه الكفارة قال فان اخذ ظبيا متعمدا فذبحه قال عليه الكفارة قال جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فما اي شئ يفضل المتعمد الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه قال في المنتهى ولو افضل العامد عن الساهي والخاطئ بشئ عزب ذلك لوجب على الامام عليه السلام ان يبينه لانه وقت الحاجة وفي لفقيه والمقنع والتهذيب والاستبصار والمدنب والجامع انه لا تكرار وفي التبيان انه اظهر مذهب الاصحاب وفي المجمع انه اظهر وفي الشرائع انه اشهر الروايتين وفي ف انه كثير من الاخبار واستدل له بالاصل ومعارضته بظواهر النصوص والاحتياط ظاهر وبقوله ثم من عاد فينتقم الله منه وانما يتم لو علم ان الجزاء للتكفير لا العقوبة وبقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي خبر اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه وفي مرسل ابن ابي عمير فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه النقمة في الاخرة ولم يكن عليه الكفارة وفي خبر حفص لا عود اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا الدهر قتل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد اجاب في ف اولا بانه متروك الظاهر لاشتماله على التصدق بالصيد مع ان مقتول الحرم في الحرم حرام فكيف يتصدق به فيحمل على ان يجعل امتناعه فيجعل كالمقتول ح لا يبقى فيه دلالة على القتل المكرر ومر الكلام في هذا وقال الصدوق بالتصدق به ثانيا عنه وحمل مرسل ابن ابي عمير على الحمل على انه ليس عليه الجزاء وحده بل ويعاقب شر استحقاق وذكر انه لا يعيد ان لا يتكرر الكفارة لكن الاول اظهر بين العلماء وفي المنتهى وهذا تاويل وان بعد لكن الجمع بين الادلة اولى قال الشهيد واعلم ان ظاهر الاية الشريفة والروايات بدل على المحرم واما المحل فيمكن استثناؤه من الخلاف وهو بعيد على ان يمكن حمل المحرم على من في الحرم وانظهر منه حمل المحرم في قوله ثم من عاد متعمدا حرما وقال ان ظهر كلامهم التكرار في احرام واحد وان تباعد الزمان قال اما لو تكرر في احرامين اربط احدهما بالاخر او لا يحتمل انتفاء التكرار وعدمه لتغايرهما يتحقق الاحلال ويقوى صدق التكرار لو تقارب الزمان بان يصيد في الحرم المتلو اول الثاني مع قصر زمان الحلال انتهى وفي قبل يصدق التكرار اذا ربط احدهما بالاخر وعدمه بعيد ولا فرق بين تخلل التكفير وعدمه لعموم الادلة ورد عن احمد قول بالفرق قبل ولا بين كون التعدد عقيب عمد وسهو او الظاهر العمد عقيب العمد هو صريح الاية والنهاية والمهذب وخبر ابن عمير وكان جعل الحكم هنا كالسهو مسئلة ويضمن الصيد قتله عمدا بان يعلم انه صيد فقتله ذاكرا لاحرامه كان عالما بالحكم او لا مختارا او مضطرا سوى ما مر من الجواد او ما صال عليه فلم يندفع الا بالقتل وسهوا بان يكون غافلا عن الاحرام او الحرم او عن كونه صيدا وخطأه بان قصد شيئا فاخطأ الى الصيد فقتله او قصد تخليصه من شبكة فاداه الى قتله كذلك بالاخبار والاجماع وفي بعض الحسن البصري بجماعة العامد هو خلاف نص القرآن وخرق للاجماع وقال الاوزاعي لا يضمن ان اضطر اليه وقال الحسن لا يضمن الخاطئ فلو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه كما في صحيح ابن يقطين سئال الرضا عليه السلام عن المحرم يرمي الغرض فيصيب ظبيا او اي شئ اخطأ عنده قال ترى في هذه الظبية فصيبت بخطأ اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة ولو رمى صيدا فرقا لتهم فقتل اخر ضمنها كما قال الصادق في خبر صحيح ان رمى المحرم صيدا واصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاهما مسئلة ولو اشترى محل بعض نعام لحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم كما في بط وبيع وعنها الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام بفرقة بينهما لان الفتاوى بين كون المشتري او الاكل في الحل والحرم في الثاني ذبح في الحل فعلى الاكل في الحرم اضعافه وعلى المشتري فيه اكثر الامرين من الدرهم والقيمة ثم الشاة فداء الاكل وقد مر فداء الكثير واطلق البعض في المقنع وهل الاخذ بغير شراء كالشراء احتمال وربما ان كان المشتري لبيضا حراما او كان مكسورا او مطبوخا او فاسدا لم يكن عليه الا درهم لاعانة المحرم على اكله وان كان صحيحا فدفعه الى حرام كان سببا لكسر فعليه ان جاء به وان كسره بنفسه فعليه فداء الكسر كان الطبخ مثله ثم عليه لو دفعه الى الاكل الدرهم وان اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه للشراء شئ كالاكل شئ على من اشترى بعيرا بيض من صيد او عنبر وان اساء للاصل وبطلان القياس من منع الاكل ولو به مسئلة وروى في الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ان كل ما اصاب شيئا فداؤه بدنة وعجز عنها اطعم ستين مسكينا كل مسكين مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما ومن كان عليه مفتي من الصيد فداؤه بقرة فمن عجز عنها اطعم ثلثين مسكينا فان عجز صام تسعة ايام وكل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها صام بدلها طعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وليس فيها النهاف الحج في ذبح التهذيب ولا ظهر فيما يجزء فيه ذلك والمحقق ذكره في كتابيه المعتبر هنا وفي التذكرة دون التحرير وذكره في المنتهى ولعله في ربه بن عمار وعهد كفارة الصيد ان لم يرض فيها في الشاة لكنه الظاهر من سياقها النص عليه الا بين وانما اقتصر من اقتصر على اذكر المحقق لانه انما قصد الرواية بالبدل لكل شئ يجب في الصيد افتداء بذي التحريم والتذكرة وهو ظاهر المنتهى مسئلة وعفى ما لا دم فيه كالصغور والجراد والزنبور والذباب لصابه المحرم في الحرم بتضعيف القيمة فان تعددت في الشرع كمن طعام ان تمر او تمرة ضعف طعاما كالفطرة والاوفر والكرك

والبلل

السابع

في تفصيل بدل الهدي في الكفارة

فى كفارات الاحرام

والبلل والصوة والتحام الطاوس على المشهور وابن ادريس عن عمر ضعيف يحكم برده واعدل وقال ابن ادريس على المحرم الحرم جزاء والقيمة مضاعفة ان كان لرقبة منصوصة هذا الذى ذكره المفيد موافق للنهاية وظاهر المهذب بل هو المعتمد مع حكمهم بان فى العمد صوم مدا من طعام عملا برسل صفوان كما مر ولعل مرادهم بالقيمة ما ذكرناه واستدل له فى كره والمنتهى بما مر من خبر سليمان بن خالد وهو ضعيف مرسل ومقتضى القاعدة السابقة ان يكون بينما تناف على الحرم فذاك لدما اوغيره على المحرم فى الحرم كذلك لفداء والقيمة كما فى الدروس فان تواقفا كان ذلك قيمتين ويمكن تنزيل خبر سليمان على ما اذا كان له فداء ولا قيمة له كالزنبور والضب فقيمته فداؤه مسئلة قد مضى ان ما يلزم المعتمر فى كفارة الصيد من الكفارات مكانها مكة وما يلزم الحاج منها مكانها منى واستثنى هنا ما يلزم المعتمر فى كفارة الصيد فقال يجوز نحره بمنى وفاقا للنهاية وط ولتر والجامع فى المهذب بالعمرة المتوسطة لصحيح حماد وغيره وتقدم والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له فى محل الاخراج كما فى ط لانه عوضا عما لمساكين ذلك المكان فيدفع لهم وقد يشمله قول الصادق عم فان فيها ارسل المفيد عنه من اصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث اصاب ولا يبعد ان الصوم بمكان الاصل من غير معارض سوى ما مر انفا من صيام ثمانية فى الحج عوضا عن الشاة ولا يبعد شمول ما هنا مكة ومنى مسئلة ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للحلال الاصل من غير معارض خلافا للمبسوط ولو امر عربى له دليلا مسئلة ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله فمن المولى وان كان المملوك محلا كما فى المقنعة ونحوه وغيرها لانه اقوى من الدلالة وفى النهاية ذكره فى نحو ولم اقف فى التهذيب على خبر بذلك نعم روى فى الخبر الصحيح انه شئ عليه رواه موسى بن قاسم عن صفوان بن عبد الملك وابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قالوا ولا ضمان على العبد ان كان محرما لانه كالة ولقول الصادق ع فى صحيح حريز كل ما اصاب العبد وهو محرم فى احرامه فهو على السيد اذا ذن له فى الاحرام ولكن سال ابن ابى نجران ابا الحسن فى الصحيح عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شئ فلا فداء لفقد الاحرام كما هو المعروف والفداء على العبد كما مر عن الحلبيين ومر عن المنتهى احتمال ان يكون على السيد ان اذن فى الجناية وعلى العبد ان لا فان اذن ويفتى ابو على وزاد فى الاخير ان يكون بعلة ايضا ويمكن الجمع ايضا بان يكون على السيد ما انفداء او امر المملوك بالصوم فيها صاعا عوضا عن الفداء ويستحب له الاول وفيها الصوم عوضا عنه يحتمل ان يجب عليه لفداء وان يكون على العبد بعد ان يعتق وعلى كل تقدير فى امر السيد المحرم فداء ان احدهما للفعل والاخر للامر الذى هو اقوى من الدلالة ثم لا افهم عن قولهم وان كان محلا ونحوه الا ان يكون محلا فى الحل ان افرق بينه فى الحرم وبين المحرم وقال المفضل على الشكال لما مر ذكره ومن انه امر بالمباح وفيه ان الامر ليس بمباح

المطلب الثانى الاستمتاع بالنساء وما فى حكمه

اوالمطلب تمامه الاول وغيره متبع له فى جامع ويحته عامدا للجماع ذاكرا للاحرام عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه وتجب اتمامه والحج من قابل وبدنة ولا خلاف فيه الا فى موضعين احدهما فسادا لحج الثانى تعلق الاحكام من جامع قبل المشعر بعد عرفة فعليه بقرة وفسد حجه والصدوقان وبنو الجنيد والبراج وحمزة وادريس والمحقق فى النافع وابن زهرة والسيد فى الرسية والانتصار لقول الصادق ع فى صحيح ابن عمار اذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفة اوبعد ما افاض حتى يبلغ منى فعليه بدنة قلت فعليه بدنة قال نعم وقع على اهله قبل ان يقف بالمشعر وقبل ان يذبح قال ليس عليه شئ غير هذا قال عليه الحج من قابل وقول الكاظم ع لابن ابى حمزة اذا سئله عن محرم وقع على اهله قبل ان يقف بالمشعر قال عليه بدنة قال فقلت عليه شئ غير هذا قال عليه الحج من قابل وقول الكاظم ع لابن ابى حمزة اذا سئله عن محرم واقع اهله ان كانا استكرها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنته وعليها بدنة وبقرة ان من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه للاجماع على ما ادعاه الشيخ والسيد والقاضى فى الجواهر وشرح جمل العلم والعمل وصحته لعدم سلار والحلبى والسيد فى الجمل تقدمه على عرفة فلما روى من ان وقع عرفة وهو ضعيف معارض محتمل لكونه اعظم الاركان وكذا قوله ع من وقف بعرفة فقد تم حجه ان سلم يحتمل انه يكفى ادراكه وبعيد انه قارب التمام كقوله ع اذا رفع الامام راسه من البقرة الاخيرة فقد تمت صلوته وسواء فى ذلك القبل والدبر وفاقا للاطلاق الاكثر وصريح المبسوط وبنى ادريس وسعيد لعموم الاخبار وخلافا لبعض الاصحاب حكاه الشيخ فى واحتج له باصل البراءة ويعارضه العمومات ويبدل فى الصحيح ابن عمار سال الصادق ع عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال المصنف انا نقول بموجبه فان الدبر ليس فرجا لانه ماخوذ من الافراج وهو متحقق فيه وسواء كان الحج فرضا او نفلا كما فى ط والمهذب والسرائر والنافع والجامع والشرايع وغيرها للعموم الاخبار ووجوب اتمام الحج بالشروع فيه وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة للعمومات بخلاف ما اذا جامع دون الفرج فانه كالملاعبة فان انزل فجزور كما سبق او لا فلا شئ وتردد فيه المنتهى فاحتمل عمومه ايضا والحق الجميع على وجوب الشاة اظهر ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب ان عليه البدنة خاصة وفاقا لابن ادريس والحلبى والمحقق للاصل وتوقف النص على ان لا قضاء ان جامع فيما دون الفرج فى صحيحى ابن عمار مع عمومه الا منا وقيل فى ط والمهذب والوسيلة والجامع انه كالجماع فى الفرج فى الايجاب للقضاء ايضا وهو حسن لانه ابلغ من اتيان اهله فيكون اولى بالتغليظ ويخبر استحق بن عمار سال ابا الحسن ع عن محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما ارى على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وهو ضعيف محتمل للاستحباب كما فى الاستبصار قال فى المنتهى وهذا الكلام الاخير يدل على تردده فى ذلك ويخص فى ذلك من المتوقفين والوجه شمول الزوجة فى عبارتنا ونحوها المستمتع بها لانها زوجة لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وكان المملوك فى اخبار هذا الباب اهله او امراته والجماع والكل يشملها ويحتمل بعيدا انصراف امراته واهله الى الدائمة والاصل الصحة والبراءة من القضاء نقصر على اليقين وامته كزوجته كما فى اشرايع لانها امراته واهله والاقرب شمول الحكم للاجنبية اذا وطئها بزنا او شبهة وللغلام كما نها الخنثى والعقوبة اولى ويحتمل العدم اذ كانت البدنة والحج ثانيا احدهما اثابتا للتكفير فان الاخشن قد يكفر ولم يوجب الحلبى الا الواط الابدنة وحكاه الشيخ فى ط وابن زهرة احد قولين لاصحابنا ولا خلاف فى وجوب البدنة ولا ينتفى على الناسى للاحرام ولا الجاهل بالتحريم للاصل والاخبار والاجماع كما فى ضد الغيبة فى النبات وعليه بدنة فقط لو جامع زوجته او امته او اجنبية او غلاما على الاقرب مع لو صغرن او ابى العمد والعلم بعد الشعر ولا يجب القضاء وان كان قبل التحلل وان كان قد طاف من طواف النساء اقل اشواطه او اكثر ولو لم يطف منه شيئا او جامع زوجته فى غير الفرجين وان كان قبل المشعر وعرفة للاصل والخبر وكانه لا خلاف فيه ولو كانت الزوجة ايضا محرمة مطاوعة فعليها ايضا بدنة وتمام حجها الفاسد والقضاء للاخبار والاجماع كما فى ضد وهل للبدنة ذهب الصدوق بدل ابن حمزة وسلار على انه لا بدل لها الا فى صيد النعامة فانما عليه فيها الاستغفار والعزم عليها ان امكن وبعضه والاصل وخبر ابى بصير سال الصادق ع عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور وكما قال لا بد وقال ينبغى لهما ان يجمعا الدلا بفسد حجة وفى من يجب عليهم فى فاسد الحج فلم يجد فعليه بقرة فان لم يجد فسبع شياة على الترتيب فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم وثمنها طعاما يتصدق به فان لم يجد صاع عن كل مد يوما ونظر شافعى على ما نقل وفى

فى حكم الاستمتاع بالنساء فى الاحرام

كتاب الحج من كشف اللثام

اصحابنا من قال هو مخير لما بين اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وافتى به المصنف في التذكرة واستدل فيها وفي المنتهى على الترتيب بان الصحابة والائمة عليهم السلام قضوا بالبدنة في الافساد فيتعين والبقرة دونها احتياطا وشرعا فلا يقوم مقامها والذي وقفت عليه من كلام الراوندي الجمع بين ما رواه في الشاة الاولى فكما نما قرب بدنة ومن لم يجد فالبقرة فكما نما قرب بقرة وفي المذهب عن مصنف عن ابن ابي حمزة وقد روايتا اخرى فان لم يقدر اعلى بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما كما مر وهو الكافي وفي السرائر من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد ها فعليه سبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله انتهى وبذلك خبر داود الرقي في الفداء ظم الفداء مذاء الصيد الحلو القاضي انه اذا جيئت بدنة فجز عنها قومها وفضل القيمة على البر الى آخر ما مر في النعامة وعليها ان طاوعته ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك كما في النافع والشرايع والاجماع كما في فك والغنية وهل يجب هو ظم العبارة وصريح المنتهى والتذكرة والتحرير والصدوق في الشهيد في بره وطوى والمهذب قال في الغنائم ليس صريحا لكن في الاشعار به لاستعماله فيها اكثيرا واختلفت النافية فيها وفي لفك او ابا ذلك على الامر بالتفرق فان قلنا الامر للوجوب كان واجبا والا فلا ان سلكنا في القضاء مسلكا من الطريق في الاداء والا فلا افتراق على ما بعطيه الشرايع والتذكرة والشهيد في التحرير والمنتهى وهو قريب لما مر في المنتهى بانها اذا بلغا موضع الجماع تذكراه فربما دعاها اليه فليس ذلك في طريق اخر والذي فيها من الاخبار والافتراق حتى يبلغ الهدي محله كما في الجامع وهو حسن معوية بن عمار وصحيح عن الصادق عليه السلام او حتى يقضيا المناسك نعم هو الى موضع الخطيئة وهو صحيح اخر له عنه ع وخبر سليمان بن خالد عنه ع وحسن حريز عن زرارة او حتى يبلغا مكة وموضع الخطيئة وهو خبر علي بن ابي حمزة عن الكاظم ع قال وبفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليها الحج من قابل لا بد منه قال ابن ابي حمزة قلت فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابى كان بعقول ذلك او حتى ينفر الناس او هو صحيح عبد الله الحلبي وحسنه عن الصادق ع قال يفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قال قلت رايتان اختلفا في غير ذلك الطريق الى وضع اخرى ايجتمعان قال نعم وليس هذا نصا في عدم الافتراق الا ترى ان البزنطي روى عن محمد بن مسلم في نوادره عن عبد الكريم انه سال ابا جعفر ع اراايت من ابتلي بالوقف ما عليه قال يسوق الهدي ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك حتى يعود الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قال رايت ان راوا ان يرجعا في غير ذلك الطريق قال فليجتمعا اذا قضيا المناسك فقد يكون هذا مغنيا ذلك الخبر ثم ليس في هذا الاخبار سوى خبر ابن ابي حمزة ان الافتراق في القضاء ولا في غيرها لكن الاحسن افتى على بن بابويه بالافتراق فيهما الى قضيانهما المناسك ونفى عنه البأس وقد استحسنا في التحرير استحبابه في التذكرة والمنتهى وقد يوعلى اقتضاء بالافتراق في الاداء الى بلوغهما محل الخطيئة وان احلا قبله وفي القضاء الى بلوغ الهدي محله وكذا ابن زهرة وان لم ينص على الاخلال والافتراق بعضهم عدم انفرادهما عن صاحبه كما في بره وطوى والمهذب وبقي وغيرها الصحيح عما وحسن حريز عن الصادق ع ومرفوع ابان بن عثمان عن احدهما ع اي ثالث محترم عندهما من الجماع فلا عبرة بما منه ورد حمله على غير المهر والوكيل لما يفسد حجهما للاصل ودفع ما استدلوا به على خبر سليمان بن خالد المتقدم وحسن حريز عن زرارة قال انكانا غالمين فرق بينهما بدنة اخرى عنهما لخبر ابن عمار وابي حمزة والاول صحيح كانه لا خلاف عندنا وفي الخلاف الاجماع عليه لزوم كفارتين بنكاحهما محرمين ولو افسد فقضا الفاسد في القابل لزمه ما لزمه في العام الاول وهكذا للعمومات واذا اتى في السنة الثالثة بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء ولا يجب عليه قضاء الحرام وان افسد عشر حج نص عليه في التذكرة والمنتهى والتحرير لانه انما كان يجب عليه حج واحد صحيح او جامع الحل عامدا امته المحرمة باذنه اذا حولم اذا لم يكن باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة مخير بينها فان عجز بانكان معسرا فشاة او صيام وفاقا لابيه لابن سعيد لقول الكاظم ع لاسحق بن عمار ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه وموسرا كان او معسرا ان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام وروا ه البرقي في المحاسن بسنده عن صبا الحذاء وفي الخبر او صيام او صدقة وفي النهاية عليه بدنة فان لم يقدر فشاة او صيام ثلثة ايام وفي ط والسرايركان الكفارة بهما فان لم يقدر على بدنة تكان عليه دم شاة وصيام ثلثة ايام فكانها حملا الخبر على الاكراه للاصل مع ضعفه ومعارضته بصحيح ضريس سال الصادق ع عن جمل امرجارية ان يحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم يحرم ولا شيء عليه وحمله في كتابي الاخبار على انها لم تكن بلغت واملحه الثلثة الايام في الصيام فكانه لكونها المعروفة بدل الشاة وعليها مع الطاوعة الاتمام والحج من قابل وعلى المولى ان كان قبل المشعر والصوم ستين يوما او ثمانية عشر عوض البدنة ان قلنا بالبدل لهذا البدنة لبعضها عنها او لم نقل بالبدل تو قفت لعتق والمكنة ولو جامع المحل زوجته المحرمة تعلقت بهما الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه للاصل من غير معارض ولو اكرهها فعليه بدنة تحملها عنها على اشكال من ثبوت التحمل اذا كان محرما ولا بؤ لحوامله الا في حجوبها عن نفسه ومن كونه خلاف الاصل فيقصر على المنصوص ولو كان الغلام الحر او المملوك محرما وهو محل او محرم وطاوع او اكره ففي الحاق الاحكام به حتى ان كانا محرمين افترقا وان كان مملوكا وهو محل كان عليه بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وهو كان معرا فكما مر فان اكرهه كان عليه بدنة ان وجبت اذا كرهت الزوجة المحرمة وهو محل اشكال من الاصل ومن الخروج عن النص ومن كونه اخف واشتراك الموجب لافتراق ولو جامع المحرم بعد الحرم بعد الوقوف فان كان قبل طواف الزيارة اي طواف الحج فبدنة فان عجز فبقرة او شاة كما في المذهب والنافع والشرايع وفي المهذب والارشاد والتلخيص فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفاقا لابيه لابن سعيد في عقد الحج وقول ابي جعفر ع في خبر حمران وان كان قد طاف طواف النساء طاف منه ثلثة اشواط ثم خرج وغشي اهله فقد فسد حجه وعليه بدنة مع ضعفه محمل على الفضل والمنتهى عليه بدنة وطوى بره وكرة بقرة او شاة فان عجز فشاة ولو جامع المحرم بعد الحرم فان عجز فشاة وان كان قد تم حجه ان كان عالما او كان غلاما شيء عليه هو بض على سقوطه عن الجاهل وكذا الناسي لتحمله كانه اولى ولا العذر وسقوطه عنها قبل الوقوف لو قوت ان يكون قد تم حجه ان كان عالما او كان غلاما شيء عليه هو بض على سقوطه عن الجاهل وكذا الناسي لتحمله كانه اولى ولا العذر وسقوطه عنها قبل الوقوف

ايضا يدل عليه هنا وانما البقرة او الشاة فلصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وهو يحتمل الثلاثة والاحتياط الترتيب ويمكن ان يراد
من غيرها ودم سأله عليه السلام ابو خالد القماط عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور فقال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قال قلت او شاة قال او
شاة وكانهما الانزال وعدمه مع عدم الجماع او الجماع في الفرج وما دونه بلا انزال ولا فرق في وجوب الكفارة بين ان لم يطف شيئا من الاشواط او طاف اقل من النصف او الاكثر
لعموم الاخبار والفتاوى لصدق انه قبل الطواف ان لم يزر فانه يعني لم يطف وخصوص قول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة فان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط
فغمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا وكان افساد الحج به بمعنى نقصه ولا قائل بفساده بذلك والحج بمعنى الطواف تسمية
للجزء باسم الكل كما في المنتهى او رجوعا الى اللغة وطواف سبوع اما بمعنى الاستئناف كما في ية وط ويب والمهذب وجوبا او استحبابا او الاكمال او اسلفنا الخلاف في قطع الطواف
على الحاجة وزاد هنا الجماع في اثنائه ولو جامع بعد طواف الزيارة قبل طواف النساء ثلاثة اشواط منه واقل فبدنة كما في ية وط وير وغيرها للاخبار وكانه لا خلاف فيه كالاجماع على
خلافه صحة الحج وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر حمران وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه محمول على ما عرفت وفي المقنع خبر زرارة عنه
وحسن ابن عمار عن الصادق عليه السلام جزور سمينة وفي خبر خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام ان على الموسر بدنة وعلى المتوسط بقرة وعلى الفقير شاة ولا شيء على الناسي والجاهل لما
عرفت من انه لا شيء عليهما قبل الوقوف وقبل طواف الزيارة فهنا اولى وخصوص خبر سلمة بن محرز هنا في الجاهل ولو كان الجماع بعد طواف خمسة اشواط فلا شيء واتم طوافه
وفاقا للمشهور ولكن الشيخ واتباعه بمجاوزة النصف وهو خيرة لف لقول الصادق عليه السلام لابي بصير اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على
النصف ولما سلف ان مجاوزة النصف كالاتمام في الصحة وفيه انه لا ينفي الكفارة عن المجامع وفي الخبر مع الضعف احتمال النائب ان يقرب النساء بعدما يطاف عنه ولذا
لم يسقط الكفارة ابن ادريس بما بقي عليه شيء من اشواطه لعموم الاخبار بانه اذا لم يطف طواف النساء فعليه بدنة وهو قوي ووافق المصنف المحقق هنا وفي المنتهى والتحرير
والارشاد والتبصرة والتلخيص فاعتبر خمسة لحسن حمران عن ابي جعفر عليه السلام فيمن كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله
فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ثم يستغفر ربه ولا يعود وفيه انه لا ينفي الكفارة الا ان يضم اليه الاصل وانه عليه السلام قال في طريق
اخر بعد ذلك وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا فان ذكر البدنة هنا دون ما
تقدم قرينة على عدمها فيه لكن الطريق ضعيف والقرينة ضعيفة واخبار وجوب البدنة قبل طواف النساء كثيرة فيضمحل بها الاصل ولو جامع في احرام العمرة المفردة كما في ية وط
والمهذب ويو والجامع او المتمتع بها كما يقتضيه اطلاق المحقق على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة اما المفردة فلصحيح بريد
سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر ويخرج الى بعض المواقيت فيحرم
بعمرة وخبر مسمع عن الصادق عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة
محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر والخروج الى احد هذه المواقيت يجوز ان يستحب او يكون على
من وجبت عليه من بلده واما وجوب الاكمال فلما سلف من انه لا يجوز انشاء احرام اخر قبل اكمال الاول واما المتمتع بها فقوى فسادها الشكال من التساوي في الاركان ومن
قبل اداتها وانما الخلاف باستتباع الحج ووجوب طواف النساء وعدمه وهما من الاصل والخروج عن النصوص ولزوم احد الامرين اذا لم يسع الوقت لانشاء عمرة اخرى قبل الحج اما
تاخير الحج الى القابل او الاتيان به مع فساد عمرته وهو يستلزم اما فساده مع الاتيان بجميع افعاله او التجنب فيه عن المفسد او انتقاله الى الافراد سقط الهدي ان تنقلب العمرة مفردة
فيجب طواف النساء وفي جميع ذلك اشكال وفي الشرحين ان الاشكال في فساد الحج بذلك من ارتباطه بها ومن انفراده باحرام اخر والاصل صحته والبراءة من القضاء قال فخر الاسلام
هكذا قال المص ثم رجح هو الفساد يعني ان لم يسع الوقت انشاء عمرة اخرى وهو ظاهر الحلبيين لقولهما يفسد المتعة بالجماع فيها قبل الطواف والسعي وقال الحسن اذا جامع الرجل
في عمرته بعد ان طاف لها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف لها ويسعى فلم احفظ عن الائمة عليهم السلام شيئا اعرفكم فوقفت عند ذلك
ورددت الامر اليهم انتهى واما وجوب البدنة فكانه لا خلاف فيه ... الكلام في البدنة انها امر ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل لخبري بريد ومسمع وما سلف من لا يجب
سلف من لو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا كما في ية وط والسرائر والمهذب والجامع والشرائع والنافع
وغيرها لخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام وقال عليه السلام فيه اما اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له والخبر ضعيف لكن الاكثر عملوا به وزاد المفيد وسلار وابن
زهرة انه ان عجز عن الشاة صام ثلاثة ايام ولم يذكر ابن حمزة الشاة وسأل في الصحيح زرارة ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وهو فتوى المقنع
وكان الاكثر حملوه على الاول للاجمال وتفصيل الخبر الاول مع انه الاحتياط ولو كان النظر الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمني فبدنة وفاقا للاكثر للاصل وهو
التعليل في خبر ابي بصير ونحو حسن ابن عمار سأل الصادق عليه السلام عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى
او امذى وهو محرم فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امراته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في محرم
نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء وحمل على السهو ومن الاصحاب من لم يلحق نظرا لاعتياد الامناء بالنظر بشهوة ولا باس به بلا الحاق فانه لا ينفك نظره عن الشهوة ونفى المفيد
والسيد الكفارة عمن نظر الى اهله فامنى اطلاقا وقال الحلبي في النظر الى المراة بشهوة والاصغاء الى حديثها او حملها او ضمها الاثم فان امنى فدم شاة وكانه حمل الدم في حسن ابن عمار على الشاة
كما هو المعروف في البدنة على التفصيل فان النظر دون المس ولو مسها اي اهله بغير شهوة فلا شيء وان امنى وان مسها بشهوة فشاة وان لم يمن كما في ية وط ويب لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن
مسلم ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء وصحيح مسمع من مس امراته او لا
او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه وفيما مر من خبر حسن ابن عمار ان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم ولا اطلاق الدم في الخبرين وجعل ابن حمزة من ... الدم المطلق الذي
جعل فيهما المامنه بدنة او بقرة او شاة او حمل او جدي وقال ابن ادريس ان مسها بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولعله نظر الى ان الحكم في النظر فيه بدنة فهو اولى وهنا فليحمل عليه
الدم في الخبرين لكن في المقنع خبر ابن مسلم فعليه دم شاة ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور كما في ية وط ويب وظاهرهم تساوي الامناء وعدمه فيهما لقول الصادق عليه السلام في خبر

واذا انتقل الى الافراد

كتاب الحج من كشف اللثام

صحيح مسمع في مقبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامني فعليه جزور وهو يستغفر ربه مع قول الكاظم عليه السلام في خبر ابن حمزة في رجل قبل امرأته وهو محرم عليه بدنة وان لم ينزل وهذا لفتوى المفيد خلافا للسيد كما الأول لفتوى ابن زهرة وسئل الحلبي الصادق في المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة فان قبل قال هذا اشد فجزور بدنة وهو ايضا مطلق في التقبيل لكن فهم الشهوة مما قبله ونحو المقنع في احتمال الاطلاق والشهوة وسلار وابن سعيد ايضا اقتصرا على البدنة اذا امنى بالتقبيل واطلق سلار وقيد ابن سعيد بالشهوة وقال المفيد فان هو بث المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه قال ابن ادريس من قبل امرأته بغير شهوة كان عليه دم فان قبلها بشهوة كان عليهم فان امنى فان كان عليه جزور كما في الحلبي لقوله في المقبلة دم شاة فان امنى بدنة لاصل البراءة وضعف خبر ابن ابي حمزة وقيد الامناء في خبر مسمع واطلاق الصادقين هم في خبر زرارة والعلا بن فضيل بان عليه مع ظهور في الشاة وهذا المطلق فتوى الفقيه ولو استمع على من يجامع او دعم الحلام امرأة او وصفها فامنى من غير نظر اليها فلا شئ للاصل والخبر الا ان يكون معتادا للامناء ذلك فهو من الاستمناء كما في لك وان نظر الى المرأة فاستمنى فقد مر الكلام فيه وان نظر الى المجامع ونها او الى المجامعين وهما ذكران او ذكر وبهيمة فلا شئ ايضا للاصل واطلاق الاصحاب شرط انتفاء النظر اليها وفي المهذب من غير ان ينظر الى الذي يفعل وجعل الحلبي الاصغاء اليها مع الامناء شاة ولو امنى عن ملاعبته فجزور وكذا على المرأة ان طاوعت كما في التهذيب لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سألت ابا الحسن عن الرجل يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ما عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل بها فعلى كل منهما كفارة هي بدنة فقطع به الاصحاب وحكى ابن زهرة اجماعهم عليه اطلاقا واطلاق الاكثر يعطي التساوي عليهما بالاحرام والحرم والجهل وفي بعض الفتوى اشتراط علمها بهما وايضا اطلاقهم يعطي وجوب البدنة على العاقد وان كان نحو المعقود له بعيدا لاحلال وكذا لو كان للعاقد محلا كما في الزهرة وبهما هنا قيد علمها محلا وعلى راي قطع به في التذكرة لقول الصادق في خبر سماعة لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قال سماعة فان فعل فدخل بها المحرم قال انكانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شئ عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة قال في المنتهى وفي سماعة مقال عند ذوي الرواية توقف في الايضاح الاصح خلافا للاصل ولانه مباح بالنسبة اليه فتحمل الرواية على الاستحباب ولو افسد المتطوع عمرة او عمرة بالجماع قبل الوقوف والسعي ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار لوجود موجبهما ولا يسقط الاحصار بدنة الافساد لتحقق الحصر ولا الافساد يمنع من التحلل للعموم ما ويكفيه قضاء واحد كما في ط وبع في سننه او القابل قلنا في احتجاجه الاسلاما انها الاولى والثانية للفرق بان هذه الحج او العمرة لم يجب من اصلها وانما وجبت لانه اذا احرم لم يحل الا بالتحلل بعد قضاء المناسك او بالاحصار وقد فعل فقد خرج عن عهدتها فانما يجب عليه اخرى عقوبة ويحتمل ضعيفا انها احرام وجب عليه الاتيان بحج او عمرة صحيحة ولم يات بها فلا فرق بينها وبين حجة الاسلام فتمام مرة وهو ممنوع والاصل البراءة مع ان الاحصار كشف عن انه لم يكن عليه الاتيان بها فضلا عنها صحيحة ولو جامع في الفاسد عبدنة اخرى كما في ط وبع والاشتهاء والقبلة كان للتكرار في مجلس وفي مجالس كغيره عن الاول لا لعموم الاخبار بل للاجماع على ما في الانتصار والغنية وفي الخلاف وان قلنا بما قال الشافعي انه ان كفر عن الاول لزمته الكفارة وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة كان قويا لان الاصل براءة الذمة بغير واحدة ولعموم انما اقتضت البدنة انما جامع المحرم وهو اعم من الواحدة الكثيرة وفي لزوم افساد الحج بتكرر الكفارة وكذا ان لم يفسد بكفر في الواحدة وان تكرر وقفات تكررت الكفارة ولعل الاول لان الثاني لم يقع في الحج لفسادها بالاول والثاني لكونه جماعا واحدا عرفا مع حصول البراءة والجواب عن الاول ان الفساد انما هو بمعنى عدم الاجزاء وهو لا ينفي الاحرام الحج ليخرج عن العموم وعن الثاني المنع مخالفة الاحتياط بل الاصل فان الاصل التكرر بتكرر الموجب على المختار انما عليه بدنة اخرى خاصة لا قضاء اخر للاصل من غير معارض ويتادى بالقضاء ما يتادى بالاداء من حجة الاسلام او غيرها الى هو فرضه كما في ف والسرائر وصحاه المصنف عن ابيه انما تمام الاداء اما عقوبة او من قبيل خطاب الوضع بانه لا محل من الاحرام الا التحلل بعد قضاء المناسك او الاحصار وذلك لان الاداء فاسد والفاسد لا يبرئ الذمة كذا احتج لابن ادريس في لف الجناب بمنع الفساد او بحلوله خبا عنه لا في العمرة ومنع كونه المبرئ ثانيا بل المبرئ هو مع القضاء وفيه ما لا يخفى الا ان يراد ان فساده بمعنى نقصه بحيث لا يبرئ الذمة وحده ثم رجح قوله لاطلاق الفقهاء القول بالفساد قلت في خبر سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديث والوقت فاتت الحج والاصل بقاء اشتغال الذمة والبراءة من العقوبة وفي نهج الجامع ان الاداء مفرغة والقضاء عقوبة لخبر حريز عن زرارة قال قلت لاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة والاصل يضعفه الاصل الصحة ولان الفرض لو كان القضاء لاشترط فيه من الاستطاعة ما اشترط في الاداء وضعفه ظاهر الاشتراك وفي نهجه وتقريبه بالافساد يظهر فائدة الخلاف في النية في الاجزاء للحجة في الناذر لها وفيما اذا صد بعد الافساد على ما عرفت والقضاء على الفور كما في ف قال لنا اجماع الفرقة واخبارهم التي تضمنت على الحج من قابل وهذا الكلام يحتمل اجماعهم على الفورية كما هو ظاهر التذكرة والمنتهى واجماعهم على مضمون تلك الاخبار وقد بيناقش في الخصم القابل في اولها بعد هذه السنة من السنين قال والاحتياط يقتضي ذلك قلنا قد بينا ان حجة الاسلام على الفور ودونه الزاخي وهذا بعينه الاسلام وهذا بعينه الفورية ان كان الفاسد كذلك وايضا فلا خلاف انما مور بذلك والامر عندنا يقتضي الفور قال وما ذكرناه مروي عن عمر بن عمر ولا مخالف لهما بيننا فكان اجماعا كما في التذكرة وزيد بهما انه لما دخل في الاحرام تعين عليه فيجب ان يتعين عليه القضاء ولعله يريد بتعين عليه فورا وبالجملة ان كان القضاء فرضه كان فوريا وجب على الفور والا فالاصل العدم ولا معارض له الا ان يرض عليه لفظ قابل المطلب الثالث في باقي المحظورات في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا اليه بالاجماع والنصوص لكن ينبغي التحريم في حقه خاصة قد يجب واستثنى السرائر بل في ف وكره والمنتهى نفي الفدية فيه عند الضرورة واستدل له الشيخ باصل البراءة مع خلو الاخبار والفتاوى عن ذكر فدائه وفيه نظر روى في التهذيب صحيحا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من تقلد بطرا وقلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم فعليه دم شاة ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ورواه الكليني ايضا عن صحيحا الا ان يقول انه عند الضرورة وينبغي له ابدا بضعفه قوله لا ينبغي فعل ذلك مناسبا او بما روى صحيحا عن ابن مسلم انه سأله عن المحرم يحتاج الى الضرورة من المتاع يلبسها فقال نعم لكل صنف منها فداه وكذا رواه الصدوق صحيحا والكليني حسنا عنه عن احدهما عليهما السلام لكن ظاهر التذكرة الاجماع على ان ثم كان هو الدليل وباقي الكلام فيما يتوشح به من قباء وغيره انشاء الله تعالى وكذا لو لبس الخفين او الشمشك كان عليه شاة وان كان مضطرا ولكن ينبغي التحريم في حقه كما ان الاصل في ترك الاحرام الفداء الا ان يظهر

في مخطوطة الأحوذي

كفارة من تطيب

السقوط ولا دليل على سقوطه هنا والعموم الخبرين وفيه منع عموم التحريم للخنثى وفي المهذب يجب بالخلاف لأن التذكرة لا فدية إذا اضطر لأصل البراءة ويجوز اللبس

صحيح للصادق عن عبيد الله بن عجلان عن حمزة عن أبيه الدم المطلق الذي جعله بدنة الشاة والبقرة والبدنة إذا لبسها مختارا وفي استعمال الطيب مطلقا أكلا وشما

بالكسر إدامًا أو بالفتح دكانا وأكل الخضر الأكل عن الأول وبجوز واطلاء ابتداء واستدامة شاة كما في المنتقى وزاد في التصريح سواء

في عضو كامل أو بعضه سواء مسته النار أو لا وفي التذكرة شاة سواء علق به بالبدن أو عنقت به الرائحة واحتقانا وأكلا كما واستعاطا لا لضرورة وإبسا

لثوب مطيب أخذ النشاء بحيث يعم الريح أو بباشره بنفسه قال وإن وإن نهله طيبا فعلق بغلافه لأن تعمد ذلك بحيث لا قدرة واستدل على الجميع بالعموم وما لم الظفر من الأخبار الآتية

في اللبس نفاه من صحيح زرارة في كل ما لا ينبغي وما في معناه بالإسناد المتقدم من قول الكاظم عليه السلام لا حبه على رحله لكشيء خرجت من حجك فعليك دم بهريقه حيث شئت وما في

الفقيه من قول أبي جعفر عليه السلام لزرارة في الصحيح من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه وما في المهذب من مضمر

عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج فقال إن كان فعل ذلك لعلة فعليه طعام مسكين وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وأرسل المفيد عن الصادق

كفارة مس الطيب للمحرم أن يستغفر الله ولم يذكر لي باب الكفارات عن خطاء المحرم كفارة إلا ما ذكره من أنه إن أكل طعاما لا يحل له متعمدا فعليه دم شاة ونحوه ابن حمزة ولم يذكر

سلار كفارة ولا الشيخ في الجمل ولكنه قال الخبر إنما اختلفت النوع كالطيب فالكفارة واجبة على كل نوع منه لا ابن سعيد لا تجب وروى ويفهم وأوجب فرقه بدم هذا

بهيمة الطعام مسكين وقول في الدهن الطيب مختار دم وقال الصادق عليه السلام في محرم شم شيئا من الطيب لا الريحان ولا يتلذذ به ولا يمس طيبه فإن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق

بقدر ما صنع بقدر شبعه في صحيح ابن عمار اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في إحرامك واتق الطيب في زادك وامسك على أنفك من ريح الطيب

ولا تمسك من أجل المنتنة فإنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليك غسله وليتصدق بقدر ما صنع وقال الحسن بن هرون قلت له أكلت خبيصا فيه زعفران

حتى شبعت قال إذا فرغت من مناسكك أحببت الخروج من مكة فاشتر بقرا ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم والمتصدق المقنع على الاقتصاد بضمون

منها مع صحة ذلك وحملت هذه الأخبار على الندب على الاستحباب والضرورة وأبدلها بقولها بتلي وأجيب بالنهاية والمهذب بالإسراف وبأكل ما لا يحل له شاة واستعمال دهن طيب

في المهذب شاة وفي يوم ودم وإن اضطر إليه وفي الدهن الطيب ما فيه طيب يحرم استعماله روى يتعلق به الفدية ثم قال من أكل شيئا فيه طيب أو لطخ كفارة سواء استهلك

أو لم يستهلك ثم قال إن مسته طيبا مستهلكا طيبا كالغالية والمسك الكافور إذا كان سيلوكا أو تحلو وورد ودهن طيب فعليه الفدية ثم في أي موضع من بدنه كان ظاهرا أو باطنا

وكذلك لو استعط بما يتحقق به وإن كان بالسا غير مسحوق وعلق بيده فعليه الفدية وإن لم يعلق فلا شيء عليه ثم كره القعود عند من يباشر العطر ومن تطيب فصل ذلك

وقال إنما يتعلق به فدية ثم قال لا يجوز أن يجعل الطيب في خرقة ويشمها فإن فعل فعليه الفدية ولعل المراد بهما واحد لا خلاف أيضا أنه لا خلاف في أن في الدهن الطيب الفدية

على أي وجه استعمله وإن ماعدا المسك العنبر الكافور والزعفران والوسمة والعود لا كفارة فيه عندنا للإجماع والأخبار وأصل البراءة وإن أكل طعاما فيه طيب الفدية على جميع

الأحوال وقال مالك إن استهلك الطيب في الطعام فلا فدية وقال الشافعي إن كانت له رائحة من طعم أو لون فعليه الفدية وإن بقي له صبغ فعليه الفدية وقولا واحدا وإن

لم يبق غير لونه وما بقي ريح ولا طعم فيه قولا واحدا مثل ما قلناه والثاني لا فدية عليه لبقاء عموم الأخبار وفي أن من أكل طعاما لا يحل له أكله وجبت عليه الفدية طريقة

أيضا بقضيته يرد عليه ما إذا لم يبق له رائحة ولم يكن طعاما لا يحل له أكله وقال أيضا إذا مس طيبا أو ذكر الاحرام عالما بالتحريم طيبا كالغالية والمسك والكافور وإن

كان سيلوكا بماء ورد ودهن طيب فعليه الفدية في أي موضع كان من بدنه ولو بعقبه كمن لوسط بارد وحقن به وقال الشافعي وقال أبو حنيفة لو ابتل الطيب فلا فدية عنده

وعند الشافعي في ظاهر المذهب سواء وكأن رخص أجرى حرمة الطيب مجرى حرمة الصيد وقال أبو حنيفة لو استعمل الطيب أن عليه الفدية وهي عامة في جميع المواضع طريقة

الاحتياط أيضا تقتضيه قال وإن كان الطيب بالسا غير مسحوق فإن علق بيده بمنزلة ما فعليه الفدية فإن لم يعلق بحال فلا فدية وإن كان بالسا غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فإن علق

بيده فدية وإلا فلا فدية وقال الشافعي إن علق به فدية وفيه نظر ولأن لبناء عموم الأخبار وطريقة الاحتياط وقال الحلبي في شم مسك العنبر والزعفران الورس وأكل الطعام فيه شيء

منها دم شاة وفيما عدا ذلك من الطيب دم وفي الكفارة وفي النهاية إذا استعمل المحرم المسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران مختارا وجب عليه شاة ولم أقف على

خبر يتضمن وجوب الشاة في استعمال الكافور والمعتمد في ذلك على عمل أصحابنا انتهى وما حرمت لاستدامته وجبت الكفارة كالابتداء فإن كان عليه وعلى ثوبه طيب فسها

عن ذلك إلى أن أحرم أو وقع عليه هو محرم أو سها فتطيب جهلا أو نسيانه بغيره ولا كفارة عليه بغسله بيده لأنه بذلك تارك للطيب لا متطيب كما لو ألقى المتضمخ المحرم

عنها ولقوله لمن رأى عليه طيبا اغسل عنك الطيب ويستحب الاستعانة فيه بحلال كما في التذكرة والمنتهى ولا بأس بخلوق الكعبة والقيراط إن كان فيه زعفران ولا بالفواكه

كالأترج والتفاح ولا بالرياحين كالورد والبنفسج وفي قليم أظفار مد من طعام وفي ظفار يده أو رجله وهما في مجلس واحد بلا تخلل يكفر دم شاة وفاقا للشيخ وبه خبر ابن أبي عمير عن

الصادق عليه السلام صحيح وغير مضمر عن الحلبي وفي الخلاف والمنتهى الإجماع على مد في كل شاة في اليدين وبعض الظفر كالظفر لا ينقص إلا البعض وفي خبر الحلبي مد وفي صحيح ابن سنان

فيه مد ولقد رد أبو علي بنهاية الكراهية وجد شاة بخمسة فصاعدا وقال الحسن من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقطعه فإن فعل فعليه أن يطعم مسكينا وفي الحلبي في قص ظفر كف من طعام

وفي الظفار أحدى يديه صاع وفي ظفار كليهما دم شاة وكأن حكم الظفار رجليه قد يكون أراد بالصاع صاع النبي صلى الله عليه وآله الذي هو خمسة أمداد ومستند مع

اشترائه من الأخبار صحيح ابن عمار وحسنه سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص شيئا منها إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها ويطعم

مكان كل ظفر قبضة من طعام ثم يمكن اختصاصها بالضرورة وفي صحيح حريز عن الصادق عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من ظفاره قال يتصدق بكف من طعام قال قلت اثنين قال كفين

قلت ثلاثة قال ثلاثة أكف حتى يصير حفنة فإذا قلم حفنة فعليه دم واحد حفنة كان أو عشرة وما كان وهو في الناسي كما في شيء عليه كما بأتي والنصوص بهذه كثيرة فليحمل على الندب وكذا المرسل

عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قال قلت ظفرين قال كفين قال ثلاثة قال ثلاثة أكف قال أربعة قال أربعة أكف قال خمسة قال عليه دم هريقه فإن قص عشرة

أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم هريقه ولعل المراد مع اتحاد المجلس وهما يتضمنان بعضهما وذكر أبو علي الظفر بما يتضمن حريجة يمكن أن يكون أخذ بأكثر في الاحتياط وحملا للكف

من طعام وامداده منه فيما دون العشرة على المجموع وجعل ابن حمزة تقليم ظفار اليدين في مجلس تمام شاة وتقليم ظفار اليدين والرجلين في مجلس دم هريقه وفي مجلس ابن سنان

ان يجعل الطيب

فدية من تطيب ناسيا

كتاب الحج من كشف اللثام

للتصريح بالشاة للاول في خبري الحلبي وابي بصير بخلاف الثاني وفي الهدي الناقصة اصبعا فاصاعدا او الواحدة فاصبعا فاصاعدا او الهدي الزائدة بين اشكال اما الناقصة فمن صدق الهدي ولا اصل والنص على العشر في الاخيرة واما الزائدة من اصبع او يد فلاشتباه في دخولها في الآية فان فخر الاسلام والاقوى عندي انها كالاصلية ولو قلم يده في مجلس رجليه في اخر فمدان لخبري ابي بصير ولا اعرف فيه خلافا وعلى المفتي بالقلم محرما او حلالا او الموقع المستفتي فادعى اصبعه شاة لخبر اسحق عن الكاظم عليه السلام وهو ضعيف لكن الاصح العمل به وامامن وثق سائلا عن ان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويمضي احرامه فعمل قال عليهم فتحمل عود الضمير على المستفتي وان عاد على المفتي فانه مطلق لا بد من حمله على تقييد الادماء خصوصا ويخالف الاصل وكلام الندوس يعطي احتمال اشتراط احرام المفتي واجتهاده قال في الندكرة ليس الحكم مخصوصا بالقلم بل مطلق الازالة فانها تزال للتنظيف والترفه فيلحق بالقلم الكسر والقطع بقي الحكم بالشاة في قلم مسلمي القلم والاثنتاء جميعا وبعدد الشاة لو تعدد المفتي فعلى كل شاة افتوا وفعلوا ومتعاقبين لعموم النص والفتوى وفيه وجوه اخر احدها الاتحاد لاصل البراءة واستناد القلم الى المجموع والثاني الاتحاد اذا افتوا دفعة والا فعلى الاول اخاصة بستثنا القلم الكسر عنه الباقي والثالث ان كان كل منهم بحيث يكفي بقيامه القلم بقدرت والا فلا ولو كان بعضهم كذلك دون بعض كان الشاة عليه دونه والرابع الخامس ان كان كل منهم بكفي بفتواه فان تعاقبوا كانت على الاول والكل شاة او الكل واحدة فالاصل الاول وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام كما في قلم الراس كذا وغيره باجماع اهل العلم خلافا لاهل الظاهر على ما في المنتهى والتذكرة ولكن من قبل لفاضلين انما ذكروا هنا حلق الراس وعلى العموم فاحالا قل مستند الحلق حلق نحو شعر الابطين جميعا كما في المنتهى وتنتف الابطين مستثنى من هذا العموم كما في الروضة البهية فان المراد بالحلق هنا وبالنتف في الابطين مطلق الازالة كما في التذكرة وغيرها واما التكفير بما ذكر فلكتاب والسنة والاجماع الا الصدقة فالاشهر في الروايات والاقوى انها على ستة مساكين لكل منهم مدان بالعشرة مروي عن يزيد عن الصادق عليه السلام قال والصدقة على عشرة مساكين بشبعهم من الطعام فاحتيط في النهاية والمبسوط بالطعام عشرة وخبر التهذيب بالاستبصار والجامع بين اشباع عشرة والثنتي عشر مد لستة وفي النافع بين عشرة امداد لعشرة واثني عشر لستة ومنا في الكتاب فتوى الوسيلة وبيع ولعل تعيينهم المد لكونه المشبع غالبا وفي المقنعة والنهاية وط وبر ستة امداد لستة ولم اعرف له مستندا الا ما اوسل في الفقيه قال والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وروي مد من تمر والحكم في التهذيب من عبارة المقنعة لكل مسكين مدان واقتصر سلار على قوله لقمل راسا من اذى فعليهم وفي النزهة ان التخيير انما هو لمن حلق راسا من اذى فان حلق قمل من غير اذى متعمدا وجب عليه شاة من غير تخيير وهو قوي لاختصاص نصوصه بذلك مع قول ابي جعفر عليه السلام في الصحيح من نتف ابطه او قلم اظفاره او حلق راسه ليس شيء عليه لا ينبغي له ان يسمد او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم فعليه ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وقال الحلبي او في قص الشارب او حلق العانة او الابطين دم شاة وقال الصادق عليه السلام في خبر حسن الصيقل اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء ولو وقع شيء من شعر راسه ولحيته بتمتمة في غير الوضوء فكف طعام كما في ثر والعتبة والنافع وبيع لقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم اذا وضع احدكم يده على راسه ولحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام وكف من سويق وفي صحيح اخر له من كف او سويق والشيء لهم شعرة واكثر واطلاق السيد سلار سقوط شيء من شعره بفعله من غير تخصيص بشعر الراس واللحية وفي بر وط كف او كفان لقول الصادق عليه السلام في صحيح منصور في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وفي المذهب بكفان اخذا بالاكثر احتياطا وفي المقنع اذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او ثنتان فعليه ان يتصدق بكف او كفين من طعام وهو كاثر بي يحتمل امرين وفي الجامع صدقة لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار يطعم شيئا وفي حسن الحلبي ان نتف المحرم من شعر لحيته او غيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا واحدا وخبر الحسن بن هرون سائلا عن انه مولع بلحيته وهو محرم فيسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة وسائله عن ليث المرادي عن تبتا وانه لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات بيقين في يده خطأ او عمدا فقال لا بأس بقوله عليه السلام لا ينبغي له ان يتصدق بكف من طعام فانه لا يستحب بذلك وانما يكون الضرر في العقاب وما يجري مجرى ذلك وعن جعفر بن بشير الفضل بن عمر النباجي سأله عن محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال عم لو مست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء وهو ظاهر في عدم التعمد وان كانت اخبار الكف والكفين ايضا كذلك وفي وقوع شيء من شعر الراس او اللحية او غيرها باللمس وبالوضوء شيء وفاقا للاكثر للاصل والحرج ومنافاة ايجاب الكفارة فيه الشارع وصحيح الهيثم بن عروة التميمي قال سألت رجلا باعبد الله عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس شيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وذكر بنو زهرة وادريس والبراج الطهارة فيهم الغسل كما في وط والندوس ولا باس لما عرفت بل التيمم ان اراد التجاسة كما في ذلك والاطلاق الصدوق والسيد سلار والنكهة من غير استثناء وبضل المفيد على ان اسبغ الوضوء فسقط شيء من شعره فعليه كف من طعام ولم يتعرض لغيره قال فان كان الساقط من شعر كثير فعليه دم شاة وكذا قال سلار وكذا تنتهما الحقا بالحلق وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين لقول الصادق عليه السلام في صحيح حريز اذا نتف رجل ابطيه بعد الاحرام فعليهم شاة وفي خبر عبد الله بن جبلة في محرم نتف بطنه قال يطعم ثلثة مساكين لهذا والابطين مع الاصل يجعل الابط فيما مر من صحيح زرارة على الاول والاكثر ضعيف فيحتمل ان لا يفرق بين الابط ليكل للاصل وارضاء الفرق بين الواحد منهما والاثنين لان في تعظيم الرأس بثوب وطين ساترا وبارتماس في ماء او حمل ساتر شاة كما في فع وبيع بلا خلاف كما في المنتهى بل اجماعا كما في التهذيب وفي الخلاف اذا حمل على راسه مكتلا او غيره لزمه الفداء قال دليلنا ما روي فيمن لطخ راسه بطين عليه الفدية وهو يعطي وجوب خبر بدلك وسبق الخبر في لبس الا ينبغي ليسره ما في قرب الاسناد من خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في كل حرج قال شاة او تمتع الماء لزم الفداء واستدل بالعموم وفي ط من خضب راسه او طينه لزمه الفداء لكن غطاه بثوب بلا خلاف بين غطاه بعضا او هم مخيرون او قرطاس مثل ذلك قال وان حمل على راسه شيئا غطى راسه لزمه الفداء وجعل ابن حمزة الاكتمال في الماء ما فيه لدم المطلق ولم يذكر غيره والمقنع والنهاية وجعل العلم والعمل والمقنعة والمراسم والمهذب والسرائر والجامع خالية عن فداء الستر راسا وذكر الحلبي انه ظيه راس الرجل ووجه المرأة جميعا وذكر ان على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لكل المدشاة وفي الندوس الاقرب عدم تكرارها بتكرر تغطيته نعم لو فصل ذلك مختارا تعددت ولا يتعدد بتعدد الغطاء مطلقا فلت فتراق المختار والمضطر صحيح ابن سنان ان استند الى نص واجماع وكان المضمر احترز بالساتر عما يتر بعض الراس بحيث لا يخرجه عن كونه حاسرا فرقا بالخيط ونقط من طين بمصام القرية عن ثوب وطين رقيق يمكن ما تحتها التحقق لستر بها كما في التذكرة والمنتهى والفيها الوضع بالسر حيث لقدية سواء كان الخيط ثخينا او رقيقا لانه ساتر وبه قال الشافعي وصل اصحابنا بين الخيط الرقيق

كفارة من التظليل

فاوجبوا الفدية في الاول دون الثاني وليس بجيد وكذا لو وضع عليه مرهما له جرم يستر راسه او طلاه بعسل او لبن ثخين ونحو ذلك خلافا للشافعي فتختلف كلامه فيه في
التلبيد ونحوه في المنتهى قال لو طلى راسه بعسل او صمغ ليجتمع الشعر بتلبيد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب جاز وهو التلبيد وروى ابن عمر قال رايت رسول الله ص
يهل ملبدا او نسبه في التذكرة الى الحنابلة وكذا في التظليل سائرا شاة كما في الخلاف والغنية والمهذب والنافع والجامع والشرائع لكن في الاولين تظليل المحمل وان على المختار
لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة الايام وفي المقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم يهرق دم ولا ترويه دم والاخبار الكل من الدم والشاة مكثرة ويؤيده يطلق الدم خبر موسى [illegible] القاسم
انه راى علي بن جعفر اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وفي المقنع لكل يوم مد من طعام لخبر علي بن ابي حمزة عن ابي بصير سال الرضا عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال
نعم قال فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وقال الحسن فان حلق راسه لاذى او مرض او ظلل فعليه فدية من صيام او صدقة
او نسك والصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة آصع بين ستة مساكين والنسك شاة فان اراد تخيير كل من الحالق والمظلل بين الثلثة كما فهمه الشهيد فلا اعرف له مستندا الا
قول الصادق ع في خبر عمر بن يزيد فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك
شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك فيه ولا كل من هذا النسك ولا فرق في لزوم الفدية بين المختار والمضطر كما نص عليه الشيخ والحلبيان وغيرهم والاخبار وظاهر
المفيد والسيد وسلار الاختصاص بالمختار وفي خبر ابي علي بن راشد انه ان ظلل في عمرته وحجه لزمه دم لعمرته ودم لحجه والامر كذلك كما نص عليه الشيخ وغيره لكونهما نسكين
متباينين وفيه دلالة على ما ذكره الحلبيان من ان المضطر يلزمه لجملة الايام شاة ولا شيء لو غطاه اي راسه بيده او شعره لان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر
ولذا لو وضع العريان يده على فرجه في الصلوة لم يجزه ولانه مامور بالوضوء ولا بد فيه من مسح الراس ولقول الصادق ع في صحيح ابن عمار لا باس بان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر
الشمس ولا باس ان يستر بعض جسده ببعض وفي خبر المعلى بن خنيس لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستتر بعضه ببعض لكن سال سعيد الاعرج ابا عبد الله ع عن المحرم يستتر من الشمس
بعود او بيده فقال لا الا من علة ولا ينافي فان المحرم من التظليل الاستتار من الشمس بحيث لا يضحى يحصل باليد ونحوها عرفا او شرعا ولذا اذا استتر من [illegible]
ولذا نهى عنه في هذا الخبر من [illegible] تغطيته وتحمير [illegible] الاخبار لا يصدق بتغطية البدن فلذا نفى الباس عنه في نحو الخبرين الاولين واستشكل فيه في التحرير بقي
انه نفى الباس في الاول عن الاستتار من الشمس بالذراع مع صدق التظليل فليحمل على الضرورة ويؤيده لفظ الحر فلعل المراد لا باس لمن لا يطيق حر الشمس كخبر اسحق بن عمار
سال ابا الحسن ع عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق حر الشمس وفي الجدال ثلث مرات صادقا شاة ولا شيء فيما دونها الا [illegible]
والتوبة وفي الثلث كاذبا بدنة ان لم يتخلل التكفير وفي الاثنين كاذبا بقرة كذلك وفي الواحدة شاة وفاقا للمشهور لقول الصادق ع في حسن ابن عمار ان الرجل اذا حلف
ثلثة ايمان ولاء في مقام ولحديث نحو خبر ابي بصير اذا جادل الرجل محرما فكذب متعمدا فعليه جزور وقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم
فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة ونظم البقرة فيما زاد على مرتين كما نص عليه قول الصادق ع في حسن الحلبي اذا جادل فوق مرتين فعلى
المصيب منهما دم يهريقه وعلى المخطي بقرة فان اعتبرنا خبر الجزور وكان الظاهر في الجمع [illegible] لكنهم احتاطوا فاوجبوا الجزور في الزائد وكانهم حملوا البقرة على الضرورة ولكن لم ينصوا
عليها واوجبوها في المرتين احتياطا وفي النزهة ان البدنة في الثلث خبرا صحيحا واما الاستغفار في واحدة صادقة فذكره الشيخان وغيرهما لعموم الكتاب والسنة [illegible] حسن ابن عمار

كفارة الجدال وقلع الشجرة [illegible]

ان لا جدال لها واما اشتراط عدم تخلل التكفير فلانه اذا كفر محى الاثم وعن الحسن من حلف ثلث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل فعليه دم ولم يفصل وعن الجعفي الجدال
فاحشة ان كان كاذبا او في معصية فاذا قاله مرتين فعليه شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة كما في [illegible] والغنية لقول احدهما ع
في مرسل موسى بن القاسم اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وقول ابن عباس فيما روي عنه في الدوحة
بقرة وفي الجزلة شاة ولضعف المستند لم يفت ابن ادريس بالتكفير وذكر انه لم يتعرض في الاخبار [illegible] لكفارة لا في الكبيرة ولا في الصغيرة ولكن الشيخ ادعى الاجماع عليه
وتوقف المحقق والمصنف في المنتهى والتحرير وفي الصحيح عن منصور بن حازم سال الصادق ع عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه فينبغي القطع بفداء في الجملة وفي
المهذب ان في قلع شجرة الحرم بقرة ولم يفصل لاطلاق خبر موسى بن القاسم وفي الكافي ان فيه شاة واطلق وقال ابو علي فيه قيمته وهو خيرة [illegible] لخبر سليمن بن خالد سال
الصادق ع عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به وفي ابعاضها قيمته كما في ط لانه خبر سليمن بن خالد هنا مع ان وجوب الفدية للكل يرشد اليها للا
والفدية فيه قبل المفيد حيث لم ينص فيها على شيء مخصوص وفي التذكرة والمنتهى لا يمكن تنزيل الخبر عليه وقال الحلبي انه يتصدق ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه كما
في ط وقال الحلبيان ما يتيسر من الصدقة ولم اعرف شيئا منهما دليلا سوى الحمل على ابعاض الشجر وعلى سائر المحرمات من الصيد ونحوه ولذا نفى المحقق عنه الكفارة ويأثم للاخبار
وكانه لا خلاف فيه الا [illegible] الدروس يعطي احتمال العدم ولو قلع شجرة منه اي الحرم وغرسها في غيره اعادها كما في [illegible] الى مكانها كما في [illegible] الى الحرم كما في التحرير والتذكرة والمنتهى [illegible]
لفظ مكانها وان بعد وجوب الاعادة لعله لخبر هرون بن حمزة عن الصادق ع قال ان علي بن الحسين ع كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وقد نتف
طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها وهو ضعيف سندا ودلالة والاصل البراءة الا ان يقال اطلق التذكرة والمنتهى من انه ازال حرمتها فكان عليه اعادتها [illegible] موضع
ولو اعادها فجفت ضمن [illegible] الاعادة العود الى ما كانت عليه [illegible] ضمنها وهو فتوى التحرير والتذكرة والمنتهى للاتلاف وان عادت الى ما كانت عليه لم يضمن
لعدم [illegible] هنا ولا كفارة ويحتمل ان جفت للاصل فالمراد بالضمان ضمان القيمة والظاهر في الدروس من ضمان الكفارة لانها وجبت بالقلع لم يعرض مسقط لها فانها انما تسقط
اذا اعادها فعادت الى ما كانت عليه وقد يكون مجموع ضمنها والكفارة قولا لبعض الاصحاب وانما نسب الى القيل الجمع بينهما ويكون المختار لزوم الكفارة بل يقوى لزومها على التقديرين

كفارة استعمال الدهن الطيب [illegible]

لاطلاق النصوص بها اذا قلع ولا دليل على السقوط بالاعادة مع العود وفي استعمال الدهن الطيب شاة وان كان مضطرا اليه كما في [illegible] ظاهر [illegible] المناسك والمحقق [illegible]
كما في ط وفيه نفى الخلاف فيه [illegible] معاوية بن عمار [illegible] الناس عليه [illegible] دهن بنفسج [illegible] ولعل تخصيصه بالذكر بعد تقديم مطلق الطيب لا اختصاصه
بالنص [illegible] نفى الخلاف ولان المحقق لم يفت به بل نسبه الى القول [illegible] الخبر مع قطعه في استعمال الطيب مطلقا وامضينا ان الشيخ في الجمل كره استعمال الادهان الطيبة قبل
الاحرام [illegible] وان ابن سعيد انما اوجب الدم باستعماله مختارا او في قلع الضرس شاة كما في [illegible] والمهذب [illegible] دم وفي الجامع دم مع الاختيار [illegible] حمل

كتاب الحج من كشف اللثام

اطلاق الشيخ في المنهي ولم نعرف له مستندا سوى خبر محمد بن علي عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان مسئلة وقعت في الموسم ابكر غدوة والشيخ محرم قلع ضرسه فكتب عم يفرق دما فان ضعف الاسناد الى البراءة الاصلية اولى فان الرواية غير مستند الى امام قلت مع احتمال ان يكون قد امر بالقلع ويكون الدم لاجل ترفه بقتل في الادماء شاة وفي الكافي وفيه طعام لمسكين في العتبة مد من الطعام والمغيرة واحد عن الحسن السبتي قال سئل الصادق عم عن المحرم توذيه ضرسه يقلعه قال لا بأس به ويجوز اكل ما يداوى به طيب من الادهان كالسمن والشيرج اتفاقا كما هو الظاهر ولا يجوز الادهان به وفيه قيام من الخلاف وهل فيه كفارة قال الشيخ في المبسوط لست اعرفه نصا والاصل براءة الذمة قال في المنتهى وكلام الشيخ جيد عملا بالبراءة الذمة قلت كذا نص ابن ادريس على انه كفارة فيه لكن سمعت قول الكاظم عليه السلام لكاشح جرحت من جمل فعليك ثم هم فيه حيث شئت وقول الصادق عم في خبر عمر بن يزيد في محرم لبس ثوبه انزعه ولا شئ عليه فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصبا ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم الطعام والمسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم انما عليه واحد من ذلك

مسائل الاولى الكفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم المتعمد فان الكفارة يجب فيه على الساهي والمجنون فضلا عن الجاهل اما الاول فلان اصل رفع القلم عن الغافل والمجنون ونحو قول الصادق عم في خبر عبد الصمد بن بشير اذا جعل وكبا احرامه الا فلا شئ عليه وفي خبر حسن بن عمار وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان ذلك او بعمد وفي حسن اخر وصحيح له اعلم انه ليس عليك فداء شئ اتيته وانت محرم جاهلا بذلك محرما في جعد اعرابي الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان ذلك او علم وفي خبر ابي بصير اذا جادل الرجل محرما فكذب متعمدا فعليه جزور وفي خبر سماعة لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قال فان فعل فدخل بها المحرم قال كانا غالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شئ عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة وكانه سئل عم الجاني الحسن اذا بيت من يتلى بالفسق وما علينا قال لم يجعل الله لاحد ان يستغفر الله ويلبي فانه محمول على السهو وقول ابي جعفر الجواد فيما ارسل عنه علي بن شعيبة في تحف العقول كل ما اتى المحرم بجهالة او خطأ فلا شئ عليه الا الصيد فان عليه فيه الفداء بجهالة كان ذلك او بعمد كل ما اتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شئ عليه وفي خبر ربعي بن شبيب الصغير لا كفارة عليه وهي على الكبير واجبة وصحيح بن عمار سئل الصادق عم عن محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شئ صحيح حريز سئل عم عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ولا شئ عليه صحيح زرارة عن ابي جعفر انما فرض في المحرم بالحج ناسيا قال لا شئ عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان ناسيا وصحيح زرارة سمعه عم يقول من نتف ابطه او قلم ظفرا او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شئ وقوله في صحيح ابن عمار من اكل من كل ذي عفر ناسيا او متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم شاة وهو محمول على ما اذا استغفر الله وتاب له لكن عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بالبابونج فقال ان كان فعله لجهالة فعليه لطعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة وهو يقيد قول الصادق عم وضاق الغلام ولم اعلم بد ستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال ان تعمد فعليه دم شاة وفي صحيح حريز عن عمر في المحرم يشم الطيب فقال ما اشم ما سمعت اخبار سقوط الشعر واظهرها هو ظاهره في غير المتعمد وسمعت قول الصادق عم للحسن بن ذكر انه اكل حنيصا فيه زعفران اذا فرغت من مناسكك اردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت وادخل عليك في احرامك فالاقرب انه لا شئ عليه وانما يحمل على الندب كذا الباقية سوى سقوط الشعر فيكفي في وجوب الكفارة فيه تعمد المس المسقط مع ذكر الاحرام والعلم بالحرمة والاخبار لا بنافيه لا هي ناهضة بخلافه واما وجوب الكفارة في الصيد على الناسي والجاهل فللاخبار وهي كثيرة وسمعت بعضها والاجماع كما في الخلاف والغنية وكذا الخاطئ كما مر وقال الحسن قد قتل في الصيد اثنين من قبله ناسيا فلا شئ عليه واما المجنون ففي الخلاف كما ان عمد الصبي خطأ كذلك عمد المجنون قلت الظاهر ان الكفارة في المجنون نفسه ان افاق والا فالولي واما المكلف اذا كان مجنونا احرم به الولي فهو مجنون والكفارة على الولي كما في الغنية كالصبي وربما ذكر الصبي كان كفارة على الولي الا على بعض سلف مسئلة ولو تعددت الاسباب للكفارة كالصيد والوطء والطيب والتلبس تعددت الكفارة واتفاقا ان اتحد الوقت واختلف كفر عن السابق ولا لوجود المقتضي وانتفاء المسقط ولو تكرر سبب واحد فان كان تلفا مضمنا كالمثلي والقيمة تعددت بحسبه اتفاقا لان المثل انما يتحقق بذلك والا فان لم يفصل العرف او الشرع بينهما بمجلس او وقت فوقتين مثل الوطء فانه يتعدد بتعدد الايلاج حقيقة وعرفا وشرعا تعددت الكفارة ايضا بتعدد الولي بمجلس واحد كذا التلبس لبسا واحدا او نوعا واحدا بسببا بعد نزع وكذا التطيب فعلم مرة بعد اخرى والتقبيل اذا نزع فاه ثم اعاد فقبل اما اذا كثر ولم ينزع فاه فيمكن ان يكون واحدا وكانه مراده في المذكرة والمنتهى بحكمه وفاقا للبسوط باتحاد الكفارة اذا كثر منه في وقت واحد كذا ستر الرأس والتظليل ولو تكرر ما يفصل فيه العرف او الشرع بين مجلس ومجلسين او وقتين وكان الموجود واحدا مثل الحالق الذي يفصل فيه العرف والقلم الذي يفصل فيه الشرع تعددت الكفارة ان تعاقب الوقت كان حلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية والا فلا لعدم العرف حملا لواحد على الواحد لكن سئل ابن مسلم في الصحيح ابو جعفر عن المحرم اذا احتاج الى ضرب من الثياب فقال عم عليه لكل صنف منها فداء وهو يعم لبسها دفعة ودفعات قد يمنع كون لبسها دفعة لبسا واحدا وعرفت الفرق بين القلم في مجلس وبين ذكر الشيخ في مجلس ذكر السبب في الانصاف بتكرار الكفارة في مجالس تخلل التكفير لا باجماع الامامية ثم سئل ان الحج اذا فسد بالاول فلم يكن الكفارة لما بعده واجاب عنه بانه وان فسد لكن حرمته باقية ولذا يجب اتمامه نحو الغسل والجوهر لكن ليس فيه اجماع وقال في المجمل كل ما اتلفه المحرم من جنس محرم عليه تزداد افعاله فعليه مع تكرار الاتلاف تكرار الفدية سواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس كالصيد الذي يتلفه من جنس واحد من اجناس مختلفة وسواء كان قد فدا العين الاولى او لم يفد بها وهذا هو حكم الاجماع بعينه فاما ما لا نفس له كالشعر الظفر فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقه على ما ذكرناه في قص ظفار اليدين واليدين مجتمعة ومتفرقة فاما اذا اختلف النوع كالطيب للذبل فالكفارة واجبة على كل نوع منه ان كان المجلس واحدا وهذه جملة كافية انتهى نحو السرائر قال وكل حكم اللباس والطيب يعني كالحلق والقلم في افتراق الاجناس والافتراق في المجلس وذكر الشيخ في ذكر الكفارة بتكرار الطيب فعل ثم صبر ساعة ثم فعل ثانية وهكذا ذكره علي الاول والاول استدل بانه لا خلاف انه يلزمه لكل لبسة كفارة فيدعى ما خالفه فليه لان الاصل براءة الذمة ولان الاحتياط ثم ذكر تكرر الوطء كفر عن الاول والاول الاطلاق النصوص ثم قال وان قلنا بما قال الشافعي ان كان كفر عن الاول لم تسقط الكفارة وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة كان قويا لان الاصل براءة الذمة يعني ان النصوص انما افادت ان على الجامع بدنة وهو اعم من الجامع مرة ومرات ويد بانها افادت ان الجماع قبل الوقوف يوجب بدنة والاتمام والحج من قابل وبين ان الامور الثلثة انما يترتب على الجماع الاول فالقول بترتب البدنة خاصة على كل جماع دون الباقيين محكم وفيه ان القابل بتكرار البدنة لا يقفي ترتب الباقيين لكنه يقول لا نضع فيها التكرار والاصل عدمها نعم يترتب بان على كل جماع كالبدنة نعم يحتمل البدنة ان يكون مثلها في ان يكون واحدة يترتب على الجماع مرة ومرات وفي ط اذا وطئ بعد وطئ لزمته كفارة بكل وطئ سواء كفر عن الاول او لم يكفر لعموم الاخبار وقال ابو علي

في محرمات الاحرام

وزاد في مجلس كان وفي مجالس ثم قال الشيخ اللبس الطيب تقليم الاظفار كل واحد من ذلك بجنسه مفرقا او مجتمعا بينها او من كل جنس فدية سواء كان ذلك في وقت واحد او اوقات متفرقة وسواء كفر عن كل فعل اذا لم يكفر ولا يتداخل اذا تواردت كذلك حكم الصيد فما جنس واحد ففعل اثنتا عشرة ضربا احدها اتلاف على وجه التعدي مثل قتل الصيد فقط لانه يعد به مجتنيا مثله يختلف بالصغر والكبر ففي اي جزء فعله او فعلهن او دفعة بعد دفعة او دفعتين او دفعات بلا اختلاف الثاني اتلاف ضمنه ولا على سبيل التعدي وهو حلق الشعر تقليم الاظفار فقط بجنسها فان حلق او قلم دفعة واحدة فعليه فدية واحدة وان فعل ذلك في اوقات حلق بعضه بالغداة وبعضه للظهر او بالعصر فعليه لكل فعل كفارة الثالث وهو الاستمتاع باللباس الطيب القبلة فان فعل ذلك دفعة واحدة لبس كل ما يعتاد لبسه من جنس واحد من انواع الطيب قبل واكثر منه او قبل كفارة واحدة فان فعل في اوقات متفرقة لزمه عن كل دفعة كفارة سواء كفر عن الاول ام لم يكفر ونحو التحريم بالتذكرة والمنتهى قال ابن حمزة الاستمتاع ضربان جماع وغيره والجماع ضربان اما بغير انزال او به فعلى من افسد الحج اما بتكرر منه الكفارة او ان لم يفسد حجه اما تكرر منه فعله في حالة واحدة او في دفعات فالاول لا يتكرر منه الكفارة بتكرر الفعل والثاني تتكرر منه الكفارة واستحسن لف الاصل البراءة وظاهره انه لا يجب الا كفارة واحدة بالجماع في مجلس واحد ان تكرر لا بالخروج الاخير قال ابن حمزة وغيره الجماع من الاستمتاع وغيره ضربان اما ان تكرر منه لفعل واحد فدية واحدة وعليه كفارة او تكرر في دفعات وتتكرر منه الكفارة بتكرر الفعل ثم اوجب فداء واحدا بلبس جملة ثياب في مجلس واحد قال وان لبسها في مواضع متفرقة لزم لكل ثوب فدية وظاهره اتحاد الكفارة باتحاد المجلس وان لبسها متعاقبة لا دفعة وقال المحقق اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ليس اللبس او الطيب اذا اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت واعتبار المجلس في اللبس حيث يراد النهاية والمهذب البارع والمراد بالمفارق بينه وبين الحلق حتى اعتبر في المجلس في الحلق الوقت

مسئلة وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له لبسه او اكله فعليه شاة كذا في المهذب والتذكرة وغيرها بعنون عامدا عالما كما في المقنعة لما مر من قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة من تنف ابطه او قلم اظفاره او حلق راسه وليس بمتوبا لا ينبغي له ان يفعل شيئا من ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعل متعمدا فعليه دم شاة وزاد المنتهى في الناسي الجاهل ولبسه للاستغفار بشعر رجل وفي ط لبس المحيط ولعله تمثيل وصرح ابن حمزة بالفدية لبس السواد مسئلة ويكره القعود عند العطار والمباشر الطيب عند الاجل الطيب اذا قصد ذلك اي الجلوس لم يحرم بشيء لا فدية عليه كذا في ط وان اغفل انه لم يشم كان القصد بعينه قصد الجلوس عندهما مع العلم بالنهي فكره لانه معرض للاشتمام واكتفى الشيخ بالاستشمام قال في المنتهى يدل على التسوية قاموه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ثم ذكر انه اظهر في موضع فيه طيب امسك على انفه ولا يشم لقوله عليه السلام في صحيح معوية بن عمار امسك على انفك من الريح الطيبة ثم ذكر ان الشيخ جمع بين الامرين بالامساك هنا ونفي البأس عنه في صحيح هشام بوجهين احدهما المشي الامساك والاخر انما هو توجيه الى من يباشر ذلك بنفسه واما اذا اجتاز في الطريق فضيد الرائحة فلا يجب عليه وفي قوله انه يكره الجلوس عند من يطيب او يباشر الطيب اشعار بالتحريم لان الكراهة في العبادات للتحريم والجلوس عنده مع تذكر انه يطيب او يباشر في الحكم كالجلوس عند العطار الذي يباشر العطر وان جاز في نقل العطار ان يمسك على انفه قول الشافعي لا باس بذلك ان يجلس الى رجل يطيب عند الكعبة وفي نحوها وهو غير ظاهر ان قصد ذلك فان قصد الاشتمام كره لذلك الا الجلوس عند البيت وفي جوفه وان شم هنا لان الطيب لا يكره دليلنا اجماع الفرقة فانها منصوصة وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك بعض الشافعي لا يكره الجلوس عند محل مطيب اذا قصد الاشتمام فيكره وفي المنتهى قوله ويكره الجلوس عند الكعبة وبانه يجوز من غير كراهية قال عندنا انه لا يجوز ذلك ولا يكره الجلوس عند الكعبة وفيها وهي تجمر وان قصد الاشتمام قال في المنتهى وهو جيد لانهم عليهم السلام جوزوا خلوق الكعبة مسئلة ويجوز للمحرم شراء الطيب كما في ط قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا انتهى من استعماله عند الاحلال فلا يمنع منه قال وكذا له ان يشتري الخيط ويشتري الجواري وان حرم عليه لبس الخيط والاستمتاع بالنساء لقدرته بالعقد بشرط الاستمتاع حالة الاحلال او التجارة بخلاف النكاح لانه لا يقصد به الاستمتاع فلهذا منع منه المحرم انتهى والمعتمد الفرق بالنص والاجماع وعدمهما مع الاصل ولا يجوز مسه عند الشراء او غيره لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار لا يمس شيئا من الطيب مسئلة والشاة تجزي الحالق بمنى للعموم وعرفت المعنى للعامة قول بانه انما يجب بحلق ربع الرأس واخر بنصفه واخر بما يسمى واخر بثلث شعرات واخر بربع لو كان اقل يتصدق بشيء كما في الخلاف والمبسوط لما عرفت من وجوب بسقوط شيء من شعر الراس واللحية لا ما قوله بالعدم واخر عن كل شعرة مد واخر درهم واخر ثلث شاة مسئلة وليس للمحرم ولا للمحل حلق راس المحرم اجماعا على ما في التذكرة والمنتهى في المحرم للاية فان حلق الاجانب يعتضد وحمله على الامر بما يعمهما يجوز ولكن لا فدية عليهما عندنا لوحا القاكان باذن المحلوق او لا للاصل من غير عارض ووجب بوجنبة على المحرم الحالق بامر المحلوق صدقة ولا بامر الفدية بان يفدي المحلوق ويرجع على الحالق وهو احدى قولي الشافعي وفي الاخر انهما يفديان ان كان بامره والا فدى الحالق ولو اذن المحلوق لزم الفداء اتفاقا لانه المتبادر ومن النصوص فانه المعروف من الحلق لمن قرحلق راسه جدا وللمحرم حلق المحل كما في الخلاف والمبسوط للاصل وفي ب انه لا يجوز لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار لا باخذ المحرم من شعر الحلال مسئلة ويجوز ان يحلل الحلال رجلا محشيش في الحرم كما في النهاية والمبسوط وغيرهما للاصل والاخبار والاجماع من عهد النبي صلى الله عليه وآله على ترك ذلك في الحرم من غير شدة فواهما خلافا لابي حنيفة مسئلة والتحريم في المحيط بتعلق باللبس لو توشح به فلا كفارة على اشكال من الاشكال في كونه لبسا وفي ان المحرم اللبس مطلقا او مع الاحاطة كما سلف بتوبيد العدم تجويز لبس القباء مقلوبا عند الضرورة من غير بحث اللبدين في الكمين وطرحها القميص على العاتق ان لم يكن رداء وقول احدهما عليهما السلام في صحيح زرارة يلبس كل ثوب الا ثوبا يتهدر عنه قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار وحسنه يلبس ثوبا لا زرار له وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تتدرعه ثوبا لوجوب تخصيصا لجواز لبس لفقد القباء وكان في الاخبار والفتاوى بالمضطر وليكن هذا آخر ما اخترنا بالقاء على فنا وسخبنا به وقد وفقناه في كشف اللثام عن قواعد الاحكام وبالغنا النفوس بنيله رضاها وقربنا اليها غناها وتجنبنا به وقد وفقه محمد بن الحسن بن حسين الاعرجي متعهما الله في دارهما الامان من الجمعة رابع عشر شوال في عصرها ومن السنة بعد الالف مائة وثمانية وعشرين والحمد لله كما هو اهله

ما البيت طاف ووقف المشاعر واقف وصلى الله على سيدنا الاطائب والاشراف

وعترته السحائب الذوارف ما شرح محرم وتحليل وفاداه افضال التهليل

الفقير الداعي لناظره علي رضا ابن الحسين العلوي الحسيني ١٢٧٦

VETVS
NOVVM
TESTA
MENTVM
DEI SVB NVMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY